المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

تتمة الإبانة عن فروع الديانة

للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي الشافعي (٤٢٦ - ٤٧٨هـ)

﴿ من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعة ﴾

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

أيمن بن سالم بن صالح الحربي

إشراف :

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن حمد الغطيمل

ا لمد الأول

١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه :

أما بعد : فإن هذه الرسالة هي دراسةٌ وتحقيق لجزءٍ من كتاب تتمة الإبانة عن فروع الديانة الذي ألفه الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، يبدأ بكتاب الوصايا وينتهي بنهاية كتاب الوديعة ، والإمام المتولي هو أحد الأئمة الرفعاء ، وأصحابِ الوجوه المتهدين في المذهب الشافعي ، الجامعين بين الطريقتين ، وممن يعتمد عليهم في نقل أقوال إمام المذهب ووجوه أصحابه وتحريرها ونصرها ، وكتابه من أعظم الكتبِ نفعاً وجمعاً ، وأهم الكتبِ المعتمدة عند الشافعية حديثاً وقديماً ، وأعظمها فائدةً وأحسنِها أسلوباً وتقسيماً ، وقد كان من أهم المصادر التي اعتمد عليها الرافعي والنووي والسبكي اعتماداً عظيماً .

وقد بدأت هذا العمل بمقدمة اشتملت على استهلالٍ ونبذة يسيرة عن أهمية المخطوط وفضل مؤلفه ، والتحقيقات السابقة لبعض أجزاءِ الكتابِ ، وتحديد الجزءِ المراد تحقيقُه ، وخطة التحقيق ، ومنهجِه ، والشكر .

ثم أتبعتها بقسم الدراسة ، واشتملَ على نبذة عن عصر المتولي ، ثم على بيان لاسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه ، ومولده ، ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته ، وشيوخه ، وصفاته ، وفضله ومكانته العلمية ، وثناءِ العلماءِ عليه ، وعقيدته ، وتلاميذه ، ومصنفاته ، ووفاته ، ثم على بيان لأصل كتابِ تتمة الإبانة والباعث على تأليفه ، وتوثيق اسم الكتابِ ، ونسبته إلى مؤلفه ، وبيان أهميته وأثره في المذهبِ ، والأعمال العلميةُ عليه ، ومنهج الإمامِ المتولي ومصطلحاته في الكتابِ ، ومصادر الكتابِ ، وبعض الملحوظات عليه ، ووصف نسخه الخطية ، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق .

تلا ذلك قسم التحقيق ، وقد عنيت فيه بإخراج النص صحيحاً مضبوطاً ، سليماً من التحريف والتصحيف ، واعتمدت في ذلك على ثلاث نسخ ، واتبعت في المقابلة منهج "النص المختار" ، وكتبت النص بالرسم الإملائي المعاصر ، مضبوطاً بالشكل ، وعنيت بعلامات الترقيم ، ووضع العناوين الجانبية ، وبيان أرقام الألواح في المخطوطات ، وأثبت الآيات القرآنيةَ بالرسم العثماني مع عزوها ، وقمت بتخريج الأحاديث وآثار الصحابة ﷺ ، ودراسة أسانيدها ، ووثقت المسائلَ الفقهيةَ التي يذكرها المصنف ، وبينت المعتمد في المذهب الشافعي والمذاهبِ الأخرى التي يذكرها ، والمواضع التي خالف فيها ترجيح صاحب كتابِ الإبانة ، وترجمت للأعلامِ والفرق والقبائل ، وقمت ببيان معاني الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات العلمية ، وبالتعليق على مواضع في الكتابِ رأيت أن الحاجةَ تدعو إلى التعليق عليها ، وبينت إحالات المصنف ، وذيلت التحقيق بفهارس للآيات والأحاديث والآثار والإجماعات والكتبِ الواردة في النص المحقق والضوابط والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية والنظائر والفروق ولما عرفت به من المصطلحات والغريبِ والفرق والقبائل والأعلام وللمصادر والمراجع والموضوعات .

وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرها المصنف في هذه الرسالة خمساً وثمانمائة مسألة ، تتعلق بأحكام عقد الوصية وشرائطه ، ومحل الوصية وما تجوز به وما لا تجوز ، ومن تجوز له ومن لا تجوز ، وما يعتبر من ثلث الموصي وما لا يعتبر ، وبيان الأمراض التي يعتبر التبرع فيها من الثلث ، وحكم الوصية للقرابة ، والحكم في الألفاظ المطلقة في الموصى به والموصى له ، وبيان ما يبدأ بتنفيذه من التبرعات ، وكيفية قسمة المال على الورثة والموصى لهم ، والحكم فيما إذا تغيرت التركة بعد التبرع وقبل الموت ، وأحكام الرجوع عن الوصية ، وأحكام الأوصياء ، وبيان حقيقة الوديعة وكيفية الإيداع ، وحكم الوديعة من حيث الأمانة والضمان ، وأحكام الحفظ ، وسفر المودع ، وموته ، وأحكام الرد ، والجحود والاختلاف .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

Abstract

Praise be to Allah and Peace be upon His Prophet,

his family and Companions

This is an investigatory study to review a part of the book **" Tatimat Alebana Ann Furou Aldiyanah"** a supplementary explanation of religious matters. The book is written by Imam **Abu Saad Abdulrahamn Bin Mohammed Al- Mamoon Al Mutawali,** who died in ٤٧٨H. He starts the book with a chapter on the issue of "Wasayah" or commandments, and ends up with a chapter on " Alwadiea" or will. Al Mutawali was one of the prominent scholars who extensively studied Al Shafie School. He was considered to be a reliable authority in narrating from this school, and his book had countless advantages. Nearly all of Al Shafie followers regarded it as the most authentic reverence since long time ago.

It was written in a neat and consistent style. It is also one of the most reliable references to promement scholars such as Al Rafie, Al Nawawi and Al Sobki.

The study is initiated with a prelude and brief introduction about the importance of the manuscript and the position of its author. It also includes review for some parts of the book, as well as specification of the part, which will be studied, and how it will be analyzed. This is followed by the main study which comprises introduction to the era of Al Mutwali and his biography, nicknames, birth, brought up, schooling, travels, teachers, traits, and his scholarly position. It also include the famous opinions of scholars about him, his creed, students, books and his death. The chapter also traces the origin of the book and the motives of the author and authentication of the book and the author. It also reviews it importance in the major critic works as well as methodology of Imam Al Mutawali and the main terminology used

in the book. The chapter talks also about the main references, the remarks on it, and a full account of its scripture, showing the authentic samples used in the study.

In the investigatory chapter, the researcher focuses on authenticating the text and presenting it free from any alteration and variation. He uses three copies and follows the method of " selected text". He writes the text in the current scripture with accurate punctuation marks. He arranges the titles and subtitles and fixes numbers of templates on manuscripts. Quranic verses are written in Osmai calligraphy. The researcher studies the traditions of the prophet and biographies of his companions and narrators of Hadeeth. He also reviews the Figh matters which mentioned in the book and points out the reliable arguments in Al shafie school and other Figh schools. He shed lights on biography of outstanding schools and tribes. He explains the meaning of strange expressions and terms. He adds comments on some parts of the book, which he thinks necessary. The researcher concludes the study with reference to verses, Hadeeth, manuscripts and books he mentioned in the text as well as Figh rules and fundamental principles and disagreements.

The researcher investigates into around eight hundred and five matters related to " Wasaya" or will and its conditions- place of will, distribution of will, will renders to kinship …etc. He also investigates into the conditions of deposit and depositor.

Upon completion of the dissertation, the researcher has been awarded PH.D in Islamic Figh.

مُقَدِّمَة

إن الحمد للهِ نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده اللهُ فلا مضل له ، ومن يضللْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه ، إمام المتقين ، وسيد الأولين والآخرين ، بلغَ الرسالةَ ، وأدى الأمانةَ ، ونصح الأمةَ ، وجاهد في اللهِ حتى أتاه اليقين ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهارِ ، وصحابته الأخيارِ ، صلاةً وسلاماً دائمينِ بدوامِ الليلِ والنهارِ .

أما بعد : فإن اللهَ تعالى بمنه وكرمه وهو ذو الجلالِ والإكرامِ ، أكرمنا بجزيلِ الفضلِ والإنعامِ ، فهدانا إلى دينِ الإسلامِ ، وجعلنا خير أمة أُخرجت للأنامِ ، ومن علينا ببعثة نبينا محمد عليه أفضلُ الصلاة والسلامِ ، أرسله حين درست أعلام الهدى ، وفشت معالمُ الشرك والردى ، ففتح برسالته أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، وأحكم به الأحكام ، وماز به الحلالَ من الحرامِ ، ثم استنهض همم المؤمنين ، وعزائم المخلصين ، فحثهم على التفقه في الدينِ ، وتعليمِ الجاهلين ، فقالَ سبحانه وهو أصدق القائلين : چئـ ئو ئو ئۇ ئۇئۆئۆئۈئۆئۈئۈئى. ئى ئىئى ئى ئدى ىچ[1] "فجعلهم فرقتينِ ، أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله ، وعلى الأخرى التفقه في دينِه ؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعةُ ، ولا يتوفروا على طلبِ العلمِ فتغلب الكفار على الملة ، فحرس بيضةَ الإسلامِ با اهدين ، وحفظَ شريعةَ الإيمان بالمتعلمين"[2] ، وجعلَ لأهلِ الفقه في الدينِ أعلى مقامٍ وأرفعه ، وأفضلَ مكان وأبرعه ، جعلهم ورثةَ الأنبياءِ ، وخيرةَ الأصفياءِ ، أراد م خيراً فَفَقهم في الدينِ ، واختصهم فجعلَهم أهلَ الخشية واليقينِ ، قالَ تعالى : چۋۋووۋ ۋچ[3] ، وقالَ النبي ﷺ : ((**من يرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدين**))[4] ، ثم جعلهم حجةً وأعلاماً للناسِ ، يفتو م ، ويبثونَ العلم بين ظهرانيهم ، ويوقعونَ عن رب العالمين ، ويتبعونَ سبيلَ المؤمنين ، ويقتدونَ

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٦٩/١-٧٠ .

(٣) سورة فاطر ، الآية ٢٨ .

(٤) رواه البخاري في الجامع الصـحيح (ح٧١ ، ٣١١٦ح٢٥١ ، ٦٠٩ح٧٣١٢) ؛ ومسـلم في الجـامع الصـحيح (٨٤١ح١٠٣٧) .

خلفاً بعد خلف بصالحِ سلفِ المسلمين ، ويعصم اللهُ م من الابتداعِ في الدينِ ، وأمر الناس بالرجوعِ إليهم ، وسؤالهم عما يشكلُ عليهم ، ليعبدوا اللهَ تعالى على بصيرة ، وسبيلٍ منيرة ، ويأمنوا اتباع الهوى ، وسلوك سبيل الردى ، فإذا سلموا من اتباعِ الأهواءِ المضلة ، وبذلوا الجهد في اتباعِ من يعتقدونَ علمه وورعه وفضلَه ، فقد أدوا ما عليهم وصاروا أهلاً للثوابِ ، أخطأ من اتبعوه أو أصاب ، وهو دائر بعد بذله جهده بين أن يكونَ مأجوراً مرةً أو مأجوراً مرتينِ .

وإن اللهَ تعالى لما جعلَ نبينا محمداً ﷺ خاتمَ الأنبياءِ ، وشريعتنا آخر شريعة تنـزلُ من السماءِ ، تكفلَ بحفظها ، وضمن بقاءَها ، فحفظَ أصلَها الذي ترجع إليه ، وهو كتابه العزيز ، الذي چگ ګ ګ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱڱ ڱ ں ں ڻ ڻچ[1] ، كما قالَ سبحانه : چڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ںچ[2] ، وأخبرنا عنه نبينا ﷺ أنا لا نضل إن اعتصمنا به فقالَ : ((**تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب اللهِ**))[3] .

وهيأ اللهُ تعالى من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان من تقوم م الحجةُ ، وترتفع بقولهم الشبهةُ ، ممن حفظَ م سنةَ المصطفى عليه الصلاةُ والسلام ، فنقلوا ما ثبت عنه ﷺ ، وميزوا ما كُذب عليه ، نضرهم اللهُ وأجزلَ مثوبتهم لديه .

وهيأ اللهُ تعالى من خيارِ هذه الأمة من أصحابِ النبي ﷺ فمن بعدهم من بلغته نصوص الشريعة فَفَهِم منها معانيَ الأمرِ والنهيِ ووعاها ، وعرف مسائلها ، وفَقِه حكمها ودلائلَها ، فهم في هذه الأمة كالأنبياءِ في الأممِ السالفة ، مهد اللهُ م شرائع الإسلامِ ، وشاد م للدينِ الأعلام ، وأوضح م مسائلَ الحلالِ والحرامِ ، وجعلَ طريقَهم محجةً ، واتفاقَهم حجةً ، واختلافَهم رحمةً[4] ، فبقي دين اللهِ محفوظاً محروساً ، وظهر للعالمين مزيةُ شرعة الإسلامِ ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، لا تحدثُ حادثةٌ ، ولا تستجد نازلةٌ ، إلا وفي الشريعة الغراءِ جوا ا ، وبيانُ سبيل الحق فيها وصوا ا ، والذين يذللونَ صعا ا ، ويكشفونَ عنها نقا ا ، هم أهلُ الفقه في الدينِ الذين جعلهم الله سراةَ أهلِ الأرضِ وعدولهم ، لولاهم لاتخذَ الناس

---

(١) سورة فصلت ، الآية ٤٢ .

(٢) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٣) رواه مسلم في الجامع الصحيح (٨٨٠-٨٨١ح١٢١٨) .

(٤) ينظر هذا المعنى في : المغني ٤/١ .

رؤساءَ جهالاً فسألوهم فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلوا وأضلوا[(١)] ، فلله در الفقهاءِ حقاً ، هم في الأرضِ كالنجومِ في السماءِ ، زين اللهُ الأرض بوجودهم ، وهدى م الناس إلى صراطه المستقيمِ ، وجعلهم كذلك رجوماً للشياطينِ ، ينفونَ عن دينِ اللهِ وشرعه ((**تحريف الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين**))[(٢)] ، "يدعونَ من ضل إلى الهدى ، ويصبرونَ منهم على الأذى ، يحيونَ بكتابِ اللهِ الموتى ، ويبصرونَ بنورِ اللهِ أهلَ العمى ، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه"[(٣)] .

وعلى مر العصورِ ، يظهر كل الظهورِ ما وعد اللهُ تعالى به هذه الأمةَ المباركةَ من بقاءِ طائفة منها على الحق ظاهرين ، وعلى الصدقِ ناهجين ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفَهم حتى يأتيَ أمر اللهِ وهم على ذلك[(٤)] .

وإن من خيارِ أمة محمد ﷺ الفقهاءِ ، والأئمة العلماءِ ، والسادة النبلاءِ ، والأذكياءِ العقلاءِ الإمام ، الحجةَ ، الثبت ، فقيه الملة ، وناصر الحديث ، **محمد بن إدريسٍ القرشي المطلبي الشافعي** ، الذي فاق أقرانه علماً وفقهاً وجلالةً ، وتصدر وأفتى وصنف التصانيف النافعةَ في أصولِ الفقه وفروعه ، وجعلَه اللهُ إمام هدى يقتدى به ، وجعلَ له مذهباً متبوعاً ، وكانَ من أبرزِ أئمة الإسلامِ ، وأدقهم استنباطاً للأحكامِ في النوازلِ العصرية ، من النصوصِ الشرعية ،

---

(١) قال النبي ﷺ : ((**إن الله لا يقبض العلم انتـزاعاً ينتـزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا**)) . رواه البخاري في الجامع الصـحيح (١١ح١٠٠) ، واللفظ له ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (١١٤٣ح٢٦٧٣) .

(٢) نص مقتبس من كلامٍ مروي عن النبي ﷺ وأوله : ((**يحمل هذا العلم من كل خلف عدولـه**)) ، رواه الطحـاوي في شرح مشكل الآثار (١٧/١٠ح٣٨٨٤) ؛ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧/٢) ؛ والطـبراني في مسـند الشـاميين (٣٤٤/١ح٥٩٩) ؛ وتمام في الفوائد (٣٥٠/١ح٨٩٩) ؛ والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١١ ، ٢٨-٢٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١٠ح٢٠٧٠٠) ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١) ؛ والهروي في ذم الكلام وأهلـه (١٩٩/٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٤) ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٧-٣٩ ، ٢٥٥/٥٤ ، ١٠/٥٩) ، وفي بعـض طرقـه إرسالٌ وفي الأخرى رواةٌ ضعفاء ، ولعله بمجموع الطرق يصل إلى درجة القبول .

وقد صححه الإمام أحمد رحمه الله كما رواه عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٢٩ ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/٥٩ ؛ واحتج به ابن عبد البر في التمهيد ٢٨/١ ؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٨/١٥ وغيرهـا ، وذكر ابن القيم في طريق الهجرتين ٥٢٢ أنه روي عن النبي ﷺ من وجوه يشد بعضها بعضاً .

(٣) نص مقتبس من كلام الإمام أحمد رحمه الله في الرد على الزنادقة والجهمية ٦ .

(٤) قال النبي ﷺ : ((**لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**)) رواه البخاري في الجامع الصحيح (٦٠٩ح٧٣١١) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (١٠٢٠-١٠٢١ح١٩٢٠) واللفظ له .

كيف لا وهو القائلُ رحمه اللهُ : "فليست تنـزلُ في أحد من أهلِ دينِ اللهِ نازلةٌ إلا وفي كتابِ اللهِ الدليلُ على سبيلِ الهدى فيها ..."(١) .

وقد اقتدى بهذا الإمامِ العلمِ جماعات من المسلمين ، فصار مذهبه أحد أكبرِ المذاهبِ المتبوعة ، وتخرج على كتبِه وتلامذته وكتبِهم أئمةٌ أجلاءُ ، وعلماءُ أوفياءُ ، وكبار رفعاءُ ، جمعوا نصوصه وفتاواه ، وخرجوا عليها الحوادثَ المستجدةَ ، وصار المذهب الشافعي بعد ذلك غايةً في المكانة والشهرة ، والرفعة والجلالة والانتشارِ ، وصار من أتباعه مبرزونَ ، في عامة أنواعِ الفنون ، في الاعتقاد ، والتفسيرِ ، والحديث ، والفقه ، واللغة ، والتأريخِ .

وإن من أولئك الأئمة الفقهاءِ ، والأجلة النبهاءِ ، إماماً كبيراً ، وعلماً نحريراً ، ولد قبلَ ألف عامٍ وعامٍ ، أو عامين ، ثم نشأ نشأةً علميةً تبوأ بها في المذهبِ الشافعي في عصرِه موقعاً عظيماً ، جمع بين الطريقتينِ ، طريقة الخراسانيين وطريقة العراقيين ، وأصبح من المجتهدين في المذهب ، الذين يشار إليهم بالبنان ، ويرحلُ إليهم من أقاصي البلدان ، وصار هو وأشياخه وأقرانه خاتمةَ أصحابِ الوجوه في المذهبِ ، وممن يعتمد عليهم في نقله وتحريرِه ، وترسيخِ أصوله وتنقيحه ونصره ، بالتعليلِ لمسائله ، وجمعِ نظائرِه ، ذلكم هو الإمام **أبو سعد عبد الرحمنِ بن محمد المأمون المتولي** رحمه اللهُ تعالى .

وستأتي في قسمِ الدراسة إن شاء الله تعالى ترجمةٌ شاملةٌ لهذا العلمِ الشامخِ من أعلامِ الفقه الإسلامي .

وإن كتابه (**تتمةَ الإبانة عن فروعِ الديانة**) لهو من أعظمِ كتبِ فقه الخلاف نفعاً ، وأكثرِ كتبِ الفقه الشافعي جمعاً ، وهو من أهم الكتبِ المعتمدة الموثوقة عند الشافعية حديثاً وقديماً ، ومن أعظمها فائدةً ونفاسةً وأحسنِها تقسيماً ، وأوضحها أسلوباً وعبارةً وأسلسِها تنظيماً ، وقد نالَ من ثناءِ العلماءِ واستحسانهم نصيباً وافراً وحظاً عظيماً .

وقد كانَ مجلس قسمِ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى اختار أن يقوم طلابه بتحقيقِ هذا السفرِ النفيسِ ، ثم جرى تقسيم الكتابِ ، على جماعة من الطلابِ ، وكانَ النصيب الذي حصلَ لي من ذلك جزءاً من آخر ربعِ البيوعِ ، يبدأُ من أولِ كتابِ الوصايا ، وينتهي بآخرِ كتابِ الوديعة ؛ ليكونَ تحقيقُه وعملُ دراسة عليه هو موضوع أطروحتي لنيلِ درجة الدكتوراه .

---

(١) الرسالة ٢٠ .

وإن في الوقوف على مجهودات من سبقَنا لدروساً يبثها كل جانبٍ من جوانبِها ، نتربى من خلالها على علومهم وفكرِهم وعملهم ومواقفهم ، ونستقي العلم من صوابِ كتابتهم ، ولا نحط لهم قدراً ، ولا نغمطُ لهم حقاً ، ونتعلم من هفوا م فلا نتقفاها ، بل نقف عندها .

وإن من آيات اللهِ ونعمه ما يسخره سبحانه لتلك النفائسِ التي تركها السابقونَ -ولو بعد حينٍ- ممن يعملُ على إخراجِها من حيزِ المخطوط المتواري عن الأنظارِ على رفوف مكتبات محدودة ، إلى فسحة المطبوعِ المتيسرِ الحصولُ عليه في كل مكان ، وما وفقنا اللهُ تعالى إليه من خدمتها ، وبذلِ الجهد والطاقة لإخراجِها ، وتقديمها .

التحقيقات السابقة لبعض أجزاء الكتاب :

سوف أتحدثُ بإذن اللهِ تعالى في فصلِ التعريف بالكتابِ عن الأعمالِ العلمية التي قام ا بعض فقهاءِ الشافعية على كتابِ تتمة الإبانة ، أما هنا فإن مقصودي هو بيانُ التحقيقات العلمية التي سبقت لبعضِ أجزاءِ الكتابِ .

والذي علمت أنه ظهر حتى الآنَ من أجزاءِ الكتابِ ، ونوقش في رسائلَ علمية أو نشر في مجلات علمية هو على النحوِ التالي :

١- باب النفاسِ من كتابِ الطهارة ، قامت بتحقيقه الدكتورةُ : **أفنان بنت محمد تلمسا**ني في بحث نشر في العدد الأربعين من مجلة جامعة أم القرى لعلومِ الشريعة واللغة العربية وآدا ا في ربيعِ الأولِ ، عام ١٤٢٨هـ .

٢- من أولِ بابِ صلاة الجماعة إلى آخرِ بابِ صلاة الخوف من كتابِ الصلاة ، قامت بتحقيقه الباحثةُ : **إنصاف بنت حمزة الفعر** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٨هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٣- كتاب الزكاة كاملاً ، قام بتحقيقه الباحثُ : **توفيق بن علي الشريف** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٦هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٤- من أولِ كتابِ الصومِ ، إلى آخرِ كتابِ الاعتكاف ، قامت بتحقيقه الباحثةُ : **عفاف بنت محمد با رحمة** ، في رسالة ماجستير ، نوقشت عام ١٤٢٧هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٥- من أولِ كتابِ الاعتكاف ، إلى آخرِ كتابِ الحج ، قام بتحقيقه الباحثُ : **عماد بن عبد العاطي بن عبد الفتاح** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ٢٠٠٢م ،

في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهرِ .

٦- كتاب الحج كاملاً ، قام بتحقيقه الباحثُ : **علي بن سعد العصيمي** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٧هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٧- من أول كتابِ الضمان ، إلى آخرِ كتابِ الوكالة ، قام بتحقيقه الباحثُ : **سلطان بن عبد الرحمن العبيدان** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٨هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٨- من أولِ كتابِ العارية ، إلى آخرِ كتابِ الشفعة ، قامت بتحقيقه الباحثةُ : **حنان بنت محمد جستنيه** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٨هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٩- من أولِ كتابِ الإجارة ، إلى آخرِ كتابِ الوقف ، قامت بتحقيقه الباحثةُ : **ابتسام بنت بلقاسم القرني** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٨هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٠- من أولِ الباب الثالث من كتابِ الصداق ، إلى آخرِ كتابِ الخلع ، قامت بتحقيقه الباحثةُ : **حصة بنت عبد العزيز السديس** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٨هـ في كلية التربية للبنات ، الأقسام الأدبية ، التابعة لجامعة أم القرى .

١١- من أول كتابِ الطلاقِ ، إلى آخرِ كتابِ الرجعة ، قامت بتحقيقه الباحثةُ : **وداد بنت إبراهيم خان** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٨هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٢- من أولِ كتابِ الرضاعِ ، إلى آخرِ البابِ الرابعِ من كتابِ القصاصِ ، قام بتحقيقه الباحثُ : **عبد الله بن منصور الذيابي** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٨هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٣- من أولِ كتابِ الديات ، إلى آخرِ كتابِ أحكامِ الزنى ، قام بتحقيقه الباحثُ : **عبد الرحيم بن مرداد الحارثي** ، في رسالة دكتوراه ، نوقشت عام ١٤٢٦هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

ولا يزالُ بعض الباحثين والباحثات في كلية الشريعة وكلية التربية للبنات بجامعة أم القرى

يعملونَ على تحقيقِ أجزاءٍ أخرى من الكتابِ .

خطة العمل في **التحقيق :**

وقد استعنت اللهَ تعالى ثم قسمت **خطةَ العملِ** في تحقيقِ هذا المخطوط إلى مقدمة ، وقسمينِ هما : قسم الدراسة ، وقسم التحقيقِ .

أما **المقدمةُ** فقد اشتملت على استهلالٍ ونبذة يسيرة عن أهمية المخطوط وفضلِ مؤلفه ، والتحقيقات السابقة لبعضِ أجزاءِ الكتابِ ، وتحديد الجزءِ المراد تحقيقُه ، وخطة التحقيقِ ، ومنهجِه ، والشكرِ .

وأما **قسم الدراسة** فقد اشتملَ على فصلينِ :

الفصل الأول : دراسةُ حياة **الإمامِ المتولي** وآثارِه .

واشتملَ على المباحث التالية :

المبحث الأول : نبذةٌ موجزةٌ عن العصرِ الذي عاش فيه **الإمام المتولي** .

المبحث الثاني : حياةُ **الإمامِ المتولي** وآثاره .

واشتملَ هذا المبحثُ على المطالبِ التالية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ونسبته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده مكاناً وزماناً .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلمِ ورحلاته .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : صفاته .

المطلب السادس : فضلُه ومكانته العلميةُ ، وثناءُ العلماءِ عليه .

المطلب السابع : عقيدته .

المطلب الثامن : تلاميذُه .

المطلب التاسع : مصنفاته .

المطلب العاشر : وفاته .

الفصل الثاني : دراسةُ كتابِ تتمة الإبانة .

واشتملَ هذا الفصلُ على المباحث التالية :

المبحث الأول : بيانُ أصلِ هذا الكتابِ ، والباعث على تأليفه .

المبحث الثاني : بيانُ اسمِ الكتابِ ، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : أهميةُ الكتابِ وفضلُه وأثره في المذهبِ ، والأعمالُ العلميةُ عليه .

المبحث الرابع : منهج **الإمام المتولي** ومصطلحاته في الكتابِ .

المبحث الخامس : مصادر الكتابِ .

المبحث السادس : بعض الملحوظات على الكتابِ .

المبحث السابع : وصف نسخِ الكتابِ الخطية ، وعرض نماذج من النسخِ المعتمدة في التحقيقِ .

وأما **قسم التحقيق** فقد عنيت فيه بإخراجِ النص صحيحاً مضبوطاً ، حسب الإمكان ، والتعليقِ عليه ، واعتمدت فيه أولاً على نسختينِ رمزت لهما بالرمزين : (ت) ، (م) ، ولم أجد حينذاك مما يشتملُ على نصيـبي غيرهما ، رغم البحث والتحري ، والتنقيبِ في الفهارسِ ، والاطلاعِ على كل النسخِ المتوفرة في مكتبة إحياءِ التراث بجامعة أم القرى ، والمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمامِ **محمد بن سعود** رحمه الله ، ومركزِ الملك **فيصل** رحمه الله بالرياضِ ، ودارِ الكتبِ المصرية ومعهد المخطوطات والمكتبة الأزهرية بالقاهرة وغيرها ، لأتبين : أيوجد القسم الذي أحققُه بينها أو لا ؟. وتكبدت لأجلِ ذلك عناءَ السفرِ أكثر من مرة .

وكنت خلالَ اطلاعي على الفهارسِ قد قرأت في أحدها أنه يوجد مخطوطٌ لكتابٍ اسمه "**التتمةُ**" لمؤلف "**مجهولٍ**" ، في مكتبة **محمد الفاتح بتركيا** ، ولم أتحر عن ذلك وقتها ؛ إذ لم يدر بخلدي حينذاك أن يكونَ المراد به **تتمةَ الإبانة** ، ولا سيما أنه جاءَ مع مجموعة من المخطوطات كلها يمكن أن تسمى اختصاراً **بالتتمة** ، منها **تتمةُ الإبانة** ، **وتتمةُ الفتاوى** ، **وتتمةُ فتح القدير** ، وغيرها .

فلما انتهيت من العملِ على تحقيقِ الكتابِ تماماً ، اعتماداً على النسختينِ الأوليينِ ، طرأ لي أن أتحرى عن تلك النسخة ا هولة ، مع كوني مستبعداً جداً لأن تكونَ نسخةً **لتتمة الإبانة للمتولي** ، وكنت قد تعرفت مؤخراً على صديقٍ تركي يجيد العربيةَ ، فطلبت منه جزاه الله خيراً أن يطلع على تلك النسخة ، ففعلَ ، وقرأ لي أولها وآخرها وأجزاءً منها ، عن طريقِ الهاتف ، فكانت المفاجأةُ التي أتتني على غيرِ ميعاد ، أ ا جزءٌ من أجزاءِ **تتمة الإبانة للمتولي** ، وأن نحو ثلث ذلك الجزءِ هو القسم الذي يخصني في التحقيقِ ، فطلبت منه تصويرها

وإرسالها على عجلٍ ، فأرسلها مصورةً على قرصٍ مضغوط ، فشرعت في المقابلة بينها وبين ما كان لدي ، فتيقنت أ ا **تتمةُ الإبانة** ، فقابلت القسم الذي يخصني عليها ، وبينت ما فيها من الزيادات أو السقط –وهو كثير - أو الاختلافات في مواضعها ، ورمزت لها بالرمز : (ف) .

وقد كنت واجهت في النسختين الأوليين مواضع عديدةً ا سقطٌ يحرف المعنى ويغيره ، ويعكسه أحياناً ، أو يؤدي إلى نوعِ اختلالٍ في المعنى ، أو قواعد اللغة ، وكنت قد استدركت ذلك في مواضعه وبينته ونبهت عليه حسب فهمي ، واطلاعي على المراجعِ الأخرى ، فلما أتت النسخةُ الثالثةُ بعد انتهاءِ العملِ عرضت عليها تلك المواضع فوجدت كثيراً منها في النسخة الجديدة موافقاً للتصحيحات التي قمت ا ، وأن الإضافات التي كنت قد أضفتها في النص بين معقوفينِ مطابقةٌ لما في النسخة الجديدة ، فحمدت اللهَ تعالى على ذلك كثيراً ، وهو أهلُ المنة والفضلِ والثناءِ الحسنِ ، وأشرت إلى ذلك في بعضِ المواضعِ دونَ أكثرها ، ويكفي أن أقولَ هنا : إن أغلب المواضعِ التي يوجد فيها في هذا الكتابِ أن التصويب من النسخة (ف) وحدها هو مما كنت قد صوبته قبلَ العثورِ عليها ، ثم لما عثرت عليها وافَقَت ما كنت قد فعلته ، والفضلُ في ذلك لله تعالى وحده .

لكن النسخةَ الجديدةَ هي الأخرى مليئةٌ بالسقط والتغييرِ ، فبقيت مواضع أخرى من التصحيحات كما هي .

والمنهج الذي سرت عليه في تحقيقِ الكتابِ يتضمن ما يلي :

١- قمت بنسخِ النص المراد تحقيقُه ، وعنيت بإخراجِه سليماً من التحريف والتصحيف ، بالمقابلة بين النسخِ ، ودراسة المسائلِ ، والمقارنة بما في الكتبِ الأخرى ، واتبعت في المقابلة منهج "النص المختارِ" ؛ لعدمِ وجود نسخة يمكن اعتبارها أماً ، وأثبت عند اختلاف النسخِ ما رأيت أنه أصوب من الناحية الفقهية ، أو اللغوية ، أو الحسابية ، أو رأيت أنه أكملُ ، أو أنه أوفق بسياقِ العبارة ، أو رأيت أنه أولى ، كمثلِ تقديمِ لفظ حديث في نسخة لكونِه يوافق روايةً في الصحيحينِ على لفظ النسخة الأخرى الموافقِ لرواية في أحدهما دونَ الآخرِ ، أو في غيرِهما ، وقد أعللُ ما أختاره من النسخِ أحياناً ، وأغفلُ ذلك أحياناً أخرى لظهورِه ، ووضعت ما اخترته من إحدى النسخِ في المتنِ بين قوسينِ هلاليينِ إن كانَ أكثر من كلمة ، مع إثبات المقابلِ في الهامشِ ، إلا أن تكونَ المخالفةُ بحرف عطف ونحوِه ، ولا يكون لها أثر

في المعنى ، أو بكلمات الصلاة على النبي ﷺ ، والترضي والترحم على الصحابة ﷺ والعلماءِ رحمهم اللهُ فلا أذكرها ، ولا أخرج عما في النسخِ إلا في حالتينِ :

أ- مخالفتها لقواعد اللغة مخالفةً لا وجه لها قوياً في اللغة ، فأثبت حينئذ الصحيح بالمتنِ ، وإن كانَ أكثر من كلمة وضعته بين قوسينِ هلاليينِ ، وأشير في الهامشِ إلى ما في النسخ ، وعلة التصحيحِ .

ب- عدم وجود كلمة أو جملة لا يستقيم الكلام إلا بإثبا ا ، أو وجودها متأخرةً عن المكان الصحيحِ لها ، ومنهجي في ذلك هو وضع ما أرى وجوب إثباته في المتنِ بين معقوفينِ ، وأصف في الهامشِ الموجود في النسخِ أو السقطَ منها ، وأعللُ لما فعلته ، وأبين مرجعي في ذلك .

٢- نـبهت في الهامشِ إلى ما يكونُ من كلامِ المؤلف ساقطاً من متن النسخة مثبتاً بطر ا .

٣- كتبت النص بالرسمِ الإملائي المعاصرِ ، وعنيت بضبطه بالشكلِ ، ووضعِ علامات الترقيمِ ، ووضعت عناوين جانبيةً ؛ تسهيلاً للوصولِ إلى مسائلِ الكتابِ وفروعها ، وجعلتها بالطرة اليسرى لا بالمتنِ ؛ لأني لم أستحسن أن أدخلَ في صلبِ الكتابِ ما لم يدخلْه **الإمام المتولي** من غيرِ حاجة ماسة .

٤- رمزت لإحدى النسخِ التي اعتمدت عليها بحرف **ت** ، وهي النسخةُ التركيةُ المصورةُ عن متحف طوب قبو سراي ، وهي المشهورةُ بنسخة مكتبة **أحمد الثالث** ، ورمزت للثانية بحرف **م** ، وهي نسخةُ دارِ الكتبِ المصرية ، ورمزت للأخيرة بحرف **ف** ، وهي نسخةُ مكتبة **محمد الفاتح** .

ثم بينت في الطرة بمحاذاة النص أرقام الألواحِ في المخطوط ، مع وضعِ علامة شرطة مائلة / داخلَ النص للدلالة على انتهاءِ الوجه في النسخِ ، فإن اتفق كونُ اية أحد وجهي الورقة في أكثر من نسخة موجوداً في سطرٍ واحد من النص المحققِ فالموضوع بالطرة أعلى من الآخرِ هو الأسبق انتهاءً ، وإن اتفقا في موضعِ الانتهاءِ اكتفيت بعلامة شرطة مائلة واحدة .

٥- أبرزت عناوين الأبوابِ والفصولِ بتكبيرِ حجمها ، وتسويدها ، وأبرزت ترقيم المصنف للمسائلِ ، والأحاديثَ النبويةَ والأعلام والكتب والقواعد والكليات وعناوين الأدلة وبدايات الأقوالِ والأوجه والنظائرِ والفروقِ بزيادة تسويدها .

٦- جعلت برأسِ كل صفحة عنوانَ الكتابِ والبابِ الذي تتبعه .

٧- أثبت الآيات القرآنيةَ الكريمةَ مرسومةً بالرسمِ العثماني بين قوسين مزهرين ، وعزو ا إلى مواضعها في القرآن الكريم ، بذكرِ اسمِ السورة ورقمِ الآية .

٨- كتبت الأحاديثَ النبويةَ بين أقواسٍ هلالية مزدوجة هكذا (( )) ، والآثار بين قوسين هلاليين ، وقمت بتخريجِ الأحاديث وآثارِ الصحابة ﷺ التي ذكرها **المصنف** رحمه اللهُ ، وكانَ عملي في ذلك على النحوِ التالي :

أ- إذا كانَ الحديثُ أو الأثر موجوداً في الصحيحينِ أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجِهِ منهما ، إلا أنْ يكونَ **البخاري ومسلم** رحمهما الله أخرجاه بلفظ غيرِ اللفظ الذي ذكره **المتولي** ، فإنني حينئذ أذكر من أخرج اللفظَ الذي ذكره **المتولي** –إن وجدته- ثم أدرسه وأحكم عليه ، وأبين ما أجده من كلامِ العلماءِ عليه ، ثم أذكر اللفظَ المقارب الذي رواه **البخاري ومسلم** أو أحدهما .

ب- إذا لم يكن الحديثُ أو الأثر في أي من الصحيحينِ فإنني أذكر غالب من أقف عليه ممن خرجه بنفسِ اللفظ الذي ذكره المصنف ، ثم أدرس إسناده وأحكم عليه ، وأبين ما أجده من كلامِ العلماءِ عليه ، فإن كانَ مقبولاً اكتفيت بذلك ، وإن كانَ ضعيفاً وكانَ الحديثُ أو الأثر قد روي بألفاظ أخرى مقاربة مقبولة خرجتها ودرست أسانيدها ، وإن كانت الروايات الأخرى ضعيفةً ولا تزيد الحديثَ قوةً فلا أذكرها .

ج- إذا لم يكن الحديثُ أو الأثر في أي من الصحيحينِ ، ولم أقف على من روى الحديثَ بنفسِ الألفاظ التي ذكرها المصنف أثبت الرواياتِ المقاربةَ التي تدل على نفسِ ما أراد المصنف الاستدلالَ عليه ، ثم درست أسانيدها ، وحكمت عليها ، وبينت ما أجده من كلامِ العلماءِ عليها .

د- طريقتي في توثيقِ الأحاديث هي ذكر موضعِ الحديث من الكتابِ المخرجِ منه بين قوسين ، مبتدئاً برقمِ الجزءِ إن وجد ، ثم علامة الشرطة المائلة / ، ثم رقمِ الصفحة ، ثم حرف ح ورقمِ الحديث إن وجد ، ثم إذا تكرر ذكر الحديث في موضعٍ آخر أحلت على أولِ موضعٍ .

هـ - إذا كانَ الكلام في دراسة الإسناد يسيراً وضعته بالهامشِ .

وإن كانَ كثيراً مطولاً فقد آثرت أن أفرد له موضعاً بالملحقِ ؛ تفادياً لإثقالِ الحواشي ، وإنما أذكر بالهامشِ أبرز من رواه مع حكمٍ مختصرٍ عليه ، وإحالة على موضعِ الكلامِ على الإسناد بالملحقِ .

٩- المسائلُ الفقهيةُ التي يذكرها المصنف رحمه اللهُ إن أشار فيها إلى إجماعٍ وثقت نقلَ الإجماعِ ممن قبلَه أو ممن عاصره ، فإن لم أجد وثقته ممن بعده .

١٠- المسائلُ الفقهيةُ التي هي موضع اتفاقٍ بين الشافعية أوثقُها ممن قبل المصنف ومن بعده .

١١- المسائلُ الفقهيةُ التي فيها خلاف داخلَ المذهبِ الشافعي أبين فيها المعتمد في المذهبِ عندهم ، وطريقتي في ذلك كما يلي :

أ- إن ذكر المصنف واحداً من تلك الأقوالِ أو الأوجه فقط وكانَ هو المعتمد في المذهبِ وثقته ممن قبلَ المصنف ومن بعده ، ثم إن كانَ الخلاف مشهوراً ذكرته باختصارٍ ووثقت له ممن قبلَ المصنف أو من معاصريه ، وإلا فلا .

ب- وإن لم يكن ما ذكره المصنف هو المعتمد في المذهبِ وثقته ممن قبله أو من معاصريه ما أمكن ، ثم بينت المعتمد في المذهبِ ووثقته من الكتبِ المتقدمة والمتأخرة .

ج- وإن ذكر المصنف أكثر من قولٍ أو وجه أو أشار إليها وثقت المعتمد في المذهبِ ممن قبلَ المصنف وممن بعده ، ووثقت بقيةَ الأقوالِ أو الأوجه ممن قبله ومن معاصريه دونَ من بعده ، إلا إذا لم أقف عليها في كتبِهم ، فأذكر من ذكرها ممن بعدهم .

١٢- ما يذكره **الإمام المتولي** في بيان الخلاف العالي من أقوالِ العلماءِ خارج المذهبِ فإني أوثقُه من مصادرِه ، وإذا وجدت تلك الأقوالَ في الكتبِ التي سبقت المصنف أو عاصرته فإني أكتفي بذكرِها ، وإلا وثقت لها ممن جاءَ بعده ، إلا عند ذكرِ المذهبِ الحنفي أو المالكي أو الحنبلي أو الروايات داخلَ تلك المذاهبِ فإنني أوثق من الكتبِ التي سبقت **المتوليَ** ومن كتبِ أبناءِ عصرِه ، ومن الكتبِ المتأخرة عن عصرِه ، وأبين صواب العزوِ الذي عزاه المصنف من خطئه ، وأبين المعتمد في تلك المذاهبِ .

وإذا ذكر **الإمام المتولي** مع مذهبِ الشافعية مذهبينِ من المذاهبِ الثلاثة الأخرى ذكرت الرابع ووثقته .

والذي دعاني إلى التوثيقِ من الكتبِ المتأخرة عن المؤلف في بعضِ المواضع هو أحد أمرينِ : إما بيانُ المعتمد في المذهبِ عند المتأخرين ، وإما توثيق ما لم أقف عليه في كتبِ المتقدمين ، حرصاً على عدمِ ترك النص بلا توثيقٍ ، وكفايةً للقارئِ عناءَ التنقيبِ .

١٣- إذا عللَ المصنف لقولٍ أو وجه ، أو ذكر فرقاً بين مسألتينِ أو نحو ذلك فإنني أوثق ذلك التعليلَ أو الفرق ممن قبلَ المصنف أو من معاصريه ما أمكن ، ولا أوثق ممن جاءَ بعده إلا

في الحالات التي لا أقف فيها على ذلك التعليلِ أو الفرقِ في كتبِ سابقيه ومعاصريه ، أو التي يوجد فيها اعتراض على ذلك التعليلِ أو الفرقِ من المتأخرين ، أو إضافةٌ مهمةٌ .

١٤- إذا قاس المصنف حكم مسألة على حكمِ مسألة أخرى بينت أيضاً حكم المسألة المقيسِ عليها في المذهبِ ، ووثقت ذلك من الكتبِ المعتمدة .

١٥- وضعت النصوص المنقولةَ بنصها بين قوسينِ صغيرينِ هكذا "... " .

١٦- التزمت ببيان المواضعِ التي خالف فيها **المتو**لي ما رجحه شيخه **الفورا**ني في كتابِ **الإبانة** ، وذلك في الكتبِ التي هي موضع التحقيقِ .

١٧- ترجمت للأعلامِ الذين ورد ذكرهم في **كلامِ المتو**لي عند أولِ ذكرٍ لهم ، إلا الأنبياءَ والرسلَ عليهم الصلاةُ والسلام ، والصحابةَ ﷺ ، والأئمةَ الأربعةَ رحمهم الله ، واقتصرت في الترجمة غالباً على الاسمِ والنسبِ والمذهبِ والمكانة العلمية والمصنفات وتاريخ الوفاة ، ثم أذكر بعد ذلك أهم مصادرِ الترجمة .

١٨- قمت ببيان معاني الألفاظ الغريـبة ، والمصطلحات العلمية ، من مصادرِها عند أولِ ذكرٍ لها ، وعند التوثيقِ من أكثر من كتابٍ لغوي فإنني أضع مادةَ الكلمة بعد أولِ مصدرٍ ، ولا أكررها بعد ذلك في بقية المصادرِ ، إلا إن اختلفت في المصدرِ الآخرِ .

١٩- عرفت بالفرقِ الوارد ذكرها في النص المحققِ من مصادرِ التعريف م .

٢٠- عرفت بالقبائلِ الوارد ذكرهم في النص المحققِ من مصادرِ التعريف م .

٢١ – قمت بالتعليقِ على مواضع في الكتابِ رأيت أن الحاجةَ تدعو إلى التعليقِ عليها ، إما لزيادة قيد أغفله المصنف ، أو اسمِ قائلِ قولٍ أ مه ، أو أحوالٍ لمسألة ذكر بعضها وترك بعضها ، أو ترقيمٍ وجمعٍ لأقسامِ مسألة فرق ذكرها في مواضع متباعدة ، أو تعريف لعناوينِ الكتبِ الفقهية ، أو تمثيلٍ يوضح المراد ، أو بيان يوضح حقيقةَ الخلاف ، أو يكملُ النقص ، أو يعيد الضمير إلى مرجعه ، أو بيان وهمٍ في نسبة قولٍ ، أو خطأ أراه ، أو نحو ذلك .

٢٢- إذا أحالَ المصنف على مواضع سابقة أو لاحقة فإن كانت ضمن الجزءِ الذي أحققُه فإنني أشير إلى الصفحة التي فيها الموضع المحالُ عليه ضمن هذه الرسالة ، وإن لم تكن كذلك ووقفت على النص المحال عليه أثبته بالهامشِ ، وبينت موضعه من المخطوط بذكرِ رمزِ النسخة ورقمِ الجزءِ إن وجد ، ثم رقمِ اللوحِ بين معقوفينِ ، وأبين أيضاً الكتاب والباب والفصلَ ورقم المسألة .

٢٣- إذا نقلَ المصنف من كتابٍ صرح باسمه أو اسمِ مؤلفه ووقفت عليه أثبت النص المنقولَ من مصدرِه في الهامشِ .

٢٤- اعتمدت في الهامشِ طريقةَ التوثيقِ المختصرِ بذكرِ اسمِ الكتابِ فقط ، وموضعِ المسألة في ذلك الكتابِ بذكرِ رقمِ الجزءِ -إن وجد- ثم رقمِ الصفحة ، وأضع بينهما علامةَ الشرطة المائلة / للفصلِ بينهما ، إلا فيما تتشابه أسماؤه فأذكر اسم الكتابِ واسم المؤلف معاً .

وفي مواضع يسيرة احتجت إلى توثيقِ بعضِ الكتبِ من طبعتينِ مختلفتينِ ، فبينت ذلك في موضعه .

وعند التوثيقِ من المخطوطات أضع موضع المسألة من الكتابِ بين قوسينِ ، وأشير إلى رقمِ اللوحِ مسبوقاً بحرف ل ، وإلى الوجه الأيمنِ من اللوحِ بحرف أ ، وإلى الوجه الأيسرِ بحرف ب

وعند التوثيقِ من الكتبِ التي حققت في رسائلَ جامعية أذكر بعد اسمِ الكتابِ اسم المحققِ وموضع المسألة من الرسالة بين معقوفينِ ، وأبدأُ ذلك بحرف ت ، وتعني : تحقيق .

٢٥- التزمت في كل ما تقدم ذكره عند التوثيقِ بترتيبِ الكتبِ في الهامشِ حسب تواريخِ وفيات مؤلفيها .

٢٦- ذيلت التحقيق بفهارس للآيات ، والأحاديث ، والآثارِ ، والإجماعات ، والكتبِ الواردة في النص المحقق ، والضوابط والقواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية ، والنظائرِ ، والفروقِ ، ولما عرفت به من المصطلحات ، والغريبِ ، والفرقِ ، والقبائلِ ، والأعلام ، وللمصادرِ والمراجعِ ، والموضوعات .

والحمد للهِ أولاً وآخراً ، والشكر له باطناً وظاهراً ، على نعمه وتواترِ آلائه ، وكرمه وواسعِ عطائه ، وجوده وسوابغِ نعمائه ، فهو أهلُ الفضلِ والمن ، وأهلُ الثناءِ الحسنِ ، من علينا وأفضلَ ، وأحسن إلينا وأجملَ ، لم يزلْ يتفضلُ علينا ، ويوالي جميله إلينا ، ويغمرنا بآلائه ونعمه ، ويملأُ أيدينا من مواهبِه وقسمه ، على ما فينا من التقصيرِ ، والخطأ الكثيرِ ، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ويرضى ، وله الحمد بجميعِ محامده ما علمت منها وما لم أعلم ، على جميعِ نعمه ما علمت منها وما لم أعلم ، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه .

ثم إنني أتوجه بالشكرِ الجزيلِ ، والاعتراف بالجميلِ ، مع الإقرارِ بالتقصيرِ ، إلى والدي الكريمينِ اللذينِ ربياني صغيراً ، وغمراني بعطفهما وصادقِ نصحهما كبيراً ، وضحيا بالكثيرِ

في سبيلِ طلبي للعلمِ وراحتي ، وما فترت ألسنتهما يوماً عن الدعاءِ لي ، رحمهما اللهُ كما ربياني صغيراً ، وجزاهما عني خيراً كثيراً ، وألبسهما تاج الكرامة ، وحلةَ العافية والسلامة ، وأطالَ بقاءَهما ، وفسح مد ما ، على طاعة وحسنِ عملٍ ، وقَرنَ بالعافية غدوهما وآصالهما ، وختم بالسعادة آجالهما ، وجعلَ رفقةَ النبي ﷺ في أعلى الجنان مآلهما .

وأشكر زوجتي الفاضلةَ على كل ما بذلت وقدمت من جهد ، فجزاها الله عني خير المراتب وأعلاها ، ويسر لها أمورها ، وبلغها مناها ، وكتب لها السعادةَ في أخراها وأولاها .

وأشكر بنيتي وأدعو لها ولأخيها بأن ينبتهما اللهُ تعالى نباتاً حسناً ، ويصلحهما ، ويعصمهما من كل مكروه ، ويجعلَهما من خيارِ أمة محمد ﷺ .

والشكر موصولٌ لإخوتي الكرامِ ولكل أقاربي وذوي رحمي الفضلاءِ على جهودهم ودعائهم ، ولأصدقائي وكل من أعانني في قديمِ الزمان أو حديثه .

وأدعو الله تعالى لشيخنا الفاضلِ الأستاذ الدكتورِ **محمد الهادي أبو الأجفان** أن يتغمده اللهُ بواسعِ رحمته ، وأن يكرم نزلَه ، ويرفع درجاته ، وأن يجزيه عني خير الجزاءِ على كل ما أفادني به أثناءَ فترة إشرافه على هذه الرسالة قبلَ وفاته رحمه اللهُ .

وأهدي شكري وامتناني الفائق إلى فضيلة شيخنا وأستاذنا العلامة الأستاذ الدكتورِ **عبد اللهِ بن حمد الغطيمل** حفظه اللهُ تعالى على تفضله بقبولِ الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى حسنِ مقابلته ، ودماثة خلقه ، وعلى إرشاداته السديدة ، ونصائحه الرشيدة ، التي أتحفني وأكرمني ا ، وجملت الرسالةُ بسببِها ، أجزلَ اللهُ مثوبته ، وجزاه عني أفضلَ ما جزى عالماً عن طلابِه ، وأراه في عقبِه ما يسره ، وبارك له في عمرِه وعلمه وعمله وكل ما آتاه .

وختاماً فإن دعائي مبذولٌ لصاحبِ هذا الكتابِ ، **الإمامِ المتولي** الذي سخرنا اللهُ تعالى لإخراجِ أحد مؤلفاته ، بعد ألف سنة إلا خمسين عاماً من وفاته ، أدعو له أن يرحمه الله تعالى ويعفو عنه ، ويرفع درجته ، ويجزلَ مثوبته ، ويجزيه خير الجزاءِ على كل حرف سطره نصرةً للإسلامِ ، ونشراً للعلمِ على الوجه الذي أداه إليه اجتهاده ، وأن ينفع اللهُ بعلمه الإسلام والمسلمين .

وبعد : فقد اجتهدت في تحقيقِ هذا الجزءِ من الكتابِ ، وأوليته اهتمامي وعنايتي ، وبذلت جهدي وطاقتي ؛ ليظهر سليماً من التصحيف والتحريف ، ثرياً بالتعليقِ النافعِ الظريف ، وليخرج جناه دانياً ، ومخرفُه حالياً ، لكل ناهلٍ حصيف ، وعالمٍ غطريف ، في صورة ترضي

اللهَ تعالى عني ، ثم تسر أهلَ العلمِ وطلابه ، فما كانَ في عملي من صوابٍ فمن الله تعالى وحده ، وما كانَ فيه من زللٍ فمن نفسي ومن الشيطان ، أسألُ اللهَ تعالى أن يتقبلَ عملي ، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريمِ ، ويعفو عن زللي ، ويهبني الأجر العظيم ، إنه قريب مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابِه وأتباعه بإحسان .

قســم الدراسة

الفصل الأول

دراسة حياة الإمام المتولي وآثاره

ويشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : نبذةٌ موجزةٌ عن العصر الذي عاش فيه الإمام المتولي .

المبحث الثاني : حياة الإمام المتولي وآثاره .

المبحث الأول

نبذةٌ موجزةٌ عن العصرِ الذي عاشَ فيهِ الإمامُ المتولي رحمه الله

عاش مؤلف هذا الكتابِ الإمام **المتولي** رحمه اللهُ في القرن الخامسِ الهجري ، بين عامِ **٤٢٦**هـ ، وهو أحد القولينِ في تاريخِ ولادته[١] ، وعامِ **٤٧٨**هـ ، وهو تاريخ وفاته[٢] .

ومن المعلومِ حساً وعقلاً أن الإنسانَ يتأثر بما يكونُ حولَه من الوقائعِ والأحداث والحالة العامة للعصرِ ، وأن شخصيته تتشكلُ تبعاً لتلك الأحداث ، مع ما يهبه اللهُ تعالى له من عقلٍ ومواهب ، وما يحصلُ له من معرفة وتجارب .

والذي يهمنا في هذا المقامِ ، ونحن نستجلي شخصيةَ هذا الإمامِ ، هو الإشارةُ المختصرةُ إلى الحالة العامة لذلك العصرِ ، وأهم الوقائعِ والأحداث التي كانَ لها أثرها في تكوينِ تلك الشخصية ؛ ذلك أن السرد التاريخي المسهب لأحداث أكثر من نصف قرن من الزمان ، والإفاضةَ في ذكرِ تفاصيلِ الوقائعِ التي قد لا يكونُ لها أثر في تكوينِ شخصية المؤلف ليس مجالها قسم الدراسة لمؤلف فقهي ، بل ذلك متروك للكتابات والدراسات التاريخية .

لهذا بنيت هذا المبحثَ على إيجازِ أهم ما يمكن أن يقالَ إنه أسهم في تكوينِ شخصية المصنف من الأحداث البارزة التي حصلت في المناطقِ التي عاش فيها ، وكانَ لها أثر في توجهه العلمي ، أو ظهر تأثيرها في مصنفاته ، مع الإشارة إلى وجه العلاقة بين الحدث وبين الإمامِ **المتولي** رحمه اللهُ .

كانَ العصر الذي عاش فيه الإمام **المتولي** رحمه اللهُ في أوله من العصورِ التي يتألمُ القارئ عندما يطالع كثيراً من أخبارِها ، فيرى مدى ضعف حالِ المسلمين ، وتفرقِ كلمتهم ، والاقتتالَ بينهم ، ويرى فقد الأمنِ ، واختلالَ مصالحِ العباد ، وظهور الروافضِ[٣] ، وكأنه يرى حالَ بعضِ بلاد المسلمين في عصرِنا الحاضرِ أو أشد .

---

(١) ينظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل ص ٥٠ .

(٢) ينظر المطلب العاشر من المبحث الثاني من هذا الفصل ص ٨٩ .

(٣) الرافضة والروافض هم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ، ومن العلماء من يطلق هذا الاسم على الشيعة جميعـاً ، وسمـوا بذلك لأ م رفضوا زيد بن علي بن الحسين رحمه الله لما سألوه لعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأبى ، وأثنى عليهمـا وقال : "هما وزيرا جدي" ، فتركوا نصرته حتى قتل ، وقيل : سموا رافضةً لرفضهم إمامة أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما =

إلا أن آخره حملَ كثيراً من الأخبارِ المشرقة المفرحة بظهورِ أهلِ السنة ، وانتعاشِ الحركة العلمية ، واستتبابِ الأمنِ في الجملة ، وتوحيد كثيرٍ من البلدان الإسلامية ، واتساعِ فتوحات المسلمين ، وصد عدوان النصارى الصليبيين ، والحمد للهِ رب العالمين .

كانَ ذلك العصر بعامة من العصورِ التي ضعفت فيها خلافةُ بني العباس[١] ، وكثرت الفتن ، واختل الأمن في كثيرٍ من الأمصارِ ، في كثيرٍ من الأحيان ، وكثرت الفرق والطوائف ، وظهر التناحر واحتدم الصراع بين أصحابِ الفرقِ المختلفة ، وظهر من بينِ قواد الجيوشِ بعض القوى السياسية التي كانَ بعضها يستولي على عاصمة الخلافة **بغداد** ، ويستولي معها على أغلبِ شئون الدولة السياسية والإدارية في كثيرٍ من أجزاءِ **العراق وفارس** وغيرها ، ثم تتوارثُ ذلك الملك عائلةٌ واحدةٌ مدةً من الزمان ، وكانت مع ذلك تبقي الخليفةَ اسماً وبيعةً ؛ لاعتبارات سياسية واجتماعية ، ولكنها لا تبقي له من إدارة الملك والدولة إلا القليلَ ، بل لا يبقى له أحياناً إلا الاسم ، يذكر في خطبِ المنابرِ ، وينقش على النقد ، وبلغَ الحالُ بتلك القوى أحياناً إلى حد عزلِ الخلفاءِ وتوليتهم ، وتحديد نفقا م ، ويرجع التفاوت في قوة الخليفة وضعفه إلى قوة تلك الحركات السياسية أحياناً وضعفها أحياناً أخرى ، فالعلاقةُ عكسيةٌ .

وكانت هناك قوى سياسيةٌ أخرى ظهرت بعيداً عن عاصمة الخلافة ، لكنها ربطت أنفسها بالخليفة ، فهي ترسلُ إليه بالهدايا ، وتخطب له على المنابرِ ، لكن سائر شؤون الدولة إليها دونه .

ويسجلُ التـاريخ تلك القـوى السياسيةَ القريـبةَ مـن عـاصمة الخـلافـة والبعيدةَ عـنها عـلى أ ا دويلات مخـتلفةٌ ، فهـذه دولةُ الغـزنويين[٢] ، وتـلك دولةُ

= ، وسيأتي التعريف م وبعقائدهم ومراجع ذلك في هامش النص المحقق ص ٤٨٦ ، ح ٨ .

(١) تنسب الخلافة العباسية إلى العباس بن عبد المطلب ، عم النبي ﷺ ، وقد استمرت خمسمائة وأربعاً وعشرين سنة ، من سنة ١٣٢هـ ، وهي السنة التي سقطت فيها الخلافة الأموية ، إلى سنة ٦٥٦هـ ، وهي السنة التي استولى فيها المغول على بغداد . ينظر : تاريخ الإسلام ٣٣٣/٨-٣٣٥ ، ٣٤/٤٨ ؛ البداية والنهاية ٢٤٦/١٣-٢٤٩ ، ٣٥٦/١٧ ؛ العبر لابن خلدون ٣٥٣/٣ ؛ شذرات الذهب ١٨٣/١ ، ٢٧٠/٥ .

(٢) وهي دولة قامت عام ٣٦٦هـ ، وكان بدء ظهورها في غزنة (غزنين) ، التي تقع جنوب كابل عاصـمة أفغانسـتان الحالية ، وإليها تنسب ، وبنت ملكها على أنقاض الدولة السامانية ، وخضع لها في بعض الفترات كثير من بـلاد مـا وراء النهر والهند والسند ، وإيران وأفغانستان ، من أبرز سلاطينها السلطان الصالح ا اهد فاتح الهند : محمود بن سبكتكين المتوفى عام ٤٢١هـ ، وابنه مسعود بن محمود المقتول سنة ٤٣٢هـ ، والذي ولد المتولي في أثناء حكمه ، وبدأت الدولة بعـد =

البويهيين[1] ، وتلك دولةُ السلاجقة[2] ، ودولٌ أخرى تظهر حيناً ثم لا تلبثُ أن يأفلَ نجمها بظهورِ دولٍ أخرى .

ولم يكن ظهور تلك القوى السياسية هو المظهر الوحيد من مظاهرِ ضعف الخلافة العباسية ، بل انضم إلى ذلك انفصالُ أجزاءٍ كبيرة مهمة من العالمِ الإسلامي عنها تماماً[3] .

= وفاته تضعف وتخرج عن سيطرتها بلاد كثيرةٌ إلى ملك السلجوقيين والغوريين ، وكان سقوط عاصمة ملكهم سنة ٥٤٧هـ ، وبقي بيد بعض سلاطينها بعض بلاد الهند حتى عام ٥٧٩هـ ، فلذا يختلف المؤرخون في تأريخ نهاية دولتهم .

ينظر ذلك في كتب التاريخ التالية ضمن الأحداث ما بين عامي ٣٦٦هـ و٥٧٩هـ : الكامل لابن الأثير ١٢٤٨-١٦٩٢ ؛ تاريخ الإسلام ٧١/٢٩ ، ٣٦/٣٧-٣٧ ، ٥٢/٤٠ ؛ البداية والنهاية ٣٧٢/١٥-٣٦٥/١٦ ؛ العبر لابن خلدون ٤٧٣/٤-٥١١ ، وينظر موضع غزنة في : معجم البلدان ٢٠١/٤-٢٠٢ ؛ أفغانستان ٣٧٠ ؛ تركستان لمحمود شاكر ٣١ ، وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٢ ، ٨٦٨ .

(١) وهي دولةٌ قامت ما بين عامي (٣٣٤-٤٤٧هـ) ، وكان أول ظهور البويهيين سنة ٣٢١هـ في الديلم من بلاد فارس ، ثم تعاظمت قوتهم حتى استولوا على بغداد سنة ٣٣٤هـ ، وهو العام الذي يؤرخ به بدء دولتهم ، والبويهيون ينسبون إلى أبي شجاع بويه بن فناخسرو ، وكان أبناؤه عماد الدولة وركن الدولة ومعز الدولة أعظم ملوك بني بويه ، وقد كانوا على مذهب الشيعة ، وكان عهدهم من أشد العهود على أهل السنة ، وعلى خلفاء بني العباس ؛ إذ عظمت فيه الاستهانة ببيت الخلافة ، فكانوا ينصبون خليفة ثم يعزلونه ويسملون عينيه ويقتلونه ، وأرادوا في بعض الفترات إسقاط الخلافة ؛ لأنهم يرون العباسيين مغتصبين لها على ما هو عليه معتقد الشيعة ، ثم تركوا ذلك لأنه قيل لهم : إن وليتم عباسياً فخالفتموه لم يأبه لذلك أحد من أنصاركم الشيعة ، وإن وليتم علوياً فخالفتموه خرج أتباعكم عن طاعتكم إلى طاعته ، فتركوا ذلك ، ضعفت دولة البويهيين بعد سنة ٣٧٦هـ ، وتفرق ملوكها ، وتقاتلوا ، ثم سقطت على يد السلاجقة سنة ٤٤٧هـ ، بسقوط بغداد ، وأسر آخر ملوكهم الملقب بالملك الرحيم ، الذي هلك في السجن سنة ٤٥٠هـ . ينظر : الكامل لابن الأثير ١١٧٥-١١٧٨ ، ١١٩٥ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٣٧١ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٠ وما بينها ؛ العبر للذهبي ١٩٤/٢ ، ٣/٣ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ؛ تاريخ الإسلام ٢١/٣٠ ؛ البداية والنهاية ٦٩/١٥-٧٣٠ ؛ العبر لابن خلدون ٣/٣ ، ٤٩٠ وما بعدها ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٥٦٨ ، ٥٧١/٤-٦٥٩ ؛ شذرات الذهب ٢٩٢/٢ ، ٤٩/٣ ، ٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) وهي دولةٌ قامت ما بين عامي (٤٢٩-٥٧٥هـ) ، والسلاجقة قوم من الترك الغزيين ينسبون إلى سلجوق بن تقاق أول قادتهم ، كانوا بدواً يسكنون بعض بلاد ما وراء النهر ، ثم كونوا لهم جيشاً قوياً أخذ يغزو ما حولهم من الأمصار ، فتوسع ملكهم شيئاً فشيئاً حتى سقطت في أيديهم نيسابور عام ٤٢٩هـ ، وهو العام الذي تؤرخ به بداية دولتهم ، ثم ملكوا أكثر البلاد الشرقية ، ودخلوا بغداد فقضوا على البويهيين عام ٤٤٧هـ ، من ملوكهم : طغرل بك ، وألب أرسلان ، وملكشاه ، ومن مشاهير وزرائهم نظام الملك ، وكانوا أكثر احتراماً للخلفاء في الجملة ؛ لكونهم من أهل السنة ، وكان عصرهم من عصور الإسلام الزاهية في الجملة ، ضعفت دولة السلاجقة جداً بعد سنة خمسين وخمسمائة ، وانقضت بمقتل آخر ملوكهم على يد الخوارزميين سنة تسعين وخمسمائة . ينظر : تاريخ دولة آل سلجوق ؛ الكامل لابن الأثير ١٣٩٠-١٣٩٤ ، ١٤١٢-١٤١٧ ، ١٨٣٢ ؛ تاريخ الإسلام ٢١/٣٠ ؛ البداية والنهاية ٦٦٩/١٥ ، ٦٧٤ ، ٦٨١ ، ٧٢٩-٧٣٠ ، ٦٦٤/١٦ ؛ العبر لابن خلدون ٥٥٧/٣ وما بعدها ، ٦٣٩/٣ ، ٣/٥-٢٣ ، ٥٨٤/٥ ؛ السلوك ١٣٦/١-١٤٨ .

(٣) ينظر : الكامل لابن الأثير ١٤٠٦-١٤٩٧ ؛ تاريخ الإسلام ٢٥٤/٢٦ ، ٣٣/٢٩-٢٧/٣٢ ؛ البداية والنهاية ٦٥٣/١٥-٩٤/١٦ ؛ العبر لابن خلدون ٥٥٤/٣-٥٩٠ ؛ شذرات الذهب ٢٢٩/٣-٣٥٨ .

ولقد ولد **المتولي** رحمه اللهُ في **نيسابور**[١] في ظل الدولة الغزنوية ، وما هي إلا ثلاثُ سنوات أو أقل حتى دخلَ السلاجقةُ **نيسابور** عام ٤٢٩هـ ، ثم جرت بينهم وبين الغزنويين حروب لمدة عامين ، حتى ثبت ملكُهم عليها ، وأخذوا بعدئذ يوسعونَ نفوذَهم فيما حولها شيئاً فشيئاً[٢] .

أما **بغداد** وأجزاء كثيرةٌ من **العراق وفارس** فقد كانَ الأمر فيها وقت ولادة **المتولي** للبويهيين ، على ضعف فيهم ، وهم قوم من الفرس يعتنقونَ مذهب الشيعة ، كانَ أولُ بدءِ دولتهم عام ٣٣٤هـ ، وهو العام الذي استولوا فيه على **بغداد** ، ثم توارثوا الملك واحداً تلو الآخر ، مع إبقائهم على الخليفة العباسي فيها[٣] .

وكانَ الخليفةُ العباسي وقت ولادة **المتولي** هو **القائم بأمر الله**[٤] ، لكنه –كما تقدم - لم

---

(١) ينظر تفصيل الحديث عن مكان مولده في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل ص ٥٠ .

ونيسابور مدينةٌ كانت من أعظم مدن ما كان يسمى بخراسان وأحسنها ، وأكثرها أئمة في أنواع الفنون ، وأصحها هواءً ، وأشدها عمارةً ، وأكثرها سكاناً ، وهي مع مرو وبلخ وهراة قواعد خراسان الأربع ، وتقع نيسابور في غرب خراسان ، وتسمى أيضاً أبرشهر ، أي مدينة الغيم ، وتسميها العامة نشاوور ، وتطلق نيسابور في كتب المؤرخين وغيرهم بإطلاقين أحدهما أعم من الآخر ، فبالإطلاق الأعم تدخل فيها أبيورد ، وطوس ، ونسا ، وبيهق .

ونيسابور في العصر الحاضر مدينةٌ ليست بالكبيرة ، يلفظ اسمها نِيشبور ، ويناهز عدد سكا ا مائة ألف ، وتقع في شمال شرقي إيران ، على الطريق الذي يربط مدينة طهران بمدينة مشهد (طوس قديماً) ، على بعد نحو خمسين ميلاً غربي مشهد ، وليستا بعيدتين عن الحدود مع تركمانستان . ينظر : أحسن التقاسيم ١٩٢ ، ٢٦٠-٢٦٣ ؛ صورة الأرض ٣١٢ ؛ ذيب الأسماء ٣٥٢/٣-٣٥٣ ؛ معجم البلدان ٣٣١/٥-٣٣٣ ؛ رحلة ابن بطوطة ٤٣٢/١ ؛ بلدان الخلافة الشرقية ٤٢٤-٤٢٥ ؛ إيران ٤٦ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٥٢٩/٢ ، ٥٥٥-٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٩٩ ؛ الموسوعة الجغرافية ٣٩٩/٥ ؛ موسوعة المدن ٢٨٦ ، وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٣ ، ٨٦٥-٨٦٦ ، ٨٦٨ .

(٢) وكان الغزنويون قد ملكوا نيسابور سنة ٣٨٤هـ بقيادة سبكتكين ، فولى عليها ابنه محمود رحمه الله ، ثم خرجت من يده ثم عادت سنة ٣٨٩هـ ، ثم خرجت وعادت سنة ٣٩٠هـ ، وظلت بيد الغزنويين حتى رمضان عام ٤٢٩هـ ، ثم استولى عليها السلاجقة ، وبقيت سنتين تعود مرة في ملك الغزنويين ثم ترجع إلى السلاجقة ، حتى ثبت ملك السلاجقة ا عام ٤٣١هـ . ينظر : تاريخ دولة آل سلجوق ٩-١١ ؛ الكامل لابن الأثير ١٣١٧-١٣١٨ ، ١٣٢٩-١٣٣٠ ، ١٣٣٢-١٣٣٣ ، ١٤١٠ ، ١٤١١-١٤١٥ ؛ المنتخب ٥٠٨ ؛ تاريخ الإسلام ٤٢/٢٩ ، ٧١ ؛ البداية والنهاية ٤٨٢/١٥ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٦٨٢ ؛ ٥٥٩/٣ ، ٤٦٧/٤-٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٦٥٠ .

(٣) ينظر ص ٢٦ ، ح ١ .

(٤) هو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله بن جعفر بن المعتضد بالله بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد القرشي الهاشمي العباسي ، الخليفة السادس والعشرون من خلفاء بني العباس ، الذي امتدت خلافته من عام ٤٢٢هـ إلى عام ٤٦٧هـ ، كان من خيار بني العباس ديناً واعتقاداً وإحساناً وعدلاً وعلماً وأدباً وشعراً وفصاحةً ، وحصلت في عهده فتنة البساسيري فأخرج إلى الأنبار ، ثم إلى حديثة عانة ، ثم أعاد الله إليه ملكه بعد عامٍ =

يكن له من الأمر إلا ما يسمح به البويهيونَ ، أو يسمح به ضعفُهم واختلافُهم فيما بينهم[١] .

بدأت دولةُ البويهيين تضعف شيئاً فشيئاً بسببِ قوة آخرين من الجند الأتراك ، وبسببِ خلافا م الداخلية التي وصلت م إلى أن كانَ لهم في بعضِ الأوقات ملكان متناحران ، وحدثَ بينهم من الاقتتالِ ما لا يتسع المقام لتفصيله[٢] ، وأدى ذلك إلى ضياعِ الأمنِ وكثرة الخوف ، واستمر ذلك حتى سقطت دولتهم تماماً عام ٤٤٧هـ ، على يد السلاجقة الذين دخلوا **بغداد** في تلك السنة ، واتسعت بذلك دولتهم فأصبحت تشملُ أكثر المدن التي تقع الآنَ في **العراقِ وإيرانَ**[٣] .

وقد كانَ البويهيونَ في عصرِهم حريصين على نشرِ مذهبِهم وبدعهم ، وإحياءِ المشاهد ، وإقامة الأحزان في عاشوراءَ ، والأفراحِ في الثامن عشر من ذي الحجة ، وتعيينِ أهلِ طائفتهم في المناصبِ المهمة ، ومعاضدة سائرِ الطوائف والفرقِ الشيعية ، وإذكاءِ نارِ الخلافات ، ونشرِ اللغة الفارسية ، إضافةً إلى ما عهد عنهم من استباحتهم حرمةَ خلفاءِ بني **العباس** واستهانتهم واستخفافهم م ، إلا في آخرِ عهدهم لما ضعف أمرهم ، وقد ظهرت في عهدهم أو قويت كثير من الاتجاهات العقدية المخالفة للسنة وصحيحِ الاعتقاد ، وحصلَ في عهدهم في **بغداد** وغيرِها في أعوامٍ متعددة فتن عظيمةٌ بين أهلِ السنة وبين الرافضة ، وقُتلَ من الجانبينِ خلق كثير ، وأحرقت دور وقبور للطرفينِ ، وأسهم في ذلك اضطراب الأوضاعِ السياسية[٤] .

وأما السلاجقةُ فهم قوم من الترك ، من أهلِ السنة ، ظهر أمرهم أولاً قبلَ سنة ٤٢٩هـ

= كامل ، توفي سنة (٤٦٧هـ) ، وغسله الشريف ابن أبي موسى شيخ الحنابلة عن وصيته بذلك ، وصلى عليه ابنه المقتدي . رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ بغداد ٣٩٩/٩-٤٠٤ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٠٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣٨/١٥ ، ٣١٨/١٨ ؛ البداية والنهاية ٦٣٦/١٥ ، ٤٧/١٦-٤٩ ؛ العبر لابن خلدون ٦٤١/٤ .

(١) ينظر : الكامل لابن الأثير ١٤٠٦ ؛ البداية والنهاية ٦٨٧/١٥ ؛ العالم الإسلامي في العصر العباسي ٣٩٦ ، ٤٠٢ .

(٢) ينظر : الكامل لابن الأثير ١٢٩٧ ، ١٣٠١ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٧ ، ١٤٠٣-١٤٠٤ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤٢٦ ؛ العبر للذهبي ١٩٣/٣ ؛ البداية والنهاية ٤٢٦/١٥ ، ٦٢١ ، ٦٤٦ ، ٦٦١ ، ٦٧٩ ، ٦٨٩ ، ٦٩٧ ، ٧٠٩ ؛ العبر لابن خلدون ٥٦١/٣ .

(٣) ينظر ص ٢٦ ، ح ٢ .

(٤) ينظر : الكامل لابن الأثير ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٧ ، ١٣١١ ، ١٤٠٠ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٥ ؛ العبر للذهبي ٢٤١/٢ ، ٢٦٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ، ١٩٦/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ؛ البداية والنهاية ٥٧٧/١١ ، ٤٣٧/١٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٦٢٩ ، ٦٣٦ ، ٦٤٢ ، ٦٥٠ ، ٦٨٣ ، ٧١٠ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٩ ، ٧٣٦ ؛ العبر لابن خلدون ٦٥٥/٤ ؛ شذرات الذهب ٩/٣ ، ١٨ ، ١٣٠ ، ١٤٩ .

في **بلاد ما وراءِ النهر**[(١)] ، ثم استولوا على **نيسابور** وأجزاء أخرى من **خراسانَ**[(٢)] عام ٤٢٩هـ ، ثم زاد نفوذُهم شيئاً فشيئاً ، وراسلوا الخليفةَ **القائم بأمرِ اللهِ** أولاً للاعتراف بسلطا م ، ثم استدعاهم هو إلى **بغداد** ، واعترف بسلطا م ، واستنجد م لكف شر أحـد قادة الجيشِ الذي خرج عليه وتكبر ، وهو **البساسيري**[(٣)] ، فدخلَ السلاجقةُ **بغداد** ،

(١) بلاد ما وراء النهر هو الاسم الذي أطلقه المسلمون على بلاد الهياطلة ، وهي المنطقة الواقعة شمال وشرق ر جيحـون (أموداريا) الذي يبلغ طوله ٢٦٢٠كم وأغلبه في جنوب غرب تركمانستان ، ومن أهم مدن ما وراء النـهر : بخـارى ، وسمرقند ، وترمذ ، والشاش (طاشكند حالياً) .

وبلاد ما وراء النهر الآن هي ما يسمى بتركستان الغربية ، وتشـمل أوزبكسـتان ، وكازاخسـتان ، وقرغيزسـتان ، وطاجكستان ، وأجزاء كبيرة من تركمانستان .

ينظر : صورة الأرض ٣٨٥ ؛ نزهة المشتاق ٤٨١/١ ؛ معجم البلدان ٤٥/٥ ؛ وفيات الأعيان ٦٨/٥ ؛ تـاج العـروس ٣٤٨/٣٤ . (جحن) ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٤٠٩/٢ ، ٥٦٠ ؛ المنجد ٦٩ ، ٥١٨ ، وينظـر ملحـق الخـرائط ص ٨٦٠-٨٦٢ ، ٨٦٨ .

(٢) خراسان قديماً إقليم واسع ، كان يشمل المنطقة الواقعة اليوم شمال شرق إيران ، وشمال أفغانستان ، وجنوب تركمانستان ، وبخراسان مدنٌ كثيرةٌ ، أمها ا وقواعدها في القديم أربع : نيسابور ، وبلخ ، وهراة ، ومرو ، ومن مد ا كذلك سرخس ونسا وأبيورد وطوس .

وأما في عصرنا الحاضر فقد اقتصر إطلاق اسم خراسان على بعض خراسان القديمة ، فخراسان اليوم إقليم بشمال شرق إيران ، على الحدود مع أفغانستان وتركمانستان ، يزيد سكانه عن ألفي ألف وسبعمائة ألف ، ومن أهم مدنه : مشهد (طوس قديماً) . ينظر : المسالك ١٤٥ ؛ الأنساب ٣٣٧/٢ ؛ معجم البلدان ٣٥٠/٢-٣٥١ ؛ ذيب الأسماء ٩٧/٣ ؛ تركستان لمحمود شاكر ١٠ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٤٠٩/٢ ، ٥٢٩ ، ٥٥٥-٥٨٩ ؛ المنجد ٢٣٠ ، وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٨ .

(٣) هو أبو الحارث أرسلان التركي البساسيري ، كان مملوكاً لبهاء الدولة البويهي أحد ملـوك البـويهيين ، ثم ترقـى في المناصب فجعل حافظاً لأمن جانب بغداد الغربي من العيارين ، ثم أحد المقدمين في الجيوش ، ثم صار له شأنٌ عظيم في عهد آخر ملوك البويهيين ، وكان الملك البويهي والخليفة القائم لا يستطيعان أن يقطعا أمراً دونه ، وخطب له على المنابر ، وكان رافضياً خبيثاً ، يمالئ العبيديين حكام مصر وإفريقية ضد الخليفة العباسي القائم ، فأرسل القـائم إلى ملـك السـلجوقيين يستنصره ويعترف بملكه ، فلما قدم السلاجقة بغداد خرج البساسيري عنها إلى الرحبة على ر الفرات ، ثم استغل انشغال ملك السلاجقة طغرل بك بقتال أخيه الذي ثار عليه ، فرجع إلى بغداد ، وأخرج الخليفة القائم منها ، وحـاول إسـقاط الخلافة العباسية ، وتوسيع رقعة العبيديين الرافضة على حسا ا ، حتى دعي على المنابر ببغداد للخليفة العبيدي المستنصر بالله ، ثم إن الملك السلجوقي عاد إلى بغداد بعد فراغه من قتال أخيه ، فهزم البساسيري ، وقتله في ناحية بني مزيد حول واسط ، سنة إحدى وخمسين وأربعمائة . ينظر : تاريخ بغداد ٣٩٩/٩-٤٠٣ ؛ تاريخ دولة آل سلجوق ١٤-٢٠ ؛ الكامل لابـن الأثير ١٤٠٥ ، ١٤٣٥ ، ١٤٤٦-١٤٤٧ ، ١٤٤٩-١٤٦١ ؛ العبر للـذهبي ٢١٤/٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٢-٢٢٧ ؛ البدايـة والنهاية ٦٤٨/١٥ ، ٦٦١ ، ٦٩٢ ، ٧١١ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩-٧٣١ ، ٧٥٥-٧٦٠ ، ٧٦٥-٧٧٤ ؛ العبر لابـن خلدون ٥٦٠/٣-٥٧٦ ؛ شذرات الذهب ٢٨٧/٣-٢٨٨ .

وقضوا على الدولة البويهية سنةَ ٤٤٧هـ[١] ، وتمكنوا سنةَ ٤٥١هـ من القضاءِ على **البساسيري** .

وتذكر المصادر التاريخيةُ أن السنوات الأخيرةَ من عهد البويهيين والأولى من عهد السلاجقة حدثَ فيها في **بغداد** وغيرها من النـزاع والفتنِ بين أهلِ السنة والرافضة ، وبين الحنابلة والأشاعرة[٢] شيءٌ كثير ، وحصلَ فيها أيضاً في بلاد المشرقِ غلاءٌ شديد في الأطعمة والأشربة والأدوية ، وانتشار للأمراضِ والأوبئة والطواعينِ ، ومجاعات شديدةٌ حتى أكلَ الناس الميتةَ ، وظهور للعيارين[٣] ، و ب ، واختلالٌ للأمنِ ، حتى مرت سنونَ لا يحج من المشرقِ أحد ، وفناءٌ عظيم ، حتى أحصي من مات في بعضِ الأعوامِ في بعضِ المناطقِ فبلغوا أكثر من ألف ألف وخمسمائة ألف ، ودفن كثيرونَ بلا غسلٍ ولا تكفينٍ في قبرٍ واحد ، وكانَ ذلك نتيجةَ انشغالِ المتنازعين على الحكمِ بالقتالِ وتثبيت الملك عن رعاية مصالحِ الناسِ[٤] .

---

(١) ينظر ص ٢٦ ، ح ١ ، ٢ .

(٢) الأشاعرة لفظٌ يطلق على فرقة كلامية ، يتبع منتسبوها المذهب الذي كان عليه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة أربعٍ وعشرين وثلاثمائة في مرحلته الوسطى بعد أن ترك الاعتزال ، وقبل أن يرجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح ، وهم يرون الاستدلال على الخالق بدليل الجوهر والعرض ، ويرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وهم -في الجملة- يثبتون الصفات العقلية السبع التي هي السمع والبصر ، والحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، لكنهم يقولون إنه كلام نفسي بلا حرف ولا صوت ، وينفون الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة كالرضا والغضب ، ويؤولون الصفات الخبرية أو يفوضون معناها ، وينفون أن يكون للعقل أو الفطرة أي دورٍ في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح ، وهم في باب القدر مجبرةٌ ، ولا يخالفون أهل السنة في الموقف من الصحابة ﷺ ، وفي جملة من الأمور السمعية الأخروية ، على أن المذهب الأشعري مر عبر التأريخ بأطوار ، والأقدمون من منتسبيه أكثر قرباً إلى أهل السنة من المتأخرين الذين صاروا أكثر قرباً إلى المعتزلة . ينظر : الفرق بين الفرق ٢٥٧ ؛ الملل والنحل ١/١٠٦ وما بعدها ؛ منهج الأشاعرة في العقيدة ؛ الموسوعة الميسرة ١/٨٧-٩٨ ؛ معجم ألفاظ العقيدة ٤٣-٤٤ .

(٣) العيارة هي التحزب لأخذ أموال الآخرين ، والعيارون هم عصابات سلبٍ و بٍ ، وقطعٍ للطريق ، ظهرت أول الأمر للدفاع عن أهل المحلة الواحدة أوقات اختلال الأمن ، ثم أصبحت عصابات إجرامٍ تعتدي على الآمنين ، وتنهب الحوانيت والدور ، وتعيث في الأرض فساداً . ينظر : الكامل لابن الأثير ١٢٦٧ ؛ لسان العرب ٤/٦٢٢ . (عير) ؛ العبر للذهبي ٣/١٦٣ ؛ البداية والنهاية ١٥/٦٠٦ ؛ كشاف القناع ٦/١٥٦ .

(٤) ينظر : المنتظم ١٥/٣١٩-٣٢٠ ، ١٦/١٩١ ؛ الكامل لابن الأثير ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٦ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٦ ، ١٤٢٠ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٧-١٤٥١ ، ١٤٥٣-١٤٥٦ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦٢ ؛ العبر للذهبي ٣/١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ؛ البداية والنهاية ١٥/٦٠٦ ، ٦١٠ ، ٦٤٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٨ ، ٦٦٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧١٢ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٤١-٧٤٣ ، ١٦/٥ ، ٧ ، ١٢ .

وبعد مضي أعوامٍ من عصرِ السلاجقة عاد للخليفة العباسي شيءٌ من هيبته واحترامه ومكانته ، وتوحدت كثير من الأمصارِ الإسلامية ، واستتب الأمن ، وانتشر العدلُ ، وقضيت حوائج الناسِ ومصالحُهم ، وكثر الإحسانُ والصدقةُ ، وأقيمت القناطر ، وأسقطت المكوس ، وبنيت الأوقاف ، واهتم السلاجقةُ بنشرِ الدينِ والانتصارِ له عن طريقينِ مهمينِ :

أولهما : نشر العلمِ ، وإكرام العلماءِ ، وبناءُ المساجد العظيمة ، والمدارسِ الكثيرة ، والمكتبات العامرة .

والثاني : إعلاءُ راية الجهاد في سبيلِ الله ، ودحر المعتدين من الصليبيين البيزنطيين وغيرِهم ، ومواصلةُ الفتوحات الإسلامية .

وكانَ الخليفةُ العباسي نفسه محباً للعلمِ والعلماءِ ، مقرباً لهم ، وكانَ كما كانَ أبوه من قبله من خيارِ متأخري بني العباسِ علماً وديانةً واعتقاداً وإحساناً إلى الفقراءِ(١) .

ويذكر من ملوك السلاجقة فيشكر الملك **ألب أرسلان**(٢) الذي كانَ عهده من أزهى عهود السلاجقة وأفضلها ، وكانَ وزيره **نظام الملك**(٣) وزير صدقٍ ، عملا معاً على توحيد صفوف المسلمين في جملة من البلاد ، وعلى نشرِ العلمِ وإكرامِ العلماءِ ، وعلى رفعِ راية الجهاد في سبيلِ الله(٤) .

ويذكر التاريخ **لألب أرسلان** رحمه الله انتصاره على الرومِ البيزنطيين في موقعة شهيرة

---

(١) سبق ذكر ذلك في ترجمته ص ٢٧ ، ح ٤ .

(٢) هو محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق التركي ، الملك العادل المجاهد ، كان كريماً حسن السيرة ، عادلاً بين الرعية ، محسناً إليهم ، واشتهر بكثرة الجهاد ، وقتل سنة ٤٦٥هـ . رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ دولة آل سلجوق ٣٠-٣٤ ، ٤٠-٤٩ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٧٩-١٤٨٠ ؛ وفيات الأعيان ٦٩/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٤١٥/١٨-٤١٧ ؛ البداية والنهاية ٣٧/١٦-٤٠ .

(٣) هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي الوزير المشهور بخواجه بزرك ، أي : الكبير العظيم ، وأحد العلماء الفقهاء المحدثين ، وزر لألب أرسلان ، ثم لابنه ملكشاه ، وثبت الله بحسن سياسته ملكهم ، وكان أشعرياً شافعياً ، واشتهر عنه إكرام العلماء ومجالستهم ، وبناء المدارس ، والمكتبات ، وإليه تنسب المدارس النظامية التي بناها في بغداد ومرو ونيسابور وأصفهان وطوس وغيرها ، وكان يعظم الصوفية تعظيماً زائداً ، قتل سنة (٤٨٥هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الإكمال ٢٦٨/١ ؛ سراج الملوك ٢٦٠/١-٢٦١ ؛ التدوين ٤١٩/٢-٤٢٢ ؛ تاريخ دولة آل سلجوق ٥٨-٦٧ ؛ الكامل لابن الأثير ٣٤٨/٨-٣٥١ ؛ تاريخ الإسلام ١٤٢/٣٣-١٤٨ ؛ البداية والنهاية ٦٠/١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٥-١٢٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٩/٤-٣٢٨ ؛ العقد المذهب ٢٦٩-٢٧٠ ؛ شذرات الذهب ٣٧٣/٣ .

(٤) ينظر : الكامل لابن الأثير ١٤٨٠ ؛ وفيات الأعيان ٦٩/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٤١٥/١٨-٤١٧ ؛ البداية والنهاية ٣٧/١٦-٤٠ ؛ العبر لابن خلدون ٥٨٠/٣ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ١٥/٥ .

عظيمة هي معركةُ **ملاذكرد** سنة ٤٦٣هـ ، وأسره لملكهم[١] .

ويذكر التاريخ كذلك لوزيره **نظامِ الملك** حرصه الشديد على نشرِ العلمِ ، وإنشاءَه للمدارسِ النظاميةِ في حواضرِ الدولة التي هي بمثابة الجامعات في عصرِنا الحاضرِ ، حتى قيلَ : إنه بنى بكل مدينة **بالعراقِ وخراسانَ** مدرسةً ، وأشهرها المدرسةُ النظاميةُ **ببغداد** التي توازي أعظم الجامعات في عصرنا[٢] ، وبدأ بناؤها في الجهة الشرقية من المدينة ، على ضفاف نهرِ **دجلةَ** ، سنة ٤٥٧هـ ، وبدأ التدريس بها في شهرِ ذي القعدة سنةَ ٤٥٩هـ ، فكانت منارةً للعلمِ ، يدرس فيها القرآنُ وعلومه ، والحديثُ وعلومه ، والفقه وأصولُه ، واللغةُ العربيةُ وآدابها ، وجعلَ بها قسم للوعظ والآدابِ الشرعية ، ودحض بها مذهب الرفضِ ، وهيئَ لطلابها كل ما يحتاجونَ إليه من الأوراقِ والأقلامِ ، والسكنِ وأسبابِ العيشِ ، وكانت غرف الدراسة فيها ثلاثمائة وخمساً وستين غرفةً ، وألحق بها خزانةٌ عظيمةٌ للكتبِ حوت ما يزيد على ستة آلاف مجلد ، وجعلَ بها قاعات مخصصةٌ للقراءة ، وأخرى للنسخِ ، وكانَ **نظام الملك** شافعي المذهبِ ، فجعلَ شرطَه بداَةَ ذي بدءٍ في وقف هذه المدارسِ أنها وقف على الشافعية ، وكانَ لذلك أثره الواضح في انتشارِ المذهبِ الشافعي وكثرة منتسبيه .

وكانَ أولُ من عين للتدريسِ في نظامية **بغداد** الشيخ **أبا إسحاق الشيرازي**[٣] ، فامتنع بادي بدءٍ ، فدرس بها الفقيه **ابن الصباغ**[٤] ، عشرين يوماً ، ثم وليَ مشيختها والتدريس بها

---

(١) وتنطق ملاذكرد أيضاً : منازكرد ، ومنازجرد ، وملازكرد . ينظر : تاريخ دولة آل سلجوق ٤٠-٤٤ ؛ معجم البلدان ٢٠٢/٥ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٧٧-١٤٧٨ ؛ تاريخ الإسلام ١١/٣١-١٣ ؛ البداية والنهاية ٢٥/١٦-٢٦ ؛ شذرات الذهب ٣١١/٣ ، وملاذكرد اليوم مدينةٌ صغيرةٌ في شرقي تركيا ، قرب بحيرة فان ، واسمها الحاضر ملازكرت . ينظر : المنجد ٥٤٤ ، وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٢ ، ٨٦٨ .

(٢) وقد حصل لهذه المدرسة من الشهرة والمكانة ما لم يحصل إلا لقليلٍ غيرها ، حتى إنك إذا قلبت كتب التاريخ والتراجم في السنوات التي تلت إنشاءها تجد أنه لا تكاد تخلو بضع صفحات من ذكرها ، وذكر علمٍ له علاقةٌ بها ، إما أن يكون جدد بناءها ، أو وقف عليها دوراً ، أو كتباً ، أو درس بها ، أو أعاد ، أو تفقه فيها ، أو عقد بها مجلساً للوعظ ، أو سكنها وأقام بها ، أو تولى النظر في مصالحها وأوقافها ، أو أمانة خزانة كتبها .

(٣) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ المصنف ص ٦٤ .

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد الشهير بابن الصباغ ، الفقيه الشافعي المحقق المجتهد ، أول من درس بالنظامية في بغداد ، ومن تصانيفه : الشامل ، والكامل ، وتذكرة العالم والطريق السالم ، والعمدة في أصول الفقه ، وتوفي سنة (٤٧٧هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : وفيات الأعيان ٢١٧/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥-١٣٤ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٠/٢-١٣١ ؛ البداية والنهاية ٩١/١٦-٩٢ ؛ العقد المذهب ١٠١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١-٢٥٢ .

الشيرازي وظل بها إلى أن توفيَ في جمادى الآخرة سنةَ ٤٧٦هـ ، فأقيم مكانه **الإمام أبو سعد المتولي** مدةً أقل من شهرٍ ، ثم أعيد إليها **ابن الصباغ** ، ثم عزلَ بعد سنة وأعيد **المتولي** إلى أن مات رحمهم الله .

وكانَ مدرسو النظاميات يعينونَ بأمرِ الخليفة أو السلطان أو الوزيرِ ، وكانَ المدرس إذا عين خلع عليه خلع خاصةٌ بالتدريسِ يلبسها ، وكانَ بها إلى جانبِ المدرسين معيدونَ يختارونَ من بينِ نبهاءِ الطلابِ ، وظيفتهم إعادةُ الدرسِ بعد إلقاءِ المدرسِ له ، وتفهيم المبتدئين من الطلبة(١) ، منهم تلميذُ **المتولي** والمعيد عنده **الفرج الخويي**(٢) ، وأجرى **نظام الملك** الجرايات الماليةَ لتلك المدارسِ شهرياً خدمةً للعلماءِ وطلابِ العلمِ ، وأوقف أوقافاً وأسواقاً عديدةً يكونُ ريعها لتلك المدارسِ وأهلها ، حتى بلغَ ما يصرف على تلك المدارسِ ستمائة ألف دينارٍ في العامِ .

ويذكر التاريخ **لنظامِ الملك** كذلك بناءَه للمكتبات العامة الكبيرة المليئة بآلاف الكتبِ في أنواعِ الفنون ، والتي كانت مشرعةَ الأبوابِ ، للعلماءِ والطلابِ ، يقرؤون فيها ، ويستعيرونَ منها ، حتى ذكر بعض روادها أنه استعار من إحداها ما يزيد على مائتي كتابٍ في وقت واحد ، وكانَ ذلك العصر بحق عصراً ذهبياً للعلومِ الإسلامية والمعارف الإنسانية في بلاد المشرقِ الإسلامي(٣) .

---

(١) ينظر في التعريف بالمعيد : فتاوى السبكي ٦٦/٢ ؛ المعجم الوسيط ٦٣٥/٢ . (عود) ؛ علماء النظاميات ٢٤٩ .

(٢) ستأتي ترجمته في مطلب تلامذة المصنف ص ٨٠ .

(٣) ومن المدارس الشهيرة التي بناها نظام الملك أيضاً المدرسة النظامية بنيسابور ، وهي أقدم من نظامية بغداد ، ومنها المدرسة النظامية بأصفهان ، والمدرسة النظامية ببلخ ، والمدرسة النظامية بمرو ، والمدرسة النظامية بالموصل ، والمدرسة النظامية بطوس ، والمدرسة النظامية بالبصرة ، والمدرسة النظامية بآمل طبرستان ، والمدرسة النظامية بهراة ، والمدرسة النظامية بجزيرة ابن عمر ، وهي جزيرةٌ قرب الموصل .

ومن أشهر من ولي التدريس بنظامية بغداد بعد الشيرازي وابن الصباغ والمتولي :

أبو القاسم الدبوسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، وأبو عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٩٥هـ ، وأبو الحسن إلكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ ، وأبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، وأبو بكر القفال الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، وأبو منصور سعيد بن محمد ابن الرزاز المتوفى سنة ٥٣٩هـ ، وهو أحد تلاميذ الإمام المتولي رحمهم الله .

ويذكر الطرطوشي –وهو من تلاميذ المتولي- في كتابه سراج الملوك ما دار بين الملك أبي الفتح ملكشاه وبين نظام الملك حول كثرة الإنفاق على هذه المكتبات والمدارس وأهلها فيقول عن نظام الملك : "فوشى به الوشاة إلى أبي الفتح الملك ، وأوغروا صدره عليه ، وقالوا : إن هذا المال المخرج من بيوت الأموال يقام به جيش يركز رايته في سور قسطنطينية ، فخامر ذلك قلب أبي الفتح الملك ، فلما دخل عليه قال : يا أبت" ، تعظيماً له ، "بلغني أنك تخرج من بيوت الأموال كل سنة =

إن انتشار المدارس في حواضر المشرق الإسلامي ، وظهور المكتبات العملاقة العامة والخاصة ، وفهرستها ، وتمكن العلماء من الرحلة في طلب العلم بعد انتشار الأمن وتوحيد كثير من أجزاء المشرق الإسلامي ، كل ذلك ترك للعلماء حرية البحث والاستدلال ، وأدى إلى نشاط ملحوظ في الحركة العلمية ، وإلى غزارة الإنتاج العلمي ، وظهور كثير من العلماء الأفذاذ في شتى أنواع العلوم الذين خدموا العلم خدمةً عظيمةً ، وتركوا آثاراً واضحةً أثروا ا المكتبةَ الإسلامية[1] .

= ستمائة ألف دينار إلى من لا ينفعنا ، ولا يغني عنا ، فبكى نظام الملك وقال : يا بني : أنا شيخ أعجمي ، لو نودي علـي فيمن يزيد لم أحفظ خمسة دنانير ، وأنت غلام تركي لو نودي عليك عساك تحفظ ثلاثين ديناراً ، وأنت مشتغلٌ بلـذاتك ، ومنهمك في شهواتك ، وأكثر ما يصعد إلى الله معاصيك دون طاعتك ، وجيوشك الذين تعدهم للنوائـب إذا احتشـدوا كافحوا عنك بسيوف طولها ذراعان ، وقوسٍ لا ينتهي مدى مرماه ثلاثمائة ذراع ، وهم مع ذلك مستغرقون في المعاصي ... وأنا أقمت لك جيشاً يسمى جيش الليل ، إذا نامت جيوشك ليلاً قامت جيوش الليل على أقدامهم صفوفاً بين يدي ر م ، فأرسلوا دموعهم ، وأطلقوا بالدعاء ألسنتهم ، ومدوا إلى الله أكفهم بالدعاء لك ولجيوشك ، فأنت وجيوشك في خفار م تعيشون ، وبدعائهم تثبتون ، وببركتهم تمطرون وترزقون ، تخرق سهامهم إلى السماء السابعة بالدعاء والتضرع ، فبكى أبو الفتح الملك بكاءً شديداً ثم قال : يا أبت ... أكثر لي من هذا الجيش" .

قلت : قيمة ستمائة ألف دينار في عصرنا الحاضر تزيد على مائتين وستين مليون ريال سعودي .

وذكر بعض المؤرخين أن نظام الملك عاد عن شرطه ألا يدرس بالنظاميات إلا الشافعية ، وأذن لأهل المذاهب الأربعة بدخولها والتدريس والدراسة ا . ينظر فيما تقدم أو بعضه : سراج الملوك ٢٦٠/١ ؛ صيد الخاطر ٤٤٩ ؛ المنتظم ٢٣٣/١٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٣٠٤ ؛ رحلة ابن جبير ١٦٤ ؛ تاريخ دولة آل سلجوق ٣٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ؛ معجم البلدان ١٨٩/٢ ، ١١٤/٥ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٧٣ ، ١٤٧٥ ، ١٤٩٤-١٤٩٥ ؛ وفيـات الأعيان ١٣٣/٣ ، ٢١٧-٢١٨ ، ٢٨٧ ؛ تاريخ الإسلام ٢٩٠/٣٠ ، ٢٩٤ ، ١٤٦/٣٣ ؛ العبر للذهبي ٢٤٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٨ ، ٣٦٧ ، ٤٦١ ، ٩٤/١٩-٩٦ ؛ الوافي ١٦٥/٥ ، ٤٢/٦ ، ٢٦٧/١٨ ، ٢٣١/٢١ ؛ مرآة الجنان ٨٣/٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٠٩/٤ ، ٣١٢-٣١٤ ، ٣١٩ ، ١٢٤/٥ ؛ البداية والنهاية ٥/١٦ ، ١٢-١٣ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٢٦ ؛ العقد المذهب ٢٧٠ ؛ العبر لابن خلدون ٥٨٠/٣ ، ١٥/٥ ؛ رحلة ابن بطوطة ٢٤٣/١ ؛ بدائع السلك ١٠٠/١ ؛ الدارس ٣١٥/١ ؛ شذرات الذهب ٢٩٥/٣ ، ٣٠٧ ؛ علماء النظاميات ١٢-٧٦ ؛ المذهب عند الشافعية ١٣٥-١٤٢ .

(١) ومن أشهر العلماء والمبرزين في القراءات والتفسير والحديث والفقه والعربية والأدب من الذين أدركوا عهد السـلاجقة في القرن الخامس الهجري من يلي :

١- شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني الشافعي المتوفى سنة ٤٤٩هـ ، وهو من شيوخ المتولي

٢- أبو العلاء المعري الشاعر المتوفى سنة ٤٤٩هـ .

٣- الحسين بن محمد الوني الفرضي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

٤- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

٥- القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ . =

وإذا كانَ المؤرخونَ في الدراسات الفقهية يعدونَ القرنَ الخامس الهجري امتداداً للقرن الذي سبقه من جهة توقف كثيرٍ من الفقهاءِ عن الاجتهاد ، وإقبالهم على التقليد ، والتزامِ كل واحد منهم مذهباً معيناً يعملُ به ، ويتعصب له ، إلا أنه يذكر لفقهاءِ هذا العصرِ أ م أسهموا في إثراءِ المكتبة الفقهية ، ويشاد بأن تقليدهم لم يمنعهم من خدمة العلمِ وتحريره ونشره ، بل أقبلَ أصحاب كل مذهبٍ على أقوالِ أئمتهم جمعاً ونقلاً ودرساً وفهماً وتنظيماً وترجيحاً بين الأقوالِ والروايات داخلَ المذهبِ ، وبياناً لأدلتها وعللها ومداركها ،

=

٦- القاضي أبو منصور باي بن جعفر الجيلي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٢هـ .

٧- أبو الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس المالكي ، المتوفى سنة ٤٥٢هـ .

٨- أبو العباس أحمد بن سعيد ابن نفيس المقرئ ، المتوفى سنة ٤٥٣هـ .

٩- الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

١٠- شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخاري الحلواني ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

١١- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

١٢- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

١٣- أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي اللغوي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

١٤- القاضي أبو علي محمد بن إسماعيل الطوسي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٩هـ .

١٥- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني الشافعي ، المتوفى سنة ٤٦١هـ ، وهو من شيوخ المتولي .

١٦- القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروروذي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٦٢هـ ، وهو من شيوخ المتولي

١٧- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

١٨- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

١٩- أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي الشافعي ، راوي صحيح البخاري ، المتوفى سنة ٤٦٧هـ .

٢٠- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر ، المتوفى سنة ٤٦٨هـ .

٢١- الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى ابن أبي موسى الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٧٠هـ .

٢٢- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

٢٣- الأمير أبو نصر علي ابن ماكولا ، المحدث ، المتوفى سنة ٤٧٥هـ .

٢٤- الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

٢٥- الفقيه أبو نصر عبد السيد بن محمد ابن الصباغ الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٧هـ .

٢٦- الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون **المتولي** الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

٢٧- الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

٢٨- القاضي أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

٢٩- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ .

وغير هؤلاء كثير .

واستخراجاً لأصولِ الأئمة وقواعدهم وتعليلا م ، وتخريجاً لأحكامِ الفروعِ الحادثة عليها ، ورداً على المخالفين لهم من أهلِ المذاهبِ الأخرى ، وتفنيداً لأدلتهم ، وأدى هذا بدوره إلى ظهورِ المناظرات بين علماءِ المذاهبِ المختلفة في المساجد وقصورِ الخلفاءِ والسلاطينِ والوزراءِ ودكاكينِ الوراقين وغيرها ، وعن طريقِ المكاتبات والمراسلات ، وإلى تدوينِ الموسوعات الخلافية التي تم بذكرِ الخلاف العالي ، وترجيحِ مذهبِ الإمامِ الذي يقلده المؤلف ، ونقضِ أدلة الآخرين[١] .

وإن المطالع لغالبِ مناظرات ذلك العصرِ الفقهية ، ومدوناته الخلافية في المشرقِ ليجد أن أكثر ما يذكر فيها هو الخلاف بين الحنفية والشافعية ؛ وذلك راجع إلى أن المشرق الإسلامي الذي نشطت فيه الحركةُ العلميةُ في ذلك العصرِ كانَ أكثر أهله من أتباعِ المذاهبِ الثلاثة : الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبين الحنابلة والشافعية اتفاق في كثيرٍ من الأصولِ الفقهية والمسائلِ الفرعية ، فبقي أكثر خلاف الشافعية الفقهي مع الحنفية ، وصار بين أهلِ المذهبينِ تنافس شديد ، وكانَ للحنفية من يعظمهم من السلاجقة –وأكثرهم أحناف- ويبني لهم المدارس أيضاً ، كفعلِ **نظامِ الملك** مع الشافعية[٢] .

ظل الوضع في ظل دولة السلاجقة على ما تقدم بيانه من الاهتمامِ بالعلمِ والجهاد ، وفي عامِ ٤٦٥هـ توفي الملك **ألب أرسلان**[٣] ، فخلفه ابنه **ملكْشاه**[٤] ، وظل **نظام الملك** وزيراً ،

(١) ينظر : أدب المفتي والمستفتي ٩٥ ؛ ا موع للنووي ٧٥/١ ؛ مقدمة ابن خلدون ٤٥٦ ؛ الفكر السـامي ٧/٣-١٢ ، ١٧٩ ، ١٨٩/٤-١٩٠ ، ٤٤٩-٤٥٠ ؛ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ٢٩٨ ؛ تاريخ التشريع الإسـلامي ٢٤٥-٢٤٧ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ١١١-١١٤ ؛ المذهب عند الشافعية لمحمد اليوسـف ٩٣-٩٤ ، ١٣٥ ؛ المـدخل لدراسة الشريعة ١٢٢-١٢٥ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ٣٥٧-٣٦١ .

(٢) ينظر : مقدمة ابن خلدون ٤٤٨ ؛ المذهب عند الشافعية لمحمد اليوسف ١٣٥ ؛ المدخل إلى مذهب الشـافعي ٣٥٧-٣٦١ .

ومن أشهر مدارس الحنفية ببغداد المدرسة الشرفية التي تم بناؤها قبل نظامية الشافعية بأربعة أشهر سنة ٤٥٩هـ ، ولا تزال باقيةً حتى اليوم تحت اسم كلية الإمام الأعظم . ينظر : الكامل لابن الأثير ٢٣١/٨ ؛ البداية والنهايـة ١٢/١٦ ؛ علمـاء النظاميات ٢٠٨ .

(٣) وتقدم بيان ذلك في ترجمته ص ٣١ ، ح ٢ .

(٤) هو جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان محمد بن داود التركي السلجوقي ، تولى الملك بعد أبيه ، وامتدت مملكته ، وانتشر الأمن في عهده ، وكانت له أفعال حسنة وسيرةٌ صالحة ، وتوفي سنة ٤٨٥هـ . رحمه الله .

ينظر : تاريخ دولة آل سلجوق ٥٠-٥٢ ، ٥٧-٥٨ ، ٧٠-٧٢ ؛ الكامل لابن الأثير ١٥١٥-١٥١٦ ؛ وفيات الأعيان ٢٨٣/٥-٢٨٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٤/١٩-٥٨ ؛ البداية والنهاية ١٢٩/١٦-١٣٣ ؛ شذرات الذهب ٣٧٦/٣ .

واستمرت الخلافةُ **للقائم بأمر الله** حتى توفيَ سنةَ ٤٦٧هـ[١] ، فتولى الخلافةَ حفيده **المقتدي بأمر الله**[٢] ، وكانَ أولَ من بايعه الفقيه الحنبلي **أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي**[٣] ، والفقيهان الشافعيان **أبـو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ**[٤] ، وكانَ الملك **ملكشاه** أولَ الأمرِ يبجلُ الخليفةَ **المقتدي** ويكرمه ، وكانَ الخليفةُ يعاملُه بالمثلِ ، وكانَ ذلك العهد هو أزهى عصورِ الدولة السلجوقية ، ويمكن القولُ إ ا كانت حينذاك أكبر دولة إسلامية على الإطلاقِ[٥] ، واستمر الملك **ملكشاه** على ما كانَ عليه أبوه من تعظيمِ العلمِ والعلماءِ[٦] ، واستمر **نظام الملك** في وزارته ، مؤثراً للقربِ من العلماءِ ومجالستهم على مجالسة غيرِهم ، حتى قيلَ له : "إن هؤلاءِ قد شغلوك عن كثيرٍ من المصالحِ ، فقالَ : هؤلاءِ جمالُ الدنيا والآخرة ، ولو أجلستهم على رأسي ما استكثرت ذلك"[٧] .

ولم ينغص هذا الوضع الزاهي الحسن إلا بعض الأمورِ :

- منها فشو مذهبِ الباطنية[٨] في بعضِ البلاد ، وظهور أمرِهم ، حتى كانَ منهم من

---

(١) وتقدم بيان ذلك في ترجمته ص ٢٧ ، ح ٤ .

(٢) هو عدة الدين أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله القرشي الهاشمي العباسي ، الخليفة السابع والعشرون من خلفاء بني العباس ، امتدت خلافته من عام ٤٦٧هـ إلى عام ٤٨٧هـ ، وكان حسن السيرة ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، غيوراً على محارم المسلمين . رحمه الله تعالى . ينظر : الكامل لابن الأثير ١٥٢٠-١٥٢١ ؛ سـير أعـلام النـبلاء ٣١٨/١٨-٣١٩ ؛ البداية والنهاية ٤٩/١٦-٥١ ، ١٤١ ؛ العبر لابن خلدون ٥٨٤/٣ ، ٥٩٣ ؛ شذرات الذهب ٣٨٠/٣

(٣) هو أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الشريف الهاشمي الفقيه الحنبلي الكبير ، كان أحد العلمـاء العباد الزهاد المشهورين بالديانة والفضل والشدة على أهل البدع والفساد ، ومن مصنفاته رؤوس المسائل ، وشرح المذهب ، توفي سنة سبعين وأربعمائة . (٤٧٠هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : العبر للذهبي ٢٧٥/٣ ؛ البداية والنهاية ٦٩/١٦-٧٠ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١٥/١ ؛ المقصد الأرشد ١٤٤/٢-١٤٥ ؛ المنهج الأحمد ١٥١/٢ .

(٤) ينظر : الكامل لابن الأثير ١٤٨٦ ؛ تاريخ الإسلام ٢٨/٣١ ؛ البداية والنهاية ٤٩/١٦-٥٠ ؛ العبر لابـن خلـدون ٥٨٤/٣ .

(٥) فقد كانت تمتد من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن ، ومن الصين إلى أقصى بلاد الشام .
ينظر : تاريخ دولة آل سلجوق ٧١ ؛ الكامل لابن الأثير ١٥١٥-١٥١٦ ؛ العبر للذهبي ٣١١/٣ ؛ طبقـات الشـافعية الكبرى ٣١٧/٤ ؛ البداية والنهاية ١٢٩/١٦-١٣٠ ؛ شذرات الذهب ٣٧٦/٣ .

(٦) تنظر مصادر ترجمته المذكورة ص ٣٦ ، ح ٤ .

(٧) البداية والنهاية ١٢٦/١٦ .

(٨) الباطنية مذهب ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر المحض ، وهم طوائف يجمعهم تأويل النصوص الظاهرة وإثبـات معـان باطنة لها ، وهم القائلون بأن لكل ظاهرٍ باطناً ، ولكل تنـزيلٍ تأويلاً ، ويعنون بذلك أن القرآن والسنة والفرائض إنما هي رموز وإشارات ، من فهمها سقطت عنه التكاليف ، وأشهر طوائفهم الإسماعيلية والقرامطة . ينظر في تفصيل مذهبـهم =

يعاشر الملك **ملكشاه** فأثر عليه وأفسد اعتقاده ، ثم رجع الملك وتاب من ذلك المذهبِ[(١)] .

- ومنها زيادةُ ما كان فاشياً من قبلُ من الاستدلالِ على مسائلِ الاعتقاد بعلمِ الكلامِ[(٢)] ، والرد على المخالفين فيها به ، وما تبع ذلك من حدوث فتنٍ بين الحنابلة والأشاعرة[(٣)] .
- ومنها زيادةُ ظهورِ أمرِ المتصوفة[(٤)] الذين كانَ للظروف السياسية والاجتماعية السيئة السابقة وشيوعِ التعصبِ أثر في انصراف الناسِ إليهم ، وإجلالهم ، واحترامِ ما هم عليه من الزهد والبعد عما في أيدي الناسِ ، وترك الجدالات المذهبية التي كانت سائدةً آنذاك ، فأصبحت لهم حظوةٌ وقبولٌ لدى العامة أولاً ، ثم لدى الحكامِ الذين كانوا يشعرونَ بأثرهم على العامة ، فاستدعوهم ، وأحضروهم مجالسهم ، حتى اشتهر عن **نظامِ الملك** أنه "كانَ يعظم الصوفيةَ تعظيماً زائداً"[(٥)] .

وليس الخللُ في المتصوفة ناشئاً عن الزهد والعبادة اللذينِ حث عليهما الإسلام ، وإنما الخللُ فيما استحدثه كثير منهم من البدعِ ، وفي تحولِ الزهد عندهم إلى تواكلٍ وترك للعملِ والجهاد ، وجلوسٍ في الزوايا والأربطة ، ولبسٍ للمرقعات طلباً للشهرة ،

= وبيان خروجهم عن الإسلام : فضائح الباطنية ؛ الملل والنحل ٢٢٨/١-٢٢٩ ؛ العبر لابن خلدون ١٢١/٤ ؛ الموسوعة الميسرة ٩٩١/٢-٩٩٢ ؛ الحركات الباطنية ؛ معجم ألفاظ العقيدة ٦٤ .

(١) على يد ابن عقيل الحنبلي وغيره رحمهم الله . ينظر : المنتظم ٣١٢/١٦ ؛ البداية والنهاية ١٣٣/١٦ .

وينظر في فشو أمر الباطنية : تاريخ دولة آل سلجوق ٦٨-٦٩ ؛ تاريخ الإسلام ٢٨/٣٤ ؛ العبر لابن خلدون ١٢١/٤ .

(٢) ينظر التعريف بعلم الكلام ص ٤٨٣ ، ح ٢ .

(٣) ينظر : المنتظم ١٩٠/١٦-١٩١ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٨٨-١٤٨٩ ؛ العبر للذهبي ٢٧١/٣ ، ٢٨٣ ؛ الوافي ٢١٨/٢١ ؛ البداية والنهاية ٥٩/١٦-٦٠ ، ٦٥ .

ويحمد للوزير نظام الملك وقوفه في هذه المنازعات موقف الحياد ، رغم أنه كان أشعرياً ، بل كان من أعظم من نشر هذا المذهب عفا الله عنه .

(٤) المتصوفة والصوفية لقب يطلق على حركة دينية ظهرت في أواخر القرن الثاني ، وابتدأت بالدعوة إلى الزهد والانقطاع للعبادة ، ثم تطورت وصار لها طرق معينة ، تتوخى تربية النفس والسمو ا ، لكن كثيراً من منتسبي تلك الطرق ضلوا عندما لم يتبعوا الوسائل الشرعية ، وانحرفوا عن منهج الزهد الذي حث عليه الإسلام ، وهو الزهد المقترن بالعلم والعمل والجهاد ، وسيأتي مزيد من التعريف م ومراجع ذلك في هامش النص المحقق ص ٤٨٥ ، ح ١٠ .

(٥) البداية والنهاية ١٢٦/١٦ ؛ وينظر : المنتخب ٤٥٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٠٤/٣٢ ؛ الوافي ٧٨/١٢ ؛ مرآة الجنان ١٣٦/٣ ؛ شذرات الذهب ٣٧٤/٣ .

وفي اعتقادات باطلة شاعت بين كثيرٍ منهم(١) .

- ومنها انتشار الطاعون العظيم في **بغداد** أولاً ثم في أكثر بلاد المشرق سنةَ ٤٧٨هـ وما تبعه من فناءِ كثيرٍ من الناسِ ، وانتشارٍ لموت الفجأة(٢) .
- ومنها استحكام الوحشة في آخرِ أيامِ **ملكشاه** بينه وبين الخليفة ، حتى إنه تجرأ وأراد أن يطرد الخليفةَ من **بغداد** ، فاستنظره الخليفةُ مدةً ، فلم تنته المدةُ حتى مات **ملكشاه** ، وكُفي الخليفةُ أمره(٣) ، وتفرق أمر السلجوقيين بعد ذلك كثيراً ، وكانت وفاةُ **ملكشاه** في عامِ ٤٨٥هـ(٤) ، وهي نفس السنة التي قتلَ فيها الوزير **نظام الملك** قبلَ وفاة **ملكشاه** بخمسة وثلاثين يوماً(٥) ، وتوفيَ بعد ذلك الخليفةُ **المقتدي** عام ٤٨٧هـ(٦) رحمهم اللهُ تعالى .

وفي إيجازِ الإيجازِ ، واعتصارِ الاختصارِ أذكر في نقاط تلك الأحداثَ المتقدمةَ ، وأحاولُ ربطَها بشخصية الإمامِ **المتولي** ، ومصنفاته فأقولُ :

١- إن اضطراب العصرِ ، وكثرةَ قلاقله وأحداثه السياسية ربما كانَ لها أثر في نأيِ **المتولي** بنفسِه عن الخلفاءِ والأمراءِ والوزراءِ ، وعكوفه على العلمِ تعلماً وتعليماً ، فلم يذكر أي مرجعٍ تاريخي أن **المتوليَ** التقى بخليفة ، أو دخلَ قصر سلطان ، أو قبلَ هديةً من وزيرٍ ، بل ذكر المؤرخونَ أن الخليفةَ **المقتدي بأمرِ الله** حضر بيعته في **بغداد** بعض أعيان الفقهاءِ الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يكن **المتولي** من بينهم .

٢- وقرر **المتولي** في كتابِه **الغنية** في **أصول الدين** أن "نصب إمامين في عصرٍ واحد لا يجوز ؛ لأن الغرض من نصبِ الأئمة صلاح أمورِ المسلمين ، وانتظام أسبا م ، وسكونُ الفتنة الثائرة ، وإذا نصب إمامان في عصرٍ واحد فاتت المصلحةُ ، وكانَ

---

(١) ينظر ص ٤٨٥ ، ح ١٠ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية ٩٣/١٦ ؛ النجوم الزاهرة ١٢٠/٥ .

(٣) ينظر : تاريخ دولة آل سلجوق ٧١ ؛ وفيات الأعيان ٢٨٨/٥-٢٨٩ ؛ تاريخ الإسلام ٢٣/٣٣ ؛ البداية والنهاية ١٢٢/١٦-١٢٣ .

(٤) كما سبق بيانه في ترجمته ص ٣٦ ، ح ٤ .

(٥) تنظر المراجع المذكورة في ترجمته ص ٣١ ، ح ٣ .

(٦) كما سبق بيانه في ترجمته ص ٣٧ ، ح ٢ .

في ذلك ظهور فتنة بين المسلمين ، ووقوع الحربِ والعداوة بينهم"[١] ، وهو يقولُ ذلك عن خبرة ومعاينة .

٣- وإن ظهور مذهبِ الرافضة في **العراق وفارس** في عهد البويهيين ، وظهوره كذلك في أجزاء أخرى من بلاد المسلمين ، والمجاهرةَ بسب الصحابة ﭫ في عدد من حواضرِ العالمِ الإسلامي ، والفتن التي كانت تنشأُ بين أهلِ السنة وبين الرافضة في **بغداد** وغيرِها ، وكثرةَ الفرقِ الضالة من الباطنية وغيرِهم ، وفشو البدعِ المحدثة ، كل ذلك ألقى بظلاله على أشهرِ مؤلفينِ **للمتولي** رحمه الله .

نجد ذلك في كتـابه **الغنية** الذي بين فيه ما أداه إليه اجتهاده في الاعتقاد ، ورد على الفرقِ المخالفة ، وقـالَ فيه : "اعلم وفقك الله للرشاد ، وهداك إلى الحق والسداد ، أني لما رأيت ظهور البـدعِ والضلالات ، وكثرةَ اختلاف المقالات ، أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى ذكـره ، وجلت قدرته ، بإظـهارِ الحق من بينِ تلك المقالات المختلفة ..."[٢] ، وأفـرد **المتولي** في كتابِه مواضع كثيرةً للرد على الرافضة الذين حكى انتشارهم في زمانِه فقالَ : "وقد كثرت المطاعن من المبتدعين في أئمة الصحـابة"[٣] ، فبين ضلالَهم ، وأوضح فساد مقالتهم إن رسولَ الله ﷺ نص على إمـامة **عـلي بن أبي طالبٍ** ﭬ بعده ، وإن الصحابةَ ﭫ ظلموه وغصبوا حقه ، وفند أدلتهم[٤] ، وأوضح بالحججِ والبراهينِ أن "الخليفةَ الحق بعد رسـولِ الله ﷺ **أبو بكرٍ الصديق**"[٥] ، وأن "أفضلَ الصحابة بعد رسولِ اللهِ وخيرهم **أبو بكر**"[٦] ، وأن "الخلافةَ بعد أبي بكرٍ **لعمر** رضي الله عنهما"[٧] ، "ثم الخـلافةُ بعده **لعثمانَ**"[٨] ، "ثم إن الخلافةَ بعده

---

(١) ١٧٩ .
(٢) ٤٩ .
(٣) ١٨٩ .
(٤) ١٨٠-١٨٣ .
(٥) ١٨٣ .
(٦) ١٨٥ .
(٧) ١٨٦ .
(٨) ١٨٦ .

لعلي"[١] ، و"أمير المؤمنين **عثمانُ** ﷺ قتلَ ظلماً"[٢] ، و"الذين قاتلوا علياً ﷺ كانوا بغاةً وكانوا مجتهدين مخطئين"[٣] ، "ونكف ألسنتنا عما شجر بينهم"[٤] ، "والواجب أن نترحم عليهم ، ونعتقد فضيلتهم ... ونسكت عما جرى في زما م"[٥] .

ونجد في كتابِه الآخرِ - وهو **تتمةُ الإبانة** - قولَه رحمه الله : "إن أوصى لأجهلِ الناسِ فقد قيلَ : إنه يوضع في الإمامية الذين يقولونَ : لنا إمام منتظر يظهر في آخرِ الزمان بعد ظهورِ الظلمِ في الأرضِ"[٦] .

٤- وكانَ **المتولي** رحمه الله يرى انتشار المتصوفة في ذلك العصرِ ، وغلو كثيرٍ منهم ، وخروجهم عن منهجِ الزهد الذي هو أساس التصوف المحمود وزينته ؛ فذكرهم في ثلاثة مواضع من **تتمة الإبانة** قالَ في أحدها : "إذا أوصى بثلث ماله للصوفية فلا يصرف إلى من يلبس المرقعةَ ، ولا إلى من يلبس الصوف ، ولكن يصرف إلى أقوامٍ يشتغلونَ في أكثرِ أوقا م بأمرِ دينِهم ، ويكونونَ معرضين عن أمورِ الدنيا إلا فيما لا بد لهم منه"[٧] .

٥- وإن ظهور علمِ الكلامِ ، وتبني الوزيرِ **نظامِ الملك** لمذهبِ الأشاعرة ، وصيرورته مذهباً يتمتع بحماية الدولة ، وتدريسه في المدارسِ النظامية كـانَ له أثره الكبير في انتشارِ هذا المذهبِ ، وكثرة متبعيه ، والتأليف على طريقته ، وكـانَ **المتولي** عفا اللهُ عنه ممن اتبع هذا المذهب ، وألف فيه كتابه **الغنية** في **أصول الدين** ، لكننا نجد أن كثرةَ الاختلافات العقدية في ذلك العصرِ ، وتشعب المسائلِ الكلامية

(١) ١٨٧ .
(٢) ١٨٧ .
(٣) ١٨٧-١٨٨ .
(٤) ١٨٨ .
(٥) ١٨٩-١٩٠ .
(٦) ص ٤٨٦ من الجزء المحقق .
(٧) ص ٤٨٥-٤٨٦ من النص المحقق ؛ وقال في الموضع الثاني في [م : ٣/ل٢١أ] : "المتصوفة الذين تركوا أشغالهم وتخلـوا لعبادة الله تعالى ، ولهم قدرةٌ على التكسب لا تحل لهم الصدقة ؛ لأن التكسب مع الإعراض عن النوافل أولى من الاشـتغال بالنوافل والطمع فيما في يد الناس" ، وينظر الموضع الثالث في [ت٨/ل٥١ب] .

أدى إلى أن يترك **المتولي** رحمه الله تدريس علمِ الكلامِ ، ويقتصر على الفقه ويقولَ : "الفروع أسلم"[(١)] .

٦- ويظهر أثر نشاط الحركة العلمية في ذلك العصرِ ، وانتشارِ المكتبات ، واستتبابِ الأمنِ في المشرقِ أيام السلاجقة على الإمامِ **المتولي** ، الذي نراه يرحلُ في طلبِ العلمِ وتعليمه ، قاطعاً آلاف الأميال ، متنقلاً من بلد إلى بلد ، والذي ذُكر لنا من رحلاته يقع اليوم في ست دولٍ من بلاد المسلمين ، وفي مؤلفات **المتولي** نرى بجلاءٍ أنه استفاد من رحلاته فائدةً عظيمةً ، من مشايخه الذين دونَ علمهم ، وحفظَ أقوالهم ، ومن جمعه بين الطريقة الخراسانية المروزية[(٢)] التي ابتدأ تفقهه عليها ، وبين الطريقة العراقية التي عاش آخر حياته في عاصمتها ، وبرز ليكونَ من أهم أصحابِ الطريقة الجامعة ، كما نرى في كتبِه استفادته البالغةَ من المكتبات العامرة التي وجد فيها ضالته من كتبِ أهلِ العلمِ الذين لم يدركْهم ، ولكنه نقلَ علمهم من كتبِهم ، وصارت كتبه بذلك ثريةً بالمصادرِ الأصيلة التي استقى منها .

٧- ويظهر تأثير انتشارِ المذهبِ الشافعي ، وتبني الوزيرِ له ، وتأسيسِه المدارس النظاميةَ التي تدرسه ، على الإمامِ **المتولي** الذي اتبع هذا المذهب وأتقنه ، وبرع فيه ، وتقيد به ، وصنف كتابه **التتمةَ** لنصرِه ، وتربع على رئاسة أكبرِ مدارسه حينذاك ، وهي المدرسةُ النظاميةُ **ببغداد** ، وتخرج علي يديه جملةٌ من العلماءِ .

٨- وما سبق وصف العصرِ به من كونِه عصراً قل فيه الاجتهاد ، وأقبلَ فيه أصحاب المذاهبِ على أقوالِ أئمتهم نقلاً وترجيحاً واستدلالاً ، وتخريجاً لأحكامِ الفروعِ الحادثة على أصولِ الأئمة ، ورداً على المخالفين وتفنيداً لأدلتهم ، ومن كونِه عصراً ظهرت فيه المناظرات بين علماءِ المذاهبِ المختلفة ، وتميز بتدوينِ الموسوعات الخلافية ، كل ذلك يظهر أثره جلياً على **المتولي** رحمه الله ، وعلى مصنفاته ، فقد وصف رحمه الله بأنه كانَ "ذكياً مناظراً"[(٣)] ، وأنه "برع في الفقه

---

(١) المنتظم ٢٤٤/١٦ .
(٢) نسبةً إلى مرو ، وسيأتي التعريف بمرو ص ٥٢ ، ح ١ ، والتعريف بالطريقتين الخراسانية والعراقية ص ١٠٩-١١٠ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ .

والأصول والخلاف"(١) ، وحدثَ هو عن بعضِ مناظراته أيام الطلبِ ، وكيف فاق مناظريه حتى أجلسه الشيخ إلى جانبِه ، وقربه وأدناه(٢) ، وألف **المتولي** في الخلاف كتاباً جامعاً لأنواعِ المآخذ(٣) اسمه **الطريقةُ** في **الخلاف** ، ووصف كتابه **التتمةُ** بأنه من كتبِ الشافعية المبسوطة(٤) ، وتظهر فيه عنايته بنقلِ المذهبِ وأقوالِ إمامه وتخريجات الأصحابِ ، والاستدلالِ لذلك والتعليلِ له ، وذكرِ أقوالِ المخالفين في مواطن عديدة ، والرد عليها ، مع التميزِ بأدبِ الحوارِ والمناظرة .

٩- ونجد في **التتمة** فصلاً كاملاً يتحدثُ فيه **المتولي** حديثَ الأطباءِ ، فيعرف ببعضِ الأمراضِ ، ويقسمها ، ثم يذكر ما يخاف منه الموت وما لا يخاف ، وعلاقةَ ذلك ببعضِ الأحكامِ الفقهية ، كما ذكر مسائلَ طبيةً في أكثر من موضعٍ آخر من كتابِه ، وقد يكونُ لانتشارِ الأمراضِ والطواعينِ في عصرِه أثر في خبرته في هذا الجانبِ ، وقد يكونُ إنما نقلَ ذلك عمن قبلَه .

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٢) ينظر ص ٥٧ .

(٣) وصفه بذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ والذهبي في تاريخ الإسلام ٢٢٧/٣٢ ؛ واليافعي في مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ وحاجي خليفة في كشف الظنون ١١١٣/٢ .

(٤) صبح الأعشى ٥٥٠/١-551 .

المبحث الثاني

حياة الإمام المتولي وآثاره

المعلوماتُ الموجودةُ في المصادرِ التي ترجمت للإمامِ **المتولي** مؤلف كتابِ **تتمة الإبانة** ليست غزيرةً ، ولا مجموعةً ، ولا مستقصيةً ، وهذا المبحثُ هو محاولةٌ للم شملِ تلك الشذْرات ، وجمعِ شتيتها ، والتوفيقِ بين اختلافا ا ، لنعيش رحلةً ماتعةً في تدبرِ سيرة علمٍ من أعلامِ المسلمين[1] .

---

(١) تنظر ترجمة المتولي في المصادر والمراجع التالية : المنتظم ٢٤٣/١٦-٢٤٤ ؛ معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٩٨ ؛ وفيات الأعيان ١٣٣/٣-١٣٤ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢-٢٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ ؛ العبر للذهبي ٢٩٢/٣ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥-١٠٨ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٥/١-٣٠٦ ؛ المهمات (١/ل١٧ب-١٨أ) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦/٢ ؛ البداية والنهاية ٩٥/١٦ ؛ زيادات ابن كثير على نسخته من طبقات ابن الصلاح ٥٣٤/١ ؛ العقد المذهب ١٠٠-١٠١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١-٢٤٨ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨-٢٣٩ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ ديوان الإسلام ١٧٦/٤-١٧٧ ؛ هدية العارفين ٥١٨/٥ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢-١٠٧ ؛ الفكر السامي ٣٩٢/٤ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

وللمتولي رحمه الله ترجمةٌ في ذيل تاريخ بغداد ، نقل عنها ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢١٨/٣ ؛ وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٤ ، غير أن الجزء الذي فيه ترجمة المتولي من ذيل تاريخ بغداد لا يزال مفقوداً ، وإنما الموجود منه خمسة أجزاء ، من السادس عشر إلى العشرين ، وليس فيها ترجمة المتولي .

هذا هو ما وقفت عليه من المصادر التي أفردت للمتولي تراجم خاصةً ، وقد يرد ذكر المتولي وبعض أخباره في هذه المصادر في مواضع أخرى ، وفي غيرها من الكتب ، دون التوسع في ترجمته ، وذلك عند الحديث عن شيوخه ، أو تلامذته ، أو مؤلفاته ، أو عن المدرسة النظامية ، أو في أسانيد بعض المرويات ، أو ضمن الوفيات بذكر اسمه فقط . ينظر : الأنساب ١٨٣/٥ ؛ معجم السفر ١٠٧ ، ٣٣٢ ؛ المنتظم ١٥١/١٥ ؛ تاريخ دولة آل سلجوق ٧٥ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٩٥ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨٠/١-٨١ ، ٥٤٢ ؛ معجم الأدباء ٣٧٩/٥ ؛ تهذيب الأسماء ١٦٨/١ ، ٥٥٥/٢ ؛ وفيات الأعيان ٣١/١ ، ٢٠٩ ، ٢١٨/٣ ، ٢٢٠/٤ ؛ دول الإسلام ٤١١/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨-٢٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٦-٤٦٧ ، ٤٨٧ ، ١٦٩/٢٠ ؛ العبر للذهبي ٢٤٩/٣ ، ١٠٧/٤ ؛ تاريخ الإسلام ٤٦/٣١ ، ٦٣ ، ٤٧٧/٣٦ ، ٤٩٩ ؛ الوافي ٧٣/٥ ، ١٢٩/٨ ، ١٣/٩ ، ٢٤/١٣ ، ١٣٨/١٨ ، ٢٦٧ ؛ مرآة الجنان ٨٥/٣ ، ١١٩ ، ١٩٤ ، ٢٧١ ، ٤٩٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٤ ، ٣٥٧ ، ١١٠/٥ ، ١٢٤ ، ٣٦٥ ، ٦٦/٦-٦٧ ، ٧٧/٧ ، ٩٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٦٢/١ ، ١٠٠ ، ٤٨٢ ، ١٠٦/٢ ، ١٣١ ، ٢٥٥-٢٥٦ ، ٤٢٤ ؛ البداية والنهاية ٢٠/١٦ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ٣٣٦ ؛ الديباج المذهب ٢٧٦ ؛ الشذى الفياح ١٤٠/١ ؛ العقد المذهب ٨١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ؛ العبر لابن خلدون ١٥/٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٥/١ ، ٢٤٩-٢٥١ ، ٣٠٤ ، ٨/٢ ؛ لسان الميزان ٤٣٣/٣ ؛ تاريخ الخلفاء ٤٢٦ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٤ ، ٢٨٧ ؛ كشف الظنون ١/١ ، ٣٤٣ ، ١١١٣/٢ =

المطلب الأول : اسمُه ونسبُه ، وكنيتُه ونسبتُه ولقبُه :

هـو جمالُ الدين[(١)] **عبد الرحمن**[(٢)] **بن محمد المأمون**[(٣)] **بن علي**[(٤)] **بن إبراهيم**[(٥)]

= ، ١٢١٢ ، ١٢٥١ ؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٩-٣١٠ ، ٤/١٢٢ ، ٢٢٧ ، ٨/٢٤١ ؛ إيضاح المكنون ٤/١٥٠ .

(١) ينظر في تلقيبه بهذا : كشف الظنون ٢/١٢١٢ ؛ إيضاح المكنون ٤/١٥٠ ؛ هدية العارفين ٥/٥١٨ .

وجاء هذا اللقب أيضاً في آخر كتابه الغنية في مخطوط مكتبة أيا صوفيا ، ل ٧٠ ، وجاء النص فيها هكذا : "تمت الغنيـة في أصول الدين ، تصنيف الإمام جمال الدين أبي سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي" ، وهو كذلك في المطبوع من الغنيـة ١٩٢ ، وجاء على غلاف النسخة ز من تتمة الإبانة تلقيبه بجمال الإسلام .

(٢) بإجماع المترجمين .

(٣) ورد في أكثر مصادر الترجمة أن اسم والد المتولي هو مأمون ، فقالوا عنه هو : "عبد الرحمن بن مأمون" ، وكذا جاء على غلاف النسخة ص من تتمة الإبانة ، وعلى أول ورقة من النسخة هـ .

واقتصر اليافعي في مرآة الجنان ٣/١٢٢ على قوله في ترجمة المتولي : "عبد الرحمن بن محمد" .

وفي الكامل لابن الأثير ١٤٩٥ ؛ وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٨١ ؛ والمجموع للنووي ١/١٢٠ ؛ والبداية والنهاية ١٦/٨٥ ، ٩٥ : "عبد الرحمن بن المأمون المتولي" فحلوا كلمة مأمون بالألف واللام ، وهو كذلك على غلاف النسخة ط من تتمة الإبانة ، وهو كذلك في آخر فرائض المتولي (ل٢٨ب) ، وهو كذلك أيضاً في آخر كتاب الغنية للمتولي في مخطوط مكتبة أيا صوفيا ، ل ٧٠ ، وهو في المطبوع من الغنية ١٩٢ .

وجاء على غلاف عدد من أجزاء النسخة ت لتتمة الإبانة تسمية المتولي بـ "عبد الرحمن المأمون بن إبراهيم" ، ويبدو أنه سقطت كلمة : بن ، قبل كلمة المأمون .

وفصل ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/١٣٣ فقال في ترجمة المتولي : "أبو سعد عبد الرحمن بن محمد ، واسمه مأمون بن علي ... " ؛ وكذلك صنع ياقوت في معجم البلدان ٢/١٨٩ ؛ وكذلك ابن كثير في زياداته على نسخته من طبقات ابن الصلاح ١/٥٣٤ ، إلا أنه قال : "واسمه المأمون" بالألف واللام .

وجمع ابن كثير في البداية والنهاية ١٦/٢٠ بين الاسمين في سياقٍ واحد فقال عن المتولي : "أبو سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون" ، فصنعت كصنيعه .

(٤) ذكر أن اسم جد المتولي هو علي : ابن الجوزي في المنتظم ١٥/١٥١ ، ١٦/٢٤٤ ؛ وياقوت في معجم البلدان ٢/١٨٩ ؛ وابن الأثير في الكامل ١٤٩٨ ؛ وابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/١٣٣ ؛ والذهبي في تاريخ الإسلام ٣٢/٢٢٦ ، وفي سير أعلام النبلاء ١٩/١٨٧ ؛ والصفدي في الوافي ١٨/١٣٣ ؛ والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٠٦ ؛ وابن كثير في البداية والنهاية ١٦/٩٥ ؛ وفي زياداته على نسخته من طبقات ابن الصلاح ١/٥٣٤ ؛ وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ١/٢٤٧ ؛ وعمر كحالة في معجم المؤلفين ٢/١٠٦ ؛ ومحيي الدين نجيب في الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢/٧٧٢ ، وكذا ورد اسم جده في غلاف النسخة ص من تتمة الإبانة .

وأضاف ابن خلكان وابن كثير في زياداته فقالا : "وقيل : إبراهيم" ، وهو الموجود على عدد من أغلفة النسخة ت من تتمة الإبانة .

وأثبت بالمتن اسم علي لأنه الأكثر وروداً في المصادر ، ولأن ابن خلكان وابن كثير ذكرا اسم إبراهيم بصيغة التمريض .

(٥) ذكر أن اسم جد أبي المتولي هو إبراهيم : الصفدي في الوافي ١٨/١٣٣ ؛ والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٠٦ ؛ وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ١/٢٤٧ ؛ ومحيي الدين نجيب في الذيل على طبقات ابن الصلاح =

الخُراساني[١] **المَروزي**[٢] **النيسابوري**[٣] **الأبِيوردي**[٤] **الشافعي** ، المشهور **بالمُتولي** ، وهو

= ٧٧٢/٢ .

وخالف الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ فسماه محمداً .

وقد أثبت بالمتن اسم إبراهيم لأنه الأكثر وروداً في المصادر .

(١) نسبة إلى خراسان ، وتقدم التعريف بها ص ٢٩ ، ح ٢ .

وقد وصفه بكونه من الخراسانيين : ابن الصلاح في فتاويه ٢٨١/١ ؛ والنووي في تهذيب الأسماء ١٦٨/١ ، ٥٥٦/٢ .

(٢) نسبة إلى مرو ، وهي مرو الشاهجان ، وسيأتي التعريف بها ص ٥٢ ، ح ١ .

وقد وصفه بكونه مروزياً : ابن الغزي في ديوان الإسلام ١٧٧/٤ .

وقد ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/١ ؛ وابن الملقن في العقد المذهب ٢١٦ أن الشافعية يعبرون عن الخراسانيين بالمراوزة ، وعن المراوزة بالخراسانيين ؛ وإنما يعبرون بالمراوزة عن الخراسانيين لأن أكثر الخراسانيين من مرو وما والاها ؛ وينظر : التجريد ٣٢٦/١ .

(٣) نسبة إلى نيسابور ، وسبق التعريف بها ص ٢٧ ، ح ١ .

وقد وصفه بكونه نيسابورياً : السلفي في معجم السفر ١٠٧ ، ١٣٦ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ؛ وابن الجوزي في المنتظم ١٥١/١٥ ؛ وابن خلكان في وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ؛ والذهبي في تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ، وفي العبر ٢٩٢/٣ ، وفي سير أعلام النبلاء ٤٨٧/١٨ ؛ وفي دول الإسلام ٤١١/١ ؛ والصفدي في الوافي ١٣٣/١٨ ؛ واليافعي في مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ والإسنوي في طبقات الشافعية ٣٠٦/١ ؛ وفي المهمات (١/ل١٧ب) ؛ وابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦/٢ ؛ وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ٢٤٧/١ ؛ وابن هداية الله في طبقاته ٢٣٨ ؛ وحاجي خليفة في كشف الظنون ١/١ ؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ وابن الغزي في ديوان الإسلام ١٧٧/٤ ؛ وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون ١٥٠/٤ ؛ والزركلي في الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ ومحيي الدين نجيب في الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

والنسبة إلى نيسابور موجودةٌ أيضاً على عدد من أغلفة النسخة ت من تتمة الإبانة ، وعلى الوقف والتعريف الموجود على النسخة س نقلاً عن فهرس السليمانية ٢٥٤/١ ، وعلى الورقة الأولى من النسخة هـ .

(٤) نسبة إلى أبيورد ، وهي مدينةٌ يشملها اسم نيسابور بمعناه الأعم ، لا الأخص ، وسيأتي التعريف بها قريباً ص ٥٠ ، ح ٢ .

وقد نسب المتولي إلى أبيورد ياقوت في معجم البلدان ١٨٩/٢ نقلاً عن الهمذاني صاحب الذيل على طبقات الشيرازي ؛ ووصفه كذلك بكونه أبيوردياً الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ .

وقدم ياقوت على نسبته إلى أبيورد نسبته إلى جوكان فقال : "جوكان ، بالضم ، ثم الفتح ، وكاف وألف ونون ، بليدةٌ بفارس ، بينها وبين نوبندجان مرحلةٌ ، منها أبو سعد عبد الرحمن بن محمد ، واسمه مأمون بن علي المتولي الفقيه ، وقال محمد بن عبد الملك الهمذاني : هو من أبيورد" .

وورد في البداية والنهاية ٢٠/١٦ نسبة المتولي إلى المعرة ، والنص فيها هكذا : "أبو سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المعري المدرس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق" ، والظاهر –والله أعلم- أن هذا خطأٌ وتحريف ، كما ذكره المحققون للبداية والنهاية ، وأن الكلمة الصواب : المتولي ، أو المروي –نسبةً إلى مرو- موضع كلمة : المعري .

وجاء في البداية والنهاية في موضع آخر خطأ آخر في النسبة ، فقد جاء فيه في ٧٣٥/١٦ أن العجلي تمم التتمة لأبي سعد الهروي ، وقد اتفقت على هذا طبعات البداية والنهاية كلها ، ونسبة المتولي إلى هراة خطأ ، وأبو سعد الهروي فقيه شافعي آخر ، وهو غير أبي سعد المتولي صاحب التتمة التي أتمها العجلي .

اللقب الذي اشتهر به في كل الكتبِ التي تحدثت عنه ، أو نقلت من فقهه وعلمه(١) ، وضبطَه **ابن خلكانَ**(٢) ، في **وفيات الأعيان** ، فقالَ : "**والمتولي** : بضم الميم ، وفتحِ التاءِ المثناة من فوقها ، والواوِ ، وتشديد اللامِ المكسورة"(٣) ، ثم قالَ : "ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك"(٤) .

ويكنى الإمام **المتولي بأبي سعد** "على القولِ الأصح"(٥) ، وهو ما ذكرته أكثر كتبِ التأريخِ والتراجمِ(٦) ، وبعض كتبِ العلمِ التي نقلت عنه(٧) .

---

(١) وأجمعت على ذلك كل المصادر التي ترجمت له ، وكذا كل المصادر التي تنقل عنه إلا إن عرفته بكتابه التتمة فقد لا تذكر كلمة المتولي ، وهو أيضاً اللقب الموجود على أغلفة أكثر نسخ تتمة الإبانة .

(٢) هو أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الإربلي رئيس القضاة الفقيه الشافعي المؤرخ المشهور ، وهو من تلامذة ابن الصلاح ، اجتمع التدريس له بعدد من المدارس لم تجتمع لغيره ، ووهب حسن النثر والنظم ، ومن أشهر مصنفاته تاريخه الذي سماه وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان ، وله أيضاً مجاميع أدبية ، توفي سنة إحدى وثمانين وستمائة . (٦٨١هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ الإسلام ٦٥/٥١-٦٨ ؛ فوات الوفيات ١٥٣/١-١٦٠ ؛ الوافي ٢٠١/٧-٢٠٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٨ ؛ البداية والنهاية ٥٨٨/١٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٦/٢-١٦٨ ؛ الدارس ١٤٣/١ .

(٣) ١٣٤/٣ .

(٤) ١٣٤/٣ ؛ وينظر نحو ذلك في : مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٨أ) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ .

ولم يذكر من كتب في الأنساب والألقاب هذه النسبة ، ومعناها ، وأشار ابن خلكان إلى ذلك .

(٥) مرآة الجنان ١٢٢/٣ .

(٦) ينظر : الأنساب ١٨٣/٥ ؛ معجم السفر ١٠٧ ، ١٣٦ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ؛ المنتظم ١٥١/١٥ ، ٢٤٤/١٦ ؛ تاريخ دولة آل سلجوق ٧٥ ؛ معجم البلدان ١٨٩/٢ ، ٣٠/٤ ؛ معجم الأدباء ٣٧٩/٥ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٩٥ ، ١٤٩٨ ، ١٥٠٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨٠/١ ، ٨١ ؛ ذيب الأسماء ٥٥٥/٢ ؛ وفيات الأعيان ٣١/١ ، ٢٠٩ ، ١٣٣/٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٠/٤ ؛ تاريخ الإسلام ٤٦/٣١ ، ٣٢/٣٢ ، ١٦٣ ، ٢٢٦ ، ٤٧٧/٣٦ ، ٤٩٩ ، العبر للذهبي ٢٤٩/٣ ، ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ، ٢٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٨٧ ، ١٨٧/١٩ ، ١٦٩/٢٠ ؛ دول الإسلام ٤١١/١ ؛ الوافي ٧٣/٥ ، ١٣٣/١٨ ، ٢٦٧ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٤ ، ١٠٦/٥ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ٣٦٥ ، ٦٦/٦ ، ٦٧ ، ٢٥٧/٧ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦/٢ ؛ البداية والنهاية ٢٠/١٦ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٣٣٦ ؛ العقد المذهب ١٠٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٥/١ ، ٢٤٧ ، ٣٠٤ ؛ لسان الميزان ٤٣٣/٣ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، ١٢٢/٤ ؛ ديوان الإسلام ١٧٦/٤ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

وتحرفت الكنيةُ في مرآة الجنان ٨٥/٣ إلى أبي الحسن .

(٧) ينظر على سبيل المثال لا الحصر : شرح صحيح مسلم ٤٦/٥ ، ١٧٦/١٤ ؛ الأذكار ١٢٩ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ؛ فتاوى السبكي ٣٥٠/١ ؛ الشذى الفياح ١٤٠/١ ؛ المقاصد الحسنة ٤٣٣/١ . =

وفي بعضها أن كنيته **أبو سعيد**[١] ، ولعله تحريف ؛ لتقاربِ الكلمتين ، أو خطأٌ سببه كونُ أبي الإمامِ **المتولي** يكنى **بأبي سعيد**[٢] .

ولم تذكر كتب التراجمِ في سياقِ نسبِه أكثر من جد أبيه .

ولم تذكر شيئاً عن أسرته أبداً ، ولا عن ذريته ، إلا ما أورده أحدها في ترجمة **علاءِ الدين علي بن محمد بن حسن الحموي الشافعي** المشهورِ **بابنِ أبي سعيد**[٣] من أن شهرته هذه لكونه منسوباً إلى **أبي سعيد المتولي**[٤] .

= وهي الكنية الموجودة على غلاف النسخة ط ، وعلى عدد من أغلفة أجزاء النسخة ت من تتمة الإبانة .

وجاءت هذه الكنية أيضاً في آخر كتاب فرائض المتولي (ل٢٨ب) .

(١) ينظر : ا موع للنووي ١٢٠/١ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣٣ ؛ مرآة الجنان ١١٩/٣ ، ١٢٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٥/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ الديباج المذهب ٢٧٦ ؛ العبر لابن خلدون ١٥/٥ ؛ فتح الباري ٣٣/١١ ، ٧٥١ ؛ الفتاوى الفقهية ١٨٠/٤ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨ ؛ الأسرار المرفوعة ٢٣٩ ؛ كشف الظنون ١/١ ، ١١١٢/٢ ، ١١١٣ ، ١٢٥١ ؛ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ ، ٣١٠ ؛ إعانة الطالبين ٣٠٥/٢ ؛ إيضاح المكنون ١٥٠/٤ ؛ أسماء الكتب ٨١ .

وجاءت هذه الكنيةُ أيضاً على غلاف النسخة ص من تتمة الإبانة ، وفي آخر كتاب المتولي الغنية في مخطوط مكتبة أيا صوفيا ، ل ٧٠ب ، وجاء النص فيها هكذا : "تمت الغنية في أصول الدين ، تصنيف الإمام جمال الدين أبي سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي" ، وهو كذلك في المطبوع من الغنية ١٩٢ .

(٢) ينظر في ذلك : الوافي ١٣٣/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ .

(٣) الإمام العلامة ، أحد فقهاء الشافعية في القرن العاشر ، وكان بارعاً في الفقه والأصول والبيان والنحو ، وتوفي بدمشق سنة أربعين وتسعمائة . (٩٤٠هـ) . رحمه الله تعالى . تنظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٤١/٨ .

(٤) ينظر : شذرات الذهب ٢٤١/٨ .

وقد وقفت في كتب الحديث والتأريخ والتراجم على ذكر لمحدث اسمه **محمد بن مأمون بن علي بن إبراهيم بن سباح المتولي الأبيوردي** ، وكنيته أبو بكر ، توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين وأربعمائة ، وهذا الرجل يتفق مع الإمام أبي سعد المتولي في اسم الأب ، والجد ، وجد الأب ، وفي كون كل واحد منهما يلقب بالمتولي ، وينسب إلى أبيورد ، ويمكن أن يكونا أخوين ؛ من جهة اتفاق سياق النسب ، ومن جهة القرب التاريخي ، فإن صح ذلك علمنا سبب تلقيب أبي سعد بالمتولي ؛ لأ م ذكروا في ترجمة أبي بكر المتولي أنه كان من أجداده وأسلافه من تولى الأوقاف ؛ فلذلك لقب أهل هذا البيت ذا اللقب ، وقد يؤيد هذا أن بعض من ترجم لأبي سعد لقبه بابن المتولي ، وفي ذلك إشارة إلى أن المتولي إنما هو لقب لأحد آبائه .

على أنه لا يمكن الجزم بذلك ، بل ولا يمكن الاطمئنان إلى مثل هذا الاستنباط ؛ لأنه ليس من إثبات على وجود القرابة بين الرجلين ، وكل من ترجم لهذين العلمين لم يذكر لواحد منهما علاقةً بالآخر البتة ، ولم يشر إلى ذلك من قريبٍ ولا بعيد ، بل إن من أصحاب كتب التراجم –كالإسنوي وغيره- من يحرص حرصاً شديداً على أن يعقب ترجمة العلم بترجمة أقاربه ، ولما ذكر أبا سعد المتولي لم يذكر معه أحداً .

تنظر ترجمة أبي بكر المتولي أو ذكره في : تاريخ مدينة دمشق ٤٢١/٦ ؛ تكملة الإكمال ٥٢٥/٣ ؛ المنتخب ٦٨ ؛ =

ولُقب **المتولي** كذلك **بشرف الأئمة**[١] ، أو **شرف الأمة**[٢] ، وهو لقب له دلالته الواضحةُ على مكانة **الإمام المتولي** وعظيم قدرِه .

= ذيل تاريخ بغداد ١٣٨/٣-١٣٩ ؛ تاريخ الإسلام ١٧٢/٣٤ ، ٢٠٢-٢٠٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٧٥/١ .

وينظر تلقيب أبي سعد بابن المتولي في : معجم البلدان ٣٠/٤ ؛ البداية والنهاية ٩٢/١٦ ، وهو كذلك في غلاف النسخة ز من تتمة الإبانة ، والله أعلم .

(١) ينظر في ذلك : معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ .

(٢) ينظر : تاريخ دولة آل سلجوق ٧٥ .

المطلب الثاني : مولدُه مكاناً وزماناً :

في بعضِ مصادرِ الترجمة أن **المتوليَ** ولد **بنيسابور**(١) ، وذكر بعضها أنه ولد **بأبيورد**(٢) .

والتحقيق أنه ليس في ذلك اختلاف ؛ فإن **نيسابور** لها إطلاقان ، عام وخاص ، وهي بالإطلاقِ الأعم تشملُ **أبيورد** ، وأما بالإطلاقِ الأخص فلا تدخلُ فيها **أبيورد** ؛ وذلك يفسر ما قد يوجد في بعضِ كتبِ التاريخِ من حصولِ حربٍ بين أهلِ **نيسابور** وأهلِ **أبيورد** ، أو نحو ذلك ، وقولهم مع ذلك : إن **أبيورد** تقع في **نيسابور** ؛ ولهذا نجد من المترجمين من ذكر **المتولي** في كتابٍ واحد ، فنسبه إلى **نيسابور** تارةً ، وإلى **أبيورد** أخرى(٣) .

وبينما يذهب بعض المؤرخين إلى أن **المتوليَ** ولد عام ستة وعشرين وأربعمائة(٤) ، يذهب بعضهم إلى أن مولده كانَ في العامِ الذي يليه ، وهو عام سبعة وعشرين وأربعمائة(٥) .

ولا يمكن لنا أن نجزم بتصحيحِ أحد التاريخين ، أو ترجيحه على الآخرِ .

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ ، وهو كذلك في المكتوب على الورقة الأولى من النسخة هـ من تتمة الإبانة .

وسبق التعريف بنيسابور ص ٢٧ ، ح ١ .

(٢) ينظر : معجم البلدان ١٨٩/٢ نقلاً عن الهمذاني مؤلف الذيل على طبقات الفقهاء للشيرازي ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ .

وأبيورد بكسر الباء ، وفتح الواو ، وإسكان الراء ، ويقال لها أيضاً : أباورد ، وباورد : بليدةٌ وبيئةٌ بخراسان ، بين سرخس ونسا ، ويشملها اسم نيسابور بمعناه الأعم ، وموضعها اليوم في تركمانستان ، على الحدود مع إيران ، إلا أ ا قد اندثرت فلا تعرف . ينظر : أحسن التقاسيم ٢٦٠ ، ٢٧١ ؛ نزهة المشتاق ٤٨٠/١ ؛ الأنساب ٧٠/١ ؛ معجم البلدان ٨٦/١-٨٧ ، ٣٣٣ ؛ وفيات الأعيان ٣٣٣/٤ ، ٤٤٩ ؛ خراسان ٤٧ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٥٥٦/٢ ؛ وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٢ ، ٨٦٨ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٧/١٨ ، ١٨٧/١٩ ؛ وينظر في إطلاق اسمي المدينتين على موضعين منفصلين : الكامل لابن الأثير ١٤٠٥ ؛ تاريخ الإسلام ١٤/٢١ ؛ العبر لابن خلدون ٢٧٨/٣ .

(٤) ينظر : المنتظم ٢٤٤/١٦ ؛ وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٨أ) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المذهب ١٠١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ ، وهو كذلك في المكتوب على الورقة الأولى من النسخة هـ من تتمة الإبانة .

(٥) ينظر : معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٨أ) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

المطلب الثالث : نشأتُه وطلبُه للعلم ورحلاته :

نشأ **الإمام المتولي** في مدينة **الإمام مسلمٍ**[(١)] **نيسابور** ، وهي المدينةُ التي كانت تزخر بالعلمِ والعلماءِ ، و"خرج منها من أئمة العلمِ من لا يحصى"[(٢)] ، فكانت موئلاً لطلابِ العلمِ ، ومركزاً تعليمياً مرموقاً ، حتى إن مدرستها النظاميةَ سبقت في الإنشاءِ المدرسةَ النظاميةَ **ببغداد**[(٣)] ، فضرب **المتولي** في كل نوعٍ من أنواعِ العلومِ بسهمٍ ، في الحديث ، والفقه ، والأصولِ ، واللغة ، وبرع في ذلك ، وفاق الأقرانَ[(٤)] .

ويدلنا تبوؤه أعلى المناصبِ في التدريسِ بعد ذلك ، وجمعه في كتبِه صحيح المسائلِ ونوادرها ، في أسلوبٍ فصيحٍ قريبٍ ميسرٍ ، رغم قصرِ عمرِه نسبياً - يدلنا على أنه كانَ نابغةً بين أقرانِه ، محباً للعلمِ ، مؤثراً له على البطالة ، وأنه طلب العلم في وقت مبكرٍ من حياته .

ورغم كون **نيسابور** موئلاً للعلمِ وأهله ، إلا أن نفس الفتى النيسابوري لم تقنع بما حصلته فيها ، ودفعته همته العاليةُ ليضرب في الأرضِ ، وينفر طالباً الفقه ، موغلاً شرقاً .

ويذكر المؤرخونَ أنه "أخذَ الفقه عن ثلاثة من الأئمة ، بثلاثة من البلاد"[(٥)] ، "حتى برع وتميز"[(٦)] ، "وبعد صيته"[(٧)] ، ويبينونَ أنه أقام في رحلاته في ثلاث من أكبرِ مدن المشرقِ

---

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الإمام المحدث الكبير الحافظ المتقن ، أحد أعلام المسلمين الكبار ، وصاحب الجامع الصحيح ، الذي تلقته الأمة بالقبول ، وله سواه مصنفات كثيرةٌ في علم الحديث منها : المسند الكبير ، والجامع الكبير ، والعلل ، وأوهام المحدثين ، والتمييز ، وطبقات التابعين ، وكتاب المخضرمين ، والكنى والأسماء . توفي بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين . (٢٦١هـ) ، وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحمه الله تعالى . ينظر : الجرح والتعديل ١٨٢/٨ ؛ تاريخ بغداد ١٠٠/١٣-١٠٣ ؛ تاريخ مدينة دمشق ٨٥/٥٨- ؛ المنتخب ٧٢ ، ٤٣٤ ؛ شرح صحيح مسلم ١٠/١-١١ ؛ ذيب الكمال ٤٩٩/٢٧-٥٠٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٥٨٩/٢-٥٩٠ .

(٢) معجم البلدان ٣٣٢/٥ .

(٣) ينظر ص ٣٣ ح ٣ .

(٤) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ .

(٦) تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .

وأكثرها علماء وكتباً ، وهي **مرو**(١) ، و**مرو الروذ**(٢) ، و**بخارى**(٣) ، غير أني لم أقف على من رتب هذه الرحلات ، أو ذكر لها تاريخاً .

فأما **مرو العظمى** فإنه لقي فيها شيخه الإمام المحدثَ الفقيه العلامةَ **أبا القاسم الفُوراني** صاحب **الإبانة** ، فلزمه ، وأخذَ عنه ، وتفقه عليه ، وصار أشهر تلاميذه على الإطلاق ، وكانَ **الفُوراني** رحمه الله قد جمع بين كونِه مقدم أصحابِ الحديث ومقدم فقهاءِ الشافعية

---

(١) مرو مدينةٌ عظيمةٌ قديماً وحديثاً ، كانت إحدى القواعد الأربع لما كان يسمى بخراسان مع نيسابور وبلخ وهراة ، تقع على مصب نهر المورغاب ، شمال مرو الروذ ، وجنوب شرق نسا ، وبينها وبين نيسابور مائتان وعشرة أميال ، وتسمى بمرو الشاهجان ، وبمرو العظمى ؛ تمييزاً لها عن مرو الروذ التي هي مرو الصغرى ، ومعنى الشاهجان أي روح السلطان ، وسميت بذلك لجلالتها ، فكأنها سلطانة المدن ، والنسبة إلى مرو مروي ، ومروي ، ومروزي ، وقد كانت من أهم عواصم العلم ، وخرج منها من العلماء والفضلاء من لا يكادون يحصون ، وبقيت مرو مدينةً شامخة رغم كل ما تعرضت له من التخريب على مدى الزمان ، وقاوم أهلها الروس القياصرة مقاومةً باسلةً عام ١٨٨١م ، ثم استولى عليها الروس فخربوها انتقاماً ، ثم أقاموا موضعها مدينة سميت باسم بيرم علي ، ثم أنشئت مدينة مرو الحالية على بعد نحو ثلاثين كيلو متراً من مرو القديمة ، ثم توسعت هذه المدينة فضمت بيرم علي ، وهي اليوم ثاني أكبر مدن تركمانستان ، ويلفظ اسمها ماري بالإمالة ، وتقع جنوب شرق العاصمة عشق آباد (التي قامت على أنقاض نسا) ، ولا تزال واحةً جميلةً ، مشهورةً بصنع السجاد ، وسكانها نحو مائة ألف نسمة . ينظر : المسالك والممالك ٢٥٣ ، ٢٦٠ ؛ صورة الأرض ٣١٥ ؛ أحسن التقاسيم ٢٦٠-٢٦٢ ، ٢٦٩ ؛ نزهة المشتاق ٤٧٦/١ ؛ معجم البلدان ١١٢/٥-١١٦ ؛ القاموس المحيط ١٣٣٤ ؛ خراسان ٤٧ ؛ تركستان لمحمود شاكر ٩٥ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٥٣١/٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣-٥٨٧ ؛ المسلمون في آسيا الوسطى ٢٥٥ ؛ المنجد ٥٣٠ ؛ الموسوعة العربية الميسرة ٢٢٥٢/٤ ؛ موسوعة المدن ٤٢١ ؛ وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٢ ، ٨٦٤-٨٦٦ ، ٨٦٨ .

(٢) مرو الروذ : مدينةٌ تقع إلى الجنوب الشرقي من مرو الشاهجان العظمى ، ومرو الروذ هي مرو الصغرى ، والروذ هو النهر بالفارسية ، وسميت بذلك لكونها تقع على نهر مورغاب ، وبين مرو الروذ ومرو الشاهجان مسيرة خمسة أيام ، وتقدر المسافة بالأميال بما يزيد على مائة وأربعين ميلاً ، والنسبةُ إلى مرو الروذ مروزي ومرووروذي ، ومروذي ، خرج من مرو الروذ من العلماء جمع ، وهي اليوم مدينةٌ ليست بالكبيرة ، في أقصى شمال غرب أفغانستان في إقليم بادغيس ، على بعد أقل من عشرة أميال من الحدود مع تركمانستان ، وعلى بعد نحو مائة وأربعين ميلاً من مدينة هيرات ، وتسمى مرو الروذ الآن بالامرغاب . ينظر : أحسن التقاسيم ٢٦٠ ، ٢٧٢ ؛ معجم ما استعجم ١٢١٦/٤ ؛ نزهة المشتاق ٤٧٣/١ ، ٤٧٦-٤٨٠ ؛ معجم البلدان ١١٢/٥ ؛ تركستان لبارتولد ١٦٥ ؛ أفغانستان ٩٠ ، ٩٦ ، ٣٧٩-٣٨٠ ؛ بلدان الخلافة الشرقية ٤٥٠ ؛ موسوعة المدن ٤٢٢ ؛ وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٢ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ .

(٣) بخارى مدينةٌ على نهر الصغد ، بينها وبين نهر جيحون مسيرة يومين ، كانت من أعظم مدن ما وراء النهر وأحسنها عمارة وأكثرها سكاناً ومدارس وبساتين ، وخرج منها من العلماء جماعات ، جعلها السامانيون عاصمة لملكهم ، ثم خربها التتار ، وهي اليوم مدينةٌ متوسطة في غرب جمهورية أوزبكستان ، يبلغ عدد سكانها نحو مائتين وثلاثين ألفاً . ينظر : نزهة المشتاق ٤٩٣/١-٤٩٦ ؛ معجم البلدان ٣٥٣/١-٣٥٦ ؛ تركستان لبارتولد ١٩٣-٢٢٠ ؛ تركستان لمحمود شاكر ٨٩ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٤٠٩/٢-٤٥١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٧ ؛ المسلمون في آسيا الوسطى ٢٤٩ ؛ المنجد ١١٥ ؛ موسوعة المدن ٤٠٩ ؛ وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٢ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ .

بمرو ، فانظر إلى جلالة الشيخ تعلم جلالةَ التلميذ ، وقد كانَ لهذا الشيخ أعظم الأثر على **المتولي** في فقهه ، وفي طريقته في التصنيف[(١)] ، وكانت **مرو** من أعظم بلاد المسلمين وأكثرها علماً وكتباً ، "وقد أخرجت من الأعيان ، وعلماءِ الدين والأركان ، ما لم تخرج مدينةٌ مثلهم"[(٢)] .

ولا ريب أن مدينةً هذه أوصافُها يكونُ لها أكبر الأثر على طلابِ العلمِ فيها ، الذين يجدونَ فيها العلماءَ المتقنين ، والكتب المحررةَ .

ويرحلُ **المتولي** قبلَ ذلك أو بعده للقاءِ علمٍ آخر في بلد آخر ، فينـزلُ **بمرو الروذ** عند قاضيها وأشهرِ علمائها على الإطلاقِ ، **الإمامِ القاضي حسينِ بنِ محمد المروروذي** ، وهو "من له الصيت في آفاقِ الأرضين"[(٣)] ، ومن صارت "**مرو الروذ** محط العلماءِ ومقصد الفقهاءِ

---

(١) وستأتي ترجمة الفوراني ومراجعها في مطلب شيوخ المتولي ص ٥٨-٦١ ، ويتبين بما في تلك المراجع أن الفوراني لا يترجم له إلا ويذكر المتولي في مقدمة تلامذته .

ويأتي بيان تأثر المتولي بالفوراني في طريقة التصنيف في فصل دراسة الكتاب ص ٩٢-٩٣ ، ١٢٥-١٢٦ ، ١٧٣-١٧٤

وينظر في رحلة المتولي إلى مرو : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

(٢) معجم البلدان ١١٤/٥ ؛ وينظر : الأنساب ٢٦٥/٥ .

ويكفي مرو فخراً أنها أخرجت **سفيانَ الثوري** ، **وعبد الله بن المبارك** ، **وإسحاق بن راهويه** ، **والإمام أحمد ابن حنبلَ** ، **ويحيى بن معين** ، رحمهم الله ، وغيرهم كثير .

ينظر : المنتظم ٦٣/٩ ؛ الإكمال ٢٤٠/٧-٢٤١ ؛ تاريخ مدينة دمشق ٤١٣/٣٢ ، ٤٥٢ ؛ معجم البلدان ١١٤/٥ .

ويتحدث ياقوت في معجم البلدان ١١٤/٥ عن مرو فيقول : "... وتركتها أنا في سنة ٦١٦هـ على أحسن ما يكون ، وبمرو جامعان للحنفية والشافعية يجمعهما السور ، وأقمت ا ثلاثة أعوامٍ فلم أجد ا عيباً إلا ما يعتري أهلها من العرق المديني ؛ فإ م منه في شدة عظيمة ، قل من ينجو منه في كل عامٍ ، ولولا ما عرا من ورود التتر إلى تلك البلاد وخرا ا لما فارقتها إلى الممات ؛ لما في أهلها من الرفد ، ولين الجانب ، وحسن العشرة ، وكثرة كتب الأصول المتقنة ا ؛ فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف ، لم أر في الدنيا مثلها كثرةً وجودةً ، منه خزانتان في الجامع ، إحداهما يقال لها : العزيزية ... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقار ا ، والأخرى يقال لها الكمالية .. و ا خزانة شرف الملك .. وكان حنفي المذهب ، وخزانة نظام الملك الحسن ابن إسحاق في مدرسته ، وخزانتان للسمعانيين ، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية ، وخزانة د الملك أحد الوزراء المتأخرين ا ، والخزائن الخاتونية في مدرستها ، والضميرية في خانكاه هناك ، وكانت سهلة التناول ، لا يفارق منـزلي منها مائتا مجلد وأكثر ، بغير رهنٍ ، تكون قيمتها مائتي دينار ، فكنت أرتع فيها ، وأقتبس من فوائدها ، وأنساني حبها كل بلد ، وألهاني عن الأهل والولد ، وأكثر فوائد هذا الكتابِ وغيرِه مما جمعته فهو من تلك الخزائن" .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ .

بسببِه"[١] ، وهو في فقهاءِ الشافعية كنارٍ على علمٍ ، فيثني **المتولي** ركبتيه في مجالسِه ، ويتفقه عليه ، ويصبح هو **والبغوي**[٢] أشهر تلامذة **القاضي حسينٍ** على الإطلاقِ[٣] .

ويرحلُ **المتولي** قبلَ ذلك أو بعده إلى المدينة التي "تشف[٤] على المدن كبراً ، وتزهي على المحاسنِ نظراً"[٥] ، مدينة الإمامِ **البخاري**[٦] **بخارى** ، وهي حاضرةٌ أخرى من حواضرِ العلمِ[٧] ، فيأخذُ ا عن "أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً"[٨] ، بلديه الإمامِ المحدث الفقيه المعمرِ **أبي سهلٍ** **سهلٍ الأبِيوردي** ، ويصبح كذلك أشهر طلابِه على الإطلاقِ[٩] .

---

(١) الأنساب ٢٦٢/٥ .

(٢) هو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي -نسبةً إلى قرية يقال لها : بغ ، وبغشور بين مرو الروذ وهراة ، وقد اندثرت اليوم- الإمام الفقيه الشافعي المحدث المفسر ، صاحب التصانيف ، منها : التهذيب ، وشرح السنة ، ومعالم التنـزيل ، وجمع فتاوى القاضي حسين في مجلد ، وعلق عليها ، وتوفي بمرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة . (٥١٦هـ) ، وقيل غير ذلك . رحمه الله تعالى . ينظر : الأنساب ٣٧٤/١ ؛ وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤؛ مرآة الجنان ٢١٣/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧-٨٠ ؛ الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي (ل١٣أ) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٥٢ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٥٥٦/٢ .

(٣) وستأتي ترجمة القاضي حسين ومراجعها في مطلب شيوخ المتولي ص ٦١-٦٣ ، ويتبين بما في تلك المراجع أن القاضي حسيناً لا يترجم له إلا ويذكر المتولي والبغوي في مقدمة تلامذته .

وينظر في رحلة المتولي إلى مرو الروذ : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٤) أي : تزيد . ينظر : القاموس المحيط ٨٢٥ . (شفف) .

(٥) نزهة المشتاق ٤٩٣/١ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري ، أمير المؤمنين في الحديث ، وأحد أعلام المسلمين الكبار ، صاحب الجامع الصحيح ، الذي هو أصح الكتب في الدنيا بعد كتاب الله ﷻ ، وله سواه مصنفات عديدةٌ منها : التاريخ الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وخلق أفعال العباد ، والأدب المفرد ، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين . (٢٥٦هـ) ، وله من العمر اثنتان وستون سنة . رحمه الله تعالى . ينظر : من روى عنهم البخاري ٤٧-٦٢ ؛ تاريخ بغداد ٤/٢-٣٤ ؛ تاريخ مدينة دمشق ٥٠/٥٢-٩٩ ؛ ذيب الكمال ٤٣٠/٢٤-٤٦٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ .

(٧) تنظر المراجع المذكورة في التعريف ببخارى ص ٥٢ ، ح ٣ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ٤٣/٤ .

(٩) وستأتي ترجمة أبي سهل الأبيوردي ومراجعها في مطلب شيوخ المتولي ص ٦٥ ، ويتبين بما في تلك المراجع أن الأبيوردي الأبيوردي لا يترجم له إلا ويذكر المتولي في مقدمة تلامذته .

وينظر في رحلة المتولي إلى بخارى : معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٤ ، ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٢/١ ، =

فانظر إلى هذا الإمامِ ، كيف قاده توفيق الله له ، ثم ما وهبه من ذكاءٍ ونبوغٍ إلى أن يأخذَ عن أفضلِ الشيوخِ ، في أفضلِ المدن ، ويصير أفضلَ الطلابِ .

ثم يرحلُ **المتولي** قافلاً من **وراءِ النهرِ ، من بخارى** ، متجهاً غرباً ، ولا هم له إلا طلب العلمِ ، لا يشبع منه ولا يمل ، وأراد بعد أن تبحر في الفقه الشافعي أن يأخذَ الفقه الحنفي عن أحد أئمته وأساطينِه ، فاتجه صوب **سرخس**[١] ، وما أن وطئت قدماه ترا ا حتى دفعه حبه للعلمِ إلى أن يسرع ويبادر –وهو بثيابِ سفرِه- إلى مجلسِ عالمٍ من أكبرِ علمائها ، وهو **أبو الحارث محمد بن أبي الفضلِ محمد السرخسي الحنفي** ، الذي وصفه شيخه **القُدوري الحنفي**[٢] بأنه "ما جاءَ من خراسانَ ... أفقه منه"[٣] ، ولنترك **للمتولي** الحديثَ ليخبرنا عن هذا ا لس وما حصلَ له فيه .

يقولُ **المتولي** رحمه الله : "جئت من **وراءِ النهرِ** ودخلت **سرخس** ، وعلي أثواب أخلاق[٤] ، لا تشبه ثياب أهلِ العلمِ ، فحضرت مجلس **أبي الحارث بن أبي الفضلِ السرخسي** ، وجلست في أخريات أصحابِه ، فتكلموا في مسألة ، فقلت واعترضت ، فلما انتهيت في نوبتي أمرني **أبو الحارث** بالتقدمِ ، فتقدمت ، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني حتى جلست إلى جنبِه ، وقام بي ، وألحقني بأصحابِه ، فاستولى علي الفرح"[٥] .

= ٢٤٧ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(١) سرخس مدينة كبيرة عامرة قديماً ، متوسطةٌ بين نيسابور ومرو ، بينها وبين كل واحدة منهما أزيد من ١٥٠ ميلاً ، وبينها وبين نسا يومان ، وبينها وبين مرو الروذ نحو ١٣٥ ميلاً ، خرج منها من العلماء أئمة ، وتلفظ بفتح السين والراء وإسكان الخاء على الأشهر ، وتلفظ أيضاً بفتح السين وإسكان الراء وفتح الخاء ، وسميت كذلك باسم بانيها ، وهي اليوم مدينة صغيرة في جمهورية تركمانستان ، على الحدود مع إيران ، سكا ا ٢٥٠٠٠ نسمة . ينظر : أحسن التقاسيم ٢٧١ ؛ نزهة المشتاق ٤٦١/١-٤٦٢ ، ٦٩١/٢ ، ٦٩٣ ؛ الأنساب ٢٤٤/٣ ؛ معجم البلدان ٢٠٨/٣-٢٠٩ ؛ ذيب الأسماء ١٩٠/١ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٥٨٨/٢ ، ٦٠٥-٦٠٨ ؛ المنجد ٢٩٩ ؛ وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٢ ، ٨٦٥-٨٦٦ ، ٨٦٧ .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن أبي بكر محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القُدوري –نسبةً إلى بيع القدور- العلامة الفقيه الحنفي الكبير ، صاحب المختصر المشهور في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، ومن مصنفاته كذلك : التجريد ، وشرح مختصر الكرخي ، والتقريب ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . (٤٢٨هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الأنساب ٤٦٠/٤ ؛ وفيات الأعيان ٧٨/١-٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٧٤/١٧-٥٧٥ ؛ الجواهر المضية ٩٣/١-٩٤ ، ٣٣٦/٢-٣٣٧ ؛ الطبقات السنية ١٩/٢-٣١ .

(٣) الجواهر المضية ١١٠/٢ .

(٤) أي : باليةٌ ممزقة الجوانب . ينظر : العين ١٥١/٤ ؛ لسان العرب ٨٨/١٠ . (خلق) .

(٥) وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ؛ وساق القصة بنحو هذا السياق : القرشي في الجواهر المضية ١١٠/٢ . =

ويذكر المؤرخونَ ثلاثَ رحلات أخرى **للإمام المتولي** :

إحداها : رحلته إلى **هراةَ**[١] ، إذ مر ا ، وحضر مجلس قاضيها ، ثم توجه منها إلى **مرو الروذ**[٢] .

والثانيةُ : رحلته إلى **مدينة النبي** ﷺ ، ويظهر أ ا كانت رحلةً متأخرةً عن رحلات طلبِ العلمِ ؛ لأن **المتولي**َ كانَ فيها شيخاً ، لا تلميذاً ، حدثَ ا ، وسمع منه بعض طلابِه ، ومنهم **محمد بن أحمد الماهياني**[٣][٤] ، وأكبر الظن أ ا كانت رحلةً للحج ؛ لأن الغالب أن من يقطع كل تلك المسافات ، في تلك الأزمان لا يقدم إلى **المدينة النبوية** فقط ، بل يجمع بين الحج والزيارة ، لكنا لا نجزم بأمرٍ ليس عندنا فيه برهانٌ .

وأما **الرحلةُ الأخيرةُ** المتبقيةُ فهي رحلته إلى مدينة السلامِ والعلمِ ، وحاضرة الخلافة العباسية ، **بغداد** فك اللهُ أسرها ، وهي المدينةُ التي أمضى **الإمام المتولي** فيها بقيةَ حياته يعلم ويناظر ويؤلف ، وتولى التدريس بنظاميتها ، وتخرج على يديه ا أكابر الفقهاءِ ، حتى أتاه اليقين[٥] .

= وستأتي ترجمة أبي الحارث السرخسي رحمه الله ومراجعها في مطلب شيوخ المتولي ص ٦٥ .

(١) هراة : مدينةٌ كبيرةٌ شهيرةٌ قديماً وحديثاً ، تتبعها مدنٌ ، وكانت إحدى قواعد ما كان يسمى بخراسان ، في جنوبه ، على ٍر يعرف باسمها ، وهي من أجل المدن وأكثرها أهلاً وبساتين ، وخرج منها عدد من العلماء ، وهي اليوم مدينةٌ مشهورةٌ من أكبر مدن شمال غرب أفغانستان ، واسمها اليوم هيرات . ينظر : المسالك والممالك ٢٦٥-٢٦٦ ؛ صورة الأرض ٣١٨ ؛ أحسن التقاسيم ٢٦١ ، ٢٦٧-٢٦٨ ؛ بلدان الخلافة الشرقية ٤٥٠ ؛ الموسوعة الجغرافية ٤٧٢/٥ ؛ أفغانستان ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٣٥٢ ؛ تركستان لمحمود شاكر ١٠ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٥٥٥/٢ ؛ موسوعة المدن ٢٤٤ ؛ وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٣ ، ٨٦٥-٨٦٦ ، ٨٦٨ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٥/٥ .

(٣) تأتي ترجمته في مطلب تلاميذ المتولي ص ٨١ .

(٤) ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨١/١ .

(٥) وسيأتي بيان مراجع ذلك في مطلب فضله ومكانته العلمية ص ٧١-٧٢ ، ومطلب تلامذته ص ٧٨ ، ومطلب وفاته ص ٨٩ .

المطلب الرابع : شيوخه :

تقدم في المطلبِ السابقِ أثناءَ ذكرِ رحلات **المتولي** ذكر بعضِ العلماءِ الأفذاذ الذين رحلَ إليهم ، فأفاد من علمهم ، وهذا المطلب يجمع أولئك العلماءَ مع علماءَ آخرين ورد في كتبِ التراجمِ أنه لَ من علمهم ، وتلقى عنهم ، فأثروا في شخصيته بآدا م ، وعلومهم ، مرتبين على الوفيات ، مع نوعِ تفصيلٍ لتراجمهم .

١- أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد النيسابوري ، الإمام المحدثُ المعمر ، راوي صحيحِ **مسلمٍ** ، ولد سنةَ ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، وسمع الحديثَ من جماعة من المحدثين ، وحدثَ قريباً من خمسين سنةً منفرداً عن الأقران ، مقصوداً من أقاصي البلدان .

أدركه **المتولي** فسمع منه الحديثَ عالياً ، وربما كانَ ذلك **بنيسابور** ؛ لأن كليهما منها .

وتوفيَ **عبد الغافر بنيسابور** سنةَ ثمان وأربعين وأربعمائة ، وله خمس وتسعونَ سنةً ، رحمه اللهُ تعالى(١) .

٢- أبو عثمانَ إسماعيلُ بن عبد الرحمنِ بنِ أحمد بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيم الصابوني الشافعي ، الإمام الحجةُ ، "إمام المسلمين حقاً ، وشيخ الإسلامِ صدقاً"(٢) ، المفسر ، المحدثُ الكبير ، ناصر السنة ، ودامغُ البدعة ، ولد سنةَ ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، حدثَ عن جماعات من أئمة المحدثين ، وكانَ وافر الحرمة ، معظماً عند الموافقِ والمخالف ، صالحاً ، على اعتقاد السلف ، من أحسنِ الناسِ وعظاً ، وله تصانيف نافعةٌ في الاعتقاد والحديث منها : الرسالةُ في اعتقاد أهلِ السنة(٣) ، والمائتين(٤) وغيرها .

---

(١) تنظر ترجمته في : المنتخب ٣٩٥-٣٩٦ ؛ صيانة صحيح مسلم ١٠٨-١٠٩ ؛ شرح صحيح مسلم ٨/١-٩ ؛ تاريخ الإسلام ١٨٠/٣٠-١٨١ ؛ الوافي ١٤/١٩-١٥ ؛ العقد المذهب ٢٩١ .

وينظر في سماع المتولي منه : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .

وعبد الغافر بن إسماعيل مؤلف كتاب السياق لتاريخ نيسابور هو حفيد عبد الغافر بن محمد هذا ، وسبط أبي القاسم القشيري الذي هو شيخ آخر من شيوخ المتولي سيأتي ترجمته .

(٢) هكذا قال الإمام البيهقي في سياق روايته عنه . تنظر تلك الرواية في : تاريخ مدينة دمشق ٥/٩ ؛ وينظر : تاريخ الإسلام ٢٢٥/٣٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٤/١ .

(٣) ويسمى : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، وقد نشرته دار العاصمة بالرياض بتحقيق الدكتور : ناصر الجديع ، وقد كان تحقيقه هو رسالته التي قدمها لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، عام ١٤٠٤هـ .

(٤) وهو كتاب في الحديث ، منه نسخةٌ خطيةٌ في مكتبة الحرم النبوي برقم ١٠٢ ، وأخرى ناقصة بجامعة ليدن برقم ٢٠٩ . ينظر : خزانة التراث ؛ الفهرس الشامل للتراث (الحديث النبوي) ١٣٥١/٣ .

وسمع منه **الإمام المتولي** رحمه الله الحديثَ ، ويغلب على الظن أن سماعه منه كانَ **بنيسابور** بلدهما .

توفيَ **بنيسابور** سنةَ تسعٍ وأربعين وأربعمائة ، وله ست وسبعونَ سنةً ، رحمه الله تعالى[(١)] .

٣- أبو القاسم[(٢)] **عبد الرحمنِ بن محمد بنِ أحمد بنِ محمد بن فُورانَ الفُوراني**[(٣)] **المروزي** ، الإمام الكبير ، الفاضلُ ، العلامةُ ، المبرز ، شيخ الشافعية وكبيرهم ، و"سيد فقهاءِ **مرو**"[(٤)] ، المحدثُ الفقيه ، أحد أئمة المذهبِ الشافعي وأساطينِه ، وأعلامه وأصحابِ الوجوه فيه ، و"صاحب الفتوى والتصنيف الحسنِ الفائقِ بحسنِ الترتيبِ"[(٥)] ، ومن أوائلِ من جمع بين طريقتي **العراقِ وخراسانَ**[(٦)] ، ومن أقدمِ المنتدبين لتبيينِ الأظهرِ والأصح من الأقوالِ والأوجه .

ولد **بمرو** سنةَ ثمان وثمانين وثلاثمائة ، وأخذَ الفقه عن إمامِ طريقة الخراسانيين **أبي بكر القفالِ الصغيرِ**[(٧)] ، وكانَ من وجوه تلامذته وأعيا ـم ، وسمع الحديثَ منه ، ومن غيره من

---

(١) تنظر ترجمته في : الأنساب ٥٠٦/٣ وقال عن كلمة الصابوني : "هذه النسبة إلى عمل الصابون ، وبيت كبير بنيسابور الصابونية ، لعل بعض أجدادهم عمل الصابون فعرفوا به" ؛ وتنظر ترجمته أيضاً في الكامل لابن الأثير ١٤٥٨ ؛ المنتخب ١٣٨-١٤١ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٤/٣٠-٢٢٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٤-٢٩٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٧/٢-١٣٨ ؛ العقد المذهب ٨٨ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٣/١-٢٢٤ .

وينظر في سماع المتولي منه : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .

(٢) هذه كنيته التي ذكرها المتولي في مقدمة التتمة [ص : ل٢أ] و [ط : ١/ل٢أ] ، وذكر ـا كل مراجع ترجمته ، إلا ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية ٥٤١/١ فإنه كناه بأبي محمد ، ولعله خطأ .

(٣) هذه النسبة إلى جد جده فُوران . ينظر : الأنساب ٤٠٥/٤ ؛ معجم البلدان ٢٧٩/٤ ؛ المستدرك على طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ ـذيب الأسماء ٥٥٥/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ .

(٥) المنتخب ٣٤٠ .

(٦) وهما اتجاهان لفقهاء الشافعية سيأتي الحديث عنهما في ص ١٠٩-١١٠ .

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير -نسبة إلى صناعة الأقفال- المروزي ، الإمام الكبير ، وشـيخ الشافعية بخراسان ، وأحد أصحاب الوجوه ، مشهور بثاقب فهمه وسديد استنباطه ، وطريقته في المذهب من أمتن الطرق ، وأوضحها ـذيباً ، وأكثرها تدقيقاً ، وهي المسماة بطريقة الخراسانيين ، ومن مصنفاته : شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، والفتاوى ، والفُوراني والقاضي حسين -شيخا المتولي- هما من أعيان تلامذة القفال رحمهم الله جميعاً ، وقد نص الفوراني في مقدمة الإبانة (١/ل٢) على أن القفال شيخه ، توفي القفال سنة سبع عشرة وأربعمائة . (٤١٧هـ) . ينظـر : طبقـات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٩٦/١-٥٠٠ ؛ ـذيب الأسماء ٥٥٦/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧-٤٠٧ ؛ طبقـات الشافعية الكبرى ٥٣/٥-٦٢ ؛ العقد المذهب ٥٦ ، ٧٦-٧٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٢/١-١٨٣ .

المحدثين ، وتفقه أيضاً على إمامِ الشافعية أبي **عبد الله المسعودي**[١] رحمهم الله .

وكانَ **الفُوراني** "إماماً"[٢] ، "ثقةً جليلَ القدرِ"[٣] ، "بصيراً بالأصولِ والفروعِ"[٤] ، "واسع الباعِ في دراية المذهبِ"[٥] ، وكانَ مقدم أصحابِ الحديث **بمرو** ، ومقدم فقهاءِ الشافعية ا ، ، "وله في المذهبِ الوجوه الجيدةُ"[٦] .

و"طبق الأرض بالتلامذة"[٧] ، و"حملَ عنه العلم جبالٌ راسيات ، وأئمةٌ ثقات"[٨] ، ومن أشهرِهم **الإمام المتولي** ، ومن لك بسلسلة فقه يأخذُ فيها **الإمام المتولي** ، وهو أفضلُ تلاميذ **الفوراني** ، عن **الفوراني** الذي هو مقدم المراوزة في عصرِه ، عن **القفال** الذي انتهت إليه رئاسةُ طريقة الخراسانيين .

وللفُوراني مصنفات كثيرةٌ في الحديث ، والفقه ، والأصولِ ، والجدلِ ، والمللِ والنحلِ ، ومنها : الإبانةُ ، وسيأتي بعض التفصيلِ في الكلامِ عليه[٩] ، والعمد ، وهو أصغر من الإبانة[١٠]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، أو ابن عبد الملك بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي المروزي ، الفقيه الشافعي الكبير ، من كبار تلامذة القفال ، وله مصنفات منها : شرح مختصر المزني ، ووقعت إبانة الفوراني في اليمن منسوبةً إلى المسعودي خطأً ، ولهذا فإن كثيراً مما ينقله العمراني اليمني في كتابه البيان عن المسعودي إنما هو عن الفوراني ، وقد نص الفوراني في مقدمة الإبانة (١/ل٢) على أن المسعودي شيخه ، ونقل عنه في العمد ، فيكون الفوراني قد تتلمذ على المسعودي ، وعلى شيخ المسعودي وهو القفال ، فهو تلميذ المسعودي وزميله ، وتوفي المسعودي بمرو ، سنة نيف وعشرين وأربعمائة . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٠٧/١-٢٠٩ ؛ تهذيب الأسماء ٥٥٩/٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٤-١٧٤ ، ١١٢/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨٥/٢-٣٨٦ ؛ العقد المذهب ٨٦-٨٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٦/١-٢١٧ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٥٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥ .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٩/١ .

(٤) البداية والنهاية ٢٠/١٦ .

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٩/١ .

(٦) وفيات الأعيان ١٣٢/٣ ؛ مرآة الجنان ٨٤/٣ ؛ وينظر نحوه في تاريخ الإسلام ٤٦/٣١ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي قاضي شهبة ٢٤٩/١ .

(٧) وفيات الأعيان ١٣٢/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٤٦/٣١ ؛ مرآة الجنان ٨٤/٣ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٩/١ ؛ ؛ ونحوه في لسان الميزان ٤٣٣/٣ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ١١٠/٥ .

(٩) ص ٩٣-١٠٠ .

الإبانة[١] ، والعمُل[٢] ، وفرق الفرق[٣] ، وغيرها .

قدم **الفُوراني** إلى **نيسابور** –بلد **المتولي**- مرتين :

إحداهما : سنةَ ثمان وثلاثين وأربعمائة ، **وللمتولي** حينذاك اثنتا عشرةَ سنةً أو أقل ، فمكثَ ا يسيراً ، ثم عاد إلى بلده **مرو** .

والأخرى : سنةَ سبعٍ وخمسين وأربعمائة ، وقد جاوز **المتولي** الثلاثين من عمره بقليلٍ ، فمكثَ ا أطولَ من المرة الأولى ، وحضر إليه طلاب الحديث والفقه ، فسمعوا منه الحديثَ ، وأخذوا عنه الفقه ، ثم خرج قافلاً إلى بلده[٤] .

ولا ندري هل لقي **المتولي** شيخه **الفُوراني** في إحدى هاتينِ المرتينِ أو لا .

لكن الذي نعلمه من كلامِ **المتولي** نفسِه في **التتمة** ، ومما في كتبِ التراجمِ ، هو أن التلميذَ **المتولي** رحلَ إلى شيخه الذي يوافق اسمه اسمه ، واسم أبيه اسم أبيه ، وكانَ في **مرو** ، ولزمه مدةً ، وأحبه وأجله ، وسمع منه الحديثَ ، وتفقه عليه ، وكانَ **للفوراني** أعظم الأثرِ على **المتولي** في السمت والعلمِ وطريقة التصنيف والتقسيمِ ، والجمعِ بين طريقتي الشافعية في الفقه ، وكان **المتولي** يعظمه جداً ، وسمى كتابه **تتمةَ الإبانة** على اسمِ كتابِ شيخه **الإبانة** ، وأثنى عليه في مقدمة **التتمة** فقالَ : "... فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمنِ بن محمد الفُوراني المروزي** ﷺ جد واجتهد في تلخيصِ مذهبِ **الإمامِ** أبي **عبد الله محمد بنِ إدريس الشافعي** ﷺ و ذيبِ مسائله ، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه ، فحصر الأبواب ، والفصولَ ،

(١) ينظر : المهمات (١/ل٨أ) ؛ وقال الإسنوي في طبقات الشافعية ٢٥٥/٢ : "وهو غريب عزيز الوجود ، وعندي به نسخة" ؛ وتنظر بقية مراجع الترجمة ، وذُكر في الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٢٧٠/٦ أن كتاب العمدة = = الذي مؤلفه "لعله عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران" موجود في متحف طوب قبو سراي برقم [A ١١١١ (٤٣٢٠)] ، وأن عدد ألواحه ٢٠٧ ، وقد بذلت جهدي للحصول على نسخة منه ، فلم أستطع ؛ لأن المتحف تحت الترميم ، ولا يمكن تصوير شيءٍ منه ، وأخبر المسؤولون عنه بصحة المعلومات عن الكتاب ، وأنه موجود لديهم .

(٢) تنظر مصادر الترجمة ، وينظر : كشف الظنون ١٤٤١/٢ .

(٣) نقل عنه العيني في عمدة القاري ١٩٥/٢٤ .

(٤) ينظر : الأنساب ٤٠٥/٤ ؛ المنتخب ٣٤٠ ؛ تكملة الإكمال ٥٧٩/٤ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٥٦/٢ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٤ .

والمسائلَ ، والفروع ؛ طلباً لتسهيلِ حفظها ، وتيسيرِ ضبطها ... وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسِه ، والمستفيدين من علمه ..."(١) .

توفيَ **الفُوراني** في شهرِ رمضانَ ، سنةَ إحدى وستين وأربعمائة في **مرو** ، عن ثلاثة وسبعين عاماً ، رحمه اللهُ تعالى(٢) .

---

(١) [ص : ل٢أ] ؛ [ط : ١/ل٢أ] .

(٢) تنظر ترجمته في الأنساب ٤٠٥/٤ ؛ معجم البلدان ٢٧٩/٤ ؛ تكملة الإكمال ٥٧٩/٤ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٧٨ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٤١/١-٥٤٢ ؛ تهذيب الأسماء ٥٥٥/٢ ؛ المستدرك على طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ وفيات الأعيان ١٣٢/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٤٥/٣١-٤٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨-٢٦٥ ؛ العبر للذهبي ٢٤٩/٣ ؛ الوافي ١٣٨/١٨ ؛ مرآة الجنان ٨٤/٣-٨٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥-١١١ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٥٥/٢-٢٥٦ ؛ المهمات (١/ل٣١ب) ؛ البداية والنهاية ٢٠/١٦ ؛ الشذى الفياح ١٤٠/١ ؛ العقد المذهب ٩٦-٩٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١-٢٤٩ ؛ لسان الميزان ٤٣٣/٣ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٤ ؛ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ .

وانفرد ابن الأثير في الكامل ١٤٧٨ فذكر وفاته سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

ونص المتولي على تتلمذه على الفوراني كما نقلته عن مقدمة التتمة ، وينظر في ذلك أيضاً مراجع ترجمتيهما .

وقد اتفق علماءُ الشافعية على جلالة الإمام الفُوراني رحمه الله ، وعدالته ، وثقته ، إلا ما كان من أبي المعالي الجويني رحمه الله ؛ فإنه كان يميل عليه ميلاً شديداً ، ويحط من قدره ، ويسيء القول فيه ، ويقول عنه : إنه غير موثوقٍ به في النقل ، وحيث قال الجويني في نهاية المطلب : وقال بعض المصنفين ، أو نحو ذلك ، ثم خطأه ، فمراده الفوراني ، وقد ذكر أهل التراجم أسباباً لهذا الموقف الذي وقفه الجويني من الفوراني ، ثم ذكروا أن أهل العلم أطبقوا على تخطئة الجويني ، وتعجبوا من صنيعه ، ونقموا عليه ثوران نفسه على الإمام العلم الفوراني ، وكلامه فيه ، واستغربوا من حطه عليه مع أنه لما صنف النهاية احتاج إلى الفوراني ، وحشا كتابه من كتب الفوراني من غير عزو .

قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء ٥٥٥/٢ : "وأنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه في الشناعة على الفوراني وغلطوه" ، وقال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٨ : "وقد نقم الأئمة على إمام الحرمين ثوران نفسه على الفوراني ، وما صوبوا صورة حطه عليه ؛ لأن الفوراني من أساطين أئمة المذهب" ، وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١١٠/٥ بعد أن ذكر موقف الجويني من الفوراني : "ما الكلام في الفوراني بمقبولٍ ، وإنما هو علم من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبالٌ راسيات ، وأئمة ثقات ، وقد كان من التفقه أيضاً بحيث ذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر" ، وقال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ٢٤٩/١ في ترجمة الفوراني : "وأما الإمام فكان ينقصه ويحط عليه بلا حجة ... والفوراني ثقة جليل القدر ، واسع الباع في دراية المذهب ، وعمده محشوة من النصوص ملخصة ، والنهاية محشوة من الإبانة بلفظها من غير عزو" ، وقال ابن حجر في لسان الميزان ٤٣٣/٣ عن الفوراني : "كان إمام الحرمين يحط عليه ، حتى قال في باب الأذان من النهاية : غير موثوق به في نقله ، وهذا مما عيب به إمام الحرمين ، ولم يلتفت الأئمة إليه في ذلك" ؛ وينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ العبر للذهبي ٢٤٩/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٤٧/٣١ ؛ الوافي ١٣٨/١٨ ؛ مرآة الجنان ٨٤/٣-٨٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٥٦/٢ ؛ البداية والنهاية ٢٠/١٦ ؛ الشذى الفياح ١٤٠/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٤ ؛ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ .

٤- **القاضي**[١] **أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي ،** شيخ الشافعية ، الفقيه المحدثُ ، الإمام الكبير ، "المحقق المدقق"[٢] ، الذي "تصطف الأئمةُ خلفَه كأنهم بنيانٌ مرصوص"[٣] ، الملقب بحبر الأمة ، قاضي **مرو الروذ** ، و"فقيه **خراسانَ**"[٤] ومفتيها ، وهو "من أجل أصحابِ **القفال المروزي**"[٥] ، ومن أصحابِ الوجوه ، "زين العلمِ ، فقيه النفسِ"[٦] ، "كبير القدرِ ، مرتفع الشأن ، غواص على المعاني الدقيقة ، والفروع المستفادة الأنيقة"[٧] ، وصنف المصنفات النافعةَ ، منها **التعليق الكبير**[٨] ، "وما أجزلَ فوائده ، وأكثر فروعه المستفادةَ"[٩] ، **وأسرار الفقه**[١٠] ، وكتاب في

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء ١٦٨/١ : "اعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين ، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع ، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي والله أعلم" ؛ وينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٩٢/١ ؛ الوافي ٢٤/١٣ ؛ مرآة الجنان = = ٨٥/٣-٨٦ ؛ شذرات الذهب ٣١٠/٣ .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٧/١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ .

(٤) المنتخب ٢١٣ ؛ تاريخ الإسلام ٦٣/٣١ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٧/١ .

(٥) تهذيب الأسماء ١٦٧/١ .

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ١١٢ .

(٧) تهذيب الأسماء ١٦٧/١ .

(٨) للكتاب نسخةٌ في مكتبة أحمد الثالث في متحف طوب كابي في تركيا برقم [٧١٨ . A (٤٣٣٣)] ، وتقع في ٢١٨ ورقة ، وتنتهي إلى فصل الجمع في السفر من باب صلاة المسافر ، وقد طبعته عن هذه النسخة مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة باسم التعليقة بتحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

وللكتاب نسخةٌ أخرى في جامعة يال في الولايات المتحدة الأمريكية برقم [٦٥٤-L (١٠٢٩)] ، وليس منها إلا الجزء الثامن من الكتاب ، وتقع في ٢٢١ ورقة . ينظر : الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٦٣٣/٢-٦٣٤ .

(٩) تهذيب الأسماء ١٦٧/١ ، ثم قال : "ولكن يقع في نسخه اختلاف" ، وقال الإسنوي في طبقات الشافعية ٤٠٨/١ "وللقاضي في الحقيقة تعليقان ، يمتاز كل واحد منهما عن الآخر بزوائد كثيرة ، وسببه اختلاف المعلقين عنه ... وقد وقع لي التعليقان بحمد الله تعالى" ، وقد يسمى في بعض المراجع بالتعليقة الكبرى ؛ وينظر : تاريخ الإسلام ٦٣/٣١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٨ ؛ الوافي ٢٤/١٣ ؛ المهمات (١/ل٨أ) ؛ العقد المذهب ٩٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١

(١٠) ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٨/١ وقال : "وهو مجلد قليل الوجود ، ظفرت به" ، وقال عنه في المهمات (١/ل٨أ) : "قريب من حجم التنبيه ، وقريب في المعنى من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي ، يشتمل على معان غريبة ، ومسائل" ؛ وينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١ ؛ شذرات الذهب ٣١٠/٣ ، وقد وهم صاحب كشف الظنون رحمه الله فنسب هذا الكتاب للفوراني ، ثم نقل في وصفه نفس كلام الإسنوي في المهمات .

الخلاف سمي **بطريقة القاضي حسين**(١) ، **وشرح على الفروع المولدات**(٢) ، **وشرح التلخيص**(٣) ، وجمع تلميذُه **البغوي فتاويه** في مجلد(٤) .

رحلَ **المتولي** إلى **القاضي حسينٍ** وهو في **مرو الروذ** ، فسمع منه الحديثَ ، وتفقه به ، وصار من أخص طلابِه وأشهرهم .

توفيَ القاضي **حسين** رحمه الله تعالى في شهرِ الله المحرمِ ، سنة اثنتينِ وستين وأربعمائة ، رحمه الله تعالى(٥) .

وقد كانَ شيخا **المتولي** : **الفوراني والقاضي حسين** يلتقيان ، فيتدارسان العلم ويتناقشان مسائلَه(١) ، ويلاحظُ أن كل واحد منهما كان غواصاً في دقائقِ الفقه وأسرارِه ، فخرج

---

(١) ينظر : المنتخب ٥٤٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٦ ، وللكتاب نسخةٌ تنتهي إلى آخر كتاب البيوع في دار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ ، ولدي منها صورةٌ ، وقد حقق الدكتور محمد بن يحيى النجيمي قسم العبادات من هذا الكتاب ، في رسالته للدكتوراه التي قدمها إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٤١٣هـ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٨/١ ؛ المهمات (١/ل٨أ) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١ ، = = والفروع المولدات لابن الحداد المصري المتوفى سنة ٣٤٤هـ ، وستأتي ترجمته ص ٩٨ ، ح ٢ .

(٣) ولم يكمله ، ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٨/١ ؛ المهمات (١/ل٨أ) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١ ، والتلخيص لابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥هـ ، وستأتي ترجمته ص ٩٨ ، ح ١ .

(٤) ينظر : تهذيب الأسماء ١٦٧/١-١٦٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٨ ؛ تاريخ الإسلام ٦٣/٣١ ؛ الوافي ٢٤/١٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٨/١ ؛ المهمات (١/ل٨أ) ؛ العقد المذهب ٩٥ ؛ شذرات الذهب ٣١٠/٣ .

قلت : لفتاوى القاضي حسين رحمه الله نسخ منها نسخة المكتبة الوطنية بباريس برقم ٩٨٣ ، وعنها صورةٌ في مركز الملك فيصل بالرياض بنفس الرقم ، وصورةٌ في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود رحمه الله بالرياض برقم ١٠٩١٤ ، ولدي منها صورةٌ ، ومنها نسخةٌ في مركز الملك فيصل برقم ٢٨٤٩-٣ ، وقد حقق قسم العبادات من الفتاوى في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية في رسالة ماجستير ، قدمتها الباحثة : أمل عبد القادر حطاب ، سنة ٢٠٠٣م .

(٥) تنظر ترجمة القاضي حسين رحمه الله في طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ١١٢ ؛ المنتخب ٢١٣-٢١٤ ؛ تهذيب الأسماء ١٦٧/١-١٦٨ ؛ وفيات الأعيان ١٣٤/٢-١٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨-٢٦٢ ؛ تاريخ الإسلام ٦٢/٣١-٦٣ ؛ دول الإسلام ٣٩٦ ؛ الوافي ٢٣/١٣-٢٤ ؛ مرآة الجنان ٨٥/٣-٨٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤-٣٥٨ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٧/١-٤٠٨ ؛ المهمات (١/ل٢٠أ) ؛ العقد المذهب ٩٥-٩٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١-٢٤٥ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٤ ؛ شذرات الذهب ٣١٠/٣ .

وينظر تتلمذ المتولي عليه في : معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٩٨ ؛ تهذيب الأسماء ١٦٨/١ ؛ وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٦٣/٣١ ، ٢٢٦/٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ ؛ العبر للذهبي ٢٩٢/٣ ؛ الوافي ٢٤/١٣ ، ١٣٣/١٨ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٧/٤ ، ١٠٦/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المذهب ٩٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٥/١ ، ٢٤٧ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨ ؛ شذرات الذهب ٣١٠/٣ ، ٣٥٨ .

تلميذُهما **المتولي** "فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً"[٢] ، بارعاً في معرفة أسرارِ الفقه ودقائقه ونظائره ، وكتابه **التتمةُ** خير شاهد على ذلك .

٥- أبو القاسمِ عبد الكريمِ بن هوازنِ بنِ عبد الملك بنِ طلحةَ بنِ محمد النيسابوري القُشيري[٣] ، المحدثُ الفقيه الشافعي المتكلم الأشعري الزاهد المتصوف .

روى عنه **المتولي** الحديثَ ، وربما كانت اللقيا بينهما **بنيسابور** بلدهما .

توفي سنةَ خمسٍ وستين وأربعمائة ، عن تسع وثمانين ، أو تسعين سنة ، رحمه الله تعالى[٤] .

٦- أبو إسحاق جمالُ **الدينِ إبراهيم بن علي بنِ يوسف الشيرازي ،** الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ومقدمهم ، ومدرس النظامية **ببغداد** ، وصاحب التصانيف العظيمة النافعة المشهورة المعتمدة السائرة في الفقه والأصولِ وغيرِهما .

ولم أقف فيما اطلعت عليه من كتبِ التاريخِ والتراجمِ على من ذكر **الشيرازي** في عداد شيوخِ **المتولي** ، أو ذكر **المتوليّ** عند عد تلاميذ **الشيرازي** ، وإنما اعتمدت في وضعِ **الشيرازي** ضمن شيوخِ **المتولي** على القصة التي نقلها **ابن خلكانَ** وغيره عن **المتولي** رحمه الله أنه قالَ : "اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئينِ" ، فذكر أولهما ثم قالَ : "والشيءُ الثاني : حين أُهلت للاستناد في موضعِ شيخنا أبي **إسحاق** رحمه الله تعالى"[٥] ؛ فقد صرح **المتولي** بأن **الشيرازي** شيخه[٦] ، وربما يكونُ قالَ ذلك إجلالاً له واحتراماً ، والله أعلم .

---

(١) وقد أشار إلى ذلك القاضي حسين في التعليقة ٨٤٦/٢ ؛ وينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١١١/٥ .

(٢) تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٣) نسبة إلى بني قشير ، وهم قبيلةٌ عربية مشهورة . ينظر : الإكمال ٤٣٩/١ ؛ الأنساب ٥٠٣/٤ .

(٤) تنظر ترجمته في : الأنساب ٥٠٣/٤ ؛ التدوين ٢١٠/٣-٢١٢ ؛ المنتخب ٣٦٥-٣٦٦ ؛ العبر للذهبي ٢٦١/٣ ؛ تاريخ الإسلام ١٧٠/٣١-١٧٦ ؛ الوافي ٦٣/١٩-٦٤ ؛ مرآة الجنان ٩١/٣-٩٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٥٣/٥-١٦٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣١٣/٢-٣١٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/١-٢٥٥ ؛ شذرات الذهب ٣١٩/٣-٣٢٠ .

وينظر سماع المتولي منه في : المنتظم ١٥١/١٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .

(٥) وفيات الأعيان ١٣٣/٣ نقلاً عن الهمذاني في ذيله على طبقات الشيرازي ؛ وينظر : الجواهر المضية ١١٠/٢ .

(٦) وبين الشيرازي والمتولي في العمر تسعة وعشرون أو ثلاثة وثلاثون عاماً .

توفيَ **الشيرازي** سنةَ ست وسبعين وأربعمائة عن تسعٍ وسبعين أو ثلاث وثمانين سنةً ، رحمه الله تعالى[(١)] .

٧- أبو سهلٍ أحمد بن علي الأبيوردي ، الشيخ الكبير المعمر المحدثُ الفقيه ، راوي **صحيح البخاري**[(٢)] ، و"أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً"[(٣)] ، وأحد كبارِ فقهاءِ الشافعية **بما وراء النهر** ، روى الحديثَ عن عدد من أئمته ، ورحلَ إليه **المتولي** ، وهو **ببخارى** ، فسمع منه الحديثَ ، وأخذَ عنه الفقه ، ولم يذكر المترجمونَ سنةَ وفاته ، لكنهم ذكروا أنه عمر طويلاً ، رحمه الله تعالى[(٤)] .

٨- أبو عمرو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد القنطري الحاكم المروزي ، الفقيه الحنفي المحدثُ ، سمع منه الحديثَ جماعات منهم **المتولي** ، ولم أقف على من ذكر سنةَ وفاته رحمه الله تعالى[(٥)] .

---

(١) تنظر ترجمته في : الأنساب ٤١٧/٤-٤١٨ ؛ المنتظم ٢٢٨/١٦ ؛ صفة الصفوة ٦٦/٤-٦٧ ؛ معجم البلدان ٣٨١/٣ ؛ المنتخب ١٣٠ ؛ وفيات الأعيان ٢٩/١-٣١ ؛ العبر للذهبي ٢٨٥/٣-٢٨٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨-٤٦٤ ؛ تاريخ الإسلام ١٤٨/٣٢-١٦٣ ؛ الوافي ٤٢/٦-٤٤ ؛ مرآة الجنان ١١٠/٣-١١٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤-٢٥٦ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٨٣/٢-٨٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١-٢٤٠ ؛ البداية والنهاية ٨٦/١٦-٨٨ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٦-٢٣٧ ؛ شذرات الذهب ٣٤٩/٣-٣٥١ .

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٦٤/٢٧ ؛ العبر للذهبي ٢٧/٤ ؛ الجواهر المضية ١٧٢/١ ؛ شذرات الذهب ٣٤/٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤٣/٤ .

(٤) تنظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ١١٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٣/٤-٤٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٦١/١-٦٢ ؛ العقد المذهب ٨١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٢/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧١١/٢ .

وفي طبقات ابن هداية الله ٢٣٢ أن الأبيوردي توفي بعد شيخه الأودني بشهرين وعشرة أيام ، والأودني توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وهو خطأ واضح ، وربما كان في الطبعة سقطٌ ، ويدل على خطأ ذلك التلامذة العديدون الذين ذكر المؤرخون أ م أخذوا عن الأبيوردي وقد كانت ولادا م بعد الأربعمائة ، ومنهم المتولي .

وينظر تتلمذ المتولي على أبي سهل الأبيوردي في : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٤ ، ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المذهب ٨١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٥) تنظر ترجمته في : الجواهر المضية ٨٣/٢ ، وأما ذكره في الرواية عنه ففي كتبٍ كثيرة .

ولم يذكره في شيوخ المتولي فيما وقفت عليه سوى الصفدي في الوافي ١٣٣/١٨ .

٩- أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي ، الإمام الكبير الفقيه الحنفي ، رحلَ مع أبيه إلى **بغداد** ، فلزم **القُدوري** اثنتي عشرةَ سنةً ، وأصبح من كبارِ الفقهاءِ ، وأثنى **القُدوري** عليه ثناءً بالغاً .

رحلَ إليه **المتولي** ، وهو **بسرخس** ، فحضر مجلسه ، وناظر واعترض ، فأكرمه **أبو الحارث** وأدناه ، ورفع مقامه ، وقربه ، وكان **المتولي** يثني عليه كثيراً ، ولم أقف على من ذكر سنةَ وفاته رحمه الله[1] .

١٠- أبو عبد الله الطبري[2] .

وللمتولي رحمه الله "جماعةٌ"[1] من الشيوخِ غير هؤلاءِ ، لكن لم يذكر لنا المترجمونَ أسماءَهم[2] .

---

(١) تنظر ترجمته في الجواهر المضية ١١٠/٢ .

وينظر حضور المتولي مجلسه ، وقصته معه في : وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ؛ الجواهر المضية ١١٠/٢ .

(٢) لم يذكره في شيوخ المتولي فيما وقفت عليه سوى الصفدي في الوافي ١٣٣/١٨ ، ولم يذكر اسمه ، ولم يسق نسبه ، فاجتهدت أن أبحث في الوافي عن أحد بهذه الكنية والنسبة ، فوجدت في ١١/١٣ ما نصه : "الحسين بن علي ، أبو عبد الله الطبري ، الفقيه ، نزيل مكة ومحدثها ، رحل وسمع ، قال السمعاني : كان حسن الفتاوى ، تفقه على ناصر بن الحسين العمري المروزي وصار له بمكة أولاد وأعقاب ، وهو شافعي أشعري جليل ، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة" ، ثم في ٢٦/١٣ : "الحسين بن محمد بن عبد الله الحجاجي البزازي ، أبو عبد الله بن أبي بكر الفقيه الشافعي ، من أهل طبرستان ، قدم بغداد في صباه وأقام بها ، وقرأ الفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، ولازم بعده أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والأصول والخلاف ، وصار من جلة أصحابه ، وتعين بعده للتدريس ، وتولى تدريس النظامية بعد الشريف أبي القاسم الدبوسي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، إلى أن قدم أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الشيرازي فأشركوا بينه وبين الطبري يوماً ويوماً ، ثم صرفا بأبي حامد الغزالي ، فلما توجه إلى القدس أعيد الطبري ثانياً ، وخرج من بغداد سنة اثنتين وتسعين إلى أصبهان ... وبقي هناك إلى أن توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، وكان قد سمع من الخطيب أبي بكر وغيره"

هذا ما وقفت عليه في الوافي ؛ وهذان اللذان ذكرهما الصفدي كلاهما توفيا بعد المتولي بمدة ، ويصلحان أن يكونا من أقران المتولي ، لا من شيوخه ، فالله أعلم ، على أن المترجمين اختلفوا فيهما هل هما شخصان أم شخص واحد اختلف في اسمه . ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٧/١-٥٦٨ .

وقد وقفت في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٣ على ما نصه : "أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الطبري ، له مختصر في الفقه مليح" ولم يذكر سنة وفاته ؛ وينظر : العقد المذهب ١٩٠ .

ووقفت في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٣/١ على رجلٍ آخر هو أليق بأن يكون شيخاً للمتولي من جهة سنة الوفاة ، ونص ابن قاضي شهبة في ترجمته : "عبد الكريم بن أحمد بن الحسين أبو بكر ، وقيل : أبو عبد الله الطبري الشالوسي ، قال ابن السمعاني : كان فقيه عصره بآمل ومدرسها ومفتيها ، وكان واعظاً زاهداً ، من بيت الزهد والعلم ، وسمع بالعراق والحجاز ومصر وغيرها ، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة ، والشالوسي نسبة إلى شالوس شينها الأولى معجمة والثانية مهملة ، قرية بنواحي آمل طبرستان ، كذا ضبطها ابن السمعاني في الأنساب" .

ومن البينِ بتأملِ شيوخ **المتو**لي أنه رحمه الله كانَ ينتقي الدراسةَ عند فحولِ العلماءِ ومقدميهم وثقاتهم ، المبرزين في الفنون ، سواءٌ كانوا ببلده **كالصابو**ني إمامِ أهلِ الحديث ، **والقشيري** ، أو كانَ يحتاج إلى الرحلة إليهم ، **كالفُورا**ني ، **والقاضي حسينٍ** ، **والأبيوردي** ، **والسرخسي** ، ولا شك أن هذا أهلَ **المتو**ليَ ليكونَ "ماهراً بعلومٍ كثيرة"[(٣)] ، وأن له أثره البالغَ على الثقة بنقله وفهمه وعلمه ، وأن فيه دليلاً على علو كعبِه ، ورسوخِ قدمه .

وإن في انتقائه لهذه الكوكبة من العلماءِ ليتلقى عنهم علومه ، وصبرِه في الترحلِ عن وطنِه إلى الأمصارِ البعيدة ، وتفوقه على أقرانِه من التلاميذ عندهم لدليلاً على فطنته ، وحصيف رأيه ، وعلو همته ، وحرصه ، وشغفه بالعلمِ ، رحمه الله تعالى .

---

(١) الوافي ١٣٣/١٨ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .

(٣) البداية والنهاية ٩٥/١٦ .

المطلب الخامس: صفاته:

حبا الله تعالى الشيخ الإمام **المتولي** صفات حسنةً جميلةً خلْقاً، وخلقاً، وعقلاً، ولساناً.

فمما ذُكر من صفاته الخَلْقية أنه كانَ "حسن الشكل"(١)، بل "كانَ أحسن الناس خلقاً"(٢).

ومما ذُكر من صفاته الخُلقية أنه "البارع ا يد، ذو الوصف الحميد، والمنهج السديد"(٣)، وأنه "كانَ أحسن الناس خلقاً"(٤)، "وأكثر العلماءِ تواضعاً ومروءةً"(٥)، "فاضلاً"(٦)، "جامعاً بين العلمِ والدينِ وحسنِ السيرة"(٧)، ولم يكن -رحمه الله- يأنف من أن يقولَ لما لا يعلمه: لا أعلم(٨).

ويمكن لنا أن نذكر دليلاً على وافرِ مروءته، وحسنِ عهده ووفائه، ما صنعه مع شيخه **الفوراني**، في بداية التتمة حيثُ أثنى عليه، وأشاد بذكره، وسمى كتابه **تتمةَ الإبانة** على اسمِ كتابِ شيخه، وقالَ عن شيخه: "فرأيت أن أتأملَ مجموعه، فأضيف إليه تعليلَ الأقوالِ والوجوه، وألحق به ما شذ عنه من الفروعِ ... مراعاةً لحرمته، وقضاءً لحقه"(٩).

وكانَ **المتولي** رحمه الله تعالى "فصيحاً، بليغاً"(١٠)، "ذكياً"(١١)، "كيساً"(١٢).

وكتابه التتمةُ شاهد ماثلٌ على براعته في صياغة المسائلِ الفقهية بألفاظ قريبة، ميسرة للفهم.

ومما يدل على فطنته وذكائه أنه ما كانَ يقدم على شيخٍ إلا ويصير من أبرزِ تلاميذه، وأشهرِهم كما تقدم، حتى إن بعض أشياخه يعرفونَ به، ولا يذكر أشياخه إلا ويجعلُ **المتولي**

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩.
(٢) الوافي ١٣٣/١٨.
(٣) مرآة الجنان ١٢٢/٣.
(٤) الوافي ١٣٣/١٨.
(٥) المرجع نفسه؛ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩.
(٦) المنتظم ٢٤٤/١٦.
(٧) وفيات الأعيان ١٣٣/٣؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣.
(٨) المنثور ٤٠١/٣-٤٠٢.
(٩) تتمة الإبانة [ط: ١/ل٢]، [ص: ل٢].
(١٠) البداية والنهاية ٩٥/١٦؛ وينظر: المنتظم ٢٤٤/١٦؛ الوافي ١٣٣/١٨.
(١١) سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩.
(١٢) المرجع نفسه.

في أوائل تلاميذهم ، وفيما تقدمت حكايته عن حاله في مجلسِ شيخه **أبي الحارث السرخسي** ، وكيف ناظر واعترض فبز الأقرانَ ، وأُعجب به الشيخ فأدناه وقربه ، شاهد أيضاً على نبوغه ونباهته ورجحان عقله .

وفي سياقِ القصة وسباقها ما يدل كذلك على زهده رحمه الله في الدنيا ، وإقباله على العلمِ ، لا يجد لذته إلا فيه ، درساً وتدريساً ، وطلباً وتعليماً ؛ فإنه حكى هذه القصةَ لما جلس للتدريسِ بعد الشيخِ **أبي إسحاقٍ الشيرازي** رحمه الله ، فكأن بعض الناسِ أنكرت عيو م ووجوههم عليه استناده إلى نفسِ موضعِ **الشيرازي** ، وأحبوا لو جلس دونَ ذلك الموضعِ ، تأدباً مع مقامِ **الشيرازي** ، ففطن بذكائه لما في عيو م ونفوسهم فقالَ : "اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين :

أحدهما : أني جئت من وراءِ النهرِ ودخلت **سرخس** ، وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهلِ العلمِ ، فحضرت مجلس **أبي الحارث ابن أبي الفضلِ السرخسي** ، وجلست في أخريات أصحابِه ، فتكلموا في مسألة ، فقلت واعترضت ، فلما انتهيت في نوبتي أمرني **أبو الحارثِ** بالتقدمِ فتقدمت ، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني ، حتى جلست إلى جنبِه ، وقام بي وألحقني بأصحابِه فاستولى علي الفرح .

والشيء الثاني : حين أُهلت للاستناد في موضعِ شيخنا **أبي إسحاق** رحمه الله تعالى ، فذلك أعظم النعمِ ، وأوفى القسم"[1] .

---

(١) وفيات الأعيان ١٣٣/٣ نقلاً عن الهمذاني في ذيله على طبقات الشيرازي ؛ ونحوه في الجواهر المضية ١١٠/٢ .

المطلب السادس: فضله ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

يعد **المتولي** رحمه الله "أحد الأئمة الرفعاءِ"(١) "الكبارِ"(٢) في المذهبِ الشافعي ، أهلِ التحقيقِ والتدقيقِ(٣) ، "والمنهجِ السديد"(٤) ، الذين كانَ لهم دور بارز في تحريرِ المذهبِ وتحقيقه وتدقيقه ، والاستدلالِ له ، والرد على مخالفيه ، والتخريجِ على قواعده .

طلب العلم على أكابرِ العلماءِ ، ففاق الأقرانَ ، و"برع في الفقه والأصولِ والخلاف"(٥) ، "وبعد صيته"(٦) .

ولم يكن علم **المتولي** محصوراً في الفقه وحده ، بل كانَ رحمه الله "ماهراً بعلومٍ كثيرة"(٧) ، وقد سمع الحديثَ من أئمة عديدين ، وروى جملةً من الأحاديث ، إلا أنه لم يكن مكثراً(٨) ، وكانت له اليد الطولى في المناظرة(٩) ، وكانَ لطريقته القاطعة في المناظرة ما أهله لأن يقدم في في مجلسٍ من أكبرِ مجالسِ الحنفية **بسرخس** ، وهو مجلس الإمامِ **أبي الحارث السرخسي الحنفي** ، وأن يقرب ويدنى ، ويرفع على الأقران ، ولما يزلْ في مرحلة الطلبِ ، وتقدم ذكر قصة ذلك(١٠) .

والمتولي رحمه الله هو "أحد أصحابِ الوجوه في المذهبِ"(١١) ، بل هو وطبقته هم آخر

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ .
(٢) تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ .
(٣) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .
(٤) مرآة الجنان ١٢٢/٣ .
(٥) طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ وينظر : وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨-٢٣٩ .
(٦) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .
(٧) البداية والنهاية ٩٥/١٦ .
(٨) ينظر : الأنساب ١٨٣/٥ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨١/١ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .
(٩) ينظر : وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ .
(١٠) ص ٥٥ .
(١١) طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ وينظر : العقد المذهب ١٧ ، ١٠٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ . =

أصحابِ الوجوه في المذهبِ ، له أوجه خالف ا الأكثرين ، وأنكر على أصحابِه في مواضع ، وفي كتبِ الشافعية نسبةُ أوجه عديدة إليه ، ونقْلُ أهلِ مذهبِه عنه كثير جداً ، ونقَلَ عنه كذلك غير أهلِ مذهبِه مسائلَ ، ولن تعدم في نقلِ **المتولي** للمذهبِ من فائدة ، إما بإضافة وجهٍ ، أو تقييد لمطلقٍ ، أو ضبط ، أو إجراءٍ لخلاف ، أو تصريحٍ بما لم ينص عليه ، أو تصحيحٍ وترجيحٍ ، أو تنظيرٍ واستدلالٍ ، وقياسٍ وتعليلٍ ، وسيأتي كل هذا بمزيد من التفصيلِ إن شاءَ الله تعالى عند الحديث عن كتابِه تتمة الإبانة[1] .

وإن عنايةَ العلماءِ بكتبِه ، واهتمامهم البالغَ ا ، ووصفَهم لها بأ ا كلها نافعةٌ[2] ، ونقلَهم الواسع الكثير عنها ، وما في تلك الكتبِ من عرضٍ للمسائلِ بأسلوبٍ ميسرٍ قريبٍ متقنٍ ، وجمعٍ للأقوالِ والأوجه وتحريرها ، وسوقٍ للأدلة ، مع ضربِ الأمثلة ، والرد على المخالف ، واعتماد العلماءِ بعد ذلك على كثيرٍ من ترجيحاته لدليلٌ على جلالة هذا الإمامِ وعظيمِ قدرِه ، وعلو كعبِه وطولِ باعه ، وسيأتي في التعريف بالكتابِ وفضله أن العلماءَ اعتمدوا على كتابِه **التتمة** اعتماداً عظيماً ، بل كانَ كتاب **التتمة** أحد بضعة كتبٍ اعتمد عليها في تحريرِ المذهبِ الشافعي وتحقيقِ المعتمد فيه[3] ، ولقد أراد جماعةٌ من العلماءِ إكمالَ التتمة بعد وفاة **المتولي** رحمه الله ؛ لأهميتها ، فلم يأت شيءٌ من تصانيفهم على مثلِ طريقته المتقنة ، و"لم يلحقوا شأوه ، ولا حاموا حوله"[4] .

ولما كانَ **المتولي** رحمه الله "ممن نظَم فرائد المحامد عقده النضيد ، وآوى من العلمِ والعملِ إلى ركنٍ شديد ، وثبتت قدمه من الديانة على مستثبت راسخٍ وقرارٍ مهيد ، رؤي التعويلُ في تفويضِ التدريسِ بالمدرسة النظامية إليه ؛ ثقةً باضطلاعه واستقلاله ، وتبريزه في حلبات

= وقد نقل ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥-١٠٩ في ترجمة المتولي جملةً من وجوه المتولي وفوائده وغرائبه .

ومر علي في النص المحقق مسائل عديدةٌ إنما تنقل في كتب الشافعية المتوسطين والمتأخرين عن المتولي ، وقد بينت ذلك في مواضعه .

(١) ص ١٠٨-١٢٤ .

(٢) ينظر : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ .

(٣) ينظر ص ١١٢-١١٤ .

(٤) البداية والنهاية ٩٨/١٢ طبعة مكتبة المعارف ؛ وينظر : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ المهمات (١/ل٨ب) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ كشف الظنون ١/١ .

الاستباقِ على نظرائه وأمثاله ، وتراجعِ المساجلين له عن فوت غايته وبعد مناله"[١] ، وقد كانت النظاميةُ أهم مدارسِ الشافعية في ذلك الوقت وأعظمها وأكبرها ، وهي مقصد طلابِ العلمِ من عامة الأمصارِ ، وقد كانَ في علماءِ الشافعية من هو أسن من **المتو**لي وأكبر ، إلا أن ولايةَ التدريسِ ا أسندت إليه ؛ لما ذاع عنه من التحقيقِ ، وحسنِ التدريسِ والتدقيقِ[٢] .

ولقد نفع الله **بالمتو**لي فتخرج عليه جماعةٌ من الأئمة ، سيأتي ذكرهم في مطلبِ تلاميذه[٣] ، وكانَ منهم من صار شيخاً للشافعية ، ومدرساً بالنظامية ، وهذا يبرهن على براعة الأستاذ الإمامِ الشيخِ **المتو**لي رحمه الله .

ومن دلائلِ مكانته أيضاً الألقاب والأوصاف التي أطلقها عليه العلماءُ ، والثناءُ العاطر الذي سطره من كَتب عنه ، ففي كتبِ التراجمِ والكتبِ التي تنقلُ عن **المتو**لي رحمه الله وصف بأنه من "أكابرِ الفقهاءِ"[٤] ، "الأعيان"[٥] ، "الأعلامِ"[٦] ، و"من محققي الأصحابِ"[٧] ، ومشاهيرِهم[٨] ، وأنه إمام[٩] فقيه[١٠] ، علامةٌ[١١] ، "ناهيك بجلالته"[١٢] ، وأنه شرف الأمة[١٣]

---

(١) هذا مقتبس من كلام القلقشندي في صبح الأعشى ٣٠٢/١٠ عن أبي عبد الله محمد بن يحيى ابن فضلان المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة رحمه الله لما تولى تدريس النظامية .

(٢) ينظر : المنتظم ٢٤٤/١٦ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٩٨ ؛ تاريخ دولة آل سلجوق ٧٥ ؛ وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ العبر للذهبي ٢٩٢/٣ ؛ مرآة الجنان ١١٩/٣ ، ١٢٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ البداية والنهاية ٩٥/١٦ ؛ العقد المذهب ١٠٠-١٠١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٣) ص ٧٨-٨٣ .

(٤) التجريد ٢٨٩/٢ ؛ فتوحات الوهاب ١٨٥/٣ ؛ وينظر : المنتظم ٢٤٣/١٦ .

(٥) البداية والنهاية ٩٤/١٦ .

(٦) تاريخ الخلفاء ٤٢٦ .

(٧) اية المحتاج ١٢/٦ ؛ ونحوه في روضة الطالبين ٦/٦ .

(٨) حواشي الشرواني ١٣٤/٨ .

(٩) ينظر : الأذكار ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ؛ مرآة الجنان ١١٩/٣ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ٥/١ وغيرها كثير .

(١٠) ينظر : معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦/٢ ؛ ديوان الإسلام ١٧٦/٤ .

(١١) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٨ .

(١٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٢/٤ .

(١٣) تاريخ دولة آل سلجوق ٧٥ .

، وشرف الأئمة[١] ، و"شيخ الشافعية"[٢] .

وجاءَ في كتابِ **المنتظم** : "**عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، أبو سعد المتولي** ... سمع الحديثَ ، وقرأ الفقه على جماعة ، ودرس بالنظامية ببغداد بعد **أبي إسحاقَ** ... وكانَ فصيحاً فاضلاً"[٣] .

وفي كتابِ **تاريخ دولة آل سلجوق** في ذكرِ عودة **المتولي** للتدريسِ في النظامية : "فعاد متولياً ، وفي رتبِ السمو متعليا"[٤] .

وفي **وفيات الأعيان** : "**أبو سعد المتولي** ... الفقيه الشافعي **النيسابوري** ، كانَ جامعاً بين العلمِ ، والدينِ ، وحسنِ السيرة ، وتحقيقِ المناظرة ، له يد قويةٌ في الأصولِ والفقه والخلاف ، وتخرج على أبي سعد جماعةٌ من الأئمة ، وسمع الحديثَ ، وصنف في الفقه كتاب **تتمة الإبانة** ... لكنه لم يكملْه ، عاجلته المنيةُ قبلَ إكماله ... وأتمه من بعده جماعةٌ ... ولم يأتوا فيه بالمقصود ، ولا سلكوا طريقَه ؛ فإنه جمع في كتابِه الغرائب من المسائلِ والوجوه الغريبةَ التي لا تكاد توجد في كتاب غيرِه ... وكل تصانيفه نافعةٌ"[٥] .

وفي **تاريخ الإسلامِ** : "الإمام **أبو سعد المتولّي النيسابوري** ، الفقيه الشّافعي ، أحد الكبارِ ... تفقّه على **القاضي حسينٍ** **بمرو الروذ** ، وعلى أبي **سهلٍ أحمد بن علي الأبيوردي** **ببخارى** ، وعلى **أبي القاسم عبد الرحمن الفوارني** **بمرو** حتّى برع وتميز ... "[٦] .

وفيه وفي غيرِه من الكتبِ عن **المتولي** : "كانَ فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً"[٧] .

وفي **سيرِ أعلامِ النبلاءِ** : "شيخ الشافعية ، **أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي** ... كانَ رأساً في الفقه والأصولِ ، ذكياً ، مناظراً ، حسن الشكلِ ، كَيساً ، متواضعاً ... وكانَ

---

(١) ينظر : معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ .
(٢) العبر للذهبي ٢٩٢/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ ؛ دول الإسلام ٤١١/١ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .
(٣) ٢٤٤/١٦ .
(٤) ٧٥ .
(٥) ١٣٣/٣-١٣٤ ، ونحوه في مرآة الجنان ١٢٢/٣ .
(٦) ٢٢٦/٣٢ .
(٧) تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

يلقب بشرف الأئمة ... تفقه عليه جماعةٌ"(١) .

وفي **الوافي بالوفيات** : "**أبو سعد المتولي** ... برع فيما حصله من المذهبِ والخلاف والأصولِ ... وكانَ أحسن الناسِ خلقاً وخلقاً ، وأكثر العلماءِ تواضعاً ومروءةً ، وكانَ محققاً مدققاً ، مع فصاحة وبلاغة ، وتخرج به جماعةٌ من الأئمة ، وقد تمم كتاب الإبانة ... وجوده"(٢) .

وفي **مرآة الجنان** : "الإمام الكبير ، الفقيه البارع ا يد ، ذو الوصف الحميد ، والمنهجِ السديد ، **أبو سعد** ... **المتولي** ... شيخ الشافعية"(٣) .

وفي **طبقات الشافعية الكبرى** : "**عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي** ، صاحب التتمة ، أحد الأئمة الرفعاءِ من أصحابِنا ... برع في المذهبِ وبعد صيته ... وسمع الحديثَ ... وحدثَ بشيءٍ يسيرٍ ، وروى عنه جماعةٌ ، ودرس بالنظامية ..." (٤) .

وفي **البداية والنهاية** : "**أبو سعد المتولي** مصنف التتمة ، ومدرس النظامية بعد الشيخ **أبي إسحاق الشيرازي** ، وكانَ فصيحاً بليغاً ، ماهراً بعلومٍ كثيرة"(٥) .

وفي ديوان الإسلامِ : "**المتولي : عبد الرحمن بن مأمون** ، الإمام الحبر البحر الفقيه"(٦) .

---

(١) ١٨٧/١٩ .
(٢) ١٣٣/١٨ .
(٣) ١٢٢/٣ .
(٤) ١٠٦/٥-١٠٧ .
(٥) ٩٥/١٦ .
(٦) ١٧٦/٤ .

المطلب السابع : عقيدتُه :

يذهب **المتولي** رحمه الله تعالى وغفر له في الاعتقاد مذهب الأشاعرة ، ولعله تأثر في ذلك بشيخه **القشيري** أحد أبرزِ المتكلمين في عصره .

وقد برع **المتولي** في علمِ الكلامِ ، وكانَ رأساً مقدماً فيه ، وصنف فيه كتاباً اسمه : **الغنيةُ في أصول الدين** ، قرر فيه مذهب الأشاعرة في أولِ واجبٍ على المكلف ، وفي الاستدلالِ على الصانعِ ، وفي الصفات ، وفي غيرِ ذلك ، واستدل له ، ونافح عنه ، ورد على مخالفيه ، على طريقة أهلِ الكلامِ(١) .

وليس المقصود هنا بسطَ الكلامِ في نقد مذهبِ الأشاعرة ، أو عرض كتابِ **الغنية** وما فيه ، وإنما السبب الذي اقتضى هذا المطلب هو بعض ألفاظ ذكرها **المتولي** في **التتمة** ، يتبين مراده ا عندما يعلم مذهبه في الاعتقاد ، ومن تلك الألفاظ ما ورد في القسمِ الذي أحققه ، فبينت في موضعه مذهب أهلِ السنة والجماعة في ذلك(٢) .

وكونُ **المتولي** عفا الله عنه أشعرياً لا يعني أن يغمطَ حقه ، أو ينكر علو مكانته في العلمِ ، ولا سيما في الفقه ، وجهوده في الرد على طوائف من المخالفين للسنة ، وفي تعليمِ الفقه ونشره والتأليف فيه مشهورةٌ مشكورةٌ ، ومن المعلومِ المقرر في دينِ الإسلامِ أن الخطأ بعد الاجتهاد مغفور .

وقـد ذكـر شيخ الإسـلامِ **ابـن تيميةَ**(٣) رحمـه الله تـعالى الإمام **أبـا بكرِ ابن**

---

(١) حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر المتولي ضمن النظار الذين حاولوا الاستدلال على إثبات الصانع بدليل الجوهر والعرض ، فقالوا : هذه أعراض حادثة في جواهر ، وتلك الجواهر لم تخل من الأعراض ؛ لامتناع خلو الجواهر من الأعراض ، من الاجتماع والافتراق وغير ذلك ، ثم قالوا : وما لم يخل من الحوادث فهو حادث ، لا بد له من محدث .

ثم بين شيخ الإسلام رحمه الله فساد هذه الطريقة عقلاً ، كما أ ا مبتدعةٌ نقلاً ، وأن الاستدلال على الرب الخالق جل وعلا بالأدلة التي جاء ا القرآن هو طريقة الحق والصواب . ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٧/١٦ .

وينظر تقرير المتولي لوجود الصانع بدليل الجوهر والعرض في الغنية ٥٦-٦٥ .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام المتوليَ أيضاً في درء تعارض العقل والنقل ٢٤٤/٢ ضمن الذين ردوا على المعتزلة قولهم بخلق القرآن ، وذكر طريقتهم في الرد ، وبين بعد ذلك ما في طريقتهم من الحق والصواب ، وما فيها من الخطأ .

وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب في مطلب مؤلفات المتولي ص ٨٤-٨٥ .

(٢) ينظر ص ٤٨٦-٤٨٧ .

(٣) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، الإمام شيخ الإسلام ، جمعت فتاويه وطبعت ، وله مصنفات كثيرةٌ نافعة في الاعتقاد والفقه والأصول ، ومن تصانيفه : شرح العمدة ، وتعليق على المحرر لجده =

الباقلاني[١] رحمه الله وبعض أقواله في الاعتقاد ، وبين أن أئمةَ أهلِ السنة أنكروا عليه بعض المسائل ، ودخولَه في الكلامِ ، وكانَ على رأسِ المنكرين على **ابنِ الباقلاني** إمام الشافعية الشيخ **أبو حامد الإسفراييني**[٢] رحمه الله ، ثم قالَ شيخ الإسلامِ **ابن تيميةَ** عن **ابنِ الباقلاني** : "وقام عليه الشيخ **أبو حامد** .. وغيره من العلماءِ من أهلِ **العراقِ وخراسانَ والشامِ** وأهلِ **الحجازِ ومصر** ، مع ما كانَ فيه من الفضائلِ العظيمة ، والمحاسنِ الكثيرة ، والرد على الزنادقة والملحدين وأهلِ البدعِ"[٣] .

ثم ذكر شيخ الإسلامِ **ابن تيميةَ** رحمه الله طائفةً من الأشاعرة ، ثم قالَ عنهم : "ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلامِ مساعٍ مشكورةٌ ، وحسنات مبرورةٌ ، وله في الرد على كثيرٍ من أهلِ الإلحاد والبدعِ ، والانتصارِ لكثيرٍ من أهلِ السنة والدينِ ما لا يخفى على من عرف أحوالهم ، وتكلم فيهم بعلمٍ وصدقٍ وعدلٍ وإنصاف ..."[٤] .

ثم ذكر رحمه الله أن الناس في أولئك فريقان : "منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسنِ والفضائلِ ، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدعِ والباطلِ ، وخيار الأمورِ أوساطُها ، وهذا ليس مخصوصاً ؤلاءِ ، بل مثلُ هذا وقع لطوائف من أهلِ العلمِ والدينِ ،

= ا د ، والسياسة الشرعية ، ورفع الملام ، والعقيدة الواسطية ، والتدمرية ، ومنهاج السنة النبوية ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . (٧٢٨هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢-٤٠٨ ؛ المقصد الأرشد ١٣٢/١-١٣٩ ؛ المنهج الأحمد ٢٤/٥-٤٢ ؛ الكواكب الدرية ٥٢-٢٤١ .

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المشهور بابن الباقلاني ، نسبةً إلى بيع الباقلاء ، القاضي الفقيه المالكي الأشعري المتكلم الأصولي ، من تصانيفه : التمهيد ، والإبانة ، وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة . (٤٠٣هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥-٣٨٢ ؛ الأنساب ٢٦٥/١-٢٦٦ ؛ وفيات الأعيان ٢٦٩/٤-٢٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧-١٩٣ ، ٥٥٨-٥٥٩ ؛ الديباج المذهب ٢٦٧-٢٦٨ .

(٢) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني نسبة إلى إسفرايين ، وهي بلدةٌ بخراسان ، بنواحي نيسابور ، الشافعي ، إمام الشافعية في زمانه ، وشيخ طريقة العراقيين في الفقه الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وكان يقال له : الشافعي الثاني ، ومن مصنفاته تعليقةٌ شرح فيها مختصر المزني ، وتعليقةٌ في أصول الفقه ، وتوفي سنة ست وأربعمائة . (٤٠٦هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١٣١-١٣٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٧٣/١-٣٧٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧-١٩٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤-٧٤ ؛ البداية والنهاية ٥٦٤/١٥-٥٦٥ ؛ الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي (ل٧ب-٨ب) ؛ العقد المذهب ٦٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١-١٧٣ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١٠٠/٢ بتصرف يسير جداً ، وبعده : "حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى **ابنِ كُلّابٍ والأشعري** أجل منه ، ولا أحسن كتباً وتصنيفاً" .

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١٠٢/٢ .

والله تعالى يتقبلُ من جميع عباده المؤمنين الحسنات ، ويتجاوز لهم عن السيئات ، چ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹچ[١] ، ولا ريب أن من اجتهد في طلبِ الحق والدينِ من جهة الرسولِ ﷺ وأخطأ في بعضِ ذلك فاللهُ يغفر له خطأه ؛ تحقيقاً للدعاءِ الذي استجابه اللهُ لنبيه وللمؤمنين حيثُ قالوا : چې ې ۉ ۉ ۅ ۅ ئا ئاچ[٢]"[٣] .

على أني أرجو أن يكونَ **المتو**لي رحمه الله قد رجع عن مذهبِه في الاعتقاد ، إلى مذهبِ أهلِ السنة ، وأن يكونَ لطلبِه العلم على يد إمامِ أهلِ السنة وسيفهم شيخِ الإسلامِ **الصابو**ني أثره –ولو بعد حينٍ- في رجوعه إلى الحق ومعاودته الصواب .

ولست أعتمد في رجائي هذا على ما يمكن أن يجزم به ، أو يعتمد عليه ، وإنما هو مجرد استئناسٍ بما ورد في ترجمة **المتو**لي رحمه الله من أنه ترك تدريس علمِ الكلامِ في آخرِ عمرِه ، وقالَ : "الفروع أسلم"[٤] ، وبما ورد من تواضعه للحق ، وذكائه ، وحرصه على العلمِ والحق ، وما يمكن أن يكونَ للإمامِ **الصابو**ني من أثرٍ فيه ، أضف إلى ذلك رجوع كثيرٍ من معاصريه عن علمِ الكلامِ ، و يهم عن الخوضِ فيه ، وتبيينهم أ م بعد خوضِ غمارِه وجدوا أنه لا طائلَ وراءَه ، وأن طريقةَ القرآن أسلم وأعلم وأحكم[٥] .

---

(١) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١٠٢/٢-١٠٣ .

(٤) المنتظم ٢٤٤/١٦ .

(٥) ومنهم أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، وهي سنة وفاة المتولي ، فقد قال : "يا أصحابنا : لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به" ، وقال عند موته : "لقد خضت البحر الخضم ، وخليـت أهـل الإسلام وعلومهم ، ودخلت في الذي وني عنه ، والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني ، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي" ، أو قال : "على عقيدة عجائز نيسابور" ، وقال عند موته : "اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالـة قلتها أخالف فيها ما قال السلف الصالح" .

ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٣/٤ ؛ تاريخ الإسلام ٢٣٥/٣٢-٢٣٦ ؛ العلو ٢٥٨ ؛ الصواعق المرسلة ٦٦٤/٢ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٢٤٥/١ .

ومنهم أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، فقد قال في إحياء علوم الدين ٩٧/١ عن علم الكلام : "أما مضرته فإثارة الشبهات ، وتحريك العقائد وإزالتها عن الجزم والتصميم ، فذلك مما يحصل في الابتداء ، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه ، ويختلف فيه الأشخاص فهذا ضرره في الاعتقاد الحق ، وله ضرر آخر في تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة ، وتثبيته في صدورهم ، بحيث تنبعث دواعيهم ، ويشتد حرصهم على الإصرار عليه ، ولكن هذا الضرر بواسطة التعب الذي يثور من الجدل ، = = ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده باللطف في أسرع زمان ، إلا إذا كان نشوؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب ؛ فإنه لو اجتمع عليه الأولون والآخرون لم يقدروا على نزع البدعة من صدره ، بل الهوى والتعصب وبغض

المطلب الثامن : تلاميذُه :

لما **للمتولي** رحمه الله من مكانة مرموقة ، وقدرٍ رفيعٍ ، وما لديه من علومٍ ، ونقولٍ عزيزة ، وتحريرٍ وتدقيقٍ ، وتمكنٍ وتحقيقٍ ، رحلَ إليه الطلاب من البلدان ، وضربوا أكباد الإبلِ ، وقطعوا الفيافيَ ، كما فعلَ هو من قبلُ .

ولقد كانَ لتدريسِه بمدرسة هي من أعرقِ المدارسِ وأكبرِها ، وأشهرِها - وهي المدرسةُ النظاميةُ **ببغداد** - أثر في كثرة تلاميذه ، من الشافعية وغيرِ الشافعية ، ممن سمعوا منه الحديثَ ، وأخذوا عنه الفقه الشافعي ، وعلم الخلاف ، فسمعوا أفصح عبارة وأبلغها ، وأيسر طريقة في التدريسِ وأتقنها ، واستفادوا قبلَ ذلك وبعده من حسنِ سمته وأدبِه وتواضعه .

وقد تخرج بالإمامِ **المتولي** "جماعةٌ من الأئمة"[١] صار لكثيرٍ منهم شأنٌ عظيم ، حتى إن منهم من دارت به الأيام ، حتى تولى التدريس بالنظامية بعد أن كانَ طالباً فيها .

وفيما يلي جمع لشتات ما ذكرت كتب العلمِ من أولئك الطلابِ ممن تفقه على **المتولي** ، أو سمع منه الحديثَ ، مرتبين على الوفيات :

١ - أبو الحسن محمد بن أبي **الصقر علي بن الحسن**[٢] **بن علي**[٣] **بن عمر الواسطي** الشافعي ، الفقيه الأديب ، سمع الحديثَ من **أبي سعد المتولي** ، وهو أسن منه ، وكان شـاعراً ظريفاً بليغاً فاضلاً حسن الخط ، وغلب عليه الشعر والأدب ، وكانَ شديد التعصبِ للمـذهبِ الشافعي ، وله في ذلك قصائد تعرف بالشافعية ، توفيَ سنةَ ثمان وتسعين وأربعمائة ، وعمره تسعةٌ وثمانونَ عاماً ، رحمه الله تعالى[٤] .

خصوم ا ادلين وفرقة المخالفين يستولي على قلبه ، ويمنعه من إدراك الحق ...

وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه وهيهات ، فليس في الكلام وفاءٌ ذا المطلب الشريف ، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف ، وهذا إذا سمعته من محدث ... ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا ، فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة ، وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين ، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخرى تناسب نوع الكلام ، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود" .

(١) وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ وينظر : سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ ؛ طبقـات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .

(٢) كذا في مراجع الترجمة ، إلا معجم الأدباء ٣٧٩/٥ ففيه : "الحسين" .

(٣) كذا في طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٤ ، وليست "بن علي" موجودةً في معجم الأدبـاء ٣٧٩/٥ ؛ ولا في وفيـات الأعيان ٤٥٠/٤ ، بل فيهما مباشرة : "بن عمر" .

(٤) تنظر ترجمته في : المنتظم ٩٤/١٧ ؛ معجم الأدباء ٣٧٩/٥-٣٨١ ؛ وفيات الأعيان ٤٥٠/٤-٤٥٢ ؛ تاريخ الإسلام

٢- أبو العباس أحمد بن موسى بن جوشين[١] **الأشنهي**[٢] **،** الفقيه الشافعي المفتي ، نزيلُ **بغداد** ، درس الفقه على **المتولي** رحمه الله ، وسمع الحديثَ من جماعة ، وكانَ متديناً زاهداً فاضلاً ورعاً ، وتوفيَ في ذي الحجة ، سنةَ خمس عشرةَ وخمسِمائة ، وعمره خمسةٌ وستونَ عاماً ، رحمه الله تعالى ، ودفن بجوارِ قبرِ شيخه **المتولي**[٣] .

٣- أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمانَ بن أيوب الفهري الأندلسي ، المشهور بابن أبي رندقَةَ[٤] **الطّرطُوشي**[٥] ، الإمام الفقيه المالكي الرحالةُ الورع ، تفقه على علماءِ الأندلسِ ، ثم قدم **بغداد** ، فتفقه بالمدرسة النظامية على **أبي سعد المتولي** وغيرِه ، ثم سكن **الشام فمصر** ، وأخذَ عنه الناس علماً كثيراً ، وكانَ "إماماً ، عالماً عاملاً ، زاهداً"[٦] ، "ثقةً ، ورعاً"[٧] ، "ديناً ، متواضعاً متقشفاً ، متقللاً من الدنيا ، راضياً باليسيرِ منها ، وتقدم في الفقه مذهباً وخلافاً ... وكـانت له رحمه الله تعالى نفس أبيةٌ ... وكان مجانباً للسلطان ،

٢٨٦/٣٤-٢٨٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٩-٢٣٩ ؛ الوافي ١٠٥/٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٤-١٩٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ١٤٠/٢-١٤١ ؛ البداية والنهاية ١٩٠/١٦ ؛ العقد المذهب ٢٧٨ ؛ النجوم الزاهرة ١٩١/٥ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٨٦٢/٢ .

وينظر سماعه من المتولي في : معجم الأدباء ٣٧٩/٥-٣٨١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٤-١٩٢ .

(١) كذا في طبقات الشافعية الكبرى ٦٦/٦ ؛ والذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٢٢/٢ ؛ وفي الوافي ١٢٩/٨ : "حوشين" ؛ وفي طبقات الشافعية للإسنوي ١٠٠/١ : "جوسين" ، والله أعلم .

(٢) نسبةً إلى أُشنه ، وهي بلدةٌ في طرف أذربيجان ، من جهة إربل . ينظر : معجم البلدان ٢٠١/١ ؛ طبقات الشـافعية للإسنوي ٩٩/١ .

(٣) ترجمته في : الوافي ١٢٩/٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٦٦/٦ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ١٠٠/١ ؛ العقد المـذهب ٣٣٩ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٢٢/٢ .

وينظر تتلمذه على المتولي في المراجع نفسها وفي طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨/٢ ؛ شذرات الذهب ٢٢٧/٤ .

(٤) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٦٥/٤ : ورندقةُ بفتح الراء ، وسكون النون ، وفتح الدال المهملـة ، والقـاف ، وهي لفظة إفرنجية ، سألت بعض الفرنجة عنها فقال : معناها : رد ، تعال ؛ ونحوه في نفح الطيب ٨٥/٢ .

وفي الديباج المذهب ٢٧٦ أن الراء مضمومةٌ ، والله أعلم .

(٥) نسبةً إلى طُرطُوشة ، وهي مدينةٌ بالأندلس ، شرقي بلنسية وقرطبة . ينظر : الأنساب ٦٢/٤ ؛ وفيات الأعيان ٢٦٥/٤ ؛ الديباج المذهب ٢٧٨ ؛ صبح الأعشى ٢٢٤/٥-٢٢٥ ؛ النجوم الزاهرة ٢٣١/٥ .

وفي معجم البلدان ٣٠/٤ أ ا بفتح الطاء الأولى ، وذكر صاحب نفح الطيب ٨٧/٢-٨٨ أ ا بضم الطـائين ثم قـال : "وقد تفتح الطاء الأولى" ، والله أعلم .

(٦) الديباج المذهب ٢٧٦ .

(٧) تاريخ الإسلام ٢٧/٣٢ .

معرضاً عنه وعن أصحابِه ، شـديداً عليهم"(١) ، وله تصـانيف كثيرةٌ(٢) ، وتوفيَ سنةَ عـشرين وخمسِمائة ، رحمه الله تعالى(٣) .

٤- أبو منصور محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارونَ الصائغُ الصراف اليزدي(٤) **الشافعي** ، درس على **المتولي** بالنظامية في **بغداد** ولزمه مدةً ، وكانت له معرفةٌ بالحديث والأدبِ والشعرِ ، وكانَ حسن الخط ، إلا أنه يصحف ، وقُتِلَ بعد سنة عشرين وخمسِمائة ، رحمه الله تعالى(٥) .

٥- أبو الروح الفرج بن عبيد اللهِ بن أبي نعيمٍ خلف بن الحسن الـخـويـي(٦) ، الإمام الفقيه الشافعي الكبير ، تفقه على **المتولي ببغداد** ، وكانَ معيداً عنده ، ثم رجع إلى بلده فبنى مدرسةً ودرس فيها ، ونفع اللهُ به فنبغَ من أصحابِه جماعةٌ فضلاءُ ، وتوفي سنةَ إحدى وعشرين وخمسِمائة ، رحمه الله تعالى(٧) .

٦- أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن حفصٍ الماهياني(٨) **المروزي** ، الإمام الفاضلُ المبرز المبرز الفقيه الشافعي الكبير ، المناظر الورع العارف بالمذهبِ ، كانَ حسن السيرة ، جميلَ

---

(١) الديباج المذهب ٢٧٦ .

(٢) ومن تصانيفه : الحوادث والبدع ، وهو مطبوع نشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد ا يد تركي ، ومن مصـنفاته كذلك تعليقةٌ في الخلاف ، وفي أصول الفقه ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، وكتاب في بر الوالدين ، وهو مخطوطٌ في مكتبة شستربيتي بإيرلندا برقم ٤/٥٠١٠ ، وفي دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٤٦٦ ، وسراج الملوك ، وهو مطبوع مشهور من مراجع هذه الرسالة ، وتحريم السماع ، وهو مخطوط في مكتبة شستربيتي بإيرلندا برقم ٣/٥٠١٠ ، وتنظر مراجع الترجمة

(٣) تنظر ترجمته في : الأنساب ٦٢/٤ ؛ معجم البلدان ٣٠/٤-٣١ ؛ التقييد ١١٧ ؛ وفيات الأعيان ٢٦٢/٤-٢٦٥ ؛ سير سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩-٤٩٦ ؛ الديباج المذهب ٢٧٦-٢٧٨ ؛ النجوم الزاهرة ٢٣١/٥-٢٣٢ ؛ نفح الطيب ٨٥/٢-٩٠ ؛ هدية العارفين ٨٥/٦ ؛ الفكر السامي ٢٥٦/٤ .

وينظر تفقهه على المتولي في معجم البلدان ٣٠/٤-٣١ ؛ الديباج المذهب ٢٧٦ .

(٤) نسبةً إلى يزد ، وهي مدينةٌ من كورِ إصطخر ، بين كرمان وأصبهان ، وبينها وبين شيراز أكثر من مائتي ميل . ينظر : الأنساب ٦٨٩/٥ ؛ معجم البلدان ٤٣٥/٥ ؛ الوافي ٧٣/٥ ؛ توضيح المشتبه ٤٤٨/١ .

(٥) تنظر ترجمته وتفقهه على المتولي في الوافي ٧٣/٥ ؛ وتنظر ترجمته أيضاً في توضيح المشتبه ٤٤٨/١ .

(٦) نسبةً إلى خويّ ، وهي بلدةٌ في أذربيجان . ينظر : معجم البلدان ٤٠٨/٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٥٠٠/١ ؛ توضيح المشتبه ٥٤٤/٢ .

(٧) تنظر ترجمته وتفقهه على المتولي في : معجم السفر ٣٣٢/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٧/٧ ؛ طبقـات الشـافعية للإسنوي ٤٨٢/١ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٨٧٢/٢ .

(٨) نسبةً إلى ماهيان ، من قرى مرو . ينظر : الأنساب ١٨٣/٥ ؛ معجم البلدان ٤٩/٥ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابـن الصلاح ٨٠/١-٨٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٤٢٤/٢ ؛ العقد المذهب ١٢٢ ، وتقدم التعريف بمرو ص ٥٢ ، ح ١ .

الأخلاقِ ، كثير المحفوظ ، ورحلَ في طلبِ العلمِ كثيراً ، ولقي **المتوليَّ** ببغداد فأقام عنده مدةً ولازمه ، وأخذَ عنه الفقه حتى برع فيه ، وسمع منه الحديثَ **بمدينة النبي** ﷺ ، ثم عاد إلى بلده ، فبقي فيه ينشر العلم حتى توفيَ سنةَ خمسٍ وعشرين وخمسِمائة ، وقد ناهز التسعين ، رحمه الله تعالى(١) .

٧- أبو بكر محمد بن حمد بن خلف بن الحسين بن أبي المـنـى البندنيجي(٢) ، **المعروف بحنفش** ؛ لأنه كانَ حنبلياً ، ثم صار حنفياً ، ثم صار شافعياً .

تفقه على الإمامِ **أبي سعد المتولي** ، وحصلَ طرفاً من الخلاف ، وتوفيَ سنةَ ثمان وثلاثين وخمسمائة ، رحمه الله تعالى(٣) .

٨- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن منصور ، المشهور بابن الرزاز(٤) **الشافعي ،** الفقيه المحدثُ ، مدرس النظامية **،** وأحد كبار أئمة الشافعية ، تفقه على **أبي سعد المتولي** وغيره ، وبرع وساد وتصدر ، وصارت إليه رئاسةُ المذهبِ ، "وكانَ ذا سمت ووقارٍ وجلالة"(٥) ، "وحرمة تامة"(٦) ، درس بنظامية **بغداد** مدةً ، ثم عزلَ ، وتخرج عليه جماعةٌ من الفقهاءِ(٧) ، وتوفيَ سنةَ تسعٍ وثلاثين وخمسِمائة ، وعمره سبع وسبعونَ سنةً ، رحمه الله تعالى(٨) .

---

(١) تنظر ترجمته وتفقهه على المتولي في : الأنساب ١٨٣/٥ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨٠/١-٨٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٦٩/٦ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٤٢٤/٢ ؛ العقد المذهب ١٢٢ ؛ وتنظر ترجمته أيضاً في : المنتخب ٧٦

(٢) نسبةً إلى بندنيجين ، وهي بلدةٌ في العراق ، قريبةٌ من بغداد . ينظر : الأنساب ٤٠٢/١ ؛ معجم البلدان ٤٩٩/١ .

(٣) تنظر ترجمته وتفقهه على المتولي في : تاريخ الإسلام ٤٧٦/٣٦-٤٧٧ ؛ طبقات الشافعية الكـبرى ١٠١/٦-١٠٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٨٥١/٢ ؛ وتنظر ترجمته أيضاً في : الأنساب ٤٠٣/١ وذمه ؛ تكملة الإكمـال ٢٢٣/٢-٢٢٤ ؛ ميزان الاعتدال ١٢٤/٦-١٢٥ ؛ توضيح المشتبه ٣٤/٨ ، ٢٩٣-٢٩٤ .

(٤) نسبةً إلى بيع الرز ، وهو الأرز . ينظر : الأنساب ٥٧/٣ ؛ توضيح المشتبه ١٦٦/٤ .

(٥) تاريخ الإسلام ٥٠٠/٣٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٤/١ ؛ شذرات الذهب ١٢٢/٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٦٩/٢٠ ؛ وينظر : البداية والنهاية ٣٣٦/١٦ .

(٧) ومنهم والد الإمام الرافعي ، وهو محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني المتوفى سنة ٥٨٠هـ . ينظر : التدوين ٣٤٤/١ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧٠/١-٥٧١ .

والإمام الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم صاحب العزيز والمحرر وغيرهما تفقه على أبيه ، فعلى هذا يكون هو =
= تلميذ تلميذ تلميذ الإمام **المتولي** رحمه الله .

(٨) تنظر ترجمته وتفقهه على المتولي في : سير أعلام النبلاء ١٦٩/٢٠ ؛ تاريخ الإسلام ٤٩٩/٣٦-٥٠٠ ؛ العبر للذهبي ١٠٧/٤ ؛ مرآة الجنان ٢٧١/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٧ ؛ البداية والنهاية ٣٣٦/١٦-٣٣٧ ؛ العقد المذهب ١٢٧

٩- أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر بن علي الكرخي[١] ، الشيخ الإمام المحدثُ الفقيه الشافعي ، سمع وروى كثيراً من الأحاديث ، وتفرد ، وتفقه "**بأبي سعد المتولي** حتى صار أوحد أهلِ زمانِه فقهاً وصلاحاً"[٢] ، "وكان ثقةً صالحاً صحيح السماع"[٣] ، ومات سنةَ تسعٍ وثلاثين وخمسمائة ، عن تسعة وثمانين عاماً ، رحمه الله تعالى[٤] .

١٠- أبو اليسر عطاءُ بن نبهانَ بن محمد بن عبد المنعم الأسدي الأ ـري[٥] القاضي ، الفقيه الشافعي الواعظُ ، سمع الحديثَ ، وتفقه **ببغداد** في النظامية على **أبي سعد المتولي** رحمه الله ، وحدثَ عنه جماعةٌ من الأئمة ، ولم أقف على تاريخ وفاته ، لكن يعلم أنه عاش إلى سنة تسعٍ وعشرين وخمسمائة[٦] .

١١- أبو نصر ظفر بن حمد بن الحسن الدوني[٧] ، المحدثُ ، كانَ من بيت علمٍ ودينٍ ، وسمع الحديثَ من **أبي سعد المتولي** ، ولم أقف على تاريخ وفاته[٨] .

؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٤/١ ؛ شذرات الذهب ١٢٢/٤ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٥٦/٢ ؛ وتنظر ترجمته كذلك في : تكملة الإكمال ٢٦/٣ ؛ الكامل لابن الأثير ١٦٧٤ ؛ دول الإسلام ٤١/٢ ؛ الوافي ١٥٩/١٥ .

(١) نسبة إلى كرخ جَدان ، وهي بلدةٌ بالعراق ، وهي غير المحلة التي في بغداد التي تسمى بالكرخ . ينظر : الأنساب ٥٣/٥ ؛ معجم البلدان ٤٤٩/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٧٩/٢٠ ؛ العقد المذهب ٢٩٥ .

(٢) البداية والنهاية ٣٣٦/١٦ .

(٣) التقييد ١٩٢ .

(٤) تنظر ترجمته والكلام عنه في : الأنساب ٥٣/٥ ؛ التقييد ١٩٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٧١/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٧٩/٢٠-٨٠ ؛ تاريخ الإسلام ٤٩٣/٣٦-٤٩٤ ؛ العبر للذهبي ١٠٦/٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٦/٤ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٤٢/٢ ، ٣٥٠-٣٥١ ؛ البداية والنهاية ٣٣٦/١٦ ؛ العقد المذهب ٢٩٥ ؛ شذرات الذهب ١٢١/٤ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٠١/٢ ، وكنيته في كل هذه المراجع أبو البدر ، إلا في طبقات الشافعية للإسنوي ففيها أنه أبو الوليد ، وهو كذلك في نسخة مكتبة المعارف من البداية والنهاية ٢١٩/١٢ .

وينظر تفقهه على المتولي في : البداية والنهاية ٣٣٦/١٦ .

(٥) نسبةً إلى أ ـر ، وهي مدينةٌ من مدن قهستان . ينظر : أربعون حديثا لابن عساكر ٨٢ ، وقهستان مدينة بـين هـراة ونيسابور . ينظر : الأنساب ٥٦٤/٤ ؛ معجم البلدان ٤١٦/٤ .

(٦) ينظر في ترجمته وتفقهه على المتولي : معجم السفر ٣١٠/١ ، وممن روى عن الأ ـري ابن عساكر في أربعون حديثاً ٨٢ ؛ وفي تاريخ دمشق ٧٧/٥٥ .

(٧) نسبةً إلى الدون ، وهي قريةٌ ـمذان ، قريبةٌ من الدينور ، ويقال لها أيضاً دونة . ينظر : معجم البلدان ٤٩٠/٢ ؛ = تاريخ الإسلام ٤٧/٣٥ .

(٨) ينظر في الكلام عنه وفي سماعه من المتولي : معجم السفر ١٣٦/١ ؛ وينظر في الكلام عنه أيضاً : تكملـة الإكمـال ٦٠٩/٢ .

١٢- أبو منصور سعد بن نصر بن محمد بن علي الدوني الخطيب ، المحدثُ .

سمع الحديثَ من أبي **سعد المتولي** ، ولم أقف على تاريخ وفاته[(١)] .

(١) ينظر في الكلام عنه وفي سماعه من المتولي : معجم السفر ١٠٧/١ .

المطلب التاسع : مصنفاتُه :

خلف الإمام المتولي رحمه الله عدداً من المصنفات النفيسة في با ا ، التي استطاع أن يؤلفَها ويجيد فيها رغم انشغاله بالتدريسِ في النظامية ، وعمرِه القصيرِ نسبياً .

ورغم أن عدد هذه المصنفات ليس بالكثيرِ ، إلا أ ا نالَت عنايةَ العلماءِ واهتمامهم ، ووصفوها بأ ا كلها "نافعةٌ"[(١)] ؛ لعلمهم بجلالة مصنفها ، ولما وجدوه فيها من النقولِ الصحيحة التي لا توجد عند غيرِه ، ومن الحججِ البالغة ، التي كُتبت بأسلوبٍ يجمع بين الفصاحة والبلاغة واليسرِ .

وفيما يلي بيانٌ لتلك المصنفات :

أ- في **أصولِ الدينِ** :

١- الغنيةُ في **أصولِ الدينِ ، أو : المغني** في **أصولِ الدينِ** :

وهو كتاب "مختصر"[(٢)] "صغير"[(٣)] في الاعتقاد على مذهبِ الأشاعرة[(٤)] ، وتقدمت الإشارةُ إليه عند الحديث عن عقيدة **المتولي** رحمه الله[(٥)] .

وقد طُبع هذا الكتاب مرتينِ ، مرةً باسمِ الغنية في أصولِ الدينِ[(٦)] ، ومرةً باسمِ المغني في

---

(١) وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ .

(٢) كشف الظنون ١٢١٢/٢ ؛ إيضاح المكنون ١٥٠/٤ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ .

(٣) وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ .

(٤) ولم يذكر أحد من المترجمين اسمه إلا صاحبي كشف الظنون ١٢١٢/٢ ؛ وإيضاح المكنون ١٥٠/٤ فإ ما سمياه : "الغنية في الأصول" ، وإنما يقولُ بقيةُ المترجمين : له مصنف في أصول الدين على طريق الأشعري ، أو : له تصنيف في أصول الدين ، أو : له كتاب في الأصول ، ونحو ذلك . ينظر : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسـلام ٢٢٧/٣٢ ؛ مـرآة الجنـان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمـات (١/ل١٧ب) ؛ طبقـات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المذهب ١٠٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

(٥) ص ٧٥ .

(٦) ونشره مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، سنة ١٤٠٦هـ ، بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، في ثمان ومائتي صفحة ، وهو متداول ، ولدي منه نسخةٌ .

ويشار إلى أن للكتاب نسختين خطيتين ، إحداهما هي نسخة مكتبة متحف أيا صوفيا بإستانبول بتركيا ، المحفوظة بـرقم ٢٣٤٠ ، وتقع في ٧٠ ورقة ، وقد كتب اسم الكتاب على غلافها : "الغنية في أصول الدين" ثم كتب "للمتولي صـاحب التتمة الشافعي" ، والنسخة الأخرى هي نسخة مكتبة البلدية بالإسكندرية بمصر ، المحفوظة برقم ١/٢٠١٤د ، وأوراقها ٧٠ ورقة ، وهي غير النسخة الأولى ، وقد كتب العنوان على غلافها : "المغني" ، ثم كتب "للإمام المتولي" . =

أصول الدين[١] .

ب- في الفقه :

٢- تتمةُ الإبانة عن فروع الديانة :

وهو هذا الكتاب محل التحقيق ، وهو أشهر كتبِ **المتولي** على الإطلاق ، وسيأتي الحديثُ عنه مفصلاً في الفصل القادم .

٣- الطريقةُ في الخلاف[٢] :

وهو كتاب نفيس جامع لأنواع المآخذ[٣] ، لكنه مفقود حتى الآنَ ، ولم أقف على من نقلَ عنه ، رغم البحث الشديد .

٤- مختصر في الفرائض[٤] ، ويسمى : "**فرائض المتولي**"[٥] ، أو "**الفرائض بحساب**"[٦] :

وهو "مختصر صغير .. مفيد جداً"[٧] ، وله نسختان خطيتان ، تقع إحداهما في ثمان وعشرين ورقةً ، لكن أغلبها مفقود ، والموجود منها عشر ورقات من الآخر فقط ، تبدأُ من

= فظهر أن طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت قد اعتمدت في عنوان الكتاب على نسخة مكتبة أيا صوفيا .

(١) ونشره المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ، عام ١٩٨٦م ، في ملحق الحوليات الإسلامية ، العدد السابع .
وقد اعتمدت هذه الطبعة في عنوان الكتاب على التلفيق بين نسخة الإسكندرية ونسخة أيا صوفيا .

(٢) هكذا سماه صاحب كشف الظنون ١١١٣/٢ .
وأما بقية المترجمين فيقولون : صنف التتمة ، وكذا ، وكتاباً في الخلاف ، أو : وله في الخلاف طريقة جامعـةٌ ... ، أو : وكتاب في الخلاف جامع .. ، وهذا يفيدنا أنه غير تتمة الإبانة .
ينظر : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٧/٣٢ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المـذهب ١٠٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

(٣) وصفه بذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ والذهبي في تاريخ الإسلام ٢٢٧/٣٢ ؛ واليافعي في مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ وحاجي خليفة في كشف الظنون ١١١٣/٢ .

(٤) ينظر : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٧/٣٢ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٧ب) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المذهب ١٠٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ .

(٥) هكذا ورد اسمه في كشف الظنون ١٢٥١/٢ .

(٦) هذا هو الاسم الذي ذكره الناسخ في آخر الكتاب (ل٢٨ب) .

(٧) وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ وينظر : كشف الظنون ١٢٥١/٢ .

أثناءِ الحديث عن المناسخات بقولِ المصنف رحمه الله : "تركته بين ورثته بموت ثان وثالث ؛ وإنما سميت مناسخةً لأن القسمةَ الثانيةَ تنسخ الأولى ، ولهذه المسألة خمسةُ أحوالٍ ..."[١] ، ثم يأتي الحديثُ عن ذوي الأرحامِ ، ثم التصحيحِ ، ثم كتاب الحسابِ ، وفيه تعليم على كيفية ضربِ الأعداد الصحيحة ، وضربِ الكسورِ ، بطريقة تعليمية ميسرة ، مع ضربِ الأمثلة ، على أسلوبِ : إذا قيلَ لك كم كذا في كذا فافعل كذا ، وإذا قيلَ لك كم كذا في كذا فافعل كذا ، ثم قالَ : "وعلى هذا فقس تصب إن شاءَ الله تعالى"[٢] ، ويذكر أحياناً عدداً من الطرائقِ لحل المسألة الواحدة ، وتدلك طريقةُ صياغة الكتابِ على أن كاتبه كانَ مشتغلاً بالتدريسِ ، متفنناً في طرقِ التفهيمِ ، وجاءَ في آخرِ الكتابِ : "تمت الفرائض بحسا ا ، للإمامِ أبي **سعد عبد الرحمنِ بنِ المأمون المتولي** رحمه الله"[٣] .

وأما النسخة الأخرى فالموجود منها ستة عشر لوحاً فقط ، ولم أقف عليها[٤] .

٥- كتاب في **إبطالِ الدورِ** في **الطلاقِ ، أو : كتاب** في **إبطالِ اليمينِ الدائرة** :

وهو كتاب أفرده **المتولي** رحمه الله لإبطالِ القولِ بعدمِ وقوعِ شيءٍ من الطلقات في المسألة السريجية المشهورة في الدورِ في الطلاقِ ، وهي : إذا قالَ الرجلُ لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ونحو هذه الصيغة ، ثم يطلقُها[٥] .

---

(١) فرائض المتولي (ل١٩أ) .

(٢) فرائض المتولي (ل٢٦ب) .

(٣) فرائض المتولي (ل٢٨ب) .

(٤) وهذه بيانات النسختين :

أما الأولى ففي المكتبة الظاهرية التي ضمت إلى مكتبة الأسد بدمشق بسوريا ، محفوظة برقم ٩٩٨٧ ، وهي ناقصة الأول كما ذكرت ، ولدي صورةٌ منها .

وأما الأخرى ففي مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية بالعراق برقم [ت /مجاميع/٤٧٦] ، والموجود منها ستة عشر لوحاً ، ولم أتمكن من الاطلاع عليها ، وإنما استقيت معلوما ا من فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية ١٩١/٢ ؛ ومن الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٣٠١/٩ .

(٥) وهي مسألةٌ مشهورةٌ جداً ، وجماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ومتأخري الشافعية على وقوع الطلاق ، على خلاف بينهم في وقوع واحدة أو ثلاث .

والمعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة وقوع الثلاث ، وهو قول بعض الشافعية ، منهم السبكي .

والمعتمد عند متأخري الشافعية وقوع واحدة وهي المنجزة ، وهو قول بعض الحنابلة ، منهم ابن عقيل .

وذهب جماعةٌ من أئمة الشافعية إلى أن من قال هذه الصيغة ثم طلق امرأته لم يقع من طلاقه شيءٌ ، لا واحدة ، ولا ثلاث ، وكان على هذا كثير من الشافعية ، أو أكثرهم ، منهم ابن سريج في أحد قوليه ، وابن الحداد ، والشيخ أبو حامد شيخ =

وقد ساءَ الإمام **المتوليَ** رحمه الله ما رأى من آثارِ انتشارِ هذا القولِ ، فـ"صنف فيه تصنيفاً حافلاً"[(١)] ابتدأه بعد الخطبة بقوله : "(لما ظَهر ميلُ بعضِ المتأخرين من أصحابِ **الشافعي** رحمهم الله تعالى ورضي عنه إلى مسألة تعرف باليمينِ الدائرة ، وانتشر ذلك بين العوام الهمجِ ، فصار يلقف بعضهم بعضاً في الأسواقِ ، ويفتي بعضهم بعضاً أن الطلاق لا يقع بعدها ، ونسب بعض أصحابِ **الشافعي** في هذه المسألة إلى الرفضِ ؛ لما وقع في لسان العامة أن عند أصحابِ **الشافعي** أن الطلاق لا يقع على النساءِ ، وصار ذلك شناعةً في المذهبِ ، والذين ذهبوا إلى هذا من قدماءِ أصحابِنا لم يكونوا يظهرونَ ذلك للعوام ؛ لما فيه من الشناعة ؛ سألني بعض أصحابي أن أبسطَ الكلام في المسألة ، وأكشف عن الشبهة فيها ، وأظهر الطريق المستقيم ، فأجبته مستعيناً باللهِ تعالى ؛ فإنه خير موفقٍ ومعينٍ) .

ثم ذكر الدور وأطالَ في بيان بطلانِه ، وما يلزم عليه من مخالفة الإجماعِ والقياسِ ... رحـمه الله تعالى ورضي عنه وجزاه خيراً"[(٢)] ، وأطالَ"الرد على القائلين بصحته ، وبين فيه أنه يلزمهم مخالفةُ الإجماعِ في صورٍ كثيرة"[(٣)] ، بل وقطْع أحكامٍ ثابتة بنص الكتابِ والسنة[(٤)]

= العراقيين ، والمحاملي ، والقفال شيخ المراوزة ، وأبو الطيب الطبري ، والشيرازي ، والجويني في أحد قوليه ، والغـزالي ثم رجع عنه ، والروياني وغيرهم ، بل نسب إلى الإمام الشافعي والمزني ، ثم استقر مذهب الشافعية على الرأي الذي اختـاره الإمام **المتولي** ، وهو وقوع الطلقة المنجزة ، وبطلان التعليق .

ينظر في المسألة : المهذب ١٢٧/٢ ؛ المغني ٤٢٢/١٠-٤٢٥ ؛ منهاج الطالبين ٢٣٨ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٣-٢٤٣ ؛ فتاوى السبكي ٢٩٧/٢-٣٠٣ ، ٣١٣ ؛ الفروع ٣٤٠/٥ ؛ التاج والإكليل ٦٤/٤ ؛ مواهب الجليل ٦٤/٤ ؛ الفتـاوى الفقهية الكبرى ١٨٠/٤-١٩٠ ؛ مغني المحتاج ٣٢٣/٣-٣٢٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٢/٧-٣٣ ؛ كشاف القناع ٢٩٨/٥ ؛ الدر المختار ٢٢٩/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٠٥/١ ، ٤٠٢/٥ .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٦/٤ ؛ وينظر المرجع نفسه ١٨٠/٤ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٢/٤ .

وكل ما نقلته عن كتاب المتولي هذا فهو بواسطة فتاوى ابن حجر المذكورة ، وقد قال في ١٨٨/٤ عن الكتاب : "وقـد ساقه برمته الأذرعي في توسطه ، فمن أراد الإحاطة بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به في مظنته المذكورة " .

قلت : قد بحثت في الموجود من مخطوط التوسط والفتح للأذرعي في دار الكتب المصرية برقم ٥٨ فقه شافعي ، وبـرقم ٢٠٠ فقه شافعي ، وبرقم ٤٩٢ ، فلم أقف على كتاب المتولي المذكور ، والجزء الذي فيه كتاب الطـلاق مـن كتـاب التوسط مفقود ، وهو مظنة وجود كتاب المتولي فيه ، ولعل الله يمن بالعثور عليه مستقبلاً ؛ فإن أجزاء متفرقةً مـن كتـاب التوسط موجودة في أماكن أخرى . ينظر : الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٨٩٧/٢-٨٩٩ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٢/٤ .

(٤) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٩/٤ .

، و"ألزم القائلين بصحته بتناقضات"[١] "من جهة اللفظ ، ومن جهة المعنى"[٢] ، وأورد على نفسِه من جهتهم أسئلةً ، وأجاب عنها[٣] ، واشتملَ هذا الكتاب من التحقيقِ والفوائد على ما لا يوجد في كتابٍ غيرِه[٤] .

ثم خلص إلى ترجيحِ وقوعِ الطلاقِ المنجزِ ، وبطلان المعلقِ ، فتقع طلقةٌ واحدةٌ[٥] ، وهو القولُ الذي اعتمده متأخرو الشافعية[٦] .

ثم ختم هذا الكتاب الجليلَ بقوله رحمه الله : "(هذه جملةٌ كافيةٌ لمن تحقق وتأملَ فيها حقيقةَ التأملِ ، وقاطعةٌ للعذرِ في المخالفة لمن أنصف ، وباللهِ تعالى التوفيق) ، وهو كما قالَ"[٧] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨١/٤ .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٨/٤ .
(٣) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٩/٤ .
(٤) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٨/٤ .
(٥) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٩/٤ .
(٦) ينظر ص ٨٦ ، ح ٥ .
(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٠/٤ .

المطلب العاشر: وفاتُه:

بعد حياة حافلة بالعطاءِ ، وافت المنيةُ الشيخ الإمام **المتولي** ، فـ"مات كهلاً"[(١)] ، في **بغداد**[(٢)] ، ليلةَ الجمعة الثامن عشر من شهرِ شوال ، سنةَ ثمان وسبعين وأربعمائة من الهجرة[(٣)] ، الموافقِ للخامسِ من فبراير شباط ، سنةَ ست وثمانين وألف بالتاريخِ الإفرنجي ، "ولم يتجاوز اثنتينِ وخمسين سنةً"[(٤)] ، فَفَقَد المسلمونَ بموته علماً كبيراً ، وحبراً عزيزاً ،

---

(١) العبر للذهبي ٢٩٢/٣ .

(٢) ينظر : وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ، ١٣٤ ؛ تاريخ الإسلام ١٢٦/٣٢ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٨أ) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٤٨/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ .

(٣) ينظر : المنتظم ٢٤٤/١٦ ؛ معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٩٨ ؛ وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ، ١٣٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ ؛ تاريخ الإسلام ١٢٦/٣٢ ؛ العبر للذهبي ٢٩٢/٣ ؛ الوافي ١٣٣/١٨ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٨أ) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المذهب ١٠١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٤٨/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ ؛ كشف الظنون ١٢٥١/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ ديوان الإسلام ١٧٧/٤ ؛ إيضاح المكنون ١٥٠/٤ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

وقد ذكر المؤرخون أن تلك السنة ، وهي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة حصل فيها ببغداد وكثير من مدن المشرق طاعونٌ عظيم ، بدأ بالعراق ، ثم عم الدنيا ، وأمراض كثيرةٌ ، وصفراء ، وبرسام .

قال ابن الجوزي في المنتظم ٢٤٢/١٦-٢٤٣ : "وكان الأطباء يصفون مع هذه الأمراض أكل اللحم لحفظ القوة ، فإ م ما كانت تزيدهم الحمية إلا قوة مرض ، وكانوا يسمو ا : مخوية ، وتقول الأطباء : ما رأينا مثل هذه الأمراض ، لا تلائمها المبردات ، ولا المسخنات ، واستمر ذلك إلى آخر رمضان ، فمات منه نحو عشرين ألفاً ببغداد ، وكان المرض يكون خمسة أيام وستة ، ثم يأتي الموت ، وكان الناس يوصون في حال صحتهم ، وكان الميت يلبث يوماً ويومين لعدم غاسل وحامل وحافر ، وكان الحفارون يحفرون عامة ليلتهم .. ليفي ذلك بمن يقبر ارأ ، ووهب المقتدي للناس ضيعة تسمى الأجمة فامتلأت بالقبور ، وفرغت قرى من أهلها ... وهلك عامة أهل باب البصرة ... ، وعم هذا الطاعون خراسان ، والشام ، والحجاز ، وتعقبه موت الفجأة ، ثم أخذ الناس الجدري في أطفالهم ، ثم تعقبه موت الوحوش في البرية ، ثم علاه موت الدواب و المواشي ، ثم قحط الناس ، وعزت الألبان واللحوم ، ثم أصاب الناس بعد ذلك الخوانيق ، والأورام" .

وينظر : البداية والنهاية ٩٣/١٦ ؛ النجوم الزاهرة ١٢٠/٥ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٧٧/٧ ؛ وينظر : البداية والنهاية ٩٥/١٦ .

وقد تحرفت "ثنتين وخمسين" في طبعة مكتبة المعارف من البداية والنهاية ١٢٨/١٢ إلى ست وخمسين ، وهو خطأٌ مطبعي ، ويوضح كونه خطأً مطبعياً أن ابن كثير ذكر في كتابه طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ عن المتولي ما نصه : "توفي ســنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد ، وكان مولده سنة ست وعشرين وأربعمائة" .

وصلى عليه الإمام رئيس القضاة **أبو بكر الشامي الحموي**(١) ، ثم دفن في مقبرة **بابِ أبرز**(٢) ، ورثاه الشعراُء بقصائد عديدة(٣) .

رحم الله الإمام **أبا سعد المتوليَ** ، ونور ضريحه ، وأسعد مقامه ، وغفر له ، وأكرم نزلَه ، ورفع درجته في عليين .

---

(١) ينظر : المنتظم ٢٤٤/١٦ ؛ البداية والنهاية ٩٥/١٦ .

وأبو بكر الشامي هو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سلمان الشامي الحموي الفقيه الشافعي القاضي العادل القوي في الحق ، الورع الزاهد ، من أهل حماة ، واستوطن بغداد ، وتولى قضاء القضاة ا قبل وفاة المتولي بما يقارب أربعين يوماً ، ومن مصنفاته : البيان في أصول الدين ، وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . (٤٨٨هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : الأنساب ٢٦٧/٢ ؛ تكملة الإكمال ٣٦٠/٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٦٨/١-٢٧٠ ؛ تاريخ الإسلام ٢٧٦/٣٣-٢٨٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٢/٤-٢٠٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٩٥/٢-٩٦ ؛ العقد المذهب ١٠٥-١٠٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧١/١ ؛ شذرات الذهب ٣٩١/٣ .

وقد تحرفت كلمة الشامي في طبعة مكتبة المعارف من البداية والنهاية ١٢٨/١٢ إلى الشاشي ، وهو خطأ بين .

(٢) ينظر : المنتظم ٢٤٤/١٦ ؛ وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ المهمات (١/ل١٨أ) ؛ البداية والنهاية ٩٥/١٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٤٨/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ .

وباب أبرز محلةٌ ببغداد ، يمر ا ر معلى ، وهو فرع من ر دجلة ، وتسمى تلك المحلة أيضاً : باب البرز ، وبيبرز .

ينظر : تاريخ بغداد ١١٥/١ ؛ معجم البلدان ٥١٨/١ ، وقال : "وهي اليوم مقبرةٌ بين عمارات البلد وأبنيته ، من جهة الظفرية والمقتدرية ، ا قبور جماعة من الأئمة" .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب تتمة الإبانة

واشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : بيان أصل هذا الكتاب ، والباعث على تأليفه .

المبحث الثاني : بيان اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب وفضله ، وأثره في المذهب ، والأعمال العلمية عليه .

المبحث الرابع : منهج الإمام المتولي ومصطلحاته في الكتاب .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : بعض الملحوظات على الكتاب .

المبحث السابع : وصف نسخ الكتاب الخطية ، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الأول

بيانُ أصلِ هذا الكتابِ، والباعثِ على تأليفِه

كتاب **تتمة الإبانة** كما هو ظاهر من اسمه له علاقةٌ بكتابٍ آخر ، هو كتاب **الإبانة** الذي ألفه العلامةُ **الفُوراني** ، أحد كبارِ شيوخِ **المتولي** رحمهما الله .

وقد نص **المتولي** رحمه الله في مقدمة **تتمته** على العلاقة بين كتابِه وكتابِ شيخه ، وبين السبب الذي دفعه إلى تأليف هذا الكتابِ ، وغايته منه فقال : "أما بعد : فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني المروزي** ﷺ جد واجتهد في تلخيصِ مذهبِ الإمامِ أبي **عبد اللهِ محمد بن إدريس الشافعي** ﷺ و ذيبِ مسائله ، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه ، فحصر الأبواب ، والفصولَ ، والمسائلَ ، والفروع ؛ طلباً لتسهيلِ حفظها ، وتيسيرِ ضبطها ، وسمى ا موع : **كتاب الإبانة ، عن فروعِ الديانة** ، إلا أنه ما أملى الكتاب على أصحابِه ، وإنما ذكره في الدرسِ ، فاختلفت عبارات المعلقين عنه ، واضطربت النسخ بسببِ ذلك ، ثم إنه آثر الاختصار ، فترك تعليلَ الأقوالِ المنصوصة ، والوجوه المخرجة ، في أكثرِ المواضعِ ، واختصر على حكاية المذهبِ ، وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسِه ، والمستفيدين من علمه ، فرأيت أن أتأملَ مجموعه ، فأضيف إليه تعليلَ الأقوالِ والوجوه ، وأُلحق به ما شذ عنه من الفروعِ ، وأستدرك ما وقع في النسخِ(١) من الخللِ من جهة المعلقين عنه ؛ مراعاةً لحرمته ، وقضاءً لحقه ، فألفت مجموعاً على ترتيبِ كتابِه ، سميته : **تتمة الإبانة** ، وسألت الله التوفيق في إتمامه ؛ فإنه خير موفقٍ ومعينٍ ، (والحمد للهِ على التوفيقِ)(٢) ، (ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي)(٣)"(٤) .

(١) كذا في ط ، وفي ص : النسخة .

(٢) ما بين القوسين مثبت من ص .

(٣) ما بين القوسين مثبت من ط .

(٤) تتمة الإبانة [ط : ١/ل٢/أ] ، [ص : ل٢/أ] .

وهذا النص من **المتولي** رحمه الله تعالى يبين لنا أصلَ فكرة تأليف كتابِه ، ويوضح دوافعه إلى ذلك ، وهي تلخيصاً :

١- رغبته في الوفاءِ لشيخه ، وقضاءِ حقه عليه .

٢- إرادته استدراك ما في وقع في النسخ من الخلل الذي نشأ عن كون **الفوراني** رحمه الله لم يملِ كتابه على أصحابِه وإنما علقَه عنه الطلاب من كلامه في الدرسِ .

٣- إرادته إضافةَ الفروعِ التي لم يذكرها **الفوراني** ، وتوجيه الأقوالِ والوجوه في المواضعِ التي لم يفعلْ فيها **الفوراني** ذلك ، والتي ظهرت **للمتولي** بتأمله كتاب شيخه .

٤- رغبته في السيرِ على طريقة شيخه الفريدة في حصرِ الأبوابِ والفصولِ والمسائلِ والفروعِ ؛ تسهيلاً للحفظ ، وتيسيراً للضبط .

وقد تقدم التعريف بالإمامِ **الفوراني** رحمه الله في مطلبِ شيوخِ **المتولي**(١) .

وأما كتابه فقد سماه هو في مقدمته : **"الإبانة عن أحكامِ فروعِ الديانة"**(٢) ، وسماه تلميذُه **المتولي** كما تقدم آنفاً في مقدمة **التتمة** : **"الإبانة عن فروعِ الديانة"** ، وهو كتاب ثابت النسبة إليه(٣) .

---

(١) ص ٥٨-٦١ .

(٢) ويأتي قريباً ذكر مقدمة الفوراني لكتابه .

(٣) ويمكن إجمال دلائل صحة نسبة الكتاب إلى الفوراني فيما يلي :

أ- ما ذكره تلميذه المتولي في مقدمة تتمة الإبانة ، وقد ذكرته قريباً .

ب- أن غالب من ترجم للفوراني أو ذكره نسب إليه هذا الكتاب ، بل وضح كثير من المترجمين أن كتاب الإبانة نسب خطأً إلى غير الفوراني ، فنسب في بلاد اليمن إلى المسعودي ، وفي بعض بلاد خراسان إلى الشاشي ، وإلى غيره ، وبينوا أن ذلك خطأ ووهم ، وأن الصواب هو نسبة كتاب الإبانة إلى الفوراني .

ينظر : معجم السفر ٩١ ، ١٤٨ ؛ معجم البلدان ١٨٩/٢ ، ٢٧٩/٤ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤٧٨ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٠٧/١-٢٠٨ ؛ المستدرك على طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ ا موع ١٥٠/١ ؛ ذيب الأسماء ٥٥٥/٢ ، ٥٥٩ ؛ وفيات الأعيان ١٣٢/٣ ، ١٣٤ ؛ تاريخ الإسلام ٤٦/٣١ ، ٢٢٧/٣٢ ؛ العبر للذهبي ٣٩٢/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ، ١٨٧/١٩ ؛ مرآة الجنان ٨٤/٣ ، ١٢٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٤-١٧٤ ، ١٠٧/٥ ، ١٠٩-١١٠ ، ١١٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٥٥/٢ ، ٣٨٦ ؛ المهمات (١/ل٨أ) ؛ البداية والنهاية ٢٠/١٦ ، ٩٥ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المذهب ٨٦-٨٧ ، ٩٦ ؛ الشذى الفياح ١٤٠/١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٧/١ ، ٢٤٩ ؛ لسان الميزان ٤٣٣/٣ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٨٦-٢٨٧ ؛ كشف الظنون ١/١ ؛ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ ، ٣٥٨ . =

وهو تلخيص "مفيد"(١) ، حسن التقسيم ، والتهذيبِ ، والترتيبِ ، كما ذكر المتولي رحمه الله ، وهو كتاب مهم(٢) ، و"مشهور بين الشافعية"(٣) ، وفيه "من النقولِ الغريبة والأقوالِ والأوجه التي لا توجد إلا فيه"(٤) ، وهو مخطوطٌ في مجلدين(٥) .

= ويشار هنا إلى أن الصفدي في الوافي ١٣٣/١٨ أخطأ فنسب الإبانة إلى القاضي حسين ، ثم عاد في ١٣٨/١٨ فنسبها إلى الفوراني ؛ وأن الزركلي في الأعلام ٣٢٦/٣ أخطأ فنسب الإبانة إلى المتولي ، مع أنه نسبها إلى الفوراني في ٣٢٣/٣ .

ج- أن جمعاً من فقهاء الشافعية نقلوا عن كتاب الإبانة ، ونسبه بعضهم إلى الفوراني ، واستغنى بعضهم بقوله : عن صاحب الإبانة ، أو : وفي الإبانة .

ينظر : المجموع ١٥٨/١ ، ١٧٨ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٣٦٨ ، ٥٠٠ ؛ التمهيد للإسنوي ٣٥٨/١ ؛ البحر المحيط ٣٢٧/٣ ؛ الأشباه والنظائر ٣٠/١ ؛ حاشية الرملي ٥٨٧/١ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ١٣/١ ؛ مغني المحتاج ٣٦٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٧٠/٤ ؛ التجريد ٣٧٧/٢ .

د- ما وجد على غلاف نسخة الإبانة من نسبتها إلى أبي القاسم الفوراني رحمه الله .

(١) وفيات الأعيان ١٣٢/٣ ؛ مرآة الجنان ٨٤/٣ .

(٢) ولأهميته صنف الإمام المتولي كتابه على طريقته ، وتصدى له مدرس النظامية إمام الحرمين أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٩٥هـ أو سنة ٤٩٨هـ ، فشرحه في كتابٍ سماه العدةَ ، في خمسة مجلدات كبارٍ .

ينظر : تهذيب الأسماء ٥٥٩/٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٨/١ ؛ العقد المذهب ٨٦ ؛ كشف الظنون ١/١ .

ومن أهميته ما ذكره العلماء في الرد على قدح الجويني في الفوراني المتقدم بيانه ص ٦١ ، ح ١ ؛ إذ ذكروا أن كلام الجويني في الفوراني غير مقبول ، وأن الفوراني علم من أعلام هذا المذهب ، وأنه كان من التفقه بحيث ذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر ، وأن النهاية للجويني محشوة من الإبانة بلفظها من غير عزو .

ومما يدل على أهمية الكتاب وعظيم مكانته أيضاً ما ذكره الإسنوي في المهمات (١/ل٤ب) في أثناء حديثه عن كتاب الوسيط للغزالي حيث قال : "**... ولكنه لما صنف الوسيط استمد أيضاً من ثلاثة كتبٍ أخرى ، أحدها : الإبانة للفوراني ، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع** في **كتبه ، وهو ترتيب الأبواب والفصول ، والتقاسيم ، وكان فعله لذلك توفيقاً من الله ؛** لما **فيه من إراحة الناس ؛ لأن الرافعي اضطر** إلى **متابعته ؛ لكونه شارحاً ، وكذلك النووي ؛ لكونه مختصراً ، وعلى كلامهما المعول ، وكان ذلك سبباً للتسهيل على الناس** في **إخراج الأبواب والمسائل**" ، ثم ذكر الكتابين الآخرين ، وهما التعليق للقاضي حسين ، والمهذب للشيرازي ؛ وينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ ؛ شذرات الذهب ١٢/٤ .

(٣) كشف الظنون ١/١ .

(٤) البداية والنهاية ٢٠/١٦ .

(٥) ينظر : معجم البلدان ١٨٩/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٩/١ .

وقال الإسنوي في المهمات (١/ل٨أ) : "قريب من حجم الوسيط" .

وللكتاب نسخةٌ في دار الكتب المصرية محفوظةٌ برقم ٢٢٩٥٨ب ، تتكون من المجلد الأول من الإبانة فقط ، ويقع في ٢٣٣ ورقة ، وأما المجلد الثاني فمفقود ، ولدي من هذه النسخة صورةٌ ، وعنوان الكتاب على الغلاف : "الجزء الأول =

وقد قرأت ا لمد الأولَ ، فوقفت على طريقة **الفورا**ني رحمه الله في تصنيفه ، وهي على النحوِ التالي :

- يذكر **الفورا**ني رحمه الله كتب الفقه مرتبةً ومقسمةً إلى أبوابٍ غالباً ، ويقسم الأبواب إلى فصولٍ ، والفصولَ إلى مسائلَ ، وإن وجدت فروع تتعلق بمسألة ذكرها عقبها ، وقد يقسم الكتاب إلى فصولٍ ، أو الباب إلى مسائلَ ؛ لصغره أحياناً ، في ترتيبٍ فريد "لم يسبق إليه"(١) .
- وهو في ذكرِه للمسائلِ الفقهية لا يعرف المصطلحات الفقهيةَ وأسماء الكتب إلا نادراً .
- ولا يذكر دليلَ المشروعية في أولِ الكتابِ أو البابِ .
- بل يبدأُ ببيان حكمِ المسألة عند الشافعية .
- وقد يستدل له أحياناً .

= من كتاب الإبانة عن فروع الديانة" ، ثم كتب : "تأليف الشيخ الإمام الأوحد العالم أبي القاسم الفوراني قدس الله روحه ، ونور ضريحه" ، وجاء في آخر كتاب الحج في (١/ل١١١أ) : "تجز الأول من الإبانة ، وهو الربع من الكتاب" ، وجاء في آخرها في (١/ل٢٣٣ب) ما نصه : "تم الربع الثاني من كتاب الإبانة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً" ، وهي نسخةٌ مقابلةٌ ؛ فقد جاء في الطرة اليسرى لآخر ورقة من ا لمد الأول ما نصه : "انتهى العرض ، لعشر ليالٍ بقين من شهر رمضان ، سنة ست وستين وخمسمائة ، والحمد لله حمداً يزيد ، بزيادة ما هو مفيد" ، وعلى غلاف النسخة عدد من التملكات ، وهي جيدةٌ واضحة الخط ، لون مدادها أسود ، عليها تصحيحات وإلحاقات ، وعناوين الكتب والأبواب والفصول والمسائل والفروع مبرزة بخط غليظ ، وعدد الأسطر في كل وجه ٢٣ سطراً ، في كل سطر نحو تسع عشرة كلمة .

ومن الواجب التنبيه على أنه قد ألحق بنسخة الإبانة هذه ما ليس منها في أثناء بعض الكتب ، فقد وقفت في أثناء كتابي العارية والغصب على فروعٍ منقولة من كتاب البسيط للغزالي ، مذكورة مباشرةً في وسط كلام الفوراني ، وإنما ميزها الناسخ بقوله في أولها : تعليق من البسيط ، أو فروع مستخرجة من البسيط ، ولا يبين آخرها ، لكنه يتبين ايتها عند بدء الفصل التالي في كلام الفوراني ، وفي تلك الزيادات تجد ما يوضح لك أن الكلام ليس من كلام الفوراني ؛ إذ فيها نقل عن القاضي حسين مع الترحم عليه ، وهو إنما مات بعد الفوراني ، وأوضح من ذلك ما فيها من نقل عن أبي المعالي الجويني .

وفي الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ١٧/١ أن للكتاب نسخاً أخرى هي :

- نسخة متحف طوب قبو سراي بإستانبول بتركيا ، محفوظة برقم [١١٣٦/١ . A (٤٣٢١)] ، وتقع في ٢٦٧ ورقة .
- نسختان في مكتبة جلال الدين البري بمكة المكرمة .

(١) تتمة الإبانة [ط : ١/ل٢أ] ، [ص : ل٢أ] .
واتبعه جمع من العلماء بعد ذلك في الترتيب الحسن كما تقدم بيانه ونقله عن الإسنوي ص ٩٤ ، ح ٢ .

- ويشير أحياناً إلى ما في المسألة من خلاف عالٍ ، أو داخلَ المذهبِ ، ويبين القديم والجديد من قولي **الشافعي** أحياناً ، وينسب الأقوالَ إلى قائليها في مرات ليست بالقليلة ، وقد يذكر أسماءَ الكتبِ التي نقلَ منها .
- ويذكر توجيه القولين والوجهين في بعضِ المسائلِ ، وكثيراً ما يذكر الأحكام أو الخلاف مجرداً عن الأدلة والتوجيه .
- وقد يبني حكم مسألة على الخلاف في مسألة أخرى .
- وقد ينقلُ بعض المسائلِ التي تلقاها عن أشياخه في الدرسِ ، ولا سيما عن شيخه **القفال** رحمهما الله .
- ويرجح في جملة من المسائلِ الخلافية ، ويبين الأصح وما عليه الفتوى ، "وهو من أقدمِ المنتدبين لهذا الأمرِ"(١) ، لكن ذلك ليس بصورة دائمة ، ولا غالبة .
- ويسلك سبيلَ الاختصارِ غالباً ؛ حتى إنه ربما ذكر مسألةً كاملةً في أقل من نصف سطرٍ .
- وكل ذلك في عبارة واضحة سلسة ميسرة .

وقد بدأ **الفُورا**ني رحمه الله كتابه بعد المقدمة بكتابِ الطهارة ، فكتابِ الحيضِ ، فكتابِ الصلاة ، فأبوابِ الإمامة ، فكتابِ صلاة المسافرِ ، فكتابِ الجمعة ، فكتابِ صلاة الخوف ، فكتابِ صلاة العيدينِ ، فكتابِ صلاة الخسوف ، فبابِ صلاة الاستسقاءِ ، فكتابِ الجنائزِ ، فكتابِ الزكاة ، ولم يذكر فيه قسم الصدقات ، بل أفرده بكتابٍ في موضعٍ آخر سيأتي ، وبعد كتابِ الزكاة يأتي كتاب الصومِ ، فكتاب الاعتكاف ، فكتاب الحج ، فكتاب البيوعِ ، فكتاب الرهنِ ، فكتاب التفليسِ ، فكتاب الحجرِ ، فكتاب الصلحِ ، فكتاب الحوالة ، فكتاب الضمان ، فكتاب الشركة ، فكتاب الوكالة ، فكتاب الإقرارِ ، فكتاب العارية ، فكتاب الغصبِ ، فكتاب الشفعة ، فكتاب القراضِ ، فكتاب المساقاة ، فكتاب الإجارة ، فكتاب المزارعة ، فكتاب إحياءِ الموات ، فكتاب العطايا والحبسِ ، وفيه بابان ، أحدهما : في الوقف ، والباب الثاني : في الهبات ، وبعده : كتاب اللقطة ، ويليه كتاب اللقيط ، فكتاب الفرائضِ ، فأبواب الحسابِ ، فأبواب أخرى تابعةٌ للفرائضِ ، فكتاب الوصايا ، فكتاب الوديعة ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١١٠/٥ ؛ وينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٩/١ .

فكتاب قسمة الفيءِ والغنائمِ ، فكتاب قسمِ الصدقات ، وآخر هذا الكتابِ باب وسمِ الصدقات ، وبه ينتهي الجزءُ الأولُ من كتابِ **الإبانة** .

وقد نص **الفُوراني** رحمه الله تعالى في مقدمة **الإبانة** على اسمِ كتابِه ، وسببِ تأليفه ، ومنهجِه وطريقته فيه ، وبين ما فيه من مسائلِ الخلاف العالي ، وبين بعض مصادرِه في الكتابِ فقالَ : "الحمد لله الذي أدالَ العلم وذويه ، وأذل الجهلَ وبنيه ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وأنزلَ علينا كتاباً مبيناً ، وشرع لنا ديناً قويماً ، وأوضح لنا صراطاً مستقيماً ، وبين لنا الأحكام ، وعرف بالحلالِ والحرامِ ، وصلى الله على محمد عبده المصطفى ، وصفيه المرتضى ، وعلى آله الأبرارِ ، وأصحابِه الأخيارِ ، من المهاجرين والأنصارِ ، وسلم تسليماً :

أما بعد :

فإني تأملت العلوم على تفاوت أحكامها ، وتفاضلِ أقسامها ، فوجدت أعلاها ثمراً ، وأنماها شرفاً علم الفقه ، وهو معرفةُ أعمالِ الجوارحِ من جهة الشرعِ ، وهو علم لا غنى عنه لمؤمنٍ ولا مؤمنة ، في العبادات والمعاملات والمناكحات ونحوها ، فصرفت عنايتي مستعيناً بالله تعالى إلى مذهبِ **الشافعي** ؛ إذ كانَ معتقدي ، وعليه معتمدي ...

فجمعت كتاباً :

- سميته **كتاب الإبانة عن أحكامِ فروعِ الديانة** .
- وذكـرت عـدد أبوابِ كـل كتابٍ ، وفصـولَ كـل بابٍ ، ومسـائلَ كـل فـصلٍ ؛ تسهيلاً وتـقريباً على منصوصـات **الشـافعي** رحمـه الله وتخريجات أصحـابِه ، وما[1] نقله **المزني** في **مختـصره**[2] ، **والربيع** في **عيـون المسـائل**[3] ،

(١) كذا في النسخة ، ولعلها : مما .

(٢) المزني هو أبو إبراهيم إسماعيلُ بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري ، الفقيه الكبير ، تلميذ الشافعي وناشر علمه ، وناصر مذهبه ، وله أقوال يستقل بها ، وكتابه المختصر من أهم كتب الشافعية ، وشرحه من أئمتهم كـثيرون ، وهـو مطبوع عدة طبعات منها طبعة مع الأم للشافعي ، ومنها الطبعة التي اعتمدت عليها في هذه الرسالة ، وبيانها موجـودة في قائمة المصادر ، وله من المصنفات أيضاً : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، وغيرها ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . (٢٦٤هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : طبقات الفقهاء ١٠٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢-٤٩٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢-١٠٩ ؛ طبقـات الشافعية للإسنوي ٣٤/١-٣٥ ؛ العقد المذهب ١٩-٢٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١-٥٩ .

(٣) الربيع هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن ، الإمام الفقيه الثبـت ، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه ، وكان الإمام يقول له : ما أحبك إلي ، ويقول : ما خدمني أحد قط ما خـدمني =

وأبـو العـباس في كتابِ **التلخيص**[١] ، ثم **أبـو بكر ابن الحـداد** في **مـولداته**[٢] ، ومـا جمعه **الشـاشي** في كـتابِ **التـقريب**[٣] ، **والـمحـاملي**

= الربيع ، وكان يرحل إليه من الآفاق لأخذ كتب الإمام الشافعي عنه ، وتوفي سنة سـبعين ومـائتين . (٢٧٠هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١٠٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢-٥٩٠ ؛ طبقات الشافعية الكـبرى ١٣١/٢-١٣٤ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٩/١-٤٠ ؛ العقد المذهب ٢١-٢٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٥/١-٦٦

وأما كتاب عيون المسائل فليس للربيع كما قد يتوهم من سياق كلام الفوراني ، وإنما هو لأبي بكرٍ أحمد بـن الحسـين الفارسي رحمه الله ، واسم الكتاب كما نص عليه العبادي في طبقات الفقهاء الشافعية ٤٥ : "العيون على مسائل الربيع" ، واشتهر باسم عيون المسائل في نصوص الشافعي ، وهو ينقل المسائل عن الربيع عن الإمام الشافعي رحمه الله ؛ فلذلك قـال الفوراني : "وما نقله .. الربيع في عيون المسائل" ؛ وينظر : المجموع ٢٦١/٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٨٤/٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٥٤/٢ ؛ العقد المذهب ٤٣ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٢٣/١ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٠٦ ؛ كشف الظنون ١١٨٨/٢ .

ووقفت في طبقات ابن هداية الله ٢٨٥ على قوله : "نبتدئ أولاً بذكر كتب الشافعي ﷺ فنقولُ : مـن كتـب مـذهب الشافعي : الأمالي ، ومجمع الكافي ، وعيون المسائل ، والبحر المحيط ، هذه من القديم ..." .

(١) وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المشهور بابن القاص ، إمام الشافعية في عصره ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وله مصنفات عديدة من أشهرها التلخيص ، وهو مطبوع ، وبياناته في قائمـة المصـادر ، وأدب القاضـي ، والمفتـاح ، والمواقيت ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . (٣٣٥هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١٢٠ ؛ سير أعـلام النبلاء ٣٧١/١٥-٣٧٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣-٦٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٧/٢ ؛ العقد المذهب ٤٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦/١-١٠٧ .

(٢) وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي الإمام الفقيه المشهور بابن الحداد ؛ لأن أحـد أجداده كان يعمل بالحديد ويبيعه ، ولي ابن الحداد القضاء بمصر ، وهو شيخ الشافعية بها ، وأحد أصـحاب الوجـوه في المذهب ، من مصنفاته الفروع المولدات الذي شرحه جماعة من أئمة المذهب ، وهو مخطوط ، وبياناته في قائمة المصـادر ، وأدب القضاء ، والفرائض ، والباهر في الفقه ، والجامع ، وتوفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائـة . (٣٤٤هـ) ، أو خمـس وأربعين وثلاثمائة . (٣٤٥هـ) . رحمه الله تعالى .

تنظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ١٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥-٤٥١ ؛ طبقات الشافعية الكـبرى ٧٩/٣-٩٨ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٩٨/١-٤٠٠ ؛ العقد المذهب ٤٨ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١-١٣١ .

(٣) وهو أبو الحسن القاسم بن أبي بكرٍ محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الإمام الكبير ابن الإمام الكبير ، أبوه هو القفال الشاشي الكبير الذي صنف محاسن الشريعة وغيره ، وصاحب الترجمة إمام جليل ، برع في حياة أبيه ، وكتابه التقريب من أجل كتب الشافعية ، وأكثرها نقلاً وضبطاً للنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله باللفظ لا بالمعنى ، أثنى عليه البيهقي وغيره ، وتخرج به الخراسانيون ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً ، وهو شرح لمختصر المزني ، في حجم كتاب العزيز للرافعي ، واستكثر فيه من الأحاديث ، ونسب التقريب للقفال الشاشي الأب ، والصحيح أنه للابن ، ولم أقف على تاريخ وفاته رحمه الله . ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ١٠٦ ؛ تهذيب الأسماء ٥٥٣/٢ ؛ وفيات الأعيان ٢٠٠/٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٢/٣-٤٧٤ ، ٨٦/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٣/١-٣٠٥ ؛ العقد المذهب ٦٨-٦٩ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٨/١-١٨٩ ؛ كشف الظنون ٤٦٦/١ . =

في مجموعه[1] ، وما تلقفته عن مشايخي المراوزة : **القفال والمسعودي** وغيرهما ، وما انفرد به **القفالُ** من التخريجات .

- ورتبت بعض الأقوال على بعض .
- وذكرت فيه توجيه القولين والوجهين في بعض مسائله .
- وبينت القديم والجديد منهما .
- وأشرت إلى الأصح منهما وما عليه الفتوى .
- وذكرت فيه مقدار ألفي مسألة خلافية بيننا وبين أبي **حنيفةَ** رحمه الله ، ومقدار ألفي مسألة خلافية بين الصحابة ، والتابعين ، وعلماءِ السلف مثل **مالك** ، **وابن** أبي **ليلى**[2] ، **والحسن**[3] ، **وسفيانَ**[4] ،

= والشاشي نسبةً إلى الشاش ، وهي مدينةٌ وراء نهر سيحون ، وهي المسماة حالياً طاشقند ، عاصمة جمهورية أوزبكستان ينظر : الأنساب ٣٧٥/٣ ؛ معجم البلدان ٣٠٨/٣ ؛ وفيات الأعيان ٢٠١/٤ ؛ تركستان لمحمود شاكر ٢٦ ، ٨٨ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٥١٣/٢ ، ٥٣٧ ؛ وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠-٨٦٢ ، ٨٦٨ .

(١) والمحاملي هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي - نسبة إلى المحامل التي توضع على الجمال ، فتركب في الأسفار ، قيل : إن أحد أجداده كان يبيعها - أحد أئمة الشافعية وكبرائهم ، وهو من أجلة تلامذة الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وصنف في الفقه مصنفات عديدةً منها : المجموع ، وهو كتاب كبير ، قريب من حجم روضة الطالبين ، مليءٌ بنصوص الإمام الشافعي ، والمقنع ، والمجرد ، واللباب ، والأوسط ، وله مصنف في الخلاف والجدل ، وتوفي سنة خمس عشرة وأربعمائة . (٤١٥هـ) . ينظر : تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ ؛ الأنساب ٢٠٨/٥-٢٠٩ ؛ تاريخ الإسلام ٣٦٦/٢٨ ؛ الوافي ٢١٠/٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٨/٤-٥٤ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨١/٢-٣٨٢ ؛ العقد المذهب ٧٤ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٤/١-١٧٥ ؛ كشف الظنون ١٦٠٦/٢ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، الفقيه الكبير . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . (١٤٨هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : التاريخ الكبير ١٦٢/١ ؛ معرفة الثقات ٢٤٣/٢-٢٤٥ ؛ تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥-٦٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦-٣١٦ .

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري ، التابعي الجليل ، المحدث الفقيه المفسر ، المجمع على جلالته في كل فن ، كان غايةً في الإتقان والفصاحة والزهد ، وله كتاب في فضائل مكة ، وتوفي سنة عشر ومائة . (١١٠هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الطبقات الكبرى ١٥٦/٧-١٧٧ ؛ التاريخ الكبير ٢٨٩/٢ ؛ الثقات ١٢٢/٤-١٢٣ ؛ تهذيب الأسماء ١٦٥/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨ ؛ البداية والنهاية ٥٤/١٣-٥٦ .

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق المضري الثوري - نسبة إلى ثور بن عبد مناة ، من أحفاد أحفاد مضر - الكوفي ، الإمام الحجة الثقة الثبت ، المحدث الفقيه العابد الزاهد ، من كبار أتباع التابعين ، وكان مذهبه متبعاً ، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة . (١٦١هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الطبقات الكبرى ٣٧١/٦-٣٧٣ ؛ التاريخ الكبير ٩٢/٤ ؛ الجرح والتعديل ٥٥/١-١٢٥ ؛ تهذيب الأسماء ٢١٥/١-٢١٦ ؛ تهذيب الكمال ١٥٤/١١-١٦٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧-٣٩١ .

وإسحاق[(١)] ، **وداود**[(٢)] ، **وأحمد** ، **وعطاءٍ**[(٣)] ، **وطـاوس**[(٤)] ، **والليث بن سعد**[(٥)] وغيرهم رحمهم الله تعالى ، والله المستعانُ"[(٦)] .

إذا تبين هذا فقد رأيت أن أرجئَ تحقيق نوعِ العلاقة بين كتابِ **الفورا**ني وكتابِ **المتو**لي إلى ما بعد الكلامِ عن منهجِ **المتو**لي في كتابِه ، وذلك لأنه لا بد لبيان العلاقة بينهما من استعراضِ ثلاثة أمورٍ والمقارنة بينها وهي :

الأول : ما ذكره **المتو**لي في مقدمة كتابِه مما يوضح طبيعةَ العلاقة بين كتابِه وكتابِ شيخه .

الثاني : ما ذكره المترجمونَ **للفوراني** **والمتو**لي عن العلاقة بين كتابيهما .

الثالث : ما رأيته من خلالِ قراءتي للكتابينِ ، ومقارنتي بين المنهجِ المتبعِ في كل واحد منهما .

وقد تبين في هذا المبحث منهج **الفورا**ني في كتابِه ، وكلام **المتو**لي عن العلاقة بين الكتابينِ

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم - وهو الملقب براهويه ؛ لأنه ولد في الطريق - بن مخلد بن إبراهيم بن مطر التميمي الحنظلي المروزي ، العلامة الفقيه المحدث ، سيد الحفاظ ، أحد أئمة المسلمين ، وعلماء الدين ، وله مسند مشهور ، وتوفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين . (٢٣٨هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : التاريخ الكبير ٣٧٩/١ ؛ الثقات ١١٥/٨-١١٦ ؛ تهذيب الكمال ٣٧٣/٢-٣٨٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٢ .

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الفقيه العلامة البحر الزاهد الورع ، إمام أهل الظاهر ، له مصنفات منها إبطال القياس ، والإيضاح ، والإفصاح ، وإبطال التقليد ، والدعاوي ، والذب عن السنة ، وكتابان في فضل الإمام الشافعي ، وتوفي سنة سبعين ومائتين . (٢٧٠هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ أصبهان ٣٦٧/١ ؛ تاريخ بغداد ٣٦٩/٨-٣٧٤ ؛ طبقات الفقهاء ١٠٢ ؛ تهذيب الأسماء ١٨٢/١-١٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣-١٠٨ .

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، مفتي الحرم ، وأحد كبار سادات التابعين علماً وورعـاً وزهداً ، وأحد أئمة الحديث الأثبات ، وفقهاء الإسلام الكبار ، روى حديثه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . توفي سـنة أربع عشرة ومائة . (١١٤هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الطبقات الكبرى ٤٦٧/٥-٤٧٠ ؛ الثقـات ١٩٨/٥-١٩٩ ؛ تهذيب الكمال ٦٩/٢٠-٨٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٧٨/٥-٨٨ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الفارسي ، ثم الهمداني اليماني ، من سادات التابعين وعلمائهم ، أخذ العلم عـن جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة ﷺ وغيرهم ، وتوفي سنة ست ومائة . (١٠٦هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الثقات ٣٩١/٤ ؛ حلية الأولياء ٣/٤-٢٣ ؛ تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣-٣٧٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٨/٥-٤٩ .

(٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري ، الإمام المجمع على جلالته وإمامته ، وعلو مرتبته في الحديث والفقه ، وأحد أعلام المسلمين الكبار ، وهو من أتباع التابعين ، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة . (١٧٥هـ) ، وقيل غير ذلك . ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ ؛ تاريخ بغداد ٣/١٣-١٣؛ تهذيب الأسماء ٣٨٢/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤-٢٧٨ ؛ تاريخ الإسلام ٣٠٣/١١-٣١٥ .

(٦) الإبانة (١/ل٢أ) .

، وبقي ما ذكره المترجمونَ ، ومنهج **المتولي** في كتابِه ، وسيأتي لذلك مبحثٌ خاص هو المبحثُ الرابع من هذا الفصلِ[١] ، والله ولي التوفيق .

وبقي قبلَ طي هذا المبحث أن أذكر أن الإمام **النووي**[٢] رحمه الله تعالى ذكر لكتابِ **تتمة الإبانة** علاقةً بكتابٍ آخر ، لشيخٍ آخر من شيوخِ **المتولي** ، فقالَ في ترجمة **القاضي حسين المروروذي** : "... تفقه عليه جماعات من الأئمة ، منهم **صاحب التتمة**[٣] ، **والتهذيبِ**[٤] ، وكتا ما في التحقيق مختصر و ذيب **لتعليقه**"[٥] .

---

(١) ينظر ص ١٢٥ وما بعدها ، ١٦٨-١٧٤ .

(٢) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحزامي النووي ، الفقيه الكبير العلامة ، شيخ المذهب الشافعي ومحرره ومنقحه ومرتبه ، وصاحب التصانيف المشهورة المباركة التي سارت ا الركبان ، ونفع الله ا ، منها ا موع ، ومنهاج الطالبين ، وروضة الطالبين ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والتبيان ، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة . (٦٧٦هـ) ، وله من العمر خمسة وأربعون عاماً وأشهر . رحمه الله تعالى .

والنووي نسبة إلى نوى ، وهي قريةٌ من أعمال حوران قرب دمشق .

ينظر : تاريخ الإسلام ٢٤٦/٥٠-٢٥٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨-٤٠٠ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٤٧٦/٢-٤٧٧ ؛ البداية والنهاية ٥٣٩/١٧-٥٤١ ؛ صبح الأعشى ١٠٨/٤ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢-١٥٧ ؛ توضيح المشتبه ١٢١/٢ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٦٨-٢٦٩ .

(٣) وهو المتولي .

(٤) وهو الحسين بن مسعود البغوي ، تقدمت ترجمته ص ٥٤ ، ح ٢ ، وكتابه التهذيب مطبوع ، ومذكور في قائمة مراجع هذه الرسالة .

(٥) ذيب الأسماء ١٦٨/١ .

المبحث الثاني

بيانُ اسمِ الكتابِ، وتوثيقُ نسبتِهِ إلى مؤلفِهِ

قد كفانا الإمام **المتولي** رحمه الله عناءَ البحث عن اسمِ هذا الكتابِ، والتدقيقِ فيه، فقد نص في مقدمة كتابِه على تسميته، فقالَ: "أما بعد: فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني المروزي** رضي الله عنه جد واجتهد في تلخيصِ مذهبِ الإمام **أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رضي الله عنه و ذيبِ مسائله، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه ... وسمى المجموع: **كتاب الإبانة، عن فروع الديانة** ... فرأيت أن أتأملَ مجموعه، فأضيف إليه تعليلَ الأقوالِ والوجوه، وأُلحق به ما شذ عنه من الفروعِ ... فألفت مجموعاً على ترتيبِ كتابِه، سميته: **تتمة الإبانة**"(١).

ويمكن لنا أن نفهم من نص **المتولي** أنه سمى كتابه **تتمةَ الإبانة**، دونَ مزيد عليه.

أو يمكننا أن نستنتج أنه لما ذكر اسم **الإبانة** كاملاً أولاً لم يعد بقيةَ الاسمِ عندما ذكر اسم كتابِه، وأن مقصوده في تسمية كتابِه هو: **تتمةُ الإبانة عن فروعِ الديانة**، وإنما لم يكملْه اعتماداً على ما سبق في تسمية كتابِ **الفوراني**، ولعل هذا أقرب؛ ويؤيده أن اسم: **تتمة الإبانة عن فروعِ الديانة**، قد ورد على غلاف إحدى نسخِ **التتمة**(٢)، وفي آخرِ ورقة من نسخة أخرى(٣).

غير أن اسم كتابِ **تتمة الإبانة** ورد في نسخٍ أخرى وفي بعضِ كتبِ التراجمِ والكتبِ الناقلة عنه بصيغٍ أخرى مقاربة هي:

- **تتمة الإبانة** في **علوم الديانة**(٤).
- **تتمة الإبانة لفروع الديانة**(٥).

---

(١) تتمة الإبانة [ط: ١/ل٢أ]، [ص: ل٢أ].

(٢) وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف ص.

(٣) وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف ف.

(٤) وقد ورد هذا الاسم على غلاف الجزء الثامن، والتاسع، والحادي عشر، من النسخة التي رمزت لها بالحرف ت.

(٥) وقد ورد هذا الاسم على غلاف الجزء الأول من النسخة التي رمزت لها بالحرف ط، وعلى غلاف النسخة التي رمزت لها بالحرف ب.

- **التتمة على الإبانة**[١] .
- **تتمة الإبانة**[٢] .
- **التتمة**[٣] .

ومن الواضح أن اختلاف هذه الأسماءِ إنما هو من بابِ الاختصارِ أحياناً ، أو من بابِ إبدالِ كلمة بكلمة أخرى لا تخالف معناها ، ولكن المقدم في تسمية الكتابِ هو ما نص عليه مصنفُه ، ولهذا أثبت على غلاف الكتابِ اسمه هكذا : **تتمةُ الإبانة عن فروعِ الديانة** .

ويظهر من كلامِ **المتولي** في مقدمة **التتمة** أن **سبب تسمية الكتابِ بتتمة الإبانة** كونه تتميماً وتكميلاً لكتابِ **الإبانة للفوراني** ، أو للعملِ الذي أنجز فيه ؛ بإضافة تعليلِ الأقوالِ والوجوه ، وإلحاقِ بعضِ الفروعِ ، واستدراك ما وقع في نسخِ الإبانة من الخللِ من جهة

---

(١) وجاء هذا الاسم في زيادات ابن كثير على طبقات ابن الصلاح ٥٣٤/١ ؛ وفي الشذى الفياح ١٤٠/١ .

(٢) وقد ورد هذا الاسم على غلاف النسخة التي رمزت لها بالحرف ز ، وفي آخر ورقة منها أيضاً ، وفي أول ورقة وآخر ورقة من النسخة التي رمزت لها بالحرف هـ ، وضمن صيغة الوقف الموجود على النسخة التي رمزت لها بالحرف س ، وفي أثناء الجزء السادس من النسخة ت ، في آخر كتاب الحوالة منه .

وجاء اسم الكتاب هكذا في وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ، ٢٢٠/٤ ؛ ومرآة الجنان ١٩٤/٣ ؛ والبداية والنهاية ٢٠/١٦ ؛ والعقد المذهب ١٠٠ ؛ وطبقات ابن هداية الله ٢٣٩ ؛ وكشف الظنون ١/١ ؛ وأسماء الكتب ٨١ ؛ والابتهاج ٦ ؛ والأعلام ٣٢٣/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ١٠٦/٢ .

(٣) وقد ورد هذا الاسم على غلاف الجزء الثاني ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، من النسخة التي رمزت لها بالحرف م ، وفي آخر ورقة من الجزء السادس من النسخة التي رمزت لها بالحرف ت ، وعلى غلاف الجزء السابع من نفس النسخة ، وعلى غلاف الجزء الثاني عشر من النسخة التي رمزت لها بالحرف ر ، وفي آخر ورقة منها أيضاً ، وفي أول ورقة من النسخة التي رمزت لها بالحرف س .

وجاء اسم الكتاب هكذا أيضاً في جملة وافرة من كتب التراجم ونحوها ، وهي : تهذيب الأسماء ١٦٨/١ ، ٥٥٥/٢ ، ٥٥٦ ؛ المستدرك على طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ تاريخ الإسلام ٤٦/٣١ ، ٦٣ ، ٢٢٧/٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ، ٢٦٥ ؛ العبر للذهبي ٢٤٩/٣ ، ٢٩٢ ؛ الوافي ٢٤/١٣ ، ١٣٨/١٨ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٤ ، ٣٥٧ ، ١٠٦/٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، ٣٦٥ ، ٦٦/٦ ؛ المهمات (١/ل٥أ ، ٨أ ، ١١أ ، ١٧ب) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، ٢٥٥/٢ ؛ البداية والنهاية ٩٥/١٦ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ صبح الأعشى ٥٥١/١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٦/١ ، ٧٦/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ؛ الدرر الكامنة ٢٢٥/٥ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٧ ؛ كشف الظنون ١٣٨١/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ ، ٣٥٨ ، ٤٠١ ؛ ديوان الإسلام ١٧٧/٤ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

وجاء اسم الكتاب هكذا أيضاً في كل الكتب التي نقلت عنه ، وأفادت مما فيه ، فيما وقفت عليه ، وسأذكر إن شاء الله تعالى جملةً وافرةً من تلك الكتب عند الحديث عن الكتب التي نسبت الكتاب للمتولي ص ١٠٥ ، ح ١ ، وعند الحديث عن أهمية الكتاب ص ١٢٠ ، ح ١٦ ، ١٧ ، ص ١٢١ ، ح ١ ، ٢ ، ص ١٢٢ ، ح ٢ .

المعلقين[١] ، بالإضافة إلى ما يستنتج من رغبة **المتو**لي في بقاءِ كتابِ شيخه مشتهراً منتشراً ، كلما ذُكر كتابه ذُكر كتاب شيخه ، وفاء له ، وقضاءً لحقه .

والكتاب ثابت النسبة **للمتو**لي ثبوتاً مؤكداً ، حتى إن عبارةَ : صاحبِ **التتمة** ، صارت لقباً على **المتو**لي رحمه الله في كثيرٍ من كتبِ التراجمِ وكتبِ الفقه ، ويمكن أن أجملَ أهم الدلائلِ على صحة نسبة الكتابِ إلى الإمامِ **المتو**لي في الأمورِ التالية :

١- ما وجدته على أغلفة النسخِ الخطية التي تمكنت من الاطلاعِ عليها ، فكلها تنسب الكتاب **للمتو**لي[٢] .

٢- ما وجدته أثناءَ عملي في التحقيقِ من اقتباسات كثيرةً اقتبسها أئمةُ الفقه الشافعي من كتابِ **تتمة الإبانة للمتو**لي ، ونسبوها إليه ، وألفيتها في نسخِ **التتمة** التي بين يدي ، وقد حرصت على بيان ذلك في مواضعه .

٣- إجماع كتبِ التراجمِ على نسبة **التتمة للمتو**لي ، فليس يخلو كتاب ترجم **للمتو**لي من نسبة كتابِ التتمة إليه ، إما بوصفه بعد سياقِ نسبِه ، أو عند ذكرِ بعضِ أخبارِه ، أو تدريسِه في المدرسة النظامية ، بقولهم : "صاحب التتمة" ، أو : "صاحب تتمة الإبانة" ، أو : "مصنف التتمة"[٣] ، أو ذكرِهم تلك العبارات أو نحوها للتعريف به عند ذكرِه في ترجمة أشياخه[٤] ، أو تلامذته[٥] ، أو عند ذكرِ تتلمذه على **الفورا**ني وبيان العلاقة بين كتابيهما[٦] .

---

(١) ينظر : المستدرك على طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ تهذيب الأسماء ٥٥٥/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٩/٢ .

(٢) ينظر مبحث وصف النسخ الخطية للكتاب ، وهو المبحث السابع من هذا الفصل ص ١٨٧-٢١١ .

(٣) ينظر : وفيات الأعيان ٢٢٠/٤ ؛ العبر للذهبي ٢٩٢/٣ ؛ مرآة الجنان ١٩٤/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ ، ١٢٤ ، ٣٦٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ؛ المهمات (١/ل١١أ ، ١٧ب) ؛ زيادات ابن كثير على طبقات ابن الصلاح ٥٣٤/١ ؛ البداية والنهاية ٩٥/١٦ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ العقد المذهب ١٠٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/٢ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ ديوان الإسلام ١٧٧/٤ ؛ الأعلام ٣٢٣/٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٧٢/٢ .

(٤) ينظر : تهذيب الأسماء ١٦٨/١ ؛ تاريخ الإسلام ٤٦/٣١ ، ٦٣ ؛ العبر للذهبي ٢٤٩/٣ ؛ الوافي ٢٤/١٣ ، ١٣٨/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٤ ، ٣٥٧ ، ١١٠/٥ .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦٦/٦ .

(٦) ينظر : المستدرك على طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ؛ العبر للذهبي ٢٩٢/٣ ؛ مرآة الجنان ٨٥/٣ ؛ الشذى الفياح ١٤٠/١ ؛ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ .

٤- تصريح كتبِ العلمِ التي استفادت من **التتمة** ونقلت عنه باسم الكتابِ ، ونسبته إلى **المتولي** ، وأمثلةُ ذلك يطولُ استقصاؤها(١) .

٥- تصريح كتبِ التعريف بالكتبِ وفهارسِ المخطوطات باسمِ كتابِ التتمة ، ونسبته **للمتولي** رحمه الله(٢) .

٦-لم ينسب أحد كتاب **تتمة الإبانة** لغيرِ **المتولي** أبداً(٣) ، بل لا يوجد كتاب اسمه تتمةُ الإبانة سوى كتابِ **المتولي** هذا(٤) .

وبتأملِ كلامِ **المتولي** في مقدمة **التتمة** يمكن لنا أن نستنتج –غير جازمين- أنه كتب **التتمةَ** بعد وفاة شيخه **الفوراني** ، وقد توفيَ **الفُوراني** رحمه الله في رمضانَ سنةَ إحدى وستين وأربعمائة ، واستنتاج ذلك من موضعينِ في نص **المتولي** رحمه الله :

أحدهما : ترحمه عليه في قوله : "فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني المروزي رحمه الله** ..."(٥) ، وقد غلب على الناسِ استعمالُ الترحمِ في الدعاءِ لمن مات ، لا للأحياءِ .

---

(١) ينظر على سبيل التمثيل ، لا الحصر : المجموع للنووي ١/١٢٠ ، ٢/٥٠٩ ؛ الأذكار ١٢٩ ؛ تهذيب الأسماء ٣/٢٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣٣/١٣١ ؛ الفتاوى الكبرى ٣/٩٠ ، ٤/١٣٤ ؛ فتاوى السبكي ١/٣٤٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٠٧ ؛ التمهيد للإسنوي ٦٣ ، ٣٥٨ ؛ الكوكب الدري ٣٨٧ ؛ الإجابة ٦٣ ؛ المنثور ١/٢١٨ ؛ البحر المحيط ١/٣٦٠ ؛ خبايا الزوايا ٤٩٨ ؛ تذكرة المحتاج ١٤٥ ؛ طرح التثريب ٣/٢٨٠ ؛ كفاية الأخيار ١/١٤٠ ؛ فتح الباري ٧/١٥١ ؛ عمدة القاري ١١/١٣٢ ؛ المبدع ١/٢٩ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٧ ؛ أسنى المطالب ١/٣٨٢ ؛ حاشية عميرة ٢/٢٦٨ ؛ حاشية الرملي ١/١٢٨ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٩٠ ؛ مغني المحتاج ١/١٢٢ ؛ الإقناع للشربيني ١/١٤٨ ؛ السيرة الحلبية ٣/٣٩٦ ؛ حاشية الشبراملسي ٤/١٤٠ ؛ حاشية المغربي ٤/١٢٧ ؛ سمط النجوم العوالي ١/٤٩٧ ؛ فتوحات الوهاب ٣/١٦٢ ؛ حواشي الشرواني ٢/٧٨ .

(٢) ينظر : كشف الظنون ١/١ ؛ أسماء الكتب ٨١ ؛ تاريخ الأدب العربي ١/٣٨٧ ؛ معجم المؤلفين ٢/١٠٦ ؛ فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/٤٥٤ ؛ فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية ١/٢٥٤ ؛ الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٢/٢٧١-٢٧٢ ؛ فهرس مخطوطات الفقه الشافعي ٧٨ ؛ خزانة التراث وهو برنامج أصدره مركز الملك فيصل بالرياض ؛ وموقع المركز على الإنترنت : http://www.kfcris.com/ ؛ موقع دار الكتب المصرية على الإنترنت : http://www.manuscripts.idsc.gov.eg/manuscript/ .

(٣) إلا على سبيل الخطأ كما تقدم ذكره ص ٤٦ ، ح ٤ .

(٤) وتوجد كتب أخرى يطلق عليها اسم التتمة اختصاراً منها تتمة الفتاوى لبرهان الدين الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ ، وهي المرادة إذا أطلقت كلمة التتمة في كتب الفقه الحنفي ، ومنها تتمة يتيمة الدهر لأبي منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ ، وهي المرادة غالباً إذا أطلقت كلمة التتمة في كتب اللغة والأدب .

(٥) تتمة الإبانة [ط : ١/ل٢أ] ، وأما في نسخة [ص : ل٢أ] فقد ورد الترضي مكان الترحم .

والآخر : قولُه : "فرأيت أن أتأملَ مجموعه ، فأضيف إليه تعليلَ الأقوالِ والوجوه ، وأُلحق به ما شذ عنه من الفروعِ ، وأستدرك ما وقع في النسخِ[١] من الخللِ من جهة المعلقين عنه ؛ **مراعاةً لحرمته ، وفضاءً لحقه**"[٢] .

وفي داخلِ **التتمة** في كتابِ الصومِ نص يوحي بأن تأليف الكتابِ كانَ بعد وفاة القاضي **حسين** في أولِ أشهرِ سنة ٤٦٢هـ ، قالَ **المتولي** فيه : "وكانَ القاضي الإمام **حسين** رحمه الله يقولُ ..."[٣] .

لكن هذه المواضع لا تفيد إلا ظناً ، ويرد على الأولِ والآخرِ منها أنه ربما يترحم على الأحياءِ ، وإيراد آخر أقوى منه وهو أن عبارات الترحمِ والترضي ونحوها يتصرف فيها النساخ كثيراً ؛ إضافةً ، وحذفاً ، وتغييراً ، فلا يمكن التعويلُ عليها ، والجزم بما توحي به ، وقد ورد في نسخة أخرى من مقدمة **التتمة** بعد اسمِ **الفوراني** جملةُ : "رضي الله عنه" ، موضع : "رحمه الله"[٤] .

وأما الموضع الثاني في المقدمة فيرد عليه أن مراعاةَ الحرمة وقضاءَ حق الشيخِ يكونُ في الحياة كما يكونُ بعد الممات .

لكن القولَ بأن **المتوليَ** كتب **التتمةَ** في آخرِ حياته يؤيده دليلٌ أقوى من الأدلة الظنية السابقة ، وهو أن **المتوليَ** رحمه الله مات ولم يكملْ كتابه ، أي أنه مات في أثناءِ التأليف ، حتى إن بعض الكتبِ التي تحدثت عن الكتابِ عبرت عن ذلك بعبارات مثلِ : "**التتمةُ للمتولي** ، ولم يتفق له إكمالُه ، بل وافاه محتوم القضاءِ ، عند وصوله إلى كتابِ القضاءِ"[٥] ، ومثلِ : "ولم يتفق له إتمامه ، بل لاقاه تعطيلُ قضاءِ الموت عند وصوله إلى بابِ القضاءِ"[٦] ، ومثلِ : "وعاجلته المنيةُ قبل إكماله"[٧] .

---

(١) كذا في ط ، وفي ص : النسخة .
(٢) تتمة الإبانة [ط : ١/ل٢أ] ، [ص : ل٢أ] .
(٣) تتمة الإبانة [ت : ٣/ل١٢ب] .
(٤) تتمة الإبانة [ص : ل٢أ] .
(٥) المهمات (١/ل٨أ-ب) .
(٦) طبقات ابن هداية الله ٢٨٧ .
(٧) وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ وينظر : تاريخ الإسلام ٢٢٧/٣٢ ؛ مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ البداية والنهاية ٢٠/١٦ .

وفي وفاة **المتولي** رحمه الله قبلَ إكمالِ كتابِه ما قد يشير إلى أنه ألف كتابه هذا في **بغداد** ؛ لأ ا هي المدينةُ التي توفيَ فيها رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

أهميةُ الكتابِ وفضلُه وأثرُه في المذهبِ ، والأعمالُ العلميةُ عليه

كتاب **تتمة الإبانة عن فروعِ الديانة** هو مرجع أصيلٌ من مراجعِ الفقه الإسلامي ، ومصدر معتمد من مصادرِ الفقه الشافعي وفقه الخلاف المطولة .

وتظهر قيمةُ هذا الكتابِ العظيمةُ ، وأهميته البارزةُ ، من خلالِ المظاهرِ التالية :

أولاً : فضلُ مؤلفه ؛ فإن الكتاب يشرف وتعظُم قيمته بشرف واضعه ومؤلفه ؛ وإذا كنا قد عرفنا فضلَ الإمامِ **المتولي** ومكانته في علماءِ المسلمين ، وأئمة الفقهاءِ المحققين ؛ فإننا ندرك القيمةَ الغاليةَ ، والمكانةَ الرفيعةَ العاليةَ ، لهذا السفرِ النفيسِ ، في مذهبِ الإمامِ **محمد بن إدريس** ، "الذي وضعه هذا العلامةُ ، ونشر به في المذهبِ الشافعي أعلامه ، وأصبح ونسبته إليه أشهر علمٍ وأ ر علامة"[(١)] ، رفَع عن وجوه عرائسِ المسائلِ حجا ا ، وأبدى عللَ الأحكامِ وأسبا ا ، فـ"كم فيه من دليلٍ لا يعارض بما ينقضه ، وكم فيه من حجة يكل عنها الخصم لأن عقلَه على محك النقد يعرضه ، قد أيد ما ذكره بالحديث والأثرِ ، ونقلَ مذهب كل إمامٍ سبق وما عثر ...

أكرِم به مصنفاً　　　فاق تصانيف الورى
ليلُ المداد فيه بالـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـمعنى المنيرِ أقمرا
كم فيه سرد حجة　　　قـ ـد حاكها محررا
وكم دليلٍ سيفُه　　　إذا التقى خصماً فرى"[(٢)]

ثانياً : علاقته بكتابين من الكتبِ المهمة في الفقه الشافعي ، وهما كتاب **الإبانة** ، وكتاب **التعليق** ، لإمامين من كبراءِ أئمة الفقه الشافعي ، وهما **أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد**

---

(١) اقتباس من كلام أحد الشافعية في أحد المصنفات في الفقه الشافعي . ينظر نقله في صبح الأعشى ٣٧٨/١٤ .

(٢) اقتباس من كلام أحد الشافعية في أحد المصنفات في الفقه الشافعي بتصرف يسير . ينظر نقله في صبح الأعشى ٣٧٨/١٤ .

الفُوراني ، وأبو علي الحسين بن محمد المروذي ، وتقدم بيانُ ذلك(1) .

ثالثاً : **كونه من كتبِ الطريقة الجديدة الجامعة** في التصنيف في الفقه الشافعي ، ولبيان ذلك أذكر أن التصنيف في الفقه الشافعي في طورِ الاجتهاد في المذهبِ كانت له طريقتان :

١- **طريقةُ العراقيين ،** وهي التي انتهت رئاستها في آخرِ القرن الرابع وأولِ القرن الخامسِ إلى **الشيخ أبي حامد الإسفراييني** ، ومن أعلامها **القاضيان أبو الطيبِ الطبري**(2) **، وأبو الحسنِ الماوردي**(3) رحمهم الله **،** وسميت بطريقة العراقيين لأن أئمتها سكنوا **بغداد** وما حولها .

٢- **طريقةُ الخراسانيين ، أو المراوزة** ، وهي التي انتهت رئاستها إلى **أبي بكر عبد الله بن أحمد المشهور بالقفالِ الصغيرِ** ، ومن أعلامها **القاضي حسين** ، شيخ **المتولي** رحمهم الله ، وعلماؤها من **مرو** وغيرِها من مدن خراسانَ ؛ فلذلك تسمى تارةً بطريقة الخراسانيين ، وتارةً بطريقة المراوزة .

وقد اهتمت كلتا الطريقتينِ بنقلِ نصوصِ الإمامِ **الشافعي** والتخريجِ على أصوله ، إلا أن كل واحدة منهما امتازت على الأخرى بصفة ومزية ، وقد فرق **النووي** رحمه الله بين الطريقتينِ فقالَ : "اعلم أن نقلَ أصحابِنا العراقيين لنصوصِ **الشافعي** ، وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابِنا أتقن وأثبت من نقلِ

---

(1) ص ٩٢ ، ١٠١ .

(2) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الشافعي الفقيه الكبير ، أحد أصحاب الوجوه ، وهو المراد إذا أطلق لفظ القاضي في كتب العراقيين ، له مصنفات منها : التعليقة الكبرى ، وهي من مراجع هذه الرسالة ، وا رد ، وتوفي سنة (٤٥٠هـ) . رحمه الله تعالى ، والطبري نسبة إلى طبرستان ، وهي بلاد واسعة عاصمتها آمل ، على بحر الخزر ، وهو المعروف ببحر قزوين ، وطبرستان حالياً هي مقاطعة مازندران على بحر قزوين في شمال غرب إيران . ينظر : طبقات الفقهاء ١٣٥ ؛ الأنساب ١٩/٢ ؛ معجم البلدان ١٣/٤ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٩١/١-٤٩٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٢/٥-٥٠ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ١٥٧/٢-١٥٨ ؛ البداية والنهاية ٧٦١/١٥-٧٦٢ ؛ العقد المذهب ٩٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١-٢٢٨ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٠ ؛ المنجد ٥١٢ .

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، القاضي الشافعي الفقيه الكبير ، أحد أصحاب الوجوه ، لـه عـدة مصنفات منها : الحاوي ، والإقناع ، وهما من مراجع هذه الرسالة ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، وتوفي سنة (٤٥٠هـ) بعد أبي الطيب بأيام . رحمه الله تعالى ، والماوردي نسبة إلى عمل ماء الورد وبيعه ، ولعل ذلك كان من أحـد أجداده . ينظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ؛ طبقات الفقهاء ١٣٨ ؛ الأنساب ١٨١/٥ ؛ سير أعلام النـبلاء ٦٤/١٨-٦٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥-٢٨٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨٧/٢-٣٨٨ ؛ البداية والنهاية ٧٦٢/١٥-٧٦٣ ؛ العقد المذهب ٩١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١-٢٣٢ .

الخراسانيين غالباً ، والخراسانيونَ أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً"[١] .

ويرجع الباحثونَ تفوق المدرسة العراقية في النقلِ إلى أ ا موجودةٌ في موطنِ نشأة المذهبِ وبيئته ، ويرجعونَ تفوق المدرسة الخراسانية في التخريجِ إلى أن **خراسانَ** بيئةٌ جديدةٌ لم يعش فيها واضع المذهبِ ، ولم يفْت في عادات أهلها ، فكانَ لا بد لفقهاءِ الشافعية ا من التصرف والبحث والتفريعِ والتخريجِ على قواعد الإمامِ في الحوادث والمسائلِ الجديدة قياساً على نظائرِها مما أفتى فيه الإمام رحمه الله .

ثم ظَهر بعد ذلك من أئمة الشافعية ممن درس في إحدى المدرستينِ من اتجه اتجاهاً جديداً ينحو نحو الجمعِ بين الطريقتينِ ، والنقلِ عنهما ، والترجيحِ بينهما ، فتارةً يرجح طريقةَ الخراسانيين ، وتارةً يرجح طريقةَ العراقيين ، وكانَ من رؤوسِ هؤلاءِ الجامعين بين الطريقتينِ الإمام **أبو علي السنجي**[٢] رحمه الله ، وهو أولُ من جمع بين الطريقتينِ ، والإمام **الفُوراني ،** شيخ **المتولي** ، ومصنف الإبانة ، وكانَ من مشاهيرِهم أيضاً الإمام **أبو سعد المتولي** الذي يكثر في كتابِه **التتمة** ذكر الطرقِ والترجيح بينها ، وكذلك **ابن الصباغِ والغزالي**[٣] ، وأسهمت تصانيف هؤلاءِ إسهاماً بالغاً في توحيد المذهبِ وثباته واستقرارِه[٤] .

---

(١) ا موع ٦٩/١ ؛ وينظر : السلوك ٢٩٨/١ .

(٢) هو أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي الفقيه الشافعي الكبير ، أحد أنجب تلامذة القفال ، وتفقه أيضاً على الشيخ أبي حامد ، وله على مختصر المزني شرح مطول اسمه المذهب الكبير ، وله شرح للتلخيص ، ولفروع ابن الحداد ، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة . (٤٣٠هـ) ، وقيل بعد ذلك . رحمه الله تعالى ، والسنجي نسبة إلى سنج ، وهي قريةٌ من أكبر قرى مرو . ينظر : الأنساب ٣١٧/٣-٣١٨ ؛ معجم البلدان ٢٦٤/٣ ؛ ذيب الأسماء ٥٣٨/٢-٥٣٩ ؛ وفيات الأعيان ١٣٥/٢-١٣٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٧-٥٢٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٤/٤-٣٤٨ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/٢-٢٩ ؛ البداية والنهاية ٧٠٥/١٥ ؛ العقد المذهب ٨٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١-٢٠٨

(٣) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، أحد كبار فقهاء الشافعية وأئمتهم ، وتصانيفه كثيرةٌ مشهورةٌ منها الوجيز ، والوسيط ، والبسيط ، والمستصفى ، وشفاء الغليل ، وإحياء علوم الدين ، وتوفي سنة خمس وخمسمائة . رحمه الله تعالى ، والغزالي بتشديد الزاي ، نسبة إلى غزل الصوف وبيعه ، وهي مهنة أبيه ، والقياس أن يقال الغزال ، ولكن هذه عادة بعض أهل خراسان ، يضيفون الياء في آخر المهن فيقولون عن العصار مثلاً : عصاري ، وعن الخباز : خبازي ، وفي نسبته قولٌ آخر : أن الغزالي بتخفيف الزاي ، نسبةً إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة . ينظر : اللباب ٣٧٩/٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٤٩/١-٢٦٤ ؛ فتاوى ابن الصلاح ١٣٠/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩-٣٤٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦-٢٨٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١-٢٩٤ .

(٤) ينظر كون المتولي من أصحاب الطريقة الجامعة في : الابتهاج ٦ ؛ المذهب عند الشافعية لمحمد علي ٣٤ ؛ المذهب =

رابعاً : **احتفاءُ علماءِ الشافعية بهذا الكتابِ** ، وعنايتهم به ، واعتمادهم إياه ، ونقلُهم عنه المسائلَ الكثيرةَ ، مقرونةً بترجيحِ ما يختاره **المتولي** فيه في كثيرٍ من المسائلِ ، ولا أبالغُ إذا قلت : إن النقلَ عن **المتولي** شرف الأئمة ، وعن كتابِه **التتمة** ، في كتبِ الفقه المهمة ، لا يعد بالعشرات ، ولا بالمئات ، بل بالآلاف ، نقلاً لقوله ، وجزمه بحكمِ مسألة وقطعه ، وترجيحه وتصحيحه واختيارِه وميله ، أو لنقله أقوالَ الإمامِ ، أو وجوهاً عن الأصحابِ ، أو نقلاً لحكايته الاتفاق ، أو لاستدلاله واحتجاجِه وتعليله ، أو تصريحه ، أو تصويرِه المسألة ، أو طرده الخلاف ، أو إشارته ، أو إطلاقه ، أو تقييده لمطلقٍ ، أو تخصيصه لعام ، أو استثنائه ، أو اشتراطه ، أو تفصيله لمجملٍ ، أو ضبطه للَّفْظ ، أو مقدارٍ ، أو تعريفه ، أو تفريقه بين مسألتينِ ، أو تسويته بينهما ، وبنائه حكم مسألة على أخرى ، أو موافقته أو مخالفته للأصحابِ ، أو حمله نصوص الشرعِ على ما يزيلُ الإشكالَ ، أو تأوله نصوص الإمامِ ، أو الأصحابِ على مثلِ ذلك .

ولا يكاد يخلو باب من أبوابِ الفقه إلا وفيه نقلٌ عن **المتولي** في كثيرٍ من كتبِ الشافعية المتوسطين والمتأخرين .

ولقد كنت أثناءَ العملِ في التحقيقِ ، عند مراجعة المسائلِ التي يذكرها **المتولي** في كتبِ الفقه المعتمدة عند الشافعية ألاحظُ في كتبِ شيخي المذهبِ **الـرافعي**(١) **والنـووي** نقلاً

= الشافعي ١٤٨-١٤٩ ؛ المذهب عند الشافعية لمحمد اليوسف ١٥٩-١٦٠ ، وهو أمر ظاهر لكل من قرأ كتابه تتمة الإبانة
وينظر الكلام على الطريقتين وأعلامهما والفرق بينهما أو بعض ذلك في : الأنساب ٣١٨/٣ ؛ معجم البلدان ٢٦٤/٣ ؛ تهذيب الأسماء ٢٩/١ ، ٣٠ ، ٤٦٧/٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥٣٨-٥٣٩ ؛ وفيات الأعيان ١٣٥/٢ ؛ السلوك ٢٩٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٤/١-٣٢٥ ، ٣٤٤/٤ ، ٥٣/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/٢ ؛ البداية والنهاية ٧٠٥/١٥ ؛ العقد المذهب ٢١٥-٢١٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ ؛ فتوحات الوهاب ٥٥٢/١-٥٥٣ وفيه عد القاضي حسين من العراقيين وهو خطأ ؛ الابتهاج ٥-٦ ؛ المذهب عند الشافعية لمحمد علي ٣٤ ؛ المذهب الشافعي ١٤٨ ؛ المذهب عند الشافعية لمحمد اليوسف ٩٤ وما بعدها .

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين الرافعي القزويني ، الإمام الشافعي البارع المتبحر المشهور ، وشيخ المذهب ، وهو مع النووي شيخا المذهب ومحرراه ومنقحاه ، والعمدة على كلامهما في معرفة المعتمد في المذهب الشافعي ، له تصانيف مباركة منها شرحه للوجيز للغزالي ، وهو المسمى بالعزيز ، والمحرر ، والتدوين ، وكلها من مراجعي في هذه الرسالة ، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة . (٦٢٣هـ) . رحمه الله تعالى .

وقد نص هو في كتابه التدوين ٣٣٠/١-٣٣١ على أن كلمة الرافعي إنما هي نسبة إلى أحد أجداده ، اسمه رافع ، وقد يكون الصحابي رافع بن خديجٍ ﷺ ، فيقدم هذا على ما قيل من أقوال غير ذلك . وينظر : تهذيب الأسماء =

كثيراً جداً عن كتابِ **التتمة** ، وكنت أكاد أجزم بأن كتاب **التتمة** كـانَ مبسوطاً أمام الإمامِ **الرافعي** عند تأليفه **لشـرح الوجيز** ؛ لأنه لم تكن تمر مسألةٌ **للمتولي** فيها كلام أو تعليلٌ أو تفريق أو بناءُ مسألة على أصلٍ إلا وينقلُ **الـرافعي** ذلك إلا قليلاً ، ثم يقرر ما ذكره **المتولي** ويعتمده في كثيرٍ من الأحيان ، ثم وجـدت ذلك الذي جاءَ في نفسي مصرحاً به في كلامِ **الإسنوي**[١] رحمه الله ؛ إذ قالَ عن **شرح الوجيز للرافعي** : "... الكتب التي غالب نقلِ **الرافعي** منها وهي غير كلامِ **الغزالي** المشروح ستةُ تصانيف : **التهذيب**[٢] **، والنهايةُ**[٣] ، **والتتمةُ** ، **والشاملُ**[٤] **، وتجريد ابن كَج**[٥] ، **وأمالي السرخسي المعروف بالزاز**[٦]"[٧] ، فوافق هذا الكلام ما وقع في نفسي أثناءَ التحقيقِ ، ولله الحمد .

= ٥٤١/٢-٥٤٢ ؛ تاريخ الإسلام ١٥٧/٤٥-١٥٩ ؛ فوات الوفيات ٣/٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨-٢٩٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧١/١-٥٧٣ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢-٧٦ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٦٢ .

(١) هو جمال الدين أبو الحسن عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي المصري ، الإسنائي والإسنوي ، نسبةً إلى إسنا ، وهي قرية بصعيد مصر ، العلامة ، شيخ الشافعية ، الفقيه الأصولي المؤرخ ، له مصنفات نافعة منها : كافي المحتاج ، والمهمات ، والتمهيد ، و اية السول ، وطبقات الشافعية ، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة . (٧٧٢هـ) .

ينظر : الوفيات ٣٧٠/٢-٣٧٢ ؛ الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي (ل١٠أ-ب) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣-١٠١ ؛ الدرر الكامنة ١٤٧/٣-١٥٠ ؛ النجوم الزاهرة ١١٤/١١ ؛ البدر الطالع ٣٥٣/١ .

(٢) للبغوي ، وسبقت ترجمته ص ٥٤ ، ح ٢ ، والتهذيب مطبوع ، وهو من مراجع هذه الرسالة .

(٣) أي : اية المطلب لأبي المعالي الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، ونشرته دار المنهاج بجدة ، سنة ١٤٢٨هـ .

(٤) لأبي نصر ابن الصباغ ، وسبقت ترجمته ص ٣٢ ، ح ٤ ، وكتابه من مراجع هذه الرسالة .

(٥) ابن كَج هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري الإمام العلامة القاضي أحد أركان المذهب الشافعي وأئمته الكبار الذين يضرب م المثل في الحفظ ، صنف كتاب التجريد ، وهو كتاب مطول ، وقتله العيارون سنة خمسٍ وأربعمائة . (٤٠٥هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : الأنساب ٣٦/٥ ؛ وفيات الأعيان ٦٥/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧-١٨٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٩/٥-٣٦١ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٤٠/٢-٣٤١ ؛ العقد المذهب ٧٣ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٨/١-١٩٩ ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٢ .

(٦) الزاز هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز ، شيخ الشافعية ، الفقيه الكبير ، حافظ المذهب ، من تلامذة القاضي حسين ، من أشهر تصانيفه : الأمالي ، ويسمى أيضاً الإملاء ، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة . (٤٩٤هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : ذيب الأسماء ٥٤٠/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٩-١٥٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٥-١٠٤ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠/٢-٣١ ؛ العقد المذهب ١١٠-١١١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٦/١ ؛ شذرات الذهب ٤٠١/٣ .

(٧) المهمات (٥/١أ) ؛ وينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٦/١ ، ٧٦/٢ ؛ شذرات الذهب ٤٠١/٣ .

فإذا كانَ الإمام **الرافعي** رحمه الله -وهو شيخ المذهبِ وأحد أكبرِ محرريه ومنقحيه- يعتمد في واحد من أهم كتبِه اعتماداً كبيراً جداً على كتابِ **التتمة** ، ويجعلُه واحداً من ستة كتبٍ يجعلُ غالب نقله منها ، فما ذاك إلا للمكانة العالية لهذا الكتابِ عند أكابرِ أئمة الشافعية ، وما له من المحلة السامقة ، والمرتبة الرفيعة ، التي لا يدانيه فيها كثير من الكتبِ الأخرى .

وقُلْ مثلَ ذلك عن الإمامِ **النووي** رحمه الله وهو شيخ المذهبِ الآخر ، وهو المقدم على غيرِه في تنقيحِ المذهبِ وتحريرِه ومعرفة المعتمد من غيرِ المعتمد ؛ فإنه رحمه الله يكثر في كتابِه **روضة الطالبين** من ذكرِ **التتمة** والنقلِ عنها ، وقد رأيت أن هذا قد لا يكونُ كافياً في تقريرِ ما أريد الوصولَ إليه من اعتماد **النووي** على **التتمة** ؛ بسببِ كون **الروضة** اختصاراً **لشرحِ الوجيزِ للرافعي** ، فربما لم ير **النووي التتمةَ** عند اختصارِه ، وإنما تابع **الرافعي** فيما ذكره ونقَلَه ، فتتبعت كتاباً آخر من أفضلِ كتبِ **النووي** وأكثرها تقديماً في معرفة المعتمد في المذهبِ ، وهو **شرح المهذبِ** المسمى **بالمجموعِ** ، فوجدته مكثراً جداً من النقلِ عن الإمامِ **المتولي** وكتابِه **التتمة** ، ومن ترجيحِ ما رجحه **المتولي** في كثيرٍ من المسائلِ .

ويكفي أن أذكر هنا أني حصرت المواضع التي نقلَ فيها **الرافعي** في **شرحِ الوجيزِ** عن **المتولي** وكتابِه **التتمة** فبلغت أكثر من أربعين وثمانمائة موضعٍ ، وحصرت المواضع التي نقلَ فيها النووي في **المجموعِ** عن **المتولي** وكتابِه **التتمة** فبلغت أكثر من ألف ومائتينِ وستين موضعاً ، هذا **والنووي** رحمه الله لم يكملْ كتابه ، وإنما وصلَ فيه إلى بابِ الربا كما هو معلوم .

وإذا كانَ هذان الإمامان الجليلان **الرافعي والنووي** ، وهما "المعولُ في الترجيحِ والتصحيحِ عليهما ، باتفاقِ جميع من جاء بعدهما ، إلا من لا يعبأ به ، ولا يلتفت إليه"(١) - إذا كانا قد اعتمدا اعتماداً عظيماً على كتابِ **التتمة** ، ووثقا بنقوله وتعليلاته ، واختارا في كثيرٍ من المسائلِ اختياراته ، كانَ لنا أن نقولَ بطمأنينة تامة : إن كتاب **تتمة الإبانة** هو أحد أهم الكتبِ المعتمدة في المذهبِ الشافعي .

ومن تأملَ تنوع عبارات **الرافعي والنووي** وغيرِهما من علماءِ المذهبِ الشافعي وهم ينقلونَ عن **المتولي** وكتابِه **التتمة** ثم نظر فيما يعقبون به على كثيرٍ من نقلهم عنه مما يقتضي موافقته ؛ تأكد لديه كونُ الكتابِ مصدراً موثوقاً من مصادرِ الفقه الشافعي ، ومرجعاً بالغَ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٧/٤ بتصرف يسير ؛ وينظر : الفوائد المدنية ١٨-١٩ .

الأهمية لا يستغنى عنه بغيره ، ومن تلك العبارات على سبيلِ المثالِ ، لا الحصرِ والاستقصاءِ ، وهو منها غيض من فيضٍ ، وقليلٌ من كثيرٍ :

- "قالَ الإمام **أبو سعد المتـولي**"(١) ، و"قالَ صاحب **التتمة**"(٢) ، و"قالَ في **التتمة**"(٣) ، و"في **التتمة للمتـولي** من أئمتنا"(٤) ، و"نص عليه **المتـولي**"(٥) ، و"صرح به الإمام **أبو سعد المتـولي**"(٦) ، و"صرح به في **التتمة**"(٧) ، و"نقله صاحب **التتمة**"(٨) ، و"نقلَ **المتـولي**"(٩) ، و"حكاه **المتـولي** في **التتمة**"(١٠) ، و"حكى **أبو سعد المتـولي** من أصحابنا"(١١) ، و"هـذه مسألةٌ مسطـورةٌ في كتابِ **التتمة لأبي سـعد المتـولي** رحمه الله"(١٢) ، و"رأيته مسطوراً في **التتمة**"(١٣) ، و"ذكـر **المتـولي**"(١٤) ، و"ذكـر صاحب **التتمة**"(١٥) ، و"ذكره في **التتمة**"(١٦) ، و"أشار إليه **المتولي**"(١٧) ، و"أشـار في **التتمة**"(١٨) ، و"مـن الفـوائد عن **أبي سـعد** رحمه الله"(١٩) ، و"هـذا كلام

---

(١) الأذكار ١٩٥ ؛ وينظر : ا موع ١٨١/١ .
(٢) ا موع ٣٩٩/٣ .
(٣) العزيز ٣٥/٧ ؛ خبايا الزوايا ٢٨٤ ؛ ونحوه في : الإ اج ١٢٩/١ ؛ جواهر العقود ١٢٠/٢ ؛ أسنى المطالب ٩٧/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٢/٢ ؛ اية المحتاج ١٧٧/٣ .
(٤) السيرة الحلبية ٣٩٦/٣ .
(٥) التمهيد للإسنوي ٣٥٨ .
(٦) الأذكار ٢٠٢ ؛ وينظر : ا موع ٢٢٢/١ .
(٧) الإ اج ١٨٦/١ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩ ؛ أسنى المطالب ٢٠٣/٣ ؛ اية المحتاج ١٤١/٢ .
(٨) فتاوى السبكي ١٢٩/١ .
(٩) ا موع ١٦١/١ .
(١٠) البحر المحيط ٣٦٠/١ ؛ الإجابة ٦٣ .
(١١) شرح صحيح مسلم ٤٦/٥ ؛ وينظر : ا موع ١٥٥/١ .
(١٢) فتاوى السبكي ٣٥٠/١ .
(١٣) أسنى المطالب ٦٩/٢ .
(١٤) ا موع ٢٥٧/١ ؛ الكوكب الدري ٣٨٧ .
(١٥) فتاوى ابن الصلاح ٢٣٦/١ .
(١٦) أسنى المطالب ١٦٣/١ ؛ مغني المحتاج ١٧٢/١ .
(١٧) ا موع ١٥٠/٣ .
(١٨) أسنى المطالب ٤٦٦/٤ ؛ اية المحتاج ٤٥٨/٢ .
(١٩) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .

المتولي"(١) ، و"عبارةُ **المتولي**"(٢) ، و"لم يذكر في **التتمة** غيره"(٣) .

- "وزيف الأصحاب .. هذا ، وبالغوا في إبطاله ، ولم يذكره **المتولي** **والبغوي**"(٤) ، فانظر كيف يكونُ عدم ذكرِ **المتولي** **والبغوي** لوجه من الوجوه أحد الدلائلِ التي إذا اجتمعت عرفنا بطلانَ ذلك الوجه .
- "نقلَ الاتفاق فيه صاحب **التتمة**"(٥) ، و "... بلا خلاف ، صرح به صاحب **التتمة**"(٦) ، و"نقلَ **المتولي** اتفاق الأصحابِ"(٧) .
- "ومن ذكـر الخلاف هنا **المتـولي**"(٨) ، و"أجرى **المتولي** الخلاف"(٩) ، و"طرد **المتولي** الخلاف"(١٠) ، و"أجرى **المتـولي** الوجهين"(١١) ، و"طرد **المتـولي** .. الوجهين"(١٢) ، "وذكر **المتولي** طريقةً"(١٣) .
- "ذكر المسألةَ بدليلها **المتولي**"(١٤) ، "واحتج له **المتولي**"(١٥) ، و"استدل **المتولي**"(١٦) ، و"حكاه صاحب **التتمة** وقالَ : الأصح أ ا لا تبطلُ ؛ للحديث الصحيح ..."(١٧) ، و"استشكلَ وجوب الدية في اللحيينِ صاحب **التتمة** من الشافعية ؛ لأنه لم يرد فيه

---

(١) ا موع ٢٢/٧ .
(٢) ا موع ٢٨٩/٢ .
(٣) العزيز ٩٨/٧ .
(٤) ا موع ٣٤٦/٢ .
(٥) ا موع ٣٤٦/٢ .
(٦) ا موع ٣١١/٣ .
(٧) ا موع ٣٣٨/٩ .
(٨) ا موع ٣٦١/٤ .
(٩) روضة الطالبين ٣٢٥/٥ .
(١٠) روضة الطالبين ٣٥٦/٨ .
(١١) روضة الطالبين ٣٦٨/٨ .
(١٢) ا موع ٤٢٢/٤ .
(١٣) ا موع ٤٩١/٦ .
(١٤) ا موع ٣٣٧/٩ .
(١٥) ا موع ١٩٢/١ .
(١٦) ا موع ٤٦٤/٣ .
(١٧) ا موع ١٠٥/٤ .

خبر ، والقياس لا يقتضيه"[١] ، "قالَ **أبو سعد المتولي** : ... لا أصلَ له"[٢] ، و"علله **المتولي**"[٣] ، و"علله في **التتمة**"[٤] .

- "... وهي مسألةٌ عظيمةٌ ، قاعدةٌ من القواعد ، إلى الآنَ لم أرها في غيرِ **التتمة** ولا رأيت ما يخالفُها"[٥] ، و"بنى **المتولي**"[٦] .
- "ذكر هذا التفصيلَ **المتولي**"[٧] ، "**وللمتولي** تفصيلٌ"[٨] ، "ذكر هذه الجملةَ **المتولي**"[٩] ، **المتولي**"[٩] ، "صور **المتولي** المسألةَ"[١٠] ، "صرح بهذا التصويرِ **المتولي**"[١١] ، "سبقَه إلى ذلك **المتولي**"[١٢] ، "وخصص **المتولي**"[١٣] ، "واستثنى **المتولي**"[١٤] ، و"أطلق **المتولي**"[١٥] ، "وقيد **المتولي**"[١٦] ، و"قيده صاحب **التتمة**"[١٧] ، و"شرطَ **المتولي**"[١٨] ، و"لم يعتبر **المتولي**"[١٩] ، "وعد **المتولي**"[٢٠] ، و"زاد **المتولي**"[٢١] ، و"ضبطَ **المتولي** المدةَ"[٢٢] .

---

(١) جواهر العقود ٢٢٠/٢ .
(٢) المقاصد الحسنة ٤٣٣ ؛ وينظر : كشف الخفاء ٤٧/٢ ؛ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة ١٧٧ .
(٣) المجموع ٤٣٧/١ .
(٤) المنثور ٩٤/١ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٢ .
(٥) فتاوى السبكي ٣٦١/١ .
(٦) المجموع ٢٥٧/٦ .
(٧) المجموع ٥٦٨/١ .
(٨) نهاية المحتاج ١٣٤/٥ .
(٩) روضة الطالبين ٤٣٧/٤ .
(١٠) روضة الطالبين ٦٥/١١ .
(١١) المجموع ١٥٥/٩ .
(١٢) التقييد والإيضاح ١٣٧ .
(١٣) المجموع ٣٨٠/٨ .
(١٤) فتح الباري ٣٧٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٠ .
(١٥) روضة الطالبين ١٥٧/٦ .
(١٦) المجموع ٣٦٦/٨ .
(١٧) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٨/٥ .
(١٨) المجموع ٢٠٨/٨ .
(١٩) نهاية المحتاج ٣٤٨/٥ .
(٢٠) روضة الطالبين ٣٤٦/٦ .
(٢١) روضة الطالبين ٢٣٦/٨ .
(٢٢) روضة الطالبين ٣٧٨/٩ .

- "وفرق **المتولي**"[١] ، "فالفرق ما ذكره صاحب **التتمة**"[٢] ، و"كذا فرق **المتولي** في **التتمة** ... وهو فرق دقيق نفيس"[٣] .
- "واتفقوا على ... إلا صاحب **التتمة**"[٤] ، و"خالف صاحب **التتمة** الجماعةَ ... وهذا وهذا الذي قاله صاحب **التتمة** هو المختار"[٥] ، و"أنكر صاحب **التتمة** على الأصحابِ قولهم ... وقالَ هذا باطلٌ لأوجه ..." [٦] ، "وعكسه **المتولي**"[٧] ، و"انفرد و"انفرد به **المتولي**"[٨] ، "خلافاً **للمتولي**"[٩] ، "مخالفةً **للمتولي**"[١٠] .
- "قـطع به **المتـولي**"[١١] ، و"جـزم **المتولي**"[١٢] ، و"هذا .. هو ا زوم به في **التتمة**"[١٣] ، "صححه **المتـولي**"[١٤] ، و"اختـاره **المتـولي**"[١٥] ، "أخذَ به **المتـولي**"[١٦] ، و"رجح **المتـولي**"[١٧] ، "استصوب **المتـولي**"[١٨] ، "رأي **المتولي**"[١٩] ، "وفي هذه المسألة وجهان لأصحابِنا ، أصحهما عند **المتولي** ..."[٢٠] ، و"هذا أصح

---

(١) ا موع ٤٦٢/١ .
(٢) ا موع ٣٢٩/٣ .
(٣) حاشية الرملي ٧٦/١ .
(٤) ا موع ١٨٠/٥ .
(٥) ا موع ٢٣٦/٥ .
(٦) ا موع ٣٢٦/٧-٣٢٧ ؛ وينظر : التلخيص الحبير ٢٨٧/٢ .
(٧) ا موع ٨٦/٢ .
(٨) ا موع ٣٤٢/٧ .
(٩) غاية البيان ٢١٤ .
(١٠) حاشية الرملي ٤٠٣/١ .
(١١) ا موع ١٨١/١ ؛ طرح التثريب ٤٠/٣ .
(١٢) ا موع ٥٣٥/١ ؛ شرح سنن النسائي ١٦٣/٤ .
(١٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ .
(١٤) ا موع ٣٢٦/١ .
(١٥) روضة الطالبين ٣٣٧/٣ ؛ الديباج ٣٩٩/٣ .
(١٦) فتاوى ابن الصلاح ٤٠٥/٢ .
(١٧) روضة الطالبين ٢٧٤/٧ .
(١٨) روضة الطالبين ٦٢/٦ .
(١٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٤ .
(٢٠) شرح صحيح مسلم ٧٣/٥ .

عند **المتولي**"[١] ، "اعتمده جمع محققونَ ، منهم **المتولي**"[٢] ، و"مالَ **المتولي** إلى .."[٣] ، "ورد **المتولي**"[٤] ، "وزيف **المتولي**"[٥] ، "وضعف **المتولي**"[٦] ، "ومنعه **المتولي**"[٧] ، "ولم يعتد **المتولي**"[٨] .

- "هذه الآثار ... حملها **المتولي** على ..."[٩] ، "أجاب **المتولي**"[١٠] ، "**المتولي** حملَ النص على ..."[١١] ، و"تأولَ **المتولي** وغيره نصه في **مختصر المزني** ..." [١٢] ، "قالَ **المتولي** : لعل الشيخ **أبا حامد** أراد ..."[١٣] .
- "لأن صاحب **التتمة** حكى وجهين ... قالَ : وفائدةُ الخلاف ..."[١٤] .
- وجملةُ عبارات نقلت عنه في تعريف الألفاظ والمصطلحات[١٥] .
- وعبارات كثيرةٌ متنوعةٌ في تقوية قولِ **المتولي** وترجيحه والاعتداد به مثلُ : "وعلى قياسِ قولِ **المتولي**"[١٦] ، "وظاهر كلامِ **المتولي**"[١٧] ، و"مقتضى كلامِ **المتولي**"[١٨] ، "وقضيةُ كـلامِ **المتـولي**"[١٩] ، "وينبغي أن يـقال : ... ؛ ويدل عليه أن **المتـوليَ**

---

(١) روضة الطالبين ٣٢٨/٩ .
(٢) إعانة الطالبين ٣٦/٢ .
(٣) روضة الطالبين ٣٩٠/٣ .
(٤) روضة الطالبين ٢١٢/٦ .
(٥) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٨/٥ .
(٦) روضة الطالبين ٣٣٩/٧ .
(٧) روضة الطالبين ٣٣٥/٧ .
(٨) روضة الطالبين ٢٢٠/٨ .
(٩) ا موع ٧٨/٢ .
(١٠) ا موع ٢٤٠/٥ .
(١١) ا موع ١٧/١٠ ، روضة الطالبين ١٧/١٠ .
(١٢) ا موع ٥٨٤/١ .
(١٣) ا موع ٢٥٠/١ .
(١٤) العزيز ٢٧/٧-٢٨ ؛ وينظر : روضة الطالبين ٦٧/١١ .
(١٥) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٤ ، ٢٠٠ ؛ ذيب الأسماء ٢٢/٣ ، ٦٨ ، ٩٩ ، ٣٦٩ ؛ فتح الباري ١٨٠/١٠ .
(١٦) ا موع ١٥٢/٧ .
(١٧) ا موع ١٥٦/٩ .
(١٨) روضة الطالبين ١٥٠/٧ .
(١٩) أسنى المطالب ١٩٢/٢ .

قالَ ..."[1] ، "والمختار ما قاله **المتولي**"[2] ، "وما في **التتمة** هو المعتمد"[3] ، "وما قاله قاله **المتولي** هو المعتمد"[4] ، "جرى عليه **المتولي** ، وهو المعتمد"[5] ، و"قولُ **التتمة** أقيس ، وهو المعتمد"[6] ، و"ذكره المصنف عن **التتمة** ، وهو المعتمد"[7] ، "وهذا ما جرى عليه **الرافعي** في شرحيه على **التتمة** ، وهو المعتمد"[8] ، و"كلام **التتمة** هو المعولُ عليه"[9] ، "نقله ... عن **المتـولي** وأقره"[10] ، "تبعاً **للمتولي**"[11] ، فالحكم كذا كذا .. "وهو المذكور في **التتمة**"[12] ، أو : "كما في **التتمة**"[13] ، أو : "على ما في **التتمة**"[14] ، و"صاحب **التتمة** قد أتقن المسألةَ ونقلَ عن الأصحابِ فيها وجهين وصحح فكيف يعارض؟"[15] ، "فإن قلت هل تجري الخلاف ... أو تقطع به كما قطع به صاحب **التتمة** ؟. قلت : بل أقطع به كما قطع"[16] ، "وصرح به ..صاحب **التتمة** .. وهو الفقه"[17] ، "والصواب قولُ **المتـولي**"[18] ، "وهذا الذي قاله **المتـولي**

---

(١) روضة الطالبين ٣٢٥/٩ .
(٢) المجموع ٣٨٩/١ .
(٣) حاشية القليوبي ٤١٨/٢ ؛ التجريد ٢٩٢/٢ .
(٤) التجريد ٥١/٣ .
(٥) نهاية المحتاج ٣٨٦/٤ .
(٦) حاشية القليوبي ٣٨٢/١ .
(٧) نهاية المحتاج ٣٣٨/١ .
(٨) نهاية المحتاج ١٦٧/٦ .
(٩) التجريد ١٣٠/٣ .
(١٠) أسنى المطالب ٢٤٣/٣ .
(١١) مغني المحتاج ٦٠/١ .
(١٢) فتاوى السبكي ٣٤٥/١ .
(١٣) نهاية المحتاج ٥١٨/١ ؛ حاشية الشبراملسي ١٤٠/٤ .
(١٤) التمهيد للإسنوي ١٤١ .
(١٥) فتاوى السبكي ٣٥٥/١ .
(١٦) فتاوى السبكي ٣٦٥/١ بتصرف يسير ، وذكر السبكي في فتاويه مسائل عديدة عن المتولي ، ووافقه في كل ترجيحاته ، ولم يخالفه في أي منها ، وهذا السبكي هو علي بن عبد الكافي رحمه الله ، الذي هو في المرتبة الثالثة لدى متأخري الشافعية بعد النووي والرافعي ، وإذا أطلقت كلمة الشيوخ أريد بها هؤلاء الثلاثة .
(١٧) حاشية الرملي ٦٧/١ .
(١٨) روضة الطالبين ٤٠٧/٤ .

هو الصواب"[١] ، "فالصواب ما قاله في **التتمة**"[٢] ، و"الأصح قولُ **المتولي**"[٣] ، "بحثه "بحثه **المتولي** ، وهو الأصح"[٤] ، و"الصحيح الذي أجاب به **المتولي**"[٥] ، "والصحيح ما اختاره **المتولي**"[٦] ، و"صححه .. في **التتمة** ، وهو قوي" ، "وزيف **المتولي** ما سوى سوى الوجه الأخير ، وذلك يقتضى ترجيحه"[٧] ، و"لكن الراجح وجو ا كما في **التتمة**"[٨] ، "إنما قدم قولَ **المتولي** على قولِ **القاضي** مع أنه تلميذُه إشارةً إلى قوته"[٩] ، ، "ووافق **المتوليَ** آخرونَ"[١٠] ، "وفاقاً **للمتولي**"[١١] ، "وكلامهما يقتضي موافقتهما **للمتولي**"[١٢] ، "وهو تابع فيما ذكره من القطعِ **للمتولي**"[١٣] ، "و ذا يظهر صحةُ ما قاله **المتولي**"[١٤] ، "فما ذكره **المتولي** أولى"[١٥] .

خامساً : لم يقتصر النقلُ عن **المتولي** وكتابِه **التتمة** ، وتجويد ما فيها واستحسانه على أهلِ مذهبِه ، بل نقلَ عنه غير أهلِ مذهبِه في مواضع ، منها مسائلُ حديثيةٌ[١٦] ، ومسائلُ فقهيةٌ[١٧]

---

(١) ا موع ٢٩١/٦ .
(٢) حاشية الرملي ٢٥٦/٢ .
(٣) روضة الطالبين ٦٣/٥ .
(٤) اية المحتاج ٣٤١/٥ .
(٥) روضة الطالبين ٧٤/١١ .
(٦) روضة الطالبين ١٢٦/٩ .
(٧) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٨/٥ .
(٨) مغني المحتاج ١٧٥/١ .
(٩) التجريد ٢٧٤/٣ .
(١٠) روضة الطالبين ٣٥٤/٥ .
(١١) حواشي الشرواني ٤٣٤/٧ .
(١٢) حاشية الرملي ٢٨٩/٣ .
(١٣) حاشية المغربي ٣٧٧/٥-٣٧٨ .
(١٤) حاشية الرملي ٢٦/١ .
(١٥) حاشية الرملي ١٧١/١ .
(١٦) ينظر : الأسرار المرفوعة ٢٣٩ .
(١٧) ينظر : الفروع ١٦٨/١ ، ٢١٣/٣ ؛ القواعد والفوائد ١٣١ ؛ عمدة القاري ١١٠/٢ ، ١٤٤ ، ٢٣١/٢ ، ٢٩٦/٥ ، ٣١٠ ، ٢٠٩/٦ ، ٣٥/٧ ، ١٠٨/٨ ، ١٦٢ ، ٢٨٩/٩ ، ٣٠٠ ، ١٣٢/١١ ، ٢٤٤ ، ٤٥/١٤ ، ٦٤/٢٠ ، ٢٥٦/٢١ ، ١٠٤/٢٢ ؛ التقرير والتحبير ٣١٧/٢ ؛ المبدع ١٨٥/١ ؛ مرقاة المفاتيح ٤٥٨/٨ ؛ كشاف القناع ١٤٥/١ ؛ شرح الزرقاني ٢٦٣/٢ ؛ مطالب أولي النهى ١٦٩/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٦٥/١ ، ٤١٦/٦ .

، وممن نقَلَ عنه شيخ الإسلامِ **ابن تيمية**[١] ، والإمام **ابن القيم**[٢] رحمهما الله تعالى .

ومما ينقل عن **المتولي** حكايته للاتفاقِ في بعضِ المسائلِ وعدمِ الخلاف فيها ، جاءَ في كتابِ الفروعِ : "قالَ **المتولي** ... فإن أوصى الميت بنفلٍ وقلنا : لا نيابةَ ، وقع حج الأجيرِ عن نفسِه ولا أجرةَ له بلا خلاف ، كذا قالَ ، ولم أجد خلافَه"[٣] .

وقد يرد اسم **المتولي** أو كتابِه في غيرِ كتبِ الشافعية ضمن نقلِ تلك الكتبِ عن أحد كتبِ الشافعية[٤] .

سادساً : ما وصفه به العلماءُ من أنه من الكتبِ المشهورة[٥] "المبسوطة"[٦] ، وأنه لم يستطع أحد أن يكملَ الكتاب على طريقة **المتولي** الفريدة المتقنة ، وأنه جمع في كتابِه مسائلَ كثيرةً ووجوهاً غريبةً ، "لا تكاد توجد في كتابٍ غيرِه"[٧] .

سابعاً : ما حواه هذا الكتاب من خلالِ اطلاعي على أكثرِه من العلمِ الغزيرِ ، والتحريرِ المتقنِ ، لمسائلِ الفقه ، وترتيبِها ترتيباً حسناً متميزاً ، وبيان ما فيها من الخلاف وأقوالِ الإمامِ **الشافعي** قديمِها وجديدِها ، وتخريجات الأصحابِ ، وأقوالِ فقهاءِ السلف من الصحابة ﷺ والتابعين ، وكبارِ فقهاءِ المسلمين ، ومن تنوعِ المصادر ووفر ا ، ومن النقلِ عن علماءٍ فُقدت كتبهم ، ومن الترجيحِ بالدليلِ ، من الكتابِ والسنة والأثرِ والتعليلِ ، ورد قولِ المخالف بالحجة والبرهان ، في أسلوبٍ فائقِ التهذيبِ والإتقان ، وما فيه من المسائلِ النادرة ،

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٤ ، ١٣١/٣٣ ، ٢١٧ ؛ الفتاوى الكبرى ١١/٣ ، ٩٠ ، ١٣٤/٤ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧-٤٣٨ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ٩٦/٣ ؛ زاد المعاد ٣٨٥/٢ .

وابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية ، الإمام العلامة المحقق البحر ، صاحب التصانيف النافعة المشهورة ، منها : زاد المعاد ، والطرق الحكمية ، والفوائد ، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة . (٧٥١هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ؛ البداية والنهاية ٥٢٣/١٨-٥٢٤ ؛ المقصد الأرشد ٣٨٤/٢-٣٨٥ ؛ المنهج الأحمد ٩٢/٥ ؛ أبجد العلوم ١٣٨/٣-١٤٣ ؛ توضيح المقاصد ٥/١ .

(٣) ١٩٨/٣ .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ٢٣٩/٣ ؛ مرقاة المفاتيح ٢٥٣/٨ ؛ شرح الزرقاني ٩٦/٢ ؛ أضواء البيان ٦٦/٥ ، ٧١ .

(٥) ينظر : صبح الأعشى ٥٣٨/١ .

(٦) صبح الأعشى ٥٥١/١ .

(٧) وفيات الأعيان ٣٣٤/٣ ؛ وينظر : مرآة الجنان ١٢٢/٣ ؛ المهمات (١/ل٨ب) ؛ البداية والنهاية ٩٨/١٢ طبعة مكتبة مكتبة المعارف ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ؛ كشف الظنون ١/١ .

والتفريعات الكثيرة ، والوجوه الغريبة ، وما تضمنه من دقة الفقه ، وبراعة الاستنباط ، وتخريج الفروع على الأصول ، والجمع بين النظائر والأشباه ، والتفريق بين المختلفات ، والقواعد الفقهية والأصولية الأصيلة المتينة ، بالإضافة إلى ما فيه من العلوم المساعدة من الاستشهاد بأقوال أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، والحكم على الأحاديث أحياناً ، والاستشهاد بأقوال أئمة اللغة في المسائل التي لها علاقةٌ بالعربية ، وسيأتي لهذا نوع تفصيلٍ في المبحث القادم إن شاءَ الله تعالى[١] .

ثامناً : بلغ من مكانة هذا الكتابِ أن مؤلفَه صار يعرف به ، وأصبح من أشهرِ ألقابِ الإمامِ **المتولي** لقب : "صاحبِ التتمة"[٢] ، حتى إن **الإسنوي** في **طبقاته**[٣] لم يضع ترجمةَ **المتولي** في حرف العينِ ، ولا في حرف الميمِ ، بل في حرف التاءِ ؛ لأنه الحرف الذي يبدأُ به اسم كتابِه **تتمة الإبانة** .

تاسعاً : الأعمال العلمية على التتمة :

اهتمام العلماءِ بكتابٍ معينٍ ، وتوارد الأعمالِ العلمية عليه دليلٌ آخر على أهميته ، وقد تبين بما تقدم أنه ليس يخلو أكثر الكتبِ التي أُلفت بعد القرن السادسِ من اعتماد على كتابِ **التتمة** ونقلٍ عنه ، ومن تلك الكتبِ كتب شيخي المذهبِ وإماميه المحررين : **الرافعي والنووي** ، وغيرها كثير[٤] .

---

(١) ص ١٢٥-١٧٤ .

(٢) ينظر على سبيل المثال ، لا الحصر : العزيز ٢٧/٧ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٢٣٦/١ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ الباعث ٦١ ؛ المجموع ١٢٠/١ ؛ روضة الطالبين ١١٦/١ ؛ التبيان ٧٦ ؛ شرح صحيح مسلم ١٩٥/٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٤ ؛ تهذيب الأسماء ١٦٨/١ ؛ مجموع الفتاوى ١٣١/٣٣ ؛ الفتاوى الكبرى ١١/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٦٣/٣١ ؛ إعلام الموقعين ٩٦/٣ ؛ فتاوى السبكي ١٢٩/١ ؛ الإبهاج ١٢٩/١ ؛ الفصول المفيدة ١٠٢ ؛ الفروع ١٦٨/١ ؛ الوافي ٢٤/١٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٤ ؛ المهمات (١٧/١ب) ؛ الكوكب الدري ٣٣٢ ؛ التمهيد للإسنوي ٢٠٩ ؛ المنثور ١٨١/١ ؛ خبايا الزوايا ٣١٤ ؛ القواعد والفوائد ١٣١ ؛ خلاصة البدر المنير ٢٨٨/٢ ؛ طرح التثريب ١١/٢ ؛ التلخيص الحبير ٦٦/١ ؛ عمدة القاري ٣٢/١ ؛ المبدع ١٨٥/١ ؛ جواهر العقود ٢٠/٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٧ ؛ أسنى المطالب ١٧٠/٢ ؛ فتح الوهاب ٢٩٧/١ ؛ حاشية الرملي ١٢٨/١ ؛ حاشية عميرة ١١٨/١ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ١٧٨/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ١٨٩/٣ ؛ مرقاة المفاتيح ١١٧/٤ ؛ حاشية الشبراملسي ١٢٣/٤ ؛ حاشية المغربي ٢٩٨/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٤٨٠/٢ .

(٣) ٣٠٥/١ .

(٤) ومنها ما نص عليه كتاب التراجم في ترجمة الإمام **عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي** المشهور بشارح التنبيه من أنه لخص شرحه من عدد من أهم كتب المذهب ، ومنها : التتمة ، والجيلي هو أبو محمد صائن الدين عبد العزيز بن =

ومن اهتمامِ العلماءِ بكتابِ **تتمة الإبانة** أنه لما كانَ الإمام **المتولي** رحمه الله قد توفيَ قبلَ أن يكملَ كتابه وضع جماعةٌ منهم تتمات على تتمة **المتولي** ، ومن أشهرِ تلك التتمات وأهمها **تتمةُ التتمة** للعلامة **أسعد العجلي**[1] رحمه الله .

= عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي ، الشيخ الإمام العالم ، أحد فقهاء الشافعية العارفين بالمذهب ، وأحد المفتين المشتغلين بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد ، له على التنبيه للشيرازي شرحان ، كبير وصغير ، وابن الرفعة في كفاية النبيه ينقل عنه كثيراً ، ولكن بعض العلماء انتقدوا جملةً من النقول التي في شرح التنبيه ، وذكروا أنه لا يجوز الاعتماد على ما تفرد به من النقل عن كتب مفقودة ، واعتذر له الإسنوي وغيره بأنه لما برز كتابه حسده بعضهم فدس فيه أشياء باطلة أفسده ا ، وتوفي صائن الدين سنة اثنتين وثلاثين وستمائة . (٦٣٢هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الوافي ٣٢٠/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٨-٢٥٧ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٧٣/١-٣٧٤ ؛ البداية والنهاية ٢٢١/١٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٤/٢-٧٥ ؛ لسان الميزان ٣٤/٤ .

قلت : شرح التنبيه المذكور ، واسمه موضح السبيل في شرح التنبيه ، لبعض أجزائه نسخة في المكتبة الظاهرية الملحقة بمكتبة الأسد بدمشق برقم ١٧٦ ، ١٩٥ ، (٢١٣٢ ، ٢١٣٣) فقه شافعي ، وفي دار الكتب المصرية بالقاهرة بأرقام ٧٦ ، ٢٨١ ، ٤١٨ ، وفي غيرها .

ومنها كتاب ينابيع الأحكام في مذاهب الأربعة الأعلام لصدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، فقد ذكر في مقدمته أنه جمع مختصراً جامعاً حاوياً ، وأنه جعل لكتب المذهب المهمة التي نقل عنها علامات ، فـ"علامة مختار صاحب التهذيب أو ما ذكر فيه **ذ** ، والمهذب **م** ، والشامل **ل** ، والتتمة **هـ** ، والبحر **ب** ، والحاوى الكبير **ح** ، والوسيط **ط** ، والوجيز **و** ، والعزيز **ع** ، والروضة **ر**" . ينظر : كشف الظنون ٢٠٥٠/٢ .

ولهذا الكتاب نسخ كثيرةٌ جداً منها نسخةٌ في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة برقم ٤٦٢ ، وحقق هذا الكتاب في عدد من رسائل الدكتوراه والماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

(١) هو منتجب الدين أبو الفتح وأبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الأصفهاني ، الفقيه الشافعي الكبير الزاهد الواعظ ، كان عليه الاعتماد في الفتوى بأصبهان ، وهو أقرب عالمٍ نقل عنه الرافعي في شرح الوجيز ، وله مصنفات منها تتمة التتمة ، وهو كتاب أكمل فيه كتاب تتمة الإبانة للمتولي ونقل عنه الرافعي والنووي والشربيني وغيرهم قليلاً ، ومن كتبه أيضاً كتاب شرح مشكلات الوسيط والوجيز ، وآفات الوعاظ ، وتوفي سنة ستمائة . (٦٠٠هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : وفيات الأعيان ٢٠٩/١ ، ١٣٤/٣ ؛ العبر للذهبي ٣١١/٤-٣١٢ ؛ تاريخ الإسلام ٤٢٧/٤٢-٤٢٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢١-٤٠٣ ؛ الوافي ١٣/٩ ؛ مرآة الجنان ٤٩٨/٣-٤٩٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٢٦/٨-١٢٧ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٦/٢-١٩٧ ؛ البداية والنهاية ٢٠/١٦ ، ٧٣٥ ؛ العقد المذهب ١٥٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥/٢ ؛ كشف الظنون ١/١ ؛ شذرات الذهب ٣٤٤/٤ .

وقد تصحفت كلمة "منتجب" في كثير من الكتب إلى "منتخب" .

وذكر صاحب كشف الظنون ١/١ تتمة التتمة وقال : "عليها الاعتماد في الفتوى بأصبهان قديماً" ، وهو خطأ ؛ فإنه نقل عبارة من سبقه ، وهم قالوا : "وكان عليه الاعتماد في الفتوى بأصبهان" ، أي على العجلي ، لا على تتمة التتمة ، وفي مرآة الجنان عبارةٌ توهم الأمرين ، إلا أن صواب الأمر ما ذكرته كما يظهر لكل من تأمل في المصادر الأخرى .

وألف العلامةُ **المعافى ابن أبي سنان**[1] -وهو من طبقة **الرافعي**- كتاب **الكامل** في **الفقه** ، جمع فيه بين الطريقتين ، ومشى فيه على ترتيبِ **تتمة الإبانة** للإمامِ **المتولي** .

---

(١) هو أبو محمد المعافى بن إسماعيل بن الحسين ابن أبي السنان الموصلي الدمشقي ، الفقيه الشافعي الكبير المشهور بابن الحَدوسِ ، من تصانيفه الكامل في الفقه ، جمع فيه بين الطريقتين ، وسار على ترتيب التتمة ، وهو مطولٌ قريب من حجم الروضة ، وأنس المنقطعين ، و اية البيان في التفسير ، وتوفي سنة ثلاثين وستمائة . (٦٣٠هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : تاريخ الإسلام ٤١٥/٤٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٤/٨ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٠/٢-٤٥١ ؛ الدرر الكامنة ٢٢٤/٥-٢٢٥ ؛ تاريخ إربل ٦١-٦٢ ؛ شذرات الذهب ١٤٣/٥ .

وقد وهم صاحب كشف الظنون ١٣٨١/٢ ؛ وتبعه صاحب هدية العارفين ١٥٩/٦ ؛ وصاحب معجم المؤلفين ٤٦١/٣ فنسبوا هذا الكتاب إلى ابن حفيد المعافى بن إسماعيل ، واسمه محمد بن عبد الله بن علي بن المعافى ، وهو خطأ سببه أن ابن حجر رحمه الله في الدرر الكامنة ٢٢٤/٥-٢٢٥ ذكر ترجمة محمد بن عبد الله بن علي بن المعافى ، ثم قال : "وجده المعافى يلقب جمال الدين ، صنف كتاب الكامل في الفقه ، جمع فيه بين الطريقين ومشى فيه على ترتيب التتمة ..." فجاء حاجي خليفة فنقل كلام ابن حجر مبتوراً وقال : "الكامل في فروع الشافعية لمحمد بن عبد الله شمس الدين بن أبى سنان الموصلي ... جمع فيه بين الطريقتين ومشى فيه على ترتيب التتمة" .

المبحث الرابع

منهجُ الإمامِ المتولي ومصطلحاتُه في الكتابِ

بين الإمام **المتولي** رحمه الله في مقدمة **التتمة** بعض معالمِ منهجِه في الكتابِ ؛ إذ ذكر أنه :

- ألف مجموعه على ترتيبِ الإبانة الفريد ، الذي هذب مؤلفُه **الفُوراني** مسائلَ مذهبِ الإمامِ **الشافعي** رحمه الله ، وحصر أبوا ا ، وفصولها ، ومسائلَها ، وفروعها .
- وألحق **المتولي** بكتابه ما شذ عن كتابِ **الفُوراني** من الفروعِ .
- وأضاف إليه تعليلَ الأقوالِ المنصوصة ، والوجوه المخرجة في المواضعِ التي أغفلَ الفُوراني ذكرها ، في أكثرِ كتابِه .
- وأضاف ذكر الخلاف في مسائلَ كثيرة اقتصر **الفُوراني** فيها على حكاية المذهبِ .
- واستدرك ما وقع في النسخِ من الخللِ من جهة المعلقين عنه[1] .

ومن خلالِ دراستي للقسمِ المحققِ ، واطلاعي على أجزاءٍ كثيرة من بقية كتابِ **تتمة الإبانة** ، واطلاعي على كتابِ **الإبانة للفُوراني** ، ومن خلالِ ما ذكره **المتولي** في مقدمته ، وما ذكره المترجمونَ عن كتابِه ، يمكن لي أن أبين المنهج الذي سار عليه **المتولي** رحمه الله في تقسيمِ كتابِ **التتمة** وترتيبِه ، والمنهج الذي يسير عليه في داخلِ الكتابِ الفقهي الواحد ، والمنهج الذي يسير عليه في عرضِ المسألة الفقهية من جهة تصديرِها بما يعرف ا ، وذكرِ حكمها ، والاستدلالِ عليه ، وبيان الخلاف فيها ، وثمرته ، والترجيحِ ، وربط مسائلِ الكتابِ ببعضها ، كما أبين أهم المصطلحات والألفاظ والتعبيرات التي استعملها **المتولي** في صياغته لكتابِه ، مما قد يشاركُه فيه غيره من فقهاءِ الشافعية وغيرِهم ، أو لا يشاركونه[2] .

---

(١) ينظر : [ط : ١/ل٢أ] ، [ص : ل٢أ] .

(٢) يراجع في معرفة أشهر اصطلاحات الشافعية : مقدمة ا موع ؛ ومقدمة منهاج الطالبين ؛ ومقدمات شروحه ؛ والابتهاج ؛ وسلم المتعلم .

منهج المتولي رحمه الله في ترتيب كتاب تتمة الإبانة :

إن ترتيب المسائلِ الفقهية وتصنيفَها ، وترتيبها داخلَ كتبٍ وأبوابٍ وفصولٍ هو من الأمورِ المهمة التي تساعد على حفظ العلمِ ، وضبط قواعده ، وجمعِ فوائده ، ولم شذراته المتناثرة ، وقد كانَ **للفُوراني** في ذلك طريقته الفريدةُ التي سلكَها في كتابِه **الإبانة** ، والتي لم يسبق إليها[1] ، ثم تابعه عليها تلميذُه **المتولي** الذي أُعجب بطريقة شيخه فسار على منوالها ، وأثنى عليها فقالَ : "فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمنِ بن محمد الفُوراني المروزي** ﷺ جد واجتهد في تلخيصِ مذهبِ **الإمامِ أبي عبد الله محمد بنِ إدريس الشافعي** ﷺ و ذيبِ مسائله ، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه ، فحصر الأبواب ، والفصولَ ، والمسائلَ ، والفروع ؛ طلباً لتسهيلِ حفظها ، وتيسيرِ ضبطها"[2] ، وكانَ لهذه الطريقة أثرها البالغُ في حسنِ ترتيبِ مسائلِ الفقه ، وإراحة طلبة الفقه الشافعي .

يقولُ **الإسنوي** رحمه الله في سياقِ حديثه عن **الغزالي** : "... ولكنه لما صنف الوسيطَ استمد .. من ... كتبٍ ... أحدها : **الإبانةُ للفوراني** ، ومنها أخذَ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبِه ، وهو ترتيب الأبوابِ والفصولِ ، والتقاسيمِ ، وكانَ فعلُه لذلك توفيقاً من الله ؛ لما فيه من إراحة الناسِ ؛ لأن **الرافعي** اضطر إلى متابعته ؛ لكونه شارحاً ، وكذلك **النووي** ؛ لكونه مختصراً ، وعلى كلامهما المعولُ ، وكانَ ذلك سبباً للتسهيلِ على الناسِ في إخراجِ الأبوابِ والمسائلِ"[3] .

وقد استهلَ **المتولي** رحمه الله تعالى كتابه بحمد الله والثناءِ عليه ، والصلاة والسلامِ على رسوله ﷺ ، فقالَ : "الحمد لله الذي هدانا لدينِه ، ومن علينا بإيضاحِ الحق وتبيينِه ، وأيد شرعه بحججِه وبراهينِه ، حتى تمهد به للبرية ديناً قويماً ، وشرعاً مستقيماً ، يحوز من اتبعه كمالَ الحسنيينِ ، ويفوز من انتهجه بكرامة الدارينِ ، والحمد لله على نعمائه ، وصلواته على محمد خاتمِ أنبيائه"[4] .

---

(١) كما ذكر ذلك المتولي في مقدمته . ينظر : [ط : ١/ل٢أ] ، [ص : ل٢أ] .
(٢) تتمة الإبانة [ط : ١/ل٢أ] ، [ص : ل٢أ] .
(٣) المهمات (١/ل٤ب) ؛ وينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ ؛ شذرات الذهب ١٢/٤ .
(٤) تتمة الإبانة [ط : ١/ل٢أ] ، [ص : ل٢أ] .

ثم عرض سبب تأليفه لهذا الكتابِ ، وبين أصلَه ، وأوضح غايته منه ومقصوده ، ومنهجه وطريقته فيه ، وسماه باسمه **تتمة الإبانة**[١] .

ثم شرع في كتبِ الكتابِ ، فرتبها على ترتيبِ كتابِ **الإبانة** غالباً ، كما نص عليه في مقدمة كتابِه بقوله : " فألفت مجموعاً على ترتيبِ كتابِه"[٢] ، وبدأ بكتابِ الطهارة ، اقتداءً بالإمامِ **الشافعي** رحمه الله في كتابِ **الأم** ، وبشيخه **الفوراني** في كتابِ **الإبانة** ، وعللَ لذلك وبين مناسبته فقالَ : "بدأ **الشافعي** رحمه الله بكتابِ الطهارة من بينِ سائرِ الكتبِ ؛ لما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ : ((بني **الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وصومِ شهرِ رمضانَ ، والحج إلى بيت الله الحرامِ من استطاع إليه سبيلاً**))[٣] ، فبدأ صلوات الله عليه وسلامه بعد الإيمان بالله تعالى بالصلاة ، والصلاةُ لا بد لها من الطهارة ، (فبدأ **الشافعي** رحمه الله بذلك اقتداءً برسولِ الله ﷺ .

فإن قيلَ : فلم خص هذا الشرطَ بالبداية دونَ سائرِ الشروط ؟ قلنا : لأن الطهارةَ آكد ؛ فإنها لا تسقطُ بعذرٍ ما ، وسائر الشروط من سترِ العورة ، وطهارة البدن والثوبِ ، تسقطُ بالعذرِ)[٤] ... فقدم كتاب الطهارة على سائرِ الكتبِ ، ثم ذكر في أولِ الطهارة أحكام الماءِ ؛ لأنه لا بد للطهارة من الماءِ"[٥] .

وقد نقلَ **النووي** هذه المناسبةَ عن **المتولي** رحمه الله ، وقالَ عنها إنها : "مناسبةٌ حسنةٌ"[٦] .

وبعد كتابِ الطهارة يأتي كتاب الحيضِ والاستحاضة ، ثم كتاب الصلاة ، وفي هذا الكتابِ سبعةٌ وعشرونَ باباً منها باب صلاة الجمعة ، وباب صلاة الخوف ، وباب صلاة العيدينِ ، وباب صلاة الاستسقاءِ ، ثم أبواب خمسةٌ في أحكامِ الموت ، ثم كتاب الزكاة ، ويدخلُ فيه باب قسمِ الصدقات ، وهو الباب السادس عشر من هذا الكتابِ ، ثم كتاب الصومِ ، فكتاب الاعتكاف ، فكتاب الحج ، فكتاب البيع ، ويدخلُ ضمنه أبواب الربا

---

(١) وتقدم نقل نصه في ذلك كاملاً ص ٩٢ .
(٢) تتمة الإبانة [ط : ١/ل٢أ] ، [ص : ل٢أ] .
(٣) متفق عليه . رواه البخاري في الجامع الصحيح (٢ح٨) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (١٦ح٦٨٣) بألفاظ مقاربة .
(٤) ما بين القوسين من قوله : "فبدأ الشافعي" ليس في ط .
(٥) تتمة الإبانة [ص : ل٢أ] ، [ط : ١/ل٢أ] .
(٦) المجموع ١٢٠/١ ؛ وينظر نقل هذا عن المتولي أيضاً في : المبدع ٢٩/١ .

والخيارِ والسلمِ ، ثم كتاب الرهنِ ، وجعلَ **المتولي** الباب الأولَ منه في أحكامِ القرضِ ، ثم بعد كتابِ الرهنِ كتاب التفليسِ ، فكتاب الحجرِ ، فكتاب الصلحِ ، فكتاب الحوالة ، فكتاب الضمان ، وتدخلُ فيه الكفالةُ ، ثم بعد كتابِ الضمان يأتي كتاب الشركة ، فكتاب الوكالة ، فكتاب الإقرارِ ، فكتاب العارية ، فكتاب الغصبِ ، فكتاب الشفعة ، فكتاب القراضِ ، فكتاب الإجارة ، فكتاب المزارعة والمخابرة ، فكتاب إحياءِ الموات وأحكامِ المباحات والأملاك ، فكتاب الوقف ، فكتاب العطايا والهبات ، فكتاب اللقطة وأحكامِ الجعالة ، فكتاب التقاط المنبوذ ، فكتاب الفرائضِ ، فكتاب الوصايا ، فكتاب الوديعة ، فكتاب النكاحِ ، فكتاب الصداقِ ، فكتاب القَسمِ والنشوزِ ، فكتاب الخلعِ ، فكتاب الطلاقِ ، فكتاب الرجعة ، فكتاب الإيلاءِ ، فكتاب الظهارِ ، فكتاب اللعان ، فكتاب العدة ، فكتاب الرضاعِ ، فكتاب النفقات ، وضمنه باب الحضانة ، وباب أحكامِ المماليك ، ثم كتاب القصاصِ ، ثم كتاب الديات ، ثم كتاب القَسامة ، ثم كتاب الكفارة ، ثم كتاب قتالِ أهلِ البغيِ ، وفيه باب في حكمِ الإمامة ، ثم كتاب الردة ، ثم كتاب أحكامِ الزنى ، ثم كتاب الأيمان ، ثم كتاب النذورِ .

هذه هي جملةُ الكتبِ التي ذكرها **المتولي** في كتابه ، وعددها اثنان وخمسونَ كتاباً ، كعدد سنوات عمرِه رحمه الله تعالى .

ووافته المنيةُ قبلَ أن يكملَ كتابه ، فلم يكتب بقيةَ الكتبِ الفقهية ، وهي كتاب أحكامِ السرقة ، وكتاب القذف ، وكتاب الأشربة ، وكذلك كتاب السيرِ ، وكتاب الجزية ، وكتاب الصيد والذبائحِ ، وكتاب الأضحية ، وكتاب الأطعمة ، وكتاب المسابقة والمناضلة ، وكذلك كتاب أدبِ القضاءِ ، وكتاب الشهادات ، وكتاب الدعوى والبينات ، وكذلك كتاب العتقِ ، وكتاب التدبيرِ ، وكتاب الكتابة ، وكتاب أمهات الأولاد .

ويلاحظُ أن عبارات المترجمين اختلفت في تحديد المكان الذي وصلَ إليه **المتولي** من كتابِه ، ولم يتفق شيءٌ منها تماماً مع ما هو موجود في نسخِ **التتمة** ، فكانَ لا بد من توضيحِ ذلك وتوجيهه .

جاءَ في بعضِ كتبِ التراجمِ أن الإمام **المتوليَ** وصلَ في كتابِه إلى الحدود[1] .

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان ١٣٤/٣ ؛ تاريخ الإسلام ٢٢٧/٣٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٧/٢ ؛ البداية والنهاية ٢٠/١٦ ؛ العقد المذهب ١٠٠ ؛ كشف الظنون ١/١ .

وجاءَ في بعضها أنه وصلَ إلى حد السرقة[١] .

وجاءَ في بعضها أنه رحمه الله "وافاه محتوم القضاءِ ، عند وصوله إلى كتابِ القضاءِ"[٢] .

وجمع بعض المترجمين الأمرين ، فذكر في موضعٍ أن **المتولي**َ وصلَ إلى الحدود ، أو حد السرقة ، ثم ذكر في موضعٍ آخر أنه وصلَ إلى كتابِ القضاءِ[٣] .

ومع ما قد يبدو من تعارضٍ واختلاف بين بعضِ هذه العبارات وبعض ، وبينها وبين ما هو موجود في نسخ **التتمة** ؛ إلا أنه ليس بينها على التحقيقِ كبير اختلاف ولا تعارض ، يوضح ذلك أن نذكر أن الذي في آخرِ نسخ **التتمة** هو كتاب أحكامِ الزنى ، ثم كتاب الأيمان ، فكتاب النذورِ ، ومن المعلومِ في ترتيبِ الكتبِ الفقهية عند الشافعية أنهم يذكرونَ بعد كتابِ أحكام الزنى جملةَ كتبٍ ، ثم يأتي كتاب الأيمان ، ثم كتاب النذورِ ، ثم كتاب القضاءِ .

و**المتولي** رحمه الله لم يكمل الحدود ، بل ذكر بعض كتبِها ، ثم انتقلَ مباشرةً إلى كتابينِ بعيدينِ عنها ، وهما كتاب الأيمان وكتاب النذورِ ، فأتمهما ، ثم وافته المنيةُ بعد ذلك .

ولعل السبب الذي دعا **المتولي**َ إلى كتابة كتابي الأيمان والنذورِ قبلَ وقتهما وترتيبِهما هو صغرهما ، وقلةُ مسائلهما ، مقارنةً بغيرِهما ، فرأى أن يتمهما ، ثم إذا انتهى من الكتابِ وضعهما في موضعهما ، على ما يحصلُ كثيراً عند التصنيف والتأليف ، لكنه مات قبلَ أن يفعلَ ذلك .

فإذا تبين ذلك فإن من ذكر أن **المتولي**َ رحمه الله وصلَ إلى الحدود نظر إلى أنه بدأ في الحدود فذكر منها كتباً ثم لم يكملْ بقيتها ، ولم يكمل ما بعدها من الكتبِ التي تفصلُ بينها وبين الأيمان والنذورِ ، ولم يذكر هؤلاءِ الأيمانَ والنذور لصغرِهما ، ولأنهما أتيا في غيرِ موضعهما .

أما من ذكر أنه وصلَ إلى حد السرقة فقد نحا نفس المنحى السابقِ ، لكنه زاده تفصيلاً ، فبين المكانَ الذي وصلَ إليه في الحدود ، وهو ما قبلَ كتابِ حد السرقة .

---

(١) ينظر : طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ .

(٢) المهمات (١/ل٨أ-ب) ؛ وينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ .

(٣) ينظر : المهمات (١/ل٨أ-ب ، ١٨أ) ؛ طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ ، ٢٨٧ .

ومن ذكر أنه وصلَ إلى كتابِ القضاءِ اعتبر كتابي الأيمان والنذورِ ، واللذين يليهما مباشرةً كتاب القضاءِ ، والمعنى أنه وصلَ إلى ما قبلَ كتابِ القضاءِ .

ويؤيد هذا ما صنعه بعض المترجمين من جمعهم بين الأمرين ، إذ ذكروا مرةً أن **المتولي**َ وصلَ إلى الحدود ، وذكروا في موضعٍ آخر أنه وصلَ إلى كتابِ القضاءِ .

فإن قالَ قائلٌ : أليس من المحتملِ أن يكونَ **المتولي** رحمه الله وصلَ إلى اية كتابِ أحكامِ الزنى من الحدود ، ثم توفيَ ولم يكملْ كتابه ، وأن كتابي الأيمان والنذورِ ربما كانا من التتمات على تتمة الإبانة ، التي وضعها **العجلي** أو غيره ؟.

فالجواب : ليس هذا الاحتمالُ وارداً ، ولا صحيحاً ؛ لجملة أمورٍ تثبت أن كتابي الأيمان والنذورِ هما من صميمِ عملِ **المتولي** :

أحدها : أ ما موجودان في النسخِ بعد كتابِ أحكامِ الزنى مباشرةً ، دونَ فصلٍ بينهما بما يبين أن هذا عملُ مؤلف آخر[١] ، ولو كانت تكملةً لوجدت المكملَ في أولها يخبر عن نفسِه ، وعما يريد عملَه .

ثانيها : أن أسلو ما هو نفس أسلوبِ **المتولي** في بقية الكتابِ ، وقد تقدم أن العلماءَ ذكروا أن كل الذين تمموا **التتمةَ** لم يستطيعوا أن يسيروا على نفسِ الأسلوبِ العالي ، والطريقة المتقنة التي انتهجها **المتولي**[٢] .

ثالثها : ما سبق بيانه قريباً من أن بعض العلماءِ ذكروا أن **المتولي**َ وصلَ في كتابِه إلى كتابِ القضاءِ .

رابعها : لو كانت الأيمانُ والنذور من تتمة التتمة فأين بقيةُ الكتبِ الأخرى التي أتمها **العجلي** ؟. ولم أُفردت الأيمانُ والنذور بالإلحاقِ **بالتتمة** دونَ سائرِ الكتبِ ؟.

---

(١) إلا ما جاء في [ت : ١٢/ل١٢٩ب] في آخرها وهو قول الناسخ : "نقص من المصنف ، لا من الكاتب ، وقد قابلنـا عليها فوجدنا ذلك كذا ، وذلك أن المصنف مات ولم يكمل ذلك ووصل إلى هذا الحد" .

وليس هذا صريحاً في نفي كون كتابي الأيمان والنذور من كلام المتولي ؛ لأنه يحتمل أن الناسخ أراد بقوله : وصل إلى هذا الحد ، أي : وصل في كتاب الحدود إلى هذا الحد ، ثم انتقل إلى غيره قبل إكماله ؛ ولهذا قال في أول تعليقه : "نقص من المصنف" ، ولو كانت اية الكتاب لما سماه نقصاً ، بل لقال صريحاً : وإلى هنا انتهى الكتاب ، لكنك تجده بعد ذلك في الورقة التي تليها وبذات الخط يكتب كتاب الأيمان دون إشارة إلى كون هذا عملاً لمؤلف آخر .

(٢) ص ٧١ .

خامسها وأقواها : أن علماءَ الشافعية نقلوا بعض مسائلِ الأيمان والنذورِ عن **المتولي** وعن كتابي الأيمان والنذورِ من كتابِه **التتمة**(١) .

ومع كون **المتولي** رحمه الله سار على نهج شيخه في ترتيبِ الكتبِ الفقهية وتقسيمِ مسائلها ، إلا أنه ترك لنفسِه الحريةَ في إدخالِ بعضِ التغييرات في ذلك الترتيبِ حسبما يراه أحسن وأنسب ، فجعلَ بعض الكتبِ في **الإبانة** أبواباً ، وبعض الأبوابِ كتباً ، وقدم وأخر ، كما سيأتي تفصيلُه إن شاء الله عند بيان العلاقة بين الكتابينِ(٢) .

وإذا كنا قد رأينا عنايةَ **المتولي** رحمه الله بالتقسيمِ الجيد ، والترتيبِ الحسنِ ، ولمسنا حسن صنيعه في ذلك ، فإنه يزيد على ذلك الحسنِ حسناً عندما يرشد القارئ أحياناً إلى السببِ الذي دعاه إلى وضع بعضِ الكتبِ والأبوابِ في مواضعها مما قد يستغرب لأولِ وهلة .

قالَ رحمه الله تعالى معللاً جعلَه أحكام القرضِ باباً في أولِ كتابِ الرهنِ : "وإنما ذكرنا حكم القرضِ في هذا الموضع لأن الرهن لا يصح إلا بدينٍ ، فلا بد من بيان حكمِ الدينِ"(٣) .

وقالَ في بابِ حكمِ الإمامة من كتابِ قتالِ أهلِ البغي : "وإنما ذكرنا طرفاً من مسائلِ الإمامة في هذا الموضع لأن الباغي من يخرج عن طاعة الإمامِ ، فلا بد أن يعرف الإمام العدلُ حتى يكونَ الخارج عن طاعته باغياً ، وإن كانت هذه المسألةُ من مسائلِ الأصولِ ، ويتعذر شرحها في هذا الكتابِ"(٤) .

وقالَ في الفصلِ الأولِ من فصولِ كتابِ الردة : "الفصلُ الأولُ : فيما يصير به المسلم مرتداً ، وهذا الفصلُ إنما يستقصى في مسائلِ الأصولِ ، إلا أنا نذكر طرفاً منه على عادة الفقهاءِ"(٥) .

---

(١) قال النووي في المجموع ٥٣٥/١ : "وقد جزم المتولي في باب النذر ..." .
وجاء في البحر المحيط ٢٥٩/١ : "نقله المتولي في كتاب النذر" .
وفي حاشية الرملي ٤٠١/٤ : "صرح به هكذا المتولي في كتاب الأيمان" .
وهذه أمثلةٌ ، لا على سبيل الحصر .
(٢) ص ١٧٠ .
(٣) [م : ٤/ل٢٣٠أ] .
(٤) [ت : ١٢/ل٩٧ب] .
(٥) [ت : ١٢/ل١١٣ب] .

منهج المتولي رحمه الله في الكتاب الفقهي الواحد :

بطريقة منظمة متدرجة مريحة للقارئ رتب **المتولي** المسائلَ العلميةَ داخلَ الكتابِ الفقهي الواحد ، ويمكن إظهار أهم معالمِ منهجِهِ في ترتيبِ الكتابِ الفقهي واستهلاله فيما يلي :

- قسم الكتب الفقهيةَ على حسبِ أحجامها ، فإن كانت كبيرةً –وهو الغالب- قسمها إلى أبوابٍ ، وإن كانت صغيرةً قسمها إلى فصولٍ ، ذاكراً عدد تلك الأبوابِ أو الفصولِ .
- وقسم الأبواب إلى فصولٍ ، إلا أن يكونَ الباب صغيراً فيقسمه إلى مسائلَ ، ذاكراً عدد تلك الفصولِ والمسائلِ .
- وقسم الفصولَ إلى مسائلَ غالباً ، ذاكراً كم في الفصلِ من مسألة ، لكنه في كثيرٍ من الأحوالِ يجمع عدداً من المسائلِ قد يصلُ إلى أربعِ مسائلَ تحت رقمٍ واحد لتشا ها ؛ ولهذا فإن عدد المسائلِ في كل فصلٍ على الحقيقة هو أكثر من العدد الذي يذكره .

ثم إن كانَ للمسألة فروع متعلقةٌ ا ذكرها بعدها ، مبتدئاً ذلك ببيان عدد تلك الفروعِ .

وهو عند عرضِ المسائلِ والفروعِ لا يذكر إلا رقم المسألة أو الفرعِ ، فيقولُ مثلاً : الأولى ، الثانية ، الثالثة ، ولا يقولُ : المسألةُ الأولى ، المسألةُ الثانية ، المسألةُ الثالثة ، وكذلك الحالُ في الفروعِ ، وهذا مخالف لما يصنعه مع الأبوابِ والفصولِ .

وقد يقسم **المتولي** الفصلَ في بعضِ الأحيان إلى أقسامٍ ، أو مواضع ، أو أحوالٍ إن كانَ الكلام فيه مقسماً إلى ذلك .

- ووضع عناوين للكتبِ والأبوابِ والفصولِ تدل على ما تحتويه ، أما المسائلُ والفروع فلم يعنونْ لها إلا نادراً .
- وخلافاً لما التزمه **المتولي** في غالبِ الكتبِ الفقهية من ترتيبها على نفسِ ترتيبِ كتابِ **الإبانة** إلا أنه لم يلتزم بذلك في ترتيبِ الأبوابِ الفقهية داخلَ الكتبِ ، وفي ترتيبِ الفصولِ والمسائلِ ؛ لأنه زاد على كتابِ شيخه مسائلَ كثيرةً فاضطر إلى إعادة ترتيبِ الأبوابِ والفصولِ والمسائلِ ، لكنه لم يخرج عن طريقة شيخه في التقسيمِ الحسنِ ، وبيان أعداد الأبوابِ والفصولِ والمسائلِ والفروعِ .
- يستهل **المتولي** الكتاب الفقهي غالباً ببيان المعنى اللغوي ، فالمعنى الشرعي ، ثم يبين

سبب تسمية الموضوع الفقهي ذا الاسم من خلال بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، ثم يبين غالباً الأصلَ في مشروعية ما يتحدثُ عنه إن كانَ مشروعاً ، أو في تحريمه إن كانَ محرماً ، بذكرِ بعضِ الأدلة الشرعية .

وقد يذكر أحياناً علاقةَ الكتابِ بكتابٍ آخر ، أو فن آخر من فنون العلمِ .

ووجد في بعضِ الأحيان أنه لم يلتزم بذكرِ التعريف أولَ الكتابِ ، أو بدأ بالتعريف الشرعي قبلَ اللغوي ، أو اكتفى في ذكرِ دليلِ المشروعية بدليلٍ واحد ، أو أفرد لدليلِ المشروعية مسألةً في أولِ فصلٍ من الكتابِ[1] .

- الغالب في الأبوابِ الفقهية والفصولِ أن يشرع **المتولي** مباشرةً بعد ذكرِ عناوينِها في ذكرِ عدد فصولها أو مسائلها ، ثم يفصلُ الكلام في كل مسألة على حدة .

إلا أنه وجد في الأحيان التي يجمع الباب فيها حكم واحد ، أو تجمع الفصلَ قاعدةٌ واحدةٌ أن **المتولي**َ يستهل الباب أو الفصلَ ببيان الحكمِ الجامعِ ، أو القاعدة الجامعة ، ثم يفصلُ المسائلَ بعد ذلك .

من مصطلحات المتولي رحمه الله في هذا الجانب :

١- **كتاب كذا** ، والكتاب هنا اسم جامع لمسائلَ من العلمِ ، يجمعها رابطٌ واحد ، وينقسم إلى أبوابٍ غالباً ، وقد ينقسم إلى فصولٍ أحياناً ، وقد ذكر **المتولي** في **التتمة** اثنينِ وخمسين كتاباً ، منها كتاب الوصايا الذي قسمه إلى خمسة أبوابٍ ، وكتاب الوديعة ، الذي قسمه إلى ستة فصولٍ .

٢- **الباب** ، وهو المدخلُ الموصلُ إلى مسائلَ من العلمِ تحت كتابٍ واحد ، وينقسم إلى فصولٍ غالباً ، وقد ينقسم إلى مسائلَ ، **والمتولي** يذكر الباب ذه الطريقة : الباب الأولُ في كذا .

٣- **الفصل** ، وهو أصغر من البابِ ، وينقسم إلى مسائلَ ، وقد بلغَ عدد فصولِ أبوابِ كتابِ الوصايا ثمانيةَ عشر فصلاً ، وأما كتاب الوديعة ففيه ستةُ فصولٍ .

٤- **يشتملُ على** : كلمةٌ تتكرر كثيراً في بداية كثيرٍ من الكتبِ والأبوابِ والفصولِ ، يستخدمها **المتولي** ليبين كم في الكتابِ من بابٍ ، وكم في البابِ من فصلٍ ،

---

(١) ينظر على سبيل المثال : أول كتاب الوصايا ، وكتاب الوديعة ، وكتاب الرضاع ، وكتاب العدة .

وكم في الفصل من مسألة[١] ، وقد يستبدلها أحياناً بكلمة : **وفيه**[٢] .

٥- في **اللغة** : هذا مصطلح يأتي به **المتولي** عند بيان معنى اسم الكتابِ في لغة العربِ[٣] ، وقد يستخدمه أحياناً داخلَ المسائلِ لبيان المعنى اللغوي لكلمة يدور عليها البحثُ[٤] .

٦- في **الشريعة** : هذا مصطلح يأتي به **المتولي** عند بيان معنى اسم الكتابِ في العرف الشرعي[٥] ، وقد يعرف الكلمةَ في الشرعِ من غيرِ ذكرِ هذا المصطلحِ أحياناً[٦] .

٧- **الأصل** : هذا المصطلح له عدةُ معان ، إلا أن **المتوليَ** يورده في أولِ الكتابِ الفقهي بمعنى الدليلِ ، وذلك عند بيان دليلِ المشروعية ، فيقولُ مثلاً : "والأصلُ فيه قولُه تعالى" ، أي : والدليلُ على مشروعية ما تضمنه اسم هذا الكتابِ[٧] .

٨- **قاعدةُ هذا الفصلِ** ، ونحو ذلك ، وهو مصطلح يعني به **المتولي** الضابطَ الفقهي الذي يجمع مسائلَ الفصلِ الواحد ، ويذكره غالباً في بداية الفصلِ ، ثم يقولُ بعده : "فإذا ثبت ذلك" ، أو : "فإذا تقررت هذه القاعدةُ"[٨] .

منهج المتولي رحمه الله في عرض المسألة الفقهية وترتيبها :

من بلاغة **المتولي** رحمه الله وبراعته في التصنيف أنه نوع في أسلوبِ صياغته لكتابه ، فعرض مسائلَه بالإيجازِ أحياناً ، وبالتوسعِ أحياناً ، واستخدم في ترتيبِها ، وتصويرِها ، والاستدلالِ لها ، والترجيحِ فيها طرائق وعبارات مختلفةً ، تمشياً مع ما تقتضيه طبيعةُ المسائلِ من جهة ، وبعداً بالقارئِ عن السآمة من جهة أخرى .

واختلف المنهج العام الذي سار عليه **المتولي** رحمه الله تعالى في عرضِ المسائلِ الفقهية حسب اختلاف طبيعة تلك المسائلِ من حيثُ وجود الخلاف فيها أو ظهوره وعدمه .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ .
(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٥٣ ، ٢٩٧ .
(٣) ينظر على سبيل المثال : ص ٢١٩ .
(٤) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٣٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ .
(٥) ينظر على سبيل المثال : ص ٢١٩ .
(٦) ينظر على سبيل المثال : ص ٦٩٧ .
(٧) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٢٠ .
(٨) ينظر على سبيل المثال : ص ٥١٥ ، ٦٠٧ .

ولبيان ذلك أذكر أن المسائلَ الفقهيةَ التي ذكرها **المتولي** يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسامٍ :

أ- مسائلُ مجمع على حكمها بين فقهاء الشريعة ، **والمتولي** في هذه المسائلِ :

- يصور المسألةَ .
- ثم يقطع بالحكمِ فيها .
- وقد ينص على أ ا موضع إجماعٍ أحياناً ، أو يقولُ بعد ذكرِ الحكمِ فيها "بلا خلاف" .
- وقد يذكر لذلك الحكمِ أدلةً أحياناً .

ب- مسائلُ متفق عليها بين الشافعية ، والخلاف فيها لغيرهم ، فهنا :

- يصور **المتولي** المسألةَ .
- ثم يقطع بالحكمِ فيها أولاً .
- ثم قد يذكر الخلاف العاليَ ، وقد لا يذكره .
- فإذا لم يذكره فقد يقولُ عن الحكمِ الذي ذكره إنه "بلا خلاف" ، ويعني أنه لا خلاف فيه بين الشافعية ، وقد لا يذكر ذلك .
- ثم يستدل على تلك المسألة غالباً ، وقليلاً ما يكتفي بالقطعِ بحكمها دونَ ذكرِ الدليلِ .
- وإذا ذكر الخلاف العاليَ فقد يذكر عالماً واحداً كما هو الغالب ، وقد يذكر أكثر من عالمٍ .
- ثم هو في غالبِ الأحوالِ يذكر أقوالَ المخالفين مجردةً عن الدليلِ ، وقد يذكر دليلَهم أحياناً .
- ثم يذكر دليلَه الذي بنى عليه حكمه في المسألة .
- ثم يرد على دليلهم إن وجد .
- وقد يبين أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في أصلٍ ، ويذكر ذلك الأصلَ .
- أو أن للمسألة نظيراً ويذكره .
- وإذا رأى **المتولي** رحمه الله أن إيضاح المسألة وحكمها يحتاج إلى ضربِ الأمثلة فعلَ ذلك ، وقد اقتضت طبيعةُ بعضِ المسائلِ في كتابِ الوصايا

الإكثار من الأمثلة أحياناً ، لبيان طرق الحل فيها وتوضيحها .

ج- مسائلُ مختلف فيها بين الشافعية ، **والمتولي** هنا يختلف صنيعه حسب اختلاف هذه المسائل أيضاً :

- فقد يذكر بعد تصوير المسألة الحكم الذي يرجحه فقط ، دونَ إشارة إلى الخلاف ، وهو في ذلك لا ينسب قوله الذي قطع به لأحد غالباً ، وقد يفعلُ ذلك نادراً[1] .
- وقد يشير إلى الخلاف من غير أن يصرح به ، كما سيأتي .
- وقد يقطع بالحكمِ في المسألة أولاً ثم يقولُ : "وقد قيلَ في المسألة وجه آخر" ، أو : "ومن أصحابنا من قالَ" ، أو نحو ذلك .
- وقد يعكس ذلك فيقولُ : قالَ بعض أصحابِنا كذا ، والصحيح كذا .
- وقد يذكر الخلاف مبيناً الأقوالَ والأوجه ، مبتدئاً غالباً باستفهامٍ يجعلُ جوابه بيانَ عدد الأقوالِ أو الأوجه ، ثم يذكر كل قولٍ أو وجه ودليلَه ، وإذا كانَ قائلُ أحد الوجهينِ يستدل بالقياسِ بينه بذكرِ الأصلِ المقيسِ عليه والعلة ، ثم بين طريقةَ خصمه في رد قياسه بقوله : والوجه الثاني كذا ، ووجهه كذا ، ويفارق كذا ، ويذكر المقيس عليه الذي ذكره صاحب الوجه الأولِ ، والفرق بينه وبين الفرعِ المقيسِ ، وهذا كثير في الكتابِ ، وهو من المواطنِ القيمة الممتعة فيه .
- ثم يرجح **المتولي** بين الوجوه أحياناً ، ويترك الترجيح في أحيان كثيرة .
- وقد يدرج **المتولي** مذاهب أخرى ضمن **الخلاف** بين الشافعية ، فيذكر مثلاً أن في المسألة لدى الشافعية وجهينِ ، أحدهما : كذا ، وبه قالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله ، ودليلُه كذا ، والوجه الثاني : كذا ، وبه قالَ **مالك** رحمه الله ، ودليلُه كذا .
- وقد يعكس الأمر أحياناً أقل ، فيجعلُ أوجه الشافعية مضمنةً في **الخلاف** العالي ، كأن يقطع بحكمٍ ثم يذكر قولَ **أبي حنيفةَ** مثلاً ، ثم يقولُ : وهو

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٦٨ ، ٦٤٢ .

وجه لبعض أصحابنا .

- وقد يبين أن الخلاف بين الشافعية في المسألة مبني على أصلٍ ويذكره .
- أو أنه مبني على اختلاف الأصحابِ في توجيه نصوصِ الإمامِ **الشافعي** رحمه الله ، ويذكر طرقَهم في ذلك .
- وقد يذكر للمسألة نظيراً يماثلُها في الحكمِ والتعليلِ .
- أو أمثلةً تسهم في إيضاحِ المعنى .
- وقد يفرع على الخلاف في المسألة فروعاً ويتوسع في ذلك ، ويبني الحكم في الفروعِ على اختلاف القولينِ أو الوجهينِ في أصلها ، وهذا كثير .
- وإذا كانت الفروع إنما تتفرع على أحد القولينِ في المسألة دونَ الآخرِ بين ذلك وأوضحه بقوله : فرع على ظاهرِ المذهبِ ، أو : وهذا تفريع على كذا ، أو : فعلى هذا .

هذا تصوير عام لطريقة المتولي رحمه الله في عرضِ المسائلِ الفقهية ، وسأذكر فيما يلي منهج **المتولي** فيما يذكره داخلَ تلك المسائلِ من تصويرها ، وبيان الخلاف فيها ، والاستدلالِ ، وربط المسائلِ ببعضها ، والترجيحِ .

منهج المتولي في تصوير المسائل الفقهية محل البحث :

حرص **المتولي** على أن يفهم القارئ المسألةَ أولاً قبلَ بيان الحكمِ أو الخلاف فيها ، فبدأ كل مسألة فقهية بما يبينها ويوضحها :

- فإن كانت ذات وجه واحد ذكره ثم عقب ذلك ببيان حكمها .
- وإن كانَ لها أكثر من قسمٍ أو حالة فإنه ينوع في عرضها ، فأحياناً يبدأُ بتعداد تلك الأقسامِ كلها وبيان معانيها أولاً ، ثم يثني بحكمها ، وأحياناً يذكرها قسماً قسماً ، ويذكر عقب كل قسمٍ حكمه(١) .
- وإذا احتاج الأمر إلى تعريف لغوي ذكره قبلَ بيان حكمِ المسألة ، وقد يستشهد في ذلك بأقوالِ أئمة اللغة(٢) ، وأشعارِ العربِ(٣) ، بل قد يبني الحكم في المسألة على

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠-٢٤٦ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٣) كاستشهاده في [م ٣/٨أ] ببيت لامرئ القيس في التعريف بكلمة السر في اللغة .

خلافهم في تفسيرِ لفظ[١] .

- وكذلك الحالُ إذا احتيج إلى تفسيرِ مصطلحٍ فإنه يذكره قبلَ بيان الحكمِ[٢] ، إلا في حالات نادرة يذكر الحكم في مسألة ثم يفسر بعض مصطلحا ا[٣] .
- وإذا احتاجت بعض المسائلِ إلى النص على محل النـزاعِ فيها ذكره وحرره ، وقد يكونُ ذلك قبلَ ذكرِ الخلاف في المسألة ، وهو الغالب ، وقد يكونُ بعده أحياناً[٤] .

من مصطلحات المتولي في تصوير المسائل الفقهية محل البحث :

١- **نظرنا ، أو ينظر :** يذكر **المتولي** هذه الكلمةَ في بداية جوابِ السؤالِ الذي يحتاج إلى تفصيلٍ ، فيقولُ مثلاً : ينظر : إن كانَ كذا فالحكم كذا ، وإن كانَ كذا فالحكم كذا[٥] .

٢- **صورةُ المسألة** : هذه عبارةٌ يستخدمها **المتولي** عند إرادة تحريرِ محل النـزاعِ في المسألة[٦] ، وقد يستخدمها أحياناً عند توجيه نص للإمامِ **الشافعي** بحملِ كلامه على حالة معينة كما سيأتي .

٣- **هذا الاختلاف** ... في **حالة كذا** ، أو : **هذا إذا** ، ونحو ذلك ، وهي عبارات يوردها لتحريرِ محل الخلاف ، بعد ذكرِ الخلاف[٧] .

منهج المتولي رحمه الله في نقل أقوال الإمام الشافعي وأصحابه وذكر الخلاف في المسائل الفقهية وبيان الحكم فيها :

تتمةُ الإبانة مصدر أصيلٌ من المصادرِ الجامعة لفقه الإمامِ **الشافعي** رحمه الله وأقواله ، وتخريجات أصحابِه والوجوه التي قالوا ا ، وهو مع ذلك كتاب من كتبِ الخلاف المهمة ، يذكر فيه **المتولي** كثيراً من المسائلِ الخلافية بين الصحابة ﭫ والتابعين ، وأئمة فقهاءِ المسلمين

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٤٧١ .
(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٧٦-٣٨١ .
(٣) ينظر : ص ٣٨٦ .
(٤) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٦١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٣١ .
(٥) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٦٨ ، ٥٣٥ .
(٦) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٩٥ ، ٨٠٣ .
(٧) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٩٤ ، ٥٣١ .

، من ذوي المذاهبِ المتبوعة ، وغيرهم ؛ ولذلك فإنه يمكن اعتباره أحد المراجع التي يؤخذُ منها فقه السلف .

- وقد كانَ أكثر اهتمامِ **المتولي** رحمه الله منصباً على بيان مذهبِ الإمامِ **الشافعي** رحمه الله :
  - بنقلِ أقواله .
  - وبيان قديمها من جديدها(١) .
  - والاستدلالِ لها(٢) .
  - وكثيراً ما يذكر المرجع الذي أخذَ منه نص الإمامِ **الشافعي** من كتبِ **الشافعي** نفسِه ، **كالأم**(٣) **والإملاءِ**(٤)(٥) ، أو من نقلِ أصحابِه **كالمزني**(٦) ، **كالمزني**(٦) ، **والربيع**(٧) ، **والبويطي**(٨) وغيرهم(٩) ، أو من حكاية أحد أئمة

---

(١) ينظر على سبيل المثال : [م : ٢/ل٢٦ب] ، [ت : ٧/ل٤٥أ ، ٨/ل٥٧ب ، ٦٥ب ، ٦٧أ ، ١١/ل٩أ] .
والمراد بالجديد ما أفتى به الإمام الشافعي في مصر ، أو أودعه مصنفاته التي صنفها في مصر ، ومنها الأم .
والمراد بالقديم من أقوال الشافعي ما قاله في العراق ، قبل مقدمه إلى مصر ، في فتاويه ومصنفاته ، ومنها الحجة ، وهـي أقوالٌ مرجوع عنها في الغالب ، ولا يفتى ا إلا في مواضع يسيرة معدودة . ينظر : ا موع ١/٢٥-٢٦ ، ١٠٨ .
(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٣٤-٢٣٦ .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٨ ، ٢٤١ .
(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٣٩٢ ، والإملاء هو أحد كتب الإمام الشافعي التي تنقل قوله الجديد ، وهو غير الأمالي فإنه فإنه من كتب القديم ، وكلها مفقودةٌ . ينظر : ذيب الأسماء ٣/٣٢٠ ؛ المهمات (١/ل٦أ) .
(٥) وقد لا يصرح باسم الكتاب أحياناً فيقول : "حكي عن الشافعي في بعض كتبه" ، أو : "نص الشافعي" . ينظر مثلاً : [ت : ٨/ل٣ب] .
(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٤١٩ .
(٧) ينظر على سبيل المثال ص ٤١٩ ، ٥٧٦ .
(٨) ينظر على سبيل المثال ص ٤٧٢ .
والبويطي هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي مولاهم البويطي –نسبة إلى قرية بصعيد مصر- المصري ، الفقيه الكبير ، الصالح الزاهد ، صاحب الإمام الشافعي ، قال عنه الإمام الشافعي : "ليس في أصحابي أحد أعلم من البـويطي" ، ولـه المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الإمام الشافعي ، وهو ممن صبر في محنة بدعة القول بخلق القرآن ، وتوفي في الحبس ، سنة إحدى وثلاثين ومائتين . (٢٣١هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١٠٩-١١٠ ؛ طبقـات الفقهـاء الشافعية لابن الصلاح ١/٦٨١-٦٨٤ ؛ ذيب الكمال ٣٢/٤٧٢-٤٧٦ ؛ سير أعلام النـبلاء ١٢/٥٨-٦١ ؛ طبقـات الشافعية الكبرى ٢/١٦٢-١٧٠ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٠-٢٢ ؛ الكافي في معرفة علمـاء المـذهب الشـافعي (ل١١أ) ؛ العقد المذهب ٢٤ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٧٠-٧٢ .
(٩) كحرملة مثلاً . ينظر : [ت : ٨/ل٤٥أ ، ب ، ٤٦أ] ، وكمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم . ينظر ص ٣١٠ .

أئمة المذهبِ عن الإمامِ رحمه الله(١) .

- وفي قليلٍ من الأحوالِ يصرح باختيارِ أحد أئمة الشافعية لأحد أقوالِ الإمامِ(٢) .
- وإذا اختلفت نصوص الإمامِ **الشافعي** ، أو اختلف النقلُ عنه ، بين **المتولي** طرق الأصحابِ في تأويلِ كلامه ، وحمله على أحسنِ محامله(٣) .
- وكذلك فإنه هو يوجه ما قد يتوهم من تعارضٍ بين ما يختاره وبين نص الإمامِ **الشافعي** أحياناً(٤) .
- وإذا كانَ للإمامِ **الشافعي** في المسألة قولان ، أو اختلفت نصوصه في المسألة فكثيراً ما يصدر **المتولي** المسألةَ باستفهامٍ ، ويجعلُ تفصيلَ الأقوالِ جواب ذلك الاستفهامِ(٥) .

- واهتم **المتولي** –كما صنع أئمةُ الشافعية الكبارِ- بمختصرِ **المزني** ، عمدة الشافعية ، فنقلَ عنه في مواضع كثيرة ، وذكر بعض المواضع المشكلة فيه ، أو اعتراض الأصحابِ على بعضِ المواضعِ ، وبين حل تلك الإشكالات وتوجيهها ، وقد يذكر أحياناً اختلاف نسخِ المختصرِ في لفظة وما ينبني على ذلك الاختلاف ، وقد يبين المسألةَ بطريقته ومثاله ثم يشير إلى ما ذكره **المزني** ويقولُ : **والمزني** صور المسألةَ في كذا ، ومحصولُ المسألة ما ذكرنا ، وقد يعترض عليه أحياناً(٦) .
- وذكر **المتولي** رحمه الله أقـوالَ جماعة مـن أئمة الشـافعية الكبارِ المجتهدين الذين انفردوا باجتهـادات خاصة كثيرة ، ومنهم **أبـو ثور**(٧) ، **ومحمد بن**

---

(١) كأبي حامد المروروذي رحمه الله . ينظر على سبيل المثال ص ٥٧٧ .

(٢) كقوله في ص ٣٠٩ : "وهو اختيار المزني" ، وقوله في ص ٥٧١ : "واختيار ابن سريج" .

(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٧٥٨ ، ٧٦٧-٧٦٨ .

(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٥٢٦ .

(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٩ .

(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٣٢٧ ، ٣٨٣ ، ٥٧٢ ، [ف : ل٩ب] .

(٧) ونقل عنه المتولي في النص المحقق مسألتين .

وأبو ثور هو الإمام الكبير المجتهد الفقيه المحدث إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، من كبار من صـحب الإمام الشافعي رحمه الله ، وكان على مذهب أهل العراق ، حتى قدم الشافعي بغداد فانصرف أبو ثور إليه ولزمـه ، وروى عنه مذهبه القديم ، وهو من المجتهدين الذين انفردوا بمذهب مستقل ، فلا يعتبر خلافه وجهاً في مذهب الشافعي ، وقـد =

نصر[١] ، **وابن المنذر**[٢] رحمهم الله .

- كما اهتم كثيراً ببيان تخريجات الأصحابِ واختلافا م :

  - وكثيراً ما يبدأُ المسألةَ التي يكونُ الخلاف فيها داخلَ المذهبِ باستفهامٍ[٣] .
  - ثم يجيب فيذكر ما في المسألة من الوجوه أو التخريجات .
  - وقد يذكر وجه التخريج وطريقته ، أو أصلَ الوجوه[٤] .
  - وقد ينص على أسماءِ قائليها من أئمة الشافعية ، أو أن هذا الوجه "حكاه أصحابنا **بالعـراق**"[٥] ، أو "أصحابُنا بخـ**راسان**"[٦] ، لكن ذلك ليس أمراً غالباً ، والذين ذكرهم في القسمِ المحققِ هم **أبـو العباسِ ابن سريجٍ**[٧]

= صنف كتباً في الأحكام ، وفرع على السنن ، وتوفي سنة أربعين ومائتين . (٢٤٠هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : الثقات ٧٤/٨ ؛ تاريخ بغداد ٦٥/٦-٦٩ ؛ طبقات الفقهاء ١٠١-١٠٢ ؛ ذيب الكمال ٨٠/٢-٨٣ ؛ سـير أعلام النبلاء ٧٢/١٢-٧٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢-٨٠ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٥/١-٢٦ ؛ الكـافي في معرفة علماء مذهب الشافعي (ل٥ب ، ١٦ب-١٧أ) ؛ العقد المذهب ١٨ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٥/١-٥٦

(١) ونقل عنه المتولي في النص المحقق مسألةً واحدة .

وهو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، الإمام الجليل ، المحدث والفقيه الشافعي الكبير ، مـن أصـحاب الوجوه في المذهب ، ومن ا تهدين الذين انفردوا باختيارات كثيرة ، وله عدة مصنفات منها : السنة ، واختلاف الفقهاء ، وتعظيم قدر الصلاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الفرائض ، وكتاب القسامة ، وتوفي سـنة أربـع وتسـعين ومـائتين . (٢٩٤هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١١٦-١١٧ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٧٧/١-٢٨٢ ؛ ذيب الأسماء ١٠٧/١-١٠٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤-٤٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٦/٢-٢٥٣ ؛ طبقـات الشافعية للإسنوي ٣٧٢/٢-٣٧٣ ؛ العقد المذهب ٣٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٤/١-٨٥ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : [ص : ل٦ب] .

وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإمام الفقيه الكبير المحدث ، وأحد ا تهدين في المذهب الشافعي الذين انفردوا باختيارات كثيرة ، وله مصنفات كثيرة نافعةٌ منها الإجماع ، والإشراف ، والأوسط ، والإقناع ، واختلف في تاريخ وفاته فقيل في (٣٠٩هـ) ، وقيل في (٣١٠هـ) ، وقيل في (٣١٨هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ٦٧ ؛ طبقات الفقهاء ١٠٨ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٧٤/٢-٣٧٥ ؛ العقد المذهب ٣٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/١ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ .

(٤) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٦٣ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٥ .

(٥) ينظر على سبيل المثال : [ت : ١١/ل٤٨ب] ، [م ١٩٥/٧أ ، ٢١٩ب ، ٧/٨ب] .

(٦) ينظر على سبيل المثال : [م ١٩٥/٧أ ، ٧/٨ب] .

(٧) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في تسع مسائل .

وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي ، أحد الأئمة الكبار من الشـافعية ، وأصـحاب =

، وأبو علي الثقفي[(١)] ، والإصطخري[(٢)] ، وأبـو العباس ابن القاص[(٣)] ، وأبو إسحـاق المروزي[(٤)] ، وابن الحداد[(٥)] ، والـداركي[(٦)] ،

= الوجوه والتخريجات ، وناشر مذهب الشافعي بالعراق وحامل لوائه ، صنف مصنفات كثيرة ، فُقد أكثرها ، ومنـها : كتاب في الرد على ابن داود في القياس ، والودائع ، ونسب إليه جمع كتاب الأقسام والخصال ، وقـال ابـن السـبكي : "وعندي أنه لابنه" ، قلت : قد وجدت فيه نقلاً عن ابن القاص في (ل١٦أ) ، وتوفي ابن سريج سـنة سـت وثلاثمائـة . (٣٠٦هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١١٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤-٢٠٤ ؛ طبقـات الشـافعية الكبرى ٢١/٣-٣٩ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٠/٢-٢١ ؛ العقد المذهب ٣٠-٣١ ؛ طبقات الشافعية لابـن قاضـي شهبة ٨٩/١-٩١ .

(١) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألتين .

وهو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الحجاجي ، أبو علي الثقفي النيسابوري ، أحد كبار فقهاء الشافعية ومحدثيهم ، وكان عابداً زاهداً واعظاً ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . (٣٢٨هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٠/١٥-٢٨٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٣-١٩٦ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٢٥/١-٣٢٦ ؛ الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي (ل١٧أ-ب) ؛ العقد المذهب ٤٩ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٨/١ .

(٢) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في خمس مسائل .

وهو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري - نسبة إلى إصطخر ، وهي قريةٌ بفارس - الشافعي ، الفقيه الكبير ، المحدث القاضي ، رفيق ابن سريج ، وعلامة العراق ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، من تصانيفه : أدب القضاء ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . (٣٢٨هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : طبقات الفقهاء ١١٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥-٢٥٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣-٢٥٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٤٦/١-٤٧ ؛ الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي (ل٥ب-٦أ) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/١-١١٠ .

(٣) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة .

(٤) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في خمس مسائل .

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، شيخ الشافعية ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه بعد شيخه ابن سـريج والإصطخري ، وله مصنفات كثيرةٌ منها : شرح مختصر المزني ، والتوسط بين الشافعي والمزني ، وكتـاب في الأصـول ، وكتاب في السنة ، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة . (٣٤٠هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : طبقات الفقهاء ١٢١ ؛ تهذيب الأسماء ٤٦٧/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥-٤٣٠ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٧٥/٢-٣٧٦ ؛ العقد المذهب ٤٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/١-١٠٦ .

(٥) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في خمس مسائل .

(٦) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة .

وهو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي ، نسبةً إلى دارك ، وهي قريةٌ من أعمال أصبهان ، الفقيه الكبير ، المحدث ، شيخ الشافعية بالعراق ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، وهو تلميذ أبي إسحاق المروزي ، وشيخ أبي حامد الإسفراييني ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . (٣٧٥هـ) . ينظر : طبقات الفقهاء ١٢٥-١٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٦-٤٠٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٠/٣-٣٣٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٥٠٨/١ ؛ =

والزجاجي[(١)] ، **وأبو حامد الإسفراييني**[(٢)] ، **والقفال**[(٣)(٤)] رحمهم الله .

- وقد يذكر ما هو أقرب لنص **الشافعي** فيقولُ عن أحد الوجهين في المسألة مثلاً : "وعليه يدل ظاهر كلامِ **الشافعي**"[(٥)] ، أو نحو

= الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي (ل٢٧أ-ب) ؛ العقد المذهب ٥٩-٦٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤١/١

(١) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة .

وهو أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري الزجاجي ، بضم الزاي ، وتخفيف الجيم ، نسبةً إلى عمل الزجاج وبيعه ، الإمام القاضي الفقيه الشافعي ، من تلامذة ابن القاص ، وشيوخ أبي الطيب الطبري ، من مصنفاته زيادة المفتاح لابن القاص ، ويسمى أيضاً بالتهذيب ، وتمم أدب القاضي لابن القاص ، وله كتاب في الدور ، وتوفي حول الأربعمائة . (٤٠٠هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١١٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٣١/٤-٣٣٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٦٠٧/١-٦٠٨ ؛ العقد المذهب ٥٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٩/١-١٤٠ .

(٢) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألتين .

(٣) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في ثلاث مسائل .

(٤) وممن ذكرهم في غير القسم المحقق :

١- **الحسين الكرابيسي** ، المتوفى سنة ٢٤٨هـ رحمه الله ، ينظر على سبيل المثال : [م : ٣/ل٣أ] .

٢- **أبو القاسم الأنماطي** ، المتوفى سنة ٢٨٨هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ص : ل٤أ-ب] .

٣- **أبو الطيب ابن سلمة** ، المتوفى سنة ٣٠٨هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٧أ ، ٧٤أ] .

٤- **أبو حفص ابن الوكيل** ، المتوفى بعد سنة ٣١٠هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [م : ٢/ل١٦أ] .

٥- **أبو عبد الله الزبيري** ، المتوفى سنة ٣١٧هـ رحمه الله . ينظر مثلاً : [ص : ل١٤ب] ، [م : ٢/ل٣١ب] .

٦- **أبو عبيد ابن حربويه** ، المتوفى سنة ٣١٩هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠٩أ] .

٧- **أبو علي ابن خيران** ، المتوفى سنة ٣٢٠هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ١١/ل٤٨أ ، ١٢/ل٨ب]

٨- **أبو بكر الصيرفي** ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ رحمه الله تعالى . ينظر : [م : ٧/ل١٨٩أ] .

٩- **ابن أبي هريرة** ، المتوفى سنة ٣٤٥هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٣٨أ] .

١٠- **أبو الحسن ابن القطان** ، المتوفى سنة ٣٥٩هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ص : ل٦ب] .

١١- **الشيخ أبو زيد الفاشاني المروزي** ، المتوفى سنة ٣٧١هـ رحمه الله . ينظر مثلاً : [ت : ٣/ل١١أ] .

١٢- **أبو عبد الله الحليمي** المتوفى سنة ٤٠٣هـ رحمه الله . ينظر مثلاً : [ت : ٣/ل٩أ] .

١٣- **أبو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي** ، المتوفى سنة ٤٠٤هـ رحمه الله . ينظر : [م : ٧/ل١٨٢أ] .

١٤- **الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني** المتوفى سنة ٤١٨هـ رحمه الله . ينظر مثلاً : [ت : ٨/ل١٥١أ] .

١٥- **الأستاذ أبو منصور البغدادي** ، المتوفى سنة ٤٢٩هـ رحمه الله . ينظر مثلاً : [ت : ٨/ل١١٥ب] .

١٦- **الشيخ أبو عاصم محمد العبادي** المتوفى سنة ٤٥٨هـ رحمه الله . ينظر مثلاً : [ت : ٧/ل٨ب] ، [م ٥/٧٧أ ، ٧/٢٢٦أ ، ٨/١٣ب ، ٢٤أ] .

١٧- **شيخه القاضي حسين** ، المتوفى سنة ٤٦٢هـ رحمه الله . ينظر مثلاً : [ت٨/ل١٤ب ، ٣٨أ] .

(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٧ .

ذلك[١] .

- ثم يذكر دليلَ كل وجه غالباً .
- وإذا خالف أحد الأصحابِ نص الإمامِ فإن **المتولي** يبين ذلك في كثيرٍ من الأحيان ، ويوضح السبب الذي دعا ذلك المخالف إلى المخالفة ، وطريقته في حملِ كلامِ الإمامِ **الشافعي**[٢] .
- وقد يشير أحياناً إلى الخلاف في المذهبِ دونَ أن يصرح به[٣] .

• ولم يخلِ **المتولي** رحمه الله كتابه من أقوالٍ كثيرة قالَ ا أئمةُ فقهاءِ الإسلامِ من الصحابة ﷺ فمن بعدهم .

- وأكثر من يذكره من العلماءِ هو الإمام **أبو حنيفةَ**[٤] رحمه الله .
- ثم الإمام **مالك**[٥] رحمه الله .
- ثم الإمام **أحمد**[٦] رحمه الله .
- وقد يذكر **المتولي** في بعضِ الأحيان عند نقله عن أحد هؤلاءِ الأئمة روايتين[٧] ، أو أن هذا هو قولُه في رواية[٨] .
- ومـن ذكر أقوالهم مـن الصحابة ﷺ ، **أبـو بـكر**[٩] ، **وعـمر**[١٠] ، **وعثمانُ**[١١] ، **وعلي**[١٢] ، **وسعد بن** أبي **وقاصٍ**[١٣] ، **وعبد الرحمنِ بن**

---

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ .

(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٤٩٧-٤٩٨ ، ٥٣٠ ، ٧٣٠ .

(٣) مثل أن يذكر مسألة ويقول : فالحكم فيها كذا على ظاهر المذهب ، ولا يذكر وجهاً آخر . ينظر على سـبيل المثـال ص ٢٦٤ ، ٤٠٧ .

(٤) وبلغ عدد المسائل التي نقل فيها قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في النص المحقق إحدى وستين مسألة .

(٥) وبلغ عدد المسائل التي نقل فيها قول الإمام مالك رحمه الله في النص المحقق اثنتين وعشرين مسألة .

(٦) وبلغ عدد المسائل التي نقل فيها قول الإمام أحمد رحمه الله سبع مسائل .

(٧) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٣٦ ، ٥٨٦ .

(٨) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٦٩ ، ٦٥٢ .

(٩) ينظر على سبيل المثال : ص ٧١٢ ، [ت : ٨/ل١٠٤أ] .

(١٠) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢أ ، ١٠٣ب] .

(١١) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠٦أ ، ١٢٤ب] .

(١٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٧١٢ .

(١٣) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢أ ، ١٠٨ب] .

عوف[١] ، **وابن مسعود**[٢] ، **ومعاذُ بن جبلٍ**[٣] ، **وزيد بن ثابت**[٤] ، **وأبي وأبي بن كعبٍ**[٥] ، **وعائشةُ**[٦] ، **وأبو الدرداءِ**[٧] ، **وأبو هريرةَ**[٨] ، **وابن عباسٍ**[٩] ، **وعبد الله بن عمر**[١٠] ، **وعبد الله بن عمرو بن العاص**[١١] ، **وعمار بن ياسر**[١٢] ، **ومعاويةُ**[١٣] **وعبد الله بن الزبيرِ**[١٤] .

- كما ذكر جملةً وافرةً من أقوالِ فقهاءِ التابعين فمن بعدهم ، منهم **سعيد بن المسيبِ**[١٥] ، **والضحاك**[١٦] ، **وطاوس**[١٧] ، **والحسن البصري**[١٨] ، **وعطاءُ**

---

(١) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٣٧أ] .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٧١٢ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠٢أ ، ١٣٠أ] .

(٤) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٩٦ب] .

(٥) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠٤أ ، ١١١أ ، ١١٣أ] .

(٦) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠٤أ] .

(٧) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠٤أ] .

(٨) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢أ] .

(٩) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢أ ، ٩٦ب ، ٩٧ ب ، ١٠٢أ ، ب ، ١٠٨ب] .

(١٠) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢أ] .

(١١) ينظر على سبيل المثال : [ص : ل٢ب] .

(١٢) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢أ] .

(١٣) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٣٠أ] .

(١٤) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٣٧أ] .

(١٥) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة .

وهو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي القرشي المدني ، التابعي الجليل فقيه الفقهاء الورع الزاهد العابد العالم الكبير ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، وأئمة الحديث الأثبات ، روى حديثه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . توفي سنة ثلاث وتسعين رحمه الله تعالى . (٩٣هـ) . ينظر : معرفة الثقات ٤٠٥/١ ؛ الثقات ٢٧٣/٤-٢٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٢١٧-٢٤٤ .

(١٦) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة .

وهو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي ، التابعي الجليل ، إمام التفسير ، روى عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، وعن سعيد بن جبير وطاوس رحمهما الله ، وتوفي سنة اثنتين ومائة . (١٠٢هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : الثقات ٤٨٠/٦-٤٨١ ؛ تهذيب الكمال ٢٩١/١٣-٢٩٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤-٦٠٠ .

(١٧) ونقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة .

(١٨) ونقل عنه المتولي في النص المحقق مسألتين .

بن أبي رباحٍ[(١)] ، **والزهري**[(٢)] ، **وربيعةُ**[(٣)] ، **ومحمد ابن أبي ليلى**[(٤)] ، **والأوزاعي**[(٥)] ، **وأبو عبيد**[(٦)(٧)] .

---

(١) ونقل عنه المتولي في النص المحقق مسألتين .

(٢) ونقل عنه المتولي في النص المحقق مسألتين .

وهو أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري القرشي ، من كبار أعلام التابعين ، روى عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما ، وغيرهما ، وتوفي سنة أربعٍ وعشرين ومائة . (١٢٤هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : حلية الأولياء ٣٦٠/٣-٣٨١ ؛ تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦-٤٤٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥-٣٥٠ .

(٣) ونقل عنه المتولي في النص المحقق مسألةً واحدة .

وهو أبو عثمان ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني ، حدث عن أنس بن مالك ﷺ وغيره ، وروى عنه الإمام مالك بن أنس والثوري والليث بن سعد رحمهم الله وغيرهم ، وكان إماماً حافظاً فقيهاً ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . (١٣٦هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : التاريخ الكبير ٢٨٦/٣ ؛ الجرح والتعديل ٤٧٥/٣ ؛ تهذيب الكمال ١٢٣/٩-١٣٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٨٩/٦-٩٦ .

(٤) ونقل عنه المتولي في النص المحقق ثلاث مسائل .

(٥) ونقل عنه المتولي في النص المحقق مسألةً واحدة .

وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، نسبةً إلى الأوزاع ، وهي محلةٌ بالشام ، الإمام الكبير المحدث الفقيه ، أحد الأئمة المتبوعين ، ثم انقرض مذهبه ، توفي سنة سبعٍ وخمسين ومائة . (١٥٧هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧ ؛ الأنساب ٢٢٧/١ ؛ تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧-١٣٤ .

(٦) ونقل عنه المتولي في النص المحقق مسألةً واحدة .

وهو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي ، مولى بني أمية ، أو مولى الأزد ، الإمام الكبير القاضي المحدث الثقة الفقيه اللغوي ، من مصنفاته : الطهور ، والأموال ، والقضاء ، والإيمان ، وكتاب في القراءات ، والناسخ والمنسوخ ، وفضائلُ القرآن ، وغريب الحديث ، والغريب المصنف ، ولغات القبائل ، والأمثال ، وغيرها ، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين . (٢٢٤هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : الثقات ١٦/٩-١٧ ؛ تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢-٤١٥ ؛ تهذيب الكمال ٣٥٤/٢٣-٣٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠-٥١٠ ؛ طبقات الحفاظ ١٨٢-١٨٣ .

(٧) ومنهم أيضاً في بقية الكتاب سوى القسم الذي حققته :

١- علقمة بن قيس النخعي المتوفى سنة ٦٢هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [م : ٢/ل٨أ] .

٢- شريح القاضي المتوفى سنة ٧٨هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ف : ل٨ب] ، [ت : ٨/ل٣٧أ] .

٣- عروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٤هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢أ] .

٤- سعيد بن جبير المقتول سنة ٩٥هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١١٦أ] .

٥- إبراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٣/ل٣١ب] .

٦- عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين المتوفى سنة ١٠١هـ رحمه الله . ينظر مثلاً : [ت : ٨/ل٢أ ، ٦٣أ ، ١٣١أ] .

٧- مجاهد بن جبر المتوفى سنة ١٠٢هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٢٥ب] .

٨- سليمان بن يسار المتوفى سنة ١٠٧هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ١٢/ل١٣ب] .

٩- محمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٠هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٥٢ب ، ١٠٨ب] . =

- وذكر كذلك جماعةً من فقهاءِ الحنفية وأئمتهم ، **كأبي يوسف**[١] **ومحمد بن الحسن**[٢] وغيرهما[٣] ، وقد ينسب القولَ أحياناً إلى "بعضِ أصحابِ **أبي حنيفةَ**"[٤] من غير أن يسميهم ، أو يصفُه بأنه "المشهور من مذهبِهم"[٥] .
- ونقلَ بعض المسائلِ عن الرافضة[٦] ، وعن بعضِ فقهاءِ طوائف أخرى[٧] .

١٠- = **مكحول الشامي** المتوفى سنة ١١٢هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ١٢/ل١٩أ] .

١١- **قتادة السدوسي** المتوفى سنة ١١٧هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٣١أ] .

١٢- **نافع مولى ابن عمر** المتوفى سنة ١١٧هـ رحمه الله . ينظر : [م ٨/١٠ب] .

١٣- **زيد بن أسلم** المتوفى سنة ١٣٦هـ رحمه الله . ينظر : [م ٨/١٠ب] .

١٤- **عثمان البتي** المتوفى سنة ١٤٣هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٧/ل٩٥ب] .

١٥- **سفيان الثوري** المتوفى سنة ١٦١هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٢٣ب] .

١٦- **عبيد الله بن الحسن العنبري** المتوفى سنة ١٦٨هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٧/ل١٩ب] .

١٧- **الحسن بن صالح بن حي** المتوفى سنة ١٦٩هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٣٤ب] .

١٨- **الليث بن سعد** المتوفى سنة ١٧٥هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١١٩أ] .

١٩- **إسحاق بن راهويه** المتوفى سنة ٢٣٨هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٣/ل١٨ب ، ١٢/ل١٣ب] .

٢٠- **داود الأصبهاني الظاهري** المتوفى سنة ٢٧٠هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٧٣ب ، ١٠٨ب ، ١٢٥ب] .

(١) ونقل عنه المتولي في النص المحقق ثلاث مسائل .

وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وأول من وضع الكتب على مذهبه ، ومن كتبه : الرد على سير الأوزاعي ، توفي سنة اثنتين وتسعين ومئة . (١٩٢هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥-٥٣٩ ؛ الجواهر المضية ٣/٦١١-٦١٣ ؛ الفوائد البهية ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) ونقل عنه المتولي في النص المحقق ثلاث مسائل .

وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وناشر علمه ، له مصنفات كثيرة منها : الأصل ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، توفي سنة تسع وثمانين ومئة .(١٨٩هـ) . رحمه الله .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤-١٣٦ ؛ الجواهر المضية ٢/٤٢-٤٤ ؛ تاج التراجم ٢٣٧-٢٤٠ ؛ الفوائد البهية ١٦٣ .

(٣) مثل **زفر بن الهذيل** المتوفى سنة ١٥٨هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت: ٣/ل٧ب] .

وعيسى بن أبان المتوفى سنة ٢٢١هـ رحمه الله . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٤٨أ] .

وأبي **جعفر الطحاوي** المتوفى سنة ٣٢١هـ . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٣/ل٣٢أ] .

(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٤٣٨ .

(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٧١٩ .

(٦) ويذكرهم أحياناً باسم الشيعة . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠٩ب] .

(٧) **كأبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي** . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠١أ ، ١٣٢ب] .

وإبراهيم بن إسماعيل ابن علية المعتزلي . ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٣٢ب] .

- ومن مزايا هذا الكتابِ أن المتوليَ رحمه الله كثيراً ما يعقب ذكر الخلاف ببيان فائدته وثمرته ، ونتيجته ، وما ينبني عليه[١] .

مصطلحات المتولي رحمه الله في هذا الجانب :

١- **النص**[٢] ، أو : **المنصوص**[٣] ، أو : **نص عليه**[٤] ، والمراد بذلك الأقوالُ التي ذكرها الإمام **الشافعي** في أحد كتبِه ، ويقابلُ النص قولٌ مخرج ، أو وجه ضعيف

٢- **الأقوال**[٥] : القولُ هو كلام الإمامِ **الشافعي** في المسألة ، وقد يكونُ **للشافعي** في بعضِ المسائلِ قولان ، قديمان ، أو جديدان ، أو قديم وجديد ، وقد يكونُ له في المسألة ثلاثةُ أقوالٍ .

وإذا لم يكن القولُ منصوصاً ، بل مخرجاً بين ذلك ونص عليه[٦] .

٣- **الوجه**[٧] : يستخدم **المتولي** هذا المصطلح مفرداً ، ومثنى ، ومجموعاً ، فيقولُ : وفيه وجه ، أو : في المسألة وجهان ، أو في المسألة ثلاثةُ أوجه ، أو نحو ذلك .

والوجوه هي الآراءُ والاجتهادات التي ليست من قولِ الإمامِ **الشافعي** ، بل استنبطها أئمةُ المذهبِ الشافعي من قواعده ، وخرجوها على أصوله .

وقد يستخدم **المتولي** كلمةَ الوجه مضافةً إلى التخريج بمعنى مناسبته وطريقته كما سيأتي قريباً ، وقد يستخدمها بمعنى الدليلِ ، فيذكر قولاً ويقولُ : ووجهه كذا ، وسيأتي بيانُ ذلك عند ذكرِ مصطلحاته في الأدلة .

٤- **التخريج** : هو نقلُ الأصحابِ جواب الإمامِ **الشافعي** في مسألة إلى أخرى تشا بها ، وأصلُ ذلك أن يجيب **الشافعي** في مسألتينِ متشا بتينِ بحكمينِ مختلفينِ ، ولم يظهر ما يصلح للفرقِ بينهما ، فينقلُ الأصحاب جوابه في كل مسألة إلى الأخرى ، ويحصلُ في المسألتينِ قولان ، أحدهما منصوص ، والآخر مخرج .

---

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٤٣٢ ، ٦٢١ .
(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٣٠٥ .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٠ .
(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٣٠٣ ، ٣٠٥ .
(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٤ .
(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦١ .
(٧) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٧ ، ٢٥١ .

وأورد المتولي التخريجات بصيغٍ منها مثلاً : وخرج فلانٌ قولاً آخر[١] ، أو : وخرج بعض أصحابِنا وجهاً آخر[٢] ، أو : ولأصحابِنا طريقةٌ أخرى مخرجةٌ من مسألة كذا[٣] ، أو : وقد خرج فيه وجه[٤] ، وقد يذكر المتولي مع ذلك وجه التخريجِ[٥] ، أو المسألةَ التي خرج منها القولُ أو الوجه[٦] ، وقد لا يذكر ذلك .

وورد موضع استخدم المتولي كلمةَ التخريجِ بمعنى بناءِ الخلاف في مسألة على الخلاف في أصلها[٧] .

٥- **الاختيار** ، ويعني به المتولي في كثيرٍ من الأحوالِ ما رجحه أحد كبارِ فقهاءِ الشافعية من أقوالِ الإمامِ **الشافعي**[٨] ، لكنه قد يورده بمعنى الرأيِ الذي تبناه أحد فقهاءِ الشافعية من دون أن يكونَ قولاً للإمامِ[٩] .

٦- **الطرق** : هي اختلاف الأصحابِ في حكاية المذهبِ ، فيقولُ بعضهم : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقطع بعضهم فيقولُ : الحكم كذا قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، أو يقولُ بعضهم : صورةُ المسألة كذا ، ويخالفُهم آخرونَ .

وقد يعبر الشافعيةُ بالطريقة والطرقِ ويعنونَ الوجه والأوجه ، كما قد يعبرونَ بالأوجه ويعنونَ الطرق .

وجاءَ في كلامِ المتولي استعمالُ الكلمة مفردةً ومجموعةً بالمعنيينِ المذكورينِ ، بمعنى اختلاف حكاية المذهبِ[١٠] ، وبمعنى الأوجه[١١] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦١ .
(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦١ .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٢ .
(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٤٣٨ .
(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٣ .
(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٢ .
(٧) ينظر ص ٤٣٥ .
(٨) كقوله ص ٣٠٩ : "وهو اختيار المزني" ، وقوله ص ٥٧١ : "وهو مذهب أبي ثور واختيار ابن سريج" .
(٩) كقوله ص ٢٣٨ : "وهو اختيار الشيخ أبي حامد" ، وقوله في [ص : ل٤أ-ب] : "وهو اختيار أبي القاسم الأنماطي" ، وقوله في [ت : ٨/ل١٤ب] : "وهو اختيار القفال" ، "وهو اختيار القاضي حسين" .
(١٠) ينظر على سبيل المثال : [م : ٤/ل١٢٩] .
(١١) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٢٩ .

وأكثر **المتولي** رحمه الله إيرادها أيضاً بمعنى الوجه في المسألة الأصلية الذي ينبني عليه وجه في المسألة المقيسة ، فيقولُ في المسألة محل البحث : فيها وجهان ، أحدهما كذا ، وهو على طريقة من جوز كذا مثلاً ، والثاني كذا ، وهو على طريقة من لم يجوزه(١) .

٧- **حكي** : يذكر **المتولي** هذه الكلمةَ لنقلِ الأقوالِ عن قائليها ، ولا يعني ا تضعيفاً في النقلِ ، وقد نقلَ ذه الصيغة أقوالاً عن الإمامِ **الشافعي** وغيرِه من الأئمة(٢) .

٨- **من أصحابِنا**(٣) **، أو بعض أصحابِنا**(٤) : المراد م فقهاءُ الشافعية الكبار ، أصحاب الوجوه ، الذين اجتهدوا في المذهبِ ، فخرجوا أحكام المسائلِ على قواعد الإمامِ ، وكانت لهم اجتهادا م التي بنوها على أصوله .

٩- **عامةُ أصحابِنا** : أورد **المتولي** هذا التعبير ، فقالَ : عامةُ أصحابِنا قالوا كذا ، وذكر فلانٌ من أصحابِنا كذا ، والمراد أنه لم يخالف في المسألة سوى هذا الواحد(٥) .

١٠- **عندنا** : كلمةٌ يعني ا **المتولي** : مذهبنا معشر الشافعية ، ويأتي ذه الكلمة في المسائلِ التي يكونُ الخلاف فيها مع علماءٍ خارج المذهبِ(٦) .

١١- **يشير المتولي إلى قولِ المخالف بصيغٍ منها : عند فلان**(٧) ، أو : **وعندهم**(٨) ، أو أو : **وقالَ فلانٌ**(٩) ، أو : **وهو مذهب فلان**(١٠) ، أو : **وحكي عن فلان**(١١) ، أو

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٩٣ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٢٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٧٣٠ ، ٧٣٩ ، ٧٥٩ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٦٢ ، ٢٨٥ .

(٤) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٦١ .

(٥) ينظر ص ٤٠٦ .

(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ .

(٧) ينظر على سبيل المثال ص ٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ .

(٨) ينظر ص ٢٤٩ .

(٩) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٣ ، ٢٦٩ .

(١٠) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٧٠ ، ٢٨٥ .

(١١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٢٣ ، ٣٤٨ .

: **وقال فلان** في **رواية**[١] ، أو : **وعن فلان روايتان**[٢] .

١٢- فلا كلام : يستخدم **المتولي** هذه العبارةَ في مواضع عديدة ، ويعني ا وضوح الحكمِ في المسألة وظهوره ، بحيثُ لا يحتاج إلى أن يصرح به[٣] .

١٣- وتظهر فائدةُ ذلك ، ونحو هذه العبارة : استخدم **المتولي** هذه الصيغةَ أحياناً لبيان ثمرة الخلاف في المسألة[٤] .

من مصطلحات المتولي في هذا الجانب في الكتب والأعلام :

المقصود هنا ذكر بعضِ الكلمات التي أوردها **المصنف** للدلالة على كتابٍ أو علَمٍ وقد تشتبه بغيرِها ، أو لا يتبين مقصوده ا ، وأما بيانُ الكتبِ التي ذكر المصنف أسماءَها فسيأتي في مبحث مستقل[٥] ، وأما ترجمةُ الأعلامِ الذين ذكرهم **المتولي** فقد ترجمت لكل علمٍ عند أولِ موضعٍ يرد فيه اسمه في هذه الرسالة :

١- الكتاب : قال **المتولي** في كتابِ الوديعة : "ظاهر ما نص عليه في الكتابِ"[٦] ، ولم يبين مقصوده بالكتابِ ، فيحتمل أن يكونَ **الأم** ، أو مختصر **المزني** ؛ لأن في كليهما نصوص **الشافعي** ، ثم وقفت على قولِ **المتولي** في أكثر من موضعٍ في غيرِ النص المحققِ : "وعليه يدل ظاهر ما نقله **المزني** ؛ فإنه قالَ في الكتابِ ... "[٧] ، ونحو هذه العبارة ، وهذا يدل على أنه يعني بكلمة الكتابِ : مختصر **المزني** ، والله أعلم .

٢- أبو العباس : متى أورد **المتولي** هذه الكنيةَ مجردةً هكذا فمراده ا **أبو العباسِ ابن سريجٍ**[٨] ، فإن أراد غيره **كأبي العباسِ ابنِ القاص** مثلاً فإنه يقيده فيقولُ : "**أبو العباسِ ابن** أبي **أحمد**"[٩] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٦٩ ، ٦٥٢ .
(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٣٦ ، ٥٨٦ .
(٣) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٧٤٨ ، ٧٩٢ ، ٨٠٦ .
(٤) ينظر على سبيل المثال : ص ٤٣٢ .
(٥) ص ١٧٥-١٧٩ .
(٦) ص ٧١٧ .
(٧) [م : ٢/ل١٣ب ، ٢٤ب] ، [ت : ٨/ل١٢ب] ، [ص : ل١٣ب] .
(٨) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٧٩ ، ٤٢٠ .
(٩) ينظر ص ٤٠٦ .

٣- **القفال** : إذا أطلق **المتولي** هذا اللقب فإنه يقصد به شيخ شيخيه ، وهو **أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفالُ الصغير** ، شيخ المراوزة المتوفى سنةَ سبع عشرةَ وأربعمائة(١) ، فإن أراد **القفالَ الكبير** المتوفى سنةَ خمسٍ وستين وثلاثمائة(٢) فإنه يقيده يقيده فيقولُ : "**القفال الشاشي**"(٣) .

٤- **أبو حامد** : هذه الكنيةُ في **التتمة** أُطلقت على إمامين : القاضي **أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي**(٤) المتوفى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، والشيخ **أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني** المتوفى سنةَ ست وأربعمائة ، وقد ميز بينهما **المتولي** رحمه الله ، فهو إذا أراد الأولَ ألحق بالكنية النسبةَ إلى **مرو الروذ** فقال : **أبو حامد المروروذي**(٥) ، وإذا أراد الآخر سبق الكنيةَ بكلمة الشيخ فـقالَ : **الشيخ أبو**

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٤٣٥ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، نسبةً إلى الشاش ، وهي مدينة طاشقند الحالية ، كما تقدم ذكره ص ٩٨-٩٩ ، ح٣ في ترجمة ابنه القاسم ، والإمام أبو بكر القفال الشاشي هو أحد أئمة الشافعية الكبار ، ومن تصانيفه محاسن الشريعة ، وأدب القضاة ، ونسب إليه كتاب التقريب ، والأظهر أنه لابنه ، توفي القفال سنة خمس وستين وثلاثمائة . (٣٦٥هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ٩٢ ؛ طبقات الفقهاء ١٨ ؛ تهذيب الأسماء ٢٥٦/٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٧٩/٢-٨٠ .

(٣) [ت : ٨/ل٦٢ب] .

ولم أقف في التتمة على نقلٍ عن القفال الشاشي ، وإنما ورد اسم القفال عند ذكر ابنه القاسم ، صاحب التقريب ، وذلك في قول المتولي : "حكى القاسم بن القفال الشاشي" .

قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء ٥٥٦/٢ : "الذي في الوسيط والنهاية والتعليق للقاضي حسين والإبانة **والتتمـة** والتهذيب والعدة والبحر ونحوها من كتب الخراسانيين هو القفال المروزي الصغير ...

واشترك القفالان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي ، لكن يتميزان بما ذكرنا من مظا ما ، ويتميزان أيضاً بالاسم والنسبِ ، فالكبير شاشي والصغير مروزي" ؛ وينظر أيضاً : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٩٦/١-٥٠٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧-٤٠٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥-٦٢ ؛ العقد المذهب ٥٦ ، ٧٦-٧٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٢/١ .

(٤) هو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي ، القاضي الشافعي ، الإمام الفقيه العلامة ، له مصنفات جليلة جليلة منها شرح مختصر المزني ، والجامع في المذهب ، وهو كتاب جامع معتمد في المذهب ونصوص الشافعي ووجوه الأصحاب ، وإيضاح المشكلات ، وتوفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . (٣٦٢هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ٧٦ ؛ طبقات الفقهاء ١١٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٣-١٣ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٣٧٧/٢-٣٧٨ ؛ العقد المذهب ٥٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٣٧-١٣٨ .

(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٥٧٧ .

حامد[١] .

٥- **القاضي الإمام** : المقصود بهذا الوصف في كلامِ **المتولي** هو شيخه القاضي **حسين** ، وقد صرح **المتولي** بذلك في بعضِ المواضعِ دونَ بعضٍ[٢] .

منهج المتولي رحمه الله في الاستدلال :

من المزايا الظاهرة المهمة لكتابِ **تتمة الإبانة** أن **المتوليّ** رحمه الله يذكر أنواع الأدلة على الأحكامِ الفقهية التي يذكرها في الغالبِ[٣] ، وسواءٌ في ذلك المسائلُ التي يقطع بحكمها ، أو المسائلُ التي يذكر فيها خلافاً :

- فأما المسائلُ التي يقطع فيها بالحكمِ فإنه يذكر دليلَها بعد ذكرِ الحكمِ .
- وأما المسائلُ الخلافيةُ داخلَ المذهبِ فيذكر دليلَ كل وجه عقب ذكره .
- وأما المسائلُ الخلافيةُ خارج المذهبِ فلا يستدل لها إلا بعد ذكرِ قولِ المخالف في أغلبِ الأحيان[٤] ، فهو يقطع بحكمها أولاً ، ثم يذكر قولَ المخالف ، ثم يذكر دليلَ الشافعية بقوله : ودليلُنا .
- وقد يكتفي **المتولي** أحياناً بدليلٍ واحد ، وقد يستكثر من الأدلة لتبلغَ خمسةَ أدلة أحياناً ، فيذكر الدليلَ الأولَ ثم يقولُ : وأيضاً ، ثم يذكر الدليلَ الثانيَ ... وهكذا
- وأنت واجد في كتابِ **المتولي** هذا أنه يستدل بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية ، وبالإجماعِ ، وبآثارِ الصحابة ﷺ ، وبالمعقولِ والنظرِ من القياسِ ، والقواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، وبالعرف والعادة ، كما أنه قد يستشهد باللغة للبرهنة على صحة قوله إن كان للغة في المسألة مدخلٌ .
  - فأما القرآنُ الكريم فإنه يذكر موطن الشاهد من الآية فقط ، ثم يذكر وجه الدلالة منها غالباً[٥] ، وقد يذكر سبب النـزولِ أحياناً[٦] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٨ .

(٢) ينظر على سبيل المثال [م : ٢/ل٣١ب] ، [ت٨/ل١٤ب ، ٣٨أ] .

(٣) وقليلاً ما يترك المسألة من غير أن يذكر لها دليلاً . ينظر مثال ذلك في : ص ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٤) وقليلاً ما يستدل ثم يذكر قول المخالف . ينظر مثال ذلك في : ص ٦٥١ .

(٥) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٣٠ ، ٤٠٧ .

(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٦٩٤ .

- وأما الأحاديثُ الشريفةُ فغالباً ما يبدأها بذكرِ اسمِ راويها من الصحابة ﭫ[(١)] ، ثم يذكر الحديثَ ، ويبين وجه الدلالة منه[(٢)] ، وإن كانَ للحديث روايات يفيد ذكرها في بيان حكمِ المسألة ذكرها[(٣)] ، وقد يذكر في أحيان غيرِ كثيرة من خرج الحديثَ من أصحابِ كتبِ الصحاحِ أو السننِ[(٤)] ، وقد يحكم على الحديث ، أو ينقلُ حكم غيره عليه نادراً[(٥)] ، وقد ينقلُ عن بعضِ أئمة الحديث سبب ورود الحديث ، أو الوجه الذي يحملُ عليه[(٦)] ، وقد يبين أن فعل كذا ليس له أصلٌ ؛ لأنه لم ترد به السنةُ ، ولا أُثر عن الصحابة ﭫ[(٧)] .

وليس **للمتولي** منهج معين في الإشارة إلى صحة الحديث أو ضعفه ؛ فإنه قد يبدأُ الحديثَ بصيغة التمريضِ : روي ، ويكونُ الحديثُ في الصحيحين[(٨)] ، وقد يذكره بصيغة الجزمِ ، ويكونُ الحديثُ ضعيفاً جداً[(٩)] .

- واستدل **المتولي** بالإجماعِ : إما ببيان أن المسألةَ قد انعقد عليها الإجماع ، وعملَ الناس ا من غيرِ نكيرٍ[(١٠)] ، أو حكاية اتفاقِ الصحابة ﭫ على أمرٍ[(١١)] ، وإما بقياسِ المسألة مورد الخلاف على مسألة انعقد عليها الإجماع[(١٢)] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٣٠ ، ص ٢٣٣ .
وقد لا يذكر ذلك في أحيان قليلة . ينظر على سبيل المثال : ص ٢٢٩ ، ص ٢٥٢ .

(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٤ ، ٢٣٥-٢٣٦ .

(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٤ ، ٤٧٩ .

(٤) ينظر : [ت : ٨/ل٢ب ، ١٢أ ، ٢١ب ، ٣٦ب ، ٦٧أ ، ١٠٨ب] .

(٥) ينظر على سبيل المثال قوله في [ت : ٨/ل٣٠أ] "إلا أن قصة عمر رضي الله عنه منقطعة الإسناد" ، وقوله في [ت : ٨/ل٣٠ب] : "وأما قصة عبد الرحمن فإسنادها منقطع" ، وقوله : "إلا أن هذا الحديث لم يثبت" ، وقوله في [ت : ٨/ل١١٧أ] : "فقد تكلم أهل الحديث في إسناده ، وقالوا : ليس بثابت" ، وقوله في [ت : ٨/ل١٣٥أ] : "لم يثبته أهل الحديث" .

(٦) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١١ب] .

(٧) كقوله في [م : ٢/ل٢٣أ] : "جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة ، يدعون فيه ، وتلك سجدةٌ لا لا يعرف لها أصلٌ ، ولم تنقل عن رسول الله ﷺ ، ولا عن الصحابة" .

(٨) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٢٥ ، ٢٣٠ .

(٩) ينظر : ص ٤٨٢ ، ٧٦٩ .

(١٠) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٤ ، ٦٦٠ .

(١١) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٥ .

(١٢) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٣ .

- وأما آثار الصحابة ﷺ فقد يذكرها بنصها ، مع نسبتها إليهم ، وقد ينسب إلى أحدهم قولاً معيناً من غيرِ ذكرِ نصه ، ولا يذكر من خرج تلك الآثار ، ولا يحكم عليها ، ولا يعني تصديره الآثار بكلمة روي أو حكي ضعف الأثر[١] .
- وأما القياس **فللمتولي** في بابِه القدح المعلى ، وتكاد لا تخلو مسألةٌ ذكرها في النص المحقق من قياسٍ ، فهو أكثر الأدلة وروداً في هذا الكتابِ على الإطلاقِ ، وستجد أن كتاب **تتمة الإبانة** من أكثرِ الكتبِ وأبرعها في تخريجِ الفروعِ على الأصولِ ، وبناءِ الأحكامِ الشرعية على القواعد الأصولية ، والقواعد والضوابط الفقهية[٢] .
- واستدل **المتولي** بالعرف والعادة في مواضع[٣] .
- كما استشهد باللغة لبيان الحكمِ في مواضع أيضاً[٤] .

هذا كله في استدلالِ **المتولي** للقولِ الذي يقطع به ، أو للأقوالِ والأوجه داخلَ مذهبِه .

- وأما المخالفونَ له من خارجِ مذهبِه فإن الغالب عليه أنه لا يذكر دليلَهم على قولهم ، وقد يذكر لهم في أحيان قليلة دليلاً واحداً أو أكثر ، ووجه دلالته أحياناً ، ثم يبين دليلَه أولاً ، ثم يفند استدلالهم ببيان مخالفته لنص ، أو كون ما استدلوا به منسوخاً ، أو ضعيفاً ، أو بحملِ النص الذي استدلوا به على محملٍ آخر ، أو غيرِ ذلك[٥] ، ووقع أحياناً أنه يذكر دليلَ المخالف ثم لا يتعرض له بالإبطالِ ، بل يكتفي بذكرِ دليلِ الشافعية بعده فقط[٦] .

مصطلحات المتولي رحمه الله في الاستدلال :

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٥ .
(٢) ينظر العدد الكبير من القواعد والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية التي حواها القسم المحقق في الفهارس .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٢ ، ٣٧٥ ، ٤٨١ ، ٥٣٠ ، ٧٤١ ، ٧٥٦ ، ٧٨٠ .
(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٤٧٠-٤٧١ .
(٥) ينظر على سبيل المثال : ٢٢٤-٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٤٥١ ، [م : ٣/ل١٩ب] ، [ت : ٨/ل٣٠أ ، ب ، ١١٧أ ، ١٣٥أ] ١٣٥أ]
(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٩-٢٤٠ .

١- **ودليلنا** : هذه الكلمةُ إنما يذكرها **المتولي** في أغلبِ الأحيان في المسائلِ الخلافية بعد ذكرِ قولِ المخالف ، ويستهل ا **المتولي** دليلَه الذي يريد به إثبات صحة مذهبِه ، ورد قولِ المخالف ، وقد يكونُ الدليلُ المذكور من الكتابِ أو الآثارِ أو القياس[١] .

٢- **والدليلُ عليه** ، أو : **والدليلُ** في **المسألة** : هذه عبارات أخرى يستهل ا **المتولي** بيانَ دليله على حكمِ المسألة[٢] .

٣- **ودليلُنا على فلان** ، أو : **والدليلُ على فلان** : يورد **المتولي** دليلَه مستهلاً إياه ذه العبارة عندما يكونُ في المسألة أكثر من مخالف ، ولكل مخالف رأي مستقل ، فيستدل على كل مخالف بما يسقطُ قولَه[٣] .

٤- **بدليل** : هذه كلمةٌ يذكرها **المتولي** للاستدلالِ على قاعدة أو ضابط يقرره[٤] .

٥- **ألا ترى** : وهذه العبارةُ مثلُ التي قبلها .

٦- **ووجهه** : كلمةٌ يوردها المصنف بمعنى : ودليلُه ، لكنه لم يورد هذه الكلمةَ –فيما وقفت عليه- إلا عند ذكرِ خلاف داخلَ المذهبِ ، فيقولُ مثلاً : في المسألة وجهان ، أحدهما كذا ، ووجهه كذا ، والآخر كذا ، ووجهه كذا ، وقد يكونُ الدليلُ حينئذ نصياً[٥] أو قياسياً[٦] .

٧- **وطريقُه** : كلمةٌ أخرى استهل ا المصنف الاستدلالَ لبعضِ الأوجه[٧] .

٨- **واستدلوا** ، **أو** : **واستدل عليه** : هذه العبارات يستهل ا **المتولي** أحياناً أدلةَ المخالفين .

٩- **روينا** : يذكر **المتولي** هذه الكلمةَ إحالةً على حديث سبق له ذكره ، ولا يعني أنه ساقَه بالسند[١] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٢٥ ، ٢٤٠ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٣٢٤ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : ص ٦٥٢ .

(٤) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٣٦ ، ٤٥٥ .

(٥) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٣٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٦) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٣٧ ، ٢٦٠ .

(٧) ينظر على سبيل المثال : [ت٨/ل١٤٩ب] .

١٠- **روي** : اصطلح **المتولي** على أن هذه الكلمةَ لا تعني ضعف المروي ، وإنما يستهل ا غالب الأحاديث والآثارِ ، من غيرِ دلالة لها على صحة أو ضعف(٢) .

١١- **مصطلحاته** في **نقلِ الإجماعِ والاتفاقِ** :

- منها : **بالإجماع**(٣) .
- ومنها : **انعقد عليه الإجماع**(٤) .
- ومنها : **فإن من عهد رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا يحصلُ كذا من غيرِ نكير**(٥) .
- وكل هذه العبارات تعني اتفاق جميعِ مجتهدي أمة النبي محمد ﷺ على الحكمِ الشرعي .
- وقد يشير **المتولي** إلى الإجماعِ أحياناً بقوله عن حكمِ المسألة هو كذا "**بلا خلاف**" ، أو : "**فلا خلاف** في **كذا**" ، لكن ذلك ليس دائماً ؛ فإنه رحمه الله يطلق هذه العبارةَ أحياناً ويعني ا حكايةَ اتفاقِ العلماءِ جميعاً(٦) ، ويطلقُها أحياناً أخرى قاصداً حكايةَ الاتفاقِ داخلَ المذهبِ الشافعي فقط(٧) .
- وقد يقولُ **المتولي** في سياقِ استدلاله على مخالفه : ودليلُنا أنا **أجمعنا** على كذا ، ثم يقيس مسألةَ الخلاف على مسألة الإجماعِ ، وقولُه في هذه الأحوالِ : "أجمعنا" قد يعني به اتفاق جميعِ ا تهدين ، وقد يعني به اتفاقَه هو والمخالف في تلك المسألة المقيسِ عليها(٨) .

١٢- **مصطلحاته عند ذكر القياس والتعليلات** :

- يصرح **المتولي** في بعضِ الأحيان بكلمة **القياسِ** فيقولُ : "فالحكم كذا ؛ **قياساً**

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٢٩ ، ص ٢٣١ .
(٢) وتقدم بيان أمثلة ذلك قريباً .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٢٩ ، ٢٤٦ .
(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٦٦٠ .
(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٦٦٠ .
(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٨ .
(٧) ينظر على سبيل المثال ص ٣٥٠ .
(٨) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٣ ، ٢٧٧ .

على كذا"[١] ، أو : "ودليلُنا أن **نقيس** على كذا"[٢] .

- ويعبر عن القياسِ أحياناً بكلمة **الاعتبار** ، فيقولُ : والحكم كذا ؛ **اعتباراً** بمسألة كذا : أي قياساً عليها[٣] .
- ويذكر **المتولي** كلمةَ **الأصل** بالمعنى الذي يقابلُ الفرع عندما يبني الخلاف العاليَ أو النازلَ في مسألة على الخلاف في أخرى ، فيجعلُ المسألةَ محل البحث فرعاً ، ويقيسها على المسألة التي سماها بالأصلِ ، فيقولُ : "والمسألةُ تنبني على **أصلٍ**" ، ويذكر أصلَ القياسِ الذي تفرعت عنه مسألةُ البحث ، وهذا في كلامِ **المتولي** كثير جداً ، وهو من محاسنِ الكتابِ[٤] .

على أن كلمةَ الأصلِ قد وردت في **كلامِ المتولي** بـ**معان أخرى** :

- فقد أتت بمعنى الدليلِ ، حيثُ يذكر **المتولي** حكماً ويقولُ مثلاً : **والأصلُ** فيه قولُه تعالى .. ويذكر آيةً[٥] ، أو : **والأصلُ** فيه أن النبي ﷺ ... ويذكر حديثاً[٦] .
- وأتت كلمةُ **الأصلِ** أيضاً بمعنى المستصحبِ ، كقولِ **المتولي** : "... والأصلُ بقاءُ الحياة"[٧] ، وقوله : "لأن الأصلَ عدم المرضِ المخوف"[٨] .
- وجاءَ في كلامِ **المتولي** عبارةُ "**أصل المسألة**" لبيان منشأ الخلاف في المسألة محل البحث ببنائه على الخلاف في مسألة أخرى[٩] ، وأوردها **المتولي** أيضاً في المسائلِ الحسابية في الفرائضِ والوصايا بمعنى : مخرجِ فروضِ المسألة الذي تصح منه بلا كسرٍ[١٠] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٢٧٧-٢٧٨ .
(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٥٠٠ .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٣٢٩ ، ٣٥٤ .
(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٢٤٥ ، ٢٤٩ .
(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٦٧٨ .
(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٦٥٦ .
(٧) ص ٦٨٣ .
(٨) ص ٣٩٠ .
(٩) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥١ .
(١٠) ينظر على سبيل المثال ص ٥٨٥ .

- وجاءَ في كلامه أيضاً عبارةُ "**أصل الوجهين**" ؛ لبيان سببِ الخلاف في المسألة ببنائه على خلاف الأصحابِ في أخرى[١] .
- واستدل **المتولي** بقياسِ الأولى كثيراً ، حيثُ يذكر مسألةً مشا ةً للمسألة محل البحث وحكمها ، ثم يبين أن مسألةَ البحث "**أولى**" بذلك الحكمِ[٢] .
- واستخدم **المتولي** صيغاً أخرى للدلالة على القياسِ ، كاقتصارِه في بداية القياسات على كاف التشبيه بقوله مثلاً : فالحكم كذا ؛ كالإجارة والنكاحِ ، أو قوله : فالحكم كذا **كما** في كذا ، أو : فالحكم كذا ، **وصار كما** نقول في مسألة كذا[٣] .
- ومن الصيغِ أيضاً قولُه : إذا فعلَ كذا كان **بمنـزلة** ما لو فعلَ كذا ، أي له نفس حكمه[٤] .
- وأكثر ما استخدم **المتولي** في مستهل الاستدلالات العقلية كلمةُ "**لأن**" ، وبخاصة فيما يعقبه استدلالٌ بقاعدة فقهية أو أصولية ، وقد تستخدم بصفة أقل عند الاستدلالِ بالنصوصِ الشرعية[٥] .
- وقد تسبق كلمةُ "لأن" بعبارة "وإنما كان كذلك" ، أو "وإنما قلنا ذلك" ، أو نحوِها[٦] .
- **وللمتولي** عبارات يختم ا أقيسته أحياناً ، منها : "**كذا هاهنا**" ، أو : "**فكذا في مسألتنا**"[٧] .
- وكثيراً ما ينص **المتولي** على العلة الجامعة بين الأصلِ والفرعِ في أقيسته ، مصرحاً أحياناً بكلمة **العلة** ، بأن يقولَ : "**والعلةُ** فيه هي كذا"[٨] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٤١٣ ، ٤٢٥ .
(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٣٢٠ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ .
(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٤٧٣ .
(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٦٧ .
(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣١١ ، ٣٣٣ ، ٤٤٠ .
(٧) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٤ ، ٣٢٦ .
(٨) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٨ ، ٤١٠ ، ٤٤١ ، [ت٦/ل٧٨ب] .

١٣- **القاعدة** : عبارةٌ استخدمها المصنف لبيان القاعدة الفقهية الأغلبية التي تشملُ أكثر جزئيا ا ، كما استخدمها بمعنى الضابط الفقهي الجامع لأحكامٍ بابٍ واحد من أبوابِ الفقه(١) .

١٤- **قاعدة الفصل** : عبارةٌ سبق الحديثُ عنها ، وأن **المتولي** يعني ا الضابطَ الفقهي(٢) .

١٥- ومثلُها قولُه : "والحد الجامع لأمثال هذه المسألة"(٣) ، ونحو ذلك(٤) .

منهج المتولي رحمه الله في الإحالات وضبط مسائل الكتاب وربطها ببعضها :

من مزايا هذا الكتابِ ومحاسنِه أنه يربطُ بين المسائلِ ، ويجمع بين النظائرِ والأشباه ، ويبني المسائلَ بعضها على بعضٍ ، ويحيلُ القارئَ على المسائلِ التي ذُكرت أو ستذكر مما له علاقةٌ بالمسألة محل البحث .

يظهر ذلك في الإحالة في حكمِ مسألة على حكمِ أخرى سبقت ، أو ستأتي(٥) .

ويظهر ذلك في الإحالة في دليلِ مسألة على دليلِ أخرى سبقتها(٦) .

ويظهر ذلك في ذكرِ الفروعِ التي تتفرع عن المسألة ، فيرتبطُ حكمها لدى القارئِ بحكمِ أصلِ المسألة(٧) .

ويظهر ذلك في بناءِ الخلاف في المسألة الحالية على الخلاف في أصلٍ تقدم ذكره في كتابٍ آخر ، والإحالة عليه .

ويظهر ذلك في ذكرِ نظيرِ المسألة وما يشبهها ، أو يقار ا .

ويظهر ذلك أيضاً في ذكرِ الفروقِ الفقهية بين المسائلِ المتشا ة ، التي قد يظن تماثلُ أحكامها ، فيبينها **المتولي** ، ويوضح وجه الفرقِ بينها .

---

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٧٠٢ .

(٢) ينظر ص ١٣٤ .

(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٥٠٤ .

(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٥٠٥ .

(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٧ ، ٢٤٢ .

(٦) مثال ذلك قول المتولي في ذكر دليل مسألة ص ٢٢٩ : "ما روينا من خبر ابن عمر في المسألة قبلها" .

(٧) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٣٤٩ .

والمتولي في إحالاته قد يحيلُ على متقدمٍ ، وقد يحيلُ على متأخرٍ ، وإذا أحالَ فإنه قد يذكر اسم الكتابِ المحالِ عليه فيقول مثلاً : "ذكرناه في كتاب الوقف"[(١)] ، والغالب أنه لا يذكره .

مصطلحات المتولي رحمه الله في **الإحالات وربط المسائل** :

١- **من مصطلحاته** في **إحالة حكم مسألة على حكم أخرى** : قولُه : **فحكمه حكم كذا**[(٢)] ، أو : **والحكم** في **كذا كالحكم** في **كذا**[(٣)] ، أو : **وحكم كذا** بمنـزلة **حكمِ كذا**[(٤)] ، أو : **كل موضعٍ قلنا** في **مسألة كذا بكذا فهنا نقولُ بكذا**[(٥)] .

٢- **ومن مصطلحاته** في **بيان أصلِ الخلاف** : قولُه مثلاً : "والمسألةُ **تنبني** **على** الإجارة" ، أو : "وهذه المسألةُ **تنبني** **على** التي قبلها" ، أو : "والمسألةُ **تنبني** **على** **قاعدة** ، وهي أن عندنا كذا ، وعندهم كذا"[(٦)] ، وقد يستبدلُ كلمةَ **قاعدة** ، بكلمة **أصل** ، كما تقدم بيانه قريباً .

وتقدم أيضاً أن **المتولي** قد يستخدم لفظَ القاعدة بمعناه المصطلحِ عليه ، أو يعني به الضابطَ الفقهي الذي يجمع مسائلَ فصلٍ معينٍ .

٣- **ومن مصطلحاته** في **ذكرِ الأشباه والنظائر** : قولُه : **ونظير** هذه المسألة ، أو : **ونظير** المسألة ، أو : **كما** في الفرعِ المتقدمِ ، أو : **كما** في مسألة كذا ، ونحوها ، أو : وهذه المسألةُ تقرب من مسألة كذا ، أو : وعلى هذا لو ، أي : وعلى هذا الحكمِ والخلاف ينبني الحكم فيما لو حصلَ كذا وكذا ، ونحو ذلك[(٧)] .

وقد يذكر **المتولي** في بعضِ الأحوالِ "وجه الشبه" بين النظيرين[(٨)] .

---

(١) ينظر ص ٤٧٣ .

(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٢٤٠ .

(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٧٣٤ .

(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٢٧٠ .

(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٢٩٥ ، ٣٢١ .

(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٥٩ ، ٤٣٥ .

(٧) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ .

(٨) ينظر على سبيل المثال ص ٧٥٤ .

٤- **من مصطلحاته** في **ذكر الفروق الفقهية** قولُه : **والفرق**[١] ، أو : **ويفارق**[٢] ، أو : **بخلاف**[٣] ، أو : **ويخالف**[٤] ، أو : **إلا أن هناك**[٥] ، وقد يذكر **المتولي** مسألةً ثم ثم يقولُ : **فأما** كذا ، ويذكر مسألةً أخرى فحكمها كذا ، ويريد بذلك التفريق بينهما[٦] .

٥- **وإذا أحالَ** المتولي **على متقدمٍ فإنه يعبر بألفاظ مثل** : وقد ذكرنا[٧] ، وقد ذكرناه[٨] ، وقد ذكرنا المسألةَ[٩] ، وقد مرت المسألةُ[١٠] ، سبق ذكره[١١] ، قدمنا ذكره[١٢] .

٦- **وإذا أحالَ على متأخر فإنه يعبر بألفاظ مثل** : وسنذكر المسألةَ[١٣] ، أو : سنذكره[١٤] ، أو : على ما سنذكر[١٥] .

٧- **وهكذا** : يستخدم **المتولي** هذه الكلمةَ "**وهكذا**" في مواضع عديدة رابطاً ا بين المسائل المتشا ة في الفصل الواحد[١٦] .

٨- **وأيضاً** : تجد أن **المتوليَ** يستخدم كثيراً كلمةَ : **وأيضاً** ، عندما يستكثر من الأدلة ، فيربطُ بينها ـذه الكلمة فيقـولُ : ودليلُنا كذا ، وأيـضاً كذا ، وأيضاً

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٥٤٧ .
(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٢٤٠ ، ٣٣٣ .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٤٣ .
(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ .
(٥) ينظر على سبيل المثال ص ٣٥٧ .
(٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٣٦٧ .
(٧) ينظر ص ٧٢٩ .
(٨) ينظر على سبيل المثال ص ٢٤٢ .
(٩) ينظر على سبيل المثال ص ٧٧٦ .
(١٠) ينظر على سبيل المثال ص ٨٠٤ .
(١١) ينظر على سبيل المثال ص ٧٧٢ .
(١٢) ينظر على سبيل المثال ص ٤٤٣ .
(١٣) ينظر على سبيل المثال ص ٧٤٣ .
(١٤) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٧ .
(١٥) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٧ .
(١٦) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٩ ، ٢٥١ .

كذا[١] ، وقد يربطُ بين الأدلة بحرف العطف فقط[٢] .

منهج المتولي رحمه الله في الترجيح :

- حرص **المتولي** رحمه الله على الترجيحِ في كثيرٍ من المسائلِ الخلافية ؛ اعتماداً على الدليلِ .
- ولم يلتزم باختيارِ الأقوالِ والأوجه التي اختارها شيخه **الفوراني** دائماً ، فقد كانت له شخصيته المستقلةُ الباحثةُ عن الدليلِ والتعليلِ .
- وتجد في النص المحققِ مسائلَ خالف فيها اختيار **المتولي** اختيار شيخه **الفوراني** ، أو شيخه **القاضي حسين**[٣] .
- ومسائلَ أوضح فيها وقوع بعضِ الإشكالات على القولِ بظاهرِ المذهبِ[٤] .
- بل تجد مسائلَ ذكر فيها أن ظاهر نص الإمامِ **الشافعي** هو كذا ، ثم بين أن الذي يقتضيه القياس هو القولُ الآخر[٥] .
- وقد قطع **المتولي** بالحكمِ في كثيرٍ من المسائلِ الخلافية .
- وذكر في مسائلَ أخرى الخلاف داخلَ المذهبِ ورجح فيها إما بعبارة تشعر بترجيحه لهذا القولِ أو الوجه ، أو بعبارة تدل على تضعيفه للوجه الآخرِ .
- غير أن **المتوليَ** لم يسر على طريقة واحدة في تقديمِ الراجحِ عنده في الذكرِ أو تأخيرِه ؛ فتجده أحياناً يرجح القولَ أو الوجه الذي ذكره أولاً في المسألة[٦] ، وأحياناً يرجح القولَ أو الوجه الذي أخر ذكره فجعله ثانياً أو ثالثاً[٧] ، فليست بداءَته بقولٍ أو وجه دليلاً على ترجيحه له .

---

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ .
(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٦٩٥-٦٩٦ .
(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٣٣ ، ٢٨٨ ، ٣٥٦ .
(٤) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٧١ ، ٢٧٥ .
(٥) ينظر على سبيل المثال : ص ٣٠٥-٣٠٦ .
(٦) ينظر على سبيل المثال : ص ٤٣٧ ، ٤٩٦ .
(٧) ينظر على سبيل المثال : ص ٥٤٤ ، ٦٣٩ .

- كذلك فإن **المتولي**َ قد يفرع على القولِ الراجحِ[(١)] ، وقد يفرع على القولِ المرجوحِ[(٢)] ، فلا يعني تفريعه على قولٍ ترجيحه له .
- والغالب على **المتولي** إذا أراد الترجيح أن يذكره عند ذكرِ المسألة الأصلية ، ووقفت على مواضع يسيرة أخر فيها الترجيح في المسألة ، فذكره عرضاً عند ذكرِ مسألة أخرى في فصلٍ آخر[(٣)] .
- وتوجد مسائلُ كثيرةٌ ترك **المتولي** الترجيح فيها بعد أن استدل لكل قولٍ أو وجه ، لكن تلك المسائلَ محصورةٌ فيما ذكر فيه خلافاً داخلَ المذهبِ .
- وأما المسائلُ التي يذكر فيها الخلاف العالي فإنه يقطع بمذهبِه أولاً ، ثم يذكر المذهب المخالف ، ثم يذكر دليلَ مذهبِه ، ويفند استدلالَ المخالف إن وجد .
- **وللمتولي** رحمه الله أسلوب راقٍ بالغُ التهذيبِ في التعاملِ مع المخالف ، فهو يرد عليه بالدليلِ والحجة ، ويفند استدلاله بطرقٍ من التفنيد ، دونَ التعرضِ لشخصه بالتجريحِ أو التقليلِ من شأنِه أبداً ، وغالباً ما تكونُ عبارةُ المتولي في رد قولِ المخالف هي : "وليس بصحيحٍ" ، وقد لا يصرح بذلك ويكتفي بما يفهمه إيراده دليلَ مذهبِه بعد ذكرِ قولِ المخالف من كون قولِ المخالف معارضاً لهذا الدليلِ ، أما أقوى عبارة وجدت أن **المتولي**َ استخدمها في **التتمة** في تفنيد قولٍ ما فهي قولُه في مسألة فرق فيها المخالف بين أمرينِ يرى **المتولي** أن لا فرق بينهما : "وهذا التفصيلُ ليس له معنى"[(٤)] .

مصطلحات المتولي رحمه الله في الترجيح وإبداء رأيه في بعض المسائل :

١- **المذهب** : كلمةٌ يوردها المصنف للترجيحِ بها ، فيقولُ : "فالمذهب كذا ، ولأصحابِنا طريقةٌ أخرى" ، أو : "فالمذهب كذا ، ومن أصحابِنا من قالَ كذا" ، والمراد بالمذهبِ الراجح من أقوالِ الإمامِ **الشافعي** ، ووجوه الأصحابِ ، وطرقهم

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٦٤٠ .
(٢) ينظر على سبيل المثال : [م : ٤/ل٢٠٢أ] .
(٣) ينظر ص ٢٣٤ مع ٢٦٦ .
(٤) ص ٧٥١ .

في حكاية الخلاف[١] .

٢- **ظاهر المذهب** : عبارةٌ أخرى للترجيحِ أوردها **المتولي** كثيراً ، ومعناها : ظاهر نص الإمامِ ، وهو قولُه الذي قَوِي دليلُه ، ويقابلُه القولُ الغريب أو النص الخفي ، وقد يطلق **المتولي** عبارةَ **ظاهر المذهبِ** على ما قَوِي دليلُه من الأوجه أيضاً[٢] .

٣- **ظاهر ما نص عليه الشافعي** ، أو : **ظاهر ما نص عليه** في **الأم** ، أو : **ظاهر ما نص عليه** في **الكتابِ** : هذه عبارات يراد بها ترجيح القولِ المنصوصِ المذكورِ على ما يقابلُه من الأقوالِ أو الوجوه[٣] .

٤- **المذهب المشهور** ، أو : **المشهور من المذهبِ** : عبارات يوصف بها أحد قولي الإمامِ **الشافعي** لترجيحه على القولِ الآخرِ الذي يكونُ ضعيفاً خفياً ، وقد يستخدمها **المتولي** أيضاً لترجيحِ قولِ **الشافعي** على وجه ضعيف للأصحابِ[٤] .

٥- **الصحيح** ، أو : **الصحيح من المذهبِ** : عبارةٌ يستخدمها **المتولي** للترجيحِ بين القولينِ ، أو بين الوجهينِ[٥] .

٦- **عامةُ أصحابنا قالوا كذا** : هذه أيضاً عبارةُ ترجيحٍ عند **المتولي**[٦] .

٧- **الذي ذهب إليه المحققون من أصحابنا** : عبارةٌ استخدمها المتولي لترجيح أحد الوجهين[٧] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٦٢ ، ٣٥٥ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٩ ، ٣٤١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٧ ، ٧٢٤ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٧١٧ .

ويؤيد أنها عبارات ترجيحٍ عند **المتولي** أمران :

أحدهما : أنه استعملها في بعض المواضع ، ثم فرع على المسألة فرعاً تحدث فيه عن القول الذي ذكر أنه ظاهر النص على أنه الراجح . ينظر ص ٧١٧-٧١٨ .

والآخر : أن **النووي** نقل عن **المتولي** أنه رجح في مسائل كذا ، وإنما كانت عبارات المصنف فيها هي هذه العبارات . ينظر على سبيل المثال : روضة الطالبين ٢٧٥/٥ .

(٤) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٨٤ ، ٤٧٤ ، ٦٣٣ ، ٧٣٦ .

(٥) ينظر على سبيل المثال : ص ٤٣٩ ، ٤٩٦ ، ٥٤٤ ، ٧٣٨ .

(٦) وقد أوردها المتولي ، وذكر في المسألة خلافاً ، ثم ذكر في فرعها ما يفيد بأنه قصد بها الترجيح ، ينظر ص ٤٠٦-٤٠٧ ٤٠٧

(٧) ينظر على سبيل المثال : [ص : ل٣ب] .

٨- **وما ذكرنا أولى** : عبارةٌ ذكرها **المتولي** مرةً واحدةً في النص المحقق في ترجيح مذهبِه في مسألة خلاف عالٍ[١] .

٩- **عبارات تدل على تضعيف القولِ الذي يخالف قولَه** ، ومنها : **ليس بصحيحٍ**[٢] ، أو : **وجه بعيد**[٣] ، أو : **وليس بمذهب**[٤] .

١٠- **المسألةُ مشكلةٌ ، أو إشكالٌ** : وهذا اعتراض من المتولي يعني به اتفاق مسألتينِ في العلة واختلاف حكمِ الشافعية عليهما ، ويريد بذلك أنه لا بد من توحيد حكمهما ، أو تطّلبِ الفرقِ الذي يمنع قياس إحداهما على الأخرى[٥] .

إحصاءٌ لعدد المسائل الفقهية التي أوردها المصنف رحمه الله في النص المحقق :

- عدد الكتبِ الفقهية في النص المحقق : **كتابان** .
- عدد الأبوابِ الفقهية في كتابِ الوصايا : **خمسةُ أبوابٍ** .
- عدد الفصولِ في النص المحقق : **أربعةٌ وعشرونَ فصلاً** .
- عدد المسائلِ التي وضع لها المتولي عنواناً : **٢٦٨ مسألةً** .
- عدد الفروعِ التي وضع لها المتولي عنواناً : **١٦٣ فرعاً** .
- مجموع المسائلِ والفروعِ التي وضع لها المتولي عنواناً : **٤٣١ مسألةً وفرعاً** .
- مجموع المسائلِ والفروعِ الفقهية التي ذكرها المتولي في النص المحقق مما يتعلق بأحكامِ الوصايا والوديعة مما أفرده بعنوان أو لم يفعلْ : **٨٠٥** .
  - ❖ منها **٤٨٣ مسألةً** قطع فيها بالحكمِ ، ولم يذكر خلافاً .
  - ❖ **ومسألةٌ واحدةٌ** ذكر فيها الحكم بصيغة : قيلَ كذا ، ولم يذكر خلافاً .

---

(١) ينظر ص ٦٠٢ .

(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٧٠٥ ، ٧٧٨ .

(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٤٣٨ ، ٦٧٢ .

(٤) ينظر على سبيل المثال [ص : ل١١أ] .

(٥) ينظر ص ٢٧١ ، ٢٧٥ .

❖ **و ١٦٩ مسألةً** ذكر فيها خلافاً نازلاً ، أو نازلاً وعالياً ، ولم يرجح .

❖ **و ٨٠ مسألةً** ذكر فيها خلافاً نازلاً ، أو نازلاً وعالياً ورجح .

❖ **و ٧٢ مسألةً** ذكر فيها خلافاً عالياً فقط ، ورجح .

❖ فبلغَ مجموع المسائلِ التي أظهر رأيه أو ترجيحه فيها **٦٣٥ مسألةً** .

❖ وافقَه **الرافعي والنووي** ومتأخرو الشافعية في **٥٧٠ مسألةً** .

❖ ووافقوه بقيد أو استثناءٍ ، أو بحذف قيده أو تغييرِه في **٢٢ مسألة** .

❖ وفصلَ في **مسألة** وأطلقوا .

❖ واختلفوا في المعتمد في المذهبِ في **سبع مسائلَ** ، فمنهم من وافقَه ، ومنهم من خالفه .

❖ ووافقه **ابن الصباغ** في **مسألة** لم يذكرها المتأخرونَ .

❖ **والغزالي** في أخرى .

❖ **وصاحب البيان** في ثالثة .

❖ ولم أقف للمتأخرين على كلامٍ في **أربع مسائلَ** أخرى .

❖ واتفقوا على خلافه فيما بقي من المسائلِ ، وهي **ثمان وعشرونَ مسألةً** ، فنسبةُ هذا إلى بقية المسائلِ أقل من أربعة ونصف في المائة ، وهو ينبئُك عن مدى أهمية كتابِ **تتمة الإبانة** ، وكونِه من الكتبِ التي اعتمد عليها المذهب الشافعي وعلماؤه ، وأن ما فيه من الترجيحات هو المعتمد في المذهبِ في الأعم الأغلبِ .

- مجموع المسائلِ الفقهية التي حكَم فيها **المتولي** في النص المحقق ، مما ذكره قياساً أو تنظيراً ، وهو خارج عن الوصايا والوديعة **١٣٣ مسألةً** .
- فبلغَ مجموع المسائلِ الفقهية التي بين **المتولي** حكمها أو الخلاف فيها في النص المحققِ **٩٣٨ مسألةً** .
- وأما المسائلُ الخارجةُ التي ذكرها قياساً أو تنظيراً ولم يحكم فيها **فكثيرةٌ جداً** .

وبعد فقد صاغَ **المتولي** رحمه الله تعالى كتابه هذا صياغةً فقيه بارعٍ ، فصيحٍ بليغٍ ، محققٍ مدققٍ ، عارف بأسرارِ الفقه ، ومحاسنِ الشريعة ومقاصدها ، فأحسن اختيار الألفاظ ، وبرع في تقسيمِ الكتبِ والأبوابِ والمسائلِ وترتيبِها ، وأجاد في عرضِ المسائلِ والاستدلالِ لها ، والربط بينها برابط من القواعد والضوابط المتقنة ، وأتقن مناظرةَ المخالف والحوار الهادئ ، وصولاً إلى ما يراه صواباً ، في أسلوبٍ جذابٍ ميسرٍ قريبٍ للأفهام ، وعبارات دقيقة منسقة ، وأفكارٍ سلسة متسلسلة ، وأدبٍ جم ، فحوى كتابه علماً غزيراً ، وفقهاً عظيماً ، وصار من أنفسِ الكتبِ الفقهية .

وربما كانَ لاشتغالِ **المتولي** بالتدريسِ أثر حسن في حسنِ تأليفه ، وجمعه بين العلمِ العميقِ ، والفقه الدقيقِ ، في عبارات ضابطة ، قريبة التناولِ ، سهلة المأخذ ، حتى إن القارئ لهذا الكتابِ ليعجب من كون هذا التأليف بهذه العبارات القريبة حصلَ قبلَ زمانِنا بعشرة قرون .

وإني لأوصي بأن تكونَ منهجيةُ **المتولي** الفذةُ في التقسيمِ والترتيبِ ، وطريقته في بناءِ الفروعِ على الأصولِ ، وبناءِ الأحكامِ الفقهية على القواعد ، جزءاً من المناهجِ العلمية التي تدرس لطلبة الدراسات العليا ، في منهجية البحث والتأليف ، وفي القواعد الفقهية والأصولية ، وتخريجِ الفروعِ على الأصولِ .

تحقيق نوع العلاقة بين الإبانة وتتمة الإبانة :

لم يبق على تمامِ هذا المبحث إلا الإيفاءُ بما سبقت الموعدةُ به من المقارنة بين كتابي **الإبانة والتتمة** ، وبيان العلاقة بينهما ، بعد أن اتضح -من خلالِ استقراءِ كتابيهما- المنهج الذي سار كل واحد منهما عليه في مصنفه .

ولقد تباينت عبارات المترجمين في وصف طبيعة العلاقة بين الكتابينِ :

١- فمنهم من ذكر أن **التتمةَ** تتميم **للإبانةٌ** ، وشرح لمسائلها ، وتفريع عليها[١] .

٢- ومنهم من ذكر أن **التتمةَ** تلخيص **للإبانة** ، مع زيادة أحكامٍ عليها[٢] .

---

(١) ينظر : المستدرك على طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ؛ تهذيب الأسماء ٥٥٥/٢ ؛ تاريخ الإسلام ٤٦/٣١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٨ ؛ الوافي ١٣٨/١٨ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٩/١ .

وفي معجم البلدان ١٨٩/٢ : "وتمم كتاب الإبانة الذي ألفه الفوراني ، في عشرة مجلدات ، فصار أضعاف الإبانة في مجلدين" .

(٢) ينظر : طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ .

وتقدم نقلُ كلامِ **المتولي** في مقدمته الذي بين فيه باعثَه على تأليف **التتمة** ، وفيه : "فرأيت أن أتأملَ مجموعه ، فأضيف إليه تعليلَ الأقوالِ والوجوه ، وأُلحق به ما شذ عنه من الفروعِ ، وأستدرك ما وقع في النسخ[1] من الخللِ من جهة المعلقين عنه ... فألفت مجموعاً على ترتيبِ كتابِه ، سميته : **تتمة الإبانة**"[2] .

ويضاف إلى ما تقدم النقاطُ التاليةُ المستنبطةُ من استقراءِ منهجِ **الفوراني** و**المتولي** في كتابيهما :

١- اتفق الكتابان في جملة من الأمورِ منها :

- كو ما كتابينِ مصنفينِ في الفقه الشافعي على طريقة الجمعِ بين طريقتي **العراقِ وخراسانَ** .
- ترتيب الكتبِ الفقهية في الجملة .
- طريقةُ تقسيمِ كتبِ الفقه إلى أبوابٍ وفصولٍ ، و مسائلَ ، وفروعٍ ، وبيان عددها قبلَ الشروعِ فيها .
- ذكر الخلاف داخل المذهبِ ، وبيانُ نصوصِ الإمامِ **الشافعي** قديمها وجديدها .
- ذكر الخلاف العالي في كثيرٍ من المسائلِ ، وأكثره مع الإمامِ **أبي حنيفةَ** رحمه الله .
- نسبةُ الأقوالِ إلى قائليها أحياناً .
- وجود الاستدلالِ ، وتوجيه القولينِ والوجهينِ في جملة من المسائلِ .
- وجود الترجيحِ في بعضِ المسائلِ .
- وجود التفريعِ على المسائلِ ، وبيان أصلِ الخلاف فيها ، وبناؤه على الخلاف في مسائلَ أخرى .
- الوضوح والسلاسةُ واليسر .

٢- واختلف الكتابان في جملة من الأمورِ :

---

(١) كذا في ط ، وفي ص : النسخة .

(٢) تتمة الإبانة [ط : ١/ل٢أ] ، [ص : ل٢أ] .

▪ فمع أن **المتولي** التزم في ترتيبِ الكتبِ الفقهية بترتيبِ **الفورا**ني في أكثرِ الأحيان ، إلا أنه أحدثَ بعض التغييرات في العناوينِ ، وفي التقديمِ والتأخيرِ حسبما رآه مناسباً(١) .

▪ وسلك **الفُورا**ني سبيلَ الاختصارِ غالباً ؛ وطولَ **المتو**لي النفس في كثيرٍ من المسائلِ ، وضرب الأمثلةَ(٢) .

▪ وتعريف الكتبِ الفقهية في اللغة والشرعِ موجود في **التتمة** غالباً ، وهو غير موجود في **الإبانة** إلا نادراً جداً(٣) .

▪ وذكر دليلِ المشروعية في أولِ الكتابِ أو البابِ من خصائصِ **التتمة** ، وهو غير موجود في **الإبانة** .

▪ ولم يلتزم **المتو**لي في داخلِ الكتابِ الفقهي الواحد بترتيبِ **الفُورا**ني للأبوابِ والفصولِ والمسائلِ وتقسيمه ، ولا بعناوينِه فيها ، فقد يوافقُه أحياناً ، ويخالفُه

---

(١) ومن ذلك لا على سبيل الحصر :

أ- اسم كتاب الحيض في الإبانة هكذا ، وهو في التتمة كتاب الحيض والاستحاضة .

ب- جعل الفوراني صلاة المسافر ، والجمعة ، وصلاة الخوف ، والعيدين ، والخسوف ، والجنائز كتباً ، وجعلها المتولي أبواباً داخلةً في كتاب الصلاة .

ج- جعل المتولي قسم الصدقات باباً من أبواب كتاب الزكاة ، بينما أفرده الفوراني بكتابٍ بعد كتاب قسمة الفيء ، وأنبه هنا إلى أنه ورد في النص الذي حققته إحالة على قسم الصدقات ، وفي نسختين خطيتين كانت الإحالة على متأخر ، بما يفيد أن قسم الصدقات في التتمة يكون بعد الوصايا والوديعة ، وهذا مخالف لما في نسخ التتمة ، ولعل هذا يشير والله أعلم إلى أن المتولي كان قد وضع قسم الصدقات متأخراً عن الوصايا والوديعة مثلما صنع الفوراني ، ثم عدل عن ذلك ، فألحقه بكتاب الزكاة كما صنع الإمام الشافعي في الأم ، ولعل في ذلك أيضاً ما قد يشير إلى أن المتولي عاجله الأجل قبل أن يتمكن من مراجعة كتابه .

د- سمى الفوراني كتاب إحياء الموات ذا الاسم ، وأضاف المتولي على الاسم فقال : كتاب إحياء الموات وأحكام المباحات والأملاك .

هـ- عقد الفوراني بعد ذلك كتاباً سماه كتاب العطايا والحبس ، وجعله بابين أحدهما : باب الوقف ، والآخر باب الهبات ، وأما المتولي فجعلهما كتابين أولهما كتاب العطايا والهبات ، والآخر كتاب الوقف .

و- أضاف المتولي على كتاب اللقطة فجعله كتاب اللقطة وأحكام الجعالة .

ز- سمى الفوراني كتاب اللقيط ذا الاسم ، وسماه المتولي كتاب التقاط المنبوذ .

(٢) ولهذا جاء كتاب الوديعة على سبيل المثال في الإبانة في لوحين ونصف ، وهو في التتمة في أكثر من ثمانية عشر لوحاً .

(٣) ومن أمثلته تعريف العطايا في الإبانة [١/ل٢٠٥ب] .

أحياناً أخرى[١] .

- **والمتولي** أكثر التزاماً من **الفُوراني** بِعد الأبوابِ والفصولِ والمسائلِ والفروعِ قبلَ الشروعِ فيها ، أما **الفُوراني** فقد ترك ذلك في مواضع[٢] .
- وزاد **المتولي** مسائلَ كثيرةً لم يذكرها **الفُوراني** .
- وزاد فروعاً كثيرةً على مسائلَ ذكرها **الفُوراني**[٣] .
- ووقفت على العكسِ من ذلك ، على مسائلَ ذكرها **الفُوراني** ، وتركها **المتولي** فلم يذكرها[٤] .

---

(١) فمن أمثلة الموافقة في التقسيم أن كليهما قسم كتاب الوصايا إلى خمسة أبواب .

ومن أمثلة الموافقة في الترتيب تلك الأبواب الخمسة ؛ فإن في الإبانة والتتمة البدء بباب أحكام الوصايا ، ثم باب الموصى له ، ثم باب الموصى به ، ثم باب الرجوع عن الوصية ، ثم باب الأوصياء وحكم الوصاية .

ومن أمثلة الموافقة في العناوين عنوان الباب الثالث : في الموصى به ، وعنوان الباب الرابع : في الرجوع عن الوصية .

ومن أمثلة المخالفة في التقسيم أن الفوراني قسم كتاب الوديعة إلى فصلين ، وقسمه المتولي إلى ستة فصول .

وكثيراً ما يجعل المتولي الفروع في الإبانة مسائل ، ومن أمثلة ذلك مسألة رد الوديعة إلى موضعها بعد ضما ا بالنقل ، جعلها الفوراني فرعاً ، وهي في التتمة مسألة .

ومن أمثلة المخالفة في الترتيب -وهي كثيرةٌ جداً- أن الفوراني ذكر مسائل ما يبدأ بتنفيذه وتقديمه من التبرعات والوصايا في الباب الأول ، وهو في بيان حكم الوصية ، وذكرها المتولي في الباب الثالث ، وهو في الموصى به .

وأما المخالفة في العناوين فقد تكون بالزيادة ، وقد تكون بالتغيير الكامل ، وقد تكون بالزيادة والتغيير :

مثال الأول : الباب الثاني من كتاب الوصايا ، اسمه في الإبانة : في الموصى له ، واسمه في التتمة : في الموصى له وبيان أحكامه .

ومثال الثاني : الباب الخامس من كتاب الوصايا ، اسمه في الإبانة : في الأوصياء ، واسمه في التتمة : في حكم الوصاية .

ومثال الثالث : الباب الأول من كتاب الوصايا ، اسمه في الإبانة : بيان حكم الوصاية ، واسمه في تتمة الإبانة : في أحكام الوصايا وتفاصيلها .

(٢) منها على سبيل المثال قوله في [١/ل٢١٠أ] : "الباب الثالث في الموصى له ، وفيه فصول" .

(٣) وللمقارنة فإن عدد المسائل التي عنون لها الفوراني في كتاب الوديعة بعنوان مسألة أو فرع هي عشرون مسألةً ، والمسائل التي عنون لها المتولي بمسألة أو فرع في كتاب الوديعة هي ست وتسعون مسألة .

(٤) وهي كثيرةٌ في كتاب الوصايا ، قليلةٌ في سائر الكتب ، ولعل المتولي ذكرها في مواضع أخرى من كتابه ، ونقلها من كتاب الوصايا ، ومن تلك المسائل :

١- مسألة إذا أُوصي لإنسان بمن يعتق عليه فهل يجب عليه القبول أم لا ؟

٢- مسألة إذا قال الموصي : لفلان ولفلان الميت نصف مالي فكم للحي ؟.

٣- مسألة ما لو أوصى بعبد لإنسان ، ثم أوصى لآخر بثلثه .

٤- الموصى له بالخدمة هل يسافر بالعبد ؟ =

- وزاد **المتولي** أوجهاً داخلَ المذهبِ ، وخلافاً عالياً خارج المذهبِ ، في مسائلَ اقتصر **الفُوراني** فيها على حكاية المذهبِ[١] .
- ووقفت على العكسِ من ذلك على مواضع نادرة يذكر فيها **الفُوراني** وجهاً ، ولا يذكره **المتولي**[٢] .
- واستدل **المتولي** لمسائلَ كثيرة لم يستدل لها **الفُوراني** .
- وزاد في الاستدلالِ لمسائلَ اقتصر فيها **الفُوراني** على دليلٍ واحد .
- **والمتولي** يكثر من ذكرِ وجه دلالة النصوصِ الشرعية على مدلولا ا ، بخلاف **الفُوراني**[٣] .
- ورجح **المتولي** في مسائلَ عديدة ترك **الفُوراني** فيها الترجيح .
- وخالف ترجيحه ترجيح **الفُوراني** في عدة مواضع[٤] .

=

٥- الحكم فيمن لزمته حجة الإسلام فمات قبل الوصية ا .

٦- إذا أوصى بأن تحج عنه حجة الإسلام فهل تخرج الوصية من ثلثه أم من رأس المال ؟.

٧- لو مات وعليه حجةٌ منذورة فهل تخرج من ثلثه أم من رأس المال ؟.

٨- مسألة : إذا قال أحجوا عني فلاناً بمائة ، ولها خمسة أحوال ذكرها .

٩- مسألة : لو قال : أحجوا عني بمائة وأعطوا ما بقي من ثلثي زيداً وأوصى بثلث ماله لعمرو ، فما الحكم ؟.

١٠- الحكم فيما لو أعتق عن الميت بغير أمره ولم يكن على الميت عتق .

١١- ومسائل أخرى في أحكام العتق عن الميت .

١٢- والصوم عنه .

١٣- الحكم فيما لو أوصى بشراء عشرة أقفزة من حنطة بمائة فأمكن شراؤها بثمانين .

١٤- لو قال الموصي : أعطوا فلاناً مثل أكثر ولدي نصيباً .

(١) ينظر على سبيل المثال : الإبانة (١: ل٢١٢ب) ؛ تتمة الإبانة ص ٣٥٠ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : الإبانة (١: ل٢٠٨أ ، ٢٢٤ب) ؛ تتمة الإبانة ص ٣٥٩ .

(٣) وعلى سبيل المثال أذكر نص الفوراني ونص المتولي في مسألة واحدة .

قال الفُوراني في (١/ل٢٢٤أ) : "اعلم أن أصلَ الوديعة أمانةٌ ، ثم تضمن بأسبابٍ" .

وقال المتولي في ص ٧١١-٧١٢ : "الوديعةُ أمانةٌ في يد المودع ، حتى إذا تلف مـن غيرِ تقصيرٍ منه لا يلزمه الضمانُ ؛ لأن الله تعالى قد سماها أمانةً ، والأمانةُ ضد الضمان ، وروى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قالَ : ((**ليس على المستودع ضمانٌ**)) ، وروي ذلك أيضاً عن أبي بكرٍ وعلي وابنِ مسعود ﷺ ، ولأنا لو قلنا : الوديعةُ تكونُ مضمونةً لامتنع الناس عن قبولِ الودائع مخافةَ أنْ لك فيلزمهم الضمانُ ، ويفوت بسببِ ذلك الغرض المطـلوب منها" .

(٤) وقد بينتها في مواضعها من النص المحقق ، وينظر على سبيل المثال : ص ٥٣٧ .

وبعد المقارنة بين الكتابين بعامة ، والدراسة لمسائل كتابي الوصايا والوديعة في الكتابين بخاصة ، فإنه يتضح بجلاءٍ أن عملَ الإمامِ **المتولي** رحمه الله لم يكن إكمالاً لكتابِ **الفُورا**ني من بعده ؛ بمعنى إكمال النقص في آخرِ الكتابِ ، بعد وفاة مؤلفه قبلَ إتمامه ؛ إذ رأينا أن **المتولي** بدأ كتابه من أولِ الكتبِ الفقهية ، وهو كتاب الطهارة .

ولم يكن عملُ **المتولي** شرحاً لكتابِ **الإبانة** ، بمعنى أنه يأتي بلفظ **الإبانة** أولاً ، ثم يشرحه ويبين معناه .

ولم يكن عملُ **المتولي** اختصاراً لكتابِ **الإبانة** ، فإن **الإبانةَ** في مجلدين ، **والتتمة** في عشرة مجلدات في نسخة ، واثني عشر مجلداً في نسخة أخرى .

بل كانَ عملُ **المتولي** من نوعٍ آخر ، كانَ إكمالاً لعملِ **الفورا**ني ، أكثر من كونِهِ إكمالاً لكتابِهِ ، وأراد **المتولي** –وهو الفصيح المدقق ، البليغُ المحقق - أراد بتسميته لكتابِهِ **تتمةَ الإبانة** كل ما تعنيه كلمةُ التتمة من معنى .

جاءَ في **تهذيبِ اللغة** : "تتمةُ كل شيءٍ ما يكونُ تمام غايته"[(١)] ، ونبني على هذا فنقولُ :

لقد أُعجب **المتولي** بعملِ شيخه ، لكنه رأى جوانب من النقصِ فيه ، فأراد أن يصلَ به إلى غايته ، وهي تبيين المسائلِ والفروعِ الفقهية على مذهبِ الإمامِ **الشافعي** ، مع ذكرِ الخلافات المشهورة ، في صياغة مرتبة منسقة ؛ تسهيلاً لحفظها ، وتيسيراً لضبطها ، وأراد مع ذلك الوفاءَ لشيخه ، والتواضع له ، والإبقاءَ على اسمه ، والرد على من ينتقصه ، فاختار اسم **تتمة الإبانة** المحتملَ للمعنيين ، **تتمة الإبانة** التي هي كتاب الفُوراني ، **وتتمة الإبانة** والتبيين والإيضاحِ والترتيبِ ، وهو العملُ الذي بدأه الفُوراني ، وهما معنيان غير متضادين ، فسار **المتولي** على سننِ شيخه ، وفي ذات طريقه ، وصاغَ كتابه صياغةَ كتابٍ مستقل ، ببيان أعظم إيضاحاً ، وأكثر إيراداً للمسائلِ والفروعِ ، وأشملَ استدلالاً وتعليلاً ، وأحسن ترتيباً وتنسيقاً ، وتمم تلك الجوانب كلها حسب وسعه ، وما أداه إليه رأيه .

ويمكننا بعد هذا أن نتأولَ كلام المترجمين الذين ذكروا العلاقةَ بين الكتابين :

فأما الذين ذكروا أن **التتمةَ** شرح وتفريع على **الإبانة** فإ م غير بعيدين عن الحقيقة ؛ فإن شرح الشيءِ في اللغة هو كشفُه وتوسيعه[(٢)] ، وهذا بعض عملِ **المتولي** ، فإنه زاد المسائلَ التي

---

(١) ٤٥٣/١ . (تمم) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ٢٢٦ . (شرح) .

ذكرها **الفُورا**ني كشفاً وتفصيلاً وتوسيعاً ، بذكر الفروع والأدلة ، وغير ذلك مما لم يذكره **الفُورا**ني ، ولا يلزم في الشرح الإتيانُ بالنص المشروح أولاً ثم تتبع ألفاظه بالبيان .

وأما من ذكر أن **تتمةَ الإبانة** هي تلخيص **للإبانة** مع زيادات فإنه يمكن أن يتأولَ كلامه أيضاً ؛ فإن التلخيص في اللغة يأتي بمعنى الشرح والاستقصاءِ في التبيين ، ويأتي بمعنى التخليص من الشوائبِ[1] ، وعلى هذا يصح أن يطلق على عمل **المتو**لي أنه تلخيص من جهة تنظيمه **للإبانة** وترتيبِه لها ، وتخليصها من خلل النساخ ، مع زيادات عليها ، لكنها زيادات كثيرةٌ جداً .

(١) ينظر : تهذيب اللغة ٣٢٥٣/٤ ؛ القاموس المحيط ٦٣٠ . (لخص) .

المبحث الخامس

مصادر الكتاب

إن مصادر الكتابِ لهي من الأمورِ التي يعتمد عليها في معرفة قيمته وأصالته ، فبقدرِ رجوعِ المصنف إلى المصادرِ الأصيلة ، وإكثارِه من الاطلاعِ على كتبِ الفن الذي يكتب فيه ، وكتبِ الفنون الأخرى المساعدة ، والنهلِ منها ، وصهرِ ما فيها من علمٍ في مصنفه ، بقدرِ ما تعلو قيمةُ الكتابِ وترتفع .

وقد استقى **المتولي** رحمه الله مادةَ كتابِه هذا من المصادرِ الأصيلة ، وأضاف إليها ما تلقاه عن أشياخه الذين أخذَ عنهم ، وما أبدعه هو من التفقه والآراءِ الرصينة .

وقد اجتهدت في أن أجمع أكبر قدرٍ ممكنٍ من المصادرِ التي اعتمد عليها **المتولي** من كلامه في الكتابِ ، لكن ما أذكره في هذا المبحث لا يمكن أن يكونَ حصراً لتلك المصادرِ .

وسأذكر المصادر التي صرح المصنف بأسمائها في كتابِه أولاً ، وأثني بمصادر يغلب على الظن أنه استفاد منها ، ونقلَ عنها .

أولاً : **المصادر التي صرح المتولي بأسمائها في كتابِه** :

١- القرآنُ الكريم ، واستدلالُ المصنف بالقرآن الكريم كثير(١) .

٢- الجامع الصحيح ، المعروف بصحيح البخاري(٢) .

٣- الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلمٍ(٣) .

٤- سنن أبي داود(٤) .

---

(١) ينظر فهرس الآيات القرآنية .

(٢) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٢أ ، ٢١ب ، ٣٦ب] ، وهو من مصادر التحقيق .

(٣) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢ب ، ٢١ب ، ٢٦أ] ، وهو من مصادر التحقيق .

(٤) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٢أ] ، وهو من مصادر التحقيق .

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، الإمام الحافظ الكبير المحدث ، صاحب السنن الذي هو أحد الكتب الستة في الحديث ، ومن تصانيفه أيضاً : المراسيل ، والناسخ والمنسوخ ، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين . (٢٧٥هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : الجرح والتعديل ١٠١/٤ ؛ الثقات ٢٨٢/٨ ؛ صفة الصفوة ٦٩/٤-٧٠ ؛ تهذيب الكمال ٣٥٥/١١-٣٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣-٢٢١ .

٥- سنن الدارقطني[١] .

٦- غريب الحديث ، لأبي عبيد[٢] .

٧- الأم ، للإمامِ الشافعي ، وهو أهم كتبِه الجديدة ، اعتمد عليه **المتولي** اعتماداً كبيراً في نقلِ نصوصِ **الشافعي** ، ونقلَ منه بالنص أحياناً ، وبالمعنى أحياناً أخرى[٣] .

٨- الإملاءُ ، للإمامِ الشافعي ، وهو من الكتبِ الجديدة أيضاً ، وقد نقلَ **المتولي** عنه نصاً ومعنى في مواضع غيرِ قليلة[٤] .

٩- اختلاف العراقيين ، أو اختلاف أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلى ، للإمامِ الشافعي ، والقولُ فيه كالقولِ في الذي قبله[٥] .

١٠- اختلاف مالك والشافعي ، وهو من الكتبِ الجديدة أيضاً[٦] .

١١- جماع الطهورِ ، للإمامِ الشافعي ، نقلَ عنه **المتولي** نصاً في كتابِ الطهارةَ[٧] .

١٢- الديات ، للإمامِ الشافعي ، والقولُ فيه كالقولِ في الذي قبله[٨] .

١٣- السنن ، للإمامِ الشافعي ، من رواية حرملةَ[٩] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل١٠٨ب] ، وهو من مصادر التحقيق .
والدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، نسبةً إلى دار القطن ، وهي محلةٌ كانت ببغـداد ، الحافظ الإمام المحدث الجهبذ ا ود ، صنف عدداً من التصانيف ، منها : السنن ، والعلل ، والرؤية ، والمختلف والمؤتلـف ، ومختصر في القراءات ، وتوفي سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة . (٣٨٥هـ) . رحمه الله تعالى .
ينظر : تاريخ بغداد ٣٤/١٢-٣٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦-٤٦١ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٥٠٨/١-٥٠٩ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦١/١-١٦٢ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٨/ل٢أ] ، وهو من مصادر التحقيق .

(٣) وذكره المتولي في النص المحقق باسمه ثمان مرات . ينظر مثلاً : ص ٢٣٨ ، ٢٤١ ، وهو من مصادر التحقيق .

(٤) وذكره المتولي في النص المحقق مرةً واحدة . ينظر ص ٣٩٢ ، وقد تقدم الحديث عن هذا الكتاب ص ١٣٩ ، ح ٤ .

(٥) وذكره المتولي في النص المحقق مرةً واحدة . ينظر ص ٦٧٤ ، وهو من مصادر التحقيق .

(٦) وهو مطبوع مع الأم ، وذكره المتولي في : [ت : ١٢/ل٢٢أ] .

(٧) في [ص : ل٦أ] ، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٨٨/١ ، والنووي في ا موع ١٨٠/٢ ، وهو مفقود .

(٨) ذكره المتولي في [ص : ل٦أ] ، وقد نقل الماوردي في الحاوي عن كتاب الديات في أكثر من موضع ، وذكر ياقوت في في معجم الأدباء ٢١٨/٥ كتاب الديات عند عد كتب الشافعي ، والمسألة التي أحال المتولي فيها علـى كتـاب الـديات للشافعي بحثت عنها في الأم فلم أجدها ، وهذا يفيد أن كتاب الديات هذا كتاب مستقل ، وهو غير ديات الخطأ ، وبـاب الديات ، الموجود في الأم .

(٩) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٣/ل٢٨ب] ، وهو كتاب يروي فيه الشافعي الحديث بسنده ثم يستنبط منه مسـائل ، وهو مفقود .

=

١٤- مختصر البويطي ، نقلَ عنه **المتولي** حكايته لأقوال **الشافعي** في عدد من المواضع(١)

١٥- مختصر المزني ، اعتمد **المتولي** عليه اعتماداً كبيراً في نقل أقوال الإمام **الشافعي** ، وأقوال المزني أيضاً(٢) .

١٦- الجامع الكبير ، للمزني(٣) .

١٧- المنثور ، للمزني(٤) .

١٨- الفروع المولدات ، لابن الحداد(٥) .

١٩- التلخيص ، لابن القاص(٦) .

٢٠- شرح مختصر المزني ، لأبي إسحاق المروزي(٧) .

٢١- الإفصاح ، لأبي علي الطبري(٨) .

= وحرملةُ هو ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي ، أحد أصحاب الشافعي ورواة الجديد ، صنف تصـانيف منـها المبسوط ، والمختصر ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين . (٢٤٣هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ١٧ ؛ طبقات الفقهاء ٨٠ ؛ تهذيب الكمال ٥٤٨/٥-٥٥٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢-١٣١ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/١-٢٩ ؛ الكافي في معرفة علماء المـذهب الشـافعي (ل٢٢أ) ؛ العقد المذهب ٢٠ .

(١) ذكره المتولي في مواضع منها : [ص : ل٤ب] ، [م ١٩٥/٧أ] ، وهو من مراجع التحقيق .

(٢) وذكره المتولي في النص المحقق باسمه أربع مرات . ينظر مثلاً : ص ٢٧٤ ، ٣٨٣ ، وهو من مصادر التحقيق .

(٣) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٧/ل١٨٥أ ، ١٠/ل١٨٤أ] ، والجامع الكبير هو كتاب مطول في الفقه ، وهو مفقود .

(٤) ينظر على سبيل المثال : [م : ٢/ل٢١ب] ، [ت : ٧/ل١٨١أ] ، والمنثور مفقود أيضاً .

(٥) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٣/ل٥ب ، ١٢/ل٧٢أ] ، وهو من مصادر التحقيق .

(٦) ينظر على سبيل المثال : [ص : ل١٦ب] ، وهو من مصادر التحقيق .

(٧) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٧/ل٦٦ب] .

والكتاب من أفضل شروح مختصر المزني كما ذكر الإسنوي في طبقات الشافعية ٣٧٥/٢ وغيره ، وهو مفقود .

(٨) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٣/ل٢٦أ ، ١٢/ل٢١أ] .

والإفصاح هو شرح متوسط لمختصر المزني ، وفي الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٦٠١/١ أن من بعض أجزائـه نسخةً في مكتبة مدرسة مصلي باستانبول ، ولم أتمكن من العثور عليها .

وأبو علي الطبري هو الإمام الفقيه الشافعي الكبير الحسين ، أو الحسن بن القاسم الطبري ، له مصنفات أشهرها الإفصاح ، والمحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، توفي سنة خمسين وثلاثمائة . (٣٥٠هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : تاريخ بغداد ٨٧/٨ ؛ طبقات الفقهاء ١١٥ ؛ طبقات الشافعية الكـبرى ٢٨٠/٣-٢٨١ ؛ طبقـات الشـافعية للإسنوي ١٥٤/٢ ؛ العقد المذهب ٤٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/١-١٢٨ .

٢٢- الجامع في المذهبِ ، لأبي حامد المروروذي[(١)] .

٢٣- التقريب ، لابن القفالِ الشاشي[(٢)] .

٢٤- التعليق ، لأبي حامد الإسفراييني[(٣)] .

٢٥- شرح الفروع ، لأبي إسحاق الإسفراييني[(٤)] .

٢٦- الإبانةُ للفُوراني ، شيخِ المتولي[(٥)] .

٢٧- ما قيده **المتولي** عن شيخه القاضي حسين[(٦)] .

٢٨- ما قيده عن شيخه أبي سهلٍ الأبيوردي[(٧)] .

٢٩- المعارف ، لابنِ قتيبة[(٨)] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : [ت : ١٢/ل٧٢أ] ، والجامع مفقود ، وهو كتاب جليل جامع للنصوص والأحكام كما تقدم ص ١٥٢ ح ٤ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٧/ل١٦١أ ، ٨/ل٦٢ب] ، وتقدم الحديث عن الكتاب ص ٩٨ ، ح ٣ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : [م٣/ل١٢أ] ، وهو كتاب عظيم كثير الفوائد ، وضعه الشيخ أبو حامد تعليقاً على مختصر المزني ، ويقع في نحو خمسين مجلداً ، وعليه مدار عمل الأصحاب من بعده ، وهو مفقود .

(٤) ينظر على سبيل المثال : [ت : ٧/ل٤٢أ] ، والكتاب شرح للفروع المولدات لابن الحداد ، وهو مفقود .

وأبو إسحاق هو الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ، الفقيه الأصولي المتكلم ، له مصنفات منها شرح الفروع ، والجامع ، ومصنف في أصول الفقه ، وتوفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة . (٤١٨هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١٠٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧-٣٥٧ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٥٩/١-٦٠ ؛ العقد المذهب ٧٣-٧٤ .

(٥) ولم يذكر المتولي الإبانة إلا في مقدمة التتمة .

(٦) فقد ورد في التتمة في مواضع النقلُ عن القاضي حسين ، وجاء في [ت٣/ل١٢ب] وغيره من المواضع : "وكان القاضي القاضي الإمام حسين رحمه الله يقول" ، وهذا نقلٌ مباشر عن الشيخ ، وجاء في [ت : ٨/ل١٤ب] : "وهو اختيار القاضي حسين" ، وهذا محتملٌ لأن يكون المتولي أخذه عن شيخه مباشرةً ، أو من كتبه ، وتقدم ذكر كتب القاضي حسين ص ٦٢-٦٣ .

(٧) فقد نقل عنه المتولي في كتاب الصلح في [م ٧٧/٥أ] فقال : "وحكى الشيخ الإمام أبو سهل الصعلوكي الأبيوردي ..." ..." ، وفي كتاب النكاح في [م٢٢٦/٧أ] فقال : "ذكر الشيخ الإمام أبو سهل الأبيوردي ..." .

(٨) ينظر : [ت : ١٠/ل١٨٧أ] .

وابن قتيبة هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الدينوري الأديب الكبير المحدث اللغوي النحوي الأخباري ، وقد أكثر من التصنيف ، ومن تصانيفه : معاني القرآن ، وإعراب القرآن ، ومشكل القرآن وغريبه ، وغريب الحديث ، وتأويل مختلف الحديث ، وأدب الكاتب ، والفقه ، والصيام ، وأدب القاضي ، والقراءات ، وأعلام النبوة ، وإصلاح الغلط ، وعيون الأخبار ، والمعارف ، وهو مطبوع متداول ، طُبع قديماً بأوروبا ، ثم طبعته المكتبة الإسلامية في القاهرة عام ١٣٥٣هـ ، ثم طبعته دار المعارف بالقاهرة بتحقيق الدكتور ثروت عكاشة سنة ١٣٨٠هـ ، توفي ابن قتيبة سنة ست وسبعين ومائتين . (٢٧٦هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣-٣٠٠ ؛

٣٠- طبقات الفقهاءِ الشافعية ، للعبادي[1] .

ثانياً : المصادر الأخرى :

المصادر التي أذكرها هنا ثلاثةُ أنواعٍ ، منها مراجع كتابِ **الإبانة** ، الذي بنى **المتولي** كتابه عليه ، ومنها مؤلفات العلماءِ الذين ذكر **المتولي** أسماءَهم عند نقله فقههم ، ولم يذكر كتبهم ، ومنها مصادر غَلَب على ظني رجوع **المتولي** إليها لقرائن أخرى .

أ- فأما كتاب **الإبانة** فتقدم عد مصادرِه التي ذكرها **الفُوراني** في مقدمة كتابِه ، وهي **مختصر** المزني ، و**عيونُ المسائلِ** ، **والتلخيص لأبي العباسِ ابنِ القاص** ، **والفروع المولدات لأبي بكر ابنِ الحداد** ، **والتقريب لابنِ القفالِ الشاشي** ، **والمجموع للمحاملي** ، وما أخذه **الفُوراني** عن شيخيه **القفالِ والمسعودي** .

وهذه المراجع منها ما يجزم بأنه من مصادرِ **المتولي** ؛ لأن **المتوليّ** نص عليه كما تقدم ، وهي **مختصر** المزني ، **والفروع المولدات** ، **والتلخيص** ، **والتقريب** .

ونقلَ **المتولي** عن **الربيع** في **التتمة** كثيراً ، لكن لم يصرح باسمِ كتابِ عيون المسائلِ ، ولعله كانَ من مراجعه ، كما كانَ من مراجعِ شيخه .

ونقلَ **المتولي** عن **القفالِ** في **التتمة** كثيراً ، ولم يصرح باسمِ شيءٍ من كتبِه .

وأما **المحاملي والمسعودي** فلم أقف على ذكرٍ لهما أو لكتبِهما في **التتمة** ، وربما كانت كتبهما من مراجعه دونَ أن يصرح بها .

ب- وأما الذين ذكر **المتولي** أسماءَهم من أصحابِ الكتبِ الحديثية والفقهية واللغوية وغيرِها ، ولم يذكر أسماءَ كتبِهم فكثيرونَ ، ومن الجائز أن يكون المتولي قد اطلع على كتبهم فنقل منها ، لكن لا يمكن الجزم بذلك ؛ إذ احتمالُ نقله عنها مباشرةً كاحتمالِ نقله عنها

البداية والنهاية ١٤/٥٩٦-٥٩٧ ، ٦٢٣ ؛ البلغة ١٢٧-١٢٨ .

(١) ينظر : [م : ٨/ل١٣ب] . وهو من مراجع التحقيق .

والعبادي هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي القاضي الفقيه الشافعي ، من تصانيفه : المبسوط ، والهادي ، والأطعمة ، والزيادات ، وأدب القاضي ، والطبقات ، وهو المعروف بطبقات الفقهاء الشافعية ، وتوفي العبادي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . (٤٥٨هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : وفيات الأعيان ٤/٢١٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠٤-١١٢ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٩٠-١٩١ ؛ العقد المذهب ٩٤ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٣-٢٤٤ .

بواسطة سواء[(١)] .

---

(١) وباستثناء الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله ، أذكر هنا ما وقفت عليه من أسماء العلماء الذين ذكر المتـولي أسماءهم ، ولم يسم كتبهم ، ممن ذُكر في تراجمهم أ م ألفوا كتباً ، مرتبين على الوفيات .

١- **زفر بن الهذيل** المتوفى سنة ١٥٨هـ ، صاحب أبي حنيفة ، ذكر المترجمون أن له عدة مصنفات . ذكره المتولي في مواضع منها : [ت: ٣/ل٧ب] .

٢- **الحسن بن صالح** ، المتوفى سنة ١٦٩هـ ، له مصنفات منها الجامع في الفقه ، ذكره المتولي في [ت : ٨/ل١٣٤ب] .

٣- **الليث بن سعد الفهمي** المتوفى سنة ١٧٥هـ ، له مصنفات منها الأمالي ، ومسائل في الفقه . ذكره المتولي في مواضع منها : [ت : ٨/ل١١٩أ] .

٤- **محمد بن الحسن الشيباني** ، صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سنة ١٨٩هـ ، له مصنفات منها : الأصل ، والجامع الكـبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، وذكره المتولي في مواضع منها ص ٣٣٦ .

٥- **أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي** ، صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سنة ١٩٢هـ له كتب منها : الـرد علـى سـير الأوزاعي ، وذكره المتولي في مواضع منها ص ٣٣٦ .

٦- **يحيى بن زياد الفراء** ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ ، له مصنفات منها : معاني القرآن ، والمذكر والمؤنث ، والمقصور والممدود ، ومشكل اللغة ، وذكره المتولي في [م : ٣/ل١٥أ] .

٧- **عبد الملك بن قريب الأصمعي** ، المتوفى سنة ٢١٦هـ ، له مصنفات كثيرةٌ منها : اختيار الأصمعي ، والإبل ، وخلق الإنسان ، والمترادف ، والفَرق ، وذكره المتولي في مواضع منها : [م : ٣/ل١٥أ] .

٨- **إبراهيم بن إسماعيل ابن علية المعتزلي** المتوفى سنة ٢١٨هـ ، من مصنفاته الرد على مالك ، ذكره المتولي في [ت : ٨/ل١٣٢ب] .

٩- **عيسى بن أبان** ، المتوفى سنة ٢٢١هـ ، له مصنفات منها : الجامع في الفقه ، وإثبات القياس ، واجتهاد الرأي ، ذكره المتولي في [ت : ٨/ل٤٨أ] .

١٠- **أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي** ، المتوفى حول سنة ٢٢٥هـ ، له مصنفات منها التفسير ، وذكره المتولي في مواضع منها : [ت : ٨/ل١٠١أ ، ١٣٢ب] .

١١- **محمد بن زياد ابن الأعرابي** ، المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، له مصنفات منها : النوادر ، وتفسير الأمثال ، وتاريخ القبائل ، ومعاني الشعر ، والألفاظ ، وذكره المتولي في مواضع منها ص ٤٧٠ .

١٢- **إسحاق بن راهويه** ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ ، له مصنفات منها المسند ، والتفسير ، وذكره المتولي في مواضع منها : [ت : ٣/ل١٨ب ، ١٢/ل١٣ب] .

١٣- **أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي** ، المتوفى سنة ٢٤٠هـ ، صنف كتباً في الأحكام ، وفرع على السـنن ، وذكـره المتولي في مواضع منها ص ٥١٣ .

١٤- **الحسين الكرابيسي** ، المتوفى سنة ٢٤٨هـ ، أحد رواة القديم ، وله مصنفات كثيرةٌ منها كتاب الإمامـة ، وأسمـاء المدلسين ، ذكره المتولي في مواضع منها : [م : ٣/ل٣أ] .

١٥- **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** ، المتوفى سنة ٢٦٨هـ ، روى عن الشافعي كتاب الوصايا ، وصنف مصنفات منها أدب القضاة ، وأحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، والرد على أهل العراق ، ذكره المتولي ص ٣١٠ .

١٦- **داود بن علي الأصبهاني الظاهري** ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ ، له كتب كثيرةٌ منها مصنفان في فضائل الشافعي ، والكافي ، والحجة ، والإجماع ، وإبطال القياس ، والمسائل الأصفهانيات ، وذكره المتولي في مواضع عدة ، منها : [ت : ٨/ل٧٣ب ، ١٠٨ب ، ١٢٥ب] . =

ج- وأما الكتب التي غلب على ظني كو ا من مصادر **التتمة** من خلال قرائن ظهرت خلالَ

١٧- = **ثعلب ، وهو أحمد بن** يحيى **الشيباني** ، المتوفى سنة ٢٩١هـ ، له مصنفات منها : معاني القرآن ، والفصيح ، واختلاف النحويين ، وذكره المتولي في مواضع منها ص ٤٦٩ .

١٨- **محمد بن نصر المروزي** ، المتوفى سنة ٢٩٤هـ ، له عدة مصنفات منها : السنة ، واختلاف الفقهاء ، وتعظيم قدر الصلاة ، وقيام الليل ، وكتاب الصيام ، وكتاب الفرائض ، وكتاب القسامة ، ونقل عنه المتولي مسألةً في ص ٢٩٩ ، لكنه قال : "حكي عن محمد بن نصر" ، فلعل هذا يرجح كونه نقل عنه بواسطة .

١٩- **أبو العباس ابن سريج** ، المتوفى سنة ٣٠٦هـ ، له مصنفات منها الودائع ، والرد على ابن داود ، وذكره المتولي في مواضع كثيرة منها ص ٢٧٩ .

٢٠- **أبو الطيب ابن سلمة** ، المتوفى سنة ٣٠٨هـ ، ذكر المترجمون أن له عدة مصنفات ، وذكره المتولي في مواضع منها : [ت : ٨/ل٧أ ، ٧٤أ] .

٢١- **أبو عبد الله الزبيري** ، المتوفى سنة ٣١٧هـ ، له مصنفات عديدة منها : الكافي ، والنية ، وستر العورة ، والمسكت ، ورياضة المتعلم ، وذكره المتولي في مواضع منها [ص : ل١٤ب] .

٢٢- **أبو بكر ابن المنذر** ، المتوفى سنة ٣١٨هـ ، له مصنفات مشهورةٌ منها : الإجماع ، والإشراف ، والأوسط ، والإقناع ، وذكره المتولي في مواضع منها : [ص : ل٦ب] ، وقال في [ت : ٣/ل١٤ب] : "وروى ابن المنذر بإسناده" ، ولعل في هذا ما يقوي أنه نقل عنه مباشرةً .

٢٣- **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ،** المتوفى سنة ٣٢١هـ ، له مصنفات عديدة منها : شرح معاني الآثار ، واختلاف العلماء ، ومشكل الآثار ، والشفعة ، وذكره المتولي في : [ت : ٣/ل٣٢أ] .

٢٤- **أبو سعيد الإصطخري** ، المتوفى سنة ٣٢٨هـ ، من تصانيفه أدب القضاء ، ذكره المتولي في مواضع ، منها ص ٣٥١

٢٥- **أبو بكر الصيرفي** ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ ، من تصانيفه : كتاب في الشروط ، وشرح الرسالة ، وذكره المتولي في : [م : ٧/ل١٨٩أ] .

٢٦- **أبو علي ابن أبي هريرة** ، المتوفى سنة ٣٤٥هـ ، له مصنفات منها شرحان على مختصر المزني ، وذكره المتولي في مواضع منها : [ت : ٨/ل١٣٨أ] **.**

٢٧- **أبو الحسن ابن القطان** ، المتوفى سنة ٣٥٩هـ ، ذكر المترجمون أن له مصنفات عديدة ، وذكره المتولي في مواضع منها : [ص : ل٦ب] .

٢٨- **أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي** ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، من مصنفاته أعلام السنن ، ومعالم السنن ، وغريب الحديث ، وذكره المتولي في [ف : ل ٢٠أ] .

٢٩- **أبو علي الزجاجي** ، المتوفى حول سنة ٤٠٠هـ ، من مصنفاته التهذيب ، وهو المعروف بزيادة المفتاح ، وتتمة أدب القاضي لابن القاص ، وذكره المتولي ص ٥٧٤ .

٣٠- **أبو عبد الله الحليمي** المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، له مصنفات منها شعب الإيمان ، جمع فيه أحكاماً كثيرة ، ذكره المتولي في مواضع منها : [ت : ٣/ل٩أ] .

٣١- **الشيخ أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي** ، المتوفى سنة ٤٠٤هـ ، من تصانيفه : الفوائد ، وذكره المتولي في : [م : ٧/ل١٨٢أ] .

٣٢- **الأستاذ أبو منصور البغدادي** ، المتوفى سنة ٤٢٩هـ ، له مصنفات في الفقه وفي غيره ، منها الدوريات في الفقه ، وشرح المفتاح ، ذكره المتولي في : [ت : ٨/ل١١٥ب] .

التحقيق فاثنان :

أحدهما : كتاب **السنن** ، الذي رواه **أبو جعفر الطحاوي**(١) عن خاله **المزني** عن الإمام **الشافعي** ، وهو المعروف **بسنن الشافعي** ، فإني وجدت في أكثر من موضعٍ أن **المتوليَّ** يورد الحديثَ بنفسِ الألفاظ التي في هذا الكتابِ ، حتى ولو كانُ الحديثُ موجوداً بألفاظ قريبة في الصحيحين(٢) .

والكتاب الآخر : هو كتاب **معرفة السنن والآثار للبيهقي**(٣) رحمه الله ، فقد وردت في **التتمة** جملةٌ كاملةٌ طويلةٌ ، هي بنصها موجودةٌ في **معرفة السنن والآثار**(٤) ، والله أعلم .

و بهذا تم عدد المصادرِ التي اعتمد عليها **المتولي** قطعاً أو ظناً غالباً أو قوياً مما أمكن جمعه من خلالِ كلامه ثمانيةً وستين مرجعاً على الأقل .

ولا شك أن ما لم يصرح به **المتولي** من أسماءِ الكتبِ مما يتوقع أنه اطلع عليه وأفاد منه أكثر من ذلك بكثيرٍ ، وشاهد ذلك أمران :

أحدهما : العلم الغزير الموجود في **التتمة** ، القاطع بكثرة المصادرِ وتنوعها في عدد من الفنون ، ومن بيان ذلك بالمثالِ أن يقالَ : إن **المتوليَّ** فسر جملةً من الآيات في **التتمة** ، لكنه لم

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، نسبة إلى طحا ، وهي قريةٌ بصعيد مصر ، الإمام الفقيه الحنفي المحدث ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، ومختصر في الاعتقاد ، ومختصر في الفقه ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . (٣٢١هـ) . رحمه الله تعالى .

ينظر : الجواهر المضية ١/١٠٢- ١٠٥ ؛ تاج التراجم ١٠٠-١٠٢ ؛ الطبقات السنية ٢/٤٩-٥٢ ؛ الفوائد البهية ٣١-٣٤ .

(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥٢ ، وكتاب السنن هو من مصادر التحقيق .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الإمام المحدث الفقيه الشافعي ، صاحب التصانيف في الاعتقاد والسنة وفي نصرة مذهب الإمام الشافعي ، منها نصوص الشافعي ، والسنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، ومعرفة السنن والآثار ، وشعب الإيمان ، والمبسوط ، ومناقب الشافعي ، وقد قدم إلى نيسابور في حياة المتولي ثلاث مرات ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . (٤٥٨هـ) . رحمه الله تعالى .

والبيهقي منسوب إلى بيهق ، وهي ناحيةٌ يشملها اسم نيسابور بالمعنى الأعم ، وتقع على أحد مجاري نهر الروذ ، وموضعها اليوم في تركمانستان ، إلا أنها قد اندثرت . ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٣٣٢-٣٣٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣-١٧٠ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٩٨-٢٠٠ ؛ الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي (ل١٢ب-١٣أ) ؛ العقد المذهب ٩٣ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٦-٢٢٨ ؛ المسلمون في الاتحاد السوفييتي ٢/٥٩٩-٦٠١ ؛ وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٠ ، ٨٦٨ .

(٤) ينظر ص ٢٢٨ ، وكتاب معرفة السنن والآثار هو من مصادر التحقيق .

يذكر اسماً واحداً لكتابٍ تفسيرٍ اعتمد عليه .

والأمر الآخر : الحياةُ العلميةُ التي كانت تعيشها **بغداد** زمن **المتولي** ، وكثرةُ المكتبات ا ، ووفرةُ الكتبِ فيها ، ولا سيما في المدرسة النظامية **ببغداد** مما سبقت الإشارةُ إليه[1] .

(١) ص ٣٢-٣٣ .

المبحث السادس

بعضُ الملحوظاتِ على الكتابِ

قد رأينا فيما تقدم من حديث أي إمامٍ علامة كانَ **المتولي** ، وأي بحرٍ زاخرٍ هو كتابه ، وعلمنا ما اكتساه هذا السفر من ثيابِ المحاسنِ ، وما أُودع فيه من دررِ النفائسِ ، فلا غروى أن أجد بناني فاترةً ، وقلمي محجماً عن كتابة بعضِ الملحوظات التي رأيتها على الكتابِ ، ومن أنا حتى أتصدى لهذا المرتقى الصعبِ؟! .

وإذا كنت قد اقتحمت هذا الغمار ، هنا أو في ثنايا التحقيقِ ، فما فعلته إلا من بابِ ما تقتضيه أمانةُ العلمِ ، ومن بابِ الزيادة في رونقِ الكتابِ وحسنِه و ائه ، ولا ينقص شيءٌ مما أذكره من قيمة الكتابِ وقدرِه ومكانته ، وإذا كانَ كتاب ذا الحجمِ الضخمِ لا يظهر منه إلا على مواضع يسيرة تحتاج إلى ضبط أو تصويبٍ ، فهذا من أبلغ الأدلة على جودته وإتقانِه ، وبلوغِ مؤلفه مبلغاً عالياً من العلمِ وحسنِ التأليف .

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها   كفى المرءَ نبلاً أن تعد معايبه[1]

وإذا كانَ أهلُ العلمِ في العادة يلتمسونَ العذر لمن يؤلف في أنه من البشرِ المعرضين للسهوِ والنسيان ، وفي أن الله تعالى أبى الكمالَ إلا لكتابِه العزيزِ ، إلا أن **للمتولي** مع هذا عذراً آخر ظاهراً ، وهو أنه مات رحمه الله قبلَ إكمالِ كتابِه ، والعودة عليه بالمراجعة والتصحيحِ .

وأهم الملحوظات التي وجد ا على هذا الكتابِ في التقسيمِ ، وبيان الأحكامِ والخلاف ، والاستدلالِ ، والترجيحِ ، والإحالات هي :

١- وجود مسائلَ لها أحوالٌ وأقسام ، يذكر **المتولي** بعضها ، دونَ بعضٍ[2] .

٢- وجود فروعٍ فرقها المصنف ، والأولى -في نظري- جمعها في موضعٍ واحد[3] .

٣- وجود فروعٍ عديدة في مواضع يدخلُها المصنف ضمن المسألة الأصلية ، ولا يفردها بعنوان[4] .

---

(١) البيت ليزيد بن محمد بن المهلب المهلبي . ينظر : لباب الآداب ١٩٠ .

(٢) ينظر على سبيل المثال ص ٣١٨ ، ٧٧٨ .

(٣) ينظر على سبيل المثال ص ٢٥١ مع ٢٦٠-٢٦١ ، ٣٦٢ ، وأيضاً ص ٧٠٣-٧٠٤ مع ٧٢٦ ، ٧٢٨ .

(٤) ينظر على سبيل المثال ص ٣٤٤-٣٤٥ .

٤- ما وقفت عليه في موضعٍ من ذكره فرعاً لمسألة هو في الحقيقة فرع للمسألة التي تليها[١] .

٥- ما وقفت عليه في مواطن يسيرة من أقوالٍ عزاها **المتولي** إلى قائلين مع أن الموجود في المراجعِ المتخصصة خلافُه ، ومن أمثلته نقلُه عن الإمامِ **مالك** قولاً ورده عليه ، والذي في كتبِ المالكية عن الإمامِ **مالك** خلافُه[٢] ، ونقلُه عن **محمد بن الحسن** قولاً هو في كتبِ الحنفية قولُ الإمامِ أبي **حنيفة وصاحبِه** أبي **يوسف**[٣] .
وربما كانت هذه المواضع وهماً لا يسلم منه البشر ، وربما اطلع على ما لم أطلع عليه .

٦- ما وقفت عليه في مسألتينِ ، ذكرهما **المتولي** في موضعينِ من كتابِه ، واختلف كلامه وحكمه فيهما في موضعٍ عن الموضعِ الآخرِ[٤] .

٧- عدم ذكرِ دليلِ المخالف في أكثرِ الأحوالِ ، وهذا راجع إلى الطريقة التي اختارها في كتابِه ، ولا مشاحةَ في الاصطلاحِ ، لكن وجه الاعتراضِ كونه لم يلتزم في ذلك منهجاً واحداً ، فقد جاءت مواضع ذكر فيها دليلَ المخالف ، وجاءت مواضع ذكر في المسألة قولينِ مخالفينِ ، ثم ذكر دليلَ أحدهما دونَ الآخرِ[٥] ، فلو سار على منهجٍ واحد لكانَ أولى ، وقد أدى اختلاف المنهجِ مرةً إلى أن يرد المصنف على دليلِ المخالف وهو لم يذكره ، وأدى ذلك إلى نوعِ غموضٍ في فهمِ عبارته[٦] .

٨- ما تقدم ذكره في منهجِهِ من كونِه قد يذكر الحديثَ بصيغة الجزمِ ، ويكونُ الحديثُ ضعيفاً ، وقد يذكر أحاديثَ صحيحةً بصيغة التمريضِ : روي ، ولو وافق في ذلك اصطلاح المحدثين لكانَ أحسن ، وقد يعتذر عن هذا بأن يقالَ : هذا اصطلاحه في كتابِه ، وليس الكتاب كتاب حديث .

---

(١) ينظر ص ٥٨٦ .
(٢) ينظر ص ٥٠٦ .
(٣) ينظر ص ٤٨٩ .
(٤) ينظر : ص ٣٣٩ ، ٤٤٦ .
(٥) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٣٩ ، ٢٦٩ .
(٦) ينظر ص ٢٥٦ .

٩- استدلالُه أحياناً بأحاديثَ ضعيفة جداً دون بيان ضعفها ، وقد يكونُ في البابِ أحياناً من الأدلة الصحيحة ما يغني عنها ، وكان الأولى به ذكر الصحيح[(١)] .

١٠- ما وقفت عليه في موضعين ، أخر فيهما **المتولي** ترجيحه ، فلم يذكره عند بيان الخلاف في المسألة ، بل ذكره عرضاً عند ذكرِ مسألة أخرى[(٢)] .

١١- وجود بعضِ المسائلِ التي أكثر فيها **المتولي** من الإحالات بشكلٍ يشتت القارئ ، ويضفي على المسألة نوع غموضٍ ، ومن أمثلته آخر مسألة في كتابِ الوديعة ؛ إذ أحالَ **المتولي** في أحوالها –وهي مسألةٌ واحدةٌ مع فروعها- سبع إحالات[(٣)] .

١٢- عدم تحديد الموضعِ المحالِ عليه في كثيرٍ من الأحيان ، بل يكتفي المصنف بقوله : وقد مرت المسألةُ ، أو : وسنذكر المسألةَ ، ولا يذكر اسم الكتابِ ، وكتاب بهذا الحجمِ أولى به التحديد .

وقد يحيلُ **المتولي** رحمه الله ويسمي الكتاب المحالَ عليه في أحيان غيرِ كثيرة ، لكنني وقفت على موضعٍ أحالَ فيه **المتولي** على كتابِ الغصبِ ، فلما قرأت المسألةَ في الكتابِ المحالِ عليه إذا به يحيلُ في حكمها على كتابِ الديات[(٤)] .

١٣- استخدامه رحمه الله في بعضِ المواضعِ لألفاظ أو صيغٍ يكونُ الأكثر في اللغة استخدام خلافها ، ومن أمثلة ذلك حذف الفاءِ في جوابِ أما الشرطية ، كقوله على سبيلِ المثالِ : "وأما المودع لا حظ له في الوديعة"[(٥)] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص ٢٣٢-٢٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٨٢ ، ٧٦٩ .
(٢) ينظر ص ٢٣٤ ، مع ٢٦٦ ، و ص ٣٤٥ ، مع ٣٧٠ .
(٣) ينظر ص ٧٩٩-٨٠٧ .
(٤) ينظر ص ٧١٨ .
(٥) ص ٧٠٣ .
و الأكثر في اللغة المجيء بالفاء في جواب أما ، ووقع حذفها في الشعر للضرورة ، وأما حذفها في النثر فنادر ، إلا أن تحذف تبعاً لا استقلالاً كحذف القول والاستغناء عنه بالمقول .
قال ابن عقيلٍ في ألفيته :

أما كمهما يك من شيءٍ وفـا ... لتلو تلوها وجوباً أُلفـا
وحذف ذي الفا قل في نثرٍ إذا ... لم يك قولٌ معها قد نبذا

وينظر : المقتضب ٦٩/٢-٧٠ ؛ المفصل ٤٤٣ ؛ مغني اللبيب ٨٠ ؛ شرح ابن عقيل ٥٢/٤-٥٤ .

المبحث السابع

وصف نُسخ الكتاب الخطية وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

لكتابِ **تتمة الإبانة** نسخ خطيةٌ متعددةٌ ، وفيما يلي بيانٌ للنسخ التي اطلعت عليها ، أو تمكنت من العثور على معلومات عنها :

أولاً : النسخ المعتمدة في التحقيق :

والمراد بها النسخ التي يوجد فيها القسم الذي كانَ محل التحقيق في هذه الرسالة ، وهي ثلاثُ نسخٍ :

١- نسخةُ دارِ الكتبِ المصرية المحفوظةُ برقم **٥٠ فقه شافعي عربي مؤيد** ، وهي نسخةٌ أصليةٌ بالدارِ ، وصورت فيها أيضاً على عدد من الميكروفيلمات يأتي تفصيلها ، وهي نسخةٌ كاملةٌ في الأصلِ ، من عشرة مجلدات ، في كل مجلد جزءٌ ، ولكن فُقد منها المجلد السادس ، وكثير من آخرِ المجلد العاشرِ ، ويلاحظُ أن الجزءَ السابع من الكتابِ –وهو الجزءُ الذي يقع فيه القسم الذي حققته – قد نسِخ بخط يختلف عن الخط الذي نسخت به بقيةُ أجزاءِ الكتابِ ، وجاءَ تاريخ النسخِ لذلك الجزءِ مختلفاً عن التاريخِ الذي وجد في أحد الأجزاءِ الأخرى التي كُتبت بالخط المختلف ، وفيما يلي تفصيلٌ لأجزاءِ هذه النسخة :

أجزاء هذه النسخة :

الجزء الأول : وهو ناقص الأولِ والآخرِ نقصاً يسيراً ، أما من أوله فَقد فُقد الغلاف ، ومقدمةُ المصنف ، وجزءٌ من أعلى الورقة الأولى ، وبدأ الجزءُ بأولِ كتابِ الطهارة ، وأما آخره فإنه ينتهي بنهاية مسائلِ البابِ الثامنِ من أبوابِ كتابِ الصلاة ، إلا أن آخر ورقة غير موجودة ، وقد فُقد بفقدها شيءٌ يسير ، هو الفرع الثاني من فرعي المسألة الأخيرة .

مقاس هذا الجزء : ٢٥ × ١٦ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٥٢ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

ملاحظات : لا يوجد عليه اسم الناسخِ ، ولا تاريخ النسخِ ، لكن خطه متفق مع خط الجزءِ الثالث ، وقد جاءَ في الجزءِ الثالث أنه نسخ سنةَ ٦٢٥هـ ، وقد صورت دار الكتبِ المصرية هذا الجزءَ الأولَ على ميكروفيلم برقم **٤٠٢١٩** .

الجزء الثاني : يبدأُ بالبابِ التاسع من أبوابِ كتابِ الصلاة ، وأوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين ، الباب التاسع : في السجود ، وفيه ثلاثةُ فصولٍ ، الفصلُ الأولُ : في سجود السهوِ" **،** وينتهي بنهاية البابِ الثالثَ عشر من أبوابِ كتابِ الزكاة .

الغلاف : كُتب على الغلاف ما يلي : "الثاني من التتمة **للمتولي**" ثم كُتب أسفلَ من ذلك بخط مزخرف داخلَ إطارٍ : "برسمِ الخزانة الشريفة السلطانية الملكية المؤيدية ، خلد الله ملك مالكها وثبت قواعد دولته" .

مقاس هذا الجزء : ٢٤ × ١٦ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٣١ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخِ ، ولا تاريخ النسخِ ، إلا أن الدار صورته على ميكروفيلم برقم **٤١٤٧٤** ، وكتبت بأولِ الميكروفيلم : تاريخ النسخِ : ٦٨٠هـ ، ولست أظن ذلك صحيحاً ؛ لأنه سيأتي أن الجزءَ الثالثَ انتهي من نسخه أولَ سنة ٦٢٥هـ ، والخط في الجزئينِ واحد ، وسبب الخلط هو أن الجزءَ السابع مؤرخ نسخه بتاريخ ٦٨٠هـ ، ولكن خطه مخالف لخط بقية الأجزاءِ ، والله أعلم .

الجزء الثالث : يبدأُ بالبابِ الرابع عشر من أبوابِ كتابِ الزكاة ، وهو باب

زكاة التجارة ، وينتهي بآخرِ كتابِ الحج .

الغلاف : كُتب على الغلاف مثلُ ما كُتب على الجزءِ الثاني باستثناءِ الرقم ، فهو "الثالث من التتمة للمتولي" .

مقاس هذا الجزء : ٢٤ × ١٦ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٣٤ ورقة .

عدد الأسطر : مختلف ، في بعضها ٢٢ سطراً ، وفي بعضها **٢٣** سطراً .

تاريخ النسخ : كُتب بآخرِ هذا الجزءِ : "نجز الجزءُ الثالثُ ، والحمد لله رب العالمين ، يتلوه في أولِ الرابعِ كتاب البيعِ ، وكانَ ذلك في أولِ سنة خمسٍ وعشرين وستمائة" .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخِ ، وقد صورته دار الكتبِ المصرية على ميكروفيلم برقم **٤١٣٣٣** ، وكُتب على غلاف الميكروفيلم أن تاريخ نسخِ المخطوطة هو ٦٨٠هـ ، وهو مخالف لما هو موجود بنفسِ المخطوط ، وتقدم بيانُ سببِ هذا الخطأ .

الجزء الرابع : ناقص الأول يسيراً ، يبدأُ من أثناءِ كتابِ البيعِ ، وأوله : "ودليلُنا قولُه تعالى : ﭽ ۀ ہ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ[1]" ، وينتهي بنهاية البابِ الخامسِ من أبوابِ كتابِ الرهنِ .

مقاس هذا الجزء : ٢٥ × ١٧ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٣٥ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ ، وقد صورته دار الكتبِ المصرية على ميكروفيلم برقم **٤١٥١٣** ، وكُتب على غلاف الميكروفيلم أن تاريخ نسخ المخطوطة هو ٦٨٠هـ ، وسبق الكلام في تصويبِ ذلك .

ويلاحظُ أيضاً أنه اختلطَ بهذا الجزءِ من هذه النسخة قطع غير كاملة من كتابِ التوشيح[١] من وسطه وآخره ، دون بيان ذلك .

الجزء الخامس : يبدأُ بالبابِ السادسِ من أبوابِ كتابِ الرهنِ ، وأوله : "الباب السادس : في التصرفات" ، وينتهي بنهاية المسألة الثانيةَ عشرةَ من بابِ الإقرارِ بالنسبِ من كتابِ الإقرارِ .

الغلاف : كتب على الغلاف مثل ما كتب على غلاف الجزء الثاني والجزء الثالث ، مع اختلاف رقم الجزء فقط : "الخامس من التتمة للمتولي" .

مقاس هذا الجزء : ٢٥ × ١٧ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ١٩١ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخ ، وقد صورته دار الكتبِ المصرية على ميكروفيلم برقم **٤١٣٤١** ، وكُتب على غلاف الميكروفيلم أن تاريخ نسخ المخطوطة هو سنةَ ٦٨٠هـ ، وسبق الكلام في تصويبِ ذلك .

الجزء السابع : يبدأُ بأولِ كتابِ العطايا والهبات ، وينتهي في أثناءِ كتابِ النكاحِ ، بنهاية فروعِ المسألة الثانية والعشرين من المسائلِ المتعلقة بالحر الذي يباح له نكاح الأمة ، وهذا الجزءُ مكتوب بخط غيرِ الخط الذي كُتبت به بقيةُ الأجزاءِ ، وكُتب في أثنائه أيضاً اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ كما سيأتي بيانه .

---

(١) كتاب التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

الغلاف : كُتب على الغلاف مثل ما كتب على غلاف الأجزاء السابقة ، مع اختلاف رقم الجزء فقط : "السابع من التتمة للمتولي" .

مقاس هذا الجزء : ٢٤.٥ × ١٧ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : كتب بأعلى الورقة الأخيرة أن رقمها ٢٥٩ ، وهو موافق لما كُتب على غلاف الميكروفيلم ، وما في كتبِ الفهارسِ ، أن عدد أوراقِ هذا الجزءِ هو ٢٥٩ ورقة ، لكني لما قرأت هذا الجزءَ وجدت ورقةً كُرر رقمها خطأً ؛ فلذلك يكونُ الصواب أن عدد أوراقِ هذا الجزءِ هو ٢٦٠ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

تاريخ النسخ واسم الناسخ : كُتب في أثناءِ هذا الجزءِ في آخرِ كتابِ الوديعة : "علقه أقل العبيد إلى الله تعالى يوسف بن يعقوب بنِ إبراهيم المؤدب ... بتاريخِ العشرين من ذي القعدة سنة ثمانين وستمائة" ، ثم كُتب بآخرِ الجزءِ : "آخر الجزءِ ... وذلك في سلخِ ذي القعدة ، سنة ثمانين وستمائة" .

ملاحظات : صورته دار الكتبِ المصرية على ميكروفيلم برقم **٥٤٢٨٥** ، وعلى آخر برقم **٤١٤٧٩** .

الجزء الثامن : يبدأُ في أثناءِ كتابِ النكاحِ ، بالمسألة الثالثة والعشرين من المسائلِ التي يباح للحر نكاح الأمة فيها ، وينتهي بآخرِ كتابِ الرجعة .

مقاس هذا الجزء : ٢٤ × ١٨ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٥٨ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخِ ، وقد صورته دار الكتبِ المصرية على ميكروفيلم برقم **٤١١٧٣** ، وكُتب على غلاف الميكروفيلم أن تاريخ نسخِ

المخطوطة هو سنة ٦٨٠هـ .

الجزء التاسع : يبدأُ بأولِ كتابِ الإيلاءِ ، وينتهي بنهاية مسائلِ البابِ السادسِ من أبوابِ كتابِ القصاصِ ، وهو باب "بيان الحكمِ حالةَ الاختلاف" .

الغلاف : كتب على الغلاف مثل ما كتب على غلاف الأجزاء السابقة مع اختلاف رقم الجزء فقط : "التاسع من التتمة للمتولي" .

مقاس هذا الجزء : ٢٥ × ١٧ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢١٧ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخِ ، ولا تاريخ النسخِ ، وقد صورته دار الكتبِ المصرية على ميكروفيلم برقم **٤١٠٣٣** ، وكتب على غلاف الميكروفيلم أن تاريخ نسخِ المخطوطة هو سنة ٦٨٠هـ ، وسبق الكلام في تصويبِ ذلك ، وأن خط هذا الجزءِ هو نفس خط الجزءِ الثالث الذي أُرخ نسخه سنة ٦٢٥هـ ، ويلاحظُ على هذا الجزءِ أيضاً أنه مرقم على الصفحات ، للوجه الأيمنِ رقم ، وللأيسرِ رقم آخر ، وبلغَ عدد الصفحات ٤٣٠ صفحةً ؛ لأنه سقطَ الترقيم من بعضِ الأوراقِ .

الجزء العاشر : يبدأُ هذا الجزءُ بالبابِ السابعِ من أبوابِ كتابِ القصاصِ ، وهو باب "استيفاءِ القصاصِ" ، وهو ناقص من آخرِه كثيراً ، وقد أُدخلَ فيه ما ليس من **التتمة** .

مقاس هذا الجزء : ٢٥ × ١٧ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٦٣ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخ ، وقد صورته دار الكتب المصرية على ميكروفيلم برقم **٤٠٦٩٦** .

هذه هي جملة أجزاء هذه النسخة .

وفي الجزء السابع من هذه النسخة يقع القسم الذي قمت بتحقيقه ، من اللوح ٩٥ ، إلى اللوح ١٧٨ ، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز **م** .

ملاحظات : حالةُ النسخة سيئةٌ ، وتحتاج إلى ترميمٍ ، ولم أقف على تملكات أو وقف عليها ، و ا سقطٌ غير قليلٍ ، وأخطاءٌ ، وتقديم وتأخير ومخالفةٌ لقواعد العربية ، إلا أ ا في ذلك أقل قليلاً من النسخة التركية التي رمزت لها بالحرف **ت** ، والتي سيأتي الحديثُ عنها ، والنسخةُ التركيةُ أجملُ خطاً وأوضح ، ومما يذكر أيضاً في وصف هذه النسخة المصرية أن عناوين كتبِها وأبوا ا وفصولها بارزةٌ بخط مكبرٍ ، وأن عليها إلحـاقات وتصحيحات ، ووجد على هذه النسخة علامةُ المقابلة ◉ في عدة مواضع ، وهي غير منقوطة غالباً ، وغير مضبوطة بالشكلِ ، إلا الجزءَ السابع الذي تقدم أنه كُتب بخط مختلف عن الخط الذي كُتبت به بقيةُ الأجزاءِ فإن بعض كلماته منقوطةٌ ، وقليلٌ منها مضبوطٌ بالشكلِ ، وخط ذلك الجزءِ أوضح وأجملُ .

٢- نسخةُ مكتبة السلطان **أحمد الثالث** رحمه الله بمتحف طوب كابي سراي ، بمدينة **إستانبول بتركيا** ، وهي نسخةٌ أصليةٌ ، وتتكونُ في الأصلِ من اثني عشر مجلداً ، إلا أن ا لد الأولَ منها مفقود ، فلم يبق منها إلا أحد عشر مجلداً ، في كل مجلد جزءٌ ، ولم أطلع بنفسي على أصلِ هذه النسخة ، وإنما لدي مصورات لبعضِ أجزائها ، وقد أخذت بيانات حفظها من مركزِ الملك فيصل ، ومن كتابِ **الفهرسِ الشاملِ** ، ومن **فهرسِ** م**خطوطات الفقه الشافعي** بمعهد البحوث العلمية وإحياءِ التراث بجامعة أم القرى[(١)] ، وهذه المصادر تختلف في نسبة هذه النسخة ،

---

(١) ينظر : الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٢/٢٧١-٢٧٢ ؛ فهرس مخطوطات الفقه الشافعي ٧٨ .   =

فبعضها ينسبها إلى مكتبة **أحمد الثالث** ، وبعضها ينسبها إلى متحف طوب كابي سراي ، وقد تلفظُ : طوب قبو ، أو طوب قابي ، وليس ذلك باختلاف على التحقيقِ ؛ فإن مكتبةَ السلطان **أحمد الثالث** رحمه الله هي أحد أجزاءِ قصرِ طوب كابي سراي ، الذي كانَ قصر السلاطينِ العثمانيين ، وصار الآنَ متحفاً .

أجزاء هذه النسخة :

الجزء الثاني : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(١١٣٦/٢)(A ٤٣٢٢)] .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢١٨ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

الجزء الثالث : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(١١٣٦/٣).A (٤٣٢٣)] .

العنوان على الغلاف : "الجزءُ الثالثُ من **تتمة الإبانة** في علومِ الديانة على مذهبِ الإمامِ المطلبي **أبي عبد الله محمد بنِ إدريس الشافعي** ﷺ" ، ثم كُتب اسم المؤلف هكذا : "تصنيف الإمامِ العالمِ أبي سعد عبد الرحمنِ المأمون بنِ إبراهيم المعروف **بالمتولي النيسابوري** رحمه الله" .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ١٩٨ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

= وأما مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية فلدي منه إفادات ببعض هذه المعلومـات مطبوعـة ، وهـذه المعلومات موجودةٌ أيضاً في القرص المضغوط الذي أصدره المركز ، واسمه : خزانة التراث ، وهي موجودةٌ أيضاً بالبحث في موقع المركز علـى الإنترنـت http://www.kfcris.com/، ويمكـن الاتصـال ـم أيضـاً علـى رقمهـم ٠٠٩٦٦١٤٦٥٢٢٥٥ .

الجزء الرابع : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(A.١١٣٦/٤ (٤٣٢٤)] .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٠٩ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

تاريخ النسخ : جاءَ في آخرِ هذا الجزءِ قولُ الناسخِ : "تم الجزءُ الرابع بحمد الله وعونِه ، وهو آخر الجزءِ السادسِ من الأصلِ ، في الرابعِ والعشرين من صفر من شهور سنة ٦١٤" .

الجزء الخامس : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(A.١١٣٦/٥ (٤٣٢٥)] .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٠٣ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

الجزء السادس : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(A.١١٣٦/٦ (٤٣٢٦)] .

بداية الجزء : يبدأُ هذا الجزءُ بالبابِ الثاني من أبوابِ كتابِ التفليسِ .

نهاية الجزء : ينتهي هذا الجزءُ بنهاية كتابِ الإقرارِ .

مقاس هذا الجزء : ٢٧ × ١٩ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٠٨ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

تاريخ النسخ : جاءَ في نهاية هذا الجزءِ قولُ الناسخِ : "تم الجزءُ السادس من

التتمة بحمد الله وعونِه وحسنِ توفيقه وصلى الله على محمد نبيه ... وذلك في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنةَ خمس عشرةَ وستمائة" .

ملاحظة : ذكر الناسخ في ل ٦٩ من هذا الجزءِ في اية كتابِ الحوالة ما نصه : "تم الجزءُ الثامن من **تتمة الإبانة** بحمد الله وعونِه وحسنِ توفيقه ... يتلوه في الجزءِ التاسعِ إن شاءَ الله تعالى كتاب الضمان" ، والمقصود ذه الأجزاءُ أجزاءُ الأصلِ الذي ينقلُ عنه .

الجزء السابع : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(١١٣٦/٧) . A (٤٣٢٧)] .

العنوان على الغلاف : التتمةُ .

بداية الجزء : يبدأُ هذا الجزءُ بأولِ كتابِ العارية .

نهاية الجزء : ينتهي هذا الجزءُ بنهاية كتابِ الإجارة .

مقاس هذا الجزء : ٢٤.٥ × ١٦.٥ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ١٩٤ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

الجزء الثامن : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(١١٣٦/٨) . A (٤٣٢٨)] .

العنوان على الغلاف : "الجزءُ الثامن من **تتمة الإبانة** في **علومِ الديانة** على مذهبِ الإمامِ العالمِ العاملِ المطلبي أبي **عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رضي الله عنه" ، ثم كُتب اسم المؤلف هكذا : "تصنيف الشيخِ الإمامِ العالمِ أبي **سعد عبد الرحمن المأمون بن إبراهيم النيسابوري** المعروف **بالمتولي** رحمه الله" .

بداية الجزء : يبدأُ هذا الجزءُ بأولِ كتابِ المزارعة والمخابرة .

نهاية الجزء : ينتهي هذا الجزءُ بنهاية كتابِ الوصايا .

مقاس هذا الجزء : ٢٧ × ١٩ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢١٨ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

ملاحظة : ذكر الناسخ في هذا الجزءِ في آخرِ ل٦٨ب ، وهو آخر كتابِ العطايا والهبات ما نصه : "تم الجزءُ الحادي عشر من الأصلِ" .

الجزء التاسع : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(١١٣٦/٩) . A (٤٣٢٩)] .

العنوان على الغلاف : "الجزءُ التاسع من **تتمة الإبانة** في **علوم الديانة** على مذهبِ الإمامِ العالمِ العاملِ المطلبي أبي **عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رضي الله عنه" ، ثم كُتب اسم المؤلف هكذا : "تصنيف الشيخِ الإمامِ العالمِ العاملِ أبي **سعد عبد الرحمن المأمون بن إبراهيم النيسابوري** المعروف **بالمتولي** رحمة الله عليه" .

بداية الجزء : يبدأُ هذا الجزءُ بأولِ كتابِ الوديعة .

نهاية الجزء : ينتهي هذا الجزءُ بنهاية كتابِ القسمِ والنشوزِ .

مقاس هذا الجزء : ٢٧ × ١٩ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ١٨٥ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

الجزء العاشر : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(١١٣٦/١٠) . A (٤٣٣٠)] .

بداية الجزء : يبدأُ هذا الجزءُ بأولِ كتابِ الخلع .

نهاية الجزء : ينتهي هذا الجزءُ بنهاية كتابِ اللعان .

مقاس هذا الجزء : ٢٧ × ١٩ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ١٩٥ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

الجزء الحادي عشر : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(١١٣٦/١١) . A (٤٣٣١)] .

العنوان على الغلاف : "الجزءُ الحادي عشر من **تتمة الإبانة** في **علومِ الديانة** على مذهبِ الإمامِ العالمِ العاملِ المطلبي أبي **عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** ﷺ" ، ثم كُتب اسم المؤلف هكذا : "تصنيف الشيخِ الإمامِ العالمِ أبي **سعد عبد الرحمن المأمون بن إبراهيم النيسابوري** المعروف **بالمتولي**" .

بداية الجزء : يبدأُ هذا الجزءُ بأولِ كتابِ العدة .

نهاية الجزء : ينـتهي هذا الجزءُ بنهاية كتابِ القصاصِ .

مقاس هذا الجزء : ٢٧ × ١٩ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ١٩٢ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

الجزء الثاني عشر : محفوظٌ في مكتبة **أحمد الثالث** بمتحف طوب كابي سراي برقم [(١١٣٦/١٢) . A . (٤٣٣٢)] .

بداية الجزء : يبدأُ هذا الجزءُ بأولِ كتابِ الديات .

نهاية الجزء : ينتهي هذا الجزءُ بنهاية كتابِ النذورِ ، وهي نهايةُ كتابِ **التتمة** ، وقد كتب الناسخ في آخرِ الجزءِ : "تم الجزءُ الثانيَ عشر بحمد الله وعونِه ، وحسنِ توفيقه ومنه ، وبتمامه تم الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتمِ النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضوانُ الله عن الصحابة

أجمعين ، وكانَ الفراغُ منه يوم الخميسِ ، سلخ رجب الفرد ، سنةَ تسع عشرةَ وستمائة ، غفر الله لصاحبِه ولكاتبِه ، ولمن دعا لهما بالرحمة والمغفرة ، ولجميع المسلمين ، آمين رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيلِ" .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ١٩٥ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

تاريخ النسخ : اية شهر رجب سنة ٦١٩هـ .

ملاحظة : جاءَ في آخرِ ل ٦٧ب من هذا الجزءِ في اية البابِ السادسِ من أبوابِ كتابِ الديات قولُ الناسخِ : "تم الجزءُ السابع عشر من الأصلِ" ، وجاءَ في ل ١٢٩ب في آخرِ كتابِ أحكامِ الزنى ما نصه : "نقص من المصنف ، لا من الكاتبِ ، وقد قابلنا عليها فوجدنا ذلك كذا ، وذلك أن المصنف مات ولم يكمل ذلك ووصلَ إلى هذا الحد" .

ويقع القسم الذي حققته من الورقة ١٥٣أ من الجزءِ الثامنِ ، حتى اية الوجه الأيمن من الورقة ١٩ من الجزءِ التاسعِ ، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف **ت** .

ملاحظات : النسخة واضحةُ الخط ، وهو خط نسخٍ في الغالبِ ، وقد يدخلُ الناسخ خطوطاً أخرى ، وهي نسخةٌ منقوطةٌ في الأكثرِ ، مضبوطةٌ بالشكلِ أحياناً ، وفي بعضِ حواشيها تصحيحات وإلحاقات ، وقد أُبرزت عناوين الكتبِ والأبوابِ والفصولِ بخط مطولٍ مكبرٍ ، وامتازت هذه النسخةُ بمقابلتها على الأصلِ ، صرح بذلك الناسخ في مواضع ، وقد تقدم نقلُ نصوصِ كلامه ، كما وجد على هذه النسخة علامةُ المقابلة ◉ في مواضع عدة ، ويكثر ا وضع حرف الهاءِ الدال على انتهاءِ الكلامِ في اية الفصولِ والمسائلِ والفروعِ والأدلة ، لكن على غيرِ اطراد وقاعدة منضبطة ، والنسخةُ يعيبها السقطُ أحياناً ، ومخالفتها لقواعد العربية كثيراً ، ووجد في أثناءِ كتابِ الوصايا تقديم وتأخير بقدرِ ورقة كاملة ، وكأن الأصلَ الذي نقلَ عنه تقدمت فيه ورقةٌ على أخرى ، وفي بعضِ

الألواحِ آثار رطوبة ، ويوجد على بعض أجزاءِ هذه النسخة تملكات ، من بينها "من كتبِ يحيى بن حجي الشافعي سنة ٨٩٥" ، و"إسماعيل أحمد محمد" ، و"الشيخ الإمام العالم أبي حامد" ، و"محمد المرتضى فتوح الشافعي" ، و"عبد الكريم بن محمد" ، و"أحوج عباده لإدراك رحمته" ، و"محمد محمد عباس" ، و"عبد الله بن عمر الماردیني" أو نحو ذلك ، وتملكات أخرى غير واضحة ، وعليها ختم بداخله : "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"(١) .

٣- نسخةُ مكتبة السلطان محمد **الفاتح** رحمه الله المحفوظةُ فيها برقم **[٢٠٤١]** ، ومكتبةُ السلطان **محمد الفاتح** قد نقلت جميع محتويا ا إلى المكتبة السليمانية **بإستانبول** بنفسِ أرقامِ الحفظ القديمة ، فسواءٌ نسبت هذه المخطوطةُ إلى مكتبة الفاتح أو إلى مكتبة السليمانية .

ونسخةُ التتمة التي في هذه المكتبة نسخةٌ أصليةٌ ، تتكونُ من مجلد واحد فقط ، يشتملُ على جزءٍ من **التتمة** ، فيه الكتب الأخيرةُ من ربعِ البيوعِ .

بداية المخطوط : المخطوطُ ناقص الأولِ ، فُقد منه الغلاف وأوائلُ كتابِ الإجارة ، وتبدأُ الورقةُ الأولى من المخطوط بالبابِ الخامسِ من أبوابِ كتابِ الإجارة ، وهو "في الغرامات" .

نهاية المخطوط : تنتهي هذه النسخةُ بنهاية كتابِ الوديعة .

نوع الخط : نسخ قديم .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٤٢ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

اسم الناسخ وتاريخ النسخ : جاءَ في آخرِ هذه النسخة ما نصه : "فُرِغَ من نسخه في الثامنِ من رجب عظم الله بركته سنةَ خمسٍ وخمسين وستمائة كَتب أحمد بن محمد الأصفهاني غفر الله له ولوالديه ولأستاذه ولجميعِ المسلمين" ، ثم

---

(١) وهو اقتباس من الآية ٤٣ من سورة الأعراف .

كُتب إلى يسارٍ هذا : "ونقل من نسخة كانت صحيحةً جداً" .

ملاحظات : حالةُ النسخة جيدةٌ ، وعليها آثار ترميمٍ ، وهي منقوطةٌ غالباً ، مضبوطةٌ بالشكلِ أحياناً ، وعناوينها مطولةٌ وليست مكبرةً ، وليست أبوا ا مفردةً بسطرٍ غالباً ، وعليها تصحيحات وإلحاقات ، ووجدت على هذه النسخة علامةُ المقابلة ◉ في مواضع عدة في الأوراقِ الأخيرة منها ، وهي أقرب النسخِ إلى موافقة قواعد العربية ، وأقلها خطأً ، لكن ا سقطاً في مواضع كثيرة ، وكثيراً ما يترك الناسخ بياضاً مكانَ كلمة أو كلمات ؛ ليدل على السقط ، ولولا ما في هذه النسخة من السقط الكثيرِ لكانت أحسن النسخِ ، ويلاحظُ أن الناسخ حسن خطه وغير قلمه بقلمٍ أمتن ، بعد اللوحِ ١٧٩ أ ، وأنه ميز المسائلَ والفروع في آخرِ النسخة بوضع خط فوق عنوان المسألة أو الفرعِ ، وتتميز هذه النسخةُ عن سائرِ النسخِ بالاهتمامِ بالترضي والترحمِ على الصحابة ﷿ فمن بعدهم من العلماءِ ، وأ ا تخص **علي بن أ**بي **طالبٍ** ﷺ بصيغة : "كرم الله وجهه" ، ووجد على ظهرِ الورقة الأولى وقف هذه صيغته : "وقَف هذا الكتاب ، وهو شرح الوجيزِ الأكبرِ أربعةَ عشر مجلداً العبد الضعيف ... طاهر بن عمر الخوارزمي وتقبلَ الله منه وأثابه على مدرسته المعمورة التي أنشأها بمدينة أقصرا حرسها الله ، على الفقهاءِ المقيمين ا ؛ لينتفعوا به مطالعةً ونسخاً ، وشرطَ أن لا يخرج منها ، ولا يبعد عنها ، ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ[1]" .

وواضح أن هذا الوقف يتحدثُ عن كتابٍ آخر غير **التتمة** ، لكن ما احتوته النسخةُ بعد ذلك هو من **التتمة** دونَ ريبٍ ، كما ظَهر من مقابلة هذه النسخة على النسخِ الأخرى ، ولأنه وجد في آخرِ هذه النسخة قولُ الناسخِ : "تم البيوع من كتابِ تتمة الإبانة عن فروعِ الديانة ، ويتلوه إن شاءَ الله كتاب النكاحِ" .

وقد ذُكرت هذه النسخةُ في فهرسِ مخطوطات مكتبة محمد الفاتحِ ، وفي

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨١ .

الفهرس الشامل للتراث أ ا التتمةُ هولٍ[1] .

ويقع القسم الذي قمت بتحقيقه في هذه النسخة من اللوح ١٦٥ ، إلى آخرِ النسخة ، وهو اللوح ٢٤٢ ، وقد رمزت لها بالحرف **ف** .

ثانياً : النسخ الأخرى :

وهي التي ليس فيها شيءٌ من القسمِ الذي حققته .

٤- نسخةُ دارِ الكتبِ المصرية المحفوظةُ برقم **١٥٠٠ فقه شافعي عربي** ، وهي نسخةٌ أصليةٌ بالدارِ ، وصورت فيها أيضاً على ميكروفيلمٍ رقمه **٤٣٥٢٠** .

عدد ا لمدات : مجلد واحد فقط .

عنوان الكتاب على الغلاف : "كتاب **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**" .

ثم ذُكر اسم مؤلف التتمة واسم مؤلف الإبانة هكذا : "تأليف الإمامِ **أ**بي **سعيد عبد الرحمنِ بنِ مأمون بنِ علي** المعروف **بالمتولي** ، **والإبانةُ** للشيخِ الإمامِ السعيد **أبا**[2] **القاسمِ عبد الرحمنِ بن محمد الفُوراني المروزي** رضي الله عنه" .

بداية المخطوط : يبدأُ المخطوطُ بأولِ الكتابِ ، وهذه النسخةُ هي إحدى ثلاث نسخٍ اشتملت على مقدمة المصنف رحمه الله لكتابِه ، وأولها : "بسم الله الرحمنِ الرحيمِ ، وبه نستعين ، وعليه نتوكلُ ، الحمد لله الذي هدانا لدينِه ، ومن علينا بإيضاحِ الحق وتبيينِه ..." إلى أن قالَ المصنف : "أما بعد : فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمنِ بن محمد الفُوراني المروزي** رحمه الله جد واجتهد ..." .

نهاية المخطوط : "فإن نبي الله أمر ألا توصلَ صلاةٌ بصلاة حتى يتكلم أو يخرج ، والله أعلم بالصواب ، وبالله التوفيق" وهو آخر بابِ الجمعة من كتابِ الصلاة .

مقاس النسخة : ٢٦.٣ × ١٩ سم .

نوع الخط : نسخ ، جميل .

لون المداد : أسود .

---

(١) ينظر : الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٢٧١/٢ .

(٢) هكذا ، إما على لغة من يلزم الأسماء الخمسة الألف ، أو على أن الكلمة تعرب مفعولاً به لفعل محذوف تقديره : أعني

عدد الأوراق : ٢١٦ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٥ سطراً .

ملاحظات : حالةُ النسخة سيئةٌ ، تحتاج إلى ترميمٍ ، و ا بقع وآثار ترميمٍ وأكلِ أرضة ، وهي منقوطةٌ مضبوطةٌ بالحركات غالباً ، وعناوينها مكبرةٌ ، وعليها تصحيحات وإلحاقات ، ولا يوجد عليها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ ، وإنما عليها تملك صيغته : "قد دخلَ في ملك العبد الحقيرِ ، المعترف بالذنبِ والتقصيرِ ، الحاج أحمد البرقاطي أبو حسن" ، ثم وقف من "السيد أحمد الحسيني بنِ السيد أحمد بنِ السيد يوسف بتاريخ ١٣٢٣هـ" ، ثم كُتب بخط مطبعي : "مهدى من حضرة السيد حسين الحسيني نجلِ الواقف في شهرِ سبتمبر سنة ١٩٢١" ، وبجوارِه بخط قلمٍ : "أحمد الحلبي عفي عنه" .

وقد رمزت لهذه النسخة عند العزوِ إليها بالحرف **ص** .

٥- نسخةُ دارِ الكتبِ المصرية المحفوظةُ برقم **٥١ فقه شافعي عربي** ، وهي نسخةٌ أصليةٌ بالدار ، وصورت فيها أيضاً على ميكروفيلمين رقمهما : **٤٠٢١٥** و **٤١٥٣٣** .

عدد ا لدات : هذه النسخةُ في الأصلِ كاملةٌ ، من اثني عشر مجلداً ، ولكن الموجود منها مجلدان فقط ، هما الرابع ، والثاني عشر ، والبقيةُ مفقودةٌ .

عنوان الكتاب على الغلاف : "التتمة" .

بداية المخطوط : يبدأُ بالجزءِ الرابعِ ، وهو ناقص الأولِ ، ويبدأ بقولِ المصنف : "الباقي في المحل عجيناً أيضاً ، وعلى هذا القولِ إذا وقع الماءُ عليه ، فانفصلَ الماءُ ..." .

ثم يليه الجزءُ الثانيَ عشر ، ويبدأُ بقولِ المصنف : "الباب الثالثُ : في نفقة القرابة" .

نهاية المخطوط : تنتهي هذه النسخةُ بنهاية الجزءِ الثانيَ عشر ، وهي ايةُ كتابِ النذورِ ، وآخره قولُ المصنف رحمه الله : "وإن قلنا يحملُ مطلق النذرِ على أقل ما يتقرب به فليس فيما التزمه قربةٌ فلا ينعقد" ، وهي أيضاً ايةُ ما وجد من كتابِ **التتمة** ، وقد كتب ناسخها في آخرِها : "هذا آخر ما وجد من **التتمة** ، والحمد

لله وحده ، غفر الله لمصنفه ، ولمالكه ، ولكاتبه ، ولمن نظر فيه ، ولجميع المسلمين ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً" .

مقاس النسخة : ٢٤.٥ × ١٧.٦ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

حالة النسخة ووصفها : سيئةٌ تحتاج إلى ترميمٍ ، و ا آثار ترميمٍ .

عدد الأوراق : ٤٥٧ ورقة ، منها ١٦٧ في ا لد الرابع ، و ٢٩٠ في ا لد الثانيَ عشر .

عدد الأسطر : ١٩ سطراً .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخِ ، ولا تاريخ النسخِ .

وقد رمزت لهذه النسخة عند العزوِ إليها بالحرف **ر** .

٦- نسخةُ دارِ الكتبِ المصرية المحفوظةُ برقمِ **٢٠٤ فقه شافعي طلعت عربي** ، وهي نسخةٌ أصليةٌ بالدارِ ، ليس فيها من **التتمة** إلا ربع العبادات فقط ، وتتكونُ من ثلاثة مجلدات ، في كل مجلد جزءٌ ، وصورت في الدارِ أيضاً على ثلاثة ميكروفيلمات ، رقم الأول : **٤٣٥٦** ، وفيه الجزء الأول ، ورقم الثاني : **١٠٦٦٧** ، وفيه الجزءُ الثاني ، ورقم الثالث : **٤٧٧٠** ، وفيه الجزءان الثاني والثالثُ .

عنوان الكتاب على الغلاف : على الجزءِ الأول : "الأولُ من عبادات **تتمة الإبانة لفروعِ الديانة**" ، ثم ذُكر اسم المصنف هكذا : "تصنيف الإمامِ **أبي سعد عبد الرحمنِ بنِ المأمون المتولي** رحمة الله عليه" .

بداية المخطوط ونهايته : يبدأُ الجزءُ الأولُ من المخطوط بأولِ الكتابِ ، وهذه النسخةُ هي النسخةُ الثانيةُ التي احتوت على مقدمة المصنف رحمه الله ، وينتهي هذا الجزءُ بنهاية البابِ الخامس عشر من أبوابِ كتابِ الصلاة ، ويبدأُ الجزءُ الثاني بالبابِ السادس عشر من أبوابِ كتابِ الصلاة ، وهو "حكم صلاة المسافرين" ، وينتهي بنهاية البابِ الخامس عشر من أبوابِ كتابِ الزكاة ، ويبدأُ الجزءُ الثالثُ

بالبابِ السادس عشر من أبوابِ كتابِ الزكاة ، وهو "قسم الصدقات" ، وينتهي بآخرِ كتابِ الحج .

مقاس النسخة : ٢٤.٥ × ١٧ سم .

نوع الخط : نسخ ، جميل ، لكن الجزءَ الأولَ بخط قديمٍ ، والجزءين الآخرين بخط حديث .

لون المداد : في الجزءِ الأولِ أسود ، وفي الجزئينِ الآخرينِ : في العنوان أحمر ، وفي المحتوى أسود .

عدد الأوراق : ٧٢٥ ورقة ، في الجزء الأول ٢٠٠ ، وفي الثاني ٢٤٠ ، وفي الثالث ٢٨٥ .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

اسم الناسخ وتاريخ النسخ : لا يوجد على الجزئينِ الأولينِ اسم ناسخ ، ولا تاريخ نسخٍ ، ولكن كَتب ناسخ الجزئين الثاني والثالث اسمه في نهاية الجزءِ الثالث ، ونصه بخطه الجميلِ : "كتبه الفقير محمود حمدي على ذمة صاحبِ الفضيلة والسيادة الحسيبِ النسيبِ سعادة السيد أحمد بيك الحسيني حفظه الله تعالى وأنجاله ، وكانَ الفراغُ منه موافقاً يوم الخميسِ سادس عشر شهرِ ربيعِ الثاني سنة ١٣٣٠ ، ثلاثين وثلاثمائة بعد الألف هجرية ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين" .

ملاحظات : حالةُ النسخة متوسطةٌ ، تحتاج إلى ترميمٍ ، وفي الجزءِ الأولِ بقع وآثار ترميمٍ ، وهي منقوطةٌ ومضبوطةٌ بالشكلِ غالباً ، وعليها تصحيحات وإلحاقات ، وخط الجزئينِ الثاني والثالث واضح وجميلٌ جداً ، وكتبت على غلاف الجزءِ الأولِ من هذه النسخة ترجمةُ الإمامِ المتولي ، منقولة نصاً من **طبقات الشافعية الكبرى**[1] ، وعلى هذه النسخة أيضاً تملك صيغته : "من كتبِ الفقيرِ إلى عفوِ ربه محيي الأموات ، أبي بكرٍ ابنِ الشيخِ عمر ابنِ الشيخِ محمد بنِ بركات ، اشترى جميع هذه الأجزاءِ ... بماله لنفسِه دونَ غيرِه ، فلا ينازعه فيه منازع ،

(١) ٥/١٠٦-١٠٧ .

ولا مشارك ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبِهِ أجمعين" ، وعليه تملك آخر غير واضحٍ ، وهذا سوى ما ذُكر بآخرِ الجزءِ الثالث ، مما تقدم نقلُه ، وعلى النسخة وقف من السيد أحمد الحسيني بنِ السيد يوسف الحسيني .

وقد رمزت لهذه النسخة عند العزوِ إليها بالحرف **ط** .

٧- نسخةُ دارِ الكتبِ المصرية المحفوظةُ برقم **ب عربي ٢٩٢٤٢** ، وهي نسخةٌ أصليةٌ بالدارِ ، تتكونُ من مجلد واحد فقط ، فيه آخر كتابِ **التتمة** ، وقد صورت هذه النسخة في الدار على ميكروفيلم برقم : **٢٤٧٥٨** .

عنوان الكتاب على الغلاف : "**تتمة الإبانة لفروع الديانة**" .

بداية المخطوط ونهايته : تبدأُ هذه النسخةُ بكتابِ القصاصِ ، وتنتهي بآخرِ كتابِ النذرِ ، وهو آخر ما وجد من **تتمة الإبانة** .

مقاس النسخة : ٣٠.٣ × ٢١.٧ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

حالة النسخة ووصفها : جيدةٌ ، وحاجتها إلى الترميمِ متوسطةٌ ، وقد جلدت حديثاً بالورقِ المقوى ، وفي بعضِ أوراقها أكلُ أرضة وبقع وآثار رطوبة ، وفي أولها نقلُ أبيات شعرية .

عدد الأوراق : ٢١١ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٠ سطراً في بعض الأوراق ، و ٢١ في بعضها .

اسم الناسخ : محمد بن المفضل .

تاريخ النسخ : ٦٤١هـ .

ملاحظات : عليها تملك صيغته : "من كتبِ الفقيرِ إلى الله تعالى ، أبي بكرٍ تقي الدينِ بنِ عمر بنِ محمد بنِ بركات" ، وهذا هو نفس الاسمِ الذي وجد على النسخة التي سبقت هذه .

وقد رمزت لهذه النسخة عند العزوِ إليها بالحرف **ب** .

٨- نسخةُ مكتبة البابانيين ، ضمن مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية **بالعراق** – طهره الله - برقم **ت/٣٨٠** ، وهي نسخةٌ أصليةٌ .

عدد ا لمدات : مجلد واحد فقط .

بداية المخطوط : يبدأُ المخطوطُ بأولِ الكتابِ ، وهذه النسخةُ هي النسخةُ الثالثةُ التي اشتملت على مقدمة المصنف رحمه الله لكتابِه ، وأولها : "الحمد لله الذي هدانا لدينِه ، ومن علينا بإيضاحِ الحق وتبيينِه ، وأيد شرعه بحججِه وبراهينِه ...".

نهاية المخطوط : المخطوطُ ناقص الآخرِ ، والموجود ينتهي بقوله : "إذا قلنا : المحسوب هو الركوع من الركعة الأولى ، والسجود ..." .

مقاس النسخة : ٢٩ × ٢١ سم .

نوع الخط : شبيه بالكوفي .

حالة النسخة : ا آثار رطوبة .

عدد الأسطر : ٢٤ .

تاريخ النسخ : القرن السادس الهجري .

ملاحظات : لا يوجد عليها اسم الناسخِ ، وإنما عليها تملك من قبلِ عمر بنِ علي ابنِ السكري ، سنة ١٠٩٩ ، وآخر من قبلِ ياسين بن سيد خليل سنة ١٢٢٣هـ ، ويوجد في آخرِه وقف من قبل سليمان بيك بن عبد الرحمن باشا البابانى سنة ١٢٤٣هـ ، وعليه ختمه ، وصيغته : "بسمِ الله ، الحمد لله موفقِ من شاءَ لعملِ الأوقاف الوافرة الأجورِ ، وجاعلِ ثوا ا يجري على أربا ا وهم رهائن القبورِ ، والصلاةُ والسلام على من بالصلاة عليه تنشرح الصدور ، سيدنا **محمد** المنــزلِ نعوته ونعوت أمته في القرآن والتوراة والإنجيلِ والزبورِ ، وعلى آله وصحبِه الذين فضلُهم في نصوصِ الكتابِ والسنة مذكور ، وبعد : فقد وقفت هذا الكتاب المسمى **بتتمة الإبانة للمتولي النيسابوري** على العلماءِ المستعدين لإتقانِه ، الراغبين المتنافسين في قراءته وإقرائه ، مالكُه الأمين الكبير سليمان بيك ولد المرحوم المبرور مير ميران عبد الرحمن باشا ، وجعلَ نظره لنفسِه ما دام حياته ، ولمن تحلى بالعلمِ ، لأولاده وأحفاده ، ثم لأعلمِ علماءِ السادة وأوفرِهم صلاحاً ، وأخشاهم لله ، وأتقاهم له ، وكما كُتب صيغةَ الوقف المذكورِ نطق ا الواقف

المومأُ إليه ، تقبلَ الله منه بمنه وكرمه ، حرر ذلك في ثلاثَ[١] عشر من شهرِ ذي القعدة من شهورِ سنة أربعين وثلاث[٢] ومائتين وألف من الهجرة النبوية على مهاجرِها ألف ألف صلاة ، وألف ألف سلامٍ ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً" .

وورد على ظهرِ الصفحة الأولى : "إن **المتوليَ النيسابوري** لم يكمل **التتمةَ** ، بل وصلَ فيها إلى الحدود ، فكملها جماعةٌ ، وإن تاريخ وفاته هو الثامن عشر من شوال سنة ٤٢٨هـ[٣] **ببغداد**" .

ولم أطلع على هذه النسخة ، وإنما أخذت هذه البيانات من فهرسِ مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية[٤] ، وهي كل المعلومات المتوفرة به .

وقد رمزت لهذه النسخة عند العزوِ إليها بالرمزِ **س** نقلاً عن فهرسِ السليمانية .

٩- نسخةُ المكتبة الأزهرية **بالقاهرة** المحفوظةُ برقم (**[١٠٠٦] / ٨٦٩٩**) ، وهي نسخةٌ أصليةٌ بالمكتبة ، تتكونُ من مجلد واحد فقط ، فيه الجزءُ الثالثُ من **التتمة** .

عنوان الكتاب على الغلاف : "الجزءُ الثالثُ من كتابِ **تتمة الإبانة** في الفقه على مذهبِ الإمامِ **الشافعي** ﷺ" ، ثم كُتب اسم المؤلف هكذا : "تأليف الشيخِ الإمامِ جمالِ الإسلامِ ، المعروف **بابن المتولي** رحمة الله عليه" .

بداية المخطوط : تبدأُ هذه النسخةُ بالبابِ السادس عشر من كتابِ الزكاة ، وهو "قسمةُ الصدقات" .

نهاية المخطوط : تنتهي هذه النسخةُ بنهاية كتابِ الحج .

نوع الخط : نسخ قديم .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ١٨٩ ورقة .

---

(١) كذا في المصدر المنقول عنه ، وهو فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية ٢٥٤/١ .

(٢) كذا في المصدر المنقول عنه .

(٣) هكذا في المصدر المنقول عنه ، وهو خطأ ، والصواب ٤٧٨هـ ، كما تقدم ص ٨٩ .

(٤) ٢٥٤/١-٢٥٥ ، ووضع بجوار اسم تتمة الإبانة في الفهرس المذكور الرقم التالي : **٨/١٥** ، وكتب أيضاً فيه أن مؤلف التتمة هو : عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المعروف بالمتولي أبو سعيد النيسابوري ٤٢٦-٤٧٨هـ .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

اسم الناسخ وتاريخ النسخ : جاءَ في آخرِ هذه النسخة ما نصه : "تجز الجزءُ الثالثُ من **تتمة الإبانة** ، والحمد لله وحده ، يتلوه في أولِ الرابعِ كتاب البيعِ ، فرغَ من نساخته في تاسع عشر شعبان سنة اثنتينِ وعشرين وستمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ورسوله وآله وصحبه وسلم تسليماً" ، وجاءَ على غلافها : "ملك كاتبه محمد أحمد القدسي" .

ملاحظات : حالةُ النسخة جيدةٌ ، وهي منقوطةٌ غالباً ، وقليلٌ من كلما ا مضبوطٌ بالشكلِ ، وخطها حسن ، والسقطُ ا غير كثيرٍ ، وعناوين الأبوابِ والفصولِ والمسائلِ والفروعِ مسودةٌ مكبرةٌ مطولةٌ ، ووجد على الغلاف تعريف يسير بالمصنف ، وبعده : "كاتبه أحمد عمر المحمصاني الأزهري" ، وعلى النسخة عدد من التملكات ، صيغها : "محمد محمد محمد البكـري لطـف الله بـه" ، و "ملكه فقير رحمته عبد الحق" ، و "دخل في ملك عبد الهادي" ، و "ملك كاتبه محمد أحمد القدسي" ، و "ملكه فقير رحمة ربه ، وأسير وصمة ذنبه ، عبد الهادي ابن العلامة السيد رضوان ... في عاشر المحرم سنة ١٢٦٤" .

وقد رمزت لهذه النسخة عند العزوِ إليها بالحرف **ز** .

١٠- نسخةُ المكتبة الأزهرية **بالقاهرة** المحفوظة برقم (**[١٨٩٠] / ٢٣٦٠٥**) ، وهي نسخةٌ أصليةٌ بالمكتبة ، تتكونُ من مجلد واحد فقط ، فيه الجزءُ الأخير من **التتمة** ، وهو الجزءُ العاشر .

بداية المخطوط : غلاف هذه النسخة وأولها مفقود ، وتبدأُ من أثناءِ كتابِ القصاصِ ، من أثناءِ المسألة الثامنة من الفصلِ الأولِ من البابِ السابعِ من أبوابِ كتابِ القصاصِ ، وهو باب : "استيفاء القصاص" ، وأولُ هذه النسخة قول المصنف رحمه الله : "منه ؛ ولهذا لو جاءَ إنسانٌ فأتلفه فالضمانُ عليه للمشتري ، لا للبائعِ ..." .

نهاية المخطوط : تنتهي هذه النسخةُ بنهاية كتابِ النذرِ ، وهو آخر الكتابِ ، وقد كَتب الناسخ في آخرها : "هذا آخر ما وجد من كتابِ **تتمة الإبانة** ، كتبه

الحضرمي لنفسِه ، نفعه الله به وجميع المسلمين ، والحمد لله وحده ، وصلواته على رسوله سيدنا محمد ، وآله وسلم تسليماً كثيراً" .

نوع الخط : نسخ قديم .

لون المداد : أسود .

عدد الأوراق : ٢٠٩ ورقة .

عدد الأسطر : مختلف ، ففي بعضها ٢١ ، وفي بعضها ٢٢ ، وفي بعضها ٢٣ .

اسم الناسخ : الحضرمي .

ملاحظات : حالةُ النسخة جيدةٌ إجمالاً ، وعناوينها مكبرةٌ ، إلا أن خطها غير جميلٍ ، وليست منقوطةً غالباً ، ولا مضبوطةً بالشكلِ ، وليس عليها تاريخ النسخِ ، وكُتب على الطرة اليسرى للورقة الأولى بخط حديث : "به خرم من أوله إلى قوله : منه" ، ثم كُتب : "مسطرته مختلفة" ، وكتب أيضاً : "هذا المجلد من **تتمة الإبانة** لأبي **سعيد عبد الرحمن بن مأمون** المعروف **بالمتولي النيسابوري** ، المولود **بنيسابور** سنة ٤٢٦ ، المتوفى **ببغداد** سنة ٤٧٨" ، ووجد بآخرِ ورقة تملك ووقف ، وصيغتهما : "من كتبِ المرحومِ : حسن جلال باشا الحسيني ، للأزهرِ تنفيذاً لوصيته" .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف **هـ** .

١١- نسخةُ المتحف البريطاني **بلندن** المحفوظةُ برقم : **[OR . ٧٧٢٥]** ، وهي نسخةٌ تتكونُ من مجلد واحد فقط ، هو الجزءُ الرابع من **تتمة الإبانة** ، ولم أطلع عليها ، وإنما عرفت بيانا تها عن طريقِ مركزِ الملك فيصل ، والفهرسِ الشاملِ[1] .

بداية المخطوط : تبدأُ هذه النسخةُ بالبابِ الخامسِ من أبوابِ كتابِ الصومِ ، وهو "في بيان الأعذارِ" .

نهاية المخطوط : تنتهي هذه النسخةُ بنهاية كتابِ الحج ، إلا أنها ناقصةُ الآخرِ ، تنتهي في أثناءِ البابِ الثامنِ من كتابِ الحج ، وهو "في جبرانات الحج والهدايا" ،

---

(١) ينظر : الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) ٢٧١/٢ ؛ خزانة التراث .

وهو آخر أبوابه .

عدد الأوراق : ٢٥٩ ورقة .

عدد الأسطر : ١٥ سطراً .

تاريخ النسخ : القرن الثامن الهجري .

١٢- نسخةُ مكتبة كليات سيلي أوك (منجانا) / **برمنجهام ببريطانيا** المحفوظةُ ضمن مجموعٍ برقم [(x ١٦٠٥) ١١٣٣] .

عدد الأوراق : ٩ فقط .

تاريخ النسخ : ١١٤٠هـ -١٧٢٨م .

ولم أقف على هذه النسخة ، وإنما أخذت بيانا ا من الفهرسِ الشاملِ للتراث .

وأضيف إلى ما تقدم أن هذه النسخ المتقدم ذكرها يوجد من بعضها صور في معهد المخطوطات العربية **بالقاهرة** ، ومعهد تحقيقِ التراث بجامعة أم القرى ب**مكةَ المكرمةَ** ، والمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية **بالمدينة النبوية** ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمامِ محمد بنِ سعود الإسلامية **بالرياض** ، ومركزِ الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياضِ .

وفي الصفحات القادمة صور من النسخ المعتمدة في التحقيق .

والحمد لله رب العالمين .

أول كتاب الوصايا من النسخة م

آخر كتاب الوديعة من النسخة م

أول كتاب الوصايا من النسخة ت

آخر كتاب الوديعة من النسخة ت

أول كتاب الوصايا من النسخة ف

آخر كتاب الوديعة من النسخة ف

قسم التحقيق

كتاب الوصايا

تعريف الوصية في اللغة والشرع

الوصيةُ في **اللغة** مشتقةٌ من قولهم : وصى يصي[١] إذا وصلَ[٢] ، وسمي[٣] هذا العقد وصيةً لأنه وصلَ قُربه[٤] وطاعته)[٥] بعد الموت بأفعاله[٦] في حالِ الحياة[٧] .

وفي **الشريعةِ** : اسم لتبرعات ينجِزها[٨] بعد موته ، مثلُ أنْ يقولَ : (إذا مت فَعبدي حر ، أو يأمر[٩] بنجزه[١٠] ، مثلُ أنْ يقولَ)[١١] : إذا مت فأعطوا فلاناً كذا من مالي[١٢] .

---

(١) م : يوصي ، والمثبت من ت ، ف ؛ لأن الفعل : يوصي ، هو مضارع وصى ، والفعل الذي يعني : وصل ، هو وصى المخففة ، وتنظر المراجع التي في الحاشية التالية .

(٢) واتصل . ينظر : تهذيب اللغة ٣٩٠٢/٤ . (وصى) ؛ مقاييس اللغة ١١٦/٦ ؛ القاموس المحيط ١٣٤٣ .

وقد جعل المصنف رحمه الله الوصيةَ مشتقةً من الفعل ، وهذا إما على رأيِ الكوفيين القائل بأن الأصل في الاشتقاق هو الفعل ، وإما على الاشتقاق الأكبر الذي يعنيه الفقهاء عادةً ، وهو أن يكون بين لفظين مناسبة في اللفظ والمعنى ، من غير اعتبار كون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً ، وإما أن يكون الأمر على تقدير مضاف ، فيكون قوله : "مشتقة من قولهم : وصى" أي : من مصدره .

ينظر : الإنصاف لابن الأنباري ٢٣٥/١ ؛ اللباب للعكبري ٢٦٠/١ ؛ همع الهوامع ٩٥/٢ ؛ وللاستزادة : التفسير الكبير ٢٣/١ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣١/١٧ ، ٤١٩/٢٠-٤٢٠ ؛ شرح الزركشي ٣/٢ ؛ البحر المحيط ٤٤٥/١ ؛ حاشية البيجوري ٦٤/٢ ؛ حواشي الشرواني ٥٨/٦ .

(٣) ف : ويسمى .

(٤) ت : قربته .

(٥) م : وطاعة .

(٦) م : لأفعاله .

(٧) ينظر : تهذيب اللغة ٣٩٠٢/٤ ؛ مقاييس اللغة ١١٦/٦ . (وصى) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) ؛ البيان ١٢٥/٨ ؛ العزيز ٤/٧ ؛ النظم المستعذب ٥٨٦/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٩٤ ؛ لسان العرب ٣٩٤/١٥ . (وصى) ؛ النجم الوهاج ٢١٣/٦ ؛ فتح الباري ٤٤٧/٥ .

(٨) م : من ينجزها .

ونجز الرجلُ الحاجةَ والأمر نجزاً ، وأنجزه إنجازاً : أي قضاه ، ونجَز الوعد وأنجزه وأنجز به : وفى به وعجل .

ينظر : العين ٧١/٦ . (نجز) ؛ تهذيب اللغة ٣٥١٩/٤ ؛ مقاييس اللغة ٣٩٣/٥ ؛ لسان العرب ٤١٣/٥-٤١٤ .

(٩) م : يأمره .

(١٠) كذا في ت ، م ، والعبارة كلها ليست في ف ، ولعل الأولى أن يقال : بنجزها .

(١١) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٢) أراد المصنف رحمه الله أن يبين أن قضاء الوصية وإنجازها قد يكون بلفظ الموصي كما في قوله : إذا مت فعبدي حر ، وقد يكون بأمر الموصي للوصي أن يقضيها وينجزها بعد الموت فيقول : إذا مت فأعتقوا فلاناً ، أو فأعطوا فلاناً كذا .

والغالب على ألفاظ الفقهاء أن يطلقوا الإنجاز والتنجيز في مقابلة التعليق ، كما في قولهم : علق طلاقاً ثم نجزه ، أو علق =

ويطلق الاسم على تبرعاته في مرضه مجازاً[١] .

مشروعية الوصية

والأصلُ (في الوصية)[٢] قوله تعالى : ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[٣] ، وقالَ في موضعٍ آخر)[٤] : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي[٥] بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٦][٧] .

= هبةً ثم أنجزها ، ونحو ذلك ، ومعلوم أن الوصية تعليق التبرع بالموت ، ولكن يحملُ وصف المصنف رحمه الله لفعلها بأنه نجْز وإنجاز على معنى القضاء ، وكأن الموصي يعد بوعد ثم يكون إنجاز الوعد وقضاؤه وإتمامه بعد موته ، إما بلفظ سبق من الميت ، وإما بأمره لمن ينجزه ويقضيه ، فيدخل في ذلك أمران : تبرع الميت ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالوصية ، وعهده إلى من ينفذ وصاياه ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالإيصاء .

قال الرملي في نهاية المحتاج ٤٠/٦ : "والإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة ، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء ، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده" ؛ وينظر : تحفة المحتاج ٥٧٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ .

والمصنف رحمه الله تعالى مثل للوصية بأمثلة منها قوله : "مثل أن يقول : إذا مت فعبدي حر" ، وهذا تعليق للعتق بالموت ، وهو التدبير ، ولدى الشافعية في التدبير هل هو وصيةٌ أم تعليق عتقٍ بصفة قولان ، وتمثيل المصنف المذكور مبني على القول الذي يرى أن التدبير وصيةٌ .

وأما متأخرو الشافعية فعرفوا الوصية بأنها : "تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق ، وإن التحقا بها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به" .

ينظر : أسنى المطالب ٦٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٠/٦ .

ومن البين أن تعريفهم هذا جارٍ على القول الآخر ، وهو أن التدبير لا يسمى وصيةً ، وإن التحق بالوصية حكماً ، وهذا هو **المذهب** كما سيأتي بيانه ص ٤١١ ، ح١ ، وعلى هذا التعريف يكون إطلاق الوصية على التدبير على سبيل المجاز ، كالتبرع في مرض الموت .

وينظر في تعريف الوصية أيضاً : الوسيط ٤٠١/٤ ؛ النجم الوهاج ٢١٣/٦ ؛ فتح الباري ٤٤٧/٥ ؛ جواهر العقود ٣٥٥/١ .

وأما الإيصاء فقد عرف بأنه : "إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت" .

ينظر : تحفة المحتاج ٥٧٧/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٨/٢ ؛ غاية البيان ٢٤٥ ؛ فتوحات الوهاب ٤٠/٤ ؛ تحفة الحبيب ٢٨١/٣ .

(١) لأنه إن برئ من مرضه نفذت تبرعاته ، وإن مات من مرضه ذلك اعتبر خروجها من الثلث ، وأن لا تكون لوارث .

ينظر : الغرر البهية ٣/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٠/٦ .

(٢) ت ، م : فيه .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) ما بين القوسين ليس في م .

(٥) ف : يوصين ، فعلى هذا تكون جزءاً من الآية ١٢ في سورة النساء .

(٦) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٧) ذكر المصنف رحمه الله الأصل في مشروعية الوصية من القرآن الكريم .

والأصل فيها من السنة قول النبي ﷺ : ((**ما حق امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ** =

ويشتمل الكتاب على خمسة أبواب

= **عنده))** . رواه البخاري في الجامع الصحيح (٢٢٠ح٢٧٣٨) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (٩٦٢ح٤٢٠٥ ، ٤٢٠٦ ح١٦٢٧) .

وأجمع علماء الأمة على مشروعية الوصية .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١١٩ ، ١٢٣] ؛ التهذيب ٦٢/٥ ؛ البيان ١٢٥/٨-١٢٦ ؛ العزيز ٤/٧ ؛ شرح صحيح مسلم ٧٤/١١ ؛ طرح التثريب ١٦١/٦ ؛ النجم الوهاج ٢١٥/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥١/١ ؛ الغرر البهية ٣/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٠/٦ .

الباب[1] الأول

في أحكام[2] الوصايا وتفاصيلها

ويشتمل على أربعة[3] فصول

(١) ليست في ف .

(٢) م : حكم .

(٣) ليست في م .

الفصل الأول

في حكم عقد[1] الوصية ومحلها

ويشتمل على تسع مسائل

الخلاف في وجوب الوصية

الأولى[2] :

م ٩٥/٧ ب

لا يجب على المريض / أنْ يوصي لأحد ، لا لقرابته الذين لا[3] يرثونَ ، ولا الأجانبِ[4] .

حكي عن **طاوس**[5] **والزهري**[6] **والضحاك**[7] أن الوصيةَ (لهم

---

(١) م : العقد .

(٢) ت : إحداها ، وفي م : أحدها .

(٣) ليست في ت .

(٤) ينظر : الأم ٢٤١/٨ ، ٢٧٥ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٤/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٢٩] ؛ الحاوي ٥/١٠ ، ٨ ، ١٤٩ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ المهذب ٥٨٦/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٢/٢ ؛ الوسيط ٤٠١/٤ ؛ البيان ١٣١/٨ ؛ العزيز ٤/٧ ، ٥ ؛ النجم الوهاج ٢١٣/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٥/١ ؛ الغرر البهية ٤/٧ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٠/٦ ، ونقل البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار ٩٥/٥ القولَ بوجوب الوصية عن الإمام الشافعي رحمه الله في القديم ؛ وينظر : طرح التثريب ١٦١/٦ ؛ فتح الباري ٤٥١/٥ .

وما ذكره المصنف من عدم وجوب الوصية أراد به الوصية التي بمعنى التبرع ، التي سبق له تعريفها ؛ ولهذا قال : "لا يجب على المريض أن يوصي **لأحد**" ، أي : لا يجب عليه أن يتبرع بماله لأحد تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وأما وصية الرجل بإخراج زكاته ، وقضاء ديونه ، ورد ما لديه من ودائع أو مظالم فهي واجبةٌ ما لم يكن بتلك الحقوق إشهاد متقدم أو إعلام لمن تثبت الحقوق بقوله . ينظر : التهذيب ٦٣/٥ ؛ البيان ١٢٨/٨ ؛ العزيز ٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢١٣/٦ ؛ أسنى المطالب ٦٥/٦-٦٦ ؛ العباب ١١٩٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣١/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٥

(٥) روى سعيد بن منصور في سننه (١٣٥/١ح٣٥٨ ، ٦٦٤/٢-٦٦٥ح٢٥٣) ؛ والطبري في جامع البيان ١١٧/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦ح١٢٣٢٢) عن طاوس أنه قال : "كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين ، فلما نزل الميراث نسخ من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهي ثابتةٌ ، فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته" .

وينظر أيضاً في نقل هذا عن طاوس : الرسالة ١٤٣ ؛ الحاوي ٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ التمهيد لابن عبد البر ٣٠٠/١٤ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٣/٢ ؛ معالم التنزيل ١٤٧/١ .

(٦) روى عبد الرزاق في تفسيره (٦٨/١) ؛ ومن طريقه الطبري في جامع البيان (١٢١/٢) عن الزهري رحمه الله أنه قال : "جعل الله الوصية حقاً مما قل منه أو كثر" .

وينظر أيضاً في نقل وجوب الوصية عنه : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٣٠] ؛ التلخيص للخبري ٥٧٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) ، ونقل ابن حزمٍ في المحلى ٣١٥/٩ عن الزهري أنه يقول بعدم وجوب الوصية للأقارب .

(٧) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٣٥/١ح٣٥٦ ، ١٤٠ح٣٧٩) ؛ والطبري في جامع البيان (١١٦/٢) . =

واجبةٌ)[(١)] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[(٢)] ، إلا (أن الآيةَ)[(٣)] نسِخت في الوالدينِ[(٤)] والذين يرثونَ[(٥)] (من القرابة بقوله)[(٦)] تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[(٧)] ، وبقولِ[(٨)] رسولِ اللهِ (ﷺ) : ((**إن الله تعالى قد**[(٩)] **أعطى كل ذي حق / حقه ، (فلا وصيةَ لوارث)**[(١٠)]))[(١١)] ، وبقي ف ١٦٥ أ

= = وينظر أيضاً في نقل هذا القول عن الضحاك رحمه الله : تفسير القـرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٠٠/١ ؛ التمهيد لابن عبد البر ٣٠٠/١٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) .

(١) م : واجبةٌ لهم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

وليس في ف إلا بعض الآية ، والنص فيها هكذا : "واستدلوا بقوله تعالى : ﴿...﴾ إلى آخر الآية"

(٣) م : أنه .

(٤) م : في الوالدين والمولودين .

(٥) ف : لا يرثون .

(٦) م : بالقرابة في قوله .

(٧) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٨) م : ولقول .

(٩) ليست في ت ، ولا ف ، وهي موجودةٌ في م وفي بعض روايات الحديث .

(١٠) قوله : (((**فلا وصية لوارث**)) ليس في م .

(١١) هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ مختصراً ومطولاً ، بألفاظ مقاربة جداً لما ذكر المصـنف ، وله طرق كثيرة ، منها الصحيح ، ومنها الحسن ، ومنها الضعيف ، ومنها الضعيف جداً ، وسأكتفي هنا بتخريج الحـديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ ؛ لأن المصنف رحمه الله تعالى ذكر الحديث في موضع آخر من كتابـه ص ٤٢٩ ، فـنص هنالك على رواية أبي أمامة ﷺ ، وأما باقي روايات الحديث ودراسة أسانيدها فقد جعلتها في الملحق ص ٨١١-٨١٩ .

وقد روى الحديثَ عن **أبي أمامة الباهلي** ﷺ مرفوعاً عبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٤ح٧٢٧٧ ، ٤٨/٩ح١٦٣٠٨) ؛ وسعيد بن منصور في السنن (١٤٩/١ح٤٢٧) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٦ح٣٠٧١٦) ؛ والإمام أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦ح٢٢٢٩٤) ؛ وأبو داود في السنن (١٤٣٧ ح٢٨٧٠ ، ١٤٨٧ح٣٥٦٥) ؛ والترمذي في الجامع (١٨٦٤ ح٢١٢٠) ؛ وابن ماجه في السنن (٢٦٤٠ ح٢٧١٣) ؛ وابن الجارود في المنتقى (٢٣٨ح٩٤٩) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٥ب) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٨ح٧٥٣١ ، ١٣٥ح٧٦١٥ ، ١٣٧ح٧٦٢١) ؛ والدارقطني في السنن (٤٠/٣ح١٦٦ ، ٧٠/٤ح٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٦ح١١٩٨٢ ، ٢٤٤ح١٢١٨٥ ، ٢٦٤ح١٢٣١٧) .

وطرق حديث أبي أمامة ﷺ كلها مقبولة ، أحدها حسن ، والآخران صحيحان .

تنظر تقوية الحديث بالطريق الأولى في الجامع للترمذي ١٨٦٤ ؛ السنن الكبرى ٢٦٤/٦ ؛ الدراية ٢٩٠/٢ ؛ نيل الأوطار ١١٣٨ ؛ إرواء الغليل ٨٨/٦ ، وينظر تصحيح الطرق الأخرى في : إرواء الغليل ٨٨/٦ .

وقد روي الحديث أيضاً بزيادة : ((**إلا أن يشاء الورثة**)) ، ونحوها ، ولم أخرج الروايات التي ذكرت هذه الزيادة هنا =

حـكم[١] الآية في سائر القرابات[٢] على ما كانَ[٣] .

وروي عن[٤] **ابن**[٥] **عمر** رضي الله عنه أن النبي[٦] ﷺ قالَ : (((**ما حق**)[٧] **امرئٍ**[٨] **مسلمٍ له / شيءٌ** ت ١٥٣/٨أ **يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته**[٩] **(مكتوبةٌ عنده)**[١٠]))[١١] .

ودليلُنا أن **علي بن** أبي **طالبٍ** رضي الله عنه **وابن عباسٍ** رضي الله عنهما ما أوصيا[١٢] .

= ؛ لأنه سيأتي ذكرها في كلام المتولي رحمه الله ص ٢٣٥ ، فآثرت تأخير تخريج الزيادة والكلام عليها إلى ذلك الموضع .

وبالجملة فالحديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ ، قواه ابن خزيمة وابن الجارود كما في بلوغ المرام ٣٢٢ ، وصححه ابـن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٦٢/١ ؛ والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٤/٣ ؛ والشوكاني في السيل الجرار ٤٩٧/٤ ؛ والألباني في إرواء الغليل ٨٧/٦ ، وذكر غير واحد من أهل العلم أن هذا الحديث صحيح ، بل متواتر مستفيض بين الأمـة مشتهر ، وأن علماء الأمة تلقوه بالقبول والتصديق والاحتجاج ، وأجمعوا على ذلك . ينظر : الأم ٣٠٧/٨ ، ٣١٩-٣٢٠ ؛ الرسالة ١٤٠ ؛ شرح مشكل الآثار ٢٦٥/٩ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/١ ؛ المحلـى ٣١٦/٩ ؛ السـنن الكـبرى ٢٦٤/٦ ؛ الاستذكار ٢٦٥/٧ ؛ الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١-٤٧٣ ؛ مجموع الفتاوى ٤٩/١٨ ؛ خلاصة البدر المنير ١٤٢/٢ ؛ فتح الباري ٤٦٧/٥ ؛ عمدة القاري ٣٨/١٤ ؛ السيل الجرار ٤٩٨/٤ ؛ روح المعاني ٥٣/٢ ؛ إرواء الغليل ٩٥/٦ .

(١) ليست في ت .

(٢) ف : القرابة .

(٣) أي : على الوجوب . ينظر : جامع البيان ١١٧/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٣٠] ؛ الحـاوي ٤/١٠ ؛ معرفة السنن والآثار ٨٧/٥ ؛ المحلى ٣١٤/٩ ؛ الاستذكار ٢٦٥/٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) .

قال ابن كثيرٍ في تفسير القرآن العظيم ٢١٢/١ : "... قلت : ... لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر ؛ لأن آيـة المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من يرث بما عين له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى" .

(٤) ليست في ت .

(٥) ليست في م ، والصواب ما أثبته من ت ، ف بعد مراجعة كتب السنة .

(٦) ما بين القوسين من : "ﷺ : إن الله تعالى قد أعطى ..." إلى : "وروى ابن عمر أن النبي" مكرر في ت .

(٧) ت : ما من حق ، والذي أثبته هو ما في م ، ف ؛ لموافقته لما في كتب السنة .

(٨) ليست في ف ، بل بموضعها بياض .

(٩) م : وصيته ، والذي أثبته هو ما في ت ، ف ؛ لموافقته لما في كتب السنة .

(١٠) ت ، ف : عنده مكتوبة ، وهي إحدى روايات الحديث ، وقد آثرت إثبات ما في م ؛ لموافقته لما في كلا الصحيحين

(١١) سبق تخريجه ص ٢٢٠-٢٢١ ، ح ٧ .

(١٢) لم أقف على كون علي وابن عباس رضي الله عنهم لم يوصيا بشيءٍ من أموالهما إلا في الشامل (٢/ل ١٦٠أ) نقلاً بلا إسناد .

والذي وجدته مروياً أمران :

أحدهما : أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه أوصى .

والآخر : أن علي بن أبي طالبٍ لم يوص لأحد بالخلافة من بعده ، أي : لم يستخلف .

فأما الأول ، فقد روى سعيد بن منصور في سننه (١٣٠/١ح٣٣٤) بسنده إلى الضحاك أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوى قرابتهما ، ولكنه ضعيف . يراجع في ذلك الملحق ص ٨٤٢ . =

وروي أن **عبد اللهِ بن عمر** رضي الله عنهما كانَ مريضاً ، فقيلَ (له : ألا توصي ؟

= وفي مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٧٤ح١٩٤١٤) عن معمر عن أيوب السختياني أنه أخذ من عمرو بن دينار الكتاب الذي فيه وصية علي بن أبي طالبٍ ﷺ سنة تسع وثلاثين في أمواله وولائده إن حدث به حدث ، وفيها : (هذا كتاب علي بيده...) ، وهذا سند رجاله ثقات ، إلا أن عمرو بن دينار لم يسمع من علي ﷺ ، ولم يذكر عمن أخذ الكتاب ، ولا علْمه بخط علي ﷺ . يراجع الملحق ص ٨٤٢ ، وروى عبد الرزاق في المصنف أيضاً (٧/٢٨٨ح١٣٢١٣) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : "كتب علي في وصيته : (فإن حدث بي حدث ...) .

وفي أخبار المدينة لابن شبة (١/١٣٩-١٤١) : "قال أبو غسان : وهذه نسخة كتاب صدقة علي بن أبي طالب ﷺ حرفاً بحرف ... أخذ ا من أبي ، أخذها من حسن بن زيد ، بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله علي أمير المؤمنين ... " ، وأبو غسان ثقةٌ ، ولم أقف على من ترجم لأبيه ، وحسن هو ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو صدوق ، ولم يدرك علياً ، ولولا جهالة أبي أبي غسان لقيل : هذا يقوي رواية عمرو بن دينار ؛ لأن الحسن بن زيد من أهل بيت علي ، فيمكن أن يكون أخذه عن أبيه وأهل بيته ، وقد روى الكتاب بنحو ما رواه عمرو بن دينار .

وأما كونُ علي لم يوص بالخلافة لأحد فقد روى عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٣٨ح١٢٤٩ ، ٥٦٤ح١٣١٧) ؛ وأحمد بن سهل في تاريخ واسط (١٨٤) ؛ والقطيعي في جزء الألف دينار (١٧١ح١٠٨) ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٢٨٩-٢٩٠) أنه قيل لعلي ﷺ : "ألا توصي"؟ ، قال : (ما أوصى رسول الله ﷺ فأوصي ...) ، وسند عبد الله بن أحمد حسن ، ورواه البزار في مسنده (٢/١٨٦ح٥٦٥) ؛ والحاكم في المستدرك (٣/٨٤ح٤٤٦٧) ؛ والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٢٣) بلفظ : قيل لعلي بن أبي طالب ﷺ : "ألا تستخلف علينا"؟ قال : (ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم) ، وبنحو هذا اللفظ ، من غير ذكر لفظ الوصية ، وقد صححه بعض أهل العلم ، ولكن في إسناده شعيب بن ميمون ، وهو ضعيف أو مجهول . يراجع الملحق ص ٨٤٣ .

ولو صح هذا الأثر عن علي ﷺ لما صلح للاستدلال على عدم وجوب الوصية بالمال ؛ لأنه ليس فيه عدم الوصية بالمال ، بل عدم الوصية بالخلافة ، وذلك لا يمنع أن يكون أوصى بشيءٍ من ماله .

ولكن يمكن أن يستدل على ما ذكره المصنف رحمه الله من عدم وجوب الوصية بأنه ورد عن علي وابن عباس ﷺ أ مـا يا من قل ماله عن الوصية ، فلو كانت واجبةً لما يا عنها .

وقد روى ذلك عن علي ﷺ عبد الرزاق في المصنف (٩/٦٢ح١٦٣٥١) ؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢/٦٥٩ ح٢٥١) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٢٩ح٣٠٩٤٥) ؛ والدارمي في السنن (٢/٤٩٨ح٣١٨٩) ؛ والطبري في جامع البيان (٢/١٢١) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤أ-ب) ؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (١/٢٩٩ ح١٥٩٩) ؛ والحاكم في المستدرك (٢/٣٠١ح٣٠٨٤) ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٠ح١٢٣٥٧ ، ١٢٣٥٨) ؛ والضياء في المختارة (٢/٢٨٩-٢٩٠ح٦٧٢) بأسانيدهم عن عروة أن علي بن أبي طالب ﷺ دخل على ابن عم له يعوده ، فقال : إني أريد أن أوصي ، فقال علي : "لا توص ؛ فإنك لم تترك خيراً فتوصي" ، وفي رواية أخرى : "فدع مالك لبنيك" ، وكان ترك من السبعمائة إلى تسعمائة ، وهو أثر صحيح .

وروى ذلك عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما سعيد بن منصور في سننه (٢/٦٥٨ح٢٥٠) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٢٩ح٣٠٩٤٣) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٠ح١٢٣٦٠) ، ولفظه : "إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي" ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، يراجع الملحق ص ٨٤٣-٨٤٤ .

فقالَ[(١)] : (أما مالي فقد علم اللهُ ما صنعت فيه ، وأما رِباعي[(٢)(٣)] فما[(٤)] أحب أنْ يشارك ذريتي[(٥)] فيها أحد)[(٦)](٧) .

وما روي أن رجلاً قالَ **لعائشةَ** رضي اللهُ عنها : لي ثلاثةُ آلاف درهمٍ وأربعةُ أولاد ، أفأوصي ؟. فقالت : (اجعل الثلاثةَ للأربعة)[(٨)] .

---

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) ف : أرباعي ، والمثبت من ت ، م ، ومن كتب السنة والآثار .

(٣) الرباع جمع ربع ، وهي : المنازل والدور . ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٤٧٤/٢ ؛ تهذيب اللغة ١٣٤٧/٢ . (ربع) ؛ النهاية ٣٣٩ ؛ لسان العرب ١٠٢/٨ ؛ القاموس المحيط ٧١٨ .

(٤) ت : فلا .

(٥) ف : ورثتي .

(٦) م : فيها أحد ورثتي .

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٥/٤) ؛ وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (١١٨ح٤٢٤) ؛ والطبري في جامع البيان (١١٩/٢) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤أ) ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٦/٣١) ، بألفاظ مقاربة للفظ المصنف ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٤٥٢/٥ .

ونقل الماوردي في الحاوي ١٠/١٠ هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو راوي حديث : ((**ما حق امرئٍ مسلم ...**)) ، قال الماوردي : "فلو علم وجوب الوصية بما رواه ما تركها" .

لكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الجامع الصحيح لمسلم (٩٦٢) أنه بعد أن روى حديث : ((**ما حق امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه ...**)) قال : "ما مرت علي ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي" .

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٤٥٢/٥ : "واحتج ابن بطالٍ تبعاً لغيره بأن ابن عمر لم يوص ، فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى ، لا بما رأى ، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال : "لم أبت ليلةً إلا ووصيتي مكتوبة عندي" ، والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال : قيل لابن عمر في مرض موته : ألا توصي ؟ قال : "أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد" ، أخرجه ابن المنذر وغيره ، وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً ، وإليه الإشارة بقوله : "فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي" ، ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق : "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح..." الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصدق به ، فلم يحتج إلى تعليق ، وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره ، فبهذا يحصل التوفيق ، والله أعلم" ؛ وينظر : عمدة القاري ٢٩/١٤ .

(٨) ت ، م : لأربعة .

وهذا الأثر لم أقف عليه بنفس اللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله إلا في المغني ٣٩٢/٨ بلا إسناد .

وروى سعيد بن منصور في سننه (٦٥٦/٢ح٢٤٨) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩/٦ح٣٠٩٤٦) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٦ح١٢٣٥٩) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لها : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف ، قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة ، قالت : "قال الله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وهذا شيءٌ يسير ، فاتركه لعيالك ، فهو أفضل" ، وسنده صحيح .

وأما الآيةُ فمنسوخةٌ بالكلية[١] ، هكذا[٢] روي عن **ابن عمر وابن عباس** أ نما قالا : نسخت آيةُ المواريث[٣] الوصيةَ[٤] للوالدين والأقربين[٥] .

وأما الخبر فمعناه : ما[٦] الحزم لامرئٍ مسلمٍ أنْ يبيت ليلتين (إلا ووصيته)[٧] مكتوبةٌ احتياطاً ؛ لأنه لا يأمن أنْ يموت فجأةً[٨] .

وقيلَ معناه : ما[٩] المعروف في[١٠] مكارمِ الأخلاقِ (إلا أنْ تكونَ)[١١] الوصيةُ مكتوبةً[١٢] ،

---

(١) ينظر : الأم ٢٧٥/٨-٢٧٦ ، ٣١٩ ؛ السنة ١٢٤ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٤ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سـياك ١٣٣] ؛ الحاوي ٥/١٠ ، ٩ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٢/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) ؛ الوسيط ٤٠١/٤ ؛ التهذيب ٦٣/٥ .

(٢) ليست في م .

(٣) م : الميراث .

(٤) ليست في ف .

(٥) هذه العبارة التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي : "روي عن ابن عمر وابن عباس أ نما قالا : نسخت آيـة المواريـث الوصية للوالدين والأقربين" بنصها موجودة في معرفة السنن والآثار ٨٧/٥ ، وليست هي لفظ الأثر .

والأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩/٦ح٣٠٩٤٨) ؛ والطـبري في جـامع البيان ١١٩/٢ ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤ب) ؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦/٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦ح١٢٣٢٧) ؛ وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٦٠) أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ : "نسختها آية الفرائض" ، وفي لفظ : "آية الميراث" ، وفي لفظ : "آية المواريث" ، وزاد ابن أبي شيبة : "وترك الأقربون ممن لا يرث" ، وهو أثر حسن .

وأما الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى البخاري في الجامع الصحيح (٢٢٠ح٢٧٤٧ ، ٣٧٦ح٤٥٧٨ ، ٥٦٣ح٦٧٣٩) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع" .

وروى أبو داود في السنن (١٤٣٧ح٢٨٦٩) ؛ ومن طريقه كل من البيهقي في السنن الكـبرى (٢٦٥/٦ح١٢٣٢٦) ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/١٤) ؛ والخطيبِ البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٤٥/١-٢٤٦) ؛ وابن الجوزي في نواسـخ القرآن (٥٩-٦٠) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ "فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث" ، وهو أثر حسن ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايةٌ أخرى تراجع في الملحق ص ٨٤٤-٨٤٥ .

(٦) ليست في م ، وهي في ت : أما ، والمثبت من ف ؛ لوجود أداة الاستثناء بعده ، وهو الموجود في كتب الشافعية .

(٧) م : الوصية .

(٨) ينظر : مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٤أ) ؛ الحاوي ١٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) ؛ التهذيب ٦٢/٥ .

(٩) م : في .

(١٠) ت : من .

(١١) م : أن لا تكون .

(١٢) لا من وجه الفرض . ينظر : الأم ٢٤١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٤أ) ؛ معرفة السنن والآثـار =

كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ((**حق على كل مسلمٍ أنْ يغتسلَ** في **كل**[١] **أسبوع**[٢] **مرة**))[٣] ، والغسلُ من الأمورِ المستحبة (ليقطع به الروائح ، وليس من الواجبات[٤] .

استحباب الوصية

الثانية :

الوصيةُ من الأمورِ المستحبة)[٥][٦] لما روي عن رسولِ اللهِ ﷺ (أنه قالَ)[٧] : ((**إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلثَ أموالكم زيادةً** في **أعمالكم**))[٨] ، وما (روينا من خبرِ **ابنِ**[٩] **عمر**[١٠] في المسألة قبلَها[١١] .

= ٩٥/٥ ؛ التهذيب ٦٣/٥ .

(١) ليست في م ، ف .

(٢) م ، ف : الأسبوع .

(٣) لم أقف على الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله ، وقد رواه البخاري في الجامع الصحيح (٧٠ح٨٩٧) بلفظ : ((**حق على كل مسلم أن يغتسل** في **كل سبعة أيام يوماً**)) ، ورواه مسلم في الجامع الصحيح (٨١٠ح٨٤٩) بلفظ : ((**حق** لله **على كل مسلمٍ أن يغتسل** في **كل سبعة أيامٍ**)) .

(٤) ينظر في كون غسل يوم الجمعة مستحباً ، لا واجباً : الأم ١٥٣/١-١٥٤ ، ٧٠/٣ ؛ مختصر البويطي (ل ٩أ ، ١٨ب) ؛ مختصر المزني ١٩-٢٠ ؛ الأقسام والخصال (ل١٤أ) ؛ التلخيص لابن القاص ١٧٩-١٨٠ ؛ التعليقة ٥٣١/١ ؛ الحاوي ٤٥٥/١ ، ٣٧/٣ ؛ التنبيه ١٥ ؛ الوسيط ٢٩١/٢ ؛ منهاج الطالبين ٤٨ ؛ أسنى المطالب ١٥٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ٣٧٨/٣-٣٧٩ ؛ مغني المحتاج ٢٩٠/١ ؛ نهاية المحتاج ٣٢٨/٢ .

وينظر في قياس الوصية على الغسل ، والتسوية بين معنى كلمة ((**حق**)) في حديثيهما كما ذكر المصنف : العزيز ٥/٧ .

(٥) ما بين القوسين من قوله : ليقطع ... إلى قوله : الوصية من الأمور المستحبة ، ليس في ت .

(٦) ينظر : الأم ٢٧٥/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٢٠] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ التهذيب ٦٣/٥ ؛ البيان ١٢٩/٨-١٣٠ ؛ العزيز ٤/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢١٣/٦ ، ٢١٤ ؛ الغرر البهية ٣/٧ ؛ العباب ١١٩٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٠/٦ .

(٧) ما بين القوسين ليس في م .

(٨) رواه بلفظ المصنف الطبراني في مسند الشاميين (٤١٨/٢ح١٦١٣) من حديث خالد بن عبيد الله ﷺ مرفوعاً ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٦/٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً .

وقد روي الحديث بألفاظ أخرى مقاربة لما ذكره المصنف عن عدد من الصحابة ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرقٍ متعددة ، وقد درست تلك الطرق كلها فلم أجد شيئاً منها يسلم عن مقال ، لكن الضعف في بعضها ليس شديداً ، فيمكن أن يقال : إن الحديث بمجموعها يرتقي إلى رتبة الحسن لغيره ، كما قرره غير واحد من أهل العلم ، وتراجع تفاصيل ذلك في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٢٠-٨٢٣ .

(٩) ت : روي عن غير ابن .

(١٠) ليست في م .

(١١) ص ٢٢٥ ، وهو حديث : ((**ما حق امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده**)) .

الصدقة أفضل من الوصية

م ٩٦/٧أ

الثالثة :

الصدقةُ في حال[(١)] الحياة أفضلُ من الوصية / [(٢)] (بعد الموت[(٣)] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[(٤)] ، وإنما يتصور الإيتاءُ في حال)[(٥)] الحياة[(٦)] ،

ف ١٦٥ ب

وروى **أبو هريرة** أن رجلاً[(٧)] جاءَ إلى النبي ﷺ / وقالَ : "أي الصدقة أفضلُ" ؟ قالَ : ((**أنْ تصدق**[(٨)] **وأنت صحيح شحيح تأملُ العيش وتخشى الفقر**))[(٩)] .

الوصية بالثلث لازمة في حق الورثة

الرابعة :

(الوصيةُ بالثلث تلزم في حق الورثة ، وليس لهم ردها[(١٠)] ؛ لما روي أن رسولَ اللهِ ﷺ)[(١١)] دخلَ على **سعد بن أبي وقاص** وهو مريض ليعوده[(١٢)] ، فقالَ : قد بلغَ بي

---

(١) ليست في م ، ف .

(٢) ليست في م ، ت .

(٣) ينظر : الأم ٣١٨/١ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٢٣] ؛ المهذب ٥٨٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) ؛ الوسيط ٤٠١/٤ ؛ البيان ١٣٠/٨ ؛ العزيز ٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢١٤/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٤ ؛ أسنى المطالب ٦٦/٦ ؛ العباب ١١٩٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٠/٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ . وليس في ف قوله : ﭞ ﭟ .

(٥) ما بين القوسين من قوله : "بعد الموت" ، إلى قوله : "وإنما يتصور الإيتاء في حال" ، ليس في م .

(٦) ولهذا قال ابن مسعود ﷺ في تفسير الآية : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ (**أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر**) ، وهو أثر صحيح رواه ابن المبارك في الزهد (٨/١ح٢٤) ؛ وعبد الرزاق في تفسيره (٦٦/١) ؛ وسعيد بن منصور في السنن (٦٤٨/٢ح٢٤٥) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/٧ح٣٤٥٥٣) ؛ والطبري في جامع البيان (٩٥/٢ ، ٩٦ ، ٩٧) ؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٢٨٨/١ح١٥٤٦) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٩ح٨٥٠٣) ؛ والحاكم في المستدرك (٢٩٩/٢ح٣٠٧٨) ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" ؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٦/٥ ، ٢٣٨/٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٤ح٧٦٢٤) .

قال الرازي في التفسير الكبير ٣٥/٥ بعد أن ذكر كلام ابن مسعود ﷺ : "وهذا التأويل يدل على أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند القرب من الموت" ؛ وينظر : الشامل (٢/ل ١٦٠أ) .

(٧) قال في فتح الباري ٣٦٤/٣ : "لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر" ؛ وينظر : عمدة القاري ٢٨٠/٨ .

(٨) ف : تتصدق ، والمثبت من ت ، م ، ومن كتب السنة .

(٩) رواه بلفظ المصنف النسائي في المجتبى (٢٢٥٢ح٢٥٤٣) بسند صحيح ، ورواه بألفاظ مقاربة البخاري في الجامع الصحيح (١١١ح١٤١٩ ، ٢٢٠ح٢٧٤٨) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (٨٤٠-٨٤١ح١٠٣٢) .

(١٠) إلا أن تكون لوارث . ينظر : الأم ١٣٦/٨ ، ٢٨٩-٢٩٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٦] ؛ الحاوي ١٦/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ .

(١١) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٢) ت ، م : يعوده .

من[١] الوجع ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا[٢] يرثُني إلا / بنت لي[٣] ، أفأتصدق بثلثَي[٤] مالي ؟ ت ١٥٣/٨ب
؟ فقالَ : ((**لا**)) ، فقالَ **سعد** : بالشطرِ ؟ فقالَ (رسولُ اللهِ)[٥] ﷺ : ((**لا ، الثلث**[٦][٧] **، والثلثُ كثير**)) ، وقالَ[٨] : ((**إنك**[٩] **أنْ**[١٠] **تدع ورثتك أغنياءَ خير من أنْ تدعهم عالةً**[١١] **يتكففونَ**[١٢] **الناس**))[١٣] ، وما روينا أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : ((**إن اللهَ أعطاكم عند وفاتكم**

---

(١) ليست في ت ، م .

(٢) م : قال : ولا .

(٣) أي : لا يرثني من الولد ، أو ممن أخاف عليه ، أو من ذوي الفروض إلا بنت واحدة ، وإلا فقد كان لسعد ﷺ عصبات ، منهم أبناء أخيه هاشم ونافع ابنا عتبة بن أبي وقاص رضي الله عنهما وغيرهما . ينظر : الأوسط (٣/ل١٥٦ب) ؛ شرح صحيح مسلم ٧٦/١١ ؛ فتح الباري ٤٦٠/٥ ، ٤٦٢ ؛ عمدة القاري ٨٩/٨ ، ٣٥/١٤ ؛ الديباج ٢٢٤/٤ .

قال ابن حجر في فتح الباري ٤٦٢/٥ : "وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث ... وهي تابعية ... لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى ... فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم ... ولم أر من حرر ذلك" ؛ وينظر : عمدة القاري ٨٩/٨ ، ٣٥/١٤ .

(٤) م : بكل ، والتصويب من ت ، ف ، ومن كتب السنة .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

(٦) ف : بالثلث ، والمثبت من م ، ت ، ومن كتب السنة .

(٧) بالرفع ، على تقدير : يكفيك الثلث ، أو على تقدير كونه مبتدأ : الثلث كافيك ، أو خبراً حذف صاحبه : المشروع الثلث ، ويجوز النصب على الإغراء ، أو على تقدير فعل : أعط الثلثَ ، ويجوز الكسر على أن الكلمة بدل من قوله : بالشطر . ينظر : مشارق الأنوار ٣٥٣/٢-٣٥٤ ؛ شرح صحيح مسلم ٧٦/١١ ؛ فتح الباري ٤٥٩/٥ ؛ الديباج ٢٢٤/٤ ؛ فيض القدير ٣٤٠/٣-٣٤١ .

(٨) ليست في ف .

(٩) م : كثير .

(١٠) بفتح الهمزة على التعليل أو المصدرية ، وبكسرها على الشرطية ، والكل صحيح . ينظر : مشارق الأنوار ٤٢/١ ؛ كشف المشكل ٢٣٢/١ ؛ النظم المستعذب ٥٨٦/١ ؛ شرح صحيح مسلم ٧٧/١١ ؛ فتح الباري ٤٦٠/٥ .

(١١) أي : فقراء . ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٤/١ ؛ النهاية ٦٦٤ ؛ النظم المستعذب ٥٨٦/١ ؛ شرح صحيح مسلم ٧٧/١١ ؛ لسان العرب ٤٨٨/١١ . (عيل) ؛ فتح الباري ٤٦١/٥ .

(١٢) أي : يبسطون أكفهم ويمدونها لسؤال الناس . ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٤/١ ؛ تهذيب اللغة ٣١٦٥/٤ . (كفف) ؛ النهاية ٧٩٦ ؛ النظم المستعذب ٥٨٧/١ ؛ شرح صحيح مسلم ٧٧/١١ ؛ لسان العرب ٣٠٣/٩ ؛ فتح الباري ٤٦١/٥ .

(١٣) متفق عليه ، ولم أقف على الحديث بذات الألفاظ مطابقاً لما ذكره المصنف ، وإنما هو موجود في الصحيحين وغيرهما باختلافات يسيرة في الألفاظ ، رواه البخاري في الجامع الصحيح (١٠١ح١٢٩٥) بلفظ : عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : "كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجعٍ اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : ((**لا**)) ، فقلت : بالشطر؟ فقال : ((**لا**)) ، ثم قال : ((**الثلث والثلث كبير ، =**

ثلثَ أموالكم زيادةً في أعمالكم))[١] .

حكم الوصية بتمام الثلث

الخامسة :

المستحب[٢] ألا يوصي بتمامِ الثلث[٣] ؛ لما روي في قصة **سعد** أن النبي ﷺ قالَ : ((**والثلثُ**[٤] **كثير**))[٥][٦] ، ولما روي عن **علي** رضي الله عنه أنه قالَ : (لأنْ[٧] أوصي بخمسٍ[٨] مالي أحب إلي من أنْ أوصي بربعِ مالي ، ولأنْ[٩] أوصي بربعٍ[١٠] مالي أحب إلي من أنْ أوصي بثلث (مالي ، ومن أوصى بثلث)[١١] ماله فلم يترك شيئاً)[١٢] ، ولأن في النقصان عن الثلث

= **أو كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))** ، ورواه كذلك في (٢٢٠ح٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٢١ح٣٩٣٦ ، ٤٦٢ح٥٣٥٤ ، ٤٨٥ح٥٦٦٨ ، ٥٣٦ح٦٣٧٣ ، ٥٦٢-٥٦٣ح٦٧٣٣) بألفاظ مقاربة ؛ ورواه مسلم في الجامع الصحيح (٩٦٢-٩٦٣ح١٦٢٨) بألفاظ مقاربة .

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ ، ح ٨ .

(٢) ليست في ف .

(٣) سواءٌ كان ورثته أغنياء أو فقراء ، هذا هو **المعتمد** في **المذهب** ، والقول الآخر هو التفريق بين أن يكون ورثته أغنياء فيستحب أن يوصي بتمام الثلث ، وبين أن يكونوا فقراء فيستحب أن لا يستوفي الثلث ، فإن فعل كره له ذلك .

ينظر : الأم ٢٨٧/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٧ب) ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٥/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٥] ؛ الحاوي ١٦/١٠ ؛ المهذب ٥٨٧/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ التهذيب ٦٣/٥ ؛ العزيز ٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٧أ) ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ؛ حاشية الرملي ٨٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ؛ حاشية العبادي على الغرر البهية ١٤/٧ ؛ نهاية المحتاج ٥٤/٦

(٤) م ، ف : الثلث ، والثلث .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣١ ، ح ١٣ .

(٦) لذا استدل ابن عباس رضي الله عنهما كما في الجامع الصحيح للبخاري (٢٢٠ح٢٧٤٣) ؛ والجامع الصحيح لمسلم (٩٦٣ح١٦٢٩) أنه قال : (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : ((**الثلث ، والثلث كثير**))) ، واللفظ لمسلم ، وينظر : الإقناع لابن المنذر ٤١٥/٢ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٤/٢ ؛ التهذيب ٦٣/٥ .

(٧) م : لو .

(٨) ليست في م .

(٩) م : ولم ، والصواب المثبت كما في ت ، ف ، وكتب الحديث .

(١٠) ت : بثلث ، والصواب المثبت كما في م ، وفي ف ، وفي كتب الحديث ، وكما يدل عليه السياق .

(١١) ما بين القوسين ليس في م .

(١٢) لم أقف على من روى الأثر بنفس الألفاظ التي أوردها المتولي رحمه الله .

وقد رواه بإسناد ضعيف عبد الرزاق في المصنف (٦٦/٩ح١٦٣٦١) ؛ وابن الجعد في مسنده (٣٧٣ح٢٥٦٦) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧/٦ح٣٠٩٢٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٦ح١٢٣٥٦) بألفاظ متقاربة ، ولفظ عبد الرزاق : (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً) ، ويراجع ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٤٥ . =

استمالةً لقلوبِ ورثته[١] من حيثُ إنه ترك لهم بعض ما كانَ يقدر على التصرف فيه ، فكانَ مستحباً .

فإنْ أوصى بتمامِ الثلث لمْ يكره[٢] ؛ لأن النبي ﷺ لمْ يأمر[٣] **سعداً** بالنقصان عن الثلث[٤] .

حكم الوصية بأكثر من الثلث وللموصي ورثة معينون

السادسة :

إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله كانَ مكروهاً[٥] ؛ لما روي عن **عمرانَ**[٦] **بن الحصين** أن رجلاً أعتق ستةَ أعبد له[٧] في مرضه ، لا مالَ له غيرهم ، فبلغَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ (فيه قولاً)[٨] شديداً ، ثم دعاهم[٩] فجزأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنينِ وأرق

= وقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٩/٣) عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أنه قال : (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً) ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي بكر وراويه عنه وهو عروة بن الزبير رحمه الله ، يراجع ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٤٥ .

وروى البخاري في الجامع الصحيح (٢٢٠ح٢٧٤٣) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (٩٦٣ح١٦٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ...) .

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٦ح١٢٣٥٥) بسند حسنٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال : (الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث) ، وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل ٨٦/٦ .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧/٦ح٣٠٩٢٣) بسند صحيح عن الأعمش عن إبراهيم رحمه الله أنه قال : "كانوا يقولون : الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث" .

(١) ف : الورثة .

(٢) هذا **المعتمد** ، والقول الآخر أنه يكره أن يوصي بتمام الثلث إذا كان ورثته فقراء ، وتقدم بيان ذلك ص ٢٣٢ ، ح ٣

(٣) م : يأمره .

(٤) في حديثه المتقدم ذكره ص ٢٣١ ، وتخريجه ح ١٣، بل قال له : ((**الثلث ، والثلث كثير**)) ؛ وينظر : الأوسط (٣/ل١٥٧ب) .

(٥) هذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ التهذيب ٦٣/٥ ؛ العزيز ٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٧٩/٦-٨٠ ؛ العباب ١٢٠٦/٣ ؛ حاشية الرملي ٧٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٣١/٨ ، ٤٦٣ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ؛ اية المحتاج ٤١/٦ ، ٥٤ .

والوجه الآخر هو أن الوصية بأكثر من ثلث المال محرمة ؛ لأن النبي ﷺ قال فيمن فعل ذلك قولاً شديداً ، وهذا هو قول القاضي حسين ، شيخ المتولي رحمهما الله . ينظر : النجم الوهاج ٢٤٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٠/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ .

(٦) ليست في ف .

(٧) ليست في ف .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) ت : رد عليهم .

ف ١٦٦ أ أربعةً[(١)(٢)] ، وفي / بعض الروايات أنه قالَ : ((**لو شهدته قبلَ أنْ يدفن** لمْ **أدفنه** في **مقابر المسلمين**))[(٣)] .

فلو أوصى بأكثر من الثلث وله ورثةٌ فالوصيةُ فيما زاد على الثلث لا تلزم **بالإجماع**[(٤)] ؛ م ٩٦/٧ب لأن ما زاد عليه لم يجعلْه الشرع / حقاً له ، وإنما جعلَه[(٥)] للورثة ، ولا يجوز أنْ يقصد تفويت الحق على غيره[(٦)] .

وهلْ ينعقد العقد أم لا ؟.

فيه **قولان**[(٧)] :

أحدهما : لا ينعقد[(٨)] ؛ **لأن** الرسولَ ﷺ ى عن الوصية بما زاد على الثلث في قصة **سعد**[(٩)] ، **والنهي يدل على فساد المنهي عنه**[(١٠)] .

---

(١) في النسخ : أربعاً ، والمثبت من كتب السنة ، وهو الصواب ؛ لأن المعدود مذكر .

(٢) رواه مسلم في الجامع الصحيح (٩٧١ح١٦٦٨) بلفظ مقارب للفظ المصنف ، وهو : (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعا م رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً) .

(٣) رواها أبو داود في السنن (١٥١٣ح٣٩٦٠) ؛ ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠١/٧ح٦٠٤٧) ، ولفظ الحديث فيهما : ((**لو شهدته قبل أن يدفن** لم **يدفن** في **مقابر المسلمين**)) ، وإسنادها صحيح كما قـال الألبـاني في تعليقه على سنن أبي داود (٥٩٤ح٣٩٦٠) .

(٤) ينظر : الأم ٢٨٥/٨ ، ٢٩٩ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٦ب) ؛ التلخيص لابن القاص ٤٤٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سياك ١٦٦] ؛ الحاوي ١٦/١٠-١٧ ، ٣٩ ؛ الإبانة (١/ل٢١٧ب) ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ البيان ١٣٢/٨ ؛ العزيز ٢٣/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤١/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٩ ؛ الغرر البهية ١٤/٧ ؛ العباب ١٢٠٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ؛ اية المحتاج ٥٤/٦ .

وينظر نقل الإجماع على هذا الحكم في : جامع البيان ٢٨٠/٤ ؛ الإجماع ٧٣ ؛ مراتب الإجماع ١١١ ؛ التمهيد لابـن عبد البر ٣٨١/٨ ؛ المنتقى للباجي ١٥٦/٦ .

(٥) م : خصه .

(٦) ينظر : العزيز ٢٣/٧ ؛ النجم الوهاج ٢٤١/٦ ؛ الغرر البهية ١٤/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ .

(٧) على أصح الطريقتين ، وهي طريقة أبي إسحاق رحمه الله ، وفي المسألة طريقةٌ أخرى هي أن الوصية بما زاد على الثلث لا تصح قولاً واحداً ، وهي طريقة الشيخ أبي حامد رحمه الله . ينظر : البيان ١٣٣/٨ .

(٨) ينظر : الأم ٢٩٩/٨ ، ٣١١-٣١٢ ؛ اللباب للمحاملي ٢٤٨ ؛ التنبيه ٩٥ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٧٦/٤] ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ الوسيط ٤٢٠/٤ ؛ التهذيب ٦٥/٥ .

(٩) سبق تخريجها ص ٢٣١ ، ح ١٣ .

(١٠) ينظر : الحاوي ٣٦/١٠ ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) .

وفي اقتضاء النهي الفساد خلاف بين الأصوليين ، وهم متفقون على أن النهي إن كانت له جهةٌ واحدة فإنه يقتضـي =

وأيضاً فإن ما[١] زاد على / الثلث حق الغيرِ ، **والعقد إذا صادف حق الغيرِ كانَ باطلاً**[٢] كما لو تصرف[٣] في المرهون[٤] . ت ١٥٤/٨أ

والقولُ الثاني : أن الوصيةَ تنعقد ، ولكن لا تلزم[٥] ؛ لما روى **ابن عباسٍ** أن النبي ﷺ قالَ : ((**لا وصيةَ لوارث إلا أنْ يشاءَ الورثةُ**))[٦] ، والشرع كما نهى عن الوصية بما زاد على

= الفساد ، كالنهي عن الشرك ، ويعبر بعضهم عن هذا بما نهي عنه وهو قبيح لعينه ، وبعضهم بما نهي عنه لذاته أو لعينه ، ثم اختلفوا فيما سوى ذلك مما كان له جهتان ، فمن ذاهبٍ إلى اقتضائه الفساد مطلقاً ، فإن وجد في الشرع ما نهي عنه وصح فلعارضٍ ، ومن هؤلاء كثير من الشافعية ، ومن ذاهبٍ إلى أن النهي يقتضي الصحة ؛ إذ لو لم يقع صحيحاً لما كان في النهي عنه فائدة ، ومن ذاهبٍ إلى أن النهي إنما يقتضي التحريم فقط ، دون شيءٍ زائد ، ومن هؤلاء بعض الشافعية ، ومن ذاهبٍ إلى أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ، ومن ذاهبٍ إلى أنه يقتضي الفساد في العبـادات ، ومفـرقٍ في المعاملات بين ما يكون النهي فيه راجعاً إلى أمر داخل فيه ، أو لازم له فيقتضي الفساد ، وبين ما يكون النهي راجعاً فيه إلى أمر مقارن للمنهي عنه فلا يقتضي الفساد ، ومن هؤلاء كثير من الشافعية ، ومن مفرقٍ بين ما يكون النهي فيه لحق الله تعالى أو لحق الآدمي . ينظر في المسألة : أصول السرخسي ٨٠/١ ؛ التبصرة للشيرازي ١٠٠-١٠٣ ؛ المستصفى ٩٩/٢-١٠٥ ؛ البحر المحيط ١٦٣/٢ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ٨٤/٣-٩٦ ؛ مذكرة في أصول الفقه ٢٤٢ .

(١) ت : من .

(٢) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٣٧٩/٤] .

(٣) ف : صرف .

(٤) أي : كما لو تصرف الراهن في المرهون بعد إقباضه بغير إذن المرتهن ومع غيره بتصرف يبطل حق المرتهن كبيع أو هبة ، أو ينقص قيمة الرهن ؛ فإن تصرفه باطل ؛ إلا العتق فإنه نافذٌ من الموسر دون المعسر على الأصح .

ينظر في قياس تصرف المورث فيما زاد على الثلث على تصرف الراهن في المرهون : العزيز ٢٣/٧ .

وينظر في بطلان تصرف الراهن في المرهون بعد إقباضه بغير إذن المرتهن إلا عتق الموسر : الأم ١٨٠/٧-١٨٣ ؛ مختصـر المزني ١٣١-١٣٢ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٥٤ ؛ الحاوي ١٥٠/٧ ، ١٥٣ ، ١٦٦-١٦٧ ، ١٧٠ ؛ التنبيه ٧١ ؛ الوسيط ٤٩٦/٣ ؛ التهذيب ٢٣/٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ؛ البيان ٦٥/٦-٦٦ ؛ منهاج الطالبين ١١٥-١١٦ ؛ أسنى المطالـب ٣٧٠/٤ ، ٣٩٢-٣٩٤ ؛ العباب ٨١٤/٣ ، ٨١٧ ؛ تحفة المحتاج ٣٠٦/٦-٣٠٧ ؛ مغني المحتاج ١٣٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ٢٥٩/٤ .

(٥) إلا بإجازة الورثة ، وهذا **المذهب** ، ولم يرجح المصنف هنا شيئاً ، لكنه أشار إلى ترجيح هذا القـول بعـد ذلـك في ص ٢٦٦ ، وعلى المذهب يحمل نهي النبي ﷺ عن الزيادة على الثلث على الكراهة ، أو يجاب عنه بأن النهي عن الزيادة هنا لا لذاتها ولا للازمها الخاص ، بل رعايةً لحق الورثة ، وهو أمر خارج ، أو لازم عام ؛ لإمكان حصول التفويت على الورثة بغير الوصية . ينظر : الودائع [ت : صالح الدويش ٤٩٨/٢] ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٨أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سياك ١٦٦] ؛ الحاوي ١٢/١٠ ، ١٧ ، ٣٩ ؛ الإبانة (١/ل٢١٧ب) ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ التلخيص للخـبري ٥٧٥/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٠/٤ ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ البيان ١٣٤/٨ ؛ العزيز ٢٣/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٤/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٥/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٤١/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٦/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٩ ؛ تحفـة الطـلاب ٧٢ ؛ العباب ١٢٠٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ .

(٦) قد تقدم ص ٢٢٤ ، ح ١١ تخريج حديث : ((**لا وصية لوارث**)) من غير زيادة : ((**إلا أن يشاء الورثة**)) ، وهاهنا =

الثلث (ى عن الوصية للوارث ، ثم حكم في الوصية للوارث بالتوقيف[١] على المشيئة ، فكذلك في الوصية بما زاد على الثلث)[٢][٣] ، وأيضاً فإن الملك ثابت له في الحال ، **بدليل** أنه لو باع صح ، وإذا كانَ الملك ثابتاً في الحال ولم يتحقق للوارث حق قبلَ الموت حكمنا بانعقاد العقد[٤] .

فروع مسألة : انعقـاد الوصية بأكثر من الثلث
١- إجازة الوارث تـنفيذ وصـية أم ابـتـداء هبـة؟.

فروع سبعة :

أحدها :

إذا قلنا : العقد ينعقد ، (فإذا رضي به الوارثُ)[٥] كانَ رضاه تنفيذاً للوصـية[٦] ، ولا يحتاج إلى لفظ الهبة وما[٧] يقوم مقامه[٨] ، ولا يعتبر قبولُ[٩] الموصى له في ا لمس ، ولا يتوقف الملك على القبض[١٠] .

= أذكر من روى الحديث ذه الزيادة .

فقد روى هذا الحديثَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً باللفظ الذي ذكره المتولي رحمه الله وهو : ((**لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**)) أبو داود في المراسيل (٢٥٦ح٣٤٩) ؛ والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٥/٣-٣٢٦ ح٢٤١٠) ، وبين العلماء خلاف في تضعيف الحديث ذه الزيادة أو تحسينه ، وتفصيل ذلك وبيان الروايات الأخرى للحديث وحال أسانيدها في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٢٣-٨٢٥ .

(١) ت : بالتوقف .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) ينظر : النجم الوهاج ٢٤١/٦ .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٧] ؛ المهذب ٥٨٨/١ .

(٥) م : إذا أوصى به للوارث ، وفي ف : فإذا أوصى به الوارث .

(٦) هذا هو أظهر القولين في إجازة الوارث : أ ا تنفيذٌ لوصية الميت وإمضاء لتصرفه ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٣١١/٨ ؛ السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٧] ؛ الحاوي ١٧/١٠ ، ٣٦ ؛ الإبانـة (١/ل٢٠٦أ-ب) ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ البيان ١٣٢/٨ ، ١٣٣ ؛ العزيز ٢٣/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ تحفة اللبيب ٣١٠ ؛ جواهر العقود ٣٥٦/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٠ ؛ أسـنى المطالـب ٧٦/٦ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٠/٨ ، ٤٦٥ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ، ٤٧ ؛ اية المحتاج ٥٤/٦ .

(٧) م : فلا .

(٨) بل يكفي لفظ الإجازة .

(٩) م : ابو .

(١٠) ولهذا فليس للمجيز الرجوع وإن لم يحصل القبض ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : الأم ٣١١/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٨] ؛ الحاوي ١٧/١٠ ، ٣٦ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ-ب) ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ البيان ١٣٤/٨ ؛ العزيز ٢٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥-١٨٢ ؛ تحفة اللبيب ٣١٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤١/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٠ ؛ أسنى المطالب ٧٦/٦ ؛ العبـاب ١٢٠١/٣ ؛ تحفـة المحتـاج =

وإذا قلنا : العقد لم **ينعقد ، فيكونُ رضا الوارث ابتداءَ هبة**[(١)] ، ولا بد له من قبول الموصى له في المجلس ، ولا بد من القبض لحصول الملك[(٢)] ، وهلْ يعتبر لفظُ الهبة أو ما يقوم مقامه في عقد الهبة أو يكتفى بلفظ[(٣)] / الإجازة ؟. ف ١٦٦ ب

في المسألة **وجهان**[(٤)] :

أحدهما : لا (يكتفى به[(٥)] ؛ كما لو وهب هبةً[(٦)] فاسدةً ثم قالَ بعد ذلك : أجزت ، (لا تتم به[(٧)] الهبة)[(٨)(٩)] .

والثاني)[(١٠)] **:** يكتفى به[(١١)(١٢)] ، وعليه يدل ظاهر كلام **الشافعي** رحمه الله (في العتق)[(١٣)] على ما سنذكر[(١٤)] ، **ووجهه** : أن قولَه : (أجزت) ترتب على مقدمة (وهي وجود صورة عقد التمليك ممن هو مالك في الحال ، **وقد يثبت للكلمة حكم إذا ترتبت على مقدمة)**[(١٥)] ،

= ٤٦٥/٨ ؛ نهاية المحتاج ٥٤/٦ .

(١) ينظر : الأم ٢٩٩/٨ ، ٣١١-٣١٢ ؛ السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ الحاوي ١٧/١٠ ، ٣٥ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ-ب) ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ الوسيط ٤٢٠/٤ ؛ التهذيب ٦٥/٥ .

(٢) ولهذا فإن للمجيز الرجوع قبل القبض . ينظر : الأم ٢٩٩/٨ ، ٣١٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٨] ؛ الحاوي ١٧/١٠ ، ٣٥ ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٠/٤ ؛ التهذيب ٦٥/٥ .

(٣) ت : بعقد .

(٤) ف : قولان ، والمثبت من ت ، ومن م ، ومن كتب الشافعية .

(٥) بل يشترط لفظ الهبة أو ما يقوم مقامه ، وهذا هو قول المزني والشيخين أبي حامد وأبي إسحاق ، وهو أصح الوجهين المبنيين على القول المقابل للمذهب . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٨] ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ الوسيط ١٢٩/٤ ، ٤٢٠ ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ البيان ١٣٤/٨ ؛ العزيز ٢٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٢/٥ .

(٦) ت ، م : منه هبة .

(٧) ليست في ت .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) ينظر : العزيز ٢٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤١/٦ .

(١٠) ما بين القوسين من قوله : "يكتفى به" ، إلى "والثاني" مكرر في ف .

(١١) ليست في ت ، م .

(١٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٦أ-ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ الوسيط ١٢٩/٤ ، ٤٢٠ .

(١٣) ما بين القوسين ليس في م .

(١٤) في الصفحة المقبلة ، وتنظر ح ٧ من تلك الصفحة .

(١٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(ودونَ تلك المقدمة)[١] **لا يثبت لها ذلك الحكم**[٢] ، **ألا ترى** أن البائع إذا قالَ : بعت منك منك هذا المالَ بعشرة ، فقالَ : / قبلت ، يتم العقد ، ولو انفرد قولُه : (قبلت) عن المقدمة لا حكم له[٣] . م ٩٧/٧أ

وعلى هذا لو وهب مالَه في المرض وسلم ، وكانَ زائداً على الثلث / ، أو أعتق عبده ، ثم أراد الوارثُ الإجازةَ : ت ١٥٤/٨ب

فإنْ قلنا : إنه تنفيذٌ[٤] ، فيكتفى بلفظ الإجازة[٥] .

وإنْ[٦] قلنا : إنه ابتداءُ تبرعٍ من جهتهم ، فهلْ يحتاج إلى لفظ الهبة والعتقِ أم لا ؟.

ذكر **الشافعي** رحمه اللهُ في **الأم** هذه المسألةَ وذكر مجرد الإجازة من غيرِ لفظ الإعتاقِ[٧] .

ومن **أصحابنا** من قالَ : لا بد من لفظ العتقِ والهبة[٨] ، وهو اختيار **الشيخ** أبي **حامد**[٩] رحمه اللهُ .

الثاني : ٢- إذا أجاز الورثة عتق من لا يحمله الثلث فلمن ولاؤه؟

إذا أعتق في مرضه عبداً لا يخرج من ثلثه ، أو أوصى بعتقه ، وأجاز الورثةُ ذلك :

---

(١) ما بين القوسين مكرر في ف .

(٢) ليست في ف .

(٣) ينظر : الوسيط ١٢٩/٤ ، ٤٢٠ .

(٤) ت ، م : ينعقد ، والكلمتان صحيحتان .

(٥) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الأم ٣١١/٨ ؛ الحاوي ١٧/١٠ ، ٣٦ ، ١٢٨ ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ البيان ١٣٤/٨ ؛ العزيز ٢٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥-١٨٢ ؛ النجم الوهاج ٢٤١/٦ ؛ أسنى المطالب ٧٦/٦ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٥/٨ ؛ نهاية المحتاج ٥٤/٦ .

(٦) ف : وإذا .

(٧) ونصه في ٣٣٠/٨ : "ومن أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث فأجاز له بعض الورثة ، وأبى بعض أن يجيز عتق منه ما حمل الثلث وحصة من أجاز ، وكان الولاء للذي أعتق ، لا للذي أجاز ، إن قال : أجزت ، لا أرد ما فعل الميت ولا أبطله" ، وقال في ٣١٠/٨ : "لو استأذنهم في عتق عبيد له فأعتقهم بعد موته فلم يخرجوا من الثلث كان لهم رد من لا يخرج من الثلث منهم ، وخير في هذا كله أن يجيزوه" ، وفي البيان ١٣٤/٨ : "الشافعي قال في جميع كتبه : إذا أجاز الورثة ذلك كانت عطية .. فعلقها على الإجازة ، فدل على أنهم إذا أجازوها بلفظ الإجازة صح" ؛ وينظر : الشامل (٢/ل ١٦٢أ) .

(٨) وهذا هو أصح الوجهين المبنيين على القول المقابل للمذهب . ينظر : الحاوي ١٢٨/١٠ ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ الوسيط ٤٢٠/٤ ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ البيان ١٣٤/٨ ؛ العزيز ٢٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٢/٥ .

(٩) ينظر : البيان ١٣٤/٨ .

فإنْ قلنا : إجازته[١] تنفيذُ وصية فالولاءُ للميت[٢] .

وإنْ قلنا : ابتداءُ عطية ففي القدرِ الخارجِ من الثلث الولاءُ للميت ، وفيما زاد الولاءُ للورثة[٣] للورثة[٣]

٣- وقت إجازة الـــوارث

الثالث :

إجازةُ الوارث ورده إنما يكونُ له حكم بعد الموت ، فأما إذا أجاز في حالِ الحياة أو رد فليس له حكم ، **وهكذا** لو أذنَ له في الوصية بما زاد على الثلث لم يكن لإذنِه حكم[٤] . ف ١٦٧ أ

وقالَ **ابن أبي ليلى** : إذا أجاز الوارثُ في حالِ الحياة ليس له الرد بعد ذلك ، **وهكذا** / لو أذنَ له[٥] حتى أوصى بما زاد على الثلث ، **قالَ** : تلزم الوصيةُ ، وليس له الرد[٦] .

وقالَ **مالك** رحمه الله : إنْ لم يكن الوارثُ في نفقة الموصي فإذا أجاز تلزم ، وإنْ كـانَ في نفقته فلا تلزم ؛ لأنه كالمكره عليه ، من حيثُ إنه يخاف[٧] أنْ لو رد الوصـيةَ يقطـع عنـه النفقةَ[١] .

---

(١) أي : الوارث .

(٢) فيرثه ذكور العصبات لا غير ، وهذا هو **المذهب** ، بناء على ما تقرر من أن الصحيح من المذهب هو أن إجازة الورثـة تنفيذٌ وإمضاء لتصرف الموصي . ينظر : الأم ٣٣٠/٨ ؛ السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سـياك ١٦٩] ؛ الحاوي ١٢٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٩أ) ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهذيب ٦٦/٥ ؛ البيان ١٣٤/٨ ، ٢٢٦ ؛ العزيز ٢٥/٧-٢٦ ؛ روضة الطالبين ١٨٢/٥ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ أسنى المطالب ٧٦/٦ .

(٣) ذكوراً وإناثاً بحسب استحقاقهم . ينظر : السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٩] ؛ الحـاوي ١٢٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٩أ) ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٠/٤ ؛ التهذيب ٦٥/٥-٦٦ .

(٤) ينظر : الأم ٣٠٩/٨ ، ٣٢٩ ؛ مختصر البويطي (ل١٢٢أ) ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ اخـتلاف العلمـاء ٢٣٢-٢٣٣ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٥/٢ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٨] ؛ الحـاوي ٥٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ التنبيه ٩٥ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ البيان ١٣٥/٨ ؛ العزيز ٢٦/٧ ؛ منـهاج الطالبين ١٨٩ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٢ ، ٢٨٣ ؛ الغرر البهية ١٣/٧ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ تحفة المحتـاج ٤٥٣/٨ ؛ مغـني المحتاج ٤٤/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

(٥) ليست في ف .

(٦) كذا في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٥/١٤ ؛ والأوسط (٣/ل١٥٦ب) ؛ وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٥/١ ، ٣٣/٣ ؛ والمحلى ٣١٩/٩ ؛ والإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ والمبسوط للسرخسي ١٥٤/٢٧ ؛ والمغني ٤٠٦/٨ ؛ والجامع لأحكام القرآن ٢٦٥/٢ من غير تفريق بين صحة ومرض .

وفي الحاوي ٥٨/١٠ ؛ والبيان ١٣٥/٨ أن ابن أبي ليلى قال : إن أجاز الورثة في الصحة لم تلـزمهم ، وإن أجـازوا في المرض لزمتهم ؛ لأن التركة وقت المرض بين الموصي والورثة ، فإذا اجتمعوا على عطية لزمت .

(٧) ت : يخالف .

ودليلُنا : أنا لم نتحقق للوارث في الحال حقاً ؛ **لأن** من الجائز أنْ يبرأ (مـن مرضـه)[٢] ، فيتبين أنْ لا حق لهم[٣] في ماله ، وإنما يتحقق حقه بالموت ، فإجازته ورده قبلَ تحققِ حقه لا حكم له[٤] ، **ويفارق** المرتهن إذا أذنَ للراهنِ[٥] في بيعِ المرهون وعتقه ؛ لأن حقـه ثابـت في الحالِ[٦] .

٤- علم المجيز بقدر الزيادة شرطٌ في صحتها

الرابع :

الشرطُ في صحة الإجازة أنْ يكونَ الوارثُ عالماً بقدرِ الزيادة[٧] .

فأما إنْ كانَ لا يعرف قدر الزيادة :

فإنْ قلنا : الإجازةُ ابتداءُ عطية فلا تصح[٨] .

ت ١٥٥/٨أ م ٩٧/٧ب

وإنْ قلنا : تنفيذُ / وصية / فحكمه حكم الإبراءِ عن الحقوقِ المجهولة[٩] .

---

(١) **مذهب** الإمام مالك رحمه الله أن إجازة الوارث قبل الموت إن كانت من بالغ ، رشيد ، عالمٍ بأن له الـرد ، غـير = = معذور ، وكانت الإجازة في حال مرض الموصي المخوف المتصل بالموت فإنها نافذةٌ صحيحةٌ ليس للمجيز الرجوع عنها بعد الموت ، وأما إن تخلف أحد هذه الشروط فللمجيز الرد بعد وفاة الموصي ، والمقصود بالعذر الذي يجعل إجازة المجيز غير نافذة أن يكون المجيز في نفقة الموصي ، ويخشى من قطع النفقة عنه إن لم يجز ، أو يكون مديناً للموصي ، ويخشى أن يطالبه به ويسجنه ، أو يكون خائفاً من سطوته وسلطانه . ينظر : المدونة ٣٧٩/٤-٣٨٠ ؛ الكـافي ٥٤٤ ؛ المنتقـى للبـاجي ١٨١/٦-١٨٢ ؛ الذخيرة ٤٠/٧-٤٢ ؛ القوانين الفقهية ٢٦١ ؛ التاج والإكليل ٣٧٦/٦ ؛ شـرح الخرشـي ١٨٠/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/٦-٥٠٩ ؛ حاشية الدسوقي ٥٠٨/٦-٥٠٩ .

(٢) م : عن موضعه .

(٣) كذا في النسخ : لهم ، أي : الورثة ، ولو وحد الضمير فقيل : له ، لكان أكثر اتفاقا مع السياق والسباق .

(٤) ينظر : الأم ٣٠٩/٨ ؛ مختصر البويطي (ل١٢٢أ) ؛ اختلاف العلماء ٢٣٣ ؛ الإقناع لابن المنـذر ٤١٥/٢ ؛ محاسـن الشريعة (ل١٦٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٩ ، ١٩٠] ؛ الحاوي ٥٨/١٠ ؛ المهذب ٥٨٨/١ .

(٥) ليست في ف ، وهي في م : الراهن .

(٦) يجوز للراهن بيع المرهون وعتقه بإذن المرتهن ؛ لأن المنع من ذلك كان لحق المرتهن الثابت في الحال ، وقد زال بإذنه .
ينظر : الأم ٢٥/٧ ؛ مختصر المزني ١٣٢ ؛ التهذيب ٢٧/٤ ، ٣٠ ؛ البيان ٦٥/٦ ، ٧٩ ؛ منهاج الطالبين ١١٦ ؛ أسنى المطالب ٤٠٣/٤ ؛ حاشية الرملي ٣٩٢/٤ ، ٤٠٣ ؛ تحفة المحتاج ٣١٧/٦-٣١٨ ؛ الإقناع للشربيني ٤٢٦/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٨/٤ .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ العزيز ٢٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٨أ) ؛ الغرر البهية ١٥/٧ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٨ ؛ غاية البيان ٢٤٥ .
ويشترط في المجيز أن يكون بالغاً عاقلاً جائز الأمر . ينظر : الأم ٣١٣/٨ ؛ الحاوي ٤١/١٠ ؛ النجم الوهـاج ٢٤١/٦ ؛ أسنى المطالب ٧٥/٦ ، ٧٦ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤-٢٤٥ .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٨] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) .

(٩) في الإبراء عن الحقوق المجهولة قولان أظهرهما –وهو **المذهب** ، وقول الشافعي في الجديد - أنه لا يصح ، بل هو باطل

٥- رجوع المجيز بدعوى زيادة التركة عن ظنه

الخامس :

إذا عرف أن الزيادةَ على الثلث قدر سدسِ المالِ بأنْ أوصى بنصف ماله فأجاز الوارثُ ثم قالَ : كنت أعتقد أن التركةَ قليلةٌ ، وأن الزيادةَ ليس لها خطر[1] ، والآنَ : قد بـانَ لي[2] أن التركةَ مال[3] كثير ، وأن السدس الزائد قدر له خطر :

ذكر **الشافعي** رحمه الله (في **الأم**)[4] أنه يلزمه[5] في القدرِ الذي[6] كانَ يتحققُه ، وقد طاب قلبه بإسقاط حقه[7] عنه[8] ، ويحلف أنه ما كانَ يعتقد[9] أن التركةَ أكثر من ذلك القدرِ الذي فسر به[10] ، وهذا على قولنا : إنه تنفيذُ وصية ، فينـزلُ ذلك منـزلةَ الإبراءِ .

، إلا من إبل الدية ؛ لأنه تمليك لا إسقاط ، والقول الآخر -وهو القديم- أنه يصح . ينظـر : الأم ٢٥٣/١٠-٢٥٤ ؛ = المهذب ٥٨٥/١ ؛ الوسيط ٢٣٨/٣ ؛ ١٢٣/٨ ؛ منهاج الطالبين ١٢٩ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ المواهب السـنية (ل ٨أ) ؛ أسنى المطالب ٥٩٣/٤ ، ٧٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٥/٦-٦٣٦ ؛ الإقناع للشربيني ٤٤٤/١ ؛ نهاية المحتاج ٤٤٢/٤ .

ولهذا فالمذهب هو عدم صحة الإجازة مع الجهل بقدر الزيادة . ينظر : الشـامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ التهـذيب ٦٥/٥ ؛ روضة الطالبين ١٨٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ الغرر البهية ١٥/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٥/٨-٤٦٦ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٥ .

وينظر في قياس الإجازة مع الجهل بقدر الزيادة على الإبراء عن الحقوق المجهولة : العزيز ٢٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ .

(١) الخطر : القدر والمكانة العالية ، والمقصود : مالٌ كثير أو نفيس . ينظر : تهذيب اللغة ١٠٥٤/١ . (خطر) ؛ مقاييس اللغة ١٩٩/٢ .

(٢) م : لنا .

(٣) ليست في ت .

(٤) ما بين القوسين ليس في م .

(٥) ف : يلزم .

(٦) ف : ما .

(٧) ليست في م .

(٨) ليست في ف .

(٩) ف : يتحقق .

(١٠) نص الشافعي رحمه الله في ٣١٢/٨ : "وإن قالوا : أجزنا ما صنع ولا نعلمه ، وكنا نراه يسيراً ، انبغى في الـوجهين **جميعاً** أن يقال : أجيزوا يسيراً ، واحلفوا ما أجزتموه إلا وأنتم ترونه هكذا ، ثم لهم الرجوع فيما بقي" .

وهذا هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٤١/١٠ ؛ التنبيه ٩٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ البيان ١٣٥/٨ ؛ العزيز ٢٦/٧-٢٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٨أ) ؛ الغرر البهيـة ١٥/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٥ .

فأما إذا قلنا : ابتداءُ عطية فيحلف ، ويحكم ببطلان إجازته للجهالة[(١)] .

٦- إقامة الموصى له بينة على علم ا يز بقدر المال

السادس :

لو أقام الموصى له بينةً أنه[(٢)] كانَ عالماً بقدرِ المالِ والوصية :

فإنْ قلنا : تنفيذُ وصية تلزم[(٣)] .

وإنْ قلْنا : ابتـداءُ عطية :

فإنْ كانَ المالُ في يده فلا يلزمه / التسليم[(٤)] . ف ١٦٧ ب

وإنْ كانَ في يد الموصى له[(٥)] **فيكونُ كمن** وهب مالاً من في يده المالُ[(٦)] ، وقد ذكرناه[(٧)(٨)] .

---

(١) هكذا فرق المتولي رحمه الله في هذه المسألة بين ما إذا قلنا : الإجازة تنفيذ ، وبين قولنا : إ ا ابتداء عطية ، وحمل = = نص الإمام الشافعي رحمه الله على ما إذا قلنا : إن الإجازة تنفيذ ، مع أن في نص الشافعي : "انبغى في **الوجهين** جميعاً" .

ولأجل هذا اعترض على تفريق المتولي ، ففي روضة الطالبين ١٨٣/٥ ما نصه : "أجاز ثم قال : كنت أعتقد التركة قليلة ، فبانت أكثر مما ظننت ، قال الشافعي ﷺ في الأم : يحلف ، وتنفذ الوصية في القدر الذي كان يتحققه ... وقال المتولي : التنفيذ في القدر المظنون مبني على أن الإجازة تنفيذ ، فتنـزل منـزلة الإبراء ، أما إذا قلنا : ابتداء عطية فإذا حلف بطل في الجميع ، واللفظ المحكي عن النص ينازعه فيما ادعاه" ؛ وينظر نحو ذلك في العزيز ٢٧/٧ ؛ وينظر أيضاً في أنه لا فرق في هذا الحكم بين قولنا : الإجازة تنفيذ ، أو : ابتداء عطية : المهذب ٥٨٨/١ ؛ البيان ١٣٥/٨ .

لكن في المسألة فرقاً من وجه آخر ذكره الأصحاب ، وهو أنا إذا قلنا : الإجازة تنفيذٌ فيحلف ا يز على كل حال أنه ما كان يعتقد التركة أكثر ، وأما إذا قلنا : الإجازة ابتداء عطية فإنما يحتاج إلى اليمين إذا حصل المال في يد الموصى له ، أما إذا لم يحصل فلا حاجة إلى اليمين ؛ لأن الهبة قبل القبض لا تلزم . ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ العزيز ٢٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٣/٥ ، وسيذكر المتولي رحمه الله في الفرع السادس مسألة مشا ة لهذا .

(٢) أي : الوارث ا يز .

(٣) أي : الإجازة ، وليس له الرجوع فيها ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : الأم ٣١٢/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ البيـان ١٣٥/٨ ؛ العزيز ٢٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٣/٥ ؛ الغرر البهية ١٥/٧ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٥ .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ العزيز ٢٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٣/٥ .

(٥) ليست في ت .

(٦) ومن وهب مالاً من في يده المال كمستعير ومر ن ففي لزوم الهبة ثلاثة طرق : أحدها : القطع بأنه لا بد للزومها مـن إذن الواهب إذناً جديداً ، والثاني : القطع بأ ا تلزم بمجرد لفظ الهبة من غير حاجة إلى إذن ؛ لأنه إذا وهبه ما في يده كـان ذلك رضا بالقبض ، والثالث ، وهو أصحها : أن في ذلك قولين ، و**المذهب** هو أنه لا بد للزوم الهبة من إذن جديـد مـن الواهب للموهوب له بالقبض ، ومضي مدة من وقت الإذن تتأتى فيها صورة القبض .

ينظر : الأم ٢٩٧/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٦٠-٣٦١] ؛ الحاوي ٤٠٢/٩-٤٠٣ ؛ المهـذب ٤٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٢٨أ) ؛ الوسيط ٤٨٦/٣-٤٨٧ ؛ التهذيب ٥٢٨/٤ ؛ البيان ٩/٦ ، ١٠٣/٨-١٠٤ ؛ روضـة الطـالبين ٣٥٥/٣-٣٥٦ ؛ الغرر البهية ٢٣٢/٥-٢٣٣ ؛ تحفة المحتاج ١٩٢/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥١١/١ ؛ غاية البيان ٢٣٢ .

ذكرناه[(١)][(٢)] .

السابع :

٧- رجوع المجيز بدعوى نقص التركة عن ظنه

لو أوصى لإنسان بعبد معين[(٣)] فأجاز الوارثُ الوصيةَ ، ثم قالَ : ظننت أن التركةَ كثيرةٌ وأن العبد يخرج من الثلث ، (والآنَ فقد ظهر أن العبد لا يخرج من الثلث)[(٤)] :

فإنْ قلنا : الإجازةُ ابتداءُ عطية ، فتصح[(٥)] ؛ لأن العبد[(٦)] معلوم ، والجهالة في غيره[(٧)] ، بخلاف المسألة قبلها[(٨)] ؛ لأن الجهالةَ فيما أجاز فيه الوصيةَ[(٩)] .

---

(١) ف : ذكرنا .

(٢) ذكر المتولي رحمه الله هذه المسألة في كتاب الرهن في المسألة السابعة من الفصل الأول من الباب الرابع فقال في [م٤/ل٢٥٦أ-ب] : "إذا رهن من إنسان مالاً هو في يده بغصبٍ ، أو إيداعٍ ، أو وكالة ، أو سومٍ فالعقد صحيح ، ولا = = إشكال ، وهل يلزم بنفسه أم لا ؟.

ظاهر المذهب أنه لا يلزم ، ولا بد من مضي زمان يتأتى فيه القبض ؛ **ووجهه** أن العقد لا حكم له دون القبض ، والقبض لا يحصل إلا بأمرين ، إما بالفعل أو بالتمكين ؛ كما في الإجارة يعتبر استيفاء المنفعة أو التمكين منها .

وحكى حرملةُ أن العقد يلزم بنفسه ؛ **ووجهه** أن يد المرتهن ثابتةٌ على المال ، وهو قابض له ، فيقوم دوامه مقام الابتداء" ، ثم ذكر المتولي رحمه الله فروع المسألة فقال : "فروع أربعةٌ أحدها : إذا قلنا : لا يلزم بنفسه فهل يعتبر الإذن أم لا ؟

نص في الرهن أنه لا يصير مقبوضاً / حتى يأذن له الراهن في القبض ، وقال في الهبة : وإذا وهب له هبةً وهي في يد الموهوب له فقبلها تمت ؛ لأنه قابض لها بعد الهبة .

فمن أصحابنا من نقل الجواب ، وجعل المسألة على قولين :

أحدهما : لا يحتاج إلى الإذن ؛ لأن تقرير الشيء في يده بعد العقد بمنزلة الإذن .

والثاني : لا بد من إذن ؛ لأن تقرير الشيء في يد الإنسان لا يجعل إذناً في إمساكه ؛ ألا ترى : لو قدر على استرجاع المغصوب فلم يفعل لا يصير المال أمانةً .

ومن أصحابنا من أجرى النصين على الظاهر ، وفرق بأن الهبة تنقل الملك ، فتأكد حكمه ، وأما الرهن لا ينقل الملك ، فلا بد من قرينة وهي الإذن" . ثم أشار المصنف إلى المسألة في الفرع السابع من المسألة الثانية من الفصل الثاني من فصول كتاب الهبة ، في [ت٨/ل٥٨ب] ، وأحال على كتاب الرهن .

(٣) ف : مومن .

(٤) ما بين القوسين ليس في م .

(٥) الإجازةُ وتلزم . ينظر : المهذب ٥٨٨/١ ؛ التهذيب ٦٥/٥ .

(٦) م : العقد .

(٧) ينظر : المهذب ٥٨٨/١ ؛ التهذيب ٦٥/٥ ، ونقل الرافعي في العزيز ٢٧/٧ هذا التعليل بنصه عن المتولي .

(٨) وهي ما ذكره المصنف رحمه الله في الفرع الخامس ص ٢٤١ .

(٩) في المهذب ٥٨٨/١ : "يلزمه الوصية ؛ لأنه عرف ما أجازه ، ويخالف المسألة قبلها ؛ فإن هناك لم يعلم ما أجازه" ؛ وينظر : التهذيب ٦٥/٥ .

وإنْ قلنا : تنفيذٌ[(١)] وصية فالوصيةُ في الثلث نافذةٌ ، وفي الزيادة القولُ قولُه مع يمينِه كما في في الفرعِ المتقدمِ[(٢)] .

حكم الوصية بأكثر من الثلث ولا ورثة معينين وهل للإمام الإجازة والرد ؟

السابعة[(٣)] :

إذا أوصى بجميعِ ماله وليس له وارثٌ معين ، (أو أوصى)[(٤)] بما زاد على الثلث لا تلزم الوصيةُ في الزيادة **عندنا**[(٥)] ، وللإمامِ رده[(٦)] .

وقالَ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ : الوصيةُ لازمةٌ ، ولا يجوز له رده[(٧)(٨)] .

والمسألةُ تنبني على **قاعدة** ذكرناها[(١)] / ، وهي أن **عندنا** : **بيت المالِ وارثٌ**[(٢)(٣)] ، (ومن ت ١٥٥/٨ب

---

(١) م : إنه تنفيذ .

(٢) وهو الفرع الخامس ص ٢٤١ ، هذا هو ما قطع به المتولي رحمه الله ، وهو أحد القولين في المسألة . ينظر : الأم = = ٣١٢/٨ ؛ التنبيه ٩٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ التهذيب ٦٥/٥ .

وفي المسألة قول آخر هو المعتمد في **المذهب** ، وهو أن الإجازة صحيحةٌ نافذةٌ في الكل ، حتى على القول بأن الإجازة تنفيذ وصية ؛ لأن العبد معلوم ، والجهالة في غيره . ينظر : الأم ٣١٢/٨ ؛ التنبيه ٩٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ العزيز ٢٧/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٥/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٥/٣ ؛ الغرر البهية ١٥/٧-١٦ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ حاشية الرملي ٧٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٨ ؛ غاية البيان ٢٤٥ ؛ تحفة الحبيب ٢٨٧/٣ .

(٣) ليست في ف .

(٤) ف : وأوصى .

(٥) فالوصية بالزائد على الثلث باطلة ، والوصية بالثلث صحيحة نافذة . ينظر : الأم ٥٤٧/١٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٦] ؛ الحاوي ١٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٧ب) ؛ التنبيه ٩٥ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٠/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤٢٠/٤ ؛ التهذيب ٦٣/٥ ؛ البيان ١٣٣/٨ ؛ العزيز ٢٣/٧-٢٤ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٩ ؛ الغرر البهية ١٥/٧ ؛ العباب ١٢٠٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٢/٨ ، ٤٦٤ ؛ مغني المحتاج ٤١/٢ ، ٤٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٤/٦ .

(٦) نقل هذا عن المتولي رحمه الله الرافعي في العزيز ٢٤/٧ فقال : "وقال في التتمة : للإمام رد هذه الوصية" ؛ وينظر أيضاً : روضة الطالبين ١٨١/٥ .

وعبارة الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٦] : "إذا أوصى في مرض موته بجميع ماله ولا وارث له من القرابة صحت الوصية في الثلث دون ما زاد عليه ، فالحاكم يعترض عليه في الثلثين ، فيرده إلى بيت المال" .

وظاهر تعبير المتولي رحمه الله بقوله : "وللإمام" يفيد بأن الرد راجع إلى اختيار الإمام ، وأنه إن شاء رد ، وإن شاء أمضى ، ولكن سيبين المصنف رحمه الله قريباً ص ٢٤٥-٢٤٦ أن في المسألة وجهين .

(٧) ليست في ف .

(٨) ينظر : الحجة ٢٤١/٤-٢٤٣ ؛ المبسوط للسرخسي ١٨/٢٩ ، ٤٣/٣٠ ؛ بدائع الصنائع ١٧٠/٤ ، ٣٣٥/٧ ، ٣٧٠ ؛ الاختيار ٩٤/٥ ؛ نتائج الأفكار ٤٤١/١٠ ؛ الفتاوى الهندية ٩٠/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧٤٨/٢ ؛ الدر المختار ٧٦٥/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٦٠/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٧٦٥/٦ ؛ درر الحكام لعلي حيدر ١٢٠/٤ .

(ومن له وارثٌ لا[٤] **تصح وصيته بجميع المال)**[٥] ، كما لو كانَ له وارثٌ معين[٦] .

فأما إنْ أراد الإمام[٧] الإجازةَ هلْ له ذلك أم لا ؟.

ينبني على أن **الإمام هلْ**[٨] **ينزلُ** في / **الأحكام منزلةَ الوارث المعين** م ٩٨/٧أ

(أم لا)[٩] ؟ وقد ذكرنا هذا **الأصلَ**[١٠] ، فإنْ أجريناه مجرى الوارث المعين له أنْ

---

(١) ينظر ص ٢٤٥ ، ح ٧ .

(٢) ف : وارثه .

(٣) إن وجد بيت مال وانتظم ، ووليه إمام عادلٌ يصرفه في مصارفه . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٦٢٥ ، ٦٤٨] ؛ الحاوي ٢٣٠/١٠-٢٣١ ؛ التنبيه ١٠١ ؛ الشامل (٢/ل ١٤٣أ) ؛ الوسيط ٣٣٢/٤ ، ٣٣٣ ؛ منهاج الطالبين ١٨٠ ؛ النجم الوهاج ١١٧/٦-١١٨ ، ١٢٤ ؛ الفصول ٥٧ ؛ إرشاد الفارض ٣٥ ؛ تحفة الطلاب ٨٦-٨٧ ؛ العباب = = ١١٦٣/٣ ، ١١٨٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٣٨/٨ ، ٣٤٣-٣٤٤ ؛ مغني المحتاج ٤/٣ ، ٦-٧ ؛ غاية البيان ٢٤١ .

وأما عند الحنفية فإن بيت المال ليس بوارث ، وإنما يوضع المال الذي لا مستحق له ولا وارث في بيت المال على أنه فيءٌ لجميع المسلمين ، لا بطريق الإرث . ينظر : المبسوط للسرخسي ٨٢/٨ ؛ الاختيار ٩٤/٥ ؛ الدر المختار ٧٦٦/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧٤٨/٢ .

وينظر في بناء إحدى المسألتين على الأخرى ، وبيان سبب الخلاف : المبسوط للسرخسي ٨٢/٨ ، ٤٣/٣٠ ؛ التهذيب ٦٥/٥ ؛ بدائع الصنائع ١٧٠/٤ .

(٤) ف : لم .

(٥) م : "ومن لا وارث له لا تصح وصيته بجميع المال" ، والذي أثبته هو ما في ت ، وفي ف ، والجملتان مستقيمتا المعنى ، إلا أن ما في ت أكثر اتفاقاً مع السياق .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٦٤٤] ؛ الحاوي ١٨/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٨٦/٤-١٣٨٩] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ الوسيط ٤٢٠/٤ ؛ التهذيب ٦٣/٥ ، ٦٥ .

(٧) ليست في ت ، ف .

(٨) ليست في ت .

(٩) ما بين القوسين ليس في م .

(١٠) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الفرائض ، في المسألة الثانية من الفصل الأول من الباب الحادي عشر في [ت٨/ل١٤٩أ-ب] ما نصه : "إذا مات ولم يكن له وارثٌ ، لا بالنسب ، ولا بالولاء ، وليس له أحد من ذوي الأرحام ، فلا خلاف أنه يوضع ماله في بيت مال المسلمين .

واختلفوا في طريق وضعه في بيت المال :

فالصحيح من مذهبنا أنه يوضع في بيت المال على سبيل الميراث / للمسلمين ، **ووجهه** ما روى مقدام الكندي أن النبي ﷺ قال : ((**أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه**)) ، ولأن بينه وبين المسلمين أخوة الدين ، فألحق أخوة الدين بأخوة النسب في الحكم ؛ كما ألحق الولاء بالنسب ، وأيضاً فإن بيت المال يعقل عمن ليس له عصبةٌ بالنسب ولا بالولاء ، فوجب أن يرث .

ومن أصحابنا من قال : يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة ؛ **وطريقه** أن الإنسان لا يخلو عن ابن عم له وإن تباعد

يجيز[١] ، وإنْ قلنا : لا ينـزلُ منـزلةَ الوارث المعين فلا تصح منه[٢] الإجازةُ[٣] .

الثامنة :

ماهية الثلث الذي تنفذ فيه الوصية وبيان أن تنفيذ الوصية بعد قضاء الديون

عنه ، فالميراث له ، إلا أنه لا يرجى ظهور مالكه ، فجعل لمصالح المسلمين ، وليس بصحيح ؛ لأنا نصرف مال من ليس له وارثٌ معين بالنسب إلى معتقه وعصبات معتقه ، ولو كان قرابة ابن العم معتبرةً لما صرف المال إلى معتقه وقرابة معتقه ؛ لأن الولاء يتأخر عن النسب" .

وكان المصنف رحمه الله تعالى قد أشار في كتاب الإقرار إلى المسألة فقال في الفرع الثالث من المسألة الثانية من الفصل الثاني من الباب الرابع في [ت٦/ل٢٠٢أ] : "إذا لم يكن له وارثٌ معين" أي : مات ميت وليس له وارثٌ معين ، "وقضينا = = بأن المال لبيت المال ، واعترف السلطان له بابن ؛ فإن قلنا : القاضي يقضي بعلمه فإن ذلك قضاءٌ منه ، ويثبت النسب ، وإذا قلنا : لا يقضي بعلمه فينبني على أن السلطان هل يجعل كالوارث المعين في الأحكام أم لا ؟ وهذه قاعدةٌ نذكرها فيما بعد ، فإن ألحقناه بالوارث المعين يثبت النسب ، وإن لم نجعله كالوارث المعين لا يثبت النسب" .

وقد قرأت ما بين كتابي الإقرار والوصايا فلم أقف إلا على النص الذي تقدم نقله عن كتاب الفرائض .

(١) ف : لا يجيز .

(٢) ليست في ف .

(٣) نقل الرافعي في العزيز ٢٤/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ١٨١/٥ هذه المسألة وبناءها على أن الإمام هل يعطى حكم الوارث الخاص عن المتولي رحمه الله ، ولم يذكرا ترجيحاً .

ورجح جماعةٌ أن للإمام الإجازة ، قال الروياني في حلية المؤمن (ل١٦٠ب) : "ولو أوصى من لا وارث له بجميع ماله لا تجوز الزيادة على الثلث إلا أن يجيزها الإمام" ؛ وقال الغزالي في الوسيط ٤٢٠/٤ بعد أن ذكر أن الوصية لجهة بما يزيد على الثلث باطلة إذا لم يكن للموصي ورثة : "نعم لو رأى القاضي مصلحةً في تلك الجهة جاز له تقريره فيها" ، وقال الزركشي في المنثور ٢٠١/١ : "الإمام هل يلحق بالولي الخاص ؟ قد نزلوه منـزلته فيما لو لم يكن للمقذوف الميت وارث خـاص ، فإنه يقيم الحد على الأصح ، وكذلك في استيفاء القصاص ، وهل له العفو إلى الدية كالوارث ؟ وجهان : أصحهما نعـم ، وكذلك في الاستلحاق ، إذا لم يكن له وارث معين ، وكأنه بناء على القول بتوريث بيت المال ، ويتجه مثلـه في إجـازة الإمام وصية من أوصى بكل ماله" ، ونقل با قشير في قلائد الخرائد ٢٣/٢ عن بعض الشافعية ترجيح جواز إجازة السلطان

ولكن المعتمد في **المذهب** هو عدم صحة إجازة الإمام ، فقد أطلق في المهذب ٥٨٨/١ ؛ والتهـذيب ٦٣/٥ ؛ والبيـان ١٣٣/٨ ؛ والعزيز ٢٣/٧-٢٤ ؛ وروضة الطالبين ١٨١/٥ ؛ والنجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ وأسنى المطالب ٧٥/٦ ؛ وتحفـة المحتاج ٤٦٤/٨ ؛ ومغني المحتاج ٤٧/٣ ؛ ونهاية المحتاج ٥٤/٦ أن الوصية بما يزيد على الثلث باطلةٌ ؛ لأنه لا مجيز لها ، والمال للمسلمين ، وظاهر هذا أنهم يرون أنه لا تصح إجازة الإمام ، وأنه لا ينـزل منـزلة الوارث المعين في هذه المسـألة ؛ لأن الحق للمسلمين ، وهم غير معينين ، وقد صرح بذلك البلقيني في الاعتناء والاهتمام ٢١٥/٥ فقال : "للإمام الرد ، وليس له الإجازة على الصحيح" ؛ وصرح به ابن حجر في تحفة المحتاج ٤٥٢/٨ فقال : "الإمام تتعذر إجازته بما زاد على الثلث ؛ لأن الحق للمسلمين" ؛ وينظر نحوه في : نهاية المحتاج ٤٩/٦ ، ٥٤ ؛ وفتوحات الوهاب ٤٨/٤-٤٩ .

وقال سبطُ المارديني في إرشاد الفارض ٢٧٩ : "وإن أوصى لغير وارثه بأكثر من الثلث ولو بجميع مالـه ولا وارث لـه خاص ... وإنما يرثه بيت مال المسلمين بطلت الوصية في الزائد على الثلث على المذهب الصـحيح عنـدنا ؛ لأن الحـق للمسلمين ، فلا مجيز ، وقيل : تصح الوصية بالزائد على الثلث ، ويجيز الإمام أو نائبه إن رأى ذلك ، وضعف بأن الإمام لا يجوز له أن يتصرف لعامة المسلمين إلا بالحظ والمصلحة ، ولا حظ لهم في الإجازة" .

الثلثُ الذي تنفذُ فيه(١) **الوصيةُ إنما هو ثلثُ المالِ الفاضلِ عن ديونه**، حتى لو كانَ عليه ديونٌ تستغرق(٢) مالَه لا تنفذُ تبرعاته أصلاً(٣)؛ لما روي عن(٤) **علي (بنِ أبي طالبٍ)**(٥) ﷺ أن النبي ﷺ **قضى بالدينِ قبلَ الوصية**(٦)، وروي أن رجلاً قالَ **لابنِ عباسٍ** ﷺ: "كيف قدمت العمرة على الحج والله تعالى قدم الحج على العمرة"؟(٧)، فقالَ: (كيف تقرأُ آيةَ الدينِ؟) فقالَ: "الوصيةُ قبلَ الدينِ"(٨)، قالَ: (فبأيهما تبدأُ؟)، قالَ: "بالدينِ"، فقالَ: (هو ذاك)(٩)، وأيضاً فإن قضاءَ الدينِ فرض(١٠)، **والفرض مقدم على التطوع**، وأيضاً فإن الدين مقدم على حق الورثة، فلأنْ يقدم على

---

(١) ليست في م.

(٢) أي: تستوعب. ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٥٨/٣. (غرق)؛ مختار الصحاح ٤١٦؛ القاموس المحيط ٩١٤.

(٣) ينظر: الأم ٢٨٣/٨-٢٨٤؛ التعليقة الكبرى [ت: ديارا سياك ١٣٥]؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب)؛ المهذب ٨/٢؛ = التهذيب ١١١/٥؛ البيان ٣٤٧/٨؛ العزيز ٤١/٧؛ روضة الطالبين ١٩٥/٥؛ النجم الوهاج ١١٢/٦، ٢٤٣؛ إرشاد الفارض ٢٧٩؛ أسنى المطالب ٨٥/٦؛ العباب ١٢٠٦/٣؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٨؛ مغني المحتاج ٤٧/٣؛ نهاية المحتاج ٧/٦

(٤) ليست في ف.

(٥) ما بين القوسين ليس في ت، ف.

(٦) رواه البخاري تعليقاً في الجامع الصحيح (٢٢١) بصيغة التمريض.

ورواه موصولاً الإمام الشافعي كما في السنن (١٦٢/٢ح٥٢٢)؛ والحميدي في المسند (٣٠/١ح٥٦)؛ والإمام أحمد في المسند (٣٣/٢ح٥٩٥)؛ والترمذي في الجامع (١٨٦١ح٢٠٩٤، ١٨٦٤ح٢١٢٢)؛ وابن ماجه في السنن (٢٦٤٠ح٢٧١٥)؛ ومحمد بن نصر في السنة (١٣٠ح٢٢٩، ٢٣٠)؛ وأبو يعلى في المسند (٢٥٧/١ح٣٠٠)؛ وابن الجارود في المنتقى (٢٣٩ح٩٥٠)؛ والطبري في جامع البيان (٢٨٠/٤-٢٨١)؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨٨٣/٣ح٤٩٠٦)؛ والدارقطني في السنن (٨٦/٤ح٦٤)؛ والحاكم في المستدرك (٣٧٣/٤ح٧٩٦٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٦ح١٢١٠٨، ٢٣٩ح١٢١٥٥، ٢٦٧ح١٢٣٤١، ١٢٣٤٢)؛ وابن حجر في تغليق التعليق (٤١٩/٣-٤٢٠)، وهو حديث ضعيف، ولكنه معتضد بالإجماع على مقتضاه. يراجع ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٢٥-٨٢٦.

(٧) يعني: في قوله ﷻ في سورة البقرة، الآية ١٩٦: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٨) وذلك في قوله تعالى في سورة النساء، الآية ١١: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وقوله في الآية التي تليها: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وقوله فيها: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وقوله فيها أيضاً: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

(٩) لم أقف عليه بنفس ألفاظ المصنف، وإنما رواه الإمام الشافعي في الأم (٢٨٤/٨)؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٦ح١٢٣٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: "كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٦]، فقال: (كيف تقرؤون: أن الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين)؟ قالوا: "الوصية قبل الدين"، قال: (فبأيهما تبدؤون)؟، قالوا: "بالدين"، قال: (فهو ذاك)، ورجال إسناده ثقات إلا هشام بن حجير فقد اختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً، يراجع ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٤٦.

(١٠) ف: فرض الله.

التبرعات أولى[1] .

فروع مسألة : ماهية الثلث

فروع أربعةٌ :

أحدها :

١- ظهور الدين بعد تنفيذ الوصية

إذا أوصى بوصايا ونفذت ، ثم ظهر عليه دين كانَ واجباً عليه في حياته ، أو وجب بعد موته بسببٍ تقدم منه (في حياته)[2] بأنْ كانَ قد حفر بئر عدوان فتردى فيها[3] بهيمةٌ بعد موته :

فإنْ كانَ الدين يستغرق التركةَ تنقض التبرعات كلها ، عتقاً كانَ[4] ، أو محاباةً في عقد ، أو إبراءً عن دينٍ ، أو تمليك مالٍ .

وإنْ كانَ الدين لا يستغرق المالَ يقضى الدين من التركة ، ويصح التبرع في ثلث القــدرِ الفاضلِ عن ديونِه[5] .

وعند أبي حنيفةَ رحمه الله : التبرعات كلها تنقض غير العتقِ ، ولكن يلزم العبد السعايةُ[6] حتى يكتسب ويؤدي قدر قيمته[7] .

ت ١٥٦/٨أ

والمسألةُ **تنبني** على / **قاعدة** ، وهي أن **عندنا** : **العتق يقبلُ النقض**[8] ، (**وعنده لا يقبــلُ النقض**)[9][10] ، وسنذكرها[1] .

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٣٦] .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) ف : فيه .

(٤) أي : التبرع .

(٥) ينظر : الأم ٥٥٦/١٣ ؛ مختصر المزني ٤١٩ ؛ المسائل المولدات (ل٧ ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سـياك ٢١٧] ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ، ٥٢/٢٢-٥٣ ؛ المهذب ٨/٢ ؛ الشامل (٨/ل١٥٦أ) ؛ الوسـيط ٤٧٣/٧ ؛ التهـذيب ٣٧٨/٨ ، ٤٠٩ ؛ البيان ٢٢٦/٨ ، ٣٥٠ ؛ روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ ؛ أسنى المطالب ٥٢١/٩ ؛ العباب ١٢٠٦/٣ ؛ تحفـة المحتـاج ٤٥٧/٨ ، ٤٩٢/١٣ ؛ مغني المحتاج ٥٠٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٠/٨ .

(٦) أي : العمل والتكسب حتى يأتي بقدر قيمته ويفك رقبته . ينظر : طلبة الطلبة ٢٦ ؛ الموسوعة الفقهية ٥/٢٥ .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ٩٨/١٢ ، ٢٣/٢٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٤ ؛ الاختيار ٣١/٤ ؛ الجوهرة ١٠٦/٢ ؛ فتح القدير القدير لابن الهمام ٣٩/٥ ؛ مجمع الأنهر ٥٣٣/١ .

(٨) ينظر : الأم ٥٥٦/١٣ ؛ مختصر المزني ٤١٩ ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ؛ المهذب ٨/٢ ؛ الوسـيط ٤٧٣/٧ ؛ البيـان ٣٥٠/٨ ؛ روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ ؛ أسنى المطالب ٥١٩/٩ ، ٥٢١ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٧/٨ ؛ مغني المحتـاج ٥٠٢/٤ ؛ نهايـة المحتـاج ٣٩٠/٨ .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٧/٧ ، ٢٣/٢٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٤ ؛ الاختيار ٣١/٤ ؛ الجوهرة ١٠٦/٢ ؛ مجمع الأنهر ٥٣٣/١ ، ٨٠/٢ ، ٢٨٦ ؛ غمز عيون البصائر ٧٤/٣ .

٢- أوصى بشراء عبد وعتقه ثم ظهر دين بعد الشراء والعتق

الثاني :

إذا أوصى بأنْ[٢] يشترى (من ماله)[٣] (بعد موته عبد)[٤] ويعتق ، فاشترى الموصى إليه[٥] العبد وأعتقَه ، ثم ظهر عليه[٦] دين يستغرق مالَه[٧] :

فإنْ كانَ الشراءُ واقعاً بعينِ مالِ الميت كانَ البيع فاسداً والعتق مردوداً[٨] ؛ لتعلق حق الغرماءِ بالمالِ[٩] .

م ٩٨/٧ب وإنْ كانَ الموصى إليه[١٠] قد اشترى في الذمة ونقد من مالِ / الميت فالشراءُ (يقع له)[١١][١٢]

ف ١٦٨ ب ؛ لأن إذنَ المالك / في الشراءِ باطلٌ[١٣] ، **ومن اشترى لغيرِه شيئاً بعوضٍ** في **الذمة** ولم **يقع العقد للمشترى له ينفذُ** في **حق المشتري**[١٤] ، فلو كانَ قد أعتقَه قبلَ ظهورِ الدينِ (أو بعد ظهورِ الدينِ)[١٥] فالعتق وقع عن الميت ، ويصير كما لو أعتق عبد نفسِه عنه[١٦] بإذنِه[١٧] .

وعند أبي **حنيفةَ** رحمه الله : العتق يقع عن المشتري أيضاً[١٨] .

---

(١) لم يصل المصنف رحمه الله إلى كتاب العتق .

(٢) م : أنه .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) م ، ف : عبد بعد موته .

(٥) م : له .

(٦) أي : على الموصي .

(٧) ت ، ف : المال .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٧] ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ؛ البيان ٢٢٦/٨ ؛ العزيز ٨٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٦/٥ ؛ فتاوى السبكي ٣٤٧/١ ؛ أسنى المطالب ١١٥/٦ .

(٩) ينظر : الحاوي ٧٤/١٠ .

(١٠) م : له .

(١١) ت : له يقع .

(١٢) أي : للموصى إليه المشتري ، ويضمن للغرماء .

(١٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٨] ؛ الحاوي ٧٥/١٠ .

(١٤) وهذا عام يجري في الوصي والوكيل ونحوهما إذا اشتروا في ذممهم . ينظر : المهذب ٤٦٨/١ ؛ البيان ٣٩٨/٦ ؛ المجموع للسبكي ٣١٣/١١ ؛ أسنى المطالب ١١٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ١١٦/٧ ؛ مغني المحتاج ٢٢٩/٢ ، ٢٣٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٧/٥ .

(١٥) ما بين القوسين ليس في م ، وفي ت : وبعد ظهور الدين .

(١٦) ليست في ف .

(١٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٨] ؛ البيان ٢٢٧/٨ ؛ العزيز ٨٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٦/٥ ؛ فتاوى السبكي ٣٤٧/١ ؛ أسنى المطالب ١١٥/٦-١١٦ .

(١٨) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٧/٢٨-١٨ ؛ البحر الرائق ٥١/٧ .

والمسألةُ تنبني على **أصلٍ** وهو أن **عندنا** : **إذا قالَ لغيرِه : أعتق عبدك عني ، فقالَ : أعتقت ، يقع العتق عن السائلِ**[1] ، **وعندهم عن المالك**[2] .

٣- وصايا المدين دينًامستغرقاً منعقدةٌ غير نافذة .

الثالث :

إذا أوصى بوصايا وعليه ديونٌ تستغرق مالَه فالوصايا منعقدةٌ ، حتى لو[3] أن الغرماءَ أسقطوا حقوقَهم ، أو تبرع إنسانٌ بقضاءِ الديون[4] فإنا[5] نصرف ثلثَ مالِه إلى أربابِ الوصايا[6] ، **ويخالف** ما لو أوصى بالزيادة على الثلث حيثُ قلنا : لا تنعقد الوصايا على أحد القولين ، حتى لو أرادوا الإجازةَ كانَ ذلك تمليكاً من جهتهم[7] ؛ لأن الملك في الثلثين ينتقلُ إلى الورثة فيكونُ تصرفُه مصادفاً ملك الغيرِ ، وأما الغرماءُ فلا تنتقلُ التركةُ إليهم ملكاً ، ولكن[8] تتعلق حقوقُهم به ، فلم تمنع ثبوت الوصايا ، (كما أن[9])[10] حق المرتهن يتعلق بالمرهون ، ولا يمنع ذلك تعلق حق الغرماءِ به ، حتى لو ترك المرتهن حقه يصرف المرهونُ إلى دينِ الغرماءِ[11] .

---

(١) ينظر : مختصر البويطي (ل١٩٠أ) ؛ المسائل المولدات (ل١٢ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٨] ؛ الحاوي ١٢٨/١٠-١٢٩ ؛ التنبيه ٩٧ ؛ التلخيص للخبري ٤٨٤/١ ؛ الوسيط ٥٣/٦ ؛ البيان ١٣٥/٨ ، ٤٩٢ ؛ العزيز ٢٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٢/٥ ، ٢٨٧/٧ ؛ أسنى المطالب ٥٦٨/٥ ، ٣٠٦/٧-٣٠٧ ؛ الإقناع للشربيني ٥١١/١ ؛ نهاية المحتاج ٩٧/٧ .

(٢) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، ووافقه محمد بن الحسن رحمه الله ، وهو = = **المذهب** ، وقال أبو يوسف : يقع العتق عن السائل . ينظر : المبسوط للسرخسي ١١/٧ ؛ بدائع الصنائع ١٦١/٤ ؛ الجوهرة ١١٦/٢ ؛ البحر الرائق ٢٨٤/٤ ؛ الفتاوى الهندية ٥١١/١ ؛ مجمع الضمانات ١١ .

(٣) ليست في ف .

(٤) ت ، م : الدين .

(٥) ف : فا .

(٦) ينظر : العزيز ٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٥/٥ ؛ النجم الوهاج ١١٢/٦ ، ٢٤٣ ؛ الأشباه والنظائر ٣٣٤ ؛ المواهب السنية السنية (ل ٧أ) ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ؛ العباب ١٢٠٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ، ٤٧ ؛ نهاية المحتاج ٧/٦ .

(٧) وتقدم بيانه ص ٢٣٥-٢٣٧ .

(٨) ت : ولا .

(٩) ليست في ف .

(١٠) م : لكمال .

(١١) ينظر : العزيز ٢٣/٧ ؛ منهاج الطالبين ١١٩ ؛ أسنى المطالب ٤٠٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٧٨/٦-٣٧٩ ؛ الإقناع للشربيني ٤٢٨/١ ؛ نهاية المحتاج ٣٠٤/٤ .

٤- يحسب الثلث بعد قضاء الديون من كل ما ترك الميت من أعيان ومنافع

الرابع[(١)] :

ت ١٥٦/٨ب إذا أوصى بوصايا وترك أعيانَ أموالٍ[(٢)] ومنافع[(٣)] مملوكةً كأنْ كانَ / قد اكترى دوراً أو دواب فالمنافع مضمومةٌ إلى الأصول[(٤)] في اعتبارٍ (أجورِ أمثالهن)[(٥)] حتى يخرج الثلثُ من الجميع .

وهكذا لو كانَ قد ملك منافع أموالٍ بالوصية وكانت[(٦)] المدةُ محصورةً[(٧)] .

وأما إذا كانَ / قد أُوصي له بمنفعة عبد أو دارٍ على التأبيد فما[(٨)] الذي يضم إلى الأموالِ لإخراجِ الثلث ؟. ف ١٦٩ أ

فيه **وجهان** :

أحدهما : جميع قيمة ذلك الشيءِ .

والثاني : ما بين قيمته منتفعاً به[(٩)] وقيمته مسلوب[(١٠)] المنفعة[(١)] .

---

(١) قد يستغرب بادئ الأمر إيراد المصنف لهذا الفرع تحت مسألة قضاء الديون ، فإن الحديث في المسألة الأصلية وفي فروعها الثلاثة السابقة كان عن مسائل لها علاقةٌ بالديون ، لكن يزول الإشكال إذا تأملنا أن المصنف أراد في أصل المسألة بيان ماهية الثلث الذي تنفذ فيه الوصايا ، وكان بداية كلامه : "الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ..." ، وكان كلامه عن الديون جزءاً من فقه المسألة ، وكلامه في الفرع الرابع هنا جزءٌ آخر .

(٢) ف : مال .

(٣) م : ومنافعها .

(٤) م ، ف : الأموال .

(٥) ت : وجود أمثالها ، وفي ف : أجو أمثالها .

(٦) م : أو كانت .

(٧) فالتركة عند الشافعية تشمل كل ما يتركه الميت من مال أو حق أو اختصاص ، فتشمل الأعيان والمنافع التي كان يملكها يملكها ، والاختصاصات التي كانت له ؛ ولأجل هذا قالوا : إن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر ، بل تكون منفعة المستأجر من تركته ، وقالوا أيضاً : الموصى له بالمنفعة يملكها بالقبول بعد موت الموصي ، وله إجارها وإعارها ، والوصية بها ، وتورث عنه كسائر حقوقه . ينظر : المهذب ٦٠١/١ ؛ البيان ١٨٣/٨ ، ٢٥٠ ؛ العزيز ١٠٩/٧ ، ١١٨ ؛ روضة الطالبين ٢٥٥/٥ ، ٢٦٢ ؛ أسنى المطالب ١٣٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٣٢٨/٨ ، ٥٣٨-٥٣٩ ؛ مغني المحتاج ٣/٣ ، ٦٤-٦٥ ؛ نهاية المحتاج ٤/٦ ، ٨٣ .

(٨) ت ، م : فأيش ، وهذه كلمة تقولها العرب يريدون بها : أي شيء ؟ ، على عادتهم إذا كثر اللفظ في كلامهم ، وجرى وجرى على ألسنتهم حذفوا بعضه تخفيفاً . ينظر : تهذيب اللغة ٥٨٨/١ . (جرم) ؛ أسرار العربية ٢١١ ، ٢٨٠ ؛ لسان العرب ٩٤/١٢ ؛ المصباح المنير ٣٣٠/١ . (شاء) ؛ المزهر ١٦٥/١ ؛ المعجم الوسيط ٣٤/١ . (أيش) .

(٩) ليست في م .

(١٠) م : مسلوبة .

م ٩٩/٧أ

وأصلُ المسألة / إذا أوصى بمنفعة عبده على التأبيد ومات (فأيش[٢] الذي)[٣] يعتبر مـن[٤] ثلثه[٥]؟. فيه خلاف سنذكره[٦] .

استـحباب الصدقـة عمن مات بلا وصية

التاسعة :

إذا مات من غيرِ وصية يستحب لورثته أنْ يتصدقوا عنه[٧] ؛ لما روي أن رجلاً[٨] قالَ للنبي ﷺ : (إن أمي افتلتت[٩] نفسَها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنـها) ؟ فقـالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ((**نعم ، فتصدق عنها**))[١٠] ، وروي أن **أم سعد بن عبادةَ**[١١] ماتت وهـو غائب ، فقالَ **سعد** : (يا رسولَ اللهِ : هلْ ينفعها أنْ أتصدق عنها) ؟ فقالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : ((**نعم**)) ، فتصدق عنها بحائط[١٢][١٣] .

---

(١) ف : الانتفاع .

(٢) ينظر ح ٥ من هذه الصفحة .

(٣) ف : فالذي .

(٤) ليست في م .

(٥) ف : الثلث .

(٦) ص ٢٦٠-٢٦٢ ، وسيأتي هنالك إن شاء الله تفصيل المسألة وبيان مراجعها ، وأن **المذهب** هو الوجه الأول .

(٧) ينظر : الأم ٣٤٢/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٩أ) ؛ الحاوي ١٤٤/١٠-١٤٥ ؛ المهذب ٦٠٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣ب) ؛ الوسيط ٤٦٥/٤ ؛ العزيز ١٢٩/٧-١٣٠ ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهـاج ٣١٠/٦-٣١١ ؛ أسـنى المطالـب ١٤٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٥٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٢/٦ .

(٨) ذكر بعض العلماء أنه سعد بن عبادة ﷺ . ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٥٤/٢٢ ؛ عمدة القاري ٢٢١/٨ ؛ عـون المعبود ٦٣/٨ .

(٩) افتلتت نفسَها أي : ماتت فجأة ، ويجوز في كلمة : (نفسها) الرفع على أنها نائب فاعل ، والنصب على أنها مفعول به ثان . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣١/٢ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٩أ) ؛ تهذيب اللغة ٢٨٢٣/٣ . (فلـت) ؛ غريـب الحديث للخطابي ١٩٧/١ ؛ النهاية ٧٠٣ . (فلت) ؛ التمهيد لابن عبد البر ١٥٤/٢٢ ؛ شرح صحيح مسلم ٨٩/٧-٩٠ ، ٨٤/١١ ؛ فتح الباري ٣٢٦/٣ ، ٤٨٩/٥ .

(١٠) رواه بمثل لفظ المصنف الإمام الشافعي كما في السنن (١٥٥/٢-١٥٦ح٥١٤) بسند صحيحٍ من أجل الأسانيد .
وراوه بألفاظ مقاربة البخاري في الجامع الصحيح (١٠٨ح١٣٨٨ ، ٢٢٢ح٢٧٦٠) ؛ ومسـلم في الجـامع الصـحيح (٨٣٦-٨٣٧ح١٠٠٤) .

(١١) واسمها عمرة بنت مسعود بن قيسٍ بن عمرو بن زيد ، وكانت من المبايعات ، توفيت سنة خمس من الهجرة . رضي الله عنها . ينظر : الاستيعاب ١٨٨٧/٤ ؛ غوامض الأسماء المبهمة ٤٠٥/١ ؛ المنتظم ٢٤٨/٣ ؛ تهذيب الأسماء ٦٣٠/٢ .

(١٢) ليست في م .

(١٣) لم أقف على الحديث مطابقاً للألفاظ التي ذكرها المؤلف رحمه الله .
وقد رواه البخاري في الجامع الصحيح (٢٢٢ح٢٧٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة ﷺ - أخا بني

ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله : إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيءٌ إن تصدقت به عنها) ، قال : ((**نعم**)) ، قال : (فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقةٌ عليها) .

والمراد بالحائط : البستان الذي حوله جدار ، وأصله : ما أحاط بالبستان ، وهو الجدار ، ثم أطلق على البستان . ينظر : تهذيب اللغة ٢١٦٨/٣ . (طحا) ؛ النهاية ٢٤٤. (حوط) ؛ شرح صحيح مسلم ١٦٣/٣ ؛ فتح الباري ٤٨٥/٥ .

الفصلُ الثاني

فيما يكونُ وصيةً تعتبرُ من الثلثِ وما لا يكونُ وصيةً

وفيه أربعٌ[1] وعشرونَ مسألة

بيع المريض أعيان ماله بثمن المثل أو أكثر حالاً

إحداها :

إذا باع في مرضه شيئاً من أعيان ماله[2] بثمن مثله أو بأكثر من ثمن المثل حالاً فالبيع صحيح ، ولا يعتبر خروجه من (ثلث ماله)[3] ، سواءٌ باع من أجنبي أو من الوارث[4] .

وقالَ أبو حنيفةَ رحمه الله : لا يجوز أنْ يبيع شيئاً من أعيان ماله[5] في المرض من وارثه ، ولو باع كانَ بمنزلة الوصية يتوقف على إجازة الورثة[6] .

ودليلُنا أن البيع بعوض[7] المثل لو كانَ يجعلُ تبرعاً لما لزم مع الأجنبي في الزيادة على الثلث / ، كالوصية والهبة ، ولما **أجمعنا** على / أن البيع من الأجنبي جائز وإنْ كانَ المالُ لا

ت ١٥٧/٨أ
ف ١٦٩ب

---

(١) هكذا في ف ، وفي النسختين الأخريين : ثلاثة ، والفرق هو أن النسخة ف فصلت بين مسألتي الخلع بدون مهر المثل أو أو بأكثر وبين مسألة نكاح المرأة في مرض موتها بأقل من مهر المثل ، فجعلتهما مسألتين برقمين مختلفين ، والنسختان الأخريان جمعتهما تحت رقم واحد في المسألة التاسعة .

(٢) م : أمواله .

(٣) م ، ف : الثلث .

(٤) ينظر : الأم ٢٩٠/٨ ، ٢٩٢ ؛ التلخيص لابن القاص ٤٤٥ ؛ الحاوي ١٣٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٦/٢ ؛ حلية المؤمن (ل١٦١ب) ؛ الوسيط ٤٢٣/٤ ؛ التهذيب ٩٧/٥ ؛ البيان ٢٠٠/٨ ؛ العزيز ٢٨/٧ ، ٥٢ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ، ٢٠٣-٢٠٤ ؛ أسنى المطالب ٩١/٦ ؛ العباب ١٢٠٩/٣ ؛ حاشية عميرة ١٦١/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤١١/٥ .

(٥) م : أمواله .

(٦) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهو عدم جواز بيع المريض من الوارث إلا بإجازة الورثة ، وصحته من الأجنبي من غير إجازة ، وهو **المذهب** ، وقال الصاحبان : بيع المريض من وارثه بثمن المثل حالاً صحيح ، ولا يعتبر خروجه من الثلث ، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة . ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٣/١٤ ، ١٥٠ ؛ بدائع الصنائع ١٣/٥ ؛ الهداية ٨/٤ ؛ العناية ٣٠٧/٩-٣٠٨ ؛ الجوهرة ٢٥٧/١ ؛ البحر الرائق ٧٥/٦ ؛ نتائج الأفكار ٣٠٤/٩-٣٠٥ ؛ الفتاوى الهندية ١٥٤/٣ ، ١٩٦/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ١١٢/٥ .

(٧) م : بعض .

يخرج من الثلث دل على[1] أنه ليس من جنس التبرعات[2] .

بيع المريض شيئاً من أمواله نسيئة

الثانية :

إذا[3] باع في مرض موته شيئاً من أمواله نسيئةً :

فإنْ حل الأجلُ قبلَ وفاته لم يعتبر من الثلث .

وإنْ مات قبلَ حلول الأجل كانَ ذلك من ثلث ماله ، فإنْ خرج من الثلث نفذَ[4] ، وإنْ لم لم يخرج من الثلث للورثة رده[5] ؛ لأنه يتضمن[6] تفويت اليد[7] على الورثة ، **وتفويت اليد (في الشرع)**[8] **ملحق بتفويت الملك**[9][10] ؛ **بدليل** أن[11] من غصب عبد إنسان فأبق من يده يده يغرم قيمته كما لو أتلفَه[12] .

نكاح المريض

الثالثة :

نكاح المريض صحيح سواء كانت[13] وارثةً بأنْ تزوج المعتق

---

(١) ليست في ت ، م .

(٢) ينظر : الحاوي ١٣٦/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٨٠/٤] .

(٣) م : لو .

(٤) ليست في ف .

(٥) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٢ب) ؛ التهذيب ٨٣/٥ ، ٩٧ ؛ العزيز ٥٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٤/٥ ؛ فتاوى السبكي ٤٦٦/٢ ؛ أسنى المطالب ٩١/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ، ١٢٠٩-١٢١٠ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ حاشية العبادي على الغرر البهية ٣٣/٧ ونقله عن المتولي ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ؛ فتوحات الوهاب ٥١/٤ .

(٦) ليست في متن ف ، بل هي مثبتةٌ بالطرة .

(٧) م : الرد .

(٨) م : الشرعي .

(٩) ت : المال .

(١٠) ينظر : التهذيب ٨٣/٥ ؛ العزيز ٥٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٤/٥ ؛ فتاوى السبكي ٤٦٦/٢ ؛ أسنى المطالب ٩١/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ .

(١١) ليست في م ، ت .

(١٢) من غصب عبد إنسان فأبق ، أو دابته فشردت فإنه تؤخذ منه قيمة المغصوب ؛ لأنه حالَ بين المالك وملكه ، وفوت عليه اليد ، فإذا عاد العبد أو الدابة استرجعه المالك ورد القيمة . ينظر : المهذب ٤٨٤/١ ؛ الوسيط ٣٩٨/٣ ؛ التهذيب ٣٠٣/٤ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٤ ، ٢٠١ ؛ المنثور ٩١/٢ ، ٣٢٥ ؛ أسنى المطالب ١٥٨/٥ ، ٢٣٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٢٢/٧-٣٢٣ ؛ مغني المحتاج ٢٥٧/٢ ، ٢٨٣ ؛ نهاية المحتاج ١٦٤/٥ .

وينظر في قياس إحدى المسألتين على الأخرى بجامع تفويت اليد : العزيز ٥٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٤/٥ ؛ أسنى المطالب ٩١/٦ .

(١٣) أي : الزوجة .

بمعتقته(١) أو لمْ تكن وارثةً(٢) .

م٩٩/٧ب

والدليلُ عليه ما روي أن **معاذاً** / ﷺ قالَ في (مرضِ موته)(٣) : (زوجوني زوجوني(٤) ، لا لا ألقى اللهَ تعالى(٥) عزباً)(٦) ، ولأنه عقد يصح (من الولي)(٧) في حق الطفلِ فلا يمنع منه المريض كالبيع(٨) .

فروع مسألة : نكاح المريض

فرعان :

أحدهما :

١- هل ترث من تزوجت مريضاً فمات؟.

إذا(٩) تزوج في المرضِ ترثُ **عندنا**(١٠) .

---

(١) ت ، ف : من معتقته .

(٢) ينظر : الأم ٢٩٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٢] ؛ الحاوي ١١٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ الوسيط ٣٢٣/٥ ؛ التهذيب ٩٧/٥ ؛ البيان ١٩٢/٨ ؛ العزيز ٥٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ العباب ١٢١٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٤/٨ ؛ حواشي الشرواني ٣٣٧/٨ .

(٣) م ، ف : مرضه .

(٤) ليست في ف .

(٥) ليست في ف .

(٦) أثر ذكره الإمام الشافعي في الأم ٢٩٤/٨ بلاغاً ؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٣ح١٥٩٠٩) ؛ ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٢٦/١٠) ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٢/٥ح٣٩٣٠) عن الحسن البصري عن معاذ ﷺ ، وهو منقطع ؛ فإن الحسن رحمه الله لم يدرك معاذاً ﷺ . ينظر : الجرح والتعديل ٤٠/٣-٤١ ؛ جامع التحصيل ١٦٢-١٦٥ ؛ تحفة التحصيل ٦٨-٦٩ .

(٧) ف : للولي .

(٨) في الأم ٢٩٤/٨ : "ويجوز للمريض أن ينكح ... كما يجوز له أن يشتري" ، وفي العزيز ٥٣/٧ التعليل بأنه : "استباحة "استباحة بضع فيستوي فيه حال الصحة والمرض ، كشراء الجواري" ؛ ونحوه في : الشامل (٢/ل ١٧٣ب) ؛ والنجم الوهاج ٢٤٣/٦ ، وفي الحاوي ١٢٠/١٠ تعليل صحة نكاح المريض بـ"أنه عقد معاوضة فلم يمنع منه المرض ، كالبيع والشراء ، ولأنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو شهوة ، فإن كان لحاجة لم يجز منعه ، وإن كان لشهوة فهي مباحةٌ له ، كما أبيح له أن يلتذ بما شاء من أكلٍ أو لبس" ؛ ونحوه في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٦] .

(٩) م : لو .

(١٠) ينظر : الأم ٢٩٤/٨ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٢] ؛ الحاوي ١١٨/١٠ ؛ التلخيص للخبري ٤٦١/١ ؛ البيان ١٩٢/٨ ؛ العزيز ٥٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٩١/٦ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٣٣٧/٨ .

واستثني من ذلك ما إذا أعتق رجل جاريةً له ليست بأم ولد في مرضه ، ثم نكحها ، وعتقُها يخرج من ثلثه ، أو لا يخرج وأجازه الورثة ، فإ ا لا ترث ؛ لأ ا لو ورثت لكان عتقها وصيةً لوارث ، فيتوقف على إجازة الورثة ، وهي منهم ، وإجاز ا تتوقف على سبق حريتها ، وحريتها متوقفةٌ على سبق إجاز ا ، فوقع الدور ، وأدى إرثها لعدم إرثها . =

وقالَ الزهري : لا ترثُ[(١)] .

ودليلُنا : أنه لو أقر بوارث في مرضه يسمع إقراره ، ويقضى بثبوت النسبِ والميراث[(٢)] ، فإذا تزوج أولى[(٣)] .

ويخالف ما لو طلق في المرضِ[(٤)] لا ينقطع ميراثُها في أحد **القولين**[(٥)] ، **والفرق** أن هناك هو[(٦)] متهم بأنه قصد قطْع حقها ، وهاهنا يثبت لها[(٧)] حقها[(٨)(٩)] .

= ينظر : المسائل المولدات (ل٢٦أ-ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٩٠٥] ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٨] ؛ المهذب ٤٥١/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣ب) ؛ التهذيب ٩٨/٥ ؛ البيان ١٩٥/٨ ؛ تحفة المحتاج ٣٣٧/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٠/٦ ؛ التجريد ٢٤٦/٣ .

(١) رواه ابن وهب بإسناده كما في المدونة (١٧١/٢) ، ولفظ الرواية : "أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة : (إن صداقها في الثلث ، ولا ميراث لها)" .

وينظر في نقله عن الزهري أيضاً : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٤] ؛ الحاوي ١١٩/١٠ ؛ التلخيص للخبري ٤٦١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣ب) .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٠/٦ح١٠٦٦٣) ، لكن فيه أن الزهري رحمه الله علق ذلك بالمضارة فقال في نكاح المريض : "ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث ، ولا نرى أن ترثه إذا فعل ذلك ضراراً" ، وينظر : المحلى ٢٥/١٠ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ١٥٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٧] ؛ التنبيه ١٦٦ ؛ منهاج الطالبين ١٤٣ ؛ أسنى المطالب ١٧١/٥-١٧٢ ؛ مغني المحتاج ٢٥٩/٢-٢٦٠ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٥ ، ١١٠ .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٧] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣ب) .

(٤) ت : الميراث .

(٥) إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً ثم مات ففي إرثها منه قولان :

أحدهما – وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم – ترث ما دامت في العدة ، ونص عليه رحمه الله في الإملاء فيكون جديداً .

والثاني – وهو قوله الجديد – أنها لا ترث مطلقاً ، وهو **المذهب** ، وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في [ت٨/ ل١٣٧أ] ، وينظر في المسألة أيضاً : الأم ٢٨١/١١ ، ٣٨٤-٣٨٦ ، ٤١٦/١٣ ؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢٢٧/١٤-٢٢٨ ؛ مختصر المزني ٢٥٩-٢٦٠ ، ٢٩٢ ؛ الحاوي ١٣٨/١٣ ؛ المهذب ٣٢/٢ ؛ الوسيط ٤٠٢/٥ ؛ منهاج الطالبين ٢٣٣ ؛ أسنى المطالب ١١٥/٧ ؛ تحفة المحتاج ٨٢/١٠ ؛ مغني المحتاج ٢٩٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٥٤/٦ .

(٦) ليست في ف .

(٧) ت : له .

(٨) ف : حقاً .

(٩) قد يقول القارئ : الحكم في المسألتين واحد ، وهو أن المرأة ترث في الحالتين ، فلا نحتاج إلى طلب فرقٍ بينهما .

لكن يتضح مراد المصنف رحمه الله إذا علم أنه ذكر هذا التفريق رداً على دليلٍ استدل به الزهري على عدم التوريث ، ولم يذكره المتولي ، وإنما رد عليه من غير أن يذكره ، وقد جاء في الشامل (٢/ل ١٧٣ب) "واحتج الزهري بأن التهمة تلحقه بذلك في حق ورثته فلم ترث ، كما لو طلقها في المرض فإنها ترث للتهمة ، كذلك هاهنا" .

٢- زيادة المريض عن مهر المثل لها حكم الوصية

الثاني :

إذا نكح في المرضِ بمهرِ مثلها لم يعتبر من الثلث .

وإنْ نكح بزيادة على مهرِ المثلِ فالزيادةُ تجري مجرى الوصايا[١] :

فإنْ لم تكن وارثةً بأنْ كانت مكاتبةً أو رقيقةً أو ذميةً فالمحاباةُ صحيحةٌ ، وتعتبر من الثلث[٢] .

ف ١٧٠ أ وإنْ كانت وارثةً فحكمها حكم الوصية للوارث وسنذكره[٣][٤] / .

وقالَ ربيعةُ : يكونُ مهرها من الثلث بكل حالٍ[٥] .

ودليلُنا أن للولي أنْ يبذلَ مالَ الطفلِ في مقابلة ملك البضع[٦] ، **وما**

---

(١) إن مات من مرضه الذي نكح فيه .

(٢) ينظر : الأم ٢٩٣/٨ ، ٢٩٤ ؛ المسائل المولدات (ل٢٥ب-٢٦أ) ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٢ ، ٢٧٣] ؛ الحاوي ١١٨/١٠ ، ١٢٠ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ التلخيص للخبري ٤٦١/١ ، ٥٧٦/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣ب) ؛ الوسيط ٤٢٤/٤ ؛ التهذيب ٩٧/٥ ؛ البيان ١٩٢/٨ ؛ العزيز ٥٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٣/٦-٢٤٤ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ٩١/٦ ، ٩٢ ؛ العباب ١٢١٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٤/٨ ؛ تحفة الحبيب ٤٩٨/٤ .

وإذا كانت التي نكحها في مرضه بأكثر من مهر مثلها حرةً على دينه ، إلا أنها ماتت قبل موت الزوج فمهر مثلها لورثتها ، ومنهم الزوج ، والمحاباة صحيحةٌ ، وتعتبر من الثلث . ينظر : الأم ٢٩٤/٨ ؛ الحاوي ١٢٠/١٠ ؛ البيان ١٩٢/٨ ؛ العزيز ٥٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٩١/٦ ؛ العباب ١٢١٠/٣ .

(٣) ت ، م : وسنذكر .

(٤) ص ٤٣٠-٤٣١ ، وفيها أن في الوصية للوارث طريقتين أصحهما أن فيها قولين أحدهما : أنها لا تنعقد ، بل هي باطلة ، فإن أجازها الورثة كان ذلك ابتداء هبة منهم ، وأظهر القولين - وهو **المذهب** – أنها تنعقد موقوفةً على إجازة الورثة ، فإن أجازوها كان ذلك تنفيذاً وإمضاء لفعل الميت المورث ، والطريقة الأخرى القطع ببطلان الوصية للوارث .

والمحاباة في مهر الزوجة الوارثة وصية لوارث يجري فيها القولان ، وأظهرهما أنها موقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها صحت الزيادة ، وإلا فلها مهر مثلها ، والزيادة تعود للميراث . ينظر : الأم ٢٩٣/٨-٢٩٤ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٢] ؛ الحاوي ١١٨/١٠ ، ١٢٠ ؛ التلخيص للخبري ٤٦١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣ب) ؛ التهذيب ٩٧/٥ ؛ البيان ١٩٢/٨ ؛ العزيز ٥٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٥/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ٩١/٦ ؛ العباب ١٢١٠/٣ .

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٠/٦ح١٠٦٦٤) .

وقال ابن حزمٍ في المحلى ٢٥/١٠ : "واختلف عن ربيعة : فروى عنه ابن سمعان - وهو ضعيف - أن صداقها في ثلثه ، ولا ميراث لها ... وروى عن ربيعةَ معمر - وهو ثقةٌ - أن صداقها وميراثها في ثلثه" ؛ وينظر : المدونة ١٧١/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٤] ؛ الحاوي ١١٨/١٠-١١٩ ؛ التلخيص للخبري ٤٦١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣ب) .

(٦) للولي بذل مال من ولي عليه في تزويجه إذا كان فيه مصلحة له ، بشرط أن لا يزيد في المهر على مهر المثل . =

جاز[(١)] **للولي بذلُ المال في مقابلته جاز للمريض ؛ (كأعيان الأموال)**[(٢)(٣)] .

بيان ما يعتبر من الثلث من التبرعات ١٥٧/٨ب

الرابعة :

كل ما يأمر به /من[(٤)] **التبرعات بعد الموت** مثلُ العتق[(٥)] والصدقة والإطعام[(٦)] وما في معناها **يعتبر من الثلث بلا خلاف**[(٧)] .

وهكذا كل ما يعلقه بالموت مثلُ العتق **يعتبر**[(٨)] **من الثلث** ، سواءٌ كانَ وقت التعليق صحيحاً أو مريضاً[(٩)] .

وهكذا إذا علق العتق في الصحة بصفة لا توجد إلا[(١٠)] في مرض[(١١)] الموت مثل تردد[(١٢)]

= = ينظر : الأم ٣٤٧/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٧ ؛ المهذب ٥١/٢ ؛ منهاج الطالبين ٢٠٩ ؛ أسنى المطالب ٣٥٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ١٩١/٩ ، ١٩٧ ؛ مغني المحتاج ١٦٨/٣ ، ١٧٠ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٣/٦-٢٦٥ .

(١) ت ، م : "كان" ، والكلمتان مستقيمتان .

(٢) ت ، م : بأعيان الأموال .

(٣) في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٨] الاستدلال بأن المهر الذي يخرجه يخرجه في مقابلة عوض ، وهي منافع البضع ، وإنما يحتسب من الثلث ما يخرج لا في مقابلة عوض ؛ ونحوه في الشامل (٢/ل ١٧٣ب) ، وفي البيان ١٩٣/٨ ؛ والعزيز ٥٣/٧ ؛ وروضة الطالبين ٢٠٥/٥ ؛ وأسنى المطالب ٩٢/٦ الاستدلال بأنه إذا اشترى أو باع بثمن المثل صح شراؤه وبيعه ، ولم يحسب من الثلث ، ولم يحتج إلى إجازة ، فكذلك إذا نكح بمهر المثل .

(٤) ت : في .

(٥) ت : الصوم .

(٦) ليست في ف .

(٧) سواءٌ أمر بها وهو صحيح أو مريض . ينظر : الأم ٢٦٤/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢١] ؛ الحاوي ١٧٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب) ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ التهذيب ٩٧/٥ ، ١٠٣ ؛ البيان ١٣٣/٨ ، ١٦١ ؛ العزيز ٢٣/٧ ، ٥٢ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤١/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٤/١ ؛ أسنى المطالب ٧٥/٦ ، ٨٥ ، ٩٠ ؛ العباب ١٢٠٠/٣-١٢٠١ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٤/٦ .

ونقْلُ الإجماع على هذا في : الإجماع ٧٣ ؛ ومراتب الإجماع ١١٢ .

(٨) ت ، م : معتبر .

(٩) ينظر : الأم ٢٦٤/٨ ؛ الحاوي ١٧٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب) ؛ المهذب ٨/٢ ؛ الوسيط ٥٠١/٧ ؛ التهذيب ٩٧/٥ ، ٤٠٩/٨ ؛ البيان ٣٥٢/٨ ؛ العزيز ٥٦/٧-٥٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٣/٦ ؛ أسنى المطالب ٦/٦ ؛ العباب ١٢١٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ؛ غاية البيان ٣٣٥ .

(١٠) ليست في م .

(١١) م : "المرض" ، والكلمة ليست في ف .

(١٢) م ، ف : تردد .

النفَس في الحلق وما في معناه[1] ، ونجعلُ الرجلَ بسببِ تعليقه التصرف بتلك الحالة كالمبتدئ[2] في تلك الحالة[3] .

فأما إنْ علق عتق عبده بصفة مطلقة يتصور وجودها في الصحة ، ويتصور وجودها في المرض فاتفق وجود الصفة في المرض فهلْ يعتبر من الثلث أم لا ؟.

فيه **قولان**[4] :

أحدهما : يعتبر من الثلث[5] ؛ لأن (زوالَ الملك وجد في حال المرض[6] .

والثاني : / لا يعتبر من الثلث[7] ؛ لأن)[8] سبب زوال الملك التعليق السابق ، وليس فيه[9] م ١٠٠/٧أ

فيه[9] قصد إلى تفويت حق الورثة فيه[1][2] ، **ويخالف** التدبير[3] ؛ **لأنه** هو الذي قصد إزالة

---

(١) فإن العتق حينئذ معتبر من الثلث . ينظر : الحاوي ١٤١/٢٢ ؛ الشامل (٨/ل١٦٤ب) ؛ التهذيب ٤١٣/٨ ؛ البيان ٣٧٢/٨ ؛ روضة الطالبين ٢٧١/١٠-٢٧٢ ؛ النجم الوهاج ٢٥٩/٦ ، ٥٢٤/١٠ ؛ منهج الطلاب ٣٦٣ ؛ حاشية الرملي ٥٦٠/٩-٥٦١ ؛ تحفة المحتاج ٣٨٩/١٠ ؛ مغني المحتاج ٥١٤/٤ ؛ اية المحتاج ٤٠٣/٨ .

(٢) م : الميت .

(٣) ومبتدئ العتق في تلك الحالة يعتبر عتقه من الثلث كما سيأتي ص ٢٦٤-٢٦٧ .

(٤) م : وجهان ، والمثبت من ت ، ف ، وهو موافق لما في الوسيط ٥٠١/٧ ؛ والتهذيب ٤١٣/٨ ؛ والبيان ٣٧٢/٨ ؛ والعزيز ٤٣٠/١٣ ؛ وروضة الطالبين ٢٧٢/١٠ .

وفي البيان ٣٧٢/٨ أن في المسألة نقلين : نقلَ البغداديون الجزم بأنه يعتق من رأس المال ، ولم يذكروا خلافاً ، ونقل المسعودي أن في المسألة قولين .

قلت : ومحل الخلاف على قولين إنما هو فيما لو اتفق وجود الصفة في المرض بغير اختيار السيد المريض كنزول المطر وطلوع الشمس ، وهو واضح من تعليل المصنف رحمه الله ، فأما لو كان وجود الصفة التي علق عليها العتق باختيار السيد فإن عتق العبد معتبر من الثلث قولاً واحداً ؛ لأنه اختار حصول العتق في مرضه . ينظر : العزيز ٤٣٠/١٣ ؛ روضة الطالبين ٢٧٢/١٠ ؛ النجم الوهاج ٥٢٤/١٠ ؛ أسنى المطالب ٥٦٠/٩-٥٦١ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١٥/٤ ؛ اية المحتاج ٤٠٣/٨ .

(٥) ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ١٨٥ب) ؛ الوسيط ٥٠١/٧ ؛ التهذيب ٤١٣/٨ .

(٦) ينظر : التهذيب ٤١٣/٨ .

(٧) وهذا هو **المذهب** ، وعليه يكون حكم المسألة أنه إذا وجدت الصفة في المرض باختيار السيد اعتبر العتق من الثلث ، وإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال . ينظر : الحاوي ١٣٢/١٠-١٣٣ ؛ المهذب ١٢/٢ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٦/٢ ؛ الشامل (٨/ل١٦٤أ-ب) ؛ حلية المؤمن (ل٢٥٥ب) ؛ الوسيط ٥٠١/٧ ؛ التهذيب ٤١٣/٨ ؛ البيان ٣٧٢/٨ ؛ العزيز ٤٣٠/١٣ ؛ روضة الطالبين ٢٧٢/١٠ ؛ النجم الوهاج ٥٢٤/١٠ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ٣٠٤/٧-٣٠٥ ، ٥٦١/٩ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١٥/٤ ؛ غاية البيان ٣٣٥ .

(٨) ما بين القوسين ليس في متن ت ، ولكنه مثبت امشها .

(٩) م ، ف : منه .

الملك في تلك الحالة[٤] .

الخامسة :

بيان ما يعتبر من الثلث في الوصية بالمنافع على التأبيد

إذا أوصى لإنسان بمنفعة ملكه على التأبيد أو مطلقاً[٥] فأيش[٦] الذي يعتبر من ثلثه ؟.

المنصوص أنه تعتبر قيمةُ الرقبة ، فإنْ خرجت القيمةُ من الثلث تنفذُ الوصيةُ في الجميع[٧] ، وإنْ لم تخرج جميع القيمة من الثلث (فتنفذُ في القدرِ الذي يخرج من الثلث)[٨] ، ويصير كأنه أوصى[٩] له[١٠] بمنفعة ذلك القدرِ[١١] ، **ووجهه** أن **القصد من الأعيان المنافع** ، **والعين بلا منفعة / لا تتقوم**[١٢] ، فإذا أوصى بمنفعة الملك على التأبيد كانَ بمنزلة ما لو فوت الملك عليهم[١٣] ، ولأن المنفعةَ[١٤] غير معلومة فلا طريق إلى تقويمها ، **وإذا تعذر**[١٥] **تقويم المنافع** ف ١٧٠ ب

---

(١) ليست في ت .

(٢) ينظر : الحاوي ١٣٣/١٠ ؛ المهذب ١٢/٢ ؛ الشامل (٨/ل١٦٤ب) ؛ التهذيب ٤١٣/٨ .

(٣) فإنه يعتبر من الثلث ، وقد تقدم للمصنف ص ٢٥٨ أن ذكر أن كل ما يعلقه الإنسان بالموت فهو معتبر من الثلث ، والتدبير تعليق للعتق بالموت .

(٤) ينظر : المهذب ٩/٢ .

(٥) سيأتي إن شاء الله ص ٣٤٩ أن الوصية بالمنفعة مطلقاً تقتضي التأبيد .

(٦) ليست في ف .

(٧) أي : جميع المنفعة الموصى ا .

(٨) ما بين القوسين ليس في ف .

(٩) ت : وصى .

(١٠) ليست في م .

(١١) فلو كانت القيمة ثمانين مثلاً ، والثلث يحتمل أربعين ، كان كأنما أوصي له بنصف المنافع ، وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٥/١٤ ، ونصه رحمه الله : "وإذا أوصى له بخدمة عبده والثلث يحمل العبد فذلك جائز ، وإن لم يحمل الثلثُ العبد جاز له منه ما حمل الثلث ، ورد ما لم يحمل" ، وهو **المذهب** . ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٧ب) ؛ التلخيص لابن القاص ٤٤٧ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٠ ، ١٨١] ؛ الحاوي ٤٩/١٠ ، ٥٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١أ) ؛ الوسيط ٤٥٩/٤-٤٦٠ ؛ التهذيب ٨٢/٥ ؛ البيان ١٨٣/٨ ؛ العزيز ١١٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣٠٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥ب) ؛ الغرر البهية ٨٨/٧ ؛ العباب ١٢٣٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ اية المحتاج ٨٩/٦ .

(١٢) ف : لا تقوم .

(١٣) ينظر : المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ التهذيب ٨٣/٥ .

(١٤) ف : المنافع .

(١٥) ليست في ف .

وجب تقويم العين[١] .

وخرج ابن سريجٍ قولاً آخرَ[٢] أنه يعتبر بدلُ المنافعِ من الثلث ، وذلك بأنْ يقوم المالُ مع المنفعة[٣] ويقوم مسلوب المنفعة ، فيعتبر من الثلث ما بين القيمتين[٤] ؛ لأنه لم ينتقلْ إليهم[٥] إلا المنافع ، ولا يمكن تقويم[٦] العين في حقهم[٧][٨] ، ويعتبر قدر قيمة العين بلا منفعة منفعة في حق الورثة[٩] ؛ لأن الملك في الرقبة / انتقلَ إليهم[١٠] . ت ١٥٨/٨أ

وخرج بعض أصحابِنا وجهاً آخرَ[١١] : أن ما بين القيمتين يعتبر[١٢] من الثلث ، وقيمةُ

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٠] ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) .

ومعنى كون المنفعة غير معلومة أنها قد أُوصي بها أبداً ، ومعنى ذلك في العبد مثلاً منفعته مدة عمره ، والعمر مجهولٌ ، فمنفعة مدة العمر غير معلومة ، وما لا يعلم ولا يضبط لا يمكن تقويمه . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٠] .

(٢) عبارة الإبانة (١/ل٢١٢أ) : "وخرج ابن سريج وجهاً آخر" ، وعبر الماوردي في الحاوي ٤٩/١٠ ؛ والغزالي في الوسيط ٤٦٠/٤ عن الخلاف في المسألة بالوجهين ، وعبر الشيرازي في المهذب ٥٩٤/١ ؛ والبغوي في التهذيب ٨٢/٥ ؛ والعمراني في البيان ١٨٣/٨ بالأوجه ، وذكر الرافعي في العزيز ١١٦/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٦١/٥ أنه اختلف في التعبير عن الخلاف في المسألة ، فقيل : هما وجهان ، وقيل : بل هما قولان .

(٣) ت : المنافع .

(٤) مثاله : أوصى بعبد قيمته بتمام منافعه مائة ، وقيمته مسلوب المنفعة عشرة ، فما بين القيمتين تسعون ، هي التي تعتبر من الثلث ، ونقلُ هذا عن ابن سريج في : الإبانة (١/ل٢١٢أ-ب) ؛ والشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ والتهذيب ٨٣/٥ .

وذكر هذا القولَ دون نسبة لأحد ابن القاص في التلخيص ٤٤٧ ؛ والطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٠] ؛ والشيرازي في المهذب ٥٩٤/١ ؛ والغزالي في الوسيط ٤٦٠/٤ وصححه ، وفي الحاوي ٤٩/١٠ أن اختيار ابن سريج هو الأول .

(٥) أي : إلى الموصى لهم .

(٦) ليست في متن ف ، بل مثبتة بطرها .

(٧) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ بطرها ، وفي ت : جهتهم ، وفي ف : حقوقهم .

(٨) عبارة الرافعي في العزيز ١١٦/٧ : "لأن الرقبة باقيةٌ للوارث ، فلا معنى لاحتسابها على الموصى له" ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٠] ؛ الحاوي ٤٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب-١٦٤أ) ؛ التهذيب ٨٣/٥ .

(٩) فيضم إلى الأموال لإخراج الثلث ، وهذا على أصح الوجهين المبنيين على تخريج ابن سريج ، وهو قول أبي إسحاق المروزي . ينظر : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ، وسيذكر المصنف الوجه الآخر .

(١٠) ينظر : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ التهذيب ٨٣/٥ .

(١١) هذا الوجه اختلف تعبير كتب الشافعية عنه ، أهو وجه ثالث في أصل المسألة ، أم أن في المسألة قولين أو وجهين ، ثانيهما لابن سريج ، وعليه وجهان ثانيهما هذا الوجه هنا ، وعبارة المصنف تحتمل الأمرين ، والحاصل واحد ، فلا فرق .

ينظر في إيراد المسألة على ثلاثة أوجه : المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ التهذيب ٨٢/٥ ؛ البيان ١٨٣/٨ .

وينظر في إيراد المسألة على وجهين أو قولين ينبني على ثانيهما وجهان : الحاوي ٤٩/١٠-٥٠ ؛ العزيز ١١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦١/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٠٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥ب) .

(١٢) ت : معتبر .

العين[١] لا تعتبر ، لا في حق الموصى له ، ولا في حق الورثة[٢] .

ووجهه أن الموصى له لم يملك[٣] ، فلا يمكن تقويم العين في حقه ، ولا يمكن تقويمها[٤] في حق الورثة ؛ لأن **ما لا منفعةَ فيه لا قيمةَ له ، لا** في **الشرع ولا** في **العادة**[٥] .

بيان ما يعتبر من الثلث في الوصية بالمنافع مدة مقدرة

فأما إذا أوصى بمنفعة ماله مدةً مقدرةً **فالمذهب** أن المعتبر من الثلث أجرةُ المثل[٦] ، فإنْ فإنْ خرجت من الثلث وإلا تنفذُ في القدرِ الذي يخرج من الثلث[٧] .

ولأصحابنا طريقةٌ أخرى مخرجةٌ[٨] من **قولنا** في الشيءِ المستأجرِ : لا يجوز بيعه[٩] : أنه

---

(١) بلا منفعة .

(٢) ينظر : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ التهذيب ٨٣/٥ .

ويتضح بضرب المثال الخلاف في المسألة ، فيقال : لو كانت قيمة العبد بمنافعه مائةَ دينارٍ ، قيل : وكم قيمته مسلوب المنافع ؟ قيل : عشرة دنانير ، فعلم أن قيمة منافعه تسعون ديناراً .

فعلى المنصوص عن الإمام –وهو **المذهب**- يعتبر خروج قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث ، وذلك مائة دينارٍ ، فإن كان ثلث التركة بعد قضاء الديون مائة دينارٍ ، ولم تكن هناك وصيةٌ أخرى ، فالوصية بمنفعة العبد على التأبيد نافذةٌ في جميعه ، وإن كان ثلث التركة يقصر عن مائة دينار نفذت الوصية في القدر الذي يخرج من الثلث .

وأما على تخريج ابن سريج فيعتبر خروج بدل المنافع من الثلث ، وهو قدر التفاوت بين القيمتين ، وذلك تسعون ديناراً ، وينبني على تخريج ابن سريج وجهان في قيمة العبد مسلوب المنافع وهي عشرة دنانير هل تحتسب من ثلثي الورثة أم لا ؟ فعلى الوجه الأول تحتسب ، وعلى الوجه الآخر : لا تحتسب .

ينظر : الحاوي ٤٩/١٠-٥٠ ؛ البيان ١٨٣/٨ ؛ العزيز ١١٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦١/٥-٢٦٢ ؛ النجم الوهاج ٣٠٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥ب-١٦أ) ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ .

(٣) أي : لم يملك العين .

(٤) ت : تفويتها .

(٥) ينظر : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) .

(٦) وذلك بأن تقوم المنفعة مدة الوصية فتعتبر تلك القيمة من الثلث .

(٧) فإن خرج من الثلث النصف كانت المنافع للموصى له نصف المدة المقدرة ، وهكذا ، وهذه هي إحدى الطرق في المسألة ، وارتضى المصنف رحمه الله تعالى أنها **المذهب** ، وسبقه إلى ذلك الماوردي في الحاوي ٤٨/١٠ ، والذي استقر عليه **المذهب** هو طريقة أخرى يأتي ذكرها .

وتنظر الطريقة الأولى أيضاً في : المهذب ٥٩٤/١ ؛ الوسيط ٤٦٠/٤ ؛ التهذيب ٨٣/٥ .

(٨) ليست في ف .

(٩) المستأجر هل يجوز للمؤجر بيعه أثناء مدة الإجارة ؟.

إن باعه للمستأجِر جاز ، وإن باعه لغيره فقولان أظهرهما الجواز ، وهو **المذهب** .

ينظر : المهذب ٥٣٣/١ ؛ العزيز ١٨١/٦-١٨٢ ، ١٨٥ ؛ منهاج الطالبين ١٦٤ ؛ المنثور ٣٧٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٤/٧-٦٣٥ ؛ مغني المحتاج ٣٦٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٢٨/٥ .

تعتبر قيمةُ العينِ من الثلث[١] .

م ٧/١٠٠ب [وجه **المذهب**][٢] أن المنفعةَ المحصورةَ بالزمان يمكن تقويمها / ، والعين فليست بمسـلوبة[٣] المنفعة ؛ لأ ا تسلم لهم بعد انقضاءِ المدة[٤] .

ووجه التخريج أن المدةَ إذا كانت مقدرةً تنـزلُ[٥] منـزلةَ الإجارة ، فإذا منعنا التصرف ف ١٧١أ في المستأجرِ يمتنع على الوارث التصرف فيه ، فيصير كأنه فوت الملك[٦] عليهم ، **وأيضاً** فإنه /

---

(١) هذه هي الطريقة الثانية ، وقال ا الخضري رحمه الله . ينظر : التهذيب ٨٣/٥ ؛ العزيز ١١٦/٧ .

وفي المسألة طريقةٌ ثالثةٌ لم يذكرها المصنف وهي أن يطرد فيها الخلاف الذي تقدم ذكره في الوصية بالمنفعة على التأبيد . ينظر : الوسيط ٤٦٠/٤ .

وفي المسألة طريقةٌ رابعةٌ قال ا ابن سريجٍ ولم يذكرها المصنف رحمه الله ، وهي أن تقوم الرقبةُ كاملة المنفعة ، ثم تقوم مسلوبة المنفعة مدة الوصية ، فيكون ما بينهما قيمة المنفعة ، وهو الذي يعتبر خروجه من الثلث ، وهذه الطريقة الرابعة هي **المذهب** . تنظر هذه الطريقة في : الحاوي ٤٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ التهذيب ٨٣/٥ ؛ البيان ١٨٣/٨ .

وينظر في كو ا هي **المعتمدة** في **المذهب** : العزيز ١١٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣٠٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ) ؛ الغرر البهية ٨٨/٧ ؛ العباب ١٢٣٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ اية المحتاج ٨٩/٦ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادةٌ من عندي لا بد منها ، وقد أضفتها وحذفت من الكلمة التي تليها ، وهي "لأن" حرف اللام .

وأصل الكلام في النسخ قبل التغيير هكذا : "فأما إذا أوصى بمنفعة ماله مدةً مقدرةً **فالمذهب** أن المعتبر من الثلث أجرةُ المثلِ ؛ فإنْ خرجت من الثلث وإلا تنفذُ في القدرِ الذي يخرج من الثلث .

ولأصحابنا **طريقةٌ أخرى** مخرجةٌ من قولنا في الشيءِ المستأجرِ : لا يجوز بيعه : أنه تعتبر قيمةُ العينِ من الثلث ؛ لأن المنفعةَ المحصورةَ بالزمان يمكن تقويمها ، والعين فليست بمسلوبة المنفعة ؛ لأ ا تسلم لهم بعد انقضاءِ المدة ، ووجه التخريجِ أن المدةَ إذا كانت مقدرةً تنـزلُ منـزلةَ الإجارة..." .

وواضح أن قوله : "لأن المنفعة المحصورة بالزمان يمكن تقويمها ..." ليس تعليلاً لاعتبار قيمة العين ، بل لاعتبار قيمة المنفعة ، الذي قدمه المصنف وارتضى أنه المذهب ، ولولا الإضافة التي أضفتها لصارت الجملة تعليلاً لاعتبار قيمة العين ، وهو خطأ واضح بالتأمل .

ونص البغوي في التهذيب ٨٣/٥ : "وإن أوصى مؤقتاً تقوم المنفعة سنةً ، فيعتبر قدرها من الثلث ، ولا تقوم الرقبة ؛ لأن الرقبة لم تصر مسلوبة المنفعة ؛ لأن منافعها بعد مضي المدة تكون للوارث ، ولأن المنافع ... إذا تأقتت يعرف قدرها فيمكن اعتبارها من الثلث" .

(٣) ت ، ف : مسلوبة .

(٤) ينظر : المهذب ٥٩٤/١ ؛ التهذيب ٨٣/٥ .

(٥) م : تنـزلت .

(٦) ت : المنفعة .

/ إذا باع نسيئةً اعتبرنا خروج قيمة العين من الثلث وإنْ كانَ يسلم لهم بدلُ المال عند المحل ، ونجعلُ **تفويت يدهم** في **الحال** بمنـزلة **الإتلاف**[١] ، **فكذا** هاهنا[٢] .

تبرعات المريض نافذةٌ في الحال ، فإن مات اعتبرت من الثلث

السادسة :

التبرعات المنجزةُ في **المرض** من الصدقة والهبة والعتق والمحاباة في البيع **كلها نافذةٌ** في **الحال**[٣] ، حتى لو وهب جاريةً (من إنسان)[٤] نبيح له وطأها (على **ظاهر المذهب**)[٥][٦] .

---

(١) كما تقدم بيان ذلك ص ٢٥٤ .

(٢) ينظر : العزيز ١١٧/٧ .

(٣) على الأصح ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٢٨٩/٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦-٢٩٧ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٥٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٤] ؛ الحاوي ١٥٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ، ٣٨٧/٨ ؛ البيان ١٦٣/٨ ؛ العزيز ٥٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٩٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٧/٨-٤٧٨ ؛ حاشية عميرة ٣٥٧/٢ ؛ الإقناع للشربيني ٤٣٢/١ ، ٥٥٣/٢ ؛ اية المحتاج ٥٩/٦ ، ٦٠ .

وجاء في منهاج الطالبين ١٩١ : "إذا ظننا المرض مخوفاً لم ينفذ تبرع زاد على الثلث ، فإن برأ نفذ" ، قال ابن حجر في تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٧٧/٨-٤٧٨ : "إن أريد عدم النفوذ باطناً لم ينظر لظننا ، بل لوجوده وإن ظنناه غيره ، أو ظاهراً خالف الأصح من جواز تزويج الولي من أعتقت فيه وإن لم تخرج من الثلث ؛ لأ ا حرة ظاهراً ، ثم بعد موته إن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة استمرت الصحة وإلا فلا ، وأجاب الزركشي بأن المراد بعدم النفوذ الوقف ، أي : وقف اللزوم والاستمرار ، لا وقف الصحة لينتظم الكلامان" ؛ وينظر : النجم الوهاج ٢٥٠/٦-٢٥١ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ اية المحتاج ٥٩/٦ .

وذهب ابن الحداد رحمه الله إلى أن عتق المريض وتصرفاته لا تقع نافذةً ، بل هي موقوفة ، وعلى هذا الخلاف ينبني الكلام القادم في مسألة الموهوبة في المرض والمعتقة في المرض . ينظر : المسائل المولدات (ل٣٩أ-ب) ؛ وينظر : الحاوي ١٢٤/١١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في ف .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(٦) هذه المسألة –وهي الموهوبة في المرض هل يحل للموهوب وطؤها – لم يذكرها من الشافعية –فيما وقفت عليه- إلا قليلٌ ، وبنوها على مسألة أخرى أشهر منها وأكثر ذكراً في الكتب ، وهي المعتقة في المرض ، هل يزوجها قريبها الحر ؟. والمسألتان تنبنيان على أصل المسألة التي ذكرها المصنف ، وهي : تصرفات المريض هل تقع نافذة في الظاهر أم لا ؟.

وأكثر الشافعية على أن للقريب تزويج قريبته المعتقة في المرض ؛ وبنوا التصرف على الحال لا الاحتمال ، وهذا هو **المذهب** ، وذهب **ابن الحداد** وغيره إلى أنه ليس لقريبها تزويجها ، فلو فعل لم يصح نكاحها ؛ لأن عتقها موقوف ، ويحتمل أن يموت المعتق ثم لا تخرج من ثلثه فتعود رقيقةً . ينظر في ذلك : المسائل المولدات (ل٣٩أ-ب) ؛ الحاوي ١٢٣/١١-١٢٤ ، ٧٠/٢٢ ؛ الوسيط ٩٩/٥ ؛ البيان ١٩٢/٨ ؛ العزيز ٧٦/٨ ؛ روضة الطالبين ١٠٢/٦-١٠٣ ؛ المنثور ٢٤٩/١ ؛ النجم الوهاج ٢٥١/٦ ؛ قلائد الخرائد ٣٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ اية المحتاج ٥٩/٦ .

وأما مسألة الموهوبة في المرض فقد قال الماوردي في الحاوي ١٢٤/١١ بعد أن ذكر الوجهين في العتق في المرض : أينفذ ظاهراً أم يكون موقوفاً؟. : "فإذا قيل بالوجه الأول : أن العتق وقع ناجزاً في الظاهر جاز له" أي : لمعتقها المريض "أن =

(**والدليلُ** عليه أن)[(١)] **عمر** رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب لبناً[(٢)] فخرج (من جوفه ، فأوصى بوصايا ، والصحابةُ رضوانُ الله عليهم أجمعين (نفذوا وصيته)[(٣)] ، (**و**)[(٤)]**اتفقوا** على تنفيذ عهوده ووصيته[(٥)] ، ولأنه[(٦)] عاقلٌ مكلف صحيح العبارة)[(٧)] ، والملك[(٨)] ثابت له (في الحال)[(٩)]

= يتزوجها ... وجاز لو وهبها ولم يعتقها أن يطأها الموهوبة له ...

وإذا قيل بالوجه الثاني : أن العتق موقوف ، لم يجز أن يتزوجها ... ولم يجز إن وهبت ولم تعتق أن يطأها الموهوبة له ، ولا يتصرف فيها ؛ لأنه كما يكون العتق موقوفاً فكذلك الهبة تكون موقوفة" .

وقال الغزالي رحمه الله في الوسيط ٩٩/٥ : "قال ابن الحداد : المعتقةُ في المرض لا يزوجها قريبها ؛ لأنه ربما ينقص المال ويموت المريض وتعود رقيقة ، فمن الأصحاب من خالفه وقال : ينبني التصرف على الحال ، كما لو وهب المريض جاز للمتهب وطؤها مع هذا الاحتمال ، لكن قياس ابن الحداد يقتضي المنع في هذا أيضاً ، ويحسن هذا الاحتياط للبضع إذا كان المرض مخطراً أو لا مال له سواه ؛ إذ يظهر هذا الاحتمال" .

وقال العمراني في البيان ١٩٣/٨-١٩٤ : "إذا أعتق في مرض موته المخوف أمةً له ، وله مالٌ تخرج من ثلثه فهل يصح لوليها الحر أن يزوجها بإذنها قبل موت السيد من مرضه ذلك أو برئه منه ؟ فيه وجهان ، **أحدهما** : قال أبو العباس ابن سريج وأكثر أصحابنا : يصح نكاحها ... **والثاني** : قال ابن الحداد وابن اللبان والقاضي أبو الطيب : لا يصح نكاحها ...

قال القاضي أبو الطيب وابن اللبان : ... وعلى هذا ... لو وهب في مرضه المخوف لغيره جاريةً تخرج من ثلثه وقبضها الموهوب له لم يجز له وطؤها قبل موت الواهب أو برئه من مرضه ؛ لأن هبتها موقوفةٌ على ما تبين من حاله ، فلا يباح له وطء امرأة يشك في ملكها" ؛ ونحوه في فتاوى السبكي ٥١٦/١ وزاد نسبة القول بعدم جواز الوطء للموهوبة له إلى القاضي حسين رحمه الله ؛ وينظر أيضاً : المنثور ٢٤٩/١ .

(١) م : لأن .

(٢) ليست في ف .

(٣) ما بين القوسين من قوله : "من جوفه فأوصى" ، إلى قوله : "نفذوا وصيته" ليس في ت .

(٤) قوله : "نفذوا وصيته و" ليس في ف .

(٥) أخرج البخاري في الجامع الصحيح (٣٠١-٣٠٢ح٣٧٠٠) قصة طعن عمر رضي الله عنه عن عمرو بن ميمون ، وفيها شربه اللبن وخروجه من جوفه ، ثم ذكر بعض وصاياه ، وتنفيذ الصحابة لها .

وجاء ذكر الطبيب فيما رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/١ح٢٩٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤٧٤/٥-٤٧٦ح٩٧٧٥) بسند صحيح قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها أن الطبيب قال له : "اعهد عهدك يا أمير المؤمنين" ؛ ونحو ذلك في الطبقات الكبرى (٣٥١/٣) بسند حسن .

وقد سقت هذه الروايات في الملحق ص ٨٤٦-٨٤٨ .

وينظر في الاستدلال بقصة عمر رضي الله عنه وفعل الصحابة رضي الله عنهم : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٤-٣٢٥] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) .

(٦) ف : ولا .

(٧) ما بين القوسين من قوله : "واتفقوا على" إلى قوله : "صحيح العبارة" ليس في م .

(٨) م : ولأن الملك .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

، وثبوت حق الوارث موهوم ؛ لجواز ألا يموت من مرضه ، فصحت تصرفاته[١] .

فإذا مات حينئذ يعتبر خروجها من الثلث ، فتنفذُ في القدرِ / الخارجِ من الثلث[٢] ؛ لما روى عمرانُ[٣] بن الحصين أن رجلاً من الأنصارِ أعتق ستةَ أعبد له[٤] في (مرضِ موته)[٥] ، لا مالَ له غيرهم[٦] ، فجزأهم رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنينِ وأرق أربعةً[٧][٨] ، وفي الباقي يتوقف على الإجازة على ظاهر المذهبِ على ما ذكرنا في الوصية المعلقة بالموت[٩] ، وعلى القول الآخرِ نحكم ببطلانها[١٠] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن اللهَ تعالى لم ت ١٥٨/٨ب

---

(١) ينظر : المهذب ٥٨٨/١ .

(٢) ينظر : الأم ٢٨٩/٨ ، ٢٩٠ ؛ الأوسط (٣/ل١٦١أ) ؛ التلخيص لابن القاص ٣٥٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ؛ محاسن الشريعة الشريعة (ل١٦٨أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٥] ؛ الحاوي ١٣٣/١٠ ، ١٣٦ ، ٧٢/٢٢ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب) ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٦/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهذيب ٩٧/٥ ، ١٠٣ ، ٣٥٤/٨ ؛ البيان ١٦٤/٨ ، ٣٠٨ ؛ العزيز ٤٢/٧ ، ٥٠ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٣/٦ ، ٢٥٠-٢٥١ ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ، ٩٠ ، ٩١ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٨/٨ ، ٤٧٧-٤٧٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ، ٥٠ .

لكن يستثنى من ذلك ما لو أعتق السيد أم ولده في مرض موته فإنها تعتق من رأس المال ، ولا يعتبر خروج قيمتها من الثلث ، مع أن عتقها تبرع منجز في المرض .

ينظر : المهذب ٢٤/٢ ؛ التهذيب ٩٨/٥ ؛ منهاج الطالبين ٣٦٩ ؛ النجم الوهاج ٢٤٣/٦ ؛ أسنى المطالب ٦٥٠/٩-٦٥١ ؛ حاشية الرملي ٨٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٩/٨ ، ٦٠٤/١٣-٦٠٥ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ .

(٣) ف : أن عمران .

(٤) ليست في م .

(٥) ت ، ف : مرضه .

(٦) ت ، ف : سواهم ، والمثبت من م ، ومن صحيح مسلم .

(٧) ت : أربعاً ، والمثبت من م ، ف ، ومن كتب السنة ، وهو الصواب ؛ لأن المعدود مذكر ، فوجب مخالفة العدد للمعدود .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٣٤ ، ح ٢ ، وينظر في الاستدلال به : المهذب ٥٩١/١ .

(٩) فإن أجاز الورثة نفذ ما أجازوه ، وإن ردوا بطل ما ردوه مما زاد على الثلث ، وهذا هو أظهر القولين ، وهو المذهب ، كما تقدم بيانه ص ٢٣٥-٢٣٦ ، لكن المصنف رحمه الله لم يصرح بترجيح هذا القول إلا هنا ، وأما فيما سبق فقد ذكر القولين من غير ترجيح .

(١٠) كما تقدم بيانه ص ٢٣٤ .

فتبرعات المريض حال مرضه حكمها في وجوب اعتبارها من الثلث حكم الوصايا المعلقة بالموت .

ينظر : الأم ٢٨٩/٨ ، ٢٩٠ ؛ الحاوي ١٣٣/١٠ ، ١٣٦ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهذيب ٩٧/٥ ، ١٠٣ ؛ العزيز ٤٢/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٣/٦ ، ٢٥٠-٢٥١ ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٨/٨ ، ٤٧٧-٤٧٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ، ٥٠ .

يجعلْ للمريضِ في آخرِ عمرِه إلا الثلثَ ، وقد بانَ لنا[١] بالموت أنه تبرع في آخرِ عمرِه[٢] .

السابعة :

إذا أجر مريض عبده بالمحاباة أو أعاره فيعتبر من الثلث قدر المحاباة وأجـرة المنافـع

لو أجر عبده بالمحاباة[٣] ، أو أعاره مدةً ثم (انقضت مدةُ الإجارة قبلَ موته ، أو[٤] استرجع استرجع العبد)[٥] المستعار[٦] ثم مات في مرضه كانَ[٧] قدر[٨] المحاباة في الأجرة وأجرةُ المنافع المنافع (في العارية / معتبراً[٩] من الثلث[١٠] ؛ لأن[١١] تلك المنافع)[١٢] كانت تبقى للورثة لو تعجلَ موته ، فصار كما لو تصدق بالأطعمة الرطبة والفواكه الرطبة[١٣] .

ف ١٧١ ب

ويخالف ما لو باع مالَه[١٤] نسيئةً[١٥] ثم حل/الأجلُ قبلَ موته لا يعتبر من الثلث[١٦] ؛ لأن **حق الورثة لا يتعلق بأعيان الأموال ، وإنما يتعلق بالقدر** ؛ ولهذا لو باع مالَه بثمنِ المثلِ نقداً[١٧] لم يمنع منه[١٨] ، فإذا باع نسيئةً وحل الأجلُ قبلَ موته فقد حصلَ للورثة من المالِ

م ١٠١/٧أ

---

(١) ليست في ت .

(٢) ينظر : البيان ١٦٤/٨ ؛ النجم الوهاج ٢٤٣/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ .

(٣) أي : بدون أجرة المثل .

(٤) ليست في ف .

(٥) ما بين القوسين ليس في متن م ، ولكنه مثبت بطر ا .

(٦) ليست في م .

(٧) ليست في ت ، وهي في ف : كانت .

(٨) كذا في متن م ، ومتن ف ، وفي ت وهامش م : قبل .

(٩) في النسخ : معتبرة ، والخبر مسند إلى اسم كان ، وهو قدر ، وهو مذكر .

(١٠) ينظر : الحاوي ١٥٠/٩ ؛ الوسيط ٤٢٤/٤ ؛ التهذيب ٩٨/٥ ؛ العزيز ٥٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٦/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٢/٦-٩٣ ؛ العباب ١٢٠٨/٣-١٢٠٩ ؛ حاشية الرملي ٩٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٨/٨-٤٦٩ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٦٨/٨ ؛ اية المحتاج ٥٦/٦ ؛ فتوحات الوهاب ٥١/٤ ؛ حواشي الشرواني ٤٦٨/٨ .

(١١) ت : من .

(١٢) ما بين القوسين مكرر في م .

(١٣) ينظر : الحاوي ١٥٠/٩ ؛ التهذيب ٩٨/٥ .

(١٤) ليست في ت .

(١٥) م : بالنسيئة .

(١٦) كما تقدم بيانه ص ٢٥٤ .

(١٧) ليست في م .

(١٨) كما تقدم بيانه ص ٢٥٣ .

مثلُ[1] ما يحصلُ[2] لو مات قبلَ حلولِ الأجلِ وحكم بفساد البيع ، وإنما فا م العين ، **فأما** إذا إذا أجر عبده بالمحاباة ومات بعد مضي المدة فلم يحصلْ للورثة مثلُ[3] ما كان[4] يحصلُ لهم لو لو مات في الحالِ ، فاعتبرنا النقصانَ من الثلث[5] .

إذا أجر مريض نفسه بالمحاباة أو تبرع بالعمل فلا يعتبر نقصان الأجرة من الثلث

الثامنة :

لو أجر نفسه بالمحاباة في مرضه ، (أو تبرع)[6] بعمله على إنسان لا يعتبر نقصانُ الأجرة في الإجارة ولا أجرةُ المنافعِ إذا تبرع ا من ثلثه[7] ؛ لأن منافعه لا تبقى للوارث لو تعجلَ موته ، ، فلم يكن عليهم في التبرعِ ضرر[8] .

مخالعة المريض واختلاع المريضة

التاسعة :

الرجلُ إذا خالع زوجته في المرضِ بدون مهرِ مثلها لم يعتبر من الثلث[9] ؛ لأنه لو طلق بلا عوضٍ لم يعتبر / مهرها من الثلث ، فإذا أخذَ عوضاً أولى[10] ؛ والعلةُ فيه أنـه[11] لا منفعـةَ للوارث في بقاءِ نكاحها ، بلْ عليهم مضرةٌ[12] .

ت ١٥٩/٨أ

(**فأما** المرأةُ إذا اختلعت)[13] في المرضِ نظرنا :

---

(١) ليست في ت .

(٢) ت : حصل .

(٣) ت : على .

(٤) ليست في م .

(٥) ينظر : التهذيب ٩٨/٥ .

(٦) م : وتبرع .

(٧) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر : يعتبر ذلك من الثلث ؛ لأن منافعه مال . ينظر : الوسيط ٤٢٤/٤ ؛ التهذيب ٩٨/٥ ؛ العزيز ٥٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٦/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٣/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣-١٢٠٩ ؛ غاية البيان ١٩٩ .

(٨) ولم يحصل منه تفويت لحاصل على الورثة ، ولا تمتد إليه أطماعهم . ينظر : الوسيط ٤٢٤/٤ .

(٩) ينظر : الأم ١٩٠/١١ ؛ مختصر المزني ٢٥٤ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٥٣ ؛ الحاوي ٣٦٩/١٢ ؛ المهـذب ٩٥/٢ ؛ العزيز ٥٥/٧ ، ٢٣١ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ، ٣٤٧ ، ٣٦٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٢٠/٧ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٩/٩ ؛ مغني المحتاج ٢٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٣٩٨/٦ .

(١٠) ينظر : الأم ١٩٠/١١ ؛ مختصر المزني ٢٥٤ ؛ الحاوي ٣٦٩/١٢ ؛ المهذب ٩٥/٢ .

(١١) م : "لأنه" ، وفي ف : "أن" .

(١٢) في مزاحمتهم في الإرث . ينظر : العزيز ٥٥/٧ .

(١٣) ت : فإن اختلعت المرأة .

فإن اختلعت بقدرِ مهرِ مثلها أو أقل منه لم يعتبر من الثلث .

(وإن اختلعت بأكثر من[1] مهرِ مثلها[2] فالزيادةُ تعتبر من الثلث)[3][4] .

وقالَ أبو حنيفةَ : جميع ما بذلت يعتبر من الثلث[5] .

(**وقالَ مالك** في **رواية** : إنْ بذلت من العوضِ بقدرِ ميراثه[6] عنها لم يعتبر من الثلث)[7] ؛ لأنه لا ضرر على الورثة ؛ فإنها لو[8] لم تختلع لكانَ يزاحمهم[9] في الميراث / بذلك القدرِ ، وإنْ وإنْ كانَ أكثر من ميراثه عنها كانَ (من ثلثها)[10] ؛ لاحتمالِ أنها قصدت أنْ تنفعه بمالها[11][12] . ف ١٧٢ أ

(١) ليست في م ، والجملة كلها ليست في ت.

(٢) م : المثل .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(٤) ينظر : الأم ١٩٠/١١ ؛ مختصر البويطي (ل ٦٤ب) ؛ مختصر المزني ٢٥٤ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٥٣ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩أ) ؛ الحاوي ٣٧٠/١٢ ؛ المهذب ٩٥/٢ ؛ التلخيص للخبري ٧٦٢/٢ ؛ الوسيط ٣٢٣/٥ ؛ العزيز ٢٣١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٤٧/٥ ، ٣٦٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٩/٧ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٨/٩-٥٢٩ ؛ الإقناع للشربيني ٦١٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٨/٦ .

(٥) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة وجمهور أصحابه رحمهم الله ، وهو **المذهب** ؛ لأنه تبرع منها عليه ؛ بناءً على أن البضع لا يتقوم عند الخروج –أي : الفرقة- في رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وذهب زفر إلى أنها إن خالعت بمهرها لم يعتبر ما بذلته من الثلث ، كالنكاح بمهر المثل ، وكسائر حوائجها . ينظر : الحجة ٩٧/٤ ؛ المبسوط للسرخسي ١٩٢/٦ ؛ الفروق ٢٥١/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٤٩/٣ ، ٢٨٦/٦ ؛ الهداية ١٧/٢ ؛ الاختيار ١٧٥/٣-١٧٦ ؛ فتح القدير لابن الهمام ١٩٨/٤ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٣٩٢/١ ؛ البحر الرائق ٨٣/٤ ؛ الفتاوى الهندية ٥٠٥/١ ؛ مجمع الأنهر ٧٦٦/١ ؛ الدر المختار ٤٦٠/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٣ .

(٦) م : ميراثها ، والصواب المثبت من ت ؛ لأن المرأة هي المريضة ، فإذا ماتت كانت موروثةً لا وارثة .

(٧) ما بين القوسين ليس في ف .

(٨) ليست في ف .

(٩) ف : تزاحمهم .

(١٠) م : مهر مثلها .

(١١) م : بماله .

(١٢) جاء في المدونة ٢٥٤/٢ ما نصه : "قلت : أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع مالها ، أيجوز هذا في قول مالك ، أم لا ؟ قال : قال مالك : لا يجوز ذلك . قلت : أيرثها ؟ قال : قال مالك : لا يرثها ، قال ابن القاسم : وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز ، وإن كان صالحها على أكثر من ميراثها أو مثله أو أقل من ميراثه منها فإن ذلك جائز . قلت : ولا يتوارثان ؟ قال : لا" ، فاختلف علماء المالكية رحمهم الله في تأويل هذا النص ، هل الذي فيه اختلاف بين قول الإمام مالك وقول ابن القاسم رحمهما الله ، أم قولهما متفق ، فذهب الأقلون إلى أن قولهما مختلف ، وأن قول الإمام مالك رحمه الله في المسألة هو بطلان الخلع ، ووجوب رد جميع المال المخالع به إلى المرأة أو ورثتها ، وذهب الأكثرون إلى

ودليلُنا أن هذه معاوضةٌ وقعت بعوضِ المثلِ ، فلا تعتبر[1] من الثلث ، كما لو نكـح[2] في مرضه بمهرِ المثلِ[3] .

زواج المـريضة بدون مهر المثـل

العاشرة[4] :

المريضةُ إذا تزوجت في مرضِ موتها بدون مهرِ مثلها فالنقصانُ وصيةٌ ، فإنْ[5] لم[6] يكـن الزوج وارثاً : بأنْ[7] كانَ عبداً ، أو مسلماً وهي ذميةٌ ، فتصح الوصيةُ ، ويعتبر الخروج مـن الثلث ، وإنْ كانَ الزوج وارثاً كانَ[8] بمنـزلة ما لو أوصى المريض لوارثه / ، وهو **مـذهب** م ١٠١/٧ب **أبي حنيفةَ**[9] ، إلا أن **أبا حنيفةَ** بنى على أصلٍ له ، وهو أن **البضع يتقوم عند الـدخول** في

أن قولهما متفق ، وأن كلام ابن القاسم بيان لقول الإمام مالك ، ويكون المراد بقول الإمام مالك : لا يجوز ، أي : لا يجـوز = = القدر الزائد على إرثه من المخالع به ، وعليه فيوقف المال المخالع به تحت يد أمينٍ إلى موتها لينظر هل هو قدر إرثـه أو أقـل فيأخذه ، أو أكثر فيأخذ قدر إرثه ويرد الزائد ، وهذا هو **المعتمد** في **مذهب** المالكية .

وعن الإمام مالك رحمه الله روايةٌ أخرى رواها عنه ابن عبد الحكم ، وهي أن للمخالع خلع مثلها ويرد ما بقي .

تنظر المسألة في : الكافي ٢٧٨ ؛ المنتقى للباجي ٦٦/٤-٦٧ ؛ عقد الجواهر ١٤٢/٢ ؛ التاج والإكليـل ٣٢/٤ ؛ مواهـب الجليل ٣٢/٤ ؛ شرح الخرشي ٢٠/٤ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٠/٤ ؛ الشرح الكبير للـدردير ٢٢٨/٣-٢٢٩ ؛ حاشية الدسوقي ٢٢٨/٣-٢٢٩ .

ومذهب الحنابلة في المسألة كمذهب المالكية . ينظر : المغني ٥٠١/٨ ؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٠٢/٢٢ ؛ الفروع ٢٧٦/٥ ؛ شرح الزركشي ٤٥٦/٢ ؛ الإنصاف ١٠١/٢٢ ؛ كشاف القناع ٢٢٨/٥ .

(١) ليست في م .

(٢) أي : كما لو نكح رجلٌ .

(٣) ينظر : المهذب ٩٥/٢ ؛ الوسيط ٣٢٣/٥ .

(٤) ت : "التاسعة" ، وفي م : "أما" ، وهذه هي المسألة التي ضمت في ت ، م إلى المسألة التاسعة ، وجعلت جملة المسـائل في الفصل ثلاثاً وعشرين مسألة ، وأما في ف فجعلت هذه هي المسألة العاشرة ، وجعلت جملة مسائل الفصل أربعاً وعشرين

(٥) ت : فإذا .

(٦) ليست في ف .

(٧) ليست في ف .

(٨) ليست في ف .

(٩) لم أقف على نص للحنفية في هذه المسألة بعينها في مظانه فيما لدي من كتبهم ، ولكني وقفت على مسألة قريبة مشابهة ، وهي ما ذكروه من أن للمرأة أن تسقط مهرها أو بعضه بشرط أن لا تكون مريضةً مرض الموت .

جاء في البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ١٦٢/٣ : "(وصح حطها) أي حط المرأة من مهرها ؛ لأن المهر في حالة البقاء حقها ... والحط في اللغة الإسقاط ... أطلقه فشمل حط الكل أو البعض ... ولا بد في صحة حطها مـن أن لا تكـون مريضة مرض الموت لما عرف في إبراء الوارث" ؛ وينظر : الفتاوى الهندية ٣١٣/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١١٣/٣ .

وظاهر هذا أنها إن كانت مريضةً مرض الموت منعت من إسقاط مهرها أو بعضه ؛ لأن ذلك في حكم الوصية للـوارث وهو الزوج ، فإن لم يكن وارثاً اعتبر خروج قدر النقصان عن مهر المثل من الثلث .

الملك ، ولا يتقوم عند الخروج[١] .

فأما على أصلنا فالمسألةُ **مشكلةٌ** ؛ لأن بضعها لا يبقى لورثتها بعد مو ا ، **وعندنا** : **ما لا يبقى للوارث بعد الموت لا يعتبر من الثلث** على ما سبق ذكره[٢] .

و ايةُ ما ذكروا في **الفرق** بين هذه المسألة وبينما لو آجر نفسه بالمحاباة[٣] أن مطلق عقـد النكاحِ من غيرِ تسمية المهرِ[٤] صحيح ويقتضي مهر المثل ، إما عند العقد ، أو عند الدخول ، أو عند الموت[٥] ، فإذا قالَ الولي : زوجتك ، وسمى عوضاً دونَ عوضِ المثلِ ، فكأنه أسـقطَ العوض بعد وجوده ، فنـزلَ منـزلةَ الإبراءِ ، **بخلاف** الإجارة ؛ فإ ا لا تنعقد بلا عوضٍ[٦] ،

= وجاء في الموسوعة الفقهية ١٦٣/٣٩-١٦٤ ما نصه : "وإن حطت الزوجة عن زوجها مهرها صـح الحـط عنـد الحنفية ... ثم يشترط في صحة الحط ... أن لا تكون مريضةً مرض الموت ؛ لأن الحط في مرض الموت وصية تتوقف على الإجازة ؛ إلا أن تكون مبانة من الزوج وقد انقضت عد ا فينفذ من الثلث" .

ويضاف إلى ذلك أن الأصل الذي ذكره المتولي -وهو أن البضع يتقوم عند الدخول- هو أصلٌ مقرر عند الحنفية ، ومعناه أن للبضع قيمة هي مهر المثل ، فينبني على ذلك أن المريضة إذا نكحت بأقل من مهر مثلها تكون قد حابت الزوج بإسقاطها بعض القيمة ، وهذه المحاباة هي وصية لوارث إن كان الزوج وارثاً ، ويعتبر خروجها من ثلث مالها إن لم يكن وارثاً .

ينظر في الحاشية القادمة المراجع التي قررت رأي الحنفية في كون البضع متقوماً عند الدخول في الملك لا عند الخروج .

(١) ينظر : المبسوط للسرخسـي ١٤٢/٥ ، ١٥١/٦ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ؛ الفـروق ١٤١/١ ، ٢٥١/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٤٩/٣ ، ١٨٥/٧ ؛ الهداية ١٤/٢ ، ١٥ ، ١٧ ؛ العناية ٢١٢/٤ ؛ الجوهرة ٦٠/٢ ، ٦١ ؛ فتح القـدير لابن الهمام ١٩٨/٤ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٣٩٢/١ ، ٣٩٣/٢ ؛ البحر الرائق ٨٣/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٦ .

(٢) ص ٢٦٨ .

وقد ذكر الشافعية رحمهم الله تعالى ضابطاً للتمييز بين ما يعتبر من الثلث وما لا يعتبر فقالوا : يحسب من الثلـث كـل تصرف فوت مالاً حاصلاً أو كالحاصل ، أو فوت يداً ، أو فوت اختصاصاً ، وفي بعض تفاصيل ذلك خلاف .

ينظر : المهذب ٥٩٢/١ ؛ الغرر البهية ٢١/٧-٢٢ ؛ العباب ١٢٠٨/٣-١٢٠٩ ؛ غاية البيان ١٩٩ .

(٣) وهي المسألة التي بينها المصنف قريباً ص ٢٦٨ ، وبين فيها أن قدر المحاباة في الأجرة لا يعتبر من الثلـث ؛ لأن منـافع المورث لا تبقى للورثة لو تعجلَ موته ، فلم يكن عليهم في التبرع ضرر .

(٤) ليست في ف .

(٥) تسمية المهر في صلب عقد النكاح ليست شرطاً في صحته ، فإن العقد من غير تسمية مهرٍ صحيح بإجماع العلمـاء إلا بعض أهل المدينة ، وتستحق المرأة مهر المثل في الجملة ، على تفصيلٍ في ذلك يعلم من مواضعه .

ينظر في صحة عقد النكاح من غير تسمية مهر عند الشافعية : الأم ١٩٦/١٠ ؛ مختصر المزني ٢٣٩ ؛ الإقناع للماوردي ١٤١ ؛ المهذب ٧١/٢ ؛ الوسيط ٢٢٨/٥ ؛ منهاج الطالبين ٢١٨ ؛ أسنى المطالب ٤٨٩/٦-٤٩٠ ؛ تحفة المحتاج ٣٥٩/٩ ؛ الإقناع للشربيني ٥٩٣/٢ ؛ اية المحتاج ٣٣٥/٦ .

وينظر في نقل الإجماع على ذلك في الجملة : مراتب الإجماع ٦٩ ؛ المغني ١٣٧/١٠ .

(٦) معرفة الأجرة شرط من شروط صحة الإجارة بالإجماع ؛ لأ ا عقد يقصد به العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع .

فلم يكن(١) البدلُ بكماله كالواجبِ حتى نجعلَ المحاباةَ / إسقاطاً للأجرِ ، [ثم](٢) إن(٣) هناك : على الورثة ضرر في محاباتها ، من حيثُ إن المحاباةَ في المهرِ تكونُ وهناً عليها ، ويوجب ذلك لحاق(٤) العارِ بهم ؛ **ولهذا** وقع(٥) الاختلاف بين العلماءِ / في ثبوت الاعتراضِ عليها (إذا رضيت)(٦) بدون مهرِ المثلِ(٧) ، فألحق ذلك بحق ثابت أسقطته في المرضِ ، **فأما** المحاباةُ في الإجارة لا تتضمن ضرراً أصلاً ، وليس في ترك(٨) العقد منفعةٌ للورثة ، فقلنا : لا(٩) تعتبر من الثلث(١٠) . ت ١٥٩/٨ب ف ١٧٢ ب

ينظر في ذلك عند الشافعية : الأم ٢٥/٨ ؛ الحاوي ٢٠٧/٩ ؛ المهذب ٥٢٢/١ ؛ التهذيب ٤٢٨/٤-٤٢٩ ؛ العزيز = = ٨٤/٦ ؛ منهاج الطالبين ١٥٩ ؛ تحفة الطلاب ٧٣ ؛ تحفة المحتاج ١٤٧/٦ ؛ الإقناع للشربيني ٤٨٨/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٦/٥ .

وينظر في نقل الإجماع على ذلك : المغني ١٤/٨ .

(١) م : يمكن .

(٢) ما بين المعقوفين إضافةٌ من عندي ليستقيم الكلام .

(٣) ف : لأن .

(٤) م ، ف : إلحاق .

(٥) م : إذا وقع .

(٦) مكان ما بين القوسين بياض في ف .

(٧) وكانت أهلاً للرضى ، فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن للأولياء الاعتراض عليها حتى يكمل لها الزوج مهر مثلها أو يفارقها ؛ لأن الأولياء يتعيرون بنقص المهر عن أمثالها ، ويفتخرون بغلائه ، وفي نقص المهر ضرر بنساء العشيرة ، وذهب صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس لهم ذلك ؛ لأن المهر خالص حقها ، فما أسقطت منه سقط ، إلا الحد الأدنى عند من يشترطه منهم ، ولا عار على الأولياء في نقص المهر بخلاف زواجها بغير الكفؤ . ينظر : الأم ٥٠/١٠ ؛ شرح معاني الآثار ١٣/٣ ؛ المنتقى للباجي ٢٨١/٣ ؛ المبسوط للسرخسي ٢٢٤/٤ ، ١٣/٥-١٤ ؛ الوسيط ١١٥/٤ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٧/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٩٠/٢ ، ٣٢٢ ؛ الهداية ٢٠٢/١ ؛ المغني ٣٨٤/٩ ؛ روضة الطالبين ٥٠/٦ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١٨٦/٢٠-١٨٧ ؛ الاختيار ١١٤/٣ ؛ الفروع ٢٦٥/٥ ؛ الجوهرة ١٢/٢ ، ١٤-١٥ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٢٩١/٣-٢٩٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٨٥/٢٠ ؛ التاج والإكليل ٥١٤/٣ ؛ أسنى المطالب ٣٤٢/٦ ؛ البحر الرائق ١٤٤/٣ ؛ منتهى الإرادات ٦٧/٤ ؛ مغني المحتاج ١٥٠/٣ ؛ الفتاوى الهندية ٢٩٣/١-٢٩٤ ؛ غاية البيان ٢٥١ ؛ كشاف القناع ٥٤/٥ ؛ حاشية ابن قائد ٦٧/٤ ؛ شرح الخرشي ١٧٩/٣-١٨٠ ؛ حاشية العدوي ١٧٩/٣ ؛ الشرح الكبير للدردير ٣١٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٥/٢ ؛ مطالب أولي النهى ١٨٦/٥-١٨٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٦/٣ .

(٨) م : ذلك .

(٩) ليست في ت .

(١٠) هذه مسألة نكاح المريضة بأقل من مهر مثلها ، فصل المصنف رحمه الله تعالى رأيه فيها ، وجزم بأن النقصان في نكاح المريضة عن مهر مثلها له حكم الوصية مطلقاً ، سواء كان الزوج وارثاً أو لم يكن ، فإن كان وارثاً كانت وصية لوارث ،

إذا كاتب عبده في الصحة واستوفى النجوم في المرض أو أبرأه منها أو أعتقه

(الحادية عشرة)[1] :

إذا كاتب عبده في حال الصحة ثم استوفى النجوم في حال المرض لا تعتبر قيمته من الثلث[2]

في صحتها القولان في الوصية للوارث اللذان يأتي تفصيلهما ص ٤٣٠-٤٣١ ، وهما البطلان ، أو التوقف على إجـازة = = الورثة ، وإن لم يكن وارثاً وجب اعتبار النقصان من الثلث ، وهذا الحكم سبقه إليه الماوردي في الحاوي ١١٨/١٠ .

والمعتمد في **المذهب** عند الشافعية هو التفريق بين كون الزوج وارثاً أو غير وارث :

فإن كان وارثاً اعتبر النقصان عن مهر المثل تبرعاً على وارث ، لا بد له من إجازة الورثة .

وإن كان غير وارث لم يعتبر النقصان من الثلث ، ولم يكن له حكم الوصية ، فلا يلزم الزوج تكميل مهر المثل .

ينظر : التهذيب ٩٧/٥-٩٨ ؛ العزيز ٥٣/٧-٥٤ ، ١٣٤ ، ٢٣١ ؛ روضة الطـالبين ٢٠٥/٥-٢٠٦ ، ٢٧٧-٢٧٨ ، ٣٤٧ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ٩٢/٦ ؛ العباب ١٢٠٩/٣-١٢١٠ ؛ حاشية الرملي ٩٢/٦ ؛ حاشية العبادي على الغرر البهية ٢٠/٨ .

وذهب الغزالي رحمه الله في الوسيط ٤٢٤/٤ ، ٤٦٩ إلى وجه ثالث هو عدم التفريق بين كون الزوج وارثاً أو غير وارث ، فلم يجعل للمحاباة حكم الوصية ، بل جعلها نافذة في الحالين ، من غير حاجة إلى إجازة الورثة ؛ لأن البضع ليس بمال .

وقد نقل الرافعي في العزيز ٥٤/٧ عن المتولي الوجه الذي ذهب إليه والفرقين اللذين ذكرهما بين هذه المسألة وبين مسألة تأجير المريض نفسه ، ولم يتعقبه فيهما ، وأما النووي فإنه رد في روضة الطالبين ٢٠٤/٥ الفرقين اللذين ذكرهما المتـولي ، وارتضى أن لا فرق ، وقال عن الفرقين وعن اختيار المتولي : "هذان الفرقان ضعيفان جداً ، وكذا الحكم الذي ادعاه وشذ به" أي : المتولي ، وكذا قال سبط الماريني في المواهب السنية (ل ١٠ب) : ".. وفي التتمة أنه يعتبر من الثلث ، وهو شاذ" .

قلت : لم يشذ الإمام المتولي رحمه الله ولم ينفرد بالحكم الذي ذكره ، ولم يأت به من قبل نفسه ، فقد سبقه إليه الماوردي في الحاوي ١١٨/١٠ كما تقدم ، وفي كلام المتولي رحمه الله ما يوضح أنه لم يأت بهذا الوجه من عند نفسه ؛ فإنه قـال في بيان الفرق بين المسألتين : " وغايةُ ما **ذكروا** في الفرق بين هذه المسألة وبين ما لو أجر نفسه بالمحاباة ..." .

وسيذكر المتولي ص ٢٧٤-٢٧٥ مسألة أخرى ويقارنها بهذه المسألة ، ويستشكل اختلاف الحكم بين المسألتين .

واحتج الرافعي في العزيز ٥٣/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٠٥/٥-٢٠٦ للمذهب في عدم اعتباره النقصـان مـن الثلث في حق غير الوارث بدليلين أحدهما : أن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده ، وهذا ليس بتفويت ، وإنما هو امتناع من الاكتساب ، والآخر أن منع محاباة المريض إنما هو فيما يتصور بقاؤه للوارث وانتفاعه به ، والبضع ليس كذلك ؛ وينظر : التهذيب ٩٨/٥ ، وتعقب زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٩٢/٦ ذلك فقال : "وكل منهما لا يصلح للفـرق بـين الحكمين" ، أي : بين الحالة التي يكون الزوج فيها وارثاً ، والحالة التي لا يكون فيها كذلك ، ثم قال : "بل يقتضي التسوية بينهما في منع رد هذه المحاباة كما اقتضاه كلام الغزالي ، غاية ما فيه أن يقال : خصت المرأة وارثاً بتبرع ليس فيه تفويـت مال ، فأشبه ما لو تبرعت بخدمته" ؛ ونحوه في الغرر البهية ٣٠/٧-٣٢ ، ونقل الرملي في حاشيته على أسنى المطالب ٩٢/٦ دليلاً للمذهب في التفريق بين حالة كون الزوج وارثاً وحالة كونه غير وارث ، وهو "أن الوصية للوارث أضعف من الوصية بزيادة على الثلث ؛ لأن فيها طريقةً قاطعة بالبطلان ؛ لأن المنع في الوصية للوارث لتغيير الفروض التي قدرها الله تعالى ، وأن الزوج إذا كان وارثاً ضيعت عليهم حصته من التركة بسبب النكاح ، بخلاف ما إذا لم يكن وارثاً فقد حصلت لهم بعـض المهر ولم تضيع عليهم شيئاً" .

(١) ف : الحادية عشر ، والصواب المثبت ؛ لأن المعدود مؤنث ، وفي م ، ت : العاشرة .

(٢) ينظر : التنبيه ٩٨ ؛ التهذيب ٤٧٥/٨ ؛ العزيز ٥٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٦/٥ ؛ الغـرر البهيـة ٢٨/٧ ؛ حاشـية

؛ لأن الرقبةَ[١] بالعقد صارت كالخارجة من ملك مولاه ، وإنما بقي له عليه المالُ[٢] ، وقد استوفاه[٣] .

(**فأما** إنْ)[٤] أعتقَه في المرضِ ، (أو أبرأه)[٥] عن النجومِ[٦] فيعتبر من ثلثه أقل الأمرين من القيمة أو النجومِ[٧] ، **نص عليه** في كتابِ المكاتبِ[٨] ، ونقلَه **المزني** في **مختصره**[٩] ؛ لأن أقل الأمرين يتحقق بقاؤه للوارث ، وما زاد مشكوك فيه ، **وبيانه** : أنه[١٠] إذا[١١] كانت النجوم أقل فربما يؤدي المالَ فلا يحصلُ للوارث إلا ذلك القدر ، وإنْ كانت قيمةُ الرقبة أقل فربما يعجِز نفسه فتسقطُ النجوم ، فالقدر الذي يتحقق بقاؤه للورثة[١٢] لو لم يتبرع به يعتبر[١٣] من الثلث ، (وما هو)[١٤] مشكوك / فيه لا يعتبر من الثلث)[١٥][١٦] . م ١٠٢/٧أ

العبادي على الغرر البهية ٤٧٦/١٠ ؛ حواشي الشرواني ٥٣٨/١٣ .

(١) ف : العقبة .

(٢) م : الملك .

(٣) ينظر : العزيز ٥٨/٧ ؛ الغرر البهية ٢٨/٧ .

(٤) ف : فإن .

(٥) ت : وأبرأه .

(٦) أو أوصى بعتقه .

(٧) ينظر : الأم ٧٩٠/١٣ ؛ مختصر المزني ٤٤٠/٨ ؛ الإشراف ٣٦٠/١ ؛ الحاوي ٣٢٧/٢٢ ؛ المهذب ٥٩٩/١ ؛ الشامل (٨/ل٢٠١أ) ؛ البحر ٢٤٧/١٤ ؛ الوسيط ٥١٢/٧ ؛ التهذيب ٤٧٥/٨ ؛ البيان ٢٣٧/٨-٢٣٨ ؛ العزيز ٥٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٦/٥ ؛ الغرر البهية ٣٣/٧ ؛ العباب ١٢١٠/٣ ؛ حاشية العبادي على الغرر البهية ٤٧٦/١٠ .

(٨) الأم ٧٩٠/١٣ ، ونصه رحمه الله : "وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف ، فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو حر ، وإلا عتق منه ما حمل الثلث ، فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه ، وكان الباقي منه على الكتابة" .

(٩) ٤٣٢ ، ونصه رحمه الله : "قال الشافعي : إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف ، فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه فهو حر ، وإلا عتق منه ما حمل الثلث ، فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه ، وكان الباقي منه على الكتابة" .

(١٠) ليست في ت ، م .

(١١) ت ، ف : إن .

(١٢) مكررةٌ في ف .

(١٣) ليست في م .

(١٤) ف : وهو .

(١٥) ما بين القوسين من قوله : "وما هو مشكوك.. " مكرر في م .

(١٦) ينظر : الحاوي ٣٢٧/٢٢ ؛ الشامل (٨/ل٢٠١أ) ؛ البحر ٢٤٧/١٤ ؛ الوسيط ٥١٢/٧ ؛ التهذيب ٤٧٥/٨-٤٧٦

وهذه المسألةُ إشكالٌ على مسألة محاباة المريضة[1] بمهرها[2] ؛ لأن الزيادةَ في هذه المسألة قد قد تبقى للوارث ، ولم تعتبر من الثلث لأنه ليس بمتحقق ، وهناك (لا يبقى بضعها)[3] للوارث للوارث على القطع ، فكيف تعتبر المحاباةُ به[4] من الثلث؟[5] .

الحكم فيما إذا قال لعبده : أنت حر قبل مرض موتي ، أو قبل موتي

الثانية[6] عشرة[7] :

إذا قالَ لمملوكه[8][9] : أنت حر قبلَ مرضِ موتي (بيومٍ أو بشهرٍ)[10] ثم مرض ومات لم يعتبر من الثلث[11] ؛ (لأن نفوذَ العتقِ سابق على ثبوت حق الورثة ، فكانَ مانعاً ثبوت الحق لهم ، وما كانَ مفوتاً عليهم ، والمعتبر من الثلث)[12] **ما يفوت عليهم بعد تعلق حقوقهم[13] به[14]** .

ت ١٦٠/٨أ
ف ١٧٣ أ

فأما إنْ قالَ : أنت حر / قبلَ / موتي بشهرٍ[15] :

---

(١) ف : المريض .

(٢) المتقدم ذكرها ص ٢٧٠ .

(٣) ف : بضعها لا يبقى ، وفي ت : نصفها لا يبقى .

(٤) ليست في ت ، ف .

(٥) هذا السؤال إنما يرد على ما ذكره المصنف رحمه الله سابقاً ص ٢٧٠ من اعتبار محاباة المريضة بمهرها من الثلث ، وتقدم وتقدم هنالك في ٢٧٢-٢٧٣ ، ح ١٠ أن **المذهب** في المسألة هو عدم اعتبار محابا ا من الثلث ، وعليه فلا إشكال .

ويلاحظ أن المصنف رحمه الله أورد هذا الاستشكال هنا بدون إجابة ، وفعله هذا مع إيراده سابقاً للإشكال على مسألة محاباة المريضة بمهرها ص ٢٧١ وتصدير جوابه عنه بقوله : "و اية ما ذكروا ..." كأنما يوحي بأن له رحمه الله ميلاً إلى عدم اعتبار محاباة المريضة بمهرها من الثلث إن لم يكن الزوج وارثاً ، وهو المعتمد في المذهب ، والله أعلم .

(٦) ت ، م : الحادية .

(٧) ف : عشر .

(٨) م : المملوك .

(٩) وهو صحيح .

(١٠) م : بشهرٍ أو يوم .

(١١) ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ١٨٥ب) ؛ العزيز ٥٨/٧ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٧٤٢/٢ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٥٢٤/١٠ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ٩٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٧/٨-٤٦٨ ؛ مغني المحتاج ٥١٤/٤ ؛ اية المحتاج ٥٥/٦ .

(١٢) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

(١٣) م ، ف : حقهم .

(١٤) ينظر : أسنى المطالب ٩٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٨/٨ ؛ اية المحتاج ٥٥/٦ .

(١٥) ثم مضى على مقالته شهر فأكثر . ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ١٨٥ب) .

فإنْ نقص مرضه عن شهرٍ لم يعتبر من الثلث[١] ، وإنْ زاد على شهرٍ فهو كما لو علق عتق عتق عبده بصفة في حالِ الصحة وحصلت الصفةُ في المرضِ ، وقد ذكرنا **قولين**[٢] .

الثالثة[٣] **عشرة**[٤] :

استيلاد المريض وإقراره بالاستيلاد لا يعتبران من الثلث

إذا استولد جاريةً في مرضه لم تعتبر من الثلث **بلا خلاف**[٥] ؛ لأن **المريض مقدم على**

---

(١) ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ١٨٥ب) ؛ العزيز ٥٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٥٢٤/١٠ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ٩٣/٦ ؛ العباب ١٢١٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٧/٨-٤٦٨ ؛ مغني المحتاج ٥١٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٥/٦ .

(٢) ص ٢٥٩ وتقدم أن **المذهب** هو أنه لا يعتبر من الثلث .

وينظر : العزيز ٥٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ٩٣/٦ ؛ العباب ١٢١٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٧/٨-٤٦٨ ؛ مغني المحتاج ٥١٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٥/٦ .

(٣) ت ، م : الثانية .

(٤) ف : عشر .

(٥) ينظر : الأم ٣٥٦/١٢ ، ٦٠٥/١٣ ؛ اختلاف علي وعبد الله ٢٨٦/١٤ ؛ مختصر المزني ٤٣٤ ؛ الأقسام والخصال (ل٤٢ب) ؛ الإشراف ٣٨٠/١ ؛ المسائل المولدات (ل٧ب) ؛ اللباب للمحاملي ٢٥٠ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٠] ؛ الحاوي ١٣/١٠ ، ٣٦١/٢٢ ؛ معرفة السنن والآثار ٥٦٧/٧ ؛ المهذب ٢٤/٢ ؛ الشامل (٨/ل٢٠٧أ) ؛ البحر ٢٧٦/١٤ ؛ التهذيب ٧٣/٥ ، ٧٤ ؛ البيان ١٤٠/٨ ، ١٩٨ ؛ العزيز ١٦/٧ ، ٥٨ ؛ منهاج الطالبين ٣٦٩ ؛ النجم الوهاج ٥٩١/١٠ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ-ب) ؛ أسنى المطالب ٦٥١/٩ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٤/١٣-٦٠٥ ؛ مغني المحتاج ٥٤٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ، ٤٣٩/٨ .

والمراد بنفي الخلاف في المسألة أي : عند من يرى عتق أم الولد بموت سيدها مطلقاً ، وهم الجمهور .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٥٩٧/١٤ : "أم الولد تعتق من رأس المال وإن لم يملك سواها ، وهذا قول كل من رأى عتقهن ، لا نعلم بينهم فيه خلافا ، وسواء ولدت في الصحة أو المرض" .

وبين رحمه الله في ٥٨٥/١٤ أن علياً وابن عباس وابن الزبير ﷺ ذهبوا إلى إباحة بيع أمهات الأولاد ، وإليه ذهب داود ، ، ثم قال في ٥٨٨/١٤ : "ومن أجاز بيع أم الولد فعلى قوله إن لم يبعها حتى مات ولم يكن له وارث إلا ولدها عتقت عليه ، وإن كان له وارث سوى ولدها حسبت من نصيب ولدها فعتقت ، وكان له ما بقي من ميراثه ، وإن لم يبق شيءٌ فلا شيء له ، وإن كانت أكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه ، وباقيها رقيق لسائر الورثة ، إلا على قول من قال : إنه إذا ورث سهما من يعتق عليه ، سرى العتق إلى باقيه . وإن لم يكن لها ولد من سيدها ورثها ورثته ، كسائر رقيقه" .

وقال أيضاً في المغني ٢٢٦/٩ : "إذا عتقت بموت سيدها فولاؤها له ، يرثه أقرب عصبته ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، وبه قال عامة الفقهاء ، وقال ابن مسعود : تعتق من نصيب ابنها ، فيكون ولاؤها له ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن علي : لا تعتق ما لم يعتقها ، وله بيعها ، وبه قال جابر بن زيد وأهل الظاهر ، وعن ابن عباس نحوه" ، ونقل ابن حزم في المحلى ٢١٧/٩ القول بأن أم الولد لا تعتق حتى يعتقها سيدها أيضاً عن زيد بن ثابت ﷺ وداود رحمه الله .

وفي المجموع للنووي ٢٩٠/٩ : "قال الشافعي والأصحاب : لا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها ، هكذا قطع به الأصحاب ، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ، ونقل الخراسانيون أن الشافعي مثلَ القول في بيعها في القديم ، فقال جمهورهم : ليس للشافعي فيه اختلاف قول ، وإنما مثلَ القولَ إشارةً إلى مذهب غيره ، وقال كثيرون من =

الورثة (بما يحتاج إليه ، وبه حاجةٌ إلى ثبوت الحق لأم ولده ؛ لأن في ذلك مصلحةَ الولد)[١] حتى لا يفرق (بينه وبين الوالدة)[٢][٣] .

وأما إذا أقر بالاستيلاد في المرض فإقراره مقبولٌ **عندنا** ، ولا تعتبر قيمتها[٤] من الثلث **عندنا** ، سواءٌ كانَ لها ولد أو لم يكن لها ولد[٥] .

وعند أبي حنيفةَ : إذا أقر بالاستيلاد وليس لها ولد تعتبر قيمتها من الثلث[٦] .

ودليلُنا : أنا **أجمعنا** على أنه لو باشر الاستيلاد لم تعتبر قيمتها[٧] من الثلث[٨] ، (**وكل أمر لو أنشأه في المرض لمْ يعتبر من الثلث)**[٩] **فإذا أقر به لم يعتبر (من الثلث)**[١٠][١١] **؛ قياساً**

= الخراسانيين : للشافعي قولٌ قديم أنه يجوز بيع أم الولد ... فعلى هذا القديم هل تعتق بموت السيد ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا .. وأصحهما : نعم ... قال إمام الحرمين : وعلى هذا يحتمل أن تعتق من رأس المال ، ويحتمل أن تعتق من الثلث ، قلت : الأقوى من رأس المال ؛ لتأكد حقها ، والله أعلم" .

وينظر في المسألة أيضاً : اختلاف علي وعبد الله ٢٨٣/١٤ ؛ الإشراف ٣٧٥/١-٣٧٦ ؛ التلخيص للخبري ٤٩٢/١ .

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) م ، ف : بينها وبين الولد .

(٣) ينظر : المهذب ٢٤/٢ .

(٤) ت : قيمته .

(٥) ينظر : مختصر المزني ١٥٤ ؛ الحاوي ٢٩٣/٨ ؛ التهذيب ٢٧٥/٤ ؛ العزيز ٥٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٥١/٤-١٥٢ ، ٢٠٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ١٧٤/٥ ؛ الإقناع للشربيني ٤٦٢/١ ؛ نهاية المحتاج ٤٤١/٨ .

(٦) لأنه متهم في إقراره لها ، وأما إن كان لها ولد يدعي المريض نسبه عتقت من رأس المال ؛ لأن كون الولد معها دليلٌ وشاهد لها ينفي التهمة . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥١/٧ ، ٢١/١١ ، ١٥٢/١٧ ؛ بدائع الصنائع ١٣٣/٤ ؛ الهداية ٢٨٣/٣ ؛ العناية ٢٧٢/٩-٢٧٣ ؛ الجوهرة ١٠٩/٢ ؛ البحر الرائق ٢٩٥/٤ ؛ الفتاوى الهندية ٤٦/٢ ، ١٢٣/٤ ، ١٤٠ ؛ حاشية الشرنبلالي ١٩/٢ ؛ مجمع الأنهر ٥٣٤/١-٥٣٥ ؛ حاشية ابن عابدين ١٤٨/٦ .

(٧) ليست في ف .

(٨) تقدم أن المسألة محل إجماع بين من يرون عتق أمهات الأولاد بموت الأسياد ، وتقدم بيان مراجع هذا بالنسبة للشافعية ص ٢٧٦ ، ح ٥ ، وأما الحنفية فينظر أن الحكم كذلك عندهم في : المبسوط للسرخسي ١٧٩/٧ ، ١٤٢/١٧ ، ١٧٥/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١٣٣/٤ ؛ الهداية ٦٩/٢ ؛ الجوهرة ١٠٧/٢ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٨/٥ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٢٠/٢ ؛ البحر الرائق ٢٨٨/٤ ، ١٤٣/٥ ، ٧٩/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٤٥/٢ ؛ مجمع الأنهر ٥٣٤/١-٥٣٥ ؛ الدر المختار ٦٨٧/٣ ؛ غمز عيون البصائر ١٠٨/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٩٢/٣ .

(٩) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٠) ما بين القوسين ليس في م ، ولا ت .

(١١) ينظر : العزيز ٥٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٥٢/٤ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ الغرر البهية ٥٧٥/٥ ؛ حاشية عميرة ٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ١١٠/٩ ؛ مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ .

إذا ورث المريض من يعتق عليه فهل يعتبر من الثلث؟

على[١] بيع المال ونكاح المرأة[٢] .

الرابعة[٣] عشرة :

إذا ملك قرابةً له[٤] في المرض بالميراث[٥] ، مثل الأبِ والابنِ[٦] ، وهو خارج عن ثلث ماله **فلا خلاف** أنه يعتق[٧] .

وهلْ يعتبر من الثلث أم لا ؟.

ظاهر ما نص عليه الشافعي أنه يكونُ معتبراً من ثلثه[٨] ؛ لأنه حصلَ في ملكه ثم زالَ ملكُه عنه ، فصار كما لو أعتق عبداً ورثَه في مرضه[٩] .

---

(١) ليست في ف .

(٢) والإقرار بهما مقبولٌ من المريض ، ولا يعتبر من الثلث .

ينظر : الأم ٩٢/١٣ ؛ المهذب ٤٤٠/٢ ؛ التهذيب ٢٦١/٤-٢٦٢ ؛ منهاج الطالبين ١٣٩ ؛ أسنى المطالب ٩٩/٥-١٠٠ ؛ تحفة المحتاج ١٤٠/٧ ؛ مغني المحتاج ٢٤٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ٦٩/٥ .

(٣) ت ، م : الثالثة .

(٤) ليست في م .

(٥) ف : فالميراث .

(٦) يرى الشافعية أن الإنسان إذا ملك أحداً من عمودي نسبه : والديه وإن علوا ، أو مولوديه وإن نزلوا ، عتق عليه .

ينظر : الأم ٣٣٠/٨ ، ٥٧٨/١٣ ؛ مختصر البويطي (ل ٥٢أ ، ١٨٩أ) ؛ مختصر المزني ٤٢٠ ؛ اختلاف العلماء ٢٢٧ ؛ الأقسام والخصال (ل٤٢ب) ؛ الأوسط (٣/ل١٦٩أ) ؛ التلخيص لابن القاص ٦٥٧ ؛ الحاوي ٨١/٢٢ ؛ المهذب ٦/٢ ؛ التلخيص للخبري ٤٩٢/١ ؛ الشامل (٨/ل١٥٨أ) ؛ البحر ٦٧/١٤ ؛ الوسيط ٤٧٠/٧ ؛ التهذيب ٣٩٣/٨-٣٩٤ ؛ البيان ٣٢١/٨ ؛ منهاج الطالبين ٣٥٩ ؛ النجم الوهاج ٤٨٤/١٠ ؛ أسنى المطالب ٥٠٤/٩-٥٠٥ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٨/١٣-٤٨٩ ؛ الإقناع للشربيني ٨٩٥/٢-٨٩٦ ؛ غاية البيان ٣٣٤ .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ الوسيط ٤٦٨/٤ ، ٤٧١/٧ ؛ العزيز ١٣١/٧ ؛ منهاج الطالبين ٣٥٩ ؛ النجم الوهاج ٤٨٧/١٠ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/١٣ ؛ مغني المحتاج ٥٠١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨ ؛ حواشي الشرواني ٤٦٩/٨ .

وينظر في أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء القائلين بعتق القريب بملك قريبه له : المغني ٣٩٨/٨ .

(٨) نقل الرافعي في العزيز ١٣١/٧ عن المتولي رحمه الله أنه ذكر أن هذا القول هو ظاهر النص ، وأن القول الآخر من تخريج ابن سريج ، ولم أقف في الأم على ذكر للمسألة فلعلها في كتابٍ آخر من كتب الإمام الشافعي ، وأما النووي في روضة الطالبين ٢٧٥/٥ فإنه ذكر أن المتولي رجح هذا القول ، وكأنه أخذ ذلك من كون المصنف رحمه الله جعل هذا القول هو ظاهر النص .

وينظر هذا القول أيضاً في الوسيط ٤٧١/٧ ؛ التهذيب ٣٩٤/٨ .

وقد رجح هذا القولَ البغوي والنووي في منهاج الطالبين ٣٥٩ ، ولكن المعتمد في **المذهب** هو القول الآخر كما سيأتي .

(٩) ينظر : الوسيط ٤٧١/٧ .

وخرج أبو العباس قولاً آخر : أنه لا يعتبر من ثلثه[(١)] ؛ لأمرين :

أحدهما : أنه[(٢)] لم يوجد منه قصد إلى التملك[(٣)] ولا إزالة الملك ، بلْ حصلَ الملـك بغـير اختياره ، وزالَ بغير[(٤)] اختياره[(٥)] ؛ **ولهذا** إذا ورثَ الطفلُ / قرابةً له[(٦)] يحكم[(٧)] بعتقه ، وإذا لم ف ١٧٣ ب

وإذا لم يكن منه[(٨)] صنع لم يكن قاصداً إلى / تفويت حق الورثة عليهم[(٩)] . م ١٠٢/٧ب

والثاني : أنه لم يبذلْ[(١٠)] في مقابلته شيئاً من ماله حتى يكونَ على الورثة في ذلك ضرر[(١١)] .

فأما إذا[(١٢)] كانَ لا يخرج من ثلثه فعلى **قول الشافعي** يعتق منه بقدرِ ما يخرج من الثلث ، ويبقى الباقي رقيقاً[(١٣)] ، وعلى **قول ابن سريج** يعتق كله[(١٤)] / . ت ٨/١٦٠ب

---

(١) بل يعتق من رأس المال ، وهذا هو المعتمد في **المذهب** . ينظر : التلخيص للخبري ٥٧٨/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ الوسيط ٤٦٨/٤ ، ٤٧١/٧ ؛ البيان ٢٠٢/٨ ؛ العزيز ١٣١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٥/٥ ؛ النجم الوهـاج ٤٨٨/١٠ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/١٣ ؛ مغني المحتاج ٥٠١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨ ، وقد نقل الرافعي في العزيز ١٣١/٧ عن المتولي أن هذا القول من تخريج أبي العباس ابن سريج ، وجزم النووي في روضة الطالبين ٢٧٥/٥ ومن تقدم ذكرهم بأن هذا القول هو الأصح ، خلافاً لما رجحه النووي في منهاج الطالبين ٣٥٩ .

(٢) ليست في ف .

(٣) م ، ف : التمليك .

(٤) ف : بعد .

(٥) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ الوسيط ٤٧١/٧ .

(٦) ليست في م .

(٧) في ت ، م : لم يحكم ، وهو خطأ بين ، والصواب حذف لم ، كما في ف ؛ لأن حذفها هو المتفق مع السـياق أولاً ، ولأنها إذا أُثبتت أفاد ذلك بأن الطفل إذا ورث قريباً له فإن القريب لا يعتق ، وهو خطأ ، بل إذا ورث الطفلُ قريباً له عتق القريب ، قال الإمام الشافعي في الأم ٥٧٩/١٣ : "ولو ورث صبي لم يبلغ ، أو معتوه لا يعقل ، أو مولى عليه ، أباً أو من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث" ؛ وينظر أيضاً : النجم الوهـاج ٤٨٥/١٠ ؛ فـتح الوهـاب ٤١٤/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٩/١٣ ؛ مغني المحتاج ٥٠٠/٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٨/٨ ، وكنت قد حذفت لم ، وكتبـت هـذا التعليق قبل العثور على النسخة ف ، فلما اطلعت عليها ووافقت ما ذكرته حمدت الله تعالى .

(٨) ف : له منه .

(٩) ينظر : أسنى المطالب ١٤٣/٦ .

(١٠) م : يثبت ، وفي موضعها من ف بياض .

(١١) ينظر : الوسيط ٤٧١/٧ ؛ التهذيب ٣٩٤/٨ .

(١٢) م : إن .

(١٣) ينظر : التهذيب ٣٩٥/٨ .

(١٤) وهو **المذهب** كما تقدم ، وينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ روضة الطـالبين ٢٧٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٤٨٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ .

وعلى هذا لو ملك قرابةً له بالميراث وعليه دين يستغرق ماله فعلى **قول الشافعي** لا يعتق منه شيءٌ ؛ لأن **الدين مقدم على التبرعات**[١] ، وعلى **قول ابن سريجٍ** يعتق[٢] .

حكم شراء المريض من يعتق عليه بثمن مثله أو أكثر

الخامسة[٣] عشرة :

إذا اشترى في مرضه من يعتق عليه بثمنِ مثله ، أو أكثر وهو (خارج عن ثلثه ، فيصح الشراءُ ، ويحكم بنفوذ[٤] العتقِ ، ويعتبر من الثلث[٥] .

فأما إذا[٦] كانَ جميعه لا)[٧] يخرج من الثلث ففيما زاد على قدرِ الثلث **وجهان**[٨] :

أحدهما : لا يصح الشراءُ[٩][١٠] ؛ لأنه يؤدي إلى أنْ يملك أباه ولا يعتق عليه ، ومقصود شراءِ الأبِ العتق[١١] ، فإذا (لم يحصلْ)[١٢] لم[١٣] يصح[١٤] ، وصار كالكافرِ إذا اشترى عبداً

---

(١) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٣أ) .

(٢) وهو **المذهب** . ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦

(٣) ت ، م : الرابعة .

(٤) ت ، م : بثبوت .

(٥) أي : ويعتبر من الثلث الثمن المدفوع ، لا القيمة ؛ لأنه هو الذي فات على الورثة ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر هو عدم صحة شراء المريض من يعتق عليه مطلقاً . ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٩أ) ؛ الحاوي ١١٣/١٠ ، ٨٥/٢٢ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٨/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ الوسيط ٤٦٨/٤ ، ٤٧١/٧ ؛ التهذيب ٣٩٤/٨ ؛ البيان ٢٠٠/٨ ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٤٨٨/١٠ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ الغرر البهية ٢٨/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/١٣ ؛ الإقناع للشربيني ٨٩٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨ .
وأما إذا كان الشراء بدون ثمن المثل فسيذكر المصنف حكمه في المسألة التالية ، وهي السادسة عشرة ص ٢٨٤ .

(٦) م : إن .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت .

(٨) هذا إذا كان الشراء بثمن المثل ، فأما إذا كان الشراء بأكثر من ثمن المثل فقد اجتمع عتق ومحاباة ، فإن لم يف الثلث بهما جميعاً ففي المسألة ثلاثة أوجه : أصحها : تقدم المحاباة ، فإن وفى بها الثلث وزاد فيعتق منه بقدر الزائد ، وإن استغرقت المحاباة الثلث لم يعتق ، وجزم بهذا الوجه الشربيني في مغني المحتاج ٥٠١/٤-٥٠٢ ، وقال : "استظهره بعض المتأخرين" ، والثاني : لا يصح البيع ، والثالث : يقسم الثلث بين العتق والمحاباة ، ينظر : الحاوي ٨٦/٢٢ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٢/٢-٥٨٣ ؛ البحر ٧٦/١٤ ؛ البيان ٢٠٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠١/٤-٥٠٢ ؛ حواشي الشرواني ٤٩١/١٣ .

(٩) ف : الشركة .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٩] ؛ الحاوي ١١٤/١٠ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٢/٢ .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٣) ف : لا .

(١٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٩] ؛ الحاوي ١١٤/١٠ ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ .

مسلماً لا يصح (في **قولٍ**)[١][٢] ؛ لأن مقصود العقد لا يحصلُ[٣] .

وقال ابن الحداد : يصح ، ولا يعتق[٤] .

ووجهه أن الشراءَ ليس يقتضي العتق ، وإنما يقتضي الشراءُ الملك ، وليس في إثبات الملك تعذر ، وإنما التعذر في إثبات مقتضى الملك ، فلم يوجب ذلك[٥] منع العقد[٦] .

فإذا[٧] قلنا : الشراءُ في القدرِ الزائد على الثلث صحيح (صح في قدرِ الثلث)[٨] وعتق[٩] .

وإذا قلنا : لا يصح الشراءُ في الزيادة على قدرِ الثلث ففي قدرِ الثلث **قولا** تفريقِ الصفقة[١٠]

---

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً نظر : فإن كان العبد لا يعتق على الكافر بالملك لم يصح الشراء في أظهر القولين ، وهو وهو المذهب ، والقول الآخر الصحة ، وإن كان العبد قريباً للكافر يعتق عليه بالملك فطريقان أحدهما : أنه على القـولين ، والطريق الآخر ، وهو الأصح والمذهب : أنه يصح الشراء قولاً واحداً ، ويعتق القريب . ينظـر في هـذه المسـألة : الأم ١٨٢/٩-١٨٣ ؛ المهذب ٣٥٥/١-٣٥٦ ؛ الوسيط ١٣/٣-١٤ ؛ المجموع للنـووي ٤٣٤/٩-٤٣٥ ؛ أسـنى المطالـب ١٤/٤-١٥ ؛ تحفة المحتاج ٤٠٠/٥-٤٠١ ؛ مغني المحتاج ٨/٢-٩ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٩/٦-٣٩٠ .

(٣) ينظر : الحاوي ١١٤/١٠ .

(٤) ونصه رحمه الله في المسائل المولدات (ل٧ ب) : "ولو أن رجلاً اشترى من يعتق عليه في مرضه المخيف واتصل بموتـه وعليه دين فإنه يباع في الدين" . وهذا الذي قاله ابن الحداد رحمه الله هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ١١٤/١٠ ؛ التلخـيص للخبري ٥٨٢/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ الوسيط ٤٦٨/٤ ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/١٣ ؛ الإقناع للشربيني ٨٩٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨ .

(٥) م : ملك .

(٦) ينظر : الحاوي ١١٤/١٠ ، وهذا بخلاف الكافر إذا اشترى مسلماً ؛ لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم ، فالملك متعذر متعذر . ينظر : نهاية المحتاج ٣٩٠/٨ ؛ حواشي الشرواني ٤٩١/١٣ .

(٧) م : فأما إذا .

(٨) ما بين القوسين ليس في ف .

(٩) ولم يعتق ما زاد على الثلث ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : التلخيص للخبري ٥٨٢/٢ ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ منهاج الطالبين الطالبين ٣٥٩ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٢/١٣ ؛ الإقناع للشـربيني ٨٩٦/٢ ؛ نهايـة المحتـاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨ .

(١٠) المراد بتفريق الصفقة أن يكون عقد البيع الواحد في شق منه صحيحاً ، وفي الشق الآخر باطلاً ، بأن يجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد ، فإذا حصل ذلك ففي صحة الشق الصحيح أو بطلان الصفقة كلها قولان عند الشافعية ، أظهرهما – وهو المذهب – أن الصفقة تتجزأ ، فيصح ما يجوز منها ، ويبطل ما لا يجوز ، والقول الآخر أن الصفقة كلها باطلة ، على تفصيل في ذلك يعلم من مواضعه . ينظر في ذلك : مختصر المزني ١٢٠-١٢١ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٢١-٣٢٢ ؛ الحاوي ٣٠٥/٦ ، ٣٥٥-٣٥٩ ؛ المهذب ٣٥٧/١-٣٥٨ ؛ الوسيط ٨٩/٣ ؛ التهذيب ٤٩٥/٣-٤٩٦ ؛ المجموع للنووي ٤٧١/٩-٤٧٢ ؛ المنثور ٣٨٢/١-٣٨٣ ؛ الأشباه والنظائر ١٠٨-١٠٩ ؛ أسنى المطالب ١٠٥/٤-١٠٨ ؛ حاشية الرملي ١٠٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٠/٥ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٧٨/٣ .

، فإذا جوزنا يعتق[1] ذلك القدر / ويعتبر من الثلث[2] . ف ١٧٢ أ

وعلى هذا لو اشترى أباه في مرضه وعليه دين يستغرق ماله ففي صحة الشراءِ ما ذكرنا من **الوجهين**[3] ، وإذا صححنا يبقى رقيقاً ويباع في الدينِ[4] .

الحكم إذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية ، وإذا اشتراه بدون ثمن المثل

السادسة[5] عشرة :

إذا ملك[6] أباه في مرضه بهبة أو وصية فإنا نحكم بعتقه إذا خرج[7] من الثلث[8] .

وهلْ يعتبر من الثلث أم لا ؟.

إنْ قلْنا في الموروث : يعتبر من الثلث ، فهاهنا أولى[9] .

م ١٠٣/٧أ وإنْ قلنا : إذا ملكه إرثاً لا يعتبر من الثلث فهاهنا / **وجهان** :

أحدهما : يعتبر من الثلث[10] ؛ لأنه تملك باختيارِه[11] وقصده[12] ، **وللقصد تأثير** ؛ ألا ترى

وفي مسألتنا هنا يكون في المسألة قولا تفريق الصفقة ، بأن يقال : إذا قلنا : لا يصح الشراء في الزيادة على قدر الثلث = = ، ففي قدر الثلث قولان أظهرهما الصحة في قدر الثلث ، والآخر : بطلان الصفقة كلها ، فلا يصح الشراء ، لا في قدر الثلث ، ولا فيما زاد عليه . ينظر : التلخيص للخبري ٥٨٢/٢ .

(١) م : العتق يعتق .

(٢) ينظر : العزيز ١٣٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٦/٥ .

(٣) **والمذهب** صحة الشراء ؛ إذ لا خلل فيه ، ولا يعتق الأب ، والوجه الآخر هو أن الشراء لا يصح ، وهو منقولٌ عن ابن سريج . ينظر : المسائل المولدات (ل٧ب) ؛ الحاوي ١١٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ البحر ٧٣/١٤ ؛ الوسيط ٤٦٨/٤ ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ ؛ البيان ٢٠١/٨ ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ٣٦٤ ؛ المنثور ٢١٨/٣ ؛ النجم الوهاج ٤٨٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/١٣-٤٩٢ ؛ مغني المحتاج ٥٠١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨

(٤) ينظر : المسائل المولدات (ل٧ب) ؛ الحاوي ١١٤/١٠ ؛ البحر ٧٣/١٤ ؛ الوسيط ٤٦٨/٤ ؛ البيان ٢٠١/٨ ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ٣٥٩ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/١٣-٤٩٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨

(٥) ت ، م : الخامسة .

(٦) ليست في ف .

(٧) م : كان .

(٨) ينظر : المسائل المولدات (ل٧أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٨] ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ الوسيط ٤٧١/٧ ؛ العزيز ١٣١/٧-١٣٢ ؛ روضة الطالبين ٢٧٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٤٨٧/١٠-٤٨٨ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/١٣ ؛ مغني المحتاج ٥٠١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨ .

(٩) ينظر : التهذيب ٣٩٤/٨ ، ورجحه النووي في منهاج الطالبين ٣٥٩ ، ويأتي أن المعتمد أنه لا يعتبر العتق من الثلث .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٨-٢٦٩] ؛ المهذب ٥٩٢/١ ورجحه ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ الوسيط ٤٦٨/٤ ، ٤٧١/٧ ؛ التهذيب ٣٩٤/٨ ؛ البيان ٢٠٢/٨ ورجحاه .

(١١) ت : بأمره .

(١٢) ينظر : المهذب ٥٩٢/١ ؛ الوسيط ٤٦٨/٤ .

لو ملك النصف (من أبيه إرثاً يعتق عليه ولا يقوم عليه الباقي ، (وإذا ملك النصف)[١] بة أو أو وصية يقوم عليه الباقي)[٢][٣] .

والثاني : لا يعتبر[٤] من الثلث[٥] ؛ لأنه لم يبذل[٦] في مقابلته عوضاً[٧] ، ولأنه إذا لم يقبـل يقبل الهبةَ والوصيةَ[٨] لم يعتبر من (ثلثه ، **فكذلك** إذا قبلَ وزالَ ملكُه عنه بغيرِ اختيارِه وجب ألا يعتبر من)[٩] الثلث[١] .

---

(١) ما بين القوسين من قوله : "من أبيه إرثاً" ، إلى قوله : "وإذا ملك النصف" ليس في ف .

(٢) ما بين القوسين من قوله : "وإذا ملك النصف بة" إلى قوله : "يقوم عليه الباقي" ليس في ت .

(٣) من ملك بعض من يعتق عليه بالملك كأبيه عتق ذلك الشقص الذي ملكه ، وهل يقوم عليه الباقي ويعتق أم لا ؟ ينظر :
:

فإن كان الملك بسببٍ واختيارٍ من جهة الابن كالشراء وقبول الهبة والوصية ، وكان الابن موسراً بقيمة نصيب شـريكه عتق باقي الأب أيضاً ، ويدفع الابن قيمة نصيب الشريك إليه ؛ لأن الأب عتق بسبب من جهة الابن ، كما لو أعتق بعض عبد مشترك ، وإن كان موسراً ببعض نصيب شريكه عتق بقدره ، وإن كان الابن غير موسرٍ لم يعتق من الأب إلا نصـيب الابن ، ويبقى نصيب الشريك رقيقاً .

وأما إن كان الملك بغير سبب واختيارٍ من جهة الابن كالملك بالإرث فإنه يعتق نصيب الابن فقط ، ولا يقوم عليه نصيب شريكه ، بل يبقى رقيقاً ، سواء كان الابن موسراً أو غير موسر .

ينظر : الأم ٣٣٠/٨ ، ٥٧٩/١٣-٥٨٠ ؛ مختصر البويطي (ل١٨٩أ) ؛ مختصر المزني ٤٢٠ ؛ اختلاف العلمـاء ٢٢٧-٢٢٨ ؛ الأقسام والخصال (ل٤٢ب) ؛ الحاوي ٩٥/١٠ ، ٨٦/٢٢-٨٧ ؛ المهـذب ٦/٢ ؛ الشـامل (٨/ل١٥٨أ-ب) ؛ البحر ٦٩/١٤ ؛ التهذيب ٣٩٦/٨ ؛ البيان ٣٢٢/٨ ؛ منهاج الطالبين ٣٥٩ ؛ النجم الوهـاج ٤٨٢/١٠-٤٨٣ ؛ أسـنى المطالب ٤٩١/٩ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٣/١٣-٤٨٦ ، ٤٩٠ ؛ الإقناع للشربيني ٨٩٥/٢ ؛ اية المحتاج ٣٨٧/٨ .

(٤) ت : يقوم .

(٥) وهذا الوجه قال به ابن الحداد في المسائل المولدات (ل٧ب) ، ونقله عنه الرافعي في العزيز ١٣٢/٧ ، ونقلـه عـن أبي منصور أيضاً ، ونقله الماوردي في الحاوي ٩٥/١٠ ؛ والشيرازي في المهذب ٥٩٢/١ ؛ وابن الصـباغ في الشـامل (٢/ل ١٧٢ب) عن أبي العباس ابن سريج ، وهو المعتمد في **المذهب** . ينظر : الوسيط ٤٦٨/٤ ، ٤٧١ ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٦/٥ ؛ المنثور ٢٤١/٣ ؛ النجم الوهاج ٤٨٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/١٣ ؛ مغـني المحتاج ٥٠١/٤ ؛ اية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٨٩/٨ .

وجزم النووي في روضة الطالبين ٢٧٦/٥ ومن تقدم بأن هذا الوجه هو الأصح ، خلافاً لما رجحه النـووي في منـهاج الطالبين ٣٥٩ .

(٦) م : يترك .

(٧) ينظر : المسائل المولدات (ل٧ب) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ الوسـيط ٤٦٨/٤ ، ٤٧١/٧ ؛ التهذيب ٣٩٤/٨ .

(٨) م : ولا الوصية .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

وعلى هذا لو اشترى أباه في مرضه بدون ثمن / المثل فبقدر ما بذلَ من العوض يعتبر[٢] من الثلث ، والباقي الذي هو قدر المحاباة حكمه على ما ذكرنا فيما إذا ملك بوصية أو هبة ؛ **لأنه** لا عوض في مقابلته[٣] . ت ١٦١/٨أ

السابعة[٤] عشرة :

فضاء المريض ديون بعض غرمائه دون بعض

إذا كانَ عليه ديونٌ فقضى (ديونَ بعضِ الغرماءِ)[٥] في مرضه ، وفي ماله وفاءٌ بجميعِ الديون **فلا خلاف** أنه ليس لباقي الغرماءِ أنْ يزاحموه[٦] فيما قبض[٧] .

وإذا لم يكن في المالِ وفاءٌ بديونهم **فالمذهب المشهور** أن المقبوض يسلم له ، وليس للغرماءِ الاعتراض عليه[٨] ؛ **لأنه** من أهلِ التصرفات ، فكانَ من أهلِ قضاءِ الديون[٩][١] .

---

(١) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ، وعلل الزركشي في المنثور ٢٤١/٣ الحكم بقوله : "لأنه لم يملكه ملكاً مستقراً ، = = فلا ينـزل منـزلة المستقر" .

(٢) م : في مقابلته .

(٣) ففيه وجهان أصحهما –وهو المعتمد في **المذهب**- : يعتق قدر المحاباة من رأس المال ، ولا يتعلق به الدين ، فلو اشترى أباه مثلاً بخمسين وهو يساوي مائة لم يعتبر في الخروج من الثلث إلا ما دفعه ، وهي الخمسون ، فإن خرجت الخمسون من الثلث بأن كان ماله مائة وخمسين فأكثر عتق كامل الأب .

ينظر : الوسيط ٤٦٩/٤ ، ٤٧١/٧ ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ ؛ العزيز ١٣٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٦/٥ ؛ النجم الوهـاج ٤٨٩/١٠ ؛ أسنى المطالب ١٤٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٢/١٣ ؛ مغني المحتاج ٥٠١/٤ ؛ اية المحتاج ٥٦/٦ ، ٣٩٠/٨ .

والوجه الآخر وهو ما رجحه النووي في منهاج الطالبين ٣٥٩ : يعتبر قدر المحاباة أيضاً من الثلث ، وينظر في ذكر هـذا الوجه أيضاً : الوسيط ٤٦٩/٤ ، ٤٧١/٧ .

(٤) م : الثالثة ، وفي ت : السادسة .

(٥) ف : بعض الديون للغرماء .

(٦) ف : تزاحموا .

(٧) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ الوسيط ٤٢٤/٤ ؛ العزيز ٥٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٣/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٠/٦ ؛ العباب ١٢٠٩/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٧/٦ ؛ مغني المحتاج ١٦٥/٢ ؛ اية المحتاج ٣٥٣/٤ .

وينظر في أن هذا الحكم لا خلاف فيه بين الفقهاء كما ذكر المصنف رحمه الله : الموسوعة الفقهية ٢٨/٣٧ ؛ وقد ذكـر ابن قدامة رحمه الله المسألة في المغني ٤٨٨/٨ ولم يذكر فيها خلافاً فقال : "فأما إن قضى المريض بعض غرمائـه ، ووفـت تركته بسائر الديون صح قضاؤه ، ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه" .

(٨) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : الإبانـة (١/ل٢٠٦ب) ؛ النكـت [ت : زكريـا المصـري ١٣٩٧/٤] ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ التهذيب ١١٢/٥ ؛ الوسيط ٤٢٤/٤ ؛ العزيز ٥٢/٧ ؛ فتـاوى ابـن الصـلاح ٢٨٥/١-٢٨٦ ؛ روضة الطالبين ٢٠٣/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٥ ، ٩٠/٦ ؛ العباب ١٢٠٩/٣ ؛ حاشية الرملي ٤٣٨/٤ ، ٥٠٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٧/٦ ؛ مغني المحتاج ١٦٥/٢ ؛ اية المحتاج ٣٥٣/٤ .

(٩) م ، ف : الدين .

ومن **أصحابنا** من **قالَ** : للباقين الاعتراض عليه / ومزاحمته[٢] فيما قبض[٣] ، وهو **مذهب أبي حنيفةَ**[٤] ، **ووجهه** : أن **ما ينشئُه**[٥] **المريض**[٦] في **مرضه** في **الحكم** بمنزلة **ما**[٧] **يأمر بفعله بعد موته** ، ولو أوصى بأنْ يقدم بعض الغرماءِ على بعضٍ لم يكن له[٨] حكم[٩] . ف ١٧٤ ب

الثامنة[١٠] **عشرة** :

إذا كفر المريض في كفارة مخيرة بأعلى الخصال قيمةً فهل تعتبر القيمة من الثلث؟

(إذا كفر)[١١] عن يمينِه في مرضه بالعتقِ لم تعتبر قيمةُ العبد من الثلث وإنْ كانَ[١٢] يمكنه أنْ يؤدي فرض الكفارة بالإطعامِ ؛ لأنه إذا أعتق لم يكن متبرعاً بالإعتاقِ[١٣] ، بلْ يكونُ مؤدياً فرضاً ، **ومن أدى (**في **مرضه)**[١٤] **فرضاً** لم **يكن من ثلثه** ، **كما** لو أخرج الزكاةَ أو قضى الدين[١٥] .

---

(١) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٣٩٨/٤] ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ التهذيب ١١٢/٥ .

(٢) م : ومزاحمته عليه .

(٣) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٣٩٧/٤] ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ التهذيب ١١٢/٥ .

(٤) لأن حق سائر الغرماء تعلق بماله عند المرض ، ويستثنى من ذلك ما إذا قضى المريض ما استقرض في مرضه فلا يزاحم الغرماء المقرض فيما قبض . ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٨/١٨ ، ٧٨/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٥/٧-٢٢٦ ؛ الهداية ١٨٩/٣ ؛ العناية ٤٠٣/٨ ؛ الجوهرة ٢٥٦/١ ؛ معين الحكام ١٢٧ ؛ البحر الرائق ٢٥٤/٧ ؛ مجمع الأنهر ٣٠٢/٢ ؛ الدر المختار ٦١١/٥ ؛ غمز عيون البصائر ١٠١/٣ ؛ العقود الدرية ٣٠٨/١ ؛ درر الحكام لعلي حيدر ٦٦٧/٢ ، ٩٢/٣ .

(٥) في موضعها في ف بياض .

(٦) ت : المرض .

(٧) ليست في م .

(٨) ليست في ف .

(٩) فلا ينفذُ . ينظر في أن الحكم كذلك : الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ التهذيب ١١٢/٥ ؛ العزيز ٥٢/٧ ؛ أسنى المطالب ٩٠/٦ ؛ مغني المحتاج ١٦٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٥٣/٤ .

وينظر في التعليل بذلك : النكت [ت : زكريا المصري ١٣٩٨/٤] ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ التهذيب ١١٢/٥ .

(١٠) ت ، م : السابعة .

(١١) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٢) ليست في ف .

(١٣) ت ، ف : بالعتق .

(١٤) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٥) تقدم ص ٢٧١ ، ح ٢ أن الذي يحسب من الثلث من تصرفات المريض كل تصرف فوت مالاً حاصلاً أو كالحاصل ، أو يداً ، أو اختصاصاً ، فأما إذا أدى واجباً من الواجبات عليه من حقوق الله تعالى كالزكاة ، أو حقوق الآدميين كالديون فلا يعتبر من الثلث . ينظر : الشامل (٨/ل٤١أ) ؛ الغرر البهية ٢٢/٧ ؛ العباب ١٢٠٩/٣ ؛ غاية البيان ١٩٩ .

وهكذا[1] لو كانَ عليه جزاءُ الصيد فأطعم وهو قادر على الصومِ لم يعتبر من ثلثه ؛ لأنه إذا أطعم كانَ مؤدياً فرضاً[2] .

إذا فوت المريض م ١٠٣/٧ب ملكاً اعتبر من الثلث ، بخلاف ما إذا امتنع عن التملك أو استدراك الملك

(التاسعة عشرة)[3] :

---

(١) م : وعلى هذا .

(٢) هكذا أطلق المصنف رحمه الله تعالى الحكم في هذه المسألة : أن من أعتق في كفارة مخيرة أو أطعم في فدية مخيرة لا يعتبر عتقُه وإطعامه من الثلث ، ولم يذكر خلافاً ، ونقله عنه الرافعي في العزيز ١٢٩/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٧٤/٥ .

وأكثر الشافعية - ومنهم الفُوراني في الإبانة (١/ل٢١٤ب) - إنما يذكرون المسألة فيما لو أوصى من عليه كفارة مخيرة بالعتق ، وزادت قيمة الرقبة على الإطعام والكسوة ، فهل تعتبر الوصية من رأس المال ؛ لأنها وصية بأداء واجب ، أم من الثلث ؛ لأن تعيين العتق تبرع ؛ لأنه غير متحتم عليه ، وكان بإمكانه الإيصاء بالأقل ؟. وفي ذلك وجهان ، أصحهما أن الوصية معتبرةٌ من الثلث ، وينبني على هذا الأصح وجهان في قدر المعتبر من الثلث ، أحدهما : أن جميع قيمة العبد الموصى بعتقه عن الكفارة معتبرةٌ من الثلث ، فإن وفى الثلث بها ، وإلا عدل إلى الإطعام أو الكسوة ، والوجه الآخر : أن المعتبر من الثلث هو الزائد على قيمة أقل خصال الكفارة قيمة . وذكر الرافعي في العزيز ١٢٩/٧ أن الوجه الأخير هو **الأقيس** ، وقال في ٢٨٠/١٢ : إنه "أقيس عند الأئمة ، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق" ، ونحو ذلك في روضة الطالبين ٢٧٤/٥ ، لكن الرافعي والنووي قالا في كتاب الأيمان : إن الوجه الأول هو **الأصح** ، وإنه ظاهر النص . ينظر : العزيز ٢٨٠/١٢ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٩ ، وقبلهما ذكر الماوردي في الحاوي ٣٩٧/١٩ أن الوجه الأول "هو الأظهر في مذهب الشافعي ، والمعول من قول أكثر أصحابه" ، ونحوه في الشامل (٨/ل٤١ب) ؛ والوسيط ٢٢٢/٧ ؛ والبيان ٥٩٣/١٠ .

واختلف متأخرو الشافعية في ترجيح أي الوجهين ، فذهب ابن حجر في تحفة المحتاج ٤٦٨/٨ والعبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ٥٥٦/٨ ؛ والقليوبي في حاشيته ١٦٣/٣ إلى ترجيح الوجه الأخير ، وأما الرملي في نهاية المحتاج ٥٦/٦ فإنه لم يذكر إلا الوجه الأول ، وهو اعتبار جميع القيمة من الثلث ؛ وينظر : حاشية الشبراملسي ٥٦/٦ ؛ فتوحات الوهاب ٥٠/٤ .

وينظر في المسألة أيضاً : التهذيب ١١٣/٨ ؛ البحر المحيط ١٥٤/١ ؛ أسنى المطالب ٢٥/٩-٢٦ ؛ الغرر البهية ٢٧/٧-٢٨ ؛ فتوحات الوهاب ٢٩٨/٥ ؛ حواشي الشرواني ٤٦٨/٨ .

فإذا تبين ما تقدم فإن المسألة التي ذكرها المتولي وهي أن يعتق المريض في الكفارة المخيرة هي في الحكم مثل مسألة وصيته بذلك ، وإن كان أكثر الشافعية لم يصرحوا بمسألة المتولي ، وإنما يذكرون مسألة الوصية فقط ، وأما الرافعي في العزيز فقد ذكر مسألة الوصية أولاً ، ثم أتبعها بنقل مسألة تكفير المريض بالعتق عن التتمة ، وتبع النووي الرافعي في ذلك في روضة الطالبين .

قال الرافعي في العزيز ١٢٨/٧-١٢٩ بعد أن ذكر الوجهين في مسألة الوصية : "ولو أعتق في مرض الموت من عليه كفارةٌ مخيرة فقد أطلق في **التتمة** أنه لا تعتبر قيمة العبد من الثلث ؛ لأنه مؤد فرضاً ، وهذا كأنه جواب على الوجه الذي قلنا : إنه لو أوصى به اعتبر من رأس المال" ؛ وينظر نحوه في : روضة الطالبين ٢٧٤/٥ .

وهذا الذي ذكره الشيخان ، وهو أن مسألة المتولي - وهي عتق المريض في الكفارة المخيرة - تفريع على مسألة الإيصاء بالعتق عن الكفارة المخيرة يفيد بأن الأوجه التي ذكرت في مسألة الإيصاء تأتي في مسألة عتق المريض ، فيكون في المسألة التي ذكرها المصنف وجهان أحدهما الوجه الذي ذكره ، وهو أن قيمة العبد المعتق لا تعتبر من الثلث ، بل من رأس المال ، والوجه الآخر – وهو الأصح **والمذهب**- أن العتق معتبر من الثلث ، وعليه فما القدر الذي يعتبر من الثلث؟ وجهان مختلف في تصحيح أيهما .

ثم وقفت في حاشية العبادي على الغرر ٢٧/٧ التصريح بأن عتق المريض في الكفارة المخيرة حكمه حكم الوصية ، وكذا ذكر عبد الرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر ٢٧/٧ أن ذكرهم الحكم في الوصية "ليس بقيد ، بل مثله ما إذا أعتق المريض عن كفارة اليمين"

(٣) ف : التاسعة عشرا ، وفي ت وفي م : الثامنة عشرة .

إذا باع ملكه بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمان الخيار فأجاز العقد[١] / :

فإنْ قلنا : الملك في زمان الخيار للبائع[٢] كانَ قدر النقصان من ثلثه[٣] ؛ لأن حق الغرماء يتعلق[٤] به ؛ لبقاءِ[٥] الشيءِ على ملكه[٦] .

وإنْ قلنا : الملك للمشتري ، أو هو[٧] موقوف لم يعتبر من الثلث[٨] ؛ لأنه ما أزالَ[٩] الملك الملك في مرضه ، ولكنه[١٠] لم يستدرك الملك[١١] .

فأما إذا اشترى[١٢] عيناً بغبنٍ[١٣] ، فَوجد بالمقبوضِ عيباً في مرضه فرضي[١٤] بالعيبِ :

---

(١) أو ترك الفسخ عامداً حتى مضى زمن الخيار .

(٢) من يملك المبيع زمن الخيار ؟ في ذلك طرق أصحها أن في المسألة ثلاثة أقوال أحدها : أن الملك للمشتري مطلقاً ؛ لأن البيع قد تم ، والوجه الثاني : أن الملك للبائع مطلقاً ؛ لأن المشتري لا يملك التصرف في المبيع قبل انقضاء زمن الخيار ، والوجه الثالث –وهو أظهرها- التفصيل ، فإن كان الخيار لأحد المتعاقدين فملك المبيع له ، وإن كان الخيار لهما جميعاً فالملك موقوف ، فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد ، وإلا فللبائع ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٥٣/٦-٥٥ ؛ المهذب ٣٤٥/١ ؛ التهذيب ٣٠٨/٣-٣٠٩ ؛ الوسيط ١١١/٣ ؛ المجموع للنووي ٢٥٤/٩-٢٥٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٢/٤-١٣٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٢/٥-٦٠٣ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ١٩/٤-٢٠ .

(٣) ينظر : الأم ٢٩١/٨ ؛ الشامل (٨/ل١٦٤ب) .

(٤) م : مما يتعلق .

(٥) م : لها .

(٦) وعلله الرافعي في العزيز ٤٣٠/١٣ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٧٢/١٠ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٩٤/٦ بأنه لزم العقد في المرض باختياره ، فأشبه من وهب في الصحة وأقبض في المرض .

(٧) ليست في ت ، ف .

(٨) ينظر : العزيز ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ ؛ العباب ١٢٠٩/٣ .

وهذا هو المذهب إن كان الخيار لهما ؛ بناء على ما تقدم من أن المذهب هو أن ملك المبيع زمن الخيار موقوف .

وأما إن كان الخيار للبائع الذي مرض وحده فإن **المذهب** هو أنه إن أجاز العقد أو ترك الفسخ عامداً فإن قدر النقصان يحسب من ثلثه ؛ بناءً على ما تقدم أيضاً من أن الخيار إذا كان لواحد من المتعاقدين فالملك له ، وإذا كان الملك للبائع فأجاز العقد أو لم يفسخه عامداً فقد فوت على الورثة ملكاً ، وهو قدر المحاباة ، فيحسب من ثلثه . ينظر : العباب ١٢٠٩/٣ .

(٩) ف : زال .

(١٠) ف : ولكن .

(١١) ينظر : العزيز ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ .

(١٢) وهو صحيح . ينظر : العزيز ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ .

(١٣) أي : بأكثر من قيمتها ، وعبارة الإمام الشافعي في الأم ٢٩٠/٨ في مسألة مشابهة : "بما جاوز ما يتغابن الناس بمثله" ، وعبارة الرافعي في العزيز ٥٥/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٩٤/٦ ؛ وابن المذحجي في العباب ١٢٠٩/٣ في ذات المسألة : "اشترى بمحاباة" .

(١٤) ليست في م .

ت ١٦١/٨ب فإنْ كانَ بعد تعذرِ / الرد كانَ قدر أرشِ العيبِ من ثلثه **بلا خلاف**[١] ؛ لأنه ملك له[٢] .

وإنْ كانَ قادراً على الرد فلم يرد فلا يعتبر قدر النقصان من ثلثه[٣] ؛ لأن حقه في المالِ الذي في يده ، وليس له في العوضِ الثاني[٤] حق ؛ **لاستحالة اجتماع العوضين على ملك شخصٍ واحد** ، وإذا لم يكن فيه له[٥] حق فهو ممتنع / عن تملك ما للورثة فيه (نفع وفائدةٌ)[٦] ف ١٧٥ أ وفائدةٌ)[٦] ، وليس بمفوت عليهم ملكاً ، فصار **كما** لو امتنع من قبولِ الهبة[٧][١] .

---

(١) وأما الزيادة على ثمن المثل فلا تعتبر من الثلث ؛ لأ ا حصلت وهو صحيح . ينظر : فتاوى القاضي حسين = = (ل ٤٩أ) ؛ العزيز ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ ؛ العباب ١٢٠٩/٣ .

(٢) أي : لأن الأرش بعد تعذر الرد ملك للمشتري ، فتركه تفويت ملك ، فيحسب من الثلث .

ينظر : أسنى المطالب ٩٤/٦ .

(٣) أي : فلا يعتبر القدر الذي حابى به لما كان صحيحاً من الثلث ، مع أنه كان بإمكانه الرد وفسخ البيع ، فيستدرك قدر المحاباة ويرجعه إلى ملكه ، وهذا هو **المذهب** ، قطع به **المتولي** ، واختاره البغوي في تعليقه على فتاوى القاضي حسين (ل ٤٩أ) ، فخالفا شيخهما القاضي حسيناً رحمهم الله ؛ فإنه ذهب إلى اعتبار قدر المحاباة من الثلث . ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ٤٩أ) ؛ وينظر أيضاً : العزيز ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ .

وقد عبر المصنف رحمه الله تعالى عن المحاباة بقوله : "قدر النقصان" ، ويعني به : المال الزائد على قيمة المبيع الذي دفعه المشتري لما كان صحيحاً وحابى به البائع ، وسماه المصنف نقصاناً لأنه نقص من مال المشتري ، ويفوت على الورثة ، ولو عبر عنه بالمحاباة كما صنع غيره لكان أوضح ؛ لأن القارئ قد يفهم أن مراد المصنف بقدر النقصان النقصانُ الذي حصل بوجود العيب ، وأنه غير معتبر من الثلث ، وهذا غير صحيح لأمور :

أحدها : التعليل الذي علل به المصنف لعدم الاعتبار من الثلث .

والثاني : أن المصنف رحمه الله لو أراد بكلمة النقصان ما حصل بوجود العيب لما كانت هناك حاجةٌ إلى أن يفرض المسألة فيمن اشترى عيناً **بغبن** ثم وجد العيب في المرض ؛ بل كان بإمكانه أن يقول : لو اشترى عيناً ثم وجد ا عيبا في مرضه فرضي بالعيب ... الخ ، ولا يذكر أنه اشتراها بغبن ؛ إذ لا علاقة للغبن بالحكم حينئذ .

والثالث : أن قدر النقصان الحاصل بالعيب معتبر من الثلث عند الشافعية ، وقد نص على ذلك الشافعي في الأم ٢٩١/٨ ؛ ومثله في فتاوى القاضي حسين (ل ٤٩أ) ؛ روضة الطالبين ٤٢٢/٣ ؛ أسنى المطالب ١٨٩/٤ ، ٤٦٠ ؛ تحفة المحتاج ٤٠٦/٦-٤٠٧ ؛ مغني المحتاج ١٤٩/٢ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٠٦/٦ ; اية المحتاج ٣١٨/٤-٣١٩ ؛ حاشية القليوبي ٣٥٨/٢ .

وعبارة الرافعي في العزيز ٥٥/٧ أوضح ، فإنه قال : "لو اشترى بمحاباة ثم مرض ووجد بالمبيع عيباً ولم يرد مع الإمكان لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث" ؛ وينظر : روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ .

(٤) م : ثاني .

(٥) ليست في ت ، ف .

(٦) م : ونفع فائد .

(٧) ت : الهدية .

وعلى هذا لو باع مالاً من إنسان في حال صحته ، (وسلم إلى)[٢] المشتري ، فأفلس المشتري بالثمن وعين المبيع في يده ، فترك الفسخ لم يعتبر المالُ من ثلثه[٣] ؛ لأنه حين مرض ما كانَ له حق إلا في الثمن[٤] ، والمبيع ملك المشتري ، إلا أنه قدر أنْ ينقلَ حقه من ذمته إلى عين المال فلم يفعلْ ، و**المريض إذا امتنع من التملك**[٥] **لا يعتبر**[٦] **من ثلثه**[٧] ، فصار كما لو قدر على فسخ النكاح بعيبٍ فيها فلم يفسخ حتى استقر صداقُها بموته لم يعتبر صداقُها من الثلث[٨] .

قدر المحاباة في الإقالة في المرض يعتبر من الثلث

العشرون[٩] **:**

إذا اشترى عين مالٍ في حال الصحة بثمنٍ رخيصٍ[١٠] ثم مرض ، فطلب البائع منه الإقالةَ في مرضه ، فأقاله ، فقدر المحاباة معتبر من[١١] ثلثه[١٢] ، سواءٌ قلنا : **الإقالةُ عقـد ، أو** قلنـا : **فسخ**[١٣] ؛ لأن ملكه ثابت في المبيع ، وإنما زالَ[١٤] باختيارِه ، فصار كما لو بـاع[١٥] مالـه

---

(١) ينظر : أسنى المطالب ٩٤/٦ ، وقد تقدم بيان ضابط ما يحسب من الثلث من تصرفات المريض ، وأنه في الجملة كـل تصرف فوت مالاً أو يداً أو اختصاصاً . ينظر ص ٢٧١ ، ح ٢ .

(٢) م : وتسلم .

(٣) ينظر : العزيز ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ .

(٤) ليست في متن ت ، بل مثبتةٌ [illegible]امشها .

(٥) ف : ال ، ثم بياض .

(٦) م : يصير .

(٧) ينظر : أسنى المطالب ٩٤/٦ .

(٨) ينظر : العزيز ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ .

(٩) ت ، م : التاسعة عشرة .

(١٠) ليست في م .

(١١) مكررةٌ في ف .

(١٢) ينظر : العزيز ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٧/٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٩/٤ ، ٩٤/٦ ؛ العبـاب ١٢٠٩/٣ ؛ حاشـية الرملي ١٨٩/٤ ؛ حاشية القليوبي ٣٥٨/٢ ؛ فتوحات الوهاب ١٥٦/٣ .

(١٣) الإقالة هل هي فسخ أم بيع ؟ في ذلك قولان ، أظهرهما –وهو **المذهب** ، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد- أ[illegible]ـا فسخ ؛ لاختصاصها بالثمن الأول وبالعاقدين ، والقول الآخر هو أ[illegible]ا بيع ؛ لأ[illegible]ا تمليك بعوضٍ على وجه التراضي ، وهـو قول الإمام الشافعي في القديم . ينظر : الأم ١١٤/٦ ، ٢٤٧ ؛ مختصر المزني ١٢٩ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٠٦ ؛ الحاوي ٦٩/٧-٧٠ ؛ الوسيط ١٤٠/٣ ؛ التهذيب ٤٩٢/٣-٤٩٣ ؛ ا[illegible]موع للنووي ٢٣٩/٩ ؛ الأشباه والنظائر ١٧٢ ؛ أسـنى المطالب ١٨٦/٤ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٢ ؛ [illegible]اية المحتاج ٣١١/٨ .

(١٤) ت ، ف : أزال .

(١٥) ت ، م : باعه .

بالمحاباة[١] .

إذا شرط المريض لعامل المضاربة أو المساقاة أكثر من أجرة المثل فهل تعتبر الزيادة من الثلث ؟

م ٧/١٠٤أ

(الحادية والعشرون)[٢] :

إذا دفع مالاً (إلى إنسان)[٣] في مرضه على سبيل المضاربة ، وشرطَ للعامل أكثر من أجرة مثله لم يعتبر ذلك من ثلثه[٤] ؛ لأن المشروطَ له مما يحصلُ بعمله ، ليس من المال الحاصل ، فلم فلم يتضمن تفويتاً ، ولكن منع / بشرطه بعض الفائدة[٥] .

فأما إذا ساقاه على نخيله وشرطَ له[٦] زيادةً على أجرة المثل فينظر إلى القدرِ الذي يحصلُ من الثمارِ دونَ عملِ العاملِ ، وإلى ما يحصلُ من الزيادة بسببِ عمله ، فإنْ كانَ المشروطُ للمالك بقدرِ ما كانَ يحصلُ لهم[٧] من فائدة[٨] / النخيلِ لو[٩] لم يكن عملُه أو أكثر لم تعتبر من الثلث[١٠] ؛ لأنه لو ترك المساقاةَ / لم يعتبر ما فاته[١١] (من فائدة)[١٢] النخيلِ من ثلثه ، وإنْ كانَ دونَ[١٣] ذلك القدرِ فقدر النقصان عما كانَ[١٤] يحصلُ له دونَ عمله معتبر من الثلث ؛ لأنه فوته[١٥] عليهم بشرطه[١٦] .

ف ١٧٥ ب

ت ٨/١٦٢أ

---

(١) وهو إذا باع ماله بالمحاباة اعتبرت المحاباة من الثلث كما تقدم ص ٢٦٤-٢٦٦ .

(٢) ت : العشرون ، وفي م : العشرين .

(٣) ت : لإنسان .

(٤) ينظر : الحاوي ١٥٠/٩ ؛ التنبيه ٨٢ ؛ التهذيب ٣٩٧/٤ ؛ الوسيط ١١٥/٤ ؛ العزيز ١٩/٦ ؛ روضة الطالبين ٢٩٥/٤ ؛ شرح التنبيه ٤٧٢/١ ؛ الغرر البهية ٣٣/٧ ؛ العباب ١٠٢٥/٣ ، ١٢٠٩ ؛ مغني المحتاج ٣١٤/٢ ؛ غاية البيان ٢٢٠ ؛ حاشية القليوبي ٥٥/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٥١٣/٣ ؛ حواشي الشرواني ٤٤٠/٧ .

(٥) ينظر : الحاوي ١٥٠/٩ ؛ المهذب ٥٠٩/١ ؛ الوسيط ١١٥/٤ ؛ التهذيب ٣٩٧/٤ .

(٦) ليست في ف .

(٧) أي : الورثة .

(٨) م : الفائدة التي تحصل .

(٩) ليست في ت .

(١٠) أي : لم تعتبر الزيادة على أجرة المثل من الثلث .

(١١) ف : فات .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٣) م : قدر .

(١٤) ليست في ت .

(١٥) م : فوت .

(١٦) هكذا فصل المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة ، فذكر أن الحكم فيها هو أنه إن كان المشروط للمالك بقدر ما كان يحصل من الثمار دون عمل العامل أو أكثر فلا تعتبر الزيادة في أجرة العامل من الثلث ، وإلا حسبت .

الوصية بالكلب هل يعتبر فيها الخروج من الثلث ؟.

الثانية[1] والعشرون :

إذا كانَ له (كلب منتفع)[2] به وليس له مالٌ فتبرع به[3] على إنسان ، أو أوصى بأنْ يدفع[4] إلى إنسان بعد موته فلا تنفذُ الوصيةُ في جميعه وإنْ لم[5] يكن مالاً ، ولكن[6] تنفذُ في ثلثه[7] ؛ لأنه حق ثابت له ، فليس له تفويته على الورثة[8] .

فأما[9] إنْ كانَ له مالٌ - وإنْ قل - **فالمذهبُ** أنه تنفذُ فيه الوصيةُ من غيرِ اعتبارِ قيمة ولا مالية[10][11] ؛ لأن المالَ - وإنْ قل - فهو خير من الكلبِ[1] .

والذي وقفت عليه في كتب الشافعية هو أ م يطلقون الحكم في المسألة ، ولا يذكرون النظر في القدرِ الذي يحصل من الثمار بعمل العامل أو بدونه ، بل يطلقون أن في المسألة وجهين أصحهما احتساب الزيادة في أجرة العامل على أجرة المثل من الثلث ، وهو **المذهب** ؛ لأن الثمار قد تحصل من عين النخيل من غير عمل العامل ، فكانت كالشيء الحاصل ، فتكون الزيادة في = = الأجرة –وهي جزءٌ من الثمر- تبرعاً بعين المال ونمائه ، والوجه الآخر هو عدم اعتبار الزيادة في الأجرة من الثلث ؛ لأنه لم تكن ثمرةٌ حين ساقى ، والسبب في حصولها هو عمل العامل وتعهده . ينظر : الحاوي ١٥١/٩ ؛ التنبيه ٨٣ ؛ الوسيط ١١٥/٤ ؛ التهذيب ٣٩٧/٤ ؛ العزيز ١٩/٦ ؛ روضة الطالبين ٢٩٥/٤ ؛ شرح التنبيه ٤٧٢/١ ؛ أسنى المطالب ٣٣٣/٥ ؛ العباب ١٠٢٥/٣ ، ١٢٠٨ ؛ حاشية الرملي ٣٥٥/٥ ؛ مغني المحتاج ٣١٤/٢ ؛ اية المحتاج ٢٢٩/٥ .

قال البغوي رحمه الله في التهذيب ٣٩٧/٤ : "ولو قارض رجلٌ في مرض موته على أكثر من أجر مثل عمله ... لا تعتبر الزيادة من الثلث ؛ لأن الذي يعتبر من الثلث ما يخرجه من ماله ، والربح ليس من ماله ، إنما يحصل بكسب العامل ، ولذلك يقدم حق العامل على الدين والوصايا ، بخلاف ما لو ساقى إنساناً في مرض موته ، وشرط للعامل أكثر من أجر مثل عمله ، يعتبر من الثلث على أحد الوجهين ؛ لأن الثمن يحصل من عين الثمرة التي هي ملك المريض ، فكأنه يخرجها من ملكه" .

(١) ت ، م : الحادية .

(٢) ت ، م : كلباً منتفعاً ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأن كلمة (كلب) تعرب اسماً مؤخراً لكان ، و(منتفع) صفة لمرفوع

(٣) وهو مريض .

(٤) ت : يدفعه .

(٥) ليست في ف .

(٦) ت ، م : ولكنه .

(٧) وكذا لو كان له أكثر من كلب ولا مال له فأوصى بكلابه فلا تنفذ الوصية إلا في ثلثها ، إلا أن تجيز الورثة ، كما سيأتي ص ٢٩٢ . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٤ ، ٢٠٦] ؛ الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٣/٨ ؛ العزيز ٣٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٢/٥-١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٢٣٧/٦-٢٣٨ ؛ أسنى المطالب ٨٣/٦-٨٤ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ اية المحتاج ٥٣/٦ .

(٨) ينظر : العزيز ٣٨/٧ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ .

(٩) ليست في ف .

(١٠) م ، ف : مال .

(١١) أي : تنفذ الوصية في الكلب كله ، وهذا هو **المذهب** كما ذكر المتولي رحمه الله . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٤] ؛ الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ الوسيط ٤١٨/٤

ومن أصحابنا من **قالَ** : الكلب ليس من جنسِ المالِ ؛ فلا يقابلُ بالمالِ[٢] ، ولكن تنفـذُ الوصيةُ في ثلثه[٣] ، ويسلم المالُ للوارث[٤] .

فروع مـسألة الوصية بالكلب
١ - كيف يحسب ثلث الكلاب إذا أوصى ا من لا مـال له سواها؟.

(فرعان :

أحدهما)[٥] :

(إذا لم يكن له[٦] مالٌ سوى الكلابِ[٧] **فلا خلاف** أنه لا[٨] تنفذُ إلا[٩] في ثلثـه[١٠] ، (ولا تنفذُ في الزيادة[١١] ، إلا أنه)[١٢] (بأي طريقٍ)[١] يعتبر الثلثُ ؟.

؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٣/٨ ؛ العزيز ٣٩/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ تذكرة النبيـه ٢٣٨/٣ ؛ المنثـور ٢٣٤/٢ ؛ النجم الوهاج ٢٣٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦١/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ ـاية المحتاج ٥٢/٦ .

(١) إذ لا قيمة له . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٤-٢٠٥] ؛ الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الإبانة = = (١/ل٢١٠ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ الوسيط ٤١٨/٤ ؛ التهذيب ٨٩/٥ .

(٢) ولا يضم إليه ، بل يقدر أن لا مال ، وأن الكلب هو جميع التركة .

قال الشيرازي في المهذب ٥٩٨/١ في تعليل هذا الوجه : "لأنه لا يجوز أن يحصل للموصى له شيءٌ إلا ويحصل للورثـة مثلاه ، ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال ؛ لأنه لا قيمة له ، فاعتبر بنفسه" ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٥] ؛ الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ الوسيط ٤١٨/٤-٤١٩ ؛ التهذيب ٨٩/٥ .

(٣) أي : في ثلث الكلب فقط .

(٤) أي : ويسلم المال كله للوارث ، بالإضافة إلى ثلثي الكلب . وهذا هو قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله .

ينظر في نقله عنه : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٥] ؛ الحاوي ٦٨/١٠ ؛ المهـذب ٥٩٨/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ، وينظر في ذكر هذا الوجه : الوسيط ٤١٨/٤ .

(٥) ما بين القوسين مثبت من م ، ف ، وهو في ت غير واضح .

(٦) ليست في ف .

(٧) فأوصى ا كلها .

(٨) ليست في م .

(٩) ليست في م .

(١٠) كذا في م ، ف ، فيكون الضمير عائداً على المال ، والجملة غير واضحة في ت ، ولو قيل : ثلثها ، فأعيد الضمير على الكلاب لكان أوضح .

(١١) كما تقدم ص ٢٩١ ، ح ٧ .

وذكر ابن قدامة في المغني ٥٦٨/٨-٥٦٩ المسألة فقال : "فصل : وإن أوصى بكلبٍ يباح اقتناؤه صحت الوصية ... فإن كان له كلب ولا مال له سواه فله ثلثه" ، ولم يذكر خلافاً ، ثم ذكر بقية المسائل الأخرى المتعلقة بالوصية بالكلاب ثم قال : "ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنحو مما ذكرنا" .

وجاء في الإنصاف للمرداوي ٣٤٤/١٧ قوله عن الوصية : "وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب ... فـإن لم يكن له مالٌ فللموصى له ثلث ذلك ، يعني : إذا لم تجز الورثة ، **وهذا بلا نزاع**" .

(١٢) ما بين القوسين وهو "ولا تنفذ في الزيادة إلا أنه" مثبت من م ، وليس في ف .

(فيه **وجهان**)[٢] :

أحدهما : يعتبر[٣] بالعدد[٤] ، وهذه **طريقةُ** من لا يجوز إجارةَ الكلبِ ولا يجعلُ لمنافعـه[٥] قيمةً[٦] .

ومن أصحابنا من **قالَ** : تقدر فيها[٧] الماليةُ وتقوم ، كما يقدر الرق في الحر[٨][٩] ، وهـذه

وما بين القوسين من أول الفرع من قوله : "إذا لم يكن له مال سوى الكلاب" إلى قوله : "الزيادة إلا أنه" يوجد مكانه في ت : "يقدر الكلب ، قال : لا" ، ثم بياض بمقدار ثلاثة أرباع السطر ، ثم هذه العبارة : "نفذ إلا في ثلثه" .

(١) ت : وبأي طريقة .

(٢) ف : فوجهان .

(٣) ليست في ت ، ف .

(٤) فلو كان له ثلاثة كلاب أعطي الموصى له أحدها ، ويرجع في تعيينه للوارث أو إلى القرعة؟ وجهان أصحهما الأول ، ولو كان له كلب واحد نفذت الوصية في ثلثه ، ولو كان له أربعةٌ وأوصى باثنين منها نفذت الوصية في كلبٍ وثلث ، وهذا أصح الأوجه ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٤] ؛ الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ الوسيط ٤١٩/٤ ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيـان ٢٣٣/٨ ؛ العزيـز ٣٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٣/٥ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ ناية المحتاج ٥٣/٦ .

(٥) ف : للمنافع .

(٦) فيعللون كون الاعتبار بالعدد بأن الكلاب لا يمكن تقويمها ؛ إذ لا قيمة لها ، فاستوى جميعها . ينظر : المهذب ٥٩٨/١

وفي إجارة الكلب المعلم للاصطياد والحراسة وجهان أحدهما الجواز ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً ، والوجه الآخر : لا يجـوز ، وهو **المذهب** ؛ لأن اقتناء الكلب حرام إلا للحاجة ، وما أبيح للحاجة لا يحل أخذ العوض عليه ، ولأنه لا قيمـة لعينـه ، فكذلك لا قيمة لمنفعته ؛ ولذا لا تضمن منفعته بالغصب . ينظر : التلخيص لابن القاص ٣١٠ ؛ الحاوي ٢٣٢/٩ ؛ المهذب ٥١٧/١ ؛ حلية العلماء ٣٨٤/٥-٣٨٥ ؛ التهذيب ٤٢٥/٤ ؛ العزيز ٩٠/٦ ؛ المجموع للنووي ٢٧٧/٩ ؛ أسنى المطالـب ٣٨٧/٥ ؛ العباب ١٠٥٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥١٤/٧-٥١٥ ؛ مغني المحتاج ٣٣٥/٢ ؛ ناية المحتاج ٢٧٠/٥ .

فتبين أن **المذهب** متفق في المسألتين ، مسألة إجارة الكلب ، والمسألة التي بناها المصنف عليها ، وهي الاعتبار بالعـدد في حال الوصية بالكلاب .

(٧) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ بطرة .

(٨) م : الحرية .

(٩) أي : كما يقدر أن الحر رقيق عند الحاجة إلى تقويمه كما في تفريق الصفقة ، وعلى هذا تقدر الكلاب لو كانت متقومة كم تكون قيمة كل واحد منها ، ويعطى الموصى له الثلث باعتبار القيمة ، وهـذا القـول نقلـه الفـوراني في الإبانـة (١/ل٢١٠ب) عن صاحب التلخيص ؛ وكذا نقله البغوي في التهذيب ٨٩/٥ ؛ والرافعي في العزيز ٣٨/٧ عن ابن القـاص رحمه الله ، ولم أقف عليه ، لا في التلخيص ، ولا في أدب القاضي له ، وينظر في ذكر هذا الوجه أيضاً : الوسيط ٤١٩/٤ .

وفي المسألة وجه ثالث ذكره الفوراني في الإبانة (١/ل٢١٠ب) وغيره ، وأسقطه المصنف ، وهو أن الثلث يقدر بالمنفعة ، فتقوم منافعها ويؤخذ الثلث من قيمة المنافع ، وفيها وجه رابع هو أن الموصى له يأخذ من كل كلب ثلثاً . ينظر : الحـاوي ٦٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الوسيط ٤١٩/٤ ؛ التهذيب ٨٩/٥ .

طريقةُ من **يقولُ** (بجوازِ[١] إجارةُ الكلبِ)[٢] .

٢- الحكم إذا أوصى بثلث ماله لإنسان وبكلبه لآخر

الثاني :

إذا كانَ له كلب ومالٌ فأوصى بثلث ماله لإنسان[٣] وبالكلبِ لآخر **فالمذهب** أنه تنفذُ في ثلث الكلبِ ، (ويعتبر حكم الكلبِ بنفسِه ، ولا يضم إلى المال)[٤][٥] .

م ١٠٤/٧ب

ومن أصحابنا من **قالَ** : تنفذُ فيه الوصيةُ من غيرِ اعتبارِ الثلث[٦] /، وليس بصحيحٍ[٧] .

إذا أذن لإنسان في قتله أو عفا المريض عن حقه في قصاص فهل تعتبر الدية من الثلث ؟

ف ١٧٦ أ

الثالثة[٨] والعشرون :

إذا قالَ / لإنسان : اقتلني ، فقتلَه بإذنِه وقلنا بقولنا[٩] : لا تجب الديةُ[١٠] ؛ لم تعتبر الديةُ من ثلثه[١١] ؛ لأنه ليس له في الدية حق ، وإنما تجب الديةُ بالقتلِ ، وهو بالإذن مانع من ثبوت

---

(١) ت : تجوز .

(٢) م : إجارة الكلب تجوز .

(٣) ت : إلى إنسان .

(٤) ما بين القوسين ليس في م .

(٥) أي : فلا يقوم الكلب وتضم قيمته إلى بقية المال ويتزاحم الموصى لهما في الثلث ، وإنما تنفذ وصية الموصى له بالكلب في ثلث الكلب فقط ، وتنفذ وصية الموصى له بثلث المال في ثلث المال . هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله ، وصرح بعدم صحة مقابله . ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ العزيز ٣٩/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦١/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٣/٦ .

(٦) وهذا ما نقله القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٥-٢٠٦] عن ابن أبي هريرة وأبي علي الطبري ؛ لأن ثلثي المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلب ؛ وينظر : الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ ونقل هذا القول الرافعي في العزيز ٣٩/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ١٩٣/٥ على أنه من قول أبي الطيب رحمه الله .

(٧) قال ابن الصباغ رحمه الله في الشامل (٢/ل ١٦٦ب) عن هذا الوجه : "وهذا فيه بعد ؛ لأن ما حصل للورثة من مثلي المال قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى ، وهو الثلث ، فلا يحتسب عليهم في حق الكلاب" ، وقال الرافعي رحمه الله في العزيز ٣٩/٧ عن هذا الوجه : "واستبعده ابن الصباغ ؛ لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بحسب ما نفذت الوصية فيه ، وهو الثلث ، فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى" .

(٨) ت ، م : الثانية .

(٩) ليست في ت .

(١٠) وهو أظهر القولين ، وهو **المذهب** ؛ لأن الدية سقطت بإذنه في القتل ، فصار دمه هدراً ؛ ولأن الأصح أن الذي يملك الدية هو الميت في آخر جزءٍ من حياته ، ويتلقاها الورثة عنه ؛ فلهذا تقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، فإذا أمر إنساناً بقتله فقد أسقط حقه في الدية ، والقول الآخر هو أنه إذا أذن إنسان لآخر في قتله فقتله وجبت الدية على القاتل ، وهذا بناء على القول بأن الدية تثبت للورثة ابتداءً . ينظر : الوسيط ٢٦٤/٦-٢٦٥ ، ٣٢٠ ؛ منهاج الطالبين ٢٧٠ ، ٢٧٨ ؛ أسنى المطالب ١٦/٨-١٧ ؛ تحفة المحتاج ٣٢/١١ ، ١٣٨ ؛ مغني المحتاج ١١/٤ ، ٥٠ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٠/٧-٢٦١ ، ٣١١ .

(١١) ينظر : الوسيط ٣٢٠/٦ .

حقه ، وليس بمفوت[1] .

فأما إذا كانَ له قصاص على إنسان فعفا فالمسألةُ مذكورةٌ في حق المحجورِ عليه بالسـفه ،

ت ١٦٢/٨ب **وكل موضعٍ** لم **يسقطْ فيه المالُ بعفوِ السفيه / كانَ** في **حق المريضِ معتبراً من الثلث ، وكل موضعٍ** لم **يثبت المالُ** في **حق السفيه** لم **يعتبر** في **حق المريضِ من الثلث**[2] .

مكاتبة المريض ، والوصـــية بالمكاتـبـــة

الرابعة[3] والعشرون :

إذا كاتب في حالة[1] المرضِ تعتبر قيمةُ العبد من ثلثه[2] .

---

(١) ينظر : الوسيط ٣٢٠/٦ .

(٢) هذه المسألة –وهي عفو المريض عن القصاص- بناها المصنف على عفو المحجور عليه لسفه عن القصاص ، والذي وجدته في في كتب الشافعية هو أ م يبنون كلتيهما على ثالثة هي عفو المحجور عليه بفلس عن القصاص .

ومسألة عفو المحجور عليه بفلس عن القصاص هي أيضاً مبنية على الخلاف في مسألة أخرى ، وهي : ما هو موجب العمد في النفس والطرف ؟ أهو القصاص فقط ، والدية بدلٌ عنه ؟ أم موجب العمد أحد الأمرين لا بعينه من القصاص أو الدية ؟.

وأظهر القولين هو أن موجب العمد القود المحض ، والدية بدل ، وللولي العفو عن القود إلى الدية بدون رضا الجاني ، فإن عفا عن القود مطلقاً ولم يتعرض للدية سقط القصاص ولم تجب الدية ، وهذا هو **المذهب** .

فإذا قلنا بالمذهب في **مسألة موجب العمد** فللمحجور عليه بفلس أن يعفو عن القصاص وإن أدى ذلك إلى عدم ثبوت الدية .

والمريض مرض الموت حكمه حكم المحجور عليه بفلس فيما تقدم ، فله أن يعفو عن القصاص وإن أدى ذلك إلى عدم ثبـوت الدية ، ولا تحسب الدية من ثلثه ؛ لأنه –على قولنا : موجب العمد القصاص لا الدية- لم يفوت مالاً حاصلاً ، وإنما امتنع عـن الاكتساب ، وهذا هو **المذهب** .

والمحجور عليه بالسفه كالمحجور عليه بفلس على الأصح ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر أنه يلحق بالصبي وا نون فلا يصـح عفوه مطلقاً وتلغو عبارته .

وأما إذا قلنا في **مسألة موجب العمد بالقول المقابل للمذهب** –وهو أنه أحد الأمرين من القصاص أو الدية لا بعينه- فـإن حكم المحجور عليه بفلس يختلف عما سبق ، ويختلف بناء على ذلك حكم المريض والمحجور عليه بالسفه ، ويكون حكمهـم أن لهم أن يطالبوا بالقصاص ، فإن عفوا عنه ثبتت الدية ، وليس للمحجور عليه بفلس ولا للمحجور عليه بالسفه أن يعفوا عن الدية مطلقاً ، وأما المريض مرض الموت فإنه إن عفا عن الدية اعتبر ذلك من ثلثه ، فلا يصح عفوه فيما زاد على الثلث .

ينظر في مسألة موجب العمد : التلخيص لابن القاص ٥٨١ ؛ الحاوي ٢٤٥/١٥-٢٤٧ ؛ المهذب ٢٤١/٢ ؛ الوسـيط ٣١٦/٦ ؛ منهاج الطالبين ٢٧٧ ؛ أسنى المطالب ١٠١/٨ ؛ تحفة المحتاج ١٣٣/١١-١٣٤ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٤ ؛ اية المحتاج ٣٠٩/٧ .

وينظر في مسألة عفو المحجور عليه بفلس : مختصر المزني ٣١٥ ؛ الحاوي ٢٥٧/١٥-٢٥٨ ؛ المهذب ٤٣٨/١ ؛ الوسيط ٣١٨/٦ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٨ ؛ أسنى المطالب ١٠٣/٨ ؛ تحفة المحتاج ١٣٦/١١-١٣٧ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٤ ؛ اية المحتاج ٣١٠/٧-٣١١

وينظر في مسألة عفو المريض : الأم ٤٥/١٢ ؛ الحاوي ٢٥٧/١٥-٢٥٨ ؛ التلخيص للخبري ٧٧٦/٢ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٨ ؛ أسنى المطالب ١٠٣/٨ ؛ تحفة المحتاج ١٣٦/١١-١٣٧ ؛ اية المحتاج ٣١٠/٧-٣١١ ؛ تحفة الحبيب ١٢٠/٤

وينظر في مسألة عفو المحجور عليه بالسفه : الأم ٤٥/١٢-٤٦ ؛ مختصر المزني ٣١٥ ؛ الحاوي ٢٥٧/١٥-٢٥٨ ؛ المهذب ٤٣٨/١ ؛ الوسيط ٣١٨/٦ ؛ منهاج الطالبين ٢٧٨ ؛ أسنى المطالب ١٠٣/٨ ؛ تحفة المحتاج ١٣٧/١١ ؛ مغني المحتـاج ٤٩/٤-٥٠ ؛ ايـة المحتاج ٣١٠/٧-٣١١ .

(٣) ت ، م : الثالثة .

وكذلك إذا أوصى بأنْ يكاتب العبد بعد موته[٣] .

وعند أبي حنيفةَ : إذا كاتبه على قدرِ قيمته أو أكثر لم تعتبر من ثلثه[٤] .

ودليلُنا أن الكتابةَ مبادلةُ ملكه بملكه من حيثُ إنه لو لم يكاتب[٥] لكانَ ما يحصلُ مـن[٦] الاكتسابِ (يحصلُ له)[٧] ، فيكونُ السيد مفوتاً عليهم[٨] رقه في الحقيقة ، فوجب أنْ يكـونَ من ثلثه[٩] .

---

(١) م ، ف : حال .

(٢) ينظر : الأم ٨٢٠/١٣ ؛ مختصر المزني ٤٣٢ ؛ الحاوي ٣٢٩/٢٢ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشـامل (٨/ل٢٠١ب) ؛ البحـر ٢٤٩/١٤ ؛ التهذيب ٩٧/٥ ، ٤٧٣/٨ ؛ البيان ٢٢٨/٨ ؛ العزيز ٥٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ٣٦٤ ؛ النجم الوهاج ٥٣٤/١٠-٥٣٥ ؛ الغرر البهية ٢٨/٧ ؛ العباب ١٢١٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٨/١٣ ؛ الإقناع للشربيني ٩٠٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٠٧/٨ .

(٣) ينظر : الأم ٨١٨/١٣ ؛ مختصر المزني ٤٣٢ ؛ الحاوي ٣٣٢/٢٢ ؛ الشامل (٨/ل٢٠٢أ) ؛ البحر ٢٥٣/١٤ ؛ البيـان ٢٢٨/٨ ، ٣٨١ ؛ العزيز ٥٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٥٤٣/١٠ ؛ الغرر البهيـة ٢٨/٧ ؛ العبـاب ١٢١٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٦/١٣ ؛ الإقناع للشربيني ٩٠٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٠٩/٨ .

(٤) الذي لا يعتبر من الثلث عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله هو قيمة الرقبة ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة فأشبه ما لـو باعـه بثمن مثله أو بأكثر ، وأما التأجيل فيعتبر من الثلث ؛ لأنه بتأجيل المال أخر حق الورثة إلى مضي الأجل ، وفيه ضرر عليهم ، فلا يصح فيما هو من حقهم ، وهذا لأن ضرر التأجيل كضرر الإبطال من حيث إن الحيلولة تقع بين الورثة وبين حقهـم عقب موته ، فإن خرجت قيمة المكاتب من الثلث وإلا قيل له بعد موت السيد : عجل ما لا يخرج من الثلث ، حتى لو مات السيد ولا مال له غير المكاتب قيل له : عجل ثلثي الكتابة ، ويبقى عليك الثلث إلى الأجل ، فإن لم يعجل رد رقيقاً . ينظـر : المبسوط للسرخسي ٢٣٢/٧ ، ٦٧/٨ ؛ الهداية ٢٦٢/٣ ؛ العناية ١٩٦/٩-١٩٧ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٢٩/٢ ؛ الفتـاوى الهندية ١٢/٥ ؛ مجمع الضمانات ٤٤٠ ؛ مجمع الأنهر ٤٢٢/٢ ؛ تكملة البحر الرائق ٦١/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ١٠٨/٦ .

(٥) م : يكن مكاتباً .

(٦) ليست في ت .

(٧) ما بين القوسين ليس في متن م ، ولكنه مثبت بهامشها .

(٨) ف : عليه .

(٩) ينظر : الحاوي ٣٢٩/٢٢ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٨/ل٢٠١ب ، ٢٠٢أ) ؛ التهذيب ٤٧٣/٨ ؛ العزيز ٥٨/٧ ، وأضاف : "وبتقدير أن يكون معاوضة فالعوض مؤخر ، فأشبه البيع نسيئة".

الفصل الثالث

في شرائط عقد الوصية وبيان ما يتعلق به انتقال الملك

وفيه (إحدى عشرة)[١] مسألة

يشترط في صيغة الوصية النطق من القادر عليه

إحداها[٢] :

إذا كانَ قادراً على النطقِ فلا تصح وصيته إلا بالنطقِ ، وذلك بأنْ يقولَ : أوصيت لفلان بكذا ، (أو : عبدي فلانٌ حر بعد موتي ، وما جانس ذلك ، حتى لو كتب بخطه : أوصيت لفلان بكذا)[٣] وما تلفظَ به لم يستحقه[٤] الموصى له[٥] ؛ لأن الوصيةَ عقد ، **والعقود لا تنعقد** **تنعقد إلا بالعبارة** في **حق القادر على (النطقِ والعبارة)**[٦] .

---

(١) ف : أحد عشر ، والصواب المثبت من م ، ت ؛ لأن المعدود مؤنث .

(٢) م : أحدها .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) م : يستحق .

(٥) هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن الوصية لا بد فيها من التلفظ بما يدل عليها ، بأن يقول الموصي : أوصيت ، أو ما جانس ذلك ، وأن الإنسان لو كتب : أوصيت لفلان بكذا ولم يتلفظ بالوصية لا تنعقد ، ونقله عنه الرافعي في العزيز ٦١/٧-٦٣ واعترض عليه فقال : "أما الإيجاب فلا بد منه ، وذلك بأن يقول : أوصيت له بكذا ، أو أعطوه ، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا ... والوصية تنعقد بالكنايات جزماً ، ولو كتب : إني أوصيت لفلان بكذا : قال في **التتمة** : لا ينعقد إذا كان الشخص ناطقاً ، كما لو قيل له : أوصيت لفلان بكذا ؟ فأشار أن : نعم ... واعلم أن انعقاد الوصية بالكتابة ليس ببعيد وإن استبعده ؛ لأن الكتابة بمثابة كنايات الألفاظ ، وقد سبق في البيع ذكر الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية ، وذكرنا الآن أن الوصية أشد قبولاً للكنايات ، فإذا كتب ، وقال : نويت الوصية لفلان ، أو اعترف الورثة به بعد موته وجب أن يصح" بتصرف يسير ؛ ونحوه في روضة الطالبين ٢١٣/٥ ؛ والنجم الوهاج ٢٦٢/٦ .

قلت : إذا قلنا : إن الكتابة كناية تنعقد بها الوصية بالنية ، فلا بد في معرفة النية من لفظ الموصي ، أو يعدل إلى اعتراف الورثة ، فإن لم يحصل ذلك بقي كلام المصنف رحمه الله سارياً ؛ ولأجل هذا قالوا : إذا وجد كتاب بخط الميت ولا إشهاد عليه ، أو أشهد الميت عليه ولم يطلع الشهود على مضمونه فلا تنفذ الوصية كما سيأتي في الصفحة المقبلة .

والخلاصة أن **المذهب** في الكتابة هو أنها كنايةٌ لا تنعقد إلا بنية من الموصي ، تعرف بلفظه أنه نوى الوصية ، أو باعتراف الورثة ، قال ابن حجر في تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٩٠/٨ : ("والكتابة" بالتاء "كنايةٌ" فتنعقد بها مع النية ، ولو من ناطق ، ولا بد من الاعتراف بها نطقاً منه أو من وارثه) ؛ ونحوه في : النجم الوهاج ٢٦٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٥ب) ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦ ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٥/٦ .

(٦) ت ، ف : العبارة .

ف ١٧٦ ب

وهكذا لو قالَ / إنسانٌ بين يديه : أوصيت لفلان بكذا ؟ فقالَ[(١)] : نعم ، لا يجعلُ[(٢)] ذلك وصيةً ؛ لأنه لم يوجد منه لفظُ العقد .

فروع مسألة صيغة الوصية

فرعان :

أحدهما :

١- لا بد مع كتابة الوصية من الإشهاد عليها

إذا كتب الوصيةَ بخطه ولم يشهد عليه لا[(٣)] تنفذُ الوصايا[(٤)] اعتماداً على الخط ؛ لأن الخط يشبه الخط ، فلا يقطع حق الورثة إلا بحجة ظاهرة[(٥)] .

---

(١) كذا في النسخ : "فقال" ، وفي العزيز ٦٢/٧ ما نصه : "ولو كتب إني أوصيت لفلان بكذا ، قال في **التتمة** : لا ينعقد إذا كان الشخص ناطقاً ؛ كما لو قيل له : أوصيت لفلان بكذا ؟ **فأشار** أن نعم" ، ومثل ذلك في روضة الطالبين ٢١٣/٥ إلا أنه قال : "قال المتولي : لا ينعقد إذا كان الشخص ناطقاً ؛ كما لو قيل له : أوصيت لفلان بكذا ؟ **فأشار** أن نعم" .

ونقْلُ الرافعي والنووي عن المتولي يخالف ما في النسخ ، فإن الذي في النسخ هو : "فقال" ، والذي في العزيز والروضة "فأشار" ، وفي إشارة الناطق أيضاً قَرض المسألةَ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٩٩/٦ ؛ وابن المذحجي في العباب ١٢١٤/٣ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ والشبراملسي في حاشيته ٦٤/٦ ؛ والجمل في فتوحات الوهاب ٤٧/٤ ؛ والشرواني في حواشيه ٤٨٨/٨ ، والعلة في عدم تصحيح الوصية هي أنه قادر على النطق فلا تصح وصيته بالإشارة ، بخلاف من لم يقدر على النطق فتصح وصيته بالإشارة كما سيذكره المصنف فيما بعد ص ٣٠٠ .

وأما ما في النسخ وهو أنه إذا تلفظ بنعم جواباً لمن سأله : أوصيت لفلان بكذا ، فلا يكون ذلك وصيةً فلم أقف عليه في شيءٍ من كتبِ الشافعية ، وهو مخالف للقاعدة المشهورة : السؤال معاد في الجوابِ ، وللشافعية تطبيقات عديدةٌ لهذه القاعدة منها قولهم : لو قيل لرجلٍ استخباراً : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، فهو إقرار منه بالطلاق ، أو قيل له ذلك التماساً لإنشاءٍ ، فقال : نعم ، فهو طلاق صريح في أصح القولين ، وقيل كنايةٌ ، وكذلك قولهم : لو قال المدين للدائن : أبرأتني ؟ فقال : نعم ، برئ المدين ، وقولهم : لو قيل له : وهبت من فلان كذا وأقبضته ؟ فقال : نعم ، فهو إقرار بالهبة .

ينظر : الحاوي ١٥٣/١٠ ، ٢٢٦ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ، ١٧٩/٨ ؛ منهاج الطالبين ٢٤٠ ؛ البحر المحيط ٢٦٩/٤-٢٧٠ ؛ الأشباه والنظائر ١٤٣-١٤٤ ، ٣٠٢ ؛ الحاوي للفتاوى ١٩٥/١ ؛ أسنى المطالب ٥/٢ ، ٣٢٤/٣ ؛ حاشية الرملي ٤٨٣/٢ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ١٥٠/٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٠٧/٦ ، ١٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢٧/٤-٥٢٨ ؛ اية المحتاج ٤١٥/٥ ، ٤١/٧-٤٢ ؛ حاشية الشبراملسي ٤٥٨/٤ ؛ فتوحات الوهاب ٣٨٨/٣ ؛ حواشي الشرواني ٢٧٢/٥ .

وفي الموسوعة الفقهية ٢١٣/١٦ : "قاعدة (السؤال معاد في الجواب) تعني : أن ما قيل في السؤال المصدق كأن ا يب المصدق قد أقر به ، **ويتفق الفقهاء** على أن ألفاظ (نعم - أجل - بلى) تتعين جواباً وتصديقاً لما تضمنه السؤال ، وتكون الإجابة ذه الألفاظ إقراراً واعترافاً بما جاء فيه" .

(٢) م : يحصل .

(٣) ف : لم .

(٤) ف : الوصية .

(٥) هذا هو **المذهب** ، فلا بد مع الكتابة من الإشهاد ، أو اعتراف الورثة . ينظر : العزيز ٦٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٣/٥ ٢١٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٣/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٨/١ ؛ المواهب السنية (ل ٥ب) ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ حاشية الشرقاوي ٧٣/٢ ؛ حاشية البيجوري ٨٤/٢ . وينظر ص ٢٩٧ ، ح ٥ .

٢- هل تشترط قراءة الشهود كتاب الوصية ؟.

الثاني :

إذا كتب كتاب[١] الوصية بخطه ثم قرأها على الشهود / ، والشهود قرؤوا الكتاب وأحاطوا علماً به ، ثم قالَ : هذه الجملةُ وصيتي ، كانَ لهم أن يشهدوا على الوصية[٢] . م ١٠٥/٧أ

(**فأما** إذا)[٣] لم يطلع الشهود عليه ، ولكن كتب بخطه[٤] وختم / عليه ، وقالَ : أُشهدكم أن المكتوب خطي ، (وهو وصيتي)[٥] ، وأن الختم ختمي ، فلا تثبت تلك الوصايا بشهادتهم على **ظاهرِ المذهبِ** ؛ لأن **طريق الشهادة إما السماع وإما المعاينةُ** ، **والوصيةُ طريقُها السماع** ، وهم ما سمعوا وصيته لأربابها[٦] . ت ١٦٣/٨أ

وحكي عن **محمد بن نصر**[٧] **المروزي** من **أصحابنا** أنه قالَ : تثبت الوصيةُ بشهادتهم[٨] ؛ **واستدل** عليه بالخبرِ الذي روينا عن **ابن عمر** أن النبي ﷺ قالَ : ((**ما حق امرئٍ مسلمٍ له**[٩] **شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته (مكتوبةٌ عنده)**[١٠]))[١١] ، فجعلَ المكتوب وصيةً ، ولم يعتبر علم الشهود[١٢] .

---

(١) ليست في م .

(٢) ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٩ب) ؛ العزيز ٦٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٣/٥ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/٨ ؛ نهاية المحتاج ٦٥/٦

(٣) ت : فإذا .

(٤) ت ، م : خطه .

(٥) م : ووصيتي .

(٦) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٩ب) ؛ العزيز ٦٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٣/٥ ؛ طرح التثريب ١٦٤/٦ ؛ الأشباه والنظائر ٣١١ ؛ المواهب السنية (ل ٥ب) ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦ ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ قلائد الخرائد ٥٩/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٥/٦ .

(٧) م : نصير ، وهو خطأ .

(٨) اختلف النقل عن محمد بن نصر رحمه الله في هذه المسألة ، فنقل المصنف رحمه الله وغيره أنه يقول : يكفي الإشهاد على على الكتاب مبهماً من غير اطلاع الشهود على الكتاب ، ونقل أبو الحسن العبادي عن محمد بن نصر أنه يقول بأكثر من ذلك ، ويكتفي بالخط من غير إشهاد ، فعلى هذا يكون خلافه وارداً في الفرعين اللذين ذكرهما المصنف ، ويقال : إذا وجد كتاب بخط إنسان بعد موته لم تقم على مضمونه بينةٌ ، أو كان قد أشهد على مضمونه جماعةً من غير إطْلاعهم عليه فالمذهب أنه لا تنفذ الوصية بذلك ، وقال محمد بن نصر : تنفذ ، واختاره بعض الشافعية . ينظر : العزيز ٦٢/٧-٦٣ ؛ روضة الطالبين ٢١٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٤/٦ ؛ طرح التثريب ١٦٤/٦ ؛ فتح الباري ٤٥٢/٥ ؛ الديباج ٢٢٠/٤ .

(٩) ليست في م .

(١٠) ت ، ف : عنده مكتوبة .

(١١) سبق تخريجه ص ٢٢١-٢٢٢ ، ح ٧ .

(١٢) ينظر : العزيز ٦٣/٧ ؛ شرح صحيح مسلم ٧٦/١١ ؛ إحكام الأحكام ١٦٠/٢ ؛ النجم الوهاج ٢٦٣/٦ ؛ طرح =

إشارة من اعتقل لسانه بالوصية وصية

الثانية :

إذا كانَ قد اعتقلَ لسانه[١] فأشار بأني أوصيت (بهذا الشيء)[٢] لفلان ، أو أعتقت عبدي فلاناً ، أو كتب بخطه ، يجعلُ ذلك وصيةً[٣] ؛ لأن **الإشارةَ** في **حق العاجز تقوم مقام العبارة** في **العقود كلها** ، فكذا في الوصية[٤] .

ف ١٧٧ أ

وهكذا لو قالَ له[٥] إنسانٌ : أوصيت بهذا لفلان ؟ / فأشار برأسه كانَ ذلك وصيةً[٦] .

لفظ الوصية ليس بشرط

الثالثة :

لفظُ الوصية ليس بشرط ، (بلْ **كل** ما)[٧] يؤدي معناه يقوم[٨] مقامه[٩] ، حتى لو قالَ : وهبت هذا لفلان بعد موتي ، أو : ملكت فلاناً هذا[١٠] بعد موتي ، (أو : هو)[١١] له بعد موتي ، أو قالَ : ادفعوه[١٢] إلى فلان بعد موتي ، (وما جانس ذلك تنعقد

= التشريب ١٦٤/٦ .

(١) أي : لم يقدر على الكلام . ينظر : تهذيب اللغة ٢٥٢٦/٣ . (عقل) ؛ القاموس المحيط ١٠٣٤ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٠أ) ؛ الإقناع للماوردي ١٣٣ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٠٦/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ العزيز ٦٣/٧ ، ٢٧٨ ؛ روضة الطالبين ٢١٣/٥ ، ٣٧٧ ؛ النجم الوهاج ٢٦٤/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٨/١ ؛ الأشباه والنظائر ٣١١ ؛ المواهب السنية (ل ٥ب) ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦ ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ قلائد الخرائد ٥٩/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٩١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٥/٦ .

ويشترط في الإشارة ممن اعتقل لسانه ما يشترط في إشارة الأخرس من كون الإشارة مفهمة لكل أحد ، فإن كان لا يفهمها إلا الفطن فحكمها حكم الكنايات ، وإن كانت غير مفهومة لأحد فهي لغو .

ينظر : تحفة المحتاج ٤٩١/٨ ؛ نهاية المحتاج ٦٥/٦ ؛ حاشية الشبراملسي ٦٥/٦ ؛ فتوحات الوهاب ٤٨/٤ .

(٤) ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٠أ) ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٠٨/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ) .

(٥) ليست في م .

(٦) ينظر : الوسيط ٤٨٩/٤ ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ العزيز ٦٣/٧ ، ٢٧٨ ؛ روضة الطالبين ٢١٣/٥ ، ٣٧٧ ؛ النجم الوهاج ٢٦٤/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٨/١ ؛ الأشباه والنظائر ٣١١ ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦ ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ حاشية القليوبي ١٦٦/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٤٧/٤ .

(٧) ما بين القوسين ليس بواضح في ت .

(٨) ت ، ف : قام .

(٩) م : مقام العبارة .

(١٠) ليست في م ، ف .

(١١) م : فهو .

(١٢) ت : ادفعه .

الوصيةُ)[١][٢] ؛ لأن **الوصيةَ ليس يراعى فيها شرائطُ المعاوضات ، وإنما هي تبرع** ، وكل هذه الألفاظ تؤدي معنى لفظ الوصية[٣] .

للموصي الرجوع عن الوصية

الرابعة :

للموصي الرجوع في الوصية قبلَ الموت[٤] ؛ لأن للواهبِ أنْ يمتنع من التسليم بعد الإيجابِ والقبولِ جميعاً[٥] ؛ فلأنْ[٦] يجوز الرجوع في الوصية ولم[٧] يوجد إلا أحد شقي العقد أولى[٨] ، أولى[٨] ، وسنذكر تفصيلَ الكلامِ فيما يحصلُ به الرجوع[٩] .

م ١٠٥/٧ب

لا يصح قبول الموصى له ولا رده قبل موت الموصي

الخامسة / :

الموصى له إنْ قبِلَ الوصيةَ في حياة الموصي فليس لقبوله حكم ، وإنْ رد الوصيةَ ليس لرده حكم ، حتى يجوز له القبولُ بعد الموت[١٠] ؛ وإنما كانَ كذلك

---

(١) م : كان ذلك وصية ، وكل ما كان من هذا القبيل .

(٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ الوسيط ٤٢٩/٤ ؛ التهذيب ٩٢/٥ ؛ البيان ١٤٨/٨ ؛ العزيز ٦١/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٦٢/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٥/١ ؛ المواهب السنية (ل ٥ب) ؛ أسنى المطالب ٩٨/٦ ؛ العباب ١٢١٣/٣-١٢١٤ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٨/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٧/٢ ؛ غاية البيان ٢٤٥ .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ٤٨٩/٨ ؛ نهاية المحتاج ٦٤/٦ .

(٤) ينظر : الأم ١٣٦/٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ؛ الودائع [ت : صالح الدويش ٤٩٨/٢] ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ التلخيص لابن القاص ٤٢٤ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٨أ) ؛ الحاوي ١٥٨/١٠ ، ١٦١ ؛ التنبيه ٩٦ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ حلية المؤمن (ل١٦١ب) ؛ الوسيط ٤٧٧/٤ ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ البيان ٢٧١/٨ ؛ العزيز ٢٥٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٣١٥/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١أ) ؛ أسنى المطالب ١٤٩/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٤/٦ .

(٥) فلا تلزم الهبة إلا بالقبض . ينظر : الأم ١٣٦/٨ ؛ مختصر المزني ١٥٦ ، ١٨١ ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٤٧] ؛ الحاوي ٤٠١/٩-٤٠٢ ؛ المهذب ٥٨٣/١ ؛ التهذيب ٥٢٧/٤ ؛ البيان ٩٧/٨ ؛ العزيز ٣١٨/٦-٣١٩ ؛ منهاج الطالبين ١٧١ ؛ أسنى المطالب ٥٧٦/٥ ؛ العباب ١١٣٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٩١/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥١٠/١ ؛ غاية البيان ٢٣٢

(٦) ف : فليس .

(٧) م : قبل أن .

(٨) ينظر : الأم ٣٣٩/٨ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٨ب) ؛ الحاوي ١٥٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الوسيط ٤٧٧/٤ .

(٩) عقد المصنف رحمه الله تعالى باباً كاملاً ذكر فيه أحكام الرجوع عن الوصية ص ٦٢٧ وما بعدها ، وأعاد هنالك ذكر هذه المسألة ، وإنما ذكرها هنا لعلاقتها بالموضوع الذي يتحدث عنه هنا وهو صيغة الوصية ، وأن الموصي إذا صدر منه الإيجاب فيجوز له الرجوع عنه لأنه لم يصادف قبولاً ؛ لأنه لا يمكن أن يوجد القبول إلا بعد موته .

(١٠) ينظر : الأم ٢٧١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٥ب) ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥١ ، ٢٦٧] ؛ الحاوي ٩٨/١٠ ، ١١٢ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل

/ لأن وقت[(١)] **نفوذ الوصايا بعد الموت ، فلم يكن للإسقاط (قبلَ موته**[(٢)] **حكم**[(٣)] ، وصار كالشريك إذا أسقطَ الشفعةَ قبلَ البيعِ لا يكونُ لإسقاطه)[(٤)] حكم[(٥)] . ت ١٦٣/٨ب

فأما الوارثُ بعد موته فلا يملك ردها ؛ لأن الموجب غيره ، **وليس لأحد** في **الشرع إبطالُ إيجابِ غيره** ، وأيضاً فإن حقهم[(٦)] لم يتعلق بالثلث ، فلم يكن لردهم حكم[(٧)] .

السادسة : أحكام رد الوصية بعد موت الموصي

الموصى له إذا ردَّ الوصيةَ بعد الموت وقَبلَ قبولِ الوصية صح رده[(٨)] ؛ لأن الوصيةَ من جملة العقود ، **والعقد**[(٩)] **لا يلزم بوجود أحد**[(١٠)] **شقيه** ، ولأنا لو[(١١)] لم نجوز الـرد[(١)] (أدى إلى أنْ

١٧١ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤٢٩/٤ ؛ التهذيب ٩٢/٥ ؛ البيان ١٤٩/٨ ، ١٥٠ ؛ العزيز ٦٣/٧ ؛ = = منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٦٥/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٣ ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٦ ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ اية المحتاج ٦٦/٦ .

والكلام إنما هو في الموصى له إذا كان معيناً فرداً أو جماعة محصورين ، فهم الذين يشترط قبولهم ، وترتد الوصية بردهم ، وأما إن كانوا غير معينين فلا يشترط القبول ، بل تلزم الوصية بالموت كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله ص ٣٠٧ .

(١) م : ثبوت .

(٢) ف : ثبوته ، والكلمتان مستقيمتا المعنى .

(٣) ينظر : الأم ٢٧١/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥١ ، ٢٦٧] ؛ الحاوي ١١٢/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) ؛ التهذيب ٩٢/٥ .

(٤) ما بين القوسين ليس في م .

(٥) ينظر في عدم سقوط الشفعة بإسقاط الشفيع لها قبل البيع : الأم ٧٥٤/١٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٧] ؛ الحاوي ٢٥/٩ ؛ التنبيه ٨١ ؛ البحر ١١٨/٩ ؛ حلية العلماء ٣٠٩/٥ ؛ التهذيب ٣٥٤/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٨٥/٤ ؛ أسنى المطالب ٣١٩/٥-٣٢٠ ؛ العباب ١٠١٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ، ٢٠٧ ؛ اية المحتاج ٢١٩/٥ .

وينظر في قياس مسألة الوصية على مسألة الشفعة : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٧] ؛ الحاوي ١١٢/١٠ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) .

(٦) م : حقوقهم .

(٧) ينظر : الأم ٢٧١/٨ ؛ الحاوي ٩٨/١٠ ، وقد تقدم للمصنف رحمه الله ذكر هذا المعنى ص ٢٣٠ .

(٨) ينظر : الأم ٢٧١/٨ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٢٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٧] ؛ الحاوي ٩٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) ؛ التهذيب ٩٣/٥ ؛ البيان ١٥٠/٨ ؛ العزيز ٦٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٥/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٧ ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٦ ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ اية المحتاج ٦٦/٦ .

(٩) م : والعقود .

(١٠) ليست في م .

(١١) ليست في ت ، ف .

يحصلَ الإنسانُ لغيرِه / ملكاً[٢] بغيرِ اختيارِه من غيرِ ولاية)[٣] له عليه ، وهذا لا يجوز[٤] . ف ١٧٧ ب

فأما إنْ أراد[٥] الرد بعد قبولِ الوصية وقبضِ المالِ فليس له ذلك[٦] ؛ لأن الملك قد استقر ، والمملوك[٧] **بالعقد لا ينفرد المتملك برده بعد استقرارِ الملك**[٨] .

فأما إنْ أراد (الرد بعد القبول)[٩] وقبلَ[١٠] القبضِ[١١] :

ظـاهرُ ما نص عليه في **الأم** أنه يـصح رده[١٢][١٣] ، **ووجهه** أن الغـانمين مـلكوا الغنائم بالاستيلاءِ ، ثم لو تـركوا حقـوقَهم[١٤] سقـطَ إلى أهلِ الخمسِ[١٥] ، والموقـوف

(١) ف : الرد لأنه .

(٢) م : ما كان .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(٤) ينظر : الأم ٢٧١/٨ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) .

(٥) ف : أرد .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٢] ؛ التنبيه ٩٤-٩٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) ؛ التهـذيب ٩٣/٥ ؛ البيان ١٥٠/٨ ؛ العزيز ٦٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٥/٦ ؛ المواهـب السـنية (ل ٦أ) ؛ أسـنى المطالب ١٠٠/٦ ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ ـاية المحتاج ٦٦/٦ .

(٧) ت : والملك .

(٨) فإن رضي الورثةُ فهو ابتداء تمليك لهم تعتبر فيه شروطه . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٢] ؛ الشـامل (٢/ل ١٧١ب) ؛ البيان ١٥٠/٨ ؛ العزيز ٦٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٦ .

(٩) ما بين القوسين مثبت من م ، وفي متن ت : "الرد بعد" ، ثم أضيفت كلمة : "القبول" لحقاً بالطرة ، وأما في ف فهكذا : "بعد القبول الرد" .

(١٠) ليست في م ، ف ، متن ت ، وإنما هي ملحقةٌ ـامش ت .

(١١) ليست في م ، ف .

(١٢) ليست في م .

(١٣) ونصه رحمه الله في ٢٧٢/٨ : "وإذا قبل الموصى له الوصية بعد أن تجب له بموت الموصي ، ثم ردها ، فهي مال مـن مال الميت ، موروثة عنه كسائر ماله" ؛ واختار هذا القول بعض الأصحاب . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سـياك ٢٥٢] ؛ الحاوي ٩٨/١٠-٩٩ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) ؛ الوسـيط ٤٣٠/٤ ؛ التهـذيب ٩٣/٥ ، وصحح النووي هذا القول في تصحيح التنبيه ٤٣٣/١ خلافاً لصنيعه في روضة الطالبين ٢١٤/٥ حيث قال : "لا يصح الرد على الأصح" .

(١٤) ليست في م .

(١٥) الغنيمة متى تملك ؟ في ذلك ثلاثة أقوال أحدها : بالاستيلاء ، لكنه ملك على ضعف ، ودليل هذا القول أن من مات من الغانمين قام وارثه مقامه ، والثاني –وهو **المذهب**- : بالقسمة واختيار التملك ؛ لجواز الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة ، والثالث : أن الملك موقوف ، فإن أعرض عن الغنيمة لم يملك ، وإن اختار التملك بان سبق ملكه .

عليه[١] ملَك منافع[٢] الموقوف[٣] قبلَ أنْ يقبلَ ، ولو رد لجاز[٤] ، ويصرف[٥] إلى الفقراءِ[٦] .

ومن أصحابنا من قالَ : ليس لرده حكم ، ولا يبطلُ به[٧] ملكُه[٨] ؛ لأن الملك في الوصية لا يتوقف على القبضِ[٩] ، فإذا حصلَ الملك قبلَ القبضِ لم يبطلْ بالرد[١٠][١١] كما في البيع لو قالَ المشتري : رددت البيع لا يكونُ له حكم[١٢] .

واختلفوا أيضاً في جواز الإعراض عن الغنيمة بعد اختيار القسمة والتملك ، على قولين : أظهرهما –وهو **المذهب**– أنه لا يجوز ، بخلاف الإعراض قبل القسمة واختيار التملك فإنه يجوز ، ولو من جميع الغانمين على الأصح ، ويصـرف لأهـل = = الخمس . ينظر : الأم ٨٣/٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٥٧٥-٥٧٦] ؛ الوسيط ٣٦/٧ ؛ روضـة الطـالبين ٧٩/٩-٨١ ؛ المنثور ٢٨٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ٣٢٤-٣٢٥ ؛ أسنى المطالب ٥٠٧/٨-٥٠٨ ؛ تحفة المحتاج ٨٩/١٢-٩٣ ؛ مغني المحتاج ٢٣٣/٤ ؛ اية المحتاج ٧٥/٨-٧٦ .

(١) المعين .

(٢) م : المنافع .

(٣) م : الموقوف عليه .

(٤) م ، ف : جاز .

(٥) ليست في ت .

(٦) إذا كان الموقوف عليه معيناً اشترط قبوله على **المعتمد** في **المذهب** ، والقول الآخر أنه لا يشترط قبوله فيستحق منـافع الموقوف من حين تلفظ الواقف بالوقف ، وعلى القولين يبطل حقه بالرد على الأصح ، وإلى من يرتد ؟ هل يعـود المـال للواقف ، ولورثته إن كان قد مات ، أم يصرف للفقراء ؟ وجهان ، أو قولان .

ينظر في المسألة : الشامل (٢/ل ١٧١ب) ؛ الوسيط ٢٤٥/٤ ؛ العزيز ٢٦٥/٦-٢٦٦ ؛ منهاج الطالبين ١٦٨ ؛ فتاوى السبكي ٧٨/٢-٨٦ ؛ أسنى المطالب ٥٢٩/٥-٥٣٠ ؛ فتاوى الرملي ٣٤/٣ ، ٨١ ؛ تحفة المحتـاج ٩٢/٨-٩٤ ؛ مغـني المحتاج ٣٨٣/٢ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٩٢/٨-٩٤ ؛ اية المحتاج ٣٧٢/٥-٣٧٣ .

وينظر في قياس مسألة الوصية على مسألة الوقف : التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سـياك ٢٥٢] ؛ الحـاوي ٩٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) .

(٧) ليست في ف ، وفي م : "فيه" .

(٨) فإن أراد أن يهب الورثة أو أحدهم اشترط فيه شروط الهبة المحضة ، وهذا هو **المذهب المعتمد** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٢] ؛ الحاوي ٩٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٩/٤ ؛ التهـذيب ٩٣/٥ ؛ البيان ١٥٠/٨ ؛ العزيز ٦٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٥/٦ ؛ المواهب السـنية (ل ٦أ) ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٦ ؛ العباب ١٢١٤/٣ ؛ حاشية الرملي ١٠٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ ايـة المحتاج ٦٦/٦ .

(٩) بل هو حاصلٌ من الموت أو من حين القبول كما سيأتي ص ٣٠٨-٣١٠ .

(١٠) ف : في الرد .

(١١) ينظر : المهذب ٥٩١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٩/٤ ؛ التهذيب ٩٣/٥ .

(١٢) ينظر : العزيز ٦٤/٧ ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٦ .

فروع مسألة رد الموصى له الوصية
١- الحكم إذا قال الموصى له : رددت الوصية لفلان من الورثة

فروع ثلاثة :

أحدها :

إذا قالَ الموصى له[١] : رددت الوصيةَ لفلان ، وسمى رجلاً من الورثة :

فإنْ قالَ : أردت لرضى[٢] فلان كانَ ذلك[٣] رداً على جميع الورثة[٤] .

وإنْ قالَ : أردت به : خصصت فلاناً[٥] بالرد عليه ليرضى ، فهو عطيةٌ له[٦] ، فيختص به[٧] .

وهذا تفريع على ظاهرِ ما نص عليه في تجويزِ الرد بعد القبولِ[٨] .

م ١٠٦/٧أ

وهلْ / يعتبر[٩] لفظُ الهبة أم لا ؟.

ظاهرُ نصه أنه لا يعتبر لفظُ الهبة[١٠] .

---

(١) بعد القبول .

(٢) بياض بمكان الكلمة في ف .

(٣) ليست في ت ، ف .

(٤) ينظر : الأم ٢٧٣/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٣] ؛ الحاوي ٩٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) .

(٥) ليست في م .

(٦) ليست في ت .

(٧) ينظر : الأم ٢٧٣/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ؛ العزيز ٦٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٥/٥ ، وتقدم ذكر نص الإمام رحمه الله ص ٣٠٣ ، ح ١٢ ، وأما على الوجه الآخر وهو **المذهب** فليس لرده حكم أصلاً ، ولا يبطل به ملكه ، كما تقدم ص ٣٠٤ ، ح ٨ ، فلا يأتي هذا التفريع أصلاً ، لكن إن أراد أن يهب ذلك المال للورثة أو لأحدهم جاز بشرطه . ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ؛ العزيز ٦٤/٧ .

والمصنف رحمه الله قصد فَرض هذه المسألة فيما لو قبل الموصى له الوصية أولاً ثم قال : رددت على فلان ؛ فلهذا قال : "وهذا تفريع على ظاهر ما نص عليه ..." ، وأما إذا لم يقبل الموصى له الوصية فإنه لا يملكها أصلاً ، فلا يمكنه أن يملكها غيره ، ولا أن يخص بالرد أحد الورثة . ينظر : الحاوي ٩٨/١٠ ؛ العزيز ٦٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٥/٥ .

(٩) ليست في م .

(١٠) ينظر نحو ما ذكر المصنف في : الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ؛ العزيز ٦٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٥/٥ ؛ وينظر : الاعتناء والاهتمام ٢١٥/٥ .

والذي وقفت عليه في الأم ٢٧٣/٨ هو قول الإمام الشافعي رحمه الله : "ولو قبلها ثم قال : قد تركتها لفلان من بين الورثة ، أو كان له على الميت دين ، فقال : قد تركته لفلان من بين الورثة ، قيل : قولك : تركته لفلان يحتمل معنيين

والقياسُ أنه لا بد من لفظ تنعقد به ابتداءً الهبةُ ؛ لأنه يملكُه ما لم يملكْه بمطلقِ الرد[١] .

وإنْ مات الموصى له قبلَ أن يبين المراد من قوله : رددت لفلان / ، قُسِم المالُ بين الورثة[٢] ؛ لأن ظاهر قوله يقتضي الرد على جميعهم[٣] . ت ١٦٤/٨أ

٢- لمن يرجـع الموصى به في حالة الـــرد ؟. ف ١٧٨ أ

الثاني :

الموصى له بعينِ المالِ إذا رد الوصيةَ **فلا خلاف** / أن عين[٤] المالِ ترجع إلى الورثة[٥] .

(**فأما** إنْ أوصى بمنافعِ ملكه لإنسان وبالرقبة لآخر :

فإنْ رد الموصى له بالرقبة الوصيةَ ترجع إلى الورثة)[٦] دونَ الموصى له بالمنافعِ ؛ لأن **العـين لا تملك تبعاً للمنافع**[٧] .

فأما الموصى له بالمنافعِ إذا رد الوصيةَ إلى من ترجع ؟.

في المسألة **وجهان** :

أحدهما : ترجع[٨] إلى الموصى له بالرقبة دونَ الورثة ؛ لأن المنافع صارت له بالشرط ، فإذا رد الشرطَ ترجع[١] إلى مالك الرقبة ، كما لو أجر ملكه ثم إن المستأجر فَسخ الإجارةَ[٢] .

أظهرهما : تركته تشفعاً لفلان ، أو تقرباً إلى فلان ، فإن كنت هذا أردت فهذا متروك للميت ، فهو بين ورثته كلـهم ... وإن مت قبل أن تسأل فهو هكذا ؛ لأن هذا أظهر معانيه ... وإن لم تمت فسألناك فقلت : تركت وصيتي ، أو : تركـت ديني لفلان ، **وهبته** لفلان من بين الورثة ، فذلك لفلان من بين الورثة ؛ لأنه وهب له شيئاً يملكه" . =

= وهذا النص فيه لفظ الهبة ، حيث يقول الموصى له بعد أن يسأل تفسير لفظه : تركت ديني لفلان ، وهبتـه لفـلان ، وظاهر هذا اعتبار لفظ الهبة أو ما يقوم مقامه ولو من الكنايات مثل تركت ؛ فإنه لولا تفسيره هذا لرد المال إلى جميع الورثة ، ولما خص به دو م ، والإمام رحمه الله وإن لم ينص على اعتبار لفظ الهبة إلا أنه عند التفسير ذكره ، والله أعلم .

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٣] ؛ الحاوي ٩٨/١٠ .

(٢) أي : ورثة الموصي . ينظر : الأم ٢٧٣/٨ .

(٣) ينظر : الأم ٢٧٣/٨ .

(٤) ليست في ت ، ف .

(٥) ينظر : الأم ٢٧١/٨ ، ٢٧٢ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ الحاوي ٩٨/١٠ ؛ التهذيب ٩٣/٥ ؛ العزيـز ٦٣/٧ ؛ ا موع للنووي ٢٠٩/٦ ، وهكذا إذا أوصى بالمنفعة واستبقى العين للورثة ، ثم رد الموصى له ، فإن المنفعة ترجع إلى الورثة . ينظر : العزيز ٦٣/٧ ، وقال ابن قدامة في المغني ٤١٥/٨-٤١٦ : "لا يخلو رد الوصية من أربعة أحوال ... والثانية : أن يردها بعد الموت وقبل القبول ، فيصح الرد ، وتبطل الوصية ، **لا نعلم فيه خلافاً** ... وكل موضع صح الرد فيه فإن الوصية تبطل بالرد وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم" ؛ وينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥٣/٥ .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) ينظر : العزيز ٦٣/٧ .

(٨) ليست في م .

والثاني : أنه[٣] ترجع إلى الورثة ؛ لأن الموصى له بالرقبة إنما ملك بشرطه[٤] ، (وقد شرطَ)[٥] له الرقبةَ دونَ المنفعة ، والشرع جعلَ له ذلك ، (فلا يزاد)[٦] حقه على ما شرطَ له[٧]

٣- الحكم إذا أوصى لإنسان بخدمة عبد مدةً ثم يعتق ، فرد الوصية أو وهب الخدمة للعبد

الثالث :

إذا قالَ : يخدم عبدي[٨] فلاناً[٩] سنةً ثم هو حر ، ثم إن الموصى له رد الوصيةَ لا يعتق العبد في الحالِ ، **وهكذا** لو قالَ الموصى له بالخدمة : وهبت له الخدمةَ ، وإنما يعتق بعد الحول[١٠] .

وقالَ **مالكٌ** رحمه الله : إذا وهب له يعتق في الحالِ[١١] .

ودليلُنا : أنه علق العتق بمضي سنة[١٢] فلم يقع قبلَه ، كما لو رد الوصيةَ[١٣] .

لا يشترط القبول إذا كانت الوصية لغير معين

السابعة :

إذا أوصى لأقوامٍ[١٤] موصوفين غيرِ معينين[١٥] لا يعتبر في إتمامِ الوصية قبولُ أحد ، ولا يرتد[١٦] بالرد[١] ؛ لأن **الرد والقبولَ إنما يعتبران إذا كانَ**

---

(١) م : رجع .

(٢) ينظر : العزيز ٦٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٤/٥ ؛ فتاوى السبكي ٤٣٥/١ ؛ المنثور ٢٣٠/٣ ؛ الفتاوى الفقهية ٤١/٤

(٣) كذا في جميع النسخ ، وهو صواب ؛ على أن الضمير المتصل بإن هو ضمير الشأن ، ولو قيل : إ ا ، وأعيد الضمير على الوصية المؤنثة لكان صواباً أيضاً .

(٤) ف : يملك بشرط .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(٧) وهذا الوجه هو **المذهب** . ينظر : العزيز ٦٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٤/٥ ؛ فتاوى السبكي ٤٣٥/١ ؛ المنثور ٢٣٠/٣ ؛ أسنى المطالب ١٠١/٦ ؛ العباب ١٢١٦/٣ ، ١٢٢٢ ؛ الفتاوى الفقهية ٤١/٤ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ، ٦٦-٦٧ ؛ اية المحتاج ٣٢٨/٥ ، ٥١/٦ ، ٨٩ .

(٨) ليست في م .

(٩) م : فلان .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ العزيز ٦٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٨/٦ ؛ أسنى المطالب ١٠١/٦ ؛ العباب ١٢٢٢/٣ ؛ قلائد الخرائد ٥٥/٢ ؛ الفتاوى الفقهية ٤١/٤ .

(١١) لسقوط الخدمة المانعة من العتق . ينظر : المدونة ٣٤٤/٤ ؛ البيان والتحصيل ٢١١/١٢ ؛ الذخيرة ٣٣٥/٦ ، ٨٨/٧

(١٢) ف : السنة .

(١٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦أ) .

(١٤) م : بأقوام .

(١٥) كالفقراء والمساكين والغزاة والغارمين والمكاتبين ونحوهم .

(١٦) ت ، ف : يزيد .

الذي[٢] **يقبلُ متعيناً للحق ، والذي يرد**[٣] **متعيناً له** ، وهاهنا[٤] لم يوجد (مستحق متعين)[٥] حتى يعتبر قبولُه ورده ، فأسقطْنا حكمهما[٦] .

وهكذا[٧] لو أوصى لقبيلة غيرِ محصورين وقلنا : تصح الوصيةُ ، فلا يعتبر / القبولُ[٨] ؛ لأنه م ١٠٦/٧ب
لا[٩] يجب استيعا م[١٠] .

الثامنة : الموصى له متى يملك الوصية ؟.

في المسألة **ثلاثةُ أقوالٍ** :

أحدها : يملك بالقبولِ[١١] ، وهو **مذهبُ** أبي **حنيفةَ**[١٢] رحمه الله ، **ووجهه** أنه تمليك معينٍ
بالعقد ، (فلا يسبق)[١٣] الملك القبولَ ، كسائرِ العقود[١٤] ، وأيضاً / فإن الموصى لـه إذا رد ت ١٦٤/٨ب ف ١٧٨ ب

---

(١) ينظر : المهذب ٥٩٠/١ ؛ الوسيط ٤٣٠/٤ ؛ التهذيب ٧٥/٥ ، ٧٦ ، ٩٢ ؛ البيان ١٤٨/٨ ؛ العزيز ٦٣/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٦٤/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٦ ؛ أسنى المطالـب ٩٩/٦ ؛ العبـاب ١٢١٤/٣ ، = = ١٢١٥ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ اية المحتاج ٦٥/٦-٦٦ .

(٢) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ امشها .

(٣) ليست في ف .

(٤) ت : وهذا هنا .

(٥) م : مستحقاً متعيناً ، والصواب المثبت من ت ، ف ؛ لأن الكلمة الأولى تعرب نائب فاعل ، والأخرى صفة لمرفوع .

(٦) ينظر : المهذب ٥٩٠/١ ؛ الوسيط ٤٣٠/٤ .

(٧) ف : وهذا .

(٨) ينظر : النجم الوهاج ٢٦٥/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٦ ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ ايـة المحتـاج ٦٦/٦ . والمذهب هو صحة الوصية لقبيلة غير محصورين ، وسيذكر المصنف الخلاف في ذلك ص ٤٢٧-٤٢٨ .

(٩) ليست في ف .

(١٠) ينظر : أسنى المطالب ١٠٠/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ .

(١١) ينظر : اللباب للمحاملي ٢٤٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٦] ؛ الحاوي ٨٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩ب ، ١٧١ب) ؛ الوسيط ٤٣٠/٤ ؛ التهذيب ٩٣/٥
وعلى هذا القول فلمن يكون الملك قبل القبول ؟ في ذلك وجهان أصحهما أنه للورثـة . ينظـر : الحـاوي ٨٧/١٠ ؛ الوسيط ٤٣٠/٤ ؛ العزيز ٦٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ .

(١٢) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ، وهو **المذهب** ، وذهب زفر في إحدى الـروايتين عنـه إلى أن الوصية تملك بالموت . ينظر : مختصر القدوري ٢٤٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٤٧/٢٨ ؛ بدائع الصـنائع ٣٣١/٧ ؛ الهدايـة ٢٣٣/٤-٢٣٤ ؛ الجوهرة ٢٨٩/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٠/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٩٠/٦ ؛ مجمع الأ ـر ٦٩٣/٢ ؛ الدر المختار ٦٥٧/٦ .

(١٣) ما بين القوسين موضعه بياض في ف .

(١٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٤] ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) .

الوصيةَ سقطَ حكمها ، ولو كانَ قد ملكَه قبلَ القبولِ لما بطلَ بالرد كما بعد القبولِ[(١)] .

والقولُ الثاني : أن الملك (موقوف :

فإنْ قَبِلَ تبين أن الملك انتقلَ إليه بالموت .

وإنْ لم يقبلْ تبين أن الملك)[(٢)] انتقلَ[(٣)] إلى الورثة[(٤)] ، وهو **اختيار المزني**[(٥)] ، **ووجهه** أن **الملك المستفاد بالعقد إنما يحصلُ**[(٦)] **من جهة الموجِبِ** ، وملكُه قد زالَ من حينِ الموت ، فإذا قَبِلَ[(٧)] تم العقد بينهما ، فيحكم بانتقالِ الملك إليه[(٨)] من حينِ زالَ[(٩)] ملكُه[(١٠)] ، وإذا لم يقبلْ تبين أن الملك انتقلَ إلى الوارث[(١١)] .

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) ؛ المبسوط للسرخسي ٤٧/٢٨ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) غير واضحة في م .

(٤) وهذا هو أظهر الأقوال ، وهو **المذهب** ، فيقال عليه : الوصية تملك بالموت بشرط القبول . ينظر : مختصر المزني ١٩٤ ، ١٩٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٦] ؛ الحاوي ٨٧/١٠ ، ٩٦ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ التنبيه ٩٤ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩ب ، ١٧١ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١أ) ؛ الوسيط ٤٣٠/٤ ؛ التهذيب ٩٣/٥ ؛ البيان ١٤٩/٨ ؛ العزيز ٦٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٦٧/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٧ ؛ أسنى المطالب ١٠١/٦-١٠٢ ؛ العباب ١٢١٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٥/٨ ، ٤٩٧ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ ، ٥٤ ؛ نهاية المحتاج ٦٧/٦ .

(٥) ينظر : مختصر المزني ١٩٤ ، ١٩٥ وذكر ذلك في أثناء ذكره لمسألة الوصية للحر بزوجته الأمة ولها أولاد ، وجاء فيه : "قال المزني : لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك ، ومن قوله : أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه ، وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ، ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك" ، وسيأتي ذكر نصه كاملاً عند ذكر المسألة ص ٣٣٣ ، وهكذا ذكر الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٨] ؛ والماوردي في الحاوي ٩٦/١٠ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٧١أ ، ب) ؛ والرافعي في العزيز ٦٥/٧ أن هذا القول هو اختيار المزني رحمه الله مثل ما ذكر المتولي رحمه الله .

وفي التهذيب ٩٢/٥ أن اختيار المزني هو القول الثالث ، وفي التلخيص للخبري ٥٨٤/٢ أن المزني إنما ذكر القول الثالث حكايةً عن الإمام الشافعي رحمه الله .

(٦) ت : يصح .

(٧) الموصى له .

(٨) أي : إلى الموصى له .

(٩) م : زواله .

(١٠) أي : من حين زال ملك الموصي .

(١١) ينظر : الحاوي ٨٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) ؛ التهذيب ٩٣/٥ .

قال الرافعي في العزيز ٦٥/٧ : "والثالث ، وبه قال المزني ، وهو الأصح أنا نتوقف في الحال ، فإن قبل تبينا أنه ملك من يوم الموت ، وإلا تبينا أنه كان ملكاً للوارث من يومئذ ؛ لأنه لو ملك بالموت لما ارتد بالرد كالميراث ...ولو ملك بالقبول

والقولُ الثالثُ حكاه **ابن عبد الحكم**[(١)] عن **الشافعي** رحمه الله أنه[(٢)] يـدخلُ في ملكـه عقيب الموت[(٣)] ، (**ووجهه** : أنه ملك يثبت بعد الموت فيحصلُ عقيب الموت)[(٤)] كالميراث[(٥)] ، وأيضاً فإن الملك لا يبقى له بعد موته ؛ لأن **الموت يضاد الملك** ، ولا يمكن نقلُه إلى الوارث ؛ لأن المورثَ[(٦)] أوجبه للموصى له ، والشرع جعلَ له ذلك ، فلا بد من القولِ[(٧)] بالانتقالِ إلى الموصى له[(٨)] ، وأيضاً فإن الوصيةَ لأقوامٍ غيرِ معينين صحيحةٌ ، ولو كانَ القبـولُ شـرطاً في انتقالِ الملك لما جاز ؛ لأن **القبولَ لا يصح إلا من متعينٍ**[(٩)] .

فإما أن يكون قبل القبول للميت ، واستمرار الملك مع الموت بعيد ، أو للوارث ، وحينئذ فالموصى له يتلقى الملـك عـن الوارث ، لا عن الموصي ، وهو بعيد أيضاً ، وأيضاً فالإرث يتأخر عن الوصايا ... وإذا بطل الجزم بالأقسام وجب التوقف" ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٥-٢٥٧] ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي مولاهم المصري ، الفقيه المحدث ، كان أبوه أحد كبـار أصحاب الإمام مالك ، فنشأ على مذهبه ، فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر تفقه عليه ، والتزم مذهبه ، ثم رجع ابن عبد الحكم قبل وفاته إلى مذهب الإمام مالك ، فصار من كبار المالكية ، وانتهت إليه رئاسة مذهبهم بمصر ، وقد روى عن الشافعي جملة من الأحاديث ، وروى عنه كتاب **الوصايا** ، ومن مصنفاته : أدب القضاة ، وأحكام القرآن ، والرد على الشافعي ، والرد على أهل العراق ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين . (٢٦٨هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء ١١١ ؛ ترتيب المدارك ٦٢/٣-٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٢-٥٠١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٦٧/٢-٦٩ ؛ الديباج المذهب ٢٣١-٢٣٢ .

(٢) م : أنه قال .

(٣) ينظر في نقل هذا القول عن ابن عبد الحكم عن الشافعي : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٧] ؛ الحاوي ٨٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩ب) ، وينظر أيضاً في ذكر هذا القـول : اللبـاب للمحاملي ٢٤٨ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٨١/٤] ؛ الوسيط ٤٣٠/٤ ؛ التهذيب ٩٢/٥ .

وفي التلخيص للخبري ٥٨٤/٢ أن المزني حكى في جامعه هذا القول عن الإمام الشافعي ؛ ونحوه في إرشاد الفارض ٢٧٧

وفي العزيز ٦٥/٧ أن أبا ثور رحمه الله نقل هذا القول أيضاً عن الإمام الشافعي رحمه الله .

وفي الحاوي ٨٨/١٠ : "اختلف أصحابنا في تخريجه قولاً ثالثاً للشافعي ، فخرجه أبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين مـن أصحابنا قولاً ثالثاً ؛ تعليلاً بالميراث ، وامتنع أبو إسحاق المروزي وأكثر المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولاً ثالثـاً ، وتـأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأويلين : إما حكاية عن مذهب غيره ، وإما على معنى أن بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه" .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٣] ؛ الحاوي ٨٨/١٠ ؛ النكت [ت : زكريـا المصـري ١٣٨٢/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩ب ، ١٧١ب) .

(٦) ت : الموروث .

(٧) ف : القبول .

(٨) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٣٨٢/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧١ب) .

(٩) ينظر : الحاوي ٨٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ التهذيب ٩٢/٥ .

ونظير هذه المسألة[١] الملك[٢] في المبيع في زمان الخيار ، وقد مرت المسألةُ[٣] .

فروع مسألة وقت ملك الوصية

فروع سبعة :

أحدها :

١- إذا أوصى بعتق عبد معين انتقل الملك فيه إلى الورثة على جميع الأقوال

إذا أوصى بعتق عبد معين بعد موته فإنا نحكم بانتقال الملك (فيه إلى الوارث على الأقوال كلها[٤] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن **العتق ليس**

---

(١) ليست في ف .

(٢) ليست في ت .

(٣) ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب البيع ، في المسألة الخامسة من الفصل الرابع من الباب الثامن = = فقال في [م : ٤/ل١٢٩ب-١٣٠ب] : "الملك في زمان الخيار لمن يكون ؟. اختلفت نصوص الشافعي في ذلك ، والمسألة في خيار المجلس وخيار الشرط واحدة ، إلا أنا نصور في خيار الشرط حتى يتحقق الخلاف فيه مع أبي حنيفة ومالك ؛ لأنهما لا يقولان بخيار المجلس ، واختلف أصحابنا في المسألة على ثلاثة طرقٍ :

منهم من أطلق في المسألة ثلاثة أقوال من غير فصلٍ بين أن يكون الخيار لهما أو لأحدهما ، وهو الذي يقتضيه ظاهر كلام / الشافعي ؛ لأنه صور المسألة في خيار المجلس ، وخيار المجلس يكون ثابتاً لهما :

أحد الأقوال : أن الملك في زمان الخيار في المبيع للبائع ، ثم إذا كان الملك في المبيع للبائع كان الملك في الثمن للمشتري ؛ لاستحالة جمع العوضين في ملك واحد .

والقول الثاني : أن الملك في المبيع للمشتري ، وإذا حكمنا بالملك في المبيع للمشتري لا بد أن نحكم بالملك في الثمن للبائع ؛ حتى لا يجتمع العوضان في ملك شخصٍ واحد ...

والقول الثالث : أن الملك في زمان الخيار موقوف ، فإن تم العقد تبين أن المشتري ملك بنفس العقد ، وإن فسخا تبين أن ملك البائع لم يزل ...

/ **ومن أصحابنا** من قال : ليست المسألة على ثلاثة أقوال ، ولكنها على ثلاثة أحوال :

إن كان الخيار للبائع فالملك للبائع ، وإن كان الخيار للمشتري فالملك للمشتري ، وإن كان الخيار لهما فالملك موقوف ..

والطريقة الثالثة : أن الخيار إذا كان للبائع فالملك للبائع ، وإذا كان للمشتري فالملك للمشتري ، وإن كان الخيار لهما فعلى ثلاثة أقوال ... " .

وقد تقدم في ص ٢٨٧ ، ح ١ بيان المعتمد في المذهب في المسألة .

(٤) هكذا جزم المصنف رحمه الله بأن الملك ينتقل إلى الوارث ، فتكون أكساب العبد للوارث ، وسبقه إلى ذلك الماوردي في الحاوي ٥٧/٢٢ ، وجزم ابن الصباغ بعكس ذلك في الشامل (٨/ل١٥٦ب ، ١٦٢ب) ، وذكر أن كسب العبد الموصى بعتقه بعد موت الموصي وقبل أن يعتقه الوارثُ للعبد ؛ لأنه قد استقرت له الحرية ، فكان كسبه له كالمكاتب ، ثم قال : "وحكى أبو الطيب أن فيه قولين" ، ونقل الدميري في النجم الوهاج ٢٦٨/٦-٢٦٩ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٠٢/٦ ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ٤٩٩/٨ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٥٤/٣ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ٦٧/٦-٦٨ عن الروياني في البحر أنه صحح أن أكساب العبد الموصى بعتقه يجري فيها الخلاف في وقت ملك الوصية ، وأن الأصح أنها للعبد ، ولم أقف عليه في مظانه في المطبوع من البحر ، ولا في حلية المؤمن .

وقال الجويني في الجمع والفرق ٩١/٣-٩٢ : "إذا أوصى لرجلٍ بمملوك ومات الموصي واكتسب ذلك المملوك بعد

بتمليك(١) **ولكنه إبطالٌ** للتملك(٢) ، فلم يمنع ذلك انتقالَ الملك)(٣) إلى الوارث(٤) ، **بخلاف** ما لو أوصى به لإنسان فإن الملك لا ينتقلُ فيه إلى الوارث على قولِ الوقف وعلى قولنا : (ينتقلُ

ف ١٧٩ أ م ١٠٧/٧أ الملك)(٥) بالموت إلى الموصى له ؛ لأن الوصيةَ بالملك ، ولا يمكن إثبات الملك / للوارث مع وجود / الإيجابِ لغيرِه(٦) .

٢- أن تكون الزوائد الحادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ؟.

الثاني(٧) :

الموت كسباً وذلك قبل قبول الوصية ، فإذا قلنا : حدث الملك للموصى له بالقبول عقيب القبول فذلك الكسب للوارث ، لا للموصى له ، ولو أوصى بأن يعتق عبد من عبيده بعد موته فاكتسب بين الموت والإعتاق كسباً فذلك الكسب عند بعض أصحابنا للغلام ، فإذا أعتقناه صرفناه إليه ، وعند بعضهم للميت ، يقضى منه ديونه ، وينفذ منه وصاياه ، وسوى بعضهم بين هذا الكسب وبين الكسب في المسألة الأولى وجعلهما للوارث والأصح طريق الفرق" ؛ وينظر : البيان ٣٢٩/٨-٣٣٠=

= وقال الرافعي في كتاب الوصايا من العزيز ٦٥/٧ : "ولو أوصى بعتق عبد معينٍ بعد موته فالملك في العبد إلى أن يعتق للوارث ، ولا يجعل على الخلاف" ، وبمثل هذا جزم النووي في روضة الطالبين ٢١٦/٥ في كتاب الوصايا ؛ وسبط المارديني في المواهب السنية (ل ٦ب) ، وهذا يعني أنهم وافقوا المتولي رحمه الله .

لكن الرافعي والنووي رحمهما الله ذكرا المسألة في كتاب العتق والخلاف فيها ، ثم رجحا ما ذهب إليه ابن الصباغ والروياني ، لا ما ذهب إليه المتولي . ينظر : العزيز ٣٥٥/١٣ ؛ روضة الطالبين ٢٢١/١٠ .

فلما اختلف كلامهما رحمهما الله اختلف المتأخرون في المعتمد في المذهب :

فاعتمد سبطُ الماريني في المواهب السنية (ل ٦ب) ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ٤٩٩/٨ ما ذهب إليه المتولي رحمه الله ، ونص ابن حجر : "لو أوصى بإعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعاً .. ، فالكسب وبدله لو قتل له ، والنفقة عليه ... وصحح في البحر أن الكسب له ؛ لأنه استحق العتق استحقاقاً مستقراً لا يسقط بوجه ، والأول أوجه" .

واعتمد الدميري في النجم الوهاج ٢٦٨/٦-٢٦٩ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٠٢/٦ ؛ وابن المذحجي في العباب ١٢١٦/٣ ؛ والشهاب الرملي في حاشيته ١٠٢/٦ ؛ وبا قشير في قلائد الخرائد ٤١/٢ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٥٤/٣ ؛ والعبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ٤٩٩/٨ ؛ والشمس الرملي في نهاية المحتاج ٦٨/٦ ؛ والقليوبي في حاشيته ١٦٦/٣ ؛ والشبراملسي في حاشيته ٤٥٧/٣ ؛ والبجيرمي في تحفة الحبيب ٣٤٩/٣ ؛ والشرواني في حواشيه ٤٩٩/٨ ، وغيرهم -اعتمدوا- ما جزم به ابن الصباغ وصححه الروياني ، فعلى هذا يكون هو **المعتمد** في **المذهب** .

(١) ف : بتملك .

(٢) ليست في ت ، والجملة كلها ليست في م .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) ينظر : العزيز ٦٥/٧-٦٦ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ ؛ الغرر البهية ٥٠/٧ .

(٥) م : الملك ينتقل .

(٦) ينظر : الجمع والفرق ٩٢/٣ .

(٧) هذه هي مسألة الزوائد الحادثة بعد الموت وقبل القبول ، وينبني حكمها كما سيذكر المصنف رحمه الله على ثلاثة الأقوال في مسألة متى تملك الوصية ؟ .

إذا أوصى له بجارية فحبلت بعد[١] الموت[٢] ، وولدت قبلَ القبول ، أو بشجرة فأثمرت ، أو بعبد فاكتسب مالاً[٣] فلمن تكونُ الزوائد ؟.

إنْ قلنا : يملك بالقبول : / ت ١٦٥/٨أ

فإنْ رد كانت[٤] للورثة مع الأصل[٥] .

وإنْ قِيلَ فقد قالَ **بعض**[٦] **أصحابنا** : تكونُ للموصى له[٧] ؛ لأنه ثبت له حق التملك[٨] من وقت الموت ، فالولد حدثَ وله حق ، فإذا قِيلَ حكمنا بالملك له[٩] .

والصحيحُ أ ا لا تكونُ له[١٠] ؛ (لأ ا حدثت)[١١] قبلَ الملك[١٢] .

فعلى هذا لمن تكونُ ؟.

في المسألة **وجهان** :

أحدهما : تكونُ للورثة[١٣] ؛ لأن الملك لا بد له من مالك ، (**وليس للميت ملـك**)[١٤] ،

وقد ذكر المصنف هنا **الحالة الأو**لى من حالات حدوث الزيادة بالحمل في الجارية ، وهي أن يوصي له بحائلٍ فتحمل وتلد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ، ومثلها الشاة إذا حملت كذلك ، وللجارية والشاة ونحوهما حالات أخرى سيأتي ذكرها .

(١) ت : قبل ، والصواب المثبت كما في م ، ف ، ومراجع المسألة .

(٢) ويحكم بكون الجارية حبلت بعد الموت إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من يوم الموت . ينظـر : التهـذيب ٩٤ ؛ = العزيز ٦٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٣/٥ .

(٣) بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له .

(٤) ت ، م : كان .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٠] ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الوسيط ٤٣١/٤ ؛ التهذيب ٩٣/٥ ، ٩٤ .

(٦) ليست في ف .

(٧) ينظر : الوسيط ٤٣١/٤ .

(٨) م : الملك .

(٩) ينظر : الوسيط ٤٣١/٤ .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٩] ؛ التهذيب ٩٣/٥ ، ٩٤ .

(١١) ف : لأنه حدث .

(١٢) ينظر : التهذيب ٩٣/٥ .

(١٣) لا إرثاً من الميت ، بل لحدوثها في ملكهم ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو قول ابن سريج . ينظر في نقلـه عنـه : الحاوي ٨٧/١٠ ؛ وينظر في ذكر هذا الوجه : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٩ ، ٢٥٠] ؛ الإبانـة (١/ل٢٠٧أ) ؛ التهذيب ٩٤/٥ ؛ العزيز ٦٥/٧ ، ٦٦ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ ، ٢٢٣ .

(١٤) ما بين القوسين ليس في ف .

ولا انتقلَ إلى الموصى له ، فنقلْنا (الحق فيه)[(١)] إلى الورثة ، وللموصى له تملكُه[(٢)] ، **كما** نقولُ نقولُ في (المشتري للشقْص)[(٣)] إذا مات ينتقلُ الملك إلى الوارث ، وللشفيع تملكُـه[(٤)] ، وإذا ثَبت الملك لهم كانت الفوائد خالص حقهم[(٥)] .

والثاني : أ ا تبقى على حق الموصي[(٦)(٧)] ، حتى تقضى منها الديونُ[(٨)] وتنفذ منها وصاياه[(٩)] وصاياه[(٩)] ؛ لأن الموصي استبقى[(١٠)] حقه فيما أوصى به ليكتسب به الثواب ، فبقـي حكـم ملكه فيه ، ولا ينتقلُ إلى الوارث ، ولأنه لو حصلَ في ملك[(١١)] الوارث لاستقر ملكُهم ؛ لأن **ملك الميراث يكونُ مستقراً**[(١٢)] ، **ويخالف** الشقص المشفوع لأن هناك : ملك الموروث[(١٣)] لم يكن مستقراً ، فالوارثُ ينـزلُ[(١٤)] منـزلته ، وهاهنا ملك الموروث[(١٥)] مستقر ، فلو انتقـلَ إلى الوارث لاستقر ملكُهم .

فأما إذا قلْنا : الملك موقوف على القبول :

فإن[(١٦)] قِيلَ كانت الزوائد له[(١)] ، وإنْ رد الوصيةَ فالزوائد للورثة[(٢)] ؛ لأنه يتبين بـرده أن الملك بالموت انتقلَ إلى الورثة[(٣)] .

---

(١) م : فيه الحق .

(٢) ف : أن يملكه .

(٣) ف : مشتري الشقص .

(٤) لا يسقط حق الشفيع بموت المشتري ، بل ينتقل الملك إلى ورثة المشتري ، ويبقى للشفيع حق أخذ المبيع من الورثة .= = ينظر : الأم ٢٤٠/٧-٢٤١ ؛ الحاوي ٤٤/٩ ؛ روضة الطالبين ٢٦٤/٤ ؛ أسنى المطالـب ٢٩٧/٥ ؛ تحفـة المحتـاج ٤٠٢/٧ ؛ مغني المحتاج ٣٠١/٢ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٣٩٦/٧ ؛ اية المحتاج ٢٠٦/٥ .

(٥) ينظر : الحاوي ٨٧/١٠ ؛ التهذيب ٩٤/٥ .

(٦) م : الموصى له ، والصواب المثبت من ت ، ف ، ومراجع المسألة ، وهو واضح من السياق .

(٧) وكذلك الأصل يبقى على ملك الموصي .

(٨) ف : الدين .

(٩) وهذا هو قول أبي إسحاق المروزي . ينظر : الحاوي ٨٧/١٠ ؛ وينظر في ذكر هذا الوجه أيضاً : التهذيب ٩٣/٥ .

(١٠) ت : استوفى .

(١١) م : ملكه .

(١٢) ت : مستحقا .

(١٣) ف : المورث .

(١٤) ف : نزل .

(١٥) ف : المورث .

(١٦) ت : فلو .

فأما إذا قلنا : يحصل الملك بالموت :

فيعتبر[٤] في استقرارِ الملك عدم الرد ، فإنْ لم يرد فالزوائد له[٥] ، وإنْ رد **فوجهان** :

أحدهما : / تكونُ له الزوائد[٦] ؛ لأ ا حدثت على ملكه ، والرد يقطع ملكَه من حينِه[٧] . ف ١٧٩ ب

والثاني : لا تكونُ له[٨] ؛ لأن السبب لم يستقر[٩] .

ونظير المسألة إذا حدثت زيادةٌ من المبيعِ قبلَ القبضِ وهلك المبيع[١٠] ، وقد ذكرنا[١١] .

---

(١) لا وصية ، وإنما لأ ا زوائد ملكه .

(٢) لحدوثها في ملكهم ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٩ ، ٢٥٠] ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الوسيط ٤٣١/٤ ؛ التهذيب ٩٣/٥ ؛ العزيز ٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ ، ٢٢٣ ؛ النجم الوهاج ٢٦٧/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٦ب) ؛ أسنى المطالب ١٠٢/٦ ، ١٠٦ ؛ العباب ١٢١٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٨/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٢/٢ ؛ اية المحتاج ٦٧/٦ .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ١٠٢/٦ .

(٤) ف : فيحصل .

(٥) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الوسيط ٤٣١/٤ ؛ التهذيب ٩٣/٥ .

(٦) تنظر المراجع نفسها .

(٧) ينظر : الوسيط ٤٣١/٤ .

(٨) وهذا هو أصح الوجهين . ينظر : الوسيط ٤٣١/٤ ؛ العزيز ٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ .

(٩) ينظر : العزيز ٦٦/٧ .

(١٠) إذا حصل من المبيع زوائد منفصلةٌ قبل القبض ثم فسخ البيع لهلاك المبيع أو غير ذلك فلمن تكون الزوائد ؟.

في ذلك وجهان مبنيان على أن الفسخ هل هو رفع للعقد من حينه أم من أصله ، وللشافعية في ذلك ثلاثة أوجه أصحها : أن الفسخ رفع للعقد من حينه ، والثاني : أنه رفع له من أصله ، والثالث : أنه قبل القبض رفع له من أصله ، وبعد القبض رفع له من حينه ، **والمذهب** الأول ، وعلى ذلك ففي الزوائد إذا حصلت قبل القبض وجهان : أحدهما : هي للبائع ؛ بناءً على الوجهين الثاني والثالث في مسألة الفسخ ، وأصحهما –وهو **المذهب**- أن الزوائد للمشتري ، بناءً على الأصح في مسألة الفسخ ، وهو أن فسخ البيع رفع للعقد من وقته مطلقاً . ينظر : الحاوي ٢٩٦/٦ ؛ التهذيب ٤٣٦/٣-٤٣٨ ؛ الوسيط ١٣٨/٣ ، ٢٧/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٣ ، ٢٠١ ؛ الأشباه والنظائر ٢٦٨ ؛ أسنى المطالب ١٩٦/٤ ، ٢١٠ ؛ تحفة المحتاج ٦٧٠/٥ ، ٤/٦-٥ ، ١٣ ، ٤٥٣ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٢ ، ١٦١ ؛ اية المحتاج ٦٧/٤ ، ٣٤٥/٤ .

(١١) ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في كتاب البيع ، في المسألة الرابعة من الفصل الأول من الباب السابع في [م٤/ل٩٦أ-ب] فقال : "إذا هلك المبيع قبل القبض وحكمنا بانفساخ العقد فالعقد يرتفع من حينه أو من أصله ؟.

فيه طريقان : **أحدهما** : يرتفع العقد في الحال ؛ لأن الهلاك وجد في الحال ، فلا يوجب حكماً سابقاً عليه .

والثاني : يرتفع الملك من أصله ؛ لأن علة بطلانه عدم تأكده ، والسبب الضعيف إذا بطل يبطل بالكلية ، وأيضاً فإن المبيع لو كان / عبداً كان كفنه على البائع ، ولولا أن الهلاك على ملكه لما لزمه الكفن .

فائدة الطريقين : الزوائد الحاصلة من المبيع قبل القبض لمن تكون ؟.

إن قلنا : بالهلاك يرتفع العقد من أصله فالزوائد للبائع ، وإن قلنا : من حينه ، فيلزمه تسليمها إلى المشتري" .

وإذا[١] قلنا : لا تبقى الزيادةُ على ملكه فإلى من ترجع ؟.

م ١٠٧/٧ب فيه / **وجهان** :

أحـدهما : إلى الورثـة[٢] ؛ لأن المـوت المـزيلَ للملك قـد وجـد ، إلا أنـا منعنا[٣] ملكهم لحق الوصية ، فإذا لم تتم / نقلْنا الملك إليهم[٤] . ت ١٦٥/٨ب

والثاني : يكونُ حكمه حكم التركة ، حتى تقضى منه ديونه ، وتنفـذُ وصـاياه[٥] ؛ لأن الموجِب[٦] أوجب نقلَ الملك إليه[٧] ، فإذا لم يتم النقلُ[٨] رجع إليه[٩] ، ثم من ملكه ينتقلُ إلى ورثته .

الثالث :

٣- إذا أوصى بحائل فحبلت بعد الوصية فلمن نتاجها ؟.

إذا أوصى له[١٠] بشاة حائلٍ ، فحبلت ونتجت[١١] في حياة الموصي فالنتاج لا يـدخلُ في الوصية **بلا خلاف** ؛ لأن **الوصيةَ قبلَ الموت سبب ضعيف** ، فلا يتعدى إلى الولد[١٢] .

---

(١) ف : فإن .

(٢) وهذا هو أصح الوجهين . ينظر : العزيز ٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٦ب) .

(٣) ف : نقصاً .

(٤) ينظر : العزيز ٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ .

(٥) أي : تقضى منه ديون الموصي وتنفذ وصاياه . ينظر : العزيز ٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٦ب)

(٦) ت ، ف : "الموت" ، والكلمتان صالحتان .

(٧) أي : إلى الموصى إليه .

(٨) ت : نقل الملك .

(٩) ليست في ت .

(١٠) ليست في م .

(١١) أي : وضعت حملها . ينظر : ذيب اللغة ٣٥٠٢/٤ . (نتج) ؛ المصباح المنير ٥٩١/٢-٥٩٢ ؛ القاموس المحيط ٢٠٦-٢٠٧

(١٢) وهذه هي **الحالة الثانية** من حالات الشاة والجارية ونحوهما إذا حدث حملٌ ، ووصفها كما يلي : حدوث الحمل والولادة بعد الوصية وقبل موت الموصي ، فنتاج الشاة وولد الجارية لا يدخل في الوصية ، بل هو للموصي ؛ لأن الحمل حـدث بعـد الوصية ، فلا تتناوله ، والولادة حصلت قبل الموت . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٨] ؛ التهذيب ٩٤/٥ ؛ العزيز ٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٣/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٦ب) ؛ أسنى المطالب ١٠٢/٦ ، ١٠٦ ؛ العباب ١٢١٧/٣-١٢١٨ .

وهكذا كل الزوائد كثمرة الشجرة وكسب العبد إذا حصلت بعد الوصية وقبل موت الموصي فهي للموصي .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٩] ؛ التهذيب ٩٣/٥ ، ٩٤ ؛ العزيـز ٦٦/٧ ؛ روضـة الطـالبين ٢١٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٦ب) ؛ أسنى المطالب ١٠٢/٦ ؛ العباب ١٢١٦/٣ .

وأما إنْ حبلت قبلَ الموت ، ونتجت بعد موته وبعد قبولِ الموصى له فالنتاج له[1] .

ويحكم بكون الشاة حائلاً يوم الوصية إذا انقضى أقل مدة الحمل من وقت الوصية ، ولم تلد إلا بعدها ، وتعرف بالرجوع إلى أهل الخبرة ؛ لأن الأصل عدم الحمل يوم الوصية ، ويحتمل حدوث الحمل بعد الوصية ، فلا يكون متناولاً لها . ينظر : العزيز ٦٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٧/٦ ؛ العباب ١٢١٨/٣ .

وسيشير المصنف رحمه الله ص ٣٢١ إلى أن حكم ولد الجارية كحكم نتاج الشاة ، فإذا حملت الجارية بعد الوصية وولدت في حياة الموصي فالولد للموصي ، ويحكم بكون الجارية حائلاً يوم الوصية إذا انقضى أقل مدة الحمل - وهي ستة أشهر - من يوم الوصية ، ولم تلد إلا بعدها ؛ لأن الأصل عدم الحمل يوم الوصية ، ويحتمل حدوث الحمل بعد الوصية ، فلا يكون متناولاً لها . ينظر : العزيز ٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٣/٥ ؛ العباب ١٢١٨/٣ .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٤٠/٧ : "ولا خلاف أن ولد الموصى به لا يدخل في الوصية إلا أن يدخله السيد ويوصي به كما أوصى بأبيه" ، وقال ابن قدامة في المغني ٥٧٧/٨ : "ونماء العين الموصى بها إن كان متصلاً كالسمن ، = = وتعليم صنعة ، فهو تابع للعين ... وإن كان منفصلاً كالولد والثمرة في حياة الموصي فهو له ، يصير إلى ورثته ؛ لأنه ملكه" ، ولم يذكر خلافاً ؛ وينظر : المدونة ٣٧١/٤-٣٧٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٩٥/١٩ ، ٦/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٣٣/٧ ، ٣٩٣ ؛ الذخيرة ١٣٢/٧ .

(١) هذه هي **الحالة الثالثة** من حالات الشاة والجارية ونحوهما إذا حدث حمل ، ووصف هذه الحالة كما يلي : حدوث الحمل بعد الوصية وقبل موت الموصي ، وحصول الولادة بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له .

ويحكم بكون الحمل حدث بعد الوصية وقبل الموت إذا ولدت الشاة أو الجارية أو نحوهما بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت الوصية ، وقبل مضي أقل مدة الحمل من وقت الموت . ينظر : العزيز ٦٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٤/٥ .

والحكم في هذه الحالة ينبني على مسألة أخرى ، وهي : الحمل هل يعلم فيكون له حكم مخصوص ، يتميز به عن الأم ، أو لا يعلم ، بل هو تبع لأمه ، لا يختص بحكم ؟ وفي ذلك قولان : أظهرهما : أنه يعلم ، وله حكم ، ويقابله قسط من الثمن في البيع ، فإذا بيعت الحامل قسط الثمن عليها وعلى حملها ؛ ولذا صح أن يعتق الحمل فلا يسري العتق إلى أمه ، وصحت الوصية بالحمل دون أمه ، وهذا هو **المذهب** ، والقول الآخر : أن الحمل لا يعلم ، ولا حكم له ، ولا قسط من الثمن ؛ لأنه يجوز أن يكون موجوداً ومعدوماً ، فلا يكون معلوماً ، ولذلك فإنه يتبع أمه في كثير من الأحكام ، حتى إن الأم إذا أعتقت سرى العتق إلى حملها . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٦] ؛ الحاوي ٨٦/١٠-٨٧ ؛ المهذب ٣٤٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩ب) ؛ الوسيط ٢٢١/٦ ؛ التهذيب ٣١٣/٣ ؛ المجموع للنووي ٢٠٢/٩ ، ٢٠٥ ، ٣٠٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٤ ، ٤٩٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٧١/٥ ، ٣٩١/٦ ، ٤٥٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٢ ، ١٣٩ ، ٤٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٨/٤ ، ٢٨٩ ، ٥١/٦ ، ٢١٢/٧ .

فإذا عدنا إلى مسألتنا وقلنا : إن الحمل لا يعلم فالحكم كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، وهو أن الولد يكون للموصى له ؛ لأنه انفصل في ملكه . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٢] .

وهكذا كل الزوائد ككسب العبد وثمرة الشجرة إذا حصلت بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له فهي للموصى له . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٠] ؛ التهذيب ٩٣/٥ ؛ العزيز ٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٦ب) .

وأما إن قلنا : إن الحمل يعلم فالحكم هو أن الولد لا يكون داخلاً في الوصية ، ولا يستحقه الموصى له ، بل هو من تركة الموصي ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٢] ؛ العزيز ٦٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٦/٦ ؛ العباب ١٢١٨/٣ .

وإنْ نتجت قبلَ قبوله[١] :

فإنْ قلنا : الحملُ يعلم ، فهو كما لو أوصى له بعينين فلا بد من تعيين[٢] القبول فيهما[٣] .

وإنْ قلنا : لا يعلم ، فحكمه حكم الزوائد الحادثة بعد موته[٤] ، وقد ذكرناه[٥][٦] .

٤- إذا أوصى له بحبلى فـلـمن نـتـاجـهـا ؟.

الرابع :

إذا أوصى له بشاة حبلى[٧] :

---

(١) هذه هي **الحالة الرابعة** من حالات الشاة والجارية ونحوهما إذا حدث حمل ، ووصف هذه الحالة كما يلي : حـدوث الحمل بعد الوصية وقبل موت الموصي ، وحصول الولادة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له .

(٢) ليست في م ، ف .

(٣) هكذا ذُكر الحكم في النسخ ، وهو أ ا إذا حبلت بعد الوصية وقبل الموت وولدت بعد الموت وقبل القبول ، وقلنـا : الحمل يعلم ، فإنه لا بد من تعيين القبول في الأم والولد ، والمعنى : دخولهما في الوصية .

والذي في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٠] ؛ والتهذيب ٩٤/٥ ؛ والعزيز ٦٨/٧ ؛ وروضة الطالبين ٢٢٤/٥ = = ؛ وأسنى المطالب ١٠٦/٦ ؛ والعباب ١٢١٨/٣ أن الحكم في هذه الحالة الرابعة إذا قلنا : إن الحمل يعلم ، هو أن الولـد زيادةٌ حصلت على ملك الموصي ، فهو له ، ولورثته من بعده ، وهو **المذهب** .

(٤) وقبل القبول .

(٥) ت ، م : ذكرنا .

(٦) ص ٣١٢-٣١٦ ، وسبق هنالك أن الحكم ينبني على الخلاف في وقت الملك ، فكذلك الحكم والخلاف هنـا سـواء بسواء . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٠] ؛ التهذيب ٩٤/٥ .

وهنا **حالةٌ خامسةٌ** لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى لوضوحها ، وذكرها غيره ، وهي : أن يوصي له بحائل فتحمل بعد موت الموصي وقبول الموصى له ، فالولد للموصى له جزماً ، ويحكم بكون الحمل حدث بعد القبول إذا ولدت بعد مضـي أقل مدة الحمل من وقت القبول .

وهناك **حالةٌ سادسةٌ** لم يذكرها المصنف رحمه الله أيضاً ، وهي : أن يوصى له بحائل فتحمل بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ، وتلد بعد القبول ، فالحكم في هذه الحالة مبني على الخلاف في الوصية متى تملك ؟

إن قلنا : تملك الوصية بالموت ، أو قلنا : إن الملك موقوف فقَبِلَ الموصى له فالولد له ، وهذا هو **المذهب** .

وإن قلنا : تملك بالقبول فالحكم ينبني على الحمل هل يعلم أم لا ؟

فإن قلنا : يعلم فحكم الولد حكم الزوائد الحادثة بعد الموت وقبل القبول ، وفي ذلك الأوجه المتقدمة في الحالـة الأولى ، وأصحها أن الزوائد للورثة ؛ كالأصل قبل القبول .

وإن قلنا : الحمل لا يعلم فالولد للموصى له .

ويحكم بكون الحمل حدث بعد الموت وقبل القبول إذا ولدت بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت الموت ، وقبل مضيها من وقت القبول . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤١-٢٤٢] ؛ التهذيب ٩٤/٥ ؛ العزيـز ٦٨/٧ ؛ روضـة الطالبين ٢٢٤/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٦ب) ؛ أسنى المطالب ١٠٦/٦ ؛ العباب ١٢١٨/٣ .

(٧) ويحكم بكون الشاة حاملاً يوم الوصية إذا ولدت قبل أن ينقضي أقل مدة الحمل من وقت الوصية ، ويعرف بالرجوع إلى أهل الخبرة . ينظر : العزيز ٦٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٦/٦ .

فإنْ نتجت في حياة الموصي(١) **فيخرج** على **القولين** في أن(٢) الحملَ هلْ(٣) يعلم(٤) أم لا ؟.

فإنْ قلنا : يعلم ، فهو كما لو أوصى له بعينين ، فيقبلُ(٥) فيهما(٦) .

وإنْ قلنا : لا يعلم ، فهو كالزوائد الحاصلة في حياته يكونُ ميراثاً(٧) .

وأما إن نتجت بعد الموت وقبلَ القبول(٨) :

فإنْ قلنا : الحملُ يعلم ، فهو **كما** لو أوصى له بعينين(٩) .

وإنْ قلنا : لا يعلم ، (فحكمه حكم الزوائد)(١٠) الحادثة(١١) ، وقد ذكرنا(١٢) حكمها(١٣)(١٤) ف ١٨٠ أ

ويحكم بكون الجارية حاملاً يوم الوصية إذا ولدت قبل أن ينقضي أقل مدة الحمل - وهي ستة أشهر - من وقت الوصية . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٠ ، ٢٤١] ؛ العزيز ٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ .

(١) هذه هي **الحالة السابعة** من حالات الشاة والجارية ونحوهما إذا حدث حمل ، ووصف هذه الحالة كما يلي : حدوث الحمل قبل الوصية ، وحصول الولادة بعد الوصية وقبل موت الموصي .

(٢) ليست في ت .

(٣) ليست في م ، ف .

(٤) ف : يعرف .

(٥) ف : قبل .

(٦) أي : فهو كما لو أوصى له بعينين ، فلكل واحد منهما قبول مستقل ، فله أن يقبلهما جميعاً ، أو يردهما جميعاً ، أو يقبل أحدهما ويرد الآخر ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٩] ؛ التهذيب ٩٤/٥ ؛ العزيز ٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٣/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٦/٦ ؛ العباب ١٢١٨/٣ ؛ قلائد الخرائد ٣٠/٢ .

(٧) ولا يدخل في الوصية ؛ لأنه زيادةٌ حدثت في ملك الموصي ، فتكون لورثته من بعده . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٩] ؛ التهذيب ٩٤/٥ .

(٨) هذه هي **الحالة الثامنة** من حالات الشاة والجارية ونحوهما إذا حدث حمل ، ووصف هذه الحالة كما يلي : حدوث الحمل قبل الوصية ، وحصول الولادة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له .

(٩) فلكل واحد منهما قبول مستقل ، فله أن يقبلهما جميعاً ، أو يردهما جميعاً ، أو يقبل أحدهما ويرد الآخر ، وهذا **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٠] ؛ التهذيب ٩٤/٥ ؛ العزيز ٦٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٦/٦ ؛ العباب ١٢١٨/٣ ؛ قلائد الخرائد ٣٠/٢ .

(١٠) م : فهو كالزوائد .

(١١) بعد الموت وقبل القبول .

(١٢) ف : ذكرناه .

(١٣) ليست في ت ، ف .

(١٤) ص ٣١٢-٣١٦ ، وفيه أ ا تنبني على الأقوال في مسألة وقت ملك الوصية ، فكذلك الحكم والخلاف هنا . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٠] ؛ التهذيب ٩٤/٥ ؛ العزيز ٦٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٤/٥ .

وبقيت **حالةٌ تاسعةٌ** لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى ، وهي أن يوصى لإنسان بحبلى ، فتلد بعد موت الموصي وقبول الموصى له ، والحكم في هذه الحالة مبني على الخلاف في الحمل هل يعرف أو لا ؟

/.

الخامس :

٥- إذا أوصى بأمة لزوجها الحر فمتى يملكها ويبطل النكاح؟

إذا كانَ له أمةٌ مزوجةٌ من رجلٍ حر(١) فأوصى ا لزوجِها(٢) :

فإنْ قلْنا : يملك بالموتِ : يبطلُ النكاح على **الصحيح من المذهبِ**(٣) ، وصار كما لو اشتراها بشرط الخيارِ وقلنا : الملك للمشتري(٤) .

فإن قلنا : الحمل يعرف فالولد داخلٌ في الوصية ، ولا بد له من قبول مستقل ، وهذا هو **المذهب** .

وإن قلنا : الحمل لا يعرف فالولد حاصلٌ في ملك الموصى له ، فيكون له . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٢] ؛ العزيز ٦٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٤/٥ ؛ العباب ١٢١٨/٣ ؛ قلائد الخرائد ٣٠/٢ .

فتم بذلك عدد حالات الوصية بالجارية ونحوها فتلد تسع حالات ، ترتيبها كما ذكرها المصنف ، مع ما أضفته كما يلي :

الأولى : أن تحمل وتلد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له .

الثانية : أن تحمل وتلد بعد الوصية قبل موت الموصي .

الثالثة : أن تحمل بعد الوصية قبل موت الموصي ، وتلد بعد موته ، وبعد قبول الموصى له .

الرابعة : أن تحمل بعد الوصية قبل موت الموصي ، وتلد بعد موته ، وقبل قبول الموصى له . =

= **الخامسة :** أن تحمل وتلد بعد موت الموصي ، وبعد قبول الموصى له .

السادسة : أن تحمل بعد موت الموصي ، وقبل قبول الموصى له ، وتلد بعد قبوله .

السابعة : أن تحمل قبل الوصية وتلد بعدها قبل موت الموصي .

الثامنة : أن تحمل قبل الوصية وتلد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له .

التاسعة : أن تحمل قبل الوصية وتلد بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له .

(١) ت : آخر .

(٢) ثم مات الموصي .

(٣) سواء قَبِلَ الموصى له الوصية أو ردها . ينظر : الوسيط ٤٣٢/٤ .

وقول المصنف : "على الصحيح من المذهب" فيه إشارةٌ إلى أن هناك وجهاً مقابلاً ضعيفاً يقول : إذا قلنا يملك بالموت فلا يبطل النكاح إن رد الموصى له الوصية ، وهو ظاهر كلام الماوردي في الحاوي ٨٨/١٠ ، وقد نقل الرافعي في العزيز ٦٧/٧ هذا الوجه عن إشارة المتولي فقال في كلامٍ له : "على أن صاحب التتمة أشار إلى وجه هناك أيضاً" يعني به عدم انفساخ النكاح إذا أوصي بالأمة لزوجها الحر وقلنا : الوصية تملك بالموت ؛ وينظر : روضة الطالبين ٢١٧/٥ .

والمذهب المعتمد في المسألة هو ما سيذكره المصنف من أن الزوج الموصى له إذا رد لم يبطل النكاح ؛ بناءً على أن أظهر الأقوال في وقت ملك الوصية هو كون الملك موقوفاً .

(٤) أي : وقلنا : الملك في المبيع زمن الخيار للمشتري ، وقد تقدم بيان الخلاف في هذه المسألة ص ٢٨٧ ، ح ١ .

فإذا قلنا : الملك زمن الخيار للمشتري فيبطل نكاح من اشترى زوجته بشرط الخيار بمجرد الشراء ؛ لأ ا صارت ملكه ، والملك والنكاح لا يجتمعان ، فلو طلقها حينئذ لم يقع عليها طلاقه . ينظر : الحاوي ٧٠/٦-٧١ ؛ البحر ٦٢/٦-٦٣ ؛ الوسيط ٣٤٧/٣ ؛ ا موع للنووي ٢٠٨/٩ ؛ أسنى المطالب ١٣٦/٤-١٣٧ ، ١٩٨/٧-١٩٩ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٢ .

وإذا قلنا : الملك موقوف : فإنْ رد الوصيةَ فالنكاح بينهما[١] باقٍ ، وإنْ قَبِلَ نحكم بفساد النكاحِ من حينِ الموت[٢] .

وإنْ قلنا : الملك يحصلُ بالقبولِ : فإنْ لم يقبلْ بقي النكاح ، وإنْ قبلَ بطلَ من حينِ القبولِ[٣] .

٦- إذا أوصى بأمة لزوجها الحر فما الحكم في نتاجها ؟. م ١٠٨/٧أ

السادس :

لو أوصى بالأمة لزوجِها وكانت حبلى[٤] ، أو حبلت[٥] :

فكل موضعٍ قلْنا في / (الشاة : النتاج يكونُ للورثة ، فالولد هاهنا رقيق ، ويكونُ للورثة .

ت ١٦٦/٨أ

وكل موضعٍ قلنا[٦])[٧] : نتاج الشاة يكون[٨] للموصى له فهاهنا الولد / يكونُ للموصى للموصى (له أيضاً)[٩] ، إلا أنه إن[١٠] احتملَ أنْ يكونَ العلوق في ملكه (يكونُ حراً ، والجاريةُ أم ولد ، وكل موضعٍ لم يحتملْ أنْ يكونَ العلوق في ملكه)[١١] فالولد يعتق بحكم الملك ، والجاريةُ تبقى رقيقةً كما كانت ، ويبطلُ[١٢] النكاح[١٣] .

---

(١) ليست في ف .

(٢) يعني : وإن قبل تبينا انفساخ النكاح من حين الموت ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٧-٢٣٨] ؛ الحاوي ٨٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩ب) ؛ الوسيط ٤٣٢/٤ ؛ البيان ١٥٣/٨ ؛ العزيز ٦٦/٧-٦٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٧/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٣/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٤/٣ .

(٣) ينظر : الأم ٢٧٢/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٧-٢٣٨] ؛ الحاوي ٨٨/١٠ ؛ الشامل = = (٢/ل ١٦٩ب) ؛ الوسيط ٤٣٢/٤ .

(٤) وقت الوصية .

(٥) بعد الوصية .

(٦) ت : يكون .

(٧) ما بين القوسين ليس في م .

(٨) ليست في ت ، م .

(٩) ما بين ليس في ف .

(١٠) ليست في ف .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٢) ف : وبطل .

(١٣) والمذهب في تلك الأحوال على النحو التالي :

الحالة الأولى : أن يوصي لحر بزوجته الحائل فتحمل بعد موت الموصي ، وتلد قبل قبول الزوج ورده ، فإن قبل الزوج بعد ذلك فقد حدث العلوق في ملكه ، فولده حر ، والجارية أم ولد ، وإن رد فالولد رقيق للورثة ، ولا تكون الجارية أم ولد .

٧- الحـكـم إذا أوصى لإنسـان بجارية هي كل ماله فولدت بعد موت المـوصـي

السابع :

إذا أوصى لرجلٍ بأمة لا مالَ له سواها فأتت بولـد بعد[1] موت (الموصي[2] ، وقَبِـلَ)[3] الموصى له الوصيةَ **فعندنا** : للموصى له ثلثُ[4] الجارية وثلثُ الولد على طريقِ التبعِ[5] .

الحالة الثانية : أن يوصي له بزوجته وهي حائل ، فتحمل وتلد قبل موت الموصي ، فالولد للموصي ، ولورثته من بعده ، ولا تكـون الجارية أم ولد كما هو ظاهر .

الحالة الثالثة : أن يوصي له بزوجته وهي حائل ، فتحبل بعد الوصية وقبل الموت ، وتلد بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى لـه ، فلا يدخل الولد في الوصية ، بل هو للورثة إرثاً من الميت ، ولا تكون الجارية أم ولد .

الحالة الرابعة : أن يوصي له بزوجته وهي حائل ، فتحبل بعد الوصية وقبل الموت ، وتلد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى لـه ، فالولد زيادةٌ حصلت في ملك الموصي ، فهو له ، ولورثته من بعده .

الحالة الخامسة : أن يوصي له بزوجته وهي حائلٌ ، فتحمل بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له فالولد ينعقد حراً ، وأمه أم ولد .

الحالة السادسة : أن يوصي له بزوجته وهي حائل ، فتحمل بعد موت الموصي وقبل قبول الزوج الموصى له ، وتلد بعد قبوله ، فقد انعقد الولد حراً ، وأصبحت الجارية أم ولد للموصى له ، وبطل النكاح .

الحالة السابعة : أن يوصي له بزوجته وهي حبلى ، فتلد قبل موت الموصي ، فلا بد للزوج من قبولين : قبول في الجارية ، وآخـر في الولد ، وإذا قبل فيهما عتق الولد على أبيه بالملك ، ولا تصير الجارية أم ولد له ؛ لأ ا علقت منه برقيق ، وإن ردهما ورثهما الورثةُ = = وبقي النكاح ، وإن قبل الجارية وحدها بطل النكاح ، وبقي الولد رقيقاً يرثه الورثة ، وإن قبل الولد وحده بقي النكاح ، وعتـق عليه الولد بالملك .

الحالة الثامنة : أن يوصي له بزوجته الحبلى ، فتلد بعد موت الموصي ، وقبل قبول الموصى له ، فالحكم فيها كالحكم في التي قبلها .

الحالة التاسعة : أن يوصي له بزوجته الحبلى فتلد بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له ، فالحكم فيها كالحكم في اللتين قبلها .

هذا هو تفصيل المذهب في أحوال مسألة الوصية للزوج بزوجته وهي حبلى ، أو وهي حائل فحملت ، وأما بقية الأوجه المقابلـة للمذهب في كل حالة فيمكن التوصل إليها ببنائها على ما تقدم تفصيله في الحالات التسع للوصية بالجارية ونحوها فتلد ، وقد تجنبـت تكرار ذلك خشية الإطالة والإثقال ، وينظر في المسألة أو بعضها : الأم ٢٧٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤-١٩٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٨-٢٤٤] ؛ الحاوي ٨٦/١٠-٩٢ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩ب-١٧٠أ) ؛ التهذيب ٥/ ٩٤-٩٥ ؛ البيان ١٥٣/٨-١٥٦ ؛ العزيز ٦٧/٧-٦٩ ؛ روضة الطالبين ٢٢٣/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٦/٦ ؛ العباب ١٢١٨/٣ .

وسيأتي مزيد تعلق لهذه المسألة بمسألة أخرى في الفرع الأول من فروع المسألة التاسعة ص ٣٢٤-٣٢٧ ، وذلك أنا فصلنا هنا حكم الأم والولد إذا قبل الزوج ، والمسألة هنالك لو مات الزوج قبل القبول فقبل ورثة الزوج .

(١) ليست في ف .

(٢) حملت به وولدته بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له . ينظر : التلخيص للخبري ٥٨٤/٢-٥٨٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠أ) .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) ليست في م .

(٥) على أحد القولين . ينظر : التلخيص للخبري ٥٨٥/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠أ) .

وهذا القول ينبني على أرجح الأقوال في مسألة ملك الوصية وهو أن الملك موقوف على القبول ، فإن قبل تبينا حصـول الملك بالموت ، فيكون هو **المذهب** ، ويصح أن يبنى هذا القول أيضاً على أن الموصى له يملك الموصى به بالموت ، أو علـى الوجه الضعيف الذي يقول : إن الموصى له يملك الوصية بالقبول ، وإذا قبل كانت الزوائد الحادثة قبل القبول له .

وعند أبي حنيفةَ رحمه الله : يسلم له من الجارية ثلثاها[١] ، (ويبقى ثلثُها)[٢] مع الولد للورثة[٣] ، فجعلَ[٤] الولد من التركة[٥] .

ودليلُنا أن الولادةَ حدثت[٦] في ملك الورثة والموصى له ، **وما يحصلُ من الملك المشترك كانَ مشتركاً** ؛ كالاكتسابِ[٧] .

الحكم إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول

التاسعة[٨] :

والقول الآخر في المسألة هو أن للموصى له ثلث الأمة فقط ، ويبقى ثلثاها وولدها للورثة .

ينظر : التلخيص للخبري ٥٨٥/٢ ، وهذا القول لا يمكن أن يبنى إلا على القول بأن الوصية تملك بالقبول ، وأن الزوائد الحادثة قبل القبول للورثة لا للموصي ، ولا للموصى له .

(١) ف : ثلثيها .

(٢) ما بين القوسين ليس في م .

(٣) فرض المسألة إنما هو فيما إذا كان الولد مساوياً لأمه في القيمة بأن كانت قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة مثلاً ، فجعل الإمام أبو حنيفة الولد من التركة ، فتصبح التركة ستمائة ، للموصى له الثلث مائتان ، فينفذ من الجارية أولاً ، وذلك يساوي ثلثيها ، ويبقى ثلثها وولدها كاملاً للورثة ، فلو كانت قيمة الأم ثلاثمائة ، وقيمة الولد ستمائة لأصبحت التركة تسعمائة ، للموصى له ثلثها ، وهو ثلاثمائة ، فينفذ ذلك في الجارية كلها ، ويبقى الولد كاملاً للورثة . ينظر : التلخيص = = للخبري ٥٨٥/٢ ومراجع الحاشية ٢ من هذه الصفحة .

(٤) ف : ويجعل .

(٥) وبدأ بالأم في تنفيذ الوصية ، وهذا هو **المذهب** ، خلافاً للصاحبين .

وأئمة الحنفية – الإمام أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله- متفقون على أن التركة قبل القسمة تبقى على حكم ملك الميت .

لكن الصاحبين في هذه المسألة المفروضة وافق قولهما قولَ الإمام الشافعي الذي ذكره المصنف ، وذهبا إلى أن للموصى له ثلث الأمة وثلث ولدها ، لكن لا على طريق التبع كما قال الإمام الشافعي رحمه الله ، بل هما يريان أن الأم والولد من التركة التي خلفها الميت ، وللموصى له ثلث التركة ، وينفذ الثلث من الجارية وولدها جميعاً ، فيكون للموصى له ثلث الجارية ، وثلث الولد .

ولو كانت قيمة الأم ثلاثمائة ، وقيمة الولد ستمائة لأصبحت التركة تسعمائة ، للموصى له ثلثها ، وهو ثلاثمائة ، فينفذ ذلك في الجارية والولد جميعاً في قول الصاحبين ، فيكون للموصى له ثلث الجارية ، وثلث ولدها . ينظر : الجامع الصغير ٥٢٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٥٩/٥ ؛ مختصر القدوري ٢٤٢ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٥/٢ ؛ المبسوط للسرخسي ١٣/٢٩-١٤ ؛ بدائع الصنائع ٢٣/٧ ؛ الهداية ٢٤٣/٤ ؛ أدب القضاء للسروجي ٥١٢ ؛ تبيين الحقائق ١٩٥/٦ ؛ العناية ٤٤١/٩ ، ٤٩١/١٠-٤٩٣ ؛ الجوهرة ٢٩٩/٢-٣٠٠ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٨/٢ ؛ الفتاوى الهندية ١٠٨/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧٠٥/٢ ؛ الدر المختار ٦٧٨/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٨٦/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٧٨/٦-٦٧٩ .

(٦) ليست في م ، ف .

(٧) ينظر : التلخيص للخبري ٥٨٥/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) .

(٨) ت : السابعة ، وفي ف : المسألة التاسعة .

إذا أوصى (بمالٍ لإنسان)(١) ثم مات الموصى له(٢) قبلَ القبولِ فالوصيةُ لا تلزم ، بل الخيار فيه إلى وارثه(٣) ، فإنْ شاءَ قبلَ ، وإنْ شاءَ رد الوصيةَ(٤) .

وقالَ أبو حنيفةَ رحمه الله : تلزم الوصيةُ(٥) .

والمسألةُ تقرب من مسألة خيارِ الشرط(٦) ، وقد ذكرنا(١) .

---

(١) م : لإنسان بمال .

(٢) بعد موت الموصي .

(٣) أي : وارث الموصى له .

(٤) ينظر : الأم ٢٧٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٥ب) ؛ الجمع والفرق ٨٢/٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٥] ؛ الحاوي ٩٣/١٠-٩٤ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب-٢٠٧أ) ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١أ) ؛ الوسيط ٤٢٩/٤ ؛ التهذيب ٩٥/٥ ؛ البيان ١٥٢/٨ ؛ العزيز ٦٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٦٦/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٧-٢٧٨ ؛ أسنى المطالب ١٠١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٤/٨-٤٩٥ ؛ مغني المحتاج ٥٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ .

وأما إن مات الموصى له قبل موت الموصي فالوصية باطلة . ينظر : الأم ٣١٥/٤ ؛ مختصر المزني ٢١٣ ؛ الجمع والفرق = = ٨٣/٣ ؛ الحاوي ٩٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩١/١ ؛ التهذيب ٩٥/٥ ؛ البيان ١٥٢/٨ ؛ العزيز ٦٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٦٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٠١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ .

(٥) ويرثها ورثة الموصى له استحساناً ؛ لأن الوصية تمت من جهة الموصي ، فلا فسخ من جهته ، والتوقف في حياة الموصى له على قبوله لحقه ؛ دفعاً لضرر لحوق المنة ، ولا يلحقه ذلك الضرر بعد موته ، فسقط حق الرد بموته ، والقياس يقتضي أحد أمرين ، إما بطلان الوصية ، أو أن ينزل ورثة الموصى له منزلته فيكون لهم القبول والرد .

ووجه القياس الأول أن القبول أحد ركني العقد ، فإذا وجد الإيجاب ولم يوجد القبول بطلت الوصية كما في البيع لو أوجب البائع فمات المشتري قبل القبول ، وكما لو مات الموصى له قبل الموصي .

ووجه القياس الآخر أن القبول والرد كان حقاً للموصى له في حياته ، فإذا مات قام ورثته مقامه .

ينظر : مختصر القدوري ٢٤٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٣٢/٧ ؛ الهداية ٢٣٤/٤ ؛ الاختيار ٧٢/٥-٧٣ ؛ تبيين الحقائق ١٨٤/٦ ؛ الجوهرة ٢٨٩/٢-٢٩٠ ؛ لسان الحكام ٤١٦-٤١٧ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٠/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٩٠/٦ ؛ مجمع الضمانات ٤٠٣ ؛ مجمع الأنهر ٦٩٣/٢-٦٩٤ ؛ الدر المختار ٦٥٨/٦ .

وفي الحاوي ٩٣/١٠ ؛ والبيان ١٥٢/٨ أن أبا حنيفة قال : تبطل الوصية ، وهو مخالف لما في كتب الحنفية .

(٦) يرى الشافعية أن خيار الشرط يورث ، فمن اشترى أو باع بشرط الخيار فمات في زمنه قام ورثته مقامه في الإمضاء أو الفسخ . ينظر : الأم ١٢٣/٦ ؛ مختصر المزني ١٠٨ ؛ الحاوي ٦٦/٦ ؛ المهذب ٣٤٤/١ ؛ التهذيب ٣١٥/٣-٣١٧ ؛ المجموع للنووي ٢٤٦/٩ ؛ أسنى المطالب ١٢٣/٤ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٠/٥ ، ٥٩٥ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ١٣/٤ .

ويرى الحنفية أن خيار الشرط لا يورث ، وأنه إذا مات من اشترط الخيار لزم البيع . ينظر : المبسوط للشيباني ١٢٤/٥-١٢٥ ؛ المبسوط للسرخسي ٤٢/١٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٦٨/٥ ؛ الهداية ٣٠/٣ ؛ تبيين الحقائق ١٨/٤ ؛ الجوهرة ١٩٤/١ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ١٥٣/٢-١٥٤ ؛ البحر الرائق ١٩/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٤٢/٣ ؛ مجمع الأنهر ٢٩/٢ ؛ الدر المختار ٥٨١/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٨١/٤ .

ف ١٨٠ ب

والدليلُ في المسألة أنه لا يملك / في حياته إلا بالقبول ، فلا يجوز أنْ تزيد درجةُ الوارث عليه(٢) .

فروع مسألة موت الموصى له قبل القبول

فروع ثلاثة :

أحدها :

١- الحكم إذا أوصي له بمن يعتق عليه فمات قبل القبول

إذا أوصى له إنسانٌ بمن يعتق عليه من قرابته مثل الأبِ والابنِ فمات قبلَ القبولِ وهو يخرج من ثلثه ، (أو قلنا : إنه لا يعتبر من ثلثه)(٣)(٤) :

فإنْ قلنا : الملك(٥) يحصلُ بالموت وله الرد : فهاهنا قد عتق بدخوله في ملكه ، فلا يمكن الرد(٦) .

وإنْ قلْنا : الملك موقوف : فإذا أرادوا(٧)(٨) الرد كُرِه لهم ذلك ؛ لأن في القبولِ حصولَ الحرية له(٩) ، **كما** يكره للمورث(١٠) الرد في حياته(١١) ، إلا أنهم إذا ردوا سقَطَ حكم(١٢) الوصية ، وإنْ قَبِلُوا نحكم(١٣) بحريته من حينِ مات الموصي ، ويصير كأنه قَبِلَ بنفسِه عقيب

---

(١) ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في كتاب البيع ، في المسألة الأولى من الفصل السادس من الباب التاسع في [م٤/ل١٣٤أ] فقال : "إذا مات من له الخيار فلا يبطل الخيار بموته **عندنا** ، بل ينتقل إلى وارثه .

وعند أبي حنيفة : يبطل الخيار بالموت ، ولا ينتقل إلى الوارث ، **وشبه ذلك** بما لو مات من عليه الدين يحل الأجل بموته .

ودليلنا : أن المبيع موروثٌ عن المشتري ، والثمن عن البائع ، فيورث على الوجه الذي هو ثابت للموروث في حياته" .

(٢) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٣٨٤/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

(٤) وهو المعتمد في المذهب كما تقدم ص ٢٨٣ ، ح ٥ .

(٥) ليست في م .

(٦) هذا أحد الوجهين ، والأصح هو أن للوارث أن يقبل أو يرد ، فإن قبل عتق الموصى به بموت الموصي . ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٥ب) ؛ الوسيط ٤٣٣/٤ ؛ التهذيب ٩٥/٥ ؛ العزيز ٧١/٧ ونقل الأول عن المتولي ؛ روضة الطالبين ٢١٩/٥ .

(٧) ليست في متن ت ، بل مثبتةٌ بهامشها .

(٨) أي : ورثة الموصى له .

(٩) ليست في ف .

(١٠) ت : للموروث .

(١١) ينظر : الأم ٢٧٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٦] ؛ الحاوي ٩٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ البيان ١٥٦/٨ ؛ العباب ١٢١٦/٣ .

(١٢) م : حكمهم .

(١٣) م : حكم .

موته[١] .

وأما إذا قلنا : تملك الوصيةُ بالقبول[٢] :

(فإنْ كانَ)[٣] بين الوارث والمملوك قرابةٌ توجب العتق (نحكم بحريته[٤] / . م ١٠٨/٧ب

وإنْ لم تكن بينهما قرابةٌ توجب العتق)[٥] ، كأنْ[٦] كانوا إخوةً (أو بني)[٧] بني)[٧] إخوة فهلْ نحكم بحريته أم لا ؟.

فيه **وجهان** :

أحدهما : لا يحكم / بعتقه[٨] ؛ لأن الملك المرتب على القبول ثبت من وقت القبول ، ت ١٦٦/٨ب والقبولُ وجِد من الوارث ، فكانَ الملك له[٩] ، **وصار كالشفيع** إذا مات فجاءَ وارثُه وأخذَ الشقص فالملك من المشتري ينتقلُ إليه[١٠] ، كذا[١١] هاهنا[١٢] .

والثاني : يحكم بعتقه[١٣] ؛ لأن القبولَ ليس يوجب الملك له ابتداءً ، ولكن يدخلُ في ملك الميت ، ثم منه ينتقلُ إلى الورثة ؛ لأن **الملك بالعقد ليس يمكن إثباته إلا لمن أوجب له** ، والموصي[١٤] أوجب الملك له ، فلا يثبت لغيره ، إلا أنه لما تعذر قبولُه أقمنا قبولَ غيره

---

(١) أي : ويصير كأن الموصى له قبل بنفسه عقب موت الموصي ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : الأم ٢٧٢/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٦-٢٤٧] ؛ الحاوي ٩٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ الوسيط ٤٣٣/٤ ؛ البيان ١٥٦/٨-١٥٧ ؛ العزيز ٧١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٩/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٠ب) ؛ أسنى المطالب ١٠٤/٦ ، ١٠٧ ؛ العباب ١٢١٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ . ف ١٨١ أ

(٢) وقَبِل الورثة .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) ينظر : الوسيط ٤٣٣/٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في متن ت ، ولكنه مثبت بهامشها .

(٦) م : بل .

(٧) م : وبني .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٦] ؛ الحاوي ٩٤/١٠ ؛ الوسيط ٤٣٤/٤ .

(٩) ينظر : الحاوي ٩٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٠ب) .

(١١) م : كذلك .

(١٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٠ب) .

(١٣) وهذا هو الأصح . ينظر : الأم ٢٧٢/٨ ؛ الحاوي ٩٤/١٠ ؛ الوسيط ٤٣٣/٤ ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ ؛ العزيز ٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٩/٥ .

(١٤) م : والمرض .

مقام قبوله ، ويجوز أنْ يثبت (له الملك)[(١)] في هذه الصورة ؛ لوجود السببِ في حياتـه[(٢)] ، وصـار كما لو نصب شبكةً في حياته وتعلق بها[(٣)] صيد بـعد موته فـإنا نحكم بدخوله / في ملكه[(٤)] ، وكذلك لو بـاع شيئاً (ثم مات)[(٥)] فـوجد المشـتري به عيباً فرده يعـود إلى إلى ملكه ، ومن ملكه ينتقلُ إلى ورثته[(٦)] ، فكـذا هاهنا ، السبب وجِد في حياته وهـو الإيجاب له[(٧)] .

والمزني رحمه الله ذكر صورةَ المسألة فيما لو أوصى بالجارية لزوجِها فولدت ومات الموصى له ، ومحصولُ المسألة ما ذكرنا[(٨)] .

٢- إذا قـبـل الوارث وقـلنا : يحصل الملك بقبوله فهل تقضى مـن الموصى به ديون الموصى له أم لا ؟.

الثاني :

إذا قلنا : إن الملك يحصلُ بالقبولِ ، ولا نحكم بعتقه ، فهلْ تقضى منه الديونُ[(٩)] أو يسـلم

(١) ت ، ف : الملك له .

(٢) ينظر : الحاوي ٩٤/١٠ .

(٣) ت ، م : به .

(٤) على أصح الوجهين وهو المذهب ، فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه . ينظر : العزيز ٧٢/٧ ؛ روضـة الطـالبين ٢١٩/٥ ، ١٠ ؛ حاشية الرملي ٥/٦ ؛ مغني المحتاج ٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٣٦/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٤/٤ ؛ التجريد ٢٤٤/٣ ؛ حواشي الشرواني ٣٢٨/٨ .

(٥) م ، ف : ومات .

(٦) ينظر في كون المبيع يعود بالرد بالعيب إلى ملك الميت حكماً : منهاج الطالبين ١١٩ ؛ تحفة المحتـاج ٣٨٢/٦-٣٨٣ ؛ مغني المحتاج ١٤٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٠٧/٤ .

(٧) ينظر : العزيز ٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٩/٥ .

(٨) في مختصر المزني ١٩٤-١٩٥ : "ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً ، فإن قبل عتقوا ، ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر ؛ لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ، وبعد القبول وطء ملك ، فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه ، فإن قبلوا فإنما ملكوا أمةً لأبيهم ، وأولاد أبيهم الـذين ولدت بعد موت سيدها أحرار ، وأمهم مملوكة ، وإن ردوا كانوا مماليك ، وكرهت ما فعلوا ، قال المزني : لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك ، ومن قوله : أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه ، وفي ذلك دليـل علـى أن الملك متقدم ، ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك ...

قال المزني : وينبغي ... أن تكون امرأته أم ولد له ، وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحراراً على أبيهم ولا تكـون أمهم أم ولد لأبيهم ، وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه ؟! وفي ذلك دليلٌ على أن لو كان ملكاً حادثاً لولد الميت لكـانوا لـه مماليك" ؛ وينظر : الأم ٢٧٢/٨ .

(٩) أي : ديون الموصى له .

للورثة[(١)] ؟. فيه **وجهان** :

أحدهما : لا تقضى[(٢)] ؛ لأ م ملكوا من جهة (الموصي ، لا من جهة)[(٣)] مورثهم[(٤)(٥)] .

والثاني : تقضى منه ديونه[(٦)] ؛ (لأ م ملكُوه بسببٍ يتصـلُ بـه[(٧)] ، فهـو كـالـدية الـواجبة بـقتله ، تـقـضى مـنها[(٨)] ديونه)[(٩)] وإنْ ثبت الملك لهم ابتداءً[(١٠)] ؛ من حيثُ إن الديةَ[(١١)] تجب بعد الموت ، **والموت**[(١٢)] **ينافي الملك**[(١٣)] .

وهذه **الطريقةُ** لا تصح إلا على قولِ من يقولُ : يحكم بحريته إذا لم يكن[(١٤)] عليه دين[(١٥)] ؛ لأن **ما يصرف** في[(١٦)] **الدينِ ينفذُ العتق فيه / إذا خرج من الثلث** . م ١٠٩/٧أ

٣- القريب الموصى به هل يرث الموصى له إذا مات قبل القبول وقبل الورثة ؟.

الثالث[(١٧)] :

إذا قلنا : إنه[(١٨)] يحكم بحريته عند[(١)] القبولِ **فلا خلاف** أنه لا يرثُ مـن الميـت[(٢)] ؛ لأن

---

(١) أي : ورثة الموصى له .

(٢) ينظر : الحاوي ٩٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ الوسيط ٤٣٤/٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) ت : موروثهم .

(٥) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ الوسيط ٤٣٤/٤ .

(٦) وهذا أصح الوجهين . ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ الوسيط ٤٣٤/٤ ؛ العزيز ٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٩/٥ .
.

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٠ب) .

(٨) م : منه .

(٩) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٠) قد تقدم ص ٢٩٤ ، ح ٨ أن الأصح أن الذي يملك الدية هو الميت في آخر جزءٍ من حياته ، ويتلقاها الورثة عنـه ، وأن القول الآخر هو أن الدية تثبت للورثة ابتداءً ، وعلى القولين فإن الديون تقضى من الدية . =
= ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ العزيز ٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٩/٥ ؛ مغني المحتاج ٥٤/٣ .

(١١) م : الورثة .

(١٢) ليست في م .

(١٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ العزيز ٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٩/٥ .

(١٤) ت : كان .

(١٥) أي : وأما من يقول : لا يحكم بعتقه إذا لم يكن على الميت دين ، ويعلل ذلك بأن الملك مرتب على القبول ، والقبول وجد من الوارث ، فيكون الملك للوارث ، فيلزمه أن يقول : لا تقضى ديون الميت منه أيضاً ؛ لأنه ملك الوارث .

(١٦) ت : إلى .

(١٧) ليست في م .

(١٨) ليست في م .

الحريةَ إذا حصلت بعد الموت لا تفيد الميراثَ[٣] .

فأما إذا قلنا / : الملك موقوف ، وقِيلَ[٤] الوارثُ ، وحكمنا[٥] بحريته من حين مات الموصي[٦] فهلْ يرثُ من قريبه الميت أم لا ؟. ت ١٦٧/٨أ

إنْ كانَ الوارثُ القابلُ من إذا ورثْناه يصير محجوباً بأنْ كانَ الوارثُ أخا الموصى له والمملوك الذي حكمنا بعتقه[٧] ابنه[٨] (فلا نورثُه)[٩][١٠] ؛ لأنا لو ورثْناه لأخرجنا الأخ عن الميراث ، وإذا خرج عن الميراث لم يصح قبولُه ، (وإذا لم يصح قبولُه)[١١] بقي رقيقاً وانقطع ميراثُه[١٢] .

وإنْ كانَ الوارثُ[١٣] لا يصير محجوباً به[١٤] بأنْ كانَ الوارثُ ابن الموصى له ، والمملوك ابنه أيضاً ، اختلف **أصحابنا** فيه على **ثلاثة**[١٥] **طرقٍ**[١٦] :

فمنهم[١٧] من قالَ : يرثُ[١٨] ؛ اعتباراً بما لو مات عن ابنٍ فأقر بأخٍ[١٩] .

---

(١) ت : بعد .

(٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الوسيط ٤٣٤/٤ .

(٣) لكونه رقيقاً وقت الاستحقاق عند موت المورث . ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٧أ) .

(٤) م : قبل .

(٥) ليست في ف ، وفي ت : حكمنا .

(٦) ت : فأما الموصي .

(٧) ت : بحريته .

(٨) ليست في ت .

(٩) م : كالورثة .

(١٠) ينظر : الحاوي ٩٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ الوسيط ٤٣٤/٤ ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ = = ؛ البيان ١٥٧/٨ ؛ العزيز ٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٠/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٤/٦ ، ١٠٧ ؛ العباب ١٢١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٥/٨ .

(١١) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٢) ينظر : الحاوي ٩٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٠ب) ؛ الوسيط ٤٣٤/٤ ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ .

(١٣) القابل .

(١٤) ليست في ف .

(١٥) ف : ثلاث .

(١٦) عبر البغوي في التهذيب ؛ والعمراني في البيان ، والرافعي في العزيز ، والنووي في الروضة بالوجوه بدلاً من الطرق .

(١٧) م : فمن أصحابنا .

(١٨) ينظر : الحاوي ٩٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ .

(١٩) أي : فأقر الابن بابن آخر للميت ، فيكون أخاً له ، ويرثان معاً ، فالتوريث في مسألتنا لا يؤدي إلى حرمان القابل ،

ومنهمْ من قالَ : لا يرثُ[١] ، **ويخالف** تلك[٢] المسألةَ ؛ لأن هناك المعتبر / اتفـاق جميـع الورثة ، وقد حصلَ ؛ لأن الابن ا هولَ يدعي النسب ، وقد أقر به الابن المعروف ، (فقـد وجِد)[٣] الاتفاق على النسبِ من جملة من[٤] أخذَ الميراثَ ، أما هاهنا المعتبر قبـولُ[٥] جميـع الورثة ، فإذا ورثْناه لم يكن الابن الآخر مستحقاً لجميع الميراث[٦] حتى تتم الوصيةُ بقبولـه ، والذي نريد توريثَه رقيق في تلك الحالة ، **والرقيق ليس**[٧] **من أهل القبول** ، فـإذا كـانَ في توريثه تعذر القبول منعناه[٨] . ف ١٨١ ب

وقالَ الداركي : إنْ كانَ المورثُ[٩] (مريضاً حين أُوصي له لا نورثُه ، وإنْ كانَ صحيحاً نورثُه[١٠] ؛ لأنا نجعلُ قبولَه[١١] كقبول المورث[١٢])[١٣] بعد موت الموصي ، والمورثُ[١٤] لو قَبِلَ بنفسِه[١٥] في مرضه لم نورثْه ؛ لأن **العتق** في **المرض وصيةٌ**[١٦] ، وأما المورثُ[١٧] لـو قَبِـلَ في

كما في مسألة الإقرار لا يؤدي التوريث إلى حرمان المقر . ينظر : التهذيب ٣٩٥/٨ .

(١) وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٧] ؛ الإبانـة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الوسـيط ٤٣٥/٤ ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ ؛ البيان ١٥٧/٨ ؛ العزيز ٧٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٠/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٤/٦ ، ١٠٧ ؛ العبـاب ١٢١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٤/٣ ؛ اية المحتاج ٦٦/٦ .

(٢) ليست في ف .

(٣) ت : فقدم .

(٤) ليست في ت .

(٥) ف : قبل .

(٦) ت ، م : "الورث" ، والورث بفتح الواو وكسرها والإرث والتراث والميراث بمعنى واحد . ينظـر : ـذيب اللغـة ٣٨٦٨/٤ . (ورث) ؛ القاموس المحيط ١٧٧ .

(٧) ليست في ت .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٤٧] ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧أ) ؛ الوسيط ٤٣٥/٤ ؛ التهذيب ٣٩٥/٨ .

(٩) ت : الموروث .

(١٠) ينظر في نقله عن الداركي رحمه الله : الشامل (٢/ل ١٧١أ) .

(١١) أي : الوارث .

(١٢) ت : الموروث .

(١٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٤) ت : والموروث .

(١٥) ف : نفسه .

(١٦) والإرث والوصية لا يجتمعان . ينظر : الشامل (٢/ل ١٧١أ) .

(١٧) ت : الموروث .

حال الصحة ثم مات نورثُه ، فكذا إذا[١] قَبِلَ وارثُه[٢] .

العاشرة : من الشروط الواجب توفرها في الـموصي

لا خلاف أن العقلَ شرطٌ في صحة الوصية ، حـتى إن المجنونَ إذا / أوصـى لا تصـح وصيته[٣] . م ١٠٩/٧ب

وكذلك[٤] الطفلُ الذي لا تمييز له[٥] .

وهلْ تعتبر صفةُ التكليف أم لا ؟ فيه **قولان** :

أحدهما : تعتبر ، حتى لا تصحّ وصيةُ الصبي[٦] المميز ولا تدبيره[٧] ، وهـو **مـذهب أبي حنيفةَ**[٨] رحمه الله .

ووجهه : أنه لا / تصح هبته وعتقُه[٩] في حياته ، فلا تصح وصيته **كالمجنون**[١][٢] . ت ١٦٧/٨ب

---

(١) ليست في ت .

(٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧١أ) .

(٣) ينظر : الأم ٣٣٩/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٤أ) ؛ الحاوي ١٠/١٠ ، ١٥٨/٢٢ ؛ المهذب ٥٨٧/١ ؛ الوسيط ٤٠٣/٤ ؛ التهذيب ٩٩/٥ ؛ العزيز ٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢١٧/٦ ؛ جـواهر العقـود ٣٥٢/١ ؛ إرشـاد الفارض ٢٧٤ ؛ الغرر البهية ٥/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

وقال ابن قدامة في المغني ٥١٠/٨ : "فأما الطفل –وهو من له دون السبع- والمجنون والمبرسم فلا وصية لهم ، وهذا قول أكثر أهل العلم ... ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية قال في الصبي والمجنون : إذا وافقت وصيتهما الحق جازت" .

(٤) ف : وكذا .

(٥) ينظر : الأم ٣٣٩/٨ ؛ الحاوي ١٠/١٠ ، ١٥٨/٢٢ ؛ المهذب ٥٨٧/١ ؛ الوسيط ٤٠٣/٤ ؛ التهذيب ٥٥٢/٣ ، = = ٩٩/٥ ؛ البيان ١٣٧/٨ ؛ العزيز ٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢١٧/٦ ؛ جواهر العقـود ٣٥٢/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٤ ؛ الغرر البهية ٥/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

(٦) ليست في م .

(٧) وهو أظهر القولين ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٦١٨/١٣ ؛ مختصر المزني ٤٢٣ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٥١ ، ٦٦١ ٦٦١ ؛ الحاوي ١٠/١٠ ، ١٥٨/٢٢ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ المهذب ٥٨٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ ، ٨/ل ١٦٦ب) ؛ البحر ١٢٠/١٤ ؛ الوسيط ٤٠٣/٤ ؛ التهذيب ٥٥٢/٣ ، ٩٩/٥ ؛ البيان ١٣٧/٨ ؛ العزيـز ٧/٧ ؛ تصـحيح التنبيـه ٤٣٠/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٢٨/٣ ؛ النجم الوهاج ٢١٧/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٢/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٤ ؛ الغرر البهية ٥/٧ ؛ العباب ١١٩٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٢/٦ .

(٨) ينظر : مختصر القدوري ٢٤٣ ؛ المبسوط للسرخسي ١٨٤/٧ ، ٩١/٢٨-٩٢ ؛ بدائع الصـنائع ٣٣٤/٧ ؛ الهدايـة ٢٣٤/٤ ؛ الاختيار ٧١/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٥/٦ ؛ العناية ٤٤٢/١٠ ؛ الجوهرة ٢٩٦/٢ ؛ درر الحكام لمـنلا خسـرو ٤٢٧/٢ ، ٤٣٠ ؛ نتائج الأفكار ٤٤١/١٠ ؛ الفتاوى الهندية ٩٢/٦ ؛ مجمع الأنهر ٦٩٤/٢ ؛ الدر المختار ٦٤٩/٦ ، ٦٥٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٦٠/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٥٦/٦-٦٥٧ .

(٩) ف : وعقده .

والقولُ الثاني : تصح وصيته[٣][٤] ، **نص عليه** في **الأم**[٥] ، وهو **مذهب مالك**[٦] رحمه الله .
ووجهه ما روي أن صبياً من **غسانَ**[٧] له عشر[١] سنين أوصى لبنت عمه[٢] ولـه وارثٌ ،

---

(١) ليست في م .
(٢) ينظر : مختصر المزني ٤٢٣ ؛ الحاوي ١٠/١٠ ، ١٥٨/٢٢ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ المهذب ٥٨٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ ، ٨/ل١٦٦ب) ؛ البحر ١٢٠/١٤ ؛ الوسيط ٤٠٣/٤ ؛ التهذيب ٥٥٢/٣ ، ٩٩/٥ .
(٣) ليست في م .
(٤) ينظر : الأم ٣٣٩/٨ ، ٦١٨/١٣ ؛ مختصر البويطي (ل ١٨٥ب) وفيه : "إن ثبت حديث عمر أنه أجاز وصية الغـلام فهو جائز ، وإلا فلا" ؛ مختصر المزني ٤٢٣ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٦/٢ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٥١ ، ٦٦١ ؛ محاسـن الشريعة (ل١٧٠ب) ؛ الحاوي ١٠/١٠ ، ١٥٨/٢٢ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ الشـامل (٢/ل ١٨٥أ ، ٨/ل١٦٦ب) ؛ المهذب ٥٨٧/١ ؛ البحر ١٢٠/١٤ ؛ الوسيط ٤٠٣/٤ ؛ التهذيب ٥٥٢/٣ ، ٩٩/٥ .
(٥) فقال رحمه الله في ٣٣٩/٨ : "وتجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغٍ محجورٍ عليه وغير بالغ" .
(٦) إذا عقل وجه القربة ، ولم يكن في وصيته اختلاط . ينظر : المدونة ٣٤٥/٤-٣٤٦ ؛ النـوادر ٢٦١/١١ ؛ الـتلقين ٥٥٥/٢ ؛ الاستذكار ٢٧٠/٧ ؛ المنتقى للباجي ١٥٣/٦ ، ١٥٤ ؛ عقد الجـواهر ٣٩٩/٣ ؛ جـامع الأمهـات ٥٤١ ؛ الذخيرة ١٠/٧-١١ ؛ التاج والإكليل ٣٦٤/٦ ؛ مواهب الجليل ٣٦٤/٦ ، ٣٦٥ ؛ شرح الخرشي ١٦٨/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤٨٤/٦ ؛ منح الجليل ٩٤/٦ ، ٥٠٤/٩-٥٠٥ .
وهذا القول هو **المذهب** عند الحنابلة أيضاً ، ولدى الحنابلة روايات أخرى ، إحداها : لا تصح الوصية إلا ممن له اثنتا = = عشرة سنة ، والثانية : لا تصح الوصية إلا ممن له عشر سنين من الذكور ، أو تسع سنين من الإناث ، وقال بعض الحنابلة بالقول الأول ، وهو أنه لا تصح الوصية من الصبي حتى يبلغ . ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح بن أحمـد ١٤٨/٢ ؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٩/٢ ؛ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٩٠ ؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق روايـة الكوسج ٤٣٩/٢-٤٤٠ ؛ الإرشاد لابن أبي موسى ٤١٩ ؛ المستوعب ٥٢١/٢ ؛ المغني ٥٠٨/٨-٥٠٩ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٧٦/١ ؛ الفروع ٦٥٨/٤ ؛ المبدع ٦/٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٩٧/١٧-٢٠٠ ؛ الإقناع للحجـاوي ١٢٧/٣ ؛ منتهى الإرادات ٤٣٦/٣ ؛ كشاف القناع ٣٣٦/٤ .
(٧) غسان في الأصل ماء باليمن ، بين زبيد وزمع ، أو بالمشلل قرب الجحفة ، ثم غلب هذا الاسم على قومٍ من الأزد سكنوا الشام ، وكان ملوكُها منهم ، عمالاً للروم ، حتى فتح الله الشام للمسلمين .
وكانت الأزد -وهم من العرب القحطانية- قد نزحوا عن اليمن بعد سيل العرم ، فنـزلوا على ماءٍ يقال له غسان ، ثم تفرقوا في البلاد ، فسكنت الأوس والخزرج المدينة ، والأوس والخزرج هما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، وسكنت خزاعة الحجاز ، وهم بنو حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، وسار بنو جفنة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد حتى أتوا الشام ، فصاروا ملوكها ، وغلب عليهم اسم غسان ، ولعمرو بن عامر بنون آخرون تفرعت عنهم قبائل ، ومن المؤرخين من يقول : إن كل بني عمرو بن عامر يقال لهم : غسان ، ويستدل لذلك بأبيات لحسان بن ثابت ﷺ ، ومنهم من يقول : إن كل بني عمرو بن عامر يقال لهم : غسان ، إلا الأوس والخزرج ؛ فإ م لما نزلوا على ماء غسان لم يشربوا منه ، وشرب الآخرون . ينظر : المعارف ٦٤٠-٦٤٢ ؛ فتوح البلدان ٣٠ ؛ غريب الحديث للخطابي ٥٧٧/١ ؛ الأنساب ٢٩٥/٤ ؛ الكامل لابن الأثير ١٨٢ ؛ معجم البلدان ٢٠٣/٤ ؛ العبر لابن خلدون ٣٠٢/٢-٣٠٤ ، ٣٣٤ .

فرفع ذلك إلى **عمر** رضي الله عنه فأجاز وصيته[٣] .

(ولأن الوصيةَ)[٤] لا يعود منها ضرر إلى الطفل ؛ لأنه إنْ عاش فمالُه لـه ، وإنْ مـات[٥] (كانَ له)[٦] ثوابه ، **ويفارق** الهبةَ ؛ لأنا إذا رددنا[٧] الهبةَ يعود المالُ إليـه ، وفي الوصـية إذا رددناها[٨] يعود المالُ إلى الوارث ، فكانَ الحظ له في إنفاذها[٩] .

وهكذا المحجور عليه بالسفه هلْ تصح وصيته أم لا ؟ فعلى هذين **القولين**[١٠] . / ف ١٨٢ أ

---

(١) ت : عشرة .

(٢) ف : عم له .

(٣) أثر صحيح ، رواه الإمام مالك في الموطأ (٧٦٢/٢ح١٤٥٤ ، ١٤٥٥) ؛ وعبد الرزاق في المصنف (٧٧/٩ح١٦٤٠٩ ، ٧٨ح١٦٤١٠ ، ١٦٤١١) ؛ وسعيد بن منصور في سننه (١٥١/١ ح٤٣٠ ، ٤٣١) ؛ وابـن أبي شـيبة في المصـنف (٢٢٠/٦ح٣٠٨٤٨) ؛ والدارمي في السنن (٥١٥/٢ح٣٢٨٧) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٧٣ب) ؛ والبيهقـي في السنن الكبرى (٢٨٢/٦ح١٢٤٣٧ ، ٣١٧/١٠ح٢١٣٨٧ ، ٢١٣٨٨) .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٣٢/٧ : "علق الشافعي القول فيه في كتاب البويطي على حـديث عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه في وصية الغلام ... وهذا وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ، ففيه قوة من حيث إ ا كانت أم عمرو ، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها والله أعلم" ، وفي مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٧٥ أن عمرو بن سليم راهق الحلم يوم قتل عمر بن الخطاب ؛ ونقله عن ابن حبانَ ابن حجر في التلخيص الحـبير ٩٥/٣ ، وذكر نحو ذلك أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣٧/٢-١٣٨ .

وقد قوى الأثر ابن حجر في فتح الباري ٤٤٨/٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨١/٦ ، وينظر تفصيل الكلام على هذا الأثر ورواياته وأسانيده ، وحال عمرو بن سليم وأمه رضي الله عنهما في الملحق ص ٨٤٨-٨٥٠ .

(٤) م : ولأنه .

(٥) ليست في ف .

(٦) ت : فله .

(٧) ف : أردنا .

(٨) ف : أردناها لا .

(٩) ينظر : الأم ٣٣٩/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٣ب) ؛ محاسن الشريعة (ل١٧٠ب) ؛ الجمع والفرق ٧٤/٣-٧٥ ؛ الحاوي ١٠/١٠ ، ١٥٨/٢٢-١٥٩ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٤٣/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ ، ٨/ل١٦٦ب) ؛ البحر ١٢٠/١٤ ؛ الوسيط ٤٠٣/٤ ؛ التهذيب ٥٥٢/٣ ، ٩٩/٥ .

(١٠) في العزيز ٧/٧ : "في السفيه المبذر طريقان : أحدهما : تخريج وصيته إذا كان محجوراً عليه على القـولين في وصـية الصبي المميز ، وهذا ما أورده صاحب التتمة رحمه الله ، وأصحهما القطع بالصحة ، محجوراً كان أو لم يكن" .

والمذهب صحة وصية المحجور عليه بالسفه ؛ لصحة عبارته ووقوع طلاقه وقبول إقراره ، وفي المسألة قول آخر أنـه لا تصح وصيته لبطلان سائر عقوده . ينظر : الأم ٣٣٩/٨ ، ٦١٨/١٣ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٦/٢ ؛ أدب القاضي ٤٣٢/٢ ، ٤٣٥ ؛ الحاوي ١٠/١٠-١١ ، ١٥٨/٢٢ ؛ المهذب ٥٨٧/١ ؛ الشامل (٨/ل١٦٧أ) ؛ الوسيط ٤٠٣/٤ ؛ التهـذيب ٩٩/٥-١٠٠ ؛ البيان ١٣٧/٨ ؛ العزيز ٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٢/٥ ؛ تذكرة النبيه ٢٢٨/٣ ؛ النجم الوهاج ٢١٦/٦ ؛

يصح تعليق الوصية بالشروط

الحادية عشرة :

الوصيةُ يصح تعليقُها بالشروط ، حتى لو قالَ : (إنْ رجع فلانٌ من سفرِه فقد أوصيت له ، أو قالَ)[١] : أوصيت بثلثي لفلان إلا أنْ يقدم فلانٌ فالثلثُ له ، أو قالَ : أوصيت (لفلان بكذا)[٢] إنْ تزوج ، فالوصيةُ صحيحةٌ[٣] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن أصلَ الوصية تقع معلقةً بالموت ، فجاز تعليقُها بشرط آخر ، ولأن الشرع أباح الوصيةَ رفقاً بالعباد ؛ ليتوصلوا بذلك إلى تحصيلِ أغراضٍ لهم بعد الموت ، ومن علق[٤] أمراً[٥] بشرط[٦] فلا بد أنْ يكونَ له فيه[٧] غرض ، (فلذلك صححنا)[٨][٩] .

جواهر العقود ٣٥٢/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ أسنى المطالب ٦٧/٦ ؛ العباب ١١٩٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤١/٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في ت .

(٢) ت ، ف : بكذا لفلان .

(٣) ينظر : الأم ٣١٠/٨ ، ٣١٨ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ التهذيب ٧٢/٥ ؛ البيان ١٤٧/٨ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ، ٥٤٩/٩ ؛ العباب ١٢١٥/٣ ؛ حاشية الرملي ٢٨٧/٧ ، ٥٤٩/٩ ؛ حاشية عميرة ١٨٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٨/٨-٤٤٠ ؛ مغني المحتاج ٢٢٣/٢ ، ٥١٠/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٨/٥ ، ٢٢٢/٨ ، ٣٩٧ .

(٤) ف : تعلق .

(٥) ت ، ف : حقاً .

(٦) ف : بشرائط .

(٧) ليست في م .

(٨) ت : فجوزنا ، وفي ف : فجوزناه .

(٩) ينظر : المهذب ٥٩٠/١ ؛ البيان ١٤٧/٨-١٤٨ .

الفصل الرابع

في بيان ما تجوز الوصية به[1] وما لا تجوز

وفيه عشر[2] مسائل

حكم الوصية بالمجهول

إحداها :

الوصيةُ بالمجهولِ جائزةٌ ، حتى لو قالَ : أعطوا فلاناً عبداً ، أو ثوباً ، تصح الوصيةُ[3] ، ثم إنْ بين أوصافَه أو عينه فلا كلام ، وإنْ لم يبين[4] فيعطى أقل ما يقع[5] عليه الاسم[6] ؛ وإنما صحت الوصيةُ بالمجهولِ / لأنها عقد أبيح على سبيلِ الإرفاقِ في حالِ زوالِ الأملاك ، وهو ما بعد الموت ، فجوزنا[7] أيضاً مع الجهالة رفقاً[8] ، وأيضاً فإن الشرع جعلَ للمريضِ ثلثَ ماله ، والإنسانُ / قد يشتبه عليه مبلغُ ماله ، إما لكثرته ، أو لغيبته عنه ، فلو لم نجوز وصيته بالمجهولِ لفات غرضه مما أثبت (الشرع له[9])[10] في آخرِ عمرِه[11] .

م ١١٠/٧أ

ت ١٦٨/٨أ

---

(١) ليست في ف .

(٢) ت : عشرة .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٠٤] ؛ الحاوي ١٦/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤١٦/٤ ؛ التهذيب ٦٦/٥ ، ٧٢ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨٢/٦ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٥/٨ ، ٥٢٩ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

(٤) ت ، م : يعين .

(٥) ت ، ف : ينطلق .

(٦) أي : فيعطيه الوارث أقل ما يقع عليه الاسم . ينظر : التهذيب ٦٩/٥ ؛ العزيز ١٤٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٤/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ حاشية الرملي ٩٣/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ، ٧٠ ؛ غاية البيان ٢٤٤ ؛ حاشية الشبراملسي ٥١/٦ ؛ حواشي الشرواني ٤٥٥/٨ .

(٧) ت ، ف : فجوز .

(٨) ينظر : العزيز ٣٥/٧ ؛ أسنى المطالب ٨٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٥/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ .

(٩) ليست في م .

(١٠) ف : له الشرع .

(١١) ينظر : العزيز ٣٥/٧ ؛ أسنى المطالب ٨٢/٦ .

فروع مسـألة الوصية با هول
١- حكم الوصية بالألفاظ ا ملـة

فرعان :

أحدهما :

إذا أوصى لإنسان بحظ من ماله ، أو بقسط ، أو بجزءٍ ، أو قليلٍ ، أو كثيرٍ ، (أو بسهمٍ)[1] بسهمٍ)[1] ، أو بشيءٍ[2] ، لم يقبض شيئاً من هذه الألفاظ تقديراً ، بلْ يرجـع (في التفسـير إليه)[3] :

فإنْ فسره[4] فلا كلام .

وإنْ مات ولم يفسر[5] فالأمر إلى رأي[6] الوارث ، فيعطي الموصى[7] له ما أراد[8] . ف ١٨٢ب

وقالَ **أبو يوسف ومحمد** : إذا أوصى له بسهمٍ يعطى الموصى له أقل الأمرين / من ثلـث المالِ أو مثلِ نصيبِ أقل الورثة نصيباً[9] .

وعن[10] أبي **حنيفةَ** رحمه الله روايتان :

---

(١) ما بين القوسين ليس في ف .

(٢) أو بنصيبٍ ، كما سيذكره المصنف رحمه الله ضمناً عند استدلاله على الحنفية في مسألة السهم ص ٣٣٨ .

(٣) ف : إلى التفسير فيه .

(٤) م : فسر .

(٥) ت : يفسره .

(٦) ليست في ت .

(٧) م : له الموصى .

(٨) ينظر : الأم ٢٤٥/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ اختلاف العلماء ٢٣١ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٤ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٥١-١٥٢] ؛ الحاوي ٣٠/١٠ ، ٣١ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦١أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١أ) ؛ الوسيط ٤٧٣/٤ ؛ التهذيب ٦٩/٥ ؛ البيان ٢١٣/٨ ؛ العزيز ١٤٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٩/٦ ؛ إرشاد الفارض ٣٢٩ ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ ؛ التجريد ٢٨٠/٣ .

وسيذكر المصنف رحمه الله ص ٥١٥ في فصل بيان مقتضى الوصية بالأسامي المحتملة أن هذا الحكم هو قاعدة عامـةٌ في الألفاظ المبهمة ، فكل وصية كان لفظ الموصي فيها مبهماً فإن فسره وإلا رجع فيه إلى بيان الورثة .

(٩) لأن السهم في العرف اسم لنصيب مطلق ، ليس له حد مقدر ، بل يقع على القليل والكثير ، كاسم الجزء ، إلا أنه لا يسمى سهماً إلا بعد القسمة ، فيقدر بواحد من أنصباء الورثة ، فإذا أوصى لإنسان بسهم صار كأحد الورثة ، إلا أنـا لا نعطيه إلا مثل سهم أقلهم ؛ لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ؛ إلا أن يزيد الأقل على الثلث ، فلا يعطى إلا الثلث ؛ لأنه هو محل نفوذ الوصايا ، إلا أن تجيز الورثة ما زاد على الثلث . ينظر : الجامع الصغير ٥٢٢ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٥/٥ ؛ المبسوط للسرخسي ٦٨/١٨ ، ١٤٥/٢٧ ، ٨٧/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٥٦/٧ ؛ الاختيار ٨١/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٩/٦ ؛ العناية ٤٧٧/١٠-٤٨٠ ؛ الجوهرة ٢٩٥/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٩٩/٦ ؛ مجمع الأ ر ٦٩٨/٢ ؛ تكملـة البحـر الرائـق ٤٧٢/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٧٠/٦ .

(١٠) م : وعند .

إحداهما[١] : أنه[٢] يعطَى سدس المالِ .

والثانيةُ : أنه[٣] يعطَى أكثر الأمرينِ من السدسِ أو مثلِ[٤] نصيبِ أقل الورثة نصيباً[٥][٦]

(١) م : أحدهما .

(٢) ف : أن .

(٣) ف : أن .

(٤) ليست في ت ، ف .

(٥) ليست في م .

(٦) هذه المسألة اختلفت كتب الحنفية في نقل الروايات فيها عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، حتى قال البابرتي رحمه الله في العناية العناية شرح الهداية ٤٧٧/١٠-٤٧٨ : "اعلم أن عبارة المشايخ والشارحين في هذا الموضع اختلفت اختلافاً لا يكاد يعلم منه شيء ، وسبب ذلك اختلاف رواية المبسوط والجامع الصغير ، قال في الكافي : فعلى رواية الأصل جوز أبو حنيفة النقصان من السدس ، ولم يجوز الزيادة على السدس ، وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس ، ورواية المصنف تخالف كل واحد منهما" ، وقال قاضي زاده في نتائج الأفكار شرح الهداية ٤٧٤/١٠ بعد أن ذكر قول صاحب الهداية : "(لو أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه) اعلم أن هذا المحل من مداحض هذا الكتاب ؛ ولهذا تحير الشراح في حله" .

والذي وقفت عليه في الجامع الصغير ٥٢١-٥٢٢ هو أن الإمام رحمه الله قال : "إن أوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب أحد الورثة ، ولا يزاد على السدس ، وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله : مثل نصيب أحدهم ، لا يزاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة" ، وجاء في مختصر اختلاف العلماء ٢٥/٥ لأبي بكر الجصاص : "قال أبو حنيفة : إذا أوصى بسهمٍ من ماله فله نصيب أحد الورثة ، إلا أن يكون أقل من السدس فيكون له السدس ، وقد قال أبو يوسف ومحمد : له مثل نصيب أحد الورثة ، الأقل منهم ، إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث ، ولا يزاد عليه إلا بإجازة الورثة ، قال أبو جعفر : قوله : إلا أن يكون أقل من السدس في قول أبي حنيفة غلط ، وإنما هو إلا أن يكون أكثر من السدس فيكون له السدس ، وهو قول زفر ، قال أبو بكر : رواية أبي جعفر هو ما ذكره في الجامع الصغير ، وقال في الأصل : يعطى أخس سهام الورثة إن كان أقل من السدس ، وإن كان الأقل أكثر من السدس أعطي السدس في قول أبي حنيفة" ، وأبو جعفر هو الطحاوي صاحب كتاب اختلاف العلماء .

وما ذكره البابرتي وغيره من اختلاف عبارات الشارحين والمشايخ في حكاية أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله صحيح .

فقد جاء في بعض كتب الحنفية حكاية الروايتين اللتين ذكرهما المتولي رحمه الله عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهما : أن له السدس ، أو : أن له أكثر الأمرين من السدس أو مثل نصيب أقل الورثة نصيباً .

وجاء في كتبٍ أخرى حكاية روايتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، إحداهما : أن للموصى له بسهمٍ السدس ، والأخرى : أن له أقل الأمرين من سدس المال أو مثل نصيب أقل الورثة نصيباً .

وبعض الكتب تذكر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله روايتين إحداهما : أن له أكثر الأمرين من السدس أو مثل نصيب أقل الورثة نصيباً ، والأخرى : أن له أقل الأمرين من سدس المال أو مثل نصيب أقل الورثة نصيباً .

وفي بعض الكتب أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقول : للموصى له بسهمٍ أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فله السدس ، ولا يزاد على السدس ، وحاصل هذا أن يجعل للموصى له السدس مطلقاً .

فأما رواية السدس فيستدلون لها بأثرٍ عن ابن مسعود ﷺ ، وبعضهم يرفعه ، وبنقولٍ عن بعض أهل اللغة ، ولأنه أدنى ما يستحقه الورثة بالقرابة من السهام .

وأما رواية الأقل من السدس أو مثل نصيب أقل الورثة فيستدلون لها بأن كلمة السهم تحتمل السدس وتحتمل سهام الورثة ، =

ودليلُنا أن السهم في **اللغة** ليس اسماً[1] لمقدرٍ ، ولكنه من أسماءِ الإضافة ، فيقالُ : سهم من سهمين ، وسهم من مائة سهمٍ ، وإذا لم يكن اسماً لمقدرٍ وجب الرجوع إلى الوارث ، كما نقولُ في الحظ والنصيبِ[2] .

٢- الحكم إذا اختلف الموصى له والوارث في قدر ما أراد الموصي باللفظ المجمل

الثاني :

لو أن الوارثَ أعطى الموصى له قدراً من المالِ ، فادعى الموصى له أن الموصي أراد أكثر من ذلك فالقولُ قولُ الوارث : يحلف باللهِ لا يعلمه أراد أكثر مما أعطاه ، ولا يحلف باللهِ أن الموصي أراد هذا القدر ، **ويخالف** ما لو قالَ : لفلان علي شيءٌ ثم مات قبلَ البيان ، ثم فسره الوارثُ بقدرٍ من المالِ ، فادعى المقر له[3] أنه أراد أكثر من ذلك يحلف باللهِ أن المورثَ[4] أراد القدر الذي فسر به ، وأنه لا يلزمه تسليم الزيادة ، **والفرق** أن الإقرار إخبار عن أمرٍ سابقٍ ،

= فيعطى أقل الأمرين لأنه المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه .

وأما رواية الأكثر من السدس أو مثل نصيب أقل الورثة فقالوا : إن كان أقل سهام الورثة أقل من السدس أعطي السدس ؛ لأن السهم يطلق ويراد به السدس ، وإن كان أقل سهام الورثة أكثر من السدس أعطي الموصى له مثله ؛ لأن السهم يطلق ويراد به سهام الورثة .

وبعد : فإن أكثر المشايخ من متوسطي الحنفية ومتأخريهم قد ذهبوا إلى أنه لا فرق في الوصية بين أن يوصي الموصي بسهم أو بجزءٍ أو بقسط أو بنصيب ، وأن الأمر في كل ذلك راجع إلى الوارث ، يعطي الموصى له ما يريد مما يقع عليه اسم المال ؛ لأن الموصي أوصى بمجهول ، فيرجع في بيانه إلى الورثة ، قالوا : وظاهر الرواية عن الإمام وصاحبيه رحمهم الله مبني على العرف في زمانهم ، وأما عرف من بعدهم فقد اختلف . ينظر في المسألة : مختصر القدوري ٢٤٣ ؛ المبسوط للسرخسي ٦٨/١٨ ، ١٤٥/٢٧ ، ٨٧/٢٨-٨٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٥٦/٧-٣٥٧ ؛ الهداية ٢٣٧/٤ ؛ الاختيار ٨١/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٩/٦ ؛ العناية ٤٨٠/١٠ ؛ الجوهرة ٢٩٥/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٤/٢ ؛ نتائج الأفكار ٤٧٧/١٠-٤٧٩ ؛ الفتاوى الهندية ٩٨/٦-٩٩ ؛ مجمع الأنهر ٦٩٨/٢-٦٩٩ ؛ الدر المختار ٦٧٠/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٧٢/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٧٠/٦ ؛ النافع الكبير ٥٢١ ؛ درر الحكام لعلي حيدر ١٨٤/٤ .

(١) م : اسم .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٥١ ، ١٥٤] ؛ الحاوي ٣١/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٦٥/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٦١أ) .

والذي في كتب اللغة أن السهم هو الحظ والنصيب . ينظر : تهذيب اللغة ١٧٨٧/٢ . (سهم) ؛ لسان العرب ٣١٤/١٢ ؛ المصباح المنير ٢٩٣/١ ؛ القاموس المحيط ١١٢٥ .

وفي المطلع ٢٩٧ : "والسهم بمعنى النصيب ، وعن إياس بن معاوية : السهم في كلام العرب : السدس" ؛ وينظر : المبسوط ١٤٥/٢٧ ؛ المغني ٤٢٤/٨ .

(٣) ليست في ت .

(٤) ت : الموروث .

ومن الجائز أن السبب السابق الذي أوجب له[1] الحق أوجب قدراً معلوماً ، وكانَ الوارثُ / عالماً به ، وأما الوصيةُ فإنشاؤها وقع[2] على الجهالة فكانت[3] يمين الوارث على نفي العلم[4] . م ١١٠/٧ب

الثانية : أحكام الوصية بالحمل الموجود

الوصيةُ بحمل الجارية وحمل الشاة صحيحةٌ[5] / ؛ وإنما كانَ كذلك لأن الوصيةَ لما احتملت غرر الجهالة ألحقناها بالعتق[6] ، وعتق الحمل جائز[7] ت ١٦٨/٨ب وقت الوصية

---

(١) ليست في ف .

(٢) ت ، م : وقعت .

(٣) ت ، م : فكان .

(٤) هكذا قال المصنف رحمه الله هنا : إن الوارثَ في مسألة الوصية يحلف على نفي علمه بإرادة الموصي الزيادة ، ولا يحلف أن الموصي أراد هذا القدر ، وأما في مسألة الإقرار فيحلف الوارث على البت : إن المقر أراد هذا القدر الذي فسرته ، وإنه لا يلزمه تسليم الزيادة .

وقال رحمه الله في الفرع الثاني من فروع المسألة الرابعة من مسائل الفصل الأول من فصول الباب الأول من كتاب الإقرار في [ت٦/ل١٥٤أ] : "إذا أقر بمجهولٍ ثم مات قبل البيان فوارثه في البيان يقوم مقامه ؛ لأن الوارث قد يعرف مراده ...

وإذا نازعه المقر له فيحلف على نفي العلم ، ويقول : بالله ما أعلم موروثي أراد بإقراره غير ما فسرت به ؛ لأنه ينفي به فعل الغير" .

فأما مسألة الوصية فكلام المصنف رحمه الله فيها هو **المذهب** . ينظر : الأم ٢٤٥/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٥١] ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ العزيز ١٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٩/٦ ؛ إرشاد الفارض ٣٢٩ ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ؛ قلائد الخرائد ٥٥/٢ ؛ الفتاوى الفقهية ٥٧/٤ ، ٦٧ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٤٢١/٥ .

وأما مسألة الإقرار **فالمذهب** هو أن الوارث يحلف على أن المورث ما أراد أكثر مما فسره هو ، أي : يكون الحلف على نفي إرادة المورث زيادة على القدر الذي فسره ، فالفرق بين هذا وبين كلام المتولي هنا هو أن الحلف في كلام المتولي يكون على أن المورث أراد كذا ، وعلى المذهب يكون الحلف على أن المورث لم يرد أكثر من كذا .

ينظر في مسألة الإقرار : التهذيب ٢٣٦/٤-٢٣٧ ؛ العزيز ١٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٠٩/٤ ؛ خبايا الزوايا ٣٣٥ ؛ أسنى المطالب ١٢٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٥٤/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٤٢١/٥ .

(٥) ينظر : الأم ٣١٧/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٢] ؛ الحاوي ٤٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤١٦/٤ ، ٤٣٦ ؛ التهذيب ٨٦/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ تحفة اللبيب ٣١٠ ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨٠/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ حاشية الرملي ٨٠/٦ ؛ قلائد الخرائد ٢٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٥/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥١/٦ .

(٦) م : بعتق .

(٧) ينظر : الأم ٩٣/١٣ ؛ المهذب ٩/٢ ؛ الوسيط ٤٦٣/٧ ؛ التهذيب ٣٥٧/٨ ؛ البيان ٣٦٦/٨ ؛ منهاج الطالبين ٣٥٨ ؛ النجم الوهاج ٤٧٣/١٠ ؛ أسنى المطالب ٤٨٣/٩ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٥/١٣ ؛ مغني المحتاج ٤٩٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٣/٨

فكذا[(١)] الوصيةُ به[(٢)(٣)] .

فإذا ثبت أن الوصيةَ صحيحةٌ[(٤)] :

فإن انفصلَ ميتاً حكمنا ببطلا ا ؛ لأنه لا ماليةَ فيه[(٥)] ولا منفعةَ[(٦)] .

وإن انفصلَ حياً وتحققْنا وجوده (يوم الوصية صرف إليه ، وذلك بأنْ تضع لأقل من ستة أشهرٍ[(٧)] .

وإن لم يتحقق وجوده)[(٨)] فالأمر على ما / سنذكره[(٩)] فيما لو أوصى بمال[(١٠)] لحمل امرأة[(١١)] ف ١٨٣أ

---

(١) م : فكذلك .

(٢) ليست في ف .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٢] ؛ الحاوي ٤٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) .

(٤) ليست في م .

(٥) م : فيها .

(٦) ينظر : الأم ٣١٧/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ العزيز ١١/٧ ، ٣٤ ؛ روضة الطالبين ١٧٤/٥ ، ١٨٩ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ حاشية الرملي ٨٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ اية المحتاج ٥١/٦ ، ويستثنى من ذلك ما لو انفصل حمل الجارية ميتاً مضموناً ، مثل ما لو مات بجناية جان ، فلا تبطل الوصية ، وللموصى له بالحمل الدية . ينظر : الحاوي ٤٦/١٠ ؛ الوسيط ٤٣٦/٤ ؛ العزيز ٣٤/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨١/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٥/٨ ، ٤٥٦ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ اية المحتاج ٥١/٦ .

(٧) أي : بأن تضع الجارية لأقل من ستة أشهر ؛ لأ ا أقل مدة الحمل اعتباراً بالعرف المعهود . ينظر : الأم ٣١٧/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ الحاوي ٤٥/١٠ ، ٨٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ الوسيط ٤٣٦/٤ ؛ التهذيب ٨٦/٥ ؛ البيان ١٤٠/٨-١٤١ ، ١٤٦ ؛ العزيز ٩/٧ ، ٣٤ ؛ روضة الطالبين ١٧٣/٥ ، ١٨٩-١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٦/ ٢٢١-٢٢٢ ، ٢٣٣ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ الغرر البهية ٧/٥-٧ ، ١٩ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ، ١٢٠٤ ؛ حاشية الرملي ٨٠/٦ ؛ قلائد الخرائد ٢٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٠/٨ ، ٤٥٦ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ اية المحتاج ٤٤/٦ ، ٥١ .

وأما في الوصية بحمل الدابة فيرجع فيه إلى أهل الخبرة بالبهائم . ينظر : الوسيط ٤٣٦/٤ ؛ التهذيب ٨٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٣/٦ ؛ حاشية عميرة ١٦٢/٣ ؛ قلائد الخرائد ٢٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ اية المحتاج ٥١/٦

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) ت ، م : سنذكر .

(١٠) ليست في متن ت ، بل مثبتةٌ امشها .

(١١) ص ٤١٧-٤١٩ .

وكل موضعٍ لو كانَ الحملُ موصى له نعطيه المالَ فإذا كانَ موصى بـه نسـلمه إلى[1] الموصى له .

وكل موضعٍ لو كانَ الحملُ موصى له لا[2] نعطيه المالَ فإذا كانَ موصى به لا نسلمه إلى إلى الموصى له[3][4] .

حكم الوصية بالمعدوم الذي يتوقع حدوثه

الثالثة :

الوصيةُ بالمعدومِ الذي له حالةُ وجود ، وذلك مثلُ أنْ يوصي لإنسان بما تحملُ هذه الجاريةُ ، أو بما تثمر هذه النخلةُ جائزةٌ[5] على **ظاهر المذهب**[6] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن الوصـيةَ لم

---

(١) ليست في م .

(٢) ليست في م .

(٣) ليست في ف .

(٤) مسألتنا الوصية بالحمل والوصية للحمل متفقتان كما ذكر المصنف رحمه الله إلا فيما تقدم استثناؤه ، وهو ما لو انفصل انفصل حمل الجارية الموصى به ميتاً مضموناً ، فلا تبطل الوصية ، وللموصى له بالحمل الدية ، بخلاف ما لو انفصل حملـها الموصى له ميتاً بجناية جان فتبطل الوصية .

والحمل له حالات :

إحداها : أن يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية .

الثانية : أن ينفصل لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية والمرأة فراش لزوجٍ أو سيد .

الثالثة : أن ينفصل لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية والمرأة ليست فراشاً لزوجٍ أو سيد .

الرابعة : أن ينفصل لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين من يوم الوصية والمرأة ليست فراشاً لزوج ولا سيد منذ أكثر من أربع سنين .

الخامسة : أن ينفصل لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين من يوم الوصية والمرأة ليست فراشاً لزوج ولا سيد ، لكن لم يمض على فراقها لمستفرشها أكثر من أربع سنين .

فالحالة الأولى تصح فيها الوصية بالحمل وللحمل ، والحالات الثانية والثالثة والرابعة لا تصح فيها الوصـية ، وفي الحالـة الخامسة قولان أظهرهما الصحة ، وينظر ص ٤١٧-٤١٩ ؛ وينظر : الأم ٣١٧/٨ ؛ الأوسـط (٣/ل١٦٥ب) ؛ اللبـاب للمحاملي ٢٤٩-٢٥٠ ؛ الحاوي ٤٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ الوسـيط ٤١٠/٤ ؛ التهـذيب ٨٦/٥ ؛ البيـان ١٤٠/٨-١٤١ ، ١٤٦ ؛ العزيز ٩/٧-١١ ، ٣٤ ؛ روضة الطالبين ١٧٣/٥ ، ١٨٩-١٩٠ ؛ النجم الوهـاج ٢٢١/٦-٢٢٢ ، ٢٣٣ ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦-٧٠ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ، ١٢٠٤ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٠/٨-٤٤٢ ، ٤٥٦ ؛ مغـني المحتاج ٤٠/٣-٤١ ، ٤٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٤/٦ ، ٥١ .

(٥) ت : جائز ، ف : والوصية جائزة .

(٦) هذا -في مسألة الوصية بما تحمل هذه الجارية- هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٠٤] ؛ الحاوي ٤٥/١٠ ، ٥٦ ؛ الإبانـة (١/ل٢١٢أ) ؛ المهـذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسـيط ٤١٦/٤ ؛ التهـذيب ٨٥/٥ ، ٨٦ ؛ ٣٥٧/٨ ؛ البيـان

يعتبر فيها العلم ، حتى صح با هول تحقيقاً للرفق ، فجوزنا[١] بالمعدوم هاهنا[٢] تحقيقاً[٣] للرفق ، ووجه الرفق أن المريض قد[٤] يتمنى أنْ يحصلَ له الثواب ولا يضر بورثته ، ولـو[٥] أوصـى بأصول ملكه تضرروا به ، فجوزنا بما[٦] يحصلُ من التوابع ليحصلَ غرضه من القربـة ، ولا يتضرر به[٧] الورثةُ[٨] ، وأيضاً فإنا جوزنا الوصيةَ بالمنافع على التأبيد[٩] مع كو ـا مجهولـةً معدومةً حقيقةً[١٠] .

وفيه **وجه آخر**[١١] أنه لا[١٢] تصح الوصيةُ[١٣] ؛ لأن (**التصرف يقتضي متصرفاً**[١٤] **فيه**[١٥] ، وليس هاهنا عين يلاقيها التصرف ، ولا ذمةٌ يثبت الحق فيها[١٦] ، **ويخـالف** المنـافع ؛ لأن

١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٤/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٣/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨٠/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٧/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ ـاية المحتاج ٥١/٦

وفي مسألة الوصية بما تثمر هذه النخلة طريقان أصحهما : أن فيها وجهين ، أصحهما الصحة ، وهذا هو **المذهب** كمـا ذكر المصنف رحمه الله ، والوجه الآخر البطلان ، والطريق الآخر القطع بالصحة هاهنا بخلاف المسألة الأولى . =

= ينظر : الحاوي ٥٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ التنبيه ٩٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ حلية المـؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤١٦/٤-٤١٧ ؛ التهذيب ٨٥/٥-٨٦ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٣٣/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨١/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ تحفـة المحتـاج ٤٥٧/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ ـاية المحتاج ٥١/٦ .

(١) ت ، م : فتجوز .

(٢) م ، ف : أيضاً .

(٣) ليست في م .

(٤) ليست في ف .

(٥) ت : كما لو .

(٦) م : ما .

(٧) م : بأصول ملكه .

(٨) ينظر : التهذيب ٨٥/٥ .

(٩) كما سيأتي ص ٣٤٩ .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ الوسيط ٤١٦/٤ ؛ التهذيب ٨٥/٥ .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ليست في م .

(١٣) ينظر : الحاوي ٤٥/١٠ ، ٥٧ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ الوسيط ٤١٦/٤ ؛ التهذيب ٨٥/٥ .

(١٤) م : تصرفاً .

(١٥) ت : إليه .

(١٦) ينظر : الوسيط ٤١٦/٤ .

المنافع)[١] المعدومةَ جعلنا لها[٢] حكم الأموال الموجودة في تجويز العقد عليها ، وهو[٣] الإجارةُ ، **وليس للأعيان** التي لم **توجد حكم الأموال الموجودة** في **جواز العقد عليها**[٤] ، وأيضاً فإن المنافع ليس لها حالةُ / وجود تقبلُ (فيها التصرف)[٥] ، فجعلْنا حالةَ العدمِ[٦] م ١١١/٧أ بمنزلة حالة الوجود ، **بخلاف** الأعيان[٧] .

وأصلُ المسألة : إذا قالَ لجاريته : كل ولد تلدينه فهو حر[٨] / ، وسنذكر المسألةَ[٩] . ت ١٦٩/٨أ

الرابعة :

حكم وصية الإنسان بما لا يملك ، وبيان الوقت الذي يعتبر فيه ملك المال وقدره وقدر الثلث

إذا أوصى لإنسان (بما لا يملكُه)[١٠] بأنْ قالَ : أوصيت لك بهذا العبد ، وهو ملك لغيره ، أو قالَ : أوصيت لك بهذا العبد إذا ملكته **فوجهان :**

أحدهما : تصح الوصيةُ[١١] ؛ لأن الوصيةَ إذا انعقدت بالمعدومِ وهو

---

(١) ما بين القوسين ليس في ف .

(٢) ت : له .

(٣) ت : وهي ، والمثبت من م ، ف ، والكلمتان صحيحتان ، فإذا قلنا : وهو ، فالضمير عائد على العقد ، أي : = = العقد الذي جوزناه على المنافع هو عقد الإجارة ، وإذا قلنا : وهي ، عنينا الإجارة .

(٤) ينظر : العزيز ٣٤/٧ .

(٥) ف : التصرف فيها .

(٦) م : العقد .

(٧) ينظر : الحاوي ٥٧/١٠ .

(٨) إذا قال إنسانٌ لجاريته : كل ولد تلدينه فهو حر ، أو : إذا ولدت فولدك حر ، أو : إن ولدت فولدك حر :

فإن كانت حاملاً حينئذ عتق ذلك الحمل ، وإن كانت حائلاً فوجهان أصحهما يعتق كل من تلده ولو بعد سنين ؛ لأنه وإن لم يملك الولد حينئذ إلا أنه ملك الأصل المفيد لملك الولد ، فأشبه التصرف في منافع الأعيان المملوكة ، وهذا هو **المذهب** ، والوجه الآخر : لا يعتق من تلده ؛ لأنه علق العتق قبل أن يملك . ينظر في المسألة : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٤٤/١٤-١٤٥ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ الوسيط ٣٩٧/٥ ؛ التهذيب ٣٥٧/٨ ؛ البيان ٣١١/٨-٣١٢ ؛ روضة الطالبين ٦٥/٧ ، ١٩٢/١٢ ، ٢٣٢ ؛ أسنى المطالب ٤٨٣/٩ ؛ مغني المحتاج ٢٩٣/٣ ، ٤٩٥/٤ .

والجامع بين المسألتين أن في المسألة التي جعلها المصنف أصلاً يعتق المالك حملاً لم يحدث ، فهو غير موجود الآن ، وإنما يتوقع حدوثه ، وكذلك الأمر في مسألة الوصية بالحمل الذي سيحدث ؛ فإنها وصية بشيءٍ غير موجود ، وإنما يتوقع حدوثه

ينظر في الجمع بين المسألتين : التهذيب ٣٥٧/٨ .

(٩) لم يصل المصنف رحمه الله تعالى إلى كتاب العتق .

(١٠) م : بمالٍ لا يملكه ، وفي ت : بما لا يملك .

(١١) هاتان مسألتان إحداهما يقول الموصي فيها : أوصيت لك بهذا العبد ، وهو ملك لغيره ، ولا يعلق الوصية بالملك ، والأخرى يعلق فيها الموصي الوصية بالملك فيقول : أوصيت لك بهذا العبد إذا ملكته .

وقد نص الإمام الشافعي في الأم ٨١٠/١٣-٨١١ على التفريق بين المسألتين ، وأن الحالة الأولى لا تصح فيها الوصية ، وأما

ما[1] تحملُ الجاريةُ[2] فلأنْ تصح بما هو موجود ولا ملك له فيه أولى ؛ لأن **عـدم الملـك** في **الشيء لا يزيد على عدمه**[3] ، وأيضاً فإنه لو قالَ : اشتروا عبداً بعد موتي وأعطوه فلاناً / ، ف ١٨٣ب يجوز[4] ، فإذا جاز (أنْ يوصي)[5] بتحصيله وتسليمه جاز أنْ يوصي به .

والثاني : لا تصح[6] ؛ لأن المالك لو أوصى به صح ، **والشيءُ الواحد لا يجوز أن يكونَ محلاً لتصرف شخصين**[7][8] .

وعلى هذا : لو قالَ : أوصيت لفلان بعبد ، ولا عبد له ، (أو قالَ)[1] : أوصيت له[2] بعبد

حالة التعليق فتصح فيها الوصية إذا ملك الموصى به قبل موته ؛ وينظر : مختصر المزني ٤٣٣ ؛ اللباب للمحاملي ٢٤٩ ؛ الحـاوي ٣٤٨/٢٢ ؛ البحر ٢٦٤/١٤ .

واختلف الشافعية في المسألة ، فمنهم من مال إلى التفريق بين المسألتين كما تقدم ، ومنهم من أطلق في المسـألتين وجهـين بالصحة وعدمها ، كما صنع المتولي رحمه الله . =

= وقد صنع الرافعي في العزيز ٣٦/٧ في كتاب الوصية كصنيع المتولي رحمه الله ، فذكر في المسألتين وجهين ، مـن غـير أن يرجح أحدهما ، لكنه في كتاب الكتابة في العزيز ٥٤٠/١٣ صنع كصنيع الإمام الشافعي رحمه الله ، ففرق بـين المسـألتين ، ثم صحح الوصية في الثانية دون الأولى ، وتبعه على ذلك من المتأخرين زكريا الأنصاري في الغرر البهية ١٩/٧ ؛ وابن المذحجي في العباب ١٢٠٥/٣ ؛ وابن حجر في موضع من كتابه تحفة المحتاج ٤٥٦/٨-٤٥٧ دون موضع آخر .

ولم يفرق النووي في روضة الطالبين ١٩١/٥-١٩٢ بين المسألتين ، بل ذكر فيهما وجهين ، وصحح الوصية في كلتيهما ، أي أنه رجح الوجه الأول الذي ذكره المتولي رحمه الله ، وقال عنه إنه "أفقه وأجرى على قواعد الباب" ، وتبعه على ذلك جمع مـن المتأخرين ، وذكروا أن هذا هو **المعتمد** في **المذهب** ، ومنهم سبط المارديني في المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ والشربيني الذي قـال في مغني المحتاج ٤٥/٣ عن الوصية : "وتصح بنجوم الكتابة ... ، وبعبد غيره وإن لم يقل : إن ملكته ... ، وإن خـالف في ذلـك بعض المتأخرين" ، والرملي الذي قال في نهاية المحتاج ٤٤/٦ عن هذا الوجه : "هو المعتمد" .

وينظر أيضاً في تصحيح هذا الوجه واعتماده : حاشية الرملي ٨٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٩/٨-٤٤٠ ؛ مغني المحتـاج ٤٠/٣ ؛ حاشية القليوبي ١٦١/٣ ؛ حاشية الشبراملسي ٤٣/٦ ، ٤٤ ؛ فتوحات الوهاب ٣٢٢/٢ ؛ تحفة الحبيـب ٣٤٤/٣ ؛ حواشـي الشرواني ٤٤٠/٨ .

وسيأتي في مسألة الوصية بالمكاتب ص ٣٤٧ ، ح ٦ خلاف قريب مما ذكرته هاهنا .

(١) ليست في ف .

(٢) كما تقدم بيانه ص ٣٤١ .

(٣) ينظر : العزيز ٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٢/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨٣/٦ .

(٤) ينظر : التهذيب ٨٧/٥ ؛ العزيز ٨٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٠/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٦/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٠/٦ .

(٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(٦) ينظر : الوسيط ٤١٩/٤ ؛ العزيز ٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٢/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ الغرر البهية ١٩/٧ .

(٧) م : شخص .

(٨) ينظر : العزيز ٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٢/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ الغرر البهية ١٩/٧ .

إنْ ملكته ، ثم مات والعبد في ملكه فهلْ يجب تنفيذُ الوصية (أم لا)[٣] ؟. فعلى هذين الوجهين[٤] .

وعلى هذا (لو قالَ)[٥] (أوصيت لفلان بثلث مالي ، ولا مالَ له ، ثم استفاد مالاً فعلى هذين الوجهين[٦] .

وعلى هذا)[٧] لو أوصى بثلث ماله وله مالٌ موجود ، واستحدثَ مالاً[٨] ، فهلْ يصرف ثلثُ المال المستحدث[٩] إلى الموصى له (أم لا)[١٠] ؟ فعلى هذين[١١] الوجهين[١٢] .

---

(١) ما بين القوسين مكرر في ف .

(٢) ليست في ف .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) أصحهما وهو **المذهب** : صحة الوصية إذا ملكه قبل موته ، ولم يرجح المصنف رحمه الله تعالى هنا ، لكنه قطع بصحة هذا الوجه في موضع آخر ص ٣٧٠ ؛ وحجة هذا الوجه أن الوصية تصح بالمعدوم ، فبما لا يملك أولى ؛ ولأن الاعتبار في الوصية بحال الموت ، والوجه الآخر بطلان الوصية ؛ لأن المالك لو أوصى به لصح ، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون محلاً لتصرف اثنين ؛ ولأن الاعتبار في الوصية بحال الموصي في وقت الإيصاء . ينظر : الحاوي ١٩/١٠ ؛ التهذيب ٨٧/٥ ؛ العزيز ٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥-١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٣/٦ ؛ حاشية الرملي ٨٣/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ؛ اية المحتاج ٤٤/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٦١/٣ ؛ حاشية الشبراملسي ٤٣/٦ ، ٤٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت ، ف ، مكرر في م .

(٦) أي : فهل تبطل الوصية ؟ أم تصح ويكون للموصى له ثلث مال الموصي وقت الموت ؟ فعلى وجهين ، أصحهما وهو **المذهب** أن الاعتبار في المال وحال الموصي بوقت الموت ، فيحسب مال الموصي وقت الموت ، ويعطى الموصى له ثلثه .

والوجه الآخر أن العبرة بحال الموصي وقت الإيصاء ، والموصي وقت الوصية لا مال له ، فتبطل الوصية .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٩] ؛ الحاوي ١٩/١٠ ، ٦٠ ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ الشامل (٨/ل٢٠٥أ) ؛ البحر ٢٦٤/١٤ ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ البيان ١٣٦/٨ ؛ العزيز ٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ، ١٥٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ ؛ اية المحتاج ٩٥/٦ ، ٩٦ .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(٨) ليست في ت .

(٩) م : المستحق .

(١٠) ما بين القوسين ليس في م .

(١١) ليست في ت .

(١٢) وأصحهما تعلق الوصية بالمال كله ، قديمه وحديثه ، فيعطى الموصى له ثلث جميع المال الموجود وقت الموت ، وهو **المذهب** ؛ لأن الاعتبار في الوصية بحال الموصي وقدر ماله وثلثه وقت الموت .

والوجه الآخر هو أنه يراعى ثلثه وقت الوصية ، فلا يعطى الموصى له سواه ؛ لأن الاعتبار في الوصية بحال الموصي وقدر ماله وثلثه في وقت الإيصاء . ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٤أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٨] ؛ الحاوي ١٩/١٠ ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٢/٢ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ البيان ١٣٦/٨ ؛ العزيز

حكم الوصية بنجوم الكتابة ، وبالمكاتب

الخامسة :

الوصيةُ بنجومِ الكتابة جائزةٌ وإنْ (لم تكن)[1] مستقرةً[2] ؛ لأن الوصيةَ بما لم يوجد جائزةٌ[3][4] ، فلأنْ تجوز بحق ثبت (ولم يستقر)[5] أولى[6] ، ثم إنْ سلم النجوم فلا كلام[7] ، وإنْ عجـز

العباب ٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٣ ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ، ١٥٣ ؛ العباب ١٢٠٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ، ٧٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٥/٦ ، ٩٥ ، ٩٦ .

وكل هذه المسائل التي ذكرها المصنف في هذه المسألة الرابعة مبنيةٌ كما تبين على أصل واحد ، وهو الاعتبار في ملك المال وقدره وقدر الثلث بوقت الوصية أو بوقت الموت ، وفي ذلك وجهان : أصحهما –وهو **المذهب**- أن الاعتبـار بوقـت = = الموت ؛ لأن الوصية في حياة الموصي وعد لا حكم له ، بدليل جواز رجوعه عنه ، وإنما تلزم وتملك ويصير لهـا حكـم بوفاته ، فاعتبر المال وقت اللزوم ، ولأنه لا خلاف أنه لو وصى بثلث ماله وله مال فباعه فإن الوصية تتعلق بالثمن ، فلـو كان الاعتبار بالمال وقت الوصية لبطلت هاهنا ، والوجه الآخر أن الاعتبار بوقت الوصية ؛ لأن الوصية عقد على المـال ، فكان الاعتبار بقدر المال وقت العقد ، كالبيع والنذر . ينظر : الحاوي ١٩/١٠ ، ٦٠ ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ حلية المـؤمن (ل١٦٠ب) ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ البيان ١٣٦/٨ ؛ العزيز ٤١/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٢/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٢ ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ؛ العباب ١٢٠٦/٣ ، ١٢٤٠ ؛ حاشية الرملي ٨٥/٦ ؛ حاشية عمـيرة ١٦٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٨ ، ٥٧٣ ؛ مغني المحتاج ٤٧/٣ ، ٧٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٥/٦ ، ٩٥ ، ٩٦ .

وبقيت مسألتان أخريان مبنيتان على وقت اعتبار المال والثلث أيضاً ، لم يذكرهما المصنف هنا ، وإنما أرجأ ذكرهمـا إلى ص ٥٢١-٥٢٢ لمناسبة لهما هنالك ، وهي ما إذا أوصى برأس من رقيقه ولا رقيق له ، ثم حصل له رقيق قبل الموت ، وما إذا أوصى بأحد مماليكه وله مماليك ثم استحدث مماليك آخرين مع بقاء الأولين .

ومن المسائل المبنية على الخلاف في وقت اعتبار المال والثلث أيضاً ما لو أوصى بثلث ماله أو بألف مثلاً وله مال فهلـك ماله كله ، ثم استفاد مالاً آخر ، فهل تتعلق به الوصية أم تبطل ؟ فعلى الوجهين ، **والمذهب** صحة الوصية وتعلقها بالمـال المستحدث ؛ لأن الاعتبار بقدر المال وقت الموت . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٩] ؛ الحـاوي ١٩/١٠ ؛ المهذب ٥٨٨/١ ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ البيان ١٣٦/٨ ؛ العزيز ٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٥/٥ ؛ أسنى المطالـب ٨٥/٦ ، ١٥٣ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٥/٦ ، ٩٦ .

(١) ف : كانت غير .

(٢) ينظر : الأم ٨١٠/١٣ ؛ مختصر المزني ٤٣٣ ؛ الحاوي ٣٤٨/٢٢ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٨/ل٢٠٥أ) ؛ البحـر ٢٦٤/١٤ ؛ الوسيط ٥٣٣/٧ ؛ التهذيب ٤٧٨/٨ ؛ البيان ٢٤١/٨ ؛ العزيز ٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ، ٣٨٣/١٠ ؛ النجم الوهاج ٢٣٦/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨٣/٦ ، ٦٢١/٩ ؛ تحفة المحتـاج ٥٦١/١٣ ، ٥٨١ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

(٣) م : جائز .

(٤) على أصح الوجهين وهو **المذهب** كما تقدم ص ٣٤١ .

(٥) ما بين القوسين ليس في م .

(٦) ينظر : الحاوي ٣٤٨/٢٢ ؛ الشامل (٨/ل٢٠٥أ) .

(٧) أي : فيأخذها الموصى له ا .

نفسه فلا شيءَ للموصى له ؛ لأنه أُوصي[1] له بالنجومِ ، لا بالرقبة ، حتى لو كانَ قد[2] أدى بـعض النجومِ وسلمناه إلى الموصى له ثم عـجِز المكـاتب يسترد من الموصى له ما دفـع إليه[3] ؛ لأنه تبين (لنا بعجزه[4])[5] أن الذي دفعناه إليه ما كانَ نجوم الكتابة ، وإنمـا كـانَ كسب العبد[6] .

فأما إذا أوصى لإنسان برقبة المكاتبِ :

فإنْ قلنا : بيعه جائز[7] فالوصيةُ جائزةٌ، وإن لم نجوز / بيعه فهو كما لو أوصى بعبد الغيرِ[8] م ١١١/٧ب

الغيرِ[8] ، وقد ذكرناه[1][2] .

---

(١) ت : لو أوصى .

(٢) ليست في ت .

(٣) ليست في ت .

(٤) ليست في ف .

(٥) م : له العجز .

(٦) هذا **المذهب** . ينظر : الأم ٨١٠/١٣ ؛ البحر ٢٦٤/١٤ ؛ البيان ٢٤١/٨ ؛ العزيز ٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٦/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٦٢١/٩ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

وفي المسألة وجه آخر ذكره الماوردي في الحاوي ٣٤٩/٢٢ ، وهو أن الموصى له يملك ما أخذه قبل العجز .

(٧) في بيع المكاتب كتابةً صحيحةً عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قولان :

أحدهما –وهو قوله القديم- أن بيعه جائز كما يجوز بيع المعلق عتقه بصفة ؛ لأن عتقه لم يستقر ، ثم هل تنفسخ الكتابة بالبيع أم لا ؟ وجهان أصحهما : لا تنفسخ ، بل ينتقل إلى المشتري مكاتباً ، والقول الآخر هو أنه لا يصح بيعه ؛ كما لا يصح بيع أم الولد ؛ لأنه كالخارج من ملكه باستحقاقه العتق ، إلا أن يرضى المكاتب ببيعه فيكون هذا منه فسخاً للكتابة ورضى بالعجز ، وهذا هو القول الجديد ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٦١٩/١٣ ، ٧٦٧ ؛ اختلاف الحديث ٥٢٠ ؛ مختصر المزني ٤٢٩ ؛ الحاوي ٢٨٤/٢٢-٢٨٦ ؛ المهذب ٣٤٨/١ ؛ الشامل (٨/ل١٩٢أ) ؛ الوسيط ٥٣٢/٧ ؛ العزيز ٥٣٤/١٣-٥٣٥ ؛ روضة الطالبين ٣٣٥/١٠ ؛ النجم الوهاج ٥٥٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ٦١٦/٩-٦١٧ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٢/١٣-٥٦٣ ؛ مغني المحتاج ٥٢٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤١٥/٨-٤١٦ .

(٨) نقل الرافعي في العزيز ٣٦/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ١٩١/٥ هذا التفصيل عن المتولي رحمه الله .

ولبيان هذه المسألة لا بد من القول إن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كانت المكاتبة صحيحة لا فاسدة ، وإن المسألة بعد ذلـك تتضمن حالتين : إحداهما : أن يوصي له برقبة المكاتب مطلقاً ، ولا يقيد الوصية بعجز المكاتب .

والأخرى : أن يقيد الوصية به بعجزه ، فيقول : أوصيت لفلان بمكاتبي إن عجز .

والناظر في كتب الشافعية يجد أن اتجاها لم اختلفت في ذكر المسألتين ، وفي الحكم فيهما ، وفي التفريق بينهما من عدمه ، حتى إن الكتاب الواحد قد يختلف كلامه في موضع عن موضع آخر .

فقد نص الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٨١٠/١٣-٨١١ على التفريق بين المسألتين ، فصحح الوصية في الحالة الآخرة دون الأولى ؛ وصنع كذلك المزني في مختصره ٤٣٣ ؛ والماوردي في الحاوي ٣٤٨/٢٢ ؛ وابن الصباغ في الشـامل (٨/ ل٢٠٤ب-٢٠٥أ) ؛ والروياني في البحر ٢٦٤/١٤ ؛ والبغوي في التهذيب ٤٧٨/٨ ؛ والغزالي في الوسيط ٥٣٣/٧ .

حكم الوصية بالمنافع

السادسة :

الوصيةُ بمنافع الأموال جائزةٌ **عندنا**[٣] .

وحكي عن **ابن أبي ليلى** أنه قالَ : لا تصح الوصيةُ[١] .

وأما الشيرازي رحمه الله فذكر المسألة الأولى فقط في المهذب ٥٩٠/١ ، وبناها على القولين في بيع المكاتب ، وصنع كـذلك العمراني في البيان ٢٤٠/٨ فلم يذكر إلا المسألة الأولى ، وجزم فيها بعدم صحة الوصية ، وكذلك فعل الدميري في النجم الوهاج ٥٧٢/١٠ .

وأما الإمام المتولي رحمه الله فأطلق في المسألة وجهين من غير تفريقٍ بين تقييد الوصية بالعجز وعدمه ، وتبعه في ذلك الرافعي في كتاب الوصايا ، وكذلك النووي في كتاب الوصايا ، ومقتضى كلامه فيه أن أصح الوجهين في الوصية بالمكاتب الصحة مطلقاً ، سواء قيد فقال : إن عجز ، أو لا . =

= وذكر الرافعي والنووي المسألة في كتاب الكتابة في العزيز ٥٤٠/١٣ ؛ وروضة الطالبين ٣٣٨/١٠ فـذكرا أن السـيد إذا أوصى بالمكاتب صحت الوصية على القديم الذي يصحح بيعه ، ولا تصح على الجديد إذا لم يقيد بالعجز ، فإن قيـد الوصـية بالمكاتب بعجزه فقال : إن عجز مكاتبي وعاد إلى الرق فقد أوصيت به لفلان فوجهان أحدهما : لا يصـح ، والثـاني -وهـو الصحيح ، وبه قطع الجمهور- تصح الوصية كما لو قال : إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به .

وأما المتأخرون فقطع معظمهم في هذه المسألة بما جزم به الإمام الشافعي رحمه الله من التفريق بين التقييد وعدمـه ، فـأبطلوا الوصية بالمكاتب إلا إن قال الموصي : إن عجز مكاتبي فقد أوصيت به لفلان ، وهذا بخلاف ما تقدم في مسألة الوصية بمال غيره . ينظر : أسنى المطالب ٦٢١/٩ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٣/١٣ ؛ حاشية العبادي على الغرر البهية ٤٥٤/١٠ ؛ نهاية المحتاج ٤١٦/٨ ؛ فتوحات الوهاب ٤٧٤/٥ ؛ تحفة الحبيب ٣٣٤/٣-٣٣٥ ، فعلى هذا يكون ذلك هو **المعتمد** في **المذهب** .

وظاهر صنيع سبط المارديني في المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ والرملي في حاشيته على أسنى المطالب ٨٣/٦ هو الميل إلى الصـحة مطلقاً ، من غير تفريقٍ بين الوصية المطلقة بالمكاتب والوصية المقيدة بعجزه ، ومثل ذلك صرح الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج ٤٥/٣ في كتاب الوصية فقال : "وتصح بنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة ، وبالمكاتب وإن لم يقل : إن عجز نفسه ، وبعبـد غيره وإن لم يقل إن ملكته ... وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين" ، ونقله عنه الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج ٤٥٩/٨ ، وصنع الشربيني كذلك في كتابه الإقناع ٥٥١/٢ ، وصنع مثل صنيعه القليوبي في حاشيته ١٦١/٣ .

لكن الشربيني رحمه الله لما ذكر المسألة في كتاب الكتابة في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٥٣٣/٤ صرح بعدم صـحة الوصية برقبة المكاتب كتابة صحيحة إلا إن قيد الموصي ذلك بعجز المكاتب فقال الشربيني في سياق تعداده للأمور التي تخـالف فيها الكتابة الفاسدة الكتابةَ الصحيحة : "(و)في أنه (تصح الوصية برقبته) وإن ظن السيد صحة كتابته كما لو باع ملكه ظاناً أنه لغيره ، بخلاف الصحيحة ؛ فإنه إذا أوصى برقبته لم تصح ، نعم إن علق الوصية على عجزه صحت في الأصح" ، ونحو ذلـك في حاشية القليوبي ٣٧١/٤ خلافاً لما تقدم نقله عنها .

(١) ت ، م : ذكرنا .

(٢) ص ٣٤٣-٣٤٤ .

(٣) ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٥/١٤ ؛ مختصر البويطي (ل١٢٢أ) ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٩] ؛ الحاوي ١٦/١٠ ، ٤٧ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١أ) ؛ الوسيط ٤١٦/٤ ، ٤٥٤ ؛ التهذيب ٨٢/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيـز ١٢/٧ ، ٣٤ ، ١٠٩ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٣٣/٦ ، ٢٩٨ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ ، ١٤ب) ؛ أسنى المطالب ٨١/٦ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٦/٨ ، ٥٣٥ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥١/٦ ، ٨٣ .

ودليلُنا أن المنافع مما يقابلُ بالعوضِ ، ويقبلُ النقلَ / من المتملك إلى غيرِه ، على معـنى أن من[2] استأجر شيئاً يملك أنْ يؤاجره[3] ، فصارت[4] كأعيان الأموالِ سواءً[5] . ت ١٦٩/٨ب

فـروع مسألة الوصية بالمنافع

فروع هذه المسألة خمسة عشر فرعاً :

أحدها :

١- تصح الوصية بالمنافـع مـطلقةً ومقيدة بالتأبيد أو بزمن مخصـوص

الوصيةُ[6] بمنفعة الشيءِ على التأبيد صحيحةٌ[7] ؛ لأن **الجهالةَ لا**[8] **تنافي الوصيةَ**[9] على ما سبق ذكره[10] .

وتصح مطلقاً ، وتقتضي التأبيد ؛ لأن **ما لا**[11] **يشترطُ فيه إعلام المـدة**[12] **فمطلقُـه / ومقيده**[13] **بالتأبيد يستويان**[1] ، كما نقولُ في عقد النكاحِ[2] . ف ١٨٤أ

---

(١) لأن المنافع معدومة حال الوصية وحال الموت ، وإنما تنشأ على ملك مالك الرقبة فتكون له ، هذا هو النقل عن ابن أبي ليلى في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١٥/١٤ ؛ ومختصر اختلاف العلمـاء ٣٣/٥ ؛ والمحلـى ٣٢٦/٩ ؛ والإبانـة (١/ل٢١٢أ) ؛ والاستذكار ٢٧٩/٧ ؛ والمنتقى للباجي ١٦٠/٦ ؛ والشـامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ والمبسـوط للسرخسـي ١٨١/٢٧ ؛ والبيان ١٤٦/٨ ؛ وبدائع الصنائع ٣٥٢/٧ ؛ وبداية المجتهد ٢٥١/٢ ؛ والمغني ٤٥٩/٨ ؛ والذخيرة ٢٩/٧ ؛ = = والنجم الوهاج ٢٩٨/٦ ؛ وفتح الباري ٤٥٢/٥ ، وذكر الماوردي في الحاوي ٤٧/١٠ عن ابن أبي ليلى تفصيلاً هـو أن الوصية "إن قدرت بمدة تصح فيها الإجارة صحت ، وإن لم تقدر بمدة تصح فيها الإجارة بطلت ؛ حمـلاً للوصـية علـى الإجارة" .

(٢) م : لو .

(٣) ت ، م : يؤاجر .

(٤) ت ، م : فصار .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٩] ؛ الحاوي ٤٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ الوسيط ٤١٦/٤ .

(٦) ف : أن الوصية .

(٧) ينظر : الحاوي ٤٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١أ) ؛ الوسيط ٤٥٤/٤ ؛ التهذيب ٨٢/٥ ؛ البيان ١٤٧/٨ ؛ العزيز ٣٤/٧ ، ١٠٩ ؛ روضة الطالبين ١٩٠/٥ ؛ النجم الوهـاج ٢٣٣/٦ ، ٢٩٨ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨١/٦ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٦/٨ ، ٥٣٥ ؛ الإقنـاع للشـربيني ٥٥٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥١/٦ ، ٨٣ .

(٨) ليست في م .

(٩) ينظر : الحاوي ٤٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) .

(١٠) ص ٣٣٩ .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ت : مقيدة .

(١٣) م ، ف : والمقيد .

وتصح الوصيةُ بمنفعة زمان مخصوص[٣] ؛ لأنها إذا صحت مع الجهالة فمع العلم أولى[٤] .

الثاني :

٢- على من تكون نفقة الموصى بمنفعته ؟.

إذا أوصى لإنسان بمنفعة عبده مدةً معلومةً **فلا خلاف** أن نفقةَ العبد على الوارث[٥] ؛ لأن الملك له ، وصار كما لو أجر ملكه تلزمه[٦] نفقته[٧] .

فأما إذا أوصى لإنسان بمنفعة عبده على التأبيد فالنفقةُ على من تجب ؟.

في المسألة **ثلاثةُ أوجه** :

أحدها : على الورثة ؛ لأن الملك لهم[٨] .

---

(١) م : سواء .

(٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ التهذيب ٨٢/٥ .

(٣) ينظر : الحاوي ٤٧/١٠ ، ٤٨ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب ، ١٦٤أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١أ) ؛ الوسيط ٤٥٤/٤ ؛ التهذيب ٨٢/٥ ؛ البيان ١٤٧/٨ ؛ العزيز ٣٤/٧ ، ١٠٩ ؛ روضة الطالبين ١٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٣/٦ ، ٢٩٨ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ) ؛ أسنى المطالب ٨١/٦ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٥/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥١/٦ ، ٨٣ .

(٤) ينظر : المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) .

(٥) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ التهذيب ٨٣/٥ ، ٨٤ ؛ العزيز ١١٣/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣٠١/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥أ-ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٤/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٦/٦ .

والمراد بكون هذا الحكم لا خلاف فيه أي داخل المذهب ؛ إذ لم أقف على من نقل خلافاً في المسألة بين الشافعية ، وقال الدميري في النجم الوهاج ٣٠١/٦ : "على الوارث نفقته إن أوصى بمنفعته مدة كالمستأجر ؛ لأنه مالك الرقبة ، وهذا لا خلاف فيه" ؛ وينظر : الموسوعة الفقهية ٣٧/٢٣ .

وأما خارج المذهب فقد تقدم أن من العلماء من لا يرى صحة الوصية بالمنافع أصلاً ، والمصححون لها غير متفقين على وجوب النفقة في الوصية المؤقتة على مالك الرقبة ، بل مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة هو وجوبها على الموصى له بالمنفعة .

ينظر : المنتقى للباجي ١٨٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٩/٤ ؛ الجوهرة ٣٠٠/٢ ؛ منتهى الإرادات ٤٧٠/٣ ؛ كشاف القناع ٣٧٥/٤ ؛ شرح الخرشي ٢٣١/٢ .

(٦) ف : تلزم .

(٧) ينظر : التهذيب ٨٣/٥ .

(٨) وهذا هو **المذهب** ، فإن تضرر الورثة فخلاصهم أن يعتقوه . ينظر : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٨/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥١/٨ ؛ العزيز ١١٣/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٨/١ ؛ النجم الوهاج ٣٠١/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥أ-ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٤/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٧/٦ .

والثاني : أنه تجب على الموصى له بالمنفعة نفقته(١) ؛ لأنه سبب تستحق به (المنفعةُ على التأبيد ، فتستحق به)(٢) النفقةُ ؛ كالنكاحِ(٣) ، وهو **مذهب** أبي **حنيفةَ**(٤) رحمه الله ، **والإصطخري من أصحابِنا**(٥) .

والثالثُ : أن النفقةَ تجب(٦) في كسبِه ، فإنْ لم يكن له كسب ففي بيت المالِ(٧) .

ووجهه أن الورثةَ لا منفعةَ لهم فيه ، ففي إلزامهم النفقةَ إضرار بهم ، والموصى له لا ملك له في الرقبة فلا طريق إلى إيجابِ النفقة(٨) عليه(٩) .

٣- لمن تكون قيمة الموصى بمنفعته لو قتل ولمن يكون أرش الجناية عليه؟.

الثالث :

إذا قُتلَ العبد الموصى(١٠) بمنفعته(١١)(١٢) ففي القيمة **وجهان** :

أحدهما : القيمةُ تسلم للورثة ، ويحكم ببطلان الوصية(١٣) ؛ وإنما كانَ كذلك لأن العقد يتعلق بمنافعِ المملوك فيرتفع بالقتلِ ؛ كالنكاحِ والإجارة(١) .

---

(١) ينظر : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٨/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) ينظر : المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ المبسوط للسرخسي ١٨٦/٢٧ ؛ الوسيط ٤٥٨/٤ .

(٤) بشرط أن يكون العبد كبيراً قادراً على الخدمة ، فإن كان صغيراً فنفقته على مالك الرقبة حتى يكبر ويصير من أهل الخدمة ، وكذا لو مرض وعجز عن الخدمة . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٨٦/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٣٩/٤ ، ٣٨٦/٧ ؛ الهداية ١٧/٣ ؛ تبيين الحقائق ٣٢٧/٣ ؛ العناية ٥٢١/١٠-٥٢٢ ؛ الجوهرة ٣٠٠/٢ ، ٣٠٢ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٨٧/٤ ؛ البحر الرائق ٢٣٧/٤ ؛ الفتاوى الهندية ٥٦٩/١-٥٧٠ ؛ مجمع الضمانات ٤٥٢ ؛ حاشية الشرنبلالي ٤٤٤/٢ ؛ الدر المختار ٦٩٤/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٣٦/٣ .

(٥) ينظر في نقل هذا الوجه عن أبي سعيد الإصطخري : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) .
وفي الوسيط ٤٥٨/٤ أن الذي ذهب إليه الإصطخري هو الوجه الثالث .

(٦) ليست في ت .

(٧) ينظر : المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٨/٤ ونقله عن الإصطخري ؛ التهذيب ٨٤/٥ .
وفي الحاوي ٥٠/١٠ أن الوجه الثالث هو أن النفقة في بيت المال ، حكاه أبو حامد الإسفراييني .

(٨) م : نفقته .

(٩) ينظر : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) .

(١٠) ت : الموصى له .

(١١) م : به .

(١٢) ولم يكن قتله يوجب القصاص ، أو كان يوجب القصاص فعفا المالك عن القصاص إلى القيمة ، كما في الإبانة (١/ل٢١٢أ) ، وكما في مراجع المسألة .

(١٣) فلا يستحق الموصى له بالمنفعة شيئاً . ينظر : الحاوي ٥٣/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛

والثاني : يشترى بالقيمة عبد[٢] آخر / ، والحاكم ينـزله[٣] منـزلته[٤] . م ١١٢/٧أ

ويخالف[٥] النكاح والإجارةَ ؛ لأنهما لا يتعلقان بالقيمة ابتداءً ، والوصيةُ يجـوز تعليقُهـا بالقيمة ابتداءً على معنى أنه لو أوصى / بأنْ نشتري من ماله عبداً بعد موته وتكونُ منافعه[٦] له تصح الوصيةُ ، فقلنا : إن بفوات العينِ لا يبطلُ حكمها[٧] . ت ١٧٠/٨أ

وعلى هذا : لو جنى عليه إنسانٌ بقطع[٨] عضوٍ من أعضائه :

فإنْ قلنا : لو قتله إنسانٌ تسلم القيمةُ للورثة فالأرش لهم .

وإنْ قلنا : يشترى بالقيمة عبد[٩] آخر فهاهنا نشتري بـالأرشِ شقصـاً مـن مملـوك ، وتكونُ[١٠] منفعته للموصى له[١] .

الوسيط ٤٥٩/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ .

(١) حيث لا يكون لزوج الأمة حق في بدلها إذا قتلت ، ولا يكون للمستأجر حق في بدل المستأجر إذا تلف . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ الوسيط ٤٥٩/٤ .

(٢) م : عبداً .

(٣) ف : ينـزل .

(٤) فيجعل رقبته للوارث ، ومنفعته للموصى له بالمنفعة ، وهذا هو أصح الأوجه ، وهو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٩/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥١/٨ ؛ العزيز ١١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٠/٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٧/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤١/٨ ؛ مغـني المحتـاج ٦٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٦/٦ ، ٨٩ .

وفي المسألة وجهان آخران أحدهما يجعل القيمة للموصى له بالمنفعة ؛ لأن التقويم بالمنافع ، والمنافع للموصى لـه بها ، فكانت القيمة له ، والآخر يجعلها مقسطةً بين مالك الرقبة ومالك المنفعة ، أي : بين الورثة وبين الموصـى لـه بالمنفعـة ، وطريقة التوزيع أن تقوم الرقبة بمنافعها ، ثم تقوم بلا منفعة ، فقدر التفاوت هو قيمة المنفعة ، يعطى للموصى له بها ، والباقي الذي هو قيمة الرقبة بلا منفعة يعطى للوارث . ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ الوسيط ٤٥٩/٤ .

وأما إذا كان القتل يوجب القصاص ، واقتص مالك الرقبة من القاتل فإن الوصية تبطل ، وينتهي حق الموصى له بالمنفعة . ينظر : الوسيط ٤٥٨/٤ ؛ العزيز ١١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٦/٦ ؛ العبـاب ١٢٣١/٣ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٩/٦ ؛ فتوحات الوهاب ٦٢/٤ ؛ حواشي الشرواني ٥٤١/٨ .

(٥) ف : بخلاف .

(٦) م ، ف : منافعها .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٤أ-ب) ؛ وفي العزيز ١١٥/٧ : "لأن القيمة بدل الرقبة ومنافعها ، فتقوم مقامها" ؛ ونحوه في : البيان ٢٥١/٨ ؛ أسنى المطالب ١٣٧/٦ .

(٨) ف : فقطع .

(٩) م : عبداً .

(١٠) ف : أو تكون .

٤- الحكم فيمن تلده الموصى بمنفعتها
ف ١٨٤ب

الرابع :

إذا أوصى بمنفعة أمته لإنسان فولدت[٢] ولداً رقيقاً من / زوجٍ أو زنى ففي الولد **وجهان** :

أحدهما : يسلم للورثة[٣] ؛ لأن الملك لهم في الرقبة ، وإنما تعلق حق الموصى له[٤] ا ، فلا يتعدى إلى الولد[٥] ، وصار كحق الرهن[٦] والإجارة (لا يتعدى إلى الولد)[٧][٨] .

(**والثاني :** أن الولد ينـزلُ منـزلةَ الأم ، فيكونُ الملك في رقبته[٩] للورثة ، ومنافعه للموصى له[١٠])[١] ؛ لأن **الولد** في **الأحكام اللازمة**[٢] **يتبع الأم** ، كما في الاستيلاد[٣] ،

---

(١) هكذا بنى المصنف رحمه الله القول في هذه المسألة على القول في المسألة التي سبقتها ، وهذه هي إحدى الطريقتين في المسألة ، وعليها يكون في المسألة أربعة أوجه ذكر منها المصنف اثنين ، والوجهان الآخران مماثلان للوجهين الذين أضفتهما في حاشية المسألة السابقة . =

= والطريقة الأخرى هي القطع في مسألة الجناية على طرف العبد الموصى بمنفعته بأن الأرش للورثة وجهاً واحداً ، وهذا هو **المعتمد** في **المذهب** ؛ لأن الموصى به باقٍ ينتفع به ، ومقادير المنفعة لا تنضبط ، وتختلف بالمرض والكبر ، فكان حق الموصى له باقياً بحاله ، ولأن الأرش بدل العين . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٢أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ الوسيط ٤٥٩/٤ ؛ البيان ٢٥٢/٨ ؛ العزيز ١١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٠/٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٧/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٩/٦ ؛ حاشية الشبراملسي ٨٦/٦ ؛ فتوحات الوهاب ٦٢/٤ .

(٢) م : فولد .

(٣) ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ الوسيط ٤٥٧/٤ .

(٤) ليست في ت .

(٥) ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ الوسيط ٤٥٧/٤ .

(٦) ف : الراهن .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت .

(٨) ولد المرهونة الذي حملت به بعد عقد الرهن لا يكون رهناً . ينظر : الأم ٩١/٤ ، ٧٨/٧ ؛ مختصر البويطي (ل ١٠٢ب-١٠٣أ) ؛ مختصر المزني ١٣١ ؛ الحاوي ١٤٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١١٧ ؛ النجم الوهاج ٥٩٠/١٠ ؛ أسنى المطالب ٤٢٩/٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٤٨/٦-٣٤٩ ؛ مغني المحتاج ١٣٩/٢ ، ٥٤٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٨٩/٤ .

وولد المؤجرة لا يدخل في عقد الإجارة فعلى المستأجر رده . ينظر : العزيز ١١١/٧ ؛ المنثور ٣٥٣/٣ ؛ النجم الوهاج ٥٩٠/١٠ ؛ مغني المحتاج ٥٤٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٨/٨ ؛ حاشية القليوبي ٣٧٧/٤ ؛ التجريد ٣٩٠/٢ .

وينظر في قياس ولد الموصى بنفعها على ولد المرهونة والمؤجرة : العزيز ١١١/٧ .

(٩) م : الرقبة .

(١٠) وهذا هو أصح الأوجه ، وهو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٢/٨ ؛ العزيز ١١١/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣٠٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥أ) ؛ أسنى المطالب ١٣٣/٦ ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤١/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٥/٦-٨٦

وفي المسألة وجه ثالثٌ هو أن الولد للموصى له بمنافع الأمة ؛ لأنه من كسبها . ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٧/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ .

والوصيةُ حق لازم لا طريق لأحد إلى رفعه[٤] وإبطاله[٥] .

وعلى هذا لو ولدت ولداً حراً[٦] فأوجبنا قيمةَ الولد :

فإنْ قلنا : لو كانَ الولد رقيقاً كانَ للورثة فالقيمةُ تسلم لهم .

وإنْ قلنا : لو كانَ رقيقاً كانَ حكمه حكم الأم ففي القيمة **وجهان** ؛ اعتباراً[٧] بما لو قتله قاتلٌ ، وقد ذكرناه[٨][٩] .

٥- حكم وطء الجارية الموصى بمنـفـعـتها

الخامس :

---

(١) ما بين القوسين ليس في ف .

(٢) ليست في ت .

(٣) إذا تزوجت أم الولد أو زنت فأتت بولد تبعها في كونه يدخل في ملك سيدها ، ويعتق بموته كما هو شأ ا . = =
ينظر : الأم ٣٦٠/١٢ ؛ مختصر المزني ٤٣٤ ؛ الإقناع للماوردي ٢٠٧ ؛ المهذب ٢٥/٢ ؛ البيان ٤٨٤/٨ ؛ منهاج الطالبين ٣٦٩ ؛ النجم الوهاج ٥٩٠/١٠ ؛ تحفة المحتاج ٦٠١/١٠-٦٠٢ ؛ مغني المحتاج ٥٤٣/٤ ؛ اية المحتاج ٤٣٧/٨ .

(٤) م : دفعه .

(٥) ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) .

(٦) ف : آخر .

(٧) ت ، ف : أحدهما اعتباراً .

(٨) ت ، م : ذكرنا .

(٩) ص ٣٥١-٣٥٢ ، وتأتي هذه المسألة فيما إذا وطئ الموصى له بالمنفعة الأمةَ الموصى له بمنفعتها فأولدها ؛ فـإن الولـد يكون حراً على الأصح ؛ للشبهة ، وفي وجوب قيمة هذا الولد الحر على الواطئ وفي مصرفها خلاف .
وتأتي المسألة كذلك فيما إذا وطئ الوارث الأمة الموصى بمنافعها فإن الولد حر ، وفي وجوب قيمة هذا الولد الحر علـى الواطئ وفي مصرفها خلاف .
فأما إن كان الواطئ هو الموصى له بالمنفعة ففي القيمة ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه لا تجب عليه قيمة الولد الحر ؛ بناءً على الوجه الذي يجعل الولد الرقيق للموصى له بالمنفعة ؛ لأنه كالكسب
والثاني : أنه تجب عليه القيمة ، وتسلم للورثة ؛ بناءً على الوجه الذي يجعل الولد إذا كان رقيقاً للورثة .
والثالث وهو **المذهب** : أنه تجب عليه القيمة ، ويشترى ا رقيق يكون كالأم ، رقبته للورثة ، ومنفعته للموصى له بالمنفعة
وأما إن كان الواطئ هو الوارث ففي المسألة ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه لا تجب على الوارث قيمة الولد الحر ؛ بناءً على الوجه الذي يجعل الولد إذا كان رقيقاً للوارث .
والثاني : أنه تجب عليه القيمة ، وتسلم للموصى له بالمنفعة ؛ بناءً على الوجه الذي يجعل الولد الرقيق للموصى له بالمنفعة
والثالث وهو **المذهب** : أنه تجب عليه القيمة ، ويشترى ا رقيق يكون كالأم ، رقبته للورثة ، ومنفعته للموصـى لـه بالمنفعة . ينظر : الحاوي ٥٤/١٠-٥٥ ؛ المهذب ٦٠١/١-٦٠٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ التهـذيب ٨٥/٥ ؛ البيـان ٢٥٣/٨-٢٥٤ ؛ العزيز ١١١/٧ ، ١١٤ ؛ روضة الطالبين ٢٥٧/٥ ، ٢٥٩ ؛ المواهب السنية (ل ١٥أ) ؛ أسنى المطالـب ١٣٤/٦ ، ١٣٦ ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ، ١٢٣١ ؛ تحفة المحتاج ٥٤١/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٥/٦ .

إذا أوصى له بمنفعة جارية فالموصى له لا يحل له وطؤها[1] ؛ لأن **الوطء لا يحل إلا بالنكاح**[2] **أو بملك اليمين** ، ولم يوجد في[3] حقه[4] واحد منهما[5] .

ولو وطئها وهو عالمٌ بالتحريم :

المذهبُ أن عليه الحد[6] ؛ كما لو استأجر جاريةً ثم وطئها[7] .

وقد ذكرنا[8] في المسألة **وجهاً آخرَ** أنه لا يجب عليه[9] الحد[10] ، وهو على قول من يوجب[11] نفقتها على الموصى له ، فيصير **نظير** النكاح[12] .

فأما الوارثُ هلْ يباح له وطؤها أم لا ؟.

م ١١٢/٧ب ت ١٧٠/٨ب **من أصحابنا** من قالَ : إنْ كانَ لا يخشى حبلها[13] / يجوز ؛ / لأنه لا مضرةَ على الموصى له[14] منه ، وإنْ كانَ يخشى الحبل[15] فلا يجوز[16] ؛ مخافةَ أنْ تحبلَ و لك في الولادة[1] .

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٦] ؛ الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٦/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٢/٨ ؛ العزيز ١١١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٧/٥ ؛ النجم الوهاج = = ٢٩٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٣٣/٦ ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٤/٦

(٢) ت : بملك النكاح .

(٣) ليست في ت .

(٤) ف : حق .

(٥) ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٦/٤ .

(٦) هذا هو أحد الوجهين في المسألة . ينظر : العزيز ١١١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٩/٦ .
والمعتمد في **المذهب** هو الوجه الآخر الذي سيذكره المصنف رحمه الله .

(٧) ينظر : العزيز ١١١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٧/٥ .

(٨) ف : ذكر .

(٩) ليست في ت ، ف .

(١٠) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ التهذيب ٨٥/٥ ؛ البيان ٢٥٣/٨ ؛ العزيز ١١١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٩/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥أ) ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ؛ حاشية الرملي ١٣٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٤/٦ .

(١١) ف : أوجب .

(١٢) في الحاوي ٥٤/١٠ : "فلا حد عليه ؛ لمكان الشبهة في استحقاق المنفعة" ، ونحوه في الشامل (٢/ل ١٦٤ب) .

(١٣) ت ، ف : الحبل .

(١٤) ليست في ف .

(١٥) م : فوات الحبل .

(١٦) هذا هو أحد الأوجه في المسألة ، وهو **المذهب** كما أشار إليه المصنف رحمه الله فيما بعد . ينظر : العزيز ١١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٦/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية

ومنهم من قالَ : يجوز له وطؤها[٢][٣] ؛ لأن الهلاك من الحبلِ أمر موهوم ، والاستيلاد لا يضاد حق الموصى له ؛ لأن حقه[٤] يبقى بعد[٥] العتقِ على ما سنذكر[٦] ، وليس بصحيحٍ[٧] .

٦- هل للوارث تزويج الجارية الموصى بمنفعتها ؟.

السادس :

لو أراد[٨] تزويجها هلْ يجوز أم لا ؟

إنْ قلنا : له وطؤها ، فله تزويجها[٩] ، وإنْ قلنا : لا يجوز له وطؤها ، فلا يجوز تزويجها إلا برضى الموصى له[١٠] ، كما في الجارية المرهونة لا يجوز تزويجها إلا بإذن المرتهن[١١] .

٧- مهر الجارية الموصى بمنفعتها يكون للورثة

السابع :

المحتاج ١٢٢/٥ ، ٨٥/٦ ، إلا أن المتأخرين قيدوا جواز الوطء بقيد آخر هو أن لا يعطلَ زمن الوطء ما يستحقه الموصى له من المنفعة . ينظر : أسنى المطالب ١٣٦/٦ ؛ حاشية الرملي ١٣٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ .

(١) ينظر : العزيز ١١٤/٧ ؛ أسنى المطالب ١٣٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ .

(٢) ت ، ف : أن يطأها .

(٣) هذا هو قول الفوراني رحمه الله في الإبانة (١/ل٢١٢ب) .

وفي المسألة وجه ثالث يحرم الوطء على الوارث مطلقاً ، سواء كانت الجارية الموصى بمنفعتها تحمل أو لا ؛ قياساً على وطء المرهونة فإنه محرم على الراهن . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٦] ؛ الحاوي ٥٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٦/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ .

(٤) م ، ف : حقهم .

(٥) ف : على .

(٦) ص ٣٥٧ .

(٧) هذا من المواضع الذي خالف فيها المتولي رحمه الله ما ذكره شيخه الفوراني في الإبانة .

(٨) الوارث .

(٩) استقلالاً من غير اعتبار رضى الموصى له بمنفعتها ؛ لأن الوارث يملك رقبتها ، وهذا هو أحد الأوجه في المسألة ، ولكنه ليس المعتمد في المذهب ، مع كون المتولي بناه على المعتمد في مسألة الوطء ، وهو أن للوارث وطأها بقيد .

ينظر هذا الوجه في : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الوسيط ٤٥٧/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ .

(١٠) أي : فيزوجها الوارث بإذن الموصى له بمنفعتها ، وهذا هو المذهب . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٦] ؛ الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ الوسيط ٤٥٧/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٢/٨ ؛ النجم الوهاج ٣٠٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١٣٦/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٥/٦ ، وتقدم أن المذهب في المسألة المبني عليها هو جواز الوطء بقيود .

وفي المسألة وجه ثالثٌ أنه ليس للوارث تزويجها ، وإنما يستقل الموصى له بمنفعتها بتزويجها ؛ بناءً على أن المهر له .

ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الوسيط ٤٥٧/٤ .

(١١) لا يجوز للراهن تزويج المرهونة إلا بإذن المرتهن . ينظر : الأم ١١/٧ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٥٤ ؛ المهذب ٤١١/١ ، ٤١٤ ؛ منهاج الطالبين ١١٦ ؛ أسنى المطالب ٣٩٢/٤-٣٩٤ ؛ العباب ٨١٤/٣ ، ٨١٧ ؛ تحفة المحتاج ٣١٠/٦-٣١١ ؛ مغني المحتاج ١٣٠/٢ ، ١٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٢٥٩/٤ .

مهرها إذا زوجت ، أو وطئها إنسانٌ بالشبهة للورثة[١] ؛ لأن المهر بدلٌ عن[٢] منفعة[٣] البضع ، ومنفعةُ البضع لا تقبلُ الوصية[٤] .

٨- الحكم في عتق العبد الموصى بمنفعته

الثامن :

ف ١٨٥أ الوارثُ إذا أعتقَه فالعتق نافذٌ[٥] ، ولا يبطلُ حق الموصى له[٦] ؛ كما لو آجر عبده / ثم أعتقَه[٧] ، **إلا أن هناك** : العبد[٨] يرجع ببدل منافعه على المالك بعد الحرية[١] ، وهاهنا ليس له

---

(١) هذا الذي جزم به المصنف رحمه الله هو أحد الوجهين في المسألة ، وصححه الغزالي في الوسيط ٤٥٦/٤ ، وقال = = عنه الرافعي في العزيز ١١١/٧ إنه "أشبه وأظهر ... وهو الذي أورده أبو سعد المتولي" ، ونحو ذلك في روضة الطالبين ٢٥٧/٥ ؛ والمواهب السنية (ل ١٥أ) .

والوجه الآخر هو أن المهر للموصى له بالمنفعة ؛ لأنه من كسبها المألوف وغلتها . ينظر : الحاوي ٥٤/١٠ ؛ المهذب ١/ ٦٠١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٦/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ، ٨٥ ؛ البيان ٢٥٢/٨ ؛ المواهب السنية (ل ١٥أ) .

وهذا الوجه الأخير هو **المعتمد** في **المذهب عند المتأخرين** ، وهو الذي صححه الرافعي في المحرر [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٢/٣] ؛ والنووي في منهاج الطالبين ١٩٣ خلافاً لصنيعهما في العزيز ١١١/٧ ؛ وروضة الطالبين ٢٥٧/٥ ؛ وينظر : النجم الوهاج ٢٩٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٣٢/٦-١٣٣ ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٤/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٧٢/٣ ؛ حاشية الشبراملسي ٨٥/٦ ؛ فتوحات الوهاب ٦١/٤ .

(٢) ت : على ، وليست في م .

(٣) ليست في متن ف ، بل مضافة بالحاشية لحقاً .

(٤) فبدلها لا يستحق بالوصية . ينظر : الوسيط ٤٥٦/٤ .

(٥) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ؛ لأنه عتق صادف ملكه فينفذ . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٣] ١٨٣] ؛ الحاوي ٥٢/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٤/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٤/٨ ؛ العزيز ١١٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣٠٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٤/٦-١٣٥ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٦/٦ .

وذكر الماوردي في الحاوي ٥٢/١٠ وجهاً آخر عن أبي الحسين ابن القطان : أنه لا ينفذ عتقه .

(٦) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر أن الوصية تبطل ؛ لأنه يبعد أن يكون حر مستحق المنفعة أبد الدهر الدهر . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٤] ؛ الحاوي ٥٢/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٤/٤-٤٥٥ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٤/٨ ؛ العزيز ١١٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٠٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٤/٦-١٣٥ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ قلائد الخرائد ٥١/٢ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٦/٦ .

(٧) إذا أعتق مؤجر العبد عبده بعد أن يؤجره فعتقه نافذ ، ولا تنفسخ الإجارة بذلك على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . . ينظر : الأم ٢٧٠/٧-٢٧١ ؛ الحاوي ٢٢٣/٩ ، ٢٢٩ ؛ المهذب ٥٣٢/١ ؛ الوسيط ٢٠٤/٤-٢٠٥ ؛ التهذيب ٤٣٧/٤ ؛ العزيز ١٧٩/٦-١٨٠ ؛ منهاج الطالبين ١٦٤ ؛ أسنى المطالب ٤٥٣/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٣/٧ ؛ مغني المحتاج ٣٥٩/٢ ؛ اية المحتاج ٣٢٧/٥ ؛ وينظر في قياس مسألة الوصية على مسألة الإجارة : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٤] .

(٨) ليست في م .

له أنْ يرجع على الوارث[٢] ؛ لأن هناك : هو[٣] الذي علق الحق بمنافعه وأخذَ[٤] بدلَها ، فأما هاهنا : الورثةُ ما[٥] علقوا حقه بالمنافع ، ولا أخذوا البدلَ ، وإنما أزالوا حقهم عما حصلَ لهم من جهة الميت[٦] .

٩- الحكم إذا آجر الموصى له بالمنفعة العبد أو أعاره

التاسع[٧] :

للموصى[٨] له أن يؤاجر العبد[٩] ، وله أن يعيره[١٠] .

وقال **أبو حنيفةَ** رحمه الله : ليس له (أنْ يؤاجر[١١])[١٢][١] .

---

(١) على أحد الوجهين أو القولين . ينظر : الحاوي ٢٢٩/٩ ، ٥٢/١٠ ؛ المهذب ٥٣٢/١ ، ٦٠٢ ؛ الوسيط ٢٠٥/٤ ، ٤٥٥ ؛ التهذيب ٤٣٧/٤ ، ٨٤/٥ . =

= والوجه الآخر أو القول الآخر الجديد أن العبد لا يرجع على المالك ببدل منافعه ؛ لأن المالك تصرف في منافعه حيث كانت مستحقة له ، وهذا هو **المذهب** ، وعليه فلا يحتاج للفرق بين مسألتي الوصية والإجارة . ينظر : الحاوي ٢٢٩/٩ ؛ المهذب ٥٣٢/١ ؛ الوسيط ٢٠٥/٤ ؛ التهذيب ٤٣٧/٤ ؛ العزيز ١٨٠/٦ ؛ منهاج الطالبين ١٦٤ ؛ أسنى المطالب ٤٥٣/٥-٤٥٤ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٣/٧ ؛ مغني المحتاج ٣٥٩/٢ ؛ اية المحتاج ٣٢٧/٥ .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٣] ؛ الحاوي ٥٢/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٥/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٤/٨ ؛ العزيز ١١٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٨/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٥ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٥/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ قلائد الخرائد ٥١/٢-٥٢ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ حواشي الشرواني ٥٤٢/٨ .

(٣) أي : المالك المؤجر .

(٤) م : ولهذا .

(٥) ليست في ت .

(٦) وهو الرقبة مسلوبة المنفعة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٣] ؛ الحاوي ٥٢/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٥/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ .

(٧) ت : الثانية .

(٨) م : للمريض الموصى .

(٩) لأن الوصية بالمنافع تمليك لها لا مجرد إباحة . ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٧ب) ؛ الحاوي ٤٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢ب) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٠١/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٤ب-١٦٥أ) ؛ الوسيط ٤٥٤/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٠/٨ ؛ العزيز ١٠٩/٧-١١٠ ؛ روضة الطالبين ٢٥٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٨/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٤ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٢/٦ ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(١٠) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٢ب) ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٠/٨ ؛ العزيز ١٠٩/٧-١١٠ ؛ روضة الطالبين ٢٥٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٨/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٤ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٢/٦ ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(١١) م : يؤجر .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ف .

ودليلُنا أنه استحق استيفاءَ المنافعِ ؛ بدليلِ أن له أنْ يطالب الورثةَ بالتسليمِ (إليه ، وبعد التسليمِ)[2] ليس لهم الانتزاع من يده ، فصار كما نقولُ في المستأجرِ : له أنْ يؤاجر[3][4] .

١٠- الوصية بالمنافع هل تبطل بموت الموصى له ؟.

العاشر :

لو مات الموصى له بالمنفعة[5] لا تبطلُ الوصيةُ ، بلْ ينتقلُ الحق إلى ورثته[6][7] .

وعند أبي **حنيفةَ** رحمه الله : تبطلُ الوصيةُ[8] .

والمسألةُ تنبني على أن[9] الإجارة : هلْ تبطلُ بالموت[10] أو[11] لا ؟[12] وقد

---

(١) لأن الموصى له ملك المنفعة بغير عوض ، فلا يملك تمليكها من غيره بعوض ؛ كالمستعير . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٨٢/٢٧-١٨٣ ؛ بدائع الصنائع ٣٨٦/٧ ؛ الهداية ٢٥٣/٤ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٤/٢ ؛ مجمع الأنهر ٧١٥/٢ ؛ = = الدر المختار ٦٩٢/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٥١٣/٨ ، ٥١٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٩٢/٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) م : يؤجر .

(٤) ينظر : الحاوي ٤٧/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٠٢/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ الوسيط ٤٥٤/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ .

(٥) م : بمنفعة .

(٦) ت : الورثة .

(٧) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر موافق لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهو أن الوصية تبطل ، وتعود المنفعة إلى مالكي الرقبة ، وهم ورثة الموصي ؛ لأن الموصي وصى لشخصٍ بعينه لا لورثته ، ولم يذكر المتولي هذا الوجه مع كونه مذكوراً في الإبانة . ينظر في المسألة : الحاوي ٥٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٢ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ الوسيط ٤٥٤/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥١/٨ ؛ العزيز ١٠٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٥/٥ ؛ المجموع للسبكي ٢٦/١١ ؛ النجم الوهاج ٢٩٨/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٤ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٢/٦ ؛ حاشية الرملي ١٣٣/٦ ؛ حاشية عميرة ١٧٢/٣ ؛ قلائد الخرائد ٥١/٢ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٣/٦ .

(٨) لأن الحق في المنفعة لا يحتمل التوريث ؛ لأن المنافع الحادثة لم يملكها المورث ، فلا يمكن أن تورث عنه .

ينظر : الجامع الصغير ٥٢٧ ؛ المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٥ ، ١٤٧/٢٠ ، ١٨٥/٢٣ ، ١٨٤/٢٧ ، ٤٤/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، ٣٥٣/٧ ، ٣٩١ ؛ الهداية ٢٥٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ١٤٤/٥ ، ٢٠٣/٦ ؛ العناية ٥١٩/١٠ ؛ الجوهرة ٣٠٠/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ ؛ الفتاوى الهندية ٤٠٧/٥ ، ١٢٥/٦ ؛ مجمع الضمانات ١٢ ، ٤٥٢ ؛ مجمع الأنهر ٧١٥/٢ ؛ الدر المختار ٦٩٣/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٩٣/٦-٦٩٤ .

(٩) ليست في ت ، م .

(١٠) ت : بالميراث .

(١١) ت ، م : أم .

(١٢) فالشافعية يرون أن الإجارة لا تبطل بالموت ؛ لأن العقد على المنافع لازم كالعقد على الأعيان ، فلا يبطل بالموت .

ينظر : الأم ٧٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٧٢ ؛ الحاوي ٢١٨/٩-٢٢٠ ، ٢٢٨ ؛ المهذب ٥٣٣/١ ؛ التهذيب ٤٤٩/٤ ؛ الوسيط ٢٠٣/٤ ، ٤١/٧ ؛ العزيز ١٧٣/٦-١٧٤ ؛ منهاج الطالبين ١٦٣ ؛ أسنى المطالب ٤٤٨/٥ ؛ العباب ١٠٨٣/٣ ؛

ذكرنا[١] .

١١- حكم بيع الرقبة الموصى بمنفعتها

(الحادي عشر)[٢] **:**

لو أراد الوارثُ[٣] بيع الرقبة[٤] هلْ يصح أم لا ؟.

فيه **ثلاثةُ أوجه** :

م ١١٣/٧أ **أحدها** : (لا يصح)[٥][٦] ؛ لأنه مسلوب المنفعة / ، فنلحقُه[٧] بما لا منفعةَ فيه ، وهو الحمار الزمن[٨] والبغلُ المكسور[٩] .

ت ١٧١/٨أ **والثاني** : إنْ / كـانَ (الموصى بمنفعته عـبداً)[١٠] أو أمـةً فـ ـالبيع جـ ـائز ؛ لأن في

تحفة المحتاج ٦١٤/٧ ؛ مغني المحتاج ٣٥٦/٢ ؛ اية المحتاج ٣١٧/٥ .

والحنفية يرون أن الإجارة تبطل بالموت : أما إذا مات المؤجر فلفوات المعقود عليه ؛ إذ المنافع بعد موته ليست ملكه ، = = فلا يملك أن يعقد عليها ، وأما إذا مات المستأجر فلأن المنفعة لا تقبل التوريث مجردةً . ينظر : المبسـوط للسرخسـي ١٥٣/١٥-١٥٤ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٢/٤ ؛ الهداية ٢٥٠/٣ ؛ تبيين الحقائق ١٤٤/٥ ؛ العناية ١٤٨/٩ ؛ الجوهرة ٢٧٣/١ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٢٤٠/٢ ؛ نتائج الأفكار ١٤٨/٩-١٥٠ ؛ تكملة البحر الرائق ٤١/٨ .

(١) ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب الإجارة ، في المسألة السابعة من الفصل الأول من الباب الرابع ، فقال في [ت : ٧/ل١٧٦ب-١٧٧أ] : "إذا أجر ملكه من إنسان ثم مات المالك لا تبطل الإجارة **عندنا** ، بل ينتقل الملك فيه إلى الورثة مسلوب المنفعة / ، وللمستأجر أن يستوفي حقه ، وهكذا لو مات المستأجر لا تنفسخ الإجارة ، وورثته يقومون مقامه في استيفاء المنفعة .

وعند **أبي حنيفة** عقد الإجارة ينفسخ بموت المالك وبموت المستأجر جميعاً .

ودليلنا : أن المنافع لها حكم الأعيان ؛ بدليل أن من استأجر ملكاً ، له أن يؤاجر من غيره ، كما أن من اشترى شيئاً ملك بيعه من غيره ، وعقد البيع لا ينفسخ بموت المتعاقدين مع بقاء المعقود عليه ، كذا الإجارة" .

(٢) ت : الحادية عشرة .

(٣) م : وارث .

(٤) في حالة الوصية بالمنفعة على التأبيد كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله .

(٥) ت ، ف : لا يصح له .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٥] ؛ الحاوي ٥١/١٠ ؛ المهـذب ٦٠٢/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ التهذيب ٨٤/٥ .

(٧) ت : ملحقة ، وفي م : فهي ملحقة .

(٨) الزمن المقعد ، وذكر بعض أهل اللغة أن أصل الكلمة ضمن ، بالضاد ، وقولهم : زمن ، إنما هو من باب الإبدال . ينظر : مقاييس اللغة ٢٣/٣ . (زمن) ، ٣٧٢/٣ . (ضمن) .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٦] ؛ الحاوي ٥١/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) .

(١٠) م : أوصى بمنفعة عبد .

(تملكه غرضاً)[١] ، وهو التقرب بالعتق[٢] إلى اللهِ تعالى ، وإنْ كانَ من البهائم (أو الجمادات)[٣] لا يجوز ؛ لأنه لا غرض[٤] فيه[٥] .

والثالثُ : يجوز بيعه منه[٦] ، ولا يجوز بيعه من غيره[٧] ؛ لأن البيع يقتضي التسليم ، والتسليم[٨] منه ممكن ؛ لأن الشيءَ في يده ، وليس يمكن التسليم من غيره ؛ لتعلقِ الحق به[٩] .

.

هذا إذا كانت الوصيةُ (بالمنفعة على التأبيد .

فأما إذا كانت الوصيةُ)[١٠] بمنفعة زمانٍ مخصوصٍ فيكونُ على **قولين**[١١] ، كما نقولُ[١٢] في بيع الشيءِ المستأجرِ قبلَ انقضاءِ المدة[١٣] .

---

(١) م : تملك عوض .

(٢) م : بعتق .

(٣) ت : والجمادات .

(٤) م : عوض .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨٥] ؛ الإبانة (١/ل٢١٢أ-ب) .

(٦) أي : من الموصى له بالمنفعة ، وفي م ، ف : من الموصى له بالرقبة ، وهو خطأ بين .

(٧) وهذا هو أصح الأوجه ، وهو **المذهب** .

ينظر : الحاوي ٥١/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ الوسيط ٤٥٥/٤ ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ البيان ٢٥٤/٨ ؛ العزيز ١١٤/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٨/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٦/٣ ؛ المنثور ٣٧٧/٣ ؛ النجم الوهاج ٣٠١/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٥/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ اية المحتاج ٨٧/٦ .

(٨) ليست في ت .

(٩) ينظر : المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ الوسيط ٤٥٥/٤ .

وفي المسألة وجه رابع يصحح بيع الوارث للرقبة مطلقاً ؛ لأنه بيع صادف ملكاً له . ينظر : الحاوي ٥١/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الوسيط ٤٥٥/٤ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ت .

(١١) أظهرهما وهو **المذهب** أنه يصح البيع ولو على غير الموصى له بالمنفعة ، والآخر هو عدم صحة البيع إلا على الموصى له بالمنفعة . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٢ب) ؛ التهذيب ٨٤/٥ ؛ الوسيط ٤٥٥/٤ ؛ النجم الوهاج ٣٠١/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٥ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٥/٦ ؛ العباب ١٢٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ ؛ اية المحتاج ٨٧/٦ .

(١٢) ليست في م .

(١٣) وفيه قولان أظهرهما صحة البيع مطلقاً ، وهو **المذهب** ؛ لأن العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كما لو زوج أمته ثم باعها ، والقول الآخر أنه لا يصح بيعها على غير المستأجر ؛ لأن يد المستأجر مانعةٌ من التسليم .

ينظر : الأم ٢٧٠/٧-٢٧١ ؛ الحاوي ٢٢٢/٩ ؛ المهذب ٥٣٣/١ ؛ الوسيط ٢٠٥/٤-٢٠٦ ؛ التهذيب ٤٣٨/٤-٤٣٩

١٢- حكم الوصية بالرقبة دون المنفعة ، والوصية بالرقبة لإنسان وبالمنفعة لآخر ، وما الذي يعتبر من الثلث ؟

(الثاني عشر)[١] :

إذا أوصى بالرقبة وحدها لإنسان واستبقى المنفعة للوارث يجوز[٢] ؛ لأن الرقبةَ لما[٣] كانت قابلةً لنقل الملك إلى الوارث كانت قابلةً لنقلها إلى الموصى له[٤] .

وأيش[٥] الذي يعتبر / من ثلثه ؟. ف ١٨٥ب

إنْ قلنا : لو أوصى بالمنفعة يعتبر كمالُ القيمة من الثلث[٦] (فهاهنا لا[٧] يعتبر خروجها من الثلث)[٨][٩] ؛ (لأنا نجعلُ رقبته)[١٠] لا منفعةَ فيها[١١] ، كالتالفة[١٢] .

وإنْ قلنا : يعتبر من[١٣] الثلث ما بين القيمتين ، ولا يحتسب بقيمة الرقبة على الورثة فهاهنا يحتسب بقدرِ[١٤] التفاوت (بين القيمتين على الورثة ، ولا تحتسب (قيمة الرقبة)[١٥] من الثلث

؛ العزيز ١٨١/٦ ، ١٨٥ ؛ منهاج الطالبين ١٦٤ ؛ أسنى المطالب ٤٥٦/٥-٤٥٧ ؛ العباب ١٠٨٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٤/٧-٦٣٥ ؛ مغني المحتاج ٣٦٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٢٨/٥-٣٢٩ .

وينظر في قياس مسألة الوصية على مسألة الإجارة : الإبانة (١/ل٢١٢ب) ؛ الوسيط ٤٥٥/٤ .

(١) ت : الثانية عشرة .

(٢) ينظر : المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٣/٦ ، ٣٠٣ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ ، ١٦أ) ؛ أسنى المطالب ١٣٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ، ١٢٣٢ ؛ قلائد الخرائد ٥١/٢ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٢/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ٨٦/٦ .

(٣) م : ما ، وفي ت : إذا .

(٤) ينظر : المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) .

(٥) ف : وأما .

(٦) وهو **المذهب** كما تقدم ص ٢٦٠ ، ح ١١ .

(٧) ليست في م ، والتصويب من ف ، ومن المراجع المذكورة في الحاشية بعد التالية ، وهو أيضاً واضح من سياق المسألة وعرضها .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت .

(٩) وهذا هو **المذهب** . ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٠٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ) ؛ أسنى المطالب ١٣٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٥٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ .

(١٠) ف : لأ ا تجعل رقبة .

(١١) م ، ف : لها .

(١٢) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ) ؛ أسنى المطالب ١٣٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٥٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٦/٣ .

(١٣) ليست في م .

(١٤) م : تقدير .

(١٥) ما بين القوسين وهو : "بين القيمتين على الورثة ، ولا تحتسب قيمة الرقبة" ليس في م .

على أرباب الوصايا)[١][٢] .

(وإن قلنا : يحتسب قدر التفاوت على الموصى له)[٣] وقيمةُ[٤] الرقبة على الورثة ، (فهاهنا يحتسب قدر قيمة[٥] الرقبة على أربابِ الوصايا)[٦] من الثلث ، وقدر[٧] التفاوت على الوارث الوارث من الثلثين[٨] .

وعلى (هذا لو)[٩] أوصى بالرقبة لإنسان ، وبالمنفعة لآخر ، فإنا نصحح الوصيتين[١٠] ، وحكم الاعتبار من الثلث على ما ذكرنا :

فعلى **طريقة** من[١١] يعتبر كمالَ القيمة من الثلث[١٢] (فهاهنا يعتبر خروج القيمة من الثلث)[١٣] مرةً واحدةً ، ويسلم لكل واحد حقه[١٤] .

---

(١) ما بين القوسين وهو : "قيمة الرقبة من الثلث على أرباب الوصايا" ، مكانه في ت : "قدر التفاوت على الموصى له" .

(٢) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ) .

(٣) ما بين القوسين إضافةٌ كنت وضعتها من عندي ؛ لأ ا غير موجودة في ت ، ولا في م ، ولا يفهم الكلام إلا ا ، فلما فلما عثرت على النسخة ف وجدت ما فيها مطابقاً لما كنت قد أضفته ، ولله الحمد ، وقد كنت أضفتها من خلال كلام المصنف عن المسألة الأصلية ، وهي مسألة كيفية اعتبار المنفعة في الثلث ، حيث ذكر في ذلك ثلاثة أوجه ص ٢٦٠-٢٦٢ ، والمصنف هاهنا يبني على تلك الأوجه الثلاثة الحكم في مسألتنا هنا ، إن قلنا كذا فكذا ، وإن قلنا كذا فكذا ، وإن قلنا كذا فكذا ، وهذه الإضافة هي أيضاً موجودةٌ في مراجع المسألة المذكورة في الحاشية ٦ من هذه الصفحة .

(٤) ت ، م : بقيمة .

(٥) ليست في ف .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(٧) ت : وقبل .

(٨) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ) .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) ينظر : الأم ٢٣٥/٤ ، ٢٤٠-٢٤١ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٧ب ، ١٦٨أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٨١] ؛ الحاوي ٥٥/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ التهذيب ٨٣/٥ ؛ البيان ١٤٧/٨ ، ١٨٤ ؛ العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٣/٦ ، ٣٠٣ ؛ المواهب السنية (ل ٥أ ، ١٦أ) ؛ أسنى المطالب ١٣٤/٦ ؛ حاشية الرملي ٨١/٦ ؛ قلائد الخرائد ٥١/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٦/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٢/٢ ؛ اية المحتاج ٥١/٦ .

(١١) ليست في متن ف ، بل ملحقة امشها .

(١٢) وهو **المذهب** كما تقدم ص ٢٦٠ ، ح ١١ .

(١٣) ما بين القوسين مكرر في ت .

(١٤) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٢/٥ ، ونقلاه عن التتمة للمتولي ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ) ؛ الغرر البهية ٨٩/٧ ؛ حاشية الرملي ١٣٧/٦ .

وعلى **طريقة** من قالَ : يحتسب بقدرِ التفاوت على الموصى له ، وبقيمة[1] الرقبـة علـى الوارث فهاهنا (يحتسب كمالُ القيمة عليهما[2] .

م ١١٣/٧ب وعلى **طريقة** من قالَ : لا)[3] / (يحتسب بقيمة الرقبة على الوارث فهاهنا)[4] لا يحتسـب بقيمة الرقبة (على الموصى له ا ، بلْ تسلم الرقبةُ له[5])[6] من غيرِ اعتبارِ الثلث[7] .

ت ١٧١/٨ب **(الثالث عشر)[8] / :**

١٣- حـكم الوصية بغلة الدار والعبد ، والفرق بينها وبين الوصية بسكنى الـدار واستخدام العبد

لو أوصى لإنسان بغلة دارِه ، أو بغلة عبده كانَ كما[9] لو[10] أوصى له[11] بمنافعه[12] .

---

(١) ت : وقيمة .

(٢) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٢/٥ ونقلاه عن التتمة للمتولي ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ) .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

(٥) ليست في ف .

(٦) ما بين القوسين ليس في م .

(٧) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٢/٥ ونقلاه عن التتمة للمتولي ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ) .

وهكذا نرى أن المتولي رحمه الله بنى المسألة على الخلاف المتقدم في مسألة الوصية بالمنفعة ص ٢٦٠-٢٦٢ ، وتبعه على ذلك الشيخان وسبط المارديني ، وأما الماوردي في الحاوي ٥٥/١٠ ؛ والشيرازي في المهذب ٥٩٤/١ ؛ والبغوي في التهذيب ٨٣/٥ ؛ والعمراني في البيان ١٨٤/٨ وابن المذحجي في العباب ١٢٣٢/٣ فلم يذكروا في المسألة خلافاً ، وإنما ذكروا أن الحكم في المسألة هو أن المنفعة تقوم في حق الموصى له ا ، والرقبة تقوم في حق الموصى له ا ، وذلك بأن نجعل قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة هـو القدر الموصى به للموصى له بالرقبة ، وما زاد عليها إلى استكمال قيمة الرقبة بمنافعها هو القدر الموصى به للموصى له بالمنفعة ، فيعتبر في حق كل واحد منهما خروج ما قوم عليه من الثلث لتصح وصيته ، وصرح الماوردي في الحاوي ٥٥/١٠ بأن هذا هـو حكم المسألة بلا خلاف فقال : "وهذا ما لم يختلف أصحابنا فيه" ، وكذا صرح العمراني في البيان ١٨٤/٨ بنفـي الخـلاف في المسألة فقال : "وإن وصى بالمنفعة لرجلٍ وبالرقبة لآخر فإن المنفعة تقوم في حق الموصى له ا ، والرقبة تقوم في حق الموصى له ا ، بلا خلاف بين أصحابنا ؛ لأن كل واحد منهما يستفيد بالوصية ملك ما وصي له به" ؛ وينظر : الاعتناء والاهتمام ٢٦٢/٥ ؛ حاشية الرملي ١٣٧/٦ .

(٨) ت : الثالثة عشرة .

(٩) ت : كمن .

(١٠) ليست في ت ، م .

(١١) ليست في ف .

(١٢) وظاهر هذا أن تصح الوصية وتقتضي تمليك سائر المنافع ، وتأتي فيها جميع الأحكام التي سبق ذكرها من عـدم بطلا ـا بموت الموصى له ، وكو ا تورث عنه ، وأن له أن يؤاجر ويعير . ينظـر : الحـاوي ٤٧/١٠ ، ٥٥ ؛ الإبانـة (١/ل٢١٢أ) ؛ التهذيب ٨٢/٥ ؛ الوسيط ٤٥٤/٤ ؛ المواهب السنية (ل ١٥أ) .

وقال الرافعي في العزيز ١١١/٧ بعد ذكره لجملة من الأحكام المتعلقة بالوصية بالمنافع عن الأصحاب : "... هذا ما ذكروه في هذه الصور ، ولم يفرقوا بين أن يقول : أوصيت بمنفعة العبد ، أو بغلته ، أو بكسبه ، أو بخدمته ، أو بمنفعة الدار ، أو سكناها ،

فأما إذا[1] أوصى بأنْ يستخدم العبد (أو يسكن)[2] الدار فله أنْ يستوفيَ المنافع بنفسِه ، (وليس له)[3] أنْ يؤاجر[4] ، وفي الإعارة **وجهان**[5][6] بناءً على المستعيرِ هلْ (يعير أم لا)[7][8] ؟

أو غلتها ، وكان الأحسن أن يقال : الوصية بالمنفعة تفيد استحقاق الخدمة في العبد والسكنى في الـدار ، والوصـيةُ بالخدمـة والسكنى لا تفيد استحقاق سائر المنافع ، ألا ترى أنه إذا استأجر عبداً للخدمة لم يملك تكليفه البناء والغـراس والكتابـة ؟ وإذا استأجر داراً للسكنى لم يكن له أن يعمل فيها عمل الحدادين والقصارين ، ولا أن يطرح الزبل فيها؟ ولا يبعد أن يكون المراد هذا وإن أطلقوا الكلام إطلاقاً ، وأجروا الصور مجرى واحداً ، بل ينبغي أن يقال : الوصية بالغلة والكسب لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام ، والوصية بواحد منها لا تفيد استحقاق الغلـة والكسـب" ؛ ومثـل هـذا في روضـة الطـالبين = = ٢٥٧/٥-٢٥٨ ؛ وفي العباب ١٢٣٠/٣ .

وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣٤/٦ : "(والموصى له بمنفعة معينة) كخدمة عبد ، وكسبه ، وسكنى دار ، وغلتها (لا يستحق غيرها ، وبسكنى دار لا يستحق فيها عمل الحدادين والقصارين) إلا إن قامت قرينة فيما يظهر" ؛ ونحوه في حاشية القليوبي ١٧٢/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٦٢/٤ .

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٥٣٥/٨-٥٣٦ : "اعترض الشيخان إطلاقهم التسوية بين المنفعـة والغلـة والكسب والخدمة في القن والمنفعة والسكنى والغلة في الدار ، ثم استحسنا أن المنفعة تتناول الخدمة والسكنى ... وأن كلاً مـن الخدمة والسكنى لا يفيد غيره ، ومن ثم لو استأجر قناً للخدمة لم يكلفه نحو كتابة وبناء ، قالا : بل ينبغي أن الوصية بالغلـة أو الكسب لا تفيد استحقاق سكنى ولا ركوب ولا استخدام ، وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد استحقاق غلة ولا كسـب ؛ لأن الغلة فائدة عينية ، والمنفعة مقابلة للعين ... والحاصل أن ما ذكره الشيخان صحيح ، ومن ثم اعتمده المحققون" .

ثم قال في ٥٣٨/٨ : "(ويملك الموصى له) بالمنفعة ، وكذا بالغلة إن قامت قرينة على أن المراد ا مطلق المنفعـة ، أو اطـرد العرف بذلك فيما يظهر .. (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته ، فليست إباحة ولا عارية ؛ للزومها بالقبول ، ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير" ؛ وينظر : اية المحتاج ٥٤/٦ .

(١) م : إن .

(٢) م ، ف : ويسكن .

(٣) م : وله ، والصواب المثبت كما في ت ، ف ، والمراجع المذكورة في الحاشية التالية .

(٤) لأن لفظ الموصي يقتضي الإباحة لا التمليك ؛ ولهذا ترتفع هذه الوصية بموت الموصى له ، فكان حكمها حكم الإعـارة ، بخلاف الوصية بمنفعة العبد وغلته . ينظر : التهذيب ٨٥/٥ ؛ العزيز ١١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٤ ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٢/٦ ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٨/٨-٥٣٩ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦-٨٤

(٥) م : قولان ، والمثبت من ت ، ف ، ومن مراجع المسألة .

(٦) أصحهما –وهو **المذهب**- أنه ليس له أن يعير ؛ بناء على أن الأصح أن المعير لا تصح إعارته المعار إلا بإذن المعير ، والوجه الآخر هو أن للموصى له أن يعير ؛ بناء على صحة إعارة المعار .

ينظر : التهذيب ٨٥/٥ ؛ العزيز ١١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٤ب) ؛ أسنى المطالب ١٣٢/٦ ؛ العباب ١٢٣٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٨/٨-٥٣٩ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦-٨٤ .

(٧) م : يعتبر يعير .

(٨) هل للمستعير إعارة العين المعارة ؟ في ذلك وجهان أصحهما –وهو **المذهب**- أنه ليس له ذلك إلا بإذن المالك ، فلو أعـار بلا إذن لم يصح ؛ لأنه لم يملك المنفعة ، وإنما أبيحت له ، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة ؛ كالضيف ، والوجه الآخر : أن له أن يعير ؛ لأنه لما جاز له أن يؤجر ما استأجره ويعيره جاز له أن يعير ما استعاره . ينظر : الإقنـاع للمـاوردي ١١٤ ؛ المهـذب

وقد ذكرنا[١] .

الرابع عشر :

١٤- لمن يكون ضمان أجرة العين الموصى بمنفعتها إذا غصبت ؟.

إذا أوصى بمنفعة عبده لإنسان على التأبيد فجاءَ غاصب وغصب العبد مدةً[٢] ، فلمن (يضمن الأجرةَ[٣] ؟.

ينبني)[٤] على أن المعتبر من الثلث جميع[٥] القيمة أو ما بين القيمتين :

فإنْ قلنا : جميع القيمة فالأجرةُ للموصى له[٦] ؛ لأنا جعلنا الرقبةَ[٧] كأنها مملوكةٌ له[٨] .

وإنْ قلنا : المعتبر من الثلث ما بين القيمتين ففي المسألة **وجهان** :

أحدهما : أجرةُ المثل لمالك الرقبة[٩] ؛ اعتباراً بما لو آجر ملكه / ثم[١٠] غصبه غاصب فالأجرةُ للمالك ، لا للمستأجر[١١] . ف ١٨٦أ

والثاني : يضمن للموصى له بالمنفعة[١٢] ؛ لأن الملك له في المنافع ، فكانَ (البدلُ

٤٧٨/١ ؛ الوسيط ٣٦٧/٣ ؛ حلية العلماء ١٩٥/٥ ؛ التهذيب ٢٨١/٤ ؛ البيان ٤٦١/٦ ؛ منهاج الطالبين ١٤٤ ؛ الغرر البهية ٨/٦ ، ١٠ ؛ العباب ٩٥٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٢٤٠/٧ ؛ الإقناع للشربيني ٤٦٤/١ ؛ نهاية المحتاج ١٢٠/٥ .

وينظر في قياس مسألة الوصية على مسألة الإعارة : التهذيب ٨٥/٥ .

(١) ذكر المتولي رحمه الله تعالى هذه المسألة في [ت : ٧/ل٧ب] في المسألة السابعة من الفصل الثاني من كتاب العارية ، = فقال : "المستعير ليس له أن يؤجر ؛ لأنه غير مالك للمنافع ، وهل له أن يعير أم لا ؟. فيه وجهان :

أحدهما : له أن يعير ، وهو مذهب أبي **حنيفة** ، **ووجهه** أن المستأجر استحق المنافع بعوضٍ فجاز له أن ينقل الحق إلى الغير بالعوض ، وكذا المستعير تسلط على الاستيفاء بغير عوضٍ ، فجاز له أن يسلط الغير عليها بغير عوض .

والثاني : لا يجوز له أن يعير ، وهو الصحيح من المذهب ...كمن أبيح له الطعام ليأكله ليس له أن يبيح للغير" .

(٢) ليست في ت ، م .

(٣) أي : لمن يضمن الغاصب أجرة المدة التي كان فيها العبد في يده ؟.

(٤) ما بين القوسين ليس في م .

(٥) م : جميعه .

(٦) وهذا هو **المذهب** . ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ونقلاه عن التتمة للمتولي ؛ النجم الوهاج ٢٩٩/٦ ، ٣٠٣ ؛ أسنى المطالب ١٣٨/٦ ؛ حاشية الرملي ١٣٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٧/٣ .

(٧) ت : القيمة .

(٨) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ؛ مغني المحتاج ٦٧/٣ .

(٩) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ونقلاه عن التتمة للمتولي .

(١٠) ف : من .

(١١) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ .

(١٢) وهذا هو أصح الوجهين . ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ونقلاه عن التتمة للمتولي .

له)[١][٢] ، **ويخالف** الإجارةَ ؛ لأن هناك : تنفسخ الإجارةُ بإمساك الغاصبِ ، فتعود المنافع إلى إلى ملكه ، وهاهنا لا طريق إلى فسخِ السببِ ؛ لأنه يؤدي إلى الضررِ بالموصى له ؛ لأن الملك له ، وفي الفسخِ تفويت ملكه لا إلى بدلٍ ، ولأنا لو قلنا : الضمانُ لمالك الرقبة لكانَ مالك الرقبة يمنع الرقبةَ عنه ، فيفوت ملكُه ، ولا يستحق[٣] عليه بدلاً[٤][٥] .

وعلى هذا لو أوصى له بمنفعة ملكه ، (ولآخر بالملك)[٦] فجاءَ غاصب وغصب العين (في تلك المدة)[٧] فالأجرةُ الواجبةُ عليه لمالك الرقبة أو للموصى له بالمنفعة ؟ فعلى هذين **الوجهين**[٨] .

١٥- إذا أوصى بجزءٍ من المنفعة فما الذي يعتبر من الثلث ؟ وهل يجوز بيع الرقبة حينئذ؟.

الخامس[٩] عشر[١٠] :

إذا أوصى لإنسان بعشرِ منفعة عبده[١١] ، أو بعشرِ غلة دارِه فالحكم في ذلك القدرِ على ما ذكرنا ، والباقي يخلص للورثة ، لهم التصرف فيه[١٢] .

فأما إذا أوصى له بدينارٍ[١٣] من غلة دارِه أو من كسبِ عبده ، ومبلغُ (الغلة أو الكسبِ)[١٤]

م ١١٤/٧أ / في الشهرِ عشرةُ دنانير **فالمذهبُ** في هذه الصورة أنه لا يعتبر من الثلث إلا قدر ما بين القيمتين[١٥] ؛ لأ م[١] يبقى لهم في المالِ بقيةٌ[٢][٣] ، (إلا أن الوارثَ لو أراد بيع الرقبة :

---

(١) م : له البدل .

(٢) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ .

(٣) ت : يستحقه .

(٤) ليست في ت .

(٥) ينظر : العزيز ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٣/٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٨/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٧/٣ .

(٦) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت .

(٨) فالحكم فيما لو أوصى بالعين لإنسان وبالمنفعة لآخر كالحكم فيما لو استبقى العين للورثة وأوصى بالمنفعة فقط ، فيكون في ذلك وجهان أصحهما وهو **المذهب** أن الأجرة للموصى له بالمنفعة .

(٩) ت : الخامسة .

(١٠) ت ، م : عشرة ، والصواب المثبت من ف ؛ إذ المعدود هو الفرع .

(١١) ليست في ت .

(١٢)بالبيع وغيره . ينظر : التهذيب ٨٥/٥ ؛ العزيز ١١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٩/٦ ؛ العباب ١٢٣٣/٣

(١٣) كل شهر مثلاً .

(١٤) م : الكسب والغلة ، وفي ت : العبد والكسب .

(١٥) ينظر : العزيز ١١٩/٧ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٤١٧/٢ ؛ روضة الطالبين ٢٦٤/٥ ؛ فتاوى السبكي ٥١٠/١ ؛ أسنى المطالب ١٣٨/٦-١٣٩ .

ذكر **ابن /الحدادِ** أن الحكم في بيعه كالحكمِ في البيعِ إذا كانَ قد أوصى بالمنافع جملةً)[٤][٥] . ت ١٧٢/٨أ

والفرق بين هذه الصورة وبين ما لو[٦] أوصى له بعشرِ الغلة أن (العشر قسطٌ)[٧] لا يستوعب جملةَ الغلة[٨] ، بلْ يزيد بزيادة الغلة ، وينقص[٩] بنقصانِها ، **فأما** الدينار قد يستوعب جملةَ الغلة بأنْ تتراجع غلته إلى[١٠] دينارٍ ، فإذا تصور أنْ يستوعب الدينار جملةَ الغلة تعلق[١١] حق الموصى له بالجميعِ[١٢] ، فكانَ بمنــزلة ما لو أوصى بجميعِ المنفعة[١٣] .

السابعة : حكم الوصية بالكلب المعلم ، والجــــرو

---

(١) ت ، ف : لأنه .

(٢) ليست في ت ، ف .

(٣) فنجعله على المذهب كأنما أوصى بالمنافع مدة معلومة ، وقد تقدم ص ٢٦٣ ، ح ١ أنه إذا أوصى بالمنافع مدة معلومة **فالمذهب** هو أن المعتبر من الثلث هو قدر التفاوت بين القيمتين . ينظر : العزيز ١١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٦٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٩/٦ ، وأما المتولي ففرق بين المسألتين ، فذهب هنا إلى اعتبار قدر ما بين القيمتين ، وهناك إلى اعتبار أجرة المثل . ينظر ص ٢٦٢ .

(٤) ما بين القوسين ليس في ف .

(٥) هذا إذا أرادوا بيع مجرد الرقبة ، أي : مسلوبة المنفعة ، فلا يكون للمشتري شيءٌ من منافعها ، فيكون حكم البيع هنا كحكم البيع إذا أوصى بجميع المنفعة ، وقد تقدم للمصنف ص ٣٦٠-٣٦١ أن في ذلك ثلاثة أوجه أحدها عدم صحة البيع ، والثاني – وهو **المذهب** - صحة البيع من الموصى له بالمنفعة دون غيره ، والثالث التفريق بين العبد والأمة فيصح بيعهما وبين غيرهما فلا يصح ، وفي المسألة وجه رابع لم يذكره المصنف يصحح البيع مطلقاً .

وأما إذا أرادوا أن يتركوا من الرقبة جزءاً يحصل منه دينار ، ويبيعوا باقي الرقبة على أن تكون غلة الباقي للمشتري فقد ذكر ابن الحداد وغيره أن البيع لا يصح ، ولم يذكروا في المسألة خلافاً ؛ والعلة في ذلك هي ما ذكره المصنف بأعلاه .

ينظر : الإبانة (١/ل٢١٢ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ التهذيب ٨٥/٥ ؛ البيان ١٤٧/٨ ؛ العزيز ١١٩/٧ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٤١٧/٢ ؛ روضة الطالبين ٢٦٤/٥ ؛ فتاوى السبكي ٥١٠/١-٥١١ ؛ أسنى المطالب ١٣٩/٦ ؛ العباب ١٢٣٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٦/٨ وقال : "نعم يصح بيعها لمالك المنفعة" ؛ حاشية الشبراملسي ٨٨/٦ .

(٦) ليست في ف .

(٧) ت : الوصية .

(٨) ت : العدد .

(٩) م : وينتقص .

(١٠) م : إلا .

(١١) ليست في ف .

(١٢) ف : كالجميع .

(١٣) ينظر : التهذيب ٨٥/٥ ؛ البيان ١٤٧/٨ ؛ العزيز ١١٩/٧ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٤١٧/٢ ؛ روضة الطالبين ٢٦٤/٥ ؛ فتاوى السبكي ٥١٠/١ ؛ أسنى المطالب ١٣٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٦/٨ ؛ حاشية الشبراملسي ٨٨/٦ .

الوصيةُ بالكلبِ المعلمِ جائزةٌ[١] ؛ لأنه تثبت (عليه اليد)[٢] ، وفيه منفعةٌ ، فجوزنا الوصيةَ بالحق الثابت له ؛ كما أجرينا[٣] فيه الإرثَ[٤] .

فأما[٥] الجرو الصغير هلْ تجوز الوصيةُ به أم لا ؟

فيه **وجهان** : / ف ١٨٦ب

أحدهما : لا تجوز[٦] ؛ لأنه لا ماليةَ فيه ولا منفعةَ[٧] .

والثاني : تجوز[٨] ؛ لأنه ينتفع به في ثاني الحال[٩] .

وأصلُ المسألة جواز إمساكه[١٠] ، وسنذكره في موضعه[١١] .

فرع :

لا تصح الوصية بالكلب إلا لمن في يده كلب

الوصيةُ بالكلبِ إنما تجوز إذا كانَ في يده كلب .

---

(١) ينظر : الأم ٢٥٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٠٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٢] ؛ الحاوي ٦٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ ، ١٦٦أ) ؛ الوسيط ٤١٦/٤ ؛ التهذيب ٥٦٤/٣ ، ٨٨/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ المجموع للنووي ٢٧٧/٩ ؛ النجم الوهاج ٢٣٥/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ أسنى المطالب ٨٢/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٩/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

(٢) ف : اليد عليه .

(٣) ت : لو أجرينا .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٢] ؛ الحاوي ٦٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ .

(٥) م : له .

(٦) ينظر : الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) .

(٧) في الحال . ينظر : الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) .

(٨) إذا كان قابلاً للتعليم ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ الوسيط ٤١٧/٤ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٥/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ أسنى المطالب ٨٢/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٩/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

(٩) ينظر : الحاوي ٦٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ الوسيط ٤١٧/٤ .

(١٠) ينظر في كون الحكم في الوصية بالجرو مبنياً على حكم إمساكه : الحاوي ٦٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) .

وفي إمساك الجرو واقتنائه وجهان أحدهما : عدم الجواز ؛ لأنه غير منتفع به في الحال ، والآخر : الجواز ، وهو **المذهب** ؛ لأنه سينتفع به في ثاني الحال . ينظر : الحاوي ٦٨/١٠ ؛ المهذب ٣٤٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٥٦٤/٣ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ المجموع للنووي ٢٧٩/٩ ؛ النجم الوهاج ٢٣٥/٦ ؛ أسنى المطالب ٢١/٤ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٩/٨ ، ٢٢٢/١٢ ؛ مغني المحتاج ١١/٢ ، ٤٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٥/٣ .

(١١) لم أقف على موضعه في التتمة ، لا في كتاب البيع ، ولا في الإجارة ، ولم يصل المصنف رحمه الله إلى كتاب الصيد ، ولا إلى كتاب الأطعمة .

فأما إذا أوصى له بكلبٍ وليس له كلب فلا تصح الوصيةُ[(١)] ، **بخلاف** ما لو أوصى له بعبد أو شاة وليس في ملكه من ذلك الجنسِ (يصح[(٢)] ؛ لأن)[(٣)] الجنس[(٤)] الذي أوصى به يمكن تحصيلُ الملك فيه بالشراءِ ، وأما الكلب فلا يصح شراؤه[(٥)] .

حكم الوصية بالخنزير والخمر وجلد الميتة ولحمها وشحمها والسرقين

الثامنة :

الوصيةُ بالخنزيرِ لا تجوز[(٦)] ؛ لأنه لا يحل إمساكُه[(٧)] .

---

(١) ينظر : الأم ٢٥٣/٨ ؛ الحاوي ٦٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ-ب) ؛ الوسيط ٤١٨/٤ ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ العزيز ٣٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٣٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٣/٦ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

والاعتبار في تصحيح الوصية بأن يكون له كلب وقت الموت لا وقت الوصية ، حتى لو أوصى بكلب ولا كلب له وقت الوصية ثم استفاد كلباً بهبة أو غيرها ومات وهو في اختصاصه صحت الوصية . =

= ينظر : تحفة المحتاج ٤٦٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣-٤٦ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

فإن كان له كلب وقت الوصية وفقد فاستفاد آخر قبل الموت جاء الخلاف المتقدم بيانه ص ٣٤٥-٣٤٦ ، ح ٩ : هل العبرة في ملك المال وقدره وقدر الثلث وشرائط الموصى به بوقت الوصية أم بوقت الموت ؟ وتقدم أن المذهب هو أن الاعتبار في ذلك بوقت الموت ، وكذلك الأمر هاهنا فإن **المذهب** أنه إن أوصى بكلب معلم وكان له وقت الموت كلب معلم فإن الوصية صحيحة مطلقاً ، سواء كان لديه كلب وقت الوصية أو لا ، وإن لم يكن لديه وقت الموت كلب بطلت الوصية .

ينظر : تحفة المحتاج ٤٦٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣-٤٦ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

(٢) على أصح الوجهين اللذين تقدم ذكرهما ص ٣٤٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس في متن ف ، لكنه مضاف لحقاً بطرة ا .

(٤) ليست في ف .

(٥) ينظر : الأم ٢٥٣/٨ ؛ الحاوي ٦٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ-ب) ؛ الوسيط ٤١٨/٤ ؛ التهذيب ٨٨/٥-٨٩ .

وينظر في عدم صحة بيع الكلب وشرائه ولو كان معلماً : الأم ٤٨٧/٥ ، ٤٨٨ ، ٣٨/٦ ؛ مختصر المزني ١٢٦ ؛ المهذب ٣٤٧/١ ؛ الوسيط ١٨/٣ ؛ التهذيب ٥٦٢/٣ ، ٥٦٧ ؛ منهاج الطالبين ٩٤ ؛ أسنى المطالب ١٩/٤ ؛ تحفة المحتاج ٤٠٥/٥ ؛ مغني المحتاج ١١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٢/٣ .

(٦) مطلقاً ، لا لمسلم ولا لذمي . ينظر : الأم ١٨٤/٩ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٤أ) ؛ الحاوي ١٦/١٠ ، ٦٩ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٧/٧ ، ٣٥ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٠/٦ ، ٢٣٥ ؛ أسنى المطالب ٦٧/٦ ، ٨٣ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

(٧) ينظر : الحاوي ٦٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٨/٥ .

وينظر في أن الخنزير لا يحل بيعه ولا اقتناؤه والانتفاع به : الأم ٤٨٧/٥ ، ٤٨٩ ، ٣٩/٦ ؛ مختصر المزني ١٦٢ ، ١٦٦ ؛ الحاوي ٦٩/١٠ ؛ المهذب ٣٤٧/١ ؛ التهذيب ٥٦٧/٣ ، ٨٨/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٥/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦

وهكذا إذا كانَ (في يده)[1] خمر هو مأمور بإراقتها لا تجوز الوصيةُ ا[2] ، فأما إذا كانَ قد قصد اتخاذَ الخل[3] فتخمر في يده فتصح الوصيةُ به[4][5] ؛ لأنه يحل إمساكُه[6] .

وهكذا جلد الميتة تجوز الوصيةُ به[7] ؛ لأنه تثبت عليه اليد ؛ فهو كالكلبِ المعلمِ سواءٌ[8] .

.

وهـكذا السرقين[9] الذي تـزبلُ[10] بـه / الأرض ، والـذي تـشـعـلُ بـه النار[11] ، وشحم الميتة لتدهن السفن[12] ، ولحم الميتة إذا جوزنا إمساكه والانتفاع به تجـوز م ١١٤/٧ب

---

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) مطلقاً ، لا لمسلم ولا لغيره ، بل يجب عليه إراقتها . ينظر : الأم ٢٥٥/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٨] ؛ الحاوي ١٦/١٠ ، ٦٩ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الوسيط ٤١٧/٤ ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيـز ٧/٧ ، ٣٥ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٠/٦ ، ٢٣٥ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٦٧/٦ ، ٨٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ اية المحتاج ٥٢/٦ .

(٣) م : الخلة ، وفي ف : الحلم .

(٤) ليست في ف .

(٥) ينظر : الوسيط ٤١٦/٤ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٣٦/٦ ؛ إرشاد الفـارض ٢٧٥ ؛ أسنى المطالب ٨٢/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ اية المحتاج ٥٢/٦ .

(٦) ويترك حتى يعود خلاً بنفسه . ينظر : العزيز ٣٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ؛ الـنجم الوهـاج ٢٣٦/٦ ؛ أسـنى المطالب ٨٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ اية المحتاج ٥٢/٦ .

(٧) إذا كان قابلاً للدباغ . ينظر : الحاوي ٦٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٦/٦ ؛ إرشـاد الفـارض ٢٧٥ ؛ العبـاب ١٢٠٤/٣ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

(٨) ينظر : الحاوي ٦٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ .

(٩) السرقين والسرجين كلمتان معربتان ، وأصلهما سركين ، كلمةٌ فارسيةٌ معناها الزبل والروث . ينظر : المصباح المـنير ٢٧٣/١ ؛ القاموس المحيط ١٢٠٥ . (سرجن) .

(١٠) أي : تسمد . ينظر : القاموس المحيط ١٠٠٨ . (زبل) .

(١١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٢] ؛ الحاوي ٦٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ الوسيط ٤١٦/٤ ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهـاج ٢٣٦/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ أسنى المطالب ٢١/٤ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ اية المحتاج ٥٢/٦ .

(١٢) ينظر : المهذب ٥٩٠/١ ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ونقلاه عن التتمـة ؛ الـنجم الوهاج ٢٣٦/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٨٢/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤ ؛ حواشي الشرواني ٤٦٢/٨ .

الوصيةُ به[(١)][(٢)] .

حكم الـوصية ببيع بعض أعيان ت ١٧٢/٨ب ماله مـن معين

التاسعة :

إذا أوصى / بأنْ تباع بعض أعيان[(٣)] ماله بعد موته من إنسان[(٤)] فالوصيةُ صحيحةٌ على **ظاهر المذهبِ**[(٥)] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن عين الملك حقه -على معنى أنه لا يحل لأحد أنْ يأخذَ عين ماله ويرد[(٦)] عليه مثله- والقدر حقه ، ثم لو[(٧)] أوصى لإنسان بقدرِ الملك دونَ العينِ جاز[(٨)] ، فكذلك إذا أوصى بالعينِ دونَ القدرِ[(٩)] .

والثاني : لا تجوز[(١٠)] ، وهو **مذهب** أبي **حنيفةَ**[(١١)] رحمه الله .

---

(١) ليست في م .

(٢) وهذا هو **المذهب** ، وينتفع بلحم الميتة في إطعام الجوارح ونحو ذلك . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٣] ؛ الحاوي ٦٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ١٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩١/٥ ونقلاه عن التتمة ؛ النجم الوهاج ٢٣٦/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ حاشية الرملي ٨٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

وكلام المصنف يوحي بوجه آخر أنه لا يجوز الانتفاع بلحم الميتة ، فلا تجوز الوصية به ، وهو كذلك ، وقد بنى الرافعي في العزيز ٣٥/٧ والنووي في روضة الطالبين ١٩١/٥ صحة الوصية بلحم الميتة على تجويز الانتفاع به كما صنع المصنف .

(٣) ليست في م .

(٤) معين من غير محاباة .

(٥) فلا تشترط القربة في الوصية ، بل الذي لا بد منه في الوصية هو عدم المعصية ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** كما ذكر المصنف . ينظر : المهذب ٥٨٨/١ ؛ الوسيط ٤١٢/٤ ؛ التهذيب ٩٠/٥ ؛ البيـان ١٣٨/٨ ؛ العزيـز ٢٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٠/٣ ؛ المنثور ٢٦٥/١ ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٣ب ، ٩ب) ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٤/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٠/٦

(٦) ت : فرد .

(٧) م : إن .

(٨) م : كان .

(٩) ينظر : العزيز ٢٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٤/٨ ؛ الإقنـاع للشـربيني ٥٥٥/٢ ، وعلل الشيرازي في المهذب ٥٨٨/١ ؛ والبغوي في التهذيب ٩٠/٥ صحة الوصية بأن الموصي قصـد تخصـيص ذلك الإنسان بالتمليك .

(١٠) ينظر : التلخيص للخبري ٧٧٢/٢ ؛ التنبيه ٩٤ ؛ التهذيب ٩٠/٥ ؛ العزيز ٢٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ، ونقلاه عن التتمة .

والوجهان في هذه المسألة إنما هما فيما لو أوصى ببيع عينٍ من رجل بدون محاباة ، وأما إذا أوصى بأن تباع منه بمحاباة فالوصية صحيحةٌ بلا خلاف ؛ لأن في ذلك نفعاً للموصى له ، وتعتبر المحاباة من الثلث . ينظر : التهذيب ٩٠/٥ ؛ البيان ١٣٨/٨ .

(١١) هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن مذهب أبي حنيفة هو عدم صحة الوصية ، وكذلك فعل الغزالي في الوسيط ٤١٢/٤

ووجهه أنه لو باع مالَه في مرضه بثمنِ المثل لم يعتبر من الثلث ، ولو كانَ تصح الوصيةُ به لكانَ إذا باع (في المرض)[1] يعتبر من الثلث[2] .

والمسألةُ تنبني على **أصلٍ**[3] وهو أنه إذا أوصى لكل واحد[4] من ورثته بعينِ مالٍ ، هل تعتبر (إجازةُ كل واحد من الورثة لصاحبِه)؟[5][6] :

فإن قلنا هناك[7] : (لا تعتبر الإجازةُ ؛ لا تصح الوصيةُ .

وإن قلنا : تعتبر الإجازةُ[8] / تصح الوصيةُ[9])[10][1] . ف ١٨٧أ

؛ والرافعي في العزيز ٢٨/٧ .

والذي وقفت عليه في كتب الحنفية وفي التلخيص للخبري ٧٧٢/٢ هو أن مذهب أبي حنيفة هو الأول ، وهو صحة الوصية إذا أوصى ببيع عين من أعيان ماله بقيمتها من إنسان معين .

ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥١/١٤ ، ٤٣/٢٨ ، ٨٠ ، ١٠٠ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٩/٧ ؛ البحر الرائق ٢٨٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية ١١٣/٦ ؛ مجمع الضمانات ٤٠٨ ؛ الدر المختار ٧١٢/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٧٠/٨ ، ٥١٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦ ، ٧١٢ .

وإنما يرى الحنفية بطلان الوصية فيما إذا أوصى ببيع عبده مثلاً ، ولم يزد على ذلك ، أو أوصى ببيع عبده بقيمته ، فلم يعين من يباع إليه ، ولا ثمناً أقل من قيمته ، فلم يبق في الوصية معنى تصحح لأجله . ينظر : المبسوط للسرخسي ٨/٢٨ ؛ الفتاوى الهندية ١١٣/٦ . =

= قال السرخسي رحمه الله في المبسوط ٥١/١٤ : "لو أوصى بأن تباع داره من فلان بمثل قيمتها يجب تنفيذ الوصية بعد موته إذا طلب الموصى له" ، وقال في ٨/٢٨-٩ : "وإذا أوصى بعبده أن يباع ولم يزد ، أو أوصى بأن يباع بقيمته فهو باطل ؛ لأنه ليس في هذه الوصية معنى القربة فيجب تنفيذها بحق الموصي ، ولا حق فيها للعبد أيضاً ؛ لأن صفة المملوكية فيه لا تختلف بالبيع ، إنما تتغير النسبة ، من حيث إنه ينسب إلى المشتري بالملك بعدما كان منسوباً إلى البائع ، ولا يمكن تنفيذها لحق الموصى له -وهو المشتري- لأنه مجهول ... ولو أوصى أن يباع من رجلٍ بعينه ولم يسم ثمناً فإنه يباع منه بقيمته ، لا ينقص منه شيء ؛ لأن تنفيذ هذه الوصية لحق المشتري ، وهو معلوم" ، وقال في ٤٣/٢٨ : "ولو أوصى ببيعه من معلوم بثمن مسمى وجب تنفيذ وصيته" .

(١) ما بين القوسين ليس في ت .

(٢) ينظر : العزيز ٢٨/٧ ؛ وعلل الشيرازي في المهذب ٥٨٨/١ ؛ والبغوي في التهذيب ٩٠/٥ عدم صحة الوصية بأن البيع من غير محاباة لا قربة فيه ، فلا تصح الوصية به .

(٣) ف : أصله .

(٤) مكررةٌ في ت .

(٥) ت : إجازته أم لا .

(٦) وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة ص ٤٣٣ .

(٧) ليست في ت ، وفي م : هنا .

(٨) ليست في م .

(٩) ليست في م .

(١٠) ما بين القوسين معكوس في ت ، مع اتفاق المعنى ، والنص فيها هكذا : "تعتبر إجازته فتصح الوصية ، وإن قلنا : لا

حكم الوصية بصنم ، والوصية لكافر بسلاح أو مصحف أو عبد مسلم

العاشرة :

إذا أوصى لإنسان (بصنمٍ من حديد)[٢] أو نحاسٍ ، أو أوصى بسلاحٍ[٣] لذمي أو لحربي ، أو أوصى له بعبد مسلمٍ ، أو بمصحف ، فالمسائلُ كلها تنبني على البيع[٤][٥] ، فإنْ جوزنا البيــع جوزنا الوصيةَ ، وإنْ لم نجوز البيع لم نجوز الوصيةَ ؛ لأن السبب الذي أوجب فساد[٦] البيــع موجود في الوصية فمنعناها[٧] .

تعتبر إجازته هناك لا تصح الوصية في مسألتنا" .

(١) قال الرافعي في العزيز ٢٩/٧ بعد أن ذكر صورتين أولاهما الوصية ببيع عين مالٍ من إنسان : "وادعى صــاحب التتمــة أن الخلاف في الصورة الأولى مبني على الخلاف في الحاجة إلى الإجازة إذا أوصى لكل واحد بعين هي قدر حصته : إن قلنا بالحاجة هناك صحت الوصية هاهنا ، وإلا فلا ، فإن كان كذلك ... " الخ .

وقال النووي في روضة الطالبين ١٨٥/٥ : "ولو أوصى لكل وارث بعينٍ هي قدر حصته من ثوب وعبد وغيرهما فهل تحتــاج هذه الوصية إلى الإجازة أم لا بل يختص كل واحد بما عينه له ؟ وجهان أصحهما : تحتاج ؛ لاختلاف الأغــراض في الأعيــان ومنافعها ؛ ولهذا [لو] أوصى أن تباع عين ماله لزيد صحت الوصية على الصحيح" ؛ وينظر : النجم الوهــاج ٢٣٢/٦ ؛ تحفــة المحتاج ٤٥٤/٨ .

(٢) ت : بحديد .

(٣) ليست في ف .

(٤) ف : بيعها .

(٥) قال الرافعي في العزيز ٣٦/٧ : "والوصية بالأصنام ، والسلاح للذمي والحربي ، وبالعبد المسلم والمصاحف للكافر بمثابة بيعها" ؛ ونحوه في : روضة الطالبين ١٩٢/٥ ؛ والنجم الوهاج ٢٢٩/٦ ؛ والمواهب السنية (ل ٤ب) ؛ وأســنى المطالــب ٨٣/٦ ؛ والعباب ١٢٠٠/٣ .

(٦) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ في هامشها .

(٧) أما الأصنام **فالمذهب** عدم صحة بيعها ؛ لأ ا على هيئتها لا نفع فيها شرعاً ، وعليه فلا تصح الوصية ا ، وهو **المــذهب** ، والوجه الثاني هو صحة بيع الأصنام إن عد رضاضها مالاً ، وعليه فتصح الوصية ا بالشرط المذكور ، والوجه الثالث هو أ ا إن اتخذت من جوهرٍ نفيس صح بيعها ، وإن اتخذت من خشبٍ ونحوه لم يصح ، وهو اختيار القاضي حسين والمتــولي والغــزالي ، وعليه فتصح الوصية ا بالشرط المذكور ، ولا تصح بدونه .

وبيع السلاح لأحد من أهل الحرب يحرم إجماعاً ، ولا يصح على **المذهب** ، فلا تصح الوصية به له على **المــذهب** ، والوجــه الآخر أن البيع - مع حرمته - يصح ، لكن يؤمر بإزالة ملكه فيه ، وهو وجه شاذ ضعيف ، وعليه فتصح الوصية بالسلاح لأحد أهل الحرب ، ويؤمر بإزالة ملكه فيه بــبيع أو غيره .

وكذلك بيع العبد المسلم والمصحف للكافر حرام ، ولا يصح على أظهر القولين ، وهو **المذهب** ، إلا ما استثني من صحة بيعه عبداً يعتق عليه بالقرابة ، وعلى ذلك فلا تصح الوصية بعبد مسلم أو مصحف لكافرٍ استمر على كفره حتى مات الموصي علــى **المذهب** ، والقول الآخر صحة البيع ، ويؤمر بإزالة الملك ، وعليه فتصح الوصية ، ويؤمر بذلك .

وفي المصحف طريقةٌ أخرى هي القطع بعدم صحة بيعه والوصية به للكافر .

وأما بيع السلاح للذمي ففيه طريقتان إحداهما القطع بالصحة ، وهي **المذهب** ، لأن الذميين في ذمة المسلمين وقبضتهم ؛ فــلا يقاتلو م ، وعليه فتصح الوصية بالسلاح لذمي ، وهو **المذهب** ، وفي المسألة طريقةٌ أخرى أن في بيع السلاح للــذمي وجهــين

أصحهما الصحة ، والوجه الآخر البطلان ، وعليه فلا تصح الوصية بالسلاح للذمي .

ينظر : الأم ١٨٢/٩-١٨٣ ، ١٨٥ ؛ التلخيص لابن القاص ٢٩٨-٢٩٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠١ ، ٣٠٤] ؛ المهذب ٣٥٥/١ ، ٥٨٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ؛ الوسيط ١٣/٣ ، ٦٩ ؛ التهذيب ٤٦٩/٣ ؛ البيان ١٣٨/٨ ، ٢٠٦ ؛ العزيز ٣٦/٧ ، ٤٠ ؛ روضة الطالبين ١٩٢/٥ ، ١٩٤ ؛ المجموع للنووي ٣٠٨/٩ ، ٤٣٢-٤٣٤ ؛ النجم الوهاج ٢٢٨/٦-٢٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ١٤/٤-١٥ ، ٢٣ ، ٧٥-٧٦ ، ٨٣/٦ ؛ العباب ١٢٠٤/٣ ؛ حاشية الرملي ٧٤/٦ ؛ حاشية عميرة ١٩٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ٣٩٧/٥-٣٩٨ ، ٤٠١-٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٣٣/٨ ، ٤٤٩ ؛ مغني المحتاج ٨/٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ٤٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٨/٣-٣٩٠ ، ٣٩٦-٣٩٧ ، ٤٢/٦ ، ٤٨ .

الفصل الخامس

في بيان الأمراض[1] التي[2] تعتبر فيها الوصية من الثلث

وفيه (ست عشرة)[3] مسألة

حكم عطايا من به مرض لا يخاف منه الهلاك عادة

إحداها[4] :

إذا كانَ به صداع[5] (أو رمد)[6][7] أو وجع الضرس[8] (وما في)[9] معناها[10] فالعطيةُ فيها[11] فيها[11] لا تعتبر من الثلث ؛ لأنه[12] لا يخاف منها الهلاك في العادة ، فكانت هذه الأحوالُ (كحالة[13] الصحة)[1][2] .

---

(١) والأحوال التي تشبه الأمراض في اقتضاء الخوف .

قال الروياني رحمه الله في حلية المؤمن (ل١٦٢أ) : "اعلم أن معرفة المرض المخوف وغير المخوف ليس إلى الفقهاء ، ولكنه إلى الأطباء" ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٩] .

(٢) ف : الذي .

(٣) ت ، م : ستة عشر ، وفي ف : ست عشر ، والصواب المثبت ؛ لأن المعدود مؤنث .

(٤) م : أحدها .

(٥) الصداع : وجع الرأس ، سواء كان في بعض أجزائه أو كله ، وله أسباب كثيرة وأنواع مختلفة شديدة ومتوسطة وضعيفة . ينظر : تهذيب اللغة ١٩٨٨/٢ . (صدع) ؛ القانون ٢٢٦/٢-٢٥٠ ؛ الكليات في الطب ٢٦٣ ؛ المدخل إلى صناعة الطب ٣٠-٣١ ؛ مختار الصحاح ٣١٥ ؛ زاد المعاد ٧٨/٤-٨١ ؛ لسان العرب ١٩٥/٨ ؛ المصباح المنير ٣٣٥/١ ؛ المعجم الوسيط ٥١٠/١ ؛ مصطلحات العلل ٦/٢ ؛ معجم المصطلحات الطبية ٤٤٤/١ .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) الرمد هيجانٌ وانتفاخ يصيب الطبقة الملتحمة من العين ، وهو أنواع . ينظر : مقاييس اللغة ٤٣٨/٢ . (رمد) ؛ القانون ٣٣٩/٢-٣٤٩ ؛ المحكم ٣٢٩/٩ ؛ زاد المعاد ٩٨/٤-١٠١ ؛ لسان العرب ١٨٥/٣ ؛ القاموس المحيط ٢٨٣ ؛ المعجم الوسيط ٣٧٢/١ ؛ مصطلحات العلل ٣٨١/١ ؛ معجم المصطلحات الطبية ٢٢٧/١ .

(٨) الأسنان والأضراس من جملة العظام ، ولها حس لما يأتيها من عصب دماغي لين ، فإذا تألمت أحس صاحبها بما يعرض فيها من ضربان أو اختلاج أو دغدغة على حسب السبب الموجب للألم ، وهو إما أن يكون في جوهرها ، أو في العصب ، أو في اللثة . ينظر : القانون ٤٣٩/٢-٤٤٢ ؛ مصطلحات العلل ٢٧/٢ ، ٣٦٥ .

(٩) م : وفي .

(١٠) ف : معناهما .

(١١) ليست في ت ، ف .

(١٢) م : "لأ ا" ، والكلمتان صالحتان .

(١٣) ف : كحال .

حكم عطايا من به حمى مطبقة

الثانية :

إذا ظهر به حمى مطبِقةٌ[٣] فأعطى عطيةً ثم مات :

ت ١٧٣/٨أ
م ١١٥/٧أ
فإنْ كانَ قبلَ أنْ يعرق فالعطيةُ من الثلث ، وقد بانَ أن / المرض كانَ[٤] / مخوفاً ، وإنْ عرق ثم مات (فالعطيةُ من رأسِ المالِ)[٥][٦] ؛ لأن أثره زالَ بالعرقِ[٧] وإنما مات بسببٍ

---

(١) ت : كحال الصفة .

(٢) حتى لو مات وهو مريض بشيءٍ من هذه الأمراض .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٣٠٣/٨ : "المرض مرضان ، فكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخـوف منـه فعطية المريض فيه إن مات في حكم الوصايا ، وكل مرضٍ كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المـريض فيـه كعطيـة الصحيح" ، والتبرعات المنجزة في حالة الصحة كلها من رأس المال بلا خلاف ، سواء قرب عهدها بالموت أو بعد ؛ وينظر : مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٢أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٢-٣٢٣] ؛ الحـاوي ١٧٢/١٠-١٧٤ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ الوسيط ٤٢١/٤-٤٢٢ ؛ التهذيب ١٠٣/٥ ؛ البيان ١٦٢/٨ ، ١٦٤ ؛ العزيز ٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٢/٦ ، ٢٥٩ ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ، ٨٨ ، ٩٠ ؛ العباب ١٢٠٦/٣ ، ١٢٠٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ اية المحتاج ٦٠/٦ .

(٣) الحمى هي : حرارةٌ تنبعث في جميع البدن ، تزيد عن المعتاد ، وهي نوعان رئيسان : عرضية ، ومرضية ، والمرضية هي : تغير الحرارة الطبيعية في كيفيتها وكميتها ، وامتزاجها مع حرارة غريبة عفونية ، وهي أنواع . ينظر : القانون ١١٣/١ ، ١٤٢ ، ١٥٨-١٥٩ ، ٩/٤ ؛ الكليات في الطب ٢٢٣-٢٢٤ ؛ زاد المعاد ٢٤/٤ ؛ التوقيف ٢٩٧ ؛ مصطلحات العلـل ٢٥٨/١ ، ٢٦٩ ؛ معجم المصطلحات الطبية ٣٧٧/١ .

والمطبقة - بفتح الباء وكسرها - هي الحمى المرضية اللازمة الدائمة التي لا تفارق ليلاً ولا اراً ، فليس لهـا إلا نوبـةٌ واحدةٌ ، فإما أن تقلع ، وإما أن تقتل ، وتكون في الصيف غالباً ، وتكون من عفونة الدم غالباً . ينظر : مفاتيح العلوم ٩٩ ؛ القانون ١٢٠/١ ، ٣١٦ ؛ الكليات في الطب ٣٢٤ ؛ المدخل إلى صناعة الطب ١٣٨ ؛ النظم المستعذب ٥٩٢/١ ؛ مختار الصحاح ٣٤٠-٣٤١ . (طبق) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ١١٩ ؛ لسـان العـرب ٢١٠/١٠ ؛ المعجـم الوسـيط ٥٥١/٢ ؛ مصطلحات العلل ٢٦٠/١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

(٤) ليست في ف .

(٥) ت : "فإن كان قبل أن يعرق فالعطية من الثلث رأس المال" ، وهو تكرار لما سبق ثم سقط .

(٦) الحمى المطبقة مخوفةٌ إن زادت عن يومين مطلقاً ، وإن كانت حمى يومٍ أو يومين فليست مخوفةً ، إلا أن يتصل ا الموت قبل أن يعرق المحموم ، فتكون مخوفةً ، هذا هو **المذهب** ، وفي المسألة وجه آخر أن المطبقة مخوفةٌ من أول حدوثها . ينظـر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٥] ؛ الحاوي ١٧٥/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهذيب ١٠٣/٥-١٠٤ ؛ البيان ١٦٤/٨ ؛ العزيز ٤٥/٧-٤٦ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٦/٦ ؛ أسـنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٤/٨-٤٨٥ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٠/٦ ، ٦٢-٦٣ .

(٧) ينظر : القانون ١١٧/٤ ؛ المدخل إلى صناعة الطب ١٣٨ ، لكن يستثنى من ذلك -عند الأطباء- العرق البارد فإنـه علامةٌ على سقوط الحرارة الغريزية ، وقرب الهلاك . ينظر : القانون ١٣٥/٤-١٣٦ .

آخر[١] .

حكم عطايا من به حمى نزول ونعود

الثالثة :

إذا ظهر به حمى تزولُ[٢] وتعود فالحمى (على خمسة أقسامٍ :

النائبة ، وهي التي تعود كل يومٍ[٣] ، وهي مخوفةٌ إذا تكررت ؛ لأ ا تسقطُ القوةَ[٤] .

والثانيةُ : حمى[٥] الغب ، وهي التي)[٦] تعـود يوماً وتخلف يوماً[٧] ، وهي مخوفةٌ إذا امتد[٨] امتد[٨] أمرها[٩] ، وإذا أعطى في[١٠] زما ا (في الحسابِ)[١١] عطيةً ومات قبلَ أنْ تنقطع العادةُ فالعطيةُ من الثلث ؛ لأن الصحةَ إذا لم تغلب المرض يضعف البدنُ وتسقطُ القوةُ[١٢] .

---

(١) ينظر : العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ .

(٢) ليست في م .

(٣) ينظر : مفاتيح العلوم ٩٩ ؛ القانون ٣١٦/١ ؛ المدخل إلى صناعة الطب ١٣٨ ؛ لسان العرب ٧٧٥/١ . (نوب) ؛ تاج تاج العروس ٣١٨/٤ ؛ المعجم الوسيط ٩٦١/٢ . (ناب) ؛ مصطلحات العلل ٢٦٦/١ .

وهذه الحمى تسمى أيضاً بحمى الورد . ينظر : مفاتيح العلوم ٩٩ ؛ لسان العرب ٤٥٦/٣ . (ورد) ؛ المصـباح المـنير ٦٥٥/٢ .

وهي التسمية الموجودة في أكثر كتب الفقهاء . ينظر : التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطـالبين ١٩٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتـاج ٥١/٣ ؛ ايـة المحتاج ٦٣/٦ .

(٤) ينظر : الأم ٣٠٣/٨ ؛ التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٧/٦ ؛ جواهر جواهر العقود ٣٥٤/١ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ ايـة المحتاج ٦٣/٦ .

(٥) ليست في م .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) ينظر : ذيب اللغة ٢٦٢٦/٣ . (غب) ؛ مفاتيح العلوم ٩٩ ؛ مختار الصحاح ٤١٢ . (غـب) ؛ ـذيب الأسمـاء ٢٣٨/٣ ؛ لسان العرب ٦٣٥/١ ؛ المصباح المنير ٤٤٢/٢ ؛ القاموس المحيط ١١٩ ؛ المعجم الوسيط ٦٤٢/٢ .

وهي حمى صفراوية حرار ا واردة من مجاورة خلط لأعضاء محفوظ فيها مزاجها الطبيعي ، بحيث إذا تنحى عنها الخلـط بقي العضو منها على مزاجه ، ولم تثبت فيه الحرارة . ينظر : مفاتيح العلـوم ٩٩ ؛ القـانون ١٢٠/١ ، ١٤٦ ، ٣١٦ ، ٥٢/٤ ؛ الكليات في الطب ٢٢٦ ، ٣٢١-٣٢٢ ؛ مصطلحات العلل ٢٦٨/١-٢٦٩ .

(٨) ت : امتدت .

(٩) ليست في ت ، م .

(١٠) ليست في م .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(١٢) أصح الأوجه - وهو **المذهب** - أن الغب مخوفة ، ولكن من غير تقييد ذلك بـأن تمتـد . ينظـر : الأم ٣٠٣/٨ ؛ التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ جواهر العقود ٣٥٤/١ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ تحفة المحتاج =

الثالثةُ(١) : حمى الثلث ، وهي التي تعود يومين(٢) وتنقطع يوماً(٣) ، وهي مخوفةٌ ؛ لأن المرض أغلب(٤) .

الرابعةُ(٥) **:** حمى(٦) الأخوين ، وهي(٧) التي (تعود يومين وتنقطع يومين)(٨)(٩) ، وهي

= ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ ، وذكر الدميري المسألة في النجم الوهاج ٢٥٧/٦ فقال : "وأما الغب فمخوف على الأصح ، وقال المتولي : إن امتدت فهي مخوفة" .

وفي المسألة وجه آخر أن الغب غير مخوفة ؛ لأن القوة إذا ضعفت ثم عادت بزوالها ، فالقوة بإزاء الضعف فتتعادلان .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٦] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) .

(١) ت : الثالث ، وفي ف : والثالث .

(٢) م : "يوماً" ، وتنظر الحاشية التالية .

(٣) هذا هو تعريف حمى الثلث الذي وجدته في المراجع التالية : التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ ، وكلها كتب فقهية .

ونحو ذلك في مصطلحات العلل ٢٧٠/١ ونصه : "حمى الثلث هي : ضرب من حمّيات الغب ، تأتي نوائبها في اليوم الثالث ، وتقلع الحمى في يومٍ ، فيوم الإقلاع هو بين يومين للحمى" .

وأما كتب الطب الأخرى فلم أقف على تعريف لحمى الثلث فيما بين يدي منها ، ولم أقف على تعريف لها أيضاً في كتب اللغة إلا في المصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، وهو مخالف لما تقدم نقله عن كتب الفقه وكتاب مصطلحات العلل ، ففي المصباح المنير ٨٣/١ . (ثلث) ما نصه : "حمى الثلث : قال الأطباء : هي حمى الغب ، سميت بذلك لأنها تأخذ يوماً وتقلع يوماً ، ثم تأخذ في اليوم الثالث ، وهي بوزنها" ، وفي المعجم الوسيط ٩٩/١ . (ثلث) : "يقال : حمى الثلث إذا كانت تعتاد المريض في اليوم الثالث" .

(٤) ينظر : الأم ٣٠٣/٨ ؛ التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ .

(٥) ت : الرابع ، وفي ف : والرابع .

(٦) ت : الحمى .

(٧) ت : وهو .

(٨) ت : تنقطع يومين ، وتعود يومين ، وفي ف : "وهي التي تعود يوماً ، وتنقطع يومين" .

(٩) تسمية الحمى التي تنزل بالمريض يومين وتقلع يومين بحمى الأخوين موجودةٌ في كتب الفقه الشافعي خاصة ، ومنها : التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ .

ولم أقف على هذه التسمية فيما بين يدي من كتب الطب ، وكتب اللغة ، إلا ما ذكره الفيومي في المصباح المنير ٨/١ إذ قال : "وفي كلام الفقهاء (حمى الأخوين) ، وهي التي تأخذ يومين ، وتترك يومين ، وسألت عنها جماعةً من الأطباء فلم يعرفوا هذا الاسم ، وهي مركبة من حميين ، فتأخذ واحدة مثلاً يوم السبت وتقلع ثلاثة أيام وتأتي يوم الأربعاء ، وتأخذ واحدة يوم الأحد وتقلع ثلاثة أيام وتأتي يوم الخميس ، وهكذا ، فيكون الترك يومين ، والأخذ يومين ، والله تعالى أعلم" .

كالغب[١] .

والخامسةُ[٢] : حمى[٣] الربع[٤] ، وهي التي تعود يوماً وتخلف يومين وتعود[٥] في الرابع[٦] ، (وليست مخوفةً)[٧] ما لم يكن معها[٨] وجع آخر[٩] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن الصحةَ أغلب ، فلا تسقطُ ا القوةُ[١٠] .

حكم عطايا من به سل أو فالج أو دق

الرابعة :

إذا ظهر به السل – وهو داءٌ يصيب الرئةَ[١١] – والفالجُ – وهو الذي غلبته الرطوبةُ[١٢] –

---

(١) فهي مخوفةٌ إن امتدت على ما اختاره المصنف رحمه الله ، **والمذهب** أن حمى الأخوين مخوفة ، من غير تقييد ذلك بـأن تمتد . ينظر : الأم ٣٠٣/٨ ؛ التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ .

وذكر الدميري المسألة في النجم الوهاج ٢٥٧/٦ فقال : "وأما الغب فمخوف على الأصح ، وقال المتولي : إن امتدت فهي مخوفة ، وأما حمى الأخوين فقال القاضي والرافعي : إ ا مخوفة ، وجعلها المتولي كالغب" .

(٢) ف : الخامس .

(٣) ليست في م .

(٤) م : الرابع .

(٥) ت : كالغب وتعود .

(٦) ينظر : العين ١٣٤/٢ . (ربع) ؛ الزاهر ٢٧٦ ؛ مفاتيح العلوم ٩٩ ؛ مقاييس اللغـة ٤٨٠/٢ ؛ القـانون ٣١٦/١ ، ٧٥/٤ ؛ الكليات في الطب ٣٢٣ ؛ المدخل إلى صناعة الطب ١٣٨ ؛ مختار الصحاح ٢٠٢ ؛ لسان العرب ٩٩/٨ ؛ المصباح المنير ٢١٧/١ ؛ المعجم الوسيط ٣٢٤/١ ؛ مصطلحات العلل ٢٧٠/١ ؛ معجم المصطلحات الطبية ٩٠٨/٢ .

(٧) ت ، م : وليس بمخوف .

(٨) ت ، م : معه .

(٩) فإن كان مع حمى الربع غيرها من الأوجاع وكان ذلك الوجع مخوفاً أو كان باقترانه بالحمى مخوفاً فعطيته لهـا حكـم الوصايا . ينظر : الأم ٣٠٣/٨ ، ٣٨٨/١١ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٢أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سياك ٣٢٦] ؛ الحاوي ١٧٥/١٠-١٧٦ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٦/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ التهذيب ١٠٤/٥ ؛ البيان ١٦٤/٨ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٥٧/٦ ؛ جواهر العقـود ٣٥٤/١ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ .

(١٠) ينظر : الحاوي ١٧٥/١٠-١٧٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) .

(١١) السل -بكسر السين وضمها- هو قروح في الرئة عسيرة البرء ، وله أسباب عدة ، وتصحبه حمى وسعال يشتدان ليلاً ، ونفثُ دم وقيح وهزال في الجسد . ينظر : ذيب اللغة ١٧٣٩/٢ . (سل) ؛ مفاتيح العلوم ٩٧ ؛ القانون ٣١/٣-٣٤ ، ٤٣-٤٤ ؛ النظم المستعذب ٥٩٢/١ ؛ إكمال الإعلام ٣١٢/٢ ؛ لسان العرب ٣٤١/١١ . (سلل) ؛ القـاموس المحـيط ١٠١٥ ؛ المعجم الوسيط ٤٤٥/١ ؛ معجم المصطلحات الطبية ١١٨٩/٢ .

(١٢) الذي غلبته الرطوبة هو المفلوج ، وليس الفالج ، وقد يصح أن يعاد الضمير (هو) في قول المصنف : "وهو الـذي غلبتـه الرطوبة" على من ظهر به الفالج . =

فليس بمخوف[(١)] ؛ لأنه لا يخاف منهما تعجيلُ[(٢)] الموت ، بلْ يمتد ذلك ويتطاولُ[(٣)] ، فنـزلَ ذلك منـزلةَ الطعنِ في السن ، / والشيخ لا تعتبر عطاياه من الثلث ؛ لأنه قد تمتد معه الحياةُ[(٤)] . ف١٨٧ب

= والفالج هو غلبة الرطوبة على الجسد أو شق منه أو عضو منه حتى يتعطل الحس فيه لخلل أو ورم في الدماغ أو النخـاع أو الأعصاب النابتة منهما .

قال ابن سينا في القانون ٣١٠/٢ : "الفالج قد يقال قولاً مطلقاً ، وقد يقال قولاً مخصوصاً محققاً ، فأما لفظـة الفـالج علـى المذهب المطلق فقد تدل على ما يدل عليه الاسترخاء في أي عضو كان ، وأما الفالج المخصوص فهو ما كان من الاسترخاء عاماً لأحد شقي البدن طولاً ، فمنه ما يكون في الشق المبتدئ من الرقبة ، ويكون الوجه والرأس معه صحيحاً ، ومنه ما يسـري في جميع الشق من الرأس إلى القدم ، ولغة العرب تدل بالفالج على هذا المعنى ؛ فإن الفلج قد يشير في لغتهم إلى شق وتنصيف ، وإذا أُخذ الفالج بمعنى الاسترخاء مطلقاً فقد يكون منه ما يعم الشقين جميعاً سوى أعضاء الرأس التي لو عمها كان سكتة ، كما يكون منه ما يختص بإصبع واحد" ؛ وينظر ٢٠٨/٢ ؛ وينظر : مفاتيح العلوم ٩٦ ؛ الكليات في الطـب ٢٥٩ ، ٢٦٧ ؛ المـدخل إلى صناعة الطب ٩٥ ، ١١٠ ، ١٣٠ ؛ النظم المستعذب ٥٩٢/١ ؛ المطلع ٢٩٢ ؛ لسان العرب ٣٤٦/٢ . (فلج) ؛ القاموس المحيط ٢٠٢ ؛ التوقيف ٥٤٧ ؛ المعجم الوسيط ٦٩٩/٢ ؛ مصطلحات العلل ١٢٣/٢ ؛ معجم المصطلحات الطبية ٤٣٥/١ .

والذي يقصده الفقهاء في إطلاقهم اسم الفالج هو المذهب المطلق الذي يعني الاسترخاء الحاصل عن الرطوبـة ، في أي عضـو كان . ينظر : أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٤/٨ ؛ اية المحتاج ٦٢/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٦٥/٣ ؛ حاشية الشبراملسي ٦٢/٦ ؛ التجريد ٢٧٧/٣ .

(١) هذا في السل هو **المذهب** ، وفيه وجه ثان أنه في انتهائه مخوف ، وفي ابتدائه غير مخوف ؛ لأنه علم أنـه تتطـاول مدتـه ، فابتداؤه لا يخاف منه الموت عاجلاً ، وفيه وجه ثالثٌ بعكسه : أنه في ابتدائه مخوف ، فإذا استمر فليس بمخوف ؛ لأن الغالب أنه إذا دام لا يقتل عاجلاً ، فهو كالهرم . ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ، ٣٨٨/١١ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التلخيص لابن القـاص ٤٤٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣١] ؛ الحاوي ١٧٥/١٠ ، ١٧٩ ؛ المهـذب ٥٩٢/١ ؛ التلخـيص للخـبري ٥٧٦/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهـذيب ١٠٤/٥ ؛ البيـان ١٦٢/٨ ، ١٦٧ ؛ العزيـز ٤٤/٧-٤٥ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٥/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفـة المحتـاج ٤٨٣/٨ ؛ اية المحتاج ٦٢/٦ .

وأما الفالج فما ذكره المصنف رحمه الله من كونه غير مخوف مقيد بأن يمتد ويتطاول ويستمر كما أشار إليه المصنف رحمه الله عند تعليل الحكم ، وأما الفالج في ابتدائه فمخوف ؛ لأنه ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك ، وهذا هو أصح الـوجهين ، وهـو **المذهب** ، سواء قارن الفالجَ ارتعاش أو رعدة أو خدر أو لا . ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ، ٣٨٨/١١ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقـة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣١] ؛ الحاوي ١٧٥/١٠ ، ١٧٩ ؛ المهـذب ٥٩٢/١ ؛ الوسـيط ٤٢١/٤ ، ٤٢٢ ؛ التهـذيب ١٠٤/٥ ؛ البيان ١٦٢/٨ ، ١٦٧ ؛ العزيز ٤٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٥٥/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٤/١ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٣/٨-٤٨٤ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٢/٦ .

وفي حاشية القليوبي ١٦٥/٣ ؛ وحاشية الشبراملسي ٦٢/٦ ؛ وفتوحات الوهاب ٥٤/٤ ؛ والتجريـد ٢٧٧/٣ ؛ وحواشـي الشرواني ٤٨٣/٨ أن ابتداء الفالج الذي يكون فيه مخوفاً هو سبعة أيام .

(٢) ت : تعجل .

(٣) ف : ويطول .

(٤) ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣١] ؛ الحاوي ١٧٥/١٠ ، ١٧٩ =

وقد قيلَ في الفالجِ : إنما لا[١] يكونُ مخوفاً إذا كانَ معه رِعدةٌ ، فأما إذا كانَ معه خدر وسكونٌ فيكونُ مخوفاً[٢] .

وأما الدق[٣] – وهو داءٌ يصيب القلب[٤] – (فهو مخوف)[٥][٦] ؛ لأنه لا[٧] تمتد معه الحياةُ غالباً[٨] .

= ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ-ب) .

وذكر ابن سينا في القانون ٤٣/٣-٤٤ أن من السل ما تكون العلة فيه قابلةً للعلاج ، بتنقية القرحة وتجفيفها ودفع المواد عنها ، وإعانتها على الالتحام ، ومن السل ما لا ينفع معه علاج ، وإنما الشأن فيه مداراة القرحة حتى لا تفشو وتتسع ، وإن كان لا يرجى التحامها واندمالها ، وقال في ٣٢/٣ : "وقد يعرض للمسلول أن يمتد به السل ، مهلاً إياه برهةً من الزمان ، وكذلك ربما امتد من الشباب إلى الكهولة ، وقد رأيت امرأةً عاشت في السل قريباً من ثلاث وعشرين سنة أو أكثر قليلاً" .

(١) ليست في ف .

(٢) وهذا هو الوجه الآخر في الفالج . ينظر : العزيز ٤٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٧/٥ .

(٣) ف : الفرق .

(٤) هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن الدق هو داءٌ يصيب القلب ، وكذلك فعل البغـوي في التهـذيب ١٠٤/٥ ؛ والرافعي في العزيز ٤٥/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ والدميري في النجم الوهاج ٢٥٥/٦ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ٦٢/٦ ، وغيرهم .

والذي في كتب الأطباء وغيرهم هو أن الدق نوع من أنواع الحمى ، وهي انتقالية غالباً ، تتشـبث بجـواهر الأعضـاء الأصلية وتتمكن منها حتى تعيقها عن أفعالها الطبيعية ، وتدوم ولا تقلع ، لكنها لا تكون قوية الحرارة ، وليس لها أعـراض ظاهرة ، ومن أكثر الأمراض مصاحبة لها السل الحاد . ينظر : مفاتيح العلوم ٩٩ ؛ القانون ١٤٦/١ ، ٣١٦ ، ٨٤/٤-٨٥ ؛ الكليات في الطب ٢٣٥ ، ٣٢٥-٣٢٦ ؛ زاد المعاد ٢٤/٤ ؛ مصطلحات العلل ٢٦٧/١ ، ٣٣١ ؛ معجم المصـطلحات الطبية ٤٤٧/١ ، وفي المعجم الوسيط ٢٩١/١ . (دقق) : "حمى الدق حمى معاودة يومياً تصحب غالباً السل الحاد" .

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووي ٤٨٣/٨ : "وظاهر المتن وغيره أن الدق ليس من الحميات ، وليس كذلك ، بل هو المراد من الحمى الدقية في كلام الأطباء ، وعرفها في الموجز بأنها التي تتشبث بالأعضاء الأصلية ، فهـي لا محالة تفني رطوباتها ، وفيه أيضاً : حمى الدق أكثر ما تكون انتقالية ، أي : عن حمى أخرى تسبقها ، ويمكن توجيه كـلام الفقهاء في الدق المخالف ظاهره لكلام الأطباء بأن ذلك التشبث أعظم ما يكون بالقلب ، فاقتصروا عليه ؛ لأنه أشرف تلك الأعضاء الأصلية" ؛ وينظر : حاشية القليوبي ١٦٥/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٥٤/٤ ، ويؤيد هذا قول ابن رشد في الكليات في الطب ٢٥١ : "سوء المزاج المتولد في القلب ربما كان غير مادي كحمى الدق وغير ذلك ، وربما كان مادياً ..." .

(٥) ت ، ف : فيكون مخوفاً .

(٦) ينظر : التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٥٥/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٤/١ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ غاية البيان ١٩٩ .

(٧) م : قد .

(٨) ينظر : العزيز ٤٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٥/٦ ؛ أسنى المطالـب ٨٧/٦ ؛ تحفـة المحتـاج ٤٨٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٢/٦ .

حكم عطايا من به إسهال

الخامسة :

إذا ظهر به إسهالٌ(١) :

فإنْ كانَ معه خرقةٌ(٢) بحيثُ لا يقدر على منعه وإمساكه فهو مخوف وإنْ كانَ ساعةً ؛ لأنه(٣) يسقطُ القوةَ في الوقت(٤) .

ت ١٧٣/٨ب

وإنْ لم يكن معه خرقةٌ ولكن يخرج تارةً وينقطع / تارةً :

فإنْ لم يكن معه دم فذلك قد يكونُ لكثرة الأكلِ ، فإنْ لم يطلْ زمانه ، بلْ كانَ بقدرِ يومٍ أو يومينِ فلا يكونُ مخوفاً ، وإن امتد كانَ مخوفاً(٥) .

---

(١) الإسهال هو استطلاق البطن وانطلاق ما فيه من النجو ولينه ، قال ابن رشد في الكليات في الطب ٢٤٤-٢٤٥ : "القوة الدافعة التي في الأمعاء إذا كان فعلها رديئاً نتج عن ذلك الإسهال ، حيث لا يبقى الثفل في الأمعاء الزمانَ الذي ينبغي له أن يمكث فيها ، وسبب ذلك إفراط القوة الدافعة ، وسبب ذلك قد يكون من انصباب الأخلاط اللاذعة إلى الأمعاء : إما من الكبد ، أو من العروق ، أو من المعدة ، أو من المرارة ، أو من سائر الأعضاء ، وقد يكون اختلال تلك القوة لموضع كيفية الأغذية إذا كانت منحرفةً ، أو دفعتها المعدة إلى الأمعاء غير منهضمة ، وقد يكون لكمية الأغذية إذا كانت كثيرة ، وقد يكون لقروحٍ في سطحها ، أو لانسداد المجاري التي بين الكبد والمعى ، فلا ينفذ إلى الكبد من الغذاء شيءٌ فيثقل على القوة الدافعة فتدفعه ، وقد يكون السبب غلظ الغذاء نفسه ، فلا ينفذ إلى الكبد ، إما لغلظ الغذاء في ذاته ، أو لضعف فعل المعدة فيه ، أو من كليهما ، أو لتعطل فعل القوة الجاذبة في الكبد" ؛ وينظر : القانون ٢٥٩/٣-٢٦٠ ؛ وينظر : جمهرة اللغة ٨٦١/٢ . (سهل) ؛ المعجم الوسيط ٤٨٥/١ ؛ مصطلحات العلل ٤٧/١-٤٨ .

(٢) أي : انخراق للبطن فلا يمكنه الإمساك ، ويخرج الطعام ولما يستحل إلى غائط .

وهذه الكلمة في النسخ تصلح أن تقرأ : حرقة ، وتصلح أن تقرأ : خرقة ، وقد آثرت الثانية لأنها المتفقة مع السياق ، ومع مراجع المسألة ، وسأذكر بعض النصوص الدالة على ذلك في ح ٥ من هذه الصفحة .

(٣) ف : لا .

(٤) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٣٠٣/٨ : "وإذا ابتدأ البطن بالرجل فأصابه يوماً أو يومين لا يأتي فيه دم ولا شيءٌ غير ما يخرج من الخلاء لم يكن مخوفاً ، فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه نوماً أو يكون منخرقاً فهو مخوف ، وإن لم يكن البطن منخرقاً وكان معه زحير أو تقطيع فهو مخوف" ، وقال الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٨] : "إذا سهل بطنه نظر : فإن كان بطنه متخرقاً لا يستمسك كان ذلك مخوفاً ؛ لأن انخراق بطنه دليلٌ على سقوط قوته ، واسترخاء أعضائه ، فكان ذلك مخوفاً" ؛ وينظر نحو ذلك في : مختصر المزني ١٩٦ ؛ الحاوي ١٧٦/١٠-١٧٧ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهذيب ١٠٤/٥ ؛ البيان ١٦٥/٨ ؛ العزيز ٤٤/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٥/٦ ، ٢٥٦ ؛ أسنى المطالب ٨٦/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٨٣/٨-٤٨٤ ؛ نهاية المحتاج ٦٢/٦ .

(٥) ينظر : الأم ٣٠٣/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٨] ؛ الحاوي ١٧٦/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ ؛ التهذيب ١٠٤/٥ ؛ البيان ١٦٥/٨ ؛ العزيز ٤٤/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٥/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٨٣/٨ ؛ نهاية المحتاج ٦٢/٦ .

فأما إذا كانَ / معه دم فالذي نقلَه المزني (في المختصر)[(١)] أنه إذا كانَ ذلـك[(٢)] يومـاً أو يومين لم يكن مخوفاً ، وإذا زاد كانَ مخوفاً[(٣)] ، وقد قالَ في الأم (مقيداً بأنْ لا يكونَ معه دم : "لم يكن مخوفاً")[(٤)] : م ١١٥/٧ب

فمن [أصحابِنا[(٥)] من][(٦)] قالَ : الصحيح ما ذكره في (الأم)[(٧)] ، والذي نقله المزني[(٨)] ففيـه ففيه خللٌ[(٩)] ؛ لأن الإنسانَ إذا استمر به قيام الدمِ يوماً يضعف وتسقطُ قوته[(١٠)] .

ومنهم[(١١)] من قالَ : الذي ذكره في **الأم** فصورةُ المسألة[(١٢)] فيما لو كانَ يخرج الدم من الأحشاءِ والأمعاءِ ، والذي نقله المزني فصورته إذا كانَ يخرج الدم من (المخرجِ من)[(١٣)] حرارة الخارجِ[(١٤)] .

(١) ما بين القوسين ليس في ت .

(٢) ليست في ت .

(٣) ١٩٦ ، ونصه : "وإن سهل بطنه يوماً أو اثنين ويأتي منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفاً ، فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن منخرقاً فهو مخوف" .

(٤) ونص الإمام الشافعي رحمه الله كاملاً فيه في ٣٠٣/٨ : "وإذا ابتدأ البطن بالرجل فأصابه يوماً أو يومين لا يأتي فيـه دم ولا شيء غير ما يخرج من الخلاء لم يكن مخوفاً" .

(٥) وهو المسعودي كما في العزيز ٤٤/٧ ؛ وروضة الطالبين ١٩٦/٥ .

(٦) ما بين المعقوفين إضافةٌ من عندي لتصح الجملة ، ونحوها في الحاوي ١٧٧/١٠ ؛ والبيان ١٦٦/٨ ؛ والعزيـز ٤٤/٧ ؛ وروضة الطالبين ١٩٦/٥ .

(٧) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

(٨) ليست في ت ، م .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٨] ؛ الحاوي ١٧٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) .

والخلل كما نص عليه أبو الطيب الطبري رحمه الله هو أنه سقط على المزني رحمه الله لفظة : "لا" ، قال المزني : "ويأتي منه الدم" ، وفي الأم : "لا يأتي" ، وتقدم قريباً نقل النصين ؛ وينظر : الشامل (٢/ل ١٧٧أ) .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٧أ) .

(١١) نقل الماوردي في الحاوي ١٧٧/١٠ هذا التوجيه لكلام الأم والمختصر عن أبي إسحاق المروزي ، ونقله الرافعـي في العزيز ٤٤/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ١٩٦/٥-١٩٧ عن الأكثرين .

(١٢) ف : الأم .

(١٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٤) ينظر نحو هذا في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٨-٣٢٩] ؛ والشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ وفي الحاوي ١٧٧/١٠ "... وحملوا نقل المزني على أنه لا يكون مخوفاً إذا كان خروج الدم من نواسير أو بواصير ، وما دل عليه كلام الشافعي من أنه يكون مخوفاً إذا كان خروج الدم من الجوف" ؛ وفي العزيز ٤٤/٧ : "فحملوا ما رواه المزني على دمٍ يحدث من المخـرج من البواسير ونحوه ، وما رواه الربيع على دم الكبد وسائر الأعضاء الشريفة ، فهذا مخوف ، وذلـك غـير مخـوف" ؛ =

حكم عطايا من به زحير

السادسة :

إذا ظهر به الزحير[١] ، وكانَ لا يقدر أنْ يتغوطَ إلا بوجعٍ شديد وتقطيعٍ فهو مخوف ؛ لأن الغالب منه الهلاك[٢] .

حكم عطايا من هاج به الدم في عضو وظهر فيه ورم أو ظهر به القيء

السابعة :

إذا هاج به الدم في عضوٍ وظهر فيه ورم[٣][٤] فهو مخوف[٥] ؛ لأن ذلك لغلبة الحرارة[٦] .

فأما إذا ظهر به القيءُ[٧] : فإنْ لم يكن معه دم ولا مرار[٨][٩] ولا

= وينظر : البيان ١٦٦/٨ ؛ روضة الطالبين ١٩٦/٥-١٩٧ .

وهذا هو **المذهب** ، وهو أن إسهال يومٍ ويومين ليس مخوفاً إلا أن يخرج معه دم من عضو رئيس كالكبد ونحوها فيكون مخوفاً ، فإن خرج معه دم من بواسير ونحوها فليس بمخوف . ينظر : النجم الوهاج ٢٥٦/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٦/٦-٨٧ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٢/٦ .

(١) الزحير هو كما فسره المصنف رحمه الله ، وله أسباب منها الورم في المعى المستقيم أو الريح أو الأخلاط الحادة .

ينظر : القانون ٢٦٣/٣ ؛ المحكم ٢٢٢/٣ . (زحر) ؛ المدخل إلى صناعة الطب ١٣٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٩٥ ؛ لسان العرب ٣٢٠/٤ ؛ القاموس المحيط ٣٩٩ ؛ المعجم الوسيط ٣٩٠/١ ؛ مصطلحات العلل ٣٩٢/١ .

(٢) ينظر : الأم ٣٠٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الحاوي ١٧٧/١٠ ؛ التنبيه ٩٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ التهذيب ١٠٤/٥ .

(٣) ت : الورم .

(٤) الورم هو : مادة تزيد في حجم العضو لفضل خلط ومادة غير طبيعية تنصب إليه ، ويوجد في أجناس الأمراض كلها ، وله أنواع وأسباب . ينظر : زاد المعاد ١٠٥/٤ ؛ لسان العرب ٦٣٣/١٢ . (ورم) ؛ القاموس المحيط ١١٦٦ ؛ مصطلحات العلل ٣٧٢/١-٣٧٤ .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣١] ؛ الحاوي ١٧٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ البيان ١٦٦/٨ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٩/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ حواشي الشرواني ٤٨٥/٨ .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٧أ) .

(٧) القيء حركة من المعدة تدفع ا شيئاً فيها عن طريق الفم ، وتطلق الكلمة أيضاً على ما تدفعه المعدة عن طريق الفم ، ويكون القيء اختيارياً تارة ، وغالباً أخرى . ينظر : القانون ١٤٦/٣-١٤٧ ؛ المدخل إلى صناعة الطب ٤٦ ؛ زاد المعاد ١١٨/٤ ؛ المعجم الوسيط ٧٦٩/٢ . (قاء) ؛ مصطلحات العلل ١٩٧/٢ .

(٨) م ، ف : مرارة .

(٩) المرار هو الصفراء ، وهي خلط صفراوي غليظٌ يكون في المرارة الملتصقة بالكبد ، والمتصلة ا بواسطة العروق ، وفائدة هذا الخلط المساعدة على هضم المواد الدهنية ، وتنقية الأمعاء ، لكن يجب أن يكون في البدن بقدرٍ معين لا يزيد عنه ، والذي يضبط ذلك هو المرارة ، فعمل المرارة هو تنقية الكبد عن الفضلات وتسخينها ، وتلطيف الدم ، وجذب المرار -وهو المرة الصفراء- من الدم ، ولولا ذلك لسرت الصفراء إلى البدن مع الدم فتولد عنها اليرقان الأصفر ، وهذا كما أن الطحال يجذب المرة السوداء من الدم ، ولولا ذلك لسرت في البدن فتولد عنها اليرقان الأسود . =

بلغم[١] فهو كالإسهال[٢] .

وإنْ كانَ معه الدم أو المرار[٣] أو البلغم كانَ مخوفاً[٤] ؛ لأن كل خلط من هذه الأخلاط إذا غلب لا يؤمن منه ظهور آفة يخاف منها الهلاك ؛ لأن المرار[٥] إذا غلب يورثُ اليبوسـةَ[٦] ، والبلغم يورثُ الرطوبةَ ، وربما[٧] تغلب الحرارةَ فتكونُ سبب الهلاك[٨] .

= وينظر تفصيل الكلام عن ذلك وعن عمل الأعضاء الداخلية ومنها المرارة في الطعام ، وآثار الخلل الذي يعرض لكـل منها ، أو بعض ذلك في : إحياء علوم الدين ١١٣/٤-١١٤ ؛ التبصرة لابن الجوزي ١٦١/٢-١٦٢ ؛ الجديد ٥٨٥-٥٨٦ ؛ مفتاح دار السعادة ١٩٦/١ ؛ لسان العرب ١٦٨/٥ . (مرر) ؛ مقدمة ابن خلدون ٤١٥-٤١٦ ؛ القاموس المحيط ٤٧٤ ؛ إتمام الدراية ١٥٥ ؛ الكليات ٨٧٢ ؛ المعجم الوسيط ٤٦١/١ . (سود) ، ٨٦٢/٢ . (مرر) .

(١) جاء في المعجم الوسيط ٧٠/١ : "البلغم : خلط من أخلاط الجسم ، وهو أحد الطبائع الأربع قديماً ، واللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية" ، وهذا يبين أن اصطلاح المعاصرين من الأطباء يقصد بالبلغم فيه اللعـاب المخـتلط بالمخاط ، وأن البلغم يخرج من الجهاز التنفسي .

وأما الأقدمون فإ م يرون أن الغذاء بعد طبخ الكبد له يستحيل إلى أربعة أخلاط :

دم ، وهو : ما تم نضجه من الغذاء ، وهو الغذاء الجيد للأعضاء ، وهو حار رطب .

وبلغم ، وهو : دم فج لم يكتمل نضجه إما لغلظه ، وإما لضعف الحرارة الغريزية عن طبخه ؛ وذلك لضعفها ، أو لكثرة ما ورد عليها من الأكل فشغلها الآخر عن إنضاج الأول ، وهو مع ذلك يقسمون البلغم إلى ما يخرج من المعدة ، وما يخرج من غيرها ، ويرون أن الحمى قد تنضج البلغم فيصير دماً ، والبلغم بارد رطب ، وهو بقدرٍ نافع في مخالطة الدم ومسـاعدته على تغذية الأعضاء البلغمية المزاج كالدماغ ، وفي تبليل المفاصل والأعضاء كثيرة الحركة ، وفي غذاء الأعضاء عنـد فقـد الغذاء باستحالته دماً ، وفي حفظ رطوبة البدن ، فإذا زاد زادت الرطوبة وغلبت على اليبوسة ، وقوام الجسد التوسط بينهما وبين الحرارة والبرودة .

والخلط الثالث : الصفراء ، وهي حارة يابسة ، **والرابع** : السوداء ، وهي باردةٌ يابسة .

ينظر : القانون ٢٩ ، ٣٣-٤٠ ؛ المدخل إلى صناعة الطب ٤١-٤٤ ؛ زاد المعاد ٨٤/٤ ؛ مقدمة ابن خلـدون ٤١٥-٤١٦ ؛ إتمام الدراية ١٥٥/١ .

(٢) فهو غير مخوف إلا أن يدوم . ينظر : العزيز ٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ أسـنى المطالـب ٨٨/٦ ؛ العبـاب ١٢٠٧/٣ ؛ حاشية الرملي ٨٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ .

(٣) م ، ف : المرارة .

(٤) ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣١] ؛ الحـاوي ١٧٨/١٠-١٧٩ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ التهذيب ١٠٤/٥ ؛ العزيز ٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ النجم الوهـاج ٢٥٩/٦ ؛ أسـنى المطالب ٨٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ حاشية الرملي ٨٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ ايـة المحتـاج ٦٣/٦ .

(٥) م ، ف : المرارة .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣١] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) .

(٧) ف : وبما .

(٨) أي : وربما غلبت الرطوبةُ وما معها من البرودة الحرارةَ الغريزية فأطفأ ا ، ولأجل هذا السبب جعل الفالج في ابتدائه =

حكم عطايا من أصابه الطاعون
ف ١٨٨أ
ومن ظهر في ناحيته

الثامنة :

الطاعونُ إذا أصاب إنساناً فعطاياه من الثلث[1] ؛ لأنه قلما / ينجو من[2] أصابته تلك[3] الآفةُ[4][5] ، والطاعونُ داءٌ[6] يصيب الإنسانَ من غلبة الدمِ وشدة الحرارة ، وهو[7] قريب من الجـذامِ[8] ،

= مخوفاً كما تقدم ص ٣٨٠ ، ح ١ .

وعبارة التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣١] : "وهكذا إذا هاج به البلغم كان مخوفاً ؛ لأن ذلك يكون من شدة البرودة ، ويذهب الحرارة الغريزية ، فأما إذا استمر به البلغم فالجاً لم يكن مخوفاً" ؛ وعبارة الشامل (٢/ل ١٧٧أ) : "إذا هاج به البلغم كان مخوفاً ؛ لأن ذلك من شدة البرودة ، وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها فيهلك ، فإذا صار فالجاً تطاول لم يكن مخوفا" ؛ وينظر : الأم ٣٠٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الحاوي ١٧٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ التهذيب ١٠٤/٥ .

قال ابن سينا في القانون ١٤٨/٣ : "وأردأ القيء ما يكون قيئاً للدم ... ويليه قيء السوداء ، والسبب في هذه الرداءة أن هذين لا يتولدان في المعدة ، بل إنما يندفعان إليها من مكان بعيد ، ومن أعضاء أخرى ، ويدل على آفة في تلك الأعضاء ، وعلى مشاركة من المعدة وإذعان لها إلى أن يضعفها ، ويدل قيء الدم خاصة على حركة منه خارجة عن الواجب ، وحركة الدم إذا خرجت عن الواجب أنذرت بهلاك ، والقيء الصرف رديءٌ : أما الصفراوي فيدل على إفراط حرارة ، وأما البلغمي فيدل على إفراط برد" ؛ وينظر ١٦٢/٣ .

(١) فهو مخوف . ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٢] ؛ الحاوي ١٧٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهذيب ١٠٤/٥-١٠٥ ؛ البيان ١٦٧/٨ ؛ العزيز ٤٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٩/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ الفتاوى الفقهية ٢٨/٤ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ .

(٢) م : عنه من .

(٣) ليست في م .

(٤) ت ، ف : العلة .

(٥) ينظر : القانون ١٧٠/٤ ؛ الحاوي ١٧٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ زاد المعاد ٣٥/٤ .

(٦) ليست في م .

(٧) م : وهي .

(٨) الجذام علةٌ رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها واتصالها وشكلها حتى تتعفن الأعضاء وتتقرح وتتآكل وتسقط . ينظر : مفاتيح العلوم ٩٥ ؛ القانون ١٩٤/٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٥ ؛ المطلع ٣٢٤ ؛ زاد المعاد ١٣٦/٤ ؛ المصباح المنير ٩٤/١ . (جذم) ؛ تاج العروس ٣٨١/٣١ ؛ المعجم الوسيط ١١٣/١ .

وفي مصطلحات العلل ١٨٦/١ : "الجذام علةٌ تندفع إلى سطح الجلد في شكل خراجات مستقرها على المسالك العصبية ، وتظهر أولاً على بقعٍ حمرٍ فاقدة للحس ... وقد تتصلب ... وإذا انفتحت قروح الجذام فاحت منها روائح نتنة ، ولا تكاد تلتئم ..." ؛ ونحوه في معجم المصطلحات الطبية ٥٨٣/١-٥٨٤ وأضاف أنه يحدث في الجذام : "سقوط الشعر ... وطبقاً لمقاومة المصاب توجد اختلافات في الأعراض ، فعندما يكون التأثير على الأعصاب واضحاً فإن المرض يسمى الجذام الخدري ، وعندما تكون الأعراض الجلدية واضحة فإنه يسمى جذاماً جلدياً ، وعندما تكثر العقد فإنه يسمى جذاماً عقدياً ... وفي هذا النوع يشبه وجه المريض وجه الأسد ..." .

فمن أصابه ذلك تتآكلُ أعضاؤه ، ويتساقطُ لحمه[١] .

فأما إذا ظهر الطاعونُ في ناحية فالذين لم تظهر م العلةُ هلْ تعتبر عطاياهم من الثلـث أم لا ؟.

نقلَ المزني : "والطاعونُ مخوف حتى يذهب"[٢] ، فاختلف[٣] **أصحابنا** :

فمنهم من قالَ : تعتبر عطاياهم من الثلث[٤] ؛ لأن الغالب من علة الطاعون / إذا ظهرت في ناحية أنه[٥] لا يسلم منه[٦] إلا قليلٌ[٧] من أهلها[٨] . ت ١٧٤/٨أ

ومنهم من قالَ : لا تعتبر عطاياهم من الثلث[٩] ؛ لأنه لم تظهر به آفةٌ يخاف منها الموت ، وما نقله المزني فمحمولٌ على من أصابته العلةُ[١٠] .

---

(١) نقل هذا عن المتولي الرافعي في العزيز ٤٧/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ١٩٨/٥ .

وفي ذيب الأسماء ١٧٧/٣ : "والطاعون المذكور في باب الوصية مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً ، يخرج مع لهب ، ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرةً بنفسجية كَدرةً ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء ، ويخرج في الآباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد" ، ونحوه في القانون ١٠٩/١ ، ١٧٠/٤ ؛ ومشارق الأنوار ٣٢١/١ ؛ والكليات في الطب ٣٢٦-٣٢٧ ، وزاد المعاد ٣٥/٤ ؛ وفي المعجم الوسيط ٥٥٨/٢ . (طعن) : "الطاعون : داءٌ ورمي وبائي ، سببه مكروب يصيب الفئران ، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان" ؛ وينظر : مصـطلحات العلـل ٣٨/٢-٣٩ ؛ معجـم المصطلحات الطبية ٨٣٨/٢ .

(٢) مختصر المزني ١٩٦ .

(٣) ف : فاختلفوا .

(٤) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ وذكر أ ما قولان ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٧/٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٩/٦ ؛ المواهب السـنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ ، ٦٤ .

لكن قيد ذلك المتأخرون كالرملي في حاشيته على أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ والعبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ والرملي في اية المحتاج ٦٣/٦ وغيرهم فقـالوا : إذا ظهر الطاعون في ناحية فهو مخوف على من أصاب الطاعون أمثاله .

(٥) م ، ف : أن .

(٦) م ، ف : منها .

(٧) م : قليلا ، وفي ف : القليل .

(٨) ينظر : الوسيط ٤٢٢/٤ .

(٩) وهذا هو الوجه الآخر . ينظر : الحاوي ١٧٩/١٠ ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ، ونسب العمراني في البيان ١٦٧/٨ القول ذا إلى الشيخ أبي حامد رحمه الله .

(١٠) ينظر : الوسيط ٤٢٢/٤ .

م ١١٦/٧أ
حكم عطايا من أصابته جـراحة

التاسعة / :

إذا كانَ عليه جراحةٌ :

فإنْ كانت نافذةً إلى الدماغ أو إلى الجـوف فمخوفةٌ[١] ، وعطاياه من الثلث[٢] ؛ لما (قد[٣] روينا)[٤] في قصة عمر ﷺ (أن الطبيب قالَ[٥] له)[٦] : "اعهد عهدك[٧]"[٨] .

فأما إذا كانت الجراحةُ على يد أو رجلٍ :

فإنْ[٩] كانَ (له ضربانٌ[١٠])[١١] شديد وألمٌ[١٢] مفرطٌ كانَ مخوفاً[١٣] ، وكذلك إذا حصـلَ منها ورم (وظهر منها)[١٤] تآكلٌ في العضوِ[١٥] .

---

(١) ت ، م : فمخوف .

(٢) ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ، ٣٠٥ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سـياك ٣٣٢] ؛ الحـاوي ١٧٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٨/٨ ؛ العزيز ٤٧/٧ ؛ روضة الطـالبين ١٩٨/٥ ؛ الـنجم الوهـاج ٢٥٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٦-٨٨ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ .

(٣) ليست في ف .

(٤) م : روي .

(٥) ت : قيل .

(٦) م : أنه قال له الطبيب .

(٧) م : عهودك ، والمثبت من ت ومن كتب الحديث .

(٨) سبق تخريج الأثر ص ٢٦٥ ، ح ٥ .

(٩) ت : فإذا .

(١٠) ضرب الجرح ضربانا ، أي : اشتد وجعه ولذعه وألمه . ينظر : لسان العرب ٥٤٣/١ . (ضرب) ؛ المصـباح المـنير ٣٥٩/٢ ؛ مصطلحات العلل ٢٧/٢ .

(١١) ت : ضرر .

(١٢) ف : أو ألم .

(١٣) ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٢] ؛ الحاوي ١٧٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٨/٨ ؛ العزيز ٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ .

(١٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٥) ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ، ٣٠٥ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٢] ؛ الحاوي ١٧٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٨/٨ ؛ العزيز ٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ النجم الوهـاج ٢٥٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ .

فأما إذا عدمت هذه العلامات لم يكن مخوفاً[١] .

الحكم عند اختلاف الوارث والمعطى في نوع مرض المعطي

العاشرة :

إذا ظهر به مرض وأعطى عطايا[٢] ومات ، فادعى الوارثُ أن المرض كانَ مخوفاً ، وأن عطاياه من الثلث ، وقالَ صاحب العطية : لم يكن مرضه مخوفاً ، وإنما مات بأمرٍ[٣] حادث فالرجوع فيه إلى الأطباءِ ؛ لعلمهم بالأمراضِ[٤] ، إلا أنه لا[٥] يقبلُ فيه إلا قولُ الأحرارِ البالغين المسلمين الثقات[٦] ؛ لأنه يتضمن إبطالَ حق صاحبِ الوصية[٧] ، ولا يقبلُ فيه قولُ النساءِ[٨] ؛ لأن المقصود منه إثبات صفة المرضِ ، لا إثبات المالِ[٩] ، **وشهادةُ**[١٠] **النساءِ** في **الأموالِ (لا تقبلُ)**[١١] ، **إلا فيما لا**[١٢] **يطلع عليه الرجالُ غالباً**[١٣] ، حتى لو كانت المريضةُ

فإن حصل من الجراحة ورم بلا تآكل فوجهان أصحهما أنه مخوف . ينظر : العزيز ٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ .

(١) تنظر المراجع نفسها .

(٢) م : عطاياه .

(٣) ت : من .

(٤) ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٢أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٩] ؛ الحاوي ١٧٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٧/٨-١٦٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٣/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٠/٦-٦١ .

(٥) ف : لم .

(٦) ينظر : الأم ٣٠٤/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٩] ؛ الحاوي ١٧٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٨/٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٣/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦١/٦ .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٩-٣٣٠] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧أ) .

(٨) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٨/٨ ؛ العزيز ٥٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦١/٦ .

(٩) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٦أ) .

(١٠) ت : لشهادة .

(١١) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٢) ليست في م .

(١٣) ينظر : الأم ٣٦٠/١٣-٣٦١ ؛ مختصر المزني ٣٩٨-٣٩٩ ؛ الأقسام والخصال (ل٤١ب-٤٢أ) ؛ أدب القاضي

امرأةً والعلةُ العارضةُ[١] على العورة فيقبلُ قولُ النساءِ[٢] .

فإنْ شهد اثنان من الأطباءِ بأن المرض كانَ مخوفاً / اعتبرت العطايا من الثلث[٣] . ف١٨٨ب

وأما إنْ قالوا : لم يكن مخوفاً لا يقبلُ قولهم[٤] ؛ لأنه شهادةٌ على النفيِ[٥] .

وإنْ تعذر إقامةُ البينة عليه فالقولُ قولُ صاحبِ العطية : يحلف باللهِ : إنه لم يكن به وقت العطية مرض مخوف ، ويستحق[٦] العطيةَ[٧] ، وإنما حلفناه لأن الأصلَ عدم المرضِ المخوف[٨]

حكم العطايا في المرض المخوف إذا برأ منه صاحبه ، والعطايا في المرض غير المخوف إذا مات

الحادية عشرة[٩] :

إذا أعطى في مرضه عطيةً وحكمنا في الظاهرِ بأنه[١٠] مخوف ، فبرأ من مرضه فعطاياه نافذةٌ

٢٨٨/١-٢٩١ ؛ الإقناع للماوردي ٢٠١-٢٠٢ ؛ التنبيه ١٦٢ ؛ الشامل (٨/ل٩٥ب-٩٦أ-ب) ؛ الوسيط ٣٦٥/٧-٣٦٧ ؛ العزيز ٤٨/١٣ ؛ منهاج الطالبين ٣٤٧ ؛ النجم الوهاج ٣٣٨/١٠-٣٤٤ ؛ أسنى المطالب ٢٩٧/٩-٣٠٣ ؛ تحفة = = المحتاج ٢٦٨/١٣-٢٧٤ ؛ مغني المحتاج ٤٤١/٤-٤٤٣ ؛ نهاية المحتاج ٣١١/٨-٣١٢

(١) م : العارض .

(٢) أي أربع منهن ، أو اثنتان مع رجل . ينظر : الشامل (٨/ل٩٥ب-٩٦أ-ب) ؛ العزيز ٥٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ غاية البيان ١٩٩ .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٩ ، ٣٣٠] ؛ الحاوي ١٧٧/١٠ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٣/٦ ؛ حاشية الرملي ٨٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦١/٦ .

(٤) م : قوله .

(٥) هذا هو الوجه الذي اختاره المصنف ، ونقله عنه الدميري في النجم الوهاج ٢٥٣/٦ ؛ والرملي في حاشيته على أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ٤٨١/٨ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ٦١/٦ .
وفي المسألة وجه آخر ، وهو أنه تقبل شهادة الأطباء إذا شهدوا بأن المرض لم يكن مخوفاً ؛ لأنها وإن كانت شهادةً على النفي إلا أنه نفي محصور ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ١٧٧/١٠-١٧٨ ؛ النجم الوهاج ٢٥٣/٦ ؛ حاشية الرملي ٨٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦١/٦ ؛ حاشية الزيادي (ل ٢٦٥ب) .

(٦) ت : واستحق .

(٧) ينظر : الحاوي ١٧٨/١٠ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ العزيز ٥٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٤/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٩٠/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨١/٨-٤٨٢ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ غاية البيان ١٩٩ .

(٨) ينظر : الحاوي ١٧٨/١٠ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ .

(٩) م ، ف : عشر ، والصواب المثبت من ت ؛ لأن المعدود مؤنث .

(١٠) م : أنه .

؛ لأنه اختار إزالةَ الملك[١] .

وإنْ كانَ به مرض الغالب منه السلامةُ / فأعطى فيه عطايا ومات : ت ١٧٤/٨ب

فإنْ كانَ قد ازداد المرض به[٢] بعد ذلك ، أو ظهرت به[٣] علةٌ أخرى فعطاياه نافذةٌ .

وإنْ لم يحصلْ به[٤] زيادةٌ ، ولا (ظهرت[٥] به علةٌ أخرى)[٦] فالعطايا من الثلث ، وقد بانَ بانَ لنا أن المرض كانَ مخوفاً .

وجملةُ (الأمرِ / أن)[٧] **الاعتبار بالمآل ، لا بظاهر[٨] الحال**[٩] . م ١١٦/٧ب

---

(١) ومعنى كونها نافذةً ، أي : بان نفوذها من حين تصرفه . ينظر : الأم ٢٨٩/٨ ، ٢٩٦-٢٩٧ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الحاوي ١٧٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤٢١/٤ ؛ التهذيب ١٠٣/٥ ؛ البيان = = ١٦٤/٨ ؛ العزيز ٥٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٥٠/٦-٢٥١ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٩٠/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٩/٨-٤٨٠ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ غاية البيان ١٩٩ .

(٢) ليست في م .

(٣) ليست في م .

(٤) ليست في ف .

(٥) م : ظهر .

(٦) ت : مرض آخر .

(٧) ما بين القوسين ليس في ف .

(٨) ت : يتأتى بظاهر .

(٩) والخلاصة أن أحوال المريض أربعة :

أحدها : أن يبرأ من مرضه ، فتبرعاته فيه نافذة كما ذكر المصنف رحمه الله .

والثاني : أن يموت بعد مرض نجزم بأنه غير مخوف كوجع سن ونحوه فتبرعاته فيه نافذة أيضاً ، ويحمل الموت على الفجأة

والثالث : أن يموت من مرضٍ نجزم بكونه مخوفاً فتبرعاته فيه لها حكم الوصايا .

والرابع : أن يموت وبه مرض الغالب منه السلامة ، ونحن نظنه غير مخوف في الغالب ، لكنه يحتمل أن يضاف الموت إليه كحمى يوم ، وإسهال يوم ، فالحكم في هذه الحالة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، وهو أن المريض إذا تبرع في هذا المرض ثم ازداد مرضه بعد التبرع أو ظهرت به علةٌ أخرى فإن تبرعه نافذٌ ، ونجعل المرض الذي تبرع فيه غير مخوف جرياً على الغالب ، ونضيف الموت إلى العلة الأخرى الحادثة ، أو إلى الزيادة ، وإن لم يزد مرضه الذي تبرع فيه ، ولا ظهرت علة أخرى تبينا أن مرضه مخوف ، وكان لتبرعه حكم الوصايا .

والفرق بين الحال الثالث والرابع يظهر فيما لو مرض فتبرع ثم قتله قاتلٌ أو غرق مثلاً فإنه تحسب تبرعاته من الثلث في الحالة الثالثة ؛ لأنها تبرعات في المرض المخوف ، ولا تحسب من الثلث في الحالة الرابعة ؛ لأنها تبرعات في المرض غير المخوف ، فنحن لا نعتبر المرض مخوفاً في الحالة الرابعة إلا إذا اتصل به الموت ولم يمكن إضافته إلى سببٍ غير هذا المرض ، وما تقدم هو **المذهب** ، وفي المسألة قول آخر يذهب إلى التسوية بين الحالتين الثانية والرابعة ، ويرى أن تبرع المريض بنحو إسهال يومٍ نافذٌ مطلقاً وإن اتصل به الموت كتبرع المريض بوجع الضرس . ينظر : الأم ٣٠٣/٨ ، ٣٠٦ ؛ الحاوي ١٧٢/١٠-١٧٣ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ التهذيب ١٠٣/٥ ؛ البيان ١٦٢/٨-١٦٣ ؛ العزيز ٥٠/٧ ؛ روضة الطالبين

حكم عطايا الإنسان حال التحام القتال ، وعطايا الأسير ، وعطايا من قدم ليقتل قصاصا

الثانية[١] عشرة[٢]) :

إذا أعطى في حالِ التحامِ القتالِ :

نص الشافعي ﷺ أنه من الثلث ، وأن الحالةَ حالةُ الخوف .

وهكذا قالَ في الأسيرِ إذا كانَ في أيدي[٣] الأعداءِ فإن[٤] عطاياه من الثلث .

(وقد قالَ)[٥] في **الإملاءِ** : إنْ قُدم من عليه القصاص ليقتلَ فعطاياه من رأسِ المالِ[٦] .

٢٠٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٩٠/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ حاشية الرملي ٩٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٠/٨-٤٨١ ، ٤٨٧ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ ـاية المحتاج ٦٠/٦ .

(١) م : الحادية ، ثم عدلت إلى الثانية في الحاشية .

(٢) م ، ف : عشر ، والصواب المثبت من ت ؛ لأن المعدود مؤنث .

(٣) ت : يد .

(٤) م : قال .

(٥) م : وقال .

(٦) وهذه نصوصه رحمه الله في ثلاث المسائل من الأم :

قال في ٣٠٦/٨ : "وتجوز عطية الرجل في الحرب حتى يلتحم فيها ، فإذا التحم كانت عطيته كعطية المريض ، كـان محاربـاً مسلمين أو عدواً ، قال الربيع : وله فيما أعلم قولٌ آخر : أن عطيته عطية الصحيح حتى يجرح ، قال : وقد قال : لـو قُـدم في قصاص لضرب عنقه : إن عطيته عطية الصحيح ؛ لأنه قد يعفى عنه" .

وقال في موضع ثان في ٣٤١/٨ : "في الرجل يحضر القتال : تجوز هبته وجميع ما صنع في ماله في كل ما لم يجرح ، فإذا جرح جرحاً مخوفاً فهذا كالمرض المضني أو أشد خوفاً ، فلا يجوز مما صنع في ماله إلا الثلث ، وكذلك الأسير يجوز له ما صنع في ماله ، وكذلك من حل عليه القصاص ما لم يقتل أو يجرح من قبل أنه قد يمكن أن يحيى" .

وفي موضع ثالث في ٤٣٠/٩ : "وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام ، أو المسجون ، وهو صـحيح ، في ماله غير مكره عليه فهو جائز ، من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك ، فهو جائز ، لا نبطل على واحد منهم إلا ما نبطـل علـى الصحيح المطلق ، فإن كان مريضاً فهو كالمريض في حكمه ، وهكذا ما صنع الرجل في الحرب عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يجرح ، وهكذا ما صنع إذا قدم ليقتل فيما من قتله فيه بد ، وفيما يجد قاتله السبيل إلى تركه ، مثل القتل في القصاص الـذي يكون لصاحبه عفوه ... وأما إذا قدم ليرجم في الزنى فلا يجوز له في ماله إلا الثلث ؛ لأنه لا سبيل إلى تركه"

وفي موضع رابع في ٣٠٦/٨ : "فإذا أسر فإن كان في أيدي المسلمين جازت عطيته في ماله ، وإن كان في أيدي مشـركين لا يقتلون أسيراً فكذلك ، وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى ويدعو م فعطية المريض ؛ لأن الأغلب منـهم أن يقتلـوا ، وليس يخلو المرء في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت ، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه فعطيته عطيـة مريض ، وإذا كان الأغلب عنده وعند غيره الأمان عليه مما نزل به من وجع أو إسار أو حال كانت عطيته عطية الصحيح" .

وفي مختصر المزني ١٩٦ : "وإذا التحمت الحرب فمخوف ، فإذا كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف ، وقال في الإملاء : إذا قدم من عليه قصاص غير مخوف ما لم يجرحوا ؛ لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا ، قال المزني : الأول أشبه بقوله ، وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ومن كل مرضٍ مخوف" ؛ وينظر : الأوسط (٣/ل١٧٢ب) .

وهذا(١) **النص** يخالف(٢) ما قدمنا ذكره :

فمن أصحابنا(٣) من نقلَ الجواب ، وجعلَ المسائلَ كلها على(٤) قولين(٥) :

أحدهما : أنا لا نجعلُ السبب مخوفاً (في (الحالين وفي)(٦) المسائلِ كلها(٧)(٨) ؛ لأنه صحيح البدن ، لم تحل به آفةٌ يخاف منها(٩) .

الثاني : أنا نجعلُ السبب مخوفاً)(١٠) في المسائلِ كلها(١١) ، وهو **مذهب** أبي **حنيفةَ**(١٢) **ومالكٍ**(١٣) رحمهما الله .

---

(١) م : وهكذا .

(٢) ليست في ف .

(٣) ت : الأصحاب .

(٤) مكررةٌ في م .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٤-٣٣٥] ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ وفي الحاوي ١٨٠/١٠ ؛ والمهذب ٥٩٢/١ أنه قال ذه الطريقة أبو إسحاق المروزي ، وفي الحاوي ١٨٠/١٠ أنه قال ا أيضاً أبو علي بن أبي هريرة ، وأبو حامد المروزي ، وفي العزيز ٤٨/٧ أنه قال ا المزني ؛ وينظر أيضاً : الشامل (٢/ل ١٧٧ب) .

وهذه هي أظهر الطريقتين . ينظر : العزيز ٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٩/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ .

(٦) ما بين القوسين ، وهو قوله : "الحالين وفي" ليس في ف .

(٧) ليست في ف .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٥] ؛ الحاوي ١٨٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ .

(٩) ينظر : الحاوي ١٨٠/١٠-١٨١ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ .

(١٠) ما بين القوسين من قوله : "في الحالين وفي المسائل" ، إلى قوله : "نجعل السبب مخوفاً" ليس في ت .

(١١) وهذا هو أظهر القولين ، وهو **المذهب** ، لكنه في الأسير مقيد بأن يكون مأسوراً عند قومٍ عاد م قتل الأسرى ، فإن كان عند قومٍ لا يقتلون الأسارى عادة فليس مجرد الأسر مخوفاً . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٣-٣٣٥] ؛ الحاوي ١٨٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٩/٨ ، ١٧٠ ؛ العزيز ٤٨/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٦/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٥/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٥٩/٦ ، ٢٦٠ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣-٥٢ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ .

(١٢) إلا في الأسير عند قومٍ ليس من عاد م قتل الأسرى فليس بمخوف . ينظر : الجامع الصغير ٢٢٦ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٢١/٣ ، ٦٧/٥ ؛ المبسوط للسرخسي ١٦٨/٦ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٤/٣ ؛ الهداية ٤/٢ ؛ الاختيار ١٥٩/٣ ؛ فتح القدير لابن الهمام ١٣٥/٤-١٣٦ ؛ البحر الرائق ٥٠/٤ ؛ الفتاوى الهندية ٤٦٣/١ ؛ الدر المختار ٣٨٥-٣٨٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٣ ، ٦٦١/٦ .

(١٣) ينظر : الموطأ ٧٦٤/٢ ؛ المدونة ٨٧/٢-٨٨ ؛ التفريع ٣٣١/٢ ؛ التلقين ٤٢٥/٢ ؛ الاستذكار ٢٨٢/٧ ؛ المنتقى للباجي ١٧٦/٦ ؛ عقد الجواهر ٦٣١/٢ ؛ جامع الأمهات ٣٨٧ ؛ التاج والإكليل ٧٨/٥ ؛ شرح الخرشي ٣٠٥/٥ ؛

ووجهه أن[١] ظاهر الحال يدل على الهلاك[٢] .

ومن أصحابنا من أجرى النصين[٣] على الظاهر[٤] ، **وفرق** بأن الشرع ندب ولي الدم إلى العفو عن القصاص ، والعفو منه[٥] منتظر ، بخلاف غيرها من المسائل ؛ فإن حالة[٦] القتال لا يحابي بعضهم بعضاً ، وكذلك الكفار لا يرحمونَ الأسارى عادةً ؛ لأ م يرونَ قتلَهم[٧] قربةً في دينِهم[٨] .

فرعان في تحرير محل النزاع في المسألة السابقة

١- الخلاف إنما يرد فيما إذا قُتل المقاتل والأسير والمقتص منه لا فيما إذا سلموا

فرعان :

أحدهما :

هذا الاختلاف الذي حكيناه[٩] في هذه المسائل في الحالة التي لم يسلم منها .

/ فأما إنْ سلم منها **فلا خلاف** أن عطاياه نافذةٌ ، كمن كانَ به مرض فزالَ مرضه[١] .

ف ١٨٩أ

الشرح الكبير للدردير ٤٩٨/٤-٤٩٩ .

وهو أيضاً **مذهب الحنابلة** ، وقيدوا كون الأسير في حالة خوف إذا كان عند قومٍ عاد م قتل الأسرى . ينظر : المغني ٤٩٢/٨-٤٩٣ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٧٨/١ ؛ الفروع ٦٦٧/٤ ؛ المبدع ٣٨٨/٥-٣٨٩ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٢٧/١٧-١٢٨ ، ١٣٣ ؛ الإقناع للحجاوي ١١٨/٣ ؛ منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ ؛ كشاف القناع ٣٢٥/٤ .

(١) ف : لأن .

(٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ .

(٣) ف : النصوص .

(٤) فجعل التحام القتال والأسر خوفاً ، بخلاف التقديم للقصاص . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٥] ؛ الحاوي ١٨١/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ التهذيب ١٠٥/٥ .

وقد ذكر هذه المسائل كما ذكرها المتولي رحمه الله بذكر نصي الإمام الشافعي رحمه الله ثم ذكر اختلاف الأصحاب في توجيه النصين : الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٣-٣٣٥] ؛ والماوردي في الحاوي ١٨٠/١٠-١٨١ ؛ والبغوي في التهذيب ١٠٥/٥ .

(٥) م : مندوب إليه ، وهو .

(٦) م : حال .

(٧) ت ، م : قتله .

(٨) ينظر : الجمع والفرق ٩٤/٣-٩٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٥] ؛ الحاوي ١٨١/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ التهذيب ١٠٥/٥ .

ونقل الماوردي في الحاوي ١٨١/١٠ طريقةً ثالثةً عن ابن سريج أن : "المسائل الثلاث كلها على سواء في اعتبار ما يدل عليه الحال ، وتشهد به الصورة ، من أن ينظر : فإن كان ولي القصاص قاسياً حنقاً فالأغلب من حاله التشفي ، وأنه ممن لا يمن ولا يعفو ، فتكون حال المقتص منه مخوفة ؛ كالأسير إذا كان في يد من لا يعفو عن أسير ، وإن كان ولي القصاص رحيماً .. فالأغلب من حاله العفو ..فتكون حال المقتص منه غير مخوفة ؛ كالأسير إذا كان في يد من يعفو عن الأسرى" .

(٩) م ، ف : حكينا .

٢- ما المراد بالتحام القتال ؟.

الثاني :

صورةُ مسألة القتال إذا كانت العطيةُ بعد اختلاط[2] الطائفتين ، وكانتا[3] متساويتين في القوة (أو كانتا)[4] متقاربتين .

فأما إذا كانت إحدى الطائفتين قاهرةً غالبةً ، والأخرى منهزمةً ، فالخائفةُ هي المنهزمةُ (دونَ القاهرة)[5] ؛ لأنهم لا يخافونَ الهلاك ؛ لقوتهم[6] .

وهكذا لو كانت العطايا قبلَ (اختلاط الطائفتين)[7] فالعطايا نافذةٌ ، ولا تعد تلك الحالةُ من أحوالِ / الخوف[8] . ت ١٧٥/٨أ

حكم عطايا راكب السفينة

الثالثة عشرة[9] :

راكب السفينة إذا أعطى عطايا : فإنْ كانَ البحر ساكناً فالعطايا نافذةٌ[10] ، وإنْ / (كانَ قد)[11] هاج[12] **فالمنصوص** أن الحالةَ حالةُ خوف[13] . م ١١٧/٧أ

---

(١) ينظر : الأم ٣٠٣/٨ ، ٣٠٦ ؛ الحاوي ١٧٢/١٠-١٧٣ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٥ب) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ التهذيب ١٠٣/٥ ؛ العزيز ٥٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٥١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٩/٨-٤٨٠ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٠/٦ .

(٢) ت : اختلاف .

(٣) ت : وكانت .

(٤) م : وكانتا .

(٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٤] ؛ الحاوي ١٨٠/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ البيان ١٦٩/٨ ؛ العزيز ٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ، ٤٨٧ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ .

(٧) ف : الاختلاط .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٣-٣٣٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ البيان ١٦٩/٨ ؛ العزيز ٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦

(٩) ف : عشر ، والصواب المثبت من ت ، م ؛ لأن المعدود مؤنث .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٤] ؛ الحاوي ١٨٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ العزيز ٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨-٤٨٧ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦

(١١) ف : كانت .

(١٢) م ، ف : هاجت .

(١٣) هذا هو أظهر القولين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٤] ؛ الحاوي ١٨٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ البيان ١٧٠/٨ ؛ العزيز ٤٧/٧-٤٨ ؛ روضة الطالبين ١٩٩/٥-٢٠٠ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ العباب

ومن **أصحابنا** من خرج فيها **قولاً آخرَ** من مسألة القصاص : أن العطايا من رأس المال كما ذكرنا في المسائل قبلَها[١][٢] .

حكم عطايا الحبلى

الرابعة عشرة[٣] :

الحبلى إذا (أعطت عطيةً)[٤] :

فإنْ كانَ قبلَ ظهور وجع الولادة فالعطايا نافذةٌ[٥] .

وحكي عن **سعيد بن المسيبِ** أنه قالَ : زمانُ الحبل زمانُ خوف[٦] ، والعطايا فيه[٧] من

١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨-٤٨٧ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ .

وقد ذكر البغوي في التهذيب ١٠٥/٥ ؛ والرافعي في العزيز ٤٧/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ١٩٩/٥-٢٠٠ ؛ والدميري في النجم الوهاج ٢٦٠/٦ أن في مسألة راكب السفينة إذا هاج البحر طريقين ، وذكر الرافعي والنووي والدميري أن أظهر = = الطريقين أن فيها قولين أظهرهما أنها حالة خوف ، والطريق الأخرى الجزم بكونها حالة خوف .

وأما ما ذكره المتولي رحمه الله من كون القول بأنها حالة خوف منصوصاً عن الإمام الشافعي رحمه الله فقد ذكر ذلك قبله الفوراني في الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ، وذكره أيضاً البغوي في التهذيب ١٠٥/٥ ؛ والرافعي في العزيز ٤٧/٧ .

والذي وقفت عليه في الأم نصان :

أحدهما : قول الإمام الشافعي رحمه الله في ٣١٣/٩ : "وعطية راكب البحر جائزةٌ ما لم يصل إلى الغرق ، أو شبه الغرق"

والآخر : قوله رحمه الله في ٤٣٠/٩ : "والحامل يجوز ما صنعت في مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها أو يضر بها الطلق ، فإن ذلك مرض مخوف ، فأما ما قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز ، وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخوف من الغرق وغير المخوف ؛ لأن النجاة قد تكون في المخوف والهلاك قد يكون في غيره" ، وظاهر هذا أن ركوب السفينة ليس مخوفاً مطلقاً .

وفي الأم ٣٠٦/٨ باب عنوانه : "باب عطية الرجل في الحرب والبحر" ، ثم لم يذكر في ذلك الباب عن عطية راكب البحر شيءٌ ، فلعل في النسخ التي بين أيدينا من الأم سقطاً اطلع على مضمونه من ذكر أن الإمام نص على أن حالة هيجان البحر حالة خوف .

(١) م : كلها .

(٢) وهي مسألتا الأسير ، والمقاتل حال التحام القتال . ينظر : الحاوي ١٨٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٠٤/٤] ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ .

(٣) ف : عشر ، والصواب المثبت من ت ، م ؛ لأن المعدود مؤنث .

(٤) م : أعطى عطايا .

(٥) من رأس المال ، وعطاياها عطايا صحيح . ينظر : الأم ٣٠٥/٨ ، ٣٤١ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٢أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٦] ؛ الحاوي ١٨٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ الوسيط ٤٢٣/٤ ؛ البيان ١٦٨/٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦١/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٤/٦ .

(٦) م : الخوف .

(٧) ف : فيها .

الثلث[١] .

وقالَ مالك رحمه الله : الزمانُ بعد ستة أشهرٍ مخوف[٢] .

ودليلُنا أ ا في الحالِ لا تخاف التلف ، بلْ هي آمنةٌ ، وإنما تخاف عند ظهورِ أثرِ الولادة[٣] .

.

فأما بعد ظهورِ وجعِ الولادة **فظاهر المذهبِ** أن الحالةَ (حالةُ الخوف[٤][٥] ، وحكي عن **الشافعي قولٌ**[٦] **آخرُ نص عليه** في الوصايا بأن[٧] الحالةَ)[٨] ليست حالةَ الخوف[٩] ، (فحصلَ

---

(١) هكذا نقل المصنف رحمه الله عن ابن المسيب رحمه الله ؛ ومثله في : الأوسط (٣/ل١٧٢أ ، ب) ؛ ومختصر اختلاف العلماء ٤٣٥/٢ ، ٦٧/٥ ؛ والشامل (٢/ل ١٧٧ب) .

وفي الأم ٣١٤/٩ ؛ والسنن الكبرى (١٤٥/٩ح١٨٢١٢) عكس هذا ، وأن ابن المسيب يقول : "عطية الحامل جائزة" =

= ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٠/٧-١٠١ عن ابن المسيب القولين .

وفي المحلى ٢٩٨/٨ ، ٣٥٠/٩ ، ٣٥١ أن ابن المسيب ذهب إلى أن زمان الحمل غير مخوف حتى تثقل أو يضر ا النفاس .

(٢) لأ ا حينئذ تخاف الهلاك ، وقد أثقلت ، بخلافها قبل ستة أشهر فحالها بشر وسرور ، لا خوف ومرض . ينظر : الموطأ ٧٦٤/٢ ؛ التفريع ٣٣١/٢ ؛ التلقين ٤٢٥/٢ ؛ المنتقى للباجي ١٧٦/٦ ؛ عقد الجواهر ٦٣١/٢ ؛ جامع الأمهات ٣٨٧ ؛ التاج والإكليل ٧٨/٥ ؛ مواهب الجليل ٣٦٩/١ ؛ شرح الخرشي ٣٠٤/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤٩٨/٤ .

(٣) ينظر : الأم ٣٤١/٨ ؛ الحاوي ١٨٢/١٠-١٨٣ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) .

(٤) ف : خوف .

(٥) هذا هو أظهر القولين ، وهو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى . ينظر : الأم ٣٠٥/٨ ، ٣٤١ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٢أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٦] ؛ الحاوي ١٨٣/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦أ) ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٣/٤ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ البيان ١٦٨/٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦١/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ اية المحتاج ٦٤/٦ .

(٦) ت : قولاً ، والجملة كلها ليست في م ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب نائباً للفاعل مرفوعاً .

(٧) ف : أن .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) ذكر هذا القول الشيرازي في المهذب ٥٩٢/١ ؛ والخبري في التلخيص ٥٧٧/٢ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٧٧ب) فقال : "وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق أن الشافعي قال في الوصايا : إنه غير مخوف" ؛ وذكره الغزالي في الوسيط ٤٢٣/٤ ؛ والعمراني في البيان ١٦٩/٨ ؛ والرافعي في العزيز ٤٩/٧ وقال : "وينسب إلى رواية الشيخ أبي حامد" ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ والدميري في النجم الوهاج ٢٦١/٦ .

ولم أقف على هذا القول منصوصاً عليه في كتاب الأم ، لا في كتاب الوصايا ولا في غيره ، وفيما يلي ذكر لنصوص الإمام رحمه الله في هذه المسألة في الأم في كتاب الوصايا :

قال في ٣٠٥/٨ في كتاب الوصايا ، باب عطية الحامل وغيرها : "وتجوز عطية الحامل حتى يضر ا الطلق لولاد أو إسقاط فتكون تلك حال خوف عليها إلا أن يكون ا مرض غير الحمل مما لو أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض" .

(فحصلَ في المسألة)[١] قولان .

ووجه الأول التشبيه بالجراحات[٢] ، **ووجه القول الآخر** أن الغالب منه السلامةُ[٣] .

فروع مسألة عطايا الحبلى

فروع أربعةٌ :

أحدها :

١- حكم عطايا النفساء بعد إلقاء المشيمة

إذا أعطت بعد الوضعِ[٤] وإلقاءِ المشيمة[٥] :

فإنْ كانَ قد حصلَ من الولادة جرح وضربانٌ[٦] شديد ، أو ورم[٧] في الموضع فالحالةُ حالةُ خوف ، وإنْ لم يكن شيءٌ من ذلك فالعطايا نافذةٌ[٨] .

٢- حكم عطايا النفساء قبل إلقاء المشيمة

الثاني :

إذا أعطت بعد وضعِ الولد قبلَ إلقاءِ المشيمة فالحكم فيها كالحكمِ في حالة[٩] الطلْـقِ[١٠] ؛

وقال في ٣٤١/٨ في كتاب الوصايا ، باب وصية الحامل : "تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كـالأمراض التي يكون فيها صاحبها مضنياً أو تجلس بين القوابل فيضر ا الطلق ، فلو أجزت أن توصي حاملٌ مرةً ولا توصي أخرى كـان لغيري أن يقول : إذا ابتدأ الحمل تغثى نفسها ، وتغير عن حال الصحة ، وتكره الطعام فلا أجيز وصيتها في هذه الحال ، وأجزت وصيتها إذا استمرت في الحمل وذهب عنها الغثيان والنعاس وإقهام الطعام ، ثم يكون أولى أن يقبل قوله ممن فرق بين حالها قبـل الطلق ، وليس في هذا وجه يحتمله إلا ما قلنا ؛ لأن الطلق حادثٌ كالتلف أو كأشد وجعٍ في الأرض مضنٍ وأخوفه ، أو لا تجوز وصيتها إذا حملت بحالٍ لأ ا حاملاً مخالفةٌ حالها غير حاملٍ" . =

= وذكر الشافعي المسألة في الأم في مواضع أخرى ، وليس في أي منها أن الحامل إذا ضر ا الطلق ليست في حالة خوف . ينظر : ٣١٣/٩-٣١٥ ، ٤٣٠-٤٣١ ؛ وينظر : معرفة السنن والآثار ١٠٠/٧-١٠١ .

(١) ت : وحكي عنه .

(٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ وفي العزيز ٤٩/٧ : "لصعوبة أمر الولادة" ؛ ونحوه في تحفة المحتاج ٤٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ اية المحتاج ٦٤/٦ .

(٣) ينظر : المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ الوسيط ٤٢٣/٤ ؛ البيان ١٦٩/٨ .

(٤) ت : الرجوع .

(٥) المشيمة : الغشاء والكيس الذي يكون فيه جنين الإنسان في الرحم ، وتخرج معه عند الولادة . ينظر : مقاييس اللغـة ٢٣٦/٣-٢٣٧ . (شيم) ؛ القانون ٤٣٩/٣ ؛ لسان العرب ٣٣١/١٢ ؛ المعجم الوسيط ٥٠٤/١ .

(٦) ت : أو ضربان .

(٧) ت : وجع .

(٨) من رأس المال ، وعطاياها عطايا صحيح . ينظر : الأم ٣٠٥/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٧] ؛ الحاوي ١٨٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ البيان ١٦٩/٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦١/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ اية المحتاج ٦٤/٦ .

(٩) ت : حال .

(١٠) **والمذهب** أن عطاياها حينئذ من الثلث ، والحالة مخوفة . ينظر: التعليقة الكبرى [ت: ديارا سياك ٣٣٧] ؛ الحـاوي

لأن[1] الخوف باقٍ[2] .

٣- حكم عطايا من مات ولدها في بطنها

ف ١٨٩ ب

الثالث :

إذا مات الولد في / بطنِها فالحالةُ حالةُ خوف[3] ؛ (لأن خروج)[4] الولد قد تعذر[5] .

٤- حكم عطايا من أسقطت علقةً أو مضغة

الرابع :

إذا أسقطت[6] علقةً فالحالةُ ليست حالةَ الخوف[7] ؛ لأن الهلاك منه نادر[8] .

فأما حالةُ إلقاءِ المضغة كحالة الولادة[9] سواءٌ[10] ؛ لأن الآلام[11] عليها في تلك الحالة مثلُ وجعِ الولادة أو أكثر .

الفرق بين المريض مرضا يخشى منه هلاكه ، وبين من يقطع بهلاكه عاجلاً

ت ١٧٥/٨ب

الخامسة عشرة[12] :

عطايا[1] المريضِ ووصاياه إنما تنفذُ في الثلث إذا كانَ فيه حياةٌ مستقرةٌ / وعقلٌ قائم .

١٨٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٦١/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٤/٦ .

(١) ت : أن .

(٢) وقد يكون أشد . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٧] .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٦] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٢/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٧/٨-٤٨٨ ؛ نهاية المحتاج ٦٤/٦ .

(٤) م : لخروج .

(٥) كذا في الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ، وربما يكون الأصح التعبير بـ : لأن خروج الولد قد تعسر .
وفي التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٦] التعليل بـ : "أن الميت لا يتحرك ، ولا يعين على الخروج" .

(٦) م : سقطت .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٦] ؛ الحاوي ١٨٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ البيان ١٦٩/٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٢/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٤/٦ .

(٨) ينظر : البيان ١٦٩/٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ .

(٩) ت : الولد .

(١٠) هذا هو أحد الوجهين في المسألة ، ونقله الرافعي في العزيز ٤٩/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٠١/٥ عن المتولي .
والوجه الآخر هو أن إلقاء المضغة لا خوف فيه ؛ لأنها أسهل خروجاً من الولد ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٦] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٧ب) ؛ البيان ١٦٩/٨ ؛ العزيز ٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٢/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٤/٦ .

(١١) م : الأم .

(١٢) ليست في ت ، وفي ف : عشر ، والصواب المثبت من م ؛ لأن المعدود مؤنث .

فأما إذا صار إلى حركة المذبوح ، مثلُ من قُطع حلقُه[2] ، أو شق جوفُه وأُخرج[3] مصارينه[4] فلا حكم لعطاياه في تلك الحالة أصلاً[5] ؛ لأن ظالماً لو قتلَه في تلك الحالة لا نلزمه[6] (ضماناً : لا قصاصاً ولا ديةً)[7] ولا كفارةً[8] .

م ١١٧/٧ب حكم عطايا من ثبت عليه الرجم أو القتل بالبينة أو بإقراره

السادسة عشرة[9] / :

من ثبت عليه الرجم بالبينة[10] أو[11] القتلُ في قطع الطريق ، فأراد الإمام إقامةَ الحد عليه[12] فعطاياه من الثلث[13] ؛ لأن الهلاك متيقن لا دافع له[1] ، فأما (إنْ كانَ)[2] قبلَ أنْ تثبت

---

(١) ليست في ت .

(٢) ت : خناقه .

(٣) ت : أو أخرج .

(٤) المصير المعى ، وجمع المصير أمصرة ومصران ، وجمع الجمع مصارين ، وهي الأمعاء ، والصواب صحة الكلمة في اللغة ، ومن اللغويين من رآها خطأً ، ومنهم من خصها بالطير وذوات الخف والظلف . ينظر : تهذيب اللغة ٣٤٠٦/٤ (مصر) ؛ مقاييس اللغة ٣٣٠/٥ ؛ لسان العرب ١٧٦/٥-١٧٧ ؛ القاموس المحيط ٤٧٦ .

(٥) فهو كالميت . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٣] ؛ الحاوي ١٧٣/١٠ ؛ المهذب ٥٨٧/١ ، ٢٢٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ التهذيب ١٠٣/٥ ؛ البيان ١٦٣/٨ ؛ العزيز ٤٣/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٥/٥-١٩٦ ؛ النجم الوهاج ٢٥٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٣أ) ؛ أسنى المطالب ٨٦/٦ ؛ العباب ١٢٠٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٠/٦ .

(٦) ف : يلزم .

(٧) م : القصاص ولا الضمان .

(٨) ينظر في هذا التعليل : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) .

وينظر في أن المعتدي على من صار إلى حركة المذبوح بقطع حلقه ونحو ذلك لا بمرض ، لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة : مختصر المزني ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٧١ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٣-٣٢٤] ؛ الحاوي ١٧٢/١٥-١٧٣ ، ١٩٠ ؛ المهذب ٢٢٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ البيان ١٦٣/٨ ؛ منهاج الطالبين ٢٧٠-٢٧١ ؛ أسنى المطالب ٢٣/٨ ؛ تحفة المحتاج ٣٦/١١-٣٧ ؛ مغني المحتاج ١٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٣/٧ .

(٩) م ، ف : عشر ، والصواب المثبت من ت ؛ لأن المعدود مؤنث .

(١٠) ت : البينة .

(١١) ت : أو القطع أو .

(١٢) ليست في م .

(١٣) قطعاً على إحدى الطريقتين ، والطريقة الأخرى –وهي الأظهر- أن في المسألة قولين أظهرهما أن الحالة حالة خوف ، والعطايا من الثلث ، وهو **المذهب** ، والقول الآخر : ليست حالة خوف ؛ لأنه يجوز رجوع الشهود ولو كان ذلك نادراً ، ولم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت . ينظر : الحاوي ١٨٢/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤٢٢/٤ ؛ التهذيب ١٠٥/٥ ؛ العزيز ٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ .

عدالةُ[٣] الشهود فالحالةُ لا تجعلُ حالةَ خوف[٤] .

وكذلك لو ثبت الزنى بإقرارِه[٥] ؛ لأنه لو رجع عن الإقرارِ لسقطَ عنه الحد[٦] .

وأما إنْ ثبت عليه القتلُ في قطعِ الطريقِ بإقرارِه فهو كمن عليه القصاص[٧] ؛ لأن التحتم[٨] يسقطُ برجوعه عن الإقرارِ ، ويبقى عليه القصاص[٩] ، (والله أعلم)[١٠] .

---

(١) في الحاوي ١٨٢/١٠ : "لأن الغالب تمام الشهادة ، ووجوب القتل" ، وفي المهذب ٥٩٢/١ : "لأنه لا يأمن الموت كما لا يأمن في المرض المخوف" ؛ وينظر : التهذيب ١٠٥/٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(٣) ت : عليه .

(٤) ينظر : الحاوي ١٨٢/١٠ .

(٥) فلا تكون عطاياه من الثلث ، ولا تجعل الحالة حالة خوف على أحد الوجهين . ينظر : الحاوي ١٨٢/١٠ ؛ العزيز ٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٥-٢٠١ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ .

والوجه الآخر هو أنه إذا ثبت الزنا بإقراره فعطاياه من الثلث ، والحالة حالة خوف ، وهو **المذهب** . ينظر : العزيز ٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٠/٥-٢٠١ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ .

(٦) ينظر : الحاوي ١٨٢/١٠ .

(٧) فيكون في ذلك طريقتان إحداهما الجزم بكون الحالة ليست حالة خوف ؛ لأنه لم يتحتم قتل الحرابة عليه ، وصار إلى خيار ولي الدم ، وعلى الطريقة الأخرى –وهي الأظهر- يكون في المسألة قولان أظهرهما –وهو **المذهب** – أن الحالة حالة خوف . ينظر : الحاوي ١٨٢/١٠ ؛ النجم الوهاج ٢٦٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٨٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٣/٦ ؛ حواشي الشرواني ٤٨٦/٨ .

(٨) أي : تحتم القتل ، وعبارة الماوردي في الحاوي ١٨٢/١٠ : "ومن ذلك من وجب عليه الرجم في الزنى ، أو القتل في الحرابة : فإن كان بإقراره فحاله غير مخوفة ؛ لأنه لو رجع عن إقراره لم يرجم ، ولم **يتحتم** قتل الحرابة عليه ، وصار إلى خيار ولي الدم" .

(٩) الذي هو بيد ولي الدم ، وليس بحتم كحد الحرابة . ينظر : الحاوي ١٨٢/١٠ .

وخلاصة **المذهب** في هذه المسألة أن من قدم للرجم في الزنى ، أو القتل في قطع الطريق فحاله حال خوف ، وعطاياه في تلك الحالة من الثلث مطلقاً ، سواء ثبت فعله بالبينة أو بإقراره .

(١٠) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

الْبَابُ الثَّانِي

في الموصى له وبيان أحكامه(١)

وفيه ثلاثة فصول

---

(١) ف : أحكامهم .

الفصل الأول

في بيان من تجوز (الوصية له)[١] ومن لا تجوز

وفيه (عشر مسائل)[٢]

استحباب الوصية للقرابة غير الوارثين

إحداها :

الأولى[٣] أنْ يوصي الإنسانُ[٤] للذين[٥] لا[٦] يرثونه[٧] من قرابته ؛ لأنهم أولى الناس ببره في حال حياته ، فكذا بعد موته[٨][٩] .

إلا أنه إذا لم يوصِ لهم وأوصى للأجانبِ فالوصايا[١٠] نافذةٌ ، ولا يرد[١١] (شيءٌ منها)[١٢] إلى[١٣] القرابة[١٤] .

---

(١) ف : له الوصية .

(٢) ت ، م : "إحدى عشرة مسألة" ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الموجود في الفصل –كما سيأتي- هو عشر مسائل فقط في جميع النسخ .

(٣) ليست في ت ، ف .

(٤) ليست في م .

(٥) م : إلى الذين .

(٦) ليست في ت .

(٧) ت ، ف : يرثون .

(٨) ت ، ف : الموت .

(٩) ينظر : الأم ٢٧٧/٨ ، ٣٠٨ ، ٣٣٩ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٦أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٢٧] ؛ الحاوي ١٤٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠أ) ؛ التهذيب ٦٣/٥ ؛ العزيز ٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢١٤/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٤ ؛ أسنى المطالب ٦٦/٦ ؛ العباب ١١٩٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ تحفة الحبيب ٢٨٠/٣ ؛ حواشي الشرواني ٤٣٠/٨ .

(١٠) م : فالوصية .

(١١) ت : يصرف .

(١٢) ت ، ف : منها شيءٌ .

(١٣) ليست في ت .

(١٤) ينظر : الأم ٢٧٧/٨ ، ٣٠٨ ، ٣٣٩ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٥أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٢٦] ؛ الحاوي ١٤٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) ؛ التهذيب ٦٣/٥ ؛ البيان ١٣١/٨ ؛ العزيز ٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢١٤/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٤ ؛ أسنى المطالب ٦٦/٦ ؛ العباب ١١٩٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ .

حكي عن **عطاءٍ** أنه قالَ : إذا أوصى بثلث ماله للأجانبِ يصرف إليهم ثلثُ الثلث[١] ، ويصرف ثلثا الثلث[٢] إلى القرابة[٣] .

ف١٩٠أ **ودليلُنا** قصةُ **عمرانَ بنِ الحصينِ** في العبيد الستة ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ / حكم بعتقِ اثنين ورقِ أربعة[٤] ، وما صرف (شيئاً منهم)[٥] إلى قرابته ، والرجلُ كانَ من الأنصارِ ، والأنصار كانوا قبيلتين ، وأنسابهم محفوظةٌ[٦] ، فكانَ له قرابةٌ لا محالةَ[٧] .

---

(١) ف : المال .

(٢) ف : المال .

(٣) ينظر في نقل هذا عن عطاءٍ رحمه الله : الإبانة (١/ل٢٠٦ ، ٢٠٨ب) ، ولم أقف على نقل هذا القول عن عطاءٍ رحمه الله في غير الإبانة والتتمة ، بل الذي وجدته عن عطاءٍ رحمه الله نقلان :

أحدهما : أنه يقول بإجازة الوصية لغير القرابة وصحتها ، نقل ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٥أ) ؛ وابن عبد البر في التمهيد ٣٠١/١٤ ؛ وفي الاستذكار ٢٦٥/٧ ؛ وابن قدامة في المغني ٣٩٥/٨ .

والآخر أنه يقول : من أوصى لغير قرابته ردت الوصية كلها على القرابة ، نقل ذلك العراقي في طرح التثريب ١٦٢/٦ .

وقد روي القول الذي ذكره الفوراني والمصنف عن غير عطاءٍ رحمه الله .

فقد رواه عن الحسن البصري رحمه الله عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٩ح١٦٤٣٣) ؛ وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٥ح٣٥٥ ، ٦٧١/٢ح٢٥٤) ؛ ووكيع في أخبار القضاة ٢٠/٢ ؛ والطبري في جامع البيان (١١٧/٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦ح١٢٣٢٤) ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٠/١٤-٣٠١) ؛ وينظر في نقله عنه أيضاً : مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٤٣٧/٢ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٥أ) ؛ المحلى ٣١٥/٩ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٣/٢ .

ورواه عن جابر بن زيد رحمه الله وكيع في أخبار القضاة ٢٠/٢ ؛ والطبري في جامع البيان (١١٧/٢) ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٠/١٤-٣٠١) ؛ وينظر نقله عنه أيضاً في : مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٤٣٧/٢ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٥أ) ؛ الحاوي ٤/١٠ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٣/٢ .

ورواه عن عبد الملك بن يعلى رحمه الله وكيع في أخبار القضاة ٢٠/٢ ؛ والطبري في جامع البيان (١١٧/٢) ؛ وينظر في نقله عنه أيضاً : المحلى ٣١٥/٩ .

ورواه عن سعيد بن المسيب رحمه الله ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٠/١٤-٣٠١) ؛ وينظر في نقله عنه أيضاً : مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٤٣٧/٢ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٥أ) ؛ المحلى ٣١٥/٩ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٣/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٤ ، ح ٢ .

(٥) ت ، م : منهم شيء .

(٦) ف : يحفظونه .

(٧) ينظر : الأم ٢٧٧/٨ ؛ معرفة السنن والآثار ٨٨/٥ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٢٧٠/٨ : "فإن قال قائل : فأين الدلالة على أن الوصيةَ لغير ذي الرحم جائزة؟ قيل له إن شاء الله تعالى : حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ، ليس له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، والمعتق عربي ، وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه ، فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للمملوكين ، وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ" ؛ وينظر المرجع نفسه ٢٨٥/٨ ، قال الدميري =

الثانية : حكم الوصية للميت

إذا أوصى لميت فالوصيةُ باطلةٌ ، سواء علم موته (أو لم يعلم)[(١)(٢)] .

وقالَ **مالك** رحمه الله : إذا علم موته فالوصيةُ صحيحةٌ / ، ويجعلُ ما أوصى له بمنزلة تركته ، فتقضى منه ديونه ، وتنفذُ وصاياه[(٣)] . ت ١٧٦/٨أ

ودليلُنا أن الوصيةَ تمليك ، والميت زالت أملاكُه ، فكيف يجوز تمليكُه ؟. وأيضاً فإن الميت لا يرثُ من قرابته ، **والوصيةُ فرع الميراث**[(٤)] .

الثالثة : حكم الوصية لأهل الذمة والمستأمنين والحربي

الوصيةُ لأهل الذمة والمستأمنين صحيحةٌ[(٥)] ؛ لأنهم من أهل التملك بالهبة والابتياع / ، م ١١٨/٧أ

= في النجم الوهاج ٢١٤/٦ : "وهذا الدليل من الشافعي أبهى من الدر منظراً ، وأحلى من الشهد مخبراً ، رضي الله عن الشافعي ، وعن أئمة المسلمين أجمعين" ؛ وينظر : فتح الباري ٤٥١/٥ .

قلت : هما مأخذان متقاربان في الاستدلال بالحديث ، بين الإمام الشافعي رحمه الله أحدهما ، وبين المتولي رحمه الله الآخر

فالذي بينه الإمام الشافعي رحمه الله هو جواز الوصية لغير القرابة ؛ لأنه أجيزت الوصية بعتق بعض العبيد - وهي في حكم الوصية لهم- مع أنهم ليسوا من قرابة الموصي .

والذي بينه الإمام المتولي رحمه الله هو أن الوصية للقرابة غير واجبة ، بل يجوز أن يوصى لغير القرابة مع وجود القرابة ؛ لأن الأنصاري لا بد أنه كان له قرابة ، ومع ذلك لم يصرف إليهم شيءٌ من العبيد .

واستدلال الإمام المتولي رحمه الله حسن جداً ، ومكمل لدليل الإمام الشافعي رحمه الله ، ويحسن أن يقال عنه أيضاً : إنه أبهى من الدر منظراً ، وأحلى من الشهد مخبراً ؛ فإنه قد يقول قائلٌ في الرد على استدلال الإمام الشافعي رحمه الله : ربما لم يكن لذلك الرجل قرابةٌ ؛ فلذلك جازت وصيته للأجانب ، فيجيء كلام المتولي رحمه الله قاطعاً ، وهو أنه كان له قرابة ، ومع ذلك جاز من وصيته لغير القرابة ما يحمله الثلث ، والله أعلم .

(١) ت : أم لا .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٥] ؛ الحاوي ١٥/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٩/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ التهذيب ٧٨/٥ ؛ البيان ١٤٠/٨ ؛ العزيز ٣٣/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٠/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ الغرر البهية ٧/٧ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٣/٦ .

(٣) لأنا علمنا أن مقصود الموصي هو قضاء ديون الموصى له الميت ونفع ورثته فكأنه أوصى بذلك ، وأما إذا لم يعلم موته فالوصية باطلة . ينظر : المدونة ٣٧٧/٤ ؛ النوادر ٤٩٠/١١-٤٩١ ؛ التلقين ٥٥٦/٢-٥٥٧ ؛ عقد الجواهر ٤٠٠/٣ ؛ جامع الأمهات ٥٤٢ ؛ التاج والإكليل ٣٦٨/٦ ؛ شرح الخرشي ١٧١/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤٩٠/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٤٩٠/٦ ؛ منح الجليل ٥١١/٩ .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٥] ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٩/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) .

(٥) سواءٌ أوصى فقال : أوصيت لأهل الذمة بكذا ، أو أوصى لجماعة معينين منهم ، أو لواحد معين ، فكل ذلك =

فجازت[1] الوصيةُ لهم كالمسلمين[2] .

فأما الوصيةُ للحربي **فعامةُ أصحابِنا** قالوا بجوازِها[3][4] ؛ لأ م من أهلِ التملك بالابتياع والهبة[5] .

وذكر **أبو العباس بن أبي أحمد**[6] **من أصحابِنا** أن الوصيةَ باطلةٌ[7] ، وهو **مذهب أبي حنيفةَ**[8]

= صحيح ، ولكنه مقيد بأن لا يكون في الوصية معصية في ذا ا كالوصية ببناء كنيسة لأهل الذمة أو بخنازير لهم فلا تصح .

ينظر : الأم ١٨٤/٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠٢] ؛ الحاوي ١٥/١٠ ؛ المهذب ٥٨٨/١-٥٨٩ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ؛ الوسيط ٤٠٨/٤ ؛ التهذيب ٧٢/٥ ، ٩٠ ؛ البيان ١٣٨/٨ ؛ العزيز ٨/٧ ، ٢٠ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢١٩/٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ أسنى المطالب ٦٨/٦ ، ٧٤ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ، ١٢٠٠ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٥/٨ ، ٤٤٩ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ ؛ اية المحتاج ٤٣/٦ .

(١) م : فجاز .

(٢) ينظر : الأم ١٨٤/٩-١٨٥ ؛ الحاوي ١٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) .

(٣) م : تجوز .

(٤) وهذا هو **المذهب** ، ونص عليه الإمام الشافعي رحمه الله . ينظر : الأم ١٨٥/٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠٢] ؛ الحاوي ١٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٩/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤٠٨/٤ ؛ التهذيب ٧٢/٥ ؛ البيان ١٣٨/٨ ؛ العزيز ٢٠/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٢/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٣/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٢٩/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٣ب) ؛ أسنى المطالب ٦٨/٦ ، ٧٤ ؛ العباب ١٢٠٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

لكن جواز الوصية للحربي مقيد بأن لا تكون بمعصية كسلاحٍ ونحوه ، وإلا لم تصح على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، وسبق أن ذكر المصنف رحمه الله المسألة ص ٣٧٤ .

وتصحيح الوصية للحربي إنما هو فيما إذا كانت لحربي معين ، أو حربيين معينين ، من غير وصفهم بالكفر أو بكو م حربيين ، بأن يقول الموصي مثلاً : أوصيت لفلان ، ولا يزيد عليه ، ويكون فلان حربياً ، فأما لو أوصى لأهل الحرب بأن قال : أوصيت لأهل الحرب فلا تصح الوصية ؛ وكذا لو قال : أوصيت لفلان الحربي أو الكافر فلا تصح أيضاً ، كما لو قال : أوصيت لمن يكفر أو يحارب أو يفعل معصية . ينظر : التهذيب ٧٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٩/٦ ؛ أسنى المطالب ٧٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٥/٨ ، ٤٤٩ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ ، ٤٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٣٥/٨ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

(٥) ينظر : الأم ١٨٥/٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠٣] ؛ الحاوي ١٥/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ؛ الوسيط ٤٠٨/٤ ؛ التهذيب ٧٢/٥ .

(٦) هو ابن القاص ، وقد تقدمت ترجمته ص ٩٨ ، ح ١ .

(٧) ونصه رحمه الله في التلخيص ٤٤٤ : "والوصايا جائزةٌ إذا خرجت من الثلث لمن أُوصي له ا ، إلا إذا أوصى لوارث أو قاتلٍ أو حربي" ؛ وينظر نقله عن ابن القاص رحمه الله في : المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) .

وذُكر هذا القول منسوباً إلى الإمام الشافعي رحمه الله في : اللباب للمحاملي ٢٤٨ ؛ والتلخيص للخبري ٥٨٩/٢ ، وذكره البغوي في التهذيب ٧٢/٥ وجهاً ، ولم ينسبه ، وذكر الغزالي في الوسيط ٤٠٨/٤ أن ابن القاص نقله عن نص الإمام

(٨) أي : بطلان الوصية للحربي الذي هو في دار الحرب ، وهذا هو **المذهب** ، ومن الحنفية من ذهب إلى صحة الوصية =

رحمه الله .

ووجهه قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[1] ، ومقتضى الآية أن الذين قاتلونا[2] لا يجوز لنا أنْ نبرهم[3] .

حكم الوصية بمفاداة أسارى المشركين

فرع :

إذا أوصى بثلث ماله لمفاداة أسارى المشركين في أيدي المسلمين فالوصيةُ صحيحةٌ على **ظاهر المذهب**[4] ؛ لأن الوصيةَ لأهلِ الحربِ قد بينا صحتها ، فالأسارى أولى[5] .

حكم الوصية للقاتل

الرابعة :

الوصيةُ للقاتلِ هلْ تصح أم لا ؟.

في المسألة **قولان** :

أحدهما : لا تصح[6] ، وهو **مذهب** (**أبي حنيفة**)[7][8] رحمه الله .

= مع عدم جوازها . ينظر : الجامع الصغير ٥٢٤ ؛ المبسوط للسرخسي ١٧٧/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٠/٧ ، ٣٤١ ؛ الهداية ٢٣٣/٤ ؛ العناية ٤٥٨/١٠ ؛ الجوهرة ٢٨٩/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٢٩/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٩٢/٦ ؛ نتائج الأفكار ٤٥٩/١٠ ؛ حاشية الشرنبلالي ٤٢٩/٢-٤٣٠ ؛ مجمع الأنهر ٦٩٢/٢ ؛ الدر المختار ٦٥٥/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٥٥/٦ .

(١) سورة الممتحنة ، الآية ٨ .

(٢) ت : قاتلوا .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٥أ) .

(٤) هذا هو **المذهب** ، ونص عليه الإمام الشافعي رحمه الله . ينظر : الأم ١٨٥/٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠٢] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ؛ البيان ٢٠٦/٨ ؛ العزيز ٨/٧ ، ٢٠ ؛ روضة الطالبين ١٧٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٦٨/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٢/٦ .

وفي المسألة وجه آخر كما أشار المصنف رحمه الله ، وهو عدم صحة الوصية ؛ بناءً على القول باشتراط القربة في الوصية . ينظر : العزيز ٩/٧ ؛ النجم الوهاج ٢٢٠/٦ .

(٥) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٥أ) .

(٦) ينظر : الأم ٥٣/١٢ ؛ مختصر المزني ٣٢٠ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التلخيص لابن القاص ٤٤٥ ؛ اللباب للمحاملي ٢٤٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠٥] ؛ الحاوي ١٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل ٢١٠أ) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٨/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ؛ الوسيط ٤٠٩/٤ ؛ التهذيب ٧٣/٥ .

(٧) ما بين القوسين بياض في ت .

(٨) سواء كان القاتل عامداً أو مخطئاً ، وسواءٌ قتله بعد أن أوصى له ، أو جرح إنسانٌ إنساناً ثم أوصى المجروح لجارحه ، إلا بإجازة الورثة في مواضع ، وبيان ذلك أنه إن أجاز الورثة الوصية لقاتل مورثهم بعد موت المورث نظر :

فإن كان القتل عمداً بعد الوصية لم تجز الوصية بالإجازة . =

ووجهه ما روي عن[1] **علي** رضي الله عنه أن (رسولَ اللهِ)[2] ﷺ قالَ : ((**ليس للقاتلِ وصيةٌ**[3]))[4]

والقولُ الثاني : أن الوصيةَ صحيحةٌ[5] ، وهو **مذهب مالك**[6] .

= وإن كان القتل خطأً ، أو كان عمداً قبل الوصية جازت الوصية عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، وهو **المذهب** ، ولم تجز عند أبي يوسف رحمه الله . ينظر : المبسوط للشيباني ٣٠٧/٤-٣٠٨ ؛ مختصر القدوري ٢٤٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٩١/٢٧ ، ١٧٦ ؛ بدائع الصنائع ٣٣٩/٧-٣٤٠ ؛ الهداية ٢٣٢/٤ ؛ الاختيار ٧٠/٥-٧١ ؛ العناية ٤٥١/١٠-٤٥٤ ؛ الجوهرة ٢٨٩/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٢٩/٢-٤٣٠ ؛ نتائج الأفكار ٤٥١/١٠-٤٥٤ ؛ الفتاوى الهندية ٩١/٦ ؛ حاشية الشرنبلالي ٤٣٠/٢ ؛ مجمع الأنهر ٦٩٢/٢ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٧٧/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٥٥/٦-٦٥٦ .

(١) ليست في ف .

(٢) ف : النبي .

(٣) ليست في ف .

(٤) حديث ضعيف جداً . رواه ابن أبي عاصم في الديات (٦٣) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١٦١/٨ح٨٢٧١) ؛ وابن عدي في الكامل (٤١٨/٦) ؛ والدارقطني في السنن (٢٣٦/٤ح١١٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٦ح١٢٤٣٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : ((**ليس لقاتلٍ وصيةٌ**)) .

وينظر تضعيفه في الكامل لابن عدي ٤١٨/٦ ؛ والسنن للدارقطني ٢٣٦/٤ ؛ والسنن الصغرى ٦٢/٦ ؛ ومعرفة السنن والآثار ١٠٨/٥ ؛ وذخيرة الحفاظ ٢٠٣٥/٤ ؛ ومجمع الزوائد ٢١٤/٤ ؛ وخلاصة البدر المنير ١٤٢/٢ ؛ والتلخيص الحبير ٩٢/٣ ، وينظر تفصيل الكلام على هذا الحديث وحال رجاله وسبب تضعيفه في ملحق الأسانيد ص ٨٢٦-٨٢٧ .

(٥) وهذا هو أظهر القولين ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٣٦/١٢ ، ٣٧ ؛ الودائع [ت : صالح الدويش ٤٩٨/٢] ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠٥] ؛ الحاوي ١٢/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٨٨/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤٠٩/٤ ؛ البيان ١٣٩/٨ ؛ العزيز ٢١/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٢/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٢٩/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٣ب) ؛ أسنى المطالب ٧٤/٦ ؛ العباب ١٢٠٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

(٦) جاء في المدونة ٣٤٧/٤ سؤال سحنون لابن القاسم رحمهما الله عن هذه المسألة ، وجواب ابن القاسم : "قلت : هل يجيز مالك الوصية للقاتل ؟ قال : الوصية في قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث ، يرث من المال ولا يرث من الدية ، وأنا أرى إن كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به فأرى الوصية له في المال وفي الدية ، قلت : فإن قتله عمداً ؟ قال : إن قتله عمداً لم تجز الوصية التي أوصى له بها إذا كانت الوصية قبل القتل في مال ولا في دية ، إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فإن ذلك جائز ... قلت : أرأيت الوصية للقاتل هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأً ؟ قال : الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ، ولا تجوز في ديته ، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية ...

وإذا كانت الوصية له بعد الضرب - عمدا كان أو خطأ - جاز له كل ما أوصي له به في المال وفي الدية جميعاً إذا علم ذلك منه في العمد والخطأ" ؛ وينظر المرجع نفسه ٣٩٥/٤ .

ولدى المالكية في هذه المسألة اختلاف ، **والمذهب** عندهم هو التفصيل بين أحوال الوصية للقاتل :

فإن أوصى الرجل لجارحه أو ضاربه ونحوه بعد جريان سبب القتل ، أي : بعد الجرح أو الضرب ، مع علم الموصي بأن هذا الموصى له هو الذي جرحه أو ضربه فالوصية صحيحة ، سواء كان فعل الجرح أو الضرب عمداً أو خطأً . =

ووجهه أنه تمليك[١] بعقد[٢] فصار كالابتياع[٣] ، والخبر محمولٌ على[٤] الوصية الشرعية ، وهو الميراثُ[٥] ، (**وتخالف** الميراثَ)[٦] ؛ لأنه يمتنع بسببِ الرق واختلاف الدين ، بخلاف الوصية[٧] .

ثم اختلف **أصحابنا** (في محل القولين :

فمنهم من أطلق قولين في الأحوال كلها)[٨][٩] .

ومنهم من قالَ : موضع القولين / في رجلٍ جرح آخر ، ثم إن المجروح أوصى[١٠] لجارحه ، ف١٩٠ ب

= وإن أوصى له بعد جريان سبب القتل وهو لا يعلم أنه هو الجاني عليه فالأظهر عدم صحة الوصية .

وإن كانت الوصية متقدمةً على القتل بأن أوصى إنسانٌ لآخر ثم إن الموصى له قتل الموصي فينظر :

إن كان القتل عمداً بطلت الوصية ، إلا أن يعلم الموصي بأن الموصى له هو الجاني عليه ، ويتمكن بعد جرحه من تغيير الوصية فلا يغيرها فتصح ؛ لعلمنا حينئذ برضاه بإبقائها .

وإن كان القتل بعد الوصية خطأً فالوصية نافذة فيما سوى الدية . ينظر : التفريع ٣٢٣/٢ ؛ النوادر ٥٧٥/١١ ؛ عقد الجواهر ٤٠٠/٣-٤٠١ ؛ جامع الأمهات ٥٤٢ ؛ التاج والإكليل ٣٦٨/٦ ؛ شرح الخرشي ١٧٠/٨-١٧١ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤٩٠/٦-٤٩١ ؛ حاشية الدسوقي ٤٩٠/٦-٤٩١ ؛ منح الجليل ٥١١/٩-٥١٢ .

والمذهب عند الحنابلة أنه إذا أوصى إنسانٌ لآخر ثم قتل الموصى له الموصي عمداً أو خطأً فإن الوصية تبطل ، وإن جرح إنسان إنساناً ثم أوصى المجروح لجارحه ، ثم مات من تلك الجراحة فإن الوصية صحيحة . ينظر : المستوعب ٥٣١/٢ ؛ المغني ٥٢١/٨-٥٢٢ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٨٣/١ ؛ الفروع ٦٨١/٤ ؛ المبدع ٣٧/٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٠١/١٧-٣٠٣ ؛ الإقناع للحجاوي ١٤٥/٣ ؛ منتهى الإرادات ٤٥٢/٣ ؛ كشاف القناع ٣٥٨/٤ .

(١) ت ، ف : تملك .

(٢) م : العقد .

(٣) ينظر : الحاوي ١٢/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التهذيب ٧٣/٥ .

(٤) ليست في ت .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠٨ ، ٣٠٩] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٤٧/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ، وفيها أيضاً وفي كثير من كتب الشافعية رد الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح ، قال الدميري في النجم الوهاج ٢٣٠/٦ : "حديث باطل منكر" ، وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ٤٥٠/٨ : "وخبر : ((**ليس للقاتل وصية**)) ضعيف ساقط" ؛ وينظر : أسنى المطالب ٧٥/٦ ، وفي الغرر البهية ١٢/٧ : "ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ؛ فإنها باطلة ؛ لأنها معصية" .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) ينظر : الحاوي ١٢/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٤٨/٤] .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٠٥] ؛ الحاوي ١٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل ٢١٠أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ التهذيب ٧٣/٥ ؛ البيان ١٤٠/٨ ؛ العزيز ٢١/٧ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ، وقال العمراني : "هو قول الشيخ أبي حامد" .

(١٠) م : وصى .

فأما إنْ كانت الوصيةُ سابقةً ثم قتلَه بعد الوصية فنبطلُها قولاً واحداً ؛ لأنه متهم بأنه قصد قتلَه لاستعجالِ الوصية ، وصار / كالوارث إذا قتلَ مورثَه[1] يحرم الميراثَ لهذه العلة[2] . ت ١٧٦/٨ب

ومنهم من قالَ : القولان فيما لو سبقت الوصيةُ على القتلِ ، فأما إذا أوصى له بعد الجرحِ[3] فالوصيةُ صحيحةٌ ؛ لأنه لا تهمةَ فيه أصلاً[4] .

فروع مسألة الوصية للقاتل

فرعان :

أحدهما :

١- الحكم إذا أبرأ المجروح جارحه عن أرش الجناية

لو[5] أبرأَ الجارح عن أرشِ الجناية فهو كما لو أوصى له بعد الجرحِ[6] .

---

(١) ت : موروثه .

(٢) ينظر : العزيز ٢١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٠/٥ .

(٣) ت : الخروج .

(٤) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤٠٩/٤ ؛ البيان ١٣٩/٨ ؛ العزيز ٢١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٠/٥ .

قال الرافعي : "فإذا اختصرت تحصلت على ثلاثة أقوال : تصح ، لا تصح ، تصح إن تقدمت الجراحة ، وتبطل إن تأخرت" . **والمذهب** الأول ، وهو صحة الوصية مطلقاً ، سواء أوصى لإنسان فقتله بعد الوصية ، أو جرحه إنسان فأوصى له ثم مات بسبب جرحه إياه . ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ العزيز ٢١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٩/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٣ب) ؛ الغرر البهية ١٢/٧ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤ ؛ حاشية الشبراملسي ٤٩/٦ ؛ حواشي الشرواني ٤٥٠/٨ .

واستثني من ذلك ما لو قال الموصي وليس بمجروحٍ : أوصيت بثلثي لمن يقتلني ، فقتله رجلٌ ، فلا تصح الوصية قولاً واحداً ؛ لأنها وصية عقدت على معصية ، إلا أن يوصي لمن يقتله بحق فتصح . ينظر : الحاوي ١٢/١٠ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٢/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٣٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٣ب) ؛ أسنى المطالب ٧٥/٦ ؛ العباب ١٢٠٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٤٩/٨ ؛ حاشية القليوبي ١٦٠/٣ .

(٥) ليست في ف .

(٦) صورةُ المسألة هي فيما إذا جنى إنسان على آخر جنايةً فيما دون النفس عمداً ثم أبرأ المجني عليه الجانيَ من أرش الجناية وقودها ولم يزد على ذلك ، ثم سرى الجرح إلى النفس فمات المجني عليه :

فإن كان المجني عليه أبرأ الجاني عن أرش الجناية بلفظ الوصية فهذه وصية للقاتل ، وفيها طريقان أظهرهما : أن فيها قولين ، أظهرهما : صحة الوصية ، وهو **المذهب** ، وعليه فينظر إلى قدر الأرش ، فإن خرج من الثلث صح الإبراء ، وإلا سقط عن الجاني من أرش الجناية قدر ما يخرج من الثلث .

وإن لم يذكر المجني عليه في عفوه لفظ الوصية ، ففي المسألة قولان ، أحدهما : أن هذه وصية للقاتل وإن لم تجر بلفظ الوصية ، فيكون فيها القولان في الوصية للقاتل ، والقول الآخر –**وهو المذهب** أنها لا تعتبر وصية ، بل هي إسقاطٌ ناجز ، فيسقط أرش الجناية قطعاً إن خرج من الثلث ، ولا يأتي فيه القولان في الوصية للقاتل .

وبهذا يظهر أن مقصود المصنف رحمه الله تعالى بالمسألة هو : لو أبرأ المجروح الجارح عن أرشِ الجناية بلفظ الوصية فهو كما لو أوصى له بعد الجرحِ ، وكذا لو أبرأه بغير لفظ الوصية وقلنا : إن ذلك وصية .

وخلاصة **المذهب** في الإبراء عن أرش الجناية أنه إن خرج من الثلث سقط ، وإن لم يخرج من الثلث سقط منه القدر الذي =

الثاني :

٢- الحكم في المدبر إذا قتل مولاه

المدبر إذا قتلَ مولاه :

فإنْ قلنا : التدبير تعليق عتقٍ بصفة نحكم بعتقه .

وإنْ قلنا : وصيةٌ فهو كما لو أوصى لإنسان / ثم جرحه بعد الوصية(١) . م ١١٨/٧ب

= يخرج من الثلث ، سواءٌ كان ذلك الإبراء بلفظ الوصية أو بغيره ، إلا أنه إن جرى الإبراء بلفظ الوصية سميناها وصيةً ، فلا بد فيها من شروط الوصية كالقبول بعد الموت ، وإن جرى الإبراء بغير لفظ الوصية فهو إسقاطٌ ناجز لا وصية ، فله حكم تبرعات المريض ، والله أعلم .

وللمسألة تتمةٌ لم يتعرض لها المصنف رحمه الله وهي تمام دية النفس التي سرى إليها الجرح هل يشملها الإبراء أم لا ؟.

وفي الجواب تفصيل لم أرد الإطالة بذكره ، لكن خلاصة **المذهب** في المسألة هو أنه إن جرى العفو عن الزيادة بلفظ الوصية صح العفو إن خرجت من الثلث ، وإن جرى بغير لفظ الوصية لم يصح ، وإن لم يأت في عفوه على ذكر الزيادة فهي باقية على الوجوب لم تسقط ، والله أعلم . ينظر في المسألة : الأم ٣٦/١٢-٣٧ ، ٥٢-٥٤ ، ٣١٣-٣١٤ ؛ مختصر المزني ٣٢٠ ؛ الحاوي ١٢/١٠ ، ٣٦٥-٣٦٧ ؛ المهذب ٢٤٣/٢ ؛ الوسيط ٣٢٠/٦-٣٢١ ؛ روضة الطالبين ٢٠١/٨-٢٠٣ ؛ أسنى المطالب ١٠٣/٨ ؛ تحفة المحتاج ١٣٨/١١-١٤٢ ؛ مغني المحتاج ٥١/٤ ؛ اية المحتاج ٣١٢/٧-٣١٣ .

(١) في كون التدبير وصيةً أو عتقاً معلقاً بصفة قولان أظهرهما : أنه عتق معلق بصفة ، لا وصية ؛ لأن صيغته صيغة عتق معلق بصفة ، وهي الموت ، ولأنه لا يعتبر فيه قبول ، وهذا هو أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد ، وهو **المذهب** ، والقول الآخر في التدبير هو أنه وصية ؛ لأنه تبرع يعتبر من الثلث ، ويتعلق بالموت ، فكان كالوصية ، وهذا هو قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم ، وأحد قوليه في الجديد . ينظر : الأم ٢٦٦/٨ ، ٥٦٦/١٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣-٥٩٤ ، ٦١٥ ؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٣٧/١٤ ؛ مختصر البويطي (ل١٩٠ب ، ١٩١أ) ؛ مختصر المزني ١٣٤/٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠١] ؛ الحاوي ١٢٩/٢٢ ؛ المهذب ١١/٢ ؛ الوسيط ٤٩٩/٧ ؛ التهذيب ٤١١/٨ ؛ البيان ٣٦٥/٨ ؛ العزيز ٤٢٠/١٣-٤٢١ ؛ منهاج الطالبين ٣٦٣ ؛ النجم الوهاج ٥١٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ٥٤٧/٩ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٣/١٠ ؛ الإقناع للشربيني ٩٠٠/٢ ؛ اية المحتاج ٤٠١/٨ .

إذا تبين هذا فقد ذكر المصنف رحمه الله أن المدبر إذا قتل مولاه انبنى حكم عتقه على الخلاف في التدبير أهو تعليق عتقٍ بصفة أم وصية؟ : فإن قلنا : التدبير تعليق عتقٍ بصفة نحكم بعتقه ، وإن قلنا : التدبير وصيةٌ فهو كما لو أوصى لإنسان ثم جرحه بعد الوصية ، فيجري الخلاف المتقدم : هل تصح الوصية للقاتل أم لا؟ ، وعلى القول بصحة الوصية للقاتل يعتق المدبر إن حمله الثلث ، وهذا الذي ذكره المصنف وهو بناء مسألة المدبر القاتل على ماهية التدبير هو إحدى الطريقتين في المسألة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠١] ؛ الحاوي ١٣/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ الوسيط ٤٠٩/٤ ؛ البيان ١٤٠/٨ ؛ العزيز ٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٠/٥ ؛ خبايا الزوايا ٤٩٦ .

والطريقة الأخرى في المسألة هي أنه لا فرق بين كون التدبير وصية أو تعليقاً للعتق ، بل المدبر كسائر القاتلين ، فإن صححنا الوصية للقاتل عتق المدبر إذا قتل سيده ، وإن لم نصحح الوصية للقاتل لم يعتق المدبر ، وبطل التدبير ، وهذا ما صرح به الماوردي في الحاوي ١١٦/٢٢ ؛ والبغوي في التهذيب ٧٣/٥ ، ونقله عن البغوي الرافعي في العزيز ٢٢/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ١٨٠/٥ ؛ وينظر : النجم الوهاج ٢٣٠/٦ .

وعلى الطريقتين فإن **المذهب** في المدبر أنه يعتق إذا قتل مولاه إن خرج من الثلث . ينظر : العزيز ٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٠/٥ ؛ الأشباه والنظائر ١٥٣ ؛ أسنى المطالب ٧٥/٦ .

حكم الوصية لعبد الأجنبي

الخامسة :

إذا أوصى لعبد الأجنبي فالوصيةُ صحيحةٌ ، وهي في الحقيقة وصيةٌ لسيد العبد ، والملك يقع له[(١)] ، إلا أن المعتبر فيه قبولُ العبد[(٢)] ؛ لأن الخطاب جرى معه ، وصار كالعبد المأذون إذا أراد أن يشتري شيئاً فالملك يقع لسيده ، والمعتبر قبولُ العبد في صحة العقد[(٣)] .

وهل يصح قبولُه دونَ إذن السيد أم لا ؟.

فيه **وجهان**[(٤)] **:**

قالَ **أبو سعيد الإصطخري** : لا يصح[(٥)] ؛ لأن الوصيةَ من جملة العقود ، **والعقود لا تصح من العبد دونَ إذن مولاه**[(٦)] .

---

(١) ينظر : المسائل المولدات (ل٨أ-ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٣] ؛ الحاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥١٢/١ ، ٥٨٩ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ-ب) ؛ الوسيط ٤٠٥/٤ ؛ التهذيب ٧٢/٥ ؛ البيان ١٤٤/٨ ؛ العزيز ١٢/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٣/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٣ ؛ أسنى المطالب ٧٠/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ ؛ اية المحتاج ٤٥/٦ .

ويستثنى من ذلك ما لو لم يستمر رق العبد ، بل عتق قبل موت الموصي أو مع موته فالوصية له ، وليست لمولاه ؛ لأنه وقت الملك حر . ينظر : المسائل المولدات (ل٨ب) ؛ الوسيط ٤٠٥/٤ ؛ العزيز ١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٥/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٤أ) ؛ أسنى المطالب ٧١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٣/٨ ، ٤٤٤ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

(٢) هذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، ولا يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه ، والوجه الآخر : يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه ؛ لأن الملك له . ينظر : التلخيص لابن القاص ٦٧٧ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٣] ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ الوسيط ٤٠٥/٤ ؛ التهذيب ٧٢/٥ ؛ البيان ١٤٥/٨ ؛ العزيز ١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٥/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٤أ ، ٦أ) ؛ أسنى المطالب ٧٠/٦ ؛ العباب ١١٩٩/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٤٥/٨ ؛ اية المحتاج ٤٥/٦ .

وذكر الماوردي في الحاوي ١٤/١٠ أن اشتراط قبول العبد إنما هو مبني على القول بصحة قبوله دون إذن السيد ، وأما على قول أبي سعيد الإصطخري وهو أنه لا يصح قبول العبد دون إذن سيده فلا يشترط قبول العبد ، بل يجوز قبول السيد

وذكر الرافعي في العزيز ١٣/٧ الوجهين في حكم مباشرة السيد القبول بنفسه ثم قال : "والوجهان فيما قيل مخصوصان بقولنا : إن قبول العبد يفتقر إلى إذن السيد ، ويجوز أن يعمما ؛ لأن الملك للسيد بكل حال ، فلا يبعد تصحيح القبول منه وإن لم يسم في الوصية" ؛ وينظر : الوسيط ٤٠٥/٤ ؛ البيان ١٤٥/٨ ؛ روضة الطالبين ١٧٥/٥ .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت: ديارا سياك ٤٠٣] ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ الوسيط ٤٠٥/٤ ؛ التهذيب ٧٢/٥

(٤) ت : قولان ، والمثبت من م ، ف ، ومن المراجع المذكورة في حواشي المسألة .

(٥) ينظر في نقل هذا عن أبي سعيد الإصطخري رحمه الله : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٣] ؛ الحاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ التهذيب ٧٢/٥ ؛ وينظر في حكاية الوجه : الوسيط ٢٠٣/٣ ، ٤٠٥/٤ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٣] ؛ المهذب ٥٩٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ التهذيب ٧٢/٥ .

وعامةُ أصحابِنا قالوا : يصح[1] ؛ لأنه نوع تكسبٍ في الحقيقة ، فيلحق بالاصطياد والاحتطابِ[2] .

وأصلُ الوجهينِ إذا اشترى شيئاً في ذمته[3][4] ، وقد ذكرنا المسألةَ[5] .

حكم الوصية لعبد الوارث

السادسة[6] :

إذا أوصى لعبد[7] وارثه فهو كما لو أوصى للوارث[8] .

---

(١) وهو **المذهب** . ينظر : التلخيص لابن القاص ٦٧٧ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٤] ؛ الحاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الوسيط ٢٠٣/٣ ، ٤٠٥/٤ ؛ التهذيب ٧٢/٥ ؛ البيان ١٤٥/٨ ؛ العزيز ١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٤/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٤أ ، ٦أ) ؛ أسنى المطالب ٧١/٦ ؛ العباب ١١٩٩/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ ؛ اية المحتاج ١٨١/٤ ، ٤٥/٦ .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٤] ؛ الحاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١-٥٩٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ التهذيب ٧٢/٥ .

(٣) ت : الذمة .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) .

وإذا اشترى العبد شيئاً في ذمته دون إذن سيده فهل يصح الشراء أم لا يصح ؟ في ذلك طريقان أحدهما : القطع بالبطلان ، وأصحهما أن في المسألة وجهين :

أحدهما : يصح ؛ لتعلق الثمن بالذمة ، ولا حجر لسيده فيها فصح شراؤه كالمفلس ، وهذا هو قول ابن أبي هريرة .

وأصحهما -وهو قول أبي سعيد الإصطخري- عدم صحة الشراء ؛ لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر ، ولأنه عقد معاوضة فلم يصح بغير إذن المولى ؛ كالنكاح ، وهذا الوجه هو **المذهب** ، وعليه يكون الفرق بين مسألة الشراء ومسألة قبول الوصية هو أن الشراء يعقب عوضاً ، بخلاف قبول الوصية فهي تكسب محض لا يعقب عوضاً فهو كالاحتطاب . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٤] ؛ المهذب ٥١١/١ ؛ الوسيط ٢٠٣/٣ ؛ روضة الطالبين ٢٨١/٣-٢٨٢؛ أسنى المطالب ٢٧٣/٤ ؛ تحفة المحتاج ١٦٦/٦-١٦٧ ؛ مغني المحتاج ٩٩/٢؛ اية المحتاج ١٧١/٤ ، ١٨١

(٥) ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب البيع في المسألة الثانية من الفصل الأول من الباب الخامس عشر فقال فقال في [م : ٤/ل٢٠٢أ] : "العبد المحجور إذا اشترى شيئاً فالصحيح من المذهب أن الشراء باطلٌ ؛ لأن العبد ليس من أهل الملك حتى ينقل الملك إليه ويثبت البدل في ذمته ، ولا يمكننا أن نثبت الملك للسيد ونلزمه بالعوض ؛ لأنه ما رضي بالتزام العوض ، ولا يمكن أن نثبت الملك للسيد ونوجب الثمن في ذمة العبد ؛ لأن البيع تمليك ، فإذا لم يثبت له ملك المبيع لا يمكن أن يلزم بالثمن ، فتعين القول بالبطلان .

وحكى الشيخ أبو حامد وجهاً آخر : أن البيع ينعقد ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه صحيح العبارة في الشرع .

فروع خمسة أحدها : إذا قلنا الشراء صحيح فالملك يثبت للسيد ؛ لأن العبد قادر على تحصيل ملك لسيده بغير إذنه ؛ فإنه لو اصطاد أو احتطب فالملك يحصل لسيده ..." .

(٦) ت ، م : السابعة ، والتصويب من ف ، وهو الصواب بحسب عدد المسائل المذكورة .

(٧) ف : لعبده .

(٨) هذا إن استمر ملك الوارث للعبد حتى يموت الموصي ، وأما إن باعه فالوصية للمشتري الذي يكون مالكاً عند =

وقال **مالكٌ** رحمه الله : إذا أوصى لعبد وارثه بشيءٍ يسيرٍ تصح[١][٢] ؛ لأن (عنده : **العبد)**[٣] **يملك بالتمليك**[٤] ، وإذا كانَ قليلاً نعلم أنه قصد بذلك تمليك العبد من جهة العادة ، فأما إذا أوصى له بمالٍ كثيرٍ فلا تجوز[٥] .

ودليلُنا أن حق السيد يتعلق بما في يد العبد ؛ لأن له أنْ ينتزع[٦] من يده ، فكانَ في الحقيقة وصيةً له[٧][٨] .

حكم وصية الإنسان لعبده ف ١٩١ أ وأم ولده ومدبره ومكاتبه

السابعة[٩] **:**

إذا أوصى لأم ولده تصح[١٠] ؛ لأ ـا / تصير من

= موت الموصي ، أو عتق العبد قبل موت الموصي فالوصية له . ينظر : التلخيص لابن القاص ٤٤٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٢] ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ الوسيط ٤٠٥/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥ ؛ البيان ١٤٥/٨ ؛ العزيز ١٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٤/٦ ؛ أسنى المطالب ٧٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ ، وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى حكم الوصية للوارث ص ٤٣٠-٤٣٢ .

(١) ليست في م .

(٢) ولا يجوز للوارث أن ينـزع ذلك اليسير من العبد .

(٣) ت : عبد السيد .

(٤) يرى **المالكية** أن العبد يملك بالتمليك ، وللسيد انتـزاع ملكه منه متى شاء ما دام قناً في ملكه .

والمذهب عند الشافعية هو أن العبد لا يملك بالتمليك مطلقاً ، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد .

ينظر في المسألة : المدونة ٤٤٣/٢ ؛ المسائل المولدات (ل٨أ) ؛ التلخيص لابن القاص ٦٧٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٦٥٧] ؛ المنتقى للباجي ١٦٩/٤ ؛ المهذب ٥١٢/١ ؛ الشامل (٨/ل٤١ب) ؛ الوسيط ٢٠٤/٣ ؛ روضة الطالبين ٦٧/٢ ، ٢٨٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٨١/٦ ؛ مغني المحتاج ١٠٢/٢ ؛ ـاية المحتاج ١٨١/٤ ؛ شرح الخرشـي ٢٢٧/٧ ، ١١٨/٨ ، ١٥٥ ؛ الفواكه الدواني ١٣٩/٢ ؛ حاشية العدوي ١٥٥/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ١٤١/٦ ، ٣٨٥ .

(٥) إلا إن كان الوارث لجميع المال واحداً فتصح الوصية للعبد بالكثير أيضاً على **المذهب** ، ولا يجوز للوارث انتزاع الموصى به من عبده . ينظر : المدونة ٣٤٦/٤ ؛ النوادر ٣٦٢/١١-٣٦٣ ؛ المنتقى للباجي ١٧٨/٦ ؛ عقد الجواهر ٣٩٩/٣ ؛ جامع الأمهات ٥٤٢ ؛ التاج والإكليل ٣٦٧/٦ ؛ مواهب الجليل ٣٦٧/٦-٣٦٨ ؛ شرح الخرشي ١٧٠/٨ ؛ الشـرح الكـبير للدردير ٤٨٩/٦-٤٩٠ ؛ حاشية الدسوقي ٤٨٩/٦-٤٩٠ .

(٦) ف : ينـزع .

(٧) ليست في م .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ الوسيط ٤٠٥/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥ .

ومن الواضح بعد بيان مذهب المالكية أن هذا الاستدلال لا يرد عليهم .

(٩) ت ، م : الثامنة ، والمثبت من ف ، وهو المتفق مع ترتيب المسائل الموجودة في الفصل وعددها .

(١٠) ينظر : الأم ٣٥٨/١٢ ؛ مختصر المزني ٤٣٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٢] ؛ الحاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب ، ٨/ل٢٠٧ب) ؛ البحر ٢٧٨/١٤ ؛ الوسيط ٤٠٦/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥ ؛ البيـان =

أهـل[١] الملك بالموت ، ولا ميراثَ لها[٢] .

وكذلك إذا أوصى لمدبره[٣] تجوز[٤] .

فـأمـا إذا أوصى لمكـاتبه فـفي الـوقت تنفذُ الـوصيةُ ؛ لأنه خـارج عن ملكه ، ثم / إن أدى النجوم استقرت الوصيةُ[٥] ، وإن عـجز فـهو كـما لو أوصى (لعـبده ، ولـو أوصى)[٦] لعـبد نفـسِه كـانَ بمنـزلة مـا لـو أوصـى لعـبد وارثـه[٧] ، ت ١٧٧/٨أ

= ١٤٥/٨ ؛ العزيز ١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٧/٥ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٣ ؛ أسنى المطالب ٧٢/٦ ؛ العباب ١١٩٩/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٩/٧ ، ٣٩٧ .

(١) ف : أهلك .

(٢) ينظر : الأم ٣٥٨/١٢ ؛ مختصر المزني ٤٣٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٢-٤٠٣] ؛ الحـاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب ، ٨/ل٢٠٧ب) ؛ الوسيط ٤٠٦/٤ .

(٣) ف : لمدبر .

(٤) بشرط أن يخرج المدبر ووصيته من الثلث .

وظاهر أن الحكم يختلف بين مسألة المدبر وبين مسألة أم الولد ، ففي أم الولد يشترط خروج الوصية من الثلث ، وأما رقبتها فمن رأس المال ، وأما المدبر فعتقه والوصية له معتبران من الثلث ، فإن وفى الثلث بهما عتق ونفذت الوصـية ، وإلا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث ، وإن لم يف الثلث إلا بأحد الأمرين من المدبر أو وصيته قدمت رقبته على الأصح وعتق ، وبطلت وصيته إلا أن تجيزها الورثة ، فإن لم يف الثلث بالعتق أيضاً عتق منه قدر ما يخرج من الثلث على الأصح .

ينظر : الأم ٣٥٨/١٢ ؛ مختصر المزني ٤٣٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سـياك ٤٠٢-٤٠٣] ؛ الحـاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب ، ٨/ل٢٠٧ب) ؛ البحر ٢٧٨/١٤ ؛ الوسيط ٤٠٦/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥-٧٥ ؛ العزيز ١٦/٧-١٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٧/٥ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٣ ؛ أسنى المطالب ٧٢/٦-٧٣ ؛ العبـاب ١١٩٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٩/٧ ؛ حاشية القليوبي ١٥٩/٣ .

(٥) ينظر : الأم ٨١٥/١٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٢] ؛ الحاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخـيص للخبري ٥٨٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ الوسيط ٤٠٦/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥ ؛ البيـان ١٤٥/٨ ؛ العزيـز ١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٧/٥ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٣ ؛ العباب ١١٩٩/٣ ؛ أسنى المطالب ٧٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ ؛ حاشية القليوبي ١٥٩/٣ .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) وقد تقدم للمصنف رحمه الله أن ذكر أنه إذا أوصى لعبد وارثه فهو كما لو أوصى لوارثه ، وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى الحكم فيما إذا أوصى لوارثه قريباً ص ٤٣٠-٤٣٢ .

وينظر في أن عجز المكاتب يصير الوصية له وصيةً للوارث : الأم ٨١٥/١٣ ؛ الحاوي ١٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الوسيط ٤٠٦/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥ ؛ العزيز ١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٧٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ .

وقول المصنف رحمه الله تعالى : "ولو أوصى لعبد نفسه كان بمنـزلة ما لو أوصى لعبد وارثه" ليس على إطلاقه ، بل المراد به ما لو أوصى لعبده بعين مالٍ من التركة سوى نفسه ، ومات الموصي والعبد في ملكه .

أما لو أوصى السيد لعبد نفسه برقبته فإن الوصية تصح ، لكنها تفتقر إلى القبول بخلاف التدبير والوصية بالعتق ، فإنْ قَبِلَ العبد وخرج من الثلث عتق . =

لأن[١] الملك فيه ينتقلُ إلى الورثة بالموت[٢] .

حكم الوصية للحـمـل

الثامنة[٣] :

الوصيةُ للحملِ جائزةٌ[٤] ؛ لأنا نوقف الميراثَ للحملِ ، **والوصيةُ أوسع حكماً من الميراث** ؛ لأن الوصيةَ للمكاتبِ والكافرِ جائزةٌ[٥] ولا يرثان[٦] ، وأيضاً فإن **الوصيةَ مما يصح تعليقُـه بالشروط** ، فهي[٧] كالعتقِ ، وعتق الحملِ جائز[٨] .

فروع مسألة الوصية للحمل

فروع سبعة :

م ١١٨/٧أ

أحدها / :

١- من شروط صحتها انفصال الحـمل حياً

إذا أوصى لحملِ امرأة فولدت ولداً ميتاً فإنا نحكم ببطلان الوصية[٩] ؛ وإنما كانَ كـذلك

= وكذلك لو أوصى لعبده بجزءٍ من رقبته يحتمله الثلث فتصح الوصية ويعتق منه ذلك الجزء .

وكذلك لو لم يكن للموصي مال إلا عبده فأوصى له بثلث ماله فإن ثلث العبد يعتق .

وكذا –على الأصح- لو كان له مال غيره وأوصى له بجزءٍ مشاعٍ من التركة كأن قال : أوصيت لعبدي فلان بثلث مـالي ، فإن الوصية تنفذ في ثلث رقبة العبد ، ثم يكون باقي الثلث من مال الموصي وصيةً لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث .

وكذا لو أوصى لعبده بمال ثم أعتقه قبل موته فالوصية صحيحة ، والمال له .

وإن أوصى له بمالٍ ثم باعه فالوصية للمشتري . ينظر في المسألة : الأم ٨١٥/١٣ ؛ المسائل المولدات (ل٨ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٠٢] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ التهذيب ٧٥/٥ ، ٣٥٦/٨ ؛ البيـان ١٤٥/٨ ؛ العزيـز ١٥/٧-١٦ ؛ روضة الطالبين ١٧٦/٥-١٧٧ ؛ النجم الوهاج ٢٢٤/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٦أ) ؛ أسنى المطالب ٧٢/٦ ؛ العباب ١١٩٩/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٣ .

(١) ت : فإن .

(٢) ينظر : الأم ٨١٥/١٣ ؛ الحاوي ١٤/١٠ .

(٣) ت ، م : التاسعة ، والمثبت من ف ، وهو المتفق مع ترتيب المسائل الموجودة في الفصل وعددها .

(٤) ينظر : الأم ٣١٧/٨ ، ٩٣/١٣ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التلخيص لابن القاص ٤٤٤ ؛ التعليقـة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٢] ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ الوسيط ٤٠٩/٤ ؛ التهذيب ٨١/٥ ؛ البيان ١٤٠/٨ ؛ العزيز ٩/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٢١/٦ ؛ جواهر العقـود ٣٥٣/١ ؛ إرشـاد الفارض ٢٧٧ ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٤/٦ .

(٥) م : جائز .

(٦) ينظر : الحاوي ٤٢/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) .

(٧) ف : فهو .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٣أ) .

(٩) ينظر : الأم ٣١٣/٧ ، ٣١٧/٨ ، ٧٩/١٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سـياك ١٧٢] ؛ الحاوي ٤٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ التهـذيب ٨١/٥ ؛ البيـان ١٤١/٨ ؛ العزيز ٩/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٢١/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ إرشاد الفـارض ٢٧٧ ؛ أسـنى المطالب ٦٩/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٤/٦ ، ٥١ .

لأن **شرط الاستحقاق الحياةُ** ، ولا نعلم هلْ كانَ حياً يوم الوصية (أم لا)[١]؟ ولا يمكننا[٢] أن أن نثبت الاستحقاق بالشك[٣] ، حتى قالَ **أصحابنا** : لو انفصلَ ميتاً بضربِ ضاربٍ فإنا نوجب عليه[٤] الغرةَ ، ونجعلُها[٥] ميراثاً عنه[٦] ، ولا نثبت الوصيةَ[٧] ، وقد ذكرنا المسألةَ في في الفرائض[٨][٩] .

٢- إذا أوصى لحمل فلانة اشترط وجوده يوم الوصية

الثاني :

إذا وضعت ولداً حياً لدون ستة أشهرٍ من يومِ الوصية فالمالُ مصروف إليه[١٠] ؛ لأنا تحققْنا وجوده يوم الوصية[١١][١٢] .

وإنْ وضعت لأكثر من ستة أشهرٍ وهي مزوجةٌ ، والزوج معها ، أو كانت جاريةً ولها سيد معها[١٣] فلا يصرف المالُ إليه[١٤] ؛ لأن من الجائز أنها

---

(١) م : أو لم يكن .

(٢) ت : يمكنه ، وفي م : يمكن .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٣أ) .

(٤) أي : على الضارب .

(٥) ف : ونجعله .

(٦) أي : عن الحمل الذي انفصل ميتاً .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٨٩٨] ؛ الحاوي ٤٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ التهذيب ٨١/٥ ؛ البيان ١٤١/٨ ؛ العزيز ٩/٧ ؛ النجم الوهاج ٢٢١/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ، ٤٤ .

(٨) ت : القرابة .

(٩) في [ت٨/ل١١٩أ] في فرع المسألة الثانية من مسائل الفصل الثالث من فصول الباب الخامس ، ونصه رحمه الله : "لو انفصل الجنين ميتاً تورث عنه الغرة ، حتى نعطي أمه ثلث الغرة إن لم يكن له إخوة ، والسدس إن كان له إخوة ... ولكن لا نورث الجنين من مال قرابته شيئاً" .

(١٠) ينظر : الأم ٣١٧/٨ ، ٩٣/١٣ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التلخيص لابن القاص ٤٤٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٢-١٧٣] ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ التهذيب ٨١/٥ ؛ البيان ١٤١/٨ ؛ العزيز ١٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٢١/٦ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣-٤١ ؛ نهاية المحتاج ٤٤/٦ .

(١١) في ت بعد هذا تكرار خاطئ : وإن وضعت لأكثر من ستة أشهرٍ من يوم الوصية فالمال مصروف إليه .

(١٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٣] ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) .

(١٣) ليست في ت .

(١٤) وكذا لو انفصل لستة أشهر لا لأقل ولا لأكثر . ينظر : الأم ٧٨/١٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التلخيص لابن =

حبلت[1] بعد الوصية ، **والاستحقاق لا يثبت بالشك**[2] .

وأما إذا لم يكن لها زوج ولا سيد[3] :

فإن كانَ من حينِ فارقت الزوج والسيد أكثر من أربعِ سنين فلا يستحق الوصيةَ ؛ لأنا لا نثبت النسب منه ، ومن الجائزِ حدوثُه بعد الوصية .

وأما إذا كانَ لأقل من أربعِ سنين من حينِ فارقت الزوج والسيد[4] :

= القاص ٤٤٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٣] ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ التهذيب ٨١/٥ ؛ البيان ١٤١/٨ ؛ العزيز ١٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٢١/٦-٢٢٢ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ ؛ اية المحتاج ٤٤/٦ .

(١) م : حملت .

(٢) ينظر : الأم ٧٨/١٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٣] ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ التهذيب ٨١/٥ .

وهذا في حال ما لو كانت الولادة قبل مضي أكثر من أربع سنين ، فأما إن كانت بعد مضي أكثر من أربع سنين فإننا نحكم بعدم استحقاقه للوصية ، لا للشك في احتمال حدوثه بعد الوصية ، بل لجزمنا بذلك .

ينظر : الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ البيان ١٤١/٨ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٤١/٨-٤٤٢ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٤١/٨ ؛ اية المحتاج ٤٤/٦ ؛ حواشي الشرواني ٤٤٢/٨ .

(٣) أي : وأما إن لم تكن وقت الوصية فراشاً لزوجٍ ولا سيد ، وولدت لستة أشهر فأكثر من وقت الوصية فلها حالات :

إحداها : أن تلد لأكثر من أربع سنين من يوم الوصية ، فلا يستحق ولدها شيئاً ؛ لعلمنا بعدم وجوده يوم الوصية ، وهذه الحالة لم يذكرها المصنف ، وذكرها غيره . ينظر : المسائل المولدات (ل٨أ) ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ البيان ١٤١/٨ ؛ العزيز ١٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٢٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل٤ب) ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٤١/٨-٤٤٢ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٤١/٨ ؛ اية المحتاج ٤٤/٦ .

الثانية : أن تلد لأربع سنين فأقل من يوم الوصية ويكون لها أكثر من أربع سنين من حين فارقت الزوج أو السيد ، وقد ذكر المصنف هذه الحالة ، وبين حكمها وعلته ، وتنظر هذه الحالة في الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ [التعليقة الكبرى ت : ديارا سياك ١٧٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ، التهذيب ٨١/٥ ؛ فتح الوهاب ٢٢/٢ ؛ تحفة الحبيب ٢٩١/٣-٢٩٢ ؛ فتح المعين ٩٦ .

الثالثة : أن تلد لأربع سنين فأقل من يوم الوصية ويكون لها أربع سنين فأقل من حين فارقت الزوج أو السيد ، فهذه الحالة لها قيدان ، وقد ذكر المصنف وغيره رحمهم الله الخلاف في هذه المسألة بين نقل المزني والربيع ، إلا أن المصنف رحمه الله لم يذكر أحد القيدين ، وهو أن تكون الولادة لأقل من أربع سنين من يوم الوصية ، وكذا فعل قبله شيخه الفوراني في الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ، وأما غيرهما ممن وقفت على كتبهم فلم يذكروا القيد الآخر ، وهو أن يكون لها أربع سنين فأقل من حين فارقت الزوج والسيد ، إلا البغوي في التهذيب ٨١/٥ فإنه جمع بين القيدين ، وفعله هو الصواب ، والله أعلم .

(٤) وانفصل ولدها لأربع سنين فأقل من يوم الوصية .

فالذي نقله[(١)] المزني أنه يستحق الوصيةَ[(٢)] ؛ لأنا أثبتنا النسب من الزوج والسيد ، ولا[(٣)] يمكن إثبات النسبِ منه إلا بعد الحكمِ بوجوده من ذلك الوقت[(٤)] .

ف ١٩١ ب
ت ١٧٧/٨ب

ونقلَ **الربيعُ** أنه / لا يستحق[(٥)] / ؛ وإنما كانَ كذلك لأن **النسب يثبت بالإمكان ، والوصيةُ**[(٦)] : **لا تثبت بالإمكان**)[(٧)] ؛ ولهذا لو وضعت لأكثر من ستة أشهرٍ ومعها زوجها[(٨)] زوجها[(٨)] لا يصرف المالُ إليه وإن كانَ الغالب أن مدةَ الحملِ لا تنقص عن تسعة أشهرٍ ، ولكن لما وجد[(٩)] الاحتمالُ[(١٠)] قطعنا الوصيةَ[(١١)] .

---

(١) ف : نقل .

(٢) في العزيز ١٠/٧ : "وينسب هذا إلى رواية المزني رحمه الله" ، ولم أقف عليه في مختصر المزني .

وهذا هو أظهر القولين ، وهو **المذهب** . ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٣] ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ البيان ١٤١/٨ ؛ العزيز ١٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٢٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٤٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ ؛ اية المحتاج ٤٤/٦ .

(٣) ليست في ت ، وفي م : وليس .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٣] ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ التهذيب ٨١/٥ ، ولأن الظاهر وجود الحمل عند الوصية ، وإحساناً للظن بالمسلمة لا نقدر الزنا مع إمكان عدمه ، وتقدير وطء الشبهة بعيد . ينظر : الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الوسيط ٤١٠/٤ .

(٥) في الأم ٣١٧/٨ : "قال الشافعي : ... ولو قال : ولد جاريتي أو جاريتي أو عبد بعينه وصية لما في بطن فلانة – امرأة يسميها بعينها – فإن ولدت تلك المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية جائزة ، وإن ولدت لستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فأكثر فالوصية مردودة ؛ لأنه قد يحدث حملٌ بعد الوصية فيكون غير ما أوصى له" .

وذكر الرافعي هذا القولَ في العزيز ١٠/٧ ، وقال : "عزاه بعضهم إلى رواية الربيع ، وبعضهم إلى تخريج ابن القاص" .

والذي في التلخيص لابن القاص ٤٤٤ هو ما يلي : "أن يوصي لحمل امرأة فولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الوصية لم يجز ، وإن ولدت لأقل من ذلك جازت الوصية ، قالها نصاً ، إلا أن تكون المرأة مبتوتةً من زوجها ، ففيها قولان ، هذا أحدهما ، والثاني : أن له الوصية إن ولدت لأربع سنين فما دو ا ، وإن ولد لأكثر من ذلك بطلت الوصية ، قاله تخريجاً" .

وذكر القولَ بعدم الاستحقاق أيضاً : الفوراني في الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ والغزالي في الوسيط ٤١٠/٤ ؛ والبغوي في التهذيب ٨١/٥ ورجحه ، وغيرهم .

(٦) م : وفي الوصية .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت .

(٨) ت ، ف : زوج .

(٩) م : وجدنا .

(١٠) ت : الاجتهاد .

(١١) ينظر : الحاوي ٤٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ التهذيب ٨١/٥ .

٣- أحكام الوصية لحمل امرأة من رجل معين

الثالث :

إذا أوصى لحمل عمرةَ[1] من زيد فولدت ولداً لأقل من ستة أشهرٍ من يومِ النكاحِ فلا يستحق الوصيةَ .

وإن أتت به لأكثر من ستة أشهرٍ من يومِ الوصية - والزوج معها - فلا يستحق .

وإن كانَ قد فارقَها :

فإن كانت الولادةُ لأكثر من أربعِ سنين من حينِ الفراقِ (لا يستحق)[2] .

وإن كانَ لأقل من أربعِ سنين من يومِ الفراقِ / ولأكثر[3] من ستة أشهرٍ من يومِ الوصية فعلى **القولين**[4] . م ١١٨/٧ب

فلو[5] أن الزوج نفى الولد باللعان ، أو كانَ قد أوصى لحملِ جارية من سيدها فنفى الولد بدعوى[6] الاستبراءِ :

قالَ **أبو العباسِ**[7] : لا يستحق الوصيةَ[8] ؛ لأنه شرطَ أن يكونَ الحملُ من فلان ، وقد

(١) ف : غيره .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) م : أو أكثر .

(٤) فالحكم في فروع هذه المسألة كالحكم فيما لو لم يقيد كون الحمل من فلان ، وإنما الذي يزيد هو أنه يشترط للاستحقاق - سوى العلم بوجود الحمل وقت الوصية- شرطٌ آخر هو ثبوت النسب من فلان ، أي : لحوقه بفلان وعدم نفيه . ينظر في المسألة : الأم ٧٨/١٣ ؛ المسائل المولدات (ل٨أ) ؛ الحاوي ٤٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ التهذيب ٨٢/٥ ؛ البيان ١٤١/٨-١٤٢ ؛ العزيز ١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٦٩/٦ ، ٧٠ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ .

وقد تقدم أن أظهر القولين فيما لو لم تكن المرأة فراشاً لأربع سنين فأقل وأتت بولد لستة أشهر فأكثر ولأربع سنين فأقل من يوم الوصية –أظهر القولين هو استحقاق الحمل للوصية ، وهو **المذهب** ، فكذلك هاهنا . تنظر المراجع نفسها .

(٥) م : فرع فلو .

(٦) ت : عند .

(٧) ت : إسحاق ، والمثبت من م ، ف ، ومن المراجع المذكورة في الحاشية المقبلة ، وأبو العباس هو ابن سريج رحمه الله ، وأما قول أبي إسحاق فسيأتي في كلام المصنف مقابلاً لقول أبي العباس .

(٨) ينظر نقل هذا عن أبي العباس ابن سريج في : الحاوي ٤٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) ؛ وينظر هذا الوجه أيضاً في : المسائل المولدات (ل٨أ) ؛ التهذيب ٨٢/٥ .

وفي البيان ١٤٢/٨ أن أبا العباس قال بالوجه الآخر ، وهو صحة الوصية ، واستحقاق الحمل لها .

والوجه الذي يقول بعدم استحقاق الحمل هو **المذهب** . ينظر : روضة الطالبين ١٧٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٣/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٤ب) ؛ أسنى المطالب ٧٠/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ مغني المحتاج ٤١/٣ ؛ حاشية القليوبي ١٥٩/٣ .

نفينا النسب عنه[(١)] .

وقالَ **أبو إسحاق**[(٢)] **المروزي** : يستحق (الوصيةَ[(٣)] ؛ لأن)[(٤)] اللعانَ لا يؤثر إلا في حق الزوجِ على الخصوصِ ؛ ولهذا لو رماها[(٥)] إنسانٌ بالزنا الذي نسبها الزوج إليه يلزمه الحد[(٦)]

وأصلُ المسألة أن الرجلَ إذا لاعن على الحملِ فولدت توأمينِ فمات أحدهما وخلف مالاً ، فهل يتوارثان ميراثَ الأخِ من الأبِ والأم ، أو ميراثَ الأخِ[(٧)] من الأم[(٨)(٩)] ، وقد ذكرنا المسألةَ[(١٠)] .

---

(١) ينظر : الحاوي ٤٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) .

(٢) ف : "العباس" ، وهو خطأ بين ، والمثبت من ت ، م ، ومراجع المسألة .

(٣) ينظر نقل هذا عن أبي إسحاق المروزي في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٥] ؛ الحاوي ٤٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(٥) ت : رمى .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٥] ؛ الحاوي ٤٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣أ) .

وينظر في أن الأجنبي إذا قذف الملاعنة يلزمه الحد ما لم يأت بأربعة شهداء : الأم ٥٤٧/١١ ؛ مختصر المزني ٢٨٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٨٨٨] ؛ الحاوي ٤٤/١٠ ؛ المهذب ١٦٤/٢ ؛ تتمة الإبانة [ت٨/ل١١٧ب] ؛ الوسيط ٩٣/٦ ؛ روضة الطالبين ٣٣٣/٧ ؛ أسنى المطالب ٣٤٥/٧ ؛ تحفة المحتاج ٣٧٦/١٠ ؛ مغني المحتاج ٣٧٠/٣-٣٧١ ؛ نهاية المحتاج ١٠٩/٧ .

(٧) م : الأم .

(٨) ف : الأب .

(٩) قال ابن الحداد في المسائل المولدات (ل٨أ) : "ولو أوصى فقال : ثلث مالي لحمل عمرة من زيد ، فولدت لدون ستة أشهر ، فنفاه زيد ولاعنها فلا وصية ، لأنه ... لو لاعنها وقد ولدت توأمين لم يتوارثا إلا من جهة الأمومة" .

وكذلك ذكر الرافعي في العزيز ١١/٧ الخلاف في استحقاق الولد المنفي للوصية ، ثم قال : "وهذا الخلاف كالخلاف في أن التوأمين المنفيين باللعان يتوارثان بأخوة الأم وحدها أو بأخوة الأبوين ، لكن الحكاية عن أبي إسحاق هناك أنهما لا يتوارثان إلا بأخوة الأم ، وذلك لا يلائم قوله هنا" .

وفي توارث التوأمين المنفيين باللعان وجهان أصحهما أنهما يتوارثان ميراث الأخ من الأم ؛ لانقطاع نسب الأب ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر هو أنهما يتوارثان ميراث الأخ الشقيق ؛ لأن اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط . ينظر : المسائل المولدات (ل٧أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٨٨٧-٨٨٨] ؛ المهذب ٣٩/٢ ؛ التلخيص للخبري ٤١١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٥٨ب) ؛ الوسيط ٣٦٦/٤ ، ١١١/٦ ؛ العزيز ٥٢١/٦ ؛ روضة الطالبين ١٢٥/٥ ؛ خبايا الزوايا ٣٢٦ ؛ أسنى المطالب ٤٧/٦ ؛ العباب ١١٨٤/٣ ؛ الفوائد الشنشورية ٦٣ ؛ التحفة الخيرية ٦٣ .

(١٠) ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في فرع المسألة الرابعة من الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب الفرائض ، فقال في [ت٨/ل١١٦ب] : "إذا حبلت ولها زوج فنفى الحمل فولدت توأمين أو نفاهما بعد الولادة فكيف يتوارثان؟

فيه **وجهان** : **أحدهما** : يتوارثان توارث الأخوين من الأم ؛ لأن نسبهما قد انتفى من الأب ، فصار حكمهما كحكم =

٤- الحكم إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكراً أو أنثى ، أو ذكراً وأنثى

الرابع :

إذا أوصى لحملِ امرأة :

فإن[1] وضعت ولداً ذكراً صرِف المالُ إليه ، (وإن ولدت أنثى فكذلك)[2] .

وإن ولدت ذكراً وأنثى فالمالُ مقسوم بينهما بالسوية[3] ؛ لأن **الذكر والأنثى (إنما يختلفان في التوريث بالعصوبة ، فأما** في[4] **العقود لا يختلفان** ، إلا أن يشترطَ[5] بين (الذكرِ والأنثى)[6])[7] تفاوت فتكونُ القسمةُ على ما شرطَ[8] .

٥- الفرق بين قول الموصي : إن كان في بطنك كذا فله كذا ، وبين قوله : إن كان حملك كذا فله كذا

الخامس :

إذا قالَ : إنْ كانَ في بطنِك ذكر[9] فله ديناران[10] ، وإنْ كانَ في بطنِك أنثى فلها[11] دينار[12] :

فإن وضعت ولداً واحداً فله (ما سمي له[13] .

= ولدي الزنى ، **والثاني** : يتوارثان ميراث الأخوين من الأب والأم ؛ لأن باللعان ما انتفى النسب حقيقةً ؛ ولهذا لو استلحق لحق ، وإذا لم ينتف النسب على التحقيق بقي حكمه بين الولدين ؛ ولهذا لو قذفها إنسانٌ بالزنى بعد التلاعن يلزمه الحد" .

(١) ت : وقد .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) م : على السوية .

(٤) م : حكم .

(٥) م : الشرط .

(٦) ما بين القوسين وهو قوله : "" الذكر والأنثى" مكانه في م : الذكور والإناث .

(٧) ما بين القوسين من قوله : "إنما يختلفان في التوريث" إلى قوله : "يشرط بين الذكر والأنثى" ليس في ف .

(٨) ينظر : الأم ٣١٧/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٦] ؛ الحاوي ٤٢/١٠ ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ التهذيب ٨١/٥ ؛ البيان ١٤٢/٨ ؛ العزيز ٨٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٣/٦ ، ٢٧٧ ؛ الغرر البهية ٦١/٧ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ، ١٢٢٣ ؛ تحفة المحتاج ٥١٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ اية المحتاج ٧٤/٦ .

(٩) ت ، ف : ولد ذكر .

(١٠) ت : دينار .

(١١) ت : فله .

(١٢) ت : نصف دينار .

(١٣) ومثله ما لو قال : إن ولدت ذكراً فله كذا ، وإن ولدت أنثى فلها كذا ، وكذلك لو قال : إن كانت حاملاً بذكرٍ فله كذا ، وإن كانت حاملاً بأنثى فلها كذا . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٧] ؛ الحاوي ٤٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ البيان ١٤٢/٨ ؛ العزيز ٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٧/٦ ؛ العباب ١٢٢٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥١٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ اية المحتاج ٧٥/٦ .

وإن ولدت ذكراً وأنثى فلهما)[١] ما سمي لهما[٢] .

ت ١٧٨/٨أ ف ١٩٢ أ وإن ولدت / ذكرين أو أنثيين كانَ المسمى مقسوماً / بينهما بالسوية[٣] ؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخرِ حتى يختص به[٤] ، وليس يمكن أن يزاد في القدرِ ؛ لأنه ما شرطَ إلا لواحد[٥] . لواحد[٥] .

فأما إن قالَ : إن كانَ حملُك ذكراً فله ديناران[٦] ، وإن كانَ أنثى فلها دينار : فـإن خرج واحد[٧] فله مـا سمي له[٨] ، وإن[١] ولـدت ذكـراً وأنثـى بطـلت

---

(١) ما بين القوسين ليس في ت .

(٢) للذكر ديناران ، وللأنثى دينار ، ومثله ما لو قال : إن ولدت ذكراً فله كذا ، وإن ولدت أنثى فلها كـذا ، أو قـال : إن كانت حاملاً بذكرٍ فله كذا ، وإن كانت حاملاً بأنثى فلها كذا . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٧] ؛ الحـاوي ٤٢/١٠-٤٣ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ البيان ١٤٢/٨ ؛ العزيز ٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٧/٦ ؛ العباب ١٢٢٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥١٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ اية المحتاج ٧٥/٦ .

(٣) هكذا ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسألة وجهاً واحداً هو أن الموصى به يقسم بين الولدين ، ثم ذكر في الفرع السـادس الذي سيأتي ثلاثةَ أوجه فيما إذا قال الموصي : إن كان في بطنك ذكر فله دينار فولدت اثنين ، أحدها : أن للورثـة أن يـدفعوا الموصى به إلى أي الوليدين أرادوا ، والثاني : أن الوصية باطلةٌ ، والثالث : أن يقسم الموصى به بين الوليدين بالسوية .

وصنيع المصنف رحمه الله يوهم فرقاً بين ما إذا قال : إن كان في بطنك ذكر فله كذا ، وإن كان في بطنك أنثى فلها كـذا ، وبين ما لو قال : إن كان في بطنك ذكر فله كذا ، ولم يزد عليه ، وليس الأمر كذلك ، بل كل واحدة من المسألتين فيها نفس الأوجه التي في الأخرى ، ذكر المصنف ثلاثة أوجه هناك ، وزاد غيره وجهاً رابعاً ، وهو أن الموصى به يبقى موقوفاً بين الذكرين أو الأنثيين حتى يصطلحا عليه بعد البلوغ .

والمذهب في مسألتنا هنا وفي المسألة الأخرى التي ستأتي في الفرع السادس هو صحة الوصية ، وأن الوارث يتخير ، فيصـرف الموصى به إلى من شاء من الوليدين .

ينظر في المسألة : الحاوي ٤٣/١٠ ؛ البيان ١٤٢/٨-١٤٣ ؛ العزيز ٨٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٨/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٨/٦ ؛ العباب ١٢٢٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥١٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ اية المحتاج ٧٥/٦ .

ولو لم يقل الموصي : إن كان في بطنك ، بل قال : إن ولدت ذكرا فله ديناران ، وإن ولدت أنثى فلها دينار ، أو قـال : إن كانت حاملاً بذكر فله ديناران ، وإن كانت حاملاً بأنثى فلها دينار ، فالحكم في ذلك كالحكم فيما لو قال : إن كان في بطنك ، فإن ولدت ذكراً استحق دينارين ، وإن ولدت أنثى استحقت ديناراً ، وإن ولدت ذكرين أو أنثيين ففي ذلك أربعـة أوجـه أصحها وهو **المذهب** أن الوصية صحيحة لأحدهما ، ويختاره الوارث .

ينظر : الحاوي ٤٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٥/١-٥٩٦ ؛ التهذيب ٨١/٥-٨٢ ؛ البيان ١٤٢/٨-١٤٣ ؛ العزيز ٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٨/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ حواشي الشرواني ٥١٦/٨ .

(٤) ليست في م .

(٥) ينظر : الحاوي ٤٣/١٠ .

(٦) ف : دينار .

(٧) ت : ولداً .

(٨) ليست في م .

الوصيةُ[٢] ؛ لأنه[٣] أوصى لجملة الحملِ بشرط الذكورة (أو الأنوثة)[٤] ، وجملةُ الحملِ ليس يوصف بأنه ذكر ولا[٥] أنثى[٦] .

٦- الحكم إذا قال الموصي : إن كان في بطنك ذكر فله كـذا ، فولدت

السادس :

إذا قالَ لها[٧] : إن كانَ في بطنِك ذكر[٨] فله دينار فولدت اثنينِ :

م ١١٩/٧أ

فمن أصحابِنا من قالَ : الوصيةُ / باطلةٌ[٩] .

ومنهم من قالَ : الوصيةُ صحيحةٌ ، ويعطي الوارثُ أيهما شاءَ[١] .

---

(١) ت ، م : فأما إن .

(٢) ومثل هذا ما لو قال : إن كان ما في بطنك ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فلها كذا ، أو قال : إن كـان الـذي في بطنك ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فلها كذا ، فالحكم في الجميع واحد ؛ لأن الموصي في كل هذه العبارات اشـترط في جملة الحمل أن يكون على الوصف الذي ذكره .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٦] ؛ الحاوي ٤٣/١٠-٤٤ ؛ المهذب ٥٩٥/١-٥٩٦ ؛ الشـامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ التهذيب ٨٢/٥ ؛ البيان ١٤٣/٨-١٤٤ ؛ العزيز ٨٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهـاج ٢٧٧/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٧/٦ ؛ العباب ١٢٢٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥١٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ اية المحتاج ٧٤/٦-٧٥ .

(٣) م ، ت : لأ ا ، والمثبت من ف ؛ لأن الضمير عائد على الموصي .

(٤) ما بين القوسين ليس في م .

(٥) م : أو .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٦] ؛ الحاوي ٤٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) .

فإن ولدت ذكرين أو أنثيين فأوجه أصحها : أن الوصية صحيحة ، ويقسم الموصى به بينهما ، وهو **المذهب** ، ووجهه أنا نحمل كلام الموصي على إرادة الجنس ، فكأنه قال : إن كان جنس حملك ذكراً فله كذا ...

ومثل ذلك لو قال : إن كان ما في بطنك ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فلها كذا ، أو قال : إن كان الذي في بطنـك ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فلها كذا ، فالحكم في الجميع واحد كما تقدم .

ينظر في المسألة : الحاوي ٤٤/١٠ ؛ البيان ١٤٣/٨-١٤٤ ؛ العزيز ٨٧/٧-٨٨ ؛ روضـة الطـالبين ٢٣٧/٥-٢٣٨ ؛ النجم الوهاج ٢٧٧/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٧/٦ ؛ العباب ١٢٢٣/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ اية المحتاج ٧٥/٦ .

وخلاصة هذا الفرع أن قول الموصي : إن كان حملك كذا ، أو : إن كان ما في بطنك كذا ، أو : إن كـان الـذي في بطنك كذا ، كل تلك العبارات لها حكم واحد ، هو أن الموصي اشترط أن يكون جملة الحمل أو جملة ما في البطن علـى الوصف الذي ذكره من الذكورة أو الأنوثة ، فإن وافقه وإلا لم تصح الوصية ، وأما الموافقة في العدد ففيها الخلاف المتقدم .

وهذا بخلاف ما لو قال : إن كان في بطنك كذا ، أو قال : إن ولدت كذا ، أو قال : إن كنت حاملاً بكذا ، ففي هذه العبارات لم يشترط الموصي أن يكون كل الحمل على الوصف الذي ذكره ، وإنما اشترط وصفاً معيناً في الموصى له ، مـن غير فرقٍ بين أن يكون معه غيره أو لا ، والحكم في هذه العبارات على ما تقدم بيانه .

(٧) ليست في ف .

(٨) أو : إن كنت حاملاً بذكر ، أو : إن ولدت ذكراً ، فلا فرق بين هذه العبارات ، كما تقدم بيانه .

(٩) ينظر : العزيز ٨٨/٧ ، ونقله عن التتمة ؛ روضة الطالبين ٢٣٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٨/٦ .

وأصلُ الوجهين إذا قالَ : أعطوا فلاناً عبدي الطويلَ الحبشي فوجِد له عبدان[٢] بهذه الصفة[٣]

وقيلَ فيه **وجه ثالثٌ** أنه بينهما ؛ لأن الاسم فيهما حقيقةٌ[٤] .

٧- حكم الوصية للمعـدوم الذي يتوقع حـدوثه

السابع :

إذا (قالَ : أوصيت[٥] لما تحملُ هذه الجاريةُ بكذا)[٦] :

قالَ **أبو إسحاقٍ المروزي** : تصح الوصيةُ[٧] ؛ (لأن **الوصيةَ تصح** بما لم يخلق **، فكذلك** لمن لم **يخلق**[٨] .

وقالَ **الشيخ أبو حامد** : لا تصح الوصية[٩])[١٠][١١] ؛ لأن الوصيةَ تمليك ، **وتمليك المعدومِ محالٌ**[١٢] .

ومن أصحابنا من قالَ : إن كانَ الحملُ موجوداً يوم الموت يستحق الوصيةَ وإن لم يكـن موجوداً يوم الوصية ، وإن لم يكن حاصلاً يوم الموت فلا تصح ؛ لأن **الاعتبار (في الوصية)**[١٣]

---

(١) وهذا هو أصح الأوجه . وهو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٤٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ البيان ١٤٣/٨ ؛ العزيز ٨٨/٧ ؛ = منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٨/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٨/٦ ؛ العباب ١٢٢٣/٣ ؛ قلائد الخرائـد ٢٧/٢-٢٨ ؛ تحفة المحتاج ٥١٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٥/٦ .

وإنما يرجع التعيين هنا إلى الوارث فيما إذا لم يوجد وصي ، فإن كان الميت قد أوصى إلى وصي فهو المقدم في التعيين .

ينظر : تحفة المحتاج ٥١٦/٨ ؛ نهاية المحتاج ٧٥/٦ ؛ حاشية الشبراملسي ٧٥/٦ ؛ التجريد ٢٧٩/٣ .

(٢) في النسخ : عبدين . والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب نائب فاعل .

(٣) وسيذكر المصنف هذه المسألة ص ٥٧٦-٥٧٧ .

(٤) ينظر : الحاوي ٤٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ العزيز ٨٨/٧ ونقله عن التتمة .

وفي المسألة وجه رابع هو أن الموصى به يوقف بينهما حتى يبلغا فيصطلحا . ينظر : الحاوي ٤٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٦/١ .

(٥) ف : أوصيتك .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(٧) ينظر : [التعليقة الكبرى ت : ديارا سياك ١٧٧] ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ الوسيط ٤١١/٤ .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٣ب) ؛ الوسيط ٤١١/٤ .

(٩) ليست في م .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ت .

(١١) ينظر نقل هذا عن الشيخ أبي حامد في : الشامل (٢/ل ١٦٣ب) .

وهذا هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٤٥/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الوسيط ٤١٠/٤ ؛ التهـذيب ٨٢/٥ ؛ البيـان ١٤١/٨ ؛ العزيز ١١/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٢/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٣/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٢١/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ أسنى المطالب ٧٠/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٣/٦ .

(١٢) ينظر : الحاوي ٤٥/١٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٣ب) .

(١٣) ت : بالوصية .

بيوم الموت[(١)] .

أحكام الوصية لمحصورين معينين ، أو غير معينين ، والوصية لموصوفين غير معينين ولا محصورين

التاسعة [(٢)] :

الوصيةُ كما تصح لشخصٍ معينٍ تصح لأقوامٍ محصورين معينين ، مثل[(٣)] أهل قرية ، وعشيرة فلان ، وأولاد فلان[(٤)] ، كما تصح الهبةُ[(٥)] منهم[(٦)(٧)] .

وإذا أوصى لهم فلا بد من قبولهم[(٨)] ، وتجب القسمةُ بينهم على مقتضى شرطه من التساوي[(٩)] والتفاوت ، وعند الإطلاق يقسم بالسوية[(١٠)] .

وإن رد بعضهم الوصيةَ صرف نصيبه[(١١)] إلى الورثة ولا يرد على الباقين ؛ لأن للتركة مصرفاً معلوماً وهم الورثةُ ، وإنما يصرف إلى الموصى له بالشرط ، وما شرطَ جميع الثلث لبعضهم[(١٢)] .

وهكذا لو أوصى لأقوامٍ موصوفين غير معينين ولا محصورين ، مثل الفقراءِ / والمساكين / فالوصيةُ صحيحةٌ[(١٣)] ؛ لأن المقصود من الوصية

ف ١٩٢ ب
ت ١٧٨/٨ب

(١) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٣ب) .

(٢) ت ، م : العاشرة ، والمثبت من ف ، وهو المتفق مع ترتيب المسائل الموجودة في الفصل وعددها .

(٣) ت : من .

(٤) ينظر : الحاوي ١٤٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ الوسيط ٤٢٩/٤-٤٣٠ ؛ التهذيب ٧٥/٥ ؛ البيان ١٤٨/٨ ؛ العزيز ٦٣/٧ ، ٩٦ ؛ روضة الطالبين ٢٥٤/٥ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٥/٦ ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ، ١٢١٤ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ، ٥٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ .

(٥) ت : الوصية .

(٦) م : منه .

(٧) ينظر : التهذيب ٧٥/٥ .

(٨) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٧ب-٢٠٨أ) ؛ الوسيط ٤٢٩/٤-٤٣٠ ؛ التهذيب ٧٥/٥ ؛ البيان ١٤٨/٨ ؛ العزيز ٦٣/٧ ، ٩٦ ؛ روضة الطالبين ٢٥٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٥/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ .

(٩) ت : التساوت .

(١٠) ويجب استيعا م . ينظر : الحاوي ١٤٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب) ؛ الوسيط ٤٤٨/٤ ؛ التهذيب ٧٥/٥ ؛ العزيز ٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦ ، ١٢٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) .

(١٣) ينظر : الأم ٢٥٦/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ الحاوي ١٠٧/١٠-١٠٩ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب-٢٠٨أ) ؛ التهذيب ٧٥/٥ ؛ البيان ١٤٨/٨ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٤/٦ ؛ أسنى المطالب ٩٩/٦-١٠٠ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ .

القربةُ[(١)] ، وفي صرف المال إلى هؤلاءِ الأصناف قربةٌ[(٢)] .

ولا يحتاج إلى القبول[(٣)] على ما سبق ذكره[(٤)] .

والحكم في **التعميم والتسوية والنقل عن بلدة الوصية إلى بلدة**[(٥)] **أخرى حكم الزكاة**[(٦)] ، وقد ذكرناه[(٧)] في موضعه[(٨)] .

فأما إذا أوصى لقومٍ معينين غيرِ محصورين ، مثل القبائل الذين كَثُر عددهم وانتشروا (في الأرض)[(٩)] ، مثل بني **هاشم**[(١٠)] وغيرهم ، ففي صحة[(١١)] الوصية **وجهان**[(١٢)] :

أحدهما : (الوصيةُ باطلةٌ[(١٣)] ، وبه قالَ **أبو حنيفةَ**[(١٤)] رحمه الله .

---

(١) في الغالب ، وليست القربة شرطاً في الوصية على الأصح ؛ ولهذا جازت الوصية للذميين وأهل الحرب وفداء أسارى المشركين ، وإنما القيد الذي لا بد منه في الوصية هو أن لا تكون في معصية ، سواء كانت في قربة أو في أمرٍ مباح .

ينظر : التهذيب ٩٠/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢١٩/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٣ب) ؛ أسنى المطالب ٦٨/٦ ؛ العباب ١١٩٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٣/٨-٤٣٤ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤١/٦ .

(٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) .

(٣) ت : التسوية .

(٤) ص ٣٠٧ .

(٥) م : بلد .

(٦) ت : الزيادة .

(٧) م : ذكرنا .

(٨) سيذكره المصنف ص ٤٧٥-٤٧٦ .

(٩) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٠) ينظر ص ٤٥١ ، ح ٦ .

(١١) ليست في م .

(١٢) في الحاوي ١٤٧/١٠ ؛ والنكت [ت : زكريا المصري ١٣٥٢/٤] ؛ والشامل (٢/ل ١٨٥ب) أنهما وجهان كما ذكر المتولي رحمه الله ، والذي في الإبانة (١/ل٢٠٨أ) أنهما قولان ، وكذا في الأوسط (٣/ل١٥٩أ) ؛ والتعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٣٤] ؛ والمهذب ٥٩٥/١ ؛ والوسيط ٤٤٩/٤ ؛ والتهذيب ٥٢٣/٤ ، ٧٥/٥ ؛ والبيان ٧٤/٨ ، ٢٠٩ ؛ وإرشاد الفارض ٢٧٥ ، وفي العزيز ٩٦/٧ : "قولان ، ويقال : وجهان" .

(١٣) ينظر : مختصر البويطي (ل١٢٤ب) ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٣٤] ؛ الحاوي ١٤٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ الوسيط ٤٤٩/٤ ؛ التهذيب ٥٢٣/٤ ، ٧٥/٥ .

(١٤) هذا إذا لم يذكر في لفظه ما ينبئ بصرفها في ذوي الحاجة منهم ؛ لأنه يدخل في هذه الوصية الأغنياء والفقراء ، والوصية للغني صلةٌ وتمليك ، وتمليك المجهول لا يصح ، بخلاف ما لو أوصى للفقراء ، أو لفقراء بني فلان ؛ فإنهم وإن كانوا غير محصورين إلا أن المقصود بالوصية التقرب إلى الله تبارك وتعالى ، وهو جل شأنه واحد معلوم ، فتصح الوصية ، ويجزئ الدفع إلى واحد من الفقراء عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما محمد فذهب إلى أنه لا يجزئ الدفع إلا إلى اثنين فصاعداً . ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٧/٥-١٨ ؛ فتاوى السغدي ٨٢٥/٢ ؛ المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٢/٧-٣٤٣ ؛ =

ووجهه أن **مقتضى التعيين استيعاب**[١] **/ الجميع**[٢] ، وليس)[٣] يمكن الاستيعاب ؛ لكونهم غير محصورين ، فتناقض الأمر[٤] . م ١١٩/٧ب

(والثاني : تصح[٥] ، وهو **مذهب أحمدَ**[٦] رحمه الله ؛ لأن **كل طائفة تصح الوصيةُ** لهم **إذا كانوا** محصورين)[٧] **تصح**[٨] **إذا كانوا غير محصورين** ، كالفقراءِ والمساكينِ[٩] .

فعلى هذا الوجه لا يجب التعميم ، بل يكفي أنْ يصرف إلى ثلاثة منهم[١٠] ؛ كما لو أوصى للفقراءِ[١١] .

= الهداية ٢٥١/٤ ؛ العناية ٥١٣/١٠ ؛ لسان الحكام ٤١٨ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٢/٢-٤٤٣ ؛ الفتاوى الهندية ١٢١/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧١٣/٢ ؛ الدر المختار ٦٨٩/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٧٩/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨٨/٦-٦٩٠ .

(١) ت ، م : استحقاق .

(٢) ليست في م ، والجملة بكاملها ليست في ت .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(٤) ينظر : مختصر البويطي (ل١٢٤ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٣٤] ؛ الحاوي ١٤٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ الوسيط ٤٤٩/٤ ؛ التهذيب ٧٥/٥-٧٦ .

(٥) وهذا هو أظهر القولين ، أو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٢١٣/١٣ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٣٤] ؛ الحاوي ١٤٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١ب) ؛ الوسيط ٤٤٩/٤ ؛ التهذيب ٥٢٣/٤ ، ٧٥/٥ ؛ البيان ٧٤/٨ ، ٢٠٩ ؛ العزيز ٩٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩١/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٣أ ، ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٦ ، ١٣٠ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٨/٨-٥٢٩ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨١/٦ .

(٦) إلا أن الحنابلة قالوا : يجزئ الدفع إلى واحد منهم . ينظر : المستوعب ٥٢٩/٢ ؛ المغني ٤٥٥/٨ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٨٤/١ ؛ شرح الزركشي ٢٣٤/٢ ؛ المبدع ٣٥١/٥-٣٥٢ ؛ الإقناع للحجاوي ١٣٣/٣ ؛ منتهى الإرادات ٤٤٢/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤٣/٢ .

والقول بصحة الوصية هو أيضاً **مذهب المالكية** ، وقالوا : لا يلزم تعميمهم ، بل تقسم بالاجتهاد لمن حضر القسمة منهم ينظر : المدونة ٣٧٧/٤ ، ٣٧٨ ؛ عقد الجواهر ٤١٦/٣ ؛ جامع الأمهات ٥٤٣ ؛ الذخيرة ١٧/٧-١٨ ؛ التاج والإكليل ٣٧٤/٦ ؛ مواهب الجليل ٣٧٥/٦ ؛ شرح الخرشي ١٧٧/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٠٤/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٥٠٤/٦ .

(٧) ما بين القوسين ليس في م .

(٨) ت ، ف : صحت .

(٩) ينظر : مختصر البويطي (ل١٢٤ب) ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٣٤] ؛ الحاوي ١٤٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ التهذيب ٧٥/٥ .

(١٠) ولا تجب التسوية بينهم ، ولا يعتبر القبول لصحة الوصية . ينظر : مختصر البويطي (ل١٢٤ب) ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٣٥] ؛ الحاوي ١٤٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ حلية المؤمن (ل ١٦١ب) ؛ الوسيط ٤٤٩/٤ ؛ التهذيب ٥٢٣/٤ ، ٧٥/٥ ؛ البيان ٢٠٩/٨ ؛ العزيز ٩٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ المواهب السنية (ل ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٦ ، ١٣٠ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/٦ ، ٨١ .

(١١) أو للمساكين ، أو لأي جماعة موصوفين غير محصورين كالغزاة والغارمين والمكاتبين ، فإن صرف الوصي إلى واحد =

حكم الوصية لا ـ وارث

العاشرة[١] :

الوصيةُ للوارث لا تلزم ، سواء كانَ الوارثُ ممن يستحق جملةَ المالِ ، أو كانَ يستحق البعض ، وسواء كانت وراثته بالقرابة أو بالزوجية أو بالولاءِ[٢] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إذا أوصى الزوج لزوجته (أو الزوجةُ)[٣] لزوجهـا ولم يكـن هناك وارثٌ آخر (تصح الوصيةُ[٤])[٥] وتلزم[٦] .

والمسألةُ تنبني على أصلٍ لهم ، وهو أن **من لا وارثَ له تصح وصيته بجميع المال** ، وقد ذكرنا المسألة[٧] .

ودليلُنا في[٨] هذه المسألة ما روى **أبو أمامةَ** أن النبي ﷺ قالَ عام حجة الـوداع[٩] :

= أو اثنين ضمن . ينظر : الأم ٢٥٧/٨ ؛ مختصر البويطي (ل١٢٤ب) ؛ الأوسط (٣/ل١٦٠أ) ؛ التعليقة الكـبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٠ ، ٢٦٣] ؛ الحاوي ٧٣/١٠ ، ١٠٧-١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب-٢٠٨أ ، ٢١٤أ) ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ١٠٧ب) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ-ب ، ١٧٢ب) ؛ حلية المـؤمن (ل١٦١أ ، ب) ؛ الوسيط ٤٤٨/٤ ، ٤٤٩ ؛ التهذيب ٧٥/٥ ، ٧٦ ؛ البيان ٢٠٨/٨ ، ٢٠٩ ؛ العزيز ٩٢/٧ ، ٩٦ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٨٩/٦-٢٩٠ ؛ أسنى المطالب ١٢٢/٦ ، ١٣٠ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٥/٨ ، ٥٢٩ ؛ مغـني المحتـاج ٦١/٣ ، ٦٢ ؛ اية المحتاج ٧٩/٦ ، ٨١ .

(١) ت ، م : الحادية عشرة ، والمثبت من ف ، وهو المتفق مع ترتيب المسائل الموجودة في الفصل وعددها .

(٢) ينظر : الأم ٣٠٩/٨ ، ٣٢٩ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سـياك ١٢٧ ، ١٦٥] ؛ الحـاوي ١١/١٠-١٢ ، ٣٩-٤٠ ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ الشـامل (٢/ل ١٦٠أ ، ١٦٢أ) ؛ الوسـيط ٤١١/٤ ؛ التهذيب ٧٣/٥ ؛ البيان ١٣٢/٨-١٣٣ ؛ العزيز ٢٤/٧ ، ٢٥ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥ ؛ الـنجم الوهـاج ٢٣٠/٦-٢٣١ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٠-٢٨١ ؛ أسنى المطالب ٧٥/٦ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ اية المحتاج ٤٩/٦ .

(٣) ت : والزوجة .

(٤) مكررةٌ في ف .

(٥) ما بين القوسين بياض في م .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢/٢٩ ؛ الجوهرة ٢٨٨/٢ ؛ لسان الحكام ٤٢٠ ؛ الفتاوى الهنديـة ١١٧/٦ ؛ حاشـية الشرنبلالي ٣٦٧/٢ ؛ الدر المختار ٦٥٦/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٨٢/٨ ؛ حاشية ابـن عابـدين ٢٥٩/١ ، ٦١٣/٥ ، ٦٤٩/٦ ؛ درر الحكام لعلي حيدر ٤٨٤/٢ .

وإنما ذكر الحنفية الزوجين دون سائر الورثة لأن الوارث سوى الزوجين إذا انفرد أخذ جميع المال فرضاً ورداً ، أو تعصيباً ، فلا يحتاج إلى الوصية . ينظر : الدر المختار ٦١٣/٥ ، ٦٥٦/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٦١٣/٥ ؛ درر الحكام لعلي حيدر ٤٨٤/٢ .

(٧) ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٨) ت : ما في .

(٩) حجة الوداع هي الحجة التي حجها رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة ؛ وسميت بذلك لأن الـنبي ﷺ ودع =

((إن[1] اللّه تعالى[2] قد[3] أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصيةَ لوارث))[4] .

فروع مسألة الوصية للوارث

فروع هذه المسألة ثلاثة عشر فرعاً :

١- الوصية للوارث هل تنعقد أم لا تنعقد ؟.

أحدها :

(إذا أوصى لبعض ورثته بمالٍ فهلْ تنعقد الوصيةُ أم لا ؟.

فيه **قولان**[5] :

أحدهما)[6] : لا تنعقد[7] ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : ((**لا وصيةَ لوارث**))[8] .

ت ١٧٩/٨أ فعلى هذا لو أن الورثةَ أجازوا كانَ ذلك ابتداءَ عطية من / جهتهم[9] .

ف١٩٣ أ **والثاني :** أن الوصيةَ تنعقد موقوفةً[10] على إجازة الورثة[11] / ؛ (لما روي عن **ابن عباس** أن

= الناس فيها ، ولم يحج بعدها ، ولم يعش بعدها إلا يسيراً . ينظر : السنن لابن ماجه (٢٦٦٢ح٣٠٥٨) ؛ المستدرك (٣٦١/٢ح٣٢٧٦) ؛ حجة الوداع ١١٥ ؛ تهذيب الأسماء ٥٥/١ ؛ البداية والنهاية ٤٠٤/٧ ؛ فتح الباري ١٠٧/٨ .

(١) ليست في م .

(٢) ليست في ت .

(٣) ليست في م ، ف .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٤ ، ح ١١ .

(٥) على أصح الطريقتين ، وهي أن الحكم في الوصية للوارث كالحكم في الوصية للأجنبي بما يزيد عن الثلث ، وفي ذلك قولان تقدم ذكرهما ص ٢٣٤-٢٣٥ ، والطريقة الأخرى هنا هي القطع ببطلان الوصية للوارث وإن أجاز الورثة ، بخلاف الوصية للأجنبي بزائد على الثلث ففيها قولان ، والفرق أن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، فإذا رضوا فقد أسقطوا حقهم ، وأما هنا فإن المنع لأجل تغيير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة ، فلا أثر لرضاهم .

ينظر : البيان ١٣١/٨-١٣٤ ؛ العزيز ٢٤/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٠-٢٨١ .

وفي البيان ١٣٣/٨ أن في مسألة الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث طريقةً بالقطع بالبطلان فيها أيضاً ، ونقلها عن الشيخ أبي حامد ، فتحصل في المسألتين طريقتان أصحهما أن في كلتيهما قولين أظهرهما أن الوصية تنعقد موقوفةً على إجازة الورثة

(٦) ما بين القوسين ليس في م .

(٧) بل هي باطلةٌ . ينظر : الأم ٣٠٧/٨ ، ٣١١-٣١٢ ، ٣٢٠ ؛ اللباب للمحاملي ٢٤٨ ؛ السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ الحاوي ١١/١٠ ، ٤٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨ب) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ الوسيط ٤١١/٤ ؛ التهذيب ٧٣/٥ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٢٤ ، ح ١١ .

(٩) ينظر : الأم ٣١٢/٨ ، ٣٢٠ ؛ الحاوي ١١/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨ب) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) .

(١٠) ليست في م .

(١١) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الأم ٣٠٩/٨ ، ٣١١ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٨أ) ؛ السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٢٧ ، ١٦٥] ؛ الحاوي ١٢/١٠ ، ٤٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨ب) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٥/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ ، ١٦٢أ) ؛ الوسيط ٤١١/٤ ؛ التهذيب ٧٣/٥ ؛ البيان ١٣١/٨-١٣٤ ؛ =

رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : ((**لا تجوز الوصيةُ لوارث إلا أن يشاءَ الورثةُ**))[(١)])[(٢)] .

فعلى هذا (إذا أجاز الوارثُ)[(٣)] كانَ (ذلك تنفيذاً للوصية)[(٤)] من جهته[(٥)] .

ونظير هذه المسألة إذا أوصى بما زاد على الثلث[(٦)] ، وقد ذكرنا[(٧)] .

الثاني : ٢- هل يرجع الوالد فيما أجاز ؟.

إذا كانَ متزوجاً (بابنة عمه)[(٨)] والعم وارثُه ، فأوصى لها بوصايا فأجازها العم -(وهو أبوها)[(٩)] - ثم أراد الرجوع :

فإن قلنا : إجازةُ الوارث تنفيذُ وصية لم يكن له أن يرجع فيه .

وإن قلنا : ابتداءُ عطية ، فله الرجوع[(١٠)] .

= العزيز ٢٤/٧ ، ٢٥ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ تحفة اللبيب ٣١١ ؛ إرشاد الفارض ٢٨١ ؛ أسنى المطالب ٧٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٩/٦ .

(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في السنن (٩٧/٤ح٨٩ ، ٩٨ح٩٤ ، ١٥٢ح٩ ، ١١) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٦-٢٦٤ح١٢٣١٤-١٢٣١٥) .

وقد سبق تخريج هذا الحديث بلفظ مقاربٍ ص ٢٣٥ ، ح ٦ ، وينظر ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٢٣-٨٢٥ .

(٢) ما بين القوسين من قوله : لما روي عن ابن عباس ... إلى نهاية الحديث ليس في م .

(٣) ت : لو أجازوا ، وفي ف : إذا إجازوا .

(٤) ت : هذا تنفيذ وصية ، وفي ف : ذلك تنفيذ وصيته .

(٥) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الأم ٣١١/٨ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨ب) ؛ المهذب ٥٨٩/١ ؛ التلخيص للحبري ٥٧٥/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢أ) ؛ البيان ١٣٢/٨ ، ١٣٤ ؛ العزيز ٢٤/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥ ؛ إرشاد الفارض ٢٨١ ؛ أسنى المطالب ٧٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٤٩/٦ ، وذكر الماوردي في الحاوي ١٢/١٠ ؛ والفوراني في الإبانة (١/ل٢٠٨ب) ؛ والبغوي في التهذيب ٧٣/٥ ؛ والدميري في النجم الوهاج ٢٣١/٦ أنه على القول بصحة الوصية للوارث وانعقادها إذا أجاز الورثة فهل تكون إجازتهم تنفيذاً أم تمليكاً وابتداء عطية منهم ؟ فعلى قولين .

(٦) ينظر ص ٤٣٠ ، ح ٥ .

(٧) تقدم للمصنف رحمه الله ذكر تلك المسألة ، والفروع التي تنبني على القول بأن إجازة الورثة ابتداء عطية أو تنفيذ وصية ، من الحاجة إلى لفظ الهبة ، وتجديد القبول بعد الإجازة وغير ذلك أو عدمه ، وذكر المسائل المتعلقة بأحكام إجازة الورثة وتفصيلها ، والحكم هنا في الوصية للوارث كالحكم هناك في الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث . ينظر ص ٢٣٤-٢٤٣ ، وينظر : العزيز ٢٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨١/٥-١٨٢ ؛ النجم الوهاج ٢٣١/٦ .

(٨) ت : ابنة عم .

(٩) غير واضحة في ت .

(١٠) وقد تقدم ص ٢٣٦ ، ح ٦ أن **المذهب** هو أن الإجازة تنفيذٌ ، فلا يكون للعم الرجوع على **المذهب** . ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨ب-٢٠٩أ) ؛ العزيز ٢٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤١/٦ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ الفتاوى الفقهية ٣٩/٤ ، وواضح أن هذه المسألة مبنيةٌ على أن الوالد له أن يرجع في عطيته لولده ، ولو أقبض ، وليس كسائر الواهبين .

٣- حكم الوصية للوارث بقـدر نصيبه مشـاعـاً

الثالث :

إذا لم يكن له وارثٌ إلا ابن أو أخ فأوصى بماله له[١] **فالمذهبُ** أن الوصيةَ لا حكم لهـا ؛ لأنه أوصى له[٢] بما يستحقه من غيرِ وصية[٣] .

وقد ذُكر فيه **وجه آخر** أن الوصيةَ تنعقد ، وإذا رضي بالوصية ولم ينقضها صرف المالُ إليه بطريقِ الوصية ، كما لو وهب منه في مرضه (تصح الهبةُ)[٤] ، وإذا مات لا يبطلُ العقد[٥] .

وتظهر فائدةُ ذلك في **مسألة** وهي : إذا ظهر عليه دين بعدما صرفنا[٦] المالَ إليه :

م ١٢٠/٧أ فإن قلنا : يوضع فيه إرثاً / فلا يلزمه قضاءُ الدينِ مما قد أخذَه[٧] ، ((بـل لـه)[٨] قضـاءُ الدينِ)[٩] من موضعٍ آخر .

وإذا قلنا : يستحقه بطريقِ الوصية فيلزمه قضاءُ الدينِ من المأخوذ ، ولو أراد أن يقضي من موضعٍ آخر[١٠] لا يجب على صاحبِ الدينِ قبولُه[١١] .

---

(١) ليست في م ، ف .

(٢) م : لها .

(٣) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى . ينظر : التهذيب ٧٤/٥ ؛ العزيز ٢٨/٧ ونقله عن التتمة ؛ روضة الطالبين ١٨٤/٥ ونقله عن التتمة ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٨ب) ؛ أسـنى المطالـب ٧٥/٦ ، ٧٧ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٠/٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ، ٤٤ ونقله عن التتمة ؛ نهاية المحتاج ٥٠/٦

(٤) ت ، م : نصحح الوصية .

(٥) ينظر : العزيز ٢٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٨ب) .

والوجهان في هذه المسألة يجريان أيضاً فيما لو تعدد الورثة وأوصى لكل واحد منهم بقدر حصته من التركة شائعاً ، وأصـح الوجهين في ذلك هو أن الوصية لاغية ؛ لأنهم مستحقون لها بطريق الإرث ، وهذا هو **المذهب** ، والوجه الآخر هو صحة الوصية . ينظر : التهذيب ٧٤/٥ ؛ العزيز ٢٧/٧-٢٨ ؛ روضة الطالبين ١٨٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٨ب) ؛ أسنى المطالب ٧٥/٦ ، ٧٧ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٠/٨ ، ٤٥٤ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٠/٦

وهذا يعني أنه لا فرق في الوصية للورثة بقدر حصصهم من التركة بين أن يكون الوارث واحداً –وهي المسألة التي ذكرهـا المتولي رحمه الله- وبين أن يتعدد الورثة ؛ ولهذا قال الرافعي في العزيز ٢٨/٧ تعليقاً على كلام المتولي رحمهما الله : "معلوم أنه لا فرق بين أن يتحد الوارث أو يتعدد" .

(٦) ت : صرف .

(٧) م ، ف : أخذ .

(٨) ما بين القوسين وهو قوله : "بل له" ، مكانه في م : يلزمه .

(٩) ما بين القوسين ، وهو قوله : "بل له قضاء الدين" ليس في ت .

(١٠) ليست في ت .

(١١) ينظر : العزيز ٢٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٤/٥ ؛ الأشباه والنظائر للسبكي ٥٥/٢-٥٦ ؛ المواهب السنية (ل ٨ب) ؛ العباب ١٢٠٢/٣ .

٤- حكم الوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته من التركة

الرابع :

إذا أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف ، وللآخر بجارية قيمتها ألف[1] ، فهل تعتبر في هذه الوصية الإجازةُ ؟ أم يختص كل واحد منهما[2] بما أُوصي (له به)[3][4] ؟. فيه **وجهان** :

أحدهما : يسلم لكل واحد منهما ما أوصى (له به)[5] ، (ولا تعتبر)[6] الإجازةُ[7] ؛ لأن حق الورثة يتعلق بالقيمة لا بأعيان التركة ؛ ولهذا لو باع المريض[8] جميع أعيان ماله بأثمان أمثالها يصح[9][10] ، وإذا كانت حقوقُهم متعلقةً[11] بالقدر فليس على أحد في هذه الوصية ضرر ، فنفذناها[12] .

ت ١٧٩/٨ب **والثاني :** لا بد من الإجازة ، حتى / إذا امتنعا أو أحدهما نرد المالين إلى الميراث ، ونقسم

ف١٩٣ ب كل واحد من المالين بينهما[13] ؛ لأن للناس غرضاً في أعيان الأموال ، وقد قطع حق الورثة / عن كل واحد من المالين بالوصية ، **ويخالف** ما لو باع أعيانَ أمواله[14] ؛ لأن المبايعةَ لا يقع فيها التنافس ، وأما في[15] الوصية يقع التنافس بين الورثة ، فرددناها[16] .

---

(١) ت ، م : ألفاً ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مبتدأ مؤخراً ، وهو مرفوع .

(٢) ليست في ف .

(٣) ف : به له .

(٤) وصورة المسألة : أن يوصي لورثته بما هو نصيبهم من الميراث ، لكنه يعين لكل وارث عيناً بقدر نصيبه من الميراث .

(٥) م : به له .

(٦) ت : وتعتبر ، وهو خطأ يتضح عند ذكر الوجه الثاني ، والتصويب من م ، ف .

(٧) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤١٢/٤ .

(٨) ليست في ت .

(٩) ليست في ف .

(١٠) كما تقدم للمصنف رحمه الله بيانه ص ٢٥٣ .

(١١) ليست في م .

(١٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠أ) .

(١٣) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤١٢/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥ ؛ البيان ١٣٦/٨ ؛ العزيز ٢٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٨ب) ؛ أسنى المطالب ٧٧/٦-٧٨ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٠/٦ .

(١٤) م : الأموال .

(١٥) ليست في م ، ف .

(١٦) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤١٢/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥ .

٥- الوارث الموصى له إذا أخذ وصيته فهل يشارك سائر الورثة في بقية التركة؟.

الخامس :

إذا أوصى لأحد ورثته بقدرِ نصيبِه[1] من الميراث أو دونه وأجاز الورثةُ فما يبقى من التركة يبقى مشتركاً[2] ؛ لأنا لو احتسبنا المصروف إليه مما يستحقه إرثاً لم يتحقق غرض الموصي من جلبِ[3] النفع إليه .

فأما إن أوصى له[4] بأكثر مما يستحقه من الميراث فما يبقى هل يكونُ مشتركاً بين جميع الورثة ، أو يختص به الذين ما أُوصي لهم ؟. في المسألة **وجهان** :

أحدهما : أن الباقي يكونُ مشتركاً بين (جميع الورثة)[5][6] ؛ لأنه قصد بالوصية تخصيصه[7] تخصيصه[7] بالزيادة ، لا أن يقطع حقه من الميراث[8] .

والثاني : لا حق له في الباقي[9] ؛ لأن غرضه من الوصية أن يجلب إليه نفعاً ، وقد حصلَ النفع ؛ لأن المأخوذَ زائد على قدرِ حقه من الميراث[10] .

٦- الحكم إذا أوصى لأجنبي م ١٢٠/٧ب بنصف ماله ، ولأحد ابنيه الحائزين بنصف ماله

السادس :

لو أوصى لأجنبي بنصف ماله ، (ولأحد ابنيه بنصف ماله)[11] ، ولا وارثَ له غيرهما / ، وأجاز[12] الابن الآخر الوصيةَ[13] :

---

(١) م : نصيب .

(٢) ينظر : الوسيط ٤١٤/٤ ؛ التهذيب ٧٤/٥ ؛ البيان ٢٢٢/٨ ؛ العزيز ٣٠/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/5 ؛ المواهب السنية (ل ٨ب) ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ العباب ١٢٠١/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ .

(٣) م : حيث .

(٤) ليست في ت .

(٥) ت ، ف : الكل .

(٦) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٩ب-٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤١٤/٤ ؛ التهذيب ٧٤/5 ؛ البيان ٢٢٠/٨ ، ٢٢٢ ؛ العزيز ٣٠/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/5 ؛ المواهب السنية (ل ٨ب) ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ العباب ١٢٠١/٣ .

(٧) ف : تخصيصها .

(٨) ينظر : البيان ٢٢٢/٨ .

(٩) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٩ب-٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤١٤/٤ .

(١٠) ينظر : العزيز ٣٠/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/5 .

(١١) ت : وله ابنين .

(١٢) م : أو أجاز .

(١٣) وأجاز الابن الموصى له الزيادة التي للأجنبي .

ذكـر **ابن سريج** أن للأجنبي نصف المال ، وللابن[1] الموصى له ربع (المال وسدسـه)[2] ، فيبقى نصف سدس المال ، فيكـونُ للابن الذي لم يوص له ، وتصح القسمةُ مـن اثـني[3] عشر[4] .

وقالَ **القفالُ** : نجعلُ المالَ بينهما نصفين ، نصفَه للأجنبي ، ونصفَه للابن الموصى له ، ولا شيءَ للابن ا يز[5] .

وهذه المسألةُ تنبني على التي قبلَها[6] .

ووجه التخريج[7] أن الرجلَ أوصى للأجنبي (بسدسٍ زائد)[8] على قدرِ حقه ، وإنما نفذت نفذت الوصيةُ في ذلك السدس[9] بإجاز ما جميعاً :

فإنْ قلنا لو ردا الوصيةَ في السدسِ الزائد على الثلث : يكونُ لهما جميعاً ، فالابن الموصى له بإجازته قد استوفى نصف سدسِ المال ، فتبقى له خمسةُ أسهمٍ من اثني[10] عشر .

وإن قلنا : السدس المردود يخلص للابنِ الذي ما[11] أُوصي له (فالابن / الذي أُوصي له)[12] ت ١٨٠/٨أ

---

(١) ت : والابن .

(٢) ف : وسدس المال .

(٣) م : اثنا .

(٤) ينظر نقل هذا الوجه عن ابن سريج رحمه الله في : الإبانة (١/ل٢٠٩ب-٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤١٤/٤ ؛ العزيز ٣٠/٧ ، وذكر الرافعي أيضاً أن الأستاذ أبا منصور حكى عن ابن سريجٍ الوجه الآخر ؛ وينظر في ذكر هـذا الوجـه : السلسـلة (ل١٠٥ب) ؛ البيان ٢٢١/٨ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ .

(٥) ينظر في نقل هذا الوجه عن القفال : الإبانة (١/ل٢٠٩ب-٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤١٤/٤ ؛ العزيز ٣٠/٧ ، ولم أقف عليه عليه في فتاوى القفال رحمه الله ، وينظر هذا الوجه في : السلسلة (ل١٠٥ب) ؛ التهذيب ٧٨/٥ .

وهذا الوجه هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، كما أن المذهب في المسألة السابقة المبني عليها هو أن الوارث الموصى له بأكثر من نصيبه يشارك بقية الورثة في باقي التركة .

ينظر : العزيز ٣٠/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ .

(٦) ينظر : السلسلة (ل١٠٥ب) ؛ الإبانة (١/ل٢٠٩ب-٢١٠أ) ؛ الوسيط ٤١٤/٤ ؛ العزيز ٣٠/٧ .

(٧) ت : التحريم .

(٨) ف : سدساً زائداً .

(٩) م : القدر .

(١٠) م : اثنا .

(١١) ليست في ت ، م ، ولا بد منه لتصح الجملة .

(١٢) ما بين القوسين مكرر في م .

ما استوفى شيئاً من حقه ، فيسلم له[١] كمالُ النصف[٢] .

---

(١) ليست في م .

(٢) الذي ظهر لي بناءً على حساب المسألة وعلى ما وقفت عليه في مراجعها أن بناء هذه المسألة على التي قبلها هو على عكس عكس ما ذكره المتولي رحمه الله ؛ فإنا نقول : ليس للأجنبي في حالة رد وصيته إلا الثلث ، وأحد الابنين أُوصي له بالنصف ، فإذا أجيزت وصية الابن ، وأخذ الأجنبي الثلثَ ، بقي من المال سدسه ، وهذا السدس فيه وجهان : أحدهما : أنه مشترك بين الابنين ، بناء على قولنا في المسألة المبني عليها : إن الوارث الموصى له بأكثر من نصيبه من الميراث يأخذ وصيته ثم يشارك بقية الورثة في الباقي ، والوجه الثاني : أن السدس يكون للابن الذي لم يوص له خاصة ، بناءً على قولنا : إن الوارث الموصى له بـأكثر مـن نصيبه من الميراث يأخذ وصيته فقط ، ولا حق له في الباقي .

فلنجعل المسألة من اثني عشر ، يأخذ منها الأجنبي أربعةً بلا إجازة ، وهي الثلث ، ويأخذ الابن الموصى له النصف ، وهو ستة أسهم ، ويبقى السدس ، وهو سهمان :

فإذا قلنا : السدس مشترك بين الابنين ، فلكل واحد منهما نصف السدس ، وهو واحد من اثني عشر ، فأصبح للابن الموصى له سبعة أسهم ، وللابن الذي لم يوص له سهم واحد ، فإذا أجاز كل واحد من الابنين الوصية للأجنبي بنصف المال فإنه يبقـى للأجنبي ليأخذ كامل وصيته سهمان ، يعطيه الابن الذي لم يوص له سهمه الذي ليس له غيره ، فلا يبقى له شيءٌ ، ويعطيه الابن الموصى له سهماً من سبعة الأسهم التي له ، فيسلم له ستة أسهم هي كامل النصف .

وأما إن قلنا : السدس في حالة رد ما زاد على الثلث من وصية الأجنبي لا يكون مشتركاً بين الابنين ، بل يكون بكماله للابن الذي لم يوص له ، لا يشاركه فيه الابن الموصى له ، فللابن الموصى له ستة أسهم بالوصية ا ازة ، وللأجنبي قبل الإجازة أربعة ، وبقي اثنان هما للابن الآخر وحده ، فإذا أجاز الابن الموصى له الوصية للأجنبي فإنما يجيز من نصيبه ، وهو النصف ، وقدره ستة ، فننقص منها واحداً ، فيبقى له خمسة من اثني عشر ، ونصيب الابن الآخر اثنان ، نعطي الأجنبي منهما واحداً ، ويبقى له واحد ، ويكون للأجنبي كمال النصف ستة ، والله أعلم ، وسأنقل من نصوص الشافعية ما يتبين به ما ذكرته .

ذكر الفوراني رحمه الله هذه المسألة في الإبانة (١/ل٢٠٩ب-٢١٠أ) وفصل القول فيها فقال : "لو أوصى بنصف ماله للأجنبي ، ولأحد ابنيه بنصفه ، وأجاز الابن الآخر ذلك فقد قال ابن سريج : للأجنبي النصف ، وللابن الموصى له ثلثٌ ونصف سدس ، وللابن ا يز نصف السدس ؛ لأنه لو لم تكن إلا وصية الأجنبي وأجازاه له كان قد تبرع كل واحد منهما عليه بنصف سدس ؛ لأن الثلث حقه ، وإنما زاده سدساً ، ولو أجاز وصية أخيه دون وصية الأجنبي يحصل لهذا ا يز سدس ؛ لأن الأجنبي يأخذ الثلث ، والابن الموصى له يأخذ النصف ، ولا يشارك أخاه في السدس الباقي ، بل جميع ذلك السدس لأخيه الذي لم يوص له ، فإذا أجازا مع ذلك للأجنبي فقد تبرع كل واحد منهما بنصف السدس ، وليس يصح أن السدس الذي أجازه للأجنبي يكون كله من حق الذي لا وصية له ، فيبقى نصف السدس ، ويذهب النصف ، ويذهب من حق أخيه –وهو نصف المال- نصف السدس أيضاً ، فيتم للأجنبي النصف ، ويبقى للابن الموصى له ثلثٌ ونصف سدسٍ ، ويبقى للآخر نصف السدس .

قال الشيخ القفال رحمه الله : عندي في هذه المسألة وجه آخر ، وهو أن لا شيء للابن ا يز ، وللابن الموصى له نصف ماله ، وللأجنبي النصف .

وأصل هذين الوجهين القولان في الوصية للوارث ، فإذا قلنا جائزةٌ فلأي معنى ؟. فيه وجهان :

أحدهما : أنه ألحقه بالأجنبي ذه الوصية ، والثاني : قصد تفضيله على سائر الورثة إلا أنه جعله كالأجنبي ، فمسألتنا تنبني على هذين المعنيين :

فإذا قلنا بالمعنى الأول فهاهنا لا شيء للآخر الذي لم يوص له إذا أجاز .

وإذا قلنا بالثاني فله نصف السدس ؛ لأنه قصد تفضيله ، وقد حصل التفضيل بثلث جميع المال ...

وعلى هذين المعنيين : لو أوصى لأحد ابنيه بأكثر من النصف مثل أن يوصي بثلثي ماله : =

٧- الحكم إذا أوصى بثلثه لوارث وأجنبي

السابع :

إذا[١] أوصى[٢] بثلث ماله لأجنبي[٣] ولبعضٍ ورثته :

ف١٩٤أ / فإن قلنا : الوصيةُ للوارث تنعقد ، والورثةُ أجازوا الوصيةَ ، فالثلثُ يقسم بينهما[٤] .

وإن ردوا وصيةَ الوارث ، أو قلنا : الوصيةُ للوارث لا تنعقد **فالمذهبُ** أن الوصيةَ للأجنبي صحيحةٌ[٥] .

= فعلى المعنى الأول يستبد بالثلثين ، ويشاطر صاحبه الباقي ، وعلى المعنى الثاني : له وصيته ، والباقي كله لأخيه ؛ لأن القصد أن يتم له الثلثان فيفضل أخاه" .

وقال الغزالي رحمه الله في الوسيط ٤١٤/٤-٤١٥ : "أوصى لأجنبي بالنصف ، ولأحد ابنيه بالنصف ، وأُجيز الكل : سئل القفال عنه ببخارى فأجاب بأن الأجنبي يفوز بالنصف ، والابن بالنصف ، فنقل له عن ابن سريج أن للأجنبي النصف ، وللابن الموصى له ربعاً وسدساً ، يبقى نصف سدسٍ للابن الذي ليس بموصى له ، قال القفال : فتأملت حتى خرجت وجهه بالبناءِ على الوجهينِ في مسألة ، وهي أنه لو أوصى لأحد ابنيه بالنصف وأُجيز شاطَر في النصف الثاني ... ، ولو أوصى له بالثلثين فهل يشاطر في الثلث الباقي ؟ وجهان : أحدهما : نعم ؛ كالصورة الأولى ؛ لأن ما أخذ بالوصية كأنه لم يكن ... فكان كما لو أوصى بالثلثين لأجنبي وأجيز ، والثاني : لا ؛ لأن المفهوم من الوصية له بالثلثين التخصيص له بالسدس الزائد على النصف الذى هو قدر حقه ، فكأنه قال : لا تنازعوه في ثلثي الدار ؛ ليكون له النصف بالإرث ، والباقي بالوصية ، فعلى هذا يستقيم مذهب ابن سريج ؛ فإن الأجنبي الموصى له بالنصف سلم له الثلثُ من رأس المال من غير حاجة إلى إجازة ، بقي الثلثان ، التوريثُ يقتضي للابن الموصى له الثلث ، وقد أوصي له بالنصف ، فخصص بمزيد فانقطع حقه عن السدس الباقي ، وبقي السدس خالصاً للابنِ الذى لم يوص له ، إلا أن الأجنبي بعد يطلب سدساً ، وقد أجازاه ، فيكون نصيب الابن الذى لم يوص له في ذلك إجازة نصف السدس ، فيأخذ منه نصف سدسه من هذا السدس ، ويبقى له نصف سدس ، ويأخذُ النصف الآخر من نصيب الابن الموصى له ، فيكمل له النصف ، وينقص نصيب الموصى له بنصف سدسٍ .

وإن فرعنا على أنه يشاطر الموصى له في الباقي فالباقي سدس مشترك بين الابنين وقد أجازاه للأجنبي ، فيصح منه جواب القفال"

وقال الرافعي رحمه الله في العزيز ٣٠/٧ عن هذه المسألة : "إن قلنا : الباقي بعد الوصية لهما جميعاً فالسدس بينهما ، لكنهما إذا أجازا لزم كل واحد منهما أن يدفع نصف سدسٍ إلى الأجنبي ؛ ليتم له النصف ، وحينئذ فيعود ما كان للموصى له إلى النصف ، ولا يبقى للآخر شيءٌ ...

وإن قلنا : إن السدس الباقي يختص به الذي لم يوص له ، فيعود –بإجاز ما وصيةَ الأجنبي- نصف الابن الموصى له إلى ربعٍ وسدسٍ ، وسدس الابن الآخر إلى نصف سدسٍ" . وينظر : السلسلة (ل١٠٥ب-١٠٦أ) .

(١) ليست في ت ، وفي ف : لو .

(٢) ت : وصى .

(٣) ت : للأجنبي .

(٤) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٩أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ التهذيب ٧٧/٥ ؛ البيان ٢١٩/٨ ؛ العزيز ٢٩/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ .

(٥) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله ، وهو أن الوصية للوارث تنعقد موقوفة على إجازة الورثة ، فإذا ردوها بقيت وصية الأجنبي صحيحة ، وعليه فيكون للأجنبي نصف ثلث المال ، وهو السدس كما سيذكر المصنف رحمه الله .

ينظر : الأم ٣٠٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٩] ؛ =

وقد خرج فيه **وجه بعيد** أن الوصيةَ من أصلها باطلةٌ من مسألة تفريقِ الصفقة[(١)] ، وليس بصحيحٍ[(٢)] ؛ لأن الوصيةَ عقد مع شخصين ، (**والعقد مع شخصين**)[(٣)] **ينـزلُ منـزلةَ عقدين** ، ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر ، وأيضاً فإنه لا عوض في الوصية حتى يتضمن[(٤)] فساد العقد في البعض تجهيلَ العوض[(٥)(٦)] .

فإذا ثبت أن الوصيةَ للأجنبي صحيحةٌ **فعندنا** يستحق سدس المال[(٧)] .

وحكي عن **بعض أصحابِ** أبي **حنيفةَ** رحمه الله أنه قالَ[(٨)] : يصرف تمام الثلث إلى الأجنبي[(٩)]

= الحاوي ٣٩/١٠-٤٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٩أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ الوسيط ٤١٣/٤ ؛ التهذيب ٧٧/٥ ؛ البيان ٢١٩/٨ ؛ العزيز ٢٨/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ؛ العباب ١٢٠٢/٣-١٢٠٣ .

(١) ينظر : العزيز ٢٩/٧ ، ٩٨ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ، ٢٥٥ ؛ المنثور ٣٨٤/١ ونقله عن المتولي .

(٢) ذكر الرافعي في العزيز ٢٩/٧ أن هذا الوجه "ضعيف" .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) م : يتصرف .

(٥) م : البعض .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٠] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) .

(٧) وهذا هو **المذهب** كما تقدم ص ٤٣٧ ، ح ٥ .

(٨) ليست في ت ، ف .

(٩) الذي وقفت عليه في كتب الحنفية هو أنه إذا أوصى الموصي بثلثه لأجنبي ووارث ، وردت وصية الوارث فللموصى له نصف الثلث ، وهو السدس ، ولم يذكروا في ذلك خلافاً عندهم . ينظر : الجامع الصغير ٥٢٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٦٠/٢١ ، ١٧٥/٢٧-١٧٦ ؛ الهداية ٢٤١/٤ ؛ الاختيار ٨٣/٥-٨٤ ؛ تبيين الحقائق ١٩٢/٦ ؛ الجوهرة ٢٨٧/٢ ؛ لسان الحكام ٤١٨ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٧/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٩٠/٦ ، ١٠٦ ؛ مجمع الأنهر ٧٠٢/٢-٧٠٣ ؛ الدر المختار ٦٧٦/٦-٦٧٧ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٧٦/٨ ، ٤٨١ .

وفي بدائع الصنائع ٣٣٨/٧ : "ولو أوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولأجنبي : فإن أجاز بقية الورثة جازت الوصية لهما جميعاً ، وكان الثلث بين الأجنبي وبين الوارث نصفين ، وإن ردوا جازت في حصة الأجنبي ، وبطلت في حصة الوارث ، وقال **بعض الناس** : يصرف الثلث كله إلى الأجنبي ؛ لأن الوارث ليس بمحل للوصية ، فالتحقت الإضافة إليه بالعدم ؛ كما لو أوصى لحي وميت أن الوصية كلها للحي ؛ لما قلنا ؛ كذا هذا ، وهذا غير سديد ؛ لأن الوصية للوارث ليست وصية باطلة ، بدليل أنه لو اتصلت بها الإجازة جازت ، والباطل لا يحتمل الجواز بالإجازة ... وإذا وقعت صحيحة فقد أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث ، ثم بطلت الوصية في حق الوارث بالرد ، فبقيت في حق الأجنبي على حالها ، كما لو أوصى لأجنبيين فرد أحدهما دون الآخر" . هذا ما وقفت عليه في كتب الحنفية .

ومثل ذلك موجود في المغني ٤٠١/٨ حيث قال ابن قدامة رحمه الله : "إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلثه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما ، وإن وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصية لهما ، وإن ردوا بطلت وصية الوارث في المسألتين ، وللأجنبي السدس في الأولى ، والمعين الموصى له به في الثانية ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وغيرهم" . =

ودليلُنا أن الوصيةَ تستحق بالشرط ، وما شرطَ له جملةَ الثلث ، فلا يجوز صرفُه إليه ، **ويخالف** الزكاةَ إذا لم يوجد بعض الأصناف يصرف الباقي إلى الصنف الموجود[1] ؛ لأنه لا مصرف للزكاة[2] إلا الأصناف ، وهاهنا / للتركة مصرف وهم الورثةُ ، وإنما يصرف إلى الموصى له بالشرط ، فلا يصرف إليه إلا المشروطُ[3][4] . م ١٢١/٧أ

الثامن :

٨- الحكم إذا أوصى لأجنبي بالثلث ، ولكل واحد من ابنيه الجائزين بالثلث

إذا أوصى بثلث ماله لأجنبي ، وأوصى لكل واحد من ابنيه بالثلث ، ولا وارثَ له غير ابنيه ، وأجاز كل واحد منهما الوصيةَ لصاحبِه ، وردها في حق الأجنبي ، **فالصحيح من المذهبِ** أنه يصرف إلى الأجنبي تمام الثلث ، ولا تأثير لردهما[5] في حقه[6] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن وصيةَ الأجنبي لو انفردت لم تتوقف على الإجازة ، (ووصيته لكل واحد من ابنيه عند الانفراد تتوقف على الإجازة ؛ لأن **الرد**[7] **إنما**[8] **يؤثر فيما يفتقر إلى الإجازة)**[9] **دونَ ما لا يفتقر إليها**[10] .

وقد[11] ذُكر فيه **وجه آخر** أنه لا يستحق إلا ثلثَ الثلث ، وهو التسع[12] ؛ لأن الثلثَ

= ونسب الغزالي في الوسيط ٤١٣/٤ ؛ والرافعي في العزيز ٢٩/٧ القول بأن الأجنبي يأخذ كامل الثلث إلى الإمام أبي حنيفة نفسِه رحمه الله ، وليس إلى بعض أصحابه ، وذكر السبكي في فتاواه ١٩٥/٢ أن الخصاف نقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله ، ولم أقف عليه في أدب القاضي له مع شرحه للصدر الشهيد .

(١) م : الموجودين .

(٢) م : إلى الزكاة .

(٣) ت : بالشرط .

(٤) ينظر : مختصر البويطي (ل١٣٤أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧٠-١٧١] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) .

(٥) ت : لردها .

(٦) هذا **الصحيح من المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٩أ-ب) ؛ الوسيط ٤١٣/٤ ؛ البيان ٢٢١/٨ ؛ العزيز ٣١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٩أ) ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٣/٣ .

(٧) كذا في م ، ف ، ولعل الأكثر اتفاقاً مع السياق أن تكون الجملة : والرد إنما يؤثر... بدلا من : لأن الرد إنما يؤثر .

(٨) ليست في م .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) ليست في م ، ف ، وهي في ت : إليه ، والتصويب من عندي ؛ لأن الضمير يعود على الإجازة ، وهي مؤنث .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ينظر : الحاوي ٤٠/١٠ ؛ الوسيط ٤١٣/٤ ونقله عن القفال .

الذي هو حق المريض ليس ثلثاً متعيناً ، (ولكن كل)[(١)] ثلث أوصى به[(٢)] ثلثُه من حقه ، وثلثاه[(٣)] من حق الورثة ، فيبطلُ / ردها[(٤)] الثلثين[(٥)] من كل ثلث ، (ويبقى ثلثُ)[(٦)] الثلث ، إلا أنهما يستحقان ما ردا[(٧)] فيه الوصيةَ بطريق الميراث / ، وأما الموصى له فلا يثبت في حقه حقه غير الوصية ، فيستحق ثلثَ الثلث[(٨)] . ف ١٩٤ ب ت ١٨٠/٨ب

التاسع : ٩- إذا أوصى لوارثه بالثلث ، ولأجنبي بالثلث

إذا أوصى لأحد ابنيه بثلث ماله ، (ولأجنبي بثلث ماله)[(٩)] ، فرد باقي الورثة الوصيةَ للوارث ، فالأجنبي (يستحق جميع الثلث[(١٠)][(١١)] ؛ لأن وصيةَ الأجنبي)[(١٢)] وصيةٌ[(١٣)] نافذةٌ ، ووصية الوارث إما أن يقالَ : باطلةٌ ، أو[(١٤)] موقوفةٌ ، وقد ردوها[(١٥)] ، فلا تقع بها المزاحمةُ[(١٦)] .

(**فأما** إذا)[(١٧)] قالوا : نرد وصيته فيما زاد على الثلث[(١٨)] ، **فظاهر المذهب** أن الأجنبي يستحق كمالَ الثلث[(١٩)] ؛ وإنما قلنا ذلك لأن وصيته بالثلث للأجنبي لو انفردت وقعت نافذةً

---

(١) ت : ولكل .

(٢) ليست في م .

(٣) ت ، ف : وثلثيه ، والصواب المثبت من م ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٤) م ، ف : بردهما .

(٥) ف : "الثلثان" ، وذلك يصح إن جعلنا العبارة : "فيبطل بردهما الثلثان" .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) ت : رأيا .

(٨) ينظر : البيان ٢٢١/٨ ؛ العزيز ٣١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٦/٥ .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) م : المال .

(١١) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر هو أنه ليس للأجنبي سوى السدس . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٧١] ؛ الإبانة (١/ل٢٠٩أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٢ب) ؛ التهذيب ٧٨/٥ ؛ البيان ٢٢٠/٨ ؛ العزيز ٢٩/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٣) ف : وصيته .

(١٤) م : أم .

(١٥) ت : ردها .

(١٦) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٩أ) .

(١٧) ف : فإذا .

(١٨) أي : قال الورثة : نرد ما زاد على الثلث من الوصيتين .

(١٩) هذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : التهذيب ٧٨/٥ ؛ العزيز ٢٩/٧ ؛ =

، ووصيته للوارث إذا[١] انفردت وقعت موقوفةً ، **وانضمام تصرف يتوقف عند الانفراد** (**إلى تصرف ينفذُ عند الانفراد**)[٢] **لا يوجب خللاً فيه** ، وإذا لم يوجب خللاً فيه صار كما لو أوصى له بالثلث ولم (يوصِ للوارث)[٣][٤] .

ومن أصحابِنا من قالَ : يستحق نصف الثلث ، وهو السدس[٥] ؛ لأن الورثةَ ما[٦] قصدوا بالرد إبطالَ حق شخصٍ بعينِه ، وإنما قصدوا إبطالَ ما عليهم فيه[٧] ضرر ، وهو استحقاق الزيادة ، فتبقى الوصيةُ[٨] فيما لا ضرر / عليهم[٩] فيه ، وهذا كما لو أوصى لواحد بنصف ماله ، ولآخر بثلث ماله ، ثم (رد الورثةُ)[١٠] فيما زاد على الثلث ، فإنا نقسم الثلثَ (بينهما على)[١١] التفاوت[١٢] وإن كانت الوصيةُ بالسدسِ الزائد في حق صاحبِ النصف لا تقع نافذةً بحالٍ ، فكانت العلةُ ما ذكرنا : أن **ردهم إنما يؤثر فيما يضرهم** ، وهو استحقاق الزيادة على الثلث ، **ولا يؤثر فيما لا مضرةَ عليهم فيه** ، وهو ثبوت[١٣] التفاوت بينهما في القسمة[١٤] ، فكذلك[١٥] هاهنا ، الرد[١٦] يؤثر في إبطال (الزيادة ، لا في إبطال)[١٧] م ١٢١/٧ب

= روضة الطالبين ١٨٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ ؛ قلائد الخرائد ٢٣/٢ .

(١) ت ، ف : لو .

(٢) ما بين القوسين ليس في م .

(٣) م : يرض الوارث .

(٤) ينظر : العزيز ٢٩/٧ .

(٥) ينظر : العزيز ٢٩/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٥/٥ ، ونقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والقفال والشيخ أبي علي رحمهم الله .

(٦) ليست في النسختين ت ، م ، وأثبتها لتصح الجملة ، ثم وجدتها كذلك في ف ، ولله الحمد .

(٧) م : في ذلك .

(٨) ف : الوصيتين .

(٩) ت : عليه .

(١٠) ت ، م : الورثة ردوا .

(١١) ت : بينهم وعلى .

(١٢) ينظر ص ٥٨٣ حيث ذكر المصنف هذه المسألة وبين حكمها .

(١٣) ف : يتوقف .

(١٤) م : القيمة .

(١٥) ت : فهكذا ، وفي ف : فكذا .

(١٦) ليست في ف .

(١٧) ما بين القوسين ليس في م .

استحقاق[١] شخصٍ بعينِه[٢] .

١٠- الحكم إذا أوصى لأحد ابنيه الحائزين بنصف ماله ، ولأجنبي بالثلث ، ولآخر بالربع

العاشر :

(لو أوصى)[٣] لأحد ابنيه بنصف ماله ، ولأجنبي[٤] بثلث ماله ، ولأجنبي آخر بربع ماله ، والورثةُ[٥] / أجازوا الوصيةَ ، فكيف يقسم المالُ بينهم ؟.

ت ١٨١/٨أ

في المسألة **وجهان :**

أحدهما : تقسم المسألةُ من ثلاثةَ عشر ، ويعولها سهم واحد ، ويدخلُ النقص على الكل[٦] .

والثاني : أ ا[٧] تقسم من اثني[٨] عشر / ، ونعطي الأجنبيين كمالَ حقهما ، ويدخلُ النقص على الابنِ[٩] الموصى له[١٠] ، فيعطى خمسةً من اثني[١١] عشر[١٢] . ف١٩٥أ

---

(١) م : حق .

(٢) ينظر : العزيز ٢٩/٧ .

(٣) ت : إذا وصى .

(٤) م ، ف : وللأجنبي .

(٥) م : والوارثة .

(٦) وعلى هذا يعطى الابن الموصى له ستة أسهم من ثلاثة عشر ، ويعطى الموصى له بالثلث أربعة ، ويعطى الموصى له بالربع ثلاثة . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ المطلب العالي (١٦/ل٧٢أ) .

(٧) ت : أنه ، وفي م : أنا .

(٨) م : اثنا .

(٩) م : ابن .

(١٠) مكررة في م .

(١١) م : اثنا .

(١٢) ذكر الفوراني في الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ وابن الرفعة في المطلب العالي (١٦/ل٧٢أ-ب) هذا الوجه كما ذكره المصنف ، وأن العول كله يدخل على الابن الموصى له ؛ لأن التفضيل حاصلٌ له حتى مع جعل العول كله في جانبه .

لكن ابن الرفعة بعد ذلك قسم المسألة بطريقة تختلف عن قسمة المتولي رحمه الله ، فالمتولي قسم المسألة من اثني عشر ، وجعل للابن الموصى له خمسةً من اثني عشر بعد أن يعطى الأجنبيان نصيبهما كاملاً ، ومعنى هذا أن الموصى له بالثلث يأخذ أربعة أسهم ، وأن الموصى له بالربع يأخذ ثلاثةً ، وأن الابن الآخر لا يبقى له شيءٌ ، وأما ابن الرفعة فقال عن هذا الوجه : "وبسطُه أن الثلث يكون للأجنبيين من غير إجازة ، فيبقى لكل ابن ثلث ، وقد أوصى لأحدهما بالنصف ، وهو زائد على حقه بسدسٍ ، فينحصر إرثُه فيه ، ويكون السدس الزائد من نصيب أخيه ، فيبقى مع الابن غير الموصى له سدس ، ومع الابن الموصى له نصف ، وقد أجازا وصية الأجنبيين فيما زاد ، وهو الربع ، فيكون ما في يديهما بالإرث بالسوية ، فيبقى للابن الموصى له الربع والثمن ، وللأجنبيين الثلثُ والربع ، وللابنِ الآخر ثلثُ الثمنِ ، فتصح من أربعة وعشرين" ، أي : للابن الموصى له منها تسعة أسهم ، وللموصى له بالثلث ثمانية أسهم ، وللموصى له بالربع ستة أسهم ، وللابن الذي لم يوص له سهم واحد .

والوجهان مبنيان على أصلٍ قدمنا ذكره[١] ، وهو أنه إذا أوصى لأحد ورثته بـأكثر مـا يخصه من الميراث فما يبقى هل يكونُ مشتركاً بين الموصى له وباقي الورثة (أم لا ؟

فإن قلنا : الباقي لا[٢] يكونُ مشتركاً (بين الموصى له وباقي الورثة ، بل)[٣] يكونُ لبـاقي الورثة ؛ فقد جعلنا الوارثَ)[٤] بسببِ الوصية كأنه أجنبي ، (فعلى هذا لا يدخلُ النقص عليه وحده ، بل نثبت في المسألة عولاً .

وإذا قلنا : الباقي يكونُ شركةً فلم نجعل الوارثَ بسببِ الوصية كالأجنبي)[٥] ، بل كـانَ غرض المريضِ تفضيلَه[٦] عليهم[٧] وتخصيصه بالنفعِ ، وإذا أعطيناه خمسةً[٨] من اثني[٩] عشـر فقد ظهر (أثر التفضيلِ والتخصيصِ)[١٠] ، فلا ينقص عن سهامِ أربابِ الوصايا شيءٌ[١١] .

١١- حكـم وقـف المريض على وارثـه

الحادي[١٢] عشر[١٣] :

إذا كانَ له دار فوقفَها[١٤] على ابنِه في المرضِ ، ولا وارثَ له غيره :

---

(١) ص ٤٤١ .

(٢) ليست في م ، والجملة كلها ليست في ت ، وأثبت حرف النفي لتصح الجملة ، ثم عثرت على ف فوجدته فيها كذلك كذلك ، فلله الحمد .

(٣) ما بين القوسين ، وهو قوله : "بين الموصى له وباقي الورثة" ليس في م .

(٤) ما بين القوسين من قوله : "أم لا ؟ فإن قلنا الباقي ..." ، إلى قوله : "فقد جعلنا الوارث" ليس في ت .

(٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(٦) ت : نقصاً .

(٧) م : عليه .

(٨) ليست في ف .

(٩) م : اثنا .

(١٠) ت : أثره والتحقيق .

(١١) كلام الفوراني في الإبانة (١/ل٢٠٩ب-٢١٠أ) يخالف ما ذكره المتولي من وجه ، ويوافقه من وجه ، فإن الفوراني ذكر أنا إن قلنا : إن الموصي أراد جعل وارثه الموصى له كالأجنبي فإنه يشارك بقية الورثة في الباقي ، وتقسم مسألتنا هنا من ثلاثة عشر ، ويدخل العول على جميعهم ، وإن قلنا : إن الموصي إنما أراد تخصيصه بالنفع وتفضيله فإنه لا يشارك بقية الورثة في بقية التركة ؛ لأنه حصل له التفضيل بالوصية الزائدة على قدر نصيبه ، ويدخل العول كله في مسألتنا هنا على الابن الموصى له وحـده ، دون الموصى لهما بالثلث والربع ، ومثل كلام الفوراني موجود في المطلب العالي (١٦/ل٧٣أ) ؛ وبعضه موجود في البيان ٢٢٢/٨ .

(١٢) ت ، م : الحادية ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن المعدود هو الفرع .

(١٣) ت : عشرة .

(١٤) م : أوقفه .

قالَ **ابن الحداد** : يلزم الوقف في الثلث(١) ؛ لأن للمريضِ أن يقطع حقه عن الثلث بالكلية ، فلأن يجوز له (تعليق حق)(٢) / غيره به حتى يكونَ محبوساً عن التصرف في رقبة الملك لحق من بعده أولى(٣) . م ١٢٢/٧أ

فأما(٤) في الثلثين(٥) :

إن قلنا : الوصيةُ للوارث(٦) باطلةٌ ، وإجازةُ الوارث ابتداءُ عطية(٧) ، يكونُ حكمه حكـم من وقّف شيئاً على نفسِه(٨) .

---

(١) أي : إن لم يكن للميت مالٌ غير تلك الدار فالوقف في ثلثها لازم .

ولو كان له غير الدار التي وقفها وخرجت الدار الموقوفة من ثلث الميت الواقف لزم الوقف في الدار كلـها ، ولم يكـن للوارث إبطاله .

وسواءٌ في هذا الحكم اتحاد الوارث أو تعدده ما دام أن الواقف وقف على كل قدر نصيبه .

وهذا يفهم من كلام ابن الحداد في المسائل المولدات (ل١٠أ ، ١١ب) حيث ذكر مسألة وقف المريض داراً على ابنه وابنته نصفين ، وذكر ما يفيد أن وقف النصف على الابن لازم ، ووقف الربع على الابنة كذلك ، والربع الباقي ميراث بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسيذكر المتولي رحمه المسألة ص ٤٤٥-٤٤٦ ، وأذكر عندها نص ابن الحداد رحمه الله

والقول بلزوم الوقف فيما يخرج من الثلث هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** .

ينظر : السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ الإبانة (١/ل٢٠٩أ) ؛ الوسيط ٤١٢/٤ ؛ البيان ٨٣/٨ ؛ العزيز ٣١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٦/٥-١٨٧ ونقلاه عن ابن الحداد ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٣/٣ ؛ قلائد الخرائد ٢٥/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٥٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٣/٣ ؛ اية المحتاج ٣٧٣/٥ ، ٤٩/٦-٥٠ .

(٢) ت : حق تعليق .

(٣) ينظر : السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ الإبانة (١/ل٢٠٩أ) .

(٤) ليست في ت .

(٥) أي : إن لم يكن للميت مالٌ غير تلك الدار ، فالوقف في قدر الثلث نافذٌ ، وأما ما زاد على الثلث فللوارث إجازته ، وله رده وإبطاله ، وهذا هو **المذهب** ، وعلى هذا يأتي قول المصنف بعد ذلك : "إن قلنا : الوصية للوارث باطلة وإجـازة الوارث ابتداء عطية ..." .

ومثل ذلك ما لو كان للميت مالٌ غير الدار وزادت قيمة الدار الموقوفة على الثلث .

ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٩أ) ؛ الوسيط ٤١٢/٤ ؛ البيان ٨٤/٨ ؛ العزيز ٣١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٢/٦ ؛ أسنى المطالب ٧٨/٦ ؛ العباب ١٢٠٣/٣ ؛ قلائد الخرائد ٢٣/٢ .

(٦) ت : الورثة .

(٧) وأجاز الوارث .

(٨) ينظر : السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ الإبانة (١/ل٢٠٩أ ؛ البيان ٨٤/٨ ؛ العزيز ٣١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٧/٥ .

والمذهب أنه لا يصح أن يقف الإنسان شيئاً على نفسه ؛ لأن الوقف تمليك ، ولا معنى لأن يملك نفسه من نفسـه ، وفي المسألة وجه آخر أنه يصح ، وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في [ت٨/ل٥٢ب-٥٣أ] ، وينظر : الأقسام والخصال (ل٣٣أ) ؛ السلسلة (ل١٠٦أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٣٥] ؛ الحاوي ٣٨٦/٩-٣٨٧ ؛ المهذب ٥٧٦/١ ؛ =

وإن قلنا : تنفيذٌ وصية فإذا لم يرد وقفَه وأجازه نفذَ ولزم[١] .

(وقالَ **القفالُ**)[٢] : حكم الثلث وما[٣] زاد على الثلث واحد ؛ لأن المريض ممنـوع مـن الوصية (للوارث بالثلث ، كما هو ممنوع من الوصية)[٤] له بالزيادة ، فيكـونُ الوقـف في الجميع مبنياً على القولين في انعقاد[٥] الوصية[٦] .

الثاني[٧] عشر[٨] :

١٢- الحكم إذا وقف المريض عيناً عـلى ابنه وابنته الحائزين بالسوية

رجلٌ[٩] له ابن وبنت ، وله دار ، فوقفها[١٠] عليهما على أن يكونا فيها[١١] بالسوية[١٢] ، لا مزيةَ للابن على البنت ، فإن ردا الوقف في الجميع أو أجازا فلا كلام ، وإن أراد الابـن[١٣] أن[١٤] يرد ما قد حصلَ في حق / البنت من الزيادة فله ذلك ، وهو[١٥] قدر الربع من الدار[١٦] ت ١٨١/٨ب

= حلية المؤمن (ل١٤٨أ) ؛ الوسيط ٢٤٣/٤ ؛ التهذيب ٥١٢/٤ ؛ البيان ٥٥/٨-٥٦ ؛ العزيز ٢٥٧/٦ ؛ روضة الطـالبين ٤٧٧/٤ ؛ أسنى المطالب ٥٢٢/٥ ؛ العباب ١١١١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٨٠/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٠٥/١ ؛ نهايـة المحتـاج ٣٦٦/٥ ، ٣٦٧ ، وفي البيان ٨٤/٨ : "فإن قلنا : إن الإجازة من الوارث ابتداء عطية منه لم يصح ؛ كما لا يجوز أن يقف على نفسه" .

(١) وهذا هو **المذهب** كما تقدم . وينظر : الإبانة (١/ل٢٠٩أ) ؛ البيان ٨٤/٨ ؛ العزيز ٣١/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٧/٥ .

(٢) م : والقفال .

(٣) م : وفيما .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(٥) ليست في ت .

(٦) فإن أجاز الابن الوقف وقلنا : الإجازة تنفيذٌ لزم الوقف ، أو قلنا : الإجازة ابتداء عطية فهو وقف منه على نفسه ، وإن رد الوقف ولم يجزه فله ذلك ، ويبطل الوقف كله . ينظر : العزيز ٣١/٧ وفيه نقل نسبة هذا القول إلى القفال عن التتمة ؛ روضة الطالبين ١٨٧/٥ ، ونقله عن القفال ، ولم أقف عليه في فتاوى القفال رحمه الله .

(٧) ت ، م : الثانية ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن المعدود هو الفرع .

(٨) ت : عشرة .

(٩) ليست في ت .

(١٠) في مرضه .

(١١) ليست في م ، وهي في ت : فيه .

(١٢) ف : بالسواء .

(١٣) ت ، ف : الأب .

(١٤) ليست في م .

(١٥) م : فله .

(١٦) لأن الأب لما وقف على الابن النصف لم يكن له أن يقف على البنت سوى الربع ، وهو قد وقف عليها النصـف ، فإذا لم يجز الابن كان له أن يرد الوقف في الزيادة ، وهي الربع . ينظر : العزيز ٣٢/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٨/٥ .

، فتبقى ثلاثةُ أرباعِ الدارِ وقفاً : النصف على الابنِ ، والربع على البنت ، ويعود ربع الـدارِ ملكاً ، ثم يكونُ الربع[1] بينهما ، للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين ، فيحصلُ[2] للابنِ ثمانيةُ أجزاءٍ من من الدارِ من جملة / اثني[3] عشر : ستةُ أجزاءٍ وقف ، وجزءان[4] ملك ، وللبنت أربعةُ أجزاءٍ ف ١٩٥ ب أجزاءٍ : (ثلاثةُ أجزاءٍ)[5] منها (وقف ، وجزءٌ)[6] واحد[7] ملك[8] .

---

(١) م : ربع الدار .

(٢) ف : فيجعل .

(٣) م : اثنا .

(٤) في النسخ : وجزئين ، والمثبت من عندي ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع .

(٥) ما بين القوسين مكرر في م .

(٦) ت : وقفاً ، وجزءاً .

(٧) ليست في ت ، م .

(٨) هذا أحد الوجهين في المسألة ، ذكره المتولي هنا قاطعاً به ، ولم يذكر سواه ، وكـذلك فعـل الفـوراني في الإبانـة (١/ل٢٠٩أ) ، والذي قال هذا هو ابن الحداد في المسائل المولدات (١١ب ، ١٢أ) ، ونصه : "ولو أن رجلاً حبس في وجعه المخيف داراً له ، يحملها ثلثه على ابنه وعلى ابنته نصفين ، ولا وارث له إلا هما ، وأبى الابن أن يجيز لأخته ففي الذي صنعه الميت وصيةٌ لوارث ؛ إذ سوى بينها وبين الذكر ، وحكم الوصية للوارث أن تبطل ، وإذا بطلت فلم يقف على الابـن إلا الشطر ، ولا سبيل إلى أن يزاد ، ولكن يبطل نصف ما جعله على الابنة ، وهو الربع من الدار ، ويرد ميراثاً بين الابن والابنة ، للذكر مثل حظ الأنثيين" .

وقد سبق للمتولي رحمه الله أن ذكر هذه المسألة في كتاب الوقف [ت٨/ل٥٣أ-ب] ، ولكنه هناك نقلها عن ابن الحداد ، ثم قال عن الحكم الذي ذكره ابن الحداد : "وهذا ينبني على أصلٍ له ، وهو أن عنده : لو أوصى بثلث ماله لورثته على قدر حقوقهم يجوز ، وقد أوصى للابن بالنصف ، ولها بالنصف ، وحقها في التركة نصف حق الابن ، والربع زيـادة ، فجـاز إبطال الوصية بالربع ، **وأصحابنا** أنكروا هذا الأصل ، وقالوا : الوصية للوارث بالثلث على قدر حقوقهم لا حكم لها" .

والحكم المذكور نقله عن ابن الحداد أيضاً ابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٢٣أ) ؛ والعمراني في البيان ٨٤/٨ ، وفي العزيز ٣٢/٧ ؛ وروضة الطالبين ١٨٨/٥ أنه ظاهر جواب ابن الحداد في الفرع السابق .

وفي المسألة وجه آخر قال به الشيخ أبو علي ، وهو أنه ليس للابن إبطال الوقف إلا في سدس الدار ؛ لأنه إنما تعتبر إجازته فيما هو حقه ، وحقه منحصر في ثلثي الدار ، وقد وقف عليه النصف ، وتمام حقه هو السدس ، فله استخلاصه ورد الوقف عليها فيه ، وأما الثلث الباقي فهو حقها ، فلا معنى لتسليطه على إبطال الوقف في شيءٍ منه ، وإنما الأمر إليها ، إن شاءت أجازت الوقف فيكون الثلث كله موقوفاً عليها ، وإن شاءت ردت الوقف فيما لها حق الرد فيه ، وهو نصف سدس الدار ، وهو نصف ما أبطل أخوها الوقف فيه ، فيكون ملكاً لها ، وهذا الوجه هو الأصح ، وهو **المذهب** .

ينظر : العزيز ٣٢/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٧٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٣/٣ ؛ قلائد الخرائد ٢٥/٢ .

وعلى هذا فإذا أبطل الابن الوقف في السدس ، وأبطلت هي الوقف في نصف السدس فالمسألة من اثني عشر ، للابن ثمانية أسهم ، ستة منها وقف ، وسهمان ملك ، وللبنت أربعة أسهم ، ثلاثة منها وقف ، وسهم ملك ، ويتفق الوجهان .

١٣- الحكم إذا وقف المريض عيناً على ابنه وامرأته بالسوية ، ولا وارث له غيرهما

الثالث[(١)] عشر :

رجلٌ له ابن وامرأةٌ ، وله دار فوقفها[(٢)] على أن تكونَ (بينهما بالسوية)[(٣)] ، فقد أدخـلَ[(٤)] أدخلَ[(٤)] النقص في حق الابنِ بثلاثة أثمان الدارِ ؛ لأن (حق المرأة)[(٥)] ثمن الدارِ ، وقد حصلَ[(٦)] حصلَ[(٦)] لها النصف ، فإن أرادا رد الوقف فلهما ذلك ، وإن أرادا الإجازةَ فلهما[(٧)] ذلـك ، وإن أراد الابن أن يبطلَ الوقف في القدرِ الذي فضلها به عليه فله ذلك ، فيبقى نصف الـدارِ وقفاً في يده[(٨)] ، وثلاثةُ[(٩)] أثمانه[(١٠)] ملكاً ، ويبقى للمرأة الثمن ، فإن رضيت أن يكونَ نصيبها نصيبها وقفاً (فلا كلام ، وإن قالت : ما أريد (أن يكونَ نصيـبي وقفاً)[(١١)] ؛ لأن الواقـف سوى بيني[(١٢)] وبينه[(١٣)] ، وما حصلَ له فجميعه ليس بوقف ، بل أربعةُ أسباعه وقف ، وثلاثةُ أسباعه ملك ، (فأنا أريد)[(١٤)])[(١٥)] أن تكونَ صفةُ حقي مثلَ صفة حقه[(١٦)] ، كانَ لها[(١٧)] ذلك ، فنجعلُ نصيبها سبعةَ أجزاءٍ ، وتكونُ ثلاثةُ أجزاءٍ / ملكاً ، والباقي وقفاً[(١٨)] . م ١٢٢/٧ب

---

(١) م : الثالثة .

(٢) في مرضه .

(٣) ف : بالسوية بينهما .

(٤) ليست في ت .

(٥) ت ، م : حقها .

(٦) ليست في ف ، وهي في م : جعل .

(٧) م : فلها .

(٨) ت : يديه .

(٩) م : من ثلاثة .

(١٠) ليست في م ، وهي في ت : أثمان .

(١١) ما بين القوسين ، وهو قوله : "فلا كلام ، وإن قالت : ما أريد أن يكون نصيبي وقفاً" ليس في ت .

(١٢) م : بينه .

(١٣) ت : وبينك .

(١٤) ما بين القوسين وهو قوله : "فأنا أريد" ، مكانه في م : فأما الدار .

(١٥) ما بين القوسين من قوله : "أن يكون نصيبي وقفاً ؛ لأن الواقف .." ، إلى : "وثلاثة أسباعه ملك ، فأنا أريد" ليس في ف

(١٦) ت : حقها .

(١٧) م : لهما .

(١٨) والمسألة من ستة وخمسين ، على الابن النصف وقفاً ، وهو ثمانية وعشرون سهماً ، وله ثلاثة أثمان ملكاً ، وهي واحد وعشرون سهماً ، وعلى الزوجة أربعة أسهم وقفاً ، ولها ثلاثة أسهم ملكاً . ينظر : المسائل المولـدات (ل١٢أ) ؛ الإبانـة (١/ل٢٠٩أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٢٣أ-ب) ؛ البيان ٨٤/٨-٨٥ ؛ العزيز ٣٢/٧-٣٣ ؛ روضة الطـالبين ١٨٨/٥ ؛ أسـنى المطالب ٧٩/٦ ؛ العباب ١٢٠٣/٣ .

الفصل الثاني

في حكم الوصية للقرابة (وذوي الأرحام)[1]

وفيه[2] (أربعَ عشرةَ)[3] مسألة

هل يدخل الأب والابن في الوصية للأقارب وذوي الأرحام؟.

إحداها :

إذا أوصى لأقاربِ فلان أو لذوي[4] أرحامه فيدخلُ فيها[5] الأب والابن **عندنا**[6] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : لا يصرف إلى الأبِ والابنِ شيءٌ[7][8] .

---

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) ت : وهو .

(٣) في النسخ : أربعة عشر ، والصواب المثبت ؛ لأن المعدود مؤنث .

(٤) م : لذي .

(٥) م : فيه .

(٦) هذا هو أحد الوجهين في المسألة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٨٧ ، ٢٩٤] ؛ الحاوي ١٥١/١٠ وفيه وفيه : "ومن الفقهاء من لم يجعل الآباء والأبناء من القرابة ، وهذا خطأ" ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٥٨/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) .

وذكر الرافعي المسألةَ في العزيز ٩٩/٧ في عموم الأصول والفروع ، وذكر فيها ثلاثة أوجه فقال : "في دخول الأصول والفروع أوجه : **أحدها** - وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحاق رحمهما الله- : أن الأبوين والأولاد لا يدخلون ، ويدخل الأحفاد والأجداد ؛ لأن الولد والوالد لا يعرفان بالقريب في العرف ، بل القريب من ينتمي إليه بواسطة .

والثاني : أنه لا يدخل واحد من الأصول والفروع ؛ إذ لا يسمون أقارب .

والثالث : يدخل الكل ، وهذا ما أورده **المتولي** ، ورجحه الشيخ أبو الفرج الزاز ، ولهما أن يمنعا ما زعمه صاحب الوجه الأول في تفسير القريب ، وأن يحتجا بأن الأب والابن يدخلان فيما إذا أوصى لأقرب الأقارب ، فكيف يكون الشخص أقرب الأقارب ولا يكون من الأقارب ؟! ، وعلى هذا فالأول أظهر من جهة النقل ... حتى إن الأستاذ أبا منصور ادعى إجماع الأصحاب على أنه لا يدخل الأبوان والأولاد" ؛ وينظر نحوه في : الوسيط ٤٥١/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٤٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٣/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ .

وأصح الأوجه هو أن الأبوين والأولاد لا يدخلون في الوصية للأقارب ، بخلاف الأجداد والأحفاد فيدخلون ، وهو **المذهب** . ينظر : منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ؛ أسنى المطالب ١٢٣/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٠/٨-٥٣١ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ ؛ اية المحتاج ٨١/٦ .

(٧) م : شيئاً .

(٨) لأن الوالد والولد لا يسمون أقرباء عادة ؛ والقريب هو من يتقرب إلى غيره بواسطة ، وتقرب الوالد والولد بالنفس لا بواسطة ، ومن سمى والده قريباً كان عاقاً . ينظر : مختصر القدوري ٢٤٣-٢٤٤ ؛ المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢٧ ؛ =

ودليلُنا أن **كل حق**[١] **ثبت للمدلي**[٢] **بالأبِ والابنِ ثبت لهما** ؛ كالميراث[٣] .

هل يدخل في الوصية للقرابة قرابة الأب والأم أم قرابة الأب على الخصوص ؟

الثانية[٤] **:**

يدخلُ في الوصية (قرابةُ (الأبِ وقرابةُ الأم)[٥] جميعاً إذا كانَ الموصي[٦] من غيرِ العربِ .

وأما إذا كانَ من العربِ : اختلف **أصحابنا** :

فمنهم من قالَ : يصرف إلى)[٧] (قرابة الأب والأم جميعاً ، وعليه يدل ظاهر كلام **الشافعي** ﷺ .

ومن أصحابنا من قال : يصرف إلى)[٨] قرابة الأبِ[٩] على الخصوصِ[١٠] ، **والفرق** بين

= بدائع الصنائع ٣٤٨/٧ ؛ الهداية ٢٤٩/٤-٢٥٠ ؛ الاختيار ٨٥/٥ ؛ تبيين الحقائق ٢٠١/٦ ؛ الجوهرة ٢٩٧/٢-٢٩٨ ؛ لسان الحكام ٤٢٠ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٠/٢ ؛ الإسعاف ١٠٨ ؛ الفتاوى الهندية ١١٦/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧١١/٢ ؛ الدر المختار ٦٨٥/٦-٦٨٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٥٠٧/٨-٥٠٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨٦/٦ .

(١) ليست في م .

(٢) م : للمولى .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) .

(٤) م : الثاني .

(٥) ما بين القوسين وهو قوله : "الأب وقرابة الأم" مكانه في ف : "الأم وقرابة الأب" ، والمعنى واحد .

(٦) ليست في ف .

(٧) ما بين القوسين من قوله : "قرابة الأب وقرابة الأم جميعاً" ، إلى قوله : "فمنهم من قال يصرف إلى" ليس في م .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت ، م ، بل هو مثبت من ف ، وكانت العبارة المجموعة من ت ، م هكذا : "يدخلُ في الوصية قرابةُ الأبِ وقرابةُ الأم جميعاً إذا كانَ الموصي من غيرِ العربِ .

وأما إذا كانَ من العربِ اختلف **أصحابنا** :

فمنهم من قالَ : يصرف إلى قرابة الأبِ على الخصوصِ" هكذا من غير ذكر الوجه الآخر ، وكنت أثبت في الهامش ما تضمنه ما بين القوسين المثبت من ف قبل أن أطلع عليها ، وهو الوجه الآخر ، وأشرت إلى أن من الأصحاب من قال : يصرف إلى قرابة الأب وقرابة الأم جميعاً ، وقلت : ليس في النسختين ذكر هذا القسيم ، ولا أدري أهو سقطٌ من كلتيهما ، أم لم يذكره المصنف رحمه الله لكونه مفهوماً من السياق ، لكن ليست هذه عادته ، والله أعلم ، ثم عثرت بعد ذلك على النسخة ف ، فوجدت الأمر فيها مثل ما ذكرت ، ولله الحمد .

(٩) م : الأم ، وهو خطأ بين .

(١٠) التفريق بين العرب وغيرهم إنما كان من لدن الأصحاب كما ذكر المصنف رحمه الله ، وليس في الأم ، ولا في مختصر البويطي ، ولا في مختصر المزني .

والذي في الأم ٣١٤/٨ ؛ ومختصر البويطي (ل١٢٤ب) ؛ ومختصر المزني ١٩٥ ؛ والإقناع لابن المنذر ٤١٦/٢ ؛ والحاوي ١٥٠/١٠ ؛ والشامل (٢/ل ١٧٤أ) هو أنه إذا أوصى لقرابته أو قرابة فلان فإنه يدخل في الوصية القرابة من جهة الأب ومن جهة الأم جميعاً ، من غير ذكر فرقٍ بينما إذا كان الموصي من العرب أو من غيرهم . =

ت ١٨٢/٨أ العربِ وغيرِهم أن عادةَ العربِ حفظُ الأنسابِ / والتفاخر بها[1] ، وإنما يعدون من[2] القرابة من كانَ[3] منتمياً إليه بالأبِ ، ولا يتفاخرونَ بقرابة الأم ، وأما غير العربِ فما جرت عادتهم بحفظ النسبِ والتفاخرِ به ، (ولكن يفتخرونَ)[4] بالقرابة من جهة الأبِ والأم جميعاً[5] ، فسوينا بين الجهتينِ[6] .

وقالَ **أحمد** رحمه الله : يصرف إلى (قرابة الأبِ على الخصوصِ)[7] ، واستدل عليه بأن

= ونص الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٣١٤/٨ : "والقرابة من قبل الأم والأب في الوصية سواء" .

وأما الأصحاب فقد اتفقوا على دخول القرابة من جهتي الأب والأم إذا كان الموصي غير عربي ، واختلفوا فيما إذا كان الموصي عربياً :

فمنهم من قال : يصرف الموصى به إلى قرابة الأب على الخصوص ، وهذا الوجه قطع به الفوراني في الإبانة (١/ل٢٠٨أ-ب) ، ورجحه الغزالي في الوسيط ٤٥١/٤ ؛ والبغوي في التهذيب ٧٨/٥ ؛ والرافعي في المحرر [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦١/٣] ؛ والنووي في منهاج الطالبين ١٩٢ .

ومنهم من قال : يصرف إلى قرابة الأب والأم جميعاً كما لو كان الموصى له أعجمياً ، وهذا هو الذي استدل له المتولي ، ولم يستدل لمقابله ، وهو **المعتمد** في **المذهب** ، رجحه الرافعي في العزيز ١٠٠/٧ ، والنووي في روضة الطالبين ٢٤٤/٥ ؛ والدميري في النجم الوهاج ٢٩٣/٦ ؛ ولم يذكر ابن المقري في الإرشاد ١٢٨ ؛ ولا ابن المذحجي في العباب ١٢٢٦/٣ غيره ، واعتمده الشربيني في مغني المحتاج ٦٣/٣ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ٨١/٦ ؛ والقليوبي في حاشيته ١٧١/٣ ؛ والشرقاوي في فتح القدير ٢٠٧ ؛ والشرواني في حواشيه ٥٣١/٨ ، وذكر ابن حجر في تحفة المحتاج ٥٣١/٨ الوجهين ومن رجحهما ولم يجزم بترجيح أحدهما .

فتحصل أن **المعتمد** في **المذهب** في المسألة هو ما نص عليه الشافعي في الأم ، والمزني في المختصر من دخول قرابة الأب والأم في الوصية للأقارب من غير فرقٍ بين عربي وأعجمي ، وينظر في المسألة : البيان ٧٧/٨-٧٨ ، ٨٠ .

والمتولي رحمه الله لما ذكر المسألة في كتاب الوقف لم يذكر الخلاف ، بل جزم بدخول قرابة الأب والأم جميعاً في الوقف على القرابة فقال في المسألة الثامنة من مسائل الفصل الخامس من فصول كتاب الوقف [ت٨/ل٥٤أ] : "إذا قال : وقفت على قرابتي يدخل فيه قرابة الأم وقرابة الأب ؛ لأن الاسم يتناولهما" .

(١) م : به .

(٢) ليست في ف .

(٣) ليست في م .

(٤) ت : ولكن يتفاخروا .

(٥) ليست في م .

(٦) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ-ب) ؛ الوسيط ٤٥١/٤ ؛ التهذيب ٧٨/٥ .

(٧) من غير تفريقٍ بين كون الموصي عربياً أو أعجمياً ، وهذا إنما هو فيما إذا أوصى لقرابته ، وأما إذا أوصى لذوي رحمه فتدخل القرابة من جهة الأب والأم جميعاً ، وهذا هو **المذهب** ، وعن الإمام أحمد رحمه الله روايةٌ أخرى أنه إذا أوصى لقرابته تدخل القرابة من جهة الأم أيضاً كأخواله وخالاته وإخوته من أمه إذا كان الموصي يصلهم في حياته ، وإن كان لا يصلهم فلا يعطون شيئاً . ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله بن أحمد ٣٨٥ ؛ الإرشاد لابن أبي موسى ٤٢٤-٤٢٥ ؛ =

رسولَ اللهِ ﷺ صرف سهم ذوي القربى إلى قرابته من جهة الأبِ دونَ[1] قرابته من جهة الأم[2] .

ودليلُنا أن العلةَ في الاستحقاقِ القرب[3] ، وهذه العلةُ موجودةٌ في الجهتين ؛ ولهذا أثبتنا الميراثَ لقرابة الأم وقرابة الأبِ / جميعاً ، فوجب أن يسوى بينهما[4] ، **فأما** سهم ذوي القربى فليست العلةُ فيه مجرد القرابة ، ولكن العلةَ القرابةُ مع المناصرة[5] ؛ ولهذا أعطى رسولُ اللهِ ﷺ بني المطلبِ دونَ بني عبد شمسٍ وبني نوفلٍ[6] مع استوائهما[7] في القرابة[8] ، وقالَ[9] : ((**إنهم**[10] لم **يفارقوني**[11] في **(جاهلية ولا إسلامٍ)**[12]))[13] . ف ١٩٦ أ

= المستوعب ٥٢٩/٢ ؛ المغني ٥٢٩/٨-٥٣٠ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٨٢/١ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٤٨٩/١٦-٤٩١ ؛ الفروع ٤٦٣/٤-٤٦٤ ؛ شرح الزركشي ٢٤١/٢-٢٤٢ ؛ المبدع ٣٤٤/٥ ، ٤٤/٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ٤٨٩/١٦-٤٩٣ ، ٤٩٩ ؛ الإقناع للحجاوي ٩٣/٣ ، ١٤٩ ؛ منتهى الإرادات ٣٧٩/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥١١/٢-٥١٢ ، ٥٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في ف .

(٢) فلم يعط بني زهرة شيئاً ، ويأتي تخريج الحديث في ح ١٣ من هذه الصفحة ، وإذا حملَ المطلق من كلام الله تعالى على قرابة الأب فقط فليحمل المطلق من كلام الموصي على نفس ما حمل عليه ، وليفسر بنفس ما فسر به . ينظر : المغني ٥٣٠/٨ ؛ المبدع ٣٤٤/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥١١/٢ .

(٣) م : القربة .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٤ب) .

(٥) ينظر : الحاوي ١٥١/١٠ .

(٦) المطلب ، وهاشم ، وعبد شمس ، ونوفل ، كلهم أبناء عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة الفهري القرشي ، وعبد مناف هو الجد الثالث للنبي ﷺ ، وهاشم بن عبد مناف ، هو أبو عبد المطلب جد رسول الله ﷺ ، ولعبد مناف غير هؤلاء أولاد آخرون ، وأما بنو زهرة -الذين منهم أم النبي ﷺ آمنة بنت وهب- فإنهم ينتسبون إلى زهرة بن كلاب بن مرة ، وهو أخو قصي بن كلاب ، فيكون بنو زهرة يجتمعون مع النبي ﷺ في جده الخامس كلابِ بن مرة . ينظر : السيرة النبوية ٢٦٢/١ ؛ الطبقات الكبرى ٥٩/١ ، ٧٤-٧٥ ؛ تاريخ الأمم والملوك ٥٠٤/١-٥٠٦ ؛ البداية والنهاية ٢٤٥/٣ .

(٧) أي : الذين أعطوا ، والذين لم يعطوا ، حتى تصح العبارة .

(٨) ينظر : الرسالة ٦٨ .

(٩) ت : ثم قال .

(١٠) ليست في ت .

(١١) م : يفارقونا .

(١٢) م : الجاهلية والإسلام .

(١٣) حديث حسن . رواه موافقاً للفظ الذي أورده المصنف ، أبو عبيد في الأموال (٤١٥) ؛ والإمام أحمد في المسند (٣٠٤/٢٧-٣٠٦ح١٦٧٤١) ؛ وابن شبة في أخبار المدينة (٣٤٠/١ح١٠٥٤) ؛ والفاكهي في أخبار مكة (٧٤/٤ح٢٤٠٦) ؛ والبزار في المسند (٣٣٠/٨ح٣٤٠٣) ؛ والنسائي في المجتبى (٢٣٥٨ح٤١٤٢) ؛ وأبو يعلى في =

هـل يسوى في الوصية للأقارب بين الأقرب والأبعد أم يقدم الأقرب ؟.

الثالثة :

يصرف المالُ إلى الأبعد والأقربِ جميعاً[1] .

وقـالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : لا يـعطى (الأبعد مع)[2] وجـود الأقـربِ[3] ؛ اعتبـاراً

= المسند (٣٩٦/١٣ح٧٣٩٩) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/٢ح١٥٩١) عن جبير بن مطعمٍ ﷺ قال : (لما قسـم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله : هـؤلاء بنـو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ، أرأيت بني المطلب ؟ أعطيتهم ومنعتنا ؛ فإنما نحن وهـم منـك بمنـزلة ، فقال رسول الله ﷺ : ((**إنم** لم **يفارقوني** في **جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شـيء واحـد**)) ، وشبك بين أصابعه) . وتنظر تتمة الكلام على الحديث وإسناده في ملحق الأسانيد ص ٨٢٧-٨٢٨ .

وقد روى الحديثَ البخاري في الجامع الصحيح (٢٥٣ح٣١٤٠) مختصراً .

قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى ٣٦٥/٦ : "وإنما تكلم فيه عثمان وجبير رضي الله عنهما لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن **عبد** شمس بن عبد مناف ، وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن **نوفل** بن عبد منـاف ، وهاشـم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا إخوة ، فأعطى سهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل" .

(١) ينظر : الأم ٣١٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٨أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سـياك ٢٨٧] ؛ الحاوي ١٤٩/١٠ ، ١٥١ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ حليـة المـؤمن ١٦١ب ؛ التهذيب ٧٨/٥ ؛ العزيز ٩٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٩٢/٦ ؛ أسـنى المطالـب ١٢٣/٦ ؛ العبـاب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ ؛ اية المحتاج ٨١/٦ .

(٢) ف : إلا عند .

(٣) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهو **المذهب** ، وهو أن الذي يستحق الوصية هو الأقرب فالأقرب من كـل ذي رحمٍ محرم غير وارث ولا والد أو ولد ، وأقل ما تصرف فيه الوصية اثنان ، فلو كان له عمان وخالان ، أو عمان وعما أب ، فالوصية للعمين ؛ لأ ما أقرب من الخالين ومن عمي الأب ، ولو كان له عم واحد وخال ، أو عم وعم أب قسـم الموصى به بينهما ؛ لأن الجهة الأقرب لم يكن فيها اثنان ، ولو كان له عم واحد ولا قريب له غيره فللعم نصف الوصية .

وذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى أن الوصية لقرابة زيد تصرف إلى من قرب ومن بعد من كل من جمعهم معـه أب واحد في الإسلام ، ولا يختص ا الأقرب ؛ لأن لفظ القريب حقيقة فيهم جميعاً ، كما لو أوصى لإخوته ولـه إخـوة أشقاء ، وإخوة لأب ، فإنه تصرف الوصية إليهم جميعاً ، فكذلك هنا ، الاسم يتناول كل قريبٍ ، إلا أنه لا يمكن العمـل بعمومه ؛ لتعذر إدخال جميع أولاد آدم عليه الصلاة والسلام فيه ، فاعتبرت النسبة إلى أقصى أبٍ في الإسلام ؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام ، والشرف به ، فصار الجد المسلم هو النسب والشرف ، فلا يعتبر من كان قبله .

قال متأخرو الحنفية : إنما كان يستقيم كلام الصاحبين في زما ما ؛ لأن أقصى أبٍ في الإسلام كان قريباً ، يوصل إليـه بثلاثة آباء أو أربعة ، فكان الموصى له معلوماً ، فأما بعد زما م فلا يستقيم ؛ لأن عهد الإسلام قد طال ، فتقـع الوصـية لأقوامٍ كثيرين مجهولين ، فلا تصح . ينظر : شرح معاني الآثار ٣٨٥/٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٩/٥ ؛ مختصر القدوري ٢٤٣ ؛ المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢٧-١٥٦ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٨/٧-٣٤٩ ؛ الهداية ٢٤٩/٤-٢٥٠ ؛ الاختيار ٨٥/٥ ؛ تبيين الحقائق ٢٠١/٦-٢٠٢ ؛ الجوهرة ٢٩٧/٢-٢٩٨ ؛ لسان الحكام ٤٢٠ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٠/٢-٤٤١ ؛ الفتاوى الهندية ٦١٦/٦ ؛ مجمع الأ ر ٧١١/٢ ؛ الدر المختار ٦٨٥/٦-٦٨٦ ؛ تكملة البحر الرائـق ٥٠٧/٨-٥٠٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨٦/٦ .

بالميراث[١] .

ودليلُنا أن علةَ الاستحقاقِ اسم القرابة ، والاسم يشملُ[٢] القريب والبعيد[٣] ، **ويخالف** الميراثَ ؛ لأن **الميراثَ ليس يستحق باسمِ القرابة**[٤] .

هل تشمل الوصية للأقارب غير المحارم أم لا؟

الرابعة :

المحارم وغير المحارمِ[٥] في الاستحقاقِ سواءٌ[٦] .

وعند أبي **حنيفةَ** رحمه الله : يصرف إلى المحارمِ ، **فأما** من[٧] ليس بمحرمٍ كأولاد الأعمامِ والأخوالِ فلا[٨] (يصرف إليه)[٩][١٠] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥٦/٢٧ ؛ الهداية ٢٥٠/٤ ؛ الاختيار ٨٥/٥-٨٦ ؛ تبيين الحقائق ٢٠١/٦-٢٠٢ ؛ الفتاوى الهندية ٦١٦/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٥٠٨/٨ .

(٢) م : يسمى .

(٣) ينظر : الأم ٣١٤/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٨أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٥-٢٩٦] ؛ الحاوي ١٥٠/١٠ ، ١٥١ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٦٣/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) .

(٤) ولهذا يدخل فيه المولى .

أو يقال : ليس يستحق باسم القرابة المطلقة ، بل بقرابة مخصوصة كالأبوة ، والأخوة .

ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٣٦٣/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) .

(٥) م : الأحرام .

(٦) ينظر : الأم ٣١٤/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٨٨] ؛ الحاوي ١٤٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ الوسيط ٤٥١/٤ ؛ العزيز ٩٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٢/٦ ، ٢٩٢ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨١/٦ .

(٧) م : ما .

(٨) ليست في ف .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(١٠) هذا هو قولُ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله ، وهو **المذهب** ، فإذا أُوصي لأقارب زيد فلا يصرف الموصى به إلا إلى الأقرب فالأقرب من كل ذي رحمٍ محرمٍ من زيد ، كالأعمام والأخوال وآباء الأجداد ، فلو انعدم المحرم بطلت الوصية ؛ لأن مقصود الموصي الصلة ، فيختص بالمحارم ؛ كالنفقة ، ولأن معنى اسم القرابة يتكامل في المحارم ، وهو في غيرهم ناقص ، فيحمل على المحارم ، ولأن الإنسان يريد بالوصية لأقاربه استدراك ما قصر فيه من واجب الصلة ، والذين صلتهم واجبة هم المحارم .

وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فلم يفرقا بين المحارم وغيرهم ، بل قالا : يقسم الموصى به بين من قرب ومن بعد من كل من جمعهم مع زيد أب واحد في الإسلام ، ولا يختص به المحارم ؛ لأن اسم القرابة ينتظم المحرم وغير المحرم .

ينظر : شرح معاني الآثار ٣٨٥/٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٩/٥ ؛ مختصر القدوري ٢٤٣-٢٤٤ ؛ المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢٧-١٥٦ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٨/٧-٣٤٩ ؛ الهداية ٢٤٩/٤-٢٥٠ ؛ الاختيار ٨٥/٥ ؛ تبيين الحقائق =

ودليلُنا أن الميراثَ **لا** يختص بالمحارمِ ، فكذا الوصيةُ ، وأيضاً فإن / الرسولَ[1] ﷺ صرف[2] م ١٢٣/٧أ
سهم ذوي القربى إلى جملة أقربائه[3] ، المحارمِ (وغيرِ المحارمِ)[4][5] .

الخامسة : هـل يعتبر في استحقاق القريب الفقر والإسلام أم لا؟.

(الوصيةُ تصرف)[6] إلى جميع القرابة ، إلى[7] (الفقراءِ والأغنياءِ)[8][9] ، والمسلمين والكفارِ[10] .

وحكي عن **أحمدَ** رحمه الله أنه قالَ : لا[11] يصرف إلى الكفارِ[12] ؛ اعتباراً بالميراث[13] .

ودليلُنا أن / القرابةَ التي هي[14] علةُ الاستحقاقِ موجودةٌ[15] ، **وتخالف** الميراثَ ؛ لأنه يعتبر ت ١٨٢/٨ب

= ٢٠١/٦ ؛ الجوهرة ٢٩٧/٢-٢٩٨ ؛ لسان الحكام ٤٢٠ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٠/٢-٤٤١ ؛ الفتاوى الهندية ١١٦/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧١١/٢ ؛ الدر المختار ٦٨٥/٦-٦٨٧ ؛ تكملة البحر الرائق ٥٠٧/٨-٥٠٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨٦/٦ .

(١) ف : رسول الله .

(٢) ف : فرق .

(٣) ت : أقاربه .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٨٩] ؛ الحاوي ١٤٩/١٠-١٥٠ .

(٦) م : تصرف الوصية .

(٧) ليست في ت ، ف .

(٨) ت ، ف : الأغنياء والفقراء .

(٩) ينظر : الأم ٣١٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٨أ) ؛ الحاوي ١٥١/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ الوسيط ٤٥١/٤ ؛ التهذيب ٧٨/٥ ؛ البيان ٧٩/٨ ؛ العزيز ٩٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٣/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨١/٦ .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ العزيز ٩٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٢/٥ ؛ الغرر البهية ٧٤/٧ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٩/٨-٥٣٠ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨١/٦ .

(١١) ليست في م .

(١٢) وهذا إذا كان الموصي مسلماً ، وفي قرابته مسلمون . ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ٤٢٤-٤٢٥ ؛ المغني ٥٣٠/٨ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٨٣/١ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٤٨٩/١٦-٤٩٠ ؛ المبدع ٣٤٤/٥ ، ٤٨/٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ٤٨٩/١٦ ؛ الإقناع للحجاوي ٩٣/٣ ؛ منتهى الإرادات ٣٧٩/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥١٢/٢ .

(١٣) في المغني ٥٣٠/٨ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٤٩٠/١٦ : "لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قربى النبي ﷺ" ، ونحوه في المبدع ٣٤٤/٥ .

(١٤) ليست في ف .

(١٥) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٤ب) .

فيه[١] الموالاةُ ، وأما الوصيةُ فلا تعتبر فيها الموالاةُ ؛ بدليلِ أن الوصـيةَ للمكاتـبِ جـائزةٌ ، وللذمي جائزةٌ أيضاً[٢][٣] .

إلى أين ينتهي حد القـرابة ؟.

السادسة :

لا تختص الوصيةُ بالمنتسبين إلى الأبِ الثالث[٤] فمن دونه ، ولكن تصرف إلى أقربِ أبٍ[٥] أبٍ[٥] تنتسب[٦] إليه عشيرته[٧] دونَ من فوقَه[٨] ، **والشافعي** ﷺ صور المسألةَ في نفسِه وقالَ : وقالَ : إذا أوصيت لقرابتي[٩] يصرف إلى أولاد شافعٍ[١٠] ؛ لأن أولاده مـا[١١] افترقـوا ، ولا يصرف إلى من ينتسب إلى أبٍ فوقَه[١٢] .

وقالَ **أحمد** رحمه الله : يعطَى للمنتسبين إلى الأبِ الثالث فمن دونه ، **فأما** من ينتسـب[١٣] إلى الأبِ الرابعِ لا يعطَى شيئاً[١٤] .

---

(١) ت : فيها .

(٢) ليست في ت ، م .

(٣) كما تقدم ذلك ص ٤٠٥ ، ٤١٥ .

(٤) ليست في ت .

(٥) ليست في ت .

(٦) م : انتسبت .

(٧) ت ، ف : غيره .

(٨) أي : ولكن تصرف إلى من يشترك معه في النسبة إلى أقرب أب تنتسب إليه عشيرته . ينظر : الأم ٣١٤/٨ ؛ مختصـر المزني ١٩٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٨أ) ؛ الحاوي ١٥٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ-ب) ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٢/٤ ؛ التهذيب ٧٨/٥ ؛ العزيز ٩٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٣/٥-٢٤٤ ؛ النجم الوهاج ٢٩٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٤/٦ ؛ العباب ١٢٢٥/٣-١٢٢٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٣١/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ ؛ ـاية المحتاج ٨٢/٦ .

(٩) م : للقرابة .

(١٠) وهو الأب الرابع للإمام الشافعي رحمه الله ، أي : هو جد جده ، وهو شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بـن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي ، له رؤيةٌ ، وهو معدود في صغار الصحابة ﷺ .

ينظر : تاريخ بغداد ٥٨/٢ ؛ تاريخ مدينة دمشق ٢٧٤/٥١ ؛ ـذيب الكمال ٣٦٠/٢٤ ؛ سير أعلام النـبلاء ٩/١٠ ؛ الإصابة ٢٣/٣ ، ٣١٠ .

(١١) ليست في ف .

(١٢) في الأم ٣١٥/٨ : "فإذا كان من آل شافعٍ فقال : لقرابته ، فهو لآل شافعٍ دون آل علي وآل عبـاس" ؛ ونحـوه في مختصر المزني ١٩٥ ؛ وينظر : الأوسط (٣/ل١٥٨أ) ؛ الحاوي ١٥٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ-ب) ؛ المهـذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ الوسيط ٤٥٢/٤ ؛ التهذيب ٧٨/٥ .

(١٣) ت ، م : انتسب .

(١٤) لأن النبي ﷺ أعطى سهم ذوي القربى لبني هاشم ، وهو الأب الثالث ، ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفلٍ شيئاً ، =

ف ١٩٦ ب

ودليلُنا أن رسولَ اللهِ ﷺ صرف سهم / ذوي القربى إلى بني **المطلبِ** وهم يجتمعونَ[١] معه في[٢] الأبِ الرابعِ[٣] ، كما صرف[٤] إلى بني **هاشمٍ** الذين يجتمعونَ معه في الأبِ الثالث ، (فدل على[٥] أن الحكم لا يختص بالمنتسبين إلى الأبِ الثالث)[٦][٧] .

في الوصية للأقارب هل يجب التعميم أم يكفي إعطاء بعضهم ؟

السابعة :

لا يجوز أن يختص بالوصية[٨] ثلاثة من القرابة[٩] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : يكفي أن يصرف إلى ثلاثة منهم ، ولا يجب التعميم[١٠] .

= وهم يشتركون معه في الأب الرابع ، ولما أعطى بني المطلب بن عبد مناف –وهم إنما يشتركون معه في الأب الرابع- علل عطيتهم بأنهم وبني هاشم شيءٌ واحد ، وأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام ، وعلى هذا إذا أوصى لأقارب زيد دخل أولاده ، وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه ، وهذا هو **المذهب** .

وعن الإمام أحمد رحمه الله روايةٌ ثانيةٌ أنه لا يجاوز أربعة آباء ، فيدخل في الوصية أولاد جد الجد .

وعنه رواية ثالثة : أن الموصى به يعطى لكل من يعرف بقرابة زيد من جهة أبيه أو أمه ممن ينسب إلى الأب الأدنى الذي ينسب إليه زيد ، ولو جاوز ذلك أربعة آباء .

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح بن أحمد ٢٧٧/٢-٢٧٨ ؛ مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله بن أحمد ٣٨٥ ؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٩/٢ ؛ الإرشاد لابن أبي موسى ٤٢٤-٤٢٥ ؛ المستوعب ٥٢٩/٢ ؛ المغني ٥٢٩/٨-٥٣٠ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٨٢/١ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٤٨٩/١٦-٤٩١ ؛ الفروع ٤٦٣/٤-٤٦٤ ؛ شرح الزركشي ٢٤١/٢-٢٤٢ ؛ المبدع ٣٤٤/٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ٤٨٩/١٦-٤٩٣ ؛ الإقناع للحجاوي ٩٣/٣ ؛ منتهى الإرادات ٣٧٩/٣ ؛ كشاف القناع ٢٨٧/٤ .

(١) ف : مجتمعون .

(٢) ت : كما في .

(٣) ليست في م .

(٤) ت : يصرف .

(٥) ليست في م .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(٧) ينظر : فتح الباري ٤٧٩/٥ .

(٨) ف : الوصية .

(٩) بل يجب التعميم والاستيعاب ، وهذا إن كانوا محصورين ، فإن كانوا كثيرين لا ينحصرون فيجوز الاقتصار على ثلاثة ، على الأصح ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر هو بطلان الوصية .

ينظر : الحاوي ١٥٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ التهذيب ٧٨/٥ ؛ العزيز ٩٦/٧ ، ١٠٠-١٠١ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ، ٢٥٤ ؛ النجم الوهاج ٢٩٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٣/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨١/٦ .

(١٠) الذي في كتب الحنفية أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال : يصرف الموصى به إلى اثنين فصاعداً من الأقرب فالأقرب من كل ذي رحمٍ محرم غير وارث ولا والد أو ولد . =

ودليلُنا أ م استحقوا باسمِ القرابة ، وهم محصورونَ[١] ، فوجب استيعابهم ، كما أن الغنيمةَ تستحق بشهودهم[٢] ، ولا يجوز تخصيص بعضهم ا .

الثامنة :

لا يدخل الوارث في وصية المورث للأقارب

إذا[٣] أوصى لأقاربِ نفسِهِ يصرف إلى من ليس بوارث ، وأما الورثةُ فلا يستحقون[٤] ، لأن[٥] الوصيةَ لهم غير جائزة على الخصوصِ ، فلا يدخلونَ في اسمِ العمومِ[٦] .

= فإن لم يكن له قريب ذو رحمٍ محرم بطلت الوصية .

وإن لم يكن له إلا قريب واحد ذو رحمٍ محرم استحق نصف الوصية فقط ، ويعود النصف الآخر إلى التركة .

وإن كان له في الدرجة الأقرب قريبان أو أكثر اشتركوا في الوصية بالسوية ، ولا شيء لمن كان أبعد منهم .

وإن كان له أقارب متعددون بعضهم أقرب من بعض ، وفي الدرجة الأقرب واحد فإنه يعطى نصف الوصية ، ثم ينظر إلى أقرب درجة تلي درجته وفيها قريب أو أكثر ، فيأخذ من في تلك الدرجة نصف الوصية الآخر ، سواء انفرد من فيها أو تعددوا ، وهذا هو **المذهب** عند الحنفية .

وقال الصاحبان : يقسم الموصى به بين من قرب ومن بعد من كل من جمعهم مع زيد أب واحد في الإسلام ، على عدد رؤوسهم ، ولا يختص به المحارم ، ولا يعتبر قرب الدرجة ، لكن لو لم يكن إلا قريب واحد فلا يصرف كامل الوصية إليه ، بل يستحق النصف فقط ، فلا تصرف الوصية إلا في اثنين فصاعداً .

وعن الصاحبين نقلٌ آخر : أنه إذا لم يكن إلا قريب واحد فإن الوصية تصرف إليه كلها .

والحجة في اشتراط أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه في رواية للاثنين فصاعداً في صرف الوصية هو أن لفظ الوصية للأقارب هو لفظ جمعٍ ، وفي الميراث يأتي الجمع بمعنى المثنى ، كما في حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوين ، وغير ذلك ، فكذلك في الوصية يكون أقل الجمع اثنين ؛ لأن الوصية أخت الميراث .

ينظر : شرح معاني الآثار ٣٨٥/٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٩/٥ ؛ مختصر القدوري ٢٤٣-٢٤٤ ؛ المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢٧-١٥٦ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٨/٧-٣٤٩ ؛ الهداية ٢٤٩/٤-٢٥٠ ؛ الاختيار ٨٥/٥ ؛ تبيين الحقائق ٢٠١/٦-٢٠٢ ؛ لسان الحكام ٤٢٠ ؛ الفتاوى الهندية ١١٦/٦ ؛ مجمع الأ ر ٧١١/٢ ؛ الدر المختار ٦٨٥/٦-٦٨٧ ؛ تكملة البحر الرائق ٥٠٧/٨-٥٠٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨٦/٦ .

(١) ت ، م : محصورين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً .

(٢) م ، ف : بشهود .

(٣) ت ، ف : لو .

(٤) هذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ الوسيط ٤٥٢/٤ ؛ التهذيب ٧٨/٥ ؛ العزيز ٩٨/٧-٩٩ وفيه : "لم يذكر في التتمة غيره" ؛ روضة الطالبين ٢٤٢/٥-٢٤٣ ، وفيه : "و ذا قطع المتولي" ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٣/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨١/٦ .

والوجه الآخر هو أن ورثته يدخلون في الوصية ؛ لوقوع الاسم عليهم ، ثم يبطل نصيبهم ، ويصرف الباقي لغير الورثة . ينظر : الوسيط ٤٥٢/٤ .

(٥) ليست في ت .

(٦) ينظر : العزيز ٩٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٢/٥-٢٤٣ .

الحكم إذا أطلق الوصية لـذوي القــــربى

التاسعة :

لو أوصى لذوي القربى[١] مطلقاً :

فإن أراد قرابةَ نفسِه صرف إلى من ليس بوارث .

وإن أراد قرابةَ رسولِ اللهِ ﷺ فهي وصيةٌ لأقوامٍ محصورين غيرِ معينين ، وقـد ذكرنـا في

م ١٢٣/٧ب انعقاد الوصية **وجهين** ، وإذا جوزنا يكونُ / مصروفاً إلى جمـيعهم ، الـذكورِ والإنـاث ، والأغنياءِ والفقراءِ ، والأقاربِ والأباعد[٢] .

الحكم إذا أوصى إلى أقرب الناس إلى فلان رحـماً

العاشرة :

إذا أوصى لأقربِ الناسِ إلى فلان رحماً ، فلا يصرف إلى الجد مع وجـود الأبِ ، ولا إلى

ت ١٨٣/٨أ ابنِ الابنِ مع وجود / الابنِ ، ولا إلى كل من ينتمي إليه بشخصٍ مع وجود من يدلي به[٣][٤] ؛ لأن الاسم ليس يتحقق فيه[٥] .

---

(١) ليست في م ، وفي ت : القرابة .

(٢) هذه المسألة لم أقف على من ذكرها سوى المصنف رحمه الله .

وفيها إشكالٌ من جهة أن المتولي رحمه الله ذكر أن قرابة رسول الله ﷺ محصورونَ غير معينين ، والواقع عكس ذلك ، بل هم معينون غير محصورين ، فإنهم قد كثروا وانتشروا في الأرض ، كما نقول في بني هاشم ، وبني تميم .

ويدل على ذلك أن المصنف أحال الحكم في هذه المسألة على مسألة سابقة ، وذكر أن فيها وجهين ، وتلـك المسـألة السابقة المحال عليها هي : "إذا أوصى لقومٍ معينين غيرِ محصورين ، مثل القبائلِ الذين كثُر عددهم وانتشروا في الأرضِ ، مثل بني هاشمٍ وغيرِهم ، ففي صحة الوصية **وجهان** ..." وهي في ص ٤٢٧-٤٢٨ .

وأيضاً فقد تقدم قريباً ص ٤٥٥ أن من أوصى لقرابته صرفت الوصية إلى من يشترك معه في أقـرب أبٍ تنتسـب إليـه عشيرته ، وأقرب أبٍ تنتسب إليه عشيرة النبي ﷺ هو هاشم ، فقولنا : قرابة الرسول ﷺ هو كقولنا : بنو هاشم ، وقد تقدم للمصنف أن ذكر أن بني هاشمٍ معينون غير محصورين ، وليس العكس .

وإذا صح هذا فظاهر ما تقدم في المسألة المحال عليها أنا إذا جوزنا الوصية –وهو **المذهب**- فيكفي أن يصرف الموصى بـه إلى ثلاثة من ذوي القربى ، ولا يجب التعميم والاستيعاب ، لكن المصنف قال هنا : "يكون مصروفاً إلى جميعهم" ، فَحكَم في هـذه المسألة بناءً على كون قرابة رسول الله ﷺ محصورين ، كما لو أوصى إنسان إلى قرابة نفسه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) ت : له .

(٤) بل يعطى الأقرب فالأقرب . ينظر : الأوسط (٣/ل١٥٨أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سـياك ٢٩٦] ؛ الحـاوي ١٥٣/١٠-١٥٤ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨٠/٨-٨١ ؛ العزيز ١٠١/٧ ، ١٠٢ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٤/٦-١٢٥ ؛ العبـاب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٢/٨-٥٣٣ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨٢/٦ .

(٥) لأن الاستحقاق منوطٌ بزيادة القرب ، وليس يتحقق ذلك فيمن أدلى بشخص مع وجود ذلك الشخص .

ينظر : البيان ٨١/٨ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ .

فروع مسألة الوصية لأقرب الناس إلى فلان
١- الحكم إذا وجد له أب وابن أو ابن ابن

فروع ستة[١] :

أحدها :

إذا كان له (أب وابن)[٢] **فوجهان**[٣] :

أحدهما : يسوى بينهما[٤] ؛ لاستوائهما في المرتبة ؛ فإن كل واحد منهما يدلي إليه[٥] بنفسه[٦] .

والثاني : الابن[٧] أولى[٨] ؛ لأنه مقدم في التعصيب[٩] .

فإذا قلنا : [الابن][١٠] مقدم[١١] ، فابن الابن مقدم[١٢] وإن نزلت درجته[١٣] .

---

(١) ت ، م : خمسة ، والمثبت من ف ، وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله ستة فروع .

(٢) ف : ابن وأب .

(٣) وقيل : قولان . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٧] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ العزيز ١٠١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٧] ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ التهذيب ٧٩/٥ .

(٥) ليست في ت .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٧] ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) .

(٧) ف : الأب ، وهو خطأ بين ، والمثبت من ت ، م ، ومن مراجع المسألة .

(٨) وهو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٧] ؛ الحاوي ١٥٣/١٠-١٥٤ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ حلية المؤمن ١٦١ب ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨١/٨ ؛ العزيز ١٠١/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٧/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٥/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٩٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٤/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٢/٦ .

(٩) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٤ب) .

(١٠) في النسخ كلها : الأب ، والصواب ما أثبته ؛ فإنه تفريع على الوجه الثاني ، والمعنى أن الابن إذا قُدم على الأب فكذلك ابن الابن وإن سفل فهو مقدم على الأب ، ثم يذكر المصنف رحمه الله التفريع على الوجه الأول فيقول : "وإذا قلنا : هما سواءٌ فالأب مقدم على ابن الابن" ؛ وتنظر المراجع المذكورة في ح ١٤ من هذه الصفحة .

(١١) ف : يقدم .

(١٢) ف : يقدم .

(١٣) وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٧] ؛ الحاوي ١٥٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨١/٨ ؛ العزيز ١٠١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٤/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٢/٦ .

وإذا[١] قلنا : هما سواءٌ فالأب[٢] مقدم[٣] على ابنِ الابنِ[٤] .

٢- إذا وجد في أقرب درجة عدد استووا في الاستحقاق

الثاني[٥] :

إذا كانَ له (أب وأم)[٦] فهما سواءٌ[٧] ، وكذلك أبو الأبِ وأبو الأم[٨] يستويان[٩] .

(وأم الأم وأم الأبِ تستويان)[١٠][١١] .

(وكذلك أولادهم عند استواءِ الدرجة يشتركونَ[١٢] في الوصية .

والذكر والأنثى سواءٌ[١٣] .

وعلى هذا : الابن والبنت / يستويان)[١٤][١٥] ، وأولاد[١٦] البنين وأولاد البنات مع استواءِ ف ١٩٧ أ

---

(١) م : وإن .

(٢) ف : فالابن ، وهو خطأٌ واضح ، والمثبت من ت ، م ، ومن مراجع المسألة .

(٣) ف : يقدم .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٧] ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) .

(٥) ليست في ت .

(٦) ت : ولد .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٧] ؛ الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ حلية المؤمن ١٦١ب ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ البيان ٨١/٨ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(٨) ت : أم .

(٩) ينظر : الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ البيان ٨١/٨ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ الغرر الغرر البهية ٨٠/٧ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ت ، وفي ف : "وأم الأب وأم الأم تستويان" .

(١١) ينظر : الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ البيان ٨١/٨ ؛ الغرر البهية ٨٠/٧ .

(١٢) ف : يشاركون .

(١٣) ينظر : الإقناع لابن المنذر ٤١٦/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٧-٢٩٨] ؛ الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ البيان ٧٩/٨-٨١ ؛ العزيز ١٠١/٧ ، ١٠٢ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ، ٢٤٦ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٤/٦ ، ١٢٥ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(١٤) ما بين القوسين مكرر في ت .

(١٥) ينظر : الإقناع لابن المنذر ٤١٦/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٦] ؛ الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ البيان ٧٩/٨-٨١ ؛ العزيز ١٠١/٧ ، ١٠٢ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(١٦) ت : فإن أولاد .

الدرجة يستويان[١] .

وليس يدور على الميراث ؛ لأنه علق الحكم بزيادة القربِ[٢] ، فعند الاستواءِ في الدرجة لا يفضلُ البعض على البعضِ[٣] .

٣- إذا وجد له أخ وجد ، أو عم وأبو جد ، أو ابن أخ وأبو جد

الثالث :

إذا اجتمع الأخ من أي جهة كانَ مع الجد **فقولان**[٤] :

أحدهما : الأخ[٥] أولى[٦] .

والثاني : هما سواءٌ[٧] ، كما ذكرنا في بابِ الولاءِ[٨] ، إلا أن هناك إنما يسوى بين (الجد

---

(١) أي : وجنس أولاد البنين ، وجنس أولاد البنات يستويان ؛ لتصح التثنية .

ينظر في المسألة : الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ البيان ٨١/٨ ؛ العزيز ١٠١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ، ٢٤٦ ؛ النجم الوهاج ٢٩٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٤/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ .

(٢) ف : الفرق .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٦] .

(٤) على أظهر الطريقتين ، والطريقة الأخرى القطع بتقديم الأخ . ينظر : العزيز ١٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ .

(٥) م : الأم .

(٦) وهو أظهر القولين ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٣١٦/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٨] ؛ الحاوي ١٥٤/١٠ ، ١٥٥ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨ب) ؛ المهذب ٥٨١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨٢/٨ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٧/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٥/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٣/٦ .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٨] ؛ الحاوي ١٥٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨ب) ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨١/٨ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٣/٦ .

(٨) ذكر المصنف رحمه الله مسألة الولاء في كتاب الفرائض ، في المسألة الرابعة من الفصل الثاني من الباب السادس ، فقال في [ت٨/ل١٢٣ب-١٢٤أ] : "إذا اجتمع أخو المعتق وجده فقولان ، **أحدهما** : أنهما يشتركان في الميراث ؛ لاستوائهما في الدرجة ... والقول الثاني –وهو **ظاهر المذهب ، وهو المحكي عن زيد بن ثابت**- أن الأخ أولى ، ووجهه أن الأخ ابن الأب ، والجد أبو الأب ، وابن المعتق مقدم على أبيه ؛ فكذا ابن الأب يجب أن يقدم على أبي الأب" ، ثم ذكر فروعاً منها : "إذا قلنا : الأخ أولى من الجد فابن الأخ أيضاً أولى منه وإن سفل ونزلت درجته" ، ومنها : "الجد وابن الأخ إذا اجتمعا وقلنا : إن الأخ والجد يتقاسمان فالمشهور من المذهب أن أبا الجد مقدم ... وفي المسألة طريقةٌ أخرى : أنهما يتقاسمان ؛ لاستوائهما في الدرجة ، وهو القياس ، فأما إذا قلنا : الأخ أولى من الجد كان ابن الأخ أولى من أبي الجد ، وهكذا الحكم في العم مع أبي الجد إذا اجتمعا ؛ لأنهما يستويان في الدرجة" .

والأخِ)[١] من الأبِ والأم ، (أو الأخِ)[٢] من الأبِ ، **فأما** إذا كانَ مع الجد أخ لأم فلا شيءَ له ؛ لأنه عند الانفراد لا يستحق الميراثَ بالولاءِ[٣] ، وهاهنا الأخ من الأم مثلُ الأخِ من الأبِ الأبِ ؛ لأن العلةَ القرب ، (وقد استويا في)[٤] الدرجة[٥] .

وإذا قدمنا الأخ على الجد فابنه أيضاً يتقدم[٦] عليه[٧] .

وعلى هذا إذا اجتمع العم مع أبي الجد فالحكم على ما ذكرنا[٨] .

(**فأما** إذا)[٩] اجتمع ابن الأخِ مع أبي الجد **فالمذهب** أن ابن الأخِ أولى[١٠] .

وفيه **طريقةٌ أخرى** : أ ما يستويان[١١] .

---

(١) ف : الأخ والجد .

(٢) م : والأخ .

(٣) تنظر مسألة اجتماع الإخوة والجد في باب الولاء ، وأن الأخ لأم لا يزاحم الجد في إرث العتيق في : مختصر المزني ٤٢١ ؛ التلخيص لابن القاص ٥٦٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٧٨٤-٧٨٥] ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٨] ؛ المهذب ٢٧/٢-٢٨ ؛ روضة الطالبين ١٠٤/٥-١٠٥ ، ١٠٦ ؛ أسنى المطالب ٥٣٧/٩-٥٣٨ ؛ تحفة المحتاج ٣٧٩/٨-٣٨١ ؛ مغني المحتاج ٢٠/٣ ؛ اية المحتاج ٢٣/٦-٢٤ .

والمذهب في مسألة الولاء كالمذهب في مسألة الوصية ، وهو أن الأخ مقدم على الجد . ينظر : روضة الطالبين ١٠٦/٥ ؛ أسنى المطالب ٥٣٧/٩-٥٣٨ ؛ تحفة المحتاج ٣٨٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٢٠/٣ ؛ اية المحتاج ٢٣/٦-٢٤ .

(٤) ف : من .

(٥) ينظر : الحاوي ١٥٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ، ١٠٤ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ .

(٦) ف : مقدم .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٨] ؛ الحاوي ١٥٤/١٠-١٥٥ ؛ المهذب ٥٨١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨٢/٨ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ، ١٠٤ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(٨) إذا اجتمع العم مع أبي الجد فثلاثة أوجه : أحدها : العم أولى ، وهو **المذهب** ، والثاني : أبو الجد أولى ، والثالث : هما هما سواء . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٨] ؛ الحاوي ١٥٤/١٠-١٥٦ ؛ المهذب ٥٨١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ البيان ٨٢/٨ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(٩) ف : وإذا .

(١٠) ينظر : الحاوي ١٥٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ العزيز ١٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ .

(١١) ينظر : العزيز ١٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ .

٤- إذا وجد له أكثر من أخ ، أو وجد له أولاد إخوة

م ١٢٤/٧أ

ت ١٨٣/٨ب

الرابع :

الأخ من (الأبِ والأم)[١] مقدم على الأخِ من الأبِ / وعلى الأخِ من الأم[٢] .

فأما الأخ من الأبِ والأخ / من الأم إذا اجتمعا يستويان ؛ لأن الأب والأم يستويان[٣] .

فأما في[٤] أولادهم : من كانَ أقرب بدرجة كانَ أولى[٥] ، حتى إن ابن الأخِ من (الأم يتقدم)[٦] على ابنِ[٧] ابنِ الأخِ من (الأبِ والأم)[٨][٩] .

وهذا كله على **طريقة** من يسوي في الوصية للقرابة بين قرابة[١٠] الأبِ وبين قرابة الأم .

فأما من قالَ (في القربى[١١] : يصرف[١٢])[١٣] إلى أقاربِ الأبِ[١] فهاهنا يطلب الأقرب[٢] من

---

(١) ف : الأم .

(٢) ينظر : الأم ٣١٥/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٨أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٨] ؛ الحاوي ١٥٣/١٠ ، ١٥٤ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨١/٨ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٨] ؛ الحاوي ١٥٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨١/٨ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ اية المحتاج ٨٣/٦ .

(٤) ليست في م .

(٥) فإن اجتمعوا في درجة واحدة قدم المدلي بقرابتين ، فإن لم يكن استووا . ينظر : الحاوي ١٥٤/١٠ ؛ المهذب ٥٨٠/١ ٥٨٠/١ ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨١/٨ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥-٢٤٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ .

(٦) ت : الابن لا يتقدم .

(٧) ليست في ت ، ف .

(٨) م : الأم والأب .

(٩) ينظر : الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٤٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ .

(١٠) ليست في ف .

(١١) ف : القرب .

(١٢) ف : يصرفه .

(١٣) م : يصرف في القرب .

من جهة الأبِ ، (لا من جهة الأم)[٣][٤] .

الخامس : ٥- إذا وجد له جماعةٌ من القرابة من جهات شتى

إذا اجتمع للرجلِ[٥] جماعةٌ من القرابة ، من أولاد الأولاد وأولاد الإخوة وأولاد الأعمام والعمات[٦] والأخوالِ والخالات **فليس الاعتبار بقربِ الدرجة ، وإنما الاعتبار بالجهة**[٧] ، **فجهةُ الولادة**[٨] **مقدمةٌ على جهة الأخوة ، وجهةُ الأخوة**[٩] **مقدمةٌ على جهة العمومة والخؤولة ، وإنما يعتبر**[١٠] **قرب الدرجة في الجهة الواحدة**[١١] .

السادس[١٢] **:** ٦- إذا وجد له جدتان

إذا كانَ له جدتان ، إحداهما تدلي بجهة واحدة ، والأخرى تدلي[١٣] بجهتينِ ، وهما في الدرجة سواءٌ[١٤] **فوجهان :**

أحدهما : يسوى بينهما[١٥] .

والثاني : ترجح / المدليةُ بالجهتينِ[١] ؛ اعتباراً بالأخِ من الأبِ والأم يقدم على الأخِ من ف ١٩٧ ب

---

(١) ت : الأم .

(٢) ت : القرب .

(٣) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

(٤) ينظر : العزيز ١٠٣/٧ .

(٥) ليست في م .

(٦) ليست في متن ت ، بل مثبتةٌ بهامشها .

(٧) م : بجهته .

(٨) م : الأولاد .

(٩) ت : أن الأخوة .

(١٠) ت : يعتبرون .

(١١) ينظر : الأم ٣١٥/٨-٣١٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٦-٢٩٩] ؛ المهذب ٥٨٠/١-٥٨١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ الوسيط ٤٥٣/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيان ٨٠/٨-٨١ ؛ العزيز ١٠١/٧-١٠٢ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥-٢٤٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٢/٨-٥٣٣ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٢/٦-٨٣ .

(١٢) هذا هو الفرع السادس ، وهو يبين أن عد الفروع في ت ، م ، خمسةً خطأ .

(١٣) ليست في م .

(١٤) ومن صور ذلك أن يتزوج رجلٌ بابنة عمته أو ابنة خالته ثم يولد له منها ولد ، فإن أم زوجته تدلي إلى ولده بقرابتين ، وأم أبيه ، وأم أبي زوجته تدليان بقرابة واحدة . ينظر : البيان ٨٢/٨ .

(١٥) ينظر : المهذب ٥٨١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) .

الأبِ ، وعلى الأخِ من الأم[٢] .

الحكم إذا أوصى لجماعة من أقرب أقارب فلان

الحادية[٣] عشرة[٤] :

إذا قالَ : اصرفوا[٥] ثلثي[٦] إلى جماعة من أقربِ (أقاربِ فلان)[٧] :

فإن وجد منهم ثلاثةٌ في درجة واحدة وهم[٨] أقرب من غيرهم صرف إليهم دونَ (من هو أبعد منهم[٩] ؛ لأنهم جماعةٌ[١٠] .

وإن لم يوجد)[١١] في الدرجة الواحدة (ثلاثةٌ منهم)[١٢] يشرك[١٣] بين[١٤] الأقربِ ومن يليه في القُربِ حتى يتموا ثلاثةً[١٥] .

---

(١) ت : بجهتين .

(٢) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : المهذب ٥٨١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ التهذيب ٥٢٢/٤ ، ٧٩/٥ ؛ البيان ٨٢/٨ ؛ العزيز ١٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٥/٥-٢٤٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٥/٦-١٢٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ ؛ حاشية الرملي ١٢٦/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٤/٣ .

(٣) ف : الحادي .

(٤) م : عشر .

(٥) ت : اصرفت .

(٦) ت : ثلثي مالي .

(٧) ف : الأقارب لفلان .

(٨) م : وهي .

(٩) ينظر : الأم ٣١٦/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٩] ؛ الحاوي ١٥٦/١٠-١٥٧ ؛ المهذب ٥٨١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ التهذيب ٥٢٢/٤ ؛ البيان ٨٢/٨ ؛ العزيز ١٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٢٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٣٣/٨-٥٣٤ ؛ نهاية المحتاج ٨٢/٦ .

(١٠) ينظر : الحاوي ١٥٦/١٠ .

(١١) ما بين القوسين مكرر في م .

(١٢) ف : ثلثهم .

(١٣) ف : يشترك .

(١٤) م : من .

(١٥) فإن كان في الدرجة الأقرب اثنان مثلاً أعطيا ثلثي الوصية ، ثم ينظر في الدرجة التي تليها ، فإن كان فيها واحد أعطي الثلث الباقي ، وإن كان فيها أكثر من واحد فهل يعمم الثلث الباقي بينهم أم يكفي أن يصرف إلى واحد منهم يختاره الوصي ؟ في ذلك وجهان أصحهما وجوب التعميم والتسوية ، وهو **المذهب** . ينظر في المسألة : الأم ٣١٦/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٩] ؛ الحاوي ١٥٦/١٠ ؛ المهذب ٥٨١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤ب) ؛ التهذيب ٥٢٢/٤ ؛ البيان ٨٢/٨-٨٣ ؛ العزيز ١٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٢٦/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ .

وإن كانوا في درجة واحدة أكثر من ثلاثة كأنْ كانَ له عشرةٌ من الإخوة فهل يجب[1] تعميمهم أم لا ؟ .

في المسألة **وجهان** :

أحدهما[2] : أنه[3] لا يجب تعميمهم[4] ؛ لأن **الجماعةَ تتحقق**[5] **بثلاثة**[6] .

والثاني : يجب تعميمهم[7] ؛ لاستواءِ الدرجة ، وإمكان[8] الاستيعابِ[9] .

من يدخل في الوصية للأولاد ، أو النسل ، أو الذرية ؟.

الثانية عشرة[10] :

ت ١٨٤/٨أ

إذا أوصى بثلثه لأولاد فلان ، (أو / لأولاد)[11] نفسِه وليسوا وارثين - بأنْ كانَ دينهم مخالفاً[12] لدينِ الأبِ - يدخلُ فيه[13] الذكور والإناثُ[14][15] ،

م ١٢٤/٧ب

إلا أنه يختص / بأولاد الصلبِ **عندنا** دونَ أولاد الأولاد[16] ، اللهم[1] إلا

---

(١) م : يوجب .

(٢) ف : أصحهما .

(٣) ليست في ف .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٤ب-١٧٥أ) .

(٥) م : تتم .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٥أ) .

(٧) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الحاوي ١٥٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥أ) ؛ البيان ٨٢/٨ ؛ العزيز ١٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٢٦/٦ ؛ العباب ١٢٢٦/٣ .

(٨) م : وإن كان .

(٩) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٥أ) .

(١٠) م ، ف : عشر .

(١١) م : وأولاد ، وفي ف : أولاد .

(١٢) ت : مخالف .

(١٣) ت : في .

(١٤) م : والأنثى .

(١٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٠] ؛ الحاوي ٣٩٠/٩ ؛ المهذب ٥٧٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨١ب) ؛ البيان ٧٢/٨ ، ٧٣ ؛ العزيز ٢٧٩/٦ ؛ روضة الطالبين ٤٩٧/٤ ؛ الإرشاد لابن المقري ١١٧ ؛ العباب ١١١٧/٣ ؛ الفتاوى الفقهية ٣٨٣/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٨٦/٢ ؛ حاشية القليوبي ١٠٥/٣ ؛ حواشي الشرواني ١١٢/٨ .

(١٦) هذا هو أصح الأوجه ، وهو **المذهب** ، والوجه الثاني دخول أولاد الأولاد في الوصية كأولاد الصلب ؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهم ، والوجه الثالث دخول أولاد البنين مع أولاد الصلب دون أولاد البنات . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٠] ؛ الحاوي ٣٩٠/٩-٣٩١ ؛ المهذب ٥٧٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨١ب) ؛ الوسيط ٢٥٢/٤ ؛ التهذيب

ألا[٢] يكونَ للرجلِ أولاد وكانَ الموصي عالماً بذلك[٣] .

وإنما قلنا : يختص ا أولاد الصلبِ ؛ لأن الاسم (حقيقةٌ في أولاد الصلبِ دونَ غيرهـ م ؛ ولهذا يجوز أن ينفى عنهم اسم الولد فيقال : هـ ؤلاءِ[٤] أولاد فـ لان ، وليسـ وا[٥] أولاده ، **وإطلاق الاسم)**[٦] **يحملُ على الحقيقة دونَ ا از**[٧] .

فأما إذا أوصى لنسلِ[٨] فلان ، أو لذرية فلان ، فاسم النسلِ والذرية ينطلق على ولد الولد كما (ينطلق على الولد)[٩] ، فيصرف إلى (أولاد الصلبِ وأولاد الأولاد[١٠] .

من يدخـل في الوصـية لبني فـ ـ ـ ـلان؟.

الثالثة عشرة[١١] :

إذا أوصى لبني فلان :

فـ إن كانوا قد صاروا قبيلةً فيصرف إلى)[١٢] الـ ذكورِ (منـ هم والإنـ اث)[١٣][١٤] ؛ لأن

٥٢٠/٤ ؛ البيان ٧٢/٨ ؛ العزيز ٢٧٨/٦ ؛ روضة الطالبين ٤٩٧/٤ ؛ النجم الوهاج ٢٨٨/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١١٧ ؛ أسنى المطالب ٥٣٩/٥ ؛ العباب ١١١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ١١٨/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٠٨/١ ؛ اية المحتاج ٦٣/٦ .

(١) م : كلهم .

(٢) م ، ف : أن .

(٣) وله أولاد أولاد ، فتصح الوصية ، وتصرف إلى أولاد الأولاد . ينظر : العزيز ٢٧٨/٦ ؛ روضة الطـالبين ٤٩٧/٤ ، ونقلاه عن المتولي رحمه الله وغيره ؛ الإرشاد لابن المقري ١١٧ ؛ أسنى المطالب ٥٣٩/٥ ؛ العباب ١١١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ١١٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٨٧/٢ ؛ اية المحتاج ٣٨١/٥ ، ٧٢/٦ .

(٤) م : هم .

(٥) ف : وليس .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٠] ؛ الحاوي ٣٩١/٩ ؛ المهذب ٥٧٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨١ب) .

(٨) م : بنسل .

(٩) ما بين القوسين مكرر في م .

(١٠) ينظر : الحاوي ٣٩٢/٩ ؛ المهذب ٥٧٩/١-٥٨٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨١ب) ؛ الوسيط ٢٥٢/٤ ؛ التهذيب ٥٢١/٤ ، ٧٩/٥ ؛ البيان ٧٣/٨ ؛ العزيز ٢٨٠/٦ ؛ روضة الطالبين ٤٩٩/٤ ؛ النجم الوهاج ٢٨٨/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١١٧ ؛ جواهر العقود ٣٥٧/١ ؛ أسنى المطالب ٥٤٠/٢ ؛ العباب ١١١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٢٠/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٠٨/١ ؛ اية المحتاج ٣٨٢/٥ .

(١١) م : عشر .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٣) م : والإناث منهم .

(١٤) هذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر في المسألة هو أن الموصى به لا يصرف إلا إلى الذكور ؛ تغليباً لحقيقة الاسم . ينظر : الحاوي ٣٩٢/٩ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الوسيط ٢٥٣/٤ ؛ التهذيب ٥٢٣/٤ ،

المعهود[١] من إطلاقِ هذا الاسمِ جملةُ من ينتسب إلى ذلك الإنسان[٢] .

وإن لم يكونوا قبيلةً فيختص به الذكور دونَ الإناث[٣] ؛ لأن الاسم لا ينطلق عليهم[٤][٥] .

من يدخل في الوصية لآل فلان أو أهل بيته أو عترته ؟.

الرابعة عشرة[٦] :

إذا أوصى لآلِ فلان فقد ذكرنا في تفسيرِ الآلِ (**وجهين**[٧] في كتابِ الصلاة[٨])[٩] :

أحدهما : أن[١٠] الآلَ هم العشيرةُ .

والثاني : الآلُ هم القوم ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾[١١] يعني[١٢] : قومه[١٣][١٤] .

٧٦/٥ ؛ البيان ٧٤/٨-٧٥ ؛ العزيز ٢٧٩/٦ ، ٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١٣٠/٦-١٣١ ؛ تحفة المحتاج ١٢١/٨ ؛ مغني المحتاج ٣٨٨/٢ ؛ اية المحتاج ٣٦٥/٥ .

والوجهان إنما يجريان فيما إذا كان بنو فلان محصورين ، أو كانوا غير محصورين وقلنا : إن الوصية لهم تصح ، وقد =

= تقدم للمصنف رحمه الله ص ٤٢٧-٤٢٨ أن ذكر في صحة الوصية لقومٍ معينين غير محصورين كالقبائل الذين انتشروا وجهين ، وتقدم أن **المذهب** منهما هو صحة الوصية .

(١) م ، ف : المفهوم .

(٢) ينظر : الحاوي ٣٩٢/٩ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ الوسيط ٢٥٣/٤ .

(٣) ويشترط استيعاب الذكور وقبولهم والتسوية بينهم . ينظر : الحاوي ٣٩٢/٩ ، ١٤٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٨٠/١ ؛ التهذيب ٥٢٣/٤ ، ٧٦/٥ ؛ البيان ٧٤/٨ ؛ العزيز ٢٧٩/٦ ، ٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٤/٥ ؛ جواهر العقود ٣٥٩/١ ؛ أسنى المطالب ١٣١/٦ ؛ تحفة المحتاج ١٢١/٨ ؛ اية المحتاج ٣٦٥/٥ .

(٤) كذا في النسخ كلها ، ولو قال : "عليهن" ، لكان أولى .

(٥) ينظر : الحاوي ١٤٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) .

(٦) م ، ف : عشر .

(٧) ت ، م : وجهان ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مفعولاً به منصوباً .

(٨) الذي ذكره المصنف رحمه الله في كتاب الصلاة في الفرع الثالث من المسألة الرابعة من الفصل السابع من الباب الخامس في [م١/ل٢٢٥أ-ب] هو : "آل رسول الله ﷺ من هم ؟. اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : بنو هاشم وبنو المطلب ، وهم ذوو القربى ، وهذا اختيار **الشافعي** ...

وقيل : آل محمد أهل دينه" .

(٩) م : في الصلاة وجهان .

(١٠) ليست في ف .

(١١) سورة القصص ، الآية ٨ . وهذا برفع كلمة ﴿ءَالُ﴾ ، وأما بالنصب والجر فيوجد في القرآن مواضع أخرى كثيرة .

(١٢) ف : أي .

(١٣) م : قوم فرعون .

(١٤) إذا أوصى لآل فلان ، غير النبي ﷺ ففي صحة الوصية وجهان ، أحدهما : الوصية باطلة ؛ لإ ام اللفظ ، والوجه الآخر -وهو الأصح- أن الوصية تصح .

فإذا قلنا بصحة الوصية ففيما يحمل عليه لفظ الآل أوجه :

فأما إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيت فلان :

قالَ **ثعلب**(١) : أهلُ بيت الرجلِ عند العربِ نسلُ الآباءِ / كالإخوة والأخوات ، والأعمامِ والعمات ، (وأولادهم ، دونَ الأولاد)(٢)(٣) ، فعلى هذا نختص(١) به المنتسبين(٢) إلى الآباءِ(٣) . ف ١٩٨ أ

أحدها : أن آل فلان هم أقاربه ، وهذا هو ما رجحه الرملي في حاشيته على أسنى المطالب ١٢٧/٦ والشربيني في مغـني المحتاج ٦١/٣ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ٨٢/٦ ؛ والقليوبي في حاشيته ١٧٢/٣ ؛ والجمل في فتوحات الوهـاب ٦٠/٤ ؛ والشرواني في حواشيه ٥٣١/٨ .

والوجه الثاني : أن آل فلان هم من دان بدينه . =

= والثالث : أن آل فلان هم من ناسبه إلى الجد .

والرابع : أن آل فلان هم كل من اتصل منه بسببٍ أو نسب .

والخامس : أن الأمر يفوض إلى اجتهاد الحاكم ، يراعي مراد الموصي إن أمكن معرفته بقرينة ، وإلا فيحمله على أظهـر معاني اللفظ ، وهذا ما رجحه الرافعي في العزيز ١٠٤/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٤٧/٥-٢٤٨ .

وينظر في المسألة أيضاً : الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ أسنى المطالب ١٢٧/٦ ؛ العباب ١١١٧/٣ ، ١٢٢٧ .

والمصنف رحمه الله فرق في كلامه بين العشيرة وبين القوم ، فالذي يظهر أن مراده بالعشيرة بنو الأب الأدنون ، وأما لفظة القوم فربما قصد بها أهل دينه كما تشير إليه إحالته على ما في كتاب الصلاة ، وربما قصد القبيلة ، كما هو ظاهر اللفظ .

وأما في اللغة فإن لفظة العشيرة تطلق ويراد بها القبيلة ، وتطلق ويراد بها بنو الأب الأدنون ، وتطلق ويراد بها غير ذلك ، كما نص على ذلك علماء اللغة . ينظر : تهذيب اللغة ٢٤٤٧/٣ . (عشر) ؛ المحكم ٣٦٠/١ ؛ لسـان العـرب ٥٧٤/٤ ؛ القاموس المحيط ٤٤٠ ؛ تاج العروس ٥٣/١٣ ؛ المعجم الوسيط ٦٠٢/٢ .

وأما في كتب فقهاء الشافعية فإن أكثرهم يطلق كلمة العشيرة على الأقارب . ينظر : التهذيب ٥٢٠/٤ ؛ العزيز ٢٨٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٥٤١/٥ ؛ حاشية عميرة ٢٨٦/٣ ؛ الفتاوى الفقهية ٢٧٥/٣ ؛ مغني المحتاج ٢٣٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٥٣/٦

وأطلق العمراني في البيان ٧٣/٨-٧٤ لفظ العشيرة على القبيلة .

(١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم النحوي ، الملقب بثعلب ، إمام الكوفيين في اللغة والنحو ، لـه مصنفات منها : معاني القرآن ، والفصيح ، واختلاف النحويين ، وتوفي سنة إحدى وتسـعين ومـائتين . (٢٩١هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الحنابلة ٨٣/١-٨٤ ؛ معجم الأدباء ٥٥/٢-٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٥/١٤-٧ ؛ البلغـة ٦٥-٦٦ .

(٢) ت : دون أولادهم .

(٣) لم أقف عليه في الفصيح لثعلب ، ولا في مجالس ثعلب ، فربما كان في غيرهما من كتبه ، أو كان منقولاً عنه رواية .

وجاء في الشامل (٢/ل ١٨١ب) مثل نقل المتولي عن ثعلب ، وفي المغني ٥٣٣/٨-٥٣٤ : "قال القاضي : قال ثعلب : أهلُ البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم كالأجداد والأعمام وأولادهم ، ويستوي فيه الذكور والإناث" .

وجاء في الزاهر ٢٧٦ ما نصه : "وإذا أوصى الرجل لأهل بيته فإني سمعت المنذري يقول : سمعت أحمد بن يحيى وسئل عن أهل بيت الرجل فقال : أبوه ، ثم الأدنى فالأدنى من قرابته ، وقال في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] ، قال : الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ ، قال : وسئل : أيدخل النساء في أهل البيت ؟ قال : نعم" ، وأحمد بن يحيى هو ثعلب .

ونقل البغوي في التهذيب ٧٩/٥ عن ثعلب أنه قال : "أهل بيته : أقرباؤه من قبل أبيه ، الأدنى فالأدنى" ؛ ونحوه في البيان ٨٣/٨

وإن أوصى لعترة فلان فبين أهل اللغة في العترة خلاف :

قالَ **ابن الأعرابي**(٤) : العترةُ الذريةُ(٥)(٦) .

---

(١) في القاموس المحيط ٦١٧ . (خص) : "واختصه بالشيء خصه به فاختص وتخصص ، لازم ومتعد" .

(٢) ت : المسلمين .

(٣) هكذا قال المصنف رحمه الله هنا : إن الوصية لأهل بيت فلان يختص بها المنتسبون إلى آبائه .

وأما في كتاب الوقف فقد قال رحمه الله في المسألة الثامنة من الفصل الخامس [ت٨/ل٥٤أ] : "إذا قال : وقفت على = = قرابتي يدخل فيه قرابة الأم وقرابة الأب ؛ لأن الاسم يتناولهما ، وإن قال : وقفت على أهل بيتي فكذلك ، حكاه البويطي" .

وما نقله عن البويطي موجود في مختصره (ل ١٢٤ب) ونصه رحمه الله : "وإن حبس على أهل بيته ولم يسم أحداً فأهل بيته أقاربه من قبل الرجال والنساء" .

وقال العمراني في البيان ٨٣/٨ : "وإن وقف على أهل بيته أو أوصى لهم صرف إلى أبيه وأقاربه من جهة أبيه ، نحو أجداده وإخوته ؛ لأنه روي عن ثعلب أنه قال : أهل البيت : الأقارب من جهة الأب ، قال الشيخ أبو حامد : فعلى هذا لا يكون لبنيه ولا لأقاربه من أمه شيءٌ ؛ لأنهم ليسوا من أهل بيته ، فمن كان من أهل بيته وارثاً لم تصرف إليه الوصية ، بل إلى الباقين" .

وفي الحاوي ٣٩٣/٩ أن في أهل بيت فلان ثلاثة أوجه : من ناسبه إلى الجد ، أو من اجتمع معه في رحم ، أو كل من اتصل منه بنسب أو سبب .

وفي العزيز ١٠٤/٧ ؛ وروضة الطالبين ٢٤٨/٥ ؛ وأسنى المطالب ١٢٧/٦ ؛ والعباب ١٢٢٧/٣ ؛ ومغني المحتاج ٦١/٣ ؛ ونهاية المحتاج ٨٢/٦ ؛ وحاشية القليوبي ١٧٢/٣ ؛ وفتوحات الوهاب ٦٠/٤ ؛ وحواشي الشرواني ٥٣١/٨ ما ملخصه أن الموصي إذا أوصى لأهل بيت فلان ، فهل يحمل ذلك على ما يحمل عليه لفظ الآل ، أم تدخل فيه الزوجة مع القرابة؟ في ذلك وجهان أصحهما أنه يحمل على القرابة ، وتدخل الزوجة معهم ، وهو **المذهب** .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن زياد الهاشمي مولاهم المشهور بابن الأعرابي ، من أكابر أئمة اللغة والنحو والعلم بالأنساب وأشعار العرب وأيامهم ، وهو تلميذ الكسائي ، وشيخ ثعلب ، ومن مصنفاته : النوادر ، وتفسير الأمثال ، وتاريخ القبائل ، ومعاني الشعر ، والألفاظ ، وتوفي سنة ثلاثين ومائتين . (٢٣٠هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : معجم الأدباء ٣٣٦/٥-٣٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠-٦٨٨ ؛ البلغة ١٩٦ .

(٥) ف : الورثة ، والمثبت من ت ، م ، ومراجع المسألة .

(٦) قال الأزهري في الزاهر ٢٧٧ : "قال ابن الأعرابي : عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته" ؛ وينظر ذلك أيضاً في : غريب الحديث لابن الجوزي ٦٧/٢ ؛ لسان العرب ٥٣٨/٤ . (عتر) ؛ المصباح المنير ٣٩١/٢ .

وممن نقله عنه من الفقهاء : الشيرازي في المهذب ٥٨٠/١ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٨١ب) ؛ والغزالي في الوسيط ٢٥٣/٤ ؛ والبغوي في التهذيب ٥٢٠/٤ ، ٧٩/٥ وغيرهم .

وقال الخطابي في غريب الحديث ١٩١/٢ : "أخبرني محمد بن بحر الرهني قال : سئل أبو العباس ثعلب عن العترة فقال : العترة : الدمعة الصافية ، والعترة : القطعة من المسك ... والعترة : ولد الرجل من صلبه ، [قيل] : فقول أبي بكر : نحن عترة رسول الله ﷺ ، فقال : سألت ابن الأعرابي فقال : نحن أهل بلده ، ومولدو بيضته ، ويقال : عترة الرجل أهل بيته الأدنين" .

وقالَ **ابن**(١) **قتيبةَ** : العترةُ العشيرةُ(٢) .

فما(٣) صح عند أهل اللغة من ذلك كانَ (إطلاق اللفظ)(٤) محمولاً(٥) عليه(٦) .

---

(١) ليست في ف .

(٢) ينظر : غريب الحديث له ٢٣٠/١ ، ونصه رحمه الله : "ومن أوصى بشيءٍ لولد ولده فهو لولد الذكور دون ولد البنات ... فإن قال لعترتي فهو لولده وولد ولده ، الذكور والاناث ، ولعشيرته الأدنين ؛ يدلك على ذلك قول أبي بكر : (نحن = = عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها ، وبيضته التي تفقأت عنه)" .

وقال رحمه الله في أدب الكاتب ٢٨ في سياق ذكره لألفاظ يضعها الناس في غير مواضعها : "ومن ذلك : العترة ، يذهب الناس إلى أ ا ذرية الرجل خاصة ، وأن من قال : عترة رسول الله ﷺ فإنما يذهب إلى ولد فاطمة رضي الله عنها ، وعترةُ الرجل ذريته وعشيرته الأدنون ، من مضى منهم ومن غبر ؛ ويدلك على ذلك قول أبي بكر ﷺ : (نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها ، وبيضته التي تفقأت عنه ...) ، ولم يكن أبو بكر رضوان الله عليه ليدعي بحضرة القوم جميعاً ما لا يعرفونه"

ونقل هذا المعنى عن ابن قتيبة أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦ ؛ والشيرازي في المهذب ٥٨٠/١ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٨١ب) ؛ والغزالي في الوسيط ٢٥٣/٤ ؛ والبغوي في التهذيب ٥٢٠/٤ ، ٧٩/٥ ؛ والعمراني في البيان ٧٤/٨ ؛ وابن الجوزي في غريب الحديث ٦٧/٢ ؛ وابن قدامة في المغني ٥٣٤/٨ ؛ والرافعي في العزيز ٢٨٠/٦ ؛ والفيومي في المصباح المنير ٣٩١/٢ . (عتر) .

ولم أقف على الأثر الذي ذكره ابن قتيبة مسنداً ، وإنما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦ نقلاً عن ابن قتيبة ، وكذا فعل ابن الجوزي في غريب الحديث ٦٧/٢ ؛ وابن قدامة في المغني ٥٣٤/٨ ؛ والفيومي في المصباح المنير ٣٩١/٢ . (عتر) ، وذكر الأثر بلا إسناد وبدون ذكر ابن قتيبة : ابن سيده في المحكم ٤٤/٢ ؛ والزمخشري في الفائق ١٧٠/١ ؛ وابن منظور في لسان العرب ٥٣٨/٤ ، وقال ابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٨١ب) عن الأثر : "لا يثبته أهل النقل" .

وينظر أيضاً في أن العترة تطلق على العشيرة : الزاهر ٢٧٧ ؛ المحكم ٤٤/٢ ؛ الفائق ١٧٠/١ ؛ لسان العرب ٥٣٨/٤ . (عتر) ؛ المصباح المنير ٣٩١/٢ ؛ القاموس المحيط ٤٣٦ .

وفي كتب اللغة والغريب أن العترة تطلق أيضاً على الأسرة ، والرهط ، والأقارب ، أو أقرب الأقارب وأخصهم ، أو الأولاد وأولادهم وأولاد العمومة .

ينظر : العين ٦٦/٢ . (عتر) ؛ غريب الحديث للحربي ٢١٠/١ ؛ الأمالي ١٦٤/٣ ؛ تهذيب اللغة ٢٣١٩/٣ ؛ المحكم ٤٤/٢ ؛ لسان العرب ٥٣٨/٤ ؛ المصباح المنير ٣٩١/٢ .

(٣) ت ، م : فأيش ما .

(٤) ت : الإطلاق .

(٥) م : مجهول .

(٦) ولهذا كان في المسألة عند الشافعية وجهان ، أحدهما : الذرية ، وأظهرهما العشيرة ، وهو **المذهب** ، ومن أوصى لعشيرة لعشيرة فلان فالحكم فيه كالحكم فيما لو أوصى لقرابته ، فمن أوصى لعترته فكذلك .

ينظر في المسألة : التهذيب ٥٢٠/٤ ؛ العزيز ٢٨٠/٦ ؛ روضة الطالبين ٤٩٩/٤ ؛ أسنى المطالب ٥٤١/٥ ؛ الفتاوى الفقهية ٢٧٥/٣ .

الفصل الثالث

في بيان مصرف الوصايا بألفاظ مطلقة

ويشتمل على (اثنتي عشرة)[1] مسألة

إحداها[2] : مصرف الوصية للموالي

إذا أوصى لمواليه :

فإن كانَ له موالٍ قد أعتقهم صرف إليهم .

وإن / كانَ له موالٍ قد أعتقوه صرف إليهم[3] . ت ٨/١٨٤ب

وإن كانَ له موالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم فالذي حكى **البويطي** عن **الشافعي** ﷺ أنه يصرف / إلى[4] الصنفين جميعاً ، ويقسم على العدد[5][6] . م ٧/١٢٥أ

---

(١) م : اثنتا عشر ، ف : اثني عشر .

(٢) م : أحدها .

(٣) ينظر : الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ الوسيط ٢٥٤/٤ ؛ البيان ٨٥/٨ ؛ العزيز ٢٨٠/٦ ، ١٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٥٤١/٥ ؛ العباب ١١١٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٢٣/٨-١٢٤ ؛ مغني المحتاج ٣٨٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٤/٥ .

(٤) م : إليهم إلى .

(٥) ت : العدة .

(٦) نص البويطي رحمه الله في المختصر (ل ١٢٥أ) : "قال أبو يعقوب : وإذا قال : داري حبس على موالي ، وله موالٍ من فوق ، ومن أسفل ، ولم يبين ، فقد قيل : هو بينهما ، وقيل : يوقفه حتى يصطلحوا عليه" .

وكون الموصى به يصرف إلى الصنفين جميعاً هو أصح الأوجه ، أو أظهر الأقوال ، وهو **المذهب** . ينظر : الأوسط (٣/ل١٥٩أ) ؛ الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ التنبيه ٩٣ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ الوسيط ٢٥٤/٤ ؛ التهذيب ٥٢٢/٤-٥٢٣ ؛ البيان ٨٥/٨ ؛ العزيز ٢٨٠/٦ ، ١٠٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٦٩ ؛ الإرشاد لابن المقري ١١٧ ؛ أسنى المطالب ٥٤١/٥ ؛ العباب ١١١٨/٣ ؛ الفتاوى الفقهية ٢٧٥/٣ ؛ الإقناع للشربيني ٥٠٨/١ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٤/٥ .

وإذا ثبت أن **المذهب** هو أن الموصى به يقسم بين المعتقين والمعتقين فهل يقسم ذلك بينهم على عدد رؤوسهم ، أم يقسم بينهم ، للمعتقين نصف يقسم بينهم بالتساوي ، وللمعتقين نصف يقسم بينهم بالتساوي ؟.

الذي ذكره المصنف رحمه الله هو أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم ، ومعنى ذلك أنه لو كان للموصي معتق ومعتقان قسم الموصى به بينهم أثلاثاً ، وذهب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب ٥٤١/٥ ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ١٢٣/٨ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ٣٨٤/٥ ؛ والقليوبي في حاشيته ١٠٥/٣ ؛ والبجيرمي في تحفة الحبيب ٢١٤/٣ إلى أن هذا هو **المعتمد** في **المذهب** .

وذهب الشربيني في مغني المحتاج ٣٨٨/٢ إلى أن الراجح هو أن المال يقسم بين المعتقين والمعتقين نصفين ، أي : يقسم =

وفيه اختلاف ذكرناه في كتابِ الوقف[١] .

وعند أبي **حنيفةَ** رحمه الله : الوصيةُ باطلةٌ[٢] .

ودليلُنا أن الاسم يتناولُ الصنفين جميعاً ، فهو[٣] بمنـزلة الإخوة ، ولو أوصى لإخوة فلان وله إخوةٌ من أبٍ وإخوةٌ من أم[٤] تصح الوصيةُ ، فكذا[٥] هاهنا[٦] .

= على الجهتين ، لا على عدد الرؤوس ، فلو كان للموصي معتق ومعتقان فللمعتق النصف ، ويقسم النصف الآخـر بـين المعتقين ، وقال ابن المذحجي في العباب ١١١٨/٣ : "وظاهر كلامهم قسمته على الجهة ، لا على الرؤوس ، وفيه نظر" .

(١) في المسألة السادسة من الفصل الخامس في [ت٨/ل٥٣ب] ، ونصه رحمه الله : "اختلف **أصحابنا** فيه :

فمنهم من قال : يصح الوقف ، ويصرف المال إليهما ؛ لأن الاسم ينطلق عليهما حقيقة ...

ومنهم من قال : يبطل الوقف ؛ لأن المولى من أسماء الأضداد ، فلا يحمل على العموم ، كالقرء لا يحمل علـى الحـيض والطهر .. وليس حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر ، فيكون الاسم صالحاً لهما ، فعاد المصرف مجهولاً فيبطل الوقف .

ومنهم من قال : يصرف إلى المولى من أعلى ؛ لأن جنبته أولى ، فهو يلي النكاح ، ويتحمل العقد ، ولا تثبـت هـذه الأحكام في حق المولى من أسفل .

ومنهم من قال : يصرف إلى المولى من أسفل ؛ لأن العادة جرت بأن من أعتق مملوكاً يبره ويراعيه ، وما جرت العادة به في حق المولى من أعلى ، وقد قلنا في الوقف إذا كان آخره منقطعاً يصرف إلى أقرب الناس للواقف ؛ لأن الأصل أن الإنسان يختص قرابته بالبر والإحسان ، فكذلك هاهنا نراعي هذا المعنى" .

فمثل هذه الأوجه في الوقف تأتي هنا في الوصية أيضاً .

وفي المسألة وجه خامس هو أضعفها : أنه يوقف الموصى به إلى أن يصطلح المولى من أعلى والمولى من أسفل .

ينظر في المسألة : الأوسط (٣/ل١٥٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣١٧-٣١٨] ؛ الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ المهذب ٥٨١/١ ؛ الوسيط ٢٥٤/٤ ؛ التهذيب ٥٢٢/٤-٥٢٣ .

(٢) إلا أن يبين الموصي مراده باللفظ المشترك ، وهو الموالي ، وهذا هو **المذهب** ؛ لأن الاسم يقع على المعتـق والمعتـق ، وتخصيص أحدهما دون الآخر تحكم وقضاء بالظن ، والجمع بينهما غير ممكن لاختلاف المقصود ؛ فإن المقصود من الوصـية للمولى من أعلى الشكر ، وللمولى من أسفل زيادة الإنعام ، فلا يمكن الجمع بينهما .

وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله رواية ثانيةٌ أن الموصى به يكون للمولى من أسفل ، وهو المعتق ؛ لأن المقصود بالوصية البر والإحسان ، والناس يقصدون بالبر المولى الأسفل .

وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله روايةٌ ثالثةٌ أن الموصى به يقسم بينهما نصفين ؛ لأن الاستحقاق بالاسم ، وهما فيه سواء .

ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥٨/٥ ؛ فتاوى السغدي ٨٢٤/٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٤٣/١٢ ، ١٦٠/٢٧ ؛ بـدائع الصنائع ٣٨٢/٧ ؛ الهداية ٢٥١/٤ ؛ العناية ٥١٤/١٠-٥١٥ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٣/٢ ؛ الإسعاف ١٣٠ ؛ نتائج الأفكار ٥١٤/١٠-٥١٥ ؛ الفتاوى الهندية ١٢٠/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧١٣/٢ ؛ الدر المختار ٦٨٩/٦ .

(٣) م : منهم ، وفي ف : فهم .

(٤) ت : الأم .

(٥) م : كذلك .

(٦) ينظر : الحاوي ٣٩٣/٩ ؛ المهذب ٥٨١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ الوسيط ٢٥٤/٤ ؛ التهذيب ٥٢٢/٤-٥٢٣ .

إذا أوصى للمساكين أو للفقراء فهل يجوز صرف الوصية للصنف الآخر ؟.

الثانية :

إذا أوصى بثلث ماله للمساكين جاز (وضع الوصية في[1] المساكين[2] ، وجاز)[3] ، وضعها (في الفقراء[4] ؛ لأن)[5] **عندنا** : **الفقير أشد حالاً من المسكين**[6] ، فالفقير من[7] لا شيءَ له ، والمسكين من له شيءٌ[8] .

فأما إن أوصى بثلث ماله للفقراءِ فهل يجوز وضعه (في المساكين)[9] أم لا ؟.

المشهور من المذهب أنه جائز[10] ؛ لأن حاجةَ الفقيرِ[11] والمسكين

---

(١) ليست في م .

(٢) م : للمساكين .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(٤) ينظر : الأم ٢٥٦/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٩] ؛ الحاوي ١٠٧/١٠ ، ٥٥٤ ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ ، ٢٠٣ب) ؛ حلية المؤمن ١٦١أ ؛ الوسيط ٤٤٧/٤ ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ البيان ٢٠٧/٨ ؛ العزيز ٩٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٨٨/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٧ ؛ أسنى المطالب ١٢١/٦-١٢٢ ؛ العباب ١١١٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٦١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٨/٦ .

(٥) م : للمساكين ، إلا أن .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٩] .

(٧) ليست في ف .

(٨) الفقراء والمساكين لفظان إذا اجتمعا فهما صنفان مختلفان ، يدخل في الأول عند الشافعية كل من لا مال له ولا كسب كسب ، أو له شيءٌ لا يقع موقعاً من كفايته ، مثل أن يكون يحتاج في كل يوم إلى عشرة دراهم ولا يجد إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة ، ويدخل في المساكين من لا يجد ما يكفيه ، ولكنه يجد ما يقع موقعاً من كفايته من مال أو كسبٍ حلال لائق ، كمن يجد ثمانية دراهم ، وهو يحتاج عشرة ، وعلى هذا فالمسكين أحسن حالاً من الفقير ، وقد ذكر المصنف رحمه الله التفريق بين الفقير والمسكين في كتاب الزكاة في الفصل الأول من الباب السادس عشر في [ت٣/ل٨١أ-ب] ؛ وينظر : الأوسط (٣/ل١٥٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٧١٢] ؛ الحاوي ٥٥٣/١٠-٥٥٤ ؛ التنبيه ٤٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ ، ٢٠٣ب) ؛ الوسيط ٥٥٣/٤-٥٥٥ ؛ البيان ٢٠٧/٨ ؛ منهاج الطالبين ٢٠١ ؛ النجم الوهاج ٤٣٢/٦-٤٤٠ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٣ ؛ تحفة الطلاب ٤٧ ؛ المنهاج القويم ١١٤ ؛ الإقناع للشربيني ٣٣٠/١ ؛ نهاية المحتاج ١٥١/٦-١٥٥ .

(٩) م : للمساكين .

(١٠) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : الأم ٢٥٦/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٩] ؛ الحاوي ١٠٧/١٠ ، ٥٥٤ ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ ، ٢٠٣ب) ؛ الوسيط ٤٤٧/٤ ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ البيان ٢٠٧/٨ ؛ العزيز ٩٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٨٨/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٧ ؛ أسنى المطالب ١٢١/٦-١٢٢ ؛ العباب ١١١٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٦١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٨/٦ .

(١١) م : الفقراء .

متقاربتان[(١)] ؛ فإنهما يحتاجان[(٢)] إلى ما لا بد لهما[(٣)] منه[(٤)] في كفايتهما[(٥)] .

وحكي عن أبي **إسحاق المروزي** عن **الشافعي** ﷺ (أن له)[(٦)] **قولاً**[(٧)] **آخر** : إن ما أُوصي أُوصي به للفقراءِ لا يجوز وضعه (في المساكينِ)[(٨)(٩)] ؛ لأن حاجةَ المساكينِ دونَ حاجتهم[(١٠)] .

.

وحكم قسمة الوصية عليهم[(١١)] **حكم تفرقة الزكـوات**[(١٢)(١٣)] ، والأولى[(١٤)] اسـتيعاب الموجودين منهم في البلد ، ولا يجب[(١٥)(١٦)] ، وتستحب[(١٧)] التسويةُ ، ولا تجب[(١٨)] ، وفي جوازِ

---

(١) م : متقاربان .

(٢) ف : محتاجان .

(٣) ليست في ت ، م .

(٤) م : له منه .

(٥) ينظر : التهذيب ٨٠/٥ .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

(٧) م : قول .

(٨) م : فالمساكين .

(٩) ينظر نقله عن أبي إسحاق عن الشافعي في : الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ، ونفى الدميري في النجم الوهاج ٢٨٨/٦ صحة نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢أ) .

(١١) ليست في م .

(١٢) ف : الزكاة .

(١٣) قال الرافعي في العزيز ٩٢/٧ عن الفقراء والمساكين وسائر أصناف الزكاة : "... وبالجملة فالحكم في هذه المسـائل كما في الزكاة ؛ أخذاً بعرف الشرع فيها ؛ ولذلك ... لا يجب الاستيعاب ، ويكفي الصرف من كل صنف إلى ثلاثة ، ولا تجب التسوية بين الثلاثة" ؛ وينظر : روضة الطالبين ٢٤٠/٥-٢٤١ .

(١٤) ت : فالأول .

(١٥) م : يوجب .

(١٦) وليس هذا خاصاً بالفقراء والمساكين ، بل هو عام في كل وصية لموصوفين غير محصورين ، فيدخل فيه ما لو أوصـى للغارمين ، أو الغزاة ، أو الرقاب أو نحوهم . ينظر : الأم ٢٥٧/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٠] ؛ الحـاوي ١٠٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٧ب-٢٠٨أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب ، ١٧٢ب) ؛ حلية المؤمن ١٦١أ ؛ التهذيب ٧٥/٥ ، ٧٦ ؛ البيان ٢٠٨/٨ ؛ العزيز ٩٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٠/٥-٢٤١ ؛ النجم الوهاج ٢٨٩/٦-٢٩٠ ؛ المواهب السـنية (ل ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ١٠٠/٦ ، ١٢٢ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ ، ٦٢ ؛ اية المحتاج ٦٦/٦ ، ٧٩

(١٧) ت : واستحب .

(١٨) هذا إن استووا في الحاجة ، فإن كان بعضهم أشد حاجة استحب تفضيله . ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ الوسيط ٤٤٨/٤ ؛ العزيز ٩٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٨٩/٦-٢٩٠ ؛ المواهـب السـنية (ل ١٢أ) ؛ أسـنى

النقل إلى بلدة أخرى **وجهان**(١) .

الـوصية بالثلث لمعين ولجماعة غير محصـورين معه

فرع(٢) :

ف ١٩٨ ب

إذا أوصى بثلث ماله لزيد وللمساكين(٣) / ففي المسألة أربعةُ أوجه :

أحدها - وعليه يدل ظاهر ما نقلَه **المزني** - **:** أنه كواحد من المساكين(٤) ، فنعطيه مثلَ(٥) ما نعطي واحداً(٦) من المساكين(٧)(٨) ، ويكونُ تخصيصه بالذكرِ حتى لا يحرم ، بل يجب(٩) أن

المطالب ٦/١٠٠ ، ١٢٢ ؛ تحفة المحتاج ٨/٥٢٥ ، ٥٢٦ ؛ مغني المحتاج ٣/٥٣ ، ٦٢ ؛ نهاية المحتاج ٦/٦٦ ، ٧٩-٨٠ .

(١) عبر الغزالي في الوسيط ٤/٤٧١ عن الخلاف في مسألة نقل الموصى به بأنه على وجهين ، كصنيع المتولي رحمه الله ، وعبر البغوي في التهذيب ٥/٧٥-٧٦ عن الخلاف بأنه على قولين .

وقال الماوردي في الحاوي ١٠/١٠٨ : "... ولو نقل الزكاة عن بلد المال كان في الإجزاء قولان ، فانبنى على ذلك الخلاف في نقل الوصية ، فمن الأصحاب من خرج على قولين ، كالزكاة ، ومنهم من قال في الوصية : يجزئ قولاً واحداً"

والمذهب هو أن الأولى صرف ما أوصي به للفقراء ونحوهم في فقراء بلد المال ، فإن نقل إلى فقراء غير البلد جاز ، وكذا لو أوصى للغزاة فالأولى صرفه في الغزاة الذين يخرجون للغزو من بلد المال ، ويجوز النقل إلى غزاة غيرهم .

وينظر في المسألة : الأم ٨/٢٥٦-٢٥٧ ، ٢٦٠-٢٦١ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩ب) ؛ السلسلة (ل١٠٦أ-ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٠-٢١١ ، ٢٥٩-٢٦٠ ، ٦٩٩] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ العزيز ٧/١٣٨ ؛ روضة الطالبين ٥/٢٤١ ، ٢٨٠ ؛ النجم الوهاج ٦/٢٩٠ ؛ أسنى المطالب ٦/١٢٢ ؛ قلائد الخرائد ٢/٥٩ ؛ تحفة المحتاج ٨/٥٢٤ ، ٥٩٢ ؛ مغني المحتاج ٣/٦٢ ؛ نهاية المحتاج ٦/٧٨ .

(٢) م : فروع ثلاثة .

(٣) أو الفقراء ، أو نحوهم من غير المحصورين .

(٤) ت ، م : الفقراء .

(٥) م : واحد مثل .

(٦) م ، ف : واحد .

(٧) ت ، م : الفقراء .

(٨) نقَلَ في المختصر ١٩٥ عن الشافعي رحمه الله أنه قال : "ولو أوصى له ولمن لا يحصى بثلثه فالقياس أنه كأحدهم" .

وهذا هو أصح الأوجه ، وهو **المذهب** ، وعليه فلا يحرم زيد ، ولكن كم يعطى؟.

في ذلك أوجه **أصحها** : أنه كأحدهم فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول ، وهو **المذهب** ، **والوجه الثاني** : أنه كأحدهم ، فيعطيه الوصي سهماً من سهام القسمة ، فإن أراد أن يقسم الثلث على أربعة من المساكين جعله خامسهم فأعطاه الخمس ، **والوجه الثالث** هو الوجه الثالث في كلام المصنف رحمه الله تعالى . ينظر في المسألة : التلخيص لابن القاص ٤٤٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٨٥-٢٨٦] ؛ الحاوي ١٠/١٤٦ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ١/٥٩٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ حلية المؤمن ١٦١ب ؛ الوسيط ٤/٤٤٨ ؛ التهذيب ٥/٧٧ ؛ البيان ٨/٢٠٨ ؛ العزيز ٧/٩٤-٩٥ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٦/٢٩٠-٢٩١ ؛ أسنى المطالب ٦/١٢٩ ؛ تحفة المحتاج ٨/٥٢٦ ؛ مغني المحتاج ٣/٦٢ ؛ نهاية المحتاج ٦/٨٠ .

(٩) م : يوجب .

يعطى جزءاً من المال على كل حالٍ[1] ، وأنه يعطى مع الغنى ، ولو لم ينص عليه مـا جـاز وضع الوصية فيه[2] .

م ١٢٥/٧ب **والثاني** : نجعلُ المالَ نصفين ، نصفه / له ، ونصفه للمساكين[3] ، كما لو قالَ : ادفعـوا[4] ثلثَ مالي إلى زيد وعمروٍ[5] .

والثالثُ : يدفع إليه[6] الربع ، ولا يجوز أن ينقص منه[7] ؛ لأن المساكين جمـع ، **وأقلـه** ت ١٨٥/٨أ **ثلاثةٌ**[8] ، فكأنه أوصى / بالثلث له ولثلاثة[9] معه[10] .

والرابع : إن كانَ الرجلُ غنياً يستحق ربع الوصية ؛ لأن اسم المساكينِ جمع ، **وأقله ثلاثةٌ** ، وهو لم يدخلْ فيهم[11] ، فوجبت[12] القسمةُ على أربعة[13] ، ثلاثة من المسـاكين ، وهـو

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٨٥] ؛ الحاوي ١٤٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ ؛ البيان ٢٠٨/٨ ؛ العزيز ٩٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٩٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٦/٨ ؛ مغني المحتـاج ٦٢/٣ ؛ اية المحتاج ٨٠/٦ .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٨٥] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ العزيز ٩٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٢/٥ ؛ ؛ النجم الوهاج ٢٩٠/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٩/٦-١٣٠ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٣ ؛ اية المحتاج ٨٠/٦ .

(٣) ينظر : التلخيص لابن القاص ٤٤٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٨٥ ، ٢٨٦] ؛ الحاوي ١٤٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ الوسيط ٤٤٨/٤ ؛ التهذيب ٧٧/٥ .

(٤) ليست في ف .

(٥) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ الوسيط ٤٤٨/٤ .

(٦) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ امشها .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٨٦] ؛ الحاوي ١٤٦/١٠ ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ الوسيط الوسيط ٤٤٨/٤ ؛ التهذيب ٧٧/٥ .

(٨) على المشهور من **مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله ، وهو ظاهر نصه في الرسالة ٥٩ ، وهو قول جمهور الشافعية .

ومن الشافعية من ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان ، منهم الغزالي في كتابه المستصفى ، وأما في المنخول ١٤٩ فقد اختار الأول ، وينظر في المسألة وأدلتها : التبصرة للشيرازي ١٢٧-١٣١ ؛ المستصفى ١٤٩/٢-١٥٢ ؛ الإحكام ٢٤٢/٢-٢٤٧ ؛ الإ ـاج ١٢٦/٢-١٢٩ ؛ البحر المحيط ٢٩٣/٢-٣٠٠ .

(٩) م : والثلث .

(١٠) ينظر : الحاوي ١٤٦/١٠ ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ الوسيط ٤٤٨/٤ ؛ التهذيب ٧٧/٥ .

(١١) م : منهم .

(١٢) ت ، م : فوجب .

(١٣) ف : أربع ، والصواب المثبت من ت ، م ؛ لأن المعدود مذكر .

رابعهم ، وتكونُ فائدةُ التنصيص[1] عليه أن يعطى مع الغنى ، وإن كانَ هو مسكيناً (فيستحق الثلثَ)[2] ؛ لأنه يدخلُ[3] في اسمِ المساكينِ ، وتكونُ فائدةُ التنصيص عليه ألا يحرم[4] .

الحكم إذا قال الوصي للوصي : ضع الثلث في أبواب البر ، أو فيما يريك الله

الثالثة :

إذا قالَ للوصي : ضع[5] ثلثَ مالي في أبوابِ البر ، أو قالَ : فيما يريك[6] اللهُ تعالى فالأولى أن يصرفَه إلى قرابته المحتاجين[7] .

والأصلُ فيه ما (روي أن **أبا**)[8] **طلحةَ** قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إن أحب أموالي إلي [بيرحاءُ[9]][10] ، وإنها صدقةٌ للهِ تعالى ، فضعها يا رسولَ اللهِ[11] حيثُ أراك[12] اللهُ ، فقالَ

---

(١) ت : التخصيص .

(٢) م : مستحقاً للثلث .

(٣) ت : دخل .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٤أ) ؛ العزيز ٩٥/٧ ونقله عن التتمة ، وفي المسألة **وجه خامس** هو أضعف الأوجه : أن الوصية في حق زيد باطلةٌ ؛ للجهالة ، وفيها **وجه سادس** : أنه إن كان زيد غنياً فله النصف ، وإن كان مسكيناً فكأحدهم . ينظر : البيان ٢٠٩/٨ ؛ العزيز ٩٤/٧-٩٥ ؛ روضة الطالبين ٢٥٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩١/٦ .

(٥) م : ضاع .

(٦) ف : يريد .

(٧) من غير الورثة ، سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم . ينظر : الأم ٢٧٠/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٨ب) ؛ الحاوي ١١١/١٠ ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ١٠٧أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ العزيز ٩٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٧/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٢/٦ ؛ الفتاوى الفقهية ٧/٤ ؛ مغني المحتاج ٣٨١/٢ ؛ إعانة الطالبين ٢٠٥/٣ .

(٨) ت : روى أبو .

(٩) بيرحاء اسم حائط ، أي : حديقة ، كانت لأبي طلحة ﷺ مستقبلة المسجد ، وكان فيها نخلٌ وماءٌ طيب ، وكان النبي ﷺ يدخل إليها ، ويشرب من مائها ، كما جاء في ذات الحديث ، وقد اختلف الرواة في ضبط هذه اللفظة ، على عشرة أوجه : بيرحاء ، وبيرحاء ، وبيرحاء ، وبيرحاء ، وبيرحا ، وبيرحا ، وبيرحا ، وبيرحا ، وبريحا ، وباريحا ، وقال غير واحد من المحدثين : إن من كسر الباءَ فقالَ : بير حاء ، أو بئر حاء ، وظنها بئراً من آبار المدينة فقد وهم وصحف .

ينظر : المنتقى للباجي ٣١٩/٧-٣٢٠ ؛ مشارق الأنوار ١١٥/١-١١٦ ؛ النهاية ٧٣ . (برح) ؛ شرح صحيح مسلم ٨٤/٧ ؛ فتح الباري ٤١٦/٣ ؛ تنوير الحوالك ٢٥٨/٢ .

(١٠) ت : بيراً فسماها ، وفي م : بيرا سماها ، وفي ف : بئراً سماها ، والتصويب من كتب السنة ، وقد تبين بما ذكر في ح ٨ أن بيرحاء ليس اسماً لبئر .

(١١) ليست في م .

(١٢) ف : أراد ، والصواب المثبت من ت ، م ، وكتب السنة .

الرسول[١] ﷺ : ((**إني أرى أن** تجعلها في **الأقربين**))[٢] ، وفي رواية : ((**اجعلها** في **فقراء قرابتك**))[٣] ، ولأ م أولى ببره وصدقته[٤][٥] .

فإن لم يكن له قرابةٌ فمن بينه وبين الميت رضاع (أو مصاهرةٌ)[٦][٧] .

فإن لم يكونوا فتصرف[٨] إلى جيرانِه المحتاجين[٩] ؛ لأ م أولى الناسِ ببره[١٠] .

فإن لم يكن في جواره محتاج[١١] صرف إلى فقراءِ بلده[١٢] .

مصرف الوصية للغـارمين ، ولأبناء السبيل ، وفي سبيـل الله وفي الـرقـاب

الرابعة :

إذا أوصى بثلثه للغارمين ، أو لأبناءِ السبيلِ ، أو في سبيلِ اللهِ تعالى صرف[١٣] ذلك إلى من يسهم له من الزكاة[١٤] ، وسنذكر

---

(١) ليست في ت ، وفي م : رسول .

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح (١١٥ح١٤٦١ ، ٢٢٣ح٢٧٦٩ ، ٣٧٤ح٤٥٥٤) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (٨٣٦ح٩٩٨) من حديث أنس ﷺ .

(٣) رواها ذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩/٣ ، ٣٨٦/٤) ؛ وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٦٩٢/٢) ، وإسناد الطحاوي صحيح .

وروى البخاري الحديث في الجامع الصحيح (٢٢١) بلفظ : ((**اجعلها لفقراء قرابتك**)) .

وروى مسلم الحديث في الجامع الصحيح (٨٣٦ح٩٩٨) بلفظ : ((**اجعلها** في **قرابتك**)) .

وروى الإمام أحمد الحديث في المسند (١٧٩/٢٠ح١٢٧٨١) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩/٣) بسند صحيح بلفظ : ((**اجعله** في **فقراء قرابتك**)) .

(٤) م : وصدقه .

(٥) ينظر : الأم ٢٧٠/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢ب) .

(٦) ف : ومصاهرة .

(٧) ينظر : الأم ٢٧٠/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٨ب) ؛ الحاوي ١١١/١٠ ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢ب) ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ العزيز ٩٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٧/٦ ؛ إرشاد الفارض ٢٧٤ ؛ أسنى المطالب ١٢٢/٦ .

(٨) ف : فصرف .

(٩) تنظر مراجع الحاشية ٦ من هذه الصفحة .

(١٠) أي : بعد القرابة . ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٢ب) .

(١١) ت : محتاجين .

(١٢) ينظر : الأم ٢٧٠/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٨ب) ؛ الحاوي ١١١/١٠ .

(١٣) م : يصرف .

(١٤) أما الغارمون فهم ثلاثة أقسام : المدينون الذين استدانوا لأنفسهم ليصرفوا ما استدانوا في مباحٍ ، أو في غير مباح وتابوا ، وحل عليهم الدين ولا قدرة لهم على الوفاء ، والمدينون الذين استدانوا لإصلاح ذات البين ، ولو كانوا أغنياء ،

تفصيله[1] .

(**وهكذا** إذا)[2] أوصى بأنْ يصرف ثلثُه[1] في الرقابِ يصرف إلى المكاتبين

والمدينون الذين استدانوا لضمان غيرهم ثم أعسر الأصيل والضامن ، أو أعسر الضامن المتبرع وحده ، فيعطون من سهم = = الغارمين .

وإذا أوصى الموصي بثلثه للغارمين كان الأولى قسمه في غارمي البلد الذي به ماله ، فإن قسم في غارمي غير البلد جاز على **المذهب** ، وأقل من يصرف فيه ثلاثةٌ ، ولا تجب التسوية ، بل يجوز التفضيل بحسب الحاجة ، والأفضل أن يعطى المال للدائن ، وإن أعطي للمدين جاز .

وأما أبناء السبيل فهم من أراد سفراً مباحاً ، وكان محتاجاً ، فإذا كانوا في بلد المال مبتدئين سفراً أو مجتازين صرفت إليهم الوصية ، وأقل من تصرف فيه منهم ثلاثة ، ولا تجب التسوية ، بل يجوز التفضيل بحسب الحاجة .

وأما مصرف سبيل الله في الزكاة والوصايا فهو من أراد الغزو من غير الجند المرتبين في الديوان ، ولو كانوا أغنياء ، وأقل من يعطى ثلاثة ، والأفضل أن يكونوا من البلد الذي به المال ، فإن نقل إلى غزاة من غير البلد جاز على **المذهب** ، ولا تجب التسوية ، بل يجوز التفضيل . ينظر : الأم ٢٦٠/٨-٢٦١ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ، ٢١١-٢١٢ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٠أ-ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٢-٢٦٥ ، ٧٥٦-٧٦٢ ، ٧٦٧-٧٦٨] ؛ الحاوي ٣٩٦/٩ ، ١٠٩/١٠-١١٠ ، ٥٧٨-٥٨٢ ، ٥٨٤-٥٨٨ ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ١٠٧ب) ؛ التنبيه ٤٤-٤٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢ب ، ٢٠٥ب-٢٠٦أ) ؛ الوسيط ٤٤٧/٤ ، ٤٤٨ ، ٥٦٠-٥٦٤ ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ البيان ٧١/٨ ؛ العزيز ٩٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ٢٠١ ؛ النجم الوهاج ٢٨٩/٦ ، ٤٤٤-٤٥٠ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ، ١٣٤ ؛ تحفة الطلاب ٤٧ ؛ العباب ١١١٢/٣ ؛ المنهاج القويم ١١٤-١١٥ ؛ الإقناع للشربيني ٣٣١/١ ؛ غاية البيان ١٤٩-١٥٠ .

(١) كذا في النسخ كلها ، الإحالة في المسألة على متأخر ، مع أن المسألة متقدمةٌ ، ولعل المصنف كان في أول التأليف قد أخر قسم الصدقات عن الوصايا كما فعل الفوراني في الإبانة ، ثم غير ذلك الترتيب فألحق قسم الصدقات بكتاب الزكاة .

وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المسائل في الفصل الأول من الباب السادس عشر من كتاب الزكاة في [ط٣/ل٦أ-٧ب] فقال : "**الصنف السادس** : الغارمون ، وهم ثلاثة أقسامٍ :

أحدها : أن يتحمل رجلٌ دية مقتول لإطفاء الفتنة ، وتسكين ثائرة القتال بين طائفتين ، فهذا الرجل إذا لم يكن في يده من الناض ما يقضي به ما ضمنه أعطي من سهم الغارمين وإن كان غنياً بعقارٍ وأملاك .../ ، فأما إذا كان في يده من الناض ما يؤدي به الدين فهل يباح له أن يأخذ الصدقة أم لا ؟ فيه وجهان ...

القسم الثاني : أن تكون قد ظهرت فتنةٌ من قومٍ بسبب إتلاف مال ، فجاء رجلٌ وتحمل قيمته فهل له أخذ / الزكاة ، فعلى وجهين ...

القسم الثالث : إذا لزمه الدين لأمرٍ يخصه مثل أن يستقرض مالاً وينفقه ، فإن كان قد صرفه في طاعة أو مباحٍ فإن كان فقيراً يقضى عنه الدين ، وإن كان غنياً وله من المال ما يفي بالدين فهل يعطى من الزكاة ؟ فيه وجهان ...

وأما إذا استقرض وأنفق في معصية فقبل التوبة لا يعطى من الزكاة ... وبعد التوبة وجهان ...

الصنف السابع : سهم سبيل الله ، وهو مصروف عندنا إلى قومٍ يريدون الجهاد ، ولم يكونوا من الأجناد المرتبين ...

الصنف الثامن : سهم ابن السبيل ، وهو مصروف عندنا إلى من يريد السفر ، سواء كان في بلد الغربة وأراد الرجوع إلى وطنه ، أو السفر إلى بلدة أخرى ، أو أراد أن يسافر من بلده ابتداءً" .

(٢) م : وكذلك لو ، وفي ف : وهكذا لو .

عندنا[٢] على ما ذكرنا[٣] في / الزكاة . ف ١٩٩ أ

وعند **مالك** رحمه الله يشترى بالثلث الرقاب ويعتقُونَ[٤][٥] / ، (وقد ذكرنا)[٦] الخلاف في قسمة[٧] الصدقات[٨] . م ١٢٦/٧أ

الخامسة : مصرف الوصية للفقهاء ، ولأهل العلم

إذا أوصى بثلث ماله للفقهاءِ **فالمرجع فيه (إلى العادة)**[٩] ، فمن يسمى فقيهاً يكونُ[١٠] محلاً

---

(١) ف : إلى ثلثه .

(٢) ينظر : الأم ٢٥٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٠ ، ٧٤٧] ؛ الحاوي ٧٢/١٠ ، ٥٧٢ ؛ الإبانة (١/ل٢١٤أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ حلية المؤمن ١٦١أ ؛ الوسيط ٤٤٨/٤ ، ٥٥٩ ؛ التهذيب ٧٦/٥ ؛ العزيز ٩٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٢٦/٦ ، ٢٨٩ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ؛ المنهاج القويم ١١٥ ؛ مغني المحتاج ٦١/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٥٦/٦ .

(٣) ت ، م : سنذكر .

(٤) ليست في ت .

(٥) ينظر : المدونة ٥٧٨/٢ ؛ التلقين ١٧١/١ ؛ الكافي ١١٤ ، ٥٥٢ ؛ القوانين الفقهية ٧٥ ؛ مواهب الجليل ٣٥٠/٢ ؛ شرح الخرشي ٢١٧/٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ١٠٥/٢-١٠٦ ؛ حاشية الدسوقي ١٠٥/٢-١٠٦ .

(٦) ت ، م : وسنذكر ، والمثبت من ف ، وهو الموافق لترتيب كتاب تتمة الإبانة الحالي ، فإن قسم الصدقات موجود في آخر كتاب الزكاة ، وهو متقدم على كتاب الوصايا ، وربما تكون الإحالة على متأخر في النسختين ت ، م ، بقوله : وسنذكر – ربما تكون دليلاً على أن المتولي وضع قسم الصدقات أولاً في كتابٍ مستقل متأخر عن الوصايا ، كما صنع المزني في مختصره ، والفوراني في الإبانة ، ثم عدل عن ذلك بعد ذلك فألحق قسم الصدقات بكتاب الزكاة ، فوافق صنيعه صنيع إمامه الشافعي في الأم ، ويشهد لهذا الاحتمال أن المصنف قال في أول هذه المسألة الرابعة : "إذا أوصى بثلثه للغارمين أو لأبناء السبيل أو في سبيل الله صرف ذلك إلى من يسهم له من الزكاة ، وسنذكر تفصيله" ، هكذا في جميع النسخ : "وسنذكر" ، مع أن تفصيل مسألة الزكاة قد سبق في قسم الصدقات من كتاب الزكاة .

(٧) ت ، م : قسم .

(٨) ونصه رحمه الله في الفصل الأول من الباب السادس عشر من كتاب الزكاة في [ط٣/ل٦أ] : "**الصنف الخامس : الرقاب** ، واختلف العلماء في الرقاب :

فعندنا : الرقاب هم المكاتبون ، فيعطون نصيباً من الزكاة ؛ ليؤدوا به النجوم ، ويتوصلوا إلى العتق ، وبه **قال أكثر العلماء** ، وهو المروي عن **علي** ﷺ .

وقال ابن عباس : يشتري بجزء من مال الصدقة عبيداً ، فيعتقون ، وإليه **ذهب مالك وأحمد** .

ودليلنا : أن ظاهر قوله تعالى : ﭽﮭ ﮮﭼ [سورة التوبة ، الآية ٦٠] أن يكون المال مصروفاً إليهم ، كما أن قوله : ﭽ ﮪ ﮫ ﭼ [سورة التوبة ، الآية ٦٠] يقتضي الدفع إلى المجاهدين" .

(٩) م : للعادة .

(١٠) ت : يسمى .

(لوضع الوصية)[1] فيه[2][3] .

وقد قيلَ : إن من يحفظُ أربعين مسألةً[4] توضع فيه الوصيةُ[5] ؛ لأن الخبر قـد ورد عـن (رسول اللهِ)[6] ﷺ (بأنه قال)[7] : ((**من حفظ على**[8] **أمـتي أربعـين حـديثاً**[9] **كُتـب**[10] **فقيهاً**))[11] .

---

(١) م : للوضع والوصية .

(٢) ليست في ت .

(٣) ينظر نقل هذا عن المتولي في : العزيز ٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٩/٥-٢٤٠ ؛ النجم الوهاج ٢٨٢/٦ .

والمذهب عند الشافعية أن الوصية للفقهاء تصرف إلى من حصل من كل بابٍ من أبواب الفقه شيئاً وإن قـل ، بحيـث يتأهل لفهم باقيه ، وإن لم يكن مجتهداً . ينظر في المسألة : التهذيب ٨٠/٥ ؛ البيـان ٧١/٨ ؛ العزيـز ٢٦١/٦ ، ٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٩/٥-٢٤٠ ؛ النجم الوهاج ٢٨٢/٦ ؛ العباب ١١١٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٧/٦

(٤) م : حديثاً ، والمثبت من ت ، ف ، ومن العزيز ٩١/٧ ؛ وروضة الطالبين ٢٤٠/٥ ، وينظر نص الرافعي في الحاشية التالية .

(٥) في العزيز ٩١/٧ ؛ وروضة الطالبين ٢٤٠/٥ أن المتولي حكى وجهاً أن من حفظ أربعين مسألةً فهو فقيه ؛ للحـديث المذكور ، وعقب على ذلك الرافعي بقوله : "ولا يقوى هذا للاحتجاج ؛ لأن حفظ الشيء غير حفظه على الغير ، وأيضـاً فلا دلالة له على اعتبار أربعين مسألة فقد تجتمع أحاديث كثيرة في المسألة الواحدة" .

وقال النووي عن هذا الوجه : "هو ضعيف جداً" .

ونقل ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٨٧/٣ ؛ والصفدي في الوافي بالوفيات ٥٥/٢٢ ؛ وابن كثير في البداية والنهايـة ٢١٠/١٦-٢١١ ؛ وابن حجر في الإمتاع ٦٦ ؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٨/٤ عن أبي طاهر السلفي أنه سأل إلْكيا الهراسي عمن أوصى بثلثه للعلماء والفقهاء هل يدخل في ذلك كتبة الحديث ؟ فأجاب : "نعم ، كيف لا وقد قال النبي ﷺ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً**))؟" .

(٦) ف : الرسول .

(٧) ت ، م : بأن .

(٨) ف : من .

(٩) ف : حدثنا .

(١٠) م : يكتب .

(١١) هذا حديثٌ موضوع ببعض الأسانيد ، وضعيف جداً ببعضها الآخر ، ولم أقف عليه بنفس الألفاظ الـتي أوردهـا المصنف مسنداً فيما بين يدي من كتب الحديث ، لكن ذكر ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٤٥/٢ ؛ وابـن حجـر في التلخيص الحبير ٩٣/٣ أن الحسن بن سفيان رواه في مسنده ، وفي أربعينه ، بنفس اللفظ المذكور ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وضعفاه جداً ، وقد اطلعت على الأربعين للحسن بن سفيان فوجدت الذي فيـه في (ح٨٦ص٤٤) لفظاً مقارباً ، لا مطابقاً .

وقد روى الحديث بألفاظ مقاربة للفظ المصنف ، وفيها ذكر وصف الفقه لمن حفظ أربعين حـديثاً : ابـن حبـان في المجروحين (١٣٤/١ ، ١٣٣/٢) ؛ والرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٧٢-١٧٣ح١٧ ، ح ١٨) ؛ والآجري في الأربعين

فأما إذا أوصى بثلث ماله لأهل العلم / فإطلاق ذلك محمولٌ على العلوم الشرعية : الفقه[1] والكلام[2] والتفسير والحديث ، فمن كانَ ت ١٨٥/٨ب

حديثاً (٢٠٣-٢٠٤) ؛ وابن عدي في الكامل (٤٢/٣ ، ٥٥/٥ ، ٦٦/٧) ؛ وتمام الرازي في الفوائد (١٤٠/٢ح١٣٦٩) = = ؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٨/١) ؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠/٢ح١٧٢٦ ، ح ١٧٢٧) ؛ والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١٩ ، ٢٠) ؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٣/١ ، ٤٤) ؛ والقاضي عياض في الإلماع (١٩-٢٢) ؛ وابن عساكر في أربعون حديثاً (٢١ ، ح ١ ، ٢٢ ، ح ٢) ؛ وفي تاريخ دمشق (١٢٣/٥١-١٢٤) ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٠/١ ، ح ١٦٣ ، ح ١٦٤ ، ح ١٦٥ ، ح ١٦٦ ، ١٢٢ ، ح ١٧٠ ، ح ١٧١ ، ١٢٣ح١٧٢ ، ح ١٧٥ ، ١٢٥ح١٨٠ ، ح ١٨١) ؛ والرافعي في التدوين (٤١٨/٢-٤١٩) ؛ وابن أبي جرادة في بغية الطلب (٧٢٦/٢-٧٢٧) .

وقد درست أسانيد كل هذه الروايات فألفيتها –على كثرتها- إما موضوعة أو ضعيفة جداً ، وتفاصيل ذلك في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٢٨-٨٣٤ .

وقد روي الحديث من طرق أخرى مليئة بالمجاهيل الذين لا يعرفون ، أو بلا إسناد ، أو ببعض إسناد ، وقد بين بعض ذلك ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٠/١-١٢٩ ، وغيره .

وروي الحديث من طرقٍ أخرى بروايات أخرى ليس في ألفاظها ذكر وصف الفقه ، فأعرضت عن ذكرها بعد دراستي لها ؛ لعدم دلالتها على المقصود في المسألة ، وليس فيها حديث صحيح ، بل كل أسانيدها لا تخلو من علة قادحة أو أكثر .

ونقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٤/١ عن أبي علي ابن السكن رحمه الله أنه قال : "ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت" .

وقال الدارقطني في العلل ٣٣/٦ عن طرق هذا الحديث : "كلها ضعاف ، ولا يثبت منها شيء" .

وينظر نحو ذلك في شعب الإيمان ٢٧٠/٢ ؛ الأربعون الصغرى ١٢ ؛ أربعون حديثا ٢٥ ؛ خلاصة البدر المنير ١٤٥/٢ ؛ التلخيص الحبير ٩٤/٣ ؛ الإمتاع ٦٩-٧١ ؛ المقاصد الحسنة ٦٤٤-٦٤٥ ؛ فيض القدير ٤١/١ ؛ كشف الخفا ٣٢٢/٢-٣٢٣ ؛ الفوائد المجموعة ٢٩٠-٢٩١ ؛ أبجد العلوم ٣٣٦/٢ ؛ توجيه النظر ٣٦٢/١-٣٦٣ .

(١) ف : وهو الفقه .

(٢) الذي يقصده كثير من الفقهاء عندما يذكرون علم الكلام هو علم أصول الدين .

وعلم الكلام عند أهله هو : علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه .

ويعرفه بعضهم بأنه : العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية .

ويذكر أربابه أنه سمي بعلم الكلام لأن مباحثه كانت مصدرة بقولهم : الكلام في كذا وكذا ، أو لأن أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى ، أو لأنه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد عليهم ما لم يكثر في غيره . ينظر : المواقف ٧-٩ ؛ شرح المقاصد ٦/١-٧ .

وإنما نشأ علم الكلام لما حدث الخلاف في العقائد بعد ترجمة كتب اليونان ، وكان المعتزلة يستخدمون تراث فلاسفة اليونان ليجادلوا به النصارى والمجوس والصابئة ، ثم استخدم الأشاعرة ذات المنهج ليجادلوا به المعتزلة .

وأُطلق علم الكلام خطأً على علم التوحيد ، وأصول الدين ؛ لأن المتكلمين يعتقدون أن ما هم عليه حق ، وأنهم يدافعون عن العقيدة الصحيحة ، ولكثرة المسائل المتعلقة بذات الله وصفاته وأفعاله التي تبحث في علم الكلام .

يحسن[1] نوعاً من ذلك جاز وضع الوصية فيه[2] ، ولا يصرف إلى

وقد ورد عن كثير من السلف –ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله- ذم الكلام وأهله ، وألفت في ذلك المؤلفات ، = = وسبب ذمه ما فيه من البعد عن الاهتداء بالقرآن والحديث والتلقي عنهما ، وما هو قائم عليه من الجدل العقيم ، والمناهج الفلسفية ، والمسائل المبتدعة ، والدلائل المحدثة ، التي لم يتكلم فيها السلف الصالح ، والتي أدت بأهل علم الكلام إلى الوقوع في الخطأ والحيرة والشك والتناقض ، ومنهم من يسر الله له الرجوع إلى مذهب السلف الصالح قبل موته .

وأهل السنة والجماعة بحمد الله مستغنون بنصوص الكتاب والسنة ، وما فيهما من المسائل والدلائل التي تنقاد لها العقول ، في معرفة الاعتقاد الصحيح ، والرد على الشبهات والضلالات والأباطيل .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "والله لأن يبتلى المرء بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من النظر في الكلام" . ينظر : آداب الشافعي ومناقبه ١٨٢ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٤٥/١ ؛ الإبانة لابن بطة ١٩٠/١ ، وقال أيضاً : "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويجلسوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأقبل على الكلام" . ينظر : حلية الأولياء ١١٦/٩ ؛ ذم الكلام وأهله ٩٨-٩٩ ؛ شرف أصحاب الحديث ٧٨ ، وجاء في إحياء علوم الدين ٢٢/١ : "وحاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع بها فالقرآن والأخبار مشتملةٌ عليه ، وما خرج عنهما فهو إما مجادلةٌ مذمومةٌ ، وهي من البدع ، وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق ، وتطويل بنقل المقالات التي أكثرها ترهات وهذيانات ، تزدريها الطباع ، وتمجها الأسماع ، وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين" ، وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣١٥/١٣ : "وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك ، حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ، ولو كان مستكرهاً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم ، وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف ، واجتنب ما أحدثه الخلف" . وينظر : مقدمة ابن خلدون ٤٥٨-٤٦٧ ؛ أبجد العلوم ٤٤١/٢ ؛ الموسوعة الميسرة ١١٠٦/٢ .

(١) ليست في ف .

(٢) هذا فيما عدا علم الكلام هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٣٩٦/٩ ؛ المهذب ٥٩٤/١ ؛ الوسيط ٤٤٦/٤ ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ العزيز ٩٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٨١/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ؛ أسنى المطالب ١١٩/٦-١٢٠ ؛ تحفة المحتاج ٥٢١/٨-٥٢٢ ؛ مغني المحتاج ٥٩/٣-٦٠ ؛ نهاية المحتاج ٧٧/٦ .

وأما علم الكلام فقد نص البغوي في التهذيب ٨٠/٥ على أن أهل الكلام لا يدخلون في الوصية للعلماء ، ونقل ذلك الرافعي في العزيز ٩٠/٧ ؛ والنووي في منهاج الطالبين ١٩٠ عن الأكثرين .

وظاهر نص الشافعي في جماع العلم ٤٨ أن أهل الكلام لا يدخلون في العلماء .

وقال الرافعي في العزيز ٩٠/٧ : "إذا أوصى للعلماء أو لأهل العلم صرف إلى العلماء بعلوم الشرع : التفسير والحديث والفقه ، ولا يدخل في هذا الاسم الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ، لا بأسامي الرواة ، ولا بالمتون ؛ فإن السماع المجرد ليس بعلم ، وكذلك لا يدخل فيه المقرؤون والمعبرون والأدباء والأطباء والمنجمون والحساب والمهندسون ، وهكذا ذكر أكثرهم في المتكلمين ، وفي التتمة أن الكلام يدخل في العلوم الشرعية ، وهو قريب" ، ونحوه في روضة الطالبين ٢٣٩/٥ ، وقال الزركشي في الخادم : "يجوز أن يكون مراد الشافعي بالمتكلم الذي ذمه وقال فيه : لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما عدا الشرك خير من أن يلقاه بعلم الكلام ؛ وذلك أنهم يبنون الكلام فيه على الفلسفة وأقوال أهل البدع وخلط الحق بالباطل ، فعلى هذا ينـزل كلام الأكثرين ، أما من دأبه رد البدعة وتمييز الاعتقاد الصحيح ونصرته على طريق السلف فلا

القراءِ(1) ؛ لأن الاسم لا يطلق عليهم (في العادة(2) ، ولا يجوز وضعه فيمن يحسن الأدب أو النحو أو الحساب والهندسةَ(3)(4) ؛ لأنه لا يطلق اسم العلم عليهم)(5)(6) .

مصرف الوصية للصوفية

السادسة :

إذا أوصى بثلث ماله للصوفية فلا(7) يصرف إلى من يلبس المرقعةَ ، ولا إلى(8) من يلبس(9) الصوف(10) ، ولكن يصرف إلى أقوامٍ يشتغلونَ

شك أنه من العلوم الشرعية ، وعليه ينزل كلام المتولي والرافعي ، ولا ينبغي خلاف" ؛ ونحو هذا التفصيل والتفريق في = النجم الوهاج ٢٨٥/٦ ؛ وأسنى المطالب ١٢٠/٦ ؛ ومغني المحتاج ٦٠/٣-٦١ ؛ وفتوحات الوهاب ٥٨/٤ ؛ والتجريد ٢٨١/٣ ؛ وإعانة الطالبين ٢١٤/٣ ، وفي حاشية القليوبي ١٧٠/٣ أن عدم دخول المتكلم في العلماء هو **المعتمد** .

(1) ينظر : الحاوي ٣٩٦/٩ ؛ العزيز ٩٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٨٣/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٢/٨-٥٢٣ ؛ مغني المحتاج ٦٠/٣ ؛ اية المحتاج ٧٧/٦ .

(2) ينظر : النجم الوهاج ٢٨٣/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢٠/٦ .

(3) ف : أو الهندسة .

(4) ينظر : الوسيط ٤٤٦/٤ ؛ العزيز ٩٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٨٣/٦-٢٨٤ ؛ أسنى المطالب ١٢٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٠/٣ ؛ اية المحتاج ٧٧/٦ .

(5) ما بين القوسين ليس في م .

(6) ينظر : الوسيط ٤٤٦/٤ .

(7) م ، ف : فليس .

(8) ليست في ت .

(9) ف : لا يلبس .

(10) الصوفية لقب يطلق على حركة دينية ظهرت في أواخر القرن الثاني ، وابتدأت بالدعوة إلى الزهد وكثرة العبادة والانقطاع لها ، مضادة بذلك ما شاع في ذلك العصر من الانغماس في اللهو والترف ، ثم تطورت وصار لها طرق معينة ، تتوخى تربية النفس والسمو ا ، لكن كثيراً من منتسبي تلك الطرق ضلوا عندما لم يتبعوا الوسائل الشرعية ، وغلب على كثيرٍ منهم التأثر ببعض الفلسفات الوثنية ، وبالنصرانية ، وببعض الطوائف الضالة المنسوبة إلى الإسلام ، وانحرفوا عن منهج الزهد الذي حث عليه الإسلام ، وهو الزهد المقترن بالعلم والعمل والجهاد .

ولا شك أن الزهد والورع هو مما حض عليه الإسلام ، ولكن كثيراً من المنتسبين للصوفية ضلوا لما ابتدعوا مفاهيم وسلوكيات خاصة لهذه المصطلحات ، حتى وصل بعضهم إلى القول بالحلول ، والاتحاد ، ونحو ذلك ، بالإضافة إلى ضلالهم في الغلو في الصالحين ، وادعاء علم الغيب ، والرقص والسماع والتواجد ، والقول بانقطاع التكليف ، وكثرة الابتداع في الدين . ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/١١-٢٠ ؛ مقدمة ابن خلدون ٤٦٧/١-٤٧٥ ؛ أبجد العلوم ١٥٢/٢-١٦٢ ؛ التصوف ٤٣-٦٢، ١٨٨-٢٤٢ ؛ الموسوعة الميسرة ١/ ٢٥٣- ٢٧٨ ، معجم ألفاظ العقيدة ٢٦٠-٢٦١ .

ومن البدع المحدثة في الطرق الصوفية ما ذكره المتولي رحمه الله من لبس الثياب المرقعة ابتداءً وقصداً ، ولهم في ذلك طقوس وأحوال ، فالمريد عندهم إذا وصل إلى مرحلة معينة ألبسه شيخه في الطريقة المرقعةَ ، فإذا مضى عليه زمانٌ أذن له شيخه أن يلبس غيره ، فصار هو شيخاً ، والأصل الذي بنوا عليه لبس المرقعات هو ما ورد عن النبي ﷺ وبعض الصحابة

في[1] أكثرِ أوقا م بأمرِ دينِهم ، ويكونونَ معرضين عن أمورِ الدنيا إلا فيما لا بد لهم[2] منه[3]

مصرف الوصية لأعقل الناس ، ولأجهل الناس

السابعة :

إذا أوصى بثلث ماله لأعقلِ الناسِ :

قالَ **الشافعي** ﷺ : يصرف إلى الزهاد[4] ؛ لأ م أعقلُ الناسِ ، حيثُ أعرضوا عن الدنيا ، واشتغلوا بطلبِ الآخرةِ[5] .

فأما إن[6] أوصى لأجهلِ الناسِ فقد قيلَ : إنه[7] يوضع في الإمامية الذين يقولونَ : لنا إمام منتظر يظهر في آخرِ الزمان بعد ظهورِ الظلمِ في الأرضِ[8] ، وإلى المشبهة الـذين يثبتـونَ للهِ

ﷺ من أ م كانوا يرقعون ثيا م إذا انخرقت ، وهو استدلالٌ فاسد . =

= قال ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس ٢٣١-٢٣٢ : "... فأما صوفية زماننا فإ م يعمدون إلى ثوبين أو ثلاثة ، كل واحد منها على لون ، فيجعلو ا خرقاً ، ويلفقو ا ، فيجمع ذلك الثوب وصفين : الشهرة والشهوة ، فإن لبس مثل هذه المرقعات أشهى عند خلق كثير من الديباج ، و ا يشتهر صاحبها أنه من الزهاد ، أفتراهم يصيرون بصورة الرقاع كالسلف؟. كذا قد ظنوا ، وإن إبليس قد لبس عليهم وقال : أنتم صوفية ؛ لأن الصوفية كانوا يلبسون المرقعات ، وأنتم كذلك ، أتراهم ما علموا أن التصوف معنى لا صورة ؟. وهؤلاء قد فا م التشبيه في الصورة والمعنى ، أما الصورة فإن القدماء كانوا يرقعون ضرورةً ، ولا يقصدون التحسن بالمرقع ، ولا يأخذون أثواباً جدداً مختلفة الألوان ، فيقطعون من كل ثوب قطعةً ويلفقو ا على أحسن التوقيع ، ويخيطو ا ويسمو ا مرقعة ... وأما المعنى فإن أولئك كانوا أصحاب رياضة وزهد" .

ونقل ابن الحاج في المدخل ٢٣/٤ عن بعضهم قوله :

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه	ولا بكـاؤك إن غنى المغـنـونا
ولا صياح ولا رقص ولا طـرب	ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كـدر	وتتبع الحـق والقـرآن والدينـا

(١) ليست في ف .

(٢) ت : له .

(٣) ينظر في المسألة : إحياء علوم الدين ١٥٣/٢-١٥٤ ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ العزيز ٢٦١/٦-٢٦٢ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٣٧٠/١-٣٧١ ؛ روضة الطالبين ٤٨١/٤ ؛ النجم الوهاج ٢٨٥/٦-٢٨٦ ؛ العباب ١١١٢/٣ ؛ أسنى المطالب ٥٢٥/٥-٥٢٦ ؛ الفتاوى الفقهية ١٦٦/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٨١/٢ ؛ حاشية القليوبي ١٠٣/٣ ؛ حواشي الشرواني ٨٥/٨ .

ونص هؤلاء على أنه لا يشترط في الدخول تحت اسم الصوفية لبس المرقعة ، ونقله ابن الصلاح في فتاويه ٣٧١/١ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٤٨١/٤ ؛ وابن حجر في الفتاوى الفقهية ١٦٦/٣ عن التتمة .

(٤) نقل هذا ابن أبي حاتم عن الربيع عن الإمام الشافعي رحمه الله ، وذكر ذلك الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٨] ؛ والماوردي في الحاوي ٢١٤/١٠ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٨١ب) ، ولم أقف عليه في شيءٍ من كتب ابن أبي حاتم ، ومنها آداب الشافعي ومناقبه ؛ وينظر في أن الحكم كذلك : التهذيب ٨٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٨٦/٦ ؛ أسنى المطالـب ١٢١/٦ ؛ تحفـة المحتاج ٥٢٤/٨ ؛ اية المحتاج ٧٨/٦ ؛ فتوحات الوهاب ٥٨/٤ .

(٥) ينظر : الحاوي ٢١٤/١٠ .

(٦) ف : إذا .

(٧) ليست في م .

(٨) الإمامية هم الرافضة ، وهم الذين يقولون بأن الإمام بعد النبي ﷺ هو علي بن أبي طالب ﷺ نصاً ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص

تبارك وتعالى الجوارح والأعضاء[(١)(٢)] .

، وأن الإيمان بذلك فرض وركن من أركان الدين ، وأداهم قولهم هذا إلى الوقيعة في الصحابة ﷺ وتكفـير أكثـرهم ، ثم رأوا أن = الإمامة بعد علي في الحسن ، ثم في الحسين ، ثم في علي بن الحسين ، ثم في محمد بن علي الباقر ، ثم يرى أكثرهم الإمامة في جعفـر الصادق ، ثم اختلفوا بعد ذلك على طوائف شتى ، ومنهم الاثنا عشرية الذين قالوا باثني عشر إماماً ، الحادي عشر منهم هو الحسـن العسكري ، ثم اختلفوا على أحد عشر قولاً في الإمام بعده ، وهل ولد له ابن أم لا ؟ وجمهورهم على أن له ابناً هو محمد بن الحسن ، وهو الحجة المنتظر الذي استتر خوفاً من الأعداء في سرداب في سامراء وهو طفلٌ سنة ٢٥٦هـ ، وسيخرج من سردابه يوماً ما ، فهم ينتظرون خروجه ، ويجعلون له ولسائر الأئمة من الصفات ما لا يكون إلا لله تعالى ، من خضوع ذرات الكون لأمرهم ، وعلمهـم الغيب ، أو ما ليس إلا للأنبياء كالعصمة . ينظر : مقالات الإسلاميين ٥-٦٣ ؛ الفَرق بين الفرق ١٥-١٧ ، ٢٤ ، ٣٨-٥٤ ، ٣٠٨ ، ٣٤١ ؛ الفصل ١٣٧/٤-١٤٤ ؛ الملل والنحل ١٨٩/١-٢٠٣ ؛ اليمانيات المسلولة ١٥٣-٢٠٧ ؛ الشيعة والتشيع ٢٦٩-٢٧١ ؛ دراسة عن الفرق ١٥١ وما بعدها ؛ الموسوعة الميسرة ١٠٦٩ ؛ معجم ألفاظ العقيدة ٢١ ، ٢٢ ، ١٩٦ ، ٢٤٧

(١) ف : والأعضاء ، تعالى الله عن ذلك .

(٢) لفظ المشبهة يختلف معناه باختلاف مطلقه ، ومعنى التشبيه عند أهل السنة والجماعة يختلف عن معناه عند المتكلمين من المعتزلـة والأشاعرة وغيرهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان تلبيس الجهميـة ١٠٤/١-١٠٥ في رده علـى الـرازي : "... ومعلوم أن كل من نفى شيئاً من الصفات سمى المثبت لها مشبهاً :

فمن نفى الأسماء من الملاحدة الفلاسفة والقرامطة وغيرهم يجعل من سمى الله تعالى عليماً وقديراً وحياً ونحو ذلك مشبهاً ..

ومن نفى الصفات من الجهمية والمعتزلة وغيرهم يسمون من يقول : إن لله علماً وقدرة ، وإن القرآن كلام الله غير مخلوقٍ ، وإن الله تعالى يرى في الآخرة : مشبهاً ، وهم من أكثر الطوائف لهجاً بهذا الاسم وذم أصحابه ؛ ولهذا كان السلف إذا رأوا الرجل يكثر من ذم المشبهة عرفوا أنه جهمي معطل ؛ لعلمهم أن هذا الاسم قد أدخلت الجهمية فيه كل من آمن بأسماء الله تعالى وصفاته .

ومن نفى علو الله على عرشه يسمي المثبت لذلك مشبهاً ، ومن نفى الصفات الخبرية والعينية يجعل من أثبتها مشبهاً .

وإذا كان هذا اللفظ فيه عموم وخصوص بحسب اعتقاد المتكلمين به واصطلاحهم ، وقد علم أن الرازي وأشباهه تسميهم المعتزلة وغيرهم مشبهة ، فإن كان ينفي عن نفسه هذا الاسم بما يقوله من التنـزيه فكذلك حال غيره سواء .."

وينظر أيضاً في أن نفاة صفات الله الثابتة بالكتاب والسنة أو بعضها يسمون أهل السنة الذين يثبتونها مشبهة : نقض الإمام أبي سعيد ٣٠١/١-٣٠٣ ، ٣٦٠ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٨٢/١ ، ٥٣٢/٣-٥٣٣ ؛ شرح العقيدة الأصفهانية ٩٩ ؛ العلو ١٩٠ ؛ شفاء العليل ١٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ١٢١ ؛ معارج القبول ٢١٠/١ ؛ شرح العقيدة الواسطية ١١٢/١ .

وإذا اتضح ذلك فإن التشبيه عند أهل السنة والجماعة هو وصف الله تعالى بشيءٍ من خصائص المخلوقين ، أو وصـف المخلـوق بشيءٍ من خصائص الخالق جل وعلا ، والمشبهة من يصنع شيئاً من ذلك ، وعلى رأسهم كثير من غلاة الشيعة كالهشامية وغيرهـم والكراميةُ وغلاةُ الصوفية .

سئل الإمام أحمد رحمه الله : المشبهة ما تقول؟ فقال : "من قال : بصر كبصري ، ويد كيدي ، وقدم كقدمي فقد شبه الله بخلقه" . ينظر : الإبانة لابن بطة ٣٢٧/٣ ؛ إبطال التأويلات ٤٣/١ ؛ المختار ٨١ .

وفي جامع الترمذي (١٧١٢) أن إسحاق بن راهويه قال : "إنما يكون التشبيه إذا قال : يد كيد ، أو : مثل يد ، أو : سمع كسمعٍ ، أو : مثل سمعٍ ، فإذا قال : سمع كسمعٍ ، أو : مثل سمعٍ ، فهذا التشبيه ، وأما إذا قال كما قال الله تعالى ، يد ، وسمع ، وبصر ، ولا يقول : كيف ، ولا يقول : مثل سمع ، ولا كسمعٍ فهذا لا يكون تشبيهاً" .

وينظر أيضاً في معنى التشبيه وماهية المشبهة عند أهل السنة : المختار ٨١ ؛ الصفدية ١٠٠/١ ؛ مقالة التشبيه ٧٩/١-٩٦ ، ٢٣٣ .

وأما نفاة الصفات أو بعضها فيطلقون لفظ المشبهة على دائرة أوسع ، فيدخل كل فريق منهم في مسمى المشبهة من يثبت لله ما لا يثبته هو ، كما تقدم بيانه في كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، فأهل السنة عند الأشاعرة مشبهة ، والأشاعرة عند المعتزلة والجهمية مشبهة ، والمعتزلة والجهمية عند الفلاسفة مشبهة ، وهكذا .

الحكم إذا أوصى بثلثه للفقراء والمساكين ولثلاثة

الثامنة :

رجلٌ له ثلاثُ أمهات أولاد[١] فأوصى بثلث ماله لأمهات أولاده ، وللفقراءِ[٢] ، والمساكينِ :

وأهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه ، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات ، من غير تحريف ، ولا تعطيل = = ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل ، ويفوضون العلم بكيفية الصفات إلى الله تعالى ، وينفون عن الله تعالى ما نفاه عن نفسه ، وما نفاه عنه رسوله ﷺ ، ويعتقدون ثبوت كمال ضده لله تعالى .

وأما ما لم يرد في الكتاب والسنة نفيه ولا إثباته كلفظ الجهة والجسم والجارحة فإن أهل السنة يتوقفون فيه ، فلا يثبتونه ، ولا ينفونه ، لعدم ورود الكتاب والسنة بنفيه ولا إثباته ، وهما المرجع الوحيد في ذلك ، لكن هذه الألفاظ التي لم ترد إن أوردها الخصم استفصلوا منه عما يريده ا ، فإن أراد معنى باطلاً كتشبيه الله بخلقه نزهوا الله عن ذلك المعنى الباطل وردوه ، وإن أراد به حقاً لا يمتنع على الله تعالى صوبوا المعنى ، وعبروا عنه بالألفاظ التي جاءت ا النصوص ، وأعرضوا عن الألفاظ المحدثة المبتدعة ا ملة . ينظر في منهج أهل السنة في أسماء الله وصفاته : التوحيد لابن خزيمة ٢٧-٣٢ ؛ شأن الدعاء ١١١ ؛ التوحيد لابن منده ٧/٣ ؛ عقيدة السلف ١٦١-١٦٣ ؛ اعتقاد الإمام الشافعي ١٩-٢٠ ؛ العقيدة الواسطية ١٣-٢٠ ؛ اجتماع الجيوش ٤٣ وما بعدها ؛ شرح العقيدة الطحاوية ١١٩/١ صفات الله ٢٧-٢٩ ؛ العقيدة الصحيحة ١٢ ؛ فتح رب البرية ٧٨/١ .

وإذا علم هذا فإن في كلام المصنف -عفا الله عنه- إ اماً :

فهو يذم المشبهة ، وقد علمنا أن الأشاعرة يدخلون أهل السنة في لفظ المشبهة ، وأهل السنة أعلم الناس بالله ، وبشرعه ، فلا يمكن أن يوصفوا بالجهل ، ولا بالتشبيه .

وهو يذم من يثبت لله الجوارح والأعضاء ، فإن قصد بذلك الصفات الخبرية التي جاء ا الكتاب والسنة ، وأثبتها أهل السنة ، كاليد والوجه ، فليس ذلك مورداً للذم ، بل ذلك هو الحق ، ونفي صفات الله الثابتة أو تأويلها هو الضلال ، وإن قصد لفظ الجارحة ونحوه فلم يرد في الشرع إثبات لهذا اللفظ ولا نفي ، فلأجل ذلك يقف أهل السنة فيه ، فلا يثبتون ، ولا ينفون ، ثم إن أريد به معنى باطل نفوه ، وإن أريد به حق أثبتوه ، وعبروا عنه بالألفاظ التي جاءت ا نصوص الكتاب والسنة .

إذا تبين هذا فقد اختلفت عبارات الشافعية في مصرف الوصية لأجهل الناس :

فالمتولي ذكر أنه قيل : تصرف إلى الإمامية والمشبهة ، ونقل هذا عنه الرافعي في العزيز ٩١/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٤٠/٥ ؛ والدميري في النجم الوهاج ٢٨٣/٦ ؛ وزكريا الأنصاري في الغرر البهية ٧١/٧ ، لكنهم نقلوه على أنه قول المتولي رحمه الله ، مع أنه لم يجزم بالحكم وإنما قال : "فقد قيل : إنه يوضع في الإمامية ..." .

ومن الشافعية من قال : تصرف الوصية إلى عبدة الأوثان ، ومنهم من قال : إلى أهل الذمة ، ومنهم من قال : إلى أهل الكبائر من المسلمين ، ومنهم من قال : إلى من يسب الصحابة .

ومنهم من قال : الوصية باطلة ؛ لأ ا وصية لجهة ، والوصية للجهات يعتبر فيها عدم المعصية ، والوصية لعباد الوثن أو لمن يسب الصحابة وصية لجهة معصية .

ومنهم من فرق بين إطلاق لفظ الموصي وتقييده ، فإن قال الموصي : لأجهل الناس ، وأطلق ، فتصرف إلى عبدة الأوثان ، وإن قال : لأجهل الناس من المسلمين فإلى من يسب الصحابة ، وهذا الأخير هو الذي عليه متأخرو الشافعية ، وهو **المذهب** ، وقالوا : إن الذي يضر هو ذكر المعصية عند الوصية للجهة ، كأن يقول : أوصيت لعباد الوثن ، أو لمن يسب الصحابة ، وأما إن لم يذكر المعصية وإنما استلزمتها وصيته فالوصية صحيحة . ينظر في المسألة : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٩] ؛ الحاوي ٢١٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨١ب) ؛ حلية المؤمن ١٦١ب ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ البيان ٢٠٥/٨ ؛ العزيز ٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٨٣/٦ ؛ أسنى المطالب ١٢١/٦ ؛ حاشية الرملي ١٢١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٣/٨ ؛ اية المحتاج ٧٨/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٦٩/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٥٩/٤ ؛ التجريد ٢٨١/٣ .

(١) م : الأولاد .

(٢) ف : والفقراء .

ظاهر المذهب أن الثلثَ يقسم ثلاثةَ أقسامٍ : ثلثُه لأمهات الأولاد ، وثلثُه للفقراءِ ، وثلثُه للمساكينِ ؛ لأن الفقراءَ لفظُ جمعٍ ، وكذلك لفظُ[1] المساكينِ ، فيحملُ كل واحد على أقل ما[2] يطلق[3] عليه / الاسم ، **وهم ثلاثةٌ** ، فيحصلونَ تسعةً[4] . ف ١٩٩ ب

وحكي عن **أبي علي الثقفي** من **أصحابنا**[5] - وهو **مذهب محمد بن الحسن**[6] - أنه يقسم المالُ على خمسة ؛ لأن[7] أمهات الأولاد[8] محصورات ، (ولا يمكن)[9] الإخلالُ بعددهن ، وأما الفقراءُ والمساكين غير محصورين / حتى نستوعبهم[10] ، فنجعلُ كل[11] صنف مصرفاً م ١٢٦/٧ب للوصية ، وكل واحدة من أمهات الأولاد مصرفاً ، فيحصلُ للوصية خمسةُ[12] مصارف ، وتقسم على خمسة[13] ، وليس بصحيحٍ .

---

(١) ليست في ت .
(٢) ف : من .
(٣) م ، ف : ينطلق .
(٤) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى .
ينظر : العزيز ٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٧/٦ ، ونقلوه عن المتولي ؛ أسنى المطالب ١٣٠/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨١/٦ ؛ حواشي الشرواني ٥٢٩/٨ .
(٥) ينظر نقله عنه في : العزيز ٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٨/٦ .
(٦) هذا الذي ذكر المصنف رحمه الله أنه مذهب محمد بن الحسن ليس مذهبه ، بل هو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو **المذهب** عند الحنفية ، وإنما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير ٥٢٠ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله .
وأما محمد بن الحسن رحمه الله فإنه ذهب إلى أن الثلث يقسم على سبعة ، لكل واحدة من أمهات الأولاد سهم ، وللمساكين سهمان ، وللفقراء كذلك ؛ لأن الفقراء والمساكين ألفاظ جمع ، وأدنى الجمع في الميراث اثنان ، والوصية أخت الميراث . ينظر في المسألة : مختصر اختلاف العلماء ٢٨/٥ ؛ الهداية ٢٣٩/٤ ؛ تبيين الحقائق ١٩١/٦ ؛ الجوهرة ٣٠١/٢ ؛ لسان الحكام ٤١٨ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٦/٢ ؛ الفتاوى الهندية ١٠٦/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧٠١/٢ ؛ الدر المختار ٦٧٤/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٧٨/٨-٤٧٩ .
(٧) ف : لأنها .
(٨) ت : أولاد .
(٩) ت : ويمكن .
(١٠) غير واضحة في م .
(١١) ت : لكل .
(١٢) ت ، ف : خمس ، والمثبت من م ، وهو الصواب ؛ لأن المعدود مذكر .
(١٣) ينظر : العزيز ٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٤/٥ .

الحكم إذا أوصى بثلثه لزيد ولفرد لا يوصف بالملك ت ١٨٦/٨أ

التاسعة :

لو / أوصى بثلث ماله لزيد ولشيءٍ لا يوصف[(١)] بالملك من بهيمة أو حائط فقالَ : أوصيت بثلث مالي[(٢)] لزيدٍ ولهذا الحائط فما[(٣)] الذي يصرف إلى زيد ؟.

في المسألة **وجهان** :

أحدهما : يصرف إليه النصف[(٤)] ؛ لأنه سمى الثلثَ لأمرينِ ، فصار كما لو أوصى بثلثه لزيد ولوارثه وقلنا : إن الوصيةَ للوارث باطلةٌ ، فالأجنبي لا يستحق (من الوصية)[(٥)] إلا نصف نصف الثلث[(٦)] ، كذلك[(٧)] هاهنا[(٨)] .

ومن **أصحابنا** من قالَ : يصرف إليه جميع الثلث[(٩)] ؛ لأن الحائطَ ليس بمحل للملك فألغينا تسميته ، وصرفْنا الكل إلى من هو أهلٌ للملك ، **بخلاف** الوارث فإنه من أهلِ التملك[(١٠)(١١)] .

فروع مسألة الوصية لزيد ولمن لا يوصف بالملك

فرعان :

١- الحكم إذا أوصى بثلثه لزيد ولجمع من جنس واحد لا يوصفون بالملك

أحدهما :

لو[(١٢)] أوصى بثلث ماله لزيد وللبهائمِ[(١٣)] أو للحيطان[(١٤)] ، ففي المسألة **ثلاثةُ أوجه** :

أحدها : أن جميع الثلث يصرف إلى زيد ؛ لأن **البهائم ليست من أهلِ الملك** ، فنلغي

---

(١) م : يصف .

(٢) ليست في م .

(٣) ت ، م : فأيش .

(٤) أي : نصف الثلث ، وهو السدس ، وهذا هو أصح الأوجه ، وهو **المذهب** . ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الوسيط ٤٤٩/٤ ؛ التهذيب ٧٧/٥ ؛ البيان ٢١١/٨ ؛ العزيز ٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٩٢/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ؛ أسنى المطالب ١٣١/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٠/٦ .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

(٦) كما تقدم بيانه ص ٤٣٧-٤٣٨ .

(٧) ف : كذا .

(٨) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ التهذيب ٧٧/٥ .

(٩) ينظر : التلخيص لابن القاص ٤٤٦ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ الوسيط ٤٤٩/٤ ؛ التهذيب ٧٧/٥ .

(١٠) م ، ف : الملك .

(١١) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ المهذب ٥٩٥/١ ؛ التهذيب ٧٧/٥ .

(١٢) ليست في ت ، م .

(١٣) م : والبهائم .

(١٤) م : الحيطان .

تسميتها[١] .

والثاني : نعطيه نصف الثلث ؛ لأنه جعلَ الثلثَ قسمين[٢] ، وسمى لجهتين ، فلا يصرف[٣] إلى إحدى الجهتين إلا نصف الثلث[٤] .

والثالثُ : يصرف إليه الربع[٥] ؛ لأن البهائم جمع ، **وأقل الجمع ثلاثةٌ** ، فيصير كأنه أوصى لأربعة أشخاص ، فلا يصرف (إلى أحدهم)[٦] إلا الربع[٧] .

٢- الحكم إذا أوصى بثلثه لزيد ولجمعين من جنسين لا يوصفان بالملك

الثاني :

أوصى بثلثه[٨] لزيد[٩] وللبهائم وللحيطان ففي المسألة **ثلاثةُ أوجه** :

(**أحدها :** يصرف الجميع إليه ؛ لأن القرينين[١٠] ليسا[١١] محلاً للملك .

والثاني : يصرف الثلثُ إليه ؛ لأنه سمى الثلثَ لثلاث[١٢] جهات)[١٣] .

والثالثُ : يصرف إليه السبع ؛ لأن البهائم جمع ، والحيطانَ جمع ، **وأقل كل جمعٍ ثلاثةٌ** ، فيصير كأنه أوصى بالثلث لسبعة أشخاص ، / فتكونُ حصةُ الواحد السبع[١٤] . ف ٢٠٠أ

---

(١) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ التهذيب ٧٧/٥ .

(٢) ف : نصفين .

(٣) م : ينصرف .

(٤) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٨أ) ؛ التهذيب ٧٧/٥ .

(٥) ينظر : التهذيب ٧٨/٥ . وفي المسألة وجه رابع أن زيداً يعطى أقل متمول ، وهو **المذهب** . ينظر : التلخيص لابن القاص ٤٤٦ ؛ الإبانة (١/ ل٢٠٨أ) ؛ الوسيط ٤٥٠/٤ ؛ التهذيب ٧٧/٥ ؛ البيان ٢١١/٨ ؛ العزيز ٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٥٥/٥ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ؛ أسنى المطالب ١٣١/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٨٠/٦-٨١ ؛ حاشية الزيادي (ل ٢٦٧ب) ؛ حاشية الشبراملسي ٨١/٦ .

(٦) ت : لأحدهم .

(٧) ينظر : التهذيب ٧٨/٥ .

(٨) ت : لثلثه .

(٩) ليست في ت .

(١٠) ت : الفرقتين .

(١١) ت ، ف : ليستا .

(١٢) ليست في ت .

(١٣) ما بين القوسين من قوله : "أحدها : يصرف الجميع" ، إلى قوله : "لثلاث جهات" مختلف ترتيبه في ف ، حيث وضع الوجه الثاني أولاً ، والأول ثانياً ، من غير اختلاف في الألفاظ .

(١٤) لم أقف على ذكر لهذه المسألة في شيءٍ مما بين يدي من كتب الشافعية ، وظاهر ترجيحهم في المسألة السابقة أن زيداً يعطى هنا أقل متمول ، والله أعلم .

مصرف الوصية للقـــراء

العاشرة :

إذا أوصى بثلث ماله للقراءِ فيصرف[1] إلى الذين يحفظونَ القرآنَ ، دونَ مـن يقـرأُ مـن المصحف[2] ؛ لأنه لا يسمى قارئاً في **العرف**[3] / .

م ١٢٧/٧أ

مصرف الوصية للجـيران ت ١٨٦/٨ب

الحادية عشرة[4] **:**

إذا أوصى بثلث ماله لجيرانِه فحد الجوارِ **عندنا** أربعونَ داراً من كل جهة / من الجهـات الأربعِ[5] : عن يمينِ الدارِ ، وعن يسارِها ، وقدامها ، وورآءَها[6] ، (وبه قالَ **أحمد**[7] .

وقالَ **أبو)**[8] **حنيفةَ** : الجار من[9] تلتصق داره بدارِه[10] من الجوانبِ الأربعة[11][12] .

---

(١) م : انصرف .

(٢) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : المهذب ٥٩٤/١ ؛ الوسيط ٤٤٥/٤-٤٤٦ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيـان ٢٠٥/٨ ؛ العزيز ٨٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٨٦/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٨ ؛ أسنى المطالب ١١٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٢٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٦١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٨/٦ .

والوجه الآخر أن من قرأ جميع القرآن ولم يحفظه يدخل في الوصية ؛ لعموم اللفظ . ينظر : الحاوي ٣٩٦/٩ ؛ المهـذب ٥٩٤/١ ؛ الوسيط ٤٤٦/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ .

(٣) ينظر : الوسيط ٤٤٦/٤ ؛ التهذيب ٨٠/٥ .

(٤) م ، ف : عشر .

(٥) في جميع النسخ : الأربعة ، والتصويب من عندي ؛ لأن المعدود مؤنث .

(٦) هذا **المذهب** . ينظر : الأم ٢٧٠/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٩٩] ؛ الحـاوي ١١٠/١٠ ، ١١١ ؛ المهذب ٥٩٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢ب ، ١٧٥أ) ؛ الوسيط ٤٤٥/٤ ؛ التهذيب ٧٩/٥ ؛ البيـان ٢٠٤/٨ ؛ العزيز ٨٩/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٩/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٧-١٢٨ ؛ جـواهر العقود ٣٥٧/١ ؛ أسنى المطالب ١١٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥١٧/٨-٥١٨ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٥/٦-٧٦ .

(٧) وهذا هو **المذهب** ، وعن الإمام أحمد رحمه الله أن حد الجوار مستدار أربعين داراً ، أي : أربعون داراً حول دار الموصي ، وعنه مستدار ثلاثين داراً . ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله بن أحمد ٣٨٤ ؛ الإرشاد لابن أبي موسـى ٤٢٥ ؛ المستوعب ٥٣١/٢ ؛ المغني ٥٣٦/٨-٥٣٧ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٨٢/١ ؛ الفروع ٦١٧/٤ ؛ المبدع ٤٢/٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٢٤/١٧-٣٢٥ ؛ الإقناع للحجاوي ١٤٩/٣ ؛ منتهى الإرادات ٤٥٧/٣ ؛ شرح منتـهى الإرادات للبهوتي ٣٦٣/٤ .

(٨) ما بين القوسين مكانه في ف : "وقال أحمد وأبو" ، وهو خطأ ، والصواب المثبت من ت ، م ، ومراجع المسألة .

(٩) ت : ما .

(١٠) ت : بدار .

(١١) ف : الأربع ، والصواب المثبت من ت ، م ؛ لأن المعدود مذكر .

(١٢) أي : من أي جانبٍ من الجوانب الأربعة ؛ لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : مختصر القدوري ٢٤٣ ؛ بدائع الصنائع ٣٥١/٧ ؛ الهداية ٢٤٩/٤ ؛ الاختيار ٨٤/٥ ؛ تبـيين الحقـائق ٢٠٠/٦ ؛ الجـوهرة =

وقالَ محمد (بن الحسن)[1] رحمه الله : الجيرانُ : من[2] يصلون في المسجد الذي يصلي فيه الموصي .

وقالَ **أبو يوسفَ** : أهلُ المحلة[3] .

ودليلُنا ما روى **أبو هريرةَ** أن النبي ﷺ قالَ : **((الجار أربعونَ داراً ، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا))**[4] ، وروى **الزهري** أن النبي ﷺ قالَ : **(([الساكن من]**[5]

= ٢٩٧/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤١/٢ ؛ الإسعاف ١٣٣ ؛ الفتاوى الهندية ١١٩/٦ ؛ نتائج الأفكار ٥٠٨/١٠ ؛ مجمع الأنهر ٧١٩/٢ ؛ الدر المختار ٦٨٢/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٥٠٥/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢ ، ٦٨٢/٦ .

و**مذهب المالكية** في باب الوصية أن جارك في الدور العامرة هو من كان يواجهك –ولو فصل بين دارك وداره زقاق أو شارع خفيف ، لا نهر أو سوق- وكذا من التصقت داره بدارك من ورائها أو من جوانبها . ينظر : النوادر ٥٤٠/١١-٥٤١ ؛ عقد الجواهر ٤١٥/٣ ؛ الذخيرة ٢٣/٧-٢٤ ؛ التاج والإكليل ٣٧٤/٦ ؛ شرح الخرشي ١٧٦/٨ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٧٦/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٠٢/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٥٠٢/٦ ؛ منح الجليل لعليش ٥٣٠/٩ .

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) ت ، ف : الذين .

(٣) جاء في فتاوى السغدي ٨٢٤/٢ أن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قالا عن الوصية للجيران : "هي للملاصقين" ، وأن محمداً رحمه الله قال : "هي لجماعة مسجد تلك المحلة وجيرانه الملاصقين فى تلك المحلة" ، ثم ذكر عن أبي يوسف رحمه الله قولاً آخر أن الجيران هم "أهل المحلة وإن تفرقوا في مسجدين بعد أن يكونوا فى مسجدين صغيرين متقاربين ، فإذا تباعدوا فلكل مسجد جيرانه دون الآخرين" .

والذي في بدائع الصنائع ٣٥١/٧ ؛ والهداية ٢٤٩/٤ ؛ والاختيار ٨٤/٥ ؛ وتبيين الحقائق ٢٠٠/٦ ؛ والجوهرة ٢٩٧/٢ ؛ ودرر الحكام لمنلا خسرو ٤٤١/٢ ؛ والفتاوى الهندية ١١٩/٦ ؛ ونتائج الأفكار ٥٠٨/١٠ ؛ ومجمع الأنهر ٧١٩/٢ ؛ والدر المختار ٦٨٢/٦ ؛ وتكملة البحر الرائق ٥٠٥/٨ ؛ وحاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢ هو أن الصاحبين متفقان ، وأنهما قالا : الجيران هم من يسكن المحلة ويجمعهم مسجدها ؛ لقضاء العرف بذلك ، وفي مختصر اختلاف العلماء ٥٠/٥ نقلُ ذلك عن محمد وحده ، وذكر الموصلي في الاختيار ٨٤/٥ أنه روي مثل ذلك عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

وفي شرح مشكل الآثار ٢٢٨/٧ أن أبا يوسف ومحمداً قالا : كل مدينة يتجاور أهلها بالقبائل فكل أهل قبيلة جيران ، وكل أهل مدينة يتجاورون بالدروب فكل أهل دربٍ جيران ، وكل أهل مدينة يتجاورون بالمساجد فكل أهل مسجد جيران .

وفي مختصر اختلاف العلماء ٥٠/٥ أن أبا يوسف رحمه الله قال : "الجيران : الذين تجمعهم محلةٌ واحدةٌ أو مسجد واحد ، فإن تفرقوا في مسجدين فهم أهل محلة واحدة إذا كان المسجدان متقاربين ، فأما إذا تباعد ما بينهما وكان كل مسجد عظيماً جامعاً فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين ، وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجيران على الأفخاذ دون القبائل" .

وبعد فإن القول بأن الجيران هم أهل المحلة الواحدة هو أحد الأوجه عند الشافعية ، وجعله الماوردي في الحاوي ٣٩٦/٩ ؛ والروياني في حلية المؤمن ١٤٨ب هو مذهب الإمام الشافعي ؛ وقد تقدم أن المعتمد في المذهب هو ما ذكره المتولي رحمه الله

(٤) لم أقف عليه باللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله ، وإنما رواه أبو يعلى في المسند (٣٨٥/١٠ح٥٩٨٢) ؛ ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (١٥٠/٢) بإسناد ضعيف جداً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ : **((حق الجوار أربعون داراً ، هكذا ، هكذا ، وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقداماً وخلفاً))** ، وينظر الكلام على إسناده في الملحق ص ٨٣٤ .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبته من المراسيل لأبي داود ٢٥٧ .

أربعين[١] **داراً جار**[٢])) ، فقيلَ **للزهري** : كيف أربعونَ[٣] داراً ، فقالَ[٤] : عن يمينِه ، (وعن يسارِه)[٥] ، وخلفَه ، (وبين يديه)[٦][٧] ، (وروي ذلك عن **عائشةَ** رضي اللهُ عنها)[٨] (عن النبي ﷺ)[٩][١٠] .

الثانية عشرة[١١] :

الحكم إذا أوصى أن يصرف ثلثه في ثمن المماليك ثم يعتقون

إذا أوصى أن[١٢] يصرف ثلثُ ماله في ثَمنِ المماليك[١٣] ويعتقونَ فنميز الثلثَ عن المالِ ،

---

(١) ف : أربعون .

(٢) ت : جاراً .

(٣) في النسخ : أربعين ، والمثبت من ف ، ومن المراسيل لأبي داود ٢٥٧ .

(٤) ليست في م ، ف .

(٥) م : ويساره ، والمثبت من ت ، ف ، ومن المراسيل لأبي داود ٢٥٧ .

(٦) ت : وقدامه ، والمثبت من م ، ف ، ومن المراسيل لأبي داود ٢٥٧ .

(٧) حديثٌ مرسل . رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٧ح٣٥٠) ؛ وابن الجوزي في التحقيق (٢٣٦/٢ح١٦٤٨) ، وإسناده إلى الزهري حسن . ينظر : التلخيص الحبير ٩٣/٣ ؛ التيسير ١٤١/١ .

وقد روي متصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بإسناد ضعيف ، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٣/١٩ح١٤٣) ؛ والجصاص في أحكام القرآن (١٥٨/٣) بإسناديهما عن الزهري قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال : (أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال : إني نزلت بمحلة بني فلان ، وإن أشدهم لي أذى أقربهم من جواري ، فبعث النبي ﷺ أبا بكرٍ وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا ثلاثاً : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه) ، وهذا لفظ الجصاص ، وينظر الكلام على إسناده في الملحق ص ٨٣٤-٨٣٥ .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٦ح١٢٣٩١) بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أ ا قالت : (يا رسول الله : ما حق) أو قالت : (ما حد الجوار)؟ ، قال : ((**أربعون داراً**)) .

وروى البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢٧٦/٦ح١٢٣٩٢) بإسناده إلى إسماعيل بن سيف قال : حدثتني سكينة قالت : أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((**أوصاني جبريل عليه السلام بالجار ، إلى أربعين داراً ، عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا**)) ، قال إسماعيل : "عن يمينه ، وعن يساره ، وقباله ، وخلفه" ، وقال البيهقي بعد أن روى الحديثين : "في هذين الإسنادين ضعف ، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً" ، وهو كما قال ، وينظر تفصيل ذلك في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٣٥ .

وقد روى البخاري في الأدب المفرد (٥١ح١٠٩) بإسناد حسن عن الحسن البصري رحمه الله أنه سئل عن الجار فقال : "أربعين داراً أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره" .

(١١) م ، ف : عشر .

(١٢) ف : بأن .

(١٣) أو الرقاب .

ويستحب أن يشترى به من[١] المماليك من يكونُ أعف وأورع[٢] ؛ لأن **الـورع مقـدم** في **الدين**[٣] ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٤] ، ويسـتحب أيضـاً[٥] أن يختار[٦] (من يكونُ)[٧] مجهوداً مكدوداً[٨][٩] ؛ ليتخلص به[١٠] عما فيه من التعبِ والضر[١١][١٢] ، والضر[١١][١٢] ، وأيّ مملوك اشتري من الثلث ليعتق[١٣] جاز ، صغيراً كانَ أو كبيراً ، ذكـراً كانَ أو أنثى[١٤] ، سليماً كانَ أو معيباً[١٥] ، مسلماً كانَ أو كافراً[١٦] .

وحكي عن **بعض أصحابنا وجه**[١٧] **آخر** أنه لا يجوز صرف الوصية في[١٨] المعيبِ والكافر[١٩]

---

(١) ليست في ت .

(٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ قواعد الأحكام ٦٢/١ ؛ النجم الوهاج ٢٧٥/٦ .

(٣) ف : حكم الدين .

(٤) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٥) ليست في ت ، م .

(٦) م : يختار أيضاً .

(٧) ما بين القوسين ليس في م .

(٨) المكدود هو المتعب المغلوب . ينظر : المحكم ٦٤٦/٦ . (كدد) ؛ لسان العرب ٣٧٨/٣ .

(٩) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ قواعد الأحكام ٦٣/١ ؛ النجم الوهاج ٢٧٥/٦ ؛ حاشية الرملي ١١٦/٦ .

(١٠) ليست في م .

(١١) ف : والضرر .

(١٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧ب) .

(١٣) ت : يعتق .

(١٤) ينظر : مختصر المزني ١٩٤ ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١أ) ؛ التهذيب ٧٦/٥ ؛ العزيز ٨٤/٧ ، ٨٥ ؛ روضة الطالبين ٢٣٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦ ؛ أسنى المطالـب ١١٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٩/٨-٥١٠ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ اية المحتاج ٧٢/٦ .

(١٥) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، كما صححه المصنف رحمه الله . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سـياك ٢١٥] ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ حلية المـؤمن (ل١٦١أ) ؛ الوسـيط ٤٤١/٤ ؛ التهذيب ٧٦/٥ ؛ البيان ٢٢٥/٨ ؛ العزيز ٨٤/٧ ، ٨٥ ؛ روضة الطالبين ٢٣٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٩/٨-٥١٠ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ اية المحتاج ٧٢/٦ .

(١٦) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** كما صححه المصنف رحمه الله . تنظر المراجع نفسها .

(١٧) ت ، م : وجهاً ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب نائب فاعل .

(١٨) م : إلى .

(١٩) في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٥] ؛ والشامل (٢/ل ١٦٧ب) أن هذا هو اختيار أبي الحسن الماسرجسـي رحمه الله ، وينظر في ذكر هذا الوجه : الحاوي ٧٤/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ الوسيط ٤٤١/٤

؛ اعتباراً بالعتقِ المأمورِ به شرعاً في الكفارة ، يعتبر فيه[(١)] الإسلام والسلامةُ[(٢)] .

والصحيح هو الأولُ ؛ لأن **العملَ** في **الوصايا على مقتضى لفظ الموصي** ، واسم الرقبة يشملُ الجميع[(٣)] .

فروع مسألة الوصية بالثلث في المساكين

فروع خمسة :

أحدها[(٤)] :

١- الاستكثار من العتق أولى من طلب غلاء الثمن

ف ٢٠٠ ب

إذا كانَ في الثلث سعةٌ فالأولى / أن يستكثر العدد ولا يطلب كثرةَ الثمنِ ، حتى لو أمكنه أن يشتري بثلث ماله خمس رقابٍ قليلة الثمنِ ، وثلاثَ[(٥)] رقابٍ ثمينة ، (فيشتري الخمس ويعتقُهم[(٦)] / ، (ويكونُ ذلك)[(٧)])[(٨)] أولى من شراءِ الثلاث[(٩)] ؛ لأن تكميلَ خمسة أنفسٍ بالحرية أولى من تكميلِ ثلاثة[(١٠)] / ، ومن أي الصنفينِ اشترى[(١١)] جاز ؛ لأنه يحصلُ به[(١٢)] موافقةُ لفظ الموصي[(١٣)] .

م ١٢٧/٧ب

ت ١٨٧/٨أ

---

(١) م : فيها .

(٢) ينظر هذا القياس في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٥-٢١٦] ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ الوسيط ٤٤١/٤ .

وينظر في اشتراط الإسلام والسلامة من العيوب المضرة بالعمل في الرقبة التي تخرج في الكفارة : الأم ٤٨٦/١١ ، ٤٩٤-٤٩٥ ، ٤٢٤/١٣-٤٢٥ ؛ الإقناع للماوردي ٧٥ ، ١٥٧ ، ١٩١ ؛ التنبيه ١١٩ ؛ الوسيط ٤٧/٦-٤٩ ؛ منهاج الطالبين ٢٤٧ ؛ أسنى المطالب ٣٠٠/٧-٣٠١ ؛ المنهاج القويم ١٢٤ ؛ مغني المحتاج ٣٦٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٦٩ ، ٢٩٥ ، ٣٢٠ .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٥] ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) .

(٤) ف : الأول .

(٥) أي : أو ثلاث .

(٦) ت : وعتقهم .

(٧) ما بين القوسين وهو قوله : "ويكون ذلك" ليس في ت .

(٨) ما بين القوسين وهو قوله : "فيشتري الخمس ويعتقهم ، ويكون ذلك" مكانه في ف : "فشراء الخمس وعتقهم" .

(٩) ينظر : الأم ٢٥٨/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٣] ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ حلية المؤمن ١٦١أ ؛ البيان ٢٢٧/٨-٢٢٨ ؛ العزيز ٨٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥١٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٣/٦ .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٤] ؛ الحاوي ٧٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ليست في م .

(١٣) ينظر : الأم ٢٥٨/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) .

٢- لا يجوز للوصي الاقتصار على رقبة أو اثنتين وهو يقدر على الثلاث

الثاني :

لو اشترى بالثلث عبداً ثميناً أو عبدين وهو يجد بالثلث ثلاثةً من المماليك من جنسٍ تقل أثمانهم لم يجز(١) ؛ لأنه أوصى بعتق المماليك ، والمماليك جمع ، **وأقل الجمع ثلاثةٌ**(٢) .

٣- الحكم إذا كان الثلث لا يكفي لشراء ثلاثة

الثالث(٣) :

لو كان القدر الخارج من الثلث لا يمكن أن يشتري به(٤) ثلاثةً(٥) (من المماليك)(٦) ولكن يفضلُ عن ثمنِ الاثنين شيءٌ :

قالَ **الشافعي** ﷺ : يشتري عبدين ثمينين يستوعب ثمنهما جملةَ الثلث ولا يفضلُ منه شيءٌ(٧) .

ومن **أصحابنا** من قالَ : يشتري رقبتين ، وبالزيادة يشتري بعض رقبة(٨) ، وتأولَ(٩) كلام

---

(١) ومعنى عدم الجواز أن الوصي يضمن قيمة الثالث إن أعتق اثنين ، ويكون الضمان بأقل ما يجد به رقبة ، وإن أعتق واحداً ضمن قيمة الثاني والثالث ، ويكون الضمان بأقل ما يجد به رقبتين . ينظر : الأم ٢٥٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٢] ؛ الحاوي ٧٢/١٠ ، ٧٣ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ حلية المؤمن ١٦١أ ؛ الوسيط ٤٤٢/٤ ؛ البيان ٢٢٧/٨ ؛ العزيز ٨٥/٧-٨٦ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٥/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٧ ؛ أسنى المطالب ١١٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥١٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ اية المحتاج ٧٣/٦ .

(٢) ينظر : الحاوي ٧٢/١٠ ، ٧٣ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) .

(٣) ف : الثالثة .

(٤) ليست في م .

(٥) ف : ثلاث .

(٦) ت ، ف : مماليك .

(٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٢٥٨/٨ : "وإن لم يبلغ ثلاث رقاب ، وبلغ ... رقبتين يجدهما ثمناً ، وفضل فضلٌ ، جعل الرقبتين أكثر ثمناً ، حتى يذهب" ، أي : الثلث ، "في رقبتين ، ولا يحبس شيئاً لا يبلغ رقبة" .

وهذا هو **المذهب** كما سيذكر المصنف رحمه الله . وينظر : مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٢-٢١٣] ؛ الحاوي ٧٣/١٠-٧٤ ؛ الإبانة (١/ل٢١٤أ-ب) ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ حلية المؤمن ١٦١أ ؛ الوسيط ٤٤٢/٤ ؛ التهذيب ٧٦/٥ ؛ البيان ٢٢٧/٨ ؛ العزيز ٨٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٥/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٧ ؛ أسنى المطالب ١١٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥١٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ اية المحتاج ٧٣/٦ .

(٨) في البيان ٢٢٧/٨ ؛ والعزيز ٨٦/٧ ؛ والنجم الوهاج ٢٧٦/٦ أن هذا هو قول أبي إسحاق رحمه الله .

وينظر في ذكر هذا الوجه : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٢-٢١٣] ؛ الحاوي ٧٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ الوسيط ٤٤٢/٤ ، ٤٤٣ .

(٩) م ، ف : وهذا القائل يحمل .

الشافعي ﷺ على ما لو كانَ لا يوجد بالفضلة شقص[1] من مملوك ، فحينئذ يطلب رقبتين كثيرتي[2] الثمنِ لتستوعب الثلثَ[3] .

(**ووجهه** أن تكثير العتقِ أولى ؛ ولهذا[4] قلنا : لو أمكنه أن يشتري خمسةً تقل أثمانهم وثلاثةً وثلاثةً ثمينةً كانَ شراءُ الخمسِ أولى)[5][6] .

ووجه **ظاهر المذهبِ** ما روي أن رسولَ اللهِ ﷺ سئلَ عن الرقابِ : أيّها أفضلُ ؟ فقالَ : ((**أكثرها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها**))[7] .

٤- الحكم إذا أوصى بشراء رقبة بثلثه لتعتق فلم يف الثلث ، أو وفى وزاد

الرابع :

إذا أوصى بأن يشترى بثلث ماله رقبةٌ وتعتق :

فإن كانَ في الثلث وفاءٌ يشتري الرقبةَ ويعتق .

(وإن لم يكن في الثلث وفاءٌ بثمنِ مملوك فلا يشتري به شقصاً من مملوك ويعتق[8])[9] ، ولكن يرد المالَ[10] إلى الورثة[11] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن في **الوصية يراعى أمر الموصي** ، والموصي أوصى بعتقِ رقبة ، **والشقص من المملوك لا يسمى رقبةً ، فإذا تعذر تحقيق ما أمر به ترد الوصيةُ من أصلها**[12] .

---

(١) في النسخ : شقصاً ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب نائب فاعل مرفوعاً .

(٢) ت : كثيرا .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧ب) .

(٤) ف : وهذا .

(٥) ما بين القوسين ليس في م .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٣] ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧ب) ؛ الوسيط ٤٤٢/٤ .

(٧) رواه بلفظ المصنف البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٧/٥ح٣٩٢٢) من حديث عروة بن الزبير مرسلاً .

ورواه البخاري في الجامع الصحيح (١٩٨ح٢٥١٨) من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً بلفظ : (قلت : فأي الرقاب أفضل)؟ قال : ((**أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها**)) ، ورواه مسلم في الجامع الصحيح (٦٩٣ح٨٤) من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً بلفظ : (قلت : أي الرقاب أفضل)؟ قال : ((**أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً**)) .

(٨) ليست في ف .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) ليست في م .

(١١) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٤أ-ب) ؛ التهذيب ٧٦/٥ ؛ العزيز ٨٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥١٣/٨ ، ٥١٤ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٣/٦ ، ٧٤ .

(١٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٤ب) ؛ التهذيب ٧٦/٥ .

فأما إن[١] كانَ (الثلثُ يفضلُ)[٢] عن ثمنِ رقبة[٣] فيطلب رقبةً[٤] ثمينةً على ما ذكرنا ، فإن تعذر وجود رقبة يستوعب ثمنها[٥] الثلثَ صرف الزيادة إلى الورثة ، ويجعلُ تعذر تنفيذ الوصية بمنزلة أن يوصي بمالٍ[٦] لإنسان فيرد الموصى له الوصيةَ[٧] .

٥- الحكم إذا أوصى بشراء عبد بألف وإعتاقه

الخامس :

إذا أوصى[٨] بعتقِ عبده فإن خرج جميعه من الثلث (فلا كلام ، وإن لم يخرج جميعه من الثلث (فالقدر / الذي يخرج من الثلث)[٩])[١٠] يجب إعتاقُه (بلا خلاف)[١١][١٢] . ت ١٨٧/٨ب

فأما إذا قالَ : اشتروا / عبداً بألف وأعتقوه[١٣] فلم يخرج الألف من ثلثه[١٤] **فعندنا** يشتري بالقدرِ الذي يخرج من الثلث عبداً ويعتق[١٥] . م ١٢٨/٧أ

---

(١) ت : إذا .

(٢) ت ، م : يفضل الثلث .

(٣) م ، ف : الرقبة .

(٤) م : فيه رقبة .

(٥) ت ، م : ثمن .

(٦) م : بماله .

(٧) وكذلك في حالة الوصية بالمماليك إن وفى الثلث برقبتين وفضلت زيادة لا تفي برقبة ثالثة ، وتعذر وجود رقبتين تستوعبان الثلث ، فيصرف الزائد إلى الورثة على **المذهب** ، وكذا إن وفى الثلث بثلاث وشقص ، أو أربع وشقص ، فلا يشترى الشقص ، بل تصرف قيمته إلى الورثة على **المذهب** .

ينظر : الإبانة (١/ل٢١٤أ-ب) ؛ التهذيب ٧٦/٥ ؛ البيان ٢٢٧/٨ ، ٢٤٧ ؛ العزيز ٨٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥١٢/٨ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ؛ مغني المحتاج ٥٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٣/٦ ، ٧٤ .

(٨) م : وصى .

(٩) ما بين القوسين وهو قوله : "فلا كلام ، وإن لم يخرج جميعه من الثلث فالقدر الذي يخرج من الثلث" ليس في م .

(١٠) ما بين القوسين وهو قوله : "فالقدر الذي يخرج من الثلث" ليس في ف .

(١١) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٢) ينظر : الأم ٣٣٠/٨ ، ٥٦٦/١٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٢أ) ؛ المسائل المولدات ١٦ب ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ التلخيص للخبري ٧٥٠/٢ ؛ الشامل (٨/ل١٥٣ب) ؛ البيان ٢٢٦/٨ ؛ العزيز ٨٦/٧ ؛ النجم الوهاج ٢٢٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٧/٦ ؛ العباب ١٢٢٢/٣ ؛ الفتاوى الفقهية ٤/٤ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٣/٢ ؛ غاية البيان ٣٣٥ .

(١٣) ت : وأعتقه .

(١٤) ت ، ف : الثلث .

(١٥) ينظر : الحاوي ٧٥/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٩٥/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) ؛ العزيز ٨٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٧/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٧/٦ ؛ العباب ١٢٢٢/٣ .

(وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : تبطلُ الوصيةُ[١] ؛ (**وشبهه** بما)[٢] لو وكلَه بشراءِ عبد بألف لم لم يجز أن يشتري)[٣] بما دونَ الألف[٤] .

ودليلُنا أن نقيس على ما لو أوصى بعتقِ العبد فلم يخرج جميعه من الثلث ينفذُ في القـدرِ الذي يخرج من الثلث ، فكذا هاهنا[٥] ، وبه **خالف** الوكالةَ ؛ لأن الوكيلَ بعتقِ عبد لا يعتق بعضه[٦] .

---

(١) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وخالفه الصاحبان فصححا الوصية ، وقالا : يشترى بالقدر الذي يخرج من الثلث عبد ويعتق ؛ لأن مقصود الموصي القربة ، فيحصل مقصوده بقدر الإمكان .

ينظر : الجامع الصغير ٥٢٥ ؛ المبسوط للسرخسي ١٦/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٩٣/٧ ؛ الهداية ٢٤٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ١٩٧/٦ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٢/٢ ؛ الفتاوى الهندية ١١١/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧٠٧/٢ ؛ الدر المختار ٦٦٣/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٩٥/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٦ ، ٦٨٠ .

(٢) ت ، م : ويشبه ما .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(٤) ولأن الوصية بالعتق وصية للعبد في الحقيقة ، وقد جعله الموصي موصوفاً بصفة هي أن تكون قيمته ألفاً ، فإذا اشتري عبد بأقل وأعتق فقد صرفت الوصية إلى غير الموصى له .

ينظر : المبسوط للسرخسي ١٦/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٩٣/٧ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٩٥/٨ .

(٥) ينظر : الحاوي ٧٥/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٩٦/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥ب) .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٥ب) .

الْبَابُ الثَّالِثُ

في الموصى به

وفيه خمسة[1] فصول

(١) ت : خمس .

الفصل الأول

في الوصية بالنصيب

وفيه ثمان مسائل

الحكم إذا أوصى لإنسان بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد

إحداها[١] :

(إذا أوصى لإنسان)[٢] بمثل نصيبِ ابنِه وله ابن واحد لا وارثَ له سواه **فعندنا** : هذه وصيةٌ بنصف المال ، وبه قالَ **أبو حنيفةَ**[٣] رحمه الله ، فإنْ رد الوارثُ الوصيةَ صرف الثلثُ إليه ، وإن أجاز قُسِم المالُ بينهما نصفين[٤] .

وقالَ **مالك** : هذه وصيةٌ بجميعِ المالِ ، حتى إذا أجاز الوصيةَ صرف[٥] جميع[٦] المال[٧] إليه[٨] .

---

(١) ليست في م .

(٢) ما بين القوسين ليس في م .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٥٨/٧ ؛ الهداية ٢٣٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ١٨٨/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٩٩/٦ ؛ مجمع الأنهر ٤٢٧/٤ ؛ الدر المختار ٦٦٩/٦-٦٧٠ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٧٠/٨ .

(٤) ينظر : الأم ٢٤٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الودائع [ت : صالح الدويش ٤٩٦/٢] ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥أ-ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٣٨] ؛ الحاوي ١٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥أ) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ التلخيص للخبري ٦٢٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) ؛ الوسيط ٤٧٢/٤ ؛ التهذيب ٦٦/٥ ؛ البيان ٢١٤/٨ ؛ العزيز ١٣٩/٧-١٤٠ ؛ روضة الطالبين ٢٨١/٥ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ إرشاد الفارض ٣٢٠ ؛ أسنى المطالب ١٤٦/٦ ؛ العباب ١٢٣٧/٣ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ٤٤/٤ ، ٤٦ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

(٥) ت : يصرف .

(٦) ليست في ت ، وفي م : الجميع .

(٧) ليست في م .

(٨) ينظر : التفريع ٣٢٧/٢ ؛ التلقين ٥٥٤/٢-٥٥٥ ؛ الكافي لابن عبد البر ٥٥٣ ؛ عقد الجواهر ٤٢١/٣ ؛ جامع الأمهات ٥٤٥-٥٤٦ ؛ التاج والإكليل ٣٨٥/٦ ؛ شرح الخرشي ١٨٧/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٢٣/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٥٢٣/٦ ؛ منح الجليل ٥٦٤/٩ .

ومذهب الحنابلة في المسألة كمذهب الحنفية والشافعية . ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ٤٢١ ؛ المستوعب ٥٤٥/٢ ؛ المغني ٤٢٦/٨-٤٢٧ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٩٠/١ ؛ الفروع ٥٢٩/٤ ؛ المبدع ٧٣/٦ ؛ الإنصاف ٤٠٣/١٧ ؛ الإقناع للحجاوي ١٦٥/٣ ؛ منتهى الإرادات ٤٧٧/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٦٤/٢ ؛ مطالب أولي النهى ٥١١/٤ .

ودليلُنا : أن قولَه : أوصيت لفلان بمثل[1] نصيبِ ابني يقتضي (أنْ يكونَ له نصيب[2] (وللابنِ نصيب)[3] ، حتى يكونَ الذي له[4] مثلَ الذي للابن ، وذلك لا يحصلُ)[5] إلا بالتسوية بينهما[6] .

الحكم إذا أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد أولاده ، والطريقة الجامعة لحل مسائل الوصية بالنصيب

الثانية :

إذا أوصى لإنسان بمثلِ نصيبِ أحد[7] أولاده فإنا ننـزلُ الموصى له بمنـزلة[8] ولد آخر له[9] له[9]

فإنْ كانَ[10] أولاده ذكوراً يأخذُ مثلَ ما يأخذُ واحد[11] منهم[12] .

وكذا إذا كن إناثاً لا ذكر معهن[13] .

وإنْ كانوا ذكوراً وإناثاً فينـزلُ منـزلةَ بنت ، فيأخذُ مثلَ ما تأخذُ واحدةٌ من بناته[14] ؛ لأن هذا القدر **يقين** ، والزيادةُ فيها **شك**[15] ، **فلا نثبتها**[1] .

---

(١) مكررةٌ في م .

(٢) ف : نصيباً ، والصواب المثبت من م ؛ لأن الكلمة تعرب اسم كان مرفوعاً .

(٣) ما بين القوسين وهو قوله : "وللابن نصيب" ليس في م .

(٤) أي : للموصى له .

(٥) ما بين القوسين من قوله : "أن يكون له نصيب ، وللابن نصيب" إلى قوله : "وذلك لا يحصل" ليس في ت .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٣٩] ؛ الحاوي ٢٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ) .

(٧) ليست في ف .

(٨) م : منـزلة .

(٩) ليست في م ، ف .

(١٠) م : كانوا .

(١١) م : واحدا .

(١٢) م : منهم ذكراً .

(١٣) ينظر : الأم ٢٤٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٢] ؛ الحاوي ٢٠/١٠-٢١ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ التهذيب ٦٧/٥ ، ٦٨ ؛ العزيز ١٣٩/٧-١٤٠ ؛ روضة الطالبين ٢٨١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٣٢ب) ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

وذكر الفوراني المسألة في الإبانة (١/ل٢١٥أ) وفصل فيها كما فعل المتولي وزاد : "وقال شريك بن عبد الله والحسن بن زياد بمثل قول مالك إن قال : نصيب أحد ولده ، وبقول الشافعي رحمه الله إن قال : بمثل نصيب ولده" .

(١٤) ينظر : الأم ٢٤٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ اختلاف العلماء ٢٣٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٥أ) ؛ الحاوي ٢٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٠أ) ؛ البيان ٢١٦/٨ ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ العباب ١٢٣٨/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

(١٥) م : شرك .

والحد الجامعُ لأمثالِ هذه المسألة أنْ ينظر إلى نصيبِ من اعتبر الموصي نصيب الموصى له بنصيبِه[2] ، فتعولَ المسألةُ بذلك القدرِ (إذا كانَ خارجاً عن الثلث ، أو[3] لم يكن خارجاً عن الثلث وأجاز الورثةُ / ، فيصرف ذلك القدر إلى الموصى له)[4][5] . ت ٨/١٨٨أ

فإذا أوصى بمثلِ نصيبِ بنته وله بنت واحدةٌ فهو وصيةٌ بثلث ماله[6] ؛ / لأن المسألةَ / من اثنينِ ، ولها سهم ، فنزيد[7] سهماً آخر[8] . ف ٢٠١ ب م ٧/١٢٨ب

وإنْ كانَ له بنتان[9] وأوصى بمثلِ[10] نصيبِ إحداهما فهو وصيةٌ بالربعِ ؛ لأن لهما اثنين من ثلاثة ، فحصةُ الواحدة[11] ثلثُ المالِ ، فإذا زدنا على المسألة (مثلَ نصيبِ إحداهما صارت المسألةُ)[12] من أربعة ، ونصيبها ربع المالِ[13] .

وإنْ أوصى بمثلِ نصيبِ بنتيه فهو وصيةٌ بخمسي[14] المالِ ؛ لأن المسألةَ من ثلاثة ، ولهما من الجملة سهمان[15] ، (فنزيد على المسألة سهمينِ[16])[17] فتصير خمسةً[1] .

---

(١) ينظر : الأم ٢٤٢/٨ ؛ الحاوي ٢٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) .

(٢) ليست في ت .

(٣) م : وإن .

(٤) ما بين القوسين ليس في ف .

(٥) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ التلخيص للخبري ٦٢٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠أ-ب) ؛ التهذيب ٦٧/٥ ؛ العزيز ١٤٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨١/٥ ؛ أسنى المطالب ١٤٦/٦ ؛ العباب ١٢٣٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

(٦) ت ، ف : المال .

(٧) ت : فرد .

(٨) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ البيان ٢١٥/٨ ؛ العزيز ١٤٠/٧-١٤١ ؛ روضة الطالبين ٢٨١/٥ ؛ أسنى المطالب ١٤٦/٦ ؛ العباب ١٢٣٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

(٩) ت ، م : بنتين ، والمثبت من ف ؛ لأن الكلمة اسم كان مؤخر .

(١٠) ت : له بمثل .

(١١) م : الواحد .

(١٢) ما بين القوسين مكرر في ت .

(١٣) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ العزيز ١٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨١/٥ ؛ أسنى المطالب ١٤٦/٦ ؛ العباب ١٢٣٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

(١٤) ت ، م : بخمس ، والمثبت من ف ، وصوابه واضح من حساب المسألة ، وهو الموجود في مراجعها المذكورة في ح ١٧ من هذه الصفحة .

(١٥) ت ، م : سهمين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مبتدأً مؤخراً .

(١٦) ف : سهمان ، والصواب المثبت من ت ؛ لأن الكلمة تعرب مفعولاً به منصوباً .

(١٧) ما بين القوسين ليس في م .

ولو كانَ له ثلاثُ بنات وأخ ، وأوصى بمثل نصيبِ واحدة منهن ، فقدر الوصية سهمان(٢) من أحد عشر سهماً(٣) ؛ لأن المسألةَ تصح(٤) من تسعة ، وسهم كل بنت اثنان(٥) ، فنزيد اثنين على المبلغ فيصير أحد عشر(٦) .

وعلى هذا القياسِ مسائلُ هذا الفصلِ .

الحكم إذا أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد ورثته

الثالثة :

إذا أوصى بمثلِ نصيبِ أحد ورثته ، وله عدد من الورثة ، وسهامهم مختلفةٌ ، يعطَى الموصى له مثلَ نصيبِ أقلهم نصيباً(٧) ؛ لأنه **متيقن**(٨) ، وما زاد **مشكوك** فيه(٩) .

مثاله : رجلٌ مات وخلف بنتاً وبنت ابنٍ وأخاً(١٠) ، وأوصى لواحد(١١) بمثل نصيبِ أحد ورثته ، فأقلهم نصيباً بنت الابنِ ، فإن لها واحداً(١٢) من ستة ، فنثبت للموصى له بقدرِ حقها(١٣) ، فنجعلُ أصلَ المسألة سبعةً(١٤) .

ولو كانَ للرجلِ مع هؤلاءِ زوجةٌ فالمسألةُ تنقسم من أربعة وعشرين ، وأقلهم نصيباً

---

(١) ينظر : العزيز ١٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨١/٥ ؛ أسنى المطالب ١٤٦/٦ ؛ العباب ١٢٣٧/٣ .

(٢) ت ، م : سهمين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً .

(٣) ليست في ت ، ف .

(٤) ليست في م .

(٥) ت ، م : اثنين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً .

(٦) ينظر : العزيز ١٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨١/٥-٢٨٢ ؛ أسنى المطالب ١٤٦/٦-١٤٧ ؛ العباب ١٢٣٧/٣ .

(٧) ينظر : الأم ٢٤٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ اختلاف العلماء ٢٣٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٣] ؛ الحاوي ٢٢/١٠ ، ٢٦ ؛ التنبيه ٩٦ ؛ حلية المؤمن (١٦٠أ-ب) ؛ الوسيط ٤٧٣/٤ ؛ التهذيب ٦٧/٥ ؛ البيان ٢١٦/٨ ؛ العزيز ١٤٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٣/٥ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ إرشاد الفارض ٣٢٨ ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ العباب ١٢٣٨/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

(٨) ت ، ف : يقين .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٣٩] ؛ الحاوي ٢٦/١٠ .

(١٠) ت ، م : وأخ ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على منصوب ؛ فهي منصوبة .

(١١) ف : لكل واحد .

(١٢) ت ، م : واحد ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة اسم إن مؤخر .

(١٣) في النسخ : حقه ، والتصويب من عندي ؛ لأن الضمير عائد على بنت الابن .

(١٤) ينظر هذا المثال وأمثلةٌ أخرى في : الحاوي ٢٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ العزيز ١٤٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٣/٥ .

الزوجةُ ، فإن لها ثلاثةً ، فنـزيد على المسألة ثلاثةً بقدرِ سهامها[(١)] ، فتصير سبعةً وعشرين ، ويكونُ قدر الوصية في الحقيقة تسع المالِ[(٢)] .

وقالَ **مالكٌ** رحمه الله : إذا كانَ له ورثةٌ تختلف سهامهم ، فأوصى بمثلِ نصيبِ أحـدهم ، قالَ : نترك اعتبار الأنصباءِ ، ونجمع عدد رؤوسهم ، ونعد الموصى له واحداً (من جملتهم)[(٣)] ، (ونجعلُ ذلك العدد أصلَ المسألة ، فنعطي الموصى له واحداً منها[(٤)])[(٥)(٦)] ، فـإذا / كـانَ ت ١٨٨/٨ب للميت بنت[(٧)] وبنت ابنٍ وأخ فهم ثلاثةٌ ، والموصى له يضم إليهم فيصيرونَ أربعةً ، فيعطـى ربع المالِ[(٨)] ، وليس بصحيحٍ ؛ لأن الرجلَ أوصى له[(٩)] بمثلِ نصيبِ / أحدهم[(١٠)] ، والربع ليس م ١٢٩/٧أ ليس نصيب واحد منهم[(١١)] .

---

(١) م : سهمهما ، وفي ف : سهمها .

(٢) ينظر هذا المثال وأمثلة أخرى في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) .

(٣) ف : منهم .

(٤) م : منهما .

(٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(٦) ثم يوزع باقي المال بين الورثة على حسب فرائضهم .

(٧) ت : بنتاً .

(٨) **مذهب** الإمام مالك رحمه الله تعالى هو أن الموصي إذا أوصى بنصيب أحد ورثته ، أو بمثل نصيب أحد ورثته ، وتـرك ورثة رجالاً ونساءً فإنه يقسم المال بين الورثة على عدد رؤوسهم ، من غير تفضيل ذكرٍ على أنثى ، ولا يعد الموصـى لـه واحداً منهم ، ثم يعطى الموصى له ما يصيب أحدهم ، فإن كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة كالمثال الـذي ذكـره المصـنف فللموصى له الثلث ، أو أربعة فله الربع ، أو خمسة فله الخمس ، أو عشرة فله العشر ، وهكذا ، ولا نظر لما يستحقه كـل وارث ، ثم إذا خرج نصيب الموصى له أعيدت القسمة بين الورثة على فرائض الله تعالى .

والفرق بين هذا وبين ما ذكره المصنف أن المصنف رحمه الله ذكر أن الموصى له يعد مع الورثة ، فإذا كان الورثة ثلاثة عد الموصى معهم فصاروا أربعة ، فيصير له ربع المال ، وهذا ليس بصحيح ، بل مذهب المالكية ما تقدم ذكره ، وهو أن الموصى له لا يعد معهم ، فإذا كان الورثة ثلاثة فللموصى له ثلث المال ، والله أعلم .

ينظر : المدونة ٣٧٦/٤ ؛ التفريع ٣٢٨/٢ ؛ النوادر ٥٤٥/١١-٥٤٦ ؛ التلقين ٥٥٥/٢ ؛ الكافي لابن عبد البر ٥٥٣ ؛ عقد الجواهر ٤٢١/٣ ؛ جامع الأمهات ٥٤٥-٥٤٦ ؛ الذخيرة ٦٧/٧ ؛ التاج والإكليل ٣٨٥/٦ ؛ مواهب الجليل ٣٨٥/٦ ؛ شرح الخرشي ١٨٧/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٢٤/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٥٢٤/٦ ؛ منح الجليل ٥٦٦/٩ .

(٩) ليست في م .

(١٠) م : واحدهم .

(١١) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٠ب) .

إذا أوصى بمثل نصيب قريبٍ له فبان محروماً أو محجوباً فلا شيء للموصى له
ف ٢٠٢ أ

الرابعة :

إذا (أوصى وقالَ)(١) : أوصيت لفلان(٢) بمثلِ نصيبِ فلان من قرابتي ، ولما مات لم نورثْ فلاناً من قرابته ؛ إما لكونِه قاتلاً(٣) ، أو لاختلاف الدينِ ، أو لوجود من حجبه ، فلا ندفع (إلى الموصى)(٤) / له شيئاً(٥) ؛ لأنه لم يحصلْ له نصيب(٦) .

إذا أوصى بمثل نصيب ابن زائد لو كان صحت الوصية ، ويفرض وجود ذلك الابن مع باقي الورثة

الخامسة :

لو كانَ له ثلاثةُ(٧) بنين فقالَ : أوصيت بمثلِ نصيبِ ابنٍ رابعٍ لو كانَ لي ، فهو وصيةٌ بخمسِ المالِ(٨) ؛ لأن الابن الرابع - (لو كانَ)(٩) - كان(١٠) يستحق ربع المالِ ، فنزيد على المسألة بقدرِ سهمه ، فتصير المسألةُ من خمسة(١١) .

الحكم إذا أوصى لإنسان بنصيب ابنه مثلاً

السادسة :

إذا قالَ : أوصيت لفلان بنصيبِ ابني(١٢) فالوصيةُ باطلةٌ(١٣)

---

(١) م ، ف : قال .

(٢) ليست في ت .

(٣) ت : وارثاً .

(٤) ت : للموصى .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٠] ؛ الحاوي ٢٠/١٠ ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ التهذيب ٦٦/٥ ؛ البيان ٢١٦/٨ ؛ العزيز ١٤٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨١ ؛ إرشاد الفارض ٣٢٨ ؛ أسنى المطالب ١٤٧/٦ ؛ العباب ١٢٣٧/٣ ؛ حاشية الرملي ١٤٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

(٦) ينظر : الحاوي ٢٠/١٠ ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ التهذيب ٦٦/٥ .

(٧) في النسخ : ثلاث ، والتصويب من عندي ؛ لأن المعدود مذكر ، والعدد ثلاثة يخالف المعدود في التذكير والتأنيث .

(٨) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر هو أ ا وصية بربع المال ، وأن الموصى له يقام مقام الابن المقدر .
ينظر : الحاوي ٢٣/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ التلخيص للخبري ٦٣٠/٢ ؛ التهذيب ٦٧/٥ ؛ الوسيط ٤٧٢/٤ ؛ العزيز ١٤١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٢/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٣٤ب) ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ العباب ١٢٣٨/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٠/٣ .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) ليست في ت ، م .

(١١) للموصى له خمسها ، وهو واحد من خمسة ، وتبقى أربعة أسهم بين البنين الثلاثة ، وهي لا تنقسم عليهم ، فنضرب أصل المسألة -وهو خمسة- في عدد رؤوسهم -وهو ثلاثة- ، فينتج خمسة عشر سهماً ، خمسها –وهو ثلاثة- للموصى له ، ويبقى اثنا عشر سهماً بين البنين الثلاثة ، لكل ابن أربعة أسهم . ينظر : الحاوي ٢٣/١٠ .

(١٢) وله ابن .

(١٣) م ، ف : فاسدة .

عندنا(١) ، وبه قالَ **أبو حنيفة**(٢) رحمه الله .

وقال **مالكٌ** : تصح الوصيةُ ، ويصير كأنه أوصى له(٣) بجميع المالِ(٤) .

وهذه(٥) **طريقةٌ لبعضِ أصحابِنا**(٦) ، إلا أنه(٧) على هذه الطريقة يستحق نصف المالِ ، كما كما لو أوصى له بمثلِ نصيبِ الابنِ إذا لم يكن له وارثٌ غيره(٨) .

ودليلُنا أنه أوصى له(٩) بحق غيرِه ، فصار كما لو أوصى له بملك الابنِ(١٠) ، **ويخالف** ما لو أوصى له(١١) بجميعِ المالِ ؛ لأنه لم يوصِ بما هو حق غيره ، ولكن أطلق اللفظَ ، فصححنا فيما

---

(١) في أحد الوجهين ، جزم به المصنف والبغوي ، فخالفا ما جزم به شيخهما الفوراني رحمه الله في الإبانة (١/ل٢١٥ب) .

ونقل أبو الطيب الطبري رحمه الله هذا الوجه في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤١] عن أبي العباس ابن القاص رحمه الله ، ولم أقف عليه في كتبه ، وذكر سبط المارديني في المواهب السنية (ل ٣٣ب) أنه المنصوص ؛ وينظر في ذكر هذا الوجه أيضاً : الحاوي ٢٠/١٠ ؛ التنبيه ٩٦ ؛ التلخيص للخبري ٦٢٤/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ التهذيب ٦٦/٥ .

(٢) ينظر : مختصر القدوري ٢٤٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٥٨/٧ ؛ الهداية ٢٣٧/٤ ؛ الاختيار ٨٢/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٨/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٩٩/٦؛ مجمع الأنهر ٤٢٧/٤؛الدر المختار ٦٦٩/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٧٠/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٦٩/٦

(٣) ليست في ت ، م .

(٤) ينظر : التلقين ٥٥٤/٢-٥٥٥ ؛ الكافي لابن عبد البر ٥٥٣ ؛ عقد الجواهر ٤٢١/٣ ؛ جامع الأمهات ٥٤٥ ؛ الذخيرة الذخيرة ٦٨/٧ ؛ التاج والإكليل ٣٨٥/٦ ؛ شرح الخرشي ١٨٧/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٢٣/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٥٢٣/٦ ؛ منح الجليل ٥٦٤/٩ .

(٥) ت ، ف : وهو .

(٦) ومنهم الفوراني في الإبانة (١/ل٢١٥ب) .

(٧) ليست في م ، وفي ف : أن .

(٨) وهذا هو **المذهب** ، ويحمل لفظ الموصي على أنه أراد مثل النصيب ، وأنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وهو كثير في اللغة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤١] ؛ الحاوي ٢٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ التلخيص للخبري ٦٢٤/٢ ؛ الوسيط ٤٧٢/٤ ؛ التهذيب ٦٦/٥ ؛ البيان ٢١٦/٨ ؛ العزيز ١٤٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٦/٣ ، ٢٨١/٥ ؛ تذكرة النبيه ٢٤٠/٣ ؛ إرشاد الفارض ٣٢٢ ؛ الغرر البهية ٩٦/٧-٩٧ ؛ العباب ١٢٣٧/٣ ؛ حاشية الرملي ١٤٧/٦ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٧/٢ ، ٤٤/٤ ؛ مغني المحتاج ١٦/٢ .

وهذا هو أيضاً أصح الوجهين عند الحنابلة ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر مثلُ مذهبِ الحنفية والوجه الآخر عند الشافعية ، وهو أن الوصية باطلة . ينظر : المستوعب ٥٤٥/٢ ؛ المغني ٤٢٨/٨ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٣٩٠/١ ؛ المبدع ٧٤/٦ ؛ الإنصاف ٤٠٤/١٧-٤٠٥ ؛ الإقناع للحجاوي ١٦٥/٣ ؛ منتهى الإرادات ٤٧٨/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٦٥/٢ ؛ مطالب أولي النهى ٥١١/٤ .

(٩) ليست في ف .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤١] ؛ الحاوي ٢٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ التهذيب ٦٦/٥ .

(١١) ليست في م .

هو حقه وهو الثلثُ ، وقلنا : يكونُ في[1] الزيادة[2] موقوفاً[3] .

وقد ذُكر[4] في المسألة **وجه**[5] **ثالثٌ**[6] أنه إن أجاز صرف جميع المال إليه ، وإنْ رد فلا يعطى شيئاً[7] من المال أصلاً ، من[8] قولٍ لنا في بيع مال الغير[9] إنه يتوقف على الإجازة[10] .

.

الحكم إذا أوصى بضعف نصيب أحد ورثته

السابعة :

إذا أوصى بضعف نصيبِ أحد ورثته **فعندنا** : يعطى مثلَ نصيبِ أقلهم نصيباً مرتين ، ويزاد على المبلغ الذي[11] صحت منه المسألةُ مثلُ نصيبه دفعتين[12] .

وحكي عن **أبي عبيد** أنه قالَ : يعطى مثلَ نصيبِ أقلهم نصيباً[13] ، قالَ[14] : لأن الضعف يذكر في اللغة ويراد به المثلُ ، قالَ الله تعالى / : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[15] ، وإنما يزاد على الحد مثلُ الحد ، فدل أن ت ١٨٩/٨ أ

(١) ليست في م ، ف .

(٢) ليست في ف .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٠ب) .

(٤) ت ، ف : ذكرنا .

(٥) ت ، م : وجهاً .

(٦) م : آخر ، ت : ثالثاً .

(٧) ف : شيء .

(٨) ف : في .

(٩) ف : العبد .

(١٠) ينظر : التهذيب ٦٦/٥ .

(١١) مكررة في ف .

(١٢) ينظر : الأم ٢٤٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٥] ؛ الحاوي ٢٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤٧٣/٤ ؛ التهذيب ٦٧/٥ ، ٦٨ ؛ البيان ٢١٦/٨ ؛ العزيز ١٤٤/٧-١٤٥ ؛ روضة الطالبين ٢٨٣/٥-٢٨٤ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ٣٥ب) ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ العباب ١٢٣٨/٣ .

(١٣) ليست في م ، وفي ت : نصيبهم .

(١٤) ليست في م ، ف .

(١٥) سورة الأحزاب ، الآية ٣٠ . وليس في م من الآية إلا : چ □ □ □ □ □چ .

الضعف هو المثلُ(١) .

---

(١) هكذا نقل المصنف رحمه الله أنه حكي عن أبي عبيد أن الضعف يراد به المثل ، وأورد المصنف ذلك بصيغة التمريض .

وصرح أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٥] ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ والعمراني في البيان ٢١٦/٨ ؛ والبعلي في المطلع ٢٩٧ ؛ وسبط الماردينى في المواهب السنية (ل ٣٥ب) باسم أبي عبيد ، وأنه القاسم بن سلام ، ونحو ذلك في المغني ٤٢٨/٨ إلا أنه وقع في المطبوع خطأ في الكنية هكذا : "وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام : الضعف المثل ..." .

وأما الماوردي في الحاوي ٢٨/١٠ فإنه ذكر أن القائل بأن الضعف يراد به المثل من أهل اللغة هو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، ومثل هذا في مشارق الأنوار ٦٠/٢ .

والحاصل أن من الفقهاء من نسب القول بأن الضعف هو المثل إلى أبي عبيد القاسم بن سلام ، ومنهم من نسبه إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وعليه يكون قول الموصي : أوصيت لفلان بضعف نصيب ابني مماثلاً لقوله : بمثل نصيب ابني ، ولا فرق .

ولا أظن هذا النقل يصح عن أحد منهما ، لا عن أبي عبيد ، ولا عن أبي عبيدة ، والعلم عند الله تعالى .

أما أبو عبيد القاسم بن سلام فقد بحثت في كتبه التي بين يدي ، فلم أقف له على كلامٍ في تفسير كلمة الضعف ، لا في غريب الحديث ، ولا في لغات القبائل ، ولا في الغريب المصنف ، بل وقفت له على ما يفيد أنه يرى أن ضعف الشيء مثلاه ، وذلك في كتابه الأموال ٣٧ حيث قال بعد أن روى أثر عمر ﷺ في إضعافه الصدقة على بني تغلب : "قال أبو عبيد : والحديث ... هو الذي عليه العمل ، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ، ألا تسمعه يقول : (من كل عشرين درهماً درهم)؟ ، وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم ، فذاك ضعف هذا ، وهو المضاعف الذي اشترط عمر ﷺ عليهم"

وأما أبو عبيدة معمر بن المثنى فقد قال في كتابه مجاز القرآن ١٣٦/٢-١٣٧ ما نصه : " ﴿ ﴾ أي : يجعل لها العذاب ثلاثةَ أعذبة ؛ لأن ضعف الشيء مثله ، وضعفي الشيء مثلا الشيء" ، وواضح أنه قصد بقوله : "ضعف الشيء مثله" أي : مثله معه ، لا مثله مفرداً ، وقصد بقوله : "وضعفي الشيء مثلا الشيء" ، أي مثلاه معه ؛ ولهذا فسر الضعفين في الآية الكريمة بأ ا ثلاثةُ أعذبة .

وإذا تبين هذا فإن الذي يغلب على ظني هو أنه لا قائل من أهل اللغة بأن الضعف هو المثل فقط ، وأن من قال منهم : ضعف الشيء مثله ، أراد : مثله معه ، فنقل ذلك من نقله خطأً على أ م أرادوا المثل مرة واحدة .

وإنما الخلاف الحقيقي بين اللغويين في الضعفين فما زاد ، لا في الضعف ، فكلهم -فيما أرى- متفقون على أن الضعف هو الشيء ومثله معه ، لكنهم مختلفون في كلمة : الضعفين ، هل تعني ذات المعنى الذي تعنيه كلمة الضعف ، فيكون معناهما : الشيء ومعه مثله مرةً واحدة ، أم أ ما مختلفتان ، فيكون معنى الضعف هو الشيء ومعه مثله مرةً ، ومعنى كلمة الضعفين هو الشيء ومعه مثله مرتين؟.

قال الأزهري رحمه الله تعالى في الزاهر ٢٧٢ : "وأما الضعف من جهة اللغة فهو المثل فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر ، وأدناه المثل ، قال الله ﷻ : ﴿ ﴾ أراد -والله أعلم- أ ا تعذب مثلي ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين ، ألا تراه يقول : ﴿ ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣١] ، وكان أبو عبيدة من بين أهل اللغة ذهب في قوله ﷻ : ﴿ ﴾ إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله ، وذهب في هذا إلى العرف ...

فأما أهل اللغة **فالضعف عندهم** في **الأصل المثل ؛ فإذا قيل : ضعفت الشيء وضاعفته وأضعفته فمعناه جعل الواحد** اثنين ، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى : ﴿ ﴾ أنه يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبي عبيدة ، وهو غلطٌ عند أهل العلم باللغة ، والله أعلم" ؛ وينظر : المغرب ٩/٢-١٠ ؛ لسان العرب ٢٠٥/٩ . (ضعف) ؛ المصباح المنير ٣٦١/٢ .

وقال في ذيب اللغة ٢١١٨/٣ (ضعف) : "قال الله جل وعز : ﴿ ﴾ ... قال أبو عبيدة : معناه : يجعل الواحد ثلاثة ، أي : تعذب ثلاثة أعذبة ، قال : كان عليها أن تعذب مرةً ، فإذا ضوعف ضعفين صار العذاب ثلاثة أعذبة ، قلت : هذا الذي قاله أبو عبيدة هو ما يستعمله الناس في مجاز كلامهم ، وما يتعارفونه بينهم ، وقد قال الشافعي شبيهاً بقوله في رجل أوصى فقال : أعطوا فلاناً ضعف ما يصيب ولدي ، قال : يعطى مثله مرتين ، قال : ولو قال : = = ضعفي ما يصيب ولدي نظرت فإن أصاب مائةً أعطيته ثلاثمائة ، ... قلت : [والوصايا يستعمل فيها العرف الذي يتعارفه المخاطب والمخاطَب

م ١٢٩/٧ب **ودليلُنا** أن المفهوم[١] من إطلاقِ اسمِ الضعف المثلان[٢][٣] ، وروي أن **عمر / بن الخطابِ** ﷺ ضعف الزكاةَ على[٤] نصارى العربِ ، وكانَ يأخذُ منهم[١] من كل[٢] أربعين شاةً

وما يسبق إلى أفهام من شاهد الموصي فيما ذهب وهمه إليه] ، وكذلك روي عن ابن عباس وغيره ، فأما كتاب الله ﷻ فهو عربي مبين ، يرد تفسيره إلى موضوع كلام العرب الذي هو صيغة ألسنتها ، ولا يستعمل فيه العرف إذا خالفته اللغة ، والضعف في كلام العرب المثل إلى ما زاد ، وليس بمقصورٍ على مثلين فيكون ما قاله أبو عبيدة صواباً ، يقال : هذا ضعف هذا : أي مثله ، وهذا ضعفاه ، أي : مثلاه ، وجائز في كلام العرب أن تقول هذا ضعفه أي : مثلاه ، وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف في الأصل **زيادةٌ** غير محصورة ؛ ألا ترى قوله تعالى : ﴿فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ﴾ [سورة سبأ ، الآية ٣٧] لم يرد به مثلاً ، ولا مثلين ، ولكنه أراد بالضعف الأضعاف ، وأولى الأشياء به أن يجعل عشرة أمثاله ؛ لقول الله جل وعز : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٦٠] ... فأقل الضعف محصور ، وهو المثل ، وأكثره غير محصور ، وأما قول الله تعالى : ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ .. فإن سياق الآية والآية التي بعدها دل على أن المراد من قوله : ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مرتان ؛ ألا ترى قوله بعد ذكر العذاب : ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣١] ، فإذا جعل الله لأمهات المؤمنين من الأجر مثلي ما لغيرهن من نساء الأمة تفضيلاً لهن عليهن ، فكذلك إذا أتت بفاحشة إحداهن عذبت مثلي ما يعذب غيرها ، ولا يجوز أن تعطى على الطاعة أجرين ، وتعذب على المعصية ثلاثة أعذبة ، وهذا الذي قلته قول حذاق النحويين وقول أهل التفسير" . وما بين المعقوفين مثبت من لسان العرب ٢٠٥/٩ حيث نقل ابن منظور كلام الأزهري ، غير أن العبارة في التهذيب محرفة ، فأثرت وضع ما في اللسان .

وينظر أيضاً في أن ضعف الشيء مثلاه في كتب اللغة : المحكم ٤١٢/١ . (ضعف) ؛ لسان العرب ٢٠٤/٩ .

وفي مقاييس اللغة ٣٦٢/٣ : "الضاد والعين والفاء أصلان متباينان ، يدل أحدهما على خلاف القوة ، ويدل الآخر على أن يزاد الشيء مثله ، فالأول : الضعف والضعف ، وهو خلاف القوة ... وأما الأصل الآخر فقال الخليل : أضعفت الشيء إضعافاً ، وضعفته تضعيفاً ، وضاعفته مضاعفة ، وهو أن يزاد على أصل الشيء ، فيجعل مثلين ، أو أكثر" .

وفي لسان العرب ٢٠٦/٩ : "والعرب تتكلم بالضعف مثنى ، فيقولون : إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاه ، أي : مثلاه ، يريدون : فلك درهمان عوضاً منه ، وربما أفردوا الضعف وهم يريدون معنى الضعفين ، فقالوا : إن أعطيتني درهماً فلك ضعفه ، يريدون : مثله ، وإفراده لا بأس به ، إلا أن التثنية أحسن" .

وفي المعجم الوسيط ٥٤٠/١ : "ضعف الشيء أو العدد مثله ، أو هو الذي يثنيه ، فالأصل في معنى ضعف إذا أضيف إلى العدد أن يكون ذلك العدد ومثله ، فضعف الواحد اثنان ، وضعف العشرة عشرون ، وهكذا ، وضعفا الشيء أو العدد مثلاه مضافين إليه ، أي ثلاثة أمثاله ، فإن قيل : أعطه ضعفي واحد فالمعنى ثلاثة ، وبذلك فسر بعضهم قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٦٨] ، أي : ثلاثة أعذبة ، وعلى هذا يكون ثلاثة أضعاف العدد أربعة أمثاله على الأقل ، هذا هو الأصل في معنى ضعف وضعفين وأضعاف .

ولكن الضعف يستعمل بمعنى المثل فما زاد ، فيقال : ضعف ذلك ، أي : مثلاه ، أو ثلاثة أمثاله ؛ لأنه زيادة غير محصورة" .

وقد سبقت ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٤٦ ، ح ٦ .

وأما أبو عبيدة فهو معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري الأديب اللغوي النحوي العالم بأخبار العرب وأنسابهم ولغاتهم ، ومن مصنفاته : مجاز القرآن ، وغريب الحديث ، وصفة الخيل ، وتوفي سنة عشر ومائتين . (٢١٠هـ) ، أو قريباً منها . رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣-٢٥٧ ؛ تهذيب الكمال ٣١٦/٢٨-٣٢١ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩-٤٤٧ ؛ البلغة ٢٢٤ .

(١) ت : المعهود .

(٢) في النسخ : المثلين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً لأن مرفوعاً .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٨] .

(٤) م : عن .

شاتين[٣] .

وأيضاً[٤] فإن في[٥] العادة يفرق بين قول القائل : لفلان[٦] مثلُ ما لفلان ، وبين قولهم : لفلان ضعف ما لفلان[٧][٨] .

وأما الآيةُ فقد ورد[٩] في القرآن ما يخالف ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾[١٠] ، **وإذا كانَ اللفظُ مستعملاً في الأمرين جميعاً ، فعند الإطلاق /** ف ٢٠٢ ب **يحملُ على المعهود المتعارف**[١١] .

---

(١) ليست في م .

(٢) ليست في م .

(٣) هذا الأثر روي من طرقٍ متعددة ، في بعضها ذكر مادة الإضعاف ، دون بعض ، فأما الروايات التي ورد فيها ذكر مادة الإضعاف أو التضعيف أو المضاعفة فلا تسلم من مقال ، وأما الروايات التي فيها أن عمر أخذ منهم نصف العشر ، من دون ذكر مادة الإضعاف أو التضعيف أو المضاعفة فبعضها في درجة القبول .

وقد روى الأثر مع ذكر مادة الإضعاف أو التضعيف أو المضاعفة : محمد بن الحسن في الحجة (٦/٤-٨) ؛ والإمام الشافعي في الأم (٤٤٦/٩) ؛ ويحيى بن آدم في الخراج (٧١ ، ٧٢ح٢٠٦ ، ح٢٠٧ ، ح٢٠٨) ؛ وأبو عبيد في الأموال (٣٦-٣٧ح٧٠ ، ح٧١ ، ٦٤٩-٦٥٠ح١٦٩٥ ، ح١٦٩٦) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/٢ح١٠٥٨١) ؛ والبلاذري في فتوح البلدان (١٨٥-١٨٧) ؛ ومن طريق يحيى بن آدم البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٩ح١٨٥٧٤ ، ح١٨٥٧٥ ، ح١٨٥٧٦) .

وأما الروايات التي ذكرت القصة وليس فيها مادة الإضعاف والتضعيف والمضاعفة فقد روى يحيى بن آدم في الخراج (٧٠ح٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) ؛ وعبد الرزاق في المصنف (٩٩/٦ح١٠١٢٥ ، ٣٦٩/١٠-٣٧٠ح١٩٣٩٩ ، ١٩٤٠٠) ؛ وأبو عبيد في الأموال (٦٤٠ح١٦٦٠) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/٢ح١٠٥٨٠) واللفظ له ؛ والبلاذري في فتوح البلدان (١٨٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٩ح١٨٥٨٥) من طريق يحيى بن آدم ، بأسانيدهم عن زياد بن حدير رحمه الله قال : "بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب ، وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم" ، وإسناد أبي عبيد **صحيح** ، وأحد أسانيد عبد الرزاق **حسن** .

والحاصل أن اللفظة التي أورد المصنف الأثر للاستدلال ا لم ترد من طريقٍ قوي .

وينظر تفصيل الكلام على كل روايات هذا الأثر وأسانيدها وكلام العلماء عليها في ملحق الأسانيد ص ٨٥٠-٨٥٣ .

(٤) ليست في ف .

(٥) ليست في م .

(٦) ف : فلان .

(٧) م : لا لفلان .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٨] ؛ الحاوي ٢٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) .

(٩) ت : وردت .

(١٠) سورة سبأ ، الآية ٣٧ . وليس في ف من الآية إلا قوله : ﴿ۋ ۋ﴾ .

(١١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٨] ؛ الحاوي ٢٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) .

الحكم إذا أوصى بضعفي نصيب أحد ورثته أو أكثر

الثامنة :

إذا أوصى بضعفي [نصيبِ][(١)] أحد أولاده فيعطى ثلاثةَ أمثالِ ما حصلَ له ، حتى إنْ كانَ قد حصلَ للابنِ مائةٌ فيعطى الموصى له ثلاثمائة[(٢)] .

وإنْ أوصى بثلاثة [أضعافه][(٣)] يستحق أربعةَ أمثالِ ما حصلَ له[(٤)] .

وعلى هذا كلما زاد في الوصية ضعفاً[(٥)] يزاد في حق الموصى له مثلُ نصيبه[(٦)] .

وقالَ **أبو ثور** : إذا أوصى بضعفي ما لولده يستحق أربعةَ أمثالِ ما للولد ؛ لأن الضعف عبارةٌ عن المثلين ، فالضعفان[(٧)] أربعةُ أمثالٍ[(٨)] ، وإنْ أوصى بثلاثة[(٩)] أضعاف فالموصى له يستحق ستةَ أمثالِ ما للولد[(١٠)] .

(**ودليلُنا** أن لفظَ الضعف عبارةٌ عن المثلين ، ولكن الزيادةَ قدر المثل)[(١١)] ، فكل ضعف يقتضي مثلين ، ولكن الزيادةَ في كل ضعف مثلُ الحق ، وأصلُ الحق يتكرر في كل لفظة[(١٢)] ،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبته لتستقيم العبارة .

(٢) ينظر : الأم ٢٤٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٩] ؛ الحاوي ٢٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب) ؛ الوسيط ٤٧٣/٤ ؛ التهذيب ٦٧/٥ ، ٦٩ ؛ البيان ٢١٧/٨ ؛ العزيز ١٤٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٤/٥ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ٣٥ب) ؛ أسنى المطالب ١٤٨/٦ ؛ العباب ١٢٣٨/٣ .

قال الفوراني رحمه الله في الإبانة (١/ل٢١٥ب) بعد أن ذكر مثلما ذكر المتولي في هذه المسألة : "غير أن هذا مشكل ؛ لأنه يخالف اللغة والقرآن ، قال الله تعالى : ﴿ ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٠] ، وهي لا تجلد إلا مائتين ، فقياس هذا يقتضي أنه إذا أوصى بضعفي نصيب أحد ورثته أنه يعطى مثل نصيبه مرتين ، لا ثلاث مرات"

(٣) في النسخ : أمثاله ، والأصوب الذي يقتضيه السياق هو ما أثبته ؛ وينظر : الحاوي ٢٩/١٠ .

(٤) ينظر : الأم ٢٤٤/٨ ؛ الحاوي ٢٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ الوسيط ٤٧٣/٤ ؛ التهذيب ٦٩/٥ ؛ العزيز ١٤٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٤/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٣٥ب) .

(٥) ت : ضعف .

(٦) ينظر : الأم ٢٤٤/٨ ؛ الحاوي ٢٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ الوسيط ٤٧٣/٤ ؛ العزيز ١٤٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٤/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٣٥ب) .

(٧) ف : فالضعفين .

(٨) م ، ف : أمثاله .

(٩) ت ، ف : له بثلاثة .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٤٩] ؛ الحاوي ٢٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٠ب-١٦١أ) .

(١١) ما بين القوسين ليس في م .

(١٢) ف : لفظ .

فاقتضى الضعفان[١] ثلاثةَ أمثالِ الحق ، وثلاثةُ أضعاف أربعةَ أمثالِ الحق[٢] .

(١) في النسخ : الضعفين ، والصواب ما أثبته ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٥٠] ؛ الحاوي ٢٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦١أ) .

الفصل الثاني

في بيان مقتضى الوصية بالأسامي[1] المحتملة[2] / ت ١٨٩/٨ ب

وقاعدةُ هذا الفصلِ :

أن **كل اسمٍ احتملَ** معنيينِ **فأكثر حملَ**[3] **على الأظهر** ؛ لأنه (هو المفهوم عند الإطلاقِ .

وكل لفظ احتملَ قدرينِ)[4] **حملَ على الأقل** ؛ لأنه اليقين .

وكل لفظ (مبهمٍ في **الوصية)**[5] **يقتضي الرجوع** إلى **التفسيرِ : فإنْ فسره الموصي وإلا يرجع فيه**[6] إلى **بيان الورثة**[7] .

ويشتملُ / الفصلُ على إحدى[8] عشرةَ[9] مسألةً م ١٣٠/٧أ

إحداها[10] **:** الحكم إذا أوصى بدراهم أو بدنانير ولم يبين قدرها

إذا قالَ : أعطوا فلاناً من[11] مالي دراهم[12] أو دنانير ولم يبين المقدار فيؤمر الورثةُ بالتفسيرِ

---

(١) ت : الأسامي .

(٢) ف : المختلفة .

(٣) ف : حمله .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت .

(٦) ليست في ف .

(٧) ذكر هذه القاعدة الفُوراني في الإبانة (١/ل٢١٠أ) ، وتنظر أيضاً في : التهذيب ٦٩/٥ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ٥٩/٤
وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله بعض هذه القاعدة في الإقرار بلفظ محتمل ، فقال في الأم ٢٤١/٣ : "ولا يجوز عندي أن ألزم أحداً إقراراً إلا بين المعنى ، فإذا احتمل ما أقر به معنيين ألزمته الأقل ، وجعلت القول قوله ، ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بيناً ، وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال ، وكذلك لا ألتفت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب" .

(٨) ت : أحد .

(٩) ت ، م : عشر ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن العشرة إذا اقترنت بعدد آخر وافقت المعدود في التذكير والتأنيث .

(١٠) م : أحدها .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ت : دراهماً ، والصواب المثبت من م ، ف ؛ لأن كلمة دراهم من الأسماء التي لا تنصرف ؛ لعلة الجمع . ينظر : أوضح المسالك ١١٦/٤ .

، فإنْ فسروا بثلاثة فما زاد قُبِلَ تفسيرهم ، وإنْ فسروا بأقل من الثلاثة[١] فلا يقبلُ ؛ لأن اللفظَ يتناولُ الثلاثةَ[٢] يقيناً[٣] .

فرع :

إذا أوصى بنقد حمل على النقد الغالب ، فإن لم يكن رجع إلى الورثة

إذا أوصى لإنسان بدراهم أو بدنانير ، وفي البلد نقد غالب حملَ الإطلاق عليه كما في البيع ، ولو ادعى الوارثُ أنه أراد نقداً غير النقد الغالبِ لا يقبلُ قولُه[٤] ، وإن لم يكن في البلد نقد غالب كانَ[٥] الرجوع فيه إلى قولِ الورثة[٦] .

الثانية :

الحكم فيما إذا أوصى بعين من جنس يملكه كرأس من رقيقه وله مماليك

إذا قالَ : أعطوا فلاناً رأساً من رقيقي ، (أو قالَ : أوصيت لفلان برأسٍ من رقيقي)[٧] ، وله مماليك ، فالوصيةُ صحيحةٌ[٨] ؛ (لأن **الجهالةَ لا تمنع صحةَ الوصية**[٩] على ما سنذكر[١٠] ، والاختيار فيه إلى الورثة)[١١] ، فلهم أن يعطوه[١٢] أي المماليك شاؤوا ، / صغيراً كانَ أو كبيراً ، سليماً كانَ أو معيباً ، ذكراً كانَ أو أنثى ، وليس للموصى له أن يمتنع[١٣] ؛ لأنه يحصلُ[١] بذلك موافقةُ لفظ الموصي[٢] .

ف ٢٠٣ أ

---

(١) في النسخ : الثلاث ، والصواب المثبت ؛ لأن المعدود مذكر .

(٢) في النسخ : الثلاث ، والصواب المثبت ؛ لأن المعدود مذكر .

(٣) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ العزيز ١٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٥/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٤ب) ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ ٧١/٣

(٤) ينظر : العزيز ١٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٥/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٤ب ، ٨٠أ) ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ .

(٥) ت ، م : فإن .

(٦) ينظر : العزيز ١٤٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٥/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٤ب ، ٨٠أ) ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت .

(٨) ينظر : الأم ٢٤٧/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٨٠أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٠] ؛ الحاوي ٥٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٦/٥ ؛ البيان ٢٢٣/٨-٢٢٤ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٤/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥١١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ .

(٩) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

(١٠) ص ٥٧٧ ، وكذلك سبق للمصنف ص٣٣٥ أن ذكر أن الجهالة لا تنافي الوصية ، وأن الوصية بالمجهول جائزة .

(١١) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٢) م : يعطوا .

(١٣) أي : ليس للموصى له إذا قبل الوصية أن يمتنع ويشترط وصفاً معيناً .

وهكذا لو أوصى له بشاة من غنمه مثلاً فللورثة إعطاؤه ما شاؤوا من صغيرة جثة أو كبيرة ، ومن سليمة أو معيبة ، وأما

ويخالف ما لو نذر أن يعتق عبداً لا يجوز أن يعتق المعيب على أحد القولين[٣] ؛ لأن النذر إيجاب والتزام ، فألحقناه بواجبات[٤] الشرع ، وفي واجبات الشرع لا تجوز إلا رقبةٌ سليمةٌ ، فحملنا مطلق[٥] نذره على واجبِ الشرع ، وأما الوصيةُ فتبرع محض[٦] ، (**ولا اختصاص**)[٧] **للتبرعات بمالٍ دونَ مالٍ**[٨] .

فروع مسألة الوصية برأس من رقيقه
١- الوصية تختص بأعيان مالكه

فروعٌ ثمانيةٌ :

أحدها :

أن الوصيةَ تختص بالمماليك الحاصلة في ملكه، حتى لو أراد الوارثُ أن يشتري مملوكاً (ويسلم إلى الموصى له[٩] لم يكن له ذلك)[١٠] ، لا[١١] برضى الموصى له ، ولا (بدون رضاه)[١٢][١٣] :

تناول لفظ الشاة للذكر فسيذكر المصنف فيه الخلاف ص ٥٢٤ .

ينظر : الأم ٢٤٧/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٨٠أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٠] ؛ = الحاوي ٥٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ-ب) ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٦/٥ ؛ البيان ٢٢٣/٨-٢٢٤ ، ٢٢٩ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٠/٦ ، ١١٤ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ، ١٢٢١ ؛ تحفة المحتاج ٥٠١/٨ ، ٥٠٩ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ .

(١) ت : حصل .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٠] ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب)

(٣) حملاً على واجب الشرع ، والقول الآخر يجوز ، ويجزئ المعيب ، وهو أظهرهما ، وهو **المذهب** ؛ لتشوف الشارع إلى العتق ، ولأن الأصل براءة الذمة ، فاكتفي بما يقع عليه الاسم ، فعليه فلا يحتاج للفرق . ينظر : المهذب ٣٢٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ منهاج الطالبين ٣٣٥ ؛ النجم الوهاج ١٢٦/١٠ ؛ تحفة المحتاج ٩٨/١٠ ؛ مغني المحتاج ٣٦٩/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٣٤/٨ .

(٤) ت ، ف : بواجب .

(٥) م : مطلقاً .

(٦) م : محضا .

(٧) م : والاختصاص .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

(٩) ليست في ت ، م .

(١٠) م : أو يصرف إليه لا يجوز .

(١١) م ، ف : إلا .

(١٢) م : دون رضا .

(١٣) ينظر : الحاوي ٦٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ البيان ٢٢٤/٨ ، ٢٢٩ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧١/٦ ؛ أسنى المطالب ١١١/٦ ، ١١٤ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٩/٦ ، وهذا بخلاف ما لو قال الموصي –وله عبيد- : أعطوا فلاناً عبداً من مالي ، ولم يقل : من رقيقي ، أو

أما دونَ[1] الرضى لا يجوز لأن حقه[2] تعلق بعينٍ ملكه ؛ لوجود الإضافة منه إلى نفسِه .

وأما بالرضى[3] لا يجوز لأن حقه[4] غير متعينٍ ، **والمصالحةُ عن[5] المجهول لا تجوز[6]** . ت ١٩٠/٨ أ

الثاني : ٢- هل يجوز تسليم مملوك خنثى؟

لو كانَ في المماليك مملوك خنثى ، فأرادوا تسليمه[7] إلى الموصى له فهل عليه القبولُ أم لا؟ م ١٣٠/٧ب

فيه **وجهان** : /

أحدهما : يلزمه القبولُ[8] ؛ لأنه ليس يخلو : إما أن يكونَ ذكراً أو أنثى ، وأيهما كانَ يلزمه القبولُ[9] .

والثاني : لا يلزمه[10] ؛ لأن **إطلاق الاسم يحملُ على المعهود** ، والمملوك الخنثى (غير معهود)[11][12] .

قال –وله إبل- : أعطوه بعيراً من مالي ، ولم يقل : من إبلي ، أو قال –وله غنم- : أعطوه شاةً من مالي ، ولم يقل : من = = غنمي ، ففي كل هذه الأحوال يكون الخيار إلى الورثة إن شاؤوا أعطوه من التركة ، وإن شاؤوا اشتروا من غيرها . ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الحاوي ٦٠/١٠ ، ٦٦ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ التهذيب ٨٧/٥ ؛ البيان ٢٢٩/٨ ؛ العزيز ٨٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧١/٦ ؛ أسنى المطالب ١١١/٦ ، ١١٥ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧١/٦ .

(١) ف : ما دون .

(٢) ت ، م : حقهم .

(٣) ف : الرضى .

(٤) ت ، م : حقهم .

(٥) ت ، م : على .

(٦) ينظر : العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٤/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٩/٦

(٧) ت ، ف : أن يسلموه .

(٨) أي : يلزمه إذا قبل الوصية أن يرضى بما أعطوه ولو كان خنثى ، وليس له أن يشترط سليماً ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٥٩/١٠ ونسبه إلى المزني ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الوسيط ٤٤٠/٤ ؛ التهذيب ٨٦/٥ ؛ البيان ٢٢٤/٨ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٤/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ ، ٥٧ ؛ نهاية المحتاج ٧٢/٦ .

(٩) أي : وأيهما كان فإن الاسم واقع عليه ، فإذا قبل الوصية فليرض به . ينظر : الحاوي ٥٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) .

(١٠) ينظر : الحاوي ٥٩/١٠ ونسبه إلى الربيع ؛ المهذب ٥٩٧/١ .

(١١) ما بين القوسين ليس في م .

(١٢) ينظر : الحاوي ٥٩/١٠ .

وأصلُ المسألة إذا أوصى بأن يكاتب[(١)] واحداً من مماليكه ، فأرادوا أن يكاتبوا رقيقاً خنثى[(٢)] ، وفي المسألة **قولان**[(٣)] ، وسنذكرها[(٤)] .

٣- الحكم إذا هلكت مماليكه كلها

الثالث :

إذا هلكت مماليكُه كلها في حالِ حياته ، إما بجناية جان أو بآفة سماوية سقطَ حكم الوصية[(٥)] ؛ لأن حالةَ[(٦)] الموت هي وقت نفوذ الوصية ، وليس له مماليك في تلك الحالة[(٧)] .

فأما إن هلكوا بعد الموت :

فإن كانَ هلاكُهم[(٨)] بآفة سماوية :

فإن لم يكن من جهة[(٩)] الورثة تفريطٌ فلا[(١٠)] شيءَ على الورثة ، ويسقطُ حكم الوصية[(١١)] ؛

---

(١) أي : الوصي ، أو الوارث .

(٢) ليست في ف .

(٣) أظهرهما الجواز ، وهو قول المزني ، وهو **المذهب** ، والقول الآخر : لا يجوز ، وهو قول الربيع . ينظر : الأم ٨٧/٨ ؛ مختصر المزني ٤٤١/٨ ؛ الحاوي ٣٣٥/٢٢ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٨/ل٢٠٢ب) ؛ الوسيط ٤٤٣/٤ ؛ التهذيب ٤٧٧/٨ ؛ البيان ٢٢٨/٨-٢٢٩ ؛ روضة الطالبين ٢٧٧/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٩٦/٤ .

وينظر في بناء مسألتنا هنا على مسألة الكتابة ، كما صنع المصنف : المهذب ٥٩٧/١ .

(٤) لم يصل المصنف رحمه الله إلى كتاب الكتابة .

(٥) وهكذا لو قال : أعطوه شاة من غنمي ، أو : ناقة من إبلي ، فهلكت غنمه ، أو إبله ، فلم يكن له عند الموت من ذلك ذلك الصنف شيءٌ ، فإن الوصية تبطل ، إلا أن يستحدث بعد مو م غيرهم فتبقى الوصية صحيحة على الأصح ، وهو **المذهب** . ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٣أ ، ١٨٠أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩١] ؛ الحاوي ٦١/١٠-٦٢ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٦/٥ ؛ البيان ٢٢٤/٨ ، ٢٣٠ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٨/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١١١/٦ ، ١١٤-١١٥ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٣/٨ ، ٥١١ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ اية المحتاج ٧٣/٦ .

(٦) ت : حال .

(٧) ينظر : المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

(٨) م : هلاكه .

(٩) ليست في ت ، وفي ف : جملة .

(١٠) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ امشها .

(١١) والمراد بسقوط حكم الوصية هو أنه ليس للموصى له أن يطالب الورثة بقيمة أحد الرقيق ؛ لأنه لم يكن منهم تفريطٌ ، لكنا نقول : إن كان هلاكهم بعد قبول الموصى له ، أو قَبلَ قبوله ثم قَبِلَ فإن أحد الرقيق يموت على ملكه ، فيلزمه تجهيزه ، والتعيين إلى الوارث ، كما نقول في المال بين الشريكين . وينظر في المسألة : الأم ٢٤٧/٨ ؛ الحاوي ٦١/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ البيان ٢٢٤/٨ ؛ الغرر البهية ٦٣/٧ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ .

؛ لأن التركةَ في يد الورثة أمانةٌ ؛ لكو ا حاصلةً في أيديهم (من غيرِ صنعٍ)[١] منهم[٢] .

فأما إن[٣] كانَ الهلاك بجناية جان ، إما من الورثة ، أو[٤] من (غيرِ الورثة)[٥] :

فإن قلنا : الوصيةُ تملك بالقبولِ تبطلُ الوصيةُ ؛ لفوات المعقود عليه قبلَ حصولِ الملك[٦] .

ف ٢٠٣ ب وإن قلنا : تملك بالموت ، أو يكونُ الملكُ موقوفاً / ضمنوا له[٧] قيمةَ أحد[٨] المماليك ، أيها أيها شاؤوا[٩] ، كما كانَ لهم أن يسلموا أيها أرادوا في حالة البقاءِ[١٠] .

٤- الحكم إذا هلكت مماليكه كلها إلا واحدا

الرابع :

لو[١١] ماتوا كلهم ، إما في حالِ[١٢] حياته ، أو بعد موته ، إلا واحداً[١٣] وجب على الورثة تسليمه إلى الموصى له ، ويتعين الحق فيه[١٤][١٥] ؛ لتعذرِ تسليمِ غيرِه[١٦] .

---

(١) ت : بغير صنعة ، وفي ف : بغير صنع .

(٢) ينظر : المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

(٣) م : إذا .

(٤) م : وإما .

(٥) ف : غيره .

(٦) هذا إذا كان الهلاك قبل قبول الموصى له ، وأما إن كان الهلاك بعد قبول الموصى له فإن حق الموصى له ينتقل إلى القيمة ، فيعطيه الوارث قيمة أحدهم . ينظر : العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦-٢٧٥ .

(٧) ليست في ف .

(٨) ليست في ف .

(٩) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الأم ٢٤٨/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩١] ؛ الحاوي ٦٢/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب)؛ الوسيط ٤٤١/٤؛ البيان ٢٢٤/٨ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦-٢٧٥ ؛ أسنى المطالب ١١٥/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥١١/٨-٥١٢ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ اية المحتاج ٧٣/٦ .

(١٠) ينظر : الأم ٢٤٨/٨ ؛ الحاوي ٦٢/١٠ .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ليست في م ، ف .

(١٣) ت : واحد .

(١٤) ف : له .

(١٥) ينظر : الأم ٢٤٧/٨ ، ٢٤٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٨٠أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٣] ؛ الحاوي ٦٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٦/٥ ؛ البيان ٢٢٤/٨ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ المنثور ٤٩/٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٥/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ .

(١٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

وهكذا لو جاءَ ظالمٌ فقتلَهم كلهم إلا واحداً وجب على الورثة(١) تسليمه ، وليس لهم(٢) أن يسلموا(٣) قيمةَ بعضِ المماليك(٤) ؛ لأن حق الوصية تعلق بأعيانهم ، **ولا يجوز العدولُ إلى البدلِ مع القدرة على تسليم العينِ**(٥) / .

ت ١٩٠/٨ ب

٥- الحكم إذا أوصى برأس من رقيقه وليس له رقيق

الخامس :

إذا قالَ : أوصيت(٦) لفلان برأسٍ(٧) من رقيقي ، وليس له رقيق :

فإن مات قبلَ أن يحصلَ له رقيق(٨) فالوصيةُ باطلةٌ(٩) ؛ لأن ما أوصى به معدوم عند العقد وعند نفوذ حكمِ العقد(١٠) .

---

(١) ت ، م : الوارث .

(٢) ت ، م : له .

(٣) ت ، م : يسلموا .

(٤) هذا إذا كان قتل الظالم لهم قبل موت الموصي .

وأما إذا كان قتل الظالم لهم بعد موت الموصي فظاهر إطلاق المصنف أن الحكم كذلك ، وهو تعين الباقي للوصية ، وهو أحد الوجهين في المسألة ، ولم يذكر العمراني في البيان ٢٢٤/٨ غيره .

والوجه الآخر أنه إن كان قتل الظالم لهم بعد موت الموصي فللورثة الخيار ، إن شاؤوا سلموا العبد الباقي إلى الموصى له ، وإن شاؤوا دفعوا إليه قيمة أحد المقتولين ، كما كان لهم الخيار لو قتلوا جميعاً في أن يعطوه قيمة أيها شاؤوا ، وهذا الوجه هو الذي ذكره الفوراني في الإبانة (١/ل ٢١٠ب) ، وهو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** .

وينظر في المسألة : الحاوي ٦٢/١٠ ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ الوسيط ٤٤١/٤ ؛ التهذيب ٨٦/٥-٨٧ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥-٢٣٥ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٧/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٥/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣-١٢٢٢ ؛ تحفة المحتاج ٥١١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٣/٦ .

(٥) ينظر : الحاوي ٦٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

(٦) ليست في ت .

(٧) ت : رأس .

(٨) ت : مماليك ، وفي م : من المماليك .

(٩) وكذا لو قال : شاة من غنمي ، وليس له غنم ، ومات قبل أن يحصل له غنم ، أو نحو ذلك ، بخلاف ما لو قال : عبداً أو شاة من مالي .

ينظر : الأم ٢٤٨/٨ ؛ الأوسط (٣/ل ١٨٠أ) ؛ الحاوي ٦٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل ٢١٠أ) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٧/٥ ؛ البيان ٢٢٥/٨ ، ٢٣٠ ؛ العزيز ٨١/٧ ، ٨٤ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٧١/٦ ؛ أسنى المطالب ١١١/٦ ، ١١٤ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ، ١٢٢١ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٠/٣ ، ٥٥ ؛ نهاية المحتاج ٦٩/٦ .

(١٠) ينظر : الأم ٢٤٨/٨ ؛ الحاوي ٦٠/١٠ .

وإن حصلَ له مماليك(١) قبلَ الموت ففي المسألة **وجهان** :

م ١٣١/٧أ **أحدهما :** تنفذُ / الوصيةُ(٢)(٣) ؛ اعتباراً بوقت الموت(٤) .

والثاني : لا تصح الوصيةُ(٥) ؛ لكون الموصى به(٦) غير موجود في ملكه حالةَ الوصـية(٧) ، وقد ذكرنا **نظائر** هذه المسألة(٨) .

٦- الحكـم إذا أوصـى برأس من رقيقـه وليس له إلا مملـوك واحد

السادس :

إذا قالَ : أعطوه رأساً من رقيقي ، وليس له إلا مملوك واحد ، ففي انعقاد الوصية **وجهان** :

أحدهما : تنعقد ، ويجب تسليمه إلى الموصى له ، كما لو كانَ لـه أرقـاء فهلكـوا إلا واحداً(٩) ؛ يتعين الحق فيه(١٠) .

والثاني : لا تصح ؛ لأن ما أوصى به غير موجود(١١) .

٧- الحكـم إذا أوصى بأحد مماليكه وله مـمـاليك فاستحدث غيرهم

السابع :

---

(١) م : المماليك .

(٢) ليست في م .

(٣) وهو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، وكذلك لو أوصى بغنم ولا غنم له ، ثم ملك غنماً قبل موته .
ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩١] ؛ الحاوي ١٩/١٠ ، ٦٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٧/٥ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧١/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٤/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفـة المحتاج ٥٠٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣-٥٦ ، ٥٧ ؛ اية المحتاج ٧٠/٦ .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩١] ؛ الحاوي ١٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٧/٥ .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩١] ؛ الحاوي ١٩/١٠ ، ٦٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٧/٥ .

(٦) م : له .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩١] ؛ الحاوي ١٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٧/٥ .

(٨) ص ٣٤٤-٣٤٥ .

(٩) م : واحد .

(١٠) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، وهكذا لو قال : أعطوه شاةً من غنمي ، وليس له إلا واحـدة ، وأمثـال ذلك . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٣] ؛ الحاوي ٥٩/١٠ ؛ الوسيط ٤٤١/٤ ؛ التهذيب ٨٧/٥ ؛ العزيز ٨٤/٧ ونقله عن التتمة ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٤/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتـاج ٥٠٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ .

(١١) ينظر : العزيز ٨٤/٧ ونقله عن التتمة ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ .

إذا أوصى له بأحد مماليكه وله مماليك ، فاستحدثَ مماليك[١] فالحق يتعلق بالأوائل ، وليس وليس لهم[٢] أن يعطوه من الأواخر[٣] .

وقد ذُكر في المسألة **وجه**[٤] **آخر** أن لهم أن يعطوه (أي مملوك أرادوا)[٥] من الأوائل[٦] والأواخر[٧][٨] .

والمسألةُ تنبني على ما لو أوصى بمملوك وليس له مملوك[٩] ، وقد ذكرنا[١٠] .

٨- الحكم إذا قال : أعطوه عبداً من مالي أو قال : أعطوه عبداً وأطلق

الثامن[١١] :

إذا قالَ : أعطوه[١٢] عبداً من مالي ، وليس له عبد ، فالوصيةُ صحيحةٌ ، ونشتري من تركته عبداً ونسلم إليه[١٣] .

فأما إذا قالَ : أعطوه عبداً ، ولم يقل : من مالي ، **فالمذهب** أن الوصيةَ صحيحةٌ[١٤][١٥] ؛

---

(١) ت ، ف : مماليكاً ؛ والمثبت من م ؛ لأن الكلمة ممنوعةٌ من الصرف .

(٢) ف : له .

(٣) هذا هو أحد الوجهين في المسألة . ينظر : التهذيب ٨٧/٥ .

(٤) م : وجهاً .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت .

(٦) ليست في ت .

(٧) ت : الأواخر .

(٨) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التهذيب ٨٧/٥ ؛ العزيز ٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٤/٥ ؛ الغرر البهية ٦٤/٧ ؛ تحفة المحتاج ٥١٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٣/٦ .

(٩) ينظر : التهذيب ٨٧/٥ .

(١٠) ص ٣٤٤ .

(١١) ت : الثاني .

(١٢) ف : أعطوا .

(١٣) أي : إلى الموصى له ، وكذا لو قال : أعطوه شاةً من مالي ، ولا غنم له ، وأمثال ذلك مما يمكن تحصيله بالشراء ، فالوصية صحيحة ، ويشترى الموصى به ، ويسلم إلى الموصى له . ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ، ٢٥٣ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٨٠أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٣] ؛ الحاوي ٦٠/١٠ ، ٦٣ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠أ) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٧/٥ ؛ البيان ٢٢٥/٨ ؛ العزيز ٣٨/٧ ، ٨٤-٨٥ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٧١/٦ ؛ أسنى المطالب ١١١/٦ ، ١١٥ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ، ١٢٢١ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٠/٦ .

(١٤) ت ، م : تصح .

(١٥) هذا هو **المذهب** كما قال المصنف ، ومثله ما لو قال : أعطوه شاةً بعد موتي ، ولم يقل : من مالي . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٢] ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ وينظر : العزيز ٨٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧١/٦ ، ونقلوه عن المتولي ؛ أسنى المطالب ١١٥/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية

لأن ظاهر اللفظ يقتضي عبداً من ماله[١] .

وقد ذُكر في المسألة **وجه**[٢] **آخر** : أن الوصيةَ لا تصح ؛ لأنه لم يقيد اللفظَ بملكه ، فلم نتحقق تعلق حق الموصى له بماله ، فلا نقطع حق الورثة عنه / إلا بيقينٍ[٣] .

ف ٢٠٤ أ

الحكم إذا أوصى برأس من غنمه

الثالثة[٤] :

إذا قالَ : أعطوه رأساً من غنمي فالوصيةُ صحيحةٌ ، وللورثة أن يعطوه[٥] أي الأغنامِ أرادوا من صغيرٍ وكبيرٍ ، وذكرٍ وأنثى ، (وماعزٍ وضأن)[٦][٧] ؛ لأن الاسم يتناولُ[٨] الكُل[٩] .

فروع مسألة الوصية بالغنم

فروع ثلاثةٌ :

أحدها :

١- اسم الشاة هل يختص بالأنثى أم لا؟

إذا قالَ : أعطوه شاةً من مالي[١٠] :

فإن أعطوه أنثى جاز .

ت ١٩١/٨ أ

وإن أرادوا أن يعطوه ذكراً : / قالَ **الشافعي** رضي الله عنه في **الأم** : لم يكن لهم أن يعطوه كبشاً ولا تيساً ، وحملَ إطلاق الاسمِ على الأنثى[١١] .

المحتاج ٧٠/٦ .

(١) ينظر : العزيز ٨٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٥/٥ .

(٢) م : وجهاً .

(٣) ينظر : التهذيب ٨٧/٥ وقطع به ولم يذكر سواه ، وفي العزيز ٨٥/٧ : "الجواب في التهذيب أن ذلك لا يكون وصيةً ، وحكى المتولي فيه وجهين ، هذا أحدهما ، والثاني : تصحيح الوصية ، وجعلُها كما لو قال : من مالي ؛ لأنه المراد ظاهراً ، وهذا هو المذهب" .

(٤) م ، ف : المسألة الثالثة .

(٥) م ، ف : يعطوا .

(٦) ف : وضأن وماعز .

(٧) ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٨٠أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٤] ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ البيان ٢٢٩/٨ ؛ العزيز ٨١/٧ ، ٨٢ ؛ روضة الطالبين ٢٣١/٥ ، ٢٣٢ ؛ النجم الوهاج ٢٦٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٠/٦ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٨/٦ .

(٨) ت : تناول .

(٩) ينظر : الأم ٢٥٠/٨ .

(١٠) كان لهم أن يعطوه من الغنم التي في التركة ، أو يشتروا من غيرها كما تقدم بيانه ص ٥١٧ ، ح ١٣ .

(١١) ينظر : ٢٥٠/٨ ، ونصه : "وهكذا لو قالوا : نعطيك تيساً أو كبشاً ، لم يكن ذلك لهم ؛ لأن المعروف إذا قيل : شاةٌ ، أنها أنثى" ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٤-١٩٥] ؛ الحاوي ٦٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

ومن **أصحابنا** من قالَ : الخيار بين الذكرِ والأنثى إلى الوارث[(١)] ؛ لأن اسم الشاة ينطلق على الذكرِ والأنثى[(٢)] / ؛ ولهذا نوجب الزكاةَ على من ملَك[(٣)] أربعين رأساً من الغنم ، ذكوراً كانت أو إناثاً[(٤)] . م ١٣١/٧ب

ونظير المسألة : إذا[(٥)] ملَك خمساً من الإبلِ وألزمناه شاةً فهل يؤخذُ منه شاةٌ ذكر[(٦)] أم لا ؟ وقد ذكرنا[(٧)] ، فالمسألةُ تنبني عليها[(٨)] .

٢- اسم الشاة في الوصية لا يشمل الظبية

الثاني :

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٤] ؛ وذكر الماوردي في الحاوي ٦٣/١٠ أن هذا هو قول ابن أبي هريرة ، وهذا هو **المذهب** ، إلا أن ينص الموصي على شاة أنثى ، أو تدل القرينة على إرادته الأنثى ، كأن يوصي له بشاة يحلبها . ينظر : المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ التهذيب ٨٧/٥ ؛ البيان ٢٢٩/٨ ؛ العزيز ٨٠/٧-٨١ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٩/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٦/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٧٠/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٠/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٦٩/٦ .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٤] ؛ الحاوي ٦٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

وفي كتب اللغة أن الشاة هي الواحدةُ من الغنم ، وتطلق على الذكر والأنثى . ينظر : تهذيب اللغة ١٩٥١/٢ . (شوى) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٣٨ ؛ لسان العرب ٥٠٩/١٣ . (شوه) ؛ المصباح المنير ٣٢٨/١ ؛ القاموس المحيط ١٢٤٨ . (شاه) .

(٣) ت : يملك .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

(٥) ف : ما لو .

(٦) ت ، ف : ذكراً .

(٧) قال المصنف رحمه الله في كتاب الزكاة في المسألة الثانية من الفصل الثاني من الباب الأول في [ت ٥/٣ ب] : "الشاة المأخوذة عن خمسٍ من الإبل هل يعتبر أن تكون أنثى أم لا ؟

من أصحابنا من أطلق وجهين من غير فصلٍ بين أن تكون الجمال ذكوراً أو إناثا :

أحدهما : يؤخذ الذكر ؛ لأن اسم الشاة يتناول الذكور والإناث ، ولأن الشاة إذا وجبت في الذمة دون عين المال يجزئ فيه الذكر ، كما لو نذر أن يضحي بشاة .

والثاني : لا يجزئه إلا الأنثى ؛ لأن الأصل في الزكاة الإناث ؛ ولهذا قابل الشرع ابن اللبون ببنت المخاض فأمر بإخراجه بدلاً عنها ؛ ولهذا لا يجوز الذكر عن نصابٍ فيه أنثى ، وهاهنا الواجب لا من الجنس فشرط أن تكون أنثى ؛ اعتباراً لما هو الأصل في الوجوب .

ومنهم من قال : إن كان النصاب كله إناثاً ، أو بعضه ذكوراً وبعضه إناثاً لا يجزئه إلا الأنثى ، وإن كان النصاب ذكوراً فوجهان بناءً على الأصل الذي قدمنا ، وهو أن الشاة وجبت أصلاً أو بدلاً : فإن قلنا : الشاة أصلٌ في الوجوب فيعتبر أن تكون أنثى ؛ لأن الواجب ليس من جنس المال حتى يعتبر بأصل المال ، والأصل في الزكوات الإناث ، وإن قلنا : الشاة وجبت بدلاً جاز" أي : جاز أن يكون المخرج ذكراً .

(٨) قال الرافعي في العزيز ٨٠/٧-٨١ عن الوجه الثاني الذي يرى جواز إعطاء الذكر : "وهذا الوجه أجاب صاحب التهذيب ، وذكر أبو عبد الله الحناطي مصير الأصحاب أكثرهم إليه ؛ ويؤيده أنا ذكرنا وجهين في جواز إخراج الذكر عن خمسٍ من الإبل ، وبينا أن الأصح الجواز ؛ لشمول الاسم" ؛ ونحوه في روضة الطالبين ٢٣٠/٥-٢٣١ ؛ النجم الوهاج ٢٧٠/٦ ؛ أسنى المطالب ١١١/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ .

لو جاءَ إليه بظبية لا يجوز له قبولُها[١][٢] ؛ لأنه غير ما أُوصي به[٣] ؛ فإن اسم الشاة لا يطلق يطلق عليه[٤] ، ولا حقه ثابت[٥] في ذمة الوارث حتى يأخذَها على سبيل الاعتياض .

اسم الشاة لا يتناول السخلة

الثالث :

إذا أتى الوارثُ بسخلة[٦] ليس له قبولها[٧] ؛ لأن اسم الشاة لا ينطلق عليها[٨] ، كما ذكرنا ذكرنا في الظبية .

وقولُ **الشافعي** ﷺ : "صغيرةً (كانت أو كبيرة"[٩] أراد صغيرةَ)[١٠] الجثة ، أو كبيرةَ الجثة ؛ ؛ لأن الاسم يشملُ الكل[١١][١٢] .

الحكم إذا أوصى بإبل مطلقاً

---

(١) ت ، م : قبوله .

(٢) وليس يجوز للوارث ذلك . ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٥] ؛ الحاوي ٦٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٥ب) ؛ البيان ٢٢٩/٨ ؛ العزيز ٨١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦٩/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ حاشية الرملي ١١٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٠١/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ ؛ اية المحتاج ٦٨/٦ .

(٣) ت ، م : له .

(٤) أي : عند الإطلاق ، وفي الغالب .

وفي الأم ٢٥٠/٨ : "فإن قالوا : نعطيه ظبياً أو أُروية لم يكن ذلك لهم وإن وقع على ذلك اسم شاة ؛ لأن المعروف إذا قيل : شاة ، ضائنة أو ماعزة" ، وفي التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٥] : "لأنه لا يقع عليه اسم الشاة في العادة" ، وفي الحاوي ٦٤/١٠ : "ولا يجوز إذا أوصى بشاة من ماله أن يعطى غزالاً ولا ظبياً وإن انطلق اسم الشاة عليهما مجازاً" . وينظر : الشامل (٢/ل ١٦٥ب) .

(٥) ليست في م .

(٦) السخلةُ ولد الشاة من الضأن والمعز ، ذكراً كان أو أنثى . ينظر : العين ١٩٧/٤ . (سخل) ؛ ذيب اللغة ١٦٥١ ؛ القاموس المحيط ١٠١٤ ، ولم أقف فيما بين يدي من كتب اللغة على الحد الذي ينتهي عنده إطلاق اسم السخلة عليه ، وفي بعض كتب الفقه أنه يسمى سخلة حتى يتم له سنة . ينظر : أسنى المطالب ١١١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ ؛ اية المحتاج ٦٩/٦ .

(٧) وليس للوارث فعل ذلك ، على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر هو أن اسم الشاة يقع على السخلة ، فليس للموصى له الاعتراض . ينظر : التهذيب ٨٧/٥ ؛ العزيز ٨١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٠/٦ ؛ أسنى المطالب ١١١/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٢/٨-٥٠٣ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٣ .

(٨) ينظر : التهذيب ٨٧/٥ .

(٩) الأم ٢٥٠/٨ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ت .

(١١) م : كل .

(١٢) ينظر : التهذيب ٨٧/٥ .

وأما من قال بالوجه الآخر فحمل كلام الإمام الشافعي رحمه الله على السن . ينظر : العزيز ٨١/٧ .

الرابعة[١] :

إذا أوصى له بإبلٍ مطلقاً فالوصيةُ صحيحةٌ ، والأمر في ذلك إلى الورثة ، فإن أعطوه ذكراً جاز ، وإن أعطوه أنثى جاز[٢] ، ولكن يعتبر أن يكونَ كبيراً ، فإن أرادوا أن يعطوه فصيلاً أو أو ابن مخاضٍ[٣] لم يلزمه قبولُه ؛ لأنه لا يسمى إبلاً[٤] .

فروع مسألة الوصية بالإبل
١- ما الذي يتناوله اسم الجمل واسم الناقة ؟.

فرعان :

أحدهما :

إذا أوصى له بجملٍ استحق الذكر ، وليس لهم أن يعطوه أنثى[٥] ؛ لأن الجملَ اسم للذكرِ خاصةً ، بخلاف الإبلِ ، فإنه اسم الجنسِ[٦] .

وإن أوصى بناقة استحق الأنثى[٧] ؛ لأن الناقةَ اسم للأنثى[٨][٩] ، حتى لو قالَ : أعطوه عشرةً من النوقِ (استحق الإناثَ)[١٠][١١] .

---

(١) ت : الرابع .

(٢) ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ الحاوي ٦٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٢/٥ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ .

(٣) الفصيل في الإبل هو ولد الناقة بعد فطامه وفصله عنها ، فإذا لقحت أمه ، أو استكمل سنةً ودخل في الثانية فهو ابن مخاض ، أي : ابن حامل ؛ لأنه يغلب على الناقة أن تحمل بعد سنة من ولاد ا . ينظر : لسان العرب ٢٢٩/٧ . (مخض) ، ٥٩٢/١١ . (فصل) ؛ القاموس المحيط ٦٥٣-٦٥٤ . (مخض) ، ١٠٤٢ . (فصل) . المعجم الوسيط ٦٩١/٢ . (فصل) .

(٤) ينظر : العباب ١٢٢٠/٣ .

(٥) ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٦] ؛ الحاوي ٦٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٧١/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ اية المحتاج ٧٠/٦ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٦] ؛ الحاوي ٦٥/١٠ ؛ المصباح المنير ١١٠/١ .

(٧) ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩١ ؛ النجم الوهاج ٢٧١/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣-١٢٢١ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ اية المحتاج ٧٠/٦ .

(٨) ف : الأنثى .

(٩) ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التهذيب ٨٨/٥ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ف .

(١١) أي : مع كونه أنث العدد بما يقتضي تذكير المعدود .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٧] ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٢/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦ .

٢- اسم البعير هل يختص بالذكر أم لا ؟

الثاني :

إذا أوصى له ببعيرٍ : فإن أعطاه ذكراً لزمه قبولُه[١] ، وإن أعطاه أنثى :

قالَ **الشافعي** ﷺ : لم يكن له[٢] ذلك ، وحملَ مطلق اسم البعيرِ على الذكرِ / ؛ (لأنـه[٣] هو)[٤] المتعارف بين أهلِ اللسان[٥] . ف ٢٠٤ ب

ومن أصحابِنا من قالَ : الذكر والأنثى سواءٌ[٦] ؛ لأن في[٧] وضعِ اللغـة : اسـم الـبعيرِ للجنسِ ، كالإبلِ سواء[٨] .

ولو أصاب في النحو فقال : أعطوه عشراً من النوق ، استحق الموصى له الإناثَ أيضاً ، ولم يكن للورثة أن يعطوه ذكراً .
ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٧] ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٢/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ .

قال أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٧] : "قد ذكرنا عن الشافعي رحمه الله أنه إذا أوصى له بعشر أينقٍ لم يجز للورثة أن يعطوه ذكراً ، قال أصحابنا : وكذلك إذا قال : عشرة أينق ، أو : عشرة بقرات ؛ لم يجز لهم أن يعطوه ذكراً ؛ لأن الهاء وإن كانت لا تذكر هاهنا ... غير أنه صرح بالنوق والبقرات ، فلم يجز أن يعطوه ذكراً وإن كـان قد ترك النحو في العدد" ؛ ونحوه في الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦ .

(١) أي : إذا قبل الوصية لزمه أن يرضى به ، ولا يطلب غيره .

(٢) ليست في ف .

(٣) ف : لا بد .

(٤) م : وهو .

(٥) ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ، ونصه رحمه الله : "وكذلك لو قال : أعطوه بعيراً أو ثوراً من مالي ، لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً ولا بقرة ؛ لأنه لا يقع على هذين اسم البعير ولا الثور على الانفراد" ؛ وينظر : مختصـر المـزني ١٩٣-١٩٤ ؛ الأوسـط (٣/ل١٨٠أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٦] ؛ الحاوي ٦٥/١٠ ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٧/٥ .

(٦) وهو **المذهب** ، إلا أن ينص الموصي على بعير ذكر ، أو تدل قرينةٌ على إرادته الذكر .
ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٦] ؛ المهذب ٥٩٧/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٩/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٦/٣ ؛ النجم الوهـاج ٢٧١/٦ ؛ أسـنى المطالـب ١١٢/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٠/٦ .

(٧) ليست في م .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٦] ؛ الحاوي ٦٥/١٠ ؛ المهـذب ٥٩٧/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ، وفي كتب اللغة كذلك أن البعير يطلق على الذكر والأنثى . ينظر : العين ١٣٢/٢ . (بعر) ؛ تهذيب اللغة ٣٥٩/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٣٨ ؛ لسان العرب ٧١/٤ ؛ المصباح المنير ٥٣/١ ؛ القاموس المحيط ٣٥٢ .
وقال الأزهري رحمه الله في الزاهر ٢٧٣ : "ذهب الشافعي بالبعير إلى الجمل دون الناقة ؛ لأنه المعروف في كلام الناس ، فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنـزلة الإنسان ، يقع على الرجل والمرأة ، والجمل بمنـزلة الرجل ، لا يكون إلا ذكراً ، ورأيت من الأعراب من يقول : حلب فلانٌ بعيره ، يريد : ناقته ، والناقة عندهم بمنـزلة المرأة ، لا تكون إلا أنثى" .

الحكم إذا أوصى لإنسان ببقرة أو عشر بقرات مثلاً أو بثور

ت ١٩١/٨ ب

الخامسةُ :

إذا أوصى لإنسان ببقرة فإطلاق الوصية على / (ماذا يحملُ)(١)؟.

(في المسألة)(٢) **وجهان :**

أحدهما : على الأنثى (حتى لا يجوز له أن يسلم ذكراً)(٣) .

والثاني : يدخلُ فيه (الأنثى)(٤) والذكر)(٥) جميعاً(٦) ، وتكونُ الهاءُ للتفريد لا للتأنيث ، كما كما يقالُ : ثمرةٌ وثمر(٧) / .

م ١٣٢/٧أ

فأما إن أوصى بثورٍ فلا يستحق إلا الذكر(٨) .

وإن قالَ : أعطوه(٩) عشر بقرات فلا يستحق إلا الإناثَ(١٠) ؛ لأن الجمع جمع الإناث(١١) .

علام يحمل إطلاق لفظة الدابة في الوصية ؟. وبعض صور تقييدها

السادسة :

---

(١) ت : ما الحمل .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٦٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٠/٦ وفيه : "وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه ؛ إذ لم يشتهر عرفاً" ؛ ونحوه في اللذين قبله وفي أسنى المطالب .

(٤) ما بين القوسين وهو قوله : "حتى لا يجوز له أن يسلم ذكراً ، والثاني : يدخل فيه الأنثى" ليس في ت .

(٥) ما بين القوسين وهو قوله : "الأنثى والذكر" ، مكانه في ف : "الذكر والأنثى" .

(٦) ينظر : الحاوي ٦٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ونقله عن القفال في درسه ؛ التهذيب ٨٨/٥ .

وهذا الوجه موافق لما أطبق عليه أهل اللغة من جواز إطلاق البقرة على الذكر والأنثى . ينظر : مقاييس اللغة ٢٧٨/١ . (بقر) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٣٨ ، ٩٦ ؛ لسان العرب ٧٣/٤ ؛ المصباح المنير ٥٧/١ ؛ القاموس المحيط ٣٥٣ .

(٧) ينظر : الحاوي ٦٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ التهذيب ٨٨/٥ .

(٨) ينظر : الأم ٢٥٠/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣-١٩٤ ؛ الأوسط (٣/ل١٨٠أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٦] ؛ الحاوي ٦٤/١٠ ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧٠/٦-٧١ .

(٩) م : أعطوا .

(١٠) وليس للورثة أن يعطوا الموصى له سواها . ينظر : مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٧] ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٠/٨ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٢/٥ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦ ؛ العباب ١٢٢٠/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ .

وهذا بخلاف ما لو قال : أعطوه عشراً من البقر ، فيجوز أن يعطوه من الذكور أو الإناث . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ العزيز ٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٢/٥ ؛ العباب ١٢٢٠/٣-١٢٢١ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ .

(١١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٧] .

إذا أوصى لإنسان بدابة فالدابةُ في **اللغة** : اسم لكل ما[1] يدب[2] على الأرض[3] ، ولكن ولكن إطلاق هذه[4] اللفظة في الوصية يحملُ على (الخيل والبغال)[5] والحمير على **ظاهر**[6] **ما نص عليه الشافعي** ﷺ ، فيعطيه أي الأجناس شاءَ[7] ، والأمر إلى الوارث في صفته ، فيسلم ما أراد من ذكرٍ وأنثى[8] ، وصحيحٍ ومعيبٍ ، وسمينٍ ومهزولٍ[9] ، ولكن يقتضي ما يمكن ركوبه[10] ؛ لأن ما لا يمكن ركوبه لا يسمى دابةً[11] .

ومن أصحابنا من قالَ : **الشافعي** ذكر هذه المسألةَ على عادة **مصر** ، فإن ركوب الحمارِ

---

(١) ت ، ف : شيء .

(٢) أي : يمشي ، والأصل فيه المشي الهين . ينظر : تهذيب اللغة ١١٣٩/٢-١١٤٠ . (دب) ؛ مقاييس اللغة ٢٦٣/٢ ؛ لسان العرب ٣٦٩/١ ؛ المصباح المنير ١٨٨/١ ؛ القاموس المحيط ٨٢ .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ١١٤٠/٢ . (دب) ؛ مقاييس اللغة ٢٦٣/٢ ؛ النظم المستعذب ٥٩٧/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٢١ ؛ لسان العرب ٣٦٩/١ ؛ المصباح المنير ١٨٨/١ ؛ القاموس المحيط ٨٢ ، لكن غلب إطلاقه على ما يركب . ينظر : = = النظم المستعذب ٥٩٧/١ ؛ لسان العرب ٣٦٩/١ . (دب) ؛ القاموس المحيط ٨٢ .

وفي المصباح المنير ١٨٨/١ : "وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة فعرف طارئ" .

(٤) ليست في م .

(٥) ت : البغال والخيل .

(٦) ليست في ت .

(٧) المشيئة عائدةٌ إلى الوارث ، لا إلى الموصى له .

(٨) م : أو أنثى .

(٩) ينظر : الأم ٢٤٧/٨ ، ٢٥١ ، ونصه رحمه الله في ٢٥١/٨ : "قال : أعطوا فلاناً من مالي دابةً ، قيل لهم : أعطوه إن شئتم من الخيل ، أو البغال ، أو الحمير ، أنثى أو ذكراً ؛ لأنه ليس الذكر منها بأولى باسم الدابة من الأنثى ، ولكنه لو قال : أنثى من الدواب ، أو : ذكرا من الدواب ، لم يكن له إلا ما أوصى به ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً ، أعجف كان أو سميناً ، معيباً كان أو سليماً" .

وهذا هو **المذهب** . ينظر : مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٨] ؛ الحاوي ٦٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣١/٨ ؛ العزيز ٨٣/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٢ ؛ النجم الوهاج ٢٧٣/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٢/٦-١١٣ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧١/٦ .

(١٠) م : ركابه .

(١١) نقل الدميري في النجم الوهاج ٢٧٣/٦ ؛ والرملي في حاشيته على أسنى المطالب ١١٣/٦ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٥٦/٣ هذا الشرط عن المتولي رحمه الله ، وصححه الشربيني فقال : "والمذهب المنصوص حمل الدابة عرفاً إذا أوصى بها على ما يمكن ركوبه كما في التتمة من فرسٍ وبغلٍ وحمار" ؛ وأما الدميري والرملي فلم يتعرضا له بتصحيح أو تضعيف .

وأما ابن حجر فقال في تحفة المحتاج ٥٠٨/٨ : "وإن لم يمكن ركوبها ، خلافاً لما في التتمة" ؛ ونحوه في نهاية المحتاج ٧١/٦ ؛ وحاشية الزيادي (ل ٢٦٦ب) فهو **المذهب** ، والله أعلم .

معهود عندهم ، **فأما** في غيرها من البلاد (فلا يفهم)[(١)] من إطلاق اسم الدابة[(٢)] إلا الخيلُ[(٣)] هذا[(٤)] حكم حالة الإطلاق .

فأما إن قيد فقالَ : دابةً تصلح للكر والفَر ، (أو تصلح)[(٥)] للقتال ، أو لها[(٦)] در[(٧)] ونسلٌ فيحملُ على الخيل[(٨)(٩)] .

وإن قالَ : دابةً لها نسلٌ يحملُ على (الخيل والحمير[(١٠)] .

وأما إن[(١١)] قالَ : دابةً تصلح للحمل فيحملُ على)[(١٢)] البغل والحمار[(١٣)] ، إلا أن تكونَ قد

---

(١) ت : ولا يطلق .

(٢) ت : الدية .

(٣) قائل هذا هو ابن سريج رحمه الله . ينظر : الحاوي ١٠/٦٥-٦٦ ، وفيه في سياق كلام ابن سريج رحمه الله : ".. أما بالعراق والحجاز فلا ينطلق إلا على الخيل وحدها ، ولا يتناول غيرها إلا مجازاً يعرف بقرينة" . =

= وفيه أيضاً : "وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة : بل الجواب محمولٌ على ظاهره في كل البلاد ، لأن اسم الدواب ينطلق على هذه الأجناس الثلاثة : من الخيل والبغال والحمير ، فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم لم يعتبر به حكم العرف العام" ؛ ونحوه في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٩٩] ؛ المهذب ١/٥٩٧-٥٩٨ ؛ والشامل (٢/ل ١٦٦أ) ، **والمذهب** هو ما قاله أبو إسحاق وابن أبي هريرة رحمهما الله كما تقدم .

(٤) ت : هكذا .

(٥) ت : وتصلح .

(٦) ف : له .

(٧) ت : دور .

(٨) ت : الخيل والنسل .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٠] ؛ الحاوي ١٠/٦٦ ؛ المهذب ١/٥٩٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٥/٨٨ ؛ البيان ٨/٢٣٢ ؛ العزيز ٧/٨٣ ؛ روضة الطالبين ٥/٢٣٣ ؛ النجم الوهاج ٦/٢٧٤ ؛ أسنى المطالب ٦/١١٣ ؛ العباب ٣/١٢٢١ ؛ تحفة المحتاج ٨/٥٠٨ ؛ مغني المحتاج ٣/٥٧ ؛ اية المحتاج ٦/٧١ .

لكن في أسنى المطالب ٦/١١٣ : "أو قال : أعطوه دابةً لظهرها ودرها تعينت الفرس ، قال الأذرعي : وهذا إنما يظهر إذا كان ممن يعتادون شرب ألبان الخيل ، وإلا فلا ، فتتعين البقرة . قلت : أو الناقة" .

(١٠) دون البغال . ينظر : الحاوي ١٠/٦٦ ؛ المهذب ١/٥٩٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٥/٨٨ ؛ البيان ٨/٢٣٢ ؛ العزيز ٧/٨٣ ؛ أسنى المطالب ٦/١١٣ ؛ العباب ٣/١٢٢١ .

وفي روضة الطالبين ٥/٢٣٣ ؛ ومغني المحتاج ٣/٥٧ أنه يحمل اللفظ على الفرس والناقة والحمارة ، فأضافا الناقة .

(١١) ف : إذا .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٣) ينظر : الحاوي ١٠/٦٦ ؛ المهذب ١/٥٩٨ ؛ التهذيب ٥/٨٨ ؛ البيان ٨/٢٣٢ ؛ العزيز ٧/٨٣ ؛ روضة الطالبين ٥/٢٣٣ ؛ النجم الوهاج ٦/٢٧٤ ؛ أسنى المطالب ٦/١١٣ ؛ العباب ٣/١٢٢١ ؛ تحفة المحتاج ٨/٥٠٨ ؛ مغني المحتاج ٣/٥٧ ؛ اية المحتاج ٦/٧١ .

جرت العادةُ في تلك البلدة بالحملِ على البراذين[(١)] فيجوز أن يعطوه بِرذَوناً[(٢)] ، حتى لو كانَ كانَ المعهود في تلك البلدة الحملُ على الجمالِ والبقرِ يجوز أن يعطوه[(٣)] (جملاً أو بقرةً)[(٤)(٥)] .

.

السابعة :

إذا أوصى لإنسان بكلب من كلابه فما الذي يجزئ تسليمه ؟.

إذا أوصى بأن يعطى كلباً من كلابِه ، وله كلاب معلمةٌ يعطي الوارثُ أيها شاءَ[(٦)] .

فأما إن أراد أن يعطيه جرواً أو كلباً غير منتفعٍ به لا يجوز[(٧)] .

وقد ذكرنا فروع هذه المسألة فيما[(٨)] مضى[(٩)] .

الثامنة :

أحكام الوصية بـالطـبل

ف ٢٠٥أ

إذا أوصى لإنسان بطبلٍ[(١٠)] فاسم الطبلِ يطلق على ما يضرب / به[(١١)] في الحربِ للتهويلِ ، ويطلق على ما جرت به عادةُ الحاج والقوافلِ في الطرقِ للإعلامِ بوقت النـزولِ والارتحالِ ،

م ١٣٢/٧ب

(١) البراذين جمع بِرذَون ، وهي الخيل غير العراب ، وهي غليظة الأعضاء ، عظيمة الخلقة . ينظر : تهذيب اللغة ٣٠٧/١ . (برذن) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٨٦ ؛ لسان العرب ٥١/١٣ ؛ المصباح المنير ٤١/١ ؛ تاج العروس ٢٤٧/٣٤ ؛ المعجم الوسيط ٤٨/١ .

(٢) ينظر : التهذيب ٨٨/٥ ؛ العزيز ٨٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٧٤/٦ ؛ أسنى المطالب = = ١١٣/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧١/٦ .

(٣) ت ، ف : يعطيه .

(٤) م : بقرةً وجملاً .

(٥) في العزيز ٨٣/٧ : "قال في التتمة : بل لو كان المعهود في ذلك البلد الحمل على الجمال والبقر فيجوز أن يعطى جملاً أو أو بقرة" ، ثم اعترض الرافعي على المتولي رحمهما الله فقال : "ولك أن تقول : هذا كلام لم يصدر عن تأمل ؛ فإنا إذا نزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا ينتظم منا حملها على غير هذه الأجناس" ، وعقب على ذلك النـووي في روضـة الطـالبين ٢٣٣/٥ بقوله : "قلت : قول المتولي قوي" ؛ واعتمد جمع من المتأخرين كلام المتولي ، وتقويةَ النووي له . ينظر : أسنى المطالب ١١٣/٦ ؛ العباب ١٢٢١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٠٨/٨-٥٠٩ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ٧١/٦ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكـبرى [ت : ديـارا سـياك ٢٠٢ ، ٢٠٣] ؛ الحـاوي ٦٧/١٠ ؛ الإبانـة (١/ل٢١٠ب) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦أ) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٢/٨ ؛ العزيز ٣٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩-١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٣٥/٦ ، ٢٣٧ ؛ أسنى المطالب ٨٣/٦ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ؛ حاشية الرملي ٨٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٠/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

(٧) ينظر : التهذيب ٨٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٧/٦ .

(٨) م : قد .

(٩) ص ٢٩١-٢٩٤ ، ٣٦٨-٣٧٠ .

(١٠) من طبوله ، كما في مراجع المسألة .

(١١) ليست في ت ، م .

(ويطلق على طَبل البازِ)[(١)] ، ويطلق على ما يضرب به[(٢)] على سبيل اللهو ، (ويطلق على سفَط العطارين يكونُ بين أيديهم[(٣)] / :

---

(١) ما بين القوسين ليس في ت .

(٢) ليست في ت ، م .

(٣) ينظر في إطلاقات لفظ الطبل : الإبانة (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) ؛ البيان ٢٣٤/٨ ؛ العزيز ٤٠/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٣/٦ . =

= فأما طبل الحرب والنـزول والارتحال فقد بينه المصنف ، ونحو ما ذكره موجود في المراجع السابقة .

وأما طبل الباز فقد جاء في التجريد ٢٧٢/٣ : "قوله : طبل الباز : هو اسم ولي لله تعالى اسمه عبد القادر الجيلاني ، والمراد به طبل الفقراء بأنواعه ، ولعله إنما أضيف إليه لأنه أول من أنشأه ، وقيل : سمي بذلك لأنه يهيج الباز : أي : الصقر على الصيد" ؛ ونحوه في حواشي الشرواني ٤٦٢/٨ .

وفي حاشية الشبراملسي ٢٩٨/٨ : "قوله : حل ما سواه من الطبول ، دخل فيه ما يضرب به الفقراء ، ويسمونه : طبل الباز ، ومثله طبلة المسحر فهما جائزان" ، ونحوه في فتوحات الوهاب ٣٨١/٥ .

قلت : أما نسبته إلى عبد القادر الجيلاني رحمه الله فغريبةٌ ، فهذا هو المتولي رحمه الله يذكر طبل الباز ، وقد مات والجيلاني لما يبلغ السابعة من عمره ، وقد نسب إلى الجيلاني أشياء كثيرةٌ هو منها براءٌ ، والأظهر عندي هو أن الأصل في طبل الباز أنه هو طبل الصيد ، يضرب لتهييج الصقر على الصيد ؛ ولهذا جاء في بعض كتب الفقهاء الكلام عن طبل الصيد . ينظر : كشاف القناع ٣٧١/٤ ؛ حاشية الشرنبلالي ٢٦٨/٢ ؛ مجمع الأنهر ٤٧٠/٢ ؛ مطالب أولي النهى ٤٩٥/٤ ، وهذا لا يمنع أن يكون المتصوفة الذين ابتدعوا الأوراد المقترنة بالضرب بالطبول وغيرها من آلات السماع قد سموا طبولهم بطبل الباز ، فقد جاء في الدارس ١٧١/٢ أنه في شهر جمادى الأولى من سنة أربع وخمسين وتسعمائة حصلت قلقلةٌ كبيرة بين شيخين وأتباعهما بسبب طبل الباز الذي يتخذونه في حلق الذكر ، أحدهما ينكره ، والآخر يجيزه .

وتنظر ترجمة الجيلاني في : سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢٠-٤٥٠ ؛ المقصد الأرشد ١٤٨/٢-١٥١ ؛ شذرات الذهب ١٩٨/٤-٢٠٢ ؛ وينظر في أنه رحمه الله لُقب بالباز الأشهب : نزهة الألباب ١٠٨-١٠٩ .

وأما طبل العطارين ففي الإبانة (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) ؛ والعزيز ٤٠/٧ ؛ وروضة الطالبين ١٩٤/٥ ؛ وأسنى المطالب ٨٤/٦ مثل ما في التتمة ، وهو أنه سفَطٌ للعطارين ، وزاد في الإبانة (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) : "وهو طبلٌ من خيزران ، يوضع فيه العطر" ؛ ونحوه في البيان ٢٣٤/٨ .

وفي تهذيب اللغة ١٧٠٣/٢ . (سفط) : "السفَط : الذي يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء" ؛ ونحو ذلك في لسان العرب ٣١٥/٧ ؛ المصباح المنير ٢٧٩/١ ؛ تاج العروس ٣٥٠/١٩ ، ولما ذكر الأزهري إطلاقات كلمة الطبل في تهذيب اللغة قال في ٢١٦٥/٣-٢١٦٦ . (طبل) : "والطبل الربعة للطيب" ، ومثل ذلك في لسان العرب ٣٩٨/١١ ، والربعة هي جونة العطار ، وهي وعاء من جلد يضع فيه العطر . ينظر : القاموس المحيط ٧١٩ ، ١١٨٧ (ربع) ، (جون) .

وأما طبل اللهو فقد قال الرافعي عنه في العزيز ٤٠/٧ : "الكوبة التي يضرب بها المخنثون ، وسطها ضيق ، وطرفاها واسعان ، وهي من الملاهي" ، ونحوه في روضة الطالبين ١٩٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٣/٦ .

وفي العين ٤٣٠/٧ ؛ وتهذيب اللغة ٢١٦٥/٣ ؛ ولسان العرب ٣٩٨/١١ ؛ والمصباح المنير ٣٦٩/٢ ؛ والقاموس المحيط ١٠٢٥ . (طبل) . أن الطبل هو الذي يضرب به ، ويكون ذا وجه ، وذا وجهين ، وفي المعجم الوسيط ٥٥١/٢ : "الطبل : آلةٌ يشد عليها الجلد ونحوه ، ينقر عليه ، وأغلب ما كانت عندهم بوجهين" .

والحاصل أن كل الأنواع التي ذكرها المصنف رحمه الله مندرجةٌ فيما ذكرته من كلام أهل اللغة ، فطبل اللهو وطبل الحرب وطبل الإعلام بالنـزول والارتحال وطبل الباز مندرجةٌ في قولهم : الطبل هو ما يضرب به ، وأما طبل العطارين فقد بينوه أيضاً بخصوصه .

فإذا[1] أوصى بطبلٍ وله طبلٌ من هذه الأنواع غير الذي يضرب به)[2] (على سبيل اللهو)[3] ، (فالوصيةُ صحيحةٌ[4] .

ت ١٩٢/٨ أ

فأما إذا كانَ / له[5] طبلُ اللهوِ)[6] ، (وليس له)[7] غيره :

فإن كانَ فيه[8] منفعةٌ مقصودةٌ على صفته من غيرِ إحداث صنعٍ فيه أو تغيير صفته[9] فالوصيةُ صحيحةٌ[10] .

وإن كانَ لا يصلح لمنفعة مقصودة فالوصيةُ لا تصح وإنْ كانَ يمكن أن يتخذَ منه ما فيه منفعةٌ[11] ؛ لأن الوصيةَ بالطبلِ لا بغيرِه[12] .

فروع مسألة الوصية بالطبل
١- ما الذي يجزئ تسليمه ؟.

فروع ثلاثةٌ :

أحدها :

---

(١) م : فأما إذا .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت ، وفي م : للهو .

(٤) ينظر : الأم ٢٥٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٧] ؛ الحاوي ٧٠/١٠ ؛ الإبانة = = (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٨/٥ ؛ البيان ٢٣٣/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ، ١٠٧-١٠٨ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ اية المحتاج ٥٣/٦ .

(٥) ليست في م .

(٦) ما بين القوسين مكرر في ت .

(٧) ت : وله .

(٨) م : له .

(٩) ت ، ف : صفة .

(١٠) ينظر : الأم ٢٥٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ الحاوي ٧٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٤/٨ ؛ العزيز ٤٠/٧ ، ٧٨ ؛ روضة الطالبين ١٩٤/٥ ، ٢٢٨ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ، ١٠٨ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ اية المحتاج ٥٣/٦ .
وكذا إذا كان يمكن لطبل اللهو أن يصلح لمنفعة مباحة بإحداث صنع فيه لا يبطل اسم الطبل فتصح . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ البيان ٢٣٤/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ، ١٠٨ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ اية المحتاج ٥٣/٦ .

(١١) أي : مع تغيير اسمه . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٧] ؛ الحاوي ٧٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٤/٨ ؛ العزيز ٤٠/٧ ؛ روضة الطالبين ١٩٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ١٠٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ اية المحتاج ٥٣/٦ .

(١٢) ينظر : البيان ٢٣٤/٨ .

إذا أوصى بطبلٍ (وله أنواع من الطبول)[١] :

فإن كانَ الذي يضرب به[٢] لأجلِ اللهوِ مما تصح الوصيةُ به[٣] فيعطيه الوارثُ أيها شاءَ[٤]

وإن كانَ الذي يضرب به[٥] لأجلِ[٦] اللهوِ مما لا تصح الوصيةُ به[٧] فعلى الوارث أن يعطيه يعطيه مما تصح الوصيةُ به[٨] .

٢- هل يلزم تسليم الجلد الذي يكون على الطبل ؟

الثاني :

الجلد الذي يكونُ على الطبلِ هل على الوارث تسليمه إلى الموصى له أم لا ؟.

ينظر :

فإن كانَ اسم الطبلِ يقع عليه دونَ الجلد لم يكن عليه[٩] تسليم الجلد .

وإن كانَ لا يطلق الاسم عليه إلا مع الجلد فيجب تسليم الجلد معه[١٠] .

٣- حكم الوصية بالدف

الثالثُ[١١] :

الوصيةُ بالدّف[١٢] جائزةٌ[١][٢] ؛ لأن ضرب[٣] الدّف مما أُمر به في المناكحِ ، ففيه منفعةٌ

---

(١) ما بين القوسين ليس في ت .

(٢) ليست في ت ، م .

(٣) م : فيه .

(٤) ينظر : الأم ٢٥٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٧] ؛ الحاوي ٧٠/١٠ ؛ الإبانة = = (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٤/٨ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ نهاية المحتاج ٥٣/٦ .

(٥) ليست في ت ، م .

(٦) ليست في ف .

(٧) ليست في ت .

(٨) ينظر : مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٧] ؛ الحاوي ٧٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٠ب-٢١١أ) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٣/٨ ، ٢٣٤ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٣/٦ .

(٩) ت : له .

(١٠) ينظر : الأم ٢٥٤/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٧] ؛ الحاوي ٧٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٣/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٠/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ .

(١١) ت : الثالثة .

(١٢) الدف -بضم الدال وفتحها- آلة طرب مدورةٌ مجلدةٌ من وجه واحد ، ينقر عليها فتحدث صوتاً . ينظر : تهذيب اللغة ١٢٠٦/٢ ؛ مقاييس اللغة ٢٥٧/٢ ؛ مختار الصحاح ١٨٢ ؛ القاموس المحيط ٨١٠ ؛ شرح الخرشي ٣٠٤/٣ .

مباحةٌ[٤][٥] .

التاسعة :

أحكام الوصية بالعود

العود اسم يطلق على الذي يضرب به[٦] ، وهو المفهوم[٧] عند[٨] الإطلاقِ[٩] ، ويطلق على عود القوسِ ، وعلى العصي ، (وعلى الأخشابِ)[١٠] التي تستعملُ في البناءِ وغيرِها[١١] :

فالوصيةُ بغيرِ عود الضربِ جائزةٌ[١٢][١٣] .

وأما عود[١٤] الضربِ فحكمه حكم طبلِ اللهوِ ، وقد ذكرناه[١٥][١٦] ، وفي الموضع الذي

---

(١) ت ، م : جائز ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الجواز عائد إلى الوصية .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٩] ؛ الحاوي ٧٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب) ؛ البيان ٢٣٤/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٨/٦ ؛ أسنى المطالب ١٠٨/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ .

(٣) ت : صرف .

(٤) مكررةٌ في م .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢١٩] ؛ الحاوي ٧٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٦ب-١٦٧أ) .

(٦) ليست في م ، ف .

(٧) ف : الذي يفهم .

(٨) ت : على .

(٩) ينظر : الأم ٢٥٤/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٨] ؛ الحاوي ٧١/١٠ ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٥/٨ .

والعود الذي يضرب به آلة من آلات المعازف ذات أوتار أربعة يحركها المغنون بريشة أو نحوها فتصدر ألحاناً ودندنة ، ويسمى المزهر ، والبربط . ينظر : تهذيب اللغة ٢٢٦٨/٣ . (عاد) ؛ مقاييس اللغة ٣١/٣ . (زهر) ؛ لسان العرب ٣٢٠/٣ . (عود) ؛ القاموس المحيط ٦٥٨ . (بربط) ؛ المعجم الوسيط ٦٣٥/٢ . (عود) .

(١٠) م : والأخشاب .

(١١) كعود الطيب .

ينظر : الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ البيان ٢٣٥/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٨/٥ .

وينظر في إطلاقات لفظ العود في اللغة : تهذيب اللغة ٢٢٦٨/٣ . (عاد) ؛ لسان العرب ٣١٩/٣-٣٢٠ . (عود) ؛ المصباح المنير ٤٣٦/٢ ؛ القاموس المحيط ٣٠٢-٣٠٣ .

(١٢) م : جائز .

(١٣) ينظر : المهذب ٥٩٨/١ ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٥/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٩/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ .

(١٤) ف : بعود .

(١٥) ت ، م : ذكرنا .

(١٦) ص ٥٣٤ ، والحكم الذي تقدم هو أنه إن كان في طبل اللهو منفعةٌ مقصودةٌ مباحة من غير إحداث صنعٍ فيه يخرجه عن اسم الطبل جاز إعطاؤه ، وإلا فلا ، فكذلك القول في عود الضرب .

نصحح[١] الوصيةَ لا يجب تسليم الوتر معه[٢] ؛ لأن الاسم يقع عليه (من غير وترٍ[٣] ، وكذلك الحمار[٤] الذي يقع (الوتر عليه)[٥] لا يجب تسليمه معه[٦] ؛ لأن الاسم يطلق عليه)[٧] دونَ تلك الخشبة[٨].

فروع مسألة الوصية بالعود

فروعٌ ثلاثةٌ :

أحدها[٩] :

١- علام يحمل إطلاق لفظ العود في الوصية ؟.

ف ٢٠٥ ب

إذا أوصى بعود[١٠][١١] وله أنواع العود[١٢] غير ما يصلح للضربِ / فالوصيةُ صحيحةٌ ، ويسلم الوارثُ أي نوعٍ منها أراد[١٣] .

لكن يختلف الطبل والعود في أن الموصي إذا أوصى بطبلٍ وأطلق ، وكان في تركته طبل اللهو وغيره من الطبول ، وكان في طبل اللهو منفعةٌ مقصودةٌ مباحة من غير إحداث شيءٍ فيه كان الخيار للوارث ، يعطي أي الطبول شاء ، وأما إذا أوصى بعود وله أكثر من نوعٍ فلا خيار للوارث على ما اختاره المصنف ، بل إن كان في عود اللهو منفعةٌ مقصودةٌ مباحةٌ وجب تسليمه دون سائر الأعواد ، وسيأتي هذا في كلام المتولي قريباً . وينظر : الأم ٢٥٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٨] ؛ الحاوي ٧١/١٠ ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٥/٨ ؛ النجم الوهاج ٢٣٩/٦ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ .

(١) م ، ف : تصح .

(٢) ينظر : الأم ٢٥٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٨] ؛ الحاوي ٧١/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٥/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٨] ؛ الحاوي ٧١/١٠ ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) .
وفي الإبانة (١/ل٢١١أ) التعليل بأن الوتر لا يصلح على العود إلا للهو .

(٤) وهو الخشبة التي تركب عليها الأوتار . ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦ ؛ وينظر : المحكم ٣٣٤/٣ . (حمر) ؛ لسان العرب ٢١٤/٤ .

(٥) ما بين القوسين وهو قوله : "الوتر عليه" مكانه في ف : "عليه الوتر" .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦ .

(٧) ما بين القوسين من قوله : "من غير وتر وكذلك .." إلى قوله : "لأن الاسم يطلق عليه" ليس في ت .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧أ) .

(٩) ليست في ت .

(١٠) م : له بعود .

(١١) من عيدانه .

(١٢) ف : كثيرة عيدان .

(١٣) ينظر : المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٦/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٨/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ .

وإن / كانَ له عود اللهو أيضاً : م ١٣٣/٧أ

فإن كانَ مما فيه منفعةٌ مباحةٌ على صفته فالإطلاق محمولٌ عليه[١] .

وإن كانَ مما لا تجوز الوصيةُ به فهل تصرف الوصيةُ إلى نوعٍ آخر أم لا ؟.

في المسألة **وجهان** :

أحدهما : تصرف الوصيةُ / إلى نوعٍ آخر[٢] ؛ اعتباراً بما لو[٣] أوصى له بعود وليس عنده من (العيدان التي)[٤] يضرب ا[٥] شيءٌ[٦] . ت ١٩٢/٨ ب

والثاني : لا يحملُ الاسم على نوعٍ[٧] آخر[٨] ؛ لأنه هو[٩] المفهوم عند الإطلاق[١٠] ، **ويخالف** ما لو لم يكن له[١١] من جنسٍ عود الضربِ فإنا نحملُ الوصيةَ على نوعٍ آخر ؛ لأنه لم **يوجد هناك ما يقتضيه اللفظُ عند الإطلاق ، فحملناه[١٢] على ما لا[١٣] يقتضيه مطلق**

---

(١) وليس للوارث أن يعطي غيره على ما اختاره المصنف فخالف شيخه الفوراني .

ينظر هذا الوجه في : مختصر المزني ١٩٤ ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٥/٨ ؛ العباب ١٢١٩/٣ وقال : "خلافاً للشيخين" .

وذهب الفوراني في الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ والرافعي في العزيز ٧٨/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٢٨/٥ إلى أن = للوارث أن يعطيه أي الأعواد شاء .

وذكر زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٠٨/٦-١٠٩ الخلاف بين الرافعي والنووي وبين غيرهما ولم يرجح شيئاً ، لكنه في الغرر البهية ٥٢/٧ جزم بترجيح ما ذهب إليه المتولي ، وهو تعين عود اللهو ، وذكر أن القول بتخيير الوارث بعيد .

(٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) .

(٣) ليست في ف .

(٤) ت ، م : العود الذي .

(٥) ليست في ت ، م .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧أ) .

(٧) ليست في ت .

(٨) بل تبطل ، وهذا هو منصوص الإمام رحمه الله في الأم ٢٥٤/٨ ، وهو **المذهب** . ينظر : المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٨٩/٥ ؛ البيان ٢٣٥/٨ ؛ العزيز ٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ اية المحتاج ٥٣/٦ .

(٩) ليست في ت ، ف .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧أ) .

(١١) ليست في م .

(١٢) ت ، م : فحملنا .

(١٣) ليست في ت .

اللفظ ، وهاهنا قد[1] وجد[2] ما يصرف إليه ظاهر[3] اللفظ ، فلا يحملُ على غيره[4] .

٢-الحكم إذا أوصى بعود ولا عود له

الثاني :

إذا أوصى بعود وليس له عود فيشترى من ماله ما لو كانَ موجوداً في ملكه يخرج به عن مقتضى الوصية[5] .

٣- أحكام الوصية بالمزمار

الثالث :

إذا أوصى بمزمارٍ[6] **فالحكم فيه كالحكم** في عود الضربِ[7] ، وفي الموضع الذي نصحح فلا فلا يلزمه تسليم[8] المَجمع ، وهو[9] الذي يجعلُه[10] الزامر بين شفتيه[11] ؛ لأن الاسم ينطلق عليه دونه ، وأيضاً فإنّ ذلك لا يصلح لمنفعة مقصودة[12] .

أحكام الوصية بالقوس

العاشرة :

---

(١) ليست في ت ، ف .

(٢) ت ، ف : وجدنا .

(٣) ف : بظاهر .

(٤) ينظر : المهذب ٥٩٨/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٨٩/٥ .

(٥) في العزيز ٧٩/٧ : "إذا أوصى بعود ولا عود له فقضية تنزيل مطلق العود على عود اللهو إبطال الوصية ، أو أن يشترى له له عود لهو يصلح لمنفعة مباحة ، وأطلق في التتمة أنه يشترى ما لو كان موجوداً في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود به" ، ونحوه في روضة الطالبين ٢٢٩/٥ ، وما ذهب إليه المتولي رجحه بعض المتأخرين . ينظر : أسنى المطالب ١٠٩/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ حاشية الرملي ١٠٩/٦ ، قال زكريا الأنصاري : "ويوجه بأنه لما لم يضف العود إلى عيدانه كان إلى الصحة أقرب" .

(٦) المزمار هو قصبة من خشبٍ أو معدن ، تنتهي ببوقٍ صغير ، يغنى بها بالنفخ فيها فتصدر أصواتاً حسنة . ينظر : تهذيب اللغة ١٥٥٥/٢ . (زمر) ؛ القاموس المحيط ٤٠١ ؛ المعجم الوسيط ٤٠٠/١ .

(٧) إن كان فيه منفعةٌ مقصودةٌ مباحة جاز إعطاؤه ، وإن لم يصلح إلا للزمر فالوصية باطلة ، ولا يعطى الموصى له شيئاً .
ينظر : الأم ٢٥٥/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ الحاوي ٧١/١٠ ؛ التنبيه ٩٦ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ البيان ٢٣٦/٨ ؛ العزيز ٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٤/٣ ؛ تحفة الحبيب ٢٨٢/٣ ؛ حاشية البيجوري ٨٥/٢ .

(٨) م : تسليمه .

(٩) ت : وفي .

(١٠) ت : يجمع .

(١١) ينظر في التعريف والحكم : الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ البيان ٢٣٦/٨ ؛ العزيز ٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٢٩/٥-٢٣٠ ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ .

(١٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ البيان ٢٣٦/٨ ؛ العزيز ٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٠/٥ ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦ .

إذا أوصى لإنسان[١] بقوسٍ فالقسي[٢] خمسةُ أنواعٍ[٣] :

قوس النبلِ ، وهو قوس العربِ ، وقوس النشابِ ، (وقوس الحُسبان)[٤] ، وهو الذي لـه مجرى يضع السهم فيه وقت الرمي ، والجُلاهق ، وهو قوس البندقِ ، وقوس الندافين[٥] :

---

(١) ليست في ف .

(٢) ت ، م : فالقوس .

(٣) ت ، م : أقسام .

(٤) ت : والحسبان ، وفي ف : والحسبا .

(٥) ينظر في أن كلمة القوس تطلق على هذه الأشياء : الأم ٢٥٥/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سـياك ٢٠٩] ؛ المهـذب ٥٩٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ الوسيط ٤٣٨/٤ ؛ البيان ٢٣٦/٨ ؛ العزيز ٧٩/٧ ؛ روضـة الطـالبين ٢٣٠/٥ ؛ الـنجم الوهاج ٢٣٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦-١١٠ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ .

فأول تلك القسي هي القوس العربية ، وهي التي يرمى عنها بالنبل ، والنبل هي السهام العربية ، وهي سهام صغار .

والثانية : القوس العجمية الفارسية ، وهي التي يرمى عنها بالنشاب ، وهو نوع من السهام أكبر من السهام العربية ، واحدته نشابة

والثالثة : قوس الحسبان ، والحُسبان اسم للسهام ، وهي سهام صغار يرمى العدد منها عن القوس دفعةً واحدة ، وفي البيان أن الشيخ أبا حامد قال عن قوس الحسبان : "هي خشبةٌ فيها حفيرةٌ طولاً ، أو قصبةٌ يوضع فيها سهم ، ثم يرمى بالسهم عنها" ، وفي الزاهر ٢٧٤ ما نصه : "والحسبان مرامٍ صغار ، لها نصالٌ دقاق ، يرمي بها الرجل في جوف قصبة ، ينـزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها ، فلا تمر بشيء إلا عقرته من صاحب سلاح أو غيره ... فإذا نزع في القصبة خرجت الحسبان كأنها غبية مطر فتفرقت في الناس ، واحدها حسبانة" ، وقوله : "غبية مطر" أي : دفعة . ينظر : تهذيب اللغة ٢٦٣٣/٣ . (غبى) .

والرابعة : قوس الجلاهق ، وهي قوس يرمى الطير عنها بالبندق ، والبندق هو قطع مدورة ملساء من الطين ، واحدته بندقة ؛ ولهذا تسمى هذه القوس أيضاً بقوس البندق ، والجلاهق كلمة فارسية ، وإلا فليس في العربية كلمةٌ تجمع بين الجيم والقاف ، وهل تعني الجلاهق القوس أو الطين الذي يرمى به ؟ في ذلك خلاف ، ومن البندق الذي يرمى به جاءت تسمية البندقية التي كان يرمى بها البندق ، وصار يرمى بها الرصاص .

والخامسة : قوس الندافين ، أو قوس الندف ، وهي القوس التي يندف بها القطن ، أي : يضرب ويطرق ليرق ، وفاعلو ذلك هم الندافون ، والواحد نداف .

ينظر فيما تقدم أو بعضه : العين ٣٤٢/٣ . (حسب) ، ٢٤٣/٥ . (جلهق) ، ٢٦١ . (بندق) ، ٤٨/٨ . (ندف) ، ٣٢٩ . (نبل) ؛ الزاهر ٢٧٤ ، ٤١٤ ؛ تهذيب اللغة ٣٩٤/١ . (بندق) ، ٦٤٤ . (جلهق) ، ١٢٢٩/٢ . (دملق) ، ٣٤٩٩/٤ .(نبل) ، ٣٥٤٢ . (ندف) ، ٣٥٦٨ . (نشب) ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ البيان ٢٣٦/٨ ؛ المستعذب ٥٩٩/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٦٨ ، ٨٦ ؛ تهذيب الأسماء ٣٤٢/٣ ؛ لسان العرب ٣١٥/١ . (حسب) ، ٧٥٧ . (نشب) ، ٣٢٥/٩ . (ندف) ، ٢٩/١٠ . (بندق) ، ٣٧ (جلهق) ، ٦٤٢/١١ . (نبل) ؛ المصباح المنير ١٠٦/١ . (جلهق) ، ١٣٥ . (حسب) ، ٥١٩/٢ . (قوس) ، ٥٩١ . (نبل) ، ٥٩٨ . (ندف) ؛ القاموس المحيط ٧٤ . (حسب) ، ١٣٧ . (نشب) ، ٨٥٥ . (ندف) ، ٨٦٩ . (بندق) ، ٨٧٢ . (جلق) ، ١٠٦٠ . (نبل) ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦-١١٠ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ ؛ تاج العروس ٢٧٤/٢ . (حسب) ، ٣٩٤/٢٤-٣٩٥ . (ندف) ؛ المعجم الوسيط ٧١/١ . (بندق) ، ١٣٢ . (جلهق) ، ٩١١/٢ . (ندف) ، ٩٢١ . (نشب) .

وينظر في تفصيل أنواع أقواس السلاح : الفروسية ٤٢٧-٤٣٣ .

فإن قالَ أعطوه ما يسمى قوساً فللوارث أن يسلم أي الأنواعِ أراد[١] .

وإن قالَ : أوصيت له بقوسٍ ، يحملُ على الأنواعِ الثلاثة دونَ الجُلاهقِ وقوسِ الندافين[٢] ، اللهم[٣] إلا أن [لا][٤] تكونَ عنده[٥] الأنواع الثلاثةُ وعنده[٦] قوس الجُلاهقِ وقوس وقوس الندف (فيحملُ عليه)[٧][٨] .

فرع مسألة الوصية بالقوس إذا أوصى بعود القسي فما الذي يجب تسليمه ؟.

فرع :

إذا أوصى بعود القسِي يجب تسليمه معمولاً بحيثُ يصلح للرميِ[٩] .

وهل يلزم[١٠] تسليم الوترِ معه أم لا ؟. فيه **وجهان** :

م ١٣٣/٧ب

أحدهما : لا يلزم[١][٢] ؛ كما في الوصية بالعود[٣] / لا يلزم تسليم الأوتارِ ، ولأن الاسم

---

(١) هذا هو **المذهب** ، ونص عليه الإمام الشافعي في الأم ٢٥٥/٨ فقال : "لو قال : أعطوه أي قوسٍ شئتم مما يقع عليه اسم قوسٍ أعطوه إن شاؤوا قوس نداف ... أو ما شاؤوا مما وقع عليه اسم قوس" ؛ وينظر : الشامل (٢/ل ١٦٧أ) .

ونقل هذا الحكم الرافعي في العزيز ٧٩/٧-٨٠ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٣٠/٥ عن المتولي ، مع أن الإمام الشافعي رحمه الله نص عليه في الأم ، ثم قال الرافعي : "ويشبه أن يكون كما لو قال : أعطوه قوساً" ، أي : فلا يجوز إلا أن يعطى من الأقواس الثلاثة الأولى ، وعقب على ذلك النووي بقوله : "قلت : الذي قاله في التتمة هو الصواب" ؛ وينظر : النجم الوهاج ٢٣٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٠/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ .

(٢) م : البندق ، والصواب المثبت من ت ؛ لأن الجلاهق هي قوس البندق ، وفي ف : الندف ، وهي صحيحةٌ أيضاً .

(٣) ليست في ت .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ كلها ، والتصويب لتصح العبارة ، كما هو واضح من سياق الكلام ، وكما في المراجع

(٥) ت : هذه .

(٦) م : وعند .

(٧) ما بين القوسين ليس في ف .

(٨) ينظر : الأم ٢٥٥/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٠٩] ؛ الحاوي ٧١/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ المهذب ٥٩٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ الوسيط ٤٣٨/٤ ؛ التهذيب ٩٠/٥ ؛ البيان ٢٣٦/٨-٢٣٧ ؛ العزيز ٧٩/٧-٨٠ ؛ تصحيح التنبيه ٤٤٠/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٩/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٣٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٠٩/٦-١١٠ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ .

وإذا كان عنده قوس بندق (جلاهق) وقوس ندف أعطي الموصى له قوس البندق على الأصح ، وهو **المذهب** ؛ لأن الاسم إليه أسبق ، وقيل : بل يعطيه الوارث ما شاء منهما . ينظر : الحاوي ٧١/١٠ ؛ المهذب ٥٩٩/١ ؛ الوسيط ٤٣٨/٤ ؛ التهذيب ٩٠/٥ ؛ البيان ٢٣٧/٨ ؛ العزيز ٨٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٠/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ .

(٩) ينظر : الأم ٢٥٥/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٩٠/٥ ، وفي البيان ٢٣٦/٨ "ولا يعطيه يعطيه إلا قوساً قد نحتت ؛ لأ ا لا تصلح للرمي إلا بعد النحت" .

(١٠) م : يلزمه .

يطلق عليه دونَ الوترِ(٤) .

ف ٢٠٦ أ **والثاني : /** يلزم(٥)(٦) ؛ لأن الانتفاع لا يتم إلا به ، فيحملُ إطلاق الاسمِ على ما يتأتى

ت ١٩٣/٨ أ الانتفاع(٧) به ، **ويفارق** أوتار العود ؛ لأنها على تلك الصفة لا تصلح لمنفعة / مباحة(٨) .

ما الذي يدخل في إطلاق الوصية بالأرض والدار ؟

الحاديةَ عشرةَ(٩) :

لو أوصى لإنسان بأرضٍ أو بدارٍ فما يدخلُ في البيعِ يدخلُ في الوصية(١٠) .

---

(١) ت ، م : يلزمه .

(٢) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٢٠] ؛ المهذب ٥٩٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ الوسيط ٤٣٨/٤ ؛ التهذيب ٩٠/٥ ؛ البيان ٢٣٧/٨ ؛ العزيز ٨٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٣٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٣٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١١٠/٦ ؛ العباب ١٢١٩/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٦/٣ .

(٣) ف : بالعود الذي .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٢٠] ؛ المهذب ٥٩٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ التهذيب ٩٠/٥ .

(٥) ت ، م : يلزمه .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٢٠] ؛ المهذب ٥٩٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) ؛ الوسيط ٤٣٨/٤ ؛ التهذيب ٩٠/٥ .

(٧) ليست في ت .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٢٠] ؛ المهذب ٥٩٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٧أ) .

(٩) ف : عشر .

(١٠) الذي يدخل في بيع الأرض إذا أُطلق كل ما عليها من شجرٍ رطْبٍ وبناءٍ وأصول ما يجز من الزروع مراراً كالنعناع والكرفس والبنفسج ، وحجارة مخلوقة ، ولا يدخل في بيع الأرض ما يؤخذ دفعةً واحدة من الزروع كالحنطة ، ولا الحجارة والكنوز المدفونة .

والذي يدخل في بيع الدار إذا أطلق الأرض ، والبناء ، والدرج ، والروشن ، والسقف ، والآجر والبلاط المثبت ، والأبواب المنصوبة وحلقها ، والمسمر من رف وسلم ، وحجرا الرحى ، ومفاتيح الأقفال المثبتة ، ولا يدخل المنقول كدلو وسرير ونحوهما .

هذا هو **المذهب** ، وفي بعض ذلك خلاف .

قال الشافعي رحمه الله في الأم ٣٠١/٨ : "ولو أوصى له بدار فالدار له بجميع بنائها وما ثبت فيها من باب وخشب ، دون متاعٍ فيها وخشبٍ وأبوابٍ غير ثابتة ، ولا لَبِنٍ وحجارة وآجر لم يبن به ؛ لأن هذا لا يكون من الدار حتى يبنى به فيكون ثابتاً" ؛ ونحوه في مختصر المزني ١٩٥ ، وينظر تفصيل المصنف لما يدخل في بيع الأرض والدار في تتمة الإبانة [م ١٦٧/٤ب-١٦٩أ] في المسألتين الأولى والخامسة من الفصل الثالث من الباب الثاني عشر من كتاب البيع .

وينظر في المسألة أيضاً : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٠] ؛ الحاوي ١١٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ المهذب ٣٦٩/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ التهذيب ٣٧٥/٣-٣٨١ ؛ روضة الطالبين ٥٣٦/٣-٥٤٧ ؛ أسنى المطالب ٩٦/٢-١٠٠ ؛ العباب ١٢٠٥/٣ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٥٩/٢ ؛ تحفة المحتاج ٤٣٨/٤-٤٥٠ ؛ مغني المحتاج ٨٠/٢-٨٥ ؛ نهاية المحتاج ١١٩/٤-١٣٣ .

الفصلُ الثالث(1)

في بيان ما يبدأ بتنفيذه من التبرعات وما تقع به المزاحمة بين أربابها(2)

وفيه (ثلاث عشرة)(3) مسألة

حكم التبرعات المعلقة بالموت من حيث التقديم والتأخير

إحداها(4) :

التبرعات المعلقةُ بالموت -مثلُ الوصية بالإبراءِ عن الدينِ ، والبيعِ بالمحاباة ، وتمليك المالِ- **إذا** لم **يكن فيها عتق لا يقدم بعضها على بعضٍ**(5) ؛ وإنما كانَ كذلك لأن هذه التبرعات ليست بلازمة في حق الموصي ، على معنى أن له قطعها والرجوع عنها في حالِ حياته ، وإنما تلزم بموته ، وإذا كانَ وقت لزومِ الجميعِ واحداً(6) لم يمكن(7) تقديم بعضها على بعضٍ(8) .

فأما إذا كانَ فيها عتق فهل يقدم العتق على غيرِه أم لا ؟ فيه **قولان** :

أحدهما : يقدم(9) .

---

(1) ت : الثاني .

(2) ت ، م : أركا ا .

(3) في النسخ كلها : ثلاثة عشر ، والصواب المثبت ؛ لأن الأعداد المركبة من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر يخالف أولها المعدود المعدود بعكس آخرها .

(4) م : أحدها .

(5) بل يقسط الثلث على جميعها ، بخلاف ما إذا كانت التبرعات المعلقة بالموت عتقاً كلها ، وضاق الثلث عن جميعهم ، فإنه يقرع بين العبيد على الأصح ، فمن خرجت قرعته عتق ، وهذا هو **المذهب** ، والوجه الآخر أنه لا فرق ، بل يقسط الثلث على الجميع في العتق كما في غير العتق ، وإنما تختص القرعة بالعتق المنجز .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧] ؛ الحاوي ٣٦/١٠ ، ١٥٨ ، ١٧٢ ، ٧٥/٢٢ ، ٧٦ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٧٦ب ، ١٨١أ ، ٨/ل١٥٧أ) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ، ٣٨٨/٨ ؛ البيان ١٧٢/٨ ؛ العزيز ٥٦/٧-٥٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٤/٦ ، ٢٤٥ ؛ المواهب السنية (ل ٩أ) ؛ أسنى المطالب ٩٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٣ ؛ اية المحتاج ٥٧/٦ .

(6) ت ، م : واحد ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبر كان منصوباً .

(7) ت : يكن .

(8) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤١] ؛ الحاوي ٣٦/١ ، ٧٥/٢٢ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ، ٣٨٨/٨ .

(9) ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٢ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٨] ؛ الحاوي ٧٧/٢٢ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) (١/ل٢٠٦ب) ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) ؛ التهذيب ٣٨٨/٨ .

والثاني -وهو **الصحيح**- أنه لا يقدم[١] .

وسنذكر توجيههما[٢] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إن كانَ في جملة الوصايا زكاةٌ واجبةٌ أو حج واجب قُدم على غيره ، وإن لم يكن يبدأُ بما بدأ به لفظاً ويقدم على غيره[٣] .

فروع مسألة التبرعات المعلقة بالموت

١- الحكم إذا دبر عبداً وأوصى بعتق عبد

فرعان :

أحدهما :

لو دبر[٤] عبداً وأوصى[٥] بعتقِ عبد[٦] والثلثُ لا يحتملُ إلا أحدهما (ففيه **وجهان**[٧] :

أحدهما)[٨] : يحكم بعتقِ المدبرِ[٩] ؛ لأن نفوذَ العتقِ فيه أسبق[١٠] .

---

(١) بل يقسط الثلث على العتق والتبرع الآخر ، ثم إن كان العتق متعدداً وضاق ما خصه عن الوفاء بالجميع أقرع بين العبيد ، وهذا هو أظهر القولين ، وهو **المذهب** ، كما صححه المصنف رحمه الله تعالى . ينظر : الأوسط (٣/ل١٦٢ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٨] ؛ الحاوي ٧٧/٢٢ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ التهذيب ٣٨٨/٨ ؛ البيان ١٧٢/٨ ؛ العزيز ٥٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٩/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٥/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٩أ) ؛ أسنى المطالب ٩٥/٦ ؛ العباب ١٢١١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٠/٨-٤٧١ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٧/٦ .

(٢) ص ٥٤٩-٥٥٠ .

(٣) تقديم الزكاة الواجبة والحج الواجب ونحوهما عند الإمام أبي حنيفة ليس على إطلاقه ، وإنما ذلك إذا كانت الوصايا كلها في حقوق الله ، فتقدم الفرائض على النوافل ، فإذا أوصى بصدقة تطوع وحج واجب ، أو بحج تطوع وزكاة ، أو بحجة الإسلام وعتق غير معين تطوعاً قدمت الفريضة على النافلة إذا ضاق الثلث ولم تجز الورثة الزيادة ، وإذا اجتمعت فريضتان قُدم ما قدمه الموصي .

وأما إذا اجتمعت وصية لآدمي ووصية بفرضٍ كحجة الإسلام فإن الوصيتين تتزاحمان في الثلث ، فلو قال : ثلث مالي للحج ولفلان قسم الثلث بين الوصيتين ، لكل وصية سهم ، وكذا لو أوصى بصرف ثلثه في فرضٍ وفي عتق عبد معين . ينظر : مختصر القدوري ٢٤٣ ؛ المبسوط ١٦٠/٢٧ ، ١٧٥ ؛ بدائع الصنائع ٣٧١/٧-٣٧٢ ؛ الهداية ٢٤٧/٤-٢٤٨ ؛ الاختيار ٨٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٩٨/٦-١٩٩ ؛ العناية ٥٠٢/١٠-٥٠٤ ؛ الجوهرة ٢٩٥/٢-٢٩٦ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٢/٢ ؛ تكملة البحر الرائق ٥٠٢/٨-٥٠٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٦١/٦ .

(٤) ف : دبرا .

(٥) م : أو أوصى .

(٦) م : عبده .

(٧) عبر عنهما الماوردي والشيرازي والخبري بالقولين ، وعبر ابن الصباغ والغزالي والرافعي والنووي كالمصنف .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٩] ؛ الحاوي ٧٦/٢٢ ؛ المهذب ٩/٢ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) ؛ الوسيط ٤٧٥/٧ .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٩] ؛ الحاوي ٧٦/٢٢ ؛ المهذب ٩/٢ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) .

والثاني : يقرع بينهما[١] ؛ لأن وقت لزومهما واحد[٢] .

٢- الحكم إذا رتب الوصايا

الثاني :

إذا رتب الوصايا بعضها على بعضٍ ، كأنْ قالَ : أعتقوا[٣] سالماً بعد موتي ثم من[٤] بعده غانماً ، أو[٥] قالَ : ادفعوا إلى فلان كذا ، (ثم بعده إلى فلان كذا)[٦] ، فيقدم ما قدمه **بلا خلاف**[٧] ؛ لأن أصلَ[٨] الوصية ثبت[٩] بأمرِه / ، فكذلك (ترتيبه وجب أن يراعى)[١٠][١١] . م ١٣٤/٧أ

التبرعات المنجزة في المرض مقدمة على التبرعات المعلقة بالموت

الثانية :

التبرعات المنجزةُ في المرض - مثلُ العتقِ ، والهبة ، والإبراءِ عن الدين ، والمحاباة في العقود - **كلّها مقدمةٌ على التبرعات المعلقة بالموت** ، حتى / لو أ ا[١٢] ت ١٩٣/٨ ب

---

(١) وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٩] ؛ الحاوي ٧٦/٢٢ ؛ المهذب ٩/٢ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) ؛ الوسيط ٤٧٥/٧ ؛ العزيز ٥٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٩/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٧/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٩أ) ؛ أسنى المطالب ٩٦/٦ ؛ العباب ١٢١٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٣ ؛ اية المحتاج ٥٧/٦ .

(٢) وهو موت السيد . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٩] ؛ الحاوي ٧٦/٢٢ ؛ المهذب ٩/٢ ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) .

(٣) ت : أعتق .

(٤) ليست في ت ، م .

(٥) ت : ثم ، وفي ف : و .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) ينظر : الحاوي ٣٦/١٠ ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ، ٣٨٨/٨ ، ٣٨٩ ؛ العزيز ٥٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٤/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٩أ) ؛ أسنى المطالب ٩٦/٦ ؛ العباب ١٢١٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧١/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٣ ؛ اية المحتاج ٥٧/٦ .

ولم أقف على من حكى الإجماع في المسألة ، بيد أني لم أجد من خالف فيها ، فالفقهاء -فيما وقفت عليه- متفقون على أن الموصي إذا نص على تقديم وصية على أخرى عمل بنصه . ينظر : المحلى ٣٣٣/٩ ؛ المغني ٥٤٨/٨ ؛ تبيين الحقائق ١٩٨/٦ ؛ العناية ٤٩٧/١٠ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٢/٢ ؛ مواهب الجليل ٣٧٨/٦ ؛ المبدع ٧١/٦ ؛ شرح الخرشي ١٣١/٨ ، ١٧٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٥٠٣/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤١٠/٦ ، ٥٠١ ؛ العقود الدرية ٢٨٢/٢ ؛ منح الجليل ٤١٦/٩ ، ٥٢٩ .

(٨) ف : الأصل في .

(٩) ف : يثبت .

(١٠) ت : في التقديم .

(١١) ينظر : تحفة المحتاج ٤٧١/٨ .

(١٢) ليست في ت .

استغرقت(١) الثلثَ تبطلُ التبرعات المعلقةُ بالموت(٢) ؛ وإنما قدمناها لأنها تقع لازمةً في في حق المتبرع / ، لا يقدر على الرجوع عنها(٣) ، فوجب(٤) تقديمها على ما ليست بلازمة(٥)(٦) . ف ٢٠٦ ب

الحكم في التبرعات المنجزة من نوع واحد إذا صدرت في وقت واحد

الثالثة :

إذا وجد الجنس الواحد من التبرع في حق(٧) **جماعة في حالة واحدة** بأن أعتق عبيداً(٨) بلفظة واحدة ، أو باع ملكه من جماعة بالمحاباة (بعقد واحد)(٩) ، أو وهب منهم(١٠) ماله بعقد واحد ، أو كانَ له(١١) عليهم ديونٌ فقالَ : أبرأتكم عن الديون ، **فلا يقدم البعض على البعض** ، إلا أن في العتق يقرع بينهم(١٢) ، فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه(١٣) ، وفي باقي

---

(١) م : استغرق .

(٢) ينظر : الأم ٢٦٥/٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٣١ ؛ مختصر البويطي (ل ١٨٧ب) ؛ الحاوي ٣٦/١٠ ، ١٣٤ ، ١٥٩ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الشامل (١٨١/٢أ) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ البيان ١٧٣/٨ ؛ العزيز ٥٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٩/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٧/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٠أ) ؛ أسنى المطالب ٩٦/٦ ؛ العباب ١٢١٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٨/٦ .

(٣) في النسخ : عنه ، والصواب ما أثبته ؛ لأن الضمير عائد على التبرعات .

(٤) ت : فيجب .

(٥) ت : لازمة .

(٦) ينظر : الأم ٢٦٥/٨ ؛ مختصر البويطي (ل ١٨٧ب) ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٦/٢ ؛ الحاوي ٣٦/١٠ ، ١٣٤ ، ١٥٨ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ التهذيب ١٠٠/٥ .

(٧) ليست في م .

(٨) م : عبداً .

(٩) ت ، م : بعقدة واحدة .

(١٠) م : منه .

(١١) م : لهم .

(١٢) م : بينهما .

(١٣) هذا إن ضاق الثلث عن عتق جميعهم ، ولم تجز الورثة الزيادة .

ينظر : الأم ٢٦٥/٨ ؛ مختصر البويطي (ل ١٨٧أ) ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٦/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٨-٣٣٩] ؛ الحاوي ١٢٧/١٠ ، ٧٤/٢٢ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (١٧٨/٢أ) ؛ التهذيب ٣٧٤/٨ ؛ البيان ١٧١/٨ ، ٣٤٢ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٥٠/٣ ، ٨٥١ ، ت : محمد العمران ٦١٨/٢] ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٦/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٩ب) ؛ العباب ١٢١١/٣ ؛ أسنى المطالب ٩٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٢/٨ ، ٤٩٥/١٣ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٣ ، ٥٠٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٧/٦ ، ٣٩٠/٨ .

التبرعات يقسطُ الثلثُ[(١)] عليهم على قدرِ حقوقهم[(٢)] .

والفرق أن في[(٣)] العتقِ : المقصود[(٤)] تكميلُ الشخصِ بالحرية[(٥)] ، والتخليص من الرق ، وذلك إنما يحصلُ[(٦)] بالقرعة ، **فأما**[(٧)] في[(٨)] باقي[(٩)] التبرعات : المقصود إيصالُ[(١٠)] النفعِ إليهم[(١١)] ، وليس بعضهم بأولى[(١٢)] من بعضٍ ، فأثبتنا المزاحمةَ[(١٣)] .

الحكم في التبرعات المنجزة من نوع واحد إذا صدرت في أوقات مختلفة

الرابعة :

إذا تبرع على جماعة في مرضه في أوقات مختلفة ، وكانَ نوع التبرعِ واحداً ، بأن أعتق جماعةً من عبيده ، أو حابى جماعةً في عقود مختلفة ، أو وهب لكل واحد منهم مالاً بعقد مفرد **فالأسبق مقدم على الذي بعده** ، حتى إنْ[(١٤)] كانَ الأولُ من التبرعات يستغرق الثلثَ لا ينفذُ غيره[(١٥)] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن

---

(١) ت : الثمن .

(٢) هذا إن ضاق الثلث عن التبرعات ، ولم تجز الورثة الزيادة .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٨-٣٣٩] ؛ الحاوي ٣٦/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨أ) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ البيان ١٧١/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٥٠/٣ ، ٨٥١] ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٦/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٩ب) ؛ أسنى المطالب ٩٥/٦ ؛ العباب ١٢١١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٧/٦ .

(٣) ليست في ف .

(٤) ف : المقصود منه .

(٥) ت ، ف : من الحرية .

(٦) م : يحمل .

(٧) ليست في م .

(٨) ليست في ف .

(٩) م : باب .

(١٠) ف : أيضاً .

(١١) ت : عليهم .

(١٢) م ، ف : أولى .

(١٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٩] ؛ الحاوي ١٢٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٢/١-٥٩٣ ؛ الشامل (١٧٨/٢أ) .

(١٤) ف : إذا .

(١٥) ينظر : الأم ٢٦٥/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٧-٣٣٨] ؛ الحاوي ١٢٧/١٠ ، ١٣٣-١٣٤ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٧٦ب ، ١٧٨أ ، ٨/ل١٥٤أ ، ١٥٧أ) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ، ٣٨٨/٨ ؛ البيان ١٧٠/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٥٠/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٦/٦ ؛ =

أولَ[١] التبرعات يقع لازماً في حق الورثة ، ولا سبيلَ لهم إلى رده ، والثاني لا يقع لازمـاً في حق[٢] الورثة ، بل[٣] يعتبر فيه رضاهم[٤] .

الحكم في التبرعات المنجزة من أنواع متعددة إذا صدرت في وقت واحد

الخامسة :

إذا جمع[٥] أنواعاً من التبرعات[٦] في وقت واحد بأن وكلَ وكيلاً[٧] بالبيع بالمحاباة ، وآخر بالهبة ، وآخر بالإبراءِ عن الديون[٨] :

م ١٣٤/٧ب

فإن لم يكن في (الجملة عتق)[٩] فيتزاحمونَ في الثلث / ؛ لأن الجميع قد لزمت[١٠] في حالـة واحدة[١١] .

وإن كانَ فيها عتق فهل يقدم العتق على غيره[١٢] من التبرعات ؟.

= المواهب السنية (ل ٩ب) ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ ؛ العباب ١٢١١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٧/٦ .

وهكذا لو كانت التبرعات من أنواع مختلفة في أوقات مختلفة ، فالحكم واحد ، وهو تقديم الأسبق فالأسبق ، وإن كان من بينها عتق ، كما سيذكر المصنف بعض أمثلته فيما بعد ص ٥٥٠-٥٥١ وما بعدها ، وإنما أخر المصنف ذلك وخص المسألة هنا بالنوع الواحد من التبرع ليذكر هنالك الخلاف العالي مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله وغيره ، وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٠] ؛ الحاوي ٧٣/٢٢ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦ب ، ١٧٨أ) ؛ البيان ١٧١/٨ ؛ العزيز ٥٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٨/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٩ب) ؛ أسنى المطالب ٩٤/٦ ؛ العباب ١٢١١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٧/٦ .

(١) م : الأول .

(٢) ت : يده حق .

(٣) ت : مثل .

(٤) ينظر : الأم ٢٦٥/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٣٨] ؛ الحاوي ١٢٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٧٦ب ، ١٧٨أ ، ٨/ل١٥٧أ) .

(٥) م : اجتمع .

(٦) ت ، م : التبرع .

(٧) ت : وكيل .

(٨) ت ، م : الدين .

(٩) ت : الجماعة محقق .

(١٠) م : لزمته .

(١١) ينظر : التهذيب ٣٨٨/٨ ؛ البيان ١٧١/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٥١/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٧/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٩ب) ؛ أسنى المطالب ٩٥/٦ ؛ العباب ١٢١١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٧/٦ .

(١٢) في النسخ : غيرها ، والتصويب من عندي ؛ لأن الضمير عائد على العتق .

في المسألة **قولان** :

أحدهما : يقدم(١) ، لما روي عن **سعيد بن المسيب** أنه قالَ : "مضت(٢) السنةُ أن يبدأ بالعتاقة(٣) في الوصية"(٤) / ، وروي عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قالَ : "يبدأُ بالعتقِ في الوصايا"(٥) . ت ١٩٤/٨ أ

ولأن العتق(٦) تضمن أمرينِ :

فيه حق اللهِ تعالى ، (وفيه حق)(٧) الآدميين ، فكانَ أقوى من سائرِ التبرعات(٨) .

وأيضاً فإن له غلبةً / وسرايةً ليست لغيرِه(٩) . ف ٢٠٧ أ

والثاني : لا(١٠) يقدم العتق ، بل يسوى بين الجميع ، ويقسم(١١) (الثلثُ على)(١٢) الجميع(١٣)

---

(١) ينظر : الأم ٢٦٤/٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ؛ الحاوي ٣٦/١٠ ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الإبانة (١/ل٢١٣أ) ؛ الشامل (٢/ل١٧٨أ) ؛ التهذيب ٣٨٨/٨ .

(٢) ليست في ت .

(٣) م : بالعتق ، وفي ت : بالعتاق ، والتعديل من ف ، ومن السنن الكبرى .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٦ح١٢٣٩٦) بإسناد رجاله ثقات ، سوى شيخ البيهقي أبي محمد الأسد آباذي فلم أقف له على ترجمة ، وقد ذكر الأثر ابن حزمٍ في المحلى ٣٣٥/٩-٣٣٦ وذكر نفس إسناد البيهقي دون شيخه ، ولم يعله بعلة في سنده ، بل بكونه ليس بمرفوع .

(٥) أثر ضعيف . رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨/٩ح١٦٧٤٣) ؛ وسعيد بن منصور في سننه (١٤٣/١ح٣٩٤) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٦ح٣٠٨٧٦) ؛ وسحنون في المدونة (٣٥٤/٤) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٦٢ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٦ح١٢٣٩٨) بألفاظ متقاربة ، وينظر سبب ضعفه في الملحق ص ٨٥٣ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٢٦٧/٨ في مسألة اجتماع العتق وغيره : "ولست أعرف في هذا أمراً يلزم من أثرٍ ثابت ولا إجماعٍ لا اختلاف فيه" ؛ وينظر : معرفة السنن والآثار ١٠٢/٥ .

(٦) ت : الوصايا .

(٧) م : وحق .

(٨) ينظر : الحاوي ٣٦/١٠ .

(٩) ينظر : الحاوي ٣٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ التهذيب ٣٨٨/٨ ؛ المهذب ٥٩٣/١ .

(١٠) ت : ليس .

(١١) م : وبقية .

(١٢) ما بين القوسين ليس في متن ت ، ولكنه مثبت امشها .

(١٣) وهو **المذهب** ، كما صححه المصنف رحمه الله تعالى ص ٥٤٤ ، ثم إن تعدد العتق أقرع فيه . ينظر : الأم ٢٦٨/٨ ؛ اختلاف العلماء ٢٣٤ ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٣٣١] ؛ الحاوي ٣٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٣أ) ؛ التلخيص للخبري ٥٧٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨أ) ؛ التهذيب ٣٨٨/٨ ؛ البيان ١٧١/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٥١/٣] ؛ تصحيح التنبيه ٤٣٦/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٥/٣ ؛ النجم الوهاج ٢٤٧/٦ ؛ المواهب السنية (ل ٩ب) ؛ أسنى =

؛ اعتباراً[١] بما روي عن **عمر** رضي الله عنه أنه قالَ في الرجلِ يوصي بالعتقِ[٢] وغيره : (تحاصوا[٣])[٤] ، ولأنه[٥] (لا مزيةَ للبعضِ على البعضِ (في وقت)[٦] (اللزومِ)[٧] ، فلا)[٨] يقدم بعضها على بعضٍ[٩] .

الحكم فيما إذا أعتق في المرض ثم حابى

السادسة :

إذا أعتق (في المرضِ)[١٠] ثم حابى في البيعِ فالعتق يقدم[١١] على المحاباة[١٢] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : يسوى بينهما ، ولا يقدم العتق[١٣] .

ودليلُنا أن السابق وقَع لازماً على الإطلاقِ ، وليس لأحد الاعتراض[١٤] عليه[١٥] ، فوجب تقديمه على ما لا يقع لازماً في حق الورثة[١٦] .

= المطالب ٩٥/٦ ؛ العباب ١٢١١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٨/٦ .

(١) ليست في م .

(٢) ت : في العتق .

(٣) ليست في ف .

(٤) أثر ضعيف . رواه ابن شيبة في المصنف (٢٢٣/٦ح٣٠٨٧٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٦ح١٢٤٠٤) ، وينظر سبب ضعفه في الملحق ص ٨٥٤ .

(٥) ت : أو لا .

(٦) ما بين القوسين وهو قوله : "لا مزية للبعض على البعض في وقت" ليس في ت .

(٧) ما بين القوسين ، وهو قوله : "في وقت اللزوم" ليس في ف .

(٨) ما بين القوسين وهو قوله : "اللزوم فلا" مكانه في ت : لازمة ولا .

(٩) ينظر : الإبانة (١/ل٢٠٦ب) ؛ المهذب ٥٩٣/١ .

(١٠) م : ثم رضي .

(١١) م : يتقدم .

(١٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٢] ؛ الحاوي ٧٣/٢٢ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٩٣/٤] ؛ الشامل (٢/ل١٧٨أ) ؛ التهذيب ٣٨٨/٨ ؛ البيان ١٧١/٨ ؛ العزيز ٥٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٨/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٩ب) .

(١٣) لأن لكل واحد من الأمرين ما يرجحه ، فاستويا ، أما العتق فيرجحه البدء به ، وأما المحاباة فيرجحها كونها ثبتت ضمن عقد معاوضة ، فهي تبرع بالمعنى لا بالصيغة ، بخلاف العتق فهو تبرع صيغة ومعنى ، والمعاوضات أقوى من التبرعات

ينظر : مختصر القدوري ٢٤٣ ؛ المبسوط ١٣٣/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٣/٧ ؛ الهداية ٢٤٥/٤ ؛ الاختيار ٧٩/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٩٦/٦-١٩٧ ؛ العناية ٤٩٧/١٠ ؛ الجوهرة ٢٩٤/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٩/٢ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٩٢/٨-٤٩٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨١/٦ .

(١٤) م : اعتراض .

(١٥) ليست في ت ، م .

(١٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٢] ؛ الحاوي ٧٣/٢٢ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٩٤/٤] .

الحكم فيما إذا حابى في المرض ثم أعتق

السابعة :

إذا حابى في المرض ثم أعتق **فعندنا**(١) **وعند أبي حنيفةَ**(٢) : المحاباةُ مقدمةٌ(٣) على العتق .

وعند(٤) **أبي يوسف ومحمد** : العتق مقدم على المحاباة(٥) .

ودليلُنا أن المحاباةَ السابقةَ وقعت في حق المريض والورثة جميعاً لازمةً ، فلم يكن للمريض إبطالُها ، فإذا قالوا(٦) : العتق مقدم على المحاباة يجعلُ(٧) مبطلاً لها بالعتق(٨) .

من أحكام تعليق العتق

الثامنة :

إذا قالَ في مرضه : إذا أعتقت سالماً فغانمٌ حر ، ثم أعتق سالماً ، يحكم بعتقهما جميعاً(٩) ، فإن لم يسع الثلثُ لهما يحكم بعتق سالم(١٠) ؛ (لأن عتق سالم)(١١) سابق ، من حيثُ إن وقوعه شرطٌ في عتق(١٢) غانم ، **والشرطُ يتقدم المشروط**(١٣) .

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٢] ؛ الحاوي ٧٣/٢٢ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨أ) ؛ التهذيب ٣٨٨/٨ ؛ العزيز ٥٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٠٨/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٩ب) .

(٢) ينظر : مختصر القدوري ٢٤٣ ؛ المبسوط ١٣٣/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٣/٧ ؛ الهداية ٢٤٥/٤ ؛ الاختيار ٧٩/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٩٦/٦ ؛ العناية ٤٩٧/١٠ ؛ الجوهرة ٢٩٤/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٩/٢ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٩٢/٨-٤٩٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨١/٦ .

(٣) م : تنفذ ، وفي ف : تتقدم .

(٤) م : وقال .

(٥) لأن العتق أقوى من المحاباة ؛ لاحتمالها الفسخ دونه . ينظر : مختصر القدوري ٢٤٣ ؛ المبسوط ١٣٣/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٣/٧ ؛ الهداية ٢٤٥/٤ ؛ الاختيار ٧٩/٥ ؛ العناية ٤٩٧/١٠ ؛ الجوهرة ٢٩٤/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٣٩/٢ ؛ تكملة البحر الرائق ٤٩٢/٨-٤٩٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨١/٦ .

(٦) ليست في م .

(٧) م ، ف : "يحصل" ، والكلمتان صحيحتان .

(٨) ينظر : الحاوي ٧٣/٢٢ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) .

(٩) إن خرجا من الثلث .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٣] ؛ الحاوي ١٢٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ الوسيط ٤٢٦/٤ ، ٤٨٠/٧ ؛ التهذيب ٣٨٩/٨ ؛ البيان ١٧٣/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٥١/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٩٦/٦ ؛ العباب ١٢١٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٣/٨-٤٧٤ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ اية المحتاج ٥٨/٦ .

(١١) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٢) ف : حق .

(١٣) علل الرافعي في العزيز ٥٩/٧ الحكم بأنا لو أقرعنا فربما تخرج القرعة على غانم فيلزم إرقاق سالم ، وإذا رق سالمٌ لم يحصل شرط عتق غانم ، فلا يعتق ، ثم ذكر أن من الفقهاء من علل الحكم بأن عتق غانم مرتب على عتق سالم ، والأسبق =

وهكذا لو قالَ لغانمٍ : أنت حر في حالِ عتقِ سالمٍ ، (ثم أعتق سالماً[١])[٢] يحكم بعتقهما ، إلا أنه إذا ضاق الثلثُ عنهما[٣] يحكم بعتقِ سالمٍ ؛ لأنه أعتق غانماً[٤] / في حالِ عتقِ سـالمٍ ، م ١٣٥/٧أ
فإذا لم (يحكم بعتقِ)[٥] سالمٍ[٦] يمتنع[٧] عتق غانمٍ[٨] ؛ لأنه يعدم برد عتقه محل العتقِ[٩] .

فأما إذا قالَ : إذا[١٠] أعتقت[١١] سالماً فغانمٌ حر في حالِ إعتاقي سالماً ، فلا يعتق غانمٌ[١٢] / ؛ ت ١٩٤/٨ ب

= أولى بالنفوذ ، ثم قال : "لكن سيأتي إن شاء الله في أبواب الطلاق أن مثل هذا الترتيب لا يقتضي سبقاً زمانياً ، وإنما تثبت الأولوية لما هو أسبق إذا سبق بالزمان ، فالتوجيه الأول أوضح" ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٣] ؛ الحاوي ١٢٧/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ الوسيط ٤٢٦/٤ ، ٤٨٠/٧ ؛ التهذيب ٣٨٩/٨ ؛ روضة الطالبين ٢١٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٤٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٩٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٣/٨-٤٧٤ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ اية المحتاج ٥٨/٦ .

(١) م : سالم .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) ت : عنه .

(٤) م : غانم .

(٥) ف : يعتق .

(٦) ف : سالماً .

(٧) م : لم يمتنع ، وهو خطأٌ بين ، سببه وجود (لم) في آخر اسم سالم .

(٨) م : غا .

(٩) ينظر : الشامل (٢/ل١٧٨ب) .

وأكثر كتب الشافعية الأخرى تذكر صيغة مشا ةً للصيغة التي أوردها المصنف ، لكن مع إضافة الشرط إليها ، بأن يقول السيد لغانم : (إن أعتقت سالماً ، أو : إذا أعتقت سالماً فأنت حر حال عتق سالم) ، ثم يعتق سالماً ويضيق الثلث عنهما ، وقد ذكروا فيها خلافاً على ثلاثة أوجه :

أصحها : يقدم عتق سالم ، وهو **المذهب** ؛ لأن عتقه غير متعلق بعتق غيره ، وعتق غانم متعلق بعتق غيره ، ولا نقرع بينهما ؛ لأنه ربما خرجت القرعة على غانمٍ فيبطل عتق سالمٍ ، وإذا بطل عتق سالمٍ بطل عتق غانمٍ ، وإذا أدى إثبات عتق غانمٍ إلى نفي عتقه سقط ؛ لأن ما أدى إثباته إلى نفيه سقط إثباته ، فلم يبق إلا القول بعتق سالمٍ ؛ ولأن عتقه أصلٌ ، وعتق غانم فرع ، والأصل مقدم على الفرع .

والثاني : يقرع بينهما ؛ كما لو أعتقهما معاً .

والثالث : لا يعتق منهما أحد ؛ لأنه جعل عتقهما في وقت واحد ، والإقراع بينهما غير ممكن ؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يعتق غانم ويرق سالم ، وإذا رق سالم بطل عتق غانم ؛ لأنه شرطٌ فيه ، وكذا تقديم أحدهما غير ممكنٍ ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فوجب أن يسقطا . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٤] ؛ الحاوي ١٢٨/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ البيان ١٧٣/٨-١٧٤ ؛ أسنى المطالب ٤٤٩/٤ .

(١٠) ليست في ف .

(١١) م : أعتق .

(١٢) يعني : فإذا أعتق سالماً عتق وحده ، ولا يعتق غانمٌ ، وظاهر تعليل المصنف بعد ذلك أن غانماً لا يعتق ولو وسعـه =

لأنه جعلَ عتق سالمٍ شرطاً في عتقِ غانمٍ ، **والمشروطُ لا يوجد مع الشرط ولا قبلَه**[١] ، فحالة[٢] إعتاقه ما حصلَ معتقاً ، وبعد الإعتاقِ[٣] لم تبق[٤] حالةُ الإعتاقِ[٥] ، فكانت الصفةُ مستحيلةً[٦] .

فأما إن قالَ : أنت حر في حالِ إعتاقي سالماً ، (ثم أعتق سالماً)[٧] ، وضاق[٨] الثلثُ عنهما فينفذُ عتق غانمٍ ؛ لأن عتق سالمٍ يترتب على الإعتاقِ ، وهو التلفظُ به ، وعتق غانمٍ يقع[٩] حكماً مقارناً[١٠] للفظه بالعتقِ ، فيكونُ سابقاً (في التحقيقِ)[١١] ، فينفذُ ، ويتأخر عنه عتق سالمٍ[١٢] .

ويخالف الصورةَ / التي قبلها وهي إذا قالَ : أنت حر في حالِ عتقِ سالمٍ[١٣] ، ثم أعتق ف ٢٠٧ ب

= الثلث ، وهذا هو ما ذهب إليه أبو الطيب الطبري كما نقله عنه ابن الصباغ في الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ وينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٦١/٢ .

والذي في التهذيب ٣٨٩/٨ ؛ والعزيز ٥٩/٧ ؛ وروضة الطالبين ٢١٠/٥ ؛ والنجم الوهاج ٢٤٧/٦ ؛ وأسنى المطالب ٩٦/٦ ؛ وتحفة المحتاج ٤٧٣/٨-٤٧٤ ؛ ومغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ و اية المحتاج ٥٨/٦ هو أنه إن وسعهما الثلث عتقا ، وإن لم يسع الثلث إلا أحدهما عتق سالمٌ وحده ، ولا يوزع الثلث عليهما ، ولا يقرع بينهما ؛ لئلا تخرج القرعة على غانمٍ فيمتنع العتق فيهما ، وهذا هو **المذهب** .

(١) م : قوله .

(٢) ف : مخافة .

(٣) م : العتاق .

(٤) ف : تبق له .

(٥) م : العتاق .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ الأشباه والنظائر للسبكي ٦١/٢ .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت ، وهو في م : ثم يعتق سالم .

(٨) ت : أو ضاق .

(٩) م : لم يقع .

(١٠) ت ، م : مقارباً .

(١١) ت ، ف : بالتحقيق .

(١٢) والفرق –عند المصنف رحمه الله- بين هذه الصورة والتي قبلها وهي قوله : (إذا أعتقت سالماً فغانمٌ حر في حال إعتاقي سالماً) أن الصورة التي هنا لا شرط فيها ، فلذا صح أن يتقدم عتق غانم ، وأما هناك ففي الصورة اشتراط إعتاق سالم ، والشرط لا يتقدم على المشروط .

ولكني لم أقف على من ذكر هذه الصورة التي هنا ، والله أعلم .

(١٣) م : سالماً .

سالماً ؛ لأن هناك قد[1] جعلَ محل العتقِ[2] حالَ عتقه ، فإذا لم يثبت عتق سالمٍ لم يمكن[3] إثبات عتقِ غانمٍ ، وهاهنا جعلَ محل عتقِ غانمٍ حالَ[4] إعتاقه ، وقد يوجد الإعتاق[5] ولا ينفذُ ينفذُ حكمه[6] .

تعليق عتق اثنين بإعتاق ثالث

التاسعة :

إذا قالَ في مرضه : إذا أعتقت سالماً[7] فغانمٌ وخالد حران ، ثم أعتق سالماً عتقوا جميعاً ، ثم ثم إن كانَ الثلثُ يضيق عن[8] جملتهم ولكن يحتملُ عتق اثنين فعتق سالمٍ نافذٌ ، (وغانمٌ وخالد)[9] يتقارعان[10] ؛ لأن نفوذَ العتقِ فيهما في وقت واحد[11] .

وهكذا الحكم فيما لو قالَ : غانمٌ وخالد حران[12] في حالِ عتقِ سالمٍ ؛ لأن عتقَه محل[13] لعتقهما ، فلا يمكن رد عتقه وإثبات عتقهما[14] .

---

(١) ليست في ت ، م .

(٢) ف : عتقه .

(٣) ت : يكن .

(٤) م : حالة .

(٥) م : العتق .

(٦) فالإعتاق –في رأي المصنف- هو لفظ السيد ، والعتق هو ما يحصل للعبد من الحرية .

قلت : لكن العتق قد يأتي بمعنى الإعتاق . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٦٢ ، وذلك أنك تقول : أعتقت فلاناً إعتاقاً ، وتقول : أعتقته عتقاً ، فالأول مصدر ، والآخر اسم مصدر ، وكلاهما بمعنى واحد .

(٧) م : سالم .

(٨) م : على .

(٩) م : وخالد وغانم .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٥] ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ الوسيط ٤٢٦/٤ ؛ التهذيب ٣٨٩/٨ ؛ البيان ١٧٥/٨ ؛ العزيز ٥٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٤٤٩/٤ .

(١١) ينظر : الشامل (٢/ل١٧٨ب) .

(١٢) م : حر .

(١٣) م : محلا .

(١٤) ذكر العمراني في البيان ١٧٥/٨ هذه المسألة وذكر فيها وجهين أحدهما ما ذكره المصنف ، والآخر أنه لا يعتق واحد من الثلاثة ، وقياس المذهب في مسألة : إن أعتقت سالماً فغانمٌ حر حال عتقي سالماً ، أن يكون ما ذكره المصنف رحمه الله هو المذهب هنا أيضاً .

من فروع مسائل تعليق العتق : الحكم إذا علق عتق جاريته الحبلى على إعتاق نصف حملها

فرع :

إذا ملك جاريةً حبلى بولد رقيقٍ ، فقالَ : إن أعتقت نصف حملك فأنت حرةٌ ، ثم أعتق نصف الحملِ[١] ، نفذَ[٢] عتقُه في النصف ، ويتعدى إلى[٣] النصف الآخرِ (بطريقِ السراية ، وتعتق الأم بطريقِ التعليقِ ، ويكونُ عتق الأم والنصف الآخرِ)[٤] من الحملِ في حالة واحدة :

م ١٣٥/٧ب فإن كانَ الثلثُ (يسع الكل)[٥] فلا كلام / .

وإن كانَ (الثلثُ لا يحتملُ)[٦] إلا أحد[٧] الأمرينِ بأن كانَ قيمةُ الأم خمسين ، وقيمةُ الولد مائة ، (وجملةُ الثلث مائة)[٨] ، فعتق نصف الحملِ نافذٌ[٩] ؛ لأنه متقدم ، يبقى من[١٠] الثلث خمسونَ[١١] ، فيقرع[١٢] بين الأم والولد :

ت ١٩٥/٨ أ فإن خرجت القرعةُ على الولد / حكمنا بعتقه .

وإن خرجت على الأم لا نحكم بعتقِ جميعها ؛ لأن عتقَها يقتضي عتق[١٣] الولد ، والثلثُ لا يحتملُهما ، ولكن نحكم[١٤] بعتقِ ثلثي الأم وتمامِ الثلثينِ من الولد ، وذلك بقدرِ الخمسين الخارجِ من الثلث ، فيكونُ قد عتق سدس الولد بسببِ عتقِ الأم ، ونصفُه[١٥] بإعتاقِ

---

(١) في مرض موته .

(٢) ت : فقد .

(٣) م : في .

(٤) ما بين القوسين ليس في ف .

(٥) ت : يتسع للكل .

(٦) ت ، ف : لا يحتمل الثلث .

(٧) ف : لأحد .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت .

(٩) ت : جائز .

(١٠) ليست في ف .

(١١) ت ، م : خمسين ، والكلمة ليست في ف ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(١٢) م : يقرعوا .

(١٣) م : أم .

(١٤) ف : يحتمل .

(١٥) م : والنصف .

المالك[1] .

(١) هكذا في النسخ جميعها ، أنه يعتق من الأم ثلثاها ، ومن الولد ثلثاه ، سدسه تبعاً لعتق الأم ، ونصفُه بإعتاق المالك .

وهذا مخالف لكل ما وقفت عليه من كتب الشافعية التي ذكرت المسألة ، ولا أدري : أهكذا كتب المصنف رحمه الله الجواب في المسألة ، أم أن النساخ أسقطوا من الكلام جملاً عديدة ، وأدخلوا مثالاً تكون قيمة الأم فيه خمسين ، في مثالٍ آخر تكون قيمة الأم فيه مائة ؛ إذ لو كانت قيمة الأم مائةً في المثال المذكور في النسخ لصح الجواب الذي ذكره المصنف بتغيير يسير .

ووجه الخلل هو أنه إذا عتق من الأم شيءٌ وقيمتها مثل قيمة نصف الولد ، فإنه يجب أن يعتق منه بقدر ما يعتق منها ، وعلى الكلام الذي في نسخ التتمة عتق من الأم ما قيمته ثلاثةٌ وثلاثون وثلث ، وعتق من نصف الولد ما قيمته ستة عشر وثلثان .

وسأذكر جواب المسألة الذي ذكره فقهاء الشافعية ، ثم أعقب ذلك بتصور للعبارة الموافقة لما ذكره فقهاء الشافعية .

قال ابن الصباغ رحمه الله في الشامل (٢/ل١٨١أ) : "قال أبو العباس : فإن قال في مرضه : إذا أعتقت نصف حملك فأنت حرة ، ثم أعتق نصف حملها ، فإن عتق نصف حملها يقتضي سرايةً إلى الباقي وعتق الأم ؛ لأنه شرطٌ في إعتاقها :

فإن خرج الولد والأم من الثلث عتقا .

وإن لم يخرجا عتق النصف ، وأقرعنا بين نصف الولد والأم ؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة :

فإن خرجت القرعة على الولد وقيمته مائةٌ ، وقيمة الأم خمسون فيعتق نصف الولد ، وترق الأم .

وإن خرجت القرعة على الأم لم يمكن عتقها دون عتق الولد ؛ لأنه يتبعها في العتق ، فيعتق نصفها وربع الولد بخمسين ، فيحصل العتق في الولد في ثلاثة أرباعه ، وفي الأم في نصفها" .

ثم ذكر المثال الآخر ، فقال : "فإن كانت قيمة الأم مائةً ، وقيمة الولد مائةً ، والثلث مائة ، فيعتق نصف الولد ، ويقرع بين نصف الولد والأم" ، ثم أكمل الجواب ، ولكن في المخطوطة سقطاً فلم أورد النص .

وقال العمراني رحمه الله في البيان ١٨٦/٨ : "فإن قال في مرض موته : إذا أعتقت نصف حملك فأنت حرة ، ثم قال في مرض موته : نصف حملك حر عتق نصف حملها بالمباشرة ، واقتضى ذلك سرايةً إلى عتق نصف حملها ، وعتق الأم بالصفة :

فإن خرجت قيمة جميع الحمل وقيمة الأم من الثلث عتقا .

وإن لم يخرج من الثلث غير نصف الحمل عتق نصف الولد ورق باقيه ، ورقت الأم .

وإن بقي من الثلث شيءٌ بعد عتق نصف الولد بأن كانت قيمة الولد مائة ، وقيمة الأم خمسين ، والثلث مائة ، فقد بقي من الثلث خمسون ، فيقرع بين نصف الولد والأم ؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة :

فإن خرجت قرعة العتق على نصف الولد عتق جميعه ، ورقت الأم ؛ لأن عتق الولد لا يسري عليها .

وإن خرجت قرعة العتق على الأم لم يمكن أن يصرف ما بقي من الثلث في عتق الأم وحدها ، ولكن يسوى بينها وبين باقي حملها في العتق ؛ لتساوي قيمتيهما ، فيعتق من الأم نصفها بخمسة وعشرين ، ويعتق من الولد ربعه بخمسة وعشرين .."

ثم ذكر رحمه الله المثال الآخر فقال في البيان ١٨٦/٨-١٨٧ : "وإن كانت قيمة الولد مائةً ، وقيمة الأم مائةً ، والثلث مائة ، فقد بقي بعد عتق نصف الولد من الثلث خمسون ، فيقرع بين نصف الولد والأم :

فإن خرجت القرعة على نصف الولد عتق جميعه ، ورقت الأم .

وإن خرجت على الأم عتق ثلثها وثلثُ نصف الحمل ؛ لتساويهما في القيمة" .

وقال الرافعي رحمه الله في العزيز ٦٠/٧ : "ولو قال لجاريته الحامل : إن أعتقت نصف حملك فأنت حرةٌ ثم أعتق نصف حملها في مرض موته ، فقضية عتق ذلك النصف سرايته إلى النصف الآخر ، وعتق الأم بسبب التعليق :

فإن خرجا من الثلث عتقا جميعاً ، وإن لم يخرج من الثلث مع النصف المعتق إلا الأم أو النصف الآخر ، كما إذا كان جميع ماله ثلاثمائة ، والأم منها خمسون ، والولد مائة ، فيقرع بين الأم والنصف الآخر :

فإن خرجت على النصف الآخر عتق جميع الولد .

فإن خرجت على الأم لم تعتق كلها ؛ لأن الحمل في حكم جزءٍ منها ، يتبع عتقه عتقها ، فتوزع بقية الثلث –وهي خمسون- =

الحكم إذا علق عتق عبده على زواجه ثم تزوج بأكثر من مهر المثل

العاشرة :

إذا قالَ لعبده في مرضه : إذا تزوجت فأنت حر ، ثم تزوج بأكثر من مهر المثل ، فقد حصلَ نوعان[1] : تبرع المحاباة ، والعتق ، فإن ضاق الثلثُ عنهما قدمنا المحاباةَ[2] ؛ لأنها سابقةٌ

= على الأم وعلى النصف الباقي بالسوية ، فيعتق من الأم نصفُها ، ومن النصف الباقي نصفُه ، فيكون ثلاثة أرباعه حراً" .

ثم ذكر رحمه الله تعالى المثال الآخر فقال في ٦٠/٧ : "ولو كانت الصورة كما ذكرنا إلا أن قيمة الأم أيضاً مائةٌ ، وخرجت القرعة على الأم ، وزع الخمسون عليها وعلى النصف الباقي أثلاثاً ، فيعتق منها ثلثها ، وهو ثلثا الخمسين ، ومن النصف الباقي ثلثه ، وهو ثلث الخمسين وسدس الجملة ، فتكون الحرية من الأم الثلث ، ومن الولد الثلثين" ؛ ومثله في الوسيط ٤٢٦/٤-٤٢٧ ؛ والتهذيب ٣٩٠/٨-٣٩١ ؛ وروضة الطالبين ٢١١/٥ ؛ وأسنى المطالب ٩٧/٦ ؛ والعباب ١٢١٢/٣-١٢١٣ .

وهو مخالف كما ترى لما في نسخ التتمة ، ومن الواضح أن الجواب الذي في التتمة يصلح –بتعديل يسير- أن يكون جواباً للمثال الآخر ، وهو الذي تكون قيمة الأم فيه مائة ، لا للمثال الأول الذي تكون فيه قيمة الأم خمسين .

وإذا تبين هذا فإنني أرى أنه يمكن تصحيح العبارة الواردة في نسخ التتمة لتوافق ما في بقية كتب الشافعية ، هكذا :

"فرع :

إذا ملك جاريةً حبلى بولد رقيقٍ ، فقالَ : إن أعتقت نصف حملك فأنت حرةٌ ، ثم أعتق نصف الحمل ، نفذَ عتقُه في النصف ، ويتعدى إلى النصف الآخرِ بطريقِ السراية ، وتعتق الأم بطريقِ التعليقِ ، ويكونُ عتق الأم والنصف الآخر من الحملِ في حالة واحدة ، فإن كانَ الثلثُ يسع الكل فلا كلام ، وإن كانَ الثلثُ لا يحتملُ إلا أحد الأمرينِ بأن كانَ قيمةُ الأم خمسين ، وقيمةُ الولد مائة ، وجملةُ الثلث مائة ، فعتق نصف الحملِ نافذٌ ؛ لأنه متقدم ، يبقى من الثلث خمسونَ ، فيقرع بين الأم والولد :

فإن خرجت القرعةُ على الولد حكمنا بعتقه .

وإن خرجت على الأم لا نحكم بعتقِ جميعها ؛ لأن عتقَها يقتضي عتق الولد ، والثلثُ لا يحتملُهما ، ولكن نحكم بعتقِ [نصفها ، ونصف الباقي من الحمل ، وهو تمام ثلاثة أرباعه ، وذلك بقدر الخمسين الخارج من الثلث ، فيكون قد عتق ربع الولد بسبب عتق الأم ، ونصفه بإعتاق المالك .

فلو كانت المسألة بحالها إلا أن قيمة الأم مائةٌ ، وخرجت القرعة عليها ، حكمنا بعتقِ] ثلث الأم وتمامِ الثلثين من الولد ، وذلك بقدرِ الخمسين الخارجِ من الثلث ، فيكونُ قد عتق سدس الولد بسببِ عتقِ الأم ، ونصفُه بإعتاقِ المالكِ" .

وبهذا تكون العبارة موافقةً لما في بقية الكتب ، والذي عملته هو إضافة ما بين المعقوفين ، وتغيير كلمتي : ثلثي الأم ، إلى : ثلث الأم ، وكلمتا (ثلثي) و(ثلث) من الجائز أن يخلط النساخ بينهما فيضعون إحداهما مكان الأخرى ، والله أعلم .

(١) م : نوع ، وفي ف : نوعا .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٦] ؛ الحاوي ١٢٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ التهذيب ٣٩٠/٨ ؛ العزيز ٥٩/٧-٦٠ ؛ روضة الطالبين ٢١٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٦/٦-٩٧ ؛ العباب ١٢١٢/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٧٤/٨ ؛ حواشي الشرواني ٤٧٤/٨ .

ووضح العمراني في البيان ١٧٥/٨-١٧٦ الحالة التي يجتمع فيها الأمران فقال : "وإن تزوجها بأكثر من مهر مثلها كان قدر مهر مثلها من رأس المال ، وأما الزيادة على مهر مثلها فإن كانت وارثة له لم تستحقها ؛ لأن المحاباة وصية ، والوصية لا تصح للوارث ، ويعتق العبد من الثلث .

وإن كانت غير وارثة بأن كانت ذميةً وهو مسلم ، أو أبانها قبل موته وقلنا : لا ترثه ، صحت لها المحاباة من الثلث :

فإن احتمل الثلث المحاباة وعتق العبد نفذا ، وإن لم يحتملهما الثلث قدمت المحاباة ؛ لأنها سابقة ؛ لأنها تثبت بنفس العقد ، والعتق يقع بعد العقد" ؛ ونحوه في التهذيب ٣٩٠/٨ .

وقال الرافعي في العزيز ٦٠/٧ : "ولو قال لعبده : إن تزوجت فأنت حر ، ثم تزوج في مرض الموت ، فقد ذكرنا أن مهر المثل =

من حيثُ إن التزويج شرطٌ في عتقه(١) ، فلا يعتق إلا بعد انعقاد النكاح(٢) .

فأما إن قالَ : أنت حر في حالِ تزويجي ، ثم تزوج بالمحاباة ، فالمحاباةُ والعتق سواءٌ(٣) ؛ لأ ما وقعا في حالة واحدة ، ولا تقدم المحاباةُ ؛ لأن محل العتقِ التزويج ، وبرد المحاباة لا(٤) يبطلُ / التزويج(٥) ، بخلاف ما لو قالَ : أنت حر في حالِ عتقِ سالمٍ ؛ (لأن المشاركةَ تمنع نفوذَ عتقِ سالمٍ)(٦) ، وإذا(٧) امتنع نفوذُ عتقه يعدم(٨) محل(٩) عتقِ غانمٍ(١٠) ، وفي ذلك بطلانُ عتقه(١١) . ف ٢٠٨ أ

الحكم فيما إذا اجتمع حج التطوع مع المحاباة والإبراء أو مع العتق

الحادية عشرة(١٢) :

إذا استأجر أجيراً ليحج عنه حج(١٣) التطوعِ ، وجوزنا ، وحابى في تلك الحالة ، وأبرأ عن الدينِ ، وكانَ الجميع في وقت واحد ، بأن وكلَ بكل واحد من التبرعات وكيلاً ، ففي المسألة **ثلاثةُ أوجه** :

أحدها : يقدم الحج(١٤) .

= محسوب من رأس المال ، وأن الزيادة من الثلث ، وإن اقتضى الحال تنفيذ الزيادة على مهر المثل نظر :

إن خرجت الزيادة وقيمة العبد من الثلث نفذ ، وإلا فيقدم المهر ، كذا ذكروه توجيهاً بأن المهر أسبق ؛ فإنه يجب بالنكاح ، ثم يترتب عليه العتق ، لكن قضية قولنا : إن المرتب والمرتب عليه يقعان معاً ولا يتلاحقان من حيث الزمان ألا يتقدم أحدهما على الآخر ، بل يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد" ؛ ونحوه في روضة الطالبين ٢١٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٦/٦-٩٧ .

(١) ف : شرطه .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٦] ؛ الحاوي ١٢٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ التهذيب ٣٩٠/٨ .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٧] ؛ الحاوي ١٢٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب) ؛ التهذيب ٣٩٠/٨ ؛ البيان ١٧٦/٨ ؛ العزيز ٦٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢١٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٩٧/٦ ؛ العباب ١٢١٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٤/٨ .

(٤) ليست في م .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٧] ؛ الحاوي ١٢٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب-١٧٩أ) .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(٧) م : ثم إذا .

(٨) ت : تعذر .

(٩) ليست في ف .

(١٠) م : سالم .

(١١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٤٧] ؛ الحاوي ١٢٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل١٧٨ب-١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٩٠/٨ .

(١٢) م ، ف : عشر .

(١٣) م : حجة .

(١٤) ليست في ف .

والثاني : تقدم المحاباةُ والإبراءُ .

والثالثُ : يسوى بين الجميع .

وأصلُ المسألة : إذا اجتمع ديونُ اللهِ وديونُ العباد في التركة ، وقد ذكرنا .

فأما إذا استأجر أجيراً للحج وأعتق **فالصحيح** / أ ما سواءٌ . م ١٣٦/٧أ

ومن **أصحابنا** من قالَ : العتق أقوى فيقدم على الحج ، وأيضاً فإن الحج يتمحض حقاً للهِ تعالى ، والعتق يجمع الحقين(١) .

---

(١) هذه المسألة الحادية عشرة عليها ملحوظات :

إحداها : أن المصنف رحمه الله تعالى فرضها في استئجار المريض من يحج عنه تطوعاً ، لا في الوصية بالحج ، وهذا يعني أنه يرى أن الاستئجار على حج التطوع من المريض هو من التبرعات المعتبرة من ثلثه ، ولم أقف –رغم البحث الطويل- على من وافقه على هذا ، بل لم أقف على من فرض المسألة في تصرفات المريض حال مرضه ، وإنما تذكر مسألة تقديم حج التطوع على غيره أو تأخيره عنه في الوصايا المعلقة بالموت ، فيقال : إذا أوصى بحج التطوع وأوصى بوصايا أخرى فهل يقدم الحج عليها أم لا ؟ وذلك لأن الوصية بحج التطوع معتبرةٌ من الثلث بلا خلاف .

ووقفت –بعد طول بحث- على قول ابن الرفعة رحمه الله في المطلب العالي (١٦/ل٩٩أ) : "ولو كان معضوباً فاستأجر من يحج عنه تطوعاً في مرض موته وصرف فيه مالاً لم يحسب عليه من الثلث ، كما يصرفه في ملاذه وشهواته" ، وهذا واضح في أن فرض المسألة في تصرف المريض غير دقيق .

الثانية : أن المصنف رحمه الله فرض المسألة في حج التطوع والمحاباة والإبراء ، ثم ذكر أن أصل المسألة هو : إذا اجتمعت ديون الله ، وديون العباد أيها يقدم ؟ ومعلوم أن حج التطوع وما معه ليست ديوناً ، بخلاف حجة الإسلام ، فلو عبر بالحقوق لكان أولى ؛ لأن الديون تطلق على الحقوق اللازمة .

وبعد فإنني أذكر ما ذكره فقهاء الشافعية رحمهم الله في مسألة الوصية بحج التطوع إذا زاحمتها غيرها من الوصايا ؛ لضيق الثلث عن الجميع فما الحكم ؟. بعد العلم أن في صحة الوصية بحج التطوع قولين أظهرهما الصحة ، وهو **المذهب** .

قال الغزالي رحمه الله في الوسيط ٤٦٢/٤ : "هل تقدم الوصية بحج التطوع على سائر الوصايا ؟.

حكي فيه قولان ، ولا وجه للتقديم إلا أن حق الله تعالى على رأيٍ يقدم على حق الآدمي ، حتى إن أوصى بالصدقة مع حج التطوع لم يحتمل التقديم" .

وقال الرافعي في العزيز ١٢١/٧ في حديثه عن الوصية بحجة التطوع : "هل يقدم حج التطوع في الثلث على سائر الوصايا ؟. عن القفال : أنه على القولين في تقديم العتق على سائر الوصايا ؛ لأن الحج قربةٌ كالعتق ، قال الشيخ أبو علي رحمه الله : ولم أر هذا لأحد من أصحابنا ، وجعلوا الوصية به مع سائر الوصايا على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله تعالى وحقوق الآدميين" ، ونحو هذا في روضة الطالبين ٢٦٦/٥ ، وفي الاعتناء والاهتمام ٢٦٦/٥ ما نصه : "هذا الذي حكاه عن الشيخ أبي علي لا يستقيم ؛ لأن الخلاف في المقدم عند اجتماع حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : المراد بذلك : الحقوق اللازمة ، وحج التطوع هنا ليس بلازمٍ ، والوصايا ليست لازمة ، فيخرج من كلام أبي علي أن الوصية تقدم على الحج على وجه ، وهذا لا سبيل إليه" .

وعلى كل فالمعتمد في المذهب هو أن الوصية بحج التطوع لا تقدم على غيرها من الوصايا ، بل يسوى بين الجميع .

وينظر في المسألة : الأوسط (٣/ل١٧٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٢٦] ؛ الإبانة (١/ل٢١٣أ) ؛ أسنى المطالب ١٤٠/٦ ؛ العباب ١٢٣٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٧/٣ ؛ اية المحتاج ٥٧/٦ .

الحكم فيما إذا ملك شقصين فأعتقهما في مرضه معاً أو مرتباً

الثانية عشرة[١] :

إذا ملك شقصين[٢] من عبدين فأعتق شقصاً (ثم شقصاً)[٣] :

فإن كانَ ثلثُ ماله يبلغُ قدر[٤] قيمة العبدين يكملُ العتق فيهما .

ت ١٩٥/٨ ب

وإن كانَ لا يخرج من ثلثه إلا عبد واحد فإنا / نكملُ العتق في العبد الأول ، ونرد عتقَه في العبد الثاني[٥] ؛ لأنا إن قلنا : السرايةُ بنفسِ اللفظ فقد[٦] نفذَ العتق فيه[٧] ، (وعتقُه للثاني)[٨] متأخر عنه ، وإن قلنا : السرايةُ عند أداءِ القيمة فقد صار قيمةُ باقي العبد مستحقاً عليه ، فنزلَ منزلةَ دينٍ عليه[٩] ، فلا ينفذُ عتقُه بعد ذلك[١٠] .

وإن كانَ قيمةُ العبد الأولِ (وبعض قيمة العبد الثاني تخرج من الثلث فإنا نكملُ العتق (في العبد)[١١] الأولِ ، وفي العبد الثاني (ينفذُ بقدرِ)[١٢])[١٣] ما يخرج من الثلث[١٤] .

---

(١) م ، ف : عشر .

(٢) م : الشقصين .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) ليست في ت .

(٥) ينظر : المسائل المولدات (ل٨ب) ؛ الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧١/٨ ؛ البيان ٣٠٧/٨ ؛ العزيز ٣١٨/١٣ ؛ روضة الطالبين ١١٥/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٣٩/٤ .

(٦) ليست في ت .

(٧) أي : في باقي العبد الأول .

(٨) ف : وعتق الثاني .

(٩) ليست في ت .

(١٠) ينظر : المسائل المولدات (ل١٤أ) ؛ الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧١/٨ .

والمسألة المبني عليها هي أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه سرى العتق إلى نصيب شريكه ، وفي الوقت الذي يعتق فيه نصيب الشريك بعتق شريكه لنصيبه ثلاثة أقوال ، **أظهرها** –وهو **المذهب**- : يعتق بنفس اللفظ ، فإذا أعتق نصيبه عتق نصيب شريكه في ذلك الوقت ، **والثاني** : لا يعتق حتى يدفع لشريكه قيمة نصيبه ، **والثالث** : أنه مراعى : إن دفع القيمة تبين أنه عتق باللفظ ، وإن لم يدفع القيمة تبينا أنه لم يعتق ، وعلى القول الأول : هل يعتق جميع العبد باللفظ في وقت واحد؟ فيه وجهان ، **أحدهما** : نعم ، **وأصحهما** : يعتق نصيب المعتق أولا ، ثم يسري إلى نصيب شريكه . ينظر : المهذب ٤/٢ ؛ الشامل (٨/ل١٤٩ب) ؛ البيان ٢٩٥/٨-٢٩٦ ؛ العزيز ٣٢٦/١٣-٣٢٧ ؛ منهاج الطالبين ٣٥٨ ؛ النجم الوهاج ٤٧٧/١٠-٤٧٨ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٨/١٣ ؛ مغني المحتاج ٤٩٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٤/٨ .

(١١) ما بين القوسين وهو قوله : "في العبد" ليس في ت .

(١٢) ما بين القوسين وهو قوله : "ينفذ بقدر" مكانه في ت : فقد تعذر .

(١٣) ما بين القوسين من قوله : "وبعض قيمة العبد الثاني" إلى قوله : "وفي العبد الثاني ينفذ بقدر" ليس في ف .

(١٤) ينظر : الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧١/٨ ؛ البيان ٣٠٧/٨ ؛ العزيز ٣١٨/١٣ ؛ روضة الطالبين =

فلو أنه أعتق[١] ملكه من العبدين في وقت واحد ، بكلمة واحدة :

فإن كانَ لا[٢] يخرج من ثلثه إلا قدر ملكه في العبدين ينفذُ العتق فيهما ، ويترك[٣] الباقي من كل واحد منهما رقيقاً[٤] ، ويجعلُ بمنزلة المعسر يعتق نصيبه ، لا يسري إلى[٥] نصيبِ صاحبِه[٦][٧] .

وإن كانَ قدر ملكه[٨] فيهما يخرج من الثلث ، وقدر قيمة نصف أحد[٩] العبدين[١٠] :

قالَ **ابن الحداد** : يقسطُ[١١] الفاضلُ عن ملكه على[١٢] العبدين ، حتى إذا كانَ يملك[١٣] نصف كل واحد من العبدين ، يحكم بعتق ثلاثة أرباع كل واحد من العبدين ، النصف بطريق المباشرة ، والربع (بطريق السراية)[١٤][١٥] ؛ وإنما كانَ كذلك لأن المريض ما قصد

= ١١٥/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٣٩/٤ .

(١) ليست في ت .

(٢) م : من لا .

(٣) م : وترك .

(٤) ينظر : المسائل المولدات (ل٨ب) ؛ الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧١/٨ ؛ البيان ٣٠٨/٨ ؛ النجم الوهاج ٢٤٨/٦ ؛ العزيز ٣١٨/١٣ ؛ روضة الطالبين ١١٤/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٣٩/٤ .

وإن كان يخرج من الثلث كامل قيمة العبدين عتقا جميعاً ، وقوم عليه ملك شريكه ، ويكون عتق نصف كل واحد منهما بالمباشرة ، وباقيه بالسراية .

وإن كان لا يخرج من الثلث إلا شقص واحد أقرع بينهما في أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر : يعتق من كل شقص نصفه .

ينظر : الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧٢/٨ ؛ البيان ٣٠٧/٨-٣٠٨ ؛ العزيز ٣١٩/١٣ ؛ روضة الطالبين ١١٥/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٣٩/٤ .

(٥) م : إلا .

(٦) ت : صاحب .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل١٧٩أ) .

(٨) ف : ماله .

(٩) ليست في م .

(١٠) أي : وقدر قيمة نصيب شريكه من أحد العبدين .

(١١) ف : إذن يقسط .

(١٢) ف : عن .

(١٣) ت : ملك .

(١٤) ت : بالسراية .

(١٥) ونصه رحمه الله في المسائل المولدات (ل٨ب) : "ولو كان له من ثلثه بعد عتقهما" أي : الشقصين "ما يبلغ قيمة =

ف ٢٠٨ ب تكميلَ / العتقِ في أحدهما ، فلا نطلب التكميلَ ، بل نسوي بينهما ، بخلاف من أعتق عبديه في المرضِ وليس يخرج من الثلث إلا واحد[1] منهما فإنا[2] نقرع بينهما ؛ لأن المعتـق قصـد تكميلَ العتقِ ، وليس يمكن التكميلُ إلا بطريقِ القُرعة[3] .

م ١٣٦/٧ب ومن **أصحابنا** من قالَ : يقرع / بينهما ، ويكملُ[4] العتق فيمن تخرج (عليه القرعةُ)[5][6] ؛ اعتباراً بما لو أعتق[7] عبديه في المرضِ[8] .

فرع مسألة عتق الشقصين : الحكم إذا أوصى بعتقهما وتكميل العتق من ثلثه

فرع :

إذا ملك شقصين من عبدينِ فأوصى بعتقهما وأن يكملَ العتق فيهما من ثلثه :

فإن خرجت قيمتهما من الثلث يكملُ العتق فيهما .

وإن كانَ الخارج من الثلث قدر ملكه فيهما وبقيةَ قيمة أحدهما فإنه[9] يقرع بينهما ، فمن خرجت / قرعته كملَ العتق فيه ، ولا يقسم الباقي على العبدينِ[10] ؛ لأنه قصد تكميلَ العتقِ ت ١٩٦/٨ أ فيهما لما أوصى بالتكميلِ ، فكانَ[11] بمنـزلة ما لو أعتق العبدينِ (في المرضِ)[12][13] .

= باقي أحدهما كان باقي الثلث مقسوماً عليهما" ؛ وينظر في نقله عنه أيضاً : الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧١/٨ .

(١) م ، ف : واحداً .

(٢) م : فإنه .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل١٧٩أ) .

(٤) ف : وتلك .

(٥) ت : القرعة عليه .

(٦) وهذا هو الأصح ، وهو **المذهب** . ينظر : الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧٢/٨ ؛ البيان ٣٠٨/٨ ؛ العزيز ٣١٨/١٣ ؛ روضة الطالبين ١١٥/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٣٩/٤ .

(٧) م : عتق .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل١٧٩أ) .

(٩) ليست في ت .

(١٠) هذه هي إحدى الطريقتين في المسألة ، وهي الجزم بالقرعة وتكميل من تخرج القرعة عليه ، والطريقة الأخرى أن في المسألة وجهين أحدهما كذلك ، والآخر : يقسم الباقي على العبدين ، فإذا كان يملك نصفيهما ، وهما متساويا القيمة عتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه ، و**المذهب** في المسألة هو الإقراع بينهما ، فمن خرجت عليه القرعة عتق كله .

ينظر في المسألة : المسائل المولدات (ل٨ب) ؛ الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧٢/٨ ؛ البيان ٣٠٩/٨ ؛ العزيز ٣٢٠/١٣ ؛ روضة الطالبين ١١٦/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٣٩/٤ .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٣) ينظر : الشامل (٢/ل١٧٩أ) .

الحكم إذا أوصى بعتق النصف من عبيده الثلاثة وهم كل ماله

الثالثة عشرة[(١)] **:**

إذا (ملك ثلاثةَ أعبد لا مالَ له غيرهم[(٢)] ، فأوصى بعتقِ النصف من كل واحد منهم ، ثم مات ، والورثةُ قالوا : لا)[(٣)] نجيز فيما زاد على الثلث ، فلا نختص بالعتقِ واحداً[(٤)] منهم ؛ لأنه لم يقصد تكميلَ العتقِ ، ولكن يحكم بعتقِ النصفينِ من عبدينِ ، ويقرع بين العبيد بسهمِ رقٍ وسهمي حرية ، فمن خرج سهم الرق عليه حكمنا يرقه ، ومن خرج[(٥)] عليه[(٦)] سهم حرية[(٧)] نحكم بعتقِ نصفه[(٨)] .

---

(١) م ، ف : عشر .

(٢) وقيمتهم سواء .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) م ، ف : إلا واحداً .

(٥) ت : يخرج .

(٦) ليست في ت ، ف .

(٧) ت : حريته .

(٨) ينظر : المسائل المولدات (ل٨ب-٩أ) ؛ الشامل (٢/ل١٧٩أ) ؛ التهذيب ٣٧٤/٨-٣٧٥ ؛ البيان ٣٠٩/٨-٣١٠ ؛ العزيز ١٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٦١/٣ ؛ العباب ١٢١٥/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٧٢/٨ .

الفصل الرابع

في بيان القسمة إذا كان في التركة وصية

وفيه (اثنتا عشرة)[١] مسألة

كيفية القسمة إذا كانت الوصايا بعين أو أعيان أو عتق معين

إحداها[٢] :

إذا كانَ قد أوصى بعينٍ[٣] مالٍ معينٍ[٤] ، أو بعتقِ عبد معينٍ ، فإنا نقوم المالَ وننظر : هل تخرج قيمةُ المالِ من ثلثه[٥] (أم لا)[٦] ؟.

فإن كانت تخرج من الثلث نفذنا الوصيةَ فيه ، وقسمنا البقيةَ بين الورثة ، وإن لم تخرج من الثلث نفذنا الوصيةَ في القدرِ الذي يخرج من الثلث ، وقسمنا الباقي .

وإن كان قد أوصى بأعيان[٧] أموالٍ[٨] لأقوامٍ[٩] سماهم فإنا نقوم الأموالَ[١٠] وننظر : هل تخرج قيمةُ / جميعِ تلك الأموالِ[١١] من الثلث أم لا ؟. م ١٣٧/٧أ

فإن خرجت من الثلث نفذنا الوصايا ، وإن لم يخرج جميعها من الثلث فالقدر الخارج من الثلث نقسمه[١٢] على قدرِ مبلغِ قيمة الأموالِ ، فإن كانت القيم[١٣] متفقةً قسمنا[١٤] قدر الثلث

---

(١) ت ، م : اثنا عشر ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن المعدود مؤنث .
(٢) م : أحدها .
(٣) م : بعين عين .
(٤) ليست في ت .
(٥) ليست في ف .
(٦) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .
(٧) ف : باعتبار .
(٨) ليست في ت .
(٩) ت : أقوام .
(١٠) م : المال .
(١١) م : المال .
(١٢) ت : يقسم .
(١٣) م : القيمة .
(١٤) ليست في ف .

ف ٢٠٩ أ

على أربابِ الوصايا بالسوية ، وإن كانت القيم[1] مختلفةً / قسمنا الثلثَ بينهم على التفاوت[2] .

فروع مسألة الوصية بالأعيان

(فروع ثمانية)[3] :

١- كيفية القسمة إذا أوصى بعين خارجة من ثلثه وبقية ماله غائب

أحدها :

إذا أوصى (بعينِ مالٍ)[4] لإنسان وهو خارج من ثلثه[5] ، إلا أن بقيةَ ماله غائب ، أو دين على إنسان ، فلا تنفذُ الوصيةُ في العينِ[6] ؛ لأن الموصى له[7] لا يسلم له من المالِ شيءٌ حتى يسلم للورثة / مثلاه[8][9] .

ت ١٩٦/٨ ب

---

(١) م : القيمة .

(٢) وقد ضرب الفوراني رحمه الله في الإبانة (١/ل٢١١أ) لذلك مثالاً تتضح به المسألة فقال : "لو أوصى بوصايا ، وضاق الثلث بضيق المال فدخول العول لا يوجب سقوط حق واحد منهم عن العين التي أوصي له بها ، بل يعطى من تلك العين ، وينقص حقه فيها بقدر العول ، فإذا أوصى بعبد يساوي خمسمائة ، وبدارٍ تساوي ألفاً ، وأوصى بخمسمائة لآخر ، فهذه ألفان ، ووجدنا الثلث ألفاً فإنه يدخل على كل واحد منهم عول نصف ، ولم يسقط حقه من العين ، وللأول نصف العبد ، وللآخر نصف الدار ، وللآخر نصف الخمسمائة ، ولك عنه عبارتان :

إحداهما : أن تقول : نسبت الثلث إلى جملة الوصايا فإذا هو نصفها ، فعرفنا أن لكل واحد منهم نصف ما أوصي له به .

والثانية : أن تقول : يضرب صاحب العبد بسهمٍ ، وصاحب الدار بسهمين ، وصاحب الخمسمائة بسهمٍ ، فيجعل جميع المال اثنا عشر سهماً" .

وينظر في المسألة : الأم ٢٩٩/٨-٣٠٠ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٤أ-ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦٤] ؛ الحاوي ٣٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٦١ب) ؛ التهذيب ٦٩/٥ ؛ العزيز ١٥٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٣أ ، ٢٥ب) .

(٣) م : ثمانية فروع .

(٤) م : بمال .

(٥) ت : ثلث .

(٦) أي : فلا تدفع العين إلى الموصى له في الحال ، حتى يحضر من المال الغائب أو الدين ما يخرج به الموصى به من الثلث ، وأما الملك فإنه يملك ثلث العين .

ينظر : الأم ٣٤٠/٨ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥١] ؛ الحاوي ١٠٢/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) ؛ البيان ١٨٠/٨ ؛ العزيز للرافعي ٦٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٩٨/٦ ؛ العباب ١٢١٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٨/٦ .

(٧) ليست في م .

(٨) ت ، م : مثليه .

(٩) ولو سلمت العين للموصى له فقد يتلف المال الغائب ، أو لا يرد المدين الدين ، فلا يكون قد سلم للورثة مثلا ما سلم للموصى له . ينظر : الأم ٣٤٠/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥١] ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) .

فإن طلب الموصى له ثلثَ[1] المال الحاضر فهل يسلم إليه (ثلثُه[2] أم لا)[3] ؟.

فيه **وجهان** :

أحدهما : يسلم إليه[4][5] ؛ لأن ملكه في ذلك القدر مستقر[6] .

والثاني : لا يدفع إليه[7] ؛ لأن الورثةَ لا يجوز لهم التصرف[8] في بقية العين ؛ لتعلق حق الموصى له بها[9] ، **ولا يجوز أن يمكن الموصى له من التصرف** في **(قدر من**[10] **المال قبلَ أن يمكن الورثةُ من التصرف** في)[11] **مثليه**[12] .

وقالَ **مالك** رحمه الله : الورثةُ بالخيار ، إن شاؤوا سلموا العين إليه ، وإن شاؤوا أبطلوا وصيته[13] في العين ، وأثبتوا له[14] بدلَ ذلك وصيةً[15] (بثلث المال)[16] كله[17] ؛ لأن المريض

---

(١) ف : تلك .

(٢) ليست في ف .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(٤) ليست في ت .

(٥) وكلما حضر من المال الغائب شيءٌ أو أدى المدين شيئاً من الدين زدنا الموصى له في العين الموصى له بها أبداً حتى يستوفيها . ينظر : الأم ٣٤٠/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥١] ؛ الحاوي ١٠٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥١] ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) .

(٧) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٢] ؛ الحاوي ١٠٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٨١أ) ؛ البيان ١٨٠/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٥١/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٠ ؛ النجم الوهاج ٢٤٩/٦ ؛ أسنى المطالب ٩٨/٦ ؛ العباب ١٢١٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٤٧٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ٥٨/٦ .

(٨) ت : تصرف .

(٩) ت : به .

(١٠) ليست في ت ، م .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٢] ؛ الحاوي ١٠٣/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل١٨١ب) .

(١٣) ف : الوصية .

(١٤) ليست في ت ، ف .

(١٥) ف : له وصية .

(١٦) م : بالثلث .

(١٧) ولو كان ذلك أكثر قيمةً من العين الموصى بها ، وتسمى هذه المسألة ونظائرها بمسائل : خلع الثلث .
ينظر : المدونة ٣٦١/٤-٣٦٣ ؛ المعونة ١٦٤٤/٣ ؛ عقد الجواهر ٤٠٨/٣-٤٠٩ ؛ جامع الأمهات ٥٤٣ ؛ الذخيرة =

كانَ ممكناً من الوصية بالثلث[١] ، فلما عدلَ إلى عينِ المالِ جوزنا (له ذلك)[٢] بشرط ألا يضر بالورثة ، وفي تنفيذ[٣] وصيته إضرار ؛ لأنه ربما يهلك باقي المال ، فيقالُ للورثة : (إن رضيتم)[٤] وإلا فعودوا إلى وصيته بالثلث[٥] .

ودليلُنا أنه أوصى بما[٦] يخرج من ثلثه لمن[٧] تجوز الوصيةُ له ، فلا يجوز للورثة إبطالُه ، كما لو أوصى بالثلث شائعاً[٨] .

٢- كيفية القسمة إذا أوصى بثلث ماله وله عشرة دراهم نقد ، وعشرة دين على أحد ابنيه الحائزين

الثاني :

إذا أوصى بثلث ماله وله عشرةُ دراهم نقد ، (وله عشرةٌ)[٩] دين على أحد[١٠] ابنيه ، وليس له وارثٌ غيرهما فإنا ندفع إلى الموصى له في الحالِ خمسةً ؛ لأن الابن الذي عليه الدين حصلَ قابضاً قدر حقه / بإزاء العشرة الحاصلة ، فندفع من العشرة خمسةً إلى الابنِ الآخرِ ، وخمسةً إلى الموصى له ، ونحكم ببراءته[١١] عن خمسة ، وتبقى عليه خمسةٌ ، فإذا وفى[١٢] نصيب الابنِ الآخرِ والموصى له منها[١٣][١٤] يبرأُ من ثلث باقي الدينِ[١٥] . م ١٣٧/٧ب

= ١١٥/٧ ؛ منح الجليل ٥٦١/٩ .

(١) كله شائعاً .

(٢) ت : ذلك له .

(٣) ت : بقية ، وفي ف : تبقيه .

(٤) م : أرضيتم .

(٥) ينظر : المدونة ٣٦١/٤-٣٦٣ ؛ عقد الجواهر ٤٠٩/٣ .

(٦) م : بالثلث بما .

(٧) م : لم .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٤] ؛ الشامل (٢/ل١٨١ب) .

(٩) ف : وعشر .

(١٠) ليست في ت .

(١١) أي : الابن المدين .

(١٢) ت : أوفى .

(١٣) م : فيهما ، وفي ف : منهما .

(١٤) لكل واحد درهم وثلثا درهم .

(١٥) وهو درهم وثلثا درهم ، وهذا هو أصح الوجهين في المسألة ، وهو **المذهب** .

والوجه الآخر هو أن الابن المدين يشارك أخاه والموصى له في العين والدين ، فعلى هذا تكون العشرة النقد بينهم أثلاثاً ، ثلث للموصى له ، وثلث لكل ابن إرثاً ، ثم يعطي المدين أخاه ما حصل له من الثلث مقابل دينه ، وبذلك يبرأ من ثلث الدين ، ويبقى عليه للموصى له ثلاثة دراهم وثلث درهم . ينظر : الأوسط (٣/ل١٨٠ب) ؛ الحاوي ١٠٤/١٠ ؛ =

٣- إذا أعتق في مرضه أمة حاملاً برقيق ومـات فكيف تقوم ؟

الثالث :

إذا أعتق أمةً حاملاً[(١)] بولد رقيقٍ في مرضه ومات فكيف تقوم الجاريةُ ؟.

فيه **وجهان**[(٢)] :

أحدهما : تقوم حاملاً[(٣)] ، فإن خرجت من الثلث عتقت[(٤)] وعتق ولدها تبعاً لها[(٥)] ، وهذا على قولنا : الحملُ لا يعلم[(٦)] .

والثـاني : أنـها[(٧)] تـقـوم حـائـلاً[(٨)] ، (ويـقـوم ولـدهـا عـنـد

= الشامل (٢/ل ١٨١ب) ؛ البيان ١٨٢/٨-١٨٣ ؛ العزيز ٢٥١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٢/٥ .

(١) م : حاملة .

(٢) هكذا في الحاوي ، وأما في التعليقة الكبرى ؛ والشامل ؛ والبيان فقد جاء التعبير عن الخلاف بالقولين .

(٣) يوم العتق ، ولا يقوم الحمل ، ولا اعتبار بقيمته .

(٤) ليست في ت .

(٥) وإن لم تخرج الأمة من الثلث عتق منها قدر ما يخرج من الثلث ، وعتق من ولدها مثلـه . ينظـر : الأم ١٠/٨ ؛ التعليقـة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٨] ؛ الحاوي ١٣١/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٠ب) ؛ البيان ١٨٥/٨ ؛ العزيز ٣١٢/١٣ ، ٣١٤ ؛ روضة الطالبين ١١١/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٣٧/٤ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٩] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٠ب) ؛ البيان ١٨٥/٨ .

(٧) ليست في ف .

(٨) ت : حاملاً ، والمثبت من م ، ف ، وعليه يدل باقي كلام المتولي رحمه الله في المسألة .

وقد وقع مثل الخطأ الذي في ت في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٨] حيث ذُكرت الكلمة عند عرض القول الثـاني هكذا : "والقول الثاني أن الجارية تقوم حاملاً دون الولد" ، ثم جاء في بقية كلام أبي الطيب في المسألة وتعليلها ما يبين أن صواب الكلمة : حائلاً ، في موضع حاملاً ، وهذا هو نص التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٨-٣٩٩] : "إذا أعتق جاريةً حـاملاً بمملوك في مرض موته ومات ، وولدت الجارية ففيه قولان :

أحدهما : أن الجارية تقوم حبلى ، فإن خرجت كلها من ثلث ماله عتقت ، وسرى العتق إلى حملها ، وإن خرج نصفها مـن الثلث سرى العتق إلى نصف الحمل .

والقول الثاني : أن الجارية تقوم حاملاً دون الولد ، فتعتبر قيمتها وقت العتق ، وتعتبر قيمة الولد حال الوضع ؛ لأن ذلك أول أحوال إمكان التقويم ، فإن خرجت قيمتهما من الثلث حكم بعتقهما ، مثل أن تكون قيمة الولد حال الوضع مائة ، وقيمة الأم مائة ، وثلث ماله يكون مائتين ، وأما إن كان الثلث مائةً ، وقيمة الأم **حائلاً وقت العتق** مائة ، وقيمة الولد حين الوضع خمسين عتق ثلثا الأم وثلثا الولد" .

وكذلك وقع الخطأ في النسخة المخطوطة للشامل التي لدي ، فقد جاء فيها في (٢/ل ١٨٠ب) أن القول الثاني هو "تقوم حاملاً دون حملها" ، وكذا في البيان ١٨٥/٨ .

والذي يوضح المسألة ما ذكره الماوردي رحمه الله في الحاوي ١٣١/١٠-١٣٢ حيث قال : "وإذا أعتق في مرضه أمةً حاملاً عتقت مع حملها ، سواء أراده أو لم يرده ؛ لأنه لا يجوز أن تلد الحرة مملوكاً ، وفيما يقوم في ثلث المعتق وجهان :

أحدهما : تقوم الأمة حاملاً يوم العتق ، ولا اعتبار بقيمة الولد ، فإن خرجت الأمة من الثلث نفذ عتقها وعتق ولدها ، وإن لم تخرج الأمة من الثلث عتق منها قدر ما احتمله الثلث من نصف أو غيره ، وعتق من ولدها مثله ، ورق منها ما لم يحتمله =

الظهور[١] ؛ وإنما قومناها حائلاً[٢] (لأنها في الحبل)[٣] تنقص قيمتها[٤] ، وهذا على قولنا : الحملُ يعلم[٥] ، فلو قومنا الأم والولد وبلغَ[٦] قيمةُ الجارية مائةً ، وقيمةُ الولد خمسين ، فإن خرجا[٧] من الثلث فلا كلام ، وإن كانَ ثلثُ المال مائةً نحكم بعتق ثلثي الجارية[٨] وثلثي الحمل[٩] ، وفائدةُ هذه الطريقة أنا إذا قومنا الجاريةَ / حائلاً والولد وحده تكثر القيمةُ ، فتزداد التركةُ ، ويكثر الثلثُ[١٠][١١] . ف ٢٠٩ ب ت ١٩٧/٨ أ

= الثلث ، ورق من ولدها مثله .

والوجه الثاني : أنه ينتظر بالأمة حتى تلد ، ثم تقوم بعد الولادة ، ويقوم الولد يوم ولد ، ويجمع بين القيمتين ، فتعتبران في الثلث ، فإن احتملهما الثلث عتقا ، وإن لم يحتملهما الثلث عتق منهما معاً بالسوية قدر ما احتمله الثلث ، ولم يقرع بينهما ، بخلاف العبدين ؛ لأن الولد تبع لأمه إذا كان حملاً ، يعتق بعتقها ، ويرق برقها ، ولا يجوز أن يعتق منها شيءٌ لا يعتق من حملها مثله ، فعلى هذا لو كانت قيمة الأم مائة درهم ، وقيمة الولد يوم ولد خمسين درهماً فإن كان الثلث مائةً وخمسين درهماً عتقا جميعاً ، وإن كان الثلث مائة درهم فهو بقدر ثلثي العتق ، فيعتق من الأم ثلثاها بستة وستين درهماً وثلثي درهم ، ويعتق من الولد ثلثاه بثلاثة وثلاثين وثلث درهم ، ويرق ثلث الأم وثلث الولد" .

والحاصل أن صواب العبارة هو أن الجارية على القول أو الوجه الثاني تقوم باعتبارها حائلاً ، لا ولد في بطنها ، لكن هل يكون هذا التقويم وقت العتق ، أي : أثناء الحمل ، أم بعد الولادة ؟ خلاف بين كلام القاضي أبي الطيب ، والقاضي الماوردي ، فأبو الطيب يرى أنها تقوم وقت العتق على تقدير كونها حائلاً ، والماوردي يرى أن ينتظر بها حتى تلد ، ثم تقوم بعد الولادة .

(١) ويجمع بين القيمتين فيعتبر خروجهما من الثلث . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٨] ؛ الحاوي ١٣٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٠ب) ؛ البيان ١٨٥/٨ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) م ، ف : لأن بالحبل .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٠ب) .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٩] ؛ البيان ١٨٥/٨ .

(٦) م : وتقع .

(٧) ت ، م : خرج .

(٨) ت ، م : الأم .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٩] ؛ الحاوي ١٣٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٠ب) ؛ البيان ١٨٥/٨ .

ومال عميرة في حاشيته ٣٥٣/٤ إلى أن الأم تعتق دون الحمل ، ورجحه الشربيني في مغني المحتاج ٤٩٥/٤ ، وتبعه الجمل في فتوحات الوهاب ٤٤٠/٥ ؛ والبجيرمي في التجريد ٥٥٨/٤ ؛ والدمياطي في إعانة الطالبين ٣٢٥/٤ ، والله أعلم .

وذكر الرافعي في العزيز ٦٩/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٢٥/٥ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٠٧/٦ مسألة مشابهة هي : إذا أوصى بأمته الحامل برقيق ، فمتى تقوم ؟ وذكر الرافعي والنووي الوجهين ، وصححوا تقويمها حاملاً .

(١٠) ت : الثلثان .

(١١) لكنا نحتاج هنا إلى خروج الأم والولد كليهما من الثلث ، بخلاف الطريقة الأولى التي لا يعتبر من الثلث فيها إلا الأم ، وعليه فلا يظهر للوجه الثاني فائدةٌ ومزية على الوجه الأول ؛ لأنه في كلا الوجهين : القيمةُ التي تدخل في التركة يعتبر خروج قدرها من الثلث ، والله أعلم .

٤- الحكم إذا أوصى بثلث عين فخرج باقيها مستحقاً

الرابع[١] :

إذا أوصى بثلث دارٍ ، (أو بثلث)[٢] عبد ، أو ثوبٍ ، وكانَ جميعه خارجاً من الثلث ، ثم خرج الثلثان[٣] من ذلك الشيءِ مستحقاً ، وقامت عليه البينةُ :

فإن كانَ قد ملك الثلثَ بسببٍ[٤] مفرد ، (والثلثين بسببٍ آخر ، وهو حين أوصى بالثلث عين الثلثَ الذي ملَكه[٥] بسببٍ مفرد)[٦] ، وخرج الثلثان مستحقين[٧] ، فالثلثُ[٨] يسلم للموصى له .

وأما إذا كانَ قد ملك الجميع بسببٍ واحد ، (أو كانَ)[٩] قد ملَك[١٠] بسببين إلا أنه أطلق الوصيةَ ولم يعين ففي المسألة **قولان**[١١] :

---

(١) ليست في ت .

(٢) ت : وثلث .

(٣) ت ، م : الثلثين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً .

(٤) ليست في م .

(٥) ليست في ت .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) ت ، م : مستحقاً .

(٨) ت : فالثلثان .

(٩) م : وكان .

(١٠) م : ملكه .

(١١) هكذا فصل المتولي رحمه الله تعالى في هذه المسألة بين حالين ، حالٍ يكون الموصي فيها قد ملك جميع الموصى به بسبب واحد ، وحال يكون قد ملك الثلث بسببٍ مفرد ، وعينه للوصية ، فالحالة الأخيرة يسلم فيها الثلث كاملاً للموصى له به ، وفي الحالة الأولى قولان .

وهذا الذي ذكره المصنف هو إحدى الطرق ، وفي المسألة طريقة أخرى ، أن الخلاف على قولين في الحالين جميعاً .

وسبب اختلاف الأصحاب على هاتين الطريقتين هو اختلاف نقل الربيع عن نقل المزني في بعض نسخ المختصر .

قال البغوي رحمه الله في التهذيب ٥/٩٦-٩٧ : "ولو أوصى له بثلث شيء فاستحق ثلثاه :

نقل المزني أن له الثلث الباقي ، ونقل الربيع أن له ثلث الباقي .

فاختلف أصحابنا فيه :

منهم من جعله على قولين : أحدهما : له ثلث الباقي ؛ لأن الاستحقاق ورد على الثلثين شائعاً ؛ كما لو أوصى له بثلث ماله ثم استحق من ماله الثلثان كان له ثلث الباقي ، والثاني : له الثلث الباقي ، وهو الأصح ؛ لأنه أوصى له بالثلث ، وثلث الدار ملكه ، والثلث يحتمله ؛ كما لو أوصى له بعبد يحتمله الثلث ، وليس كما لو أوصى بثلث ماله فاستحق ثلثاه ؛ لأن ماله هو الباقي بعد الاستحقاق ، فيكون له ثلثه .

ومن أصحابنا من قال : المسألة على حالين : =

أحدهما : يدفع(١) جميع الثلث إلى الموصى له(٢) ؛ لأن الإنسانَ لا يتصرف إلا في ملكـه ، فإذا(٣) كانَ لا يملك إلا ثلثَه انصرف(٤) إطلاق (٥)(الوصية إليه(٦) .

والثاني : يصرف إليه ثلثُ الثلث(٧) الباقي(٨) ، **وهـو مـذهب أبي ثـور**(٩) **، واختيـار ابن**(١٠) **سريج**(١١) ، **ووجهه** / أن الثلثَ الذي أوصى(١٢) به شائع(١٣) في جميع العبد ، فإذا خرج م ١٣٨/٧أ

= حيث قال : له الثلث الباقي فصورته أن يشتري ثلث دارٍ من زيد ، وثلثيها من عمرو ، وأوصى لإنسان بما اشتراه من زيد ثم استحق ما اشتراه من عمرو ، فالاستحقاق لم يرد على ما أوصى به .

وحيث قال : له ثلث الباقي أراد به إذا أوصى بثلثها مطلقاً" .

قلت : والفوراني وكثير من فقهاء الشافعية نحوا منحى ثالثاً ، فلم يجعلوا المسألة على حالين ، بل أطلقوا الحكم ، وجزموا بالقول الأول الذي نقله الربيع ، والذي يوجد مثله في بعض نسخ المختصر ، وصرح بعضهم بأنه هو قول الإمام الشافعي ، ثم جعلوا القول الآخر إنما هو قول أبي ثور ، وابن سريج ، لا قولاً للإمام الشافعي . ينظر : الإبانة (١/ل٢١١أ-ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٧] ؛ الحاوي ٩٩/١٠-١٠٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١-٥٩٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ؛ البيان ١٧٨/٨-١٧٩ .

وذكر الرافعي في العزيز ١٣٨/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٧٩/٥ عن بعض الأصحاب طريقةً بالقطع بأن للموصى له ثلث الثلث الباقي .

(١) ليست في ت .

(٢) وهذا هو أظهر القولين ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٢٥٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٥ ؛ الأوسط (٣/ل١٦٣ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٧] ؛ الحاوي ٩٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ التهذيب ٩٦/٥-٩٧ ؛ البيان ١٧٨/٨-١٧٩ ؛ العزيز ١٣٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٤٥/٦ ؛ العباب ١٢١٣/٣ .

(٣) م : فأما إذا .

(٤) ت : يصرف .

(٥) ما يأتي من هنا إلى قول المصنف بعد سبع صفحات في ص ٥٧٨ : "ويكون جزء الوصية" كله مؤخر في ت ، وقـدره ورقةٌ تقريباً ، وكأن الناسخ في ت كان ينقل من نسخة اختلف فيها ترتيب الورقات فقدمت فيها ورقةٌ على أخرى .

(٦) ينظر : الأم ٢٥٢/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٨] ؛ الحـاوي ٩٩/١٠ ؛ المهـذب ٥٩٣/١-٥٩٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ البيان ١٧٩/٨ ؛ وفي العزيز ١٣٧/٧ : "لأن المقصود من الوصية إرفاق الموصى له ؛ فإذا أوصى بما احتمله الثلث وأمكن رعاية غرضه منها فيصار إليه" ؛ ونحوه في أسنى المطالب ١٤٥/٦ .

(٧) ليست في ت .

(٨) ينظر : التهذيب ٩٦/٥-٩٧ ؛ العزيز ١٣٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧٩/٥ .

(٩) ينظر : الإبانة (١/ل٢١١ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٧] ؛ الحـاوي ٩٩/١٠ ؛ المهـذب ٥٩٣/١ ؛ البيان ١٧٨/٨-١٧٩ .

(١٠) ت : ابن أبي .

(١١) ينظر : الإبانة (١/ل٢١١ب) ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ؛ البيان ١٧٨/٨-١٧٩ ؛ العزيز ١٣٨/٧

(١٢) ت ، ف : وصى .

(١٣) ت : شائعاً .

ثلثاه(1) مستحقاً بطلت الوصيةُ بثلث القدرِ المستحق ، وما تقررت(2) الوصية إلا في ثلث القدرِ القدرِ المملوك(3) .

وفي **المختصر** إشارةٌ إلى القولين ؛ لأن في بعضِ النسخِ : "له الثلثُ الباقي"(4) ، وفي(5) بعضها(6) : "له ثلثُ الباقي" ، وهو إشارةٌ إلى القولِ الثاني(7) .

٥- الحكم إذا أوصى بثلث صبرة طعام فتلف ثلثاها

الخامس :

لو(8) أوصى بثلث صبرة(9) من الطعامِ فتلف(10) ثلثاها فيسلم الباقي إلى الموصى له ، **بخلاف** الدارِ إذا خرج ثلثاها مستحقاً(11)(12) ؛ لأن المستحق غير قابلٍ (للعقد ، وقد وقع العقد)(13) شائعاً ، فأبطلنا(14) فيما لا يقبلُ عقده ، وهو الثلثُ من الثلثين ، وأما الصبرةُ جملتها قابلةٌ للعقد ، فصح العقد ، و**الوصيةُ إذا صحت وأمكن الوفاءُ بها (لا يجوز إبطالها)**(15)(16) .

---

(1) ف : ثلثيه .

(2) ت : بقيت .

(3) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٥٧-٢٥٨] ؛ الحاوي ٩٩/١٠ ؛ المهذب ٥٩٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٢أ) ١٧٢أ) ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ البيان ١٧٩/٨ ؛ العزيز ١٣٨/٧ .

(4) هكذا في النسخة التي لدي من مختصر المزني ١٩٥ .

(5) ليست في ت .

(6) ت : وبعضها .

(7) ينظر : العزيز ١٣٧/٧.

(8) ت : إذا .

(9) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيلٍ ولا وزن . ينظر : القاموس المحيط ٤٢٢ . (صبر) .

(10) ف : فكيف .

(11) ت : مستحقة .

(12) على أحد القولين كما تقدم في الفرع السابق .

(13) ما بين القوسين ليس في م .

(14) ف : فإن أبطلنا .

(15) ما بين القوسين ليس في ت .

(16) هكذا جزم المتولي رحمه الله تعالى بأن الموصى له يعطى الثلث الباقي كاملاً ، لا ثلث الباقي ، وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعي في الأم ٢٥٢/٨ .

والمذهب المعتمد هو أن للموصى له ثلث الثلث الباقي ، وإليه ذهب أكثر الشافعية ، ومنهم الماوردي في الحاوي ١٠٠/١٠ ؛ والبغوي في التهذيب ٩٧/٥ ؛ والرافعي في العزيز ١٣٨/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٢٨٠/٥ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٤٥/٦ ؛ وابن المذحجي في العباب ١٢١٣/٣ ، حتى إن الرافعي قال في العزيز ١٣٨/٧ : "ولو أوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي بلا خلاف" ، وقال النووي في روضة الطالبين ٢٨٠/٥ : "ولو أوصى =

٦- الحكم إذا حابى في بيع عبده ت ١٩٨/٨ ب مثلاً بالنصف ولا مال له سواه

السادس :

إذا باع[1] عبداً قيمته مائتان[2] بمائة ، وليس له مالٌ غيره ، فالبيع يبطلُ / في سدسه[3] ؛ وإنما قلنا ذلك لأن عوض النصف حاصلٌ مع الورثة ، والثلثُ يجوز التبرع به ، (فيبقى من جملة العبد سدسه لا عوض[4] في[5] مقابلته ، ولا يملك التبرع به)[6][7] ، / ثم للمشتري الخيار ف ٢١٠ أ

= بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي قطعا" ؛ واعترض على ذلك البلقيني في الاعتناء والاهتمام فقال : "ليس ذلك مقطوعاً به ، فالنص في الأم صريح في أن له الباقي في صور التلف ، ومثل ذلك بأرضٍ يأخذ السيل ثلثيها ، وسوى بينها وبين صورة الاستحقاق في أن له الثلث الباقي بكماله ، وكذلك جزم به المتولي في التتمة" .

(١) في مرض موته .

(٢) في النسخ كلها : مائتين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(٣) وهذا هو أحد القولين أو الوجهين في المسألة كما سيأتي ، ومحله إذا لم تجز الورثة ، فإن أجازوا صح البيع في الكل .

(٤) ت : تعويض .

(٥) ليست في ت .

(٦) ما بين القوسين ليس في م .

(٧) فالبيع يصح في مقدار ما يخرج من الثلث من قيمة العبد مضافاً إلى الثمن الذي بيع به العبد ، ويبطل في الباقي ، وهو ما لا يخرج من الثلث من قيمته ، ولمعرفة ذلك طريقان : أحدهما أن يقال : قيمة العبد مائتان ، وبيع بمائة ، فقدر المحاباة مائة ، والمحاباة وصية معتبرة من الثلث ، فكأن المريض أوصى للمشتري بالنصف ، فإذا لم يجز الورثة رد البيع فيما زاد على الثلث ، وهو السدس ، وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله ، والطريق الآخر أن يقال : إذا رد الورثة فإننا نجمع الثمن الذي بيع به العبد مع ثلث قيمته فنصحح البيع في المجموع ، ونبطله في الباقي ، وهذا ما ذكره البغوي رحمه الله . ينظر : التهذيب ٩٨/٥-٩٩ ؛ وينظر مثالٌ مشابه لذات المسألة في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤١٠] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٠ب) .

وهذا الذي ذكره المتولي رحمه الله وغيره في الجواب على هذه المسألة هو أحد القولين أو الوجهين في المسألة ، وهو الذي نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٢٩٠/٨ ، وعليه فلا نرد للمشتري شيئاً من الثمن ، بل يسلم للورثة في المثال المذكور مائةٌ ، وسدس عبد يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثاً ، وذلك مثلا ما صحت المحاباة فيه ، وهو ستةٌ وستون وثلثان ؛ واقتصر الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤١٠] ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٨٠ب) ؛ والبغوي في التهذيب ٩٨/٥ على هذا القول المنصوص ، كما فعل المتولي رحمه الله .

وفي المسألة قولٌ آخر أو وجه آخر ، وهو أنه إذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب أن يرتد إلى المشتري ما يقابله من الثمن ، فلا تسلم المائة كاملةً للورثة ، وعلى هذا القول يحصل في المسألة دور ؛ وذلك أن ما ينفذ فيه البيع يخرج عن أن يكون تركة ، وما يقابله من الثمن يدخل في التركة ، ومعلوم أن القدر الذي ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة ، وينقص بنقصها ، فيحصل الدور .

قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٤٢٧/٣-٤٢٨ : "ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرقٍ منها : أن ينسب ثلث المال إلى قدر المحاباة ، ويصحح البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة" ، قلت : فنقول في مسألة المصنف رحمه الله : ثلث المال ستة وستون وثلثان ، والمحاباة مائة ، فثلث المال هو ثلثا المحاباة ، فيصح البيع في ثلثي العبد بثلثي الثمن ، ويرد البيع في ثلث العبد ، ويرتد ثلث الثمن إلى المشتري ، ويصير المريض كأنه باع من العبد ثلثه ، وأوصى للمشتري بثلثه ، ويبقى مع =

في فسخِ العقد ؛ لأن الصفقةَ لم تسلم له[١][٢] ، فلو قالَ المشتري للورثة : خذوا مني ثمن السدسِ ليسلم لي[٣] العبد بكماله لم تلزمهم[٤] الإجابةُ إليه[٥] ؛ لأن حقهم[٦] تعلق بعينِ العبد ، فلا يجب عليهم قطع الحق عنه[٧] .

٧- الحكم إذا كان له ثلاثة أعيان متفاوتة في الجودة من جنس واحد ، فأوصى بكل عين لواحد ، ثم تلف أحدها وتنازعوا في الباقي

السابع :

إذا كانَ[٨] له[٩] ثلاثةٌ من الثيابِ[١٠] من جنسٍ واحد : جيد ، ورديءٍ ، ووسط ، فأوصى بكل ثوبٍ لرجلٍ فتلف واحد[١١] منها بعد موت الموصي أو قبلَه ، ووقع التنازع بينهم[١٢] :

قالَ **الزجاجي**[١٣] **(من أصحابِنا)**[١٤] : يوقف حتى يصطلحوا ؛ لأن[١٥] الاحتمالَ في حق الكل موجود ، وليس بعضهم بأولى[١٦] من بعضٍ ، وصار كما لو طلق إحدى امرأتيه (لا

= الورثة ثلث العبد وثلثا الثمن ، ثلث العبد يساوي ستة وستين وثلثين ، وثلثا الثمن ، وذلك ستة وستون وثلثان ، فمجموع ما حصل للورثة مائةٌ وثلاثة وثلاثون وثلث .

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر هذين القولين أو الوجهين : "واختلف الأصحاب في الأصح من هذين القولين أو الوجهين ... فذهب الأكثرون إلى ترجيح الأول ، وبه قال ابن الحداد ، قال القفال والأستاذ أبو منصور البغدادي وغيرهما : هو المنصوص للشافعي ﷺ ، قالوا : والثاني خرجه ابن سريج ، وذهب آخرون إلى ترجيح الثاني ، وهو اختيار أكثر الحساب ، وبه قال ابن القاص وابن اللبان ... وهذا أقوى في المعنى" . ونحو هذا في أسنى المطالب ٤٤/٢ .

(١) ت ، ف : إليه .

(٢) ينظر : الأم ٢٩٠/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤١٠] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٠ب) .

(٣) م ، ف : إلي .

(٤) ف : تلزم .

(٥) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٠ب) .

(٦) م : حقهما .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٠ب) .

(٨) م : "كانت" ، والكلمتان مستقيمتا المعنى .

(٩) ليست في م .

(١٠) ت : البنات .

(١١) ليست في م .

(١٢) بعد موت الموصي ، كما هو ظاهر .

(١٣) ت : الزجاج .

(١٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٥) ت : فإن .

(١٦) م ، ف : أولى .

بعينها)[١] ، ومات[٢] قبلَ البيان ، يوقف الميراثُ حتى تصطلحا[٣] ؛ لأن احتمالَ[٤] الطلاقِ في في حق[٥] (كل واحدة)[٦] موجود[٧] .

وقالَ **الثقفي** : ليس[٨] للموصى له[٩] بأدون الثيابِ أن ينازع الموصى له بأجود الثيابِ ، ولكن المنازعةَ لواحدٍ منهما / مع الموصى له بأوسط الثيابِ : م ١٣٨/٧ب

فإن تنازع[١٠] الموصى له بأجود الثيابِ مع الموصى له بالثوبِ الوسط في الأجود من (الثوبين يتحالفان)[١١] ، ويتقاسمان الثوب ، ويسلم الأردأُ للموصى له به[١٢] بلا يمين ؛ لاتفاقهما أنه[١٣] لا حق لهما[١٤] فيه .

وإن نازع[١٥] الموصى له بأردأ الثيابِ الموصى له بالوسط في أردأ الثوبين الباقيين يتحالفان ويتقاسمان الثوب ، ويسلم أجود الثوبين (إلى الموصى)[١٦] له بأجود الثيابِ بلا يمين ؛ لاتفاقهما أنه[١٧] لا حق لهما فيه[١٨] .

---

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) ف : ثم مات .

(٣) م : يصطلحوا .

(٤) م : الاحتمال .

(٥) ليست في ت ، ف .

(٦) ت : كل واحد ، م : الكل .

(٧) من طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان فإنه يوقف لهما من ماله نصيب الزوجة ، الثمن أو الربع ، إلى أن تصطلحا ؛ لأنه قد ثبت إرث واحدة منهما بيقين ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى ، فوجب أن يوقف إلى أن تصطلحا .
ينظر : الأم ٤٢٠/١١ ؛ المهذب ١٢٩/٢ ؛ روضة الطالبين ٤٩١/٣ ، ١٠٨/٨ ؛ أسنى المطالب ١٤٦/٧-١٤٧ ؛ تحفة المحتاج ١٣٣/١٠ ؛ مغني المحتاج ١٨٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٨/٤ .

(٨) ليست في ف .

(٩) ليست في ت .

(١٠) ت : باع ، وفي ف : نازع .

(١١) ت : الثوب ويتحالفان .

(١٢) ليست في ت ، م .

(١٣) ت : لأنه .

(١٤) م : له .

(١٥) ت : باع .

(١٦) ف : للموصى .

(١٧) ت ، ف : لأنه .

(١٨) المرجع الشافعي الوحيد الذي وقفت عليه لهذه المسألة هو تتمة الإبانة ؛ فلم أقف رغم إطالة البحث عن هذه =

٨- الحكم إذا أوصى بعين وعرفها بصفة فوجد في تركته عينان بتلك الصفة

الثامن :

إذا قالَ : أعطوا فلاناً عبدي[١] الحبشي ، فوجد له عبدان بهذه الصفة :

قالَ **الربيع**[٢] : في المسألة قولان :

أحدهما : الوصيةُ باطلةٌ[٣] ، **(ووجهه** : أن)[٤] الموصى به غير متعينٍ[٥] ؛ لأن الشرطَ موجود في كل واحد منهما ، ولم يفوض الأمر إلى الوارث / حتى[٦] يجعلَ[٧] الخيار لهم[٨] ، ولا يمكن إثبات الشركة فيهما ؛ لأنه أوصى له بمفرد ، فلم يبق إلا البطلانُ ، وصار كما لو قالَ : أولُ عبد من عبيدي دخلَ الدار فهو حر ، فدخلَ عبدان[٩] في حالة واحدة ، ثم بعدهما ثالثٌ ، لا يعتق واحد منهم ؛ لأن الأولَ اسم لمفرد ، وهما اثنان[١٠] ، وليس أحدهما بأولى[١١] من الآخر ت ١٩٩/٨ أ

= المسألة على ذكرٍ لها فيما بين يدي من كتب الشافعية ، ومنها تكملة الزجاجي لأدب القاضي لابن القاص .

وإنما وقفت على ذكرها كثيراً في كتب الحنفية ، ومذهبهم فيها هو أنه ينظر :

فإن كان الوارث يقول : هلك حق أحدكم ولا أعلم عينه ، فلا أدفع إليكم شيئاً فإن الوصية تبطل ؛ لأن المستحق مجهول ، فيمتنع إيجاب التسليم على الورثة .

وإن سلم الوارث الثوبين الباقيين صحت الوصية ، وللموصى له بأجود الثياب ثلثا أجود الباقيين ، وللموصى له بالرديء ثلثا أردأهما ، والباقي للموصى له بالوسط ، وهو ثلث الجيد ، وثلث الرديء ؛ وإنما كان كذلك لأن الموصى له بالأجود لا حق له في الأردأ من الباقيين بيقين ؛ لأنه إما أن يكون وسطاً أو رديئاً ، والموصى له بالأردأ لا حق له في أجود الباقيين بيقين ؛ لأنه إما أن يكون جيداً أو وسطاً ، وقد قام لكل واحد من الثلاثة الموصى لهم احتمالٌ بأحقيته في أحد الثوبين ، وكلهم في احتمال بقاء حقهم أو بطلانه سواء ، فسوينا بينهم ، وأعطينا كل واحد منهم من الثوب الذي يحتمل أن يكون له فيه حق .

ينظر : الجامع الصغير ٥٢٢-٥٢٣ ؛ الهداية ٢٤١/٤ ؛ تبيين الحقائق ١٩٣/٦ ؛ البحر الرائق ٤٨٣/٨-٤٨٤ ؛ الفتاوى الهندية ١٠٦/٦-١٠٧ ؛ الدر المختار ٦٧٧/٦ .

(١) م : عبد .

(٢) في الأم ٣٠٢/٨ .

(٣) ينظر : الأم ٣٠٢/٨ ؛ الحاوي ٦١/١٠ .

(٤) ت ، م : لأن .

(٥) ينظر : الأم ٣٠٢/٨ .

(٦) ليست في ت .

(٧) ت : فليجعل .

(٨) ت ، ف : إليهم .

(٩) ت : عبدين .

(١٠) ت ، م : اثنين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(١١) ف : أولى .

، والثالثُ ليس بأول[١][٢] .

والقولُ الثاني : الوصيةُ صحيحةٌ[٣] ؛ لأن الجهالةَ لا تنافي الوصيةَ ؛ ولهذا / لو قالَ لوارثه : أعطه[٤] ما شئت من ثلثي تصح الوصيةُ ، وكذلك لو قالَ : أعطوه[٥] عبداً من عبيدي ، أو أو رأساً من أغنامي تصح الوصيةُ ، فكذلك هاهنا[٦] . ف ٢١٠ ب

فعلى هذا ما حكم الوصية ؟.

ذكر **الربيع** أنه يوقف حتى يصالح الموصى له الوارثَ[٧] على شيءٍ[٨] ، كما لو طلق إحدى[٩] امرأتيه[١٠] ومات قبلَ البيان[١١] .

وحكى **أبو حامد المروروذي**[١٢] أن الخيار إلى الوارث ، كما لو أوصى بعبد[١٣] من عبيده[١٤] .

م ١٣٩/٧أ

كيفية القسمة إذا أوصى لجماعة بقدر غير معين

الثانية[١٥] / :

إذا أوصى لجماعة ، وسمى لكل واحد منهم قدراً ، ولم يعين المالَ ، مثلُ أن يقولَ : أعطوا فلاناً مائةً ، وفلاناً مائتين ، وفلاناً خمسين ، فإذا أردنا القسمةَ ننظر كم مبلغُ التركة ، وكم مبلغُ الوصايا؟.

---

(١) ف : بأولى .

(٢) ينظر : البيان ٣٢٠/٨ ؛ العزيز ٣١٠/١٣ ؛ روضة الطالبين ١٠٩/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٣٦/٤ ؛ مغني المحتاج ٤٩٥/٤ .

(٣) ينظر : الأم ٣٠٢/٨ ؛ الحاوي ٦١/١٠ .

(٤) ف : أعطوا .

(٥) ت : أعطوا .

(٦) ينظر : الأم ٣٠٢/٨ .

(٧) ت ، م : مع الوارث .

(٨) ينظر : الأم ٣٠٢/٨ ؛ الحاوي ٦١/١٠ .

(٩) ليست في ف .

(١٠) ت : زوجتيه .

(١١) ينظر ص ٥٧٥ ، ح ٧ .

(١٢) ليست في م ، وفي ف : المروزي .

(١٣) ت : بعبدين .

(١٤) ينظر : الحاوي ٦١/١٠ .

(١٥) ف : المسألة الثانية .

فإن خرجت[١] من الثلث أعطينا كل واحد ما سمي له ، وإن لم يخرج الجميع من الثلث قسمنا[٢] الثلثَ بينهم على قدرِ حقوقهم ، كما تقسم التركةُ بين الغرماءِ[٣] .

كيفية القسمة إذا أوصى بجزء شائع من ماله لا يزيد على الثلث

الثالثة :

إذا أوصى بجزءٍ شائعٍ من ماله لا يزيد على الثلث ، وله ورثةٌ ، وأردنا[٤] القسمةَ فالشرطُ أن تقسم من مبلغٍ واحد ، ويكونُ جزءُ الوصية)[٥] [٦](منقسماً على أربابها ، وحق الورثة منقسماً عليهم[٧] ، وإنما اعتبرت[٨] القسمةُ من مبلغٍ واحد لأنه لا (يسلم [للورثة][٩] شيءٌ حتى)[١٠] يسلم لأربابِ الوصايا مثلُ نصفه إذا كانت الوصيةُ تستوعب الثلثَ .

وللقسمة طريقان :

أحدهما يسمى طريق النسبة[١١] والتكميل[١٢][١٣] .

---

(١) ف : خرجت الجميع .

(٢) م : أعطينا .

(٣) ينظر : الأم ٢٩٩/٨-٣٠٠ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الحاوي ٣٥/١٠ ؛ التهذيب ٦٩/٥ ؛ العزيز ١٥٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩١/٥ .

(٤) م : غير أن .

(٥) إلى هنا ينتهي الجزء المؤخر في ت ، والذي بدأ ص ٥٧١ .

(٦) من هنا يبدأ الجزء الذي قدم في ت في غير موضعه ، وسينتهي في ص ٥٨٣ ، وهو قدر ورقة تقريباً .

(٧) ينظر : التلخيص للخبري ٥٩٤/٢ ؛ التهذيب ٦٧/٥ ؛ العزيز ١٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٥/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ-ب) .

وطريق ذلك أنا إذا صححنا مسألة الوصية ومسألة الميراث نظرنا إلى الباقي من مسألة الوصية بعد أخذ الموصى له سهمه ، فإن انقسم على مسألة الميراث صحت المسألة من أصل مسألة الوصية ، وإن لم ينقسم احتجنا إلى إحدى الطريقتين اللتين يذكرهما المصنف رحمه الله ، ومثال حالة الانقسام أن يوصي لرجل بربع ماله ، وله ثلاثة بنين ، فإن أصل مسألة الميراث ثلاثة ، وأصل مسألة الوصية أربعة ، فيأخذ الموصى له ربع الأربعة وهو واحد ، يبقى من مسألة الوصية ثلاثة ، والثلاثة تنقسم على مسألة الميراث ، فتصح المسألتان من أصل مسألة الوصية أربعة ، للموصى له واحد ، ولكل ابن واحد . ينظر : الإبانة (ل٢١٥/١ب) ؛ التلخيص للخبري ٥٩٤/٢ ؛ العزيز ١٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٥/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٦ب) .

(٨) ت ، م : اعتبر .

(٩) في ت : لأرباب الوصايا ، والجملة بكاملها ليست في م ، ف ، وما بين المعقوفين تعديل من عندي لتصح العبارة .

(١٠) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

(١١) ف : النسب .

(١٢) ت : والتوكل .

(١٣) تنظر هذه الطريقة في : التلخيص للخبري ٥٩٤/٢ ؛ التهذيب ٦٧/٥ ؛ العزيز ١٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٦/٥ ، وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة ما فوق الكسر . ينظر : المواهب السنية (ل ١٨ب) . =

والثاني طريق القسمة(١) .

فنضع مسألةً ونصححها بالطريقين حتى (تتضح ، فنقولُ)(٢) :

رجلٌ أوصى بثلث ماله ، وخلف أبوين وبنتين ، فمسألةُ الميراث تنقسم من ستة ، وأصلُ مسألة الوصية ثلاثةٌ(٣) ؛ لأنه مخرج(٤) الثلث .

فنجيءُ إلى أصل(٥) مسألة الوصية ونقولُ(٦) : قدر الوصية سهم ، والباقي سهمان(٧) ، **ونسبةُ** الوصية (إلى الباقي)(٨) **نسبةُ** النصف ؛ **لأنه**(٩) مثلُ نصف الباقي ، فنزيد على

= وخلاصة هذه الطريقة أن يقال : زد على أصل مسألة الميراث مثل نسبة الوصية إلى باقي المال بعد خروج الوصية ، فما خرج فهو الجامعة ، فإن حصل كسر فاضرب أصل مسألة الميراث في مقام الكسر أولاً ثم زد على الناتج مثل نسبة الوصية إلى باقي المال . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ التلخيص للخبري ٥٩٤/٢ ؛ العزيز ١٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٦/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٨ب) ، وعبر بعضهم عن هذه الطريقة بعبارة أقصر ، أو جعل الحل أسرع فقال : زد على أصل مسألة الميراث مثل الكسر الذي هو قبل كسر الوصية ، فإن كانت الوصية بالثلث فالذي قبل الثلث النصف ، فزد على أصل مسألة الميراث نصفها ، وإن كانت الوصية بالربع فالذي قبل الربع الثلث ، وإن كانت الوصية بالخمس فالذي قبل الخمس الربع ، وهكذا . ينظر : التلخيص للخبري ٥٩٤/٢ ؛ العزيز ١٤٩/٧ .

(١) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ التلخيص للخبري ٥٩٤/٢ ؛ العزيز ١٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٥/٥-٢٨٦ .

والقاعدة في هذه الطريقة أن تنظر بين الباقي من مسألة الوصية وبين أصل مسألة الورثة :

فإن كان بينهما تباين ضربت مسألة الورثة في كامل مسألة الوصية ، وإن شئت فقل : في مقام كسر الوصية ، فتخرج الجامعة ، ومنها تصح القسمة ، فللموصى له ما خرج له من مسألته مضروباً في مسألة الميراث ، وللورثة ما خرج لهم من مسألتهم مضروباً في الباقي من مسألة الوصية .

وإن كان بينهما توافق ضربت وفق مسألة الورثة في كامل مسألة الوصية ، فما خرج فهو الجامعة ، ومنه تصح القسمة ، فللموصى له ما خرج له من مسألته مضروباً في وفق مسألة الميراث ، وللورثة ما خرج لهم من مسألتهم مضروباً في وفق الباقي من مسألة الوصية . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٥ب) ؛ التلخيص للخبري ٥٩٤/٢ ؛ العزيز ١٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٥/٥-٢٨٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٦ب) .

والمصنف رحمه الله ذكر ثلاثة أمثلة ، أولها وآخرها على حالة التوافق ، والأوسط على حالة التباين .

(٢) ت : تتصحح قبول .

(٣) م : بثلاثة .

(٤) مكررةٌ في م .

(٥) م : أصغر .

(٦) إن أردنا العمل بطريق النسبة والتكميل .

(٧) ت ، م : سهمين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت .

(٩) أي : السهم الواحد الذي هو قدر الوصية .

مسألة الميراث[١] مثلَ[٢] (نصفها ، ومسألةُ الميراث صحت من ستة ، فنزيد عليها)[٣] مثلَ نصفها ، وهو ثلاثةٌ ، فتصير تسعةً ، والقسمةُ صحيحةٌ[٤] .

وأما **طريق القسمة** : أن نقولَ : مسألةُ الوصية من ثلاثة ، جزءُ الوصية سهم ، بقي للورثة سهمان ، ولا ينقسمان على ستة[٥] ، إلا أن[٦] بين اثنين وستة موافقةً بالنصف ، فنرد الستةَ إلى (النصف وهو ثلاثةٌ[٧])[٨] ، فنضرب / في أصل مسألة[٩] الوصية ، وهو ثلاثةٌ ، فيكونُ تسعةً ، منها تصح القسمةُ[١٠][١١] . ف ٢١١ أ

وعلى هذا لو[١٢] أوصى لواحد / بثلث ماله ، وخلف / من الورثة أربعةَ[١٣] بنين وبنتاً[١٤] ، فمسألةُ الميراث تصح من تسعة[١٥] ، ومسألةُ الوصية أصلُها ثلاثةٌ : م ١٣٩/٧ب ت ١٩٧/٨ ب

فإذا أردنا القسمةَ[١٦] نقولُ : نسبةُ الوصية إلى الباقي نسبةُ النصف ، فنزيد على التسعة مثلَ نصفها ، وليس للتسعة نصف[١٧] ، فنضربها في اثنين مخرجِ النصف ، فتصير ثمانيةَ عشر ، فنزيد على ثمانيةَ عشر بقدرِ نصف المبلغ ، وهو تسعةٌ ، فتصير سبعةً وعشرين ، والقسمةُ

---

(١) ت : الوارث .

(٢) ليست في ت ، م .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(٤) للموصى له ثلاثة ، ولكل بنت سهمان ، وللأب سهم ، وللأم مثله . ينظر : العزيز ١٤٩/٧ .

(٥) التي هي أصل مسألة الميراث .

(٦) ليست في م .

(٧) التي هي وفق مسألة الميراث .

(٨) ت : ثلاثة ، وهو النصف .

(٩) م ، ف : المسألة .

(١٠) ت : المسألة .

(١١) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٥ب-٢١٦أ) ؛ العزيز ١٤٩/٧ ؛ المواهب السنية (ل ١٦ب) .
وهذا هو مثال حالة وجود التوافق بين مسألة الورثة والباقي من مسألة الوصية .

(١٢) ت ، ف : إذا .

(١٣) م : أربع ، والصواب المثبت من ت ، ف ؛ لأن المعدود مذكر .

(١٤) ت ، م : وبنت ، والكلمة ليست في ف ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة معطوفة على منصوب ، فهي منصوبة .

(١٥) لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم واحد .

(١٦) بطريق النسبة والتكميل .

(١٧) أي : نصف صحيح ، وهذا مثالٌ لحالة وجود الكسر ، فنضرب مسألة الورثة في مقام كسر النسبة ، ثم نخرج من الناتج مثل النسبة فنضيفها إليه ، والمجموع هو الجامعة .

صحيحةٌ ، تسعةٌ من المبلغ لأربابِ الوصايا[1] ، وثمانيةَ عشر للورثة .

وإن أردنا العملَ بطريقِ القسمة فنقولُ : الباقي[2] بعد ذهابِ جزءِ[3] الوصية اثنان[4] ، ولا ولا تنقسم على تسعة ، فنضرب تسعةً –من[5] مسألة[6] الورثة- في[7] ثلاثة -أصلِ مسألة الوصية- فيكونُ سبعةً[8] وعشرين ، والقسمةُ صحيحةٌ[9] .

وعلى هذا لو أوصى بربعِ ماله وخلف أبوين وبنتين فمسألةُ الوصية من أربعة ؛ لأنها مخرج الربع الذي هو جزءُ الوصية ، ومسألةُ الورثة من ستة :

فإذا أردنا العملَ بطريقِ النسبة فنقولُ : جزءُ الوصية من أربعة واحد ، ونسبته إلى الباقي نسبةُ الثلث ، فنزيد على مسألة الميراث[10] مثلَ ثلثها ، وهو اثنان[11] ، فتصير ثمانيةً ، والقسمةُ صحيحةٌ[12] .

وإن أردنا العملَ بطريقِ القسمة نقولُ : الباقي للورثة من مسألة الوصية ثلاثةٌ ، وثلاثةٌ لا تنقسم على ستة[13] -مبلغ مسألة الميراث- إلا أن بين ثلاثة وستة موافقةً بالثلث ، فنرد مسألةَ الميراث إلى الثلث[14] ، وهو اثنان[15] ، فنضرب الاثنين[16] في أصلِ مسألة[17] الوصية ، فيبلغُ

---

(١) ف : الوصية .
(٢) ت : القسمة .
(٣) ليست في ف .
(٤) ت ، م : اثنين ، وما أثبته من ف هو الصواب ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .
(٥) ليست في ت ، م .
(٦) م : في مسألة .
(٧) ليست في ت .
(٨) ت : تسعة ، وهو خطأ واضح .
(٩) وهذا هو مثال حالة وجود التباين بين مسألة الورثة والباقي من مسألة الوصية .
(١٠) ت ، م : الوارث .
(١١) في النسخ : اثنين ، وما أثبته هو الصواب ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .
(١٢) للموصى له سهمان ، ولكل بنت سهمان ، وللأب سهم ، وللأم سهم .
(١٣) ت : سبعة .
(١٤) ف : الثلثين ، وهو خطأ بين .
(١٥) في جميع النسخ : اثنين ، وما أثبته هو الصواب ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .
(١٦) ت : اثنين .
(١٧) ت : المسألة .

ثمانيةً ، والقسمةُ صحيحةٌ[١] .

كيفية القسمة إذا أوصى بجزئين شائعين من ماله لا يزيد مجموعهما على الثلث

الرابعة :

إذا أوصى بجزئين شائعين مجموعهما[٢] يخرج من الثلث ، مثلُ أن يوصي لواحد بربع ماله ، ولآخر بنصف سدسٍ ماله ، وخلف أبوين وبنتين ، فالطريق أن تضع للوصية[٣] أصلاً تخرج منه[٤][٥] ، ومخرج الجزئين اثنا عشر ، الربع ثلاثةٌ ، ونصف السدس واحد ، ومجموعهما أربعةٌ[٦] أربعةٌ[٦]

م ١٤٠/٧أ
ت ١٩٨/٨ أ
ف ٢١١ ب

فإذا أردنا العملَ بطريقِ / النسبة فنقولُ : نسبةُ[٧] / أربعة إلى الباقي وهو ثمانيةٌ نسبةُ النصف النصف ، فنزيد على مسألة الميراث مثلَ نصفها ، وهو ثلاثةٌ ، فتصير تسعةً ، / إلا أن نصيب أربابِ الوصايا ثلاثةٌ ، ونصيبهم من مسألتهم أربعةٌ ، وثلاثةٌ على أربعة لا تنقسم ، فنضرب أربعةً في تسعة فتصير[٨] ستةً[٩] وثلاثين ، فمنه تصح القسمةُ : لأربابِ الوصايا[١٠] اثنا[١١] عشر ، وللورثة أربعةٌ وعشرون[١٢] .

وإن[١٣] أردنا العملَ[١] بطريقِ القسمة فنقولُ : الباقي من مسألة الوصية ثمانيةٌ ، وبين ثمانية

---

(١) وهذا مثالٌ آخر على حالة وجود التوافق بين مسألة الورثة والباقي من مسألة الوصية ، والفرق بينه وبين المثال الأول هو هو اختلاف مخرج الوصية ، فالوصية في المثال الأول بالثلث ، وفي هذا المثال بالربع .

(٢) م : فمجموعها .

(٣) ف : الوصية .

(٤) ليست في م .

(٥) وذلك بالنظر إلى مقام الجزئين الشائعين ، ومعرفة ما بينهما من تماثل أو توافق أو تباين ، على ما هو معلوم في أصول مسائل الفرائض ، ثم يكون باقي العمل مثل العمل في المسألة السابقة ، وهي المسألة الثالثة .

ينظر : الإبانة (١/ل٢١٦) ؛ التلخيص للخبري ٦٠٠/٢ ؛ العزيز ١٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٧/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٦أ-ب) .

(٦) فكأنه أوصى لواحد بأربعة من اثني عشر ، فيعود حل المسألة إلى الطريقتين السابقتين اللتين ذكرهما المصنف في المسألة الثالثة .

(٧) ت : النسبة ، وفي ف : النسبة نقول نسبة .

(٨) م : فنضرب .

(٩) ت : تسعة ، وهو خطأ جلي .

(١٠) ف : الوصية .

(١١) ت : اثني .

(١٢) في النسخ : وعشرين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوعٍ ، فهي مرفوعةٌ .

(١٣) م : فإذا .

وستة موافقةٌ[٢] بالنصف ، فنضرب نصف إحدى المسألتين في الأخرى : إما ثلاثةً -نصف مسألة الميراث- في أصلِ (مسألة الوصية)[٣] ، وهو اثنا عشر ، (أو نصف)[٤] مسألة الوصية ، وهو ستةٌ ، في ستة ، (فيصير ستةً)[٥] وثلاثين ، والقسمةُ صحيحةٌ .

كيفية القسمة إذا أوصى بجزئين شائعين من ماله يزيد مجموعهما على الثلث

الخامسة :

إذا أوصى بجزئينِ شائعينِ يزيد مجموعهما على الثلث ، فالزيادةُ[٦] تتوقف على إجازة الورثة :

فإن أجازوا أعطينا كل واحد ما سمي له ، (وقسمنا الباقي بين الورثة)[٧][٨] .

وإن ردوا[٩] قسمنا)[١٠] الثلثَ بينهم على التفاوت باعتبارِ قدرِ حقوقهم وقت الإجازة ، فرق بين أن يكونَ في[١١] الأجزاءِ (ما يزيد وحده)[١٢] على الثلث ، (مثل أن يوصي لواحد (بنصف ماله ، ولآخر بثلث ماله ، أو لا يكونَ في الأجزاءِ ما يزيد وحده على الثلث)[١٣])[١٤] بأن أوصى لواحد / بثلث ماله ، ولآخر بالربعِ[١٥] . ت ١٩٩/٨ ب

---

(١) م : أن نعمل .

(٢) مكررةٌ في م .

(٣) م : المسألة .

(٤) ت : ونصف .

(٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(٦) م ، ف : ففي الزيادة .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت .

(٨) وطريقة العمل في حالة الإجازة كطريقة العمل في المسألتين السابقتين .
وأما طريقة العمل في حالة الرد فسيفصلها المصنف رحمه الله ص ٥٨٨ في المسألة السادسة .

(٩) م : أرادوا .

(١٠) إلى هنا ينتهي الجزء الذي قدم في ت في غير موضعه والذي بدأ ص ٥٧٨ .

(١١) ليست في ت .

(١٢) م : وحده ما يزيد .

(١٣) ما بين القوسين وهو قوله : "بنصف ماله ، ولآخر بثلث ماله ، أو لا يكون في الأجزاء ما يزيد وحده على الثلث" مكرر في ت ، مع بعض التحريف في إحدى المرتين .

(١٤) ما بين القوسين من قوله : "مثل أن يوصي لواحد بنصف ماله" إلى قوله : "يزيد وحده على الثلث" ليس في م ، ف .

(١٥) ينظر : الأم ٢٩٩/٨-٣٠٠ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٥٧ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٥٧ ، ١٦١] ؛ الحاوي ٣٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١٦ب-٢١٧أ) ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ التلخيص للخبري ٦٠٢/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦١ب) ؛ التهذيب ٦٩/٥-٧٠ ؛ العزيز ١٥٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٧/٥-٢٨٨ ؛ المواهب السنية (ل

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إذا لم يكن في الأجزاءِ ما يزيد على الثلث وحده فيقسم الثلثُ على التفاوت على قدرِ الحقوقِ ، فأما إذا كانَ في الأجزاءِ (ما يزيد وحده)[1] على الثلث ، فرد الوارثُ الزيادةَ ، فالقدر الزائد على الثلث لا يعتبر في القسمة ، حتى لو[2] أوصى لواحد بالنصف ولآخر بالربع[3] ، (ورد الوارثُ ، فيجعلُ كأنه أوصى لأحدهما بالثلث ، وللآخر بالربع)[4] ، ويقسم على التفاوت[5] .

م ١٤٠/٧ب **ودليلُنا** أن الموصي أثبت بينهما تفاوتاً ، وليس على الورثة[6] ضرر في[7] التفاوت / ، وإنما الضرر عليهم في الزيادة على الثلث ، فوجب أن **يؤثر الرد فيما يضرهم دونَ التفاوت** ، اعتباراً بما لو كانَ كل جزءٍ لا[8] يزيد على الثلث[9] .

فإذا تقررت هذه **القاعدةُ** ، فإذا أوصى لواحد بالنصف ، ولآخر بالثلث ، والورثةُ أبوان وبنتان ، وأجازوا الوصيةَ ، فمسألةُ الوصية من ستة ، النصف ثلاثةٌ ، والثلثُ سهمان[10] ، والباقي سهم ، ومسألةُ الميراث تصح من ستة :

فإذا أردنا تصحيح المسألة بطريقِ النسبة[11] فنقولُ : نسبةُ الوصية إلى الباقي نسبةُ خمسة

١٧أ ، ١٨ب) .

(١) م : وحده ما يزيد .

(٢) ف : إذا .

(٣) م : بالثلث ، والصواب ما في ت ، ف ، وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى أنه إذا كان في الوصايا وصية بما يزيد على الثلث ورد الورثة الزيادة فهي وصية بالثلث ، ففي المثال المذكور أوصى الموصي لواحد بالنصف ، ولآخر بالربع ، فإذا رد الورثة الزيادة فالربع يبقى كما هو ، وأما الموصى له بالنصف فيعتبر كأنه أُوصي له بالثلث ، فتصح النتيجة التي ذكرها المصنف بعد ذلك ، وهي أنه يجعل كأنه أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالربع .

(٤) ما بين القوسين ليس في ف .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٩/٥ ؛ المبسوط ٢٧/ ١٤٧-١٤٨ ، ١٦٨-١٦٩ ، ١٢٤/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٣/٧-٣٧٤ ؛ الهداية ٢٣٦/٤ ؛ الاختيار ٨٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٧/٦-١٨٨ ؛ البحر الرائق ٢٤٧/٧ ، ٤٦٧/٨ ؛ الفتاوى الهندية ٩٧/٦ ؛ مجمع الأنهر ٤٢٥/٤ ؛ الدر المختار ٦٦٧/٦-٦٦٨ .

(٦) م : الوارث .

(٧) ليست في ت .

(٨) ليست في ف .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٥٨-١٥٩] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٣٦٩/٤-١٣٧٢] ؛ الشامل (٢/ل ١٦١ب) ؛ التهذيب ٧٠/٥ ؛ العزيز ١٥٠/٧ .

(١٠) ت ، م : سهمين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبرا مرفوعاً .

(١١) ليست في ت ، وفي ف : القسمة .

أمثاله ، فنزيد على مسألة الميراث مثلَ خمسة أمثالها ، وهي ثلاثونَ[١] ، فتصير ستةً وثلاثين[٢] .

ف ٢١٢أ وإن أردنا بطريق القسمة / فنقولُ : الباقي من مسألة الوصية واحد ، والواحد لا ينقسم على الستة[٣] ، فنضرب أصلَ المسألة (في أصل المسألة)[٤] فتصير ستةً وثلاثين[٥] .

وأما إن ردوا الوصيةَ فالثلثُ يقسم على خمسة[٦] ، (والواحد[٧] لا ينقسم على خمسة)[٨] ، ، والباقي من مسألة الوصية[٩] لا ينقسم على مسألة الميراث ، وهي[١٠] ستةٌ ، إلا أن بين الباقي الباقي والمسألة موافقةً بالنصف ، فنرد المسألةَ[١١] إلى نصفها ، وهو[١٢] ثلاثةٌ ، فنضرب ثلاثةً في خمسة ، تصير خمسةَ عشر ، (فنضرب خمسةَ)[١٣] عشر[١٤] في أصل مسألة الوصية حالةَ الرد ، وهو ثلاثةٌ ، فتصير خمسةً وأربعين ، فتصح منه القسمةُ ، الثلثُ من ذلك خمسةَ عشر ، للموصى له (بالنصف ثلاثةٌ من كل خمسة ، فيحصلُ[١٥] له تسعةٌ ، وللموصى له)[١٦] / بالثلث اثنان[١٧] من كل خمسة ، فيحصلُ[١٨] له ستةٌ ، ونقسم[١٩] ثلاثين ت ٨/٢٠٠أ

---

(١) ت : ثلاثة ، وفي م ، ف : ثلاثين ، والصواب المثبت ؛ لأن خمسة أمثال الستة ثلاثون ، والكلمة تعرب خبراً مرفوعاً

(٢) للموصى له بالنصف ثمانية عشر ، وللموصى له بالثلث اثنا عشر ، ولكل بنت سهمان ، وللأب سهم ، وللأم سهم .

(٣) ت ، ف : ستة .

(٤) ما بين القوسين ليس في م .

(٥) ينظر : العزيز ١٥٠/٧-١٥١ ؛ روضة الطالبين ٢٨٨/٥ ، إلا أ ، ما فرضا المسألة في أبوين وابنين ، ولا فرق .

(٦) وهي أسهم الموصى لهم على تقدير الإجازة ، للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم ، وللموصى له بالثلث سهمان .

(٧) الذي هو جزء الوصية ؛ لأن الوصية في حالة الرد تعود إلى الثلث ، والثلث هو واحد من ثلاثة .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت .

(٩) وهو اثنان من ثلاثة .

(١٠) م : وهو .

(١١) أي مسألة الميراث ، ومعنى : نرد المسألة إلى نصفها هنا : أي : نأخذ وفقها .

(١٢) ف : وهي .

(١٣) ما بين القوسين ليس في م .

(١٤) ليست في ت ، م ، وقد كنت أثبتها ثم عثرت عليها في ف كما أثبتها ، فلله الحمد .

(١٥) ف : فيجعل .

(١٦) ما بين القوسين مكرر في ت .

(١٧) ت ، م : اثنين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مبتدأ مؤخراً مرفوعاً .

(١٨) ف : فيجعل .

(١٩) م : فنقسم .

بين الورثة[١] .

فرع في كيفية القسمة إذا أوصى لواحد بجميع ماله ولآخر بالثلث

فرع[٢] :

إذا أوصى لواحد بجميع ماله ، ولآخر بالثلث :

فإن أجاز الوارثُ قُسم المالُ بينهم على أربعة[٣] .

وإنْ رد قُسِم الثلثُ بينهم[٤] على أربعة[٥] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إن رد الوارثُ قُسِمِ الثلثُ بينهم[٦] بالسوية[٧] .

وإن أجاز[٨] **فروايتان**[٩] :

---

(١) وبإمكاننا الوصول إلى نفس النتيجة بطريقة أخرى ، فإنا لما رأينا الواحد لا ينقسم على الخمسة وجب أن نضرب الخمسة في أصل مسألة الوصية ، فينتج خمسة عشر ، الثلث منها خمسة للموصى لهم ، ويبقى للورثة عشرة ، والعشرة لا تنقسم على أصل مسألتهم وهو ستة ، بل بينهما توافق ، فنأخذ وفق مسألة الورثة وهو ثلاثة فنضربه في كامل مسألة الوصية وهو خمسة عشر ، فتصير خمسة وأربعين ، والقسمة صحيحة . ينظر : العزيز ١٥١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٨/٥ .

وسيذكر المصنف رحمه الله طريقتين لحل هذه المسائل في حالة رد الورثة الزيادة على الثلث ، ويعيد ذكر هذا المثال ، ويحله بالطريقتين ص ٥٨٨-٥٩٠ .

(٢) الذي أراه - والله أعلم – أن هذا الفرع ينبغي تأخيره حتى يكون فرعاً للمسألة السابعة ، لا للمسألة الخامسة ؛ لأن الوصايا فيه يزيد مجموعها على جملة المال .

(٣) ثلاثةٌ للموصى له بجميع المال ، وواحد للموصى له بالثلث ، وذلك على أن المسألة من ثلاثة ، وعالت إلى أربعة .

(٤) ليست في ت ، ف .

(٥) وهذا على القاعدة التي تقدم بيا ا ص ٥٨٣ ، وهي أن الورثة إذا ردوا الوصية قسم الثلث بين الموصى لهم على التفاوت باعتبار قدر حقوقهم حال الإجازة ، ففي هذه المسألة التي ذكرها المصنف يقسم الثلث في حالة الرد على أربعة أسهم : ثلاثةٌ للموصى له بجميع المال ، وواحد للموصى له بالثلث ، فيكون للموصى له بجميع المال ربع جميع المال ، وللموصى له بثلث المال من جملة المال واحد من اثني عشر . ينظر : مختصر البويطي (ل١٢٢أ) ؛ اختلاف العلماء ٢٣٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٦١-١٦٢] ؛ الحاوي ٣٣/١٠-٣٤ ؛ المهذب ٥٩٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦١ب) ؛ التهذيب ٧٠/٥ ؛ العزيز ١٥١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩٠/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٢١ب) .

(٦) م : بينهن ، وفي ف : بينهما .

(٧) ينظر : المبسوط ٢٧/ ١٤٧-١٤٨ ، ١٦٨-١٦٩ ، ١٢١/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٣/٧-٣٧٤ ، ٣٧٦ ؛ الهداية ٢٣٦/٤ ؛ الاختيار ٨٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٧/٦-١٨٨ ؛ البحر الرائق ٢٤٧/٧ ، ٤٦٧/٨ ؛ الفتاوى الهندية ٩٧/٦ ؛ مجمع الأنهر ٤٢٥/٤ ؛ الدر المختار ٦٦٧/٦-٦٦٨ .

(٨) ت ، م : أجازوا .

(٩) على أحد القولين ، ومن الحنفية من قال : ليس في المسألة روايةٌ عن أبي حنيفة ، وإنما هما تخريجان لأصحابه على قياس قوله . ينظر : المبسوط ١٦٨/٢٧ ، ١٢١/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٥/٧ .

إحداهما[١] : لصاحبِ الثلث سدس المال ، ولصاحبِ الجميع خمسةُ أسداسه[٢][٣] ؛ لأنهما يتساويانَ في / دعوى الثلث ، فيجعلُ[٤] بينهما ، وينفرد صاحب الجميع بدعوى الثلثين الثلثين فيسلم له[٥] . م ١٤١/٧أ

والثانية : أن للموصى له بالجميع ثلاثةَ أرباعه ، وللموصى له[٦] بالثلث ربع المال[٧] ؛ لأن الوصيةَ بالثلث لازمةٌ ، فيقتسمان (الثلثَ ، ثم إن[٨] الموصى له بالجميع يأخذُ قدر نصف المال ، (والباقي يجعلُ)[٩] بينهما)[١٠] .

---

(١) م : أحدهما .

(٢) ت : أسداس .

(٣) هذه هي رواية أبي يوسف ومحمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أو تخريجهما على قياس قوله . ينظر : مختصر مختصر اختلاف العلماء ٩/٥ ؛ المبسوط ١٦٨/٢٧ ، ١٢١/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٥/٧ ؛ الفتاوى الهندية ٩٨/٦ .

(٤) ت ، م : فيحصل .

(٥) ينظر : المبسوط ١٦٨/٢٧ ، ١٢١/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٥/٧-٣٧٦ .

(٦) ليست في م .

(٧) هذه هي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن الإمام أبي حنيفة ، أو تخريجه على قياس قوله . ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٩/٥-١٠ ؛ المبسوط ١٦٨/٢٧ ، ١٢١/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٥/٧-٣٧٦ ؛ تبيين الحقائق ٣٢٣/٤ ؛ البحر الرائق ٢٤٧/٧ ؛ قرة عيون الأخيار ٤٤/٨ .

(٨) ليست في ت .

(٩) ما بين القوسين من قوله : "الثلث ثم إن الموصى له" إلى قوله : "والباقي يجعل" ليس في ف .

(١٠) ما بين القوسين وهو قوله : "والباقي يجعل بينهما" ليس في ت .

والعبارة في م هكذا : "والموصى له بالثلث يأخذ قدر الربع ، والباقي يجعل بينهما" .

وليس في ف من الجملة إلا كلمة : "بينهما" .

والصواب ما أثبته من م ، إلا أني حذفت منها ست كلمات هي : "والموصى له بالثلث يأخذ قدر الربع" ؛ لأن موضعها غير صحيح ، ويخل بمعنى العبارة إخلالاً بالغاً ؛ وذلك أن الرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في م قبل التعديل هكذا : "**والثانية :** أن للموصى له بالجميع ثلاثةَ أرباعه ، وللموصى بالثلث ربع المال ؛ لأن الوصيةَ بالثلث لازمةٌ ، فيقتسمان الثلثَ ، ثم إن الموصى له بالجميع يأخذُ قدر نصف المال ، والموصى له بالثلث يأخذ قدر الربع ، والباقي يجعلُ بينهما" ، فلو أبقيت هذه العبارة على ما هي عليه لكان كل واحد من الموصى لهما يأخذ أولاً السدس ، ثم يأخذ الموصى له بجميع المال النصف ، ويأخذ الموصى له بالثلث الربع ، ولا يبقى شيءٌ ليقتسمانه بعد ذلك ، بل المسألة عائلة ؛ لأن فيها ثلثاً ونصفاً وربعاً ، ولم يحصل لأحدهما ثلاثة أرباع ، وللآخر ربع ، كما بدأ به المصنف المسألة .

وأما على ما أثبته فيكون المعنى أنا نقول : يقتسمان الثلث ؛ للعلة التي ذكرها المصنف ، لكل واحد منهما سدس ، ثم يقول الموصى له بالثلث لصاحبه : بقي على كمال حقي سدس فقط ، وما زاد –وهو النصف- فلا أنازعك فيه ، فخذه ، فيأخذ الموصى له بجميع المال النصف ، ويقول : ولكني أنازعك في السدس الباقي ، فيقسم بينهما ، لكل واحد منهما نصف سدس ، فالحاصل للموصى له بجميع المال سدس ، ونصف ، ونصف سدس ، ومجموع ذلك هو ثلاثة أرباع المال ، =

كيفية القسمة إذا أوصى بجزئين شائعين من ماله يزيد مجموعهما على الثلث ولم تجز الورثة الزيادة

السادسة :

إذا أردت قسمةَ الثلث بين أربابِ الوصايا في حالة الرد فللعملِ طريقان :

أحدهما : أن تنظر كم نسبةُ ما زاد على الثلث من جملة الوصية[١] ، فتنقص عنه[٢] بذلك القدرِ ، وتعطي كل واحد منهم بقدرِ الباقي[٣] .

مثاله : الصورةُ التي ذكرناها[٤][٥] : أوصى لواحد بالنصف ، ولآخر بالثلث ، وله ابنان (وأبوان[٦] ، فهذه)[٧] وصيةٌ بخمسة أسداسِ المالِ[٨] ، وأصلُ مسألة الميراث من ستة ، وليس للستة خمس[٩] ، فنضرب ستةً في مخرجِ الخمسِ ، فتصير ثلاثين ، الثلثُ من ذلك عشرةٌ ، والنصف خمسةَ عشر ، فجملةُ الوصية خمسةٌ وعشرونَ[١٠] ، ونسبةُ ما زاد على الثلث من [جملة الوصايا][١١] نسبةُ ثلاثة أخماسٍ ؛ لأن[١٢] الثلثَ عشرةٌ ، والزيادةَ خمسةَ عشر ، فننقص من / نصيبِ الموصى له بالنصف ثلاثةَ أخماسه ، وثلاثةُ أخماسِ خمسةَ عشر تسعةٌ[١٣] ، فيبقى ف ٢١٢ ب

= والحاصل للموصى له بالثلث سدس ، ونصف سدس ، ومجموع ذلك هو ربع المال .

ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٩/٥-١٠ ؛ المبسوط ١٦٨/٢٧ ، ١٢١/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٥/٧ .

(١) أي : من جميع الوصايا .

(٢) أي : عن نصيب كل واحد من الموصى لهم .

(٣) ينظر : التهذيب ٦٩/٥-٧٠ ؛ العزيز ١٥١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٨/٥ .

(٤) م : ذكرنا .

(٥) ص ٥٨٤-٥٨٥ ، إلا أن المثال المذكور هنالك فيه مكان الابنين بنتان ، ولا فرق .

(٦) ليست في ف .

(٧) ما بين القوسين ليس في م .

(٨) ولما لم تجز الورثة الزيادة فإننا نقسم الثلث بين الموصى لهما على خمسة أسهم ، والزيادة على الثلث تساوي مجموع الوصايا ناقصاً الثلث ، ومجموع الوصايا خمسة أسداس ، فما زاد على الثلث ثلاثة أسداس ، ونسبة ثلاثة أسداس من خمسة أسداس تساوي ثلاثة أخماس .

وطريقة إخراج النسبة هي ضرب بسط ما زاد على الثلث في مقام مجموع الوصايا ، وجعل الناتج بسطاً ، وضرب بسط مجموع الوصايا في مقام ما زاد على الثلث ، وجعل الناتج مقاماً ، ثم يبسط الكسر إلى أصغر كسر مكافئ .

(٩) لأنا قلنا : يقسم الثلث بين الموصى لهما على خمسة أسهم ، وبين الخمسة والستة تباين .

(١٠) ت ، م : وعشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع فهي مرفوعة .

(١١) في النسخ كلها : الثلث ، والصواب ما أثبته بين معقوفين ؛ لأن ثلاثة الأخماس هي نسبة الزيادة من مجموع الوصايا ، أي : نسبة الخمسة عشر من الخمسة والعشرين ، لا نسبة الخمسة عشر من العشرة التي هي الثلث ، وقد ذكر المصنف في أول طريقة الحل أنا ننظر كم نسبة ما زاد على الثلث من جملة الوصية ، لا من الثلث .

(١٢) ليست في ت .

(١٣) ليست في م .

ستةٌ ، فهو نصيب الموصى له (بالنصف من جملة الثلث ، وللموصى له)[١] بالثلث / عشرةٌ ، ت ٢٠٠/٨ ب
وثلاثةُ أخماسها ستةٌ ، فيبقى أربعةٌ ، فهو نصيب الموصى له بالثلث ، ومجموع ما حصلَ لهما عشرةٌ ، وهو بقدرِ الثلث[٢] .

الطريق الثاني : أن تنظر كم نسبةُ الثلث من جملة الوصايا[٣] ، وفي هذه الصورة نسبةُ الثلث من الوصايا نسبة الخُمسين ، فنعطي الموصى له بالنصف خمسي[٤] ما هو نصيبه عند

---

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) ويعطى الورثة عشرين سهماً . ينظر : التهذيب ٧٠/٥ ؛ العزيز ١٥١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٨/٥ .

وإذا نظرنا إلى أسهم كل واحد من الموصى لهما وأسهم الورثة وجدنا أنه يمكن اختصار المسألة ؛ لأن بين العشرين والستة والأربعة توافقاً ، فتقسم تلك الأعداد على اثنين ، فيصير للورثة عشرة ، وللموصى له بالنصف ثلاثة ، وللموصى له بالثلث سهمان ، والمجموع خمسة عشر . ينظر : العزيز ١٥١/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٨٨/٥ .

وقد يستغرب ويقال : قد سبق للمصنف رحمه الله أن ذكر الحل في مثل هذه المسألة بطريقة أخرى ص ٥٨٥ ، وصحت المسألة هناك من خمسة وأربعين ، وصحت هنا من ثلاثين قبل الاختصار ، ومن خمسة عشر بعد الاختصار ، وهكذا الأمر بالنسبة للرافعي والنووي رحمهما الله ؛ فإنهما ذكرا حل المسألة بطريقين ، فصححا المسألة تارة من خمسة عشر ، ومن خمسة وأربعين تارةً أخرى .

والجواب : أن المتولي والرافعي والنووي رحمهم الله لم يكملوا هنا حل المسألة لوضوحها ؛ وذلك أنه بقي تقسيم نصيب الورثة عليهم ، فإنا إذا قلنا : إن المسألة صارت بعد الاختصار من خمسة عشر ، للموصى لهما خمسة ، وللورثة عشرة ، فالعشرة لا يمكن تقسيمها على الورثة ؛ بل لا بد من تصحيحها بعدد له سدس ؛ لكي يأخذ كل واحد من الأبوين سدسه ، والطريق في ذلك أن ننظر بين أصل مسألة الورثة -وهو ستة- وبين باقي مسألة الوصية –وهو عشرة- فنجد بينهما توافقاً ، فنضرب وفق أصل مسألة الورثة وهو ثلاثة فيما صحت منه المسألتان ، وهو خمسة عشر ، والناتج خمسة وأربعون ، للموصى له بالنصف تسعة ، وللموصى له بالثلث ستة ، وتبقى ثلاثون للورثة ، للأب سدسها ، خمسة ، وللأم مثل ذلك ، ويبقى للابنين عشرون ، لكل واحد منهما عشرة ، والله أعلم .

وكذلك الأمر لو نظرنا إلى المسألة قبل الاختصار ، وأرجأنا الاختصار إلى ما بعد التصحيح ، فإنا نجدها صحت من ثلاثين ، للموصى لهما عشرة ، وللورثة عشرون ، فالعشرون لا يمكن تقسيمها على الورثة ؛ بل لا بد من تصحيحها بعدد له سدس ؛ لكي يأخذ كل واحد من الأبوين سدسه ، والطريق في ذلك أن ننظر بين أصل مسألة الورثة -وهو ستة- وبين باقي مسألة الوصية –وهو عشرون- فنجد بينهما توافقاً ، فنضرب وفق أصل مسألة الورثة وهو ثلاثة فيما صحت منه المسألتان ، وهو ثلاثون ، والناتج تسعون ، للموصى له بالنصف ثمانية عشر ، وللموصى له بالثلث اثنا عشر ، وتبقى ستون للورثة ، للأب سدسها ، عشرة ، وللأم مثل ذلك ، ويبقى للابنين أربعون ، لكل واحد منهما عشرون ، ثم نختصر كل ذلك بالقسمة على اثنين ، فيصير أصل المسألة من خمسة وأربعين ، للموصى له بالنصف تسعة ، وللموصى له بالثلث ستة ، وتبقى ثلاثون للورثة ، للأب خمسة ، وللأم خمسة ، ويبقى للابنين عشرون ، لكل واحد منهما عشرة ، والله أعلم .

(٣) فتعطي كل واحد من الموصى لهم بقدر تلك النسبة مما هو نصيبه عند الإجازة ، وسيذكر المصنف ذلك في المثال . وينظر : التهذيب ٦٩/٥-٧٠ .

(٤) في متن ف : جميع ، ثم صححت بطرتها .

الإجازة[1] ، وهو ستةٌ ، من كل خمسة اثنان[2] ، وللموصى له بالثلث خمسا نصيبه[3] ، وهو أربعةٌ ، فيكونُ المجموع عشرةً .

كيفية القسمة إذا أوصى بأجزاءٍ شائعة من ماله يزيد مجموعها على جملة المال

السابعة :

إذا أوصى بأجزاءٍ شائعة يزيد مجموعها / على جملة المال ، مثلُ أن يوصي لواحد بنصف ماله ، (ولآخر بثلث ماله)[4] ، ولآخر بربع ماله : م ١٤١/٧ ب

فإن أجاز الورثةُ[5] الوصايا فنضع أصلَ[6] المسألة من اثني[7] عشر ، وتعولُ (بسهمٍ واحد)[8] إلى ثلاثةَ عشر[9] .

وإن رد الورثةُ[10] فالثلثُ يقسم على ثلاثةَ عشر[11] .

وقالَ[12] **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إذا أجاز الوارثُ قُسم المالُ بينهم على التداعي[13] ، (فصاحب النصف)[14] يفضلُ صاحب الثلث بسدس المال ، فيأخذُه ، ثم كل واحد من

---

(١) ونصيبه عند الإجازة خمسة عشر سهما من ثلاثين ، فخمسا الخمسة عشر ستة .

(٢) ت ، م : اثنين ، والأصوب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مبتدأ مؤخراً .

(٣) ونصيبه عند الإجازة عشرة ، فخمسا العشرة أربعة .

(٤) ما بين القوسين ليس في متن ف ، بل هو مثبت بطرها .

(٥) ت ، م : الوارث .

(٦) ليست في ف .

(٧) م : اثنا .

(٨) ت ، م : السهم .

(٩) فيقسم المال كله بين الموصى لهم ثلاثة عشر سهماً ، للموصى له بالنصف ستة ، وللموصى له بالثلث أربعة ، وللموصى وللموصى له بالربع ثلاثة .

(١٠) ت ، م : الوارث .

(١١) للموصى له بالنصف ستةٌ ، وللموصى له بالثلث أربعة ، وللموصى له بالربع ثلاثة . ينظر : الأم ٢٩٩/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٥٥] ؛ الحاوي ٣٢/١٠ ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ١٠٦أ) ؛ التلخيص للخبري ٦١٧/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦١أ ، ب) ؛ التهذيب ٧٠/٥ ؛ العزيز ١٥٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩٠/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٢١ب) .

(١٢) م : قال .

(١٣) أي كما لو كانت عيناً يتداعوها ويتنازعونها ، يدعي أحدهم نصفها ، والثاني ثلثها ، والثالث ربعها ، وقامت لكل واحد منهم بينة ، فإنه ينظر إلى القدر الذي خلا عن منازعة جميعهم أو بعضهم ، فيجعل سالماً لمدعيه ، أو مقسوماً بين مدعييه ، ثم يقسم الباقي بينهم بالسوية . ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٦ .

(١٤) ما بين القوسين ليس في ت .

صاحبِ النصف وصاحبِ الثلث يفضلُ صاحب الربع بنصف سدسٍ ، فيأخذُ كل واحد منهما نصف سدسِ المالِ ، ثم (يقسم الباقي)[١] بينهم أثلاثاً ، فتصح المسألةُ من ستة وثلاثين[٢] وثلاثين[٢] ، النصف ثمانيةَ عشر ، والثلثُ اثنا عشر ، والربع تسعةٌ ، والتفاوت بين النصف والثلث بستة[٣] أسهمٍ ، فيأخذُ[٤] من المبلغ ستةً ، والتفاوت بين الثلث والربع ثلاثةٌ ، فيأخذُ كل واحد منهما[٥] ثلاثةً ، تبقى أربعةٌ وعشرونَ[٦] ، تقسم بينهم بالسوية ، فيحصلُ[٧] للموصى له بالنصف سبعةَ عشر ، وللموصى له بالثلث أحد عشر ، وللموصى له بالربع (ثمانيةٌ[٨] .

---

(١) ف : المال .

(٢) لأن المسألة كانت من اثني عشر ، لأن فيها نصفا وثلثاً وربعاً ، ثم أعطينا الموصى له بالنصف سدساً ونصف سدس ، وتلك ثلاثة أسهم ، وأعطينا الموصى له بالثلث نصف سدس ، وهو سهم واحد ، فبقيت ثمانية أسهم ، تقسم بينهم أثلاثاً ، وليس للثمانية ثلث ، فنضرب مقام الثلث -وهو ثلاثة- في أصل المسألة –وهو اثنا عشر- ، والناتج ستة وثلاثون .

(٣) ت ، م : ستة .

(٤) الموصى له بالنصف .

(٥) أي : الموصى له بالنصف ، والموصى له بالثلث .

(٦) ت ، م : وعشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع فهي مرفوعة .

(٧) ف : فيجعل .

(٨) هذه هي رواية أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، أو تخريجه على قياس قوله . ينظر : المبسوط ١٥٠/٢٧ ، ١٢٢/٢٨ ؛ تبيين الحقائق ٣٢٣/٤ ؛ البحر الرائق ٢٤٧/٧ ؛ الدر المختار ٥٧٧/٥ .

وروى محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى روايةً أخرى ، أو خرجها على قياس قوله ، فقال : يأخذ صاحب النصف ما يفضل به عن صاحب الثلث ، وهو السدس ، ثم يقسم الباقي بينهم على أحد عشر سهماً ، للموصى له بالنصف أربعة ، وللموصى له بالثلث أربعة ، وللموصى له بالربع ثلاثة ، فإذا أردنا أن نضم السدس الذي أخذه الموصى له بالنصف أولاً إلى المسألة ، فالجامعة هي ناتج ضرب أصل المسألة بعد الرد وهو أحد عشر في أصل المسألة قبل الرد وهو اثنا عشر ، فالحاصل مائةٌ واثنان وثلاثون سهماً ، سدسها أولاً لصاحب النصف ، وهو اثنان وعشرون ، بقي مائة وعشرة ، للموصى له بالنصف منها أيضاً أربعون ، وللموصى له بالثلث أربعون ، وللموصى له بالربع ثلاثون .

وروى الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى روايةً ثالثةً ، أو خرجها على قياس قوله ، فقال : يقسم الثلث بينهم أولاً كما لو أن الورثة ردوا الزيادة على الثلث ، فنقول : أصل مسألة الوصية من اثني عشر ، للموصى له بالنصف الثلث فقط ، وهو أربعة ، وللموصى له بالثلث الثلثُ ، وهو أربعة ، وللموصى له بالربع الربع ، وهو ثلاثة ، فهذه أحد عشر سهماً ، فنرد أصل المسألة إلى أحد عشر ، وإذا كان ثلث المال أحد عشر سهماً فجملة المال ثلاثة وثلاثون سهماً ، فنرجع إلى قسمة باقي المال بينهم على طريق المنازعة والتداعي فنقول : الموصى له بالنصف حقه من جملة المال ستة عشر سهما ونصف ، أخذ منها أربعة ، وبقي له اثنا عشر سهما ونصف ، والموصى له بالثلث حقه من جملة المال أحد عشر سهماً ، أخذ منها أربعةً ، وبقي له سبعة أسهم ، فما بين سبعة واثني عشر ونصف خمسة أسهم ونصف ، لا ينازع الموصى له بالثلث الموصى له بالنصف فيها ، فيأخذها الموصى له بالنصف ، ثم إن الموصى له بالربع حقه من جملة المال ثمانية أسهم وربع ، وقد أخذ منها ثلاثة ، وبقي له

وأما إن رد الوارثُ الوصيةَ فيسوى بين صاحبِ النصف[1] والثلث ، ويقسم الثلثُ على أحد عشر ، للموصى له بالنصف / أربعةٌ ، وللموصى له بالثلث)[2] أربعةٌ ، وللموصى له بالربع[3] ثلاثةٌ[4] . ت ٢٠١/٨ أ

والمسألةُ تنبني على قاعدة ذكرناها ، وهي أن **رد الوارث لا تأثير له** في **إبطال التفاوت** بين **أربابِ الوصايا**[5] .

طريقة القسمة إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزء شائع من المال مضاف إلى جملة المال

الثامنة :

ف ٢١٣ أ

إذا أوصى بمثل (نصيبِ أحد بنيه)[6] لإنسان، وبسدسِ ماله/ لآخر[7] ، وله خمسةٌ (من البنين)[8](1)

خمسة وربع ، وما بين خمسة وربع وبين سبعة هو سهم وثلاثة أرباع سهم ، لا ينازع الموصى له بالربع فيها صاحبيه ، فيأخذ كل واحد منهما سهماً وثلاثة أرباع . =

= فحصل الآن للموصى له بالنصف أولاً أربعة ، ثم خمسة ونصف ، ثم سهم وثلاثة أرباع ، ومجموع ذلك أحد عشر وربع .

وحصل للموصى له بالثلث أولاً أربعة ، ثم سهم وثلاثة أرباع ، ومجموع ذلك خمسة أسهم وثلاثة أرباع .

وحصل للموصى له بالربع ثلاثة .

ومجموع ما حصل للموصى لهم عشرون سهماً ، بقي من جملة المال ثلاثة عشر سهماً ، هم متساوون في دعواها ، فتقسم بينهم أثلاثاً ، لكل واحد منهم ثلث .

وقد حصل في المسألة ثلاثة انكسارات ، بالنصف ، وبالربع ، وبالثلث ، وبين النصف والربع تداخلٌ ، فبقي النظر بين الربع والثلث ، وبينهما تباين ، فنضرب ثلاثة في أربعة ، والناتج اثنا عشر ، فنضرب اثني عشر في أصل المسألة ، وهو ثلاثة وثلاثون ، والناتج ثلاثمائة وستة وتسعون سهماً ، ونضرب نصيب كل واحد منهم في اثني عشر ، فيحصل للموصى له بالنصف مائة وسبعة وثمانون سهماً ، وللموصى له بالثلث مائة وواحد وعشرون ، وللموصى له بالربع ثمانيةٌ وثمانون سهماً . ينظر : المبسوط ١٥٠/٢٧-١٥٢ .

(١) ت : الوصية .

(٢) ما بين القوسين مكرر في ت ، وموضع التكرار هو بعد موضع الرقم الذي يشير إلى الحاشية العاشرة ، وقد أدى التكرار إلى أن تكون العبارة في ت : (وللموصى له بالثلث أربعة ، وللموصى له بالربع ثمانية ، والمسألة تنبني ...) ، وهو خطأ بين ؛ لأن الموصى له بالربع له تتمة الأحد عشر ، وهي ثلاثة لا ثمانية .

(٣) من هنا تبدأ العبارة المكررة في ت .

(٤) ينظر : المبسوط ١٤٧/٢٧-١٤٨ ، ١٦٨-١٦٩ ؛ بدائع الصنائع ٣٧٣/٧-٣٧٤ ، ٣٧٦ ؛ الهداية ٢٣٦/٤ ؛ الاختيار ٨٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٧/٦-١٨٨ ؛ البحر الرائق ٢٤٧/٧ ، ٤٦٧/٨ ؛ الفتاوى الهندية ٩٧/٦ ؛ مجمع الأنهر ٤٢٥/٤ ؛ الدر المختار ٦٦٧/٦-٦٦٨ .

(٥) عند الشافعية ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله كما تقدم ص ٥٨٣-٥٨٤ . وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ١٥٥-١٥٧] ؛ الحاوي ٣٢/١٠ .

(٦) ف : أحد نصيب ابنيه .

(٧) ف : للآخر .

(٨) ت : بنين .

، فالوصيةُ بما دونَ الثلث[٢] ، ولا يحتاج فيها إلى إجازة[٣] ، وإذا أردنا القسمةَ فنضع أصلَ المسألة من ستة ؛ لأن في الوصية (تسميةَ السدسِ)[٤] ، فللموصى له[٥] بالسدسِ سهم ، تبقى خمسةٌ للبنين وللموصى له بمثلِ النصيبِ[٦] ، فينـزلُ الموصى له بالنصيبِ[٧] منـزلةَ ابنٍ ، (فيصيرونَ ستةً ، وخمسةٌ على ستة لا تنقسم ، فنضرب ستةً -عدد الرؤوسِ- في ستة -أصلِ المسألة)[٨]- فتصير ستةً وثلاثين ، للموصى له بالسدسِ ستةٌ[٩] ، وللموصى له بمثلِ النصيبِ[١٠] خمسةٌ ، ولكل ابنٍ خمسةٌ[١١] / . م ١٤٢/٧أ

فإن كانت المسألةُ بحالها والبنونَ ثلاثةٌ[١٢] ، فأصلُ مسألة الوصية من ستة ، ونصيبه[١٣] سهم ، تبقى[١٤] خمسةٌ لا تصح على أربعة - (البنين[١) الثلاثة[٢] ، والموصى له بالنصيبِ - وخمسةٌ

---

(١) هذه هي مسألة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائعٍ من المال مضاف إلى جميع المال ، والوصيتان لا تتجاوزان الثلث ، وقد استغنى المصنف رحمه الله بحل المسألة عن شرح طريقة العمل فيها ، وهي -على مذهب الشافعية- كما نص = = عليها الفوراني في الإبانة (١/ل٢١٨ب) : "أنه يعطى الذي أوصي له بالجزء المقدر ذلك الجزء من جميع المال ، ثم يعطى الذي أوصي له بمثل نصيب أحد ولده مثل نصيب أحدهم ، ولا يجعل كأنه تفرد بوصية ... فعلى هذا القول يعطى صاحب الجزء الجزء كاملاً ، ثم يعطى الموصى له بمثل النصيب مما بقي بعد ذهاب ذلك الجزء ، فيدخل النقص عليه" . وينظر : التهذيب ٦٨/٥ ؛ العزيز ١٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩٥/٥ .

(٢) ليست في م .

(٣) م : الإجازة .

(٤) ف : ستة أسداس .

(٥) ليست في م .

(٦) ت ، م : النصف .

(٧) م : بالنصف .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) مكررةٌ في م .

(١٠) م : النصف .

(١١) ينظر هذا المثال في : الإبانة (١/ل٢١٨ب-٢١٩ب) ؛ التهذيب ٦٨/٥ ، وقد اختصر المتولي رحمه الله تعالى هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً ، مع أن الفوراني فصل القول والخلاف فيها . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٨ب-٢١٩ب) .

(١٢) وهذه هي مسألة الوصية بنصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائعٍ من المال مضاف إلى جميع المال ، ومجموع الوصيتين يتجاوز الثلث ، وقد استغنى المصنف رحمه الله بحل المسألة عن شرح طريقة العمل فيها ، وطريقة العمل فيها كطريقة العمل في التي قبلها في حال إجازة الورثة ، وأما إن ردوا فيقسم الثلث بينهم على قدر سهامهم حال الإجازة . ينظر : الإبانة (١/ل٢١٩أ-ب) ؛ العزيز ١٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩٥/٥ .

(١٣) أي : الموصى له بالسدس .

(١٤) ت : بقي .

لا تصح على أربعة)(٣) ، فنضرب(٤) أربعةً في ستة ، فتكونُ أربعةً وعشرين ، للموصى له بالسدسِ أربعةٌ ، وللموصى له بالنصيبِ خمسةٌ ، ولكل ابنٍ خمسةٌ ، والوصيةُ في هذه الصورة زائدةٌ على الثلث ، فإن أجازوا فلا كلام ، وإن ردوا فنقسم الثلثَ على تسعة ، ويصح أصلُ المسألة من ثلاثة(٥) ، سهم(٦) الوصية(٧) واحد ، لا ينقسم على تسعة ، وحق الورثة لا ينقسم على ثلاثة ، إلا أن ثلاثةً تدخلُ في التسعة ؛ لأنها (ثلثُ التسعة)(٨) ، فنضرب تسعةً في ثلاثة ، فتكونُ سبعةً وعشرين ، والقسمةُ صحيحةٌ(٩) .

طريقة القسمة إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائع من المال مضاف إلى ما يبقى من المال بعد ذهاب النصيب

التاسعة :

لو(١٠) أوصى لواحد بمثل نصيبِ أحد(١١) بنيه(١٢) ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد ذهابِ النصيبِ ، وله ثلاثةٌ من البنين(١٣) ، فالطريق في المسألة أن نجعلَ أصلَ المسألة

---

(١) ت : البنون .

(٢) ت : ثلاثة .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) م : فنصرف .

(٥) م : ستة ، والمثبت من ت ، ف ، وهو الصواب ؛ كما هو ظاهر ؛ لأن المسألة ليس فيها إلا الثلث الذي ردت إليه الوصايا برد الورثة ، ومقام الثلث ثلاثة ؛ وينظر : الإبانة (١/ل٢١٩أ-ب) .

(٦) ف ، م : أسهم .

(٧) م : للوصية .

(٨) ت : ثلثه لتسعة .

(٩) ينظر هذا المثال في الإبانة (١/ل٢١٩أ-ب) .

(١٠) ليست في ت ، ف .

(١١) ليست في ف .

(١٢) م : ابنيه ، وهو خطأ ؛ إذ سيذكر المصنف أن البنين ثلاثة .

(١٣) هذه هي مسألة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائع من المال مضاف إلى ما يبقى من المال بعد ذهاب النصيب ، والحكم فيها حالة الإجازة أن يعطى صاحب الكسر نصيبه أولاً ، ثم يعطى الموصى له بالنصيب مثل نصيب أحد الورثة بعد أخذ صاحب الكسر نصيبه ، لكن لا يمكن معرفة نصيب صاحب الكسر إلا بعد معرفة قدر النصيب ، وللمسألة ونظائرها طرق عديدةٌ في الحل ، وقد اتبع المصنف إحداها ، وهي أن نجعل أصل المسألة هو مقام الجزء الشائع ونصيب مجهول ، ثم نعطي النصيب المجهول للموصى له به ، ونعطي الجزء الشائع للموصى له به ، والباقي للورثة ، فإذا أعطينا كل وارث نصيبه تبين قدر النصيب المجهول ، وقد فصل الفوراني في الإبانة (١/ل٢١٩ب-٢٢٠أ) هذه المسألة ، وذكر المثال الذي ذكره المتولي ، وبين أن للمسألة طرقاً في الحل فقال : "... فالطريقة في ذلك عمل الدور ؛ لأنا نجعل الموصى له بمثل النصيب كواحد من البنين ، ويقسم المال بينهم على أربعة ، فما يبقى بعد نصيبه يكون ثلاثة ، فلو أعطينا الموصى له بالثلث الثلث بقي هناك سهمان لثلاثة بنين ، فإذا قسمنا خص كل واحد منهم أقل مما أعطينا الموصى له بمثل النصيب ، ولا يجوز أن يخالف نصيبه نصيبهم ، فإذا كان كذا فلا

ثلاثةً[1] ونصيباً ؛ لأنه أوصى بنصيبٍ وثلث الباقي ، فندفع النصيب إلى الموصى له / بالنصيبِ ، يبقى ثلاثةٌ ، ندفع ثلثَه[2] -وهو واحد- إلى الموصى له بثلث الباقي ، يبقى سهمان[3] ، لا ينقسمانَ على الورثة ، فنضرب ثلاثةً -عدد الورثة- في أصلِ المسألة ، فيصير تسعةً ونصيباً مجهولاً ، فندفع (النصيب إلى الموصى له بالنصيبِ ، تبقى تسعةٌ ، ندفع ثلاثةً)[4] إلى (الموصى له بثلث)[5] الباقي ، تبقى ستةٌ ، لكل ابنٍ سهمان[6] ، وقد بانَ لنا[7] أن النصيب ا هولَ سهمان[8] ، فنضمهما إلى التسعة - المبلغ الذي حصلَ بضربِ عددهم في أصلِ المسألة - فيصير أحد عشر ، ومنه تصح القسمةُ[9] عند الإجازة ، للموصى له بالنصيبِ سهمان[10] ، وللموصى له بثلث الباقي ثلاثةٌ ، ولكل / ابنٍ سهمان[11][12] . ت ٢٠١/٨ ب — ف ٢١٣ ب

وإن ردوا الزيادةَ قسمنا الثلثَ بينهما على خمسة - مقدارِ الوصيتين عند الإجازة - ونضع أصلَ مسألة الوصية من ثلاثة ، قدر الوصية سهم[13] ، لا ينقسم[14] على خمسة ، والباقي لا ينقسم على ثلاثة ، فنضرب ثلاثةً - عدد الورثة / - في خمسة - سهامِ الوصية - فتصير خمسةَ عشر ، (فنضرب خمسةً عشر)[15] في أصلِ المسألة ، فتصير خمسةً وأربعين ، وتصح م ١٤٢/٧ب

يمكن استخراج هذه المسألة إلا من طريقة الدور ، ولهذا الدور طرق أسهلها الطريقة العثمانية ، وهي منسوبةٌ إلى رجل من أهل البصرة ، يسمى عثمان" ، ثم ذكر الحل كما ذكره المتولي رحمهما الله ، وذكر طريقة أخرى أيضاً ؛ وينظر : التلخيص للخبري = = ٦٣٨/٢-٦٣٩ ؛ العزيز ١٥٥/٧-١٥٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩٥/٥-٢٩٧ ؛ المواهب السنية (ل ٣٩ب) .

(١) بياض في ف .

(٢) أي : ندفع ثلث الباقي .

(٣) ت ، م : سهمين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(٥) ت : الموصى ثلث .

(٦) ت ، م : سهمين ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مبتدأ مؤخراً ، فترفع بالألف .

(٧) ليست في ف .

(٨) ت ، م : سهمين ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبر أن ، فترفع بالألف .

(٩) م : المسألة .

(١٠) ت ، م : سهمين ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مبتدأ مؤخراً ، فترفع بالألف .

(١١) ت ، م : سهمين ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مبتدأ مؤخراً ، فترفع بالألف .

(١٢) ينظر هذا المثال في الإبانة (١/ل٢١٩ب-٢٢٠أ) ؛ التهذيب ٦٨/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٤٠أ) .

(١٣) ف : بينهم .

(١٤) ت : يبقى .

(١٥) ما بين القوسين ليس في م .

القسمةُ[١] .

فإن[٢] كانت المسألةُ بحالها إلا أنه أوصى لواحد بمثل نصيبِ أحد البنين ، وللثاني[٣] بربع المالِ بعد ذهابِ النصيبِ ، والبنونَ خمسةٌ ، فالطريق أن نجعلَ أصلَ المسألة أربعةً[٤] ونصيباً مجهولاً ؛ لتقديره[٥] الوصيةَ بالربع ، ندفع[٦] النصيب إلى (الموصى له)[٧] بالنصيبِ ، وندفع واحداً إلى الموصى له بربع الباقي ، (تبقى ثلاثةٌ)[٨] ، لا تنقسم على خمسة ، فنضرب خمسةً في أربعة ونصيبٍ ، فيحصلُ عشرونَ[٩] ونصيب[١٠] ، فندفع النصيب إلى الموصى له بالنصيبِ[١١] ، وندفع ربع العدد إلى الموصى له بالربع ، تبقى خمسةَ عشر ، لكل ابنٍ ثلاثةٌ ، وقد علمنا أن النصيب المجهولَ كانَ ثلاثةً ، وأن جملةَ المالِ ثلاثةٌ وعشرونَ[١٢] ، وقدر الوصيتين[١٣] ثمانيةٌ ، وهي زائدةٌ على الثلث :

فإن أجازوا فلا كلام .

وإن ردوا فيقسم الثلثُ[١٤] على ثمانية[١٥] ، وسهم[١٦][١٧] لا يصح على ثمانية ، ونصيب

ت ٢٠٢/٨ أ

---

(١) وثلث خمسة وأربعين خمسة عشر ، للموصى له بالنصيب ستة ، وتبقى تسعة يأخذها الموصى له الآخر ، ولكل ابن = = عشرة . ينظر : التهذيب ٦٨/٥ .

(٢) م : وأما إن .

(٣) ف : والثاني .

(٤) ف : أربعا .

(٥) ليست في ف .

(٦) ت : يرفع .

(٧) ت : الموصول .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت .

(٩) ت : عشرين .

(١٠) م : نصيباً .

(١١) م : بالنصف .

(١٢) ت ، م : وعشرين ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على خبر أن المرفوع .

(١٣) م : الوصية .

(١٤) ف : المال .

(١٥) م : ثمامه .

(١٦) ت : أسهم .

(١٧) الذي هو واحد من ثلاثة ؛ لأنا في حالة الرد نجعل المال ثلاثة أسهم ، يقتسم الموصى لهم واحداً منها ، وهو بمقدار الثلث .

الورثة[١] لا يصح على خمسة ، فنضرب خمسةً في ثمانية ، فتصير أربعين ، في أصل / (مسألة الوصية)[٢] ، وهو[٣] ثلاثة ، فتصير مائةً وعشرين ، والقسمةُ صحيحةٌ[٤] .

طريقة القسمة إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائع من المال مضاف إلى ما يبقى من الثلث بعد ذهاب النصيب

العاشرة :

إذا[٥] أوصى بمثل[٦] (نصيبِ أحد[٧])[٨] بنيه لإنسان ، ولآخر بثلث ما يبقى (من الثلث)[٩] بعد ذهابِ النصيبِ ، وله ثلاثةٌ من البنين[١٠][١١] ، فالطريق أن نجعلَ ثلثَ المالِ ثلاثةً ونصيباً مجهولاً ؛ لأنا نحتاج أن نعطي أحدهما نصيباً ، ونعطي الثانيَ[١٢] ثلثَ الباقي ، وأقل عدد له ثلثٌ ثلاثةٌ[١٣] ، وإذا كانَ الثلثُ ثلاثةً ونصيباً[١٤] يكونُ نصيب الورثة ستةً ونصيبين ، فيكونُ المجموع تسعةً وثلاثةَ أنصباء ، فندفع النصيب المجهولَ من الثلث إلى الموصى له بالنصيبِ ، وثلثَ[١٥] الباقي -وهو واحد- إلى من أُوصي له بثلث الباقي ، فيبقى من الثلث سهمان[١٦] ، فنضمه[١] إلى الثلثين ، فتصير ثمانيةً ونصيبين ، فندفع النصيبين إلى ابنين ، تبقى

م ١٤٣/٧أ
ف ٢١٤ أ

---

(١) الذي هو سهمان من ثلاثة .

(٢) ف : المسألة .

(٣) ليست في ت ، م .

(٤) للموصى له بالنصيب خمسة عشر سهماً ، وللموصى له بربع الباقي خمسة وعشرون سهماً ، ولكل ابن ستة عشر سهماً سهماً

(٥) ليست في ت ، ف .

(٦) م : بثلث .

(٧) ليست في م .

(٨) ف : أحد نصيب .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) م : الثلثين .

(١١) هذه هي مسألة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائع من المال مضاف إلى ما يبقى من الثلث بعد ذهاب النصيب ، ولحلها طرق ذكر المصنف رحمه الله إحداها ، وهي أن نجعل ثلث المال هو مقام الجزء الشائع ونصيباً مجهولاً ، ونضرب ذلك في ثلاثة لاستخراج جملة المال ، ثم يعطى الموصى له بالنصيب النصيب المجهول ، ويعطى الموصى له بثلث الباقي ثلث الباقي ، فيتبين حينئذ نصيب الورثة ، وبتبينه وقسمته عليهم يتبين النصيب المجهول . وينظر : الإبانة (١/ل٢٢٠أ) ؛ التلخيص للخبري ٦٤٣/٢ ؛ العزيز ١٥٧/٧-١٦٠ ؛ روضة الطالبين ٢٩٧/٥-٢٩٨ ؛ المواهب السنية (ل ٤٢أ-ب) .

(١٢) ت : الباقي .

(١٣) م : من ثلاثة .

(١٤) في النسخ : ونصيب ، والتصويب من عندي ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على منصوب ، فهي منصوبة .

(١٥) م : وهو ثلث ، وفي ف : وثلثا .

(١٦) ت ، م : سهمين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة مرفوعةٌ ؛ لأنها تعرب فاعلاً .

ثمانيةُ أسهمٍ[٢] للابنِ الآخرِ ، وقد بانَ لنا أن / النصيب ا هولَ ثمانيةٌ ، وأن الثلثَ أحد عشر ، / وأن جملةَ المالِ ثلاثةٌ وثلاثونَ[٣] ، يدفع إلى الموصى له[٤] (بثلث الباقي واحد ، يبقى (اثنان وثلاثونَ)[٥] ، تقسم بين البنين والموصى له)[٦] بالنصيبِ ، فيحصلُ[٧] لكل واحد ثمانية[٨] .

فإن كانت المسألةُ بحالها إلا أن عدد البنين خمسةٌ فالطريق ما ذكرنا ، إلا أنا إذا أعطينا نصيبين إلى ابنينِ تبقى ثمانيةٌ نصيب ثلاثة من البنين ، وثمانيةٌ لا تنقسم على ثلاثة ، فنضرب ثلاثةً[٩] -عدد رؤوسهم- في أصلِ المسألة -وهو تسعةٌ وثلاثةُ أنصباء- فتصير سبعةً وعشرين وثلاثةَ أنصباء ، فالثلثُ تسعةٌ ونصيب ، ندفع النصيب إلى الموصى له بالنصيبِ ، تبقى تسعةٌ ، ندفع ثلاثةً إلى الموصى له بثلث الباقي ، تبقى ستةٌ ، نضمها إلى الثلثينِ ، وهو ثمانيةَ عشر

---

(١) أي : الباقي .

(٢) ت ، ف : سهم .

(٣) ت ، م : وثلاثين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٤) ليست في ت ، م .

(٥) ما بين القوسين وهو : "اثنان وثلاثون" ، مكانه في ت ، م : "اثنين وثلاثين" ، والجملة كلها ليست في ف ، والتصويب من عندي ؛ لأن كلمة "اثنان" تعرب فاعلاً ، فهي مرفوعة ، والمعطوف عليها مرفوع ، وهو : "ثلاثون" .

(٦) ما بين القوسين وهو قوله : "بثلث الباقي واحد ، يبقى اثنان وثلاثون ، تقسم بين البنين والموصى له" ليس في ف .

(٧) ت ، م : فيجعل .

(٨) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٠أ) ، وقال : "واعلم أنه لو كان للموصي ابنان ، فأوصى اتين الوصيتين ، أعني : أن يوصي لرجل بمثل نصيب أحد ولديه ، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ، فلا يبقى شيء للموصى له بثلث ما يبقى ؛ لأنه لم يبق من الثلث ، وإنما تتصور هذه المسألة إذا كانوا ثلاثة بنين فأكثر" ؛ وينظر أيضاً في ذكر المسألة وطريقة حلها كما ذكرها المتولي رحمه الله : التهذيب ٦٨/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٤٣أ) وذكر أن هذه الطريقة تسمى طريقة القياس ، ومن الحساب من يسميها طريقة الحشو .

وذكر الماوردي في الحاوي ٢٣/١٠-٢٤ هذه المسألة ومثالها ، وقسم بطريقة أخرى ، وتوصل إلى ذات النتيجة فقال : "وإذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بثلث ما يبقى من ثلثه ، فوجه عملها بحساب الباب : أن تأخذ عدد البنين -وهو ثلاثة- وتضم إليه نصيب أحدهم –وهو واحد- تصير أربعة ، وتضربه في مخرج الثلث ، وهو ثلاثة ، تكون اثني عشر ، ثم تلقي منه المثل ، وهو واحد ، يبقى أحد عشر ، وهو ثلث المال ، ثم تعرف قدر النصيب بأن تضرب مخرج الثلث –وهو ثلاثة- في ثلاثة تكن تسعة ، ثم تلقي منها المثل وهو واحد ، يبقى ثمانية ، فهو النصيب ، فيأخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم ، ويبقى من الثلث ثلاثة ، فيدفع ثلثها -وهو واحد- إلى الموصى له بثلث الباقي من الثلث ، ويبقى من الثلث سهمان ، تضمهما إلى الثلثين ، وهو اثنان وعشرون ، تصير أربعة وعشرين ، تقسم بين البنين الثلاثة ، فيكون لكل واحد ثمانية ، مثل ما أخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم ، وتصح من ثلاثة وثلاثين سهماً" ؛ ومثله في التلخيص للخبري ٦٤٤/٢ ؛ والمواهب السنية (ل ٤٢ب) .

(٩) ليست في م .

ونصيبان[١] ، (فتصير أربعةً وعشرين ونصيبين)[٢] ، ندفع النصيبين إلى ابنين ، فتبقى أربعةٌ وعشرون[٣] ، تقسم على ثلاثة ، فيحصلُ لكل ابنٍ ثمانيةٌ ، (وقد بان لنا[٤] أن النصيب ثمانيةٌ)[٥] ، وأن جملةَ الثلث سبعةَ عشر ، وجملةَ المالِ أحد وخمسون[٦] ، فندفع من ذلك ثلاثةً ثلاثةً إلى الموصى له بثلث ما يبقى من الثلث ، تبقى ثمانيةٌ وأربعون[٧] / ، تقسم على الموصى له بالنصيبِ والبنين ، فيحصلُ لكل واحد ثمانيةٌ . ت ٢٠٢/٨ ب

وعلى هذا لو كانت المسألةُ بحالها إلا أنه أوصى لواحد بمثلِ نصيبِ أحد بنيه[٨] ، ولآخر بثلث ما يبقى من الربعِ بعد ذهابِ النصيبِ ، والبنون[٩] خمسةٌ[١٠] ، فالطريق أن تجعلَ ربع المالِ ثلاثةً ونصيباً ؛ لأنه أوصى بالربعِ ، فيدفع النصيب[١١] ا هولُ إلى الموصى له بالنصيبِ ، ويدفع واحد إلى الموصى له بثلث الباقي ، يبقى[١٢] اثنان[١٣] ، فنضمهما إلى ثلاثة أرباعِ المالِ ، وهو تسعةٌ وثلاثةُ أنصباء ، فيصير أحد عشر وثلاثةَ أنصباء ، ندفع ثلاثةَ أنصباء إلى ثلاثة[١٤] بنين ، فتبقى أحد عشر بين ابنين[١٥] ، لا تنقسم[١] عليهما ، فنضرب اثنين في أصلِ المسألة ،

---

(١) ت ، م : ونصيبين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) ت ، م : وعشرين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٤) ليست في ت .

(٥) ما بين القوسين ليس في م .

(٦) ت ، م : وخمسين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٧) ت ، م : وأربعين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٨) في النسخ كلها : بنيه لإنسان ، وحذفت كلمة : لإنسان ؛ لأنه يغني عنها قوله قبل ذلك : لواحد ، وبقاؤها يفسد العبارة .

(٩) في النسخ : والبنين ، والتصويب من عندي ؛ لأن الكلمة تعرب مبتدأ مرفوعاً .

(١٠) هذه المسألة كالتي قبلها إلا في شيءٍ واحد ، وهو أن الجزء الشائع فيها مضاف إلى ما يبقى من الربع بعد ذهاب النصيب ، والتي قبلها كان الجزء مضافاً إلى ما يبقى من الثلث ، وحلها كالتي قبلها ، إلا أنا نجعل ربع المال نصيباً مجهولاً ومقام الجزء الشائع ، وفي السابقة نجعل ثلث المال نصيباً مجهولاً ومقام الجزء الشائع ، ثم لا تختلف طريقة الحل بين المسألتين . وينظر : الإبانة (١/ل٢٢٠أ) ؛ التلخيص للخبري ٦٤٦/٢ ؛ العزيز ١٥٧/٧-١٦٠ ؛ روضة الطالبين ٢٩٧/٥-٢٩٨ .

(١١) ليست في متن ف ، بل أضيفت بالطرة لحقاً .

(١٢) ت : فيقسم .

(١٣) ت ، م : اثنين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(١٤) م : ثلاث .

(١٥) ف : اثنين .

وهو اثنا عشر وأربعةَ أنصباء ، (فتصير أربعةً)[٢] وعشرين [وأربعةَ أنصباء ، فندفع نصيباً إلى الموصى له بالنصيبِ ، فتبقى أربعةٌ وعشرونَ][٣] وثلاثةُ أنصباء / ، (ندفع ثلثَ الربع -اثنين- إلى الموصى له بثلث الباقي من الربع ، يبقى اثنان[٤])[٥] وعشرونَ[٦] وثلاثةُ أنصباء ، ندفع ثلاثةَ أنصباء[٧] إلى ثلاثة[٨] بنين ، يبقى اثنان[٩] وعشرونَ[١٠] للابنين[١١] ، فيكونُ لكل ابنٍ أحد عشر ، وقد بانَ لنا أن النصيب أحد عشر ، والربع سبعةَ عشر ، وأن جملةَ المالِ ثمانيةٌ وستونَ[١٢] ، ندفع ثلثَ ما يبقى من الربع بعد النصيبِ - وهو[١٣] سهمان[١٤] - إلى مستحقه ، تبقى ستةٌ وستونَ[١٥] ، نقسمها[١٦] على الموصى له بمثلِ النصيبِ[١٧] (والبنين الخمسة)[١٨] ، لكل واحد (أحد عشر)[١٩] / .

م ١٤٣/٧ب

ف ٢١٤ ب

طريقة القسمة إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال بعد ذهاب النصيب

الحادية عشرة[٢٠] :

---

(١) م : تقسم .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في شيءٍ من النسخ ، بل هو إضافةٌ من عندي ليصح حساب المسألة .

(٤) ليست في م ، وفي ت : اثنين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(٥) ما بين القوسين مثبت من ت ، ف ، وأما في م ففي هذا الموضع عبارة مضطربة في غير موضعها ، وفيها تكرار لعبارة سابقة أفسد المعنى ، وهي في آخر الورقة ١٤٤ ، وأول الورقة ١٤٥ ، وهي كما يلي : (ندفع ثلاثة أنصباء إلى ثلاثة بنين يبقى / أحد عشر بين ابنين لا تنقسم عليهما ، فنضرب اثنين في أصل المسألة ، وهو اثنا عشر وأربعة أنصباء ، فتصير أربعة)

(٦) ت ، م : وعشرين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٧) ليست في ت .

(٨) ت : ثلاث .

(٩) م : اثنين ، وفي ت اثني ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(١٠) ت ، م : وعشرين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١١) ليست في ت ، وفي ف : لاثنين .

(١٢) ت ، م : وستين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٣) ليست في م .

(١٤) ت : سهمين ، والمثبت من ف ، م ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(١٥) ت ، م : وستين ، والتصويب من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٦) ت ، م : نقسمه .

(١٧) ف : نصيب بنيه .

(١٨) م : وللبنين خمسة ، وفي ف : والبنين خمسة .

(١٩) م : "عشرة" ، وهو خطأ يعرف بالحساب ، والصواب المثبت من ف ، ت .

(٢٠) م ، ف : عشر .

لو[١] أوصى بمثلِ نصيبِ[٢] أحد بنيه لإنسان إلا ثلثَ ما يبقى من الثلث بعد ذهابِ النصيبِ وله ثلاثةٌ (من البنين)[٣][٤] فالطريق أن نجعلَ ثلثَ المالِ ثلاثةً ونصيباً مجهولاً ؛ لأنه استثنى من النصيبِ (مثلَ ثلث الباقي ، فلا بد أن يكونَ (للباقي ثلثٌ)[٥] ، وإذا كان الثلثُ ثلاثةً ونصيباً[٦])[٧] يكونُ الباقي ستةً ونصيبين ، ندفع النصيب إلى الموصى له بالنصيبِ ، ونسترد منه[٨] بقدرِ ثلث الباقي وهو واحد ، ونضمه إلى ما بقي وهو ثلاثةٌ ، فتصير أربعةً ، فنضم[٩] الأربعةَ إلى الثلثين ، فتصير عشرةً ونصيبين ، ندفع النصيبين إلى ابنين ، تبقى عشرةٌ للابنِ الثالث ، وقد بانَ لنا[١٠] أن النصيب المجهولَ كانَ عشرةً ، وأن الثلثَ ثلاثةَ عشر[١١] ، (وإذا كانَ / الثلثُ ثلاثةَ عشر)[١٢] تكونُ الجملةُ تسعةً وثلاثين ، فندفع إلى كل ابنٍ عشرةً ، وندفع إلى الموصى له بالنصيبِ إلا ثلثَ ما يبقى تسعةً[١٣] . ت ٢٠٣/٨أ

---

(١) ليست في ت ، وفي م : إذا .

(٢) ليست في ف .

(٣) م : بنين .

(٤) هذه هي مسألة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال بعد ذهاب النصيب ، وينظر فيها : الحاوي ٢٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢١أ-ب) ؛ التلخيص للخبري ٦٥١/٢-٦٦٥ ؛ العزيز ١٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٥٥ب) .

(٥) ما بين القوسين وهو قوله : "للباقي ثلث" جعل مكانه في ت : "الباقي ثلثاً" ، والجملة كلها ليست في م .

(٦) ف : ونصيب .

(٧) ما بين القوسين ليس في م .

(٨) ليست في م .

(٩) م : فتصح .

(١٠) ليست في م .

(١١) م : عشرة .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٣) ينظر حل المسألة بهذه الطريقة في : العزيز ١٦٧/٧؛ المواهب السنية (ل ٥٦ب-٥٧أ) ، وسماها طريقة القياس .

وذكر الماوردي هذه المسألة في الحاوي ٢٤/١٠ وتوصل إلى ذات النتيجة بطريقة عملٍ أخرى فقال : "وإذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث ، فوجه عمل هذا الباب : أن تأخذ عدد البنين وهو ثلاثة ، وتضم إليه نصيب أحدهم تكن أربعة ، ثم اضربها في مخرج الثلث ثلاثة ، تكن اثني عشر ، وتزيد عليها واحداً ... تصير ثلاثة عشر ، وهو ثلث المال ، ثم تعرف قدر النصيب بأن تضرب مخرج الثلث في مثله تكن تسعةً ، وتزيد عليها واحداً ... تصير عشرة ، وهو النصيب ، فتنقص منه ثلث باقي الثلث ، وهو واحد ، يبقى تسعة ، وهو سهم الموصى له ، ثم تضم الباقي من الثلث وهو أربعة إلى ثلثي المال وهو ستةٌ وعشرون ، تكن ثلاثين ، تقسمه بين البنين الثلاثة ، لكل ابن عشرة ، وتصح من تسعة وثلاثين" ، وتنظر طرائق عمل أخرى لذات المسألة في العزيز ١٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٥٥ب-٥٧أ) .

فرع : علام تحمل الوصية بمثل النصيب إلا جزءاً مما يبقى ؟

فرع :

إذا قالَ : أعطوا فلاناً مثلَ نصيبِ أحد أولادي إلا ثلثَ ما يبقى ، ولم يزد عليه ، **فعندنا** يجعلُ كأنه قالَ : إلا ثلثَ ما يبقى (من[1] المالِ بعد الوصية .

وعند أبي حنيفةَ يجعلُ كأنه قالَ : إلا ثلثَ ما يبقى)[2] من الثلث (بعد النصيبِ)[3] .

وما ذكرنا أولى ؛ لأنه **يقين من حيثُ إنه أقل** ، بيانه :

إذا[4] كانَ له ابنان :

نحن نعطيه من [سبعة][5] واحداً[6] ، فإن لكل ابنٍ ثلاثةً ، (وللموصى لـه ثلاثـةٌ)[7] ، ثم

إذا تبين هذا فإن مسائل الوصية بنصيب مع استثناء جزء مما يبقى لها ثلاث حالات ، ذكر المصنف إحداها في هذه المسـألة ، وسيذكر الثانية في الفرع القادم ، ولم يذكر الثالثة ، وأما الفوراني رحمه الله فقد فصل في الإبانة (١/ل٢٢١أ-ب) الحالات كلها ، وهي :

الأولى : أن يستثني من النصيب جزءاً مقدراً مما يبقى من المال أو من جزءٍ مقدر من المال بعد ذهاب الوصية . =

= الثانية : أن يستثني من النصيب جزءاً مقدراً مما يبقى من المال أو من جزءٍ مقدر من المال بعد ذهاب النصيب .

الثالثة : أن يطلق ، فيستثني جزءاً مقدراً مما يبقى من المال أو من جزءٍ مقدر من المال ، ولا يقول : بعد الوصية ، أو بعد النصيب

فالمتولي رحمه الله اقتصر على ذكر الحالتين الأخيرتين ، وأما الفوراني رحمه الله فقد فصل الحالات كلها بالأمثلة ، وبين حلها ، والخلاف فيها .

(١) ت : بعد .

(٢) ما بين القوسين ليس في متن ف ، بل ملحق بطر ا .

(٣) م : إلا بعد النصيب .

(٤) ف : إذ .

(٥) ت ، ف : تسعة ، وكذلك في العزيز ١٦٩/٧ ؛ وروضة الطالبين ٣٠٥/٥ ، وهما قد نقلا المسألة عن المتولي .
وأما في م فالكلمة تصلح أن تقرأ : سبعة ، وتصلح أن تقرأ تسعةً .
والصواب ما أثبته ؛ لأنه المتفق مع حساب المسألة ، فإنا إذا أعطينا الموصى له واحداً من تسعة ، لم يكن ذلـك الـذي أعطيناه يساوي نصيب أحد الابنين مستثنى منه ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية كما هو واضح .
وأما إذا أعطيناه واحداً من سبعة فإنا نقول : نصيب كل ابن ثلاثة ، وهو قد أوصى للموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه ، فللموصى له ثلاثة ، ثم نسترجع منه ثلث باقي المال بعد الوصية ، وباقي المال بعد الوصية ستة ، ثلثها سهمان ، فنسـترجع من الثلاثة التي أعطيناها للموصى له سهمين ، يبقى معه سهم واحد ، ولكل ابن ثلاثة أسهم ، وجملة المال سبعة أسهم .
وقد ذكر الفوراني رحمه الله في الإبانة (١/ل٢٢١ب) هذا المثال ضمن ذكره لمسألة أخرى ، وبين أنه إذا أعطـي مثـل النصيب إلا ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية فـ : "على مذهبنا يعطى السبع" .

(٦) ت ، م : واحد ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مفعولاً به ثانياً منصوباً .

(٧) ما بين القوسين ليس في م .

(نسترجع منه)[١] بقدرِ ثلث الباقي –سهمين- ، فيبقى معه واحد[٢] .

وعلى (قولهم في)[٣] هذه الصورة / يعطى تمام الثلث ؛ (لأنا إذا أعطيناه مثلَ مـا لأحـد الابنينِ لا يبقى من الثلث شيءٌ)[٤] حتى يستثنى ثلثُه ويضم إلى حق الورثة[٥] . م١٤٤/٧أ

---

(١) ت : يرجع .

(٢) م : أحد .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) ما بين القوسين ليس في ف .

(٥) في إطلاق الموصي كلامه في هذا الموضع مسائل دقيقة متشا ة ومتقاربة :

إحداها : إذا أوصى إنسانٌ بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من المال ، واقتصر على ذلك فلم يزد في آخر كلامه جملةَ : بعد ذهاب النصيب ، ولا جملة : بعد ذهاب الوصية .

والثانية : إذا أوصى إنسانٌ بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من الثلث ، واقتصر على ذلك فلم يزد في آخر كلامه جملةَ : بعد ذهاب النصيب ، ولا جملة : بعد ذهاب الوصية .

والثالثة : إذا أوصى إنسانٌ بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى ، واقتصر على ذلك فلم يزد في آخر كلامه جملةَ : من المال بعد النصيب ، ولا جملة : من المال بعد الوصية ، ولا جملة : من الثلث بعد النصيب ، ولا جملة : من الثلث بعد الوصية .

وهذه المسألة الثالثة هي التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى دون الأوليين ، وفرض الخلاف فيها مع الإمام أبي حنيفة .

والذي ذكره الفوراني في الإبانة هو المسألتان الأوليان فقط ، دون المسألة الثالثة التي ذكرها المتولي رحمهما الله تعالى .

ونص الفوراني في أولاهما في رجل له ابنان في (١/ل٢٢١ب) : "أن يستثني من نصيبه جزءاً مقدراً مما يبقى من المال مطلقاً ، ولم يذكر أنه بعد الوصية أو بعد النصيب ، فاختلفوا في هذه المسألة أهل الفرائض :

فمنهم من قال : -وهو مذهب أبي حنيفة- أنه يحمل إطلاقه على أنه أراد به ما يبقى من المال بعد النصيب ، فكأنه قال : اجعلوه مثل نصيب أحد ولدي إلا ثلث ما يبقى من المال بعد النصيب .

فأما مذهب أهل البصرة والشافعي رحمه الله فهو أنه يحمل الإطلاق على أنه أراد به بعد الوصية ؛ لأنه الأقل ، وأصل الشافعي رحمه الله أنه يعطى الموصى له عند الاشتباه الأقل ، فكأن الموصي قال : أعطوه مثل نصيب أحد ولدي إلا ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية ، وقد ذكرنا هذه المسألة ، فعلى مذهب أبي حنيفة يعطى الخمس ، وعلى مذهبنا يعطى السبع" .

ونصه في الأخرى في (١/ل٢٢٢ب) في رجل له ثلاثة بنين : "أن يستثني جزءاً مما تبقى من جزءٍ ، ولم يقل : بعد النصـيب ، ولا بعد الوصية ، لكنه أطلق فقال : أعطوه مثل نصيب أحد ولدي إلا ثلث ما يبقى من الثلث ، فقد اختلفوا في ذلك :

فعند أبي حنيفة : تحمل على الأكثر ، فصار كأنه قال : إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب .

وعلى مذهب الشافعي رحمه الله كأنه قال : بعد الوصية .

فنحن إنما أعطينا الموصى له الأقل وهو ستة أسهم من سبعة وعشرين .. وأبو حنيفة أعطاه تسعة أسهم من تسعة وثلاثين سهماً"

فأما كتب غير الشافعية فلم أقف فيها على ذكرٍ لمسألة المتولي ، لا في كتب الحنفية ، ولا غيرها ، وإنما وقفت فيهـا علـى إحدى مسألتي الفوراني ، وهي ما إذا أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من الثلث ، وأطلق فلم يقل : بعـد النصيب ، ولا بعد الوصية .

قال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع ٣٦٤/٧-٣٦٥ : ".. فأما إذا أطلق بأن قال إلا ثلث ما يبقى من الثلث ولم يزد عليه :

قال محمد : قال عامة الحُسابِ -يعني المعروفين بعلم الحساب من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه مثل الحسن بن زياد وغيره : هذا بمنـزلة ما إذا قال : إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب .

طريقة القسمة إذا أوصى بجزئين شائعين يزيد مجموعهما على الثلث ووقع الخلف بين الورثة في الإجازة والرد

الثانية عشرة(١) :

وقال محمد رحمه الله : هو بمنزلة ما إذا قال : إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية .

وجه قول العامة : أنه لما قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني فقد أتى بوصية صحيحة ، واستحق ربع المال ؛ لأنه جعل نصيبه مثل نصيب أحد بنيه ، كأنه أحد بنيه ، فلما قال : إلا ثلث ما يبقى من الثلث فقد استخرج بالاستثناء بعض الوصية مطلقاً ، وذلك يحتمل بعد الوصية ، ويحتمل بعد النصيب ، إلا أن المستخرج بالاستثناء بعد النصيب أقل ، والمستخرج بعد الوصية أكثر ، والأقل متيقن به في استخراجه ، وفي استخراج الزيادة شك ، فلا نثبت استخراج الزيادة بالشك ، بل تبقى الزيادة داخلة تحت المستثنى منه .

وجه قول محمد : أن الاستثناء ليس باستخراج بعض الكلام ؛ لما فيه من التناقض ، على ما عرف في أصول الفقه ، بل هو = = تكلم بالباقي بعد الثنيا ، فلم يدخل المستثنى في صدر الكلام ؛ لأنه دخل ثم خرج بكلام الاستثناء ، فلفظ الوصية هاهنا مع الاستثناء لم يتناول إلا المستثنى منه ، والمستثنى يحتمل الأقل والأكثر ، فلا يتناول اللفظ إلا القدر المتيقن به ، وهو الأقل" . بتصرف يسير ، ونحوه في البحر الرائق ٤٧٢/٨ .

وجاء في غير كتب الحنفية ذكر إحدى مسألتي الفوراني ، وذلك في الذخيرة ١٠٤/١٣ ؛ وفي المغني ٤٣٩/٨-٤٤٠ ، ونص ابن قدامة بعد أن ذكر مسألتي الوصية بنصيب ابن مع استثناء ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ، أو بعد الوصية : "ومتى أطلق الاستثناء فلم يقل بعد النصيب ولا الوصية ، فعند الجمهور يحمل على ما بعد النصيب ، وعند محمد بن الحسن والبصريين يكون بعد الوصية" .

وأما كتب الشافعية الأخرى فلم أقف في شيء منها على المسائل المذكورة ، إلا في التلخيص للخبري ، والعزيز ، والروضة .

فأما الخبري فكلامه في المسألة هو مثل ما نقلته عن المغني آنفاً ، إلا أن كلامه في مسألة الفوراني الأولى ، وكلام ابن قدامة في مسألة الفوراني الأخيرة ، وهذا يبين أن المسألتين متفقتان .

وأما الرافعي والنووي فقد ذكرا المسائل كلها :

أما مسألتا الفوراني فقد بينا أن فيها لدى الشافعية وجهين ، وأن أكثرهم على أنه يحمل إطلاق الموصي على أن مقصوده الباقي بعد الوصية ، لا بعد النصيب ؛ لأنه بذلك يحصل للموصى له الأقل ، والوصايا تنزل على الأقل . ينظر : العزيز ١٦٦/٧-١٦٧ ؛ روضة الطالبين ٣٠٣/٥-٣٠٤ .

وأما مسألة المتولي فإنما نقلاها عن التتمة ، ونص الرافعي في العزيز ١٦٨/٧-١٦٩ : "لو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة إلا ثلث ما يبقى ، ولم يزد عليه ، فعن أبي حنيفة أنه يجعل كأنه قال : إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ، وعندنا : كأنه قال : إلا ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية ؛ لأنه الأقل المستيقن ، فإذا كان له ابنان ، والصورة هذه فنحن نعطيه واحداً من تسعة ؛ لأن لكل واحد من الابنين والموصى له ثلاثة ، ثم نسترجع منه بقدر ثلث الباقي ، وهو سهمان يبقى معنا واحد ، وعلى قولهم يعطى تمام الثلث ؛ لأنه إذا أعطي ثلاثة لم يبق من الثلث شيء حتى يستثنى ويضم إلى ما للورثة ، ذكر الفرع هكذا صاحب التتمة ، وفيه **خبط** ، والله أعلم" ، وذكرها النووي في روضة الطالبين ٣٠٥/٥ كما ذكرها الرافعي ، لكنه لم يتعرض لمذهب الحنفية ، ولم يعقب على كلام الرافعي في المسألة .

والحاصل أن المسألة التي ذكرها المتولي رحمه الله لم أقف على ذكر لها فيما بين يدي من الكتب إلا في العزيز والروضة ، نقلاً عن المتولي ، وأن الرافعي ذكر أن فيما ذكره المتولي خبطاً ، ولم يبينه .

وأن ما ذكره من قول أبي حنيفة في المسألة لم أقف عليه في ما بين يدي من كتبهم .

وأن هناك مسألتين تشبهان المسألة التي ذكرها المتولي ، لبعض الحنفية في إحداهما قول يخالف ما عليه أكثر الشافعية .

والخبط الذي ذكر الرافعي أنه موجود في كلام المتولي يحتمل أن يكون قصد به أن المسألة اختلطت عليه بالمسألتين الأخريين ، ويحتمل أن يكون الخبط في النقل عن الإمام أبي حنيفة ، ويحتمل أن يكون الخبط أنه أعطى الموصى له في المثال واحداً من تسعة ، وصوابه أنه يعطى واحداً من سبعة ، والله أعلم .

(١) م ، ف : عشر ، والمثبت من ت ؛ لأن المعدود هو المسألة .

أوصى بنصف ماله لإنسان ، وبثلث ماله لآخر ، وله ابنان ، فوقع الخلف بينهما في الرد والإجازة[١] ، فللمسألة[٢] خمسةُ أحوالٍ :

إحداها : أجازا جميعاً الوصيةَ في حق أحدهما ، وردا[٣] في حق الآخرِ .

الثانيةُ : أجاز أحدهما ما أوصي به لهما ، ورد الآخر الوصيةَ في حقهما .

الثالثةُ : أجاز (أحدهما الوصيةَ)[٤] في حقهما ، ورد الآخر[٥] الوصيةَ في حق أحدهما ، وأجاز في حق الآخرِ .

الرابعةُ : رد أحدهما الوصيةَ في حقهما ، وأجاز الآخر الوصيةَ في حق أحدهما دونَ الآخرِ .

الخامسةُ : أجاز أحدهما الوصيةَ في حق صاحبِ النصف ، ورد في حق صاحبِ الثلث ، والآخر على العكسِ من ذلك[٦] .

والمسائلُ كلها تنقسم من ستين ؛ لأن مسألةَ الإجازة على الإطلاقِ تصح من اثني[٧] عشر ، ومسألةَ الرد على الإطلاقِ تصح من خمسةَ عشر ، وبينهما موافقةٌ بالثلث ، نضرب ثلثَ أحدهما[٨] في جميع الآخرِ ، / فيكونُ[١] ستين . ف ٢١٥ أ

---

(١) جملة : "فوقع الخلف بينهما في الرد والإجازة" تخرج الحالة الأولى من الحالات التي ذكرها المصنف ، وأرى أن الجملة لو كانت هكذا : "فردا بعضاً وأجازا بعضاً ، أو وقع الخلف بينهما في الرد والإجازة" لكان أصوب ، والله أعلم .

(٢) ت : فبقي .

(٣) م : وردوا .

(٤) ف : الوصية أحدهما .

(٥) ت : أحدهما .

(٦) ينظر : الإبانة (١/ل٢١٦ب-٢١٧ب) ؛ التلخيص للخبري ٦٠٩/٢ ؛ العزيز ١٥٣/٧-١٥٤ ؛ روضة الطالبين ٢٩٢/٥-٢٩٣ ؛ المواهب السنية (ل ٢٥ب-٢٦أ ، ٢٨ب) .

والطريق في هذه الأحوال أن تصحح المسألة على تقدير الإجازة المطلقة وعلى تقدير الرد المطلق :

فإن تماثلت المسألتان اكتفيت بإحداهما .

وإن تداخلتا اكتفيت بالأكثر واستغنيت عن الضرب .

وإن تباينتا ضربت إحداهما في الأخرى .

وإن توافقتا ضربت وفق إحداهما في الأخرى .

ثم يقسم المال بينهما على تقديري الإجازة والرد من ذلك العدد ، وينظر في الحاصل لكل مجيز على التقديرين ، ويعطى المجاز له قدر التفاوت بين نصيب المجيز على تقدير الإجازة ، ونصيبه على تقدير الرد .

وقد ذكر المتولي رحمه الله تعالى مثال المسألة ، واكتفى بحله عن شرح طريقة حل المسألة .

(٧) م : اثنا .

(٨) أي : أحد الأصلين الذين صحت منهما مسألتا الرد والإجازة .

فإذا قسمنا حالةَ الرد على الإطلاقِ يكونُ لكل ابنٍ عشرون[٢] ، وللموصى له بالنصف / ت ٢٠٣/٨ ب
(اثنا عشر ، وللموصى له بالثلث ثمانيةٌ .

وإذا قسمنا حالةَ الإجازة على الإطلاقِ يكونُ لكل ابنٍ خمسةٌ ، وللموصى له بالنصف)[٣] ثلاثونَ[٤] ، وللموصى له بالثلث عشرونَ[٥] .

(والتفاوت في حق كل واحد من الابنينِ[٦] (بين حالة الرد وحالة الإجازة بخمسةَ)[٧] عشر)[٨] ، تسعةٌ من ذلك لصاحبِ النصف ، وستةٌ لصاحبِ الثلث ، (فكل من أجاز)[٩] (لصاحب الثلث يدفع من نصيبه إليه ستة ، ومن أجاز لصاحب النصف يسلم من نصيبه تسعةً إليه)[١٠][١١] .

---

(١) ف : يبلغ .

(٢) ت ، م : عشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب اسم يكون مؤخراً مرفوعاً .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) ت ، م : ثلاثين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب اسم يكون مؤخراً مرفوعاً ، أو تعرب مبتدأً مؤخراً مرفوعاً

(٥) ت ، م : عشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب اسم يكون مؤخراً مرفوعاً ، أو تعرب مبتدأً مؤخراً مرفوعاً

(٦) ت : الاثنين .

(٧) ما بين القوسين وهو قوله : "بين حالة الرد وحالة الإجازة بخمسة" جعل مكانه في ف : "حالة الإجازة والرد خمسة" .

(٨) ما بين القوسين وهو قوله : "والتفاوت في حق كل واحد من الابنين بين حالة الرد وحالة الإجازة بخمسة عشر" ليس في م .

(٩) ما بين القوسين ليس في م .

(١٠) ما بين القوسين جعل مكانه في ت : "لصاحب النصف يدفع من نصيبه تسعةً إليه ، ومن أجاز لصاحب الثلث يسلم من نصيبه" ثم كلمة غير واضحة ، ثم : "إليه" .

وجعل مكانه في م الجملة التالية فقط : "يسلم من نصيبه إليه" .

(١١) فإن أجازا وصية الموصى له بالنصف فقط تم له ثلاثون ، ويبقى لكل ابن أحد عشر ، وللموصى له بالثلث ثمانية .

وإن أجازا وصية الموصى له بالثلث تم له عشرون ، ولكل ابن أربعة عشر ، وللموصى له بالنصف اثنا عشر .

وإن أجاز أحدهما الوصيتين وردهما الآخر فللموصى له بالنصف واحد وعشرون ، وللموصى له بالثلث أربعة عشر ، وللمجيز خمسة ، وللراد عشرون .

وإن أجاز أحدهما الوصيتين وأجاز الآخر وصية الموصى له بالنصف فللموصى له بالنصف ثلاثون ، وللموصى له بالثلث أربعة عشر ، و يز الوصيتين خمسة ، وللابن الآخر أحد عشر .

وإن أجاز أحدهما الوصيتين وأجاز الآخر وصية الموصى له بالثلث تم له عشرون ، وللموصى له بالنصف واحد وعشرون ، و يز الوصيتين خمسة ، وللابن الآخر أربعة عشر .

وإن أجاز أحدهما وصية الموصى له بالنصف ، والآخر وصيةَ الموصى له بالثلث فللموصى له بالنصف واحد وعشرون ، و يزه أحد عشر ، وللموصى له بالربع أربعة عشر ، و يزه مثلها .

ينظر : الإبانة (١/ل٢١٦ب-٢١٧ب) ؛ العزيز ٧/١٥٣-١٥٤ ؛ روضة الطالبين ٥/٢٩٢-٢٩٣ .

والأحوالُ كلها تخرج على هذه القاعدة ، وأجناس هذه المسائل كثير[١] ، فيقاس (ما كانَ)[٢] من جنسِها على ما ذكرنا[٣] .

(١) ليست في م ، وفي ف : تكثر .
(٢) ما بين القوسين ليس في م .
(٣) تنظر أمثلةٌ لتلك المسائل في الإبانة (١/ل٢١٦ب-٢١٧ب) ؛ التلخيص للخبري ٦٠٩/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٦١أ) ؛ التهذيب ٧٠/٥-٧١ ؛ العزيز ١٥٣/٧-١٥٤ ؛ روضة الطالبين ٢٩٢/٥-٢٩٣ ؛ المواهب السنية (ل ٢٥ب-٢٨ب) .

الفصل الخامس

فيما إذا[1] تبرع بماله في مرضه ثم تغيرت التركة بزيادة أو نقصان أو هلاك

وقاعدةُ هذا الفصل أن الاعتبار في **حق الورثة بيوم الموت**[2] ؛ لأنه وقت ثبوت الحق لهم / ، فيسلم لأربابِ الوصايا[3] مثلُ[4] نصف[5] ما يحصلُ لهم[6] (يوم الموت ، **والاعتبار** في **حق التبرعات**[7] **بيوم التبرع** ؛ لأنه وقت نفوذ التصرف[8] وثبوت الحق لأهل التبرع ، فيستحقون فيستحقون ما يحصلُ لهم)[9] من ذلك الوقت[10] . م ١٤٤/٧ب

(١) ليست في م .

(٢) ت : الميت .

(٣) أي : التبرعات .

(٤) ليست في ت .

(٥) ليست في م .

(٦) أي للورثة .

(٧) التي حصلت في المرض .

(٨) ف : الصرف .

(٩) ما بين القوسين ليس في م .

(١٠) والمعنى أن المريض إذا تبرع تبرعاً منجزاً كعتق وهبة فلا ينفذ هذا التبرع إلا بقيدين أحدهما : ألا ينقص ما يبقى للورثة عن ثلثي التركة يوم الموت ، والآخر : ألا تزيد قيمة المتبرع به يوم التبرع عن ثلث التركة يوم الموت ، فنحن ننظر في حق الورثة إلى القيمة يوم الموت ، وفي خروج المتبرع به من الثلث إلى قيمته يوم التبرع ، حتى إن الإنسان لو تبرع في مرضه بكل ماله ، كما لو لم يكن له سوى عبد واحد فتبرع به في مرضه ثم تغيرت قيمته قبل الموت بزيادة أو نقصان فإنه سيعتق بعض هذا العبد ، ويبقى بعضه للورثة ، ولا بد أن تكون قيمة نصيب الورثة من العبد **يوم الموت** ضعف قيمة الجزء الذي عتق **يوم العتق** .

هذا هو حكم التبرعات في المرض .

وأما الوصايا المضافة لما بعد الموت فلها حكم آخر ، وإنما لم يذكرها المصنف هنا لأنه عقد الفصل للتبرعات المنجزة في المرض .

قال البجيرمي رحمه الله في تحفة الحبيب ٥٢/٤ : "التبرع إن كان منجزاً فيعتبر ما يفوت –وهو الذي يأخذه المتبرع له- بوقت الإعطاء ، لا بوقت الموت ، وما يبقى للورثة -وهو الثلثان- يعتبر بوقت الموت فقط" . ثم قال : "وأما إذا كان ما يفوت مضافاً لما بعد الموت فتعتبر قيمته بوقت الموت فقط ، وما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من الموت إلى القبض" .

وينظر القاعدة أيضاً في : مختصر البويطي (ل ١٨٨ب) ؛ مختصر المزني ٤٣٤ ؛ الحاوي ٦٢/٢٢ ؛ التهذيب ٣٧٩/٨-٣٨٠ ؛ البيان ٣٣٢/٨-٣٣٣ ؛ العزيز ٣٥٣/١٣ ؛ روضة الطالبين ١٣٩/١٢-١٤٠ ؛ أسنى المطالب ٨٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٨ ، ٤٩٧/١٣ ؛ مغني المحتاج ٤٨/٣ ، ٥٠٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ٥٥/٦ ، ٣٩٣/٨ .

ويشتمل الفصل على عشر[1] مسائل

كيفية القسمة إذا أعتق عبداً في مرضه ثم اكتسب العبد قبل موت السيد

إحداها[2] :

رجلٌ أعتق عبداً في (مرض موته)[3] ، لا مالَ له سواه ، وقيمته مائةٌ ، فاكتسب العبد مائةً قبلَ موت المريضِ ، فالشرطُ أن ينفذَ التبرع فيسلم للعبد (مثلُ نصف)[4] ما يحصلُ للورثة ، ويقضى بثبوت الحق للعبد في القدرِ الذي[5] يخرج من الثلث من يومِ العتقِ حتى يستحق بعض بعض الكسبِ[6] ، وليس يخرج ذلك إلا بطريقِ الجبرِ والمقابلة[7] .

والطريق فيه أن نقولَ : تنفذُ الوصيةُ في شيءٍ مجهولٍ ، ويتبعه بقدرِه[8] من الكسبِ[9] ، ويبقى للورثة مثلا[10] ما نفذَ فيه الوصيةُ ، والذي نفذَ فيه الوصيةُ شيءٌ ، فيكونُ للورثة

---

(١) ت : عشرة .

(٢) م : أحدها .

(٣) ت ، ف : مرضه .

(٤) ت : نصف مثل .

(٥) ليست في ت .

(٦) فكسبه مقسوم على حريته ورقه ، فما قابل حريته فهو له ، لا يضم إلى التركة ، ولا يحسب في الثلث ، وما قابل رقه فلسيده ، وورثته من بعده . ينظر : الحاوي ١٣٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٩أ-ب) ؛ البيان ٣٣٠/٨-٣٣١ ؛ العزيز ٢٣٦/٧-٢٣٧ ؛ روضة الطالبين ٣٥١/٥ .

(٧) الجبر والمقابلة هي المعادلات الرياضية ، وهو لقب لعلم استخراج العدد المجهول من قبل المعلوم المفروض إذا كان بينهما بينهما نسبةٌ تقتضي ذلك ، وهو فرع من فروع علم الحساب ، وعرف بأنه : "علم يعرف به استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوصٍ" ، وطريقة ذلك أن يعبر عن المجهول بعبارة ، ثم يوضع في مقابلتها عبارةٌ معلومةٌ تساويها ، فيتمكن بها من استخراج المجهول ، فالجبر هو زيادة قدر ما نقص من إحدى الجملتين عليهما لتتعادلا ، والمقابلة هي إسقاط الزائد في إحدى الجملتين من كليهما لتتعادلا :

فلو قلت : مال إلا ثلاثة أشياء يساوي شيئاً ، فالجبر أن تزيد الثلاثة المستثناة من العبارة الأولى على العبارتين ، فيزول الاستثناء ، وتصير العبارة : مال يساوي أربعة أشياء .

ولو قلت : مال وشيئان تساوي خمسة أشياء فالمقابلة هي أن تسقط الشيئين الزائدة على المال في الجملة الأولى منها ومن الجملة المعادلة ، فتصير العبارة : مالٌ يساوي ثلاثة أشياء .

ينظر : مفاتيح العلوم ١١٦ ؛ مقدمة ابن خلدون ٤٨٣ ؛ كشف الظنون ٥٧٨/١ ؛ أبجد العلوم ٢٠٥/٢ ؛ المدخل لابن بدران ٤٨١ .

(٨) ليست في متن ف ، بل ملحقة بهامشها .

(٩) وما يتبعه من الكسب غير محسوب من التركة ، بل هو ملك له .

(١٠) م ، ف : مثل ، وكأنها في ت : مثلي ، والصواب المثبت ؛ لأن التبرع إنما ينفذ في الثلث ، فيكون للورثة الثلثان ، وهما مثلا الثلث ، لا مثله ، ولهذا قال المصنف بعد ذلك : "والذي نفذ فيه الوصية شيءٌ ، فيكون للورثة شيئان" ، =

ت ٢٠٤/٨ أ شيئان[(١)(٢)] ، إلا أن في هذه / العبارة : ما حصلَ لكل[(٣)] واحد مجهولٌ ، ولا طريق إلى معرفته[(٤)] ، فنضع في مقابلة ذلك عبارةً أخرى نتمكن بها من استخراج المجهول ، فنقولُ : جملةُ ما خلفَه الميت مائتان[(٥)] ، وقد تقدمت الوصيةُ من الجملة في شيءٍ ، وتبعه[(٦)] مثلُه ، وما يبقى[(٧)] حق الورثة ، والباقي مائتان[(٨)] ناقصةٌ بشيئين[(٩)] ، وقد علمنا أن مائتين ناقصةً بشيئين عديلُ الشيئين ؛ لأنه أحد العبارتين عن حق الورثة ، فنجبر المائتين الناقصةَ بشيئين[(١٠)] ، / ونزيد على العديل -وهي[(١١)] العبارةُ الأخرى عن حق الورثة- مثلَ ما زدنا ف ٢١٥ ب على ما هو حقهم بتلك العبارة ، فيصير[(١٢)] أربعةَ أشياءٍ ، وهي معادلةٌ للمائتين ، فعلمنا أن الشيءَ ربع المائتين ، وهو خمسونَ[(١٣)] من الجنس الذي هو قيمةُ العبد وكسبه ، فنحكم

= والشيئان مثلا الشيء ، وكلمة مثلا مرفوعة ؛ لأنها تعرب فاعلاً ، وعلامة الرفع الألف .

(١) ت ، م : شيئين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب اسم كان مؤخراً .

(٢) هذه هي العبارة الأولى .

(٣) ت : لك .

(٤) أي : ولا طريق إلى معرفته منها .

(٥) في النسخ كلها : مائتين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(٦) م : ومعه .

(٧) ف : بقي .

(٨) في النسخ كلها : مائتين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(٩) فهذه هي العبارة الثانية ، وأصبح لدينا عن حق الورثة عبارتان متقابلتان متعادلتان :

للورثة شيئان = للورثة مائتان ناقصةٌ بشيئين .

فنزيد على المائتين شيئين حتى لا تصبح ناقصة ، ونزيد مثل ذلك على العبارة الأخرى ، فتكون المعادلة هكذا :

للورثة شيئان وشيئان ، أي : أربعة أشياء = للورثة مائتان .

وإذا كانت أربعة الأشياء تعادل مائتين ، فالشيء الواحد يعادل خمسين ، وقد علمنا أن الشيء المجهول قدره خمسون ، فيعتق من العبد شيءٌ أصبح الآن معلوماً ، وهو قدر خمسين ، وذلك نصفه ، ويتبعه من الكسب شيءٌ ، قدره خمسون ، ويبقى للورثة نصف العبد ، ونصف الكسب ، ولا ينظر إلى أن الورثة لم يحصل لهم إلا مثل ما حصل للعبد يوم الموت ؛ لأن ما يتبع العبد من كسبه لا يحسب من التركة ، فإذا حذفناه فما خلفه الميت إنما هو عبد قيمته مائةٌ ، وقدر خمسين من كسبه ، والمجموع مائةٌ وخمسون ، فإذا نفذنا العتق في ثلث التركة عتق من العبد نصفه ، بقدر الخمسين ، وبقي للورثة ثلثا التركة ، مائةٌ من مائة وخمسين .

(١٠) ف : "بشيئين دركاهما بشيئين" ، والعبارتان صحيحتان .

(١١) م : وهو .

(١٢) ف : فيصير له .

(١٣) ت ، م : خمسين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً .

(بعتق نصف)(١) العبد ، ونعطيه نصف كسبه ، ويبقى للورثة نصف (الرقبة ونصف)(٢) الكسبِ ، وقد سلم للعبد(٣) يوم العتقِ مثلُ نصف(٤) ما سلم للورثة يوم الموت(٥)(٦) .

كيفية القسمة إذا أعتق عبيداً في مرضه ثم اكتسب أحدهم قبل موت السيد وضاق الثلث عن عتق جميعهم

م ١٤٥/٧أ

الثانية :

رجلٌ له ثلاثةُ أعبدٍ ، لا مالَ له سواهم / ، فأعتقهم في مرضه ، وقيمةُ كل واحد من العبيد مائةٌ ، إلا أن أحد العبيد اكتسب مائةً في زمان مرضه قبلَ الموت ، فإنا(٧) نقرع بين العبيد لتمييزِ (العتقِ عن الرق(٨))(٩) ، فإذا أقرعنا بينهم :

فإن خرجت قرعةُ الحرية على العبد المكتسبِ نحكم بعتقه ، ويسلم له كسبه ، ونسلم للورثة عبدينِ ، وقيمتهما مثلُ قيمة العبد الذي عتق مرتينِ(١٠) .

وإن خرجت القرعةُ على غيرِ المكتسبِ نحكم بعتقه ، إلا أنه يتعلق حق الورثة بالكسبِ ، فنحتاج أن نخرج منه(١١) الثلثَ ؛ لأن العتق إنما يرد(١٢) في القدرِ الذي لا(١٣) يخرج لأجل الضرورة ، والطريق فيه أن نعيد القرعةَ بين العبدينِ المكتسبِ والآخرِ الذي بقي معه :

فإن خرجت قرعةُ الحرية على غيرِ المكتسبِ حكمنا بعتقِ ثلثه .

وإن خرجت القرعةُ على المكتسبِ فبقدرِ ما تنفذُ فيه(١٤) الحريةُ يتبعه الكسب ، ولا يخرج

---

(١) ت ، م : بنصف عتق .
(٢) ما بين القوسين ليس في م .
(٣) ف : العبد .
(٤) ليست في ف .
(٥) ت : الميراث .
(٦) وبعبارة أخرى : سلم للورثة نصف العبد ونصف الكسب ، فذلك ضعف ما أعتق ، أي : ضعف ما نفذ فيه التبرع . ينظر : الحاوي ١٣٠/١٠ ، ٥٧/٢٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٩ب) ؛ التهذيب ٣٨٢/٨ ؛ البيان ٣٣١/٨ ؛ العزيز ٢٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٥١/٥ .
(٧) ف : فإذا .
(٨) ف : الرقب .
(٩) ت : الرق عن العتق .
(١٠) وأما كسبه فلم يدخل في التركة أصلاً ؛ لأنه بان أنه عتيق ، فماله بعد العتق له .
(١١) ت : منهما .
(١٢) م : يراد .
(١٣) ليست في م .
(١٤) ليست في ف .

إلا بطريق / الجبرِ والمقابلة[١] ، وكيفيته أن[٢] نقولَ : عتق منه شيءٌ وتبعه[٣] من الكسبِ مثلُه مثلُه ، فبقي[٤] معنا للورثة مائتان[٥] ناقصةٌ بشيئين ، والذي بقي لهم عديلُ شيئين ؛ لأن حق الورثة مثلُ الوصية مرتين[٦] ، فنجمع جملةَ الوصية[٧] وجملةَ الميراث فنقولُ : جملةُ التركة أربعمائة ، والوصيةُ نفذت في (مائة وشيءٍ)[٨] ، واستتبع الشيءُ مثلَه ، وبقي للورثة ثلاثُمائة ناقصةٌ بشيئين[٩] ، معادلةٌ لمائتين[١٠] وشيئين ، ضعف ما نفذَت[١١] فيه الوصيةُ ، فنجبر الثلاثمائة إلا[١٢] شيئين بشيئين حتى تتم ثلاثَمائة ، ونزيد على العديلِ بقدرِ ذلك ، فيحصلُ ثلاثمائة معادلة لمائتين[١٣] وأربعة أشياءَ ، فنجعلُ المائتين بالمائتين[١٤] قصاصاً ، (تبقى المائةُ في مقابلة أربعة أشياءَ ، فعلمنا أن الشيءَ / ربع المائة ، خمسةٌ وعشرونَ[١٥])[١٦] ، فيعتق ربعه ، ويتبعه / ربع الكسبِ ، ويبقى للورثة عبد كاملٌ ، وثلاثةُ أرباعِ العبد المكتسبِ ، وثلاثةُ أرباعِ كسبه ، ومبلغُ الجميعِ مائتان[١٧] وخمسونَ[١٨] ، ضعف ما نفذَ فيه العتق[١٩] .

ت ٢٠٤/٨ ب — ف ٢١٦ أ — م ١٤٥/٧ ب

---

(١) ليست في م ، ف .

(٢) ت ، ف : أنا .

(٣) م : ويتبعه .

(٤) منه ومن كسبه .

(٥) في النسخ كلها : مائتين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(٦) لكن هاتين العبارتين -وهما : مائتان إلا شيئين ، تعدل شيئين- لا تفيداننا لنبني عليها الجبر والمقابلة ؛ لأن المكتسب وكسبه ليس كل التركة ؛ فلهذا قال المصنف بعد ذلك : "فنجمع جملة الوصية وجملة الميراث ..." .

(٧) ف : الوصايا .

(٨) ت : شيء .

(٩) ليست في ت .

(١٠) ف : بمائتين .

(١١) ت ، م : نفذ .

(١٢) م : لا .

(١٣) م : بالمائتين ، ف : بمائتين .

(١٤) ت : بالمائة .

(١٥) م : وعشرين ، والجملة ليست في ت ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٧) في النسخ كلها : مائتين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(١٨) ت ، م : وخمسين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٩) ينظر : المسائل المولدات (ل٧٠ب-٧١أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٠أ) ؛ التهذيب ٣٨٠/٨ ؛ البيان ٣٣٩/٨-٣٤٠ ؛ العزيز ٢٤١/٧ ، ٣٥٤/١٣ ؛ منهاج الطالبين ٣٦١ ؛ أسنى المطالب ٤٤٩/٤-٤٥٠ ؛ تحفة المحتاج ٤٩٨/١٣-٤٩٩ ؛ مغني =

وعلى هذا لو اكتسب أحد العبيد[(١)] مائتين فإنا نقرع بينهم :

فإن[(٢)] خرجت القرعةُ على العبد المكتسبِ حكمنا بعتقه ، ويسلم له كسبه .

وإن خرجت القرعةُ على عبد لم يكتسب حكمنا بعتقه ، إلا أن حق الورثة قد تعلق بالكسبِ ، ويجب إخراج الثلث منه ، فنعيد القرعةَ بين العبدين لتنفيذ العتقِ في قدرِ ثلث المائتين من العبدين :

فإن خرجت القرعةُ على غيرِ المكتسبِ حكمنا بعتقِ ثلثيه ، وسلم العبد المكتسب مع كسبِه[(٣)] وثلث أحد العبدين للورثة .

وإن خرجت القرعةُ على العبد المكتسبِ فلا بد من تنفيذ العتقِ في بعضه ، وكلما نفذَ العتق في جزءٍ من العبد يتبعه مثلاه[(٤)] من الكسبِ ؛ لأن الكسب مثلا[(٥)] القيمة ، وتنقص[(٦)] التركةُ ، والطريق في استخراجِه أن نقولَ : عتق منه شيءٌ[(٧)] ، ويتبعه من الكسبِ مثلاه[(٨)] ،

= المحتاج ٥٠٥/٤-٥٠٦ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٤/٨ ؛ التجريد ٥٦٧/٤-٥٦٩ .

(١) م : العبدين .

(٢) م : فمن .

(٣) م : الكسب .

(٤) ت ، ف : مثليه ، وفي م : مثله ، والصواب المثبت ، كما هو واضح .

(٥) م : مثل ، ف : مثلي .

(٦) م : وبه تقضى ، ف : وتنتقص .

(٧) ليست في ف .

(٨) فبقي للورثة من المكتسب وكسبه ثلاثمائة ناقصةٌ بشيئين ، والذي بقي لهم عديلُ شيئين ؛ لأن حق الورثة مثلُ الوصية مرتين ، إلا أن هاتين العبارتين لا تفيداننا في الجبر والمقابلة ؛ لأن المكتسب وكسبه ليسا كل التركة ، فنجمع جملةَ الوصية وجملةَ الميراث فنقولُ : جملةُ التركة خمسمائة ، والوصيةُ نفذت في العبد الأول وقيمته مائةٌ ، وفي شيءٍ من العبد المكتسب ، واستتبع هذا الشيء من الكسب مثليه ، فبقي للورثة أربعمائة إلا ثلاثة أشياء ، معادلةٌ لمائتين وشيئين ، ضعف ما نفذت فيه الوصية ، فنجعل المائتين بالمائتين قصاصاً ، يبقى لدينا ما ذكره المصنف بعد ذلك بقوله : "ويبقى للورثة مائتان إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين" ، ثم يكمل حل المسألة كما ذكر المصنف .

وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى عدداً من الخطوات ، فصار في العبارة نوع غموض .

ولتقريب المسألة أكثر أذكر طريقة الحل بعبارات المعادلات الرياضية الحديثة -وهي لا تختلف عن طريقة الأقدمين إلا في العبارات - فأقول : ٢٠٠+٢س =٥٠٠-١٠٠-٣س . (نضيف ٣ س للطرفين) .

٢٠٠+٥س=٤٠٠ . (نطرح مائتين من الطرفين) .

٥س=٢٠٠ . (نقسم الطرفين على خمسة)

س= ٤٠ .

ويبقى[١] للورثة مائتان[٢] إلا ثلاثة أشياءَ ، تعدلُ شيئين ، وهما ضعف ما[٣] نفذت فيه الوصيةُ ، فنكملُ حق الورثة بثلاثة أشياءَ ، ونزيد على العديلِ مثلَها ، فتحصلُ المائتان[٤] معادلةً لخمسة أشياءَ ، فعلمنا أن الشيءَ خمس المائتينِ ، وهو أربعونَ[٥] ، فنحكم / بعتق قدرِ الأربعين من العبد ، ويتبعه من الكسبِ ثمانونَ[٦] ، ويبقى للورثة [مائةٌ و][٧]ثمانونَ ، فيحصلُ للوصية مائةٌ وأربعونَ[٨] ، ويبقى للورثة مئتان[٩] وثمانونَ[١٠] ، عبد كاملٌ ، وقدر ستين من العبد المكتسبِ ، ومائةٌ وعشرونَ[١١] من كسبه[١٢] . ت ٢٠٥/٨ أ

الثالثة :

كيفية القسمة إذا أعتق عبيداً في مرضه وعليه دين ثم اكتسب أحدهم قبل موت السيد

إذا كانَ له ثلاثةُ أعبد قيمةُ كل واحد مائةٌ ، فأعتقهم في مرضه وعليه مائةُ درهمٍ دينٍ ، واكتسب / أحد العبيد مائةً قبلَ موته ، فلا بد في هذه المسألة من تمييزِ القدرِ المصروف[١٣] إلى الدينِ عن التركة ؛ لأنه ليس بعض[١٤] العبيد بالبيع[١٥] في الدينِ أولى من غيره ، وليس يمكن أيضاً صرف الكسبِ[١٦] في الدينِ ؛ لأن من الجائزِ أن تخرج قرعةُ الحرية على العبد المكتسبِ فيتبعه الكسب ، (ويتبين أن الكسب ليس من التركة . م ١٤٦/٧ أ

فنقرع بين العبيد ، بسهمِ دينٍ ، وسهمي[١٧] تركة :

---

(١) م ، ف : وبقي .

(٢) في النسخ كلها : مائتين ، والصواب من جهة الإعراب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(٣) م : المال ما .

(٤) في النسخ : المائتين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(٥) م : أربعين ، والصواب المثبت من ف ، ت ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(٦) ت ، م : ثمانين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(٧) ما بين المعقوفين زيادةٌ من عندي ؛ لأن الذي يبقى للورثة من المكتسب وكسبه مائةٌ وثمانون ، وليس ثمانين فقط .

(٨) ت ، م : وأربعين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٩) ت ، ف : مائتين ، وفي م : مائتي ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(١٠) ت ، م : وثمانين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١١) ت ، م : وعشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٢) ينظر : التهذيب ٣٨٠/٨-٣٨١ ؛ البيان ٣٣١/٨ ؛ العزيز ٣٥٤/١٣ ؛ أسنى المطالب ٤٥٠/٤ .

(١٣) ت : المصرف .

(١٤) ف : لبعض .

(١٥) ليست في م ، ولا في متن ف ، بل بحاشيتها .

(١٦) م : المكتسب .

(١٧) م : وسهم .

فإن خرجت[1] قرعةُ[2] الدين على عبد[3] غيرِ المكتسبِ[4])[5] بعناه في الدين ، ثم نعيد القرعةَ بين[6] (العبد المكتسبِ والعبد الآخرِ ، بسهمِ حرية ، وسهمِ رق :

فإن خرجت على غيرِ المكتسبِ حكمنا بعتقه ، وبقي)[7] العبد المكتسب مع الكسبِ للورثة .

وإن[8] خرجت قرعةُ[9] الحرية على العبد[10] المكتسبِ فلا يمكننا أن نحكم بعتقِ جميعه ؛ لأن لأن الكسب تابع ، ولكن / الطريق أن نقولَ : عتق منه شيءٌ ، وتبعه من الكسبِ[11] مثلُه[12] ، فمعنا[13] للورثة ثلاثمائة ناقصةٌ بشيئين ، (تعدلُ مثلي)[14] ما نفذَ فيه العتق ، والعتق نفذَ في شيءٍ ، فيكونُ مثلاه شيئين ، فنجبر الثلاثمائة إلا شيئين بشيئين[15] ، ونزيد على العديلِ[16] مثلَ ذلك ، فيصير أربعةَ أشياءَ ، (وتحصلُ الثلاثمائة)[17] معادلةً لأربعة أشياءَ[18] ، فيكونُ الشيءُ خمسةً وسبعين ، (فيعتق[19] من[20] العبد بقدرِ خمسة وسبعين)[21] ، ويتبعه من الكسبِ خمسةٌ ف ٢١٦ ب

---

(١) ت : خرجنا .

(٢) ليست في ت .

(٣) ليست في م .

(٤) ت : مكتسب .

(٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(٦) ف : من .

(٧) ما بين القوسين ليس في ف .

(٨) ت ، ف : فأما إن .

(٩) م : القرعة .

(١٠) ليست في م .

(١١) ت : المكتسب .

(١٢) م : مثلاه ، والصواب المثبت من ف ، ت ؛ لأن كسب العبد مائة كقيمته .

(١٣) م : بقي .

(١٤) م : تعدلى مثل .

(١٥) ليست في م .

(١٦) م : التعديل .

(١٧) ت : وتجعل ثلاثمائة ، ف : وتحصل ثلاثمائة .

(١٨) ليست في ف .

(١٩) ف : فعتق .

(٢٠) م : في .

(٢١) ما بين القوسين مكرر في ت .

وسبعونَ[١] ، ويسلم للورثة عبد كاملٌ ، وخمسةٌ وعشرونَ[٢] من العبد المكتسِبِ ، وخمسةٌ[٣] وخمسةٌ[٣] وعشرونَ[٤] من كسبه ، فيكونُ الجميع مائةً وخمسين ، ضعف ما نفذت فيه / الوصيةُ . ت ٢٠٥/٨ ب

فأما إن خرجت قرعةُ الدين على العبد المكتسبِ في الابتداءِ[٥] فلا نبيع[٦] جميعه ؛ لأن البيع البيع في الدينِ بقدرِ الحاجة ، ولا حاجةَ (إلى بيعِ)[٧] جميعه ، بل نبيع نصفَه ، (ونقطع حقه عن)[٨] نصف الكسبِ ، فنصرف ثمن النصف مع نصف الكسبِ في الدينِ ، ونعيد القرعةَ لأجلِ الحرية بين العبيد الثلاثة[٩] / : م ١٤٦/٧ب

فإن خرجت القرعةُ على غيرِ المكتسبِ نحكم بعتقه ، ويبقى للورثة عبد كاملٌ ونصف العبد المكتسبِ ، (ونصف الكسبِ[١٠] .

(وإن خرجت (قرعةُ الحرية)[١١] على العبد المكتسبِ)[١٢] في الدفعة الثانية أيضاً[١٣] نحكم بعتقِ باقيه ، ويسلم له باقي الكسبِ)[١٤] ، وبانَ لنا أن قدر التركة مائتان[١٥] وخمسونَ[١٦] ، وقد أخرجنا ثلثَ مائة وخمسين ، وبقي معنا مائةٌ لم نخرج منها الثلثَ ، فنعيد القرعةَ بين العبدينِ ، فمن خرجت القرعةُ[١٧] عليه[١] حكمنا بعتقِ ثلثه ، فيسلم للورثة عبد كاملٌ ، وثلثا

---

(١) ت ، م : وسبعين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٢) ت ، م : وعشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٣) م : في خمسة .

(٤) ت ، م : وعشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(٥) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ امشها .

(٦) م : يبدأ .

(٧) م : لبيع .

(٨) ت : فنقطع نصفه من .

(٩) أي بين عبدين ونصف الثالث .

(١٠) م : المكتسب .

(١١) ما بين القوسين وهو قوله "قرعة الحرية" موضعه في م : القرعة .

(١٢) ما بين القوسين من قوله : "ونصف الكسب" ، إلى قوله : "العبد المكتسب" ، مكرر في ت .

(١٣) ليست في م .

(١٤) ما بين القوسين من قوله : "وإن خرجت قرعة الحرية" إلى قوله : "ويسلم له باقي الكسب" ليس في ف .

(١٥) ت ، م : مائتين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبر أن مرفوعاً .

(١٦) ت ، م : وخمسين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٧) ليست في ت .

عبد[٢] .

الرابعة :

كيفية القسمة إذا وهب في مرضه جارية لا مال له سواها ثم وطئها الواهب ، أو الموهوبة له ، ولم تجز الورثة الزيادة عن الثلث

رجلٌ ملك[٣] جاريةً قيمتها ثلاثمائة ، ولا مالَ له سواها ، وسلمها[٤] إلى الموهوبِ له[٥] ، فوطئها ، ومهرها مائةٌ ، ثم مات المريض ، والورثةُ ردوا الهبةَ في الثلثين ، فالطريق في تصحيحِ المسألة أن نقولَ : صحت الهبةُ في شيءٍ ، وتبعه من المهرِ مثلُ ثلثه[٦] ؛ لأن المهر بقدرِ ثلث القيمة ، ويسلم للورثة أربعمائة - قيمةُ الجارية ومهرها - ناقصةٌ (بشيءٍ وثلث ، وهو[٧] عديلُ [شيئين][٨] ، ضعف ما نفذنا فيه الهبةَ ، فيكمل[٩] المبلغ بشيءٍ)[١٠] وثلث[١١] ، ونزيد على العديلِ بشيءٍ[١٢] وثلث ، فيحصلُ أربعمائة معادلة لثلاثة أشياءَ وثلث شيءٍ ، فنبسطُ الأشياءَ أثلاثاً ، فيبلغُ العدد عشرةً ، فنقسم أربعمائة على عشرة ، فيكونُ كل[١٣] قسمٍ أربعين ، فقد بانَ لنا أن ثلثَ الشيءِ أربعونَ[١٤] ، (وأن الشيءَ الكاملَ)[١٥] مائةٌ وعشرون[١٦] ، / فنصحح[١] الهبةَ في ف ٢١٧ أ

---

(١) ليست في ف .

(٢) ينظر : المسائل المولدات (ل٧٠أ-ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٩ب-١٨٠أ) ؛ التهذيب ٨/٣٨٣-٣٨٤ ؛ البيان ٨/٣٤٩ ؛ العزيز ٧/٢٤١-٢٤٢ ؛ روضة الطالبين ٥/٣٥٥-٣٥٦ .

(٣) في مرض موته .

(٤) ت : وحكمها .

(٥) ليست في ف .

(٦) م : مثليه .

(٧) ليست في ف .

(٨) ما بين المعقوفين إضافةٌ من عندي ؛ لأن المصنف لم يذكر قدر ضعف ما صحت فيه الهبة ، مع أنه ذكره في المسائل السابقة ، ولا بد منه لتتضح جملتا الجبر .

(٩) م : فيمكن .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ت .

(١١) ليست في م .

(١٢) ليست في ت .

(١٣) ليست في ت .

(١٤) م : أربعين ، وفي ت : أربعمائة ؛ والصواب المثبت من ف ، كما هو ظاهر من الحساب ، ولأن الكلمة تعرب خبر أن مرفوعاً .

(١٥) ما بين القوسين مكرر في ف .

(١٦) ت ، م : وعشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع فهي مرفوعة .

خمسيها[٢] ، وهي مائةٌ وعشرونَ[٣] ، ويسقطُ[٤] من مهرها أربعونَ[٥] ، ويبقى للورثة ثلاثةُ أخماسِ الجارية ، ومبلغه[٦] مائةٌ وثمانونَ[٧] منها ، وستونَ[٨] من مهرها ، فيكونُ الجميع مائتين وأربعين ، ضعف / ما نفذنا فيه الهبةَ[٩] . م ١٤٧/٧أ

فأما إن جاءَ الواهب ووطئها ، ثم الورثةُ ردوا الهبةَ في الزيادة على الثلث فيقضى من تركته بقدرِ ما صحت فيه الهبةُ (من المهرِ ؛ لأن **من وطئ جاريةً مشتركةً تلزمه حصةُ شريكه من مهرِ المثل**[١٠] ، فالطريق في التصحيحِ أن نقولَ : صحت الهبة)[١١] في شيءٍ ، وتبعه / مثلُ[١٢] ت ٢٠٦/٨أ ثلثه ؛ لأن قدر المهرِ ثلثُ[١٣] قيمة الجارية ، فبقي للورثة ثلاثمائة ناقصةٌ بشيءٍ وثلث ، يعدلُ شيئين ، مثلا[١٤] ما صحت فيه[١٥] الهبةُ ، فنكملُ ثلاثمائة[١٦] بشيءٍ وثلث شيءٍ[١٧] ، ونزيد على العديل[١٨] شيئاً[١٩] وثلثَ شيءٍ ، فتحصلُ ثلاثمائة معادلة لثلاثة أشياءَ وثلث شيءٍ ، فنبسطُ[٢٠] الأشياءَ أثلاثاً ، فتصير عشرةً ، فيكونُ كل قسمٍ[١] ثلاثين ، وقد بانَ لنا أن

---

(١) م : فتصح .

(٢) ت ، م : خمسها ، والتصويب من ف ، وهو من المواضع التي صححتها قبل عثوري على ف ، ولله الحمد .

(٣) ت ، م : وعشرين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع فهي مرفوعة .

(٤) ت : ويقسط ، ف : وسقط .

(٥) ت ، م : أربعين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً مرفوعاً .

(٦) ت : "ومبلغها" ، والكلمتان صحيحتان .

(٧) ت ، م : وثمانين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع فهي مرفوعة .

(٨) ت ، م : وستين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع فهي مرفوعة .

(٩) تنظر هذه المسألة في : الشامل (٢/ل ١٨٠أ-ب) ؛ وينظر في المسائل الدورية في هبة المريض لجارية ووطئها من قبل المتهب : البيان ٢٦٢/٨-٢٦٤ ؛ العزيز ٢٢٦/٧-٢٢٧ ؛ روضة الطالبين ٣٤٤/٥-٣٤٥ .

(١٠) ينظر : روضة الطالبين ٢١١/٧ ؛ أسنى المطالب ٥٠٠/٤ ؛ مغني المحتاج ٢٣٣/٣ ؛ غاية البيان ٢٥٥ .

(١١) ما بين القوسين ليس في م .

(١٢) ت : قدر .

(١٣) ف : بثلث .

(١٤) ت ، م : مثل ، والمثبت من ف ، وهو الصواب .

(١٥) ف : منه .

(١٦) ف : الثلاثمائة .

(١٧) ليست في ف .

(١٨) ف : العدل .

(١٩) ت ، م : شيء ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب مفعولاً به منصوباً .

(٢٠) ف : فنقسط .

ثلثَ الشيءِ ثلاثونَ[٢] ، وأن جملةَ الشيءِ تسعونَ[٣] ، فتصح[٤] الهبةُ بقدرِ تسعين ، ونعطيه ثلاثين ، مهر[٥] نصيبه ، ويبقى للورثة مائةٌ وثمانونَ[٦][٧] .

كيفية القسمة إذا أعتق عبيداً في مرضه ثم نقصت قيمة أحدهم قبل موت السيد وضاق الثلث عن عتق جميعهم

الخامسة :

إذا أعتق ثلاثةَ أعبد في مرضه ، وقيمةُ كل عبد مائةٌ ، فرجعت قيمةُ واحد منهم إلى خمسين ، فإنا نقرع بينهم :

فإن خرجت القرعةُ على الذي[٨] انتقصت قيمته نحكم بحريته ، وهو تمام الثلث يوم العتق[٩] .

وإن خرجت القرعةُ على عبد آخر لا نحكم بعتق[١٠] جميعه ؛ لأن **الاعتبار** في **حق الورثة بيوم[١١] الموت** ، وقيمةُ العبيد[١٢] يوم الموت مائتان[١٣] وخمسونَ[١٤] ، ولكن نحكم بعتق خمسة أسداسه[١٥] ، (ويبقى للورثة)[١٦] عبد قيمته مائةٌ ، وعبد قيمته خمسونَ[١٧] ، وسدس العبد الآخرِ ، وقيمته ستةَ عشر وثلثان[١٨] ، فيكونُ مثلا ما نفذَ فيه العتق .

---

(١) م : قسمين .

(٢) ت ، م : ثلاثين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبر إن مرفوعاً .

(٣) ت ، م : تسعين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبر إن مرفوعاً .

(٤) ت : فنصحح .

(٥) ت ، م : فهو .

(٦) ت ، م : وثمانين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفةٌ على مرفوع فهي مرفوعة .

(٧) ينظر هذا المثال في الشامل (٢/ل ١٨٠ب) ؛ وينظر في المسائل الدورية في هبة المريض لجارية ووطئها من قبل الواهب : البيان ٢٦١/٨ ؛ العزيز ٢٢٦/٧-٢٢٧ ؛ روضة الطالبين ٣٤٤/٥ .

(٨) ت ، م : التي .

(٩) والاعتبار في التبرعات بقيمتها وقت التبرع كما سبق .

(١٠) ف : بحريته .

(١١) ف : يوم .

(١٢) ف : العبد .

(١٣) في النسخ : مائتين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(١٤) ت ، م : وخمسين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٥) وقدرها ثلاثةٌ وثمانون وثلث ، وهي ثلث قيمة العبيد يوم الموت .

(١٦) م : وللورثة .

(١٧) ت ، م : خمسين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً مرفوعاً .

(١٨) ت ، م : وثلثين ، ف : وثلثون ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة بالألف ؛ لأ ا

فأما إذا كانَ لا يملك إلا عبدين ، وقيمةُ كل واحد منهما[١] مائةٌ ، فأعتقهما ، فرجعت[٢] قيمةُ أحدهما إلى خمسين[٣] (فإنا نقرع بينهما[٤])[٥] :

فإن خرجت القرعةُ على الذي لم ينتقص حكمنا بعتقِ نصفه ، وسلم للورثة نصفُه والعبد الناقص .

وإن خرجت القرعةُ على العبد الناقصِ لا نحكم بعتقِ جميعه ؛ لأن **الاعتبار** في **التبرعات بيومِ العتقِ**[٦] ، وقيمةُ العبد يوم العتقِ / مائةٌ ، فإذا حكمنا بعتقِ جميعه / أدى إلى[٧] أن يسلم ف ٢١٧ ب ت ٢٠٦/٨ ب
للتبرعِ[٨] مثلُ ما سلم للورثة ، ولكن الطريق فيه (أن نقولَ)[٩] : عتق منه شيءٌ ، ورجع إلى نصفه بانتقاصِ القيمة ، فمعنا[١٠] للورثة مائةٌ وخمسون[١١] ناقصةٌ بنصف / شيءٍ ، تعدلُ[١٢] م ١٤٧/٧ب
شيئين ، فنكملُ المبلغَ بنصف شيءٍ ، ونزيد على العديلِ[١٣] مثلَه ، (فيحصلُ[١٤] مائةٌ)[١٥] وخمسون[١٦] معادلةً لشيئين ونصف ، (فنبسطُ[١٧] الشيئين[١٨])[١٩] أنصافاً ، فيكونُ الجميع

مثنى ثلث .

(١) ليست في م ، ف .

(٢) ت ، م : فرجع .

(٣) م : الخمسين .

(٤) م : بينهم .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت .

(٦) أي : بوقت التبرع .

(٧) ليست في م .

(٨) ت : للمتبرع ، ف : التبرع .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) م : فمنعنا .

(١١) ت ، م : وخمسين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٢) م : بقدر .

(١٣) ت : التعديل .

(١٤) ف : فيجعل .

(١٥) ما بين القوسين ليس في م .

(١٦) ت ، م : وخمسين ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة معطوفة على مرفوع ، فهي مرفوعة .

(١٧) ف : فنقسط .

(١٨) م : الثلثين .

(١٩) ما بين القوسين ليس في ت .

خمسةَ أنصاف ، فنقسم مائةً وخمسين على خمسة ، فيكونُ كل قسمٍ ثلاثين ، فقد بانَ لنا أن نصف الشيءِ ثلاثونَ[1] ، وجملةَ الشيءِ ستونَ[2] ، فنحكم بعتقِ ثلاثة أخماسه ، ويبقى العبد الآخر مع خمسي[3] هذا العبد للورثة[4] .

كيفية القسمة إذا أعتق عبيداً في مرضه ثم مات أحدهم قبل موت السيد وضاق الثلث عن عتق جميعهم

السادسة :

رجلٌ أعتق ثلاثةَ أعبد في مرضه ، لا مالَ له سواهم ، وقيمةُ كل واحد مائةٌ ، فمات أحدهم قبلَ موت السيد ، فإنا[5] نقرع بينهم :

فإن خرجت القُرعةُ على الميت حكمنا بأنه مات حراً ، ونسلم العبدينِ للورثة .

وإن خرجت القرعةُ على واحد من الحيين لا نحكم بعتقِ جميعه ؛ لأن **الاعتبار** في **حق الورثة بيومِ الموت** ، ويوم الموت لم يخلف إلا عبدينِ ، ولكن نحكم بعتقِ ثلثيه[6][7] .

الحكم إذا أعتق عبيداً في مرضه ثم قتل أحدهم قبل موت السيد وضاق الثلث عن عتق جميعهم

السابعة :

لو قُتلَ أحدهم[8] قبلَ موت السيد فإنا[9] نقرع بينهم :

فإن خرجت القرعةُ على أحد الحيينِ نحكم بعتقه ، ويسلم العبد الآخر وقيمةُ المقتول للورثة .

---

(١) في النسخ : ثلاثين ، والصواب المثبت ؛ لأن الكلمة تعرب خبر أن مرفوعاً .

(٢) ت ، م : ستين ، ف : ثلاثون ، والصواب المثبت ؛ أما من جهة الإعراب فلأن الكلمة تعرب خبر أن مرفوعاً ، أو خبر المبتدأ ، وأما من جهة الحساب فواضح أن ما كان نصفه ثلاثين فهو ستون .

(٣) م : خمسين .

(٤) وعلى هذا يعتق من العبد ما قيمته بعد النقص ثلاثون ، ولكنه محسوب عليه بستين ؛ لأنها قيمة ثلاثة الأخماس وقت العتق ، ويبقى للورثة عبد قيمته مائة ، وخمسا العبد الناقص ، عشرون ، ومجموع ذلك مائةٌ وعشرون ، فقد حصل للورثة ضعف الستين التي هي قيمة ما عتق وقت العتق .

ينظر هذان المثالان في التهذيب ٣٨٥/٨ ؛ العزيز ٣٥٦/١٣-٣٥٧ ؛ وتنظر مسائل نقصان قيمة العبد المعتق في المرض في : الحاوي ٦٣/٢٢-٦٤ ؛ البيان ٣٣٣/٨ ؛ العزيز ٢٤٣/٧-٢٤٤ ؛ روضة الطالبين ٣٥٦/٥-٣٥٧ .

(٥) ف : فإنه .

(٦) ت ، ف : ثلثه ، والصواب المثبت من م ؛ كما هو واضح من المسألة ، وكما هو مثبت في المراجع .

(٧) ينظر : مختصر البويطي (ل١٨٨ب) ؛ مختصر المزني ٤٣٤ ؛ الحاوي ٦٦/٢٢ ؛ المهذب ٨/٢ ؛ الشامل (٨/ل١٥٧أ) ؛ الوسيط ٤٧٣/٧ ؛ التهذيب ٣٨٦/٨ ؛ البيان ٣٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٤٩/١٣-٣٥٠ ؛ روضة الطالبين ١٣٧/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٤٨/٤ ؛ مغني المحتاج ٥٠٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٩١/٨ .

(٨) في جميع النسخ : "أحدهما" ، والصواب المثبت ؛ لأن العبيد ثلاثة ، فهم جمع ، لا مثنى .

(٩) ف : فإنه .

وإن خرجت القرعةُ على المقتول فنحكم بأنه مات حراً ، وعلى قاتله الديةُ ، وتكونُ لورثته[١] .

فرع مسألة قتل أحد العبيد : إذا خرجت القرعة على المقتول فلا قصاص على قاتله

فرع :

إذا خرجت القرعةُ على العبد المقتولِ لا قصاص على قاتله[٢] ؛ لأنه غير متعينٍ للحرية يوم[٣] القتلِ[٤] ، **ويفارق** ما لو قالَ لعبده[٥] : أنت حر قبلَ أن تفارقَك الروح بلحظة فإن القصاص يجب على قاتله ؛ لأنه متعين للحرية[٦] .

الحكم إذا مات أحد العبيد قبل القرعة

الثامنة :

إذا أعتق أحد[٧] العبيد الثلاثة[٨] ، أو[٩] كلهم ، ولا مالَ له سواهم[١٠] ، ومات السيد ، ثم ثم (مات قبلَ القرعة)[١١] واحد[١٢] منهم ، فإنا نقرع بينهم :

فإن خرجت القرعةُ على الميت حكمنا بأنه[١٣] مات حراً[١٤] ، وتظهر فائدته فيما لو كانَ / م ١٤٨/٧أ ت ٢٠٧/٨أ

---

(١) ينظر : التهذيب ٣٨٦/٨-٣٨٧ ؛ العزيز ٢٤٥/٧ ، ٢٤٧ ، ٣٥١/١٣ ؛ روضة الطالبين ٣٥٩/٥ ، ١٣٨/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٤٨/٤ ؛ حاشية الرملي ١٣/٤ ؛ مغني المحتاج ١٨/٤ .

(٢) إن كان حراً ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو المذهب . ينظر : التهذيب ٣٨٧/٨ ؛ العزيز ٣٥١/١٣ ؛ روضة الطالبين ١٣٨/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٤٨/٤ ؛ حاشية الرملي ١٣/٤ ؛ مغني المحتاج ١٨/٤ ، ونقله عن التتمة .

(٣) م : في .

(٤) ينظر : التهذيب ٣٨٧/٨ ؛ العزيز ٣٥١/١٣ ؛ روضة الطالبين ١٣٨/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٤٨/٤ ؛ حاشية الرملي ١٣/٤ .

(٥) م : لعبد .

(٦) ينظر : التهذيب ٣٨٧/٨ ؛ العزيز ٣٥١/١٣ ؛ روضة الطالبين ١٣٨/١٢ ؛ أسنى المطالب ٤٤٨/٤ ؛ حاشية الرملي ١٣/٤ ؛ مغني المحتاج ١٨/٤ .

(٧) ليست في م .

(٨) لا بعينه ، بل واحداً مبهماً ، بأن قال : أحد عبيدي حر . ينظر : العزيز ٣٥٣/١٣ ؛ روضة الطالبين ١٤٠/١٢ .

(٩) ليست في م .

(١٠) وقيمتهم سواء .

(١١) ف : قبل القرعة مات .

(١٢) ت ، م : واحداً ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب فاعلاً .

(١٣) ف : أنه .

(١٤) ينظر : الحاوي ٦٧/٢٢ ؛ التهذيب ٣٨٦/٨ ؛ البيان ٣٤٦/٨ ؛ العزيز ٣٥٠/١٣ ؛ روضة الطالبين ١٣٨/١٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٩١/٨ .

له أولاد من معتقَة فإنا نحكم بانتقالِ الولاءِ من موالي / أمهم إلى موالي الأبِ[(١)] .

ف ٢١٨ أ

وإن خرجت / القرعةُ على عبد حي[(٢)] فينظر :

فإن كانَ الحاكم قد (أحالَ[(٣)] بين العبد وبين الورثة فالحكم فيه بمنزلة ما لو مات أحدهم أحدهم قبلَ موت السيد[(٤)] .

وإن كانَ الحاكم قد)[(٥)] سلم إليهم التركةَ ، وأمرهم بالإقراع ، فمات أحدهم قبلَ القرعة ، وخرجت القرعةُ على عبد حي ، ففي المسألة **وجهان** :

أحدهما : يحكم بعتقِ كله[(٦)] ؛ لأن التركةَ (قد حصلت في أيديهم ، وسلم لهم مثلا ما نفذنا فيه العتق[(٧)] .

والثاني : يحكم بعتقِ ثلثيه[(٨)] ؛ لأن التركةَ)[(٩)] ما حصلت في أيديهم حكماً[(١٠)] ؛ لكونهم ممنوعين من التسلط[(١١)] والتصرف في التركة[(١٢)] .

الحكم إذا أعتق في مرضه عبده وهو كل ماله فمات العبد قبل موت السيد

التاسعة :

إذا لم يملك إلا (عبداً واحداً)[(١٣)] فأعتقه في مرضه ، ثم مات العبد قبلَ موت سيده[(١٤)(١٥)] هل يحكم بحريته أم لا ؟.

---

(١) ينظر : العزيز ١٣/٣٤٨-٣٤٩ ؛ روضة الطالبين ١٢/١٣٥ .

(٢) م : آخر .

(٣) كذا في النسخ جميعها ، ولم أقف على الفعل الرباعي : أحال بمعنى : حجز ، فيما بين يدي من كتب اللغة ، فلعل الأصوب أن يقال : حالَ . والله أعلم .

(٤) ينظر : الحاوي ٢٢/٦٧ ؛ التهذيب ٨/٣٨٦ ؛ البيان ٨/٣٤٦ ؛ العزيز ١٣/٣٥٠ ؛ روضة الطالبين ١٢/١٣٨ .

(٥) ما بين القوسين ليس في م .

(٦) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو المذهب . ينظر : الحاوي ٢٢/٦٧ ؛ التهذيب ٨/٣٨٦ ؛ البيان ٨/٣٤٦ ؛ العزيز ١٣/٣٥٠ ؛ روضة الطالبين ١٢/١٣٨ .

(٧) ينظر : البيان ٨/٣٤٦ ؛ العزيز ١٣/٣٥٠ .

(٨) ينظر : التهذيب ٨/٣٨٦ ؛ العزيز ١٣/٣٥٠ ؛ روضة الطالبين ١٢/١٣٨ .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) م : حكمنا .

(١١) م : البسط ، ف : التبسط .

(١٢) ينظر : العزيز ١٣/٣٥٠ .

(١٣) م : عبد واحد .

(١٤) م : السيد .

(١٥) ثم مات السيد ولا مال له .

حكي عن **ابن سريجٍ وجهان**[١] :

أحدهما : يحكم بأنه[٢] مات حراً ، حتى يكونَ الولاءُ على أولاده لمواليه[٣] ؛ وإنما قلنا ذلك[٤] لأن الإعتاق قد وجد[٥] ، وحكمنا بصحته ظاهراً ، وإنما يرد العتق بعد موت[٦] السيد السيد لأجل حق الورثة ، وليس للورثة في هذه الصورة في رد العتق فائدةٌ[٧] .

والثاني : أنه يموت رقيقاً[٨] ؛ لأن **التبرع إنما ينفذُ إذا سلم للورثة مثلاه** ، وهاهنا ما سلم للورثة شيءٌ ، فيبطلُ[٩] حكم التبرع[١٠] .

وقالَ **القفالُ** : يحكم بحرية ثلثه ورق ثلثيه[١١] ؛ وإنما قلنا ذلك لأن عتقَه في الثلث وقع

---

(١) ت ، م : وجهين ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأن الكلمة تعرب نائب فاعل .

(٢) م : بحريته لأنه .

(٣) أي : حتى يكون الولاء على أولاده من معتقَة لمواليه ، لا لمواليها .

ينظر نقل هذا عن ابن سريج في : الحاوي ٦٠/٢٢ .

وينظر في ذكر هذا الوجه : الوسيط ٤٧٣/٧ ؛ التهذيب ٦٦/٥ ، ٣٨٧/٨ ؛ البيان ٣٣٤/٨ ؛ العزيز ٣٤٨/١٣ ؛ أسنى المطالب ٤٤٧/٤ .

(٤) ف : كذلك .

(٥) ت : يوجد .

(٦) ليست في ت .

(٧) ينظر : الوسيط ٤٧٣/٧ ؛ التهذيب ٦٦/٥ .

(٨) ينظر نقله عن ابن سريج في : العزيز ٢٣٩/٧ .

وينظر ذكر هذا الوجه في : الحاوي ٦١/٢٢ ؛ الوسيط ٤٧٣/٧ ؛ البيان ٣٣٤/٨ ؛ العزيز ٣٤٨/١٣ ؛ روضة الطالبين ٣٥٣/٥ ؛ أسنى المطالب ٤٤٧/٤ .

(٩) م : فبطل .

(١٠) ينظر : الوسيط ٤٧٣/٧ ؛ البيان ٣٣٤/٨ ؛ العزيز ٣٤٨/١٣ .

(١١) وعليه فينجر ولاء الثلث إلى موالي الأب . ينظر نقل هذا الوجه عن القفال في : الوسيط ٤٧٣/٧ ؛ العزيز ٣٤٨/١٣-٣٤٩ ، ولم أقف عليه في فتاوى القفال رحمه الله .

وذكر هذا الوجه من غير عزو الماوردي في الحاوي ٦١/٢٢ وقال عنه إنه "الظاهر من مذهب الشافعي ، والمعمول عليه من قوله" ؛ والبغوي في التهذيب ٦٦/٥ وقال عنه إنه : "الصحيح من المذهب" ، وجزم به أيضاً في ٣٨٧/٨ ؛ وذكر الوجه أيضاً الرافعي في العزيز ٢٣٩/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٥٣/٥ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤٤٧/٤ .

فإذا تبين أن في المسألة هذه الأوجه الثلاثة التي بينها المصنف رحمه الله ، فأيها المعتمد في المذهب .

ذكر الرافعي الأوجه الثلاثة في العزيز ٣٤٨/١٣ في كتاب العتق ، ولم يرجح بينها صريحاً وإنما قال : "والأصح عند الصيدلاني الوجه الأول" ، ويعني به الوجه الثاني في كلام المتولي رحمه الله ، وهو أنه يموت رقيقاً ، وكذلك فعل النووي في روضة الطالبين ١٣٦/١٢ ، وذكر الرافعي المسألة في كتاب الوصايا من العزيز ٢٣٩/٧ فعدد الأوجه مرتبةً كترتيب المتولي ، ثم قال عن الوجه القائل بأنه يموت حراً : "قال الأستاذ أبو منصور : والمشهور من المذهب الوجه الأول" ، وتبعه النووي في

نافذاً[1] (لا سبيلَ إلى إبطاله ، وأما عتقُه في الثلثينِ وقع موقوفاً)[2] على إجازة الورثة ، وقد مات قبلَ الإجازة من جهتهم ، فنلحقُه بالمكاتبِ إذا مات يموت رقيقاً[3] .

فرع مسألة موت العبد : هل تعتبر قيمة العبد المعتق في المرض من الثلث إذا مات قبل موت سيده

فرع :

لو أعتق عبداً في مرضه ، وأوصى[4] بوصايا ، وخلف أموالاً ، ثم مات العبد قبلَ موت مولاه ، فهل تعتبر قيمته[5] من الثلث أم لا ؟.

(إن قلنا : يموت كله حراً فتعتبر جميع قيمته من الثلث)[6] .

(وإن قلنا : يموت وثلثُه حر فيعتبر ثلثُ قيمته من الثلث)[7] .

م ١٤٨/٧ب

وإن قلنا : يموت رقيقاً فلا تعتبر قيمته / من الثلث ، حتى لا يزاحم به أرباب الوصايا[8] .

الحكم إذا أوصى بعبد لإنسان ، وبما يبقى من الثلث لآخر

العاشرة :

إذا[9] أوصى بعبد[10] لإنسان ، وبما يبقى[11] من الثلث لآخر :

فإن عاش العبد إلى أن مات السيد وقُسمت التركةُ يقوم[1] العبد :

روضة الطالبين ٣٥٣/٥ فصنع كصنيعه ، لكن ظاهر إطلاق الرافعي في المحرر [ت : محمد العمران ٦١٨/٢] ؛ والنووي = = في منهاج الطالبين ٣٦٠ أن من أعتق عبده في مرضه ، ولا يملك غيره عتق ثلثه – ظاهر هذا الإطلاق يقتضي ترجيحهما الوجه الثالث كما بين ذلك الشربيني في مغني المحتاج ٥٠٢/٤ .

ولم يرجح زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤٤٧/٤ شيئاً .

واختلف أئمة الشافعية المتأخرون المحققون الثلاثة : ابن حجر ، والشربيني ، والشمس الرملي في الترجيح بين هذه الأوجه :

فذهب ابن حجر في تحفة المحتاج ٤٩٤/١٣ إلى ترجيح الذي ذكره المتولي أولاً ، وذهب الرملي في نهاية المحتاج ٣٩٠/٨ إلى ترجيح الثاني ، وذهب الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٥٠٢/٤ إلى ترجيح الثالث .

واعتمد القليوبي في حاشيته ٣٥٦/٤ ؛ والشرقاوي في حاشيته على تحفة الطلاب ٥١٥/٢ أنه يموت رقيقاً .

(١) م : نافذ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) ينظر : التهذيب ٦٦/٥ ، ٣٨٧/٨ .

(٤) م : أو أوصى .

(٥) ليست في ف .

(٦) ما بين القوسين ليس في ف .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت ، م ، وهو مثبت من ف ، لكن أول الجملة : "فإن" .

(٨) ينظر : اللباب للمحاملي ٢٥٠ ؛ العزيز ٣٤٩/١٣ ؛ روضة الطالبين ١٣٦/٥ .

(٩) ف : لو .

(١٠) م : لإنسان بعبد .

(١١) م : بقي .

فإن خرج[٢] كمالُ قيمته من الثلث (وفضلَ شيءٌ[٣] سلمنا العبد إلى الموصى / له[٤] ، ت ٢٠٧/٨ ب
والباقي[٥] من الثلث إلى من أُوصي له بالبقية .

وإن لم يخرج من الثلث)[٦] إلا قدر قيمته ، أو بعضِ قيمته ، فتنفذُ الوصيةُ[٧] / في القدرِ ف ٢١٨ ب
الخارجِ من الثلث ، ويحكم ببطلان الوصية في حق الثاني[٨][٩] .

وإن مات العبد بعد[١٠] موت الموصي[١١] ينظر :

إن كانَ من الورثة امتناع عن[١٢] التسليم ضمنوا له .

وإن لم يكن منهم امتناع سقطَ حقه[١٣] ، إلا أنا نقومه يوم الموت ، فإن كانت قيمته تستغرق الثلثَ (أو تزيد على الثلث)[١٤] فلا شيءَ للموصى له[١٥] بما يبقى من الثلث ، وإن فضلَ شيءٌ صرف إليه[١٦] .

(وأما إن)[١٧] مات العبد قبلَ موت السيد فقد بطلت الوصيةُ فيه ، ولا يعد من التركة[١] ؛

---

(١) م : نبيع .

(٢) م ، ف : خرجت .

(٣) ف : به شيء .

(٤) أي : إلى الموصى له به .

(٥) ت : بالباقي .

(٦) ما بين القوسين ليس في م .

(٧) ت : وصيته .

(٨) ت : الباقي .

(٩) ينظر : الأم ٢٦٩/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٣] ؛ الحاوي ٨٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩أ) ؛ التهذيب ٧١/٥ ؛ البيان ٢٤٩/٨-٢٥٠ ؛ العزيز ١٥٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٢٥ب) .

(١٠) ف : "قبل" ، وهو خطأ ، والمثبت من ت ، م .

(١١) وقبل قبض الموصى له .

(١٢) ف : من .

(١٣) أي : حق الموصى له بالعبد . ينظر : الأم ٣٠١/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩أ) ؛ التهذيب ٧١/٥ .

(١٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٥) ليست في م .

(١٦) ويحسب العبد من التركة في هذه الحالة . ينظر : الأم ٢٦٩/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٤] ؛ الحاوي ٨٦/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩أ) ؛ التهذيب ٧١/٥-٧٢ ؛ البيان ٢٥٠/٨ ؛ العزيز ١٥٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٢٥ب) .

(١٧) م : فإن .

لأن التركةَ ما يكونُ موجوداً بعد موته[٢] ، إلا أنا نقومه[٣] لاعتبارِ حق من أُوصي له بها[٤] يبقى من الثلث ، فإن كانت قيمته[٥] بقدرِ الثلث أو أكثر منه[٦] فلا شيءَ له ، وإن كانت قيمته أقل من الثلث أعطينا الموصى له بقدرِ ما يبقى من الثلث زائداً على قدرِ قيمة العبد[٧] .

فلو أنه لم يمت ، ولكنه[٨] حدثَ به عيب انتقص (بسببِ ذلك)[٩] قيمته :

فإن كانَ حدوثُ العيبِ قبلَ موت الموصي نقومه معيباً .

وإن كانَ قد تعيب بعد موته نقومه[١٠] سليماً[١١] ؛ اعتباراً بيومِ الموت الذي هو وقت ثبوت حق الورثة[١٢] :

فإن كانت قيمته سليماً بقدرِ الثلث أو أكثر فلا شيءَ للموصى له بالبقية[١٣] من الثلث .

وإن كانت قيمته سليماً دونَ الثلث صرفت[١٤] البقيةُ إليه[١٥] ، (والله أعلم)[١٦] .

---

(١) ينظر : الأم ٣٠١/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٤] ؛ الحاوي ٨٦/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩أ) ؛ = = التهذيب ٧٢/٥ ؛ البيان ٢٥٠/٨ ؛ المواهب السنية (ل ٢٥ب) .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩أ) ؛ البيان ٢٥٠/٨ .

(٣) ف : نقوم .

(٤) م : لما .

(٥) لو كان حياً .

(٦) ليست في ت ، ف .

(٧) ينظر : الأم ٢٦٩/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٤] ؛ الحاوي ٨٦/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩أ) ؛ التهذيب ٧٢/٥ ؛ البيان ٢٥٠/٨ ؛ العزيز ١٥٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٩١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ٢٥ب) .

(٨) ف : ولكن .

(٩) ف : بذلك .

(١٠) ف : نقوم .

(١١) ينظر : الأم ٢٦٩/٨ ؛ الحاوي ٨٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠١/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩أ) ؛ التهذيب ٧١/٥ .

(١٢) ينظر : الأم ٢٦٩/٨ ؛ المهذب ٦٠١/١ .

(١٣) ليست في م .

(١٤) م ، ف : صرف .

(١٥) أي : إلى الموصى له بباقي الثلث . ينظر : الأم ٢٦٩/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٦٩أ) ؛ البيان ٢٥٠/٨ .

(١٦) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

الباب الرابع

في الرجوع عن الوصية /

م ١٤٩/٧أ

حكم الرجوع عن الوصية

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية[1] ؛ لما روي عن **عمر وعائشة** رضي اللهُ عنهما أنهما قالا : للموصي أن يغير من وصيته ما شاءَ[2] ، ولأن من وهب مالاً[3] من إنسان في حياته وقَبِلَ الموهوب له[4] يجوز له[5] الرجوع عنه (قبلَ التسليمِ ، فلأن يجوز[6] الرجوع عن الوصية)[7] قبلَ تمامها / بالقبول أولى[8] .

ت ٢٠٨/٨أ

فإذا ثبت ذلكَ :

فيشتمل الباب على فصلين

(١) وقد سبق للمصنف رحمه الله ذكر هذا ، وتعليله ص ٣٠١ ، وذكرت هناك مراجع المسألة .

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف ، طبعة دار الكتب العلمية ، (٢١٧/٦ح٣٠٧٩٥) بسنده ؛ ومن طريقه ابن المنـذر في الأوسط (٣/ل١٧٥أ) عن الحارث بن عبد الله قال : "قلت لعمر : شيءٌ يصنعه أهل اليمن ، يوصي الرجل ثم يغير وصيته" ، قال : (ليغير ما شاء من وصيته) ، وإسناد هذا الأثر حسن ، وقد تصحف قوله : يصنعه أهل اليمن ، في الطبعة التي اعتمدت عليها من المصنف في بقية البحث (٢١٦/٦ح٣٠٨٠٤) إلى : يضعه أهل اليمن .

وروى سعيد بن منصور في سننه (١٣٨/١-١٣٩ح٣٧٣) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧/٦ح٣٠٨١٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٦ح١٢٤٣٤) بأسانيدهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يكتب الرجل في وصـيته : إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه) ، وهو أثر صحيح . ينظر : خلاصة البدر المنير ١٤٩/٢ ؛ إرواء الغليـل ٩٩/٦ .

وينظر للاستزادة ملحق الأسانيد ص ٨٥٤-٨٥٥ .

(٣) ت : إلا .

(٤) ليست في ف .

(٥) ليست في ت .

(٦) ت : يرجع .

(٧) ما بين القوسين مكرر في ت .

(٨) ت : أم لا .

الفصل الأول

في الرجوع بالقول

وفيه تسع مسائل

الرجوع عـن الوصية بلفـظ موضوع للإبطال

إحداها[١] :

إذا أتى بلفظ موضوعٍ للإبطال[٢] بأن قالَ : فسخت الوصيةَ ، أو : رجعت فيهـا ، (أو : أبطلتها ، أو : رددتها)[٣] سقطَ[٤] حكمها **بلا خلاف**[٥] .

الحكم إذا أزال الموصي ملكه عن الموصى بـه

الثانية :

إذا[٦] أوصى بعينٍ[٧] مالٍ لإنسان ، ثم إنه أزالَ ملكَه[٨] ، إما ببيعٍ ، أو عتقٍ ، أو بأن جعلَه جعلَه عوضاً في الخلعِ ، أو أجرةً في الإجارة ، أو سماه صداقاً لزوجته[٩] تبطلُ[١٠] الوصيةُ[١١] ؛ ف ٢١٩ أ

---

(١) م : أحدها .

(٢) م : بالإبطال .

(٣) ت : أو رددتها ، أو أبطلتها .

(٤) ف : يحفظ .

(٥) ينظر : مختصر المزني ١٩٦ ؛ الحاوي ١٦١/١٠ ، ١٧١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ التهـذيب ١٠٠/٥ ؛ البيـان ٢٧١/٨ ؛ العزيز ٢٥٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣١٥/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١١أ) ؛ أسنى المطالب ١٥٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٤/٦ .
وينظر في أن هذا الحكم لا خلاف فيه بين العلماء : المنتقى للباجي ١٤٧/٦ ؛ منح الجليل ٥١٦/٩ .

(٦) ليست في ت ، وهي في ف : لو .

(٧) ت : بعتق .

(٨) م : الملك .

(٩) ليست في م .

(١٠) ف : بطلت .

(١١) ينظر : الأم ٣٠١/٨ ، ٣٣٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٤ب-١٧٥أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سياك ٣١٥] ؛ الحاوي ١٦٢/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١ب) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ البيان ٢٧٢/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٦/٣] ؛ روضـة الطـالبين ٣٦٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٣١٦/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١أ) ؛ أسنى المطالب ١٥٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتـاج ٥٦٨/٨-٥٦٩ ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٥/٦ .

/ لأن الوصيةَ إنما تنفذُ بعد الموت ، فإذا زالَ ملكُه قبلَ الموت فما بقي ما[1] تنفذُ فيه الوصيةُ[2] .

وهكذا لو وهبه[3] من إنسان وسلمه[4] أو لم يسلمه[5] بطلت الوصيةُ[6] ؛ لأن الهبةَ عقـد يزيلُ الملك وإن كانَ لا تتحقق الإزالةُ إلا بقرينة[7] القبضِ ، إلا أن[8] عند التسليمِ إنما[9] يزولُ الملك بالعقد السابقِ[10] .

الحكـم إذا عرض الموصى به عـلى البيع ، أو وكل ببيعه

الثالثة :

إذا عرض المالَ الذي أوصى به على البيعِ ، أو وكلَ ببيعه (يجعلُ رجوعاً)[11][12] ؛ لأن ايةَ

---

(١) ليست في ف .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٥] ؛ الحاوي ١٦٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) .

(٣) ت ، م : وهب .

(٤) ت ، م : وسلم .

(٥) ت ، م : يسلم .

(٦) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر أنه لو وهب الموصى به ولم يسلم فلا يكون ذلك رجوعـاً ؛ لأن لفظ الهبة من غير إقباض لم يؤثر في ملكه ، فلا يؤثر في رجوعه .

ينظر : الأم ٣٠١/٨ ، ٣٣٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٤ب-١٧٥أ) ؛ الجمع والفـرق ٧٨/٣-٧٩ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٥] ؛ الحاوي ١٦٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ حليـة المـؤمن (ل١٦١ب) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ البيان ٢٧٢/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٦/٣-٨٦٧] ؛ منهاج الطـالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣١٧/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ ؛ اية المحتاج ٩٥/٦ .

(٧) ف : بقرعة .

(٨) ليست في ت ، م .

(٩) ليست في م .

(١٠) ينظر : الحاوي ١٦٤/١٠ .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٢) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر أنه إذا عرض الموصى به على البيع لا يجعل رجوعاً ؛ لبقاء الموصى به على ملكه . ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الجمع والفرق ٧٨/٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سـياك ٣١٦] ؛ الحاوي ١٦٢/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١ب) ؛ التهذيب ١٠٠/٥-١٠١ ؛ البيان ٢٧٢/٨ ؛ العزيز للرافعي ٢٦٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣١٨/٦ ؛ الإرشاد لابن المقـري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥١/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٩/٨ ؛ مغـني المحتـاج ٧١/٣ ؛ اية المحتاج ٩٥/٦ .

ولو أوصى ببيع الموصى به كان رجوعاً ، وكذا لو أوصى لإنسان بعبد ثم أوصى بعتقه كان رجوعاً على الأصح . ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سـياك ٣١٥] ؛ الحـاوي ١٦٢/١٠-١٦٣ ؛ المهـذب

ما قصده تفضي إلى زوال الملك ، فجعلنا ابتداءه رجوعاً[1] ، **ويخالف** ما لو باع مالَه بشرط الخيار ثم عرضه[2] على البيع أو وكلَ ببيعه (لا يجعلُ)[3] فاسخاً على طريقة[4] ؛ لأن هناك وجد تمام العقد ، وهاهنا وجد أحد شقيه ؛ فإن[5] قبولَ الوصية يتأخر إلى ما بعد الموت[6] .

الحكم إذا زوج الموصى بها أو أجر العبد الموصى به أو علمه صنعة

م ١٤٩/٧ ب

الرابعة :

إذا أوصى بجارية لإنسان ثم (زوجها)[7] ، أو أوصى بعبد لإنسان ثم)[8] أجره ، أو علمه / صنعةً ، أو[9] استخدمه لم يكن رجوعاً[10] ؛ لأن هذه الأمور لا تزيلُ الملك ، ولا هي سبب[11] في الإزالة[12] .

الحكم إذا رهن الموصى به

الخامسة :

إذا أوصى بمالٍ لإنسان ثم رهنه[13] بدينٍ عليه ، هل يصير راجعاً (في الوصية)[14] أم لا ؟ فعلى **وجهين** :

٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ البيان ٢٧٢/٨ ؛ العزيز ٢٥٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ؛ =

= النجم الوهاج ٣١٧/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب ، ١٢ب) ؛ أسنى المطالب ١٥١/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ، ١٢٤١ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٦/٨-٥٦٧ ، ٥٦٩ ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ ، ٧٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٥/٦ .

(١) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ .

(٢) م : عرض .

(٣) ت : فيجعل .

(٤) وهي أصح الوجهين ، وهي المذهب ، والوجه الآخر أنه يجعل فاسخاً .

ينظر : المجموع ٢٤١/٩ ؛ أسنى المطالب ٥٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ٣٥١/٤ ؛ مغني المحتاج ٤٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ٢٤/٤ .

(٥) ت : لأن .

(٦) ينظر : مغني المحتاج ٤٩/٢-٥٠ ؛ نهاية المحتاج ٢٤/٤ .

(٧) ف : تزوجها ، والمثبت من م ، ومن مراجع المسألة .

(٨) ما بين القوسين ليس في ت .

(٩) ت : ثم .

(١٠) ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ الجمع والفرق ٧٩/٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٧] ؛ الحاوي ١٦٥/١٠ ، ١٦٦ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ التهذيب ١٠١/٥ ؛ البيان ٢٧٣/٨ ؛ العزيز ٢٦٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣١٩/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب ، ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ١٥٧/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

(١١) م : سبباً .

(١٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٧] ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) .

(١٣) م : وهبه .

(١٤) ما بين القوسين ليس في م .

أحدهما : لا يكونُ راجعاً[١][٢] ، كالإجارة والتزويج[٣] .

والثاني : يجعلُ[٤] به راجعاً[٥] ؛ لأنه علق[٦] به حقاً يستحق بيعه فيه ، فهو أبلغُ من العرض العرض على البيع[٧] .

الحـكـم إذا قال لإنسـان : أوصيت لك بما كنت قد أوصيت به لفـــلان

السادسة :

إذا أوصى / بمـالٍ لإنسان ، (ثم قالَ)[٨] لآخر : أوصيت لك بما (كنت قد)[٩] أوصـيت لفلان ، فهو رجوع عن الوصية[١٠] ، كما لو وهب مالاً[١١] من إنسان ثم وهبه[١٢] من آخـر قبلَ التسليم[١٣] ، وكما لو باع بشرط الخيارِ ثم باعه ثانياً ينفسخ البيع على **ظاهر المذهب**[١٤]

ت ٢٠٨/٨ ب

---

(١) ت ، ف : رجوعاً .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٦] ؛ الحاوي ١٦٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ البيـان ٢٧٢/٨ ؛ العزيز ٢٥٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٣١٧/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ مغني المحتاج ٧١/٣

(٣) ينظر : المهذب ٦٠٢/١ .

(٤) ت : يحصل .

(٥) وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٦] ؛ الحاوي ١٦٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١ب) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ؛ البيان ٢٧٢/٨ ؛ العزيـز ٢٥٩/٧ ؛ تصـحيح التنبيـه ٤٤١/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٤١/٣ ؛ النجم الوهاج ٣١٧/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهـب السـنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ ؛ اية المحتاج ٩٥/٦ ، وفي المسألة وجه ثالثٌ أنه إن رهنه وأقبض جعل رجوعاً ، وإلا فلا . ينظر : الحاوي ١٦٥/١٠ ؛ التهذيب ١٠٠/٥-١٠١ .

(٦) ت : حصل .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٦] ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) .

(٨) ت : وقال .

(٩) ما بين القوسين ليس في م .

(١٠) وكله للموصى له الثاني . ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٤ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٢ ، ٣١٥] ؛ الحاوي ١٦٠/١٠ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ حلية المـؤمن (ل١٦١ب) ؛ التهذيب ١٠١/٥ ؛ البيان ٢٧٢/٨ ؛ العزيز ٢٦١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٦/٥ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١٢ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٢/٦ .

وكذا لو قال : أوصيت لك بما أوصيت به لفلان ، أو : الذي أوصيت به لزيد فهو لعمرو ، فهو رجوع على الأصح . ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ العزيز ٢٦١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٥١/٦ .

(١١) ليست في ت .

(١٢) ت ، م : وهب .

(١٣) إذ تقدم ص ٣٠١ ، ح ٥ أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض .

(١٤) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله ، وفي المسألة وجه آخر ، هو أن بيع المبيع ثانيا زمن الخيار لا يعد فسخاً للبيع الأول إلى أن يوجد الفسخ صريحاً للعقد الأول . ينظر : المهذب ٣٤٤/١-٣٤٥ ؛ ا موع ٢٤١/٩ ؛ أسنى المطالب =

الحكم إذا أوصى بماله أو بجزء منه لإنسان ثم أوصى به لآخر

السابعة :

إذا أوصى بثلث ماله لإنسان (ثم أوصى بثلث ماله لآخر)[١] ، (أو أوصى بجميع ماله لإنسان)[٢] ثم أوصى بجميع ماله[٣] لآخر لم يكن ذلك رجوعاً عن الوصية الأولى **عندنا** ، ولكن إن قَبِلَ أحدهما دونَ الآخرِ يسلم له ما أُوصي له به ، وإن قبلا فهو بينهما[٤] ، **ويخالف** ما لو أوصى بالثلث لهما فَقَبِلَ أحدهما لا يستحق إلا السدس[٥] ؛ لأن هناك ما سمى له كمالَ الثلث ، (وفي مسألتنا سمى[٦] له كمالَ الثلث)[٧][٨] .

وحكي عن **الحسن البصري** أنه قالَ : يكونُ هذا رجوعاً عن الوصية الأولى ، ويسلم المبلغُ إلى الموصى له ثانياً[٩] .

ف ٢١٩ ب **ودليلُنا** أن الوصيةَ معتبرةٌ بالميراث ، / والميراثُ إذا استحقه واحد[١٠] بسببٍ ، ووجِد في حق آخر مثلُ ذلك السببِ لا يختص به أحدهما ، بل يجعلُ بينهما ، بيانه : كانَ له زوجةٌ ،

= ٥٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ٣٥١/٤ ؛ الإقناع للشربيني ٤١٠/١ ؛ غاية البيان ١٨٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في ف ، ت .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) ف : المال .

(٤) ينظر : الأم ٣٣٦/٨ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٦/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٣٣ ، ٣١١] ؛ الحاوي ١٥٩/١٠ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ التهذيب ٧١/٥ ، ٧٨ ؛ البيان ٢٧١/٨-٢٧٢ ؛ العزيز ١٢٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٧١/٥ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١٢أ) ؛ العباب ١٢٤١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٤/٨ ؛ نهاية المحتاج ٩٧/٦ .

وبين الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٤] ؛ والعمراني في البيان ٢٧١/٨ أنه في مسألة الوصية بالثلث لواحد ، ثم الوصية بالثلث لآخر إنما يشتركان في الثلث إذا قبلا ولم تجز الورثة الزيادة عن الثلث ، فأما إن أجاز الورثة الزيادة فلكل واحد ثلث ، وللورثة الثلث الباقي .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٤] ؛ النجم الوهاج ٣٢٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٢أ-ب) ؛ أسنى المطالب ١٥١/٦ ؛ العباب ١٢٤١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٧/٦ .

(٦) ليست في ف .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٤] .

(٩) روى سعيد بن منصور في السنن (١٣٨/١ح٣٧٠) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩/٦ح٣٠٧٣٣) عن الحسن رحمه الله أنه قال : "إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدها ، قال : يؤخذ بالأخرى منهما" .

(١٠) ليست في ت .

فتزوج عليها غيرها[١] في مرضه ، يجعلُ الميراثُ بينهما ، (وكذلك إذا كانَ له ابن فأقر بابنٍ آخر في مرضه ، يجعلُ الميراثُ بينهما)[٢] ، كذلك في[٣] مسألتنا[٤] .

الحكم إذا أوصى بعين لإنسان ثم أوصى بها لآخر من غير تعرض للوصية الأولى ، أو أوصى بعبد ثم دبره ، أو دبره ثم أوصى به

الثامنة :

إذا أوصى بعينٍ مالٍ لإنسان ، ثم أوصى بذلك المالِ لآخر مطلقاً ، بأن قالَ للأولِ : أوصيت لك بهذا العبد ، (وقالَ للآخرِ : أوصيت لك بهذا العبد)[٥] ، **فالمذهب المشهور** / م ١٥٠/٧ أ أن ذلك لا يكونُ رجوعاً عن الوصية ، بل إذا قبلا كانَ العبد بينهما ، وإن قبلَ أحدهما دونَ الآخرِ كانَ له[٦] ؛ اعتباراً بما لو أوصى لواحد (بثلث ماله)[٧] ، ولآخر بالثلث[٨] .

وقد قيلَ فيه **وجه آخر** : أنه يكونُ رجوعاً[٩] ؛ اعتباراً بما لو قالَ : أوصيت لك بما أوصيت به لفلان ، واعتباراً بما لو وهب ماله من واحد ثم وهبه من آخر[١٠] ، وبما لو باع ماله من واحد بشرط الخيارِ ، ثم باع من آخر[١١] ، **ويخالف** مسألةَ الثلث ؛ لأن هناك لم[١٢] يعلق[١٣] حق الثاني بعينِ[١٤] ما علق[١] به حق الأولِ ، وهاهنا **بخلافه** .

---

(١) ت : غيره .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) ليست في ف .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٥ب) .

(٥) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

(٦) أي : كان له كل العبد ، وهذا هو المذهب كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى . ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٤ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١١] ؛ الحاوي ١٥٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦١ب) ؛ التهذيب ١٠١/٥ ؛ البيان ٢٧١/٨-٢٧٢ ؛ العزيز ٢٦٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٣١٥/٦ ، ٣٢٠ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ١٥١/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٦/٨ ، ٥٧٤ ؛ مغني المحتاج ٧١/٣ ، ٧٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٤/٦ ، ٩٧ .

(٧) م : بثلثه .

(٨) فيحمل على أن الموصي أراد التشريك بينهما . ينظر : العزيز ٢٦٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٥/٥ ؛ العباب ١٢٤٠/٣

(٩) ينظر : العزيز ٢٦٠/٧ ، ونقله عن التتمة ؛ روضة الطالبين ٣٦٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٠/٦ ، ونقله عن المتولي .

(١٠) قبل القبض .

(١١) ينظر : العزيز ٢٦٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٥/٥ .

(١٢) م : حق لم .

(١٣) ف : يتعلق .

(١٤) ف : بغير .

ومن قالَ بالأولِ **فرق** بين هذه المسألة وبين ما لو(٢) قالَ : أوصيت لك بما كنت قد(٣) أوصيت / به لفلان ؛ لأن هناك ليس يحتملُ إلا الرجوع ، وهاهنا يحتملُ أنه(٤) قصد التشريك ، ويحتملُ أنه نسي الوصيةَ الأولى ، (فلا نقطع حق الأولِ(٥) إلا **بيقينٍ**)(٦)(٧) . ت ٢٠٩/٨أ

فأما إذا أوصى بعبد لإنسان ثم دبره ، **فالمذهب** أنه يكونُ رجوعاً عن الوصية الأولى(٨) ؛ لأمرينِ :

أحدهما : أن التدبير لا يقتضي تنجيزاً ، وسائر الوصايا تقتضي ذلك ، فكانَ التدبير أقوى(٩) .

الآخر(١٠) **:** أن مقتضى التدبيرِ العتق ، والعتق على قولٍ يتقدم على سائرِ الوصايا(١) ، فكانَ

---

(١) ف : تعلق .

(٢) ليست في ت .

(٣) ليست في ت .

(٤) ليست في ت .

(٥) م : الورثة .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(٧) ينظر : المهذب ٦٠٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب) .

(٨) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٤ب-١٧٥أ) ؛ الحاوي ١٦٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٥ب-١٧٦أ) ؛ العزيز ٢٥٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٣١٧/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ .

وهذا الوجه مبني على القول بأن التدبير تعليق عتق بصفة ، أو أنه وصية تتقدم على سائر الوصايا ، وسيذكر المصنف رحمه الله أن الوجه الآخر في المسألة ينبني على القول بأن التدبير وصية لا تتقدم على سائر الوصايا . وينظر : الحاوي ١٦٣/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١-٦٠٣ ؛ البيان ٢٧٢/٨-٢٧٣ .

وكذلك لو أوصى بعبد ثم كاتبه كان ذلك رجوعاً عن الوصية . ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٤ب-١٧٥أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٥] ؛ المهذب ٦٠٢/١ ، ١١/٢ ؛ البيان ٢٧٢/٨ ؛ العزيز ٢٥٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٣١٧/٦ ؛ أسنى المطالب ١٥٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٩/٨ ؛ نهاية المحتاج ٩٥/٦ .

(٩) قال الماوردي في الحاوي ١٦٣/١٠ : "... والوجه الثاني أنه يكون جميعه مدبراً ورجوعاً عن الوصية ؛ لأن عتق التدبير ناجز بالموت ، فيقدم على الوصايا كالناجز من العطايا" .

وقال الشيرازي في المهذب ٦٠٢/١-٦٠٣ : "... والوجه الثاني : رجوع ؛ لأن التدبير أقوى ؛ لأنه يتنجز من غير قبول ، والوصية لا تتم إلا بالقبول ، فقدم التدبير ؛ كما يقدم ما تنجز في حياته من التبرعات على الوصية" ؛ وينظر نحو ذلك في البيان ٢٧٢/٨-٢٧٣ ؛ العزيز ٢٥٩/٧ .

(١٠) م : الأجر .

فكانَ التدبير أقوى[٢] من الوصية ؛ فقدمناه[٣] .

وقد قيلَ فيه[٤] **وجه آخر** : أنه لا يكونُ رجوعاً[٥] ؛ تخريجاً من قولنا[٦] : إن[٧] التدبير وصيةٌ ، ولا يتقدم على سائرِ الوصايا[٨] ، فيصير كما لو أوصى لإنسان بعبد ثم أوصى به لآخر[٩] .

وعلى هذا لو دبره ثم أوصى به[١٠] :

المذهب أن التدبير مقدم ، ولا حكم للوصية .

وفيه[١١] **وجه آخر** : أنه تصح الثانيةُ ، ويتزاحمان[١٢][١٣] ، كما لو أوصى (به لإنسـان ثم

---

(١) كما تقدم تفصيله ص ٥٤٣ ، ٥٤٨-٥٥٠ .

(٢) ليست في ت .

(٣) ينظر : الحاوي ١٦٣/١٠ .

(٤) ليست في م .

(٥) ينظر : الحاوي ١٦٣/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ .

(٦) ت : قولي .

(٧) ليست في ت .

(٨) ينظر : الحاوي ١٦٣/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ .

(٩) ينظر : الحاوي ١٦٣/١٠ ؛ المهذب ٦٠٢/١ .

(١٠) ت : به لآخر .

(١١) م : وقيل فيه .

(١٢) ت : يتزاحمان .

(١٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٣٣٧/٨ : "وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع أن ينقضها كلها أو يبدل منها ما شاء ، التدبير أو غيره ما لم يمت " .

وقال في ٣٣٩/٨ : "وللموصي أن يغير من وصيته ما شاء من تدبير وغير تدبير ؛ لأن الوصية عطاءٌ يعطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه" .

وقال في ١٩/٨ : "لو دبره ، ثم وهبه لرجل هبة بتات ... أو أوصى به لرجل ، أو تصدق به عليه ، أو وقفه عليه في حياته ، أو بعد موته ، أو قال : إن أدى بعد موتي كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التدبير باتصاله ... ولو دبره ، ثم أوصى بنصفه لرجلٍ كان النصف للموصى له به ، وكان النصف مدبراً ، فإن رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف ؛ لأن السيد قد أبطل التدبير في النصف الذي أوصى به" .

وظاهر هذا أن التدبير ينقض بالوصية ، وأنه إذا دبر عبداً ثم أوصى به بطل التدبير ، فلا يزاحم الوصية ، ولا يعتق منه شيءٌ بعد موته ، بل يكون كله للموصى له به ، وهذا هو ما قطع به الرافعي في العزيز ٤٢٠/١٣ فقال : "التدبير يرتفع بخمسة أمورٍ أحدها : إزالة الملك ، ويجوز للسيد إزالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية" ؛ ومثل ذلك في روضة الطالبين ١٩٣/١٢ .

وسئل ابن حجر كما في الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٣/٤ : "هل تصح الوصية بالمدبر ؟ فأجاب بقوله : صرح الشيخان في بابه بصحتها" ، ثم ذكر اعتراضات اعترض ا على القول بالصحة ، ورد عليها بما يفيد ترجيحه قولهما .

أوصى به لآخر ، وهذا على قولنا : إن الرجوع في التدبير بالقول جائز[١] .

التاسعة :

الحكم إذا أوصى لإنسان بقدر معين من المال ، أو مطلق ثم كرر الوصية له بقدر معين أو مطلق

إذا أوصى)[٢] لإنسان بألف معينة ، ثم أوصى له بألف أخـرى معينـة ، فالثانيـةُ غـير الأولى[٣] .

وإن أوصى / لإنسان بألف مطلقة[٤] / ، ثم أوصى له بألف (أخرى[٥] مطلقة[٦] (فتصـرف الثانيةُ إلى الأولى ، ويعطى ألفاً واحداً ؛ اعتباراً بالإقرار[٧] .

ف ٢٢٠ أ
م ١٥٠/٧ب

وإن أوصى له بألف مطلق)[٨] ، ثم أوصى له بألف معين)[٩] فمجموعهما ألف واحدةٌ[١٠] ،

وأما الماوردي في الحاوي ١٠/١٦٣-١٦٤ فقد فصل في المسألة بمثل ما فصلها المتولي وزيادة فقال : ".. ولو قدم = = تدبيره ثم أوصى به : فإن قلنا : إن التدبير عتق بصفة لا يجوز الرجوع فيه كان على تدبيره ، وكانت الوصية به باطلة .

وإن قلنا : إنه كالوصايا نظر :

فإن قال : العبد الذي دبرته قد أوصيت به لزيد كان رجوعاً في تدبيره ، وموصى بجميعه .

وإن لم يقل ذلك ففيه وجهان :

أحدهما -وهو قول ابن أبي هريرة- : أنه يكون نصفه باقياً على تدبيره ، ونصفه موصى به .

والوجه الثاني -وهو قول أبي إسحاق المروزي- : أن تدبيره أقوى من الوصية ، فتبطل الوصية ، ويكون على التدبير" .

(١) هل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول -أي : بصريح الرجوع بأن يقول : رجعت عنه أو فسخته أو نحو ذلك- في ذلك قولان مبنيان على أن التدبير عتق معلق بصفة أو وصية ، وأظهرهما عدم الجواز ، وهو **المذهب** ، وقد وجه ابـن حجـر في الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٣/٤ ترجيحهم بطلان التدبير بالوصية مع ترجيح عدم جواز الرجوع عن التدبير بالقول .

وينظر : مختصر المزني ٤٢٩ ؛ التلخيص لابن القاص ٣٣٨ ، ٦٦١ ؛ محاسن الشريعة (ل١٧١ب) ؛ ١٣٢-١٢٩/٢٢ ؛ المهذب ١١/٢ ؛ الشامل (٨/ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١٠٠/٥ ، ٤١١/٨ ؛ البيان ٣٦٥/٨ ؛ العزيز ٤٢١/١٣ ؛ منهاج الطالبين ٣٦٣ ؛ تحفة المحتاج ٣٨٥/١٠ ؛ مغني المحتاج ٥١٢/٤ ؛ اية المحتاج ٤٠١/٨ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) فله الألفان . ينظر : التهذيب ١٠٣/٥ ؛ العزيز ٢٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٣أ) ؛ أسنى المطالب ١٥٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ .

(٤) ت ، م : مطلق .

(٥) ت : آخر .

(٦) ت : مطلق .

(٧) ينظر : التهذيب ١٠٣/٥ ؛ العزيز ٢٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٣أ) ؛ أسـنى المطالـب ١٥٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ .

(٨) ما بين القوسين من قوله : "فتصرف الثانية إلى الأولى" إلى قوله : "بالإقرار ، وإن أوصى له بألف مطلق" ليس في ف .

(٩) ما بين القوسين من قوله : "أخرى مطلقة ، فتصرف الثانية" إلى قوله : "ثم أوصى له بألف معين" ليس في م .

(١٠) ت ، م : واحد .

وكانت الثانيةُ تعييناً للأولى ، **وكذلك** إذا أوصي له بألف معينة[١] ، ثم أوصي له بألف مطلقة[٢][٣] .

وإنما كانَ كذلك لأن ثبوت الألف الواحدة[٤] **يقين**[٥] ، وثبوت ما زاد عليه **مشكوك** فيه ؛ لاحتمال أنه أراد بالثاني تكرار الأول[٦] .

فأما إن[٧] أوصى لإنسان بألف ثم أوصى له بخمسمائة ، هل يكونُ ذلك رجوعاً عن خمسمائة أم لا ؟.

في المسألة **وجهان** :

أحدهما : لا يكونُ رجوعاً عن الأول ، بل يكونُ ذلك وصيةً أخرى له[٨] ، ويستحق ألفاً وخمسمائة[٩] ؛ لأنه ليس في لفظه تعرض[١٠] للوصية الأولى حتى[١١] يجعلَ رجوعاً ، (واللفظُ مخالف للأول ، فالظاهر أن الثانيَ غير الأول .

ومن **أصحابنا** من قالَ : يكونُ رجوعاً)[١٢][١٣] ؛ لأن (ظاهر لفظه)[١٤] يدل على أنه قصد تقليلَ / حقه وإن احتملَ غيره ، فلا نعطيه إلا **اليقين** ، كما لو أوصى لواحد بألف ، ثم ت ٢٠٩/٨ ب

---

(١) ت ، م : معين .

(٢) ت ، م : مطلق .

(٣) ينظر : التهذيب ١٠٣/٥ ؛ العزيز ٢٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٣أ) ؛ أسنى المطالب ١٥٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ .

(٤) ت ، م : الواحد .

(٥) ت : معين .

(٦) ينظر : أسنى المطالب ١٥٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ .

(٧) ف : إذا .

(٨) ليست في ف .

(٩) ينظر : التهذيب ١٠٣/٥ ؛ العزيز ٢٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٣أ) .

(١٠) م : تعرضاً ، وفي ت : تعريضاً ، والكلمة مرفوعةٌ ؛ لأ ا اسم ليس مؤخر .

(١١) ت : التي .

(١٢) ما بين القوسين ليس في م .

(١٣) عن الألف إلى الخمسمائة ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التهذيب ١٠٣/٥ ؛ العزيز ٢٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٣أ) ؛ أسنى المطالب ١٥٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٨/٨ ، ٥٧٥ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ ؛ اية المحتاج ٩٧/٦ .

(١٤) ت : لفظه الظاهر .

أوصى بألف ، لا نعطيه إلا ألفاً واحدةً[١] ، وإن كانَ من الجائز أنه أراد ألفاً أخرى[٢][٣] .

فإن كانَ الأمر على العكس من ذلك فأوصى لواحد بخمسمائة ، ثم أوصى لـه[٤] بـألف فيعطى ألفاً[٥] ؛ لأن ظاهر لفظه[٦] يدل على أنه استقَل الوصيةَ الأولى له[٧] ، فزاد فيـه ، وإن كانَ من المحتمل أنه أراد ألفاً سوى ما وصى[٨] به ، فلا نعطيه إلا **اليقين**[٩] .

---

(١) ت ، م : واحدا .

(٢) ت ، م : آخر .

(٣) ينظر : العزيز ٢٦٧/٧ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ .

(٤) ت : لآخر .

(٥) ينظر : التهذيب ١٠٣/٥ ؛ العزيز ٢٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١٣أ) ؛ أسـنى المطالـب ١٥٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ .

(٦) ت : قوله .

(٧) ليست في ت .

(٨) م : أوصى .

(٩) ينظر : أسنى المطالب ١٥٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ .

الفصل الثاني

في الرجوع بالفعل

وفيه سبع[1] مسائل

الحكم إذا أوصى بدار ثم هدمها ، أو انهدمت

إحداها[2] :

إذا أوصى لإنسان بدارٍ ، ثم إنه هدمها ، كانَ ذلك رجوعاً فيما نقض منها من الآجر[3] والأخشابِ[4] ؛ لأن اسم الدارِ قد زالَ عنها بفعله[5][6] .

فأما العرصةُ[7] هل تسلم له أم لا ؟.

فيه **وجهان** :

أحدهما : تسلم له[8] العرصةُ[9] ؛ لأنه لم يوجد منه إحداثُ صنعٍ في العرصة يشبه الندم[10] .

والثاني -وهو **الصحيح**- : أنه يصير راجعاً فيها[11] ؛ لأن اسم الدارِ قد زالَ عنها

---

(١) م : تسع .

(٢) م : أحدها .

(٣) الآجر بتخفيف الراء وتثليث الجيم ، وبتشديد الراء وضم الجيم : الطين المطبوخ الذي يبنى به ، وهي كلمة معربة . ينظر : لسان العرب ١١/٤ . (أجر) ؛ القاموس المحيط ٣٤٢ .

(٤) ينظر : الحاوي ١٧٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ البيان ٢٧٥/٨ ؛ العزيز ٢٦٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٨/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

(٥) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ امشها ، وهي في ف : بفصله .

(٦) ينظر : المهذب ٦٠٣/١ ؛ التهذيب ٩٦/٥ .

(٧) العرصة ساحة الدار وكل بقعة لا بناء فيها ، والمراد هنا الأرض بعد زوال البناء بالهدم . ينظر : لسان العرب ٥٢/٧ . (عرص) ؛ المصباح المنير ٤٠٢/٢ ؛ القاموس المحيط ٦٢٣ .

(٨) ليست في ت .

(٩) ينظر : المهذب ٦٠٣/١-٦٠٤ .

(١٠) ينظر : المهذب ٦٠٤/١ .

(١١) هذا هو **المذهب** ، كما صححه المصنف رحمه الله تعالى . ينظر : المهذب ٦٠٣/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ البيان ٢٧٥/٨ ؛ العزيز ٢٦٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٥٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج =

بفعله[(١)(٢)] .

م ١٥١/٧أ فأما إذا انهدمت بنفسها[(٣)] فهل يبطلُ حكم / الوصية في الآجر والأخشابِ أم لا ؟

ظاهر المذهبِ أنها تخرج عن الوصية[(٤)] ؛ لأن اسم الدار لا ينطلق عليها بعد النقض[(٥)] .

وفيه **طريقةٌ أخرى** أن الوصيةَ تبقى فيها[(٦)] ؛ لأنه لم يوجد منه صنع يدل على الندامة[(٧)] .

فأما العرصةُ **فالمنصوصُ** أنها تسلم للموصى له[(٨)] .

وفيها **طريقةٌ أخرى** أن[(٩)] الوصيةَ تبطلُ على الإطلاقِ[(١٠)] ؛ لزوالِ الاسمِ[(١١)] .

فرع مسألة الدار ف ٢٢٠ ب الموصى بها إذا انهدمت : الحكم إذا كان انهدامها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له

فرع / على ظاهرِ المذهبِ :

وهو إذا انهدمت الدار بعد موت الموصي وقبلَ القبولِ :

فمن **أصحابنا** من يبني على أقوالِ الملك[(١٢)] الثلاثة[(١٣)] فيقولُ :

= ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

(١) ليست في م ، ف .

(٢) ينظر : المهذب ٦٠٣/١ .

(٣) قبل موت الموصي .

(٤) هذا **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٠ ، ٣١٨] ؛ الحاوي ١١٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ البيان ٢٧٥/٨ ؛ العزيز ٢٦٥/٧ ونقله عن التتمة ؛ تصحيح التنبيه ٤٤٢/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٤١/٣ ؛ أسنى المطالب ١٥٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٠ ، ٣١٨] ؛ الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) .

(٦) ينظر : الحاوي ١١٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ المهذب ٦٠٣/١ وذكر أنه قول أبي القاسم ابن كج ؛ العزيز ٢٦٥/٧ ونقله عن التتمة .

(٧) ينظر : الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ العزيز ٢٦٥/٧ .

(٨) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ١١٦/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١-٦٠٤ ؛ التهذيب ٩٦/٥ ؛ العزيز ٢٦٥/٧ ؛ تصحيح التنبيه ٤٤٢/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٤١/٣ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ أسنى المطالب ١٥٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

ولم أقف على هذا القول منصوصاً ، وفي التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧١] أنه خلاف نص الشافعي ، والله أعلم .

(٩) ليست في ف .

(١٠) ينظر : الحاوي ١١٦/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ التهذيب ٩٦/٥ .

(١١) ينظر : الحاوي ١١٦/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ التهذيب ٩٦/٥ .

(١٢) ليست في ف .

(١٣) ليست في ت ، م .

على قولنا : يملك بالموت يسلم له الجميع ، **وكذلك** على قولنا : الملك موقوف ؛ لأن الملك عند القبول يسند[1] إلى وقت الموت .

ت ٨/٢١٠أ فأما / إذا قلنا : يملك بالقبول كانَ بمنـزلة ما لو[2] انهدمت في حياة[3] الموصي ؛ لأن الاسم قد زالَ قبلَ حصولِ الملك[4] .

ومنهم من قالَ : يسلم له الجميع على الأقوالِ كلها[5] ؛ لأن الوصيةَ إنما تتحقق يوم[6] الموت ، والاسم في تلك الحالة واقع عليها[7] .

الحكم إذا أوصى بدار ، ثم عمرها

الثانية :

إذا أوصى (لإنسان بدارٍ)[8] فعمرها هل يكونُ ذلك رجوعاً أم لا ؟.

فيه **وجهان** :

أظهرهما : لا يكونُ رجوعاً[9] ، كما لو أوصى له بعبد ثم علمه صنعةً[10] .

وفيه **وجه آخر** : أنه يكونُ رجوعاً ؛ لأنه اتصلَ به عين مالٍ لم يكن موجوداً يوم الوصية ، فلا يستحقها ، والباقي ليس يتميز عن الزيادة ، فبطلَ[11] حكم الوصية في الكل[12] ؛ قياساً

---

(١) ت : ينسب ، ف : يسند .

(٢) ليست في ت .

(٣) م : حياته .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧١] ؛ الحـاوي ١١٦/١٠-١١٧ ؛ الشـامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ البيـان ٢٧٥/٨-٢٧٦ ؛ العزيز ٢٦٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٩/٥ .

(٥) وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧١] ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ) ؛ البيان ٢٧٥/٨ ؛ العزيز العزيز ٢٦٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٥٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ .

(٦) ف : بيوم .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٣أ) .

(٨) ت ، ف : بدارٍ لإنسان .

(٩) وهذا **المذهب** ، بشرط عدم زوال اسم الدار ، لكن لا تدخل الزيادة في الوصية علـى الأصـح . ينظـر : الحـاوي ١٧٠/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ العزيز ٢٦٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٠/٥ ؛ العبـاب ١٢٤٢/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

(١٠) وتقدم أن تعليم العبد صنعة لا يكون رجوعاً ص ٦٣٠ .

(١١) ت ، م : فيبطل .

(١٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢١١أ) ؛ العزيز ٢٦٥/٧-٢٦٦ .

على ما لو[١] أوصى له بحنطةٍ ثم خلَطَها ، وسنذكر[٢] .

الحكم إذا أوصى بجارية ، ثم وطئها

الثالثة :

إذا أوصى لإنسان بجارية ثم وطئها :

ذكر **ابن الحداد** أنه إن عزلَ لم يكن رجوعاً ، وإن لم[٣] يعزل كانَ رجوعاً[٤] ، ووجه ذلك ذلك أنه إذا لم يعزل فقد عرضها للحبلِ ، وهو سبب لاستحقاقِ العتقِ[٥] .

وأصلُ المسألة إذا حلف ألا[٦] يتسرى[٧] جاريةً فوطئها ، قالَ **الشافعي** : إن لم يعزل حنثَ حنثَ في يمينه ، (فإن عزلَ لم[٨] يحنثْ في يمينِه)[٩][١٠] .

م ١٥١/٧ب

الحكم إذا أوصى له بحنطة معينة ثم خلطها بغيرها أو اختـلـطـت

الرابعة / :

---

(١) م ، ف : إذا .

(٢) في آخر هذه الصفحة .

(٣) ليست في متن ت ، بل مثبتةٌ امشها .

(٤) ونصه رحمه الله في المسائل المولدات (ل٩ب-١٠أ) : "وإذا أوصى رجلٌ بجارية لرجلٍ ثم كان يطؤها بعد الوصية : فإن فإن كان يعزل عنها فليس برجوع ، وإن كان لا يعزل عنها فهو رجوع في الوصية ، وإنما أخذت هذا مـن معـنى قـول الشافعي ... إذا حلف رجلٌ ألا يتسرى ، فاشترى جارية فكان يطؤها ويعزل عنها لم يحنث ، وإن كان لا يعزل عنها فهو حانث" .

وينظر نقل هذا الوجه عن ابن الحداد في : الحاوي ١٦٦/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشـامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ الوسـيط ٤٧٨/٤ ؛ وينظر هذا الوجه في : الجمع والفرق ٧٨/٣ ؛ التهذيب ١٠٢/٥ .

وفي المسألة وجه آخر أن الوطء لا يكون رجوعاً وإن لم يعزل ، إلا أن يحبلها فتصير أم ولد فتبطل الوصية ؛ لأن الـوطء استيفاء منفعة فلم تبطل الوصية به ؛ كالاستخدام ، وقد ينـزل ولا تحبل ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٤ب) ؛ الحاوي ١٦٦/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ البيان ٢٧٣/٨ ؛ العزيز ٢٥٩/٧ ، ٢٦٢ ؛ روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ، ٣٧٠ ؛ النجم الوهاج ٣١٩/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب -١٢أ) ؛ أسنى المطالب ١٥١/٦ ؛ العباب ١٢٤٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ اية المحتاج ٩٥/٦ .

(٥) ينظر : الجمع والفرق ٧٨/٣ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ .

(٦) م : لا .

(٧) بياض في ف .

(٨) ف : لا .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) لم أقف على نص الإمام رحمه الله في كتبه ؛ وينظر نقله عن الإمام الشافعي رحمه الله في المسائل المولـدات (ل٩ب-١٠أ) ؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٥٩/٣ ؛ الحاوي ١٦٦/١٠ .

وينظر بناء إحدى المسألتين على الأخرى : المسائل المولدات (ل٩ب-١٠أ) ؛ الحاوي ١٦٦/١٠ ؛ الوسيط ٤٧٨/٤ .

إذا أوصى له[1] بحنطة معينة ثم خلطها بغيرها ، كان رجوعاً عن[2] الوصية[3] ؛ وإنما قلنا ذلك لأن التسليم قد تعذر عليه ، ولا يحدثُ شيئاً يتعذر[4] به التسليم إلا وهو نادم عليه[5] .

فأما إذا انثالت[6] عليها[7] حنطةٌ أخرى واختلطت بها[8] **فوجهان** :

أحدهما : تبطلُ الوصيةُ ؛ لوجود ما يتعذر به تسليم[9] ما ورد العقد عليه .

والثاني : لا تبطلُ ؛ لأنه لم يوجد منه صنع يدل على الندامة[10] .

وأصلُ المسألة إذا باعه حنطةً فاختلطت بغيرها قبلَ القبض[11] .

الحكم إذا أوصى بحنطة غير معينة ثم خلطها بغيرها

الخامسة :

---

(١) ليست في ف .

(٢) ت ، ف : في .

(٣) هذا إذا لم يمكن التمييز بين الموصى به وبين ما خلط به . ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الجمع والفرق ٩٣/٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٧] ؛ الحاوي ١٦٧/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ البيان ٢٧٣/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٧/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣١٩/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٥/٦ .

(٤) ف : تعذر .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٧] ؛ الحاوي ١٦٧/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ .

(٦) أي : انصبت . ينظر : لسان العرب ٩٥/١١ . (ثول) ؛ القاموس المحيط ٩٧٤ .

(٧) م : عليه .

(٨) ليست في م ، وهي في ف : به .

(٩) م ، ف : تسلم .

(١٠) هكذا طرد المصنف رحمه الله الخلاف في المسألة من غير تفصيل بين أحوالها .

وفي التهذيب ١٠٢/٥ ؛ والعزيز ٢٦٧/٧ ؛ وروضة الطالبين ٣٦٩/٥ أنه إذا انثالت حنطة مثل الموصى بها أو أردأ فلا تبطل الوصية ، وإن انثالت عليها حنطةٌ أجود منها فوجهان .

وعلى كل فالمذهب هو أن الوصية لا تبطل إذا انثالت على الحنطة الموصى بها حنطةٌ أخرى مطلقاً . ينظر : أسنى المطالب ١٥٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ حاشية الرملي ١٥٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٥/٦ .

(١١) إذا باع حنطةً أو نحوها فاختلطت بغيرها قبل القبض **فالمذهب** أن البيع لا ينفسخ ؛ لبقاء المبيع ، وللمشتري الخيار ، وفي المسألة قولٌ آخر رجحه النووي في المجموع وغيره أن البيع ينفسخ ؛ لأنه تعذر التسليم المستحق بالعقد .

ينظر : الأم ١٣١/٣ ؛ المهذب ٣٧٣/١ ؛ المجموع ١٧٠/١١ ؛ منهاج الطالبين ١٠٧ ؛ أسنى المطالب ١٠٨/٢-١٠٩ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٩/٤-٤٧٠ ؛ مغني المحتاج ٩٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ١٥٥/٤ .

إذا أوصى لإنسان بصاعٍ من جملة الحنطة التي له ولم يعينها ، ثم خلطها[١] غيرها نظرنا :

فإن خلطَها بمثلها لم يكن رجوعاً[٢] ؛ لأن الذي / أوصى به[٣] كانَ شائعاً[٤] ، وهي على صفتها لم تتغير[٥] . ف ٢٢١ أ

وإن خلطَها بأجود / كانَ رجوعاً[٦] ؛ لأنه (لا يمكن تسليم ما أوصى به على الوجه الذي أوصى به ، وما رضي بتسليم الزيادة[٧] . ت ٢١٠/٨ ب

وإن خلطَ بأردأ :

المذهب أنه لا يكونُ رجوعاً[٨] ؛ لأنه)[٩] لم يوجد ما يدل على الندامة ؛ فإنه إذا رضي بأن بأن يعطي من النوع الأعلى كانَ راضياً بأن يعطي ما دونه[١٠] .

وحكى **أبو علي الطبري**[١١] **وجهاً آخر** أنه يكونُ

---

(١) ت : صاعاً من .

(٢) ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٩] ؛ الحاوي ١٧٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ البيان ٢٧٣/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٧/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣٢٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٦/٦ .

(٣) م : له .

(٤) مختلطاً بمثله .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٩] ؛ الحاوي ١٧٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٩] ؛ الحاوي ١٧٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ البيان ٢٧٤/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٧/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٣ ؛ النجم الوهاج ٣١٩/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ١٥٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧١/٨-٥٧٢ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٦/٦ .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٩] ؛ الحاوي ١٧٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ .

(٨) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٩] ؛ الحاوي ١٧٠/١٠-١٧٠/١٠-١٧١ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ البيان ٢٧٤/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٧/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٣-١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٢٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١٢أ) ؛ أسنى المطالب ١٥٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٦/٦ .

(٩) ما بين القوسين ليس في م .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ العزيز ٢٦٦/٧-٢٦٧ .

(١١) هو أبو علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي ، تلميذ ابن أبي هريرة ، وأحد أصحاب الوجوه ، من مصنفاته :

الحكم إذا أوصى بحنطة ثم طحنها ، أو بدقيق فعجنه ، أو صار بنفسه عجيناً ، أو أوصى بعجين فخبزه

رجوعاً(١) ؛ لأن المخالطَ مخالف للموصى به في الصفة ، فصار(٢) كما لو خلطها بأجود منها(٣) .

السادسة :

إذا أوصى (لإنسان بحنطة)(٤) ثم طحنها كانَ رجوعاً(٥) ؛ لأن الاسم قد زالَ(٦) .

وكذلك إذا أوصى له(٧) بدقيقٍ فعجنه ، أو بعجينٍ فخبزه(٨) ؛ لزوالِ الاسمِ(٩) .

فأما إذا وقع على الدقيقِ ماءٌ بغير اختياره فصار(١٠) عجيناً فعلى **وجهينِ**(١١) ، كما لو

الإفصاح ، وشرح المختصر ، والعدة ، وتوفي سنة خمسين وثلاثمائة . (٣٥٠هـ) . رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ بغداد ٨٧/٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣ ؛ العقد المذهب ٤٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/١-١٢٨ .

(١) قال ابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٧٦أ) : "... وإن خلطه بأدون منه ، قال أبو علي في الإفصاح : فيه وجهان : أحدهما : يكون رجوعاً ... والثاني : لا يكون رجوعاً" ؛ وينظر في ذكر هذا الوجه أيضاً : الحاوي ١٧١/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ التهذيب ١٠٢/٥ .

(٢) م : فكان .

(٣) ينظر : الحاوي ١٧١/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ البيان ٢٧٤/٨ ؛ العزيز ٢٦٦/٧ .

(٤) م : بحنطة لإنسان .

(٥) ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٠ ، ٣١٧] ؛ الحاوي ١١٨/١٠ ، ١٦٨ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ ، ١٧٦أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٢أ) ؛ التهذيب ٩٦/٥ ، ١٠١ ؛ البيان ٢٧٤/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٨/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٢٠/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٣/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٦/٦ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٧٠، ٣١٧-٣١٨] ؛ الحاوي ١٦٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٣أ ، ١٧٦أ) .

(٧) ليست في ت ، ف .

(٨) ينظر : الأم ٣٣٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٨] ؛ الحاوي ١٦٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠١/٥ ؛ البيان ٢٧٤/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٨/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٢٠/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٢٩ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٣/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٢/٨-٥٧٣ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٦/٦ .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣١٨] ؛ الحاوي ١٦٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) .

(١٠) م : وصا .

(١١) أحدهما أن الوصية تبطل ، والآخر أنها لا تبطل . ينظر : التهذيب ١٠١/٥ ؛ العزيز ٢٦٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٧/٥ ، ولم أقف على من نص على تحديد المذهب منهما ، لكن قياس المذهب في مسألة الحنطة إذا انثالت أن لا تبطل الوصية هاهنا .

أوصى بحنطة فانثالت عليها أخرى[(١)] .

الحكم إذا أوصى بقطن فغزله ، أو بغزل فنسجه ، أو بشاة فذبحها ، أو بثوب فقطعه ، أو صبغه ، أو قصره

السابعة :

إذا أوصى بقطنٍ فغزله ، أو بغزلٍ فنسجه كانَ رجوعاً[(٢)] ؛ لزوالِ الاسمِ[(٣)] .

وكذلك إذا[(٤)] أوصى له[(٥)] بشاة فذبحها كانَ رجوعاً[(٦)] .

وإن أوصى بثوبٍ فقطعه كانَ رجوعاً[(٧)] ؛ لأنه عرضه للتلف والاستعمال[(٨)] .

فأما إذا أوصى له بثوبٍ فصبغه فهو بمنـزلة ما لو عمر[(٩)] الدار[(١٠)] .

وإن أوصى لإنسان بثوبٍ ثم قَصره[(١١)] ينبني على أن **القصارةَ أثر أو**[(١٢)] **عين**[(١)] ، وقد ذكرنا

---

(١) وتقدم بيان حكم ذلك قريباً ص ٦٤٣ .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٠] ؛ الحاوي ١٦٨/١٠ ، ١٦٩ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ التلخيص للخبري للخبري ٥٩٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠١/٥ ؛ البيان ٢٧٤/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٨/٣] ؛ تصحيح التنبيه ٤٤١/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٤١/٣ ؛ النجم الوهاج ٣٢٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٦/٦ .

(٣) ينظر : الحاوي ١٦٨/١٠-١٦٩ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) .

(٤) م : لو .

(٥) ليست في ت ، ف .

(٦) ينظر : الحاوي ١٦٩/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠١/٥ ؛ البيان ٢٧٥/٨ ؛ العزيز ٢٦٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٧/٥ ؛ أسنى المطالب ١٥٣/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٢٠] ؛ الحاوي ١٦٩/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ ؛ التلخيص للخبري ٥٩٣/٢ ٥٩٣/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٧٦أ) ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ البيان ٢٧٥/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٨/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٢٠/٦ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٦/٦ .

(٨) ينظر : الحاوي ١٦٩/١٠ ؛ المهذب ٦٠٣/١ .

(٩) م : أعمر .

(١٠) وتقدم ص ٦٤١ أنه إذا أوصى له بدار ثم عمرها ففي ذلك وجهان .

وكذلك في صبغ الثوب بعد الوصية به وجهان أصحهما : أنه رجوع ، وهو **المذهب** . ينظر : التهذيب ١٠٢/٥ ؛ العزيز ٢٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٩/٥ ؛ المواهب السنية (ل ١١ب) ؛ أسنى المطالب ١٥٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

(١١) أي : بيضه ، والقصارة هي تحوير الثياب بجعلها دقيقةً بيضاء ، والقصار هو من يهيئ النسيج بعد نسجه فيبله ويدقه بخشبة يقال لها المقصرة . ينظر : لسان العرب ١٠٤/٥ . (قصر) ؛ المصباح المنير ٥٠٥/٢ (قصر) ؛ القاموس المحيط ٣٨١ . (حور) ، ٤٦٣ . (قصر) ؛ المعجم الوسيط ٧٣٩/٢ . (قصر) .

(١٢) م : أم .

ذكرنا في كتابِ التفليس(٢) ، فإن قلنا(٣) : القصارةُ أثر لم / يكن رجوعاً(٤) ، كما لو أوصى م ١٥٢/٧أ
له(٥) بعبد ثم (علمه صنعةً)(٦) ، (وإن قلنا : القصارةُ تجري مجرى الأعيان فهو بمنـزلة ما لو أوصى لإنسان بثوبٍ ثم صبغه)(٧)(٨) ، وقد ذكرنا(٩) ، (والله أعلم)(١٠) .

---

(١) وفي ذلك قولان أظهرهما أنها تلحق بالأعيان ، وهو **المذهب** . ينظر : الأم ٢٠٣/٣ ؛ مختصر المزني ١٠٣ ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٤٢٢] ؛ الوسيط ٣٣/٤ ؛ المجموع ٢٥٥/٩ ؛ أسنى المطالب ٨٤/٢ ، ٢٠٤ ؛ تحفة المحتاج ١٥٦/٥ ؛ نهاية المحتاج ٨٩/٤ ، ٣٥٢ .

(٢) ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة في الفصل الرابع من فصول الباب الثالث من أبواب كتاب التفليس ، وهي المسألة التاسعة ، في [ت٦/ل٢٢أ-ب] ، فبين أن في إلحاق قصارة الثوب وخياطته ونسج الغزل وغزل القطن وطحن الحنطة بأعيان الأموال وعدمه قولين : "**أحدهما** : لا تلحق بالأموال ؛ لأنها ليست بمال حقيقة ، وإنما هي سبب لحدوث صفة في المال ، فصار كما لو علم الغلام صنعة ، أو كان المبيع مواشي فرعاها حتى سمنت ...

والثاني : تلحق بالأموال ؛ لأنها أفعال مقدور عليها ، يجوز بذل العوض في مقابلتها ، فألحقناها بالصبغ بالثوب ، وتخالف تعليم الصنعة وتسمين الدابة ؛ لأن ذلك غير مقدور عليه ، أما السمن فصنع الله تعالى ، [وأما الصنعة] فموقوفةٌ على اختيار الغلام" ، وما بين المعقوفين ليس في النسخة ، وأثبته من عندي لتكتمل العبارة .

(٣) ليست في متن ف ، بل مثبتة بطرتها لحقاً .

(٤) ينظر : الحاوي ١٦٩/١٠ ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ العزيز ٢٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٩/٥ .

(٥) ليست في ت ، م .

(٦) ت : عتقه .

(٧) ما بين القوسين ليس في ف .

(٨) هذه من المصنف رحمه الله إحالةٌ على إحالة ؛ فإنه لما ذكر مسألة صبغ الثوب الموصى به أحال على ما لو أوصى بدارٍ ثم عمرها .

وقد تقدم أن في عمارة الدار ، وصبغ الثوب وجهين ، فكذلك القصارة إن قلنا : إنها عين ففيها وجهان أصحهما أنها رجوع ، وهو **المذهب** . ينظر : الحاوي ١٦٩/١٠ ؛ التهذيب ١٠٢/٥ ؛ العزيز ٢٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٥٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٢/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٢/٣ .

(٩) ص ٦٤٦ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

الباب الخامس

في حكم الوصاية(١)

ويشتمل الباب على ثلاثة(٢) فصول

---

(١) م : الوصايا .
وقد سبق التعريف بالوصاية ص ٢٢٠ .
(٢) م : ثمانية .

الفصل الأول

في بيان شرائط الأوصياء[(١)]

وفيه إحدى عشرة[(٢)] مسألة

من شـروط الوصي والقيم العقل والبلوغ

إحداها[(٣)] :

شرطُ الوصي[(٤)] والقيمِ أن يكونَ عاقلاً بالغاً[(٥)] ؛ لأن من لا يكونُ عاقلاً بالغاً يكونُ مولياً عليه ، فكيف تثبت له الولايةُ على غيرِه[(٦)]؟ .

حكم وصـاية المسلم ، والكافر

ت ٢١١/٨ أ

الثانية :

المسلم يجوز أن يكونَ وصياً / (للمسلمين والكفارِ)[(٧)] جميعاً[(٨)] ؛ لأنه[(٩)] تقبلُ شهادته على المسلمين (وعلى الكفارِ)[(١٠)] ، ويلي[(١١)] تزويج المسلمات والذميات بحكمِ السلطنة[(١٢)] ، وبحكمِ ملك اليمين[(١٣)] .

---

(١) ت : الأولياء ، م : الوصايا .

(٢) ت ، م : عشر ، والتصويب من ف .

(٣) م : أحدها .

(٤) م : الوصية .

(٥) ينظر : الأم ٣٤٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٦] ؛ الحاوي ١٨٥/١٠ ؛ التنبيـه ٩٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ البيان ٢٧٧/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الـرحيم ٨٦٨/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ تحفة اللبيب ٣١٢ ؛ النجم الوهاج ٣٢٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٥٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٨١/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٠/٦ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٦] ؛ الحاوي ١٨٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) .

(٧) ت : للمسلم والكافر .

(٨) ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٣ب) ؛ الحاوي ١٨٧/١٠ ؛ العزيز ٢٦٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٢/٥ ؛ الـنجم الوهـاج ٣٢٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٢/٦

(٩) ت : لا .

(١٠) ت ، ف : والكفار .

(١١) م : وعلى .

(١٢) م : للسلطنة .

(١٣) ينظر : العزيز ٢٦٨/٧ ؛ أسنى المطالب ١٦٠/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ .

فأما الذمي لا يجوز أن يكونَ وصياً[١] للمسلمين[٢] ؛ لأنه لا تقبلُ (شهادته عليهم)[٣] ، ولا ولا تثبت له الولايةُ[٤] عليهم / بحكمِ السلطنة ، ولا بحكمِ النسبِ[٥] . ف ٢٢١ ب

وهل يجوز أن يكونَ وصياً لأهلِ الذمة أم لا ؟ ينظر :

فإن كانَ فاسقاً في دينِه[٦] لم يجز[٧] ؛ لأن المسلم الفاسق لا يصلح أن يكونَ وصياً على ما سنذكر[٨][٩] .

وإن كانَ عدلاً في دينِه **فوجهان** :

أحدهما : يجوز[١٠] ؛ لأنه يلي أموالَ أطفاله الكفارِ بحكمِ النسبِ ، فكذلك بحكمِ الوصاية[١١]

والثاني : لا يجوز[١٢] ؛ لأنه لا تقبلُ شهادته[١٣] عليهم[١٤][١٥] .

---

(١) م : وصية .

(٢) ينظر : الأم ٣٤٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٣أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٦] ؛ الحاوي ١٨٥/١٠ ، ١٨٧ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ البيان ٢٧٧/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٨/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ تحفة اللبيب ٣١٢ ؛ النجم الوهاج ٣٢٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٢/٦ .

(٣) ف : عليهم شهادته .

(٤) ف : بالولاية .

(٥) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٢أ) .

(٦) م : ذمته .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ البيان ٢٧٧/٨ ؛ العزيز ٢٧٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٢/٦ .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٢أ) .

(٩) ص ٦٥٩ .

(١٠) وهو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٧] ؛ الحاوي ١٨٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ البيان ٢٧٧/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٨/٣] ؛ تصحيح التنبيه ٤٣١/١ ؛ تذكرة النبيه ٢٢٩/٣ ؛ النجم الوهاج ٣٢٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٢/٦ .

(١١) ينظر : التعليقة [ت : ديارا سياك ٣٥٧] ؛ الحاوي ١٨٧/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ التهذيب ١٠٦/٥

(١٢) ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٣ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٧] ؛ الحاوي ١٨٧/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ التهذيب ١٠٦/٥ .

(١٣) ف : شهاد م .

(١٤) ت ، م : عليه .

(١٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٧] ؛ الحاوي ١٨٧/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ التهذيب ١٠٦/٥ .

هل تشترط في الوصي العدالة ؟

الثالثة :

العدالةُ شرطٌ في[١] الوصي ، حتى لو أوصى إلى فاسقٍ لا يجوز[٢] ؛ لأن المقصود من الوصاية[٣] مراعاةُ حق من هو عاجز عن مراعاة ما[٤] فيه النظر له ، والفاسق ترك ما فيه مصلحته ، فكيف يراعي مصلحةَ الغير[٥] ؟! ، **وبخالف** التوكيلَ ، لا تشترطُ فيه العدالةُ ؛ لأن الحق[٦] (هناك للموكل)[٧] / ، وقد رضي به ، وأما هاهنا الحق للطفل ، فإذا أوصى إلى فاسقٍ فاسقٍ فقد ترك النظر للغير[٨] . م ١٥٢/٧ب

ونظيره : لو وكلَ إنساناً ليوكلَ عنه وكيلاً تشترطُ فيه[٩] العدالةُ ، ولا يجوز أن يوكلَ فاسقاً[١٠] ، فكذلك الأب إذا أراد أن يوكلَ في حق الأطفال وكيلاً تشترطُ فيه العدالةُ[١١] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إذا أوصى إلى فاسقٍ تنعقد الوصايةُ ، وإذا تصرف ينفذُ[١٢] تصرفُه ، ولكن يجب على الحاكمِ إخراجه عن[١٣] الوصاية[١٤][١٥] .

---

(١) ليست في ت .

(٢) ينظر : الأم ٣٤٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٣ب) ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١] ؛ الحاوي ١٨٥/١٠ ؛ التنبيه ٩٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ البيان ٢٧٧/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٨/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ تحفة اللبيب ٣١٣ ؛ النجم الوهاج ٣٢٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٥٩/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٠/٦ .

(٣) ت ، م : الوصايا .

(٤) ت : من .

(٥) ينظر : الأم ٣٤٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧١] .

(٦) م : هناك الحق .

(٧) ف : للموكل هناك .

(٨) ينظر : الأم ٣٤٣/٨ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧١] ؛ الحاوي ١٨٨/١٠ ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ العزيز ٢٦٨/٧ .

(٩) ليست في ت ، م .

(١٠) ينظر : المهذب ٤٦١/١ ؛ الوسيط ٢٩٢/٣ ؛ حلية العلماء ١١٩/٥ ؛ التهذيب ٢١٥/٤ ؛ منهاج الطالبين ١٣٦ ؛ أسنى المطالب ٢٧١/٢ ؛ تحفة المحتاج ٣٢٥/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٢٧/٢ ؛ غاية البيان ٢٠٩ .

(١١) ينظر : الحاوي ١٨٨/١٠ ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ العزيز ٢٦٨/٧-٢٦٩ .

(١٢) م : نفذ .

(١٣) م : من .

(١٤) ت : الوصايا .

(١٥) ينظر : مختصر القدوري ٢٤٢ ؛ المبسوط ٢٥/٢٨-٢٦ ؛ الهداية ٢٨٥/٤ ؛ الاختيار ٧٤/٥ ؛ تبيين الحقائق =

وقالَ **أحمد** رحمه الله في **روايةٍ** : تنعقد الوصايةُ ، (ونضم إليه أميناً[١] .

ودليلُنا على **أبي حنيفةَ** : أنا **أجمعنا** على أنه لو أوصى إلى عدلٍ ففسق لا يقر على الوصاية)[٢][٣] ، **ومن لا يجوز تقريره على الوصاية لا تجوز الوصيةُ إليه** ؛ كا نون[٤][٥] .

والدليلُ على **أحمد** أن **من لا ينفرد بالتصرف** في **مال الطفل مع القدرة لا تصح الوصيةُ إليه** ؛ كالكافرِ .

هل تشترط في الوصي الحرية ؟

الرابعة :

ت ٢١١/٨ ب

الحريةُ شرطٌ في الوصاية ، حتى لو أوصى إلى / من لم[٦] تتكاملْ فيه الحريةُ لا يجوز ، سواء كانَ قناً أو مكاتباً ، وسواءٌ كانَ كله رقيقاً أو بعضه رقيقاً[٧] ، وسواء أوصى إلى عبد نفسِه ، أو إلى عبد غيره ، وسواء كانَ في الورثة كبار أو لم يكن[٨] .

= ٢٠٧/٦ ؛ العناية ٥٣١/١٠-٥٣٢ ؛ الجوهرة النيرة ٢٩٠/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٧/٢ ؛ البحر الرائق ٥٢٣/٨ ؛ الفتاوى الهندية ١٣٨/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧١٩/٢ ؛ الدر المختار ٧٠١/٦ .

(١) سئل الإمام أحمد رحمه الله : "إذا كان الوصي متهماً تنـزع منه الوصية؟." ، فقال : "لا تنـزع من يديه ، يجعل معه آخر" . مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤٤٧/٢ ، فأخذ الخرقي وغيره من الحنابلة من ذلك أن الوصي إذا كان خائناً يجعل معه أمين ، ولا يخرج من الوصاية ، سواء ابتدأ الإيصاء إلى فاسق ، أو كان قد أوصى إلى أمين ففسق ، وذهب القاضي أبو يعلى وغيره من الحنابلة إلى أن كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على أن فسقه طرأ بعد الموت ، لا حال الإيصاء ، فأما ابتداء الوصية إلى فاسق فلا يصح .

وعن الإمام أحمد روايةٌ أخرى أن الإيصاء إلى الفاسق لا يصح مطلقاً ، وهذه الرواية هي **المذهب** .

ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ٤٢٣ ؛ المستوعب ٥٢٣/٢ ؛ المغني ٥٥٥/٨ ؛ الفروع ٧٠٧/٤ ؛ شرح الزركشي ٢٤٤/٢-٢٤٥ ؛ المبدع ١٠١/٦ ؛ الإنصاف ٤٦٨/١٧-٤٦٩ ، ٤٧٦-٤٧٧ ؛ فتح الملك العزيز ٥٢٨/٤ ؛ كشاف القناع ٣٩٥/٤ ؛ مطالب أولي النهى ٥٣٠/٤ .

(٢) ما بين القوسين ليس في م .

(٣) كما سيأتي ذكره ص ٦٧١ .

(٤) ليست في ت .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٦ ، ٣٧٠] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤١٢/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) .

(٦) ليست في ت .

(٧) ليست في م .

(٨) ينظر : الأم ٣٤٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٣أ) ؛ التلخيص لابن القاص ٦٧٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٦-٣٥٨] ؛ الحاوي ١٨٥/١٠ ، ١٨٦ ؛ التنبيه ٩٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ-ب) ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ البيان ٢٧٧/٨-٢٧٨ ؛ العزيز ٢٦٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥-٣٧٢ ؛ تحفة اللبيب ٣١٢ ؛ النجم الوهاج ٣٢٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٥٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٨١/٨-٥٨٢ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٠/٦-١٠١ .

وقالَ **مالك** رحمه الله : تجوز الوصيةُ إلى العبد على الإطلاق[(١)(٢)] .

وقالَ **الأوزاعي** : يجوز أن يوصي إلى عبد (نفسِه ، (ولا يجوز أن يوصي إلى عبد)[(٣)] غيره[(٤)] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إن أوصى إلى عبد نفسِه)[(٥)] وفي الورثة بالغٌ لا يجوز ، وإن لم[(٦)] لم[(٦)] يكن في الورثة بالغٌ (تصح الوصايةُ)[(٧)(٨)] .

ودليلُنا أن العبد لا تثبت له الولايةُ[(٩)] بحكمِ / النسبِ على ولده الحر ، فلا يجوز أن يكونَ وصياً ؛ كالمجنون[(١٠)] . ف ٢٢٢ أ

الخامسة : هل تشترط في الوصي الذكورة؟

الذكورةُ[(١١)] لا تشترطُ في الوصاية ، حتى لو أوصى إلى امرأة ثقة[(١٢)] يجوز[(١٣)] .

---

(١) ت : الأطفال .

(٢) ينظر : المدونة ٣٣٥/٤ ؛ التفريع ٣٢٦/٢ ؛ النوادر ٢٨٤/١١ ؛ الكافي لابن عبد البر ٥٤٨ ؛ جامع الأمهات ٥٤٧ ؛ التاج والإكليل ٥٥٦/٨ ؛ شرح الخرشي ١٩٢/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٣٣/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٥٣٣/٦ ؛ منح الجليل ٥٨١/٩ .

(٣) ما بين القوسين وهو قوله : "نفسه ولا يجوز أن يوصي إلى عبد" .

(٤) ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٣أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٥٨] .

(٥) ما بين القوسين وهو قوله : "ولا يجوز أن يوصي إلى عبد غيره ، وقال أبو حنيفة : إن أوصى إلى عبد نفسه" ليس في م م

(٦) ليست في متن ت ، بل مثبتةٌ بهامشها .

(٧) م : قال تصح الورثة .

(٨) وأما الوصية إلى عبد غيره فلا تجوز ، هذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وذهب الصاحبان إلى المنع من الوصية إلى العبد . ينظر : المبسوط ٢٤/٢٨-٢٥ ؛ الهداية ٢٥٨/٤-٢٥٩ ؛ تبيين الحقائق ٢٠٧/٦ ؛ الجوهرة النيرة ٢٩١/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٧/٢-٤٤٨ ؛ البحر الرائق ٥٢٤/٨ ؛ الفتاوى الهندية ١٣٧/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧١٩/٢-٧٢٠ ؛ الدر المختار ٧٠١/٦-٧٠٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٧٠١/٦-٧٠٢ .

ومذهب الحنابلة في المسألة كمذهب المالكية ، وهو صحة الوصية إلى العبد مطلقاً . ينظر : المستوعب ٥٢٣/٢ ؛ المغني ٥٥٣/٨ ؛ الفروع ٧٠٧/٤ ؛ المبدع ١٠٠/٦ ؛ الإنصاف ٤٦٥/١٧ ؛ منتهى الإرادات ٤٩٣/٣ ؛ كشاف القناع ٣٩٤/٤

(٩) ت : الوصاية .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٠] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤١٠/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ)

(١١) م : الذكور .

(١٢) م : نفسه .

(١٣) ينظر : الأم ٣٤٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٣أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٤] ؛ الحاوي ١٨٩/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ ؛ البيان ٢٧٨/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت

وقالَ **عطاءٌ** : لا تجوز الوصايةُ إلى النساءِ[١] .

ودليلُنا (ما روي)[٢] أن **عمر** ﷺ أوصى إلى **حفصةَ** رضي الله عنها[٣] ، ولأ ا (من أهلِ الشهادة في الجملة)[٤] فشا ت الرجلَ[٥] .

هل يشترط في الوصي البصر ؟

السادسة :

الأعمى هل (تصح الوصايةُ[٦] إليه أم لا)[٧] ؟

فيه **وجهان** :

أحدهما : لا تصح[٨] ؛ لأنه ليس من أهلِ البيعِ والشراءِ في حق نفسِه[٩] .

: محمد عبد الرحيم ٨٦٩/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٢٧/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٠/٦-١٦١ ؛ تحفة = = المحتاج ٥٨٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٢/٦ .

(١) ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٣أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٤] ؛ الحاوي ١٨٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٧/٣ ، ٨٤/٨) ؛ والدارمي في السنن (٥١٧/٢ح٣٢٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر ﷺ أوصى إلى حفصة أم المؤمنين) ، زاد ابن سعد في إحدى روايتيه : (فإذا ماتت فإلى الأكابر من آل عمر) ، وهو أثر صحيح .

ورواه مطولاً أبو داود في السنن (١٤٣٨ح٢٨٧٩) ؛ والدارقطني في السنن (١٩٢/٤ح٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٦ح١١٦٧٣) ، وفيه في ذكر مال عمر : "تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها" ، وهو أثر صحيح .

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٣/١٠-٢٥٤ح٦٠٧٨) ؛ والدارقطني في السنن (١٨٩/٤ح٥) ، بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما في أرض عمر بخيبر : "فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وتصدق ا على الفقراء والمساكين ... وأوصى ا إلى حفصة رضي الله عنها ، ثم إلى الأكابر من آل عمر) ، هذا لفظ الدارقطني ، وعند الإمام أحمد : (ووليتها حفصة) . وينظر ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٥٥ للاستزادة .

(٤) ت : في الجملة من أهل الشهادة .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٥] ؛ الحاوي ١٨٩/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) .

(٦) ف : الوصية .

(٧) م : يصح الإيصاء له .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٣] ؛ الحاوي ١٨٩/١٠ ؛ التنبيه ٩٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ وفي الحاوي ١٨٩/١٠ : "لأنه قد يفتقر في الوصايا إلى عقود لا تصح من الأعمى ، وفضل نظر لا يدرك إلا بالمعاينة" .

والمذهب عند الشافعية هو عدم تصحيح العقود التي تحتاج إلى رؤية المعقود عليه كالبيع والشراء والرهن إذا باشرها الأعمى ، وأما ما لا تشترط فيه الرؤية فيصح من الأعمى مباشرته كالسلم وإجارة نفسه . ينظر : الأم ١٨٧/٨ ؛ المهذب ٣٥١/١ ؛ التهذيب ٥٣٥/٣ ؛ ا موع ٣٦٦/٩ ؛ أسنى المطالب ١٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ٢٢٧/٤ ، ٢٧٠ ؛ مغني المحتاج

والثاني : تصح الوصيةُ ؛ لأنه من أهلِ الشهادة في الجملة ، فصار كالبصيرِ ، فعلى هذا إذا احتاج إلى البيعِ / والشراءِ يوكلُ (كما يوكلُ)[١] في حق نفسِه[٢] .

م ٧/١٥٣أ

حكم الوصية إلى اثنين فأكثر

السابعة :

تجوز الوصيةُ إلى اثنينِ وثلاثة وأكثر ، ويكونُ الأمر في تصرفهم على ما يشترطُ[٣] عليهم ، فإن شرطَ ألا ينفرد واحد منهم بالتصرف جاز ، وإن جعلَ إلى كل واحد أن يقوم بأمورِه على الإطلاقِ جاز[٤] ، وإنما جوزنا الوصيةَ إلى عدد لأن الوصايةَ تشبه الوكالةَ من حيثُ إن الوصي[٥] يتصرف بتفويضِ الغيرِ إليه[٦] ، وتشبه الولايةَ[٧] ؛ لأنه يتصرف بعد موت الموصي ، كالجد يتصرف بعد موت الأبِ ، فإن اعتبرناها بالوكالة فللإنسان أن يوكلَ جماعةً ، وإن اعتبرناها بالولاية فالولايةُ قد تثبت لجماعة[٨] على واحدٍ عند استواءِ الدرجة ، كالإخوة والأعمامِ[٩] .

حكم تعليق الوصاية بالشرط

الثامنة :

ت ٨/٢١٢أ

تعليق الوصاية[١٠] بالشرط جائز ، وذلك مثلُ أن يوصي إلى إنسان ، ثم يقولَ لآخر / : فإن مات فلانٌ ، أو لم يقبل الوصايةَ[١١] ، أو تغير حالُه إلى ما ينافي[١] الوصايةَ من فسقٍ أو جنون

٢١/٢ ؛ اية المحتاج ٣/٤٢٢-٤٢٣ .

(١) ما بين القوسين ليس في ف .

(٢) وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٣] ؛ الحاوي ١٠/١٨٩ ؛ المهذب ١/٦٠٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ٥/١٠٧ ؛ البيان ٨/٢٧٩ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٣/٨٦٩] ؛ تصحيح التنبيه ١/٤٣١ ؛ تذكرة النبيه ٣/٢٢٩ ؛ النجم الوهاج ٦/٣٢٧ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ٦/١٥٨ ؛ العباب ٣/١٢٤٣ ؛ تحفة المحتاج ٨/٥٨٤ ؛ مغني المحتاج ٣/٧٤ ؛ اية المحتاج ٦/١٠٢ .

(٣) ف : شرط .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٢] ؛ الحاوي ١٠/١٩٤ ؛ المهذب ١/٦٠٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ٥/١٠٩ ؛ البيان ٨/٢٨٠ ؛ العزيز ٧/٢٧٨ ؛ روضة الطالبين ٥/٣٧٧ ؛ النجم الوهاج ٦/٣٣٥ ؛ أسنى المطالب ٦/١٦٦ ؛ العباب ٣/١٢٤٦ ؛ تحفة المحتاج ٨/٥٩٦ ؛ مغني المحتاج ٣/٧٧ ؛ اية المحتاج ٦/١٠٨ .

(٥) ت : الموصي .

(٦) ليست في ت ، ف .

(٧) ت : الوكالة .

(٨) م : للجماعة .

(٩) ينظر : البيان ٨/٢٨٠ ؛ العزيز ٧/٢٧٨ .

(١٠) م ، ف : الوصايا .

(١١) ت : الوصية ، ف : الولاية .

فقد أوصيت إليك ، فإذا حصلَ الشرطُ يكونُ إليه القيام بأمورِ الأطفال(٢) ، **والأصلُ** فيه أن النبي ﷺ لما جهز جيش **مؤتةَ**(٣)(٤) أمر عليهم **زيد بن الحارثة** ، وقالَ(٥) : ((**فإن أصيب**(٦) **فجعفر ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحةَ**))(٧) ، والإمارةُ

---

(١) ت ، ف : ينفي .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٥] ؛ الحاوي ٢٠٠/١٠-٢٠١ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) ؛ التهذيب ١٠٩/٥-١١٠ ؛ البيان ٢٨٤/٨ ؛ العزيز ٢٧٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٥/٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨١/٨ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ، ٧٧ ؛ نهاية المحتاج ١٠٠/٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ .

وينبغي أن يعلم أن المصنف رحمه الله ذكر لإيصاء الولي إلى وصي ثان بعد الوصي الأول ، أو إذنه للوصي الأول أن يوصي ، أو إطلاقه الإيصاء للأول ، مع تعيينه الموصى فيه ، خمس حالات ، ترتيبها كما ذكرها المصنف كما يلي :

الأولى : أن يوصي الموصي إلى الوصي الأول ، ويعين وصياً آخر بعده ، فيقول : أوصيت إليك ، فإن مت فقد أوصيت إلى فلان ، ونحو ذلك .

الثانية : أن يوصي الموصي إلى الوصي الأول إيصاءً مطلقاً ، لا يذكر فيه أحداً بعده ، ولا يذكر فيه إذنه للوصي بأن ينصب وصياً بعده .

الثالثة : ألا يوصي الولي إلى وصي ثان ، وإنما يأذن للوصي الأول في أن يوصي بعده إلى من يشاء ، ولا يعين أحداً ، فيقول : أوصيت إليك ، وأذنت أن توصي بعدك إلى من شئت ، أو : إلى من توصي إليه .

الرابعة : ألا يوصي الولي إلى وصي ثان ، وإنما يأذن للوصي الأول في أن يوصي بعده إلى معين ، فيقول : أوصيت إليك ، وأذنت لك أن توصي بعدك إلى فلان .

الخامسة : أن يوصي الموصي إلى الوصي الأول ، ويوصي بعده إلى وصي غير معين ، فيقول : أوصيت إليك ، فإذا مت فوصيي وصيك ، أو فقد أوصيت إلى من توصي إليه ، أو : أوصيت إليك ، وأوصيت بعدك إلى من توصي إليه .

فأما الحالة الأولى فقد ذكرها المصنف رحمه الله هنا ضمن حديثه عن تعليق الوصاية ، وبين أن الحكم فيها هو صحة الوصاية إلى الأول وإلى الآخر ، وسيكرر المصنف رحمه الله ذكر هذه الحالة في تعليله لإحدى المسائل القادمة ص ٦٧٦ .

وأما الحالات الأخرى فستذكر تباعاً في الفصل المقبل ، في المسألتين الثانية عشرة والثالثة عشرة وفرعيها ص ٦٧٣-٦٧٧ .

(٣) ليست في م .

(٤) مؤتة موضع بالشام ، جنوب مدينة الكرك ، في جنوب الأردن ، وقد بعث إليها النبي ﷺ سريةً سنة ثمان من الهجرة بعد أن قتل أحد الغساسنة أحد رسله عليه الصلاة والسلام ، وأمر على الجيش الأمراء الثلاثة ، فاستشهدوا جميعاً ﷺ ، ثم انسحب خالد بن الوليد ﷺ بالجيش ، متحيزاً إلى النبي ﷺ والمؤمنين .

ينظر : المغازي ٢٠٥/٢-٢١٦ ؛ السيرة النبوية ٢٢/٥-٤٢ ؛ تاريخ الأمم والملوك ١٤٩/٢-١٥٢ ؛ معجم ما استعجم ١١٧٢/٤ ؛ المنتظم ٣١٨/٣-٣٢١ ؛ معجم البلدان ٢١٩/٥-٢٢٠ ؛ تاريخ الإسلام ٤٧٩/٢-٤٩٢ ؛ البداية والنهاية ٤١٢/٦-٤٦٧ ؛ الروض المعطار ٥٦٥ ؛ المنجد ٥٥٣ ، وينظر ملحق الخرائط ص ٨٦٩-٨٧٠ .

(٥) ليست في ت .

(٦) م : أوصيب .

(٧) روى هذا الحديثَ جماعةٌ من المحدثين بألفاظ متقاربة ، ولم أقف على الحديث مطابقاً للألفاظ التي أوردها المصنف رحمه الله ، وأقرب شيءٍ وجدته إلى لفظ المصنف هو ما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٦/١٣ح٥١٧٠) عن أبي قتادة ﷺ

نوع ولاية[1] تستفاد[2] بالتفويض ، والوصايةُ مثلُها[3] .

حكم توقيت الوصاية

التاسعة :

لو أوصى إلى إنسان مدةً معلومةً ، مثلُ أن يقولَ : أوصيت إليك سنةً ، أو قالَ : أوصيت إليك إلى أن يبلغ ابني ، أو : إلى أن يرجع فلانٌ من سفره ، يجوز[4] ؛ لأنه لما جاز أن يعلق ابتداؤها بشرط جاز أن يعلق الانتهاءُ بشرط[5] .

وقت قبول الوصاية

العاشرة :

لا خلاف أن قبولَ الوصاية[6] في حال الحياة ليس بشرطٍ ، وأن قبولها بعد موت الموصي

ف ٢٢٢ ب

جائز[7] / ، (كما نقولُ في الوصية بالمال .

فإن قبلَ في حال الحياة :

بإسناد حسن بلفظ : ((**فإن أصيب فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة**)) . =

= ورواه البخاري في الجامع الصحيح (٣٤٩ح٤٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أمر رسولُ الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﷺ : ((**إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**)) .

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٤/٣٧-٢٤٦ح٢٢٥٥١) بإسناد حسن بلفظ : ((**فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري**)) .

(١) ف : ولا .

(٢) ليست في ت .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٤أ) .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٨ ، ٣٨٥] ؛ الحاوي ١٨٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ ، ١١٠ ؛ البيان ٢٨٣/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧٠/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٢٥/٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨١/٨ ، ٥٩١ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ، ٧٧ ؛ نهاية المحتاج ١٠٠/٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٥) ينظر : العزيز ٢٧٣/٧ .

(٦) ت ، ف : الوصية .

(٧) فلا بد في الوصاية من قبول الموصي ، وقبوله شرطٌ لصحة الوصاية ، والاتفاق حاصلٌ على عدم اشتراط كون القبول في حياة الموصي ، وعلى صحة قبوله بعد موت الموصي ، ولكن الفقهاء اختلفوا : هل كون القبول بعد الموت شرطٌ في صحة الوصاية حتى لا يصح القبول حال حياة الموصي ، أم ليس بشرط ، فيصح القبول في حياة الموصي .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٦] ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ ؛ البيان ٢٨٦/٨ ؛ العزيز ٢٧٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦ .

وينظر أيضاً : المبسوط ٢٣/٢٨ ؛ الهداية ٢٥٨/٤ ؛ المغني ٥٥٧/٨ ؛ التاج والإكليل ٥٧٧/٨ ؛ مواهب الجليل ٥٧٧/٨-٥٧٩ ؛ كشاف القناع ٣٩٧/٤ .

قال ابن سريج : لا حكم لقبوله ، ولا بد من القبول بعد الموت)[1][2] ، كما نقولُ في[3] الوصية[4] بالمالِ[5] .

م١٥٣/٧ب ومن أصحابِنا / من قالَ : يصح القبولُ في حالِ الحياة[6] ؛ لأن الوصايةَ نيابةٌ بعد الموت فنعتبرها بالنيابة في حالِ الحياة ، وإذا وكلَ وكيلاً في حياته ليتولى له عملاً معلوماً[7] في[8] وقت معلومٍ فإن قبلَ الوكالةَ في الحالِ جاز ، وإن قبلَ وقت التصرف يجوز ؛ فكذا في الوصاية[9] .

الحادية عشرة[10] :

متى يعتبر اجتماع شروط الوصي فيه ؟

الشرائطُ التي اعتبرناها[11] في الوصي متى تعتبر ؟.

في المسألة **ثلاثةُ أوجه** :

أحدها : (حالةَ[12] موت)[13] الموصي ، حتى لو كانت الشرائطُ[14] مجتمعةً في حالة الإيصاءِ ، وعدم بعضها عند الموت (لم تصح الوصيةُ ، ولو كانت الشرائطُ غير[15] مجتمعة في الوقت واجتمعت عند الموت)[16] صح[1] ؛ اعتباراً بالوصية بالمالِ ، فإن من أوصى لمن ليس بوارث

---

(١) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(٢) ينظر نقله عن ابن سريج في : الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ العزيز ٢٧٧/٧ ، وهذا الوجه هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ ؛ البيان ٢٨٦/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧١/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ تذكرة النبيه ٢٢٩/٣ ؛ النجم الوهاج ٣٣٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٧/٦ .

(٣) ليست في ت .

(٤) م : الوصاية .

(٥) ينظر : المهذب ٦٠٥/١ ؛ التهذيب ١٠٧/٥ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٦] ؛ الحاوي ١١٣/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ .

(٧) ليست في ت ، ف ، ولا في متن م ، ولكنها مثبتةٌ امش م .

(٨) م : معمولاً في .

(٩) ينظر : الحاوي ١١٣/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ .

(١٠) م ، ف : عشر .

(١١) م : اعتبرها .

(١٢) ف : حال .

(١٣) م : لحال الموت .

(١٤) ف : التركة .

(١٥) ليست في ف .

(١٦) ما بين القوسين ليس في م .

عند الوصية ثم صار وارثاً لا تصح الوصيةُ ، ولو أوصى لمن هو وارثٌ عند[2] الوصية ، ثم ظهر من يحجبه نحكم[3] بصحة الوصية[4] ، وأيضاً فإن في[5] الشهادة تعتبر الشرائطُ عند الأداءِ ، لا عند التحملِ[6] .

والثاني : تعتبر الشرائطُ حالةَ[7] الوصية وحالةَ الموت ، دونَ الأحوالِ المتخللة[8] ؛ لأن حالةَ الوصية حالةُ العقد / ، وحالةَ الموت وقت نفوذه ، فاعتبرنا الشرائطَ فيهما[9] . ت ٢١٢/٨ ب

والثالثُ[10] : يعتبر[11] اجتماع الشرائط (من حينِ)[12] الوصية إلى حينِ الموت[13] ، وهذه **طريقةُ** من يجوز القبولَ قبلَ الموت ، فيقولُ : إذا كانَ القبولُ (جائزاً كانت)[14] الشرائطُ معتبرةً (في الحالتينِ)[15][16] .

---

(1) وهذا هو أصح الأوجه ، وهو **المذهب** . ينظر هذا الوجه في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٢] ؛ الحاوي = = ١٨٨/١٠ ؛ التنبيه ٩٤ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ ؛ البيان ٢٧٩/٨ ؛ وينظر كونه المـذهب في : العزيـز ٢٦٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٥٨/٦ ، ١٥٩ ؛ العبـاب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفـة المحتاج ٥٨٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ ؛ ـاية المحتاج ١٠٢/٦ .

(2) ت ، ف : حالة .

(3) م : فحكمنا .

(4) ينظر في كون العبرة في الوصية بالمال بوقت موت الموصي : الأم ٢٧٧/٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ؛ الودائع [ت : صالح الـدويش ٤٩٨/٢] ؛ الأوسط (٣/ل١٥٩ب) ؛ الحاوي ٤٠/١٠ ، ١٣٣ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ٧٤/٥ ؛ العزيز ٢٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٨٩ ؛ جواهر العقود ٣٥٣/١ ؛ إرشاد الفارض ٢٨٢ ؛ الغرر البهية ١٣/٧-١٤ ؛ العباب ١٢٠٢/٣ ؛ الإقناع للشربيني ٥٥٥/٢ ؛ غاية البيان ٢٤٤ .

وينظر في قياس مسألة الإيصاء على مسألة الوصية : الحاوي ١٨٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) .

(5) ليست في ت .

(6) ينظر : الحاوي ١٨٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) .

(7) ف : عند .

(8) في الحاوي ١٨٨/١٠ أن هذا قول الإصطخري ؛ وينظر : المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥

(9) ينظر : الحاوي ١٨٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ .

(10) ت : الثالث .

(11) ليست في ت .

(12) م : في حق .

(13) ينظر : الحاوي ١٨٨/١٠ ورجحه ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ .

(14) م : جائز كان .

(15) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(16) ينظر : الحاوي ١٨٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) .

الفصل الثاني

في بيان من له الولاية بالقرابة ، ومن يصح منه نصب[1] الوصي[2] بعد موته ومن لا يصح

وفيه (ثلاث عشرة)[3] مسألة

بيان ثبوت الولاية للأب على مال أطفاله

إحداها[4] :

الأب تثبت له الولايةُ على مالِ ولده[5] الطفلِ ليتصرف فيه[6] بما يعود نفعه إليه[7] ، وقد انعقد (عليه **الإجماع)**[8] ، وتواتر[9] به[10] النقلُ ، فإن من عهد رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا الآباءُ يلونَ أموالَ أولادهم من غيرِ نكيرٍ[11] ، ولأن الطفلَ عاجز عن القيامِ (بمصالحِ نفسِه)[12] / والأب أقرب الناسِ إليه ، وأكثرهم شفقةً ، فالشرع جعلَ له عليه ولايةً ليقوم مقامه في مراعاة مصالحه[13] . م ١٥٤/٧أ

---

(١) ف : نصيب .

(٢) ت : الموصي .

(٣) ت ، م : ثلاثة عشر ، والتصويب من ف .

(٤) م : أحدها .

(٥) ت : ابنه .

(٦) ليست في م .

(٧) ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٨ب) ؛ الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ المهذب ٤٣٢/١ ؛ البيان ١٩٣/٦ ؛ العزيز ٨٠/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٢٤ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٦/٥ ؛ مغني المحتاج ١٧٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٧٣/٤ .

(٨) ف : الإجماع عليه .

(٩) م : وتواترت .

(١٠) ليست في ف .

(١١) قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٣/ل١٧٨ب) : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأب يقوم في مال ابنه الطفل وفي مصالحه إذا كان ثقةً أميناً ، وليس للحاكم إخراج ذلك من يديه" ؛ وينظر : الإجماع ٧٣ .

(١٢) ت ، ف : بمصالحه .

(١٣) ينظر : الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ المهذب ٤٣٢/١ .

هل للجد ولايةٌ على مال حفيده عند فقد الأب ؟.

الثانية :

الجد أبو الأبِ يلي مالَ ابنِ[١] ابنِه الطفلِ إذا كانَ الأب ميتاً ، أو كانَ على صفة لا يصلح للولاية[٢] .

ف ٢٢٣أ

وقالَ **مالكٌ** : ليس / للجد[٣] ولايةٌ على مالِ (ولد ولده[٤] .

ودليلُنا أن له ولادةً[٥] وتعصيباً[٦] ، فكانَ له ولايةٌ[٧] على مالِ)[٨] الطفلِ كالأبِ[٩] .

ليس لغير الأب والجد من القرابة ولاية على مال الطفل

الثالثة :

غير الأبِ والجد من القرابة كالأخِ ، وابنِ الأخِ ، والعم ، وابنِ العم لا تثبت له الولايةُ على مالِ الطفلِ[١٠] ؛ وإنما كانَ كذلك لأنه لا تثبت لهؤلاءِ ولايةُ النكاحِ في حالِ[١١] الصغرِ ، (والنص قد)[١٢] ورد به[١٣] ، فكذا لا

---

(١) ليست في م .

(٢) ينظر : الأوسط (٣/ل١٧٨ب) ؛ التلخيص لابن القاص ٥٦٩ ؛ الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ المهذب ٤٣٢/١ ، ٥٨٦ ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ البيان ١٩٣/٦ ؛ العزيز ٨٠/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٢٤ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٦/٥ ؛ مغني المحتاج ١٧٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٧٣/٤ .

(٣) ت : للأب .

(٤) ينظر : المدونة ٢٩١/٤ ، ٣٣٣ ؛ النوادر ٢٨٧/١١-٢٨٨ ؛ التلقين ٤٢٢/٢ ؛ جامع الأمهات ٣٨٦ ؛ التاج والإكليل ٦٤٩/٦ ؛ شرح الخرشي ٢٩٧/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤٨٦/٤ ؛ منح الجليل ١٠٤/٦ .

(٥) م : ولاد .

(٦) ت ، م : وتعصيباً ، والكلمة ليست في ف ، والصواب المثبت .

(٧) ت : ولايته .

(٨) ما بين القوسين ليس في ف .

(٩) ينظر : الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ المهذب ٤٣٢/١ .

(١٠) ينظر : التلخيص لابن القاص ٥٦٩ ؛ الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ المهذب ٤٣٢/١ ؛ العزيز ٢٧٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٦/٥ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٧/٥ ، ٥٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ١٧٤/٢ ، ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٧٥/٤ ، ١٠٣/٦ .

(١١) م : كل حال .

(١٢) ف : والتصرف .

(١٣) وهو قول النبي ﷺ للذي زوج ابنة أخيه الصغيرة من غير إذنها : ((**هي يتيمةٌ ، ولا تنكح إلا بإذنها**)) . رواه الإمام أحمد في المسند (٢٨٤/١٠-٢٨٥ح٦١٣٦) ؛ والدارقطني في السنن (٢٣٠/٣) بسند حسن .

وقول النبي ﷺ : ((**تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها**)) . رواه الإمام أحمد في المسند (٤٩٦/١٢ح٧٥٢٧) ؛ وأبو داود في السنن (١٣٧٧ح٢٠٩٣) ؛ والترمذي في السنن (١٧٥٩ح١١٠٩) ؛ والنسائي في المجتبى (٢٢٩٩ح٣٢٧٢) بسند حسن .

تثبت لهم(١) ولايةُ المالِ .

الرابعة : هل للأم ولايةٌ على مال أطفالها ؟.

الأم لا ولايةَ لها مع وجود الأبِ والجد(٢) .

وأما عند عدمهما(٣) هل تثبت لها الولايةُ أم لا ؟.

في المسألة **وجهان** :

أظهرهما(٤) أ ا لا تلي إلا(٥) بالتولية(٦) ؛ لأ ا(٧) لا تثبت لها ولايةُ (النكاحِ فلا تثبت لها ولايةُ)(٨) المالِ ، وأيضاً فإن الأم لو كانت(٩) تثبت لها الولايةُ لما تأخرت عن الجد ؛ لأ ا أقرب أقرب منه بدرجةٍ ، وأكثر شفقةً(١٠) .

ت ٢١٣/٨ أ **والثاني :** وهو / **طريقةُ الإصطخري** : أ ا تكونُ وليةً عند عدمِ الأبِ(١١) ؛ لأ ا من أهلِ التصرف في المالِ ، بدليلِ أن الأب لو أوصى إليها جاز ، والقرب موجود مع كمالِ الشفقة(١٢) .

---

(١) ليست في ت ، ف .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٦] ؛ الحاوي ١٩١/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ البيان ١٩٤/٦ ؛ العزيز ٨٠/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٢٤ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٩/٥ ؛ مغني المحتاج ١٧٤/٢ ؛ اية المحتاج ٣٧٥/٤ .

(٣) ف : مهما .

(٤) ف : أحدهما .

(٥) م : لا .

(٦) وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٦] ؛ الحاوي ١٩١/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ البيان ١٩٤/٦ ، ١٢٧/٨ ؛ العزيز ٨٠/٥ ، ٢٧٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٢٤ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٧/٥ ؛ مغني المحتاج ١٧٤/٢ ؛ اية المحتاج ٣٧٥/٤ .

(٧) م : لأنه .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) م : كان .

(١٠) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٦] ؛ الحاوي ١٩١/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) .

(١١) ينظر نقله عن الإصطخري في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٦] ؛ الحاوي ١٩١/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٦/٥ .

(١٢) ينظر : الحاوي ١٩١/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) .

من شروط الولاية على مال الطفل الاتفاق في الدين ، والحرية ، وهل تشترط العدالة أم لا ؟.

الخامسة :

القريب إنما تثبت له الولايةُ على[1] مالِ الطفلِ بشرط الاتفاقِ في الدينِ ، حتى لو كانَ للذمي ولد مسلم حكمنا بإسلامه تبعاً لأمه[2] لا[3] تثبت له[4] عليه الولايةُ ؛ لأن الموالاةَ بينهما بينهما منقطعةٌ[5] .

ويشترطُ أن يكونَ حراً ، حتى إن الأب الرقيق لا ولايةَ له على مالِ ولده الطفلِ[6] ، وسنذكر تمام هذا الفصلِ في كتابِ النكاحِ[7] .

فأما العدالةُ[8] **فلا خلاف** أ ا معتبرةٌ في حكمِ حفظ المالِ ، حتى إن القريب إذا كان فاسقاً لا يمكن من حفظ مالِ الطفلِ ، بل ينـزع[9] / من يده[10] . م ٧/١٥٤ب

وهل يملك التصرف أم لا ؟.

فيه **وجهان** مبنيان[11] على العاملِ في المساقاة إذا فسق ، وقد **نص الشافعي** رضي الله عنه فيه على **قولين** :

---

(١) ت ، ف : في .

(٢) ت : لأبيه .

(٣) م : لأنه لا .

(٤) ليست في م ، وهي في ف : لها .

(٥) ينظر : الأم ٨/٥ ؛ الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ العزيز ٢٧٠/٧ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٧/٥ ؛ مغني المحتاج المحتاج ١٧٤/٢ ؛ اية المحتاج ٣٧٥/٤ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٠] ؛ الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤١٠/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢أ) ؛ البيان ٢٧٨/٨ ؛ العزيز ٢٦٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ تحفة اللبيب ٣١٢ ؛ أسنى المطالب ١٥٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ١٧٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ .

(٧) ذكر المتولي رحمه الله ذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب النكاح ، وهو في صفة الأولياء ، في [م : ٧/ل١٩٣] وما بعدها .

(٨) م : القرابة .

(٩) ف : ينتـزع .

(١٠) والمقصود بكون هذا الحكم لا خلاف فيه أي داخل المذهب ، وإلا ففي هذا الشرط خلاف خارج المذهب ، وأيضاً فإن الذي لا خلاف فيه داخل المذهب هو اشتراط أصل العدالة ، ولكن الشافعية اختلفوا : هل تكفي العدالة الظاهرة أم لا بد من العدالة ظاهراً وباطناً؟. وأصح الوجهين أنه يكفي في الولي العدالة الظاهرة ، وهو **المذهب** . ينظر : الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ المهذب ٤٧/٢ ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ البيان ١٩٣/٦ ؛ روضة الطالبين ١٨٧/٤ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٧/٥-١٧٨ ؛ مغني المحتاج ١٧٣/٢ ؛ اية المحتاج ٣٧٣/٤ .

(١١) ف : يبتنيان .

أحدهما : يكلف إتمام العمل ، ونضم إليه أميناً يحفظُ[(١)] المالَ ، فعلى هذا يسلم المالُ إلى ثقة ثقة ، والتصرف إليه .

والقول الآخر : الحاكم ينصب عاملاً آخر ، ويؤدي[(٢)] الأجرةَ من نصيبه[(٣)] ، فعلى هذا : القريب الفاسق يمنع من التصرف ، وتجعلُ الولايةُ إلى غيره[(٤)] .

تنفيذ الوصايا وقضاء الديون إلى وصي الميت فإن لم ينصب وصياً فإلى الحاكم

السادسة :

المريض إذا كانَ عليه دين (أو أوصى)[(٥)] بوصايا :

فإن نصب وصياً كانَ إليه[(٦)] ذلك ، وإن لم ينصب وصياً كانَ الأمر في ذلك إلى الحاكم ، فإن شاءَ تولى ذلك بنفسِه ، وإن شاءَ نصب قيماً ليقوم[(٧)] بتنفيذها[(٨)] ؛ وإنما جعلنا هذه الأمور إلى الحاكمِ لأنه منصوب[(٩)] لمراعاة مصالح / المسلمين ، وليس للورثة[(١٠)] القيام[(١١)] ف ٢٢٣ب

---

(١) ف : لحفظ .

(٢) ت : ويؤدي الزكاة ويؤدي .

(٣) هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله ، وهو أن في عامل المساقاة إذا فسق قولين هو إحدى الطريقتين في المسألة .

والطريقة الأخرى -وهي التي ذهب إليها جمهور الشافعية- هو أن المسألة ليست على قولين ، بل اختلاف نصي الإمام الشافعي رحمه الله فيها محمولٌ على حالين ، فإذا خان عامل المساقاة أُتي بمشرف أمين يحفظ المال ، ويبقى العمل على العامل ، فإن لم يمكن الحفظ بمشرف انتقل إلى الحال الآخر وهو أن يستأجر على العامل من يعمل عنه من ماله ، وترفع يده ، وهذه الطريقة هي **المذهب** .

ينظر في المسألة : مختصر المزني ١٤٧ ؛ الحاوي ١٩٤/٩-١٩٥ ؛ المهذب ٥١٥/١ ؛ الوسيط ١٤٨/٤ ؛ العزيز ٧٤/٦ ؛ روضة الطالبين ١٦٣/٥ ؛ أسنى المطالب ٤٠٠/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٢١/٦ ؛ مغني المحتاج ٣٣١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٠/٥ .

(٤) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التهذيب ١٠٨/٥ ؛ العزيز ٢٧١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦١/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٧٧/٥-١٧٨ ، ٥٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ١٧٣/٢ ، ٧٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٧٣/٤ ، ١٠٣/٦ .

(٥) ت : وأوصى .

(٦) م : له .

(٧) ليست في ف .

(٨) ينظر : التهذيب ١٠٦/٥ ، ١٠٨ ؛ العزيز ٨٠/٥ ، ٢٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٥٨/٦ ؛ العباب ١٢٤٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٧٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٤/٣ .

(٩) م : متصرف .

(١٠) ت ، ف : إلى الورثة .

(١١) ليست في ت .

بشيءٍ[١] من ذلك ، إلا[٢] بوصاية من جهة[٣] المريض ، أو تفويضٍ من جهة الحاكم[٤] .

إن لم ينصب على الصغار وصياً ، ولا ولي لهم بعده فأمرهم إلى الحاكم

السابعة :

إذا مات ولم ينصب لورثته الأطفالِ وصياً ، ولم يكن للأطفالِ من[٥] له (الولايةُ عليهم)[٦] بالشرع ، فأمرهم إلى الحاكمِ **بلا خلاف**[٧] .

الوصية على الأولاد لا تصح ت ٢١٣/٨ ب إلا من ولي عليهم بشرط أن يكونوا صغاراً

فأما إذا نصب لورثته وصياً يقوم بمصالحهم ، وهم بالغونَ[٨] عقلاءُ فلا حكم للوصاية[٩] ؛ لأن (الوصي نائب)[١٠] ، ومن كانَ من أهلِ / القيامِ بحقوقه لا حاجةَ به إلى النائبِ[١١] .

وإن كانوا صغاراً ، أو كانَ[١٢] فيهم (من هو)[١٣] صغير ، فأوصى في[١٤] القيامِ بأمرِهم ، أو بأمرِ الطفلِ منهم إلى إنسان :

فـإن كانَ المريض ممن يلي أموالهم في حياته كالأبِ والجد تصح الوصايةُ[١٥] ، وكانَ مقدماً على الحاكمِ[١٦] ؛ لأنه نائب عنه ، وهـو في حياته مقدم على الحاكمِ ، فكذلك

---

(١) ت : شيء .

(٢) ت : لا .

(٣) م : جهته .

(٤) ينظر : التهذيب ١٠٨/٥ .

(٥) ليست في م .

(٦) م ، ف : ولاية عليه .

(٧) ينظر : المهذب ٤٣٣/١ ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ البيان ١٩٤/٦ ؛ العزيز ٢٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٥ ؛ الـنجم الوهاج ٣٢٤/٦ ؛ العباب ١٢٤٤/٣ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٨/٥ ؛ مغني المحتاج ١٧٣/٢ ؛ اية المحتاج ٣٧٤/٤ ؛ وينظر : اختلاف الفقهاء ٦٥ .

(٨) في النسخ كلها : بالغين ، والصواب ما أثبته ؛ لأن الكلمة تعرب خبراً .

(٩) فلا يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين العقلاء ، وإنما ينصب الوصي على الأطفال وا انين ونحوهم ، أو لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا . ينظر : الأم ١٤١/٧ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٧-٣٦٨] ؛ الحاوي ١٩٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ العزيز ٢٧٤/٧-٢٧٥ ؛ روضة الطالبين ٣٧٥/٥ ؛ أسنى المطالب ١٦٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ١٧٨/٥ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ اية المحتاج ٣٧٣/٤-٣٧٤ .

(١٠) ت : الموصى ثابت .

(١١) ينظر : الحاوي ١٩٢/١٠ .

(١٢) ليست في ت ، ف .

(١٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٤) م : إلى .

(١٥) ت : الوصايا .

(١٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٧] ؛ الحاوي ١٩٠/١٠ ، ١٩٨ ؛ المهـذب ٤٣٣/١ ، ٥٨٦/١ ؛ =

نائبه(١) ، وإن كانَ المريض ممن لا ولايةَ له على ورثته كالأخِ والأخت ، والأم إذا قلنا : لا ولايةَ لها ، فإذا أوصى في أمرهم إلى إنسان لم يصح(٢) ؛ لأن أعلى درجات الوصي أن ينـزلَ منـزلته / في حياته ، وهو(٣) في حياته لا يتولى(٤) أمورهم ، فكيف يجعلُ ذلك إلى نائبه بعد موته(٥) ؟ . م ١٥٥/٧أ

الثامنة :

الحكم إذا كان للأطفال جد ، وأوصى الأب إلى غيره ، أو لم يوص

إذا كانَ للمريضِ أولاد(٦) صغار(٧) ، وأب(٨) صالحٌ(٩) للولاية(١٠) :

فإن مات ولم ينصب وصياً فالقيام بأمورِ الأطفالِ إلى الجد **بلا خلاف**(١١) .

وإن نصب وصياً في القيامِ بأمورِه فتفرقةُ الثلث وتنفيذُ الوصايا إلى الوصي(١٢) ، وولايةُ النكاحِ إلى الجد(١٣) .

= الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٦/٥ ؛ البيان ١٢٦/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٩/٣-٨٧٠] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٣٠/٦ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ، ١٦٢/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٧٨/٥ ، ٥٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ١٧٣/٢ ، ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٧٤/٤ ، ١٠٣/٦ .

(١) ينظر : الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٧] ؛ الحاوي ١٩٠/١٠-١٩١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٩/٣-٨٧٠] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ أسنى المطالب ١٦٢/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٣/٦ .

فأما إذا قلنا بالوجه المقابل للمذهب ، وهو ما ذهب إليه الإصطخري رحمه الله من أن للأم ولايةً على صغار أولادها ، فينبني عليه أنها إذا أوصت إلى إنسان في القيام بأمر أطفالها صح إيصاؤها . ينظر : الحاوي ١٩١/١٠ ؛ التهذيب ١٠٦/٥ .

(٣) م : وهم .

(٤) ف : يتوالى .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٧] ؛ الحاوي ١٩٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) .

(٦) ت : أولاداً ، والمثبت من م ، ف ؛ إذ الكلمة تعرب اسم كان مرفوعاً .

(٧) ت ، م : صغاراً ، والمثبت من ف .

(٨) ت : وأباً ، وفي م : وأبابا ؛ والمثبت من ف .

(٩) م : صالحاً ، وفي ت : صالحي ، والمثبت من ف .

(١٠) ت : الولادة .

(١١) وكذا في قضاء الديون ، وأما تنفيذ الوصايا فالحاكم أولى من الجد . ينظر في المسألة : الحاوي ١٩٠/١٠ ، ١٩١ ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ العزيز ٢٧٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٦٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٦/٦ .

(١٢) ت : الموصي .

(١٣) ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ، ٣٤٥ ؛ مختصر المزني ١٩٧ ؛ التلخيص لابن القاص ٤٩٣ ؛ الحاوي ١٩١/١٠ ؛ المهذب =

فأما في حفظ أموالهم والتصرف فيها **وجهان** :

أحدهما : أن الموصى إليه أولى من الجد[١] ؛ لأنه قائم مقام الأبِ[٢] ، وأيضاً فإنه أولى من الحاكمِ وإن كانَ يتولى القيام بأمورهم إذا لم ينصب وصياً ، وأولى بتنفيذ الوصايا وقضاءِ الديون[٣][٤] ، وهذا **مذهب أبي حنيفةَ**[٥] رحمه الله .

والثاني وهو **الصحيح** أن الجد أولى[٦] ؛ لأن الجد ولي[٧] بالشرعِ[٨] ، والوصي ولايته بالتفويضِ ، **ومن يلي بالشرعِ يتقدم على من يلي بالتفويضِ** ؛ ولهذا قدمنا الجد على الحاكمِ[٩] .

من شروط الإيصاء بيان ماهية تصرف الوصي ومحله

التاسعة :

إذا أراد أن ينصب وصياً (فلا بد)[١٠] أن يصرح بما يريد أن يفوض إليه ، وذلك بأن يقولَ : أوصيت إليك (في القيامِ)[١١] بمصالح أولادي ، والتصرف في مالهم ، وفي تفرقة الثلث ،

= ٥٨٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ البيان ١٢٧/٨ ؛ العزيز ٢٧٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٥/٦-١٠٦

(١) ينظر : الحاوي ١٩١/١٠ ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ البيان ١٢٧/٨ ؛ العزيز ٢٧٦/٧ .

(٢) ينظر : التهذيب ١٠٨/٥ .

(٣) ت : الدين .

(٤) ينظر : الحاوي ١٩١/١٠ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير ٥٣٢ ؛ المبسوط ٢٣/٢٥ ؛ شرح أدب القاضي ٣٨٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ١٥٥/٥ ؛ الهداية ٢٦٤/٤ ؛ الاختيار ٧٦/٥ ؛ تبيين الحقائق ٢٢٠/٥ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٢٨١/٢ ؛ البحر الرائق ٢٨٠/٥-٢٨١ ، ١٢١/٨ ؛ الفتاوى الهندية ٣٩٢/٤ ، ١١٠/٥ ، ١٩٢ ؛ مجمع الأنهر ٤٥٤/٢ ؛ الدر المختار ١٧٤/٦ ؛ العقود الدرية ٢٤٢/١ ؛ درر الحكام لعلي حيدر ٦٩٥/٢ .

(٦) وهذا هو أصح الوجهين ، كما صححه المصنف رحمه الله ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٦] ؛ الحاوي ١٩١/١٠ ؛ المهذب ٥٨٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ البيان ١٢٦/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧٠/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٣٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٤/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٥/٦ .

(٧) ت : أولى .

(٨) ف : الشرع .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٦] ؛ الحاوي ١٩١/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤١٤/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب-١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ العزيز ٢٧٦/٧ .

(١٠) م : فلام .

(١١) ما بين القوسين ليس في م .

وقضاءِ الديون[١] .

فإن / أطلق وقالَ : أوصيت إليك ، أو : جعلتك وصياً لي[٢] بعد موتي فلا حكم لهذه ف ٢٢٤ أ
الوصاية[٣] ، وصار[٤] كما نقولُ في حالِ الحياة / : (لو قالَ)[٥] لإنسان : وكلتك ، ولم يبين ت ٢١٤/٨ أ
يبين ما وكلَه فيه لا تصح الوكالةُ[٦] .

فإن قالَ : أوصيت إليك في أمرِ أطفالي ، ولم يزد عليه **فالمذهب** أنه تنعقد الوصايةُ[٧] ، ويملك التصرف وحفظَ الأموالِ[٨] ؛ لأن اللفظَ يشملُ الكل[٩] .

وقد ذُكر[١٠] في المسألة **وجه آخر** : أنه لا تصح الوصايةُ[١١] حتى يبين ما فوض إليه[١٢] .

وأصلُ هذه المسألة التوكيلُ المطلق[١٣] هل ينعقد أم

---

(١) ينظر : التهذيب ١٠٧/٥ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧٠/٣-٨٧١] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٣٣/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩١/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٦/٦ .

(٢) ليست في م ، ت .

(٣) ينظر : المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧١/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٣٣/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٦/٦ ، ١٠٧ .

(٤) ليست في م .

(٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(٦) ينظر في أن الوكالة من غير بيان محلها لا تصح : أدب القاضي لابن القاص ٢١٢/١ ؛ البيان ٣٦٣/٦ .

وينظر في القياس : العزيز ٢٧٧/٧ ؛ النجم الوهاج ٣٣٣/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦ .

(٧) ت : الولاية .

(٨) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : التهذيب ١٠٧/٥ ؛ العزيز ٢٧٧/٧ ونقل كونه المذهب عن صاحب التتمة ؛ روضة الطالبين ٣٧٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٦/٦ ، ١٠٧ .

(٩) ينظر : العزيز ٢٧٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٧/٥ .

(١٠) م : ذكرنا .

(١١) م : الوصية ، ف : الوصايا به .

(١٢) ينظر : العزيز ٢٧٨/٧ ، ونقله عن التتمة ؛ روضة الطالبين ٣٧٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٤/٦ .

وفي المسألة وجه ثالث : أن الوصاية تنعقد في حفظ الأموال خاصةً ؛ تنزيلاً للفظ الموصي على الأقل . ينظر : التهذيب ١٠٧/٥ ؛ العزيز ٢٧٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٧/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٣/٦ .

(١٣) ليست في م .

لا؟[(١)] وقد ذكرناه[(٢)(٣)] .

حكم عزل الوصي نفسه

العاشرة :

إذا رد الوصايةَ[(٤)] بعد الموت سقطَ حكمها .

وإن قبلَ الوصايةَ ثم عزلَ نفسه جاز[(٥)] .

---

(١) يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً نوع علمٍ لا يعظم معه الغرر ، فلو قال الموكل للوكيل : وكلتك في كل شيءٍ ، ، أو في كل قليلٍ وكثير ، أو في كل أموري ، فالتوكيل باطل ، وإن قال : وكلتك ببيع أموالي ، واستيفاء ديوني ، واسترجاع ودائعي ، وإعتاق عبيدي ، صح التوكيل .

وإن قال : وكلتك بكل أمرٍ هو لي مما يناب فيه فطريقان ، أظهرهما : لا يصح التوكيل ، والطريق الآخر : في المسألة وجهان .

وإن كان التوكيل خاصاً كأن وكله في شراء شيءٍ مطلقٍ لزم ذكر جنس الموكل فيه ، وهل يلزم ذكر النوع ؟. فيه وجهان ، أصحهما نعم ، وهو المذهب ، وهل يلزم مع ذلك تقدير الثمن ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا ، وهو المذهب .

ينظر : الأم ٢٣٧/٣ ؛ الأقسام والخصال (ل٢٩ب) ؛ أدب القاضي لابن القاص ٢١٢/١ ؛ المهذب ٤٦٠/١ ؛ حلية العلماء ١١٦/٥-١١٨ ؛ التهذيب ٢١١/٤ ؛ البيان ٣٦٣/٦-٣٦٥ ؛ العزيز ٢١١/٥-٢١٣ ؛ منهاج الطالبين ١٣٤-١٣٥ ؛ أسنى المطالب ٢٦٢/٢ ؛ العباب ٩٠٢/٣-٩٠٣ ؛ تحفة المحتاج ٣٠٧/٥-٣٠٨ ؛ الإقناع للشربيني ٤٥٣/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٥/٥-٢٧ .

(٢) ت ، م : ذكرنا .

(٣) ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في الفصل الأول من فصول الباب الثالث من أبواب كتاب الوكالة ، وهي المسألة الرابعة ، فقال في [ت٦/ل١٢١ب] : "إذا وكله في أمر معين فالتوكيل صحيح ، وأما إذا قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، أو قال : وكلتك في جميع أموري :

ذكر **الشافعي** في كتاب اختلاف العراقيين أن الوكالة فاسدة .

وحكي عن **ابن أبي ليلى** أنه قال : يصح التوكيل ... وليس بصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر ، وفي تجويز مثل هذا العقد غرر عظيم ؛ لأنه يتزوج له النساء فيلزمه المهر ، ويطلق النساء ، ويضمن عليه الديون ، ويعتق المماليك ، فيؤدي إلى الضرر العظيم ...

وإن قال : وكلتك لتشتري لي ثوباً صفته كذا وكذا ، أو عبداً صفته كذا وكذا ، وذكر من الأوصاف ما يصير به معلوماً فالتوكيل صحيح .

أما إذا ذكر الجنس ولم يزد عليه فقال : اشتر لي عبداً أو ثوباً من جنس كذا :

فإن قدر الثمن فيجوز له أن يشتري بالثمن المقدر فما دونه ...

وأما إن لم يقدر الثمن فوجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن التفاوت يقع في الجنس الواحد من العبيد ، فإذا لم يذكر الثمن يصير غرراً .

والثاني : يجوز ؛ لأن النوع الواحد [لا] يتفاوت ، فيحمل الأمر على الأعلى من الجنس ، فيقل الغرر" .

(٤) ف : الوصية .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٢٦٦] ؛ الحاوي ١١٣/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٢ب) ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ البيان ٢٨٦/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧١/٣] ؛ منهاج =

وأما إن رد في / حياة الموصي فينبني على أن قبوله في حياته هل[١] يصح أم لا؟ ، (وقد ذكرناه)[٢] . م ١٥٥/٧ب

فإن قلنا : (يصح قبولُه يصح رده .

وإن قلنا)[٣] : لا[٤] يصح القبولُ (في حالِ الحياة)[٥] لا يصح الرد أيضاً[٦] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إن رد الوصايةَ في حياته فإن كانَ بحضوره سقطَ حكمها ، وإن كانَ غائباً عنه يشترطُ بلوغُ الخبرِ إليه ، وأما إن كانَ بعد الموت لا يملك أن يعزلَ نفسه أصلاً[٧] .

والمسألةُ تنبني[٨] على الوكيلِ[٩] ، هل يملك عزلَ نفسِه في غيبة الموكلِ أم لا؟[١٠] وقد ذكرنا

= الطالبين ١٩٤ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٥ ؛ تذكرة النبيه ٢٣٠/٣ ؛ النجم الوهاج ٣٣٤/٦ ، ٣٣٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٥/٦ ، ١٦٩ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٣/٨ ، ٥٩٧ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ، ٧٨ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦ ، ١٠٨ .

واستثنى فقهاء الشافعية من جواز عزل الوصي نفسه ما إذا تعين عليه القبول والاستمرار بأن لم يكن غيره ، أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم ونحوه . تنظر المراجع نفسها .

(١) ليست في ف .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ، ت .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) ليست في ت .

(٥) ما بين القوسين ليس في متن ف ، بل مثبت بهامشها .

(٦) **والمذهب** أنه إن رد في حياة الموصي فلا حكم لرده ، كما نقول في قبوله في حياة الموصي .

ينظر في هذا وفي بناء الوجهين في مسألة الرد على الوجهين السابقين في مسألة القبول : البيان ٢٨٦/٨ ؛ العزيز ٢٧٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٤/٦ ؛ وينظر كونه المذهب في : أسنى المطالب ١٦٥/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦ .

(٧) هذا إذا سبق من الوصي القبول .

وأما إن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ، إن شاء قبل ، وإن شاء رد . ينظر : الجامع الصغير ٥٢٩-٥٣٠ ؛ المبسوط ٢٣/٢٨ ؛ شرح أدب القاضي ٣٩٤/٣ ؛ الهداية ٢٥٨/٤ ؛ الاختيار ٧٣/٥ ؛ تبيين الحقائق ٢٠٦/٦ ؛ العناية ٥٢٩/١٠ ؛ الجوهرة النيرة ٢٨٩/٢-٢٩٠ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٧/٢ ؛ البحر الرائق ٥٢١/٨-٥٢٣ ؛ الفتاوى الهندية ١٣٧/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧١٨/٢-٧١٩ ؛ الدر المختار ٧٠٠/٦ .

(٨) ف : تبتني .

(٩) ف : التوكيل .

(١٠) فالشافعية يرون أن الوكيل يملك عزل نفسه في غيبة الموكل ، والحنفية يرون أنه ليس له ذلك ، إلا إذا كانت الوكالة في شراءِ شيءٍ غير معين ، فبين الحنفية خلاف ، منهم من يجيز للوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل ، ومنهم من لا يجيز =

المسألة[1][2] .

ينعزل الوصي بالفسق والجنون لا بالمرض والعجز للكبر

الحادية عشرة[3] :

الوصي[4] إذا فسق ينعزلُ عن الوصاية[5] ، فلو تاب بعد ذلك لا يعود وصياً[6] ، **بخلاف** الأبِ إذا تاب يعود ولياً[7] ؛ لأن ولايةَ الأبِ بالشرعِ ، **والحكم الشرعي إذا كانَ معلقاً على سببٍ يزولُ بزواله ، ويعود بعوده** ، وأما الوصايةُ فتفويض وعقد ، **والعقد إذا بطلَ بفوات مقصوده لا يعود حكمه إلا بتجديده**[8] .

= ذلك .

ينظر : المهذب ٤٦٩/١ ؛ المبسوط ١٦٩/١١ ؛ حلية العلماء ١٥٥/٥ ؛ التهذيب ٢١٣/٤ ؛ الهداية ٢٥٨/٤ ؛ منهاج الطالبين ١٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٢٨٧/٤ ، ٢٠٦/٦ ؛ العناية ٥٢٩/١٠-٥٣٠ ؛ الجوهرة النيرة ٢٨٩/٢-٢٩٠ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٢٩٣/٢-٢٩٤ ؛ أسنى المطالب ٢٧٨/٢ ؛ العباب ٩١٩/٣ ؛ البحر الرائق ٥٢٣/٨ ؛ تحفة المحتاج ٣٣٧/٥-٣٣٨ ؛ الإقناع للشربيني ٤٥٤/١ ؛ نتائج الأفكار ٥٢٩/١٠-٥٣٠ ؛ نهاية المحتاج ٥٤/٥-٥٥ ؛ مجمع الأنهر ٢٤٧/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٣٧/٥ ، ٧٠٠/٦ ؛ درر الحكام لعلي حيدر ٦٤٦/٣-٦٤٧ .

(١) ليست في م .

(٢) ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في الفصل الثاني من فصول الباب الثالث من أبواب كتاب الوكالة ، وهي المسألة الثانية ، فقال في [ت٦/ل١٢٣ب] : "الوكيل إذا عزل نفسه ينعزل في الحال ، سواء كان الموكل حاضراً ، أو لم يكن حاضراً ، حتى إن كانت الوكالة في البيع فباع المال بعد العزل لا ينعقد البيع .

وقال **أبو حنيفة** : إن عزل نفسه بمحضر الموكل انعزل ، وأما إن عزل في حال غيبته لا ينعزل ...

ودليلنا : أنا أجمعنا على أن رضى الموكل ليس بشرط في العزل ، فإذا لم يعتبر رضاه لم يعتبر حضوره ، وكان كما إذا رفع النكاح بالطلاق ، لما لم يعتبر فيه رضا المرأة لم يعتبر حضورها" .

(٣) م ، ف : عشر .

(٤) ت : الموصي .

(٥) ف : الوصايا .

(٦) ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٦٩] ؛ الحاوي ١٩٢/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٧/٥ ؛ البيان ٢٨٠/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٦٩/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ تحفة اللبيب ٣١٣ ؛ النجم الوهاج ٣٢٦/٦ ، ٣٢٩ ؛ أسنى المطالب ١٦١/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٣/٦ .

(٧) ينظر : التهذيب ١٠٨/٥ ؛ العزيز ٢٧١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦١/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٣/٦ .

(٨) ينظر : التهذيب ١٠٨/٥ ؛ العزيز ٢٧١/٧ .

وعلى هذا لو[١] جن الوصي انعزلَ عن الوصاية[٢][٣] ، فإذا عاد عاقلاً لا تعود ولايته إلا بتفويضٍ جديد على **الصحيح من المذهب**[٤] .

وقد ذُكر في[٥] الجنون **وجه بعيد** : أنه إذا زالَ عاد الوصي وصياً كما كانَ[٦] ، **بخلاف** ما لو تاب بعد الفسقِ ؛ لأنه متهم في توبته ؛ فإنه ربما أصلح حالَه[٧] لتعود له الولايةُ ، وأما زوالُ[٨] الجنون لا تهمةَ فيه[٩] / ، وسنذكر المسألةَ في الحاكمِ إذا جن ثم أفاق من جنونِه في كتابِ أدبِ القاضي[١٠] . ت ٢١٤/٨ ب

فأما إذا مرض وعجز عن القيامِ بالأمورِ لضعفه فلا يخرج عن الوصية ، ولكن الحاكم يضم إليه / من يعاونه[١١] . ف ٢٢٤ ب

وإن كبر سنه ، وضعف رأيه ، أو حدثَ به[١٢] وجع لا يتم نظره معه فلا يحكم بعزله ، ولكن يضم إليه من يشاركُه في الرأيِ ؛ حتى يرشده إلى ما فيه الصلاح[١٣] .

---

(١) م : أوصى لو .

(٢) ت : الوصية .

(٣) ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ الحاوي ١٩٢/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ التهذيب ١٠٧/٥-١٠٨ ؛ البيان ٢٨٠/٨ ؛ العزيز ٢٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٣/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦١/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٣/٦ .

(٤) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى . ينظر : التهذيب ١٠٨/٥ ؛ العزيز ٢٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٣/٥-٣٧٤ ؛ النجم الوهاج ٣٢٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦١/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٣/٦ .

(٥) ت : ذلك في .

(٦) ينظر : التهذيب ١٠٨/٥ ؛ العزيز ٢٧٢/٧ .

(٧) م : حالته .

(٨) م : إذا زال .

(٩) وقاسه الرافعي في العزيز ٢٧٢/٧ على الأب والجد والإمام الأعظم إذا جنوا ثم أفاقوا .

(١٠) ت : "القضاء" ، ولم يصل المصنف رحمه الله تعالى إلى كتاب أدب القاضي .

(١١) ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٨أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧١] ؛ الحاوي ١٩٣/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ البيان ٢٧٩/٨ ؛ العزيز ٢٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٢/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٣/٦ .

(١٢) ليست في ت .

(١٣) ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧١] ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٨/٥ ؛ البيان ٢٧٩/٨ ؛ العزيز ٢٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين =

هل للوصي أن يوصي إن لم يأذن له الموصي ؟.

م ١٥٦/٧أ

الثانية عشرة[(١)] **:**

إذا أوصى إلى إنسان في القيامِ بأمرِ أطفاله ، ولم يأذنْ له في نصبِ / وصي[(٢)] لأطفاله (بعد موته فلا يملك أن يوصي **عندنا**[(٣)] .

وعند مالك وأبي حنيفةَ رحمهما الله : يملك أن يوصي)[(٤)] في القيامِ بأمرِه[(٥)] ؛ لأنه بالوصاية ينـزلُ منـزلةَ الأبِ[(٦)] .

ودليلُنا أن **الوصايةَ نيابةٌ ، وليست بولاية** ، من حيثُ إنه يتصرف بالتفويضِ ، وإنه لا يتولى طرفي العقد ، حتى لا يجوز أن يبيع مالَ نفسِه من الطفلِ[(٧)] ، وإنه لا يتولى عقد[(٨)] النكاحِ[(٩)] ،

= ٣٧٤/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٢٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٢/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٣/٦ .

(١) م ، ف : عشر .

(٢) ت ، م : ولي .

(٣) وهذه هي **الحالة الثانية** من حالات نصب الوصي الثاني ، والإذن فيه ، وعدمه .

ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ مختصر البويطي (ل١٢٢ب) ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨١] ؛ الحاوي ١٩٨/١٠ ، ٢٠٢ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) ؛ التهذيب ١١٠/٥ ؛ البيان ٢٨٤/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧٠/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٣٠/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٢/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٤/٦ .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(٥) ينظر : المدونة ٣٣١/٤-٣٣٢ ، ٣٣٣ ؛ التفريع ٣٢٢/٢ ؛ التلقين ٤٢٢/٢ ؛ المبسوط ١٥٣/٢٧ ؛ الهداية ٢٦١/٤ ؛ جامع الأمهات ٥٤٧ ؛ الاختيار ٧٥/٥ ؛ أدب القضاء ٥١١ ؛ تبيين الحقائق ٢٠٩/٦ ؛ الجوهرة النيرة ٢٩٢/٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٩٤/٢ ؛ التاج والإكليل ٥٥٤/٨-٥٥٥ ؛ مواهب الجليل ٥٥٤/٨-٥٥٥ ؛ البحر الرائق ٥٢٩/٨-٥٣٠ ؛ الفتاوى الهندية ١٤١/٦ ؛ مجمع الأنهر ٧٢٢/٢ ؛ شرح الخرشي ١٩٢/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٣٢/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٥٣٢/٦ ؛ منح الجليل ٥٧٩/٩ .

وعند الحنابلة روايتان ، المذهب منهما يوافق مذهب الشافعية ، والأخرى توافق مذهب الحنفية والمالكية .

ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ٤٢٤ ؛ المستوعب ٥٢٤/٢ ؛ المغني ٥٥٨/٨ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٤٨١/١٧-٤٨٢ ؛ الفروع ١٨٤/٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ٤٨١/١٧-٤٨٣ ؛ معونة أولي النهى ٥٥/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٥٣/٢٧ ؛ الهداية ٢٦١/٤ ؛ الاختيار ٧٥/٥ .

(٧) هذه المسألة سيذكرها المصنف ص ٦٧٩-٦٨٠ .

(٨) ليست في ف .

(٩) وهذه أيضاً مسألةٌ خلافية ، فمذهب الشافعية والحنفية هو أنه لا ولاية للوصي في إنكاح أولاد الميت ، ولو جعل الميت إليه ذلك ، بل ذلك إلى الأولياء من جهة النسب ، ثم إلى الحاكم ؛ لأن الأولاد إن كانوا بالغين لم تجز الوصاية في حقهم =

وإن الوصايةَ تصح مؤقتةً بزمانٍ مخصوصٍ[(١)] ، وإذا ثبت أنها نيابةٌ[(٢)] فالنائب لا يملك أن يستنيب ، كالوكيل لا يملك أن يوكلَ[(٣)] ، **ويخالف** الأب والجد ؛ لأنهما يليان من غير تفويضٍ وتوليةٍ[(٤)] .

الحكم إذا أذن الموصي للوصي أن يوصي بعده إلى غير معين

الثالثة عشرة[(٥)] :

إذا قالَ : أوصيت إليك ، وأذنت لك في أن توصي في أمرِ أطفالي إلى[(٦)] من شئت ، أو : إلى من توصي إليه في أمرِ أطفالك ، فهل تصح منه الوصايةُ أم لا ؟[(٧)] .

نص في كتابِ الوصية أنها[(٨)] لا تصح .

وقالَ في كتابِ **اختلاف العراقيين** : تصح[(٩)] .

= ، وإن كانوا صغاراً فغير الأب والجد لا يجوز له أن يزوج الصغار ، ولأن الوصي لا يتعير بدخول الدنيء في النسب ، بخلاف الأولياء ، وهذه هي إحدى الروايتين عند الحنابلة .

وأما مذهب المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، فهو أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية إذا نص الموصي على التزويج ، فإذا أوصى الأب إلى إنسان في تزويج ابنته فلا يزوجها إلا الوصي ، وهو مقدم على أوليائها .

وذهب ابن أبي ليلى رحمه الله إلى ثبوت ولاية التزويج للوصي على الأطفال ولو لم ينص على التزويج .

ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ المدونة ١٠٩/٢ ؛ مختصر المزني ١٩٧ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٣ ، ٣٩٣] ؛ الحاوي ٢٠٢/١٠ ؛ المنتقى للباجي ٢٧١/٣ ؛ المهذب ٥٨٦/١ ؛ المبسوط ٢٢٢/٤ ؛ البيان ١٢٧/٨ ؛ المغني ٣٦٥/٩ ؛ العزيز ٢٧٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٢/٦-٣٣٣ ؛ فتح القدير ٢٧٧/٣ ؛ التاج والإكليل ٥٥/٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ٢٠٨/٢٠-٢٠٩ ؛ أسنى المطالب ١٦٤/٦ ؛ العباب ١٢٤٤/٣ ؛ مواهب الجليل ٥٥/٥ ؛ البحر الرائق ١٣٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٦/٦ ؛ كشاف القناع ٣٩٨/٤ ؛ الدر المختار ٧٩/٣ ؛ شرح الخرشي ١٧٧/٣-١٧٨ ؛ مطالب أولي النهى ٥٥/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٧٩/٣ .

فتبين بهذا أن استدلال المتولي بهذا لا يتم إلا على الحنفية الذين يوافقونه في أن الوصي لا يتولى عقد النكاح ، دون المالكية .

(١) كما تقدم بيانه ص ٦٥٧ .

(٢) م : نائبة .

(٣) ينظر : الأم ٢٣٧/٣ ؛ مختصر المزني ٩٩ ؛ أدب القاضي لابن القاص ٢١٣/١ ؛ المهذب ٤٦١/١ ؛ البحر ١٦٦/٨ ؛ حلية العلماء ١١٩/٥-١٢٠ ؛ التهذيب ٢١٤/٤ ؛ البيان ٣٦٧/٦ ؛ منهاج الطالبين ١٣٥ ؛ أسنى المطالب ٢٧١/٢ ؛ العباب ٩١١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٣٢٣/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٢٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٨/٥ .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٢] ؛ الحاوي ١٩٨/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) .

(٥) م ، ف : عشر .

(٦) ليست في ت ، م .

(٧) وهذه هي **الحالة الثالثة** من حالات نصب الوصي الثاني ، والإذن فيه ، وعدمه .

(٨) ت ، م : أنه .

(٩) في الأم ٣٤٥/٨ في كتاب الوصية : "قال الشافعي : ولو قال : أوصيت إلى فلان ، فإن حدث به حدثٌ فقد =

ووجه الأول أنه يريد أن ينصب عن[1] الموصي نائباً ، والموصي[2] في تلك الحالة ليس من أهل التصرف ، فكيف يجوز له[3] أن ينصب له نائباً[4] في حالة[5] لا حق له[6][7] .

= أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك" ، وهذا أليق بالفرع الثاني الذي سيذكره المصنف رحمه الله ، وهي الحالة الخامسة وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٤١/٧ : "قال الشافعي رحمه الله : وإذا أوصى الرجل إلى رجل ، ثم حضرت الوصي الوفاة ، فأوصى بماله وولده ووصية الذي أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصياً للأول ، ويكون وصياً للأوسط الموصى إليه ، وذلك أن الأول رضي بأمانة الأوسط ، ولم يرض أمانة الذي بعده ، والوصي أضعف حالاً في أكثر أمره من الوكيل ، ولو أن رجلاً وكل رجلاً بشيء لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذي وكله به ليستوجب الحق .

ولو كان الميت الأول أوصى إلى الوصي أن لك أن توصي بما أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصياً للأول ، ولا يكون وصياً للأول حتى يقول : قد أوصيت إليك بتركة فلان ، فيكون حينئذ وصياً له" .

وهذا النص أليق بهذه الحالة الثالثة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا .

فأدى اختلاف الحالتين في النصين ، واختلاف القولين إلى اختلاف الأصحاب في فرض المسألة ، وفي حكمها أيضاً .

جاء في مختصر المزني ١٩٦-١٩٧ : "ولو قال : فإن حدث بوصيي حدثٌ فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ؛ لأنه إنما أوصى بمال غيره ، وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إن ذلك جائز إذا قال : قد أوصيت إليك بتركة فلان ، قال المزني رحمه الله : وقوله هذا يوافق قول الكوفيين والمدنيين ، والذي قبله أشبه بقوله" ، وواضح أن فرض المسألة في نص المزني هذا إنما هو في الحالة الخامسة التي سيذكرها المصنف رحمه الله في الفرع الثاني من فروع المسألة الثالثة عشرة .

وهكذا نقل الرافعي في العزيز ٢٧٣/٧ اختلاف قولي الإمام رحمه الله في رواية المزني عنه وفي كتاب اختلاف العراقيين في تلك الحالة الخامسة التي سيذكرها المصنف ، وليس هنا .

وأما الشيرازي في المهذب ٦٠٥/١ فقد صنع كصنيع المتولي رحمهما الله .

وذكر أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٦] ؛ والماوردي في الحاوي ٢٠١/١٠ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٨٤أ) ؛ والعمراني في البيان ٢٨٥/٨ أن المسألتين على سواء ، أعني الحالتين الثالثة والخامسة ، ففي كلتيهما القولان .

وعلى كل حال ففي هذه الحالة الثالثة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا طريقان ، أصحهما أن فيها قولين : أحدهما : عدم الصحة ، وأظهرهما الصحة ، وهو **المذهب** ، بشرط تعيين الموصى فيه ، والطريق الآخر الجزم بالصحة .

ينظر : الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٦] ؛ الحاوي ٢٠١/١٠-٢٠٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) ؛ البيان ٢٨٥/٨ ؛ العزيز ٢٧٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ تذكرة النبيه ٢٢٩/٣ ؛ النجم الوهاج ٣٣١/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٢/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٤/٦ .

(١) م : على .

(٢) ف : والوصي .

(٣) ليست في ت ، ف .

(٤) م : بياناً .

(٥) م : حال .

(٦) م : له فيه .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٧] ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) ؛ التهذيب ١١٠/٥ .

ووجه القول الثاني : أن الأب[1] من أهل أن يوصي ، فكانَ من أهل أن يستنيب (في الوصاية)[2] ؛ كالإمام[3] لما كانَ من أهل أن يستخلف كانَ من أهل أن يأذنَ في الاستخلاف ، بأن يقولَ لإنسان : أذنت لك أن تستخلف بعد موتي خليفةً ، وكالمالك لما كانَ من أهل التوكيل كانَ من أهل أن يوكلَ بالتوكيل[4] / .

ت ٢١٥/٨ أ

فروع مسألة الإذن للوصي أن يوصي

فرعان :

أحدهما :

١- الحكم إذا أذن له في الوصية بعده إلى معين

لو قالَ له[5] : أوصيت إليك ، فإذا حضرتك الوفاةُ فقد أذنت لك في الوصاية[6] إلى فلان ، هل يجوز أم لا ؟[7] .

من **أصحابنا** من قالَ : في المسألة **قولان** كما في (الصورة الأولى .

ومنهم من قالَ : هاهنا تصح قولاً واحداً[8] ؛ لأن في هذه الصورة قطع)[9] اجتهاده بالتعيين بالتعيين ، ولو قالَ : أوصيت إليك وإلى فلان بعدك ، يجوز[10] ، فكذلك إذا قالَ : أوص إلى فلان بعدك ، / وجب / أن يجوز[11] .

ف ٢٢٥ أ
م ١٥٦/٧ب

---

(١) ف : الأول .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ، وهو في ف : في الوصايا .

(٣) ت : كالأب .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٦-٣٨٧] ؛ الحاوي ٢٠١/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) ؛ التهذيب ١١٠/٥ ؛ العزيز ٢٧٤/٧ ؛ النجم الوهاج ٣٣١/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٤/٦ .

(٥) ليست في ت ، ف .

(٦) م : الوصية .

(٧) وهذه هي **الحالة الرابعة** من حالات نصب الوصي الثاني ، والإذن فيه ، وعدمه .

(٨) ينظر : الحاوي ٢٠٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ البيان ٢٨٥/٨ ؛ العزيز ٢٧٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣١/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٢/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٤/٦ .

والطريقة الأولى أصح ، **والمذهب** صحة الوصاية إذا عين الموصي الموصى فيه . تنظر المراجع نفسها .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) وهي الحالة الأولى التي سبق للمصنف رحمه الله بيان صحتها ص ٦٥٥-٦٥٦ .

(١١) ينظر : الحاوي ٢٠٠/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ العزيز ٢٧٤/٧ .

٢- الحكم إذا أوصى الموصي بعد الوصي إلى من يوصي إليه الوصي

الثاني :

إذا قالَ : (أوصيت بعدك)[١] إلى من توصي إليه في أمرِ أطفالك[٢] :

فمن **أصحابِنا** من قالَ : حكم هذه الصورة حكم أصلِ المسألة ؛ لأن الأمر معلق[٣] باجتهاده ، كما في أصلِ المسألة سواء .

ومنهم من قالَ : هاهنا تجوز[٤] قولاً واحداً ؛ لأن الموصي هو الذي يستنيبه ، ويفوض[٥] الأمر إليه ، إلا أن ذلك معلق بشرط ، وهو اعتماد الوصي[٦] عليه في أمورِه ، والوصايةُ مما[٧] يصح[٨] تعليقُها بالشرط ، بخلاف ما تقدم ذكره ؛ لأن الوصي هو الذي يثبت له نائباً في حالة لا حق له .

---

(١) ت : أوص إلى فلان بعدك .

(٢) وهذه هي **الحالة الخامسة** من حالات نصب الوصي الثاني ، والإذن فيه ، وعدمه ، **والمذهب** فيها عدم صحة الوصاية .

قال الرافعي رحمه الله في العزيز ٢٧٣/٧-٢٧٤ : "ولو قال : أوصيت إليك ، فإذا حدث بك حدث الموت فقد أوصيت إلى من أوصيت إليه ، [أو] : فوصيك وصيي :

روى المزني عن نصه المنع ، وحكى عن اختلاف العراقيين قولاً آخر : أن الوصاية صحيحةٌ ، وللأصحاب في هذه الصورة ثلاثة طرق :

أشهرها : أن فيها قولين : أحدهما : الصحة ؛ لأن الوصاية إلى الأول والثاني صادرةٌ من الموصي ...

وأظهرهما ... المنع ؛ لأن الموصى إليه مجهولٌ ...

والطريق الثاني : القطع بالمنع ...

والثالث ... أن منهم من قطع بالجواز ..." ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٦-٣٨٧] ؛ الحاوي ٢٠١/١٠ ؛ التهذيب ١١٠/٥ ؛ البيان ٢٨٥/٨ ؛ روضة الطالبين ٣٧٥/٥ ؛ أسنى المطالب ١٦٣/٦ ؛ العباب ١٢٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٥/٦ .

(٣) م : متعلق .

(٤) م : تجوز فيه .

(٥) م : والوصي .

(٦) م : الموصى .

(٧) ف : فيما .

(٨) ليست في م .

الفصل الثالث

في حكم التصرفات وأداء الحقوق

ويشتمل على (خمس عشرة)[١] مسألة

لا يتصرف الوصي في مال الطفل إلا بما تقتضيه المصلحة والحكم إذا اشترى الوصي له بأكثر من ثمن المثل أو باع بأقل

إحداها[٢] :

شرطُ التصرف في مالِ الطفلِ أن يكونَ فيه نظر[٣] ، حتى إذا أراد أن يشتري للطفلِ شيئاً ، لا يجوز إلا بثمنِ المثلِ ، فإن اشترى بأكثر نظر[٤] :

فإن كانَ الشراءُ وقع بعينِ[٥] مالِ الطفلِ فالشراءُ باطلٌ .

وإن (كانَ الشراءُ)[٦] بثمنٍ في الذمة فالشراءُ يقع له ، ولا ينفذُ في حق الصبي .

وإن أراد أن يبيع شيئاً من أمواله فلا يجوز أن يبيع بالغبنِ ، فإن باع بغبنٍ فاحشٍ فالبيع باطلٌ ، (وإن باع بثمنِ المثلِ وهناك من يشتري بزيادة فالبيع باطلٌ)[٧] ، وإن باع بغبنٍ يسيرٍ فإن كانَ هناك من يشتري بثمنِ المثلِ (فالبيع باطلٌ ، وإن لم يكن هناك[٨] من يشتري بثمنِ المثلِ)[٩] فإن كانَ بالصبي حاجةٌ إليه ، بأن / كانَ يحتاج إلى النفقة ، وليس له مالٌ غير ذلك فالبيع صحيح[١٠] ، **والأصلُ** فيه قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ ت ٢١٥/٨ ب

---

(١) ت ، م : خمسة عشر ، والصواب المثبت من ف .

(٢) م : أحدها .

(٣) ينظر : الجمع والفرق ٩٧/٣ ؛ الحاوي ٢٠٣/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ التهذيب ٥٤٧/٣ ؛ البيان ١٩٤/٦ ؛ العزيز ٨٠/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٢٤-١٢٥ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٧٩/٥ ؛ الإقناع للشربيني ٤٣١/١ ؛ غاية البيان ١٩٨ .

(٤) ت ، م : نظرنا .

(٥) ف : بغير .

(٦) م : اشترى .

(٧) ما بين القوسين ليس في ف .

(٨) ليست في ف .

(٩) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٠) ينظر : التنبيه ٧٢ ؛ البيان ١٩٤/٦ ؛ العزيز ٢٢٤/٥ ؛ أسنى المطالب ٢١٢/٢ ؛ العباب ٨٥٨/٣ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ٤٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٨٢/٥ ؛ نهاية المحتاج ٣٧٧/٤ .

وأكثر ما يذكر الشافعية هذه المسائل في كتاب الوكالة في تصرفات الوكيل ، والوصي في هذه المسائل كالوكيل في الجملة

أَحۡسَنُ﴾[(١)] .

متى يبيع الوصي مال اليتيم ؟.

الثانية :

ليس لمن يلي أمر[(٢)] الطفل أن يبيع شيئاً من ماله[(٣)] إلا على شرط المصلحة ، وذلك أن يخاف عليه الهلاك ، أو كانَ المالُ من عروضِ التجارة وكانَ يشترى بربحٍ[(٤)] ، أو كانَ محتاجاً إلى النفقة والكسوة[(٥)] / ، حتى قالَ **أصحابنا** : يجوز أن يشتري للطفلِ عقاراً[(٦)] ، وليس له أن يبيع عقاره إلا عند الضرورة[(٧)] ؛ لأن في شراءِ[(٨)] العقارِ مصلحةً ، وليس في بيعه مصلحةٌ ؛ ؛ لأن العقار مالٌ له منفعةٌ ، ولا يخشى عليه الفوات[(٩)] . م ١٥٧/٧أ

حكم بيع الوصي شيئاً من مال اليتيم لنفسه وعكسه

الثالثة :

لا يجوز للوصي (ولا للقيم)[(١٠)] أن يبيع شيئاً من مالِ اليتيمِ من نفسِه ، ولا أن يبيع مال[(١١)]

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ ، سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .

(٢) ليست في م .

(٣) ف : أمواله .

(٤) م : من بربح .

(٥) ينظر : الحاوي ٢٠٣/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ التهذيب ٥٤٧/٣ ؛ البيان ١٩٤/٦ ؛ العزيز ٨٠/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٢٤-١٢٥ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٨٠/٥ ؛ الإقناع للشربيني ٤٣١/١ ؛ اية المحتاج ٣٧٦/٤ .

(٦) بل يستحب له ذلك ، وهو أولى من التجارة إن كان للطفل فيه نظر ، ولم يكن في مكان مشرف على الخراب ، ولا مثقلاً بالخراج ونحوه ، ولا مخوفاً عليه من سلطان جائر ونحوه ؛ لأنه لا يعرض للعقار ما يعرض للتجارة من الأخطار ، وانحطاط الأسعار . ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٤١/٧ ؛ مختصر المزني ١٠٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٧ب) ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ التهذيب ٥٥٠/٣ ؛ البيان ١٩٥/٦ ؛ العزيز ٨٠/٥ ؛ روضة الطالبين ٤٧٦/٣ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٨٠/٥ ؛ مغني المحتاج ١٧٤/٢ ؛ اية المحتاج ٣٧٥/٤ .

(٧) تعبير فقهاء الشافعية في هذه المسألة هو ألا يبيع عقاره إلا عند **الحاجة** أو **الغبطة** ، وذكروا أن المقصود بالحاجة احتياج الطفل إلى النفقة والكسوة ، وغلة عقاره لا تقوم بكفايته ، ولا يجد من يقرضه ، أو لا يرى في الاقتراض مصلحة ، والمقصود بالغبطة هو أن يكون العقار مشتركاً بينه وبين غيره ، وشريكه يرغب في شرائه بأكثر من ثمنه ، أو كان في جواره من يشتريه بأكثر وهو يجد مثله من موضع آخر بأرخص ، أو كان مثقلاً بالخراج ، أو أشرف على الهلاك . ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٤١/٧ ؛ مختصر المزني ١٠٣ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٧ب) ؛ الحاوي ٢٠٤/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ التهذيب ٥٤٩/٣ ؛ البيان ١٩٦/٦ ؛ العزيز ٨٠/٥-٨١ ؛ منهاج الطالبين ١٢٥ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ؛ العباب ٨٥٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٨١/٥-١٨٢ ؛ مغني المحتاج ١٧٥/٢ ؛ اية المحتاج ٣٧٦/٤ .

(٨) ف : الشراء .

(٩) ينظر : الحاوي ٢٠٤/١٠ ؛ المهذب ٤٣٣/١ ؛ التهذيب ٥٤٩/٣ ؛ البيان ١٩٦/٦ ؛ العزيز ٨٠/٥-٨١ .

(١٠) م : والقيم .

(١١) ت : من مال .

نفسِه منه(١) بحالٍ(٢) .

ف ٢٢٥ ب

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : يجوز أن يبيع مالَ الطفلِ من نفسِه بأكثر من ثمنٍ / المثلِ(٣) .

ودليلُنا أنه متصرف في مالِ الغيرِ بالتفويضِ(٤) ، فلا يبيعه(٥) من نفسِه ؛ كالوكيلِ(٦) .

الرابعة :

إذا قال الوصي للوصي : ضع ثلث مالي حيث شئت فهل يحل للوصي أن يأخذ منه لنفسه ؟.

إذا قالَ للوصي(٧) : (ضع ثلثَ مالي)(٨) حيثُ شئت ، لا يجوز له أن يصرف الثلثَ ولا شيئاً منه إلى نفسِه(٩) .

وقالَ **أبو حنيفةَ** : له ذلك(١٠) .

ودليلُنا أن **التمليك على قسمين : تمليك ببدلٍ ، وتمليك بغيرِ بدلٍ** ، **وأجمعنا** على أنه لو

---

(١) ليست في ت .

(٢) ينظر : التلخيص لابن القاص ٢٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٣] ؛ الحاوي ٢٠٢/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٢٧/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ) ؛ البحر ١٧٨/٨ ؛ حلية العلماء ١٢٧/٥ ؛ التهذيب ٥٤٨/٣ ؛ البيان ٣٧٤/٦ ؛ العزيز ٨١/٥ ، ٢٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٧٧/٣ ، ٣٨١/٥ ؛ أسنى المطالب ٢١٢/٢ ، ١٧٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٣٢٠/٥ ؛ مغني المحتاج ١٧٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٧٨/٤-٣٧٩ .

(٣) ويجوز أن يبيع مال نفسه من الطفل بأقل من ثمن المثل . هذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وأحد قولي أبي يوسف ، ويشترط في الحالين أن يكون للطفل نفع ظاهر ، كأن يشتري منه ما يساوي عشرةً بخمسة عشر ، وقيل : درهماً بدرهمين ، وقيل : ثمانمائة بألف ، والمذهب الأول ، وذهب محمد بن الحسن إلى المنع مطلقاً ، وهو قولٌ لأبي يوسف . ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٩٧/٣-٢٩٨ ؛ المبسوط ٣٧/١٤ ، ٤٦ ، ٣٣/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١٣٧/٥ ، ١٩٥/٧ ؛ الاختيار ٧٥/٥-٧٦ ؛ تبيين الحقائق ٢٢١/٥ ، ٢١١/٦-٢١٢ ؛ العناية ٥٤٠/١٠ ؛ فتح القدير ٢٥١/٦ ؛ البحر الرائق ٢٧٩/٥ ، ١٦٧/٧ ، ١٢٢/٨ ، ٥٣٣ ؛ الفتاوى الهندية ١٧٥/٣ ، ١٤٨/٦-١٤٩ ؛ مجمع الأنهر ٤/٢ ، ٧٢٥ ؛ الدر المختار ٧٠٩/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٧٠٩/٦ .

(٤) ليست في ف .

(٥) ت ، م : يبيع .

(٦) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٤٢٨/٤-١٤٢٩] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ) ؛ العزيز ٢٨٤/٧ .

(٧) ت : للموصى ، ف : الموصي .

(٨) م : ثلث مالي ضع .

(٩) ينظر : الأم ٢٦٩/٨-٢٧٠ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٨ب) ؛ الحاوي ١١١/١٠ ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٢٩/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ) ؛ التهذيب ٨٠/٥ ؛ العزيز ٩٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٢٤٢/٥ ؛ أسنى المطالب ١٢٢/٦ ؛ العباب ١٢٤٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٨٠/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٠٠/٦ .

(١٠) ينظر : شرح السير ٢٠٩٦/٥ ، ٢٠٩٩ ؛ الاختيار ٩٠/٥ ؛ البحر الرائق ٢٢٧/٢ ، ١٤٦/٣ ؛ الفتاوى الهندية ١٤١/٦ .

قالَ : بع مالي ممن شئت لا يبيع من نفسِه(١) ، فكذلك إذا قالَ : اصرف مالي إلى من شئت ، ، وجب ألا يصرف إلى نفسِه(٢) .

حكم بيع الوصي مال الورثة المشترك بينهم أو مع الموصى لهم وفي الورثة كبار وصغار

الخامسة :

إذا كانَ في الورثة صغير وكبير ، وفي التركة عين مالٍ مشتركةٌ بينهما ، ودعت الحاجةُ إلى بيعِ نصيبِ الصغيرِ(٣) لم يكن للوصي(٤) أن يبيع الجميع إلا برضى (الشريك بحالٍ من الأحوالِ .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إذا كانَ بيع الجميعِ أصلح لهما جاز)(٥) للوصي بيع الجميعِ بغيرِ بغيرِ رضى بقية الورثة .

وكذلك لو كانَ قد أوصى بثلث جميع أمواله ، وكانَ في جملة الأموال عين(٦) لا تحتملُ القسمةَ ، وكانَ بيعها جملةً(٧) أصلح من بيعها مبعضاً لم يكن له أن يبيع نصيب الورثة دونَ رضاهم(٨) / . ت ٢١٦/٨ أ

وقالَ **أبو حنيفةَ** : يجوز(٩) .

---

(١) ينظر : المهذب ٤٦٣/١ ؛ المبسوط ٣٢/١٩ ؛ التهذيب ٢١٩/٤ ؛ البيان ٣٧٥/٦ ؛ العزيز ٢٢٦/٥-٢٢٧ ؛ الجوهرة النيرة ٣٠٦/١ ؛ فتح القدير ٧٤/٨ ؛ أسنى المطالب ٢٦٨/٢ ؛ العباب ٩٠٧/٣ ؛ البحر الرائق ١٦٧/٧ ؛ تحفة المحتاج ٣١٨/٥ ، ٥٨٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٢٢٤/٢-٢٢٥ ؛ نهاية المحتاج ٣٥/٥ ، ١٠٠/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٥٨٩/٣ ؛ الدر المختار ٥٢١/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٢١/٥-٥٢٢ .

ومقصود المصنف رحمه الله بالإجماع هنا اتفاق الحنفية والشافعية ، وإلا ففي المسألة خلاف عند غيرهم .

(٢) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٤٣٠/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٥أ) ؛ التهذيب ٨٠/٥ .

(٣) ف : الغير .

(٤) م : للموصى .

(٥) ما بين القوسين ليس في م .

(٦) ت ، م : عيناً ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمة تعرب اسم كان .

(٧) ت : جميعها .

(٨) ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٤١/٧ ؛ مختصر البويطي (ل١٢٢ب) ؛ الأوسط (٣/ل١٧٧ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٩] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٢٤/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) ؛ العزيز ٢٨٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٢/٥ .

(٩) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله استحساناً ، وخالفه الصاحبان . ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف ٣٦٠/٣ ؛ المبسوط ١٠/١٤-١١ ، ٧٠/١٥ ، ١٧٩/٢٠ ، ٣٥/٢٨ ؛ تبيين الحقائق ٢١٢/٦ ؛ العناية ٥٤١/١٠-٥٤٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٥٠/٢ ؛ البحر الرائق ٥٣٤/٨ ؛ الفتاوى الهندية ١٧٦/٣-١٧٧ ، ٢٢٠/٥ ، ٤٣٩ ، ١٤٤/٦ ؛ مجمع الضمانات ٤٠٨ ؛ مجمع الأنهر ٧٢٦/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٧١٠/٦ .

ودليلُنا أنه لا ولايةَ له[١] عليه[٢] ، ولا هو ممتنع عن أداءٍ[٣] حق توجه عليه ؛ فلا يجوز بيع بيع ماله[٤] دونَ إذنِه ؛ قياساً على سائرِ المكلفين[٥] .

الحقوق المالية التي يخرجها الوصي من مال الطفل

السادسة :

الصبي إذا لزمته[٦] حقوق ماليةٌ فعلى الناظرِ في أمرِه إخراجها ، سواء كانت قربةً كالفطرة ، (وزكاة المالِ)[٧] ، وكفارة القتلِ ، أو لم تكن قربةً كأروشِ الجنايات على الآدميين إذا قلنا : : الضمانُ يتعلق بماله ، وكضمان المتلَفات / من الأموالِ[٨] ؛ لأن الشرع أقامه مقام الطفلِ ، م ١٥٧/٧ب وهو مأمور بإخراجِ هذه الحقوقِ بعد البلوغِ ، فكانَ على نائبِه الإخراج في حالِ صغرِه[٩] .

وقد قيلَ في الكفارة **وجه**[١٠] **آخر** : أنه لا يخرجها[١] ؛ لأنها ليست على

---

(١) ليست في ت ، م .

(٢) أي : الوارث الكبير .

(٣) ف : انفا .

(٤) ليست في م .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٨٠] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٢٦/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤أ) .

(٦) م : ألزمته .

(٧) ف : والزكاة .

(٨) ينظر : الأم ٣٤٧/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٧ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٠] ؛ الحاوي ٢٠٦/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ التهذيب ٥٥١/٣ ؛ البيان ٢٨٦/٨-٢٨٧ ؛ العزيز ٨٢/٥ ، ٢٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٥ ؛ أسنى المطالب ٢١٣/٢ ، ١٧٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ١٨٤/٥ ؛ مغني المحتاج ١٧٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٧٩/٤ .

والذي قطع به المصنف رحمه الله في إخراج الوصي كفارة القتل عن الموصى عليه هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، وسيذكر الوجه الآخر قريباً .

وقول المصنف رحمه الله في أروش الجنايات : إن الوصي لا يخرجها من مال الصبي إلا إن تعلق الضمان بماله ، يشير به إلى أن جناية الصبي على النفس منها ما يتعلق فيها الضمان بماله ، ومنها ما لا يكون كذلك ، وبيان ذلك أن الصبي إذا قتل آدمياً معصوماً خطأً فإن الدية على عاقلته ، لا في ماله ، وإن قتله عمداً فللشافعي رحمه الله قولان في عمد الصغير ، هل يجري مجرى العمد في غير القصاص أو مجرى الخطأ ، والأظهر الأول ، وهو المذهب ، فإن قلنا به تعلقت الدية بمال الصغير ، فيخرجها الوصي ، وإن قلنا : عمد الصبي جارٍ مجرى الخطأ فالدية على عاقلته ، ولا تعلق لها بماله .

ينظر : الأم ١٢٧/٦ ، ٣٤٧/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٠-٣٩١] ؛ الحاوي ٢٠٧/١٠ ؛ المهذب ٢٥٢/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ العزيز ٨٢/٥ ، ٢٨٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ٢٧٠ ؛ أسنى المطالب ٨٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ١٩/٩ ؛ الإقناع للشربيني ٦٩١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٦٣/٧ .

(٩) ينظر : البيان ٢٨٧/٨ .

(١٠) ت ، م : وجهاً ، والصواب المثبت من ف .

الفور[٢] ، وليس بصحيح .

فأما إذا كانَ له قرابةٌ تلزمه[٣] نفقته في ماله ، فإن طالب ا[٤] وجب عليه إخراجها ، وإن لم يطالب لا يخرجها[٥] ؛ لأ ا تسقطُ بمضي الزمان[٦] .

وقوع الاختلاف بين الوصي واليتيم

السابعة :

إذا أنفق على الطفل[٧] ، فلما بلغَ الطفلُ وقع[٨] بينهما الخلف نظرنا :

فإن كانَ قد[٩] وقع الاختلاف في المدة ، فقالَ الوصي[١٠] : أنفقت عليك (خمس سنين)[١١] ، وقالَ الطفلُ : أربع سنين ، فهذا اختلاف في تاريخ موت الموصي ، فعلى الوصي إقامةُ البينة ، فإن لم تكن له بينةٌ فالقولُ / قولُ الصبي[١٢] ؛ لأنه منكر[١٣] موته في الوقت الذي يدعيه ، ف ٢٢٦ أ

والأصلُ بقاءُ الحياة[١٤] .

---

(١) ينظر : العزيز ٢٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٥ .

(٢) ينظر : العزيز ٢٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٥ .

(٣) ت ، م : تلزم .

(٤) ت : به .

(٥) ينظر : الحاوي ٢٠٤/١٠-٢٠٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ التهذيب ٥٥١/٣ ؛ العزيز ٨٢/٥ ؛ روضة الطالبين ٤٧٩/٣ ؛ أسنى المطالب ٢١٣/٢ ؛ مغني المحتاج ١٧٦/٢ ؛ اية المحتاج ٣٨٠/٤ .

(٦) ينظر : أسنى المطالب ٢١٣/٢ ؛ مغني المحتاج ١٧٦/٢ ؛ اية المحتاج ٣٨٠/٤ .

(٧) م : مال الطفل .

(٨) م : وقد وقع .

(٩) ليست في ت .

(١٠) ت : الموصي .

(١١) ف : خمسين .

(١٢) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٣] ؛ الحاوي ٢٠٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ التهذيب ٥٥١/٣ ؛ البيان ٢٨٨/٨ ؛ العزيز ٢٨٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٧/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ١٧١/٦ ؛ العباب ١٢٤٧/٣-١٢٤٨ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٩/٦ .

والوجه الآخر أن القول قول الوصي بيمينه ، وبه قال الإصطخري . ينظر : الحاوي ٢٠٥/١٠ ؛ التهذيب ٥٥١/٣ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) .

(١٣) ف : أنكر .

(١٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٣] ؛ الحاوي ٢٠٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب)

وإن وقع الخلف بينهما في أن[(١)] القدر الذي أنفقَه[(٢)] ، هل هو[(٣)] نفقةُ المثلِ ، أو فيه إسراف ؟ فالرجوع فيه إلى **العادة** ، فإن كانَ ذلك القدر[(٤)] نفقةَ مثله في العادة فلا شيءَ على على الوصي[(٥)(٦)] ، وإن كانَ أكثر من ذلك ضمن الوصي الزيادةَ[(٧)(٨)] .

وإن ادعى عليه الخيانةَ[(٩)] مطلقاً من غيرِ أن يخالفَه في الزمان ولا في القدرِ فالقولُ قولُ الوصي[(١٠)(١١)] ؛ لأنه أمين[(١٢)] .

وعلى هذا لو باع شيئاً من أموالِ الطفلِ[(١٣)] ، ثم لما بلغَ الطفلُ ادعى أنه لم يكن قد باعه[(١٤)] بشرط[(١٥)] النظرِ ، وأن العقد عليه[(١٦)] باطلٌ فعليه إقامةُ / البينة ، وإن لم تكن (له بينةٌ فالقولُ قولُ المشتري ؛ لأن شرطَ المتصرف في مالِ الطفلِ أن يكونَ)[(١٧)] عدلاً ، والعدلُ لا يتصرف ت ٢١٦/٨ ب

---

(١) ليست في م .

(٢) ت ، م : أنفق .

(٣) ليست في م .

(٤) ت ، م : قدر .

(٥) ت : الموصي .

(٦) ولليتيم إحلاف الوصي .

(٧) ت : بالزيادة .

(٨) ينظر : الجمع والفرق ٥٦٣/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٢] ؛ الحاوي ٢٠٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ التهذيب ٥٥٠/٣ ؛ البيان ٢٨٧/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧١/٣] ؛ روضة الطالبين ٣٨٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٧/٦ ؛ أسنى المطالب ١٧٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٩/٨-٦٠٠ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٩/٦ .

(٩) ت : خيانة .

(١٠) م : الموصى .

(١١) ينظر : المهذب ٦٠٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ التهذيب ٥٥٠/٣ ؛ البيان ٢٨٧/٨ ؛ العزيز ٢٨٢/٧-٢٨٣ ؛ روضة الطالبين ٣٨٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٧/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ١٧٠/٦ ؛ العباب ١٢٤٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٩/٦ .

(١٢) ينظر : المهذب ٦٠٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) .

(١٣) ليست في م .

(١٤) ف : باعه وليه .

(١٥) ت : وليه بشرط .

(١٦) ليست في ت ، ف .

(١٧) ما بين القوسين ليس في ت .

في مال الطفل إلا على شرط النظر[١] .

لا بد للوصي من الإشهاد على دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه رشيداً

الثامنة :

إذا بلغَ الطفلُ رشيداً ، وأمرنا الناظر في أمره بدفع المال إليه فلا يدفع إلا بالشهادة ؛ (لقول الله)[٢] تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[٣] ، فلو دفع المالَ[٤] إليه من غير إشهاد[٥] ثم اختلفا فقالَ / الناظر في أمره : دفعت إليك مالك ، وأنكر القبض ، فالقولُ قولُ المنكر للدفع **عندنا** ، وعلى الناظر في أمره إقامةُ[٦] البينة[٧] .

م ١٥٨/٧أ

وقالَ **أبو حنيفةَ وأحمد** : القولُ قولُ الناظر في أمره وصياً كانَ ، أو قيماً ، أو حاكماً ، أو

(١) هذا هو أحد الأوجه في المسألة ، وقطع به المتولي رحمه الله تعالى ، واختاره أيضاً الغزالي ، وقواه السبكي ، وإنما يكون القول قولَ المشتري إذا أقام اليتيم دعواه على المشتري من الوصي ، فإن أقامها على الوصي فالقول قول الوصي على هذا الوجه ، وعلى كل فدعواه على المشتري من الوصي كدعواه على الوصي .

والوجه الثاني أن القول قول اليتيم ، وعلى المدعى عليه إقامة البينة على أن البيع كان على شرط النظر ، وهذا هو أصح الأوجه ، وهو **المذهب** ، لكن اختلف المتأخرون : هل تستثنى من ذلك أموال التجارة ؛ لمشقة الإشهاد على كل بيع وشراءٍ فيها أم لا ؟ فذهب إلى استثنائها الزركشي والخطيب الشربيني والشمس الرملي خلافاً لابن حجر .

والوجه الثالث التفريق بين العقار وغيره ، فأما العقار فلا بد للمدعى عليه من إقامة البينة على الغبطة أو الحاجة التي دعت إلى البيع ، وأما غير العقار فقول الوصي مقبول .

ينظر في المسألة : المهذب ٤٣٣/١ ؛ التهذيب ٥٥٠/٣ ؛ العزيز ٨١/٥ ، ٢٨٣/٧ ، روضة الطالبين ٣٨٠/٥ ؛ فتاوى السبكي ٣١٩/١ ؛ النجم الوهاج ٣٣٧/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ٢١١/٢ ، ١٧١/٦ ؛ العباب ١٢٤٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ١٨٥/٥ ، ٦٠٠/٨ ، ٦٠٢ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٨/٣ ؛ مغني المحتاج ١٧٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ١٠٩/٦ .

(٢) ت ، م : لقوله .

(٣) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٤) ليست في م .

(٥) ت ، م : شهادة .

(٦) ليست في م ، ف .

(٧) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر : يصدق الوصي ؛ لأنه أمين ، كالمودع إذا ادعى الرد على المودع . ينظر : الأم ٣٩١/٨ ؛ أحكام القرآن للشافعي ١٥٢/١ ؛ مختصر المزني ١١٤ ؛ الأوسط (٣/ل١٧٨ب) ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٥أ) ؛ الجمع والفرق ٥٦٣/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٩٢] ؛ المهذب ٦٠٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ التهذيب ٥٥١/٣ ؛ البيان ٢٨٨/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧١/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٣٨/٦ ؛ الإرشاد لابن المقري ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ١٧١/٦ ؛ العباب ١٢٤٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٠١/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٩/٦ .

أباً ، أو جداً(١) .

ودليلُنا أن الصبي لم يأتمنه ، وإنما حصلَ مالُه في يده بغير رضى منه(٢) ، **ومن ادعى الدفع إلى من** لم(٣) **يأتمنه لا يقبلُ قولُه** ، كما لو أمره برد الوديعة إلى وكيله(٤) ، فادعى الرد على الوكيل ، وأنكر الوكيلُ فإن القولَ قولُه(٥) ، فكذا هاهنا(٦) .

أحكام تعدد الأوصياء مع النص على ما يفيد جواز تفرد كل واحد منهم بالعمل

التاسعة :

إذا نصب وصيين وقالَ لهما : أوصيت إليكما(٧) ، وإلى كل واحد منكما ، فلكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف وحفظ المال(٨) ؛ لأنه وصي كامل(٩) .

فلو مات أحدهما(١٠) ، أو جن ، أو فسق ، أو رد الوصيةَ ، فالثاني ينفرد بالأمر(١١) ، فلا يضم إليه آخر(١٢) ؛ (لأن الموصي رضي بأمانة كل واحد منهما على

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ ؛ المبسوط ٣٠/٢٨ ؛ المستوعب ٥٢٧/٢ ؛ المقنع ٤٠٧/١٣ ؛ الشرح الكبير للمقدسي ٤٠٧/١٣ ؛ أدب القضاء ٥٠٦ ؛ الإنصاف ٤٠٧/١٣ ؛ البحر الرائق ٥٣٥/٨ ؛ منتهى الإرادات ٥٠٩/٢ ؛ مجمع الضمانات ٣٩٩ ؛ كشاف القناع ٤٥٦/٣ ؛ مطالب أولي النهى ٤١٩/٣ ؛ العقود الدرية ٢٩٠/٢ .

ومذهب المالكية في المسألة كمذهب الشافعية ، وهو أن القول قول منكر الدفع ، ولا يصدق الوصي إلا بالبينة .

ينظر : المدونة ٣٣٩/٤ ؛ التلقين ٤٢٧/٢ ؛ جامع الأمهات ٥٤٨ ؛ تبصرة الحكام ١٤٢/١ ؛ التاج والإكليل ٥٧٨/٨ ؛ مواهب الجليل ٥٧٨/٨ ؛ شرح الخرشي ١٩٥/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥٣٩/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٥٣٩/٦ ؛ منح الجليل ٥٩١/٩ .

(٢) ف : منه به .

(٣) م : لا .

(٤) ت : وكيل .

(٥) كما سيأتي ص ٧٨٥-٧٨٦ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن للشافعي ١٥٢/١ ؛ مختصر المزني ١١٤ ؛ الجمع والفرق ٥٦٣/٢ ؛ المهذب ٦٠٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٤ب) ؛ التهذيب ٥٥١/٣ .

(٧) ت : لكما .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٢] ؛ الحاوي ١٩٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ ؛ البيان ٢٨٠/٨ ؛ العزيز ٢٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٧/٥-٣٧٨ ؛ النجم الوهاج ٣٣٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٨/٦ .

(٩) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٣أ) .

(١٠) ت : أحدهم .

(١١) م : به في الأمر .

(١٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٢] ؛ الحاوي ١٩٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ ؛ البيان ٢٨٠/٨ ؛ العزيز ٢٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٥/٦ ؛ أسنى المطالب =

الانفراد[(١)] .

فأما إن ضعف بدنه ، أو ضعف رأيه ، فيضم الحاكم إليه آخر)[(٢)(٣)] ؛ لأنه لم ينعزلْ عن الوصية ، ويصير كالوصي[(٤)] إذا كانَ واحداً فضعف بدنه أو رأيه[(٥)] ، وقد ذكرناه[(٦)(٧)] .

أحكام تعدد الأوصياء بشرط الاجتماع على العمل

العاشرة :

إذا أوصى إلى رجلين على شرط أن يكونَ النظر إليهما ، وألا ينفرد[(٨)] أحدهما عن الآخرِ بشيءٍ ، فالوصايةُ صحيحةٌ ، فإن قبلا[(٩)] الوصيةَ فليس / لأحدهما أن ينفرد بأمرٍ[(١٠)] ؛ لأنه لم يجعلْ (إليه ذلك)[(١١)(١٢)] . ف ٢٢٦ ب

وإن قبِلَ أحـدهما دونَ الآخرِ لم يكن للذي قبلَ النظر في أمره ؛ لأنه لم يجعلْه[(١٣)] وصياً على الانفراد ، ولكن الحاكم ينصب بدلَ الذي رد أميناً حتى يكونَ مع الذي قَبِلَ[(١٤)] الوصيةَ ، / ويجتمعان على القيامِ بأمره[(15)] ، **وهكذا** الحكم فيما لو جن أحدهما ، أو فسق ، أو ت ٢١٧/٨ أ

= ١٦٧/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٨/٦ .

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٢] ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(٣) أي : فأما إن ضعف نظر أحدهما فللآخر الانفراد ، وأما الذي ضعف فيضم إليه الحاكم من يعينه ولا ينعزل . ينظر : الحاوي ١٩٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ العزيز ٢٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٦٧/٦ .

(٤) ف : كالموصى .

(٥) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٣أ) .

(٦) ت ، م : ذكرنا .

(٧) ص ٦٧٢ .

(٨) ت : يتفرق .

(٩) ت : قبل .

(١٠) ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٢] ؛ الحاوي ١٩٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ ؛ البيان ٢٨٠/٨ ؛ العزيز ٢٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦ .

(١١) ف : ذلك إليه .

(١٢) ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٢] ؛ الحاوي ١٩٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ .

(١٣) ت : يجعل .

(١٤) ت : يكون قبل .

(١٥) ينظر : التهذيب ١٠٩/٥ ؛ العزيز ٢٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٥/٦ ؛ أسنى المطالب =

مات[١] .

(فلو أن)[٢] الحاكم أراد أن يرد جملةَ[٣] الأمرِ (إلى الذي)[٤] هو صالحٌ للنظرِ[٥] وقَبِلَ الوصيةَ ، فهل يجوز[٦] أم لا ؟.

فيه **وجهان** :

أحدهما : يجوز[٧] ؛ لأن المريض لو مات من غيرِ وصية كانَ / للحاكمِ أن ينصب قيماً واحداً ، فهكذا[٨] في هذه[٩] الصورة ، جاز له[١٠] أن يجمع[١١] الأمر كله فيه[١٢] . م ١٥٨/٧ب

والثاني : لا يجوز[١٣] ؛ لأن[١٤] الموصي ما رضي[١٥] باجتهاده وحده[١٦] ، **ووصيةُ الموصي تقدم**[١٧] **على رأيِ الحاكم**[١٨] .

= ١٦٧/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٨/٦ .

(١) ينظر : الأم ٣٤٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٣] ؛ الحاوي ١٩٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ ؛ البيان ٢٨٢/٨ ؛ العزيز ٢٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٧/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ ؛ اية المحتاج ١٠٨/٦ .

(٢) ف : فيكون .

(٣) م : حمل .

(٤) ت : للذي ، ف : الذي .

(٥) ت : النظر .

(٦) م : يحرم .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ البحر ١٥٥/٨ .

(٨) ت ، م : فكذا .

(٩) ليست في م .

(١٠) ليست في م .

(١١) ف : يحى .

(١٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣أ) ؛ البحر ١٥٥/٨ .

(١٣) وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٣] ؛ الحاوي ١٩٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) ؛ البحر ١٥٥/٨ ؛ التهذيب ١٠٩/٥ ؛ البيان ٢٨٢/٨ ؛ العزيز ٢٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٧/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ .

(١٤) ليست في ف .

(١٥) م : وصى .

(١٦) ليست في ت .

(١٧) ف : متقدمة .

(١٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٣] ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ .

وعلى هذا لو ماتا ، أو فسقا ، أو جنا ، أو ردا الوصيةَ فأراد الحاكم أن ينصب قيماً واحداً مكانهما هل يجوز أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا من **الوجهين**[١] ، فأما إن نصب الحاكم[٢] بدلهما ثلاثةً أو أربعةً لا يمنع منه ؛ لأن في ذلك زيادةَ احتياط .

الحكم إذا قال لرجلين : أوصيت إليكما لتنظرا في أمر أطفالي ، ولم يزد

الحادية عشرة[٣] :

لو[٤] قالَ لرجلين[٥] : أوصيت إليكما لتنظرا في أمرِ أطفالي[٦] ، ولم يزد عليه ، فحكم هذه الصورة والتي قبلها واحد ، (وليس لأحدهما الانفراد بشيءٍ دونَ صاحبِه[٧] ، وهو **مذهب مالك**[٨] رحمه الله .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله في هذه الصورة والتي قبلها)[٩] : ينفرد كل واحدٍ منهما بسبعة أشياء استحساناً : شراء الكفنِ[١٠] ، وقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا[١١] ، ورد الودائعِ المعينة ، والإنفاق على الطفلِ ، وقبول الهدية ، والخصومة عن[١٢] الميت فيما يدعى له ، وفيما يدعى عليه ، **فأما** في[١٣] شراءِ العقارِ وأموالِ التجارة فليس

---

(١) وأصحهما أنه ليس للحاكم ذلك ، بل يلزمه نصب اثنين . ينظر : الحاوي ١٩٥/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) ؛ التهذيب ١٠٩/٥ ؛ البيان ٢٨٢/٨ ؛ العزيز ٢٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ .

(٢) ليست في م ، ف .

(٣) م ، ف : عشر .

(٤) ت ، ف : إذا .

(٥) ت : لرجل .

(٦) م : الأطفال .

(٧) ينظر : الإقناع لابن المنذر ٤١٧/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٤] ؛ الحاوي ١٩٥/١٠-١٩٦ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) ؛ البيان ٢٨١/٨ ؛ المحرر للرافعي [ت : محمد عبد الرحيم ٨٧١/٣] ؛ منهاج الطالبين ١٩٤ ؛ النجم الوهاج ٣٣٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٦٦/٦ ؛ العباب ١٢٤٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦ .

(٨) ينظر : المدونة ٢١١/٣ ، ١٤٨/٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ؛ النوادر ٢٨٨/١١-٢٨٩ ؛ جامع الأمهات ٥٤٧ ؛ التاج والإكليل ٥٥٦/٨ ؛ مواهب الجليل ٥٥٦/٨ ؛ شرح الخرشي ١٩٣/٨ ؛ الشرح الكبير ٥٣٥/٦ ؛ منح الجليل ٥٨٤/٩ .

(٩) ما بين القوسين ليس في م .

(١٠) وكل ما يتعلق بتجهيز الميت .

(١١) المعينة ، ويدخل في ذلك الوصية بالعتق المعين .

(١٢) ت ، م : على .

(١٣) ليست في ف .

لأحدهما[١] أن ينفرد[٢] .

(**ودليلُنا** أنه اعتمد على[٣] رأيِ اثنين ، فليس لأحدهما[٤] أن ينفرد به ، كما لو وكلَ وكيلين)[٥] وكما في شراءِ العقارِ وأموالِ التجارة[٦][٧] .

تعدد الإيصاء لا يعتبر رجوعاً عن الأول ما لم ينص على إرادة الرجوع

الثانية عشرة[٨] :

إذا قالَ لرجلٍ[٩] : أوصيت إليك ، ثم قالَ لآخر : أوصيت إليك ، لم يكن هذا عزلاً للأولِ ، ولكنهما إن قبلا فالأمر مشترك[١٠] بينهما ، ولا ينفرد أحدهما بالتصرف[١١] ، وإن قبلَ أحدهما دونَ الآخرِ كانَ وصياً تاماً[١٢] .

---

(١) ف : لأحد منهما .

(٢) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأضاف بعض الحنفية إلى الأمور السبعة بيع ما يسرع إليه الفساد من مال الميت ، وأضاف آخرون أموراً أخرى .

وذهب أبو يوسف إلى أن لكل واحد منهما التصرف منفرداً مطلقاً .

ينظر : مختصر القدوري ٢٤٢ ؛ المبسوط ٢١/٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١٧٨/٤ ؛ الهداية ٢٦٠/٤ ؛ الاختيار ٧٥/٥ ؛ أدب القضاء ٥١٠ ؛ تبيين الحقائق ٢٠٨/٦-٢٠٩ ؛ العناية ٥٣٤/١٠-٥٣٥ ؛ الجوهرة النيرة ٢٩١/٢ ؛ لسان الحكام ٤٢٢ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٤٤٨/٢ ؛ البحر الرائق ٥٢٤/٨-٥٢٧ ؛ الفتاوى الهندية ١٣٩/٦ ؛ مجمع الضمانات ٤٠٤ ؛ مجمع الأنهر ٧٢١/٢ ؛ الدر المختار ٧٠٤/٦-٧٠٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٧٠٤/٦-٧٠٥ .

ومذهب الحنابلة في المسألة كمذهب المالكية والشافعية . ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ٤٢٠ ؛ المستوعب ٥٢٤/٢ ؛ المغني ٥٥١/٨ ، ٥٥٨ ؛ الفروع ٧٠٩/٤ ؛ الإنصاف ٤٧١/١٧ ؛ معونة أولي النهى ٥٥/٨ ؛ كشاف القناع ٣٩٥/٤ ؛ مطالب أولي النهى ٥٣٢/٤ .

(٣) ليست في ف .

(٤) ف : لأحد منهما .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت .

(٦) ف : التجار .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٥] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٤٢٢/٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) ١٨٣ب)

(٨) م ، ف : عشر .

(٩) ت : الرجل .

(١٠) ت : شركة ، ف : مشتركة .

(١١) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، ورجح البغوي في التهذيب ١٠٩/٥ أنه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف .

قال النووي في روضة الطالبين ٣٧٨/٥ : "إن قبلا فهما شريكان ، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف على الصحيح ، وبه قطع المتولي ، وقال البغوي : ينفرد ، وهو ضعيف" ؛ ونحوه في العزيز ٢٨٠/٧ ؛ وينظر في ترجيح ما ذهب إليه المتولي : أسنى المطالب ١٦٧/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٢/٨ ، ٥٩٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦ .

(١٢) فينفرد بالتصرف . ينظر : العزيز ٢٨٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٦/٦ ؛ أسنى المطالب

ف ٢٢٧ أ
ونظير هذه المسألة إذا[1] أوصى / بعين مال لواحد ثم أوصى ا[2] لآخر ، فإن قبلا كانَ (مشتركاً بينهما)[3] / ، وإن قبلَ أحدهما سلمت[4] إليه[5][6] . ت ٢١٧/٨ ب

فأما إذا قالَ لواحد : أوصيت إليك في أمورِ أطفالي ، ثم قالَ لآخر : أوصيت إليك[7] بما كنت أوصيت (إلى فلان)[8] كانَ رجوعاً[9] ، كما في الوصية بالمالِ[10] سواء[11] .

الحكم إذا أوصى إلى إنسان ثم قال لآخر : ضممتك إليه

الثالثة عشرة[12] :

لو[13] قالَ لزيد : أوصيت إليك ، ثم قالَ لعمروٍ[14] : ضممتك إلى زيد :

م ١٥٩/٧ أ
(فإن قَبِلَ زيد)[15] / وحده كانَ وصياً كاملاً[16] .

١٦٨/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٥/٨ .

(١) ت : لو ، ف : ما لو .

(٢) ليست في م .

(٣) ت : بينهما شركة ، ف : شركة بينهما .

(٤) ت : سلمه .

(٥) م : له .

(٦) وتقدم للمصنف رحمه الله بيان هذا ص ٦٣٣ .

(٧) ليست في ف .

(٨) ت : لفلان .

(٩) ينظر : العزيز ٢٨٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٦٧/٦-١٦٨ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٤/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦ .

(١٠) ليست في ف .

(١١) ينظر : العزيز ٢٨٠/٧ ؛ أسنى المطالب ١٦٨/٦ .

(١٢) م ، ف : عشر .

(١٣) م : إذ .

(١٤) ف : لعمر .

(١٥) ما بين القوسين مكرر في ف .

(١٦) فينفرد بالتصرف . ينظر : الوسيط ٤٩١/٤ .

وفي العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي ٢٨٠/٧ : "وإن قبل زيد دون عمرو فالذي حكاه المتولي وصاحب الكتاب في الوسيط أنه ينفرد بالتصرف ؛ لأنه أفرده بالوصاية إليه ، ويشبه أن يقال : إن ضم عمرو إليه يسلب استقلاله ؛ لأن .. المضموم يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم إليه ، فليصر عمرو مشرفاً لزيد" ؛ ونحوه في روضة الطالبين ٣٧٨/٥ حيث قال عن اختيار المتولي والغزالي : "فيه نظر" .

وصرح جمع من المتأخرين بأن المعتمد في المذهب هو ما ذهب إليه المتولي . ينظر : أسنى المطالب ١٦٨/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ؛ حاشية الرملي ١٦٨/٦ .

وإن قبِلَ عمرو[١] وحده لم يكن وصياً كاملاً ، بل الحاكم يضيف إليه آخر[٢] ؛ لأن الموصي ما[٣] جعله وصياً على الانفراد[٤] .

وإن قبلا جميعاً كانَ إليهما التصرف ، ولا ينفرد أحدهما[٥] ، وصار كما لو أوصى لإنسان بمالٍ ثم أوصى لآخر بنصفه[٦] .

أحكام التنازع بين الأوصياء

الرابعة عشرة[٧] :

إذا نصب وصيين فوقع بينهما المنازعةُ في حفظ المالِ ، فإن كان[٨] كل واحد منهما (وصياً كاملاً)[٩][١٠] والشيءُ مما لا ينقسم فإ مما يجتمعان على حفظه[١١] ، وإن كانَ مما ينقسم قُسم بينهما ليحفظَ كل واحد منهما[١٢] نصيبه[١٣] ، ولكل واحد منهما أن يتصرف

---

(١) ف : عمر .

(٢) ينظر : الوسيط ٤٩١/٤ ؛ العزيز ٢٨٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٦٨/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ .

(٣) ليست في م .

(٤) ينظر : الوسيط ٤٩١/٤ ؛ العزيز ٢٨٠/٧ ؛ أسنى المطالب ١٦٨/٦ .

(٥) ينظر : الوسيط ٤٩١/٤ ؛ العباب ١٢٤٦/٣ ، وفي العزيز ٢٨٠/٧ : "وإن قبلا جميعاً فلفظ الوسيط أ مما شريكان ، ويشبه أن يقال : زيد وصي ، وعمرو مشرف عليه" ؛ ونحوه في روضة الطالبين ٣٧٨/٥ .

(٦) والحكم في ذلك أ مما إن قبلا جميعاً اقتسماه أثلاثاً ، للموصى له بالجميع ثلثان ، وللموصى له بالنصف ثلث ، وإن قبل الموصى له بجميع الموصى به دون الآخر فالموصى به للموصى له بالجميع ، وإن قبل الموصى له بالنصف دون صاحبه فله النصف فقط .

ينظر : التهذيب ١٠١/٥ ؛ العزيز ٢٦٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٥/٥-٣٦٦ ؛ أسنى المطالب ١٥١/٦-١٥٢ ؛ العباب ١٢٤٠/٣-١٢٤١ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٣ ؛ حاشية القليوبي ١٧٨/٣ .

(٧) م ، ف : عشر .

(٨) ليست في ت .

(٩) في النسخ كلها : "وصي كامل" ، والصواب ما أثبته ؛ لأن كلمة : "وصياً" خبر كان ، وكلمة "كاملاً" صفةٌ لمنصوب لمنصوب

(١٠) المقصود بالوصي الكامل الوصي المستقل ، الذي جعل إليه حفظ المال ، وجعل إليه التصرف فيه أيضاً .

ويقابل ذلك أن يشترط اجتماع الوصيين على النظر .

وهناك حالة ثالثةٌ يجعل الموصي إليهما الحفظ دون النظر والتصرف ، ويشترط اجتماعهما .

وقد ذكر المصنف رحمه الله الحكم في حالة الوصي الكامل ، والخلاف في الحالة الثانية ، ولم يذكر الثالثة .

(١١) بأن يجعلاه مثلاً في بيت ويقفلا عليه ، أو بأن يرضيا بثالث يحفظه من جهتهما .

(١٢) ليست في ت .

(١٣) لا قسمة بتات وتحرير على الأجزاء ، وإنما يقسمه تقريباً وتقديراً على القيم .

في الجميع[١]

فأما إذا جعلَ إليهما النظر على الاجتماع :

فمن **أصحابنا** من قالَ : هاهنا لا يقسم المالُ ؛ لأنه لم يجعل لأحدهما[٢] أن ينفرد بشيءٍ ، وهذه **طريقةُ** أبي **إسحاق المروزي**[٣] .

ومنهم من قالَ : يقسم[٤] ؛ لأن الأمر إذا كانَ إليهما فيد[٥] كل واحد منهما على النصف النصف ، فجاز أن ينفرد بنصفه ، فأما التصرف فلا ينفرد أحدهما به[٦] ؛ لأنه لا يقبلُ القسمةَ[٧] .

ثم[٨] (**كل** موضعٍ)[٩] قلنا : يقسم المالُ (بينهما ، فإنما يقسم على وجه لا يتضمن ضرراً ،

---

(١) فإن تنازعا في التصرف أو تصرفا جميعاً فالنافذ تصرف السابق منهما ، وهذا تمام حكم الحالة الأولى ، وهـي حالـة الوصي الكامل . =

= ينظر في المسألة : الأم ٣٤٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٦ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٦] ؛ الحاوي ١٩٦/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) ؛ البيان ٢٨٢/٨ ؛ العزيز ٢٨٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٥ ؛ أسنى المطالـب ١٦٩/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣-١٢٤٧ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٦-١٠٨ .

(٢) ف : لأ هما .

(٣) ينظر نقل هذا الوجه عن أبي إسحاق رحمه الله وتعليله في : التعليقة الكبرى [ت : ديـارا سـياك ٣٧٦] ؛ الحـاوي ١٩٧/١٠ ورجحه ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) .

(٤) فينفرد كل واحد منهما بحفظ نصفه .

(٥) م : فيدخل .

(٦) ليست في ت .

(٧) وهذا هو قول الإصطخري وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب ، وهو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقـة الكبرى [ت : ديارا سياك ٣٧٧] ؛ الحاوي ١٩٧/١٠ ؛ المهذب ٦٠٥/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) ؛ التهذيب ١٠٩/٥-١١٠ ؛ البيان ٢٨٣/٨ ؛ العزيز ٢٨١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٥/٦ ؛ أسنى المطالـب ١٦٩/٦ ؛ العباب ١٢٤٦/٣-١٢٤٧ ؛ تحفة المحتاج ٥٩٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٨/٦ .

وبهذا تم الكلام في الحالة الثانية .

وأما الحالة الثالثة وهي ما إذا نص على اجتماعهما ، وجعل إليهما الحفظ فقط ، دون التصرف فلا يقسم المال بينهما بحال ، ولا ينفرد أحدهما بحفظه ولا بحفظ شيءٍ منه ، بل لا بد من اجتماعهما على الحفظ .

ينظر : الحاوي ١٩٦/١٠ ؛ التهذيب ١٠٩/٥-١١٠ ؛ العزيز ٢٨١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٦٩/٦ ؛ العباب ١٢٤٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٨/٦ .

(٨) ت : لا .

(٩) ما بين القوسين ليس في متن م ، ولكنه مثبت بهامشها .

فإن كانَ في القسمة ضرر فلا يقسم المالُ)[١][٢] .

وعلى هذا لو كانَ قد أوصى إليهما في الثلث ، فإن كانَ الثلثُ[٣] مما لا يحتملُ القسمةَ يجتمعان عليه[٤] ، وإن كانَ[٥] مما يحتملُ القسمةَ فعلى ما ذكرنا[٦] .

حكم أكل الولي والوصي من مال اليتيم

الخامسة عشرة[٧] :

إذا كانَ الناظر في أمرِ الطفلِ أباً أو جداً ، أو أُماً بحكمِ الوصاية ، وكانَ فقيراً فنفقته على الطفلِ ، وله أن ينفق على نفسِهِ بالمعروف[٨] .

ت ٢١٨/٨ أ فأما إذا كانَ أجنبياً عنه[٩] إلا أنه فقير فله أن يأخذَ من مالِ الطفلِ قدر أجرة / عمله ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٠] ، قالت **عائشةُ** رضي الله عنها : (نزلت هذه[١١] الآيةُ في والي مالِ[١٢] اليتيمِ ، إذا كانَ فقيراً يأكلُ من ماله مكانَ قيامه عليه)[١٣] ، وروي أن[١٤] رسولَ الله ﷺ قالَ[١٥] لرجلٍ[١٦] / فقيرٍ (ليس له

م ١٥٩/٧ب

ف ٢٢٧ ب

---

(١) ما بين القوسين ليس في ف .

(٢) ينظر : الحاوي ١٩٦/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٣ب) .

(٣) ت ، م : الشيء .

(٤) ليست في م .

(٥) ليست في متن م ، بل مثبتةٌ امشها .

(٦) فيقسم بينهما ، ويكون كل واحد منهما في التصرف على ما جعل إليه من الانفراد أو لزوم الاجتماع . تنظر المراجع نفسها .

(٧) ف : عشر .

(٨) ينظر في المسألة : العزيز ٨٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٣٨/٦ ، وعبارته عين عبارة المتولي رحمه الله ؛ أسنى المطالب ٢١٣/٢ ٢١٣/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٨٦/٥ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ .

(٩) ف : منه .

(١٠) سورة النساء ، الآية ٦ .

(١١) ليست في ف .

(١٢) ليست في م ، ف .

(١٣) أثر صحيح . رواه بلفظ المصنف البيهقي في السنن الكبرى (٤/٦ح١٠٧٧٣) إلا أنه أسقط منه قولها : "هذه الآية " . ورواه بألفاظ قريبة البخاري في الجامع الصحيح (١٧١ح٢٢١٢ ، ٢٢٢ح٢٧٦٥ ، ٣٧٧ح٤٥٧٥) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (١٢٠٠ح٣٠١٩) .

(١٤) ف : عن .

(١٥) ت : كان ، ف : أنه قال .

(١٦) ف : الرجل .

شيءٌ)[1] ، وله مالٌ[2] يتيمٍ : ((**كلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر**[3] **ولا متأثلٍ**[4] **مالاً**[5]))[6] ، فإن كانَ قدر أجرته لا يكفيه له أن يأخذَ قدر كفايته بشرط الضمان[7] ، لما روي عن **عمر** ﷺ أنه قالَ : (إني أنزلت نفسي من مال الله (بمنزلة والي)[8]

---

(١) ما بين القوسين ليس في م .

(٢) ليست في ت ، ف .

(٣) كذا في ت ، م ، وفي ف : "مبذر" ، وكلا اللفظين وارد في روايات الحديث كما سيأتي عند تخريجه ، وورد في بعض الروايات أيضاً : "ولا مبادر" ، والمبادر والمبذر سواء ، ومعناهما المسرف . ينظر : النهاية ٧١ . (بذر) ؛ لسان العرب ٥٠/٤ ، وأما قوله : "ولا مبادر" فهو من المبادرة ، وهي الإسراع في الشيء ، والمعنى : ولا مسرعٍ إلى أكلها ظلماً قبل أن يكبر = = اليتيم فينتزعها لنفسه . ينظر : جامع الأصول ٦٤١/١١ ؛ حاشية السندي ٢٥٦/٦ ؛ نيل الأوطار ١٠٤٨ ؛ عون المعبود ٥٣/٨ .

(٤) أي : ولا جامعٍ منه ، ومتخذ منه أصل مال . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/١ ؛ تهذيب اللغة ١٢١/١ . (أثل) ؛ شرح السنة ٢٨٨/٨ ، ٣٠٥ ؛ لسان العرب ٩/١١ ؛ فتح الباري ٤٩١/٤ .

(٥) ليست في ف .

(٦) حديثٌ حسن . رواه الإمام أحمد في المسند (٥٩٤/١١ح٧٠٢٢) ؛ وأبو داود في السنن (١٤٣٧ح٢٨٧٢) ؛ والنسائي والنسائي في المجتبى (٢٣٣٠ح٣٦٩٨) ؛ وابن ماجه في السنن (٢٦٤٠ح٢٧١٨) ؛ وابن الجارود في المنتقى (٢٣٩ح٩٥٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٦ح١٢٤٤٩) ؛ والبغوي في معالم التنزيل (٣٩٥/١-٣٩٦) من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده ﷺ ، واللفظ الذي ذكره المصنف لأبي داود ؛ ومن طريقه البيهقي ، وهو عند أحمد بنحوه إلا أن فيه : ((**غير مسرف ولا مبذر ولا متأثلٍ مالاً**)) ، وعند النسائي : ((**غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل**)) ، وعند ابن الجارود والبغوي : ((**غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل**)) ، وعند ابن ماجه : ((**غير مسرف ولا متأثل مالاً**)) .

وقد قال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٦/٨ عن هذا الحديث : "إسناده قوي" ؛ وينظر : نيل الأوطار ١٠٤٧ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٥ .

(٧) هذا هو أحد الأوجه في المسألة ، وهو أن الوصي الفقير يأخذ أجرة عمله ، ولا ضمان عليه ، فإن احتاج لنفقته إلى أكثر من قدر أجرته حل له أن يأخذ قدر كفايته ، بشرط ضمان الزائد على قدر الأجرة ، وهذا الوجه الذي قطع به المصنف رحمه الله تعالى قطع به قبله الماوردي في الحاوي ٣٥٢/٦ ، واختاره الدميري في النجم الوهاج ٣٣٨/٦ ؛ والخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٧٨/٣ .

واختار الرافعي في العزيز ٨٢/٥ أن الوصي الفقير يأخذ من مال اليتيم قدر نفقته ، سواء كان أقل من أجرة عمله أو أكثر .

وذكر العمراني في البيان ٢٠٢/٦ أن الشافعي وعامة الأصحاب قالوا : لا يأخذ الوصي إلا أقل الأمرين من أجرته ، أو قدر نفقته وكفايته ، ومال النووي في روضة الطالبين ٤٧٨/٣ إلى ترجيح هذا ، وأنه إن أخذ أكثر من أقل الأمرين فعليه الضمان ، وتبعه زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٢١٣/٢ ؛ وابن المذحجي في العباب ٨٥٩/٣ ؛ وابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى ٤١/٣ ؛ وفي الزواجر ٤١٦/١ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ٣٨٠/٤ ؛ والقليوبي في حاشيته ٣٨٠/٢ ؛ فهو **المذهب** .

ومحل النزاع في المسألة إذا كان الوصي فقيراً يشغله القيام على الطفل عن الاكتساب لنفسه .

والي)[١] اليتيمِ : إن احتجت أخذت منه[٢] ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت)[٣] ، وروي عن[٤] **ابنِ عباسٍ** رضي اللهُ عنهما أنه قالَ : (يأكلُ الوالي من مالِ اليتيمِ ، فإن[٥] أيسر قضى ، وإن[٦] أعسر كانَ في حل)[٧] ، (واللهُ أعلم)[٨][٩] / .

---

(١) م : "منـزلة ولي" ، ف : "بمنـزلة ولي" ، والذي في ت وفي ف موجود في بعض روايات الحديث .

(٢) ليست في ت .

(٣) أثر صحيح ، مروي من أكثر من طريق عن عمر بن الخطاب ﷺ .

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠/٦ح١٠١٢٨ ، ٣٣٣/١٠ح١٩٢٧٦) ؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٦/٣) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠/٦ح٣٢٩١٤) ؛ وابن شبة في أخبار المدينة (٣٦٨/١ح١١٤١ ، ١١٤٢) ؛ والطبري في = = جامع البيان (٢٥٥/٤) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٧٦أ) ؛ والنحاس في معاني القرآن (١٥٢/٤-١٥٣) ؛ وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٨) واحتج به ؛ ومن طريق ابن أبي شيبة البيهقي في معرفة السـنن والآثـار (١٦٤/٥ح٤٠١٣) ؛ ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٤/٦ح١٠٧٨٣ ، ٣٥٤ح١٢٧٩٠ ، ١٢٧٩١) ؛ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٦٥) ، واللفظ لهما ، وألفاظ الآخرين مقاربة .

والأثر صححه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٥٥/١ ؛ وابن حجر في فتح الباري ١٨٨/١٣ ، وينظر تفصيل الكلام على طرقه ورجاله في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٥٦-٨٥٧ .

(٤) ليست في ت .

(٥) ت : فإذا ، والمثبت من م ، وهو موافق لما في السنن الكبرى ؛ ونواسخ القرآن .

(٦) م : وإلى .

(٧) ذكر المصنف رحمه الله هذا الأثر مختصراً ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٦ح١٠٧٨٤) ؛ وابن الجـوزي في نواسخ القرآن (١١٣) بلفظ : (يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ، ويلبس منه ما يستره ، ويشرب فضل اللبن ، ويركب فضل الظهر ، فإن أيسر قضى ، وإن أعسر كان في حل) ، (٥/٦ح١٠٧٨٤) ؛ وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١١٣) ، وينظر الكلام على حال إسناد هذا الأثر في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٥٧-٨٥٨ .

(٨) ليست في م ، ف .

(٩) كتب بعد هذا في ت ما نصه : "تم الجزء الثامن بحمد الله وعونه وحسن توفيقه من كتاب تتمة الإبانة وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم وشرف وكرم وعظم ، يتلوه في الجزء التاسع منه إن شاء الله تعالى كتاب الوديعة ، والحمد لله رب العالمين" .

(بسم الله الرحمن الرحيم
رب سهل يا كريم)[١]

كتاب الوديعة

تعريف الوديعة في الشرع واللغة

الوديعةُ : اسم لمالٍ يسلمه المالك إلى غيرِه ليحفظَه له على[٢] سبيلِ الأمانة[٣] .

واشتقاقُها[٤] في **اللغة** من قولهم : ودع ، يدع ، إذا ترك الشيءَ حتى سكَن[٥] ، فَسميت وديعةً لأ ا ساكنةٌ عند من يسلمها إليه متروكةٌ[٦] .

---

(١) البسملة والدعاء موجودتان في ت فقط ، حيث يأتي كتاب الوديعة في أول الجزء التاسع .

(٢) ليست في م .

(٣) الوديعة في عرف كثيرٍ من الفقهاء تطلق على المال المودع ، وهو العين المراد حفظها ، وتطلق على فعلِ المودع ، وهو الإيداع ، والتعريف الذي ذكره المصنف رحمه الله هو تعريف الوديعة على الإطلاق الأول ، وأما على الإطلاق الثاني وهو الإيداع فقد عرفت الوديعة عند الشافعية بأ ا : توكيلٌ من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مالٍ أو اختصاص .

ينظر في إطلاقات الوديعة وتعريفا ا : التهذيب ١١٥/٥ ؛ العزيز ٢٨٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٣/٦ ؛ فتح الوهاب ٣٥/٢ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ ؛ اية المحتاج ١١٠/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٨١/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٧٤/٤ ؛ تحفة الحبيب ٢٤٦/٣ ؛ فتح القدير للشرقاوي ٢١٣ ؛ حاشية البيجوري ٦٤/٢ .

(٤) ت : واشتقاقه .

(٥) ينظر في أن معنى ودع هو ترك : العين ٢٢٤/٢ ؛ مقاييس اللغة ٩٦/٦ ؛ لسان العرب ٣٨٣/٨ ، ٣٨٤ ؛ المصباح المنير ٦٥٣/٢ ؛ تاج العروس ٢٩٦/٢٢ ، ٣٠٣ . (ودع) .

وقد جعل المصنف رحمه الله هنا الوديعة مشتقةً من الفعل ، وهذا إما على رأي الكوفيين القائل بأن الأصل في الاشتقاق هو الفعل ، وإما على الاشتقاق الأكبر الذي يعنيه الفقهاء عادةً وهو أن يكون بين لفظين مناسبة في اللفظ والمعنى من غير اعتبار كون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً ، وإما أن يكون الأمر كما قال البيجوري رحمه الله في حاشيته ٦٤/٢ : "قوله : (من ودع إذا ترك) أي : مشتقةٌ من مصدره ، فهو على تقدير مضاف" ؛ وينظر قريباً منه في حواشي الشرواني ٥٨/٦ .

(٦) ينظر في أن الوديعة مأخوذةٌ من الودع وهو الترك ؛ لأ ا متروكةٌ عند المودع : حلية الفقهاء ١٥٩ ؛ طلبة الطلبة ٢١٧ ؛ المغرب ٣٤٦/٢ ؛ المغني ٢٥٦/٩ ؛ العزيز ٢٨٧/٧ ؛ الذخيرة ١٣٧/٩ ؛ المطلع ٢٧٩ ؛ النجم الوهاج ٣٤٣/٦ ؛ فتح القريب ٦٤/٢ ؛ حاشية الرملي ١٧٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ ؛ الكليات ٩٤٤ .

وذكر القرافي رحمه الله في الذخيرة ١٣٧/٩ أن هذا القول هو "الصحيح" .

وأما معنى السكون في الوديعة فقد جمعه المصنف هنا مع معنى الترك ، وذكر أ ما مأخوذان من ودع يدع ، وفَرق غير المصنف بين معنى الترك في الوديعة ، وبين معنى السكون ، فجعلهما قولين ، وذكر أن معنى الترك مأخوذٌ من ودع يدع ودعاً ، ومعنى السكون مأخوذٌ من وُدُع الشيءُ - بفتح الدال وضمها - إذا سكن واستقر .

ينظر : المغني ٢٥٦/٩ ؛ كشاف القناع ١٦٦/٤ ؛ نيل الأوطار ١٠٧٨ .

وينظر في أن معنى ودُع - بفتح الدال وضمها - : سكن واستقر : العين ٢٢٥/٢ ؛ لسان العرب ٣٨١/٨ ، ٣٨٣ ؛ =

وقيلَ : هي[١] مشتقةٌ من قولهم : فلانٌ في دعة ، أي : في[٢] راحة[٣] ، فسميت وديعةً لأنه[٤] حصلَ في راحة ، (وتخلص عن تعبِ العملِ والانتفاعِ ، والمالك[٥] حصلَ في راحة)[٦] من حفْظ المالِ[٧] ومراعاته[٨] .

ويشتملُ الكتابُ[٩] على ستة فصولٍ

= القاموس المحيط ٧٦٩ . (ودع) .

وينظر في القول بأن الوديعة مأخوذةٌ من وُدع الشيء إذا سكن ، فهي مستقرةٌ ساكنةٌ عند المودع : الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ الوسيط ٤٩٧/٤ ؛ البيان ٤٢١/٦ ؛ المغني ٢٥٦/٩ ؛ العزيز ٢٨٧/٧ ؛ النظم المستعذب ٤٧١/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٧٧ ؛ فتح الوهاب ٣٥/٢ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ ؛ مواهب الصمد ١٠٧ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

(١) ليست في ت ، م .

(٢) ليست في ف .

(٣) ينظر في أن معنى الدعة الراحة : العين ٢٢٣/٢ ؛ ذيب اللغة ٣٨٥٩/٤ ؛ مقاييس اللغة ٩٦/٦ ؛ لسان العرب ٣٨١/٨ ؛ المصباح المنير ٦٥٣/٢ ؛ تاج العروس ٢٢/ ٣٠٣ . (ودع) .

وينظر في القول بأن الوديعة مأخوذةٌ من الدعة وهي الراحة : الوسيط ٤٩٧/٤ ؛ البيان ٤٢١/٦ ؛ المغني ٢٥٦/٩ ؛ العزيز ٢٨٦/٧ ؛ النظم المستعذب ٤٧١/١ ؛ المصباح المنير ٦٥٣/٢ . (ودع) ؛ جواهر العقود ٣٧٢/١ ؛ أسنى المطالب ١٧٧/٦ ؛ اية المحتاج ١١٠/٦ ؛ نيل الأوطار ١٠٧٨ .

وقد جعل المصنف رحمه الله هنا الوديعةَ مشتقةً من المصدر ، وهذا على رأي البصريين ، وهو أن الأصل في الاشتقاق هو المصدر ، وقد سبق ذكر مراجع الخلاف بين علماء العربية في أصل الاشتقاق ص ٢١٩ ، ح ٢ .

(٤) أي المال المودع .

(٥) ف : والملك .

(٦) ما بين المعكوفتين موجود في م ، وليس في متن ت ، مستدرك في هامشها .

(٧) ف : المالك .

(٨) ينظر في أن الوديعة سميت بذلك لأ ا حصلت في راحة من الابتذال في العمل والانتفاع ا : الوسيط ٤٩٧/٤ ؛ البيان ٤٢١/٦ ؛ المغني ٢٥٦/٩ ؛ المبدع ٢٣٣/٥ ؛ جواهر العقود ٣٧٢/١ ؛ كشاف القناع ١٦٦/٤ ؛ نيل الأوطار ١٠٧٨ .

(٩) ليست في ف .

(الفصل الأول)(١)

في (بيانِ حقيقةِ)(٢) الوديعةِ ، وما يصيرُ به المالُ مُودَعاً

ويشتملُ على ثمانِ(٣) مسائلَ

مشروعية الوديعة

إحداها(٤) :

الوديعةُ من الأسبابِ الجائزة المأذون فيها بالشرعِ(٥) .

والأصلُ فيها(٦) قولُه تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(٧) ، وقولُـه تعالى : ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾(٨) ، وروي (أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ)(٩) : ((**أد الأمانـة إلى من ائتمنك ، ولا** تخن **من خانك**))(١٠) ، وروِي أنه كانَ عند رسولِ اللهِ ﷺ ودائع ، فلما

---

(١) ت ، م : أحدها .

(٢) ت : حقيقة بيان .

(٣) م : تسع ، والصواب المثبت من ت ، ف ، كما سيأتي عند ذكر المسائل أ ا ثمانية .

(٤) م : أحدها .

(٥) جواز الوديعة ومشروعيتها مجمع عليه .

ينظر في القول بمشروعية الوديعة عند الشافعية : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤١٥] ؛ الحاوي ٣٨٥/١٠ ؛ البيان ٤٢٢/٦ ؛ جواهر العقود ٣٧٢/١ ؛ أسنى المطالب ١٧٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ ؛ اية المحتاج ١١٠/٦ .

وقال ابن سريج في الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥١/٢] : "إذا قيل لك : ما الأصل في الوديعة ؟. فقل : كتاب الله ، وسنة نبيه ، واتفاق الأمة" ؛ وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ل٩٤ب) : "كتاب الوديعة ... وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداةٌ إلى أربا ا ، الأبرار منهم والفجار" ؛ وينظر أيضاً : الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ البيان ٤٢٢/٦ ؛ جواهر العقود ٣٧٢/١ ؛ أسنى المطالب ١٧٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ .

وأما الجواز الذي يقابل اللزوم فسيأتي ذكر المصنف لكون الوديعة غير لازمة من الطرفين ص ٧٠٢-٧٠٣ .

(٦) ت ، م : فيه .

(٧) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٩) م ، ف : عن رسول الله ﷺ أنه قال .

(١٠) حديث حسن بطرقه ، رواه أصحاب السنن وغيرهم عن جمعٍ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً .

فرواه عن أبي هريرة ﷺ الدارمي في السنن (٣٤٣/٢ح٢٥٩٧) ؛ والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٠/٤) ؛ وأبو داود في السنن (١٤٨٥ح٣٥٣٥) ؛ والترمذي في الجامع (١٧٧٨ح١٢٦٤) وحسنه ؛ والدارقطني في السنن (٣٥/٣ح١٤٢) ؛ والحاكم في المستدرك (٥٣/٢ح٢٢٩٦) ، وصححه ؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٠/١ح٥٦٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى =

هاجر أمر **علي بن أبي طالبٍ** رضي الله عنه أنْ يتخلف (عنه **بمكة**)[(١)] حتى يرد الودائع التي كانت عنده (إلى الناس)[(٢)(٣)] ، ولأن بالناس[(٤)] حاجةً إلى ذلك ؛ لأن الإنسانَ[(٥)] قد يتعذر عليـه حفـظُ جميع[(٦)] أمواله بنفسِه ، فتدعوه / الحاجةُ إلى أن يودع بعضها عند غيره ، فأباح الشرع ذلك رِفْقاً[(٧)] بالناسِ[(٨)] . م١٦٠/٧أ

= (٢٧١/١٠ح٢١٠٩٢) ، ووافق الحاكم في تصحيحه الذهبي في تلخيص المستدرك ٥٣/٢ .

ورواه الدارقطني في السنن (٣٥/٣ح١٤١) ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٣/٢ح٩٧٥) عن أُبي بن كعب رضي الله عنه .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/١ح٧٦٠) ؛ والدارقطني في السنن (٣٥/٣ح١٤١) ؛ والحاكم في المستدرك (٥٣/٢ح٢٢٩٧) ؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٢/٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١٠ ح٢١٠٩٣) ؛ والضياءُ في المختارة (٢٨١/٧-٢٨٢ح٢٧٣٨) عن أنسٍ رضي الله عنه .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧/٨ح٧٥٨٠) ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٨٤/٧ح٦٠١٩) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

ورواه الإمام أحمد في المسند (١٥٠/٢٤ح١٥٤٢٤) ؛ وأبو داود في السنن (١٤٨٥ ح٣٥٣٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١٠ح٢١٠٩١) عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث بين مصحح ومضعف ، وليس يخلو طريق من طرقه من مقالٍ ، إلا أ ا تعتضد بمجموعها فترقى إلى درجة الحسن كما ذكره جماعةٌ من المحققين .

ينظر تفصيل الكلام على هذا الحديث وأسانيده وكلام العلماء فيه في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٣٦-٨٣٨ .

وفي **الآيتين** اللتين ذكرهما المتولي رحمه الله وفي الحديث أمر بأداء الأمانة وردها ، والأمر بالرد يستلزم سبق الإيداع ، فمن هذا الوجه جاءت دلالتها على مشروعية الوديعة . ينظر : التفسير الكبير ١١٢/١٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٧/٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في ف .

(٢) ت ، م : للناس .

(٣) رواه بسند صحيح ابن هشامٍ في السيرة النبوية (١٩/٣-٢١) من طريق محمد بن إسحاق بإسناده عن رجالٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفيه : (**وأقام علي بن أبي طالبٍ** رضي الله عنه **ثلاث ليالٍ وأيامها حتى أدى عن رسول الله** ﷺ **الودائع** التي **كانت عنده للناس**) ، ومن طريق ابن إسحاق أيضاً رواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٣٣٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦ح١٢٤٧٧) .

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٢/٣) ؛ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/٤٢) عن علي رضي الله عنه ، بسند ضعيف

ورواه ابن هشامٍ في السيرة النبوية (١١/٣) ؛ والطبري في تاريخ الأمم والملوك (٣٣٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦ ح١٢٤٧٦) من طريق محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة رضي الله عنها ، لكن في الإسناد راوياً مبهماً .

وينظر مزيد من الكلام على الحديث في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٣٨-٨٣٩ .

(٤) ت : للناس .

(٥) ت : الناس .

(٦) ليست في ف .

(٧) ف : وقفاً .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤١٧] ؛ الحاوي ٣٨٦/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦أ) .

حكم قبول الـوديعة

الثانية :

قبولُ الوديعة غير واجبٍ[١][٢] ؛ لأن المودع متبرع بحفظ المال ، **ولا يجب على الإنسان أنْ أنْ يتبرع على غيرِه**[٣] .

وهلْ يستحب القبولُ أم لا ؟ ينظَر :

فإنْ كانَ المودع لا يعلم من نفسِه أداءَ الأمانة فيكره له القبولُ[٤] ؛ مخافةَ[٥] أن تحملَه[٦] نفسه على الخيانة فيعصي بِذلك[٧] .

وإن علم من نفسِه أداءَ الأمانة / يستحب له أن يقبلَ[٨] ؛ (لأن ذلك)[٩] من المعاونة على ف ٢٢٨ أ

---

(١) ف : جائز .

(٢) هذا الأصل ، واستثني من ذلك ما إذا كان قادراً على القبول والقيام على الوديعة وخيف هلاكها ، فإن القبول واجب وجوباً عينياً إن لم يوجد غير واحد ، أو وجد جماعةٌ وعين المالك أحدهم ؛ لئلا يتواكلوا .

وإنما الوجوب في هذه الحالة لأصل القبول ، لكن لا يجب عليه من غير عوضٍ للحفظ والحرز على الأصح .

ينظر : الحاوي ٣٨٦/١٠ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ البيان ٤٢٢/٦-٤٢٣ ؛ العزيز ٢٨٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٥/٥ ؛ المنثور ٢٩/٣ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ أسنى المطالب ١٧٧/٦ ؛ حاشية الرملي ١٧٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٨/٨-٦٠٩ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٦/١ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣-٨٠ ؛ اية المحتاج ١١١/٦-١١٢ .

(٣) ينظر : البيان ٤٢٢/٦ .

(٤) هذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر هو التحريم مطلقاً إذا لم يثق بأمانة نفسه .

ومحل الوجهين إنما هو إذا لم يعلم المالك بحال المودع ، وإلا فلا تحريم ولا كراهة على **المعتمد** .

ويستثنى -على المذهب- من الحكم بالكراهة ما إذا غلب على ظن المودع وقوع الخيانة منه ، أو كان المودع غير المالك الرشيد كولي صغيرٍ فإنه يحرم على المودع القبول حينئذ . ينظر في المسألة : الحاوي ٣٨٦/١٠ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٣/٦ ؛ العزيز ٢٨٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ أسنى المطالب ١٧٨/٦ ؛ حاشية الرملي ١٧٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٦/٨-٦٠٧ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ ؛ فتح المعين ١٠٠ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٠٧/٨ ؛ اية المحتاج ١١١/٦ ؛ التجريد ٢٩٢/٣ ؛ حاشية الشرقاوي ٩٧/٢ ؛ حواشي الشرواني ٦٠٧/٨ .

(٥) ف : لحاجة .

(٦) ف : تحمل .

(٧) ينظر : النجم الوهاج ٣٤٤/٦ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٧/١ .

(٨) هذا إذا لم يتعين عليه بأن وجد غيره ، أو لم يوجد ولم يخش هلاك الوديعة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤١٧] ؛ الحاوي ٣٨٦/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١١٥/٥ ؛ البيان ٤٢٢/٦ ؛ العزيز ٢٨٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ تحفة اللبيب ٢٩٤ ؛ جواهر العقود ٣٧٢/١ ؛ الغرر البهية ١٤٣/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٨/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٦/١ ؛ اية المحتاج ١١١/٦ ؛ حاشية البيجوري ٦٤/٢-٦٥ .

(٩) ت : ذلك لأنه .

البر والتقوى[١][٢] ، وقد أمر الله تعالى ا فقالَ عز من قائلٍ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٣] .

الثالثة : الوديعةُ هل هي عقْد أم[٤] (مجرد إذْن في الحفظ ؟

في المسألة طريقان[٥] :

أحدهما : أ ا من العقود ؛ لأنه لا بد فيها من المراضاة ، و**المراضاةُ إنما تعتبر** في **العقود** .

(**والثاني** : أنه[٦])[٧] مجرد إذن واستحفاظ ؛ لأنه لا يعتبر في الوديعة الإيجاب والقبول)[٨][٩] ، والقبولُ)[٨][٩] ، وللقاعدة فُروع سنذكرها[١٠] .

الرابعة :

الوديعة غير لازمة

(المالك له أنْ يطالب)[١١] برد الوديعة متى أراد ، سواءٌ قلنا : الوديعةُ عقد ، أو : ليست[١٢]

---

(١) ليست في م ، ولا ف ، ولا في متن ت ، بل هي مثبتةٌ امش ت .

(٢) ينظر : الحاوي ٣٨٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ البيان ٤٢٢/٦ ؛ تحفة اللبيب ٢٩٤ ؛ جواهر العقود ٣٧٢/١ ؛ أسنى المطالب ١٧٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

ولم يذكر المصنف رحمه الله الحكم فيما إذا علم الإنسان من نفسه العجز عن حفظ الوديعة ، وهو تحريم القبول حتى لو وثق بأمانة نفسه ، إلا أن يعلم المالك بحاله فلا تحريم . ينظر : الحاوي ٣٨٦/١٠ ؛ التهذيب ١١٦/٥ ؛ العزيز ٢٨٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٧٨/٦ ؛ الغرر البهية ١٤٤/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٦/١ ؛ اية المحتاج ١١١/٦ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٤) ت : أو .

(٥) ينظر : الوسيط ٤٩٩/٤ ؛ التهذيب ١١٦/٥-١١٧ ؛ العزيز ٢٩٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٧/٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٧/٢ ؛ المنثور ٤٥/٣ ؛ النجم الوهاج ٣٤٤/٦ ، وفي الوسيط ٤٩٩/٤ : "فإن قيل : الوديعة عقد أم إذنٌ مجرد ؟ قلنا : قد ذكر القاضي حسين فيه خلافاً ، وبنى عليه التردد في أن المودع إذا عزل نفسه هل ينفسخ العقد ؟ وذكر فيه وجهين" .

(٦) كذا في ت ، والجملة ليست في م ، ولا ف ، ولعل الضمير راجع إلى الإيداع .

(٧) ما بين القوسين من قوله : "مجرد إذن في الحفظ ؟ في المسألة طريقان" ، إلى قوله : "في العقود ، والثاني : أنه" ليس في ف .

(٨) ما بين القوسين من قوله : "والثاني" ، إلى قوله : "والقبول" ليس في م .

(٩) أي : باللفظ في كليهما ، والمذهب عند الشافعية أنه يكفي اللفظ من المودع أو من المودع ، وعدم الرد من الآخر ، والمذهب المعتمد أن الوديعة عقد ، لا مجرد إذن في الحفظ . ينظر : العزيز ٢٩٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٧/٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٧/٢ ؛ النجم الوهاج ٣٤٤/٦ ؛ الغرر البهية ١٤٦/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٠٥/٨ ، ٦١٣ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٣ ؛ اية المحتاج ١١٠/٦ ، ١١٣ .

(١٠) ينظر ص ٧٠٣-٧٠٤ ، ٧٢٦-٧٢٧ ، ٧٢٨ .

(١١) م : للمالك أن يطالبه .

(١٢) ف : ليس .

بعقد[١] ؛ لأن الحظ في الوديعة للمالك ، وأما المودع لا حظ له في الوديعة ، **والنفع** في **العقد إذا كانَ لأحد المتعاقدين كانَ له أنْ يرفعه** متى **أراد**[٢] ، كالمرتهن أبحنا له رد الرهن متى أراد[٣] ، والمكاتبِ أبحنا له أنْ يفسخ عقْد الكتابة متى شاءَ[٤] .

وكذلك من عنده الوديعةُ له أنْ يطالب المالك بالقبض منه متى أراد[٥] ؛ لأنه متبرع بالحفظ بالحفظ ، والمتبرع **لا يلْزمه المداومةُ على تبرعه**[٦] .

حـكم عزل المودع نفسه

الخامسة[٧] :

إذا قالَ من عنده الوديعةُ : عزلت نفسي ، هلْ ترتفع[٨] الوديعةُ أم لا ؟.

فيه **وجهان** مبنيان[٩] على أن الإيداع هلْ هو عقد أم لا؟[١٠] .

فإن قلنا : هو[١١] عقد ، ترتفع الوديعةُ ، ويبقى المالُ في يده أمانةً شرعيةً[١٢] ، كاللقطة في

---

(١) ينظر : الأم ١٣٨/١٣ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٢٥/٦ ؛ العزيز ٢٩١/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ تحفة المحتاج ٦١٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

(٢) ينظر : الإقناع للشربيني ٥٢٩/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١١٨ ؛ أسنى المطالب ٤٣٠/٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٥٩/٦ ؛ مغني المحتاج ١٤١/٢ ؛ اية المحتاج ٢٩٥/٤ .

(٤) ينظر : العزيز ٥١٣/١٣ ؛ منهاج الطالبين ٣٦٦ ؛ أسنى المطالب ٥٩٠/٩ ؛ تحفة المحتاج ٥٦٤/١٣ ؛ مغني المحتاج ٥٢٨/٤ ؛ اية المحتاج ٤١٧/٨ .

(٥) ينظر : الحاوي ٣٨٦/١٠ ، ٣٨٧ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٢٥/٦ ، ٤٤٤ ؛ العزيز ٢٩١/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ تحفة المحتاج ٦١٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

ويستثنى من جواز الرد ما لو كان قبول الوديعة واجباً على الوديع ولم تزل أسباب الوجوب فيحرم عليه الرد ، وحيث يكون قبول الوديعة مستحباً يكون ردها قبل طلب مالكها خلاف الأولى .

ينظر : النجم الوهاج ٣٤٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦ب) .

(٧) هذه المسألة هي أول الفروع المترتبة على الاختلاف في الوديعة هل هي عقد أم إذن في الحفظ؟ .

(٨) ت : يرتفع .

(٩) ف : ينبنيان .

(١٠) ينظر : الوسيط ٤٩٩/٤ ؛ العزيز ٢٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٧/٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٨/٢ ؛ النجم الوهاج ٣٤٤/٦ ؛ التجريد ٢٩١/٣ .

(١١) ليست في ت ، م .

(١٢) وهذا هو **المذهب** . ينظر : حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ الوسيط ٤٩٩/٤ ؛ العزيز ٢٩١/٧ ؛ روضة الطالبين =

يد الملتقط بعدما عرف المالك[١] ، فيلزمه ردها[٢] عند التمكن من غير مطالبة ، حتى إذا لم يرد يضمن[٣] .

م ٧/١٦٠ب وإذا قلنا : الوديعةُ ليست من / العقود ؛ فلا يرتفع حكمها بقوله : عزلت نفسي ، حتى[٤] إذا تمكن[٥] من[٦] / الرد فلم يرد حتى تلف المالُ لا يضمن ما لم يكن امتناعه بعد المطالبة[٧][٨] . ت ٩/٢ب

حكم ولد الوديعة

السادسة [٩] :

إذا أودع عند إنسان حيواناً فنتج[١٠] في يده ، أو جاريةً فولدت ، فهل يكونُ الولد أمانةً في يده أم لا ؟[١١] .

إن قلنا : الوديعةُ من جملة العقود ، فالولد لا يكونُ وديعةً ، بل يكونُ أمانةً شرعيةً ، حتى

= ٣٨٧/٥-٣٨٨ ؛ المجموع المذهب ٤٠٨/٢ ؛ أسنى المطالب ١٨١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ نهاية المحتاج ١١٤/٦ ؛ التجريد ٢٩١/٣ .

(١) ينظر في قياس الوديعة إذا ارتفعت على اللقطة : العزيز ٢٩١/٧ .

وينظر في أنه يجب رد اللقطة إلى مالكها إذا عرف : العزيز ٢٩١/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٢٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٤١٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٤٣/٥-٤٤٤ .

(٢) ت ، م : رده .

(٣) والمراد بالرد في هذا الموضع إعلام المالك به ، والتخلية بينه وبينه ليأخذه إن شاء ، أو يحدث للمودع استئماناً .

ينظر في المسألة : الوسيط ٤٩٩/٤ ؛ العزيز ٢٩١/٧ ؛ المجموع للنووي ٢٤٠/٩ ؛ أسنى المطالب ١٨١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٦/٨-٦١٧ ، ٦٥٣ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ ؛ نهاية المحتاج ١١٤/٦-١١٥ .

(٤) ف : إذا .

(٥) ف : لم يمكن .

(٦) ليست في ف .

(٧) ت ، م : مطالبة .

(٨) ينظر : العزيز ٢٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٧/٥ ؛ المجموع المذهب ٤٠٨/٢ .

(٩) هذه هي المسألة الثانية من المسائل المترتبة على الاختلاف في الوديعة هل هي عقد أم مجرد إذن في الحفظ؟ .

(١٠) ت ، م : فنتجت .

(١١) قال العلائي في المجموع المذهب ٤٠٧/٢ عن حكم ولد الوديعة : "فيه خلاف خرجه القاضي حسين وغيره على هذا الخلاف" ، أي على الخلاف في ماهية الوديعة : أهي عقد أم مجرد إذن في الحفظ ؛ وينظر : العزيز ٢٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٧/٥ .

يؤمر برده[١] على[٢] المالك عند التمكن من غير مطالبة ؛ اعتباراً بعقد الرهن والإجارة وغيرهما[٣] .

وإن قلنا : ليست من العقود **فوجهان** :

أحدهما : لا يتعدى إلى الولد ؛ اعتباراً (بالعارية[٤] .

والثاني : يتعدى ؛ اعتباراً)[٥] بما لو[٦] نذَر عتق جارية بعينِها ، أو التضحيةَ بشاة بعينها يكونُ ولدها مثلَها[٧] ، وليس بصحيحٍ[٨] .

---

(١) ف : بردها .

(٢) ت : إلى .

(٣) ينظر في قياس ولد الوديعة على ولد المرهونة والمؤجرة : أسنى المطالب ١٨١/٦ .

وولد المرهونة الذي حملت به بعد عقد الرهن لا يكون رهناً . ينظر : الأم ٩١/٤ ، ٧٨/٧ ؛ مختصر المزني ١٣١ ؛ الحاوي للماوردي ١٤٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١١٧ ؛ النجم الوهاج ٥٩٠/١٠ ؛ أسنى المطالب ٤٢٩/٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٤٨/٦-٣٤٩ ؛ مغني المحتاج ١٣٩/٢ ، ٥٤٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٨٩/٤ ؛ حاشية القليوبي ٣٧٧/٤ .

وينظر في أن ولد المؤجرة لا يدخل في عقد الإجارة فعلى المستأجر رده : المنثور ٣٥٣/٣ ؛ النجم الوهاج ٥٩٠/١٠ ؛ مغني المحتاج ٥٤٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٨/٨ ؛ حاشية القليوبي ٣٧٧/٤ ؛ التجريد ٣٩٠/٢ .

(٤) والعارية لا يكون ولدها عاريةً مثلها على الأصح ، بل هو أمانةٌ شرعيةٌ يجب على المستعير ردها عند التمكن من غير مطالبة مطالبة ، فإذا لم يرد ضمن . ينظر : المنثور ٣٥٣/٣ ، ٣٥٧ ؛ النجم الوهاج ٥٩٠/١٠ ؛ الأشباه والنظائر ٢٦٩ ؛ الفتاوى الفقهية ١٠٢/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٤٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٨/٨ ؛ حاشية القليوبي ٣٧٧/٤ ؛ فتوحات الوهاب ٤٨٥/٥ .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت ، وقد أثبت بهامشها : بالعارية اعتباراً بما لو .

(٦) ليست في ت .

(٧) ينظر في أن ولد المنذور عتقها له حكمها فيعتق معها : الأم ١٤٢/٦ ، ١٧٧/٧ ؛ المنثور ٣٥٥/٣ ؛ النجم الوهاج ٥٩٠/١٠ ؛ الأشباه والنظائر ٢٦٨ ؛ مغني المحتاج ٥٤٣/٤ .

وينظر في أن ولد المنذور التضحية بها يذبح معها وجوباً : الأم ٤٦٣/٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٢٩٥] ؛ المجموع للنووي ٣٣١/٨ ؛ المنثور ٣٥٣/٣-٣٥٤ ؛ النجم الوهاج ٥٩٠/١٠ ؛ الأشباه والنظائر ٢٦٨ ؛ أسنى المطالب ٣٥٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٢٨٤/١٢ ؛ مغني المحتاج ٥٤٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ١٤٢/٨-١٤٣ ؛ حاشية القليوبي ٣٧٧/٤ .

(٨) هكذا قال المتولي رحمه الله : إن الوديعة إن كانت عقداً فولد الوديعة أمانةٌ لا وديعة ، وإن لم تكن عقداً ففي ولد الوديعة وجهان ، وهكذا نقله عن المصنف رحمه الله الرافعي في العزيز ٢٩٠/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٨٧/٥ .

وخالف المتوليَ البغوي في التهذيب ١١٦/٥-١١٧ فقال : "إن جعلناه عقداً فهو وديعةٌ كالأم ، وإن لم نجعله عقداً فليس بوديعة ، وهو كثوبٍ ألقته الريح في دارٍ يكون أمانةً" ، ونقله عنه الرافعي في العزيز ٢٩٠/٧ وقال : "هكذا أورده صاحب التهذيب ، وقال أبو سعيد المتولي ..." وذكر قول المتولي في التتمة ؛ وينظر ذكر هذا الخلاف بين المتولي والبغوي في : روضة الطالبين ٣٨٧/٥ ؛ المجموع المذهب ٤٠٧/٢ ؛ المنثور ٣٥٦/٣ ؛ النجم الوهاج ٣٤٤/٦ .

والذي في أسنى المطالب ١٨١/٦ ؛ والعباب ١٢٥٠/٣ ؛ وتحفة المحتاج ٦١٣/٨ ؛ ومغني المحتاج ٨١/٣ ؛ ونهاية المحتاج ١١٣/٦ ؛ والتجريد ٢٩١/٣ أن ولد الوديعة وديعةٌ ؛ لأن الأصح أن الوديعة عقد ، فلا يجب رده إلا بطلب المالك .

وإذا قلنا : إن الوديعة عقد ، وإن ولد المودعة مودع مثلها ، فوجه الفرق بين ولدها وبين ولد المرهونة في عقد الرهن ، وولد =

صفة قبول الوديعة وقبضها

السابعة :

إذا جاءَ[١] بمالٍ منقولٍ إلى إنسان وقالَ له : هذا وديعتي عندك ، فقبضه[٢] منه تمت الوديعةُ ، ولا يحتاج إلى قبولٍ[٣] .

ف ٢٢٨ ب **وهكذا** / لو خلى بينه وبين عقارٍ له[٤] وقالَ : هذا وديعتي عندك صار وديعةً[٥] ؛ لأن **التخليةَ**[٦] في **العقار قبض** في **العقود**[٧] .

فأما إنْ قالَ : أودعتك هذا المالَ ، فتسلم منه ، هلْ تتم الوديعةُ أم لا بد من القبولِ[٨] ؟ **فوجهان :**

= المؤجرة في عقد الإجارة ، هو أن تعلق الرهن أو الإجارة بولد المرهونة والمؤجرة فيه إلحاق ضررٍ بالمالك لم يرض به ، بخلاف تعلق الإيداع بولد الوديعة ؛ لأن حفظه منفعةٌ للمالك ، فهو راضٍ به قطعاً . ينظر : تحفة المحتاج ٦١٣/٨ ؛ نهاية المحتاج ١١٣/٦

(١) ف : حال .

(٢) ت ، م : وقبض .

(٣) أي باللفظ ، بل يكفي القبض قبولاً ، وهذا هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** .

ولم يذكر المصنف هنا وجهاً آخر ، وفرق بين هذه المسألة التي يكون إيجاب المودع فيها بغير صيغة العقد ، بل بقوله : هذا وديعتي عندك ، وبين المسألة التالية التي يكون إيجاب المودع بصيغة العقد بقوله : أودعتك هذا المال ، فذكر في تلك وجهين .

وفي العزيز ٢٨٨/٧ ؛ وروضة الطالبين ٣٨٥/٥ ؛ والمجموع المذهب ٤٠٧/٢ ؛ والنجم الوهاج ٣٤٦/٦ أن في اشتراط القبول باللفظ أوجهاً ، ثالثها أنه يشترط القبول باللفظ إن كان الإيجاب بصيغة عقد ، كأن يقول المودع : أودعتك ، ولا يشترط إن لم يكن بصيغة عقد كأن يقول : هذا المال وديعةٌ عندك ، أو : احفظ هذا المال .

فتحصل من هذا أن في المسألة الأولى وجهين اقتصر المصنف هنا على أحدهما ، وأن في الأخرى وجهين ذكرهما المصنف .

ولتوضيح المسألة أقول : إن الأصل هو أن الشافعية اشترطوا اللفظ في الإيجاب من المودع ، واختلفوا في اشتراط القبول من الوديع لفظاً ، فمنهم من اشترطه ، ومنهم من لم يشترطه ، بل أجاز القبول باللفظ أو بالفعل مطلقاً ، ومنهم من فرق في ذلك حسب لفظ الإيجاب الصادر عن المودع ، والأصح عندهم هو عدم اشتراطه .

ثم استثنى متأخرو الشافعية من اشتراط اللفظ في الإيجاب ما لو بدأ الوديع فقال : أودعني ، فدفع المودع الوديعة إليه ساكتاً فقالوا : يكفي ذلك ، ثم قالوا : فعليه فالشرط هو اللفظ من أحدهما ، واللفظ أو الفعل من الآخر . وينظر : البيان ٤٢٥/٦ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ الغرر البهية ١٤٥/٧ ؛ حاشية الرملي ١٧٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٣/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٦/١ ؛ نهاية المحتاج ١١٢/٦-١١٣ .

(٤) م : عقاره .

(٥) تنظر الحاشية قبل السابقة ؛ فإن الكلام في العقار في هذه المسألة كالكلام في المال المنقول ؛ وينظر : مغني المحتاج ٨٠/٣ ؛ حواشي الشرواني ٦١١/٨ .

(٦) التخلية هي تمكين القابض من المقبوض وإزالة يد المقبض . ينظر : قواعد الأحكام ٨٤/٢ ؛ المجموع للنووي ٣٣٤/٩ .

(٧) ينظر في أن التخلية في العقار قبض : التنبيه ٨٨ ؛ الوسيط ١٥٢/٣ ؛ قواعد الأحكام ٨٤/٢ ؛ المجموع للنووي ٣٣٤/٩ ؛ أسنى المطالب ٢١٣/٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٢/٦-٣٣ ؛ نهاية المحتاج ٩٣/٤ .

(٨) يعني : باللفظ .

أحدهما : لا بد من القبول ؛ لأن اللفظَ لفظُ العقد .

والثاني : لا يحتاج إلى القبول ، (ويكونُ القبض قبولاً .

ونظير هذه المسألة إذا قالَ لإنسان : بع مالي ، لا يحتاج إلى القبول)[1] ، وإنْ قالَ : وكلْتك بالبيع هلْ يحتاج إلى القبول أم لا ؟ فعلى **وجهين**[2] ، وقد ذكرناهما[3] .

الثامنة :

وضع المال بين يدي إنسان من غير لفظ لا يعتبر إيداعاً

إذا جاءَ بشيءٍ من أمواله ، وتركَه بين يدي إنسان ، ولمْ يقل : احفظْ هذا المالَ ، ولا قالَ له[4] : هذه وديعةٌ لم يكن ذلك وديعةً[5] ، حتى لا يجوز له[6] قبضه ، ولو قبضه كانَ مضموناً مضموناً ؛ لأنه لم يوجد الإذنُ في القبضِ[7] .

م ١٦١/٧أ

وكذلك (إذا كانَ)[8] / قد قالَ له : أُريد أن أودعك كذا من مالي ، وجاءَ بالمالِ ، ووضعه[9] بين يديه لم يكن وديعةً[10] ؛ لأن **التخلية المجردة لا يجعلُ لها**

---

(١) ما بين القوسين مكرر في م .

(٢) مسألة القبول في الوكالة مثل مسألة القبول في الوديعة ، اختلف فيها على ثلاثة أوجه ، أحدها : اشتراط القبول باللفظ باللفظ مطلقاً ، والثاني : عدم الاشتراط مطلقاً ، والثالث : التفريق بين ما إذا كان الإيجاب الصادر عن الموكل بصيغة عقد كوكلتك ، أو بصيغة أمر كبع مالي ، فيشترط القبول باللفظ في الحالة الأولى دون الأخرى .

والمذهب أنه لا يشترط في الوكالة بغير جعل القبولُ باللفظ مطلقاً كما في الوديعة . ينظر : الوسيط ٢٨٣/٣ ؛ منهاج الطالبين ١٣٥ ؛ أسنى المطالب ٣٨/٥ ؛ تحفة المحتاج ٥٣/٧ ؛ مغني المحتاج ٢٢٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ٢٨/٥ .

(٣) ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة في الفصل الأول من فصول الباب الثالث من أبواب كتاب الوكالة ، وهي المسألة الثانية ، فقال في [ت٦/ل١٢١ أ] : "إذا قال : وكلتك بكذا **فالمشهور** أنه لا يحتاج إلى القبول نطقاً ، ولا قبوله الامتثال ؛ لأن حقيقة الوكالة تعود إلى الإذن ومباشرة أمر بطريق النيابة عنه ، وكان كما لو قال : أذنت لك أن تفعل كذا ، والدليل على أنه إذن مجرد أنه يجوز توكيل الغائب كما يجوز توكيل الحاضر ...

وفيه **وجه آخر** : أنه لا بد من القبول ؛ لأن اللفظ لفظ العقد ، وهذا على طريقة من يقول : إن ألفاظ العقود إذا استعملت في مواضعها يراعى الملفوظ دون المعنى ، حتى لو قال : بعتك بلا ثمن لا ينعقد العقد" .

(٤) م : إن .

(٥) لعدم وجود اللفظ من المودع . ينظر : العزيز ٢٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٥/٦ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ الغرر البهية ١٤٥/٧ .

(٦) ليست في م .

(٧) ينظر : العزيز ٢٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٧٩/٦ .

(٨) ما بين القوسين مكرر في م .

(٩) ت ، م : ووضع .

(١٠) ينظر : العزيز ٢٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٥/٥ ؛ أسنى المطالب ١٧٩/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٠/٣ .

ت ٣/٩أ

حكم[١] ؛ ولهذا[٢] لو تخلى بمالٍ إنسان من غيرِ إذن المالك / ، ومنع المالك عنه[٣] ، أو قلبه[٤] قلبه[٤] ولم يقبضِ المالَ (لا يصير)[٥] ضامناً[٦] ، فلو أنه قام[٧] عنِ الموضعِ وترك المالَ في موضعه موضعه فلا شيءَ عليه ، سواءٌ كانَ المالك حاضراً أو غائباً ؛ لأن المالك هو المضيع لماله بتركه ، وليس هناك[٨] من عليه حفظُه[٩] .

فأما إن قالَ : هذا المالُ وديعةٌ عندك ، أو قالَ : احفظْ هذا المالَ ، وتركَه[١٠] بين يديه ، فإنْ قبضه[١١] صار وديعةً[١٢] ، وإنْ لم يقبضه[١٣] (لم يصر)[١٤] وديعةً[١٥] ؛ لأن لنا في البيعِ طريقين : **أحدهما** : أن البائع إذا جاءَ بالمبيعِ إلى المشتري ووضعه[١٦] بين يديه لا يصير قابضاً[١٧] ، فكيف نجعلُ الوضع قبضاً في الوديعة ؟ وعلى **الطريقة الأخرى** نجعلُ التخليةَ تسليماً[١٨] ؛ لأن القبض

---

(١) ينظر : الوسيط ١٥٢/٣ .

(٢) م : وعلى هذا .

(٣) ليست في ت .

(٤) ف : قبله .

(٥) ت : لم يصر .

(٦) ينظر : البحر ١٩/٩ ، ٥١ ؛ التهذيب ٢٩٣/٤ ؛ المجموع للنووي ٣٣٦/٩ ؛ أسنى المطالب ٢٢٣/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٧٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ١٥٣/٥ ؛ التجريد ١١٠/٣ .

(٧) ت : أقام .

(٨) م : هاهنا .

(٩) في أسنى المطالب ١٧٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٣/٨ ؛ ومغني المحتاج ٨٠/٣ أنه إذا لم يوجب المالك لفظاً ولم يرد المودع ولم يقبل وقام بعد غياب المالك وترك المال في موضعه فإنه يأثم وإن لم يضمن .

(١٠) ت ، م : وترك .

(١١) ت : قبض .

(١٢) هذا هو المذهب ، وهو مبني على الوجه الذي لا يشترط اللفظ في القبول . ينظر : الوسيط ٤٩٩/٤ ؛ العزيز ٢٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٥/٥-٣٨٦ .

(١٣) ت ، م : يقبض .

(١٤) ت ، م : لا يصير .

(١٥) هذا إذا لم يقبض ولم يقبل لفظاً أيضاً ، فأما إن لم يقبض ولكنه قال : قبلت ، فهي المسألة التالية التي سيذكرها المصنف رحمه الله . ينظر : الوسيط ٤٩٩/٤ ؛ العزيز ٢٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٦/٦ ؛ الغرر البهية ١٤٥/٧ ؛ مغني المحتاج ٨٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ١١٣/٦ ؛ إعانة الطالبين ١٨٨/٤ .

(١٦) ت ، م : ووضع .

(١٧) ينظر : الوسيط ١٥٣/٣ ؛ المجموع للنووي ٣٣٤/٩-٣٣٥ .

(١٨) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الوسيط ١٥٣/٣ ؛ المجموع للنووي ٣٣٤/٩-٣٣٥ ؛ أسنى المطالب ٢١٧/٤ ؛ تحفة =

هناك مستحق[١] ، وهاهنا القبض غير مستحق[٢] .

فلو قام عن الموضع وترك المالَ في موضعه :

فإنْ كانَ المالك حاضراً فلا إثمَ عليه .

وإنْ كانَ (المالك قد غاب)[٣] فالمالُ ليس بوديعة ، إلا أنه لا يجوز له[٤] تضييعه ؛ لأن المالك اعتمد [في][٥] حفظه عليه[٦] حيثُ قالَ : أودعتك ، فإنْ قام وتركه في الموضع كان مأثوماً[٧][٨] ، كما لو رأى مالَ إنسان يشرف[٩] على الهلاك وقدر على حفظه فلم يحفظْه[١٠][١١] ، إلا أنه لا ضمانَ عليه[١٢] ؛ لأنه لم يحصلِ المالُ في يده .

= المحتاج ٣/٦ ؛ مغني المحتاج ٦٥/٢-٦٦ ؛ نهاية المحتاج ٧٦/٤ .

(١) ت ، م : يستحق .

(٢) ينظر : الوسيط ٤٩٩/٤ ؛ المجموع للنووي ٣٣٥/٩ ؛ أسنى المطالب ٥٧٧/٥ ؛ الإقناع للشربيني ٥١١/١ ؛ نهاية ٤١٤/٥ .

(٣) ت ، م : قد غاب المالك .

(٤) ليست في ف .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في شيءٍ من النسخ ، وأضفته ليصح السياق .

(٦) ليست في ت ، م .

(٧) تقول العرب : أثمه الله في كذا أي : عده عليه إثماً ، فهو مأثوم ، والمأثوم هو المجزي جزاء إثمه .
ينظر : تهذيب اللغة ١٢٢/١ ؛ القاموس المحيط ١٠٧٤ . (أثم) .

(٨) ينظر : العزيز ٢٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٦/٦ ؛ الغرر البهية ١٤٦/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦١٢/٨-٦١٣ .

(٩) ف : مشرفاً .

(١٠) م : يحفظ .

(١١) هذا إذا كان حيواناً محترماً ، لأن حفظه والإبقاء عليه واجب ولو بقطع الصلاة والصوم للدفع عنه ، أو بذل المال لإطعامه وسقيه ، أو دفع الصائل عليه ، وحاجة الحيوان إلى الماء من الأعذار المبيحة للتيمم ، بل يحرم الوضوء بالماء حينئذ ، ويجب السقي ، وأما ما سوى الحيوان من أموالِ غيرِه فالذي وقفت عليه عن بعض الشافعية عند الكلام عن دفع الصائل أن الدفع واجب كالدفع عن الحيوان ، والمذهب أنه لا يجب على آحاد الناس الدفع عن مال غيرهم إلا أن يكون ذا روح فيجب لحرمة الروح . ينظر في وجوب دفع الهلاك عن حيوان غير الدافع ، ولو بإعطائه ماء الوضوء ، والتيمم بعد ذلك ، أو قطع الصلاة والصوم ، أو بذل المال : الوسيط ٣٦٥/١ ؛ المجموع للنووي ٢٨١/٢ ، ٥١/٩ ؛ أسنى المطالب ٢٢٧/١ ، ٤٢٥/٣ ؛ مغني المحتاج ٩٢/١ ، ٤٤١ ، ٣٠٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٧٨/١ ، ١٤٩/٢ ؛ حاشية القليوبي ٨٧/٢ ؛ فتوحات الوهاب ٣٣٩/٢ ، وينظر في وجوب دفع الصائل عن حيوان غيره وعدم وجوب دفعه عن سائر أنواع المال الأخرى : روضة الطالبين ١١/٩ ؛ تحفة المحتاج ٥٤٦/١١ ؛ مغني المحتاج ١٩٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٤/٨ .

(١٢) ينظر : العزيز ٢٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٦/٦ ؛ الغرر البهية ١٤٦/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦١٢/٨-٦١٣ .

وعلى هذا لو جاءَ إليه بدراهم وقالَ : أقرضتك هذه الدراهم ، وتركها[١] بين يديه ، أو جاءَ / إليه بعينِ مالٍ[٢] وقالَ : أعرتك هذا المالَ ، ولم يقبضه[٣] لا يحصلُ المالُ في ضمانِه ، حتى لو تلف لا شيءَ عليه[٤] . ف ٢٢٩ أ

ولو[٥] قالَ له[٦] : أودعتك هذا المالَ ، فقالَ : قبلت ، وترك المالَ بين يديه ، ولم يقبضه[٧] ، أو قالَ : احفظْ مالي ، فقالَ : نعم ، ولم يتسلمِ المالَ لا يثبت حكم الوديعة ، ولو قام عن الموضعِ وتركَه / عصى ، ولكن لا ضمانَ عليه[٨] ؛ لأن **الوديعةَ لا حكم لها من غيرِ قبضٍ** ، وبالخلوة ما صار قابضاً[٩] / . م ١٦١/٧ب ت ٣/٩ب

---

(١) ت ، م : وترك .

(٢) ت ، م : ماله .

(٣) ت ، م : يقبض .

(٤) لأنه يشترط في القرض القبول من المقترض . ينظر : منهاج الطالبين ١١٣ ؛ أسنى المطالب ٣٤٩/٤ ؛ مغني المحتاج ١١٧/٢ ؛ حاشية الشبراملسي ٢٢٢/٤ ؛ فتوحات الوهاب ٢٥٥/٣ ؛ التجريد ٣٥٠/٢ .

ويشترط في الإعارة اللفظ من أحد الطرفين واللفظ أو الفعل من الآخر ، فلا تصح بسكوت أحدهما من غير فعل . ينظر : أسنى المطالب ١٩٢/٥ ؛ ـاية المحتاج ١١٧/٥ ؛ التجريد ٩٩/٣ .

والضابط العام في هذه المسألة في الجملة هو ما بينه المتولي رحمه الله من أن المواضع التي يكون فيها القبض مستحقاً يكفي الوضع بين يدي المستحق كالمشتري والمغصوب منه ، والمواضع التي لا يكون القبض فيها مستحقاً فلا يكفي فيها الوضع بين يدي الطرف الآخر كالمستعير والمقترض والمودع . ينظر : أسنى المطالب ٥٧٧/٥ ؛ الإقناع للشربيني ٥١١/١ ؛ ـاية المحتاج ٤١٤/٥ ؛ التجريد ٩٩/٣ ؛ إعانة الطالبين ١٤٧/٣ ، ١٤٨ .

(٥) م ، ف : حتى لو .

(٦) ليست في ف .

(٧) ت ، م : يقبض .

(٨) هذا هو قول المصنف رحمه الله ، وهو أن القبول باللفظ غير كاف ، بل لا بد معه من الفعل وهو القبض ، ونقله عنه الرافعي في العزيز ٢٨٨/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٨٦/٥ ؛ وزكريا الأنصاري في الغرر البهية ١٤٦/٧ ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ٦١١/٨ .

وقال البغوي في التهذيب ١١٦/٥ : "إن قال المودع : قبلت ، أو : ضع ، فوضعها بين يديه كان إيداعاً كما لو أخذها بيده" ؛ وينظر نقله عن البغوي في : العزيز ٢٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٧٩/٦-١٨٠ ؛ تحفة المحتاج ٦١١/٨ .

والمذهب المعتمد في هذه المسألة هو ما قاله البغوي رحمه الله ، وهو أن المودع إذا وضع المال بين يدي المودع ، وقال أودعتك ، أو قال : احفظ مالي ، فإن القبول باللفظ كاف في ثبوت حكم الوديعة ، ولا يشترط الفعل من جانب الوديع ؛ لأن اللفظ أقوى من الفعل . ينظر : أسنى المطالب ١٧٩/٦-١٨٠ ؛ تحفة المحتاج ٦١١/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٠/٣ ؛ ـاية المحتاج ١١٣/٦ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦١١/٨ ؛ حواشي الشرواني ٦١١/٨ .

(٩) م : ضامناً .

الفصل الثاني

في حكم الأمانة والضمان

وفيه (تسع عشرة)[1] مسألة

الوديعةُ أمانةٌ لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط

إحداها :

الوديعةُ أمانةٌ في **يد المودع** ، حتى إذا تلفَت[2] من غيرِ تقصيرٍ منه لا يلزمه الضمانُ[3] ؛ لأن اللهَ تعالى قد سماها أمانةً[4] ، والأمانةُ ضد الضمان[5] ، وروى **عمرو بن شعيبٍ**[6] عن أبيه عن

(١) ت ، م : تسعة عشر ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن التسعة تخالف المعدود في التذكير والتأنيث ، والعشرة توافقه .

(٢) ت ، م : تلف .

(٣) ينظر : الأم ٣٣١/٧ ، ٧٦/١٣ ؛ مختصر البويطي (ل١٠٧ب) ؛ الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥١/٢] ؛ الأوسط (٤/ل٩٤ب) ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٤ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤١٨] ؛ الحاوي ٣٨٦/١٠-٣٨٧ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٢٥/٦ ؛ العزيز ٢٩٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٨/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦١٧/٨-٦١٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٦/١-٥٢٧ ؛ نهاية المحتاج ١١٥/٦

(٤) في قوله تعالى في سورة النساء ، الآية ٥٨ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ .

روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤/٧ح٣٤٧٦٩) بإسناد صحيح عن البراء بن عازبٍ ﷺ أنه قال : "﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ ، قال : الأمانة في الصلاة ، والأمانة في الغسل من الجنابات ، والأمانة في الكيل ، والأمانة في الوزن ، وأعظم ذلك في الودائع" ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢٣/٤ح٥٢٦٦) فذكره على أنه من كلام عبد الله بن مسعود ﷺ ، ثم قال الراوي : "فأتيت البراء بن عازب ﷺ فقلت : ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود ؟ قال : كذا قال ، كذا قال ، صدق ، أما سمعت يقول الله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾" .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤١٨] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦أ) .

(٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي الفقيه المحدث الثقة ، معدود في صغار التابعين ، أو كبار تابعي التابعين ، روى حديثه أصحاب السنن ، وروى الترمذي رحمه الله في جامعه ١٦٧٢ وغيره عن البخاري رحمه الله أنه قال : "رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فمن الناس بعدهم؟." .

وقولهم في الرواية : عن أبيه ، أي : أبي عمرو ، وهو شعيب ، وقولهم بعد ذلك : عن جده ، أي : جد شعيب على الأصح عند المحدثين ، وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وكان والد شعيب قد توفي وشعيب صغير ، فكفله جده ، فسمع منه كثيراً من الأحاديث . توفي عمرو بن شعيب سنة ثمان عشرة ومائة . (١١٨هـ) رحمه الله تعالى . تنظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٣٤٢/٦ ؛ تهذيب الكمال ٦٤/٢٢-٧٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥-١٨٣ ، وينظر بيان معنى قولهم : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تلك المراجع وفي : تهذيب الأسماء ٣٤٥/٢-٣٤٦ ؛ جامع التحصيل ١٩٦ ؛ تحفة التحصيل ١٤٨ ؛ خلاصة البدر المنير ١٥٦/٢ ؛ تدريب الراوي ٢٥٨/٢ .

عن جده أن النبي ﷺ قالَ : ((**ليس على المستودع ضمانٌ**))[(١)] ، وروي ذلك أيضاً عن **أبي بكر**[(٢)] **وعلي**[(٣)] **وابن مسعود**[(٤)] ﷺ ، ولأنا لو قلنا : الوديعةُ تكونُ مضمونةً لامتنع الناس عن عن قبولِ الودائعِ مخافةَ أنْ لك فيلزمهم الضمانُ ، ويفوت بسببِ ذلك الغرض[(٥)] المطلوب منها[(٦)]

على المودع حفظ الوديعة بنفسه

الثانية :

المودع عليه أنْ يحفظَ الوديعةَ بنفسِه ، فلو سلم الوديعةَ إلى غلامه ، أو وكيله ، أو زوجته ليحفظوها[(٧)] ، وغابت[(٨)] الوديعةُ عنه ، وهلكت ، فعليه الضمانُ[(٩)] .

---

(١) حديثٌ ضعيف . رواه مرفوعاً الدارقطني في السنن (٤١/٣ح١٦٨) وأعله ؛ ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/٦ح١١٢٦٧) ؛ وابن الجوزي في التحقيق (٢١٠/٢ح١٥٥٢) ، ورواه من طريقٍ آخر ابن المنذر في الأوسط (٤/ل٩٤ب-٩٥أ) .

والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٦ ؛ والألباني في إرواء الغليل (٣٨٦/٥) ؛ وينظر الكلام على سبب ضعف طرقه وأ ا لا يعضد بعضها بعضاً في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٣٩-٨٤٠ .

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٩/٤ح٢١٤٦٧) بسند ضعيف عن جابر ﷺ أن أبا بكر ﷺ كان لا يضمن الوديعة

وروى ابن المنذر في الأوسط (٤/ل٩٤ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦ح١٢٤٧٨) بإسناد ضعيف أيضاً عن جابرٍ أن أبا بكرٍ الصديق ﷺ قضى في وديعة كانت في جرابٍ فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وينظر الكلام على أسانيد هذا الأثر في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٥٨ .

(٣) ليست في م .

(٤) روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ل٩٤ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦ح١٢٤٧٩) بسند ضعيف عن القاسم القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : ((**ليس على مؤتمن ضمان**)) .

وينظر الكلام على سبب ضعف هذا الأثر في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٥٨ .

(٥) ليست في متن م ، بل مستدركةٌ في هامشها .

(٦) ينظر : محاسن الشريعة (ل١٦٤ب-١٦٥أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٠] ؛ الحاوي ٣٨٧/١٠ ؛ الشامل الشامل (٢/ل ١٨٦أ) ؛ البيان ٤٢٦/٦ ؛ العزيز ٢٩٢/٧ ؛ أسنى المطالب ١٨١/٦ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

(٧) ت ، م : لتحفظها .

(٨) ف : وهو غابت .

(٩) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٠١٠/٣] ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ-ب) ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٣٥/٦ ؛ العزيز ٢٩٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٨/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

ويستثنى من ذلك ما سيذكره المصنف عن ابن سريج رحمهما الله .

فأما إذا استعانَ بواحد من هؤلاءِ في حفظ الوديعة ولم تغب عن بصرِه فهلكت : ذكر **ابن سريجٍ** أنْ لا ضمانَ عليه(١) .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : لا ضمانَ عليه بكل حالٍ(٢) .

ودليلُنا أنه سلم الوديعةَ إلى من لم يرض المالك بأمانته مع القدرة على التسليمِ إلى المالك ، فيضمنها ، كما لو أودعها من أجنبي(٣) .

حكم ما إذا أودع المودع الوديعة من غير عذر فهلكت

الثالثة :

إذا أودع الوديعةَ عند إنسان من غيرِ أنْ يكونَ عازماً على سفرٍ(٤) فهلكت عنده فالمالُ مضمونٌ(٥) ، وللمالك أنْ يطالب أيهما أراد(٦) ، (إلا أن)(٧) المودع(٨) الثانيَ

---

(١) ينظر نقل هذا عن أبي العباس ابن سريج في : فتاوى القاضي حسين (ل ١١١أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) . =

= وهذا هو **المعتمد** في **مذهب الشافعية** ، وعلى المعتمد في المذهب أيضاً فإن الاستعانة بالأجنبي الثقة في العلف والسقي والحفظ مع بقاء نظر المودع ويده على الوديعة بحيث لا تغيب الوديعة عن نظره لا بأس به ولا ضمان فيه ، كالقريب ، وإن كانت الوديعة بمسكنه أو مخزنه فخرج لحاجته واستحفظ عليها ثقةً يختص به من زوجة وولد وخادم وهو يلاحظ الوديعة في عوداته فلا بأس ولا ضمان ؛ لقضاء العادة وجريا ا بذلك ، وأما إن خرج واستحفظ عليها أجنبياً لا يختص به فيضمن . ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ أسنى المطالب ١٨٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٨/٨-٦٢٠ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦-١١٦ .

(٢) يرى الحنفية أن للمودع - ما لم ينهه المالك - أن يدفع الوديعة إلى عياله إن كانوا أمناء ، وهم من يسكن معه حقيقةً أو حكماً ، فيدخل في ذلك الزوجة والولد والخادم والعبد ، ويدخل في قولهم : أو حكماً : زوجته وولده لو كانا يسكنان في محلة غير محلته ، فلو دفع الوديعة إلى هؤلاء ليحفظوها فلا ضمان عليه ؛ لأنه كذلك يصنع بماله ؛ ولا يتمكن من الحفظ إلا م ؛ إذ لا يمكنه ملازمة بيته ، ولا استصحاب الوديعة معه في خروجه . ينظر : الجامع الصغير ٤٣٠-٤٣١ ؛ المبسوط للسرخسي ١٠٩/١١ ؛ بدائع الصنائع ٢٠٧/٦-٢٠٨ ؛ البحر الرائق ٢٧٤/٧ ؛ مجمع الضمانات ٧٧ ؛ الدر المختار ٦٦٤/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٨ .

(٣) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٠١١/٣ ، ١٠١٢] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب ١١٧/٥ .

(٤) وليس له عذر آخر كمرضٍ أو خوف . ينظر : منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٦/٦ .

(٥) ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧٢/١٤ ؛ الأوسط (٤/ل٩٥أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٧] ؛ ؛ الحاوي ٣٩٠/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب ، ١٨٧أ) ؛ حلية العلماء ١٧٣/٥ ؛ التهذيب ١١٧/٥ ، ١٢٦ ؛ البيان ٤٣٥/٦ ؛ العزيز ٢٩٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٩/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٧] ؛ الحاوي ٣٩٠/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب التهذيب ١٢٦/٥ ؛ البيان ٤٣٦/٦ ؛ النجم الوهاج ٣٤٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

(٧) ف : لأن .

(٨) ليست في ت .

الثاني إنْ كانَ عالماً بأن المالَ لغيره فقرار(١) الضمان عليه(٢) ؛ **لأنه متعد بأخذ ملك الغير** الغيرِ من غيرِ(٣) إذن المالك(٤) ، وإنْ كانَ جاهلاً فقرار الضمان على الأولِ(٥) ؛ لأن **الوديعةَ إذا صحت نافت أصلَ الضمان / ، ففاسدها ينافي قرار الضمان**(٦) . م ١٦٢/٧أ

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : ليس له أنْ يضمن الثانيَ إذا كانَ عالماً(٧)(٨) / . ت ٩/٤أ

ودليلُنا أنه قبض ما ليس له قبضه من مالِ / الغيرِ بغيرِ إذن المالك ، وهو من أهلِ الضمان ف ٢٢٩ ب

---

(١) قال الرافعي رحمه الله في العزيز ٣١٤/٧ : "المعني بالقرار في هذه المواضع ألا يرجع الشخص إذا غرم ، ويرجع عليه غيره إذا غرم" .

(٢) ينظر : الحاوي ٣٩٠/١٠ ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ البيان ٤٣٦/٦ ؛ تصحيح التنبيه ٣٤٦/١ ؛ تذكرة النبيه = = ١٥٢/٣-١٥٣ ؛ تحفة المحتاج ٦١٨/٨-٦١٩ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

(٣) ليست في ت .

(٤) ينظر : البيان ٤٣٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

(٥) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر أن الضمان في حالة جهل الثاني عليه أيضاً ؛ لأن الهلاك كان في يده . ينظر : الحاوي ٣٩٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ حلية العلماء ١٧٣/٥ ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ البيان ٤٣٦/٦ ؛ النجم الوهاج ٣٤٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦ .

(٦) ينظر : التهذيب ١٢٦/٥ .

(٧) م ، ف : جاهلاً .

وإطلاق كتب الحنفية أنه لا ضمان على المودع الثاني عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله - كما سيأتي - يدل على أنه لا فرق عنده في عدم التضمين بين الجاهل والعالم ، فلذلك أثبت كلمة "عالماً" ؛ لأنه إذا لم يضمن وهو عالم فعدم ضمانه إذا كان جاهلاً أولى ، بخلاف ما لو أثبت كلمة "جاهلاً" .

(٨) ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه إذا أودع الوديع الوديعةَ ثم فارق مودعه فتلفت الوديعة عند المودع الثاني من غير تعد تعد منه فإن المودع الثاني لا يضمن مطلقاً ، لا ابتداءً ولا قراراً ، وإنما الضمان على المودع الأول ؛ لأنه يضمن بترك حفظ الوديعة ومفارقتها ، لا بنفس إيداعها وتسليمها ، بدليل ما لو سلمها إليه ليحفظها بحضرته ولم يفارق فهلكت فلا ضمان على واحد منهما ، فتبين أن وجوب الضمان عليه لمفارقته للوديعة وتركه حفظها ، وأما المودع الثاني فلم يترك الحفظ ، ولم يوجد منه صنع ، وإنما الذي وجد منه الفعل هو الأول الذي فارق ، فلهذا لا يضمن المودع الثاني ؛ ولأن الفعل الواحد لا يكون موجباً للضمان على شخصين .

وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله إلى أن للمالك تضمين من شاء منهما ؛ لأن الأول متعد في التسليم بغير إذن المالك ، والثاني متعد في القبض بغير إذن المالك ، لكن المالك إذا ضمن الأول لم يرجع على الثاني ؛ لأنه بدفعه للضمان تبين ملكه للوديعة ، فيكون قد أودع الثاني ملك نفسه ، فلا يرجع عليه ، وإن ضمن المالك المودع الثاني رجع على الأول ؛ لأنه مغرور من جهته .

ولم تتعرض كتب الحنفية في هذه المسألة لكون المودع الثاني عالماً بالحال أو جاهلاً ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينهما ، فيجري في كليهما الخلاف بين الإمام والصاحبين . ينظر : الجامع الصغير ٤٣١-٤٣٢ ؛ المبسوط للسرخسي ١٣٢/١١-١٣٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٠٨/٦ ؛ الجوهرة النيرة ٣٤٦/١ ؛ البحر الرائق ٢٧٤/٧ ؛ مجمع الضمانات ٧٩-٨٠ ؛ الدر المختار ٦٧٢/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٨ .

، فجاز للمالك تضمينه ، كالمستودع من الغاصبِ[١] .

الرابعة :

استعمال الوديعة وإخراجـهـا للاستعمال تعد بوجب الضمان

المودع إذا تعدى في الوديعة بأنْ كانت الوديعةُ ثوباً فلبسه ، أو دابةً فركبها لحاجته يدخلُ المالُ في ضمانِه ؛ لأن الوديعةَ للحفظ والإمساك ، والاستعمالُ ضده[٢] .

وهكذا لو أخرج الوديعةَ من موضعها[٣] للاستعمالِ إلا أنه لم يستعملْها[٤] دخلَ المالُ في ضمانِه[٥] .

وعند أبي **حنيفةَ** : إذا أخرج الوديعةَ ليستعملَ[٦] ولم يستعملْها[٧] (لا يصير)[٨] ضامناً[٩] .

.

ودليلُنا أن نقلَه الوديعةَ بقصد الاستعمالِ عدوانٌ ، **والمودع إذا أحدثَ)**[١٠] **فعلاً هو عدوانٌ صار ضامناً** ، كما لو استعملَها[١١] .

فرع :

حـكم ركوب المودع البهيمة المـودعـة

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا ٤٧٧] ؛ النكت [ت : زكريا ١٠١٣/٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ البيان ٤٣٦/٦ والغاصب إذا أودع المغصوب كان للمالك تضمين من شاء ، إن شاء ضمن الغاصب ، وإن شاء ضمن مودع الغاصب ، وقرار الضمان على الغاصب ، فيرجع عليه مودعه إن ضمن ، ولا يرجع هو على مودعه . ينظر : الوسيط ٣٨٨/٣ ؛ = = منهاج الطالبين ١٤٦ ؛ تحفة المحتاج ٣٠٦/٧-٣٠٧ ؛ مغني المحتاج ٢٧٩/٢ ؛ غاية البيان ٢١٧ .

(٢) ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ؛ الحاوي ٣٩٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٤٣/٦ ؛ العزيز ٣٠٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(٣) ف : موضعه .

(٤) ت ، م : يستعمل .

(٥) ينظر : الأوسط (٤/ل٩٦أ) ؛ الحاوي ٣٩٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية حلية العلماء ١٨٤/٥ ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٤٢/٦ ؛ العزيز ٣٠٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ ـاية المحتاج ١٢٨/٦ .

(٦) ف : استعملها .

(٧) ت ، م : يستعمل .

(٨) م : لم يصر .

(٩) وحجتهم أنه لم يوجد منه فعلٌ موجب للضمان ، وإنما وجدت النية ، ومجرد النية من غير فعل لا يصير ضامناً . ينظر : المبسوط للسرخسي ١١٢/١١ ؛ بدائع الصنائع ٢١٣/٦ ؛ البحر الرائق ٢٧٧/٧ ؛ مجمع الضمانات ٨٣ ؛ الدر المختار ٦٦٩/٥ .

(١٠) ما بين القوسين من قوله : "لا يصير ضامناً" ، إلى قوله : "والمودع إذا أحدث" ليس في ف .

(١١) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٠١٩/٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) .

لو (كانت الوديعةُ بهيمةً فركبها ليسقيها ، أو ليحملها إلى المرعى ، وكانَ مأذوناً في إخراجِها إلى المرعى نظرنا : فإنْ[1] كانت البهيمةُ[2] تنقاد[3] (من غيرِ)[4] ركوبٍ ضمنها ؛ لأنه منتفع بها[5] .

وإن كانت لا تنقاد إلا بالركوبِ لا يضمنها ؛ لأنه ما قصد الانتفاع ، وإنما قصد[6] ما فيه مصلحةُ ملكه[7] .

إذا صار المودع ضامناً بالتعدي فلا يعود أميناً بتركه

الخامسة :

إذا صار ضامناً للوديعة بالتعدي فترك التعدي ورد المالَ إلى موضعه لا يعود أميناً ، حتى لو هلك المالُ يلزمه الضمانُ[8] ، (وكان **حكمه حكم** الغاصبِ[9] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** : يزولُ عنه الضمانُ)[10][11] .

ودليلُنا أن الوديعةَ مقصودها الحفظُ والأمانةُ ، والموجود ضده ، والدليلُ على أنهما ضدان

م ١٦٢/٧ب

---

(١) ما بين القوسين ليس في ف .

(٢) ف : البهيمة فركبها .

(٣) ف : ينقاده .

(٤) ف : عن .

(٥) ليست في م .

(٦) ف : قصد به .

(٧) ينظر : التهذيب ١٢٤/٥ ؛ العزيز ٣٠٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٥/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٠/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٨/٦ .

(٨) ينظر : الأم ٣٣١/٧ ، ٣٨٨/٨ ، ٧٦/١٣ ؛ مختصر البويطي (ل١٠٧ب) ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥٢/٢] ؛ الإقناع لابن المنذر ٤٠٥/٢ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٩] ؛ الحاوي ٣٩٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ طريقة الخلاف (٢١٢/١أ) ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ حلية العلماء ١٨٥/٥ ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ البيان ٤٤٣/٦ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٩) فيضمن المثلي بمثله ، والمتقوم بأقصى قيمة . ينظر : نهاية المحتاج ١٢٨/٦ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في متن ف ، بل ملحق بهامشها .

(١١) ينظر : الجامع الصغير ٤٤٦ ؛ المبسوط للسرخسي ١١٢ ، ١١٤ ؛ الهداية ٢١٦/٣ ؛ العناية ٥١٣/٨-٥١٤ ؛ الجوهرة النيرة ٣٤٨/١ ؛ البحر الرائق ٢٧٧/٧ ؛ مجمع الضمانات ٧٣ ؛ الدر المختار ٦٦٩/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٨

وقيد الحنفية هذا الحكم بأن لا يعزم عند الرد على العود إلى التعدي ، وإلا لم يزل الضمان ، وبأن لا يكون الاستعمال قد أنقص الوديعة وإلا ضمن النقص ، وحجة الحنفية على زوال الضمان بالرد هي أن المودع مأمور بالحفظ في جميع الأوقات ، فإذا خالف في بعضها ثم رجع فقد أتى بالمأمور به فزال عنه الضمان .

أنه لو أودع المغصوب من الغاصبِ زالَ الضمانُ[١] ، وإذا ثبتت المضادةُ **فالضدان لا يجتمعان** ، فإذا خانَ[٢] ، بالخيانة[٣] ترتفع الأمانةُ / ، **وإذا ارتفعت الأمانةُ** لم **يعد إليها بنفسِه**[٤] .

فرعان :

١- التعدي هل يعود أميناً بالرد ت ٤/٩ب على المالك أو إبراء المالك له ونحوه؟

أحدهما :

لو تعدى في الوديعة ثم ردها على المالك زالَ الضمانُ[٥] ، ولو رجع[٦] / المالك ورد عليه كانت أمانةً في يده[٧] .

فأما إذا لم يرد عليه ، ولكن (قالَ المالك)[٨] : قد[٩] استأمنتك ، أو قال : أودعتك المالَ ، أو قالَ : أبرأتك عن الضمان هلْ يعود أميناً (أم لا)[١٠] ؟ .

ظاهر ما نص عليه في **الكتابِ** أنه يعود أميناً[١١] ، **ووجهه** أن الضمانَ لحقه ، فإذا[١] أودعه

(١) ينظر : الحاوي ١٣٥/٧ ؛ المهذب ٤٩١/١ ؛ الوسيط ٤٨٨/٣-٤٨٩ ؛ روضة الطالبين ٣٥٧/٣ ؛ أسنى المطالب ٣٨٦/٤

(٢) ف : جات .

(٣) ف : الخيانة .

(٤) ينظر : الأم ٣٣٢/٧ ، ٣٨٨/٨ ، ٧٦/١٣ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥٢/٢] ؛ الحاوي = = ١٣٥/٧ ، ٣٩٦/١٠ ؛ طريقة الخلاف (٢١٢/١أ-ب) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٠٢٢/٣-١٠٢٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ البيان ٤٤٣/٦ ؛ روضة الطالبين ٣٥٧/٣-٣٥٨ .

(٥) ينظر : الأم ٣٣١/٧ ، ٣٨٨/٨ ؛ الحاوي ٣٩٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ البيان ٤٤٣/٦ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٦) ف : رد .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٤] ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ طريقة الخلاف (٢١٢/١ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٨) ت ، ف : المالك قال .

(٩) ليست في ت ، م .

(١٠) ليست في م .

(١١) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٣٨٨/٨ : "وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم لك حتى أخذها وردها في موضعها فهلكت ضمن ، من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعدياً ضامناً للمال بكل حالٍ حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلة" ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٥] ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية العلماء ١٨٦/٥ ؛ البيان ٤٤٣/٦ .

وهذا هو **المذهب** . ينظر : التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

ثانياً فقد أسقطَ حقه[٢] .

ومن **أصحابنا** من قالَ : لا[٣] يعود أميناً[٤] ؛ لأن **الإسقاط إنما يؤثر** في **الحقوق (الثابتة** في **الذمة ، فأما الحقوق)**[٥] **المتعلقةُ بالأعيان لا تسقطُ بالإسقاط**[٦] .

ونظير هذه المسألة إذا حفر بئراً في أرضِ الغيرِ بغيرِ إذنِه ، ثم إن المالك أبرأه عن موجبِ الحفرِ فتردى فيها بهيمةٌ بعد ذلك هلْ يضمنها أم لا ؟ فعلى **وجهين**[٧] ، وقد ذكرناها[٨] في الغصب[٩] .

الثاني :

٢- الحكم إذا قال المودع : أودعتك ، ومهما خنتني ثم عدت فأنت أميني

ف ٢٣٠ أ

إذا قالَ : أودعتك ، ومهما خنتني ثم عدت فأنت أميني ، فخانَ / صار ضامناً ، وإذا ترك الخيانةَ لا يعود أميناً **بلا خلاف**[١٠] .

---

(١) ف : فأما إذا .

(٢) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ البيان ٤٤٣/٦ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ .

(٣) ليست في ف .

(٤) قائل هذا الوجه هو ابن سريج رحمه الله . ينظر في نقله عنه : العزيز ٣٠٥/٧ ، وينظر في ذكر هذا الوجه : = التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٥] ؛ الحاوي ٣٩٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية العلماء ١٨٦/٥ ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

(٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٥] ؛ الحاوي ٣٩٦/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ البيان ٤٤٣/٦ .

(٧) أصحهما : يبرأ عن الضمان ، وهو **المذهب** . ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ روضة الطالبين ٢٧١/٨ ؛ المنثور ٨٧/١ ؛ أسنى المطالب ١٩١/٦ ، ١٧٢/٨ ؛ تحفة المحتاج ٢٢١/١١-٢٢٢ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٤-٨٣ ؛ نهاية المحتاج ٣٥٢/٧ .

وقد ذكر الفوراني في الإبانة (١/ل٢٢٤أ) كون الإبراء في مسألة التعدي بالحفر نظير الإبراء في مسألة التعدي في الوديعة ، ونقل الرافعي في العزيز ٣٠٥/٧ ذلك عن المتولي رحمه الله ؛ وينظر : أسنى المطالب ١٩١/٦ .

(٨) ف : ذكرناه .

(٩) الأولى أن يحيل المصنف على كتاب الديات ؛ لأنه في كتاب الغصب في [ت٧/ل٥٨ أ] إنما أشار إلى المسألة ، وأحال على كتاب الديات ، ونصه في الفرع الثاني من المسألة الثانية من الباب الرابع من كتاب الديات في [ت١٢/ل٤٣ أ] في سياق حديثه عمن حفر بئراً في أرض غيره بغير إذنه : "إذا أراد الحافر طم البئر ، فقال المالك : قد رضيت به ، ثم تردى فيها إنسانٌ فمات ففي الضمان وجهان : **أحدهما** : لا ضمان ؛ لأن وجوب الضمان لكون الفعل عدواناً ، وإذا رضي المالك فقد زال وصف العدوان ، ويصير بمنـزلة ما لو حفر بإذنه ، **والثاني** : يجب الضمان ؛ لأن أصل الفعل جناية ، ورضاه إنما يؤثر في إسقاط حقه ، فأما في إسقاط حق يجب للغير قبل وجوبه لا يؤثر" .

(١٠) نقل الرافعي في العزيز ٣٠٥/٧-٣٠٦ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٩٦/٥ هذه المسألة عن المتولي رحمه الله ، ونقلا قوله : "لا يعود أميناً بلا خلاف" ؛ وفي نهاية المحتاج ١٢٩/٦ : "فلا يبرأ به قطعاً كما نقلاه عن المتولي وأقراه" ، ونحوه في مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ وينظر في ذكر حكم المسألة أيضاً : أسنى المطالب ١٩١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٢/٨ .

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلَها أن هناك الضمانُ ثابت فصح منه الإسقاطُ ، وهاهنا الضمانُ غير ثابت ، **وإسقاطُ الحق**[١] **قبلَ ثُبوته لا يصح**[٢] .

جحد الوديعة يوجب الضمان

السادسة :

إذا جحد الوديعةَ صار ضامناً لها ؛ لأن مقتضى الوديعة الحفظُ للمالك ، فإذا جحدها صار حافظاً لنفسِه[٣] ، فلو اعترف به[٤] بعد ذلك لا يعود (إلى الأمانة)[٥] **عندنا** بحالٍ[٦][٧] .

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله : إذا قالَ للمالك : ما أودعتني ، عند مطالبته ، ثم اعترف ا لا يزولُ الضمانُ ، فأما إنْ[٨] قالَ : ما لَك عندي وديعةٌ ، ثم اعترف ا **فالمشهور من مذهبهم** أنه لا[٩] يزولُ الضمانُ ، **ومنهم** من يقولُ[١٠] في هذه الصورة : يزولُ الضمانُ ، **ويفرق** بينها وبين التي قبلَها بأن هناك جحد أصلَ العقد ، فباعترافه بعد ذلك لم تثبت / الأمانةُ ، وهاهنا ما[١١] جحد العقد من الأصلِ ، فإذا اعترف به كانَ **بمنـزلة** ما لو تعدى ثم ترك التعدي[١٢] .

م ١٦٣/٧أ

ت ٩/٥أ

حكم التعدي على حرز الوديعة

وقول المصنف : بلا خلاف ، يعني به : داخل المذهب ، وإلا ففي المسألة خلاف عند غير الشافعية .

(١) ليست في م .

(٢) ينظر : العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ المنثور ٨٦/١-٨٧ ؛ أسنى المطالب ١٩١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٣) ينظر : الحاوي ٣٩٤/١٠ ؛ الوجيز ٣١٤/٧ ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٧ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ . وسيذكر المصنف رحمه الله تفصيلاً لما يكون من المودع جحوداً وما لا يكون ص ٧٨٧-٧٩٠ .

(٤) أي : بالمال ، أو الإيداع ، أو الجحود .

(٥) م : أميناً .

(٦) ليست في م .

(٧) ينظر : الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥١/٢] ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ طريقة الخلاف (١/٢١٢أ) ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٢/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٨) م : إذا .

(٩) ليست في ف .

(١٠) م : قال .

(١١) ليست في ت .

(١٢) يرى الحنفية أنه إذا طالب مالك الوديعة الوديع ا فجحده إياها فإنه يضمن ، وليس لديهم تفريق بين ألفاظ الجحود ، فإذا عاد الوديع واعترف ا لم يبرأ من الضمان . ينظر : مختصر القدوري ١٣١ ؛ المبسوط للسرخسي ١١٤/١١ ؛ الهداية ٢١٦/٣ ؛ الاختيار ٢٩/٣ ؛ الجوهرة النيرة ٣٤٨/١-٣٤٩ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٢٤٦/٢ ؛ غمز عيون البصائر ١٤٩/٣ ؛ الفتاوى الهندية ٣٥٢/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٨ .

وأما ما ذكره المتولي رحمه الله عن بعض الحنفية من القول بزوال الضمان عن الوديع الذي يعترف بوديعة كان قد جحدها

السابعة / :

إذا أودعه دراهم (في كيس ، وكان مشدوداً مختوماً ، فرفع الختم ، وحل الشد ، أو فعلَ)[١] واحداً منهما صار ضامناً للوديعة[٢] ؛ لأنه أزالَ حرز الوديعة[٣] .

وهلْ يضمن الكيس أم لا ؟ .

فيه **وجهان** :

أحدهما : يضمن[٤] ؛ لأنه من جملة الوديعة[٥] .

والثاني : لا يضمن[٦] ؛ لأن الكيس حرز للمال ، وتعديه في المال بهتك الحرز ، فأما الكيس ما كانَ محرزاً .

فأما إنْ خرق الكيس :

فإنْ كانَ الخرق فوق الختم ضمن الكيس دونَ الدراهم[٧] ، وإنْ كانَ الخرق (تحت

بقوله : مالك عندي وديعة ، فلم أقف عليه في مظانه من كتب الحنفية .

(١) ما بين القوسين ليس في ت .

(٢) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر أنه لا يضمن إلا إن فض الختم ونقل ما في الكيس . ينظر : = = التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٦] ؛ الحاوي ٣٩٤/١٠-٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤١١ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٠١٦/٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١٢٠/٥ ، ١٢٣ ؛ البيان ٤٣٧/٦ ؛ العزيز ٣٠٤/٧-٣٠٥ ، ٣٠٦ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥-٣٩٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٩/٨ ، ٦٥١ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٨/٦ ، ١٢٩ .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٧] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٠١٧/٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب ، ١٨٨أ) ؛ البيان ٤٣٧/٦ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ .

(٤) وهو **المذهب** . ينظر : التهذيب ١٢٠/٥ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٨/٦-١٢٩ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ٨٩/٣ .

(٦) ينظر : التهذيب ١٢٠/٥ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ .

(٧) في التهذيب ١٢١/٥ ؛ والعزيز ٣٠٥/٧ ؛ وروضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ ومغني المحتاج ٨٩/٣ : "لم يضمن إلا نقصان الخرق" ، ونحو ذلك في البيان ٤٣٨/٦ : "يلزمه ضمان أرش الكيس بالخرق" ، ونحو ذلك أيضاً في أسنى المطالب ١٩٠/٦ لكن زاد زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٩٠/٦ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٨٩/٣ : "نعم إن خرقه متعمداً ضمن جميع الكيس" ، وقاس الأنصاري ذلك على ما لو قطع الوديع يد دابة مودعة عنده أو أحرق بعض ثوبٍ مودع عنده ، فإنه إن فعل ذلك عمداً ضمن جميع الوديعة ، وإن فعله خطأً ضمن القدر الذي تلف دون الباقي .

الختم[١] يضمن الكيس والدراهم[٢] ؛ لأنه جنى على الكيس بالخرق[٣] ، وأزالَ حرز الدراهم[٤] .

وهكذا حكم[٥] الصَندوق المقفل[٦][٧] .

حكم خلط الوديعة بغيرها

الثامنة :

(إذا خلطَ)[٨] الوديعةَ بملك نفسِه بحيثُ لا تتميز الوديعةُ (عن ملكه)[٩] صار ضامناً للوديعة للوديعة ، سواءٌ كانَ الذي خلطَ ا مثلَها أو[١٠] أردأ منها أو خيراً منها[١١] .

وقالَ **مالك** رحمه الله : إنْ خلطَها (بأجود منها أو مثلها)[١٢] لا يضمن ، وإن خلطَها بما هو أنقص منها ضمن[١٣] .

---

(١) م : "تحت الدراهم الختم" ، ثم شطب على كلمة الدراهم .

(٢) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر : لا يضمن الدراهم إلا أن يأخذها أو ينقلها . ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢١/٥ ؛ البيان ٤٣٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ .

(٣) ف : كالخرق .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ البيان ٤٣٨/٦ .

(٥) ليست في ف .

(٦) ليست في م .

(٧) أي : حكمه حكم كيس الدراهم المختوم ، فالقفل كالختم ، إن فتحه ضمن على ما ذهب إليه المصنف رحمه الله ، وهو وهو **المذهب** ، وعند الشافعية وجه آخر بعدم الضمان إلا أن ينقل ما في الصندوق . ينظر : التهذيب ١٢٠/٥ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٨) ما بين القوسين ليس في متن ت ، ولكنه مثبت امشها .

(٩) ت : بملك نفسه .

(١٠) م : أم .

(١١) ينظر : الأم ٣٩٤/٨ ؛ الإقناع لابن المنذر ٤٠٥/٢ ؛ الحاوي ٣٩٤/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ حلية العلماء ١٧٧/٥ ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٧/٦ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

وأما إذا خلطها بما يتميز عنها والخلط لا ينقصها فلا يضمن ، وإن كان ينقصها ضمن النقصان فقط ، ولا يضمنها لو هلكت . ينظر : الأم ٣٩٤/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ البيان ٤٣٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٠/٨-٦٥١ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

وأما إذا خلطها بمالٍ آخر لمالكها وفقد التمييز فوجهان أصحهما الضمان . ينظر : الحاوي ٣٩٤/١٠ ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٧/٦ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(١٢) م : بمثلها ، أو أجود ، وفي ت : بمثلها أو أجود منها .

(١٣) **مذهب** المالكية هو أن المودع إذا خلط الوديعةَ بغير جنسها وتعذر التمييز كأن خلط زيتاً بعسلٍ ، أو تعسر كأن خلط

ودليلُنا أنه أحدثَ شيئاً[1] تعذر به رد عينِ[2] الوديعة على المالك ، فصار كما لو خلطَها بما هو أردأُ منها[3] .

أودعـه كـيساً مشدوداً بلا ختم فحله أو أخرج منه درهما ، ثم رده أو مثله

فرع :

لو أودعه[4] كيساً فيه دراهم وهو مشدود بطرفه ، أو بخيط ، فحل الخيطَ حتى رأى ما في الكيسِ لم يصر ضامناً[5] ؛ لأنه لا يقصد الإحراز بمثلِ / ذلك ، وإنما يقصد الإحراز بالختمِ[6] . ف ٢٣٠ ب

فلو[7] أخذَ من[8] الدراهمِ درهماً لينفقَه صار ضامناً لذلك الدرهمِ[9] دونَ غيرِه[10] ؛ لأنه لم يوجد منه تعد في غيرِه[11] .

فلو أنه رد[12] بدلَ ذلك الدرهمِ[13] من ملكه لا يبرأ عن[14] الضمان[1] ، ولا يزولُ ملكُه

قمحاً بشعير فإنه يضمن ، وأما إذا خلط مثلياً بمثله جنساً وصفةً كقمحٍ بقمحٍ مثله في الجودة للإحراز أو لكونه أرفق به فإنه لا يضمن ، وكذا لو خلط دنانير بدنانير ، وكذلك إذا خلط جنساً بغير جنسه وأمكن التمييز بيسر كدراهم بدنانير .

ينظر : المدونة ٤٣٤/٤ ؛ التاج والإكليل ٢٥٣/٥-٢٥٤ ؛ مواهب الجليل ٢٥٢/٥ ، ٢٥٤ ؛ شرح الخرشي ١٠٩/٦ ؛ الشرح الكبير للدردير ١٢١/٥ ؛ حاشية الدسوقي ١٢١/٥-١٢٢ .

(١) ليست في م .

(٢) ليست في ت .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ البيان ٤٣٧/٦ .

(٤) ف : أودع .

(٥) ينظر : التهذيب ١٢٠/٥-١٢١ ؛ العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٦) ينظر : العزيز ٣٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٦/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥١/٨ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٧) ت : فإن .

(٨) ليست في م .

(٩) م : الدراهم .

(١٠) ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الأوسط (٤/ل٩٦أ) ؛ التلخيص لابن القاص ٤٥١ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٠] ؛ الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٨/٦ .

(١١) ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ البيان ٤٣٨/٦ .

(١٢) ليست في ف .

(١٣) م : الدراهم .

(١٤) ليست في م .

عن ذلك الدرهم[2][3] .

وقالَ **مالك** رحمه الله : إذا كانَ الذي رد مثلَ[4] المأخوذ قام مقامه ، ويبرأ عنِ الضمان[5] .

ودليلُنا أن **الإنسانَ لا يقدر / أنْ يبرئ ذمته عن دينِ غيرِه ، ولا أنْ ينقلَ الملك** في **ماله إلى غيره**[6] . م ١٦٣/٧ب

فإذا ثبت أنه لا يبرأ :

فإن كانَ الدرهم[7] الذي رده يتميز / عن باقي الدراهم فالباقي أمانةٌ في يده كما كانت ، ت ٥/٩ب

وإنْ كانَ لا يتميز فقد خلطَ الوديعةَ بملك نفسِه فصار ضامناً لجميعها[8][9] .

فأما إذا لم ينفق الدرهم[10] المأخوذَ ، ورده إلى موضعه لا يبرأ عن ضمانِه[1] .

---

(١) ينظر : الأم ٣٩٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التلخيص لابن القاص ٤٥١ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٠] ؛ الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ ـاية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٢) م : الدراهم .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ .

(٤) ليست في ف .

(٥) هذا هو أحد قولي الإمام مالك رحمه الله في المسألة ، وهو **المذهب** بقيد هو ألا ينهاه المالك عن الأخذ ، والقول الآخر أنه لا يبرأ بالرد ؛ لأنه دين ثبت في ذمته ، فلو تلف ما رده بقي المال مضموناً في ذمته . ينظر : المدونة ٤٣٥/٤ ؛ النوادر ٤٣٣/١٠-٤٣٤ ؛ المنتقى للباجي ٢٨٠/٥ ؛ التاج والإكليل ٢٥٤/٥ ؛ مواهب الجليل ٢٥٤/٥ ؛ شرح الخرشي ١١٠/٦ ؛ الشرح الكبير للدسوقي ١٢٤/٥ ؛ حاشية الدسوقي ١٢٤/٥ .

(٦) أي بمفرده من غير وجود طرف آخر يبرئ عن الدين ، أو يقبل التملك ، ويرضى بتعيين حقه الذي في الذمة في شيءٍ معين ، ومن غير أن يكون ولياً أو وكيلاً . ينظر : الشامل (٢/ل ١٩٠ب) .

(٧) م : الدراهم .

(٨) م : لجميع ماله .

(٩) ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ، ٣٩٤ ؛ الأوسط (٤/ل٩٦أ) ؛ التلخيص لابن القاص ٤٥١ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٠] ؛ الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ ـاية المحتاج ١٢٩/٦ ، وذكر الماوردي في الحاوي ٣٩٧/١٠ حالةً ثالثةً وهي ما لو تميز الدرهم المردود عن بعض الدراهم دون بعض فيكون ضامناً لما لم يتميز ، غير ضامنٍ لما تميز ؛ وينظر مثله في : مغني المحتاج ٨٩/٣ .

(١٠) م : الدراهم .

فأما باقي الدراهمِ :

إنْ كانَ الدرهم المردود يتميز عن غيره فالباقي أمانةٌ (في يده)[٢] كما كانَ[٣] .

وإنْ كانَ لا يتميز فعلى **ظاهرِ المذهبِ** : لا يصير الباقي مضموناً[٤] ؛ لأن المختلطَ به ملك[٥] صاحبِ الوديعة ، والخلطُ كانَ موجوداً قبلَ أخذه[٦] .

ونقلَ **الربيع** أنه يصير ضامناً[٧] ؛ لأنه خلطَ المضمونَ (بغيرِ المضمون)[٨] فصار ضامناً للجميع[٩] .

جناية المودع على الـوديـعـة

التاسعة :

إذا جنى على الوديعة جنايةً أدخلَ ا في الملك نقصاً[١٠] ، بأنْ كانَ ثوباً فخرقه ، أو حيواناً فقطع منه عضواً :

فإنْ تعمد ذلك صار ضامناً للجميع ؛ لأن جنايته أعظم من استعماله[١١] .

---

(١) ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ؛ مختصر البويطي (ل١٠٧ب) ؛ الأوسط (٤/ل٩٦أ) ؛ الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٤/٧ ، ٣٠٦ ؛ روضة الطالبين ٣٩٥/٥ ، ٣٩٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(٣) ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ؛ مختصر البويطي (ل١٠٧ب) ؛ الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ البيان ٤٣٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٩/٨ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٤) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ؛ الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٥) ليست في متن ت ، ولكنها مثبتة في هامشها .

(٦) ينظر : الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ .

(٧) أي لباقي الدراهم أيضاً . ينظر في نقله عن الربيع : الأم ٣٨٩/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ البيان ٤٣٨/٦ ؛ وينظر في ذكر هذا الوجه : مختصر البويطي (ل١٠٧ب) ؛ الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٧/٥ .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) ينظر : الحاوي ٣٩٧/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ .

(١٠) م : نقصاناً .

(١١) ينظر : التهذيب ١٢٣/٥ ؛ العزيز ٣٠٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٥٠/٨ .

فأما إذا كانَ مخطئاً فيضمن القدر الذي فات بالجناية[1] ، وهلْ يصير ضامناً (للجميع أم لا؟ لا؟

فيه **وجهان** :

أحدهما : يصير ضامناً)[2][3] ؛ لأن **العمد والخطأ يستويان** في **وجوبِ (الضمان في القدر)**[4] **التالف**[5] **بالجناية** ، فكذلك في ضمان الباقي[6] .

والثاني : لا يصير ضامناً[7] ؛ لأنه لم يقصد العدوانَ ، إلا أنا أوجبنا ضمانَ القدرِ التالف لحصولِ النقصِ به[8] في ملكه ، والباقي ما[9] دخله[10] نقص[11] .

لا يصح الإيداع إلا عـند جائز الـتـصـرف

العاشرة :

إذا أودع مالَه عند صبي لم يصح الإيداع[12] ؛ لأن الصبي ليس من أهلِ أنْ يحفظَ مالَ نفسِه ، فكيف يكونُ من أهلِ حفظ الأمانات[13][14] .

---

(١) ينظر : التهذيب ١٢٣/٥ ؛ العزيز ٣٠٦/٧-٣٠٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ .

(٢) ما بين القوسين ليس في م .

(٣) ينظر : التهذيب ١٢٣/٥ ؛ العزيز ٣٠٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٨/٥ .

(٤) ت : ضمان القدر .

(٥) م : السابق .

(٦) ينظر : العزيز ٣٠٧/٧ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ .

(٧) وهذا هو **المذهب** . ينظر : التهذيب ١٢٣/٥ ؛ العزيز ٣٠٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٨/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ .

(٨) ف : فيه .

(٩) ليست في م .

(١٠) ت : يدخله .

(١١) ينظر : العزيز ٣٠٧/٧ ؛ أسنى المطالب ١٩٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣-٩٠ ، وقال عن التفريق بين العمد والخطأ في هذه المسألة : "فإن قيل : هذا يخالف تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان ، أجيب بأن التسوية في ضمان الإتلاف ، كما في بعض المتلف في مسألتنا ، لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها" .

(١٢) ينظر : الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ التهذيب ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٤/٦ ؛ العزيز ٢٨٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ .

(١٣) ت : الأمانة .

(١٤) ينظر : الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ التهذيب ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٤/٦ ؛ العزيز ٢٨٩/٧ .

إلا أنه لو تلف[1] في يده من غير تفريط منه[2] فلا شيءَ على الصبي[3] ؛ لأن **الفاسد من التصرفات يجرى** مجرى **صحيحها** في **الأمانة والضمان**[4] .

فأما / إنْ أتلفَها فهلْ يضمن أم لا ؟[5] . ف ٢٣١ أ

فيه **وجهان**[6] :

أحدهما : يضمن ، وهو **ظاهر المذهب**[7] ، **ووجهه** أنه / (من أهلِ الضمان بالإتلاف قبلَ الإيداع ، فكانَ من أهلِ **[**الضمان**]**[8] بعده كالبالغِ[9] . م ١٦٤/٧أ

---

(١) م : أتلف .

(٢) ليست في ت .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٣] ؛ الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٤/٦ ؛ العزيز ٢٨٩/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٩/٢ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ تحفة المحتاج ٦١٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ .

وكذلك لا ضمان على الصبي إن تلف المال بتفريط منه في الحفظ لا بإتلافه . ينظر : النجم الوهاج ٣٤٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٥/٨ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ .

(٤) فإذا لم يجب الضمان عند التلف بلا تفريط على من يصح الإيداع عنده ، فكذلك لا يجب على من لا يصح الإيداع عنده ، بل الأخير أولى . ينظر : الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ البيان ٤٢٤/٦ . =

= وينظر في أن فاسد العقود والتصرفات يجرى مجرى صحيحها في الأمانة والضمان : ا موع للنووي ٣٥٧/٢ ، ٣٢٧/٧ ؛ المنثور ٨/٣ ؛ الأشباه والنظائر ٢٨٣ ، ٣٢٨ ؛ تحفة المحتاج ٣٣٦/٦-٣٣٧ ؛ مغني المحتاج ١٣٧/٢ ؛ اية المحتاج ٢٨٢/٤

(٥) هذه هي المسألة الثالثة من المسائل المترتبة على الاختلاف في الوديعة هل هي عقد أم إذن في الحفظ؟ .

ينظر : العزيز ٢٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٧/٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٨/٢ .

(٦) هكذا قال المصنف رحمه الله ، ومثله في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٣] ؛ وحلية العلماء ١٦٧/٥ ، وقال البغوي في التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ "فيه قولان" ، وفي العزيز ٢٨٩/٧ : "وإن أتلفه فقولان ، ويقال : وجهان" ، وفي روضة الطالبين ٣٨٦/٥ نحوه ؛ وينظر : النجم الوهاج ٣٤٧/٦ ، ورجح الشربيني في مغني المحتاج ٨١/٣ كو ما قولين .

(٧) هذا هو **المذهب** كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٣] ؛ الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ ؛ طريقة الخلاف (٢١٣/١أ) ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ حلية العلماء ١٦٧/٥ ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٤/٦ ؛ العزيز ٢٨٩/٧-٢٩٠ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ أسنى المطالب ١٨٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٥/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٦/١ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ .

(٨) ت ، ف : الإتلاف ، والجملة بأكملها ليست في م ، ورأيت أن ما أثبته وهو كلمة "الضمان" أولى بسياق النص ، وفي وفي النكت [ت : زكريا المصري ١٠٢٨/٣-١٠٢٩] "لنا : أن من ضمن بالإتلاف قبل الإيداع ضمن به بعد الإيداع ؛ كالبالغ ، ولأن ما ضمنه بالإتلاف قبل الإيداع ضمنه بعد الإيداع ؛ كالعبد" .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٤] ؛ طريقة الخلاف (٢١٣/١ب) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٠٢٨/٣-١٠٢٩] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ .

والثاني : لا يضمن(١) ، وهو **مذهب / أبي حنيفةَ**(٢) ، **ووجهه)**(٣) أن المالك بتسليم المال إليه ت ٦/٩أ
إليه صار كالراضي بإتلافه ؛ لعلمه أنه(٤) ليس من أهل الحفظ والأمانة(٥) .

وأصلُ المسألة أن الوديعةَ هلْ هي عقد أم لا ؟.

فإنْ قلْنا : عقد ، فلا ضمانَ ، كما لو باع من الطفلِ شيئاً فأتلفه(٦) .

وإنْ قلنا : ليس بعقد ، فيجب الضمانُ(٧) .

وهكذا لو أودع عند بالغٍ محجورٍ عليه بالسفه(٨) ؛ لأنه في ضمان ما يحصلُ في يده بالمعاقدة
بالمعاقدة (**بمنــزلة** الصبي)(٩)(١٠) .

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٣] ؛ الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ٨١ب) ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ حلية العلماء ١٦٨/٥ ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ .

(٢) للصبي عند الحنفية أحوال من حيث ضمان الوديعة وعدمه : فإن كان صبياً غير مميز فلا يضمن بإتلافه الوديعة ، وإن كان مميزاً فإما أن يكون مأذوناً له أو محجوراً ، فإن كان مأذوناً له فإنه يضمن بإتلاف ما يودع عنده ، وإن كان محجوراً عليه غير مأذون له فإن كانت الوديعة إنساناً فقتله كان الضمان على عاقلته ، وإن كانت غير ذلك فأتلفها أو استهلكها فإنه لا يضمن في قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله ؛ لأن رب المال سلطه على ماله حين دفعه إليه ، فصار ذلك كالإذن له بالإتلاف ، وذهب أبو يوسف إلى أن الصبي المميز إذا لم يكن مأذوناً فإنه يضمن بإتلاف الوديعة التي أودعها ؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان فعل ، والصبي والبالغ فيه سواء . ينظر : المبسوط للسرخسي ١١٨/١١-١٢٠ ؛ بدائع الصنائع ٢٠٧/٦ ؛ العناية ٣٩٦/١٠-٣٩٨ ؛ مجمع الضمانات ٨٣ ؛ الدر المختار ٦٦٣/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٨ .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) ت : بأنه .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٤] ؛ الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٤/٦ ؛ العزيز ٢٨٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ .

(٦) ينظر : الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ ؛ البيان ٤٢٤/٦ ؛ النجم الوهاج ٣٤٧/٦ ؛ شرح التنبيه ٤٣٨/١ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ .

(٧) ينظر : التهذيب ١١٦/٥ ؛ العزيز ٢٩٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٧/٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٨/٢ .

وذكر العلائي في ا موع المذهب ٤٠٨/٢ أن التخريج مختلف على الأرجح ؛ لأ م رجحوا أن الوديعة عقد ، ورجحوا هنا أن الصبي يضمن ، ولكن بين ابن حجر في تحفة المحتاج ٦١٥/٨ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ والرملي في اية المحتاج ١١٤/٦ أنه على الراجح من المذهب في المسألتين - وهو كون الوديعة عقداً ، وكون الصبي يضمن الوديعة بالإتلاف - يفرق بين عقد الإيداع وعقد البيع بأن البيع إذنٌ في الاستهلاك وتسليطٌ عليه ؛ بخلاف الإيداع فإنه أمر بالحفظ ، ولا تسليط فيه على الإتلاف والاستهلاك .

(٨) ت : بسفه .

(٩) ت : كالصبي .

(١٠) فحكمه حكم الصبي . ينظر : طريقة الخلاف (٢١٣/١أ) ؛ التهذيب ١١٦/٥ ؛ العزيز ٢٩٠/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ أسنى المطالب ١٨٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج

أودع مـاله عند عبد فتلف في يده أو أتـلـفـه

فرع :

لو أودع عند عبد مالاً فتلف في يده فلا ضمانَ عليه[(١)(٢)] .

فأما إنْ أتلفَه فالضمانُ واجب لا محالةَ[(٣)(٤)] ، إلا أن الضمانَ يتعلق برقبته أو بذمته؟[(٥)] .

إنْ قلنا في مسألة الصبي : (لا يلزمه الضمانُ فهاهنا يثبت في ذمته ؛ كما لو اشترى شيئاً وأتلفَه[(٦)] .

وإنْ قلنا في مسألة الصبي)[(٧)] : يجب الضمانُ فهاهنا يتعلق برقبته[(٨)] .

علف الحيوان المودع وسقيه

الحادية عشرة :

إذا أودع عند إنسان حيواناً وشرطَ عليه أن يعلفَه ويسقيه فعليه القيام به[(٩)] لأمرين :

أحدهما : أنه التزم ذلك بأخذه على هذا الوجه ، وفي تركه ضرر[(١٠)] .

. ١١٤/٦

(١) ليست في ف .

(٢) ينظر : التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ ؛ العزيز ٢٩٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٥/٨ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ .

وسواء كان تلف الوديعة بتفريط من العبد أو بغير تفريط على الأصح المعتمد ، فهو كالصبي ، إلا أن يأذن له سيده ، فيكون كالحر في الأمانة والضمان . ينظر : أسنى المطالب ١٨٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ ؛ حواشي الشرواني ٦١٥/٨ .

(٣) أي : لا بد . ينظر : القاموس المحيط ٩٨٩ . (حول) .

(٤) ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ٨١أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٤/٦ ؛ العزيز ٢٩٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٨/٢ ؛ أسنى المطالب ١٨٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٦/٨ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ .

(٥) هذه هي المسألة الرابعة من المسائل المترتبة على الاختلاف في الوديعة هل هي عقد أم إذن في الحفظ؟ .

(٦) ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ٨١أ-ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ .

(٧) ما بين القوسين ليس في م .

(٨) وهذا هو **المذهب** . ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ٨١أ-ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٤/٦ ؛ العزيز ٢٩٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٦/٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٨/٢-٤٠٩ ؛ أسنى المطالب ١٨٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٦/٨ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤١] ؛ الحاوي ٣٩٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ الشامل (٢/ل١٨٨أ) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٩/٦ ؛ العزيز ٣٠١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٣/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٨أ) .

والثاني : لحرمة الحيوان ؛ فإن للحيوان (حرمةً في نفسِه)[1][2] ؛ ولهذا (قلنا : لو)[3] رأى بهيمةً تهلك من العطشِ ومعه ماءٌ يلزمه السقي .

وهلْ يرجع على المالك بما أنفق أم لا ؟ **حكمه حكم** من قالَ لآخر : اقضِ ديني[4] ، وقد ذكرنا[5] .

علف الحيـوان المودع وسقيه في إصطبل الدار أو في مـوضع آخر

فرع :

إذا تولى علْفَه وسقيه في إصطبلِ[6][7] دارِه ، إما بنفسِه ، أو بغلامه وهو مشاهد ، فتلف ؛

---

(١) ت ، ف : في نفسه حرمة .

(٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ البيان ٤٣٩/٦ .

(٣) م : لو قلنا .

(٤) إذا قال إنسانٌ لآخر : اقض ديني فقضى دينه فهل يرجع عليه أم لا ؟ في ذلك وجوه ثالثها أنه إن كان حالهما يقتضي الرجوع رجع وإلا فلا ، وأصحها وهو **المذهب** أنه يرجع عليه . ينظر : الوسيط ٢٥١/٣ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٥٩٥/٢ ؛ روضة الطالبين ٥٥٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٧٨/٦ ؛ مغني المحتاج ٢١٠/٢ ؛ غاية البيان ٢٠٤ .

وفي المسألة المقيسة وجهان بالرجوع وعدمه ، والمذهب أن للمودع الرجوع بما أنفق إذا اشترط عليه المالك العلف = = والسقي ؛ لأنه أخرج تلك النفقة بإذنه . ينظر : الحاوي ٣٩٨/١٠-٣٩٩ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١٢٤/٥ ؛ البيان ٤٣٩/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ .

وينظر قياس مسألة رجوع المودع بما أنفق إذا اشترط المودع على مسألة الأمر بقضاء الدين في : العزيز ٣٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ .

(٥) ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة في فرع المسألة الرابعة من مسائل الباب الثاني من أبواب كتاب الضمان في [ت٦/ل٧٩أ] فقال :"إذا قال لإنسان : اقض ديني ، فقضى الدين ، ولم يكن قد شرط الرجوع ، هل له الرجوع أم لا ؟ حكمه حكم ما لو ضمن بأمره ، وأدى بغير أمره ، وقد ذكرنا" .

والمسألة المقيس عليها ذكرها في [ت٦/ل٧٨ب-٧٩أ] ، وهي المسألة الثالثة من مسائل الباب الثاني من أبواب كتاب الضمان وقال فيها : "ضمن بأمره ، وقضى بغير أمره ، فهل له الرجوع أم لا ؟.

ظاهر ما حكاه **حرملة** في الإملاء **والربيع** في كتاب النكاح والطلاق أن له الرجوع عليه ، **والعلة** فيه أن الضمان يقتضي التزام الأداء ، فكان الإذن في الضمان إذناً في الأداء .

وقال **أبو إسحاق المروزي** : إن قدر على استئذان المضمون عنه فلم يستأذن [فلا يرجع] ، لأنه متبرع بالقضاء ، وإن لم يقدر على استئذانه بأن كان غائباً رجع ؛ لأنه معذور في ترك الاستئذان .

ومن **أصحابنا** من قال : ليس له الرجوع ؛ لأن الضمان ليس بمقصود ، وإنما المقصود هو الأداء ، وقد وقع بغير أمره ، فلم يكن له الرجوع" .

(٦) ف : أصل .

(٧) الإصطبل موقف الفرس والدواب . ينظر : تهذيب اللغة ١٦٧/١ ؛ القاموس المحيط ٩٦١ . (أصل) .

فلا شيءَ عليه[١] ؛ لأن هذا ايةُ ما يقدر عليه في الحفظ[٢] .

فأما إذا نقلَه إلى[٣] موضعٍ آخر فتلف :

فإنْ كانَ الموضع الثاني في الحرازة دونَ إصطبله فتلف ضمن ؛ لأنه مفرطٌ في النقلِ[٤] .

وإنْ كانَ مثلَه : فإنْ كانَ يتولى العلْف بنفسِه ، أو (يأمر غلامه)[٥] حتى يعلف (وهو مشاهد)[٦] فلا ضمانَ عليه[٧] ، وإنْ كانَ / قد فوض أمر[٨] العلْف والسقي إلى بعضِ غلمانِه ، ت ٦/٩ب غلمانِه ، وأمكن أنْ يكونَ الغلام قد خانَ في العلْف والسقيِ فعليه الضمانُ ؛ لأن ذلك تقصير منه في الحفظ[٩] / ، هذا إذا لم يكن له[١٠] في دارِه إصطبلٌ ، أو كانَ ولكن ما يفضلُ[١١] م ١٦٤/٧ب المكانُ عن ائمه .

فأما إذا كانَ في دارِه إصطبلٌ وفيه سعةٌ ، وقدر على الحفظ / فيه ، فنقلَ إلى موضعٍ آخر ف ٢٣١ ب فتلف فهلْ يلزمه الضمانُ أم لا ؟.

فيه **وجهان** :

أحدهما – وعليه يدل ظاهر[١٢] نص **الشافعي** ﷺ - أن الضـمانَ واجب[١] ، **ووجهه** :

---

(١) ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤١] ؛ الحاوي ٣٩٨/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٤١/٦ ؛ العزيز ٢٩٣/٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ .

(٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ البيان ٤٤١/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ .

(٣) م : من .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٢] ؛ الحاوي ٣٩٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ العزيز ٣٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ .

(٥) ف : بغلامه .

(٦) ما بين القوسين ليس في متن ت ، ولكنه مثبت في هامشها .

(٧) ينظر : الحاوي ٣٩٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ الوسيط ٥٠٦/٤ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٣/٦ .

(٨) ليست في ف .

(٩) وإن كان الغلام أميناً فوجهان أصحهما : لا يضمن المودع ؛ لأن العادة جرت بمثل ذلك . ينظر : التعليقة الكبرى [ت [ت : ديارا سياك ٤٤٢] ؛ الحاوي ٣٩٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ العزيز ٣٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ .

(١٠) ليست في م .

(١١) م ، ف : كان يفضل .

(١٢) ليست في م ، وفي ف : ظاهر ما .

أن الحفظَ في إصطبلِ دارِه أبلغُ ، وعنِ الخيانة أبعد(٢) .

وحكي عن أبي **إسحاق المروزي** أنه قالَ : لا ضمانَ عليه ؛ لأن المكانَ في الحرازة مثلُ دارِه ، وحملَ كلام **الشافعي** على ما لو كانَ المكانُ في الحرازة دونَ الأولِ(٣) .

الحكم إذا أودعه حيواناً ولم يأمره بالإنفاق عليه ولم ينهه عنه

الثانية عشرة :

إذا أودع عنده حيواناً ولم يأمر بالإنفاقِ عليه ولا نهاه فعليه أنْ ينفق عليه ، ولا يجوز له تركُه(٤) .

وقالَ **أبو حنيفةَ** : لا يلزمه ذلك(٥) .

ودليلُنا : أن إتلاف الحيوان بالجوعِ والعطشِ حرام ، فإذا أمره بالحفظ تضمن ذلك أمراً بالإنفاقِ عليه(٦) والسقيِ والعلف(٧) .

فروع مسألة علف الحيوان المودع وسقيه

فروع أربعة :

أحدها :

١- الحكم إذا لم يعلف الحيوان المودع حتى مات

إذا لم يعلف البهيمةَ ، ولم ينفق على المملوك حتى مات :

---

(١) قال رحمه الله في الأم ٣٨٩/٨ : "وإن كان سقي دوابه في داره فبعثها خارجاً من داره ضمن" ؛ وينظر : مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ الوسيط ٥٠٦/٤ ؛ حلية العلماء ١٨١/٥ ؛ التهذيب ١٢٤/٥ .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ الوسيط ٥٠٦/٤ ؛ التهذيب ١٢٤/٥ .

(٣) ينظر نقل هذا الوجه وتعليله عن أبي إسحاق المروزي وتوجيه كلام الإمام في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ حلية العلماء ١٨١/٥ ؛ التهذيب ١٢٤/٥ ، وما ذهب إليه أبو إسحاق هو **المذهب** . ينظر : حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ الوسيط ٥٠٦/٤ ؛ البيان ٤٤٢/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧-٣٠٣ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ .

(٤) ينظر : الحاوي ٣٩٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ حلية العلماء ١٨١/٥ ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٣٩/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ .

(٥) فإن أنفق فهو متبرع لا يرجع على المالك ، إلا أن يأمره الحاكم بذلك . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٢٦/١١ ، ١٠٤/٢١ ؛ بدائع الصنائع ٢٠٩/٤ ؛ الفتاوى الهندية ٣٤٤/٤ ، ٣٦٠ ؛ الدر المختار ٦٧٥/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٣ ؛ درر الحكام لعلي حيدر ٢٨٨/٢ .

(٦) ليست في ت ، ف .

(٧) ينظر : الحاوي ٣٩٩/١٠-٤٠٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) .

فإنْ لم يكن به (جوع سابق)[١] ، وكانَ الحيوانُ يموت في مثلِ تلك المدة غالباً[٢] بغيرِ مأكولٍ ومشروبٍ فعليه الضمانُ ، وإنْ كانَ لا يموت في مثلِ تلك المدة غالباً فلا ضمانَ[٣] .

فأما إن[٤] كانَ به (جوع سابق)[٥] : فإنْ كانَ هو[٦] عالماً بذلك[٧] فعليه الضمانُ[٨] ، وإنْ وإنْ كانَ جاهلاً فحكم المسألة في الضمان يقرب من الحكمِ في وجوبِ القصاصِ على من حبس إنساناً حتى مات جوعاً[٩] ، إلا أن **الأظهر** هاهنا أنْ لا ضمانَ[١٠] ؛ لأن حبس البهيمة في البيت (لا يعد)[١١] جناية ، وحبس الآدمي يعد[١٢] جنايةً[١٣][١٤] .

---

(١) ت ، م : جوعاً سابقاً ، وكأن فوق الكلمتين في ت تعديلاً بالرفع ، والصواب المثبت من ف .

(٢) ليست في ت ، ف .

(٣) ينظر : الأم ٣٨٩/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٦] ؛ الحاوي ٣٩٩/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ البيان ٤٤٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٢١/٦ .

(٤) م ، ف : إذا .

(٥) ت ، م : جوعاً سابقاً ، والصواب المثبت من ف ؛ لأن الكلمتين اسم كان وصفته .

(٦) ليست في م .

(٧) م : به .

(٨) ينظـر : الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٢١/٦ .

(٩) من حبس إنساناً مدة لا يموت مثله جوعاً فيها غالباً ، ولكن كان به جوع سابق لم يعلم به الحابس ، فمات المحبوس جوعاً ففي وجوب القصاص عليه وجهان أصحهما أنه لا يقتص منه ، ويجعل القتل شبه عمد ، وتجب فيه نصف ديته ، والوجه الآخر هو أن يجعل قتل عمد يجب فيه القصاص . ينظر في المسألة : السلسلة (ل١٠٦ب) ؛ روضة الطالبين ٩١/٨ ؛ أسنى المطالب ٤/٤ ؛ تحفة المحتاج ١٤/١١ ؛ مغني المحتاج ٦/٤ ؛ اية المحتاج ٢٥٣/٧ .

وينظر في أن مسألة الوديعة تنبني على مسألة حبس الآدمي : السلسلة (ل١٠٦ب) .

(١٠) وهذا هو **المذهب** ، والوجه الآخر هو الضمان ؛ لأ ا ماتت بإجاعته لها ، فصار كما لو لم تكن جائعة . ينظر : السلسلة (ل١٠٦ب) ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ التهذيب ١٢٣/٥-١٢٤ ؛ البيان ٤٤١/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٤ ؛ اية المحتاج ١٢١/٦ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٢/٨ ؛ حواشي الشرواني ٦٣٢/٨ .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٢) ت : لا يعد .

(١٣) م : حياته .

(١٤) ينظر : تحفة المحتاج ٦٣٢/٨ ؛ التجريد ٢٩٤/٣ .

وهذا الفرع والتفصيل فيه ذكره المتولي رحمه الله تحت ما إذا لم يأمره المالك بالعلف والسقي ولم ينهه ، وتبع في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٣٨٩/٨ ؛ والمزني في مختصره ١٩٨ ، وذكر الرافعي في العزيز ٣٠١/٧-٣٠٢ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٩٣/٥ هذا الفرع تحت ما إذا أمره المالك بالعلف والسقي .

والحكم والتفصيل فيه جارٍ في الصورتين ؛ بدليل قول المتولي رحمه الله : "إذا أودع عنده حيواناً ولم يأمر بالإنفاقِ عليه ولا اه

٢- من يدفع نفقة العلف والسقي

الثاني :

إذا أمرناه بالإنفاق :

فإنْ كانَ المالك أو نائبه حاضراً في البلد فيطالب المالك[١] بالإنفاق / ، (أو بالاسترداد)[٢] منه[٣] . ت ٩/٧أ

وإن[٤] كانَ / غائباً فيرفع الأمر إلى الحاكمِ (حتى يبيع)[٥] أملاك (الرجلِ في النفقة إن كانَ له أملاك)[٦][٧] ، فإنْ لم يكن ورأى أنْ يكري البهيمةَ ويصرف ما يحصلُ (من الكراءِ)[٨] إلى علفها ومؤنتها فعلَ[٩] ، (وإنْ رأى أنْ يبيع بعضها فعلَ)[١٠][١١] ، وإنْ رأى أنْ يقرضه من مالِ م ١٦٥/٧أ

فعليه أنْ ينفق عليه ، ولا يجوز له تركُه ... ودليلُنا : أن إتلاف الحيوان بالجوعِ والعطشِ حرام ، فإذا أمره بالحفظ تضمن ذلك أمراً بالإنفاقِ عليه والسقي والعلف" ، وهذا هو ما صنعه البغوي في التهذيب ١٢٣/٥ حيث جمع بين الصورتين فقال : "ولو أودعه دابةً وأمره بسقيها وعلفها أو أطلق الإيداع ولم يأمر بالسقي والعلف لا يجوز له تضييعها ، ويجب سقيها وعلفها ، فإن لم يفعل حتى ماتت جوعاً أو عطشاً يجب عليه الضمان إن مضت مدة يموت مثلها ..." ، ومثل ذلك في البيان ٤٤٠/٦ .

ويدل أيضاً على أن الحكم جارٍ في الصورتين أن الرافعي في العزيز ٣٠١/٧-٣٠٢ ذكر الفرع تحت صورة ما إذا أمره المالك بالعلف والسقي ، ثم بين رحمه الله أن المودع إن لم يعلف الحيوان في مدة لا يهلك فيها الحيوان غالباً فهلك الحيوان لأن به جوعاً سابقاً ولم يكن المودع يعلم بالجوع السابق فوجهان في تضمينه ، ثم قال : "قال في التتمة : والأظهر أنه لا ضمان" ، فنقل قول المتولي في صورة إطلاق الإيداع إلى صورة الأمر بالعلف ، فدل على أنه لا فرق بينهما .

وقد صرح الشربيني في مغني المحتاج ٨٤/٤ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ١٢١/٦ بأن الحكم جارٍ في المسألتين .

(١) ليست في ف .

(٢) ف : والاسترداد .

(٣) فإن تطوع بالإنفاق لم يرجع . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٣] ؛ الحاوي ٤٠٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٢/٦ .

(٤) م : أو .

(٥) ف : ليبيع .

(٦) ما بين القوسين مكرر في ت .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ البيان ٤٣٩/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ نهاية المحتاج ١٢٢/٦ .

(٨) ما بين القوسين ليس في ف .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٣] ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ البيان ٤٣٩/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٢/٦ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في متن ت ، ولكنه مثبت في هامشها .

(١١) ينظر : الأوسط (٤/ل٩٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٣] ؛ الحاوي ٤٠٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ البيان ٤٣٩/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٤/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٢٢/٦ .

بيت المال ، أو يستقرض[١] من إنسان (ويصرفَه[٢] إلى نفقتها)[٣][٤] فعلَ ، ثم يأمره بقضاءِ الدينِ الدينِ إذا حضر[٥] .

فإنْ تعذر ذلك استقرض ممن في يده الوديعةُ ، وأمر أميناً بالإنفاقِ عليه[٦] .

وأما إنْ أذنَ له (في الإنفاقِ)[٧] ليرد المالك عليه[٨] بعد رجوعه فأنفق ، هلْ له الرجوع عليه[٩] أم لا ؟

فيه **وجهان** :

أحدهما : يرجع عليه ؛ لأنه أمين[١٠] .

ف ٢٣٢ أ **والثاني :** لا يرجع ؛ لأن **قولَ الأمينِ إنما يقبلُ**[١١] **فيما يسقطُ عنه ضماناً / ، فأما** في **ثبوت حق له على الغير فلا**[١٢] .

٣- الحكم عند اختلاف المودع والمودع في قدر ما أنفق على الوديعة

الثالث :

إذا قلنا : يجوز له الرجوع إذا أنفق من مالِ نفسِه ، فلو اختلفا[١٣] فالحكم فيه كالحكمِ

---

(١) ت : يقرضه .

(٢) م : ويصرف .

(٣) ما بين القوسين ليس في متن ف ، بل ملحقةٌ امشها .

(٤) م : نفقته ، وكذلك في هامش ف.

(٥) ينظر : الأوسط (٤/ل٩٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٣-٤٤٤] ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ تحفة المحتاج ٦٣٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٢/٦ .

(٦) ينظر : الأم ٣٩٤/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٤] ؛ الحاوي ٤٠٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ البيان ٤٤٠/٦ .

(٧) م : بالإنفاق .

(٨) ليست في ف .

(٩) م : عنه .

(١٠) وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٤] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١٢٤/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٢/٦ .

(١١) ت : صار يقبل .

(١٢) ينظر : الحاوي ٤٠٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ) ؛ التهذيب ١٢٤/٥ .

ومحل المسألة فيما إذا أذن الحاكم للمودع في الإنفاق من مال نفسه ، ففي رجوعه وجهان ، فأما إن استقرض بأمر الحاكم فيرجع وجهاً واحداً . ينظر : التهذيب ١٢٤/٥ .

(١٣) ف : اختلفا فيه .

فيما[١] إذا وقع الاختلاف بين اليتيم بعد بلوغه وبين الوصي ، وقد ذكرنا[٢] .

٤- حكم رجوع المودع بما أنفق إذا لم يكن في البلد حاكم

الرابع :

إذا لم يكن في البلد حاكم فإنه ينفق عليه ويشهد[٣] ، وقد ذكرنا تفصيلَ المسألة فيما لو اكترى جِمالاً فَهرب الجمالُ[٤] .

---

(١) ليست في م ، ف .

(٢) قد تقدم ذكر المصنف لهذه المسألة في كتاب الوصايا ص ٦٨٣-٦٨٥ ، وقد ذكر أنه إذا أنفق الوصي على الطفل ، فلما بلغ الطفل وقع بينهما الخلف نظرنا : فإن كان الاختلاف في المدة ، فقال الوصي : أنفقت عليك خمس سنين ، وقال الطفل : أربع سنين ، فهذا اختلاف في تاريخ موت الموصي ، وعلى الوصي إقامة البينة ، فإن لم تكن بينةٌ فالقول قول الصبي ؛ لأنه منكر موته في الوقت الذي يدعيه ، والأصل بقاء الحياة ، وإن وقع الخلف بينهما في أن القدر الذي أنفق هل هو نفقة المثل أو فيه إسراف فالرجوع فيه إلى العادة ، فإن كان ذلك قدر نفقة مثله في العادة فلا شيء على الوصي ، وإن كان أكثر من ذلك ضمن الوصي الزيادة .

فعلى هذا يكون الحكم في مسألة اختلاف المودع والمودع أنه إذا اختلفا في المدة فالقول قول المودع ، وعلى المودع إقامة البينة بالزيادة ، وإن اختلفا في قدر النفقة على الوديعة هل هو نفقة المثل أم أكثر أم أقل فالرجوع إلى العادة ، والزيادة تبرع من المودع ، وإن ادعى المودع النفقة على قدر العادة وادعى المودع أنه أنفق أقل مما تقتضيه العادة فالقول قول المودع ؛ لأنه أمين . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٤] ؛ الحاوي ٣٩٨/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨أ-ب) ؛ البيان ٤٣٩/٦ ؛ اية المحتاج ١٢٢/٦ .

(٣) فإذا أشهد رجع على المالك ، وإلا فلا على الأصح ، وهو **المذهب المعتمد** ، وفي المسألة وجهان آخران بالرجوع مطلقاً ، وعدم الرجوع مطلقاً . ينظر : الأوسط (٤/ل٩٩ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٥] ؛ الحاوي ٤٠٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب-١٦٤أ) ؛ التهذيب ١٢٤/٥ ؛ البيان ٤٤٠/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٢/٦ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٤/٨ ؛ حواشي الشرواني ٦٣٤/٨ .

(٤) الجمّال إذا هرب وترك الجمال ولم يكن حاكم فإن **المذهب** في هذه الحالة هو أن المكتري إن أنفق وأشهد رجع وإلا فمتبرع فمتبرع ، وفي المسألة وجه آخر بعدم الرجوع مطلقاً . ينظر : الحاوي ٢٤٨/٩ ؛ التنبيه ٨٥ ؛ الشامل (٢/ل ٩٥أ) ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٤ ، ٤١١ ؛ أسنى المطالب ٤٥١/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٩/٧ ؛ مغني المحتاج ٣٥٨/٢ ؛ اية المحتاج ٣٢٥/٥ .

وينظر في قياس مسألة الإنفاق على الوديعة على الإنفاق على الجمال التي هرب جمالها : الشامل (٢/ل ١٨٨ب) .

وقد ذكر المصنف تفاصيل هذه المسألة في كتاب الإجارة في المسألة الرابعة عشرة من الفصل الأول من الباب الرابع فقال في [ت٧/ل١٨٠ أ-ب] : "إذا اكترى دابةً معينةً ثم هرب صاحب الدابة فلا يخلو : إما أخذ الدابة مع نفسه ، أو هرب دون الدابة ...

فأما إذا ترك الدابة ، واحتاجت الدابة إلى مؤنة : فإن تبرع ا المستأجر فلا كلام .

وإن لم يتبرع ووجد الحاكم مال صاحب الدابة أنفق من ماله ، فإن لم يجد أنفق من بيت المال على سبيل القرض ، فإن لم يكن استقرض من إنسان عليه ، فإن لم يكن استقرض من المستأجر ، وسلم إلى أمين لينفق عليه .

الحكم إذا أودعه حيواناً ونهاه عن الإنفاق عليه

الثالثة عشرة[(١)] :

إذا أودع عنده حيواناً و ـاه عن سقيه وعلْفه ، **فلا يجوز له**[(٢)] ترك العلْف والسقي[(٣)] ؛ لأن الحيوانَ له في نفسِه حرمةٌ[(٤)] ، (فإنْ أنفق)[(٥)] فالحكم على ما ذكرنا في الصورة التي[(٦)] قبلَها[(٧)] .

وإن ترك العلْف والسقْي حتى هلك الحيوانُ :

قالَ **الإصطخري** : كانَ مضموناً عليه[(٨)] ؛ لأنه متعد بترك العلْف[(٩)] .

والمذهب المشهور أنْ لا ضمانَ عليه[(١٠)] ؛ لأن المالك رضي[(١)] ـلاكه[(٢)] ، **وصار كما** لو

أحكام الوديعة من ثياب الصوف

فإن أمره بالإنفاق على الدابة بنفسه فأنفق ففي المسألة قولان :

أحدهما : يجعل متبرعاً ...

والثاني : يثبت له حق الرجوع ...

وإن أنفق من غير إذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع ، وكذلك إذا لم يشهد على الإنفاق .. مع القدرة لم يرجع .

وإن لم يقدر : لا على الحاكم ، ولا على الإشهاد : إن لم يقصد الرجوع لم يرجع ...

وإن قصد الرجوع في حال تعذر الإشهاد ، وأشهد عليه في حال القدرة على الإشهاد :

فإن قلنا : إذا أنفق بإذن الحاكم لا يثبت الرجوع ؛ لم يرجع في هذه الحالة .

وإن قلنا : ثبت له الرجوع إذا كان الإنفاق بإذن الحاكم ؛ ففي هذه الحالة وجهان :

أحدهما : [لا يثبت له حق الرجوع] ؛ لأن الإنسان لا ينفرد بإيجاب حق له على غيره من غير ولاية .

والثاني : يثبت له حق الرجوع ، وهو الصحيح ؛ لمكان الحاجة" .

(١) ف : عشر .

(٢) ليست في م .

(٣) ويستثنى من ذلك ما إذا كان بالحيوان علةٌ من تخمة ونحوها فنهاه عن علفها ، فإنه لا يعلفها ، فإن فعل قبل زوال العلة فمات الحيوان ضمن . ينظر في المسألة : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٦] ؛ الحاوي ٣٩٩/١٠ ؛ الإبانة = = (١/ل٢٢٤ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ حلية العلماء ١٨٢/٥ ؛ التهذيب ١٢٤/٥ ؛ البيان ٤٤١/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧-٣٠٣ ؛ روضة الطالبين ٣٩٣/٥ ، ٣٩٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٣/٨-٦٣٤ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ ـاية المحتاج ١٢٢/٦ .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٦] ؛ الحاوي ٣٩٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) .

(٥) ما بين القوسين ليس في متن ت ، ولكنه مثبت في هامشها ، وفي م : وإنْ أنفق عليه الحاكم .

(٦) ليست في ف .

(٧) في الفرعين الثاني والرابع من فروع المسألة الثانية عشرة ص ٧٣٣-٧٣٥ ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٧] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ البيان ٤٤١/٦ .

(٨) ينظر في نقل هذا الوجه عن الإصطخري : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٨] ؛ الحاوي ٣٩٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية العلماء ١٨٣/٥ .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٨] ؛ الحاوي ٣٩٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) .

(١٠) هذا هو **المذهب** كما ذكر المتولي رحمه الله ، ونقله الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٨] ؛ والماوردي في الحاوي ٣٩٩/١٠ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٨٨ب) عن جمهور الأصحاب . وينظر : الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ التنبيه

أذنَ له في قتلِ عبده أو يمته لا يباح له القتلُ ، ولكن لو قتلَ فلا شيءَ عليه[٣] .

الرابعة عشرة[٤] :

إذا أودعه شيئاً من ثيابِ الصوف ، وكانَ يخاف[٥] عليها من العث[٦] فالحكم في هذه[٧] / المسألة كالحكمِ في مسألة الحيوان :/ ت ٩/٧ب م ١٦٥/٧ب

فإنْ أطلق الإيداع فعليه حفظُها من الدود ، وإنْ لم يحفظْ ضمن[٨] .

وإنْ شرطَ عليه أنْ ينفُضها وينشرها (كانَ تأكيداً)[٩][١٠] .

وإنْ شرطَ عليه ألا يتعرض لها ، وألا[١١] ينشرها ، فإنْ خاف عليها من الدود يكره له[١٢] تركُها حتى يهلكَها الدود[١٣] ، فإنْ تركَها فالأمر على ما ذكرنا في الحيوان إذا ترك علْفَه

---

٧٧ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ حلية العلماء ١٨٢/٥ ؛ البيان ٤٤١/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٢/٦ .

(١) ف : يرضى .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٨] ؛ الحاوي ٣٩٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ البيان ٤٤١/٦ ؛ العزيز ٣٠٢/٧ ؛ شرح التنبيه ٤٤٠/١ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ .

(٣) المالك إذا أذن في قتل عبده أو يمته فلا يضمن القاتل ، ولكنه يأثم . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٨] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ الوسيط ٢٦٤/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٨/٦ ؛ مغني المحتاج ٢٦٧/٢ ، ٨٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٧/٥ .

وينظر قياس مسألة الوديعة على مسألة الإذن في قتل العبد والبهيمة في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٨] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) .

(٤) ف : عشر .

(٥) ليست في ف .

(٦) العث جمع عثة ، وهي سوسةٌ تلحس الصوف ، أي : تأكله . ينظر : ذيب اللغة ٢٣٢٦/٣ ؛ القاموس المحيط ١٧٢ . (عثث) ، ٥٧٢ . (لحس) .

(٧) ليست في ف .

(٨) ينظر : التهذيب ١٢٤/٥ ؛ العزيز ٣٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٥/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

(٩) ف : تأكيداً كان .

(١٠) فيجب عليه مثل ما يجب عليه عند إطلاق الإيداع في الحيوان من غير أمر بالعلف ولا ي عنه . ينظر : التهذيب ١٢٤/٥ ؛ العزيز ٣٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٥/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٣/٦ .

(١١) ف : ولا .

(١٢) ليست في ف .

(١٣) ينظر : التهذيب ١٢٥/٥ ؛ العزيز ٣٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٥/٥ .

بإذنِه(١) .

حكم لبس الثوب المودع لدفع الدود

فرع :

لو لبس الثياب ليدفع عنها الدود : فإنْ كانَ لا يمكنه دفعه(٢) إلا بأنْ يلبس الثياب فإذا لبس لبس لا ضمانَ عليه(٣) ، وإنْ كانَ يمكن دفع الدود دونَ اللبسِ فعليه الضمانُ ؛ لأنه حصلَ مستعملاً(٤) .

لا يصح قبول الوديعة إلا من جائز التصرف

الخامسة عشرة(٥) :

الصبي إذا أودع عند إنسان مالاً لا(٦) يجوز له أخذُ المالِ ، فإنْ أخذَ (المالَ كان)(٧) مضموناً مضموناً في يده ، وعليه رده إلى الولي(٨)(٩) ، ولو رده(١٠) عليه(١١) لا يزولُ عنه الضمانُ ؛ لأنه لأنه ليس من أهلِ القبضِ(١٢) .

هل يضمن المودع إذا عزم على الخيانة ولم يحدث فعلاً ؟

السادسة عشرة(١٣) :

---

(١) أي : إذا اه عن العلف ، وفي ذلك وجهان أظهرهما وهو **المذهب** أن لا ضمان ، والوجه الآخر أنه يضمن . ينظر : التهذيب ١٢٥/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٣/٦ .

وفي العزيز ٣٠٣/٧ في نشر ثياب الصوف ونفضها : "لو اه عنه فامتنع حتى فسدت كره ، ولا يضمن ، وأشار في التتمة إلى أنه يجيء فيه وجه الإصطخري" ؛ وينظر نحوه في روضة الطالبين ٣٩٥/٥ .

(٢) ت ، م : دفعها .

(٣) بل يلزمه اللبس إذا لم يندفع الدود إلا بلبس الآدمي ورائحته ، فإن لم يفعل ففسدت ضمن . ينظر : العزيز ٣٠٣/٧ ، ٣٠٤ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ روضة الطالبين ٣٩٥/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٦/٨-٦٣٧ ، ٦٤٨ ؛ مغني المحتاج ٨٥/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ ؛ اية المحتاج ١٢٣/٦ ، ١٢٨ .

(٤) ينظر : العزيز ٣٠٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٥/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٧/٨ ، ٦٤٨ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧

(٥) ف : عشر .

(٦) ليست في م .

(٧) ت ، م : كان المال .

(٨) م : الوالي .

(٩) وهكذا الحكم في السفيه وا نون ؛ لأنه لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف في المال . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٦] ؛ الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ التهذيب ٥٥٣/٣ ، ١١٦/٥ ؛ البيان ٤٢٣/٦ ؛ العزيز ٢٨٩/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ النجم الوهاج ٣٤٦/٦ ؛ جواهر العقود ٣٧٣/١ ؛ أسنى المطالب ١٨٠/٦ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٦/١ ؛ اية المحتاج ١١٤/٦ .

(١٠) م : رد .

(١١) أي : على الصبي الذي أودعه .

(١٢) ينظر : الحاوي ٤٢٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) .

(١٣) ف : عشر .

لو عزم على الخيانة في الوديعة ولم يحدثْ فيها[١] فعلاً لا يصير ضامناً على **الصحيح من المذهب**[٢] ؛ لأن **العزم على الفعـل لا يعد فعلاً**[٣] ، ألا تـرى أن العزم على الزنى لا يجعلُ يجعلُ (بمنـزلة الزنى)[٤][٥] ، وإذا عزم على / السفرِ لا يجعلُ سفراً[٦] ، **ويخـالف** نيةَ الإقامة[٧] ف ٢٣٢ ب
الإقامة[٧] ، ونيةَ القنية[٨] في أموالِ التجارة[١] ؛ لأ ا نيةُ الترك ، فوافقت الحالَ[٢] .

---

(١) ت ، م : فيه .

(٢) هذا الوجه هو **الصحيح من المذهب** كما قال المتولي رحمه الله . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٩] ؛ الحاوي ٣٩٥/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ حلية العلماء ١٨٤/٥ ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٤٢/٦ ؛ العزيز ٣٠٤/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ خبايا الزوايا ٣٣٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٣) ينظر : النكت [ت : زكريا المصري ١٠٢٠/٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) .

(٤) م : زنا .

(٥) ينظر : الحاوي ٣٩٥/١٠ .

(٦) فلا يترخص برخص السفر بمجرد نية السفر من غير ارتحال ومفارقة للبلد . ينظر : الأم ١٣/٣ ؛ مختصر المزني ٢٤ ؛ ا موع للنووي ٢٢٥/٤ ، ٢٤٣ ؛ أسنى المطالب ٧٦/٢-٧٩ ؛ مغني المحتاج ٢٦٤/١ ؛ اية المحتاج ٢٥٣/٢ .

(٧) فإ ا تجعل بمثابة الإقامة ، **والمذهب** أن المسافر متى نوى الإقامة بموضع أربعة أيام بلياليها ، أو مدةً مطلقةً فإنه ينقطع سفره بمجرد وصوله إلى ذلك الموضع ، وكذا إذا وصل إلى موضعٍ فنوى الإقامة فيه أربعة أيامٍ فأكثر انقطع سفره بمجرد نيته ، فلو أنه لم ينو الإقامة يبقى له حكم السفر حتى ينوي ، أو تنقضي أربعة أيام بلياليها ، وعليه فلو لم ينو عند وصوله حتى مضى اليوم الثاني مثلاً ثم نوى الإقامة انقطع سفره بمجرد نيته . ينظر : ا موع للنووي ٢٤٠/٤ ؛ أسنى المطالب ٨١/٢ ؛ تحفة المحتاج ٢٢٥/٣-٢٢٦ ؛ مغني المحتاج ٢٦٤/١-٢٦٥ ؛ اية المحتاج ٢٥٤/٢ .

وقد قال بعض الشافعية : إنه لا فرق بين نية السفر ونية الإقامة ؛ لأن نية الإقامة مثل نية السفر لا تعتبر من غير فعل ؛ ولهذا لو نوى المسافر الإقامة وهو سائر فإنه لا ينقطع سفره حتى يصل إلى الموضع الذي نوى الإقامة فيه ويمكث فيه .

ينظر : أسنى المطالب ٧٩/٢-٨٠ ؛ تحفة المحتاج ٢٢٥/٣ ؛ مغني المحتاج ٢٦٥/١ ؛ اية المحتاج ٢٦٤/٢ .

قال زكريا الأنصاري رحمه الله في أسنى المطالب ٧٩/٢ : "لا أثر رد نية السفر ... ويخالف نية الإقامة ... لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة ، كذا فرق الرافعي تبعاً لبعض المراوزة ، وقضيته ... أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث ، وليس كذلك ... فالمسألتان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي ، فلا حاجة لفارق" ؛ وينظر : مغني المحتاج ٢٦٤/١ ؛ اية المحتاج ٢٥٣/٢ .

ونقل ابن قاسم العبادي رحمه الله في حاشيته على الغرر البهية ٥٧٩/٢-٥٨٠ كلام زكريا الأنصاري السابق ثم عقب عليه بقوله : "قد يقال : يحتاج إليه إذا وجدت النيتان مع المكث ؛ إذ أثرت حينئذ نية الإقامة دون نية السفر" ، أي : حين يمكث الإنسان في موضعٍ : فإن كان مقيماً ونوى السفر لا يكون بنيته مسافراً ، وإن كان مسافراً ونوى الإقامة فإنه يكون مقيماً ، فأثرت نية الإقامة ولم تؤثر نية السفر ؛ وينظر : فتوحات الوهاب ٥٨٩/١ .

(٨) القنية بكسر القاف وضمها : اتخاذ الشيء لنفسك ، لا للبيع والتجارة .

ينظر : ذيب اللغة ٣٠٥٠/٣ . (قنا) ؛ النظم المستعذب ٢١٦/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٤١ .

وحكي عن **ابن سريج** أنه قالَ : يصير ضامناً[٣] ؛ لأن **دوام الإمساك** بمنـزلة **الإمساك** ، وقد اقترنت النيةُ بما أُجري مجرى الأفعال[٤] ، ولأن الملتقطَ بعد مضي مدة التعريف إذا قصد التملك[٥] يحكم له بالملك ، ويحصلُ[٦] المالُ في ضمانِه وإنْ لم يوجد منه صنع[٧] ، ولأنه[٨] لو أخذَ الثوب ليلبسه[٩] صار ضامناً وإنْ لم يكن (أخذُه للوديعة للاستعمالِ استعمالاً)[١٠][١] .

---

(١) فإنه ينقطع بها وجوب الزكاة في المال المعد للتجارة ، فمتى قصد التاجر بشيءٍ معين من مال التجارة القنية انقطع حول الزكاة فيه بمجرد النية ، وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في [ت٣/ل٧٨ب-٧٩أ] ، وهي المسألة الثانية من مسائل الفصل الثاني من فصول الباب الرابع من أبواب كتاب الزكاة ؛ وينظر أيضاً : الأم ١٧٢/٤ ؛ مختصر البويطي (ل ٤١ب) ؛ الوسيط ٤٨٠/٢ ؛ المجموع للنووي ٧/٦ ؛ أسنى المطالب ٤٧١/٢ ؛ المنهاج القويم ١١٠ ؛ مغني المحتاج ٣٩٨/١ ؛ نهاية المحتاج ١٠٢/٣ .

(٢) في أسنى المطالب ٤٧٢/٢ بعد أن ذكر أن من اشترى شيئاً للقنية ثم نوى به التجارة لم يصر للتجارة : "ويفارق نية القنية بمال التجارة بأن القنية هي الإمساك للانتفاع ، وقد اقترنت نيتها به فأثرت ، وبأن الأصل في العروض القنية ، والتجارة عارضة ، فيعود حكم الأصل بمجرد النية ؛ كما في الإقامة والسفر" ؛ وينظر : المهذب ٢١٦/١ ؛ الوسيط ٤٨٠/٢ ؛ المنهاج القويم ١١٠ ؛ مغني المحتاج ٣٩٨/١ ؛ نهاية المحتاج ١٠٢/٣ .

(٣) ينظر نقل هذا القول عن ابن سريجٍ بصيغة الجزم في : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٨] ؛ الحاوي ٣٩٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ حلية العلماء ١٨٤/٥ ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ العزيز ٣٠٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٥/٥ .

ونقله العمراني في البيان ٤٤٢/٦ بنحو صيغة المتولي رحمه الله فقال : "ويحكى عن أبي العباس" .

(٤) أي : يضمن كما لو نوى الخيانة ابتداءً عند قبض الوديعة فإنه يضمن ، فكذلك إذا نوى الخيانة بعد القبض ، فإن المودع إذا نوى عند أخذه للوديعة إمساكها لنفسه أو الخيانة فيها ضمن ، وإن نوى ذلك بعد قبضها فعلى قول ابن سريجٍ يضمن ، وتجعل= = نية الخيانة والإمساك لنفسه مع استدامة الإمساك السابق بمنـزلة نية الخيانة والإمساك لنفسه مع ابتداء الإمساك ، وتقدم أن **المذهب** هو الوجه الآخر القائل بعدم الضمان .

وعلى المذهب فإن الفرق بين ضمان المودع إذا نوى الخيانة ابتداءً ، وعدم ضمانه إذا نوى ذلك بعد الإيداع هو أن نية الخيانة في الابتداء تؤثر لاقترانها بفعل هو القبض ، وأما إذا نوى الخيانة بعد القبض فإن هذه النية لم تقترن بفعلٍ فلا تؤثر .

ينظر : الحاوي ٣٩٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ شرح التنبيه ٤٤١/١ ؛ مغني المحتاج ٨٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٩/٦ .

(٥) ف : التمليك .

(٦) م : ويجعل .

(٧) من أخذ اللقطة ليعرفها ويتملكها فهي أمانةٌ مدة التعريف ، ثم - على الأصح - متى قصد التملك بعد انقضاء مدة التعريف تملكها بقصده واختياره مع لفظ كتملكت ، وتدخل حينئذ في ضمانه ، وأما ما دام ينوي إمساكها لمالكها فهي أمانة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : محب الله ٤٧٢-٤٧٥] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧ب) ؛ منهاج الطالبين ١٧٤ ، ١٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٢٣٧/٨ ، ٢٤٧-٢٤٨ ؛ مغني المحتاج ٤١٢/٢ ، ٤١٥ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٨/٥ ، ٤٤٢-٤٤٣ .

وينظر في قياس قصد الخيانة في الوديعة على قصد تملك اللقطة : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٣٨] ؛ الحاوي ٣٩٥/١٠ ؛ التهذيب ١١٧/٥ .

(٨) م : ولو أنه .

(٩) ت ، م : ليلبس .

(١٠) م : أخذَ الوديعةَ للاستعمال .

الحكم إذا أودعه خاتماً فلبسه

السابعة عشرة[٢] :

لو أودعه خاتماً[٣] فلبسه في أصبعه هلْ يصير ضامناً أم لا ؟ اختلف **أصحابنا** :

ت ٨/٩أ
م ١٦٦/٧أ

فمنهم من قالَ : إن لبس في خِنصَرِه[٤] يلزمه الضمانُ ؛ لأنه / صار مستعملاً /، وإنْ لبسه[٥] في أصبعٍ أخرى فلا ضمانَ عليه ؛ لأنه لا يعد مستعملاً[٦] من حيثُ إن[٧] لُبس الخاتم في أصبعٍ[٨] أخرى غير معهود[٩] ، وهذا **مذهب** أبي **حنيفة**[١٠] رحمه الله .

ومن **أصحابنا**[١١] من قالَ : ينظر إلى قصده ، فإنْ قصد (التزين به صار ضامناً ، وإنْ قصد)[١٢] الحفظَ لم يكن ضامناً ؛ لأن الخاتمَ يحفظُ في[١٣] الأصبع **عادةً**[١٤] .

الحكم إذا أودعه في الطريق فسرقت الوديعة

الثامنة عشرة :

---

(١) ينظر في الاحتجاج لهذا : العزيز ٣٠٤/٧ ؛ شرح التنبيه ٤٤١/١ .

(٢) ف : عشر .

(٣) أي : وأطلق ولم يشترط جعله في خنصره أو غيره .

(٤) الخنصر بكسر الخاء ، وكسر الصاد وفتحها هي الصغرى من الأصابع . ينظر : تهذيب اللغة ١١١٣ . (خنص) ؛ النظم المستعذب ٤٧٤/١ ؛ القاموس المحيط ٣٨٨ . (خنص) .

(٥) ت ، م : لبس .

(٦) م ، ف : استعمالاً .

(٧) ف : إنه .

(٨) ت : موضع .

(٩) ينظر : الوسيط ٥١٠/٤ ؛ التهذيب ١٢٢/٥ .

(١٠) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤/١١ ؛ بدائع الصنائع ١٤٨/٦ ؛ الجوهرة النيرة ٢٣٨/١ ؛ درر الحكام لمنلا خسرو ٢٥٠/٢ ؛ مجمع الضمانات ٧٦ ؛ الدر المختار ٤٨٥/٦ ؛ تكملة البحر الرائق ٢٧٢/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٦ ، ٣٧٩/٨ .

(١١) هو القاضي حسين رحمه الله . ينظر : التهذيب ١٢٢/٥ ؛ العزيز ٣١٢/٧ ؛ وروضة الطالبين ٤٠١/٥ .

(١٢) ما بين القوسين ليس في م .

(١٣) ليست في ف .

(١٤) هذا هو **المذهب** ، وهو أن المرجع إلى القصد في اللبس في الأصابع كلها ، فمن لبس خاتم الوديعة في الخنصر ضمن ، إلا إن قصد الحفظ فلا يضمن ، ومن لبس في غير الخنصر لم يضمن ، إلا إن قصد الاستعمال أو كان من عادته اللبس في غير الخنصر ولم يقصد الحفظ فيضمن ، وغير الخنصر للمرأة كالخنصر ، وظاهر كلامهم أن المودع يصدق في دعواه أنه لبس للحفظ لا للاستعمال ، وهو **المذهب** . ينظر في المسألة : التهذيب ١٢٢/٥ ؛ العزيز ٣١٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٧/٦ ؛ حاشية الرملي ١٩٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٨/٨ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٤٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٨/٦ .

إذا أودع عند إنسان كيساً من الدراهم أو الدنانير في طريقه فجاءَ[١] اللصوص ، وأخذوا الكيس ، فإنْ كانَ يحفظُ في تلك الحالة في المحل الذي جرت **العادةُ** بالحفظ[٢] فيه في مثل[٣] ذلك الوقت : إما في كفه ، أو على وسطه ، أو بين رحله[٤][٥] ، فأخذَه اللصوص فلا ضمانَ ضمانَ عليه ، وإن خالف فكانت **العادةُ** في مثل ذلك الوقت أن يكونَ الكيس في اليد فتركَه في جيبه ، أو على وسطه ، فعليه الضمانُ[٦] .

فرع :

الحـكم إذا دفن الوديعة أو رماها في الصحراء ثم نسي الوضع

لو رمى الكيس في الصحراءِ ، أو دفنه تحت الترابِ ، ثم نسِي الموضع ، فعليه الضمانُ ، وإن[٧] كانَ لو[٨] لم يفعلْ ذلك (كانَ يأخذُه)[٩] اللصوص ، إلا أنه لا اختيار له في أخذ اللصوص ، والدفن كانَ باختياره ، فحصلَ مضيعاً للوديعة[١٠] .

التاسعة عشرة[١١] :

الحكم في إخبار المودع ظالماً بالوديعة ، وفي إعطائها الظالم كرهاً

إذا كانَ لرجلٍ عند آخر وديعةٌ ، (فجاءَ ظالمٌ يصادر صاحب الوديعة ولم يكن عالماً بأن له

---

(١) ت ، م : فجاؤوا ، والمثبت من ف ، والأكثر في اللغة أن عامل الفاعل لا تلحقه علامة الجمع ولا علامة التثنية ، وعليه يقال يقال : فجاء اللصوص ، لكن من العرب من يلحق تلك العلامات بالفعل فيكون ما جاء في ت ، م صحيحاً لكنه خلاف ما عليه الأكثر . ينظر : شرح قطر الندى ٢٤٢ ؛ شرح ابن عقيل ٧٩/٢-٨٤ .

(٢) م : به في الحفظ .

(٣) ليست في ت ، م .

(٤) ت ، ف : رجليه .

(٥) الرحل هنا : ما يستصحب من الأثاث والمتاع . ينظر : القاموس المحيط ١٠٠٥ . (رحل) .

(٦) لأن الواجب هو الحفظ في حرز المثل كما سيأتي ص ٧٤٦ ، فمتى فعل الوديع ذلك فتلفت الوديعة أو سرقت فلا ضمان عليه ، ومتى خالف ضمن . ينظر : الحاوي ٣٨٦/١٠ ، ٤٠٢ ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٢٦/٦ ؛ العزيز ٣١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/٥-٤٠٢ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٧/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٦/٦ . =

= والمصنف رحمه الله جعل المرجع في الحرز في الطريق إلى العادة ، وللشافعية في ذلك تفصيلات في الحفظ في الكم والإمساك باليد ، والحفظ في الجيب الضيق ، والجيب الواسع المزرور ، وغير المزرور ، والحفظ في كور العمامة ، والشد في العضد مما يلي الأضلاع ، أو مما يلي الجهة الأخرى ، والحفظ في الرحل . تنظر في تفصيلات ذلك : العزيز ٣٠٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٩/٥-٤٠٠ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٢/٨-٦٤٤ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣-٨٧ ؛ اية المحتاج ١٢٤/٦-١٢٥ .

(٧) ت : ولو .

(٨) ليست في ف .

(٩) ف : أخذه .

(١٠) ينظر : التهذيب ١١٩/٥ ؛ العزيز ٢٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٤/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ، ٨٨ ؛ اية المحتاج ١١٨/٦ ، ١٢٦ ، وهذه من المسائل المنقولة عن القاضي حسين شيخ المؤلف رحمهما الله .

(١١) ف : عشر .

في يده وديعةً)[١] ، فأخبره من في يده الوديعةُ بما عنده كانَ ضامناً ، حتى إذا[٢] أخذَها منه ضمن لصاحبِها[٣] ؛ لأنه مأمور بالحفظ ، وقد ظهر منه ما أفضى إلى الفوات[٤][٥] .

وهكـذا إذا[٦] أخبر اللصـوص بأن في دارِه[٧] وديعةً (حتى جـاؤوا)[٨] بالليـلِ ، ونـقبوا الحـرز / (وأخـذوا الوديعةَ كانَ ضامناً)[٩][١٠] ؛ لأنه هو السبب في ضياعِ الوديعة[١١] . ف ٢٣٣ أ

فأما إنْ كانَ الظالمُ[١٢] يعلم أن في يده وديعةً ، فدخلَ داره[١٣] ، وأخذَ الوديعةَ ، ولم تكن له قدرةٌ على الدفعِ فلا شيءَ عليه[١٤] ، وإنْ كانَ يقدر على الدفعِ فلم يدفعه[١٥] يلزمه الضمانُ[١٦] ت ٩/٨ب م ١٦٦/٧ب

---

(١) ما بين القوسين ليس في متن ت ، ولكنه مثبت في هامشها .
(٢) ليست في ف .
(٣) ينظر : الوسيط ٥١١/٤ ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ العزيز ٣١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٧/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٦/٦ .
(٤) ت : الفوت .
(٥) ينظر : التهذيب ١٢٦/٥ .
(٦) م : لو .
(٧) م : يده .
(٨) ف : فجاؤوا .
(٩) م : وأخذه صار ضامناً للوديعة .
(١٠) قول المصنف رحمه الله : "إذا أخبر اللصوص بأن في داره ..." يشير به إلى أنه إن أخبر اللصوص بالوديعة وعين موضعها = لهم ضمن ، فأما إن لم يعين موضعها فلا يضمن ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : الوسيط ٥١١/٤ ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ العزيز ٣١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٧/٣ -٨٨ ؛ اية المحتاج ١٢٦/٦ .
(١١) وهو قد خالف الحفظ الذي التـزمه . ينظر : الوسيط ٥١١/٤ .
(١٢) م : ظالماً .
(١٣) ليست في م .
(١٤) ينظر : مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٠-٤٦١] ؛ الحاوي ٤١٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ الوسيط ٥١١/٤ ؛ حلية العلماء ١٨٤/٥ ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ البيان ٤٤٤/٦ ؛ العزيز ٣١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٧/٦ .
(١٥) ت ، ف : يدفع .
(١٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٠] ؛ الوسيط ٥١١/٤ ؛ البيان ٤٤٤/٦ ؛ العزيز ٣١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ حواشي الشرواني ٦٤٧/٨ .

وإن لم (يكن أخذَ)[1] الوديعةَ (من داره[2])[3] قهراً ، ولكن أكرهه على التسليم / فهو بمنـزلة ما لو أكرهه على إتلاف مالِ غيرِه[4][5] ، **والمذهب** أن قرار الضمان على المكرِه الظالمِ ، ومن في يده الوديعةُ طريق في الضمان[6] ، وسنذكر المسألةَ[7] .

للمودع الحلف على إنكار الوديعة لدفع الظالم ، وهل يكفر ؟

فرع :

لو أن ظالماً طالب من في يده الوديعةُ بالمالِ ، فأنكر الوديعةَ ، فطلب[8] الظالمُ يمينه فيباح له أنْ يحلف : ما[9] في يده وديعةٌ ، وإنْ كانَ كاذباً ؛ ليحفظَ مالَ الرجلِ عليه[10] ، **وهذا كما** لو قصد ظالمٌ (قتلَ إنسان)[11] فهرب ودخلَ دار آخر ، فطالب[12] الظالمُ صاحب الدارِ

---

(١) م ، ف : يأخذ .

(٢) ت : يده .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) م : الغير .

(٥) ومن أكره على إتلاف مال غيره فهل للمالك مطالبة المكره ؟ في ذلك أوجه أشهرها اثنان ، أحدهما –وهو **المذهب** - : أن له مطالبته ، وهو طريق في الضمان ، ثم يرجع المكره على المكرِه ، والثاني : لا يطالبه ؛ لأنه فعل أمراً أبيح له بالإكراه ، ولا يضمن إلا المكره . ينظر : روضة الطالبين ١٠٩/٨ ؛ مغني المحتاج ١٠/٤ ؛ حواشي الشرواني ٢٨/١١ .

وينظر في التسوية بين مسألة الإكراه على تسليم الوديعة والإكراه على إتلاف مال غيره : الوسيط ٥١١/٤ ؛ العزيز ٣١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ .

(٦) فللمالك مطالبة الظالم بالضمان ، ولا يرجع الظالم على المودع ، وهل للمالك مطالبة المودع ؟ وجهان ، أصحهما - وهو **المذهب** - أن له ذلك ، ثم يرجع المودع على الظالم ، فيكون قرار الضمان على الظالم . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦١] ؛ الحاوي ٤١٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ الوسيط ٥١١/٤ ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ البيان ٤٤٤/٦ ؛ العزيز ٣١٣/٧-٣١٤ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٦/٨-٦٤٧ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٧/٦

(٧) ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة في الفرع الخامس من المسألة السابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب القصاص فقال في [م : ١٩٣/٩أ] : "إذا أكره إنساناً على إتلاف مال آخر فلا خلاف أنه يباح له إتلافه ... = = وعلى من يجب الضمان ؟. اختلف أصحابنا : فمنهم من قال : الضمان عليهما مناصفة ... والصحيح أنه لا يستقر عليه شيءٌ من الضمان ؛ لأنا أبحنا له ، والأمر صدر من غيره" .

(٨) م : فطالب .

(٩) ف : أن ما .

(١٠) ينظر : الوسيط ٥١١/٤ ؛ العزيز ٣١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٧/٦ .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٢) ت : فطلب .

برده ليقتلَه[١] فيجب عليه الإنكار والجحود مع كونِه كاذباً[٢] ، وإن طلب بيمينِه يلزمه أنْ يحلف لتبقية روحه[٣] ، كما يلزمه أنْ يطعم المضطر لإبقاءِ الروحِ[٤] .

إلا أنه إذا حلف كاذباً هلْ تلزمه الكفارةُ أم لا ؟.

ينبني على أن من أكره رجلاً ليطلق إحدى امرأتيه فطلق[٥] هلْ يقع أم لا[٦] ؟.

فإنْ قلنا : لا يقع ، فيمينه لا تنعقد .

وإنْ قلنا : يقع الطلاق لكونِه مختاراً في التعيينِ ، فهاهنا إذا حلف تلزمه الكفارةُ[٧] ، وإنْ لم لم يحلف واعترف بالوديعة يلزمه الضمانُ[٨] .

وعلى هذا لو طُلب يمينه بالطلاقِ :

(فإنْ قلنا : إن من أُكره على طلاقٍ إحدى امرأتيه فطلق لا يقع ، فهاهنا[٩] إنْ حلف

---

(١) م : ليقتل .

(٢) ت : كذبا .

(٣) ينظر في وجوب الإنكار والجحود والحلف في هذه الحالة : قواعد الأحكام ١١٣/١ ؛ شرح صحيح مسلم ١٢٤/١٥ ؛ ؛ شرح المحلي لجمع الجوامع ١١٩/٢-١٢٠ ؛ الزواجر ٣٢٦/٢ ؛ فتح المعين ١٠٠ ؛ إعانة الطالبين ٢٤٨/٣ .

(٤) ينظر في وجوب إطعام المضطر : المجموع للنووي ٤٨/٩ ؛ تحفة المحتاج ٣٣٥/١٢ ؛ مغني المحتاج ٣٠٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ١٦١/٨-١٦٢ .

(٥) ليست في ت .

(٦) والمقصود بهذه المسألة أن يكره الرجلُ على طلاق إحدى امرأتيه من غير أن يعين المكره واحدةً منهما ، والمذهب أن الزوج إن أُكره على طلاق إحدى امرأتيه لا بعينها فعين هو إحداهما وقع طلاقه ؛ لأنه ظهرت منه قرينة اختيار بتعيينه إحداهما ، وإن لم يعين ، بل قال : إحداهما طالق فلا يقع طلاقه . ينظر : الوسيط ٥١٢/٤ ، ٣٨٧/٥-٣٨٨ ؛ أسنى المطالب ١٠٤/٧-١٠٥ ؛ تحفة المحتاج ٥٨/١٠ ؛ مغني المحتاج ١١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٤٦/٦ .

والذي يفيده كلام المصنف أن في المسألة وجهاً آخر بعدم وقوع الطلاق إذا عين المكره إحدى زوجتيه ، وقال النووي في روضة الطالبين ٥٤/٧ : "ولو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها وقع على المذهب ؛ لأنه مختار في تعيينها ، وحكى المتولي فيه خلافاً" .

(٧) ولزوم الكفارة في هذه الحالة هو **المذهب** . ينظر : الوسيط ٥١٢/٤ ؛ العزيز ٣١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٩/٦ ؛ حاشية الرملي ١٩٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٧/٦ .

وقد نقل الرافعي في العزيز ٣١٤/٧ عن المتولي في التتمة بناءَ مسألة وجوب الكفارة أو عدمه على مسألة من أكره على تطليق إحدى امرأتيه فطلق ، هل يقع طلاقه أم لا ؟.

(٨) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الوسيط ٥١٢/٤ ؛ العزيز ٣١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٩/٦ ؛ حاشية الرملي ١٩٩/٦ ؛ نهاية المحتاج ١٢٦/٦ .

(٩) ت : هاهنا .

بالطلاق)[١] كاذباً (لا يقع)[٢] ، وإن اعترف بالوديعة كانَ بمنـزلة ما لو كانَ الظالمُ عالماً بالوديعة فأكرهه على الرد[٣] .

وإنْ قلنا بالطريقة الأخرى[٤] فإنْ طلق وقع الطلاق[٥] ، وقد فدى الوديعةَ بزوجته[٦] ، وإن وإن اعترف بالوديعة ضمن[٧] ، وقد فدى زوجته بالوديعة فيضمنها[٨] .

---

(١) ما بين القوسين مكرر في م .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) فللمالك مطالبة المكره الظالم بالضمان ، ولا يرجع الظالم على المودع ، وهل للمالك مطالبة المودع ؟ وجهان ، أصحهما أن له ذلك ، ثم يرجع المودع على الظالم ، فيكون قرار الضمان على الظالم .

ونقل الرافعي في العزيز ٣١٤/٧ هذا البناء عن المتولي رحمه الله فقال : "وفي التتمة أنا إن قلنا : إن من أكره على طلاق إحدى امرأتيه فطلق لا يقع فهاهنا إن حلف بالطلاق لم يقع ، وإن اعترف بالوديعة وسلمها كان كما لو سلمها مكرهاً" .

(٤) وهي أن من أُكره على طلاق إحدى امرأتيه فطلق يقع طلاقُه .

(٥) ووقوع الطلاق في هذه الحالة هو **المذهب** . ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ١٠٩ب-١١٠أ) ؛ الوسيط ٥١٢/٤ ؛ العزيز ٣١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٩/٦ ؛ حاشية الرملي ١٩٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٧/٦ .

(٦) ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ١١٠أ) ؛ العزيز ٣١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ .

(٧) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الوسيط ٥١٢/٤ ؛ العزيز ٣١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٩/٦ ؛ حاشية الرملي ١٩٩/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٦/٦ .

(٨) ينظر : العزيز ٣١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ .

الفصل الثالث

في حكم الحفظ حالة الشرط[1] / م ١٦٧/٧أ

وفيه تسع مسائل

الوديعة المطلقة تحفظ في حرز مثلها

إحداها[2] :

إذا أودع عند إنسان وديعةً ولم يعين للحفظ موضعاً[3] فعلى المودع حفظُها في حرزٍ مثلها ، أي موضعٍ شاءَ[4] .

فإنْ وضعها في[5] حرزٍ / ثم نقلَها إلى حرزٍ[6] آخر هو حرز لمثل ذلك المال فلا ضمانَ عليه عليه ، سواءٌ كانَ مثلَ / الأولِ ، أو دونه ، أو فوقَه في الحرازة[7][8] ؛ لأن الأمر مفوض إلى ت ٩/٩أ ف ٢٣٣ ب

---

(١) وضابط هذا الفصل أن المالك إذا أمر المودع بحفظ الوديعة على وجه مخصوصٍ فعدل إلى وجه آخر فتلفت :

فإن كان التلف بسبب الوجه المعدول إليه ضمن ؛ لأن مخالفته تقصير ، والتلف جاء من جهة المخالفة .

وإن تلفت بسببٍ آخر فلا ضمان . ينظر : العزيز ٣٠٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(٢) م : أحدها .

(٣) ت : موضعها .

(٤) فإن لم يضعها في حرزٍ مثلها ضمن . ينظر : الحاوي ٣٨٦/١٠ ، ٤٠٢ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ التهذيب ١١٧/٥ ؛ البيان ٤٢٧/٦ ؛ العزيز ٣١٣/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة اللبيب ٢٩٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٧/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

(٥) ف : ثم .

(٦) ليست في متن م ، ولكنها مثبتةٌ في هامشها .

(٧) ف : الاحتراز .

(٨) هذه هي **الحالة الأولى** من حالات نقل الوديعة ، وهي الحالة التي لا يعين فيها المالك حرزاً ، بل يجعل الأمر إلى الوديع ، فيضعها الوديع في حرز مثلها ، ثم ينقلها لغير ضرورة إلى حرزٍ آخر هو أيضاً حرز لمثلها ، وذكر المصنف رحمه الله أن الحكم في هذه الحالة أن الوديع لا يضمن مطلقاً ، سواء كان الحرز المنقول إليه مثل الحرز الأول ، أو أحرز منه ، أو دونه ، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله - وهو إطلاق الكلام في النقل من حرزٍ إلى حرزٍ من غير تفريقٍ بين البيت والدار والمحلة - هو ما ذكره الماوردي في الحاوي ٤٠٢/١٠ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ والروياني في حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ والرافعي في العزيز ٣١٣/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ والرملي في حاشيته على أسنى المطالب ١٨٧/٦ ؛ والعبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ٦٢٩/٨ ؛ والرملي في ٠ اية المحتاج ١٢٠/٦ .

وفرق البغوي في التهذيب ١١٩/٥ بين النقل من محلة إلى محلة ودارٍ إلى دارٍ ، وبين أن ينقل من بيت إلى بيت في نفس الدار أو الخان ، فإذا نقل من محلة أو دارٍ إلى أخرى هي حرز لمثل الوديعة ضمن إن كانت المنقول إليها دون المنقول عنها في الحرازة ، =

رأيه ، وهو لم يخالف المعهود في الحفظ ، فإذا هلكت فلا شيءَ عليه[١] .

الحكم إذا عين المودع للحفظ موضعاً ولم يزد

الثانية :

إذا قالَ : احفظْ وديعتي في هذا البيت ، ولم يزد عليه :

فإنْ كانَ البيت ملكاً لصاحبِ الوديعة ، أو كانَ[٢] في إجارته ، أو كانَ[٣] عاريةً في يده[٤] ، فليس له[٥] نقلُها عنه ، ولو[٦] نقلَها من غيرِ ضرورة صار ضامناً[٧] ؛ لأن تعيين البيت هاهنا لغرضٍ صحيحٍ فيه[٨] ، وهو ألا يحصلَ للغيرِ عليه منةٌ[٩][١٠] .

= ولم يضمن إن كانت مثلها أو أحرز ، وأما إن نقل من بيت إلى بيت آخر في دارٍ واحدة أو خان واحد فلا يضمن مطلقاً ما دام أن المنقول إليها حرز لمثل الوديعة ، ولو كان البيت المنقول إليه دون البيت المنقول عنه في الحرازة .

والتفريق الذي ذكره البغوي نقله عنه الرافعي في العزيز ٣٠١/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٩٣/٥ ، وزكريا الأنصاري في الغرر البهية ١٥٣/٧ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ وذكر نفس التفريق أيضاً ابن المذحجي في العباب ١٢٥٤/٣ ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ٦٢٩/٨-٦٣٠ .

والفرق بين الدار والبيت في كلام الفقهاء هو أن البيت : اسم لمسقف واحد له دهليز ، وأكبر منه المنزل ، وهو : اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ ، وأكبر منه الدار ، وهي : اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف . ينظر : الكليات ٢٣٩ .

واختلف متأخرو الشافعية في المعتمد في المذهب :

فذهب الدميري في النجم الوهاج ٣٥٦/٦ ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ٦٢٩/٨-٦٣٠ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٨٤/٣ إلى ترجيح ما ذهب إليه البغوي رحمه الله .

وذهب الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب ١٨٧/٦ ؛ والعبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ٦٢٩/٨ ، والشمس الرملي في نهاية المحتاج ١٢٠/٦ ؛ والجمل في فتوحات الوهاب ٧٧/٤ ؛ والشرقاوي في حاشيته ٩٩/٢ ؛ والبيجوري في حاشيته ٦٥/٢ إلى ترجيح قول المتولي رحمه الله . وينظر في أن المعتمد في المسألة موضع خلاف بين المتأخرين : التجريد ٢٩٣/٣ .

(١) ينظر : الحاوي ٤٠٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) .

(٢) م ، ف : كانت .

(٣) ليست في ت ، وفي م : كانت .

(٤) وهذه هي **الحالة الثانية** من حالات نقل الوديعة ، وهي أن يعين المالك حرزاً مستحقاً له ، ولا ينهى عن النقل .

(٥) أي : المودع .

(٦) م : وله .

(٧) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر هو عدم الضمان إذا كان المنقول إليه حرزاً لمثل الوديعة . ينظر : الحاوي ٤٠٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ العزيز ٣١١/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥-٤٠١ ؛ تحفة المحتاج ٦٣١/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ حواشي الشرواني ٦٣١/٨ .

(٨) ليست في م .

(٩) ف : بينة .

(١٠) والمودع بتعيينه ملكه قطع الاختيار عن المودع ، فهو بخلافه متعد . ينظر : الحاوي ٤٠٣/١٠ .

وعلل في الشامل (٢/ل ١٨٨ب) بأنه ليس بمودع وإنما هو وكيل في حفظها فليس له إخراجها من ملك صاحبها .

فأما إذا كانَ البيت (ملكاً للمودعِ عنده[١][٢] :

فإنْ نقلَ إلى بيت هو دونَ ذلك البيت)[٣] في الحفظ فعليه الضمانُ[٤] ؛ لأن **التعيين إما أنْ يراد (للتخصيص**[٥] ، وهاهنا[٦] ليس المقصود التخصيص بذلك البيت ؛ لأنه لا غرض فيه[٧] ، فيه[٧] ، **وإما أنْ يراد)**[٨] **للتنبيه على غيره ، والتنبيه إما أنْ يكونَ بالمثل على المثل** ، مثلُ قول رسولِ اللهِ ﷺ : ((**من أعتق شركاً له** في **عبد**))[٩] ، والأمةُ[١٠] كالعبد[١١] ، **أو بالأدنى على الأعلى** ، مثلُ قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١٢][١٣] ، **فأما أنْ يكونَ للتنبيه على ما دونه فلا**[١٤] ، فاقتضى تعيينه منع الحفظ فيما دونه .

فأما إنْ نقلَه إلى ما هو مثلُه في الحفظ والحرازة[١٥] أو فوقَه :

فإنْ سلمت الوديعةُ فلا كلام[١٦] .

وإنْ هلكت[١٧] : اختلف[١٨] **أصحابنا** :

---

(١) ليست في م .

(٢) وهذه هي **الحالة الثالثة** من حالات نقل الوديعة ، وهي أن يعين المالك حرزاً ليس مستحقاً له ، ولا ينهى عن النقل .

(٣) ما بين القوسين ليس في ف .

(٤) ينظر : التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ الوسيط ٥٠٤/٤ ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ البيان ٤٢٧/٦ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تحفة اللبيب ٢٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ ناية المحتاج ١٢٠/٦ .

(٥) في ت ، ف بعد هذا : أو للتنبيه ، ولم أثبتها ؛ لأن ذلك يسبب اضطراباً في العبارة ، وسيذكرها المصنف بعد ذلك .

(٦) ليست في ت ، م .

(٧) ينظر : العزيز ٣١٠/٧ ؛ أسنى المطالب ١٩٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) رواه البخاري في الجامع الصحيح (١٩٨ح٢٥٢٢) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (٩٣٧ح١٥٠١) ، وتمامه : ((**فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق**)) .

(١٠) ليست في ت .

(١١) ينظر : قواطع الأدلة ١٢٧/٢ ، ٢٤٩ ؛ المستصفى ٢٤٢/١ ، ٢٨٤/٢ ؛ الإ اج ٢٥/٣ ، ٨٠ ، ٨١ .

(١٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(١٣) ينظر : اللمع ٤٤ ؛ قواطع الأدلة ٢٣٦/١ ، ١٢٧/٢ ؛ المستصفى ٢٤١/١ ؛ الإ اج ٢٥/٣ ؛ البحر المحيط ٩١/٣ .

(١٤) ليست في م .

(١٥) ف : والحرز .

(١٦) ينظر : البيان ٤٢٧/٦ .

(١٧) ليست في متن ف ، بل مثبتة لحقاً بالهامش .

(١٨) ف : اختلفت .

فمنهم من قالَ : لا ضمانَ عليه بحالٍ[١] ، **وصار كما** لو استأجر أرضاً ليزرع فيها حنطةً بعينِها ، فزرع غيرها مما[٢] ضرره مثلُ ضررِ الحنطة لا يكونُ متعدياً[٣] .

ومن أصحابِنا من قالَ : إنْ كانَ تلفُه لا من حيثُ النقلُ كأنْ كانَ حيواناً فمات فلا شيءَ عليه[٤] ؛ لأن الموت لا يختلف باختلاف الأمـاكنِ[٥] ، وإنْ كانَ التلف (من حيثُ النقلُ)[٦] النقلُ)[٦] (كأن انهدم عليه)[٧] البيت / العتيق[٨][٩] ، (وسلم البيت المعين)[١٠] ، أو جاءَ سارق م ١٦٧/٧ب سارق ونقب[١١] هذا (البيت ، ولم ينقُب)[١٢] البيت المعين ، فعليه الضمانُ[١٣] ؛ لأنه لولا[١٤] ت ٩/٩ب مخالفته لكانَ / الظاهر سلامةَ الوديعةِ[١٥] .

---

(١) ينظر : الحاوي ٤٠٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) .

(٢) ف : أو ما .

(٣) ينظر في أن زراعة ما يماثل ما وقع العقد عليه في الضرر لا يصير به المستأجر متعدياً : مختصر البويطي (ل١٢٦أ) ؛ التنبيه التنبيه ٨٥ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب-١٨٩أ) ؛ روضة الطالبين ٣٨٠/٤ ؛ أسنى المطالب ٤٢٣/٥ ؛ وينظر في قياس مسألة الوديعة على مسألة استئجار الأرض : الشامل (٢/ل ١٨٨ب) .

(٤) م : له .

(٥) وحملاً لتعيينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص ؛ إذ لا غرض له فيه . ينظر : العزيز ٣١٠/٧ ؛ أسنى المطالب ١٩٥/٦-١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ .

(٦) ما بين القوسين مكرر في ت .

(٧) ت : فإن أهدم .

(٨) ليست في م ، ف .

(٩) أي : القديم . ينظر : تهذيب اللغة ٢٣٢١/٣ . (عتق) ؛ القاموس المحيط ٩٠٧ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ت .

(١١) النقب : الثقب والخرق ، ونقب السارق الحائط : بلغ في الثقب آخره . ينظر : تهذيب اللغة ٣٦٣٩/٤ . (نقب) ؛ القاموس المحيط ١٣٩ .

(١٢) ما بين القوسين ليس في م .

(١٣) أي : فعلى المودع الناقل الضمان ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : الوسيط ٥٠٣/٤-٥٠٤ ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٢٠/٦ .

والتسويةُ بين انهدام البيت المنقول إليه على الدابة وبين سرقتها منه هي **المذهب** أيضاً ، ونقل ذلك الرافعي في العزيز ٣١٠/٧ عن التتمة ، وكذلك فعل النووي في روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ وينظر : تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٢٠/٦ ، والوجه الآخر هو التفريق بين انهدام البيت وبين السرقة ، وإلحاق السرقة بموت الحيوان . ينظر : العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ .

(١٤) ف : لو لم تكن .

(١٥) ينظر : التهذيب ١١٩/٥ .

ونظير هذه المسألة لو استأجر دابةً ليركبها إلى موضعٍ معلومٍ ، فحبسها في البيت ، فإنْ ماتت فلا ضمانَ عليه ، وإن ا دم البيت فهلكت كانَ عليه الضمانُ ؛ لأن الظاهر هو[١] أن هلاكها لمخالفته[٢][٣] .

الحكم إذا عين لحفظ الوديعة موضعاً ونهى المودع عن إخراجها منه

الثالثة :

إذا قالَ : احفظْ وديعتي في هذا البيت ، ولا تخرجها منه[٤] ، فلا يجوز له نقلُها من غيرِ ضرورة من حريقٍ[٥] أو غرقٍ[٦] أو بعٍ (أو ما)[٧] جانس ذلك[٨] .

ف ٢٣٤ أ

/ فلو نقلَها[٩] عنه[١٠] من غيرِ ضرورة[١١] :

فإنْ نقلَها[١٢] (إلى بيت)[١٣] (هو دونَ ذلك البيت في الحرزِ فعليه الضمانُ[١٤] .

---

(١) ليست في ت ، ف .

(٢) ف : المخالفة .

(٣) ينظر : الوسيط ١٨٨/٤ ، ٥٠٤ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ، وفصل النووي في روضة الطالبين ٣٩٢/٤ فقال : "ولا ضمان عليه لو لو ماتت في الإصطبل ، فلو ا دم عليها فهلكت به نظر : إن كان المعهود في مثل ذلك الوقت لو خرج ا أن تكون في الطريق وجب عليه ضما ا ، وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان" .

(٤) وهذه هي **الحالة الرابعة** من حالات نقل الوديعة ، وهي أن يعين المالك حرزاً مستحقاً له أو غير مستحق ، وينهى عن النقل مطلقاً .

(٥) ف : حرق .

(٦) ت ، م : غريق .

(٧) م ، ف : وما .

(٨) ينظر : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ الوسيط ٥٠٤/٤ ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ البيان ٤٢٧/٦ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تذكرة النبيه ١٥١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٣١/٨ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ اية المحتاج ١٢٠/٦-١٢١ .

وقد ذكر الماوردي في الحاوي ٤٠٣/١٠-٤٠٤ في هذه المسألة تفريقاً بين أن يكون البيت للمودع أو للمودع ، كالتفريق الذي ذكره المصنف رحمه الله في المسألة السابقة ، فإن كان البيت للمودع فلا يجوز النقل من غير ضرورة ، فإن فعل ضمن ، وإن كان للمودع فوجهان .

(٩) ت ، م : نقل .

(١٠) ت : عليه .

(١١) بعد هذا في ت تكرار : فإن نقل عنه من غير ضرورة .

(١٢) ت ، م : نقل .

(١٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٤) لأنا إذا أوجبنا الضمان بالنقل إلى ما هو دون البيت المعين حيثُ لم ينهه المالك عن النقل ، فلأن نوجب الضمان حيث اه أولى ؛ وينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٢] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ البيان ٤٢٧/٦ .

وإن نقلها إلى بيت)[١] مثله ، أو فوقه (في الحرازة)[٢] فظاهر كلامِ **الشافعي** رضي الله عنه أنه يصير ضامناً للوديعة[٣] ؛ لأنه خالف أمر المالك لا لحاجة[٤] .

وقالَ **أبو سعيد الإصطخري** : لا يصير ضامناً[٥] ؛ اعتباراً بما لو قالَ : احفظْ وديعتي في هذا البيت ، ولم يزد عليه ، وحملَ كلام **الشافعي** رحمه الله على ما لو كانَ البيت المعين ملكاً لمالك الوديعة[٦] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إنْ نقلَها[٧] من بيت في الدارِ (إلى بيت آخر[٨] في الدارِ)[٩] فلا فلا ضمانَ عليه ، فأما إذا نقلَها إلى دارٍ أخرى فعليه الضمانُ[١٠] .

وهذا التفصيلُ ليس له معنى ؛ لأن الاختلاف كما يقع بين الدارين في الحرازة[١١] يقع بين البيتين بأنْ يكونَ حد[١٢] أحد البيتين ينتهي إلى شارعٍ ، وحد الآخرِ[١٣] لا ينتهي ، (فالذي لا

---

(١) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

(٢) ف : من الحرز .

(٣) قال في الأم ٣٩١/٨ : "ولو كان شرط عليه أن لا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فأخرجها من غير ضرورة فهلكت ضمن" ، وهذا هو **المذهب** . ينظر : مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٢] ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ الوسيط ٥٠٤/٤ ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ البيان ٤٢٧/٦ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تذكرة النبيه ١٥١/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٣١/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٠/٦-١٢١ .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٢] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٠١٥/٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ الوسيط ٥٠٤/٤ .

(٥) ينظر نقل هذا عن أبي سعيد الإصطخري في : النكت [ت : زكريا المصري ١٠١٤/٣-١٠١٥] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ ؛ حلية العلماء ١٦٩/٥ . وينظر في ذكر هذا الوجه : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٢] .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ البيان ٤٢٧/٦ ؛ العزيز ٣١٠/٧ .

(٧) ت ، م : نقل .

(٨) ليست في ت ، م .

(٩) ما بين القوسين ليس في م .

(١٠) إذا نقل من بيت في الدار إلى بيت في الدار فلا ضمان عليه استحساناً عند الحنفية ؛ لأنه إنما يعتبر من كلام المودع ما كان مفيداً ، دون ما لا يكون مفيداً كما لو قال له : انظر إليها بإحدى عينيك دون الأخرى ، والبيتان في دارٍ واحدة لا يتفاوتان في معنى الحرزية ؛ ولذلك لو أخرج السارق المسروق من بيت إلى آخر ولم يخرج من الدار لم يقطع ، وأما إذا نقل المودع الوديعة من دارٍ إلى دارٍ أخرى فعليه الضمان ؛ لأن الدارين تتفاوتان في معنى الحرزية ، فتكون إحداهما أحرز من الأخرى ، فيكون تقييد المودع وتعيينه إحداهما مفيداً ، فيجب اعتباره . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥١/٩ ، ١٢١/١١ ؛ بدائع الصنائع ٢١٠/٦ ؛ البحر الرائق ٢٧٩/٧ ؛ الدر المختار ٦٧٢/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٨ .

(١١) ف : الحرز .

(١٢) ليست في م .

(١٣) م : الأخرى .

ينتهي)[١] إلى الشارع يكونُ أحرز ، فإذا كانَ كذلك (وجب أن)[٢] يراعى لفظُه[٣] .

فأما إذا نقلَها عند الضرورة :

فإنْ نقلَها[٤] إلى بيت مثله في الحرازة[٥] أو فوقَه فلا شيءَ عليه[٦] .

وإنْ كانَ دونه نظرنا :

فإنْ كانَ لا يجد غيره فلا يصير ضامناً .

وإنْ كانَ يجد خيراً منه فعليه الضمانُ ؛ لأنه خالف غرضه مع الإمكان[٧] .

فروع مسألة تعيين موضع الحفظ والنهي عن الإخراج منه

فرعان :

أحدهما :

١- الحكم إذا لم ينقل الوديعة عند الضرورة .

لو لم ينقلْ عند الضرورة عصى به ؛ لأن الشرع حرم إضاعةَ المالِ[٨] ، إلا أنه إذا تلف هل يلزمه الضمانُ أم لا ؟ في المسألة **وجهان** :/ م ١٦٨/٧أ

أحدهما : لا ضمانَ عليه[٩] ؛ لأنه تركَها بإذن مالكها[١٠][١١] .

والثاني : يضمنها[١٢][١٣] ؛ لأنه مأمور / بالحفظ ، **والترك** في الموضع **ضد** ت ١٠/٩أ

---

(١) ما بين القوسين ليس في م ، ف .

(٢) ف : وجاز .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٤] ؛ الحاوي ٤٠٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) .

(٤) ت ، م : نقل .

(٥) ف : الحرز .

(٦) ينظر : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الحاوي ٤٠٤/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ البيان ٤٢٧/٦ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٦/٦ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ اية المحتاج ١٢١/٦ .

(٧) ينظر : التهذيب ١١٩/٥ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ أسنى المطالب ١٩٦/٦ ؛ الفتاوى الفقهية ٧٢/٤ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ اية المحتاج ١٢١/٦ .

(٨) فالنقل عند الضرورة واجب إذا لم يقل المالك : لا تنقلها ولو وقعت ضرورة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٢-٤٥٣] ؛ المهذب ٤٧٣/١ ؛ أسنى المطالب ١٩٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٣١/٨ .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٣] ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) .

(١٠) م : المالك .

(١١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) .

(١٢) ت ، م : يضمن .

(١٣) وهذا هو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٣] ؛ الحاوي ٤٠٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ البيان ٤٢٧/٦ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تحفة المحتاج =

الحفظ[(١)] .

الثاني :

٢- الحكم إذا اختلف المودع والمودع في وقوع الضرورة .

لو ادعى[(٢)] المودع عنده وقوع[(٣)] ضرورة اقتضت النقلَ من حريقٍ أو نهبٍ وأنكر المالك ، فإنْ لم يعلم[(٤)] وقوع الحريقِ والنهبِ في ذلك الموضعِ فلا يقبلُ قولُه إلا بالبينة ؛ لأن مثلَ هذه الأشياءِ لا تتعذر إقامةُ البينة عليها ، وإنْ علم وقوع الآفة فالقولُ قولُه مع يمينِه[(٥)] .

الرابعة :

الحكم إذا عين للحفظ موضعاً ونهى المودع عن الإخراج منه ولو وقعت ضرورة

لو قالَ : احفظْ وديعتي في هذا البيت ، ولا تنقلْها وإنْ وقعت ضرورةٌ[(٦)(٧)] ، (فإذا[(٨)] وقعت ضرورةٌ)[(٩)] فلا يجوز له الترك[(١٠)] ؛ لأن فيه إضاعةَ المالِ ، إلا أنه لو ترك لا شيءَ عليه على

= ٦٣١/٨ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٢١/٦ .

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٣] ؛ الحاوي ٤٠٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) .

(٢) ف : أودع .

(٣) ف : الوديعة وفرع .

(٤) ت : يعلق .

(٥) ينظر : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥٢/٢] ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٥] ؛ الحاوي ٤٠٥/١٠-٤٠٦ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ التنبيه ٧٧-٧٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤ب) ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ البيان ٤٤٥/٦ ؛ العزيز ٣١٠/٧-٣١١ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ شرح التنبيه ٤٤١/١ ؛ تحفة المحتاج ٦٣١/٨ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣١/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٢١/٦ .

(٦) ف : آفة .

(٧) وهذه هي **الحالة الخامسة** من حالات نقل الوديعة ، وهي أن يعين المالك حرزاً مستحقاً له أو غير مستحق ، وينهى عن النقل ولو وقعت ضرورة .

(٨) ف : فإن .

(٩) ما بين القوسين ليس في م .

(١٠) هكذا قال المصنف رحمه الله إن الترك هنا غير جائزٍ ، وفي المهذب ٤٧٣/١ أن الترك خلاف الشرع ، وفي الوسيط ٥٠٤/٤ أن الأولى للمودع أن ينقل عند حدوث الضرورة في هذه الحال .

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ٦٣١/٨ عن نقل الوديعة عند وقوع الخوف : "إن نهاه عنه ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا بفعله" ، ونحوه في نهاية المحتاج ١٢١/٦ .

وفرق الماوردي في الحاوي ٤٠٤/١٠ بين الحيوان وغيره ، فقال : "وإن نص على ألا تخرج منه وإن غشيت نار أو حدثت غارةٌ : فإن كان حيواناً يخاف على نفسه من غشيان النار كان هذا شرطاً باطلاً ، ولزم إخراجه مع النهي عنه كما يلزم علفه وإن نهى عنه ... وإن لم يكن حيواناً يخاف تلف نفسه ففي لزوم شرطه وجهان ... وإن تركه ففي ضمانه وجهان على ما ذكرنا في الدابة المنهي عن علفها إذا لم يعلفها" .

وقد تقدم ص ٧٣٥-٧٣٦ أن المذهب هو وجوب العلف فيما لو نهى المودع المودع عن علف الدابة وخشي المودع هلاكها جوعاً ؛ لأن للحيوان حرمةً في نفسه ، وتقدم ص ٧٣٦-٧٣٧ أن المالك لو أودع ثياب صوف وشرط على المودع ألا =

ظاهر المذهب[١] .

وفيه **طريقةٌ أخرى** : أنه يلزمه الضمانُ على قياسِ ما قاله **الإصطخري** فيما لو أودعه حيواناً و اه عن علْفه[٢][٣] .

(فأما إن)[٤] نقلَ الوديعةَ فهلكت / هلْ عليه الضمانُ أم لا ؟. ف ٢٣٤ ب

فيه **وجهان** :

أحدهما : يلزمه الضمانُ[٥] ؛ لأنه خالف أمره[٦] .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأنه مأمور شرعاً بالنقل[٧] .

وأصلُ هذه المسألة : إذا غصب من الغاصبِ ليرد على المالك فهلك في يده[٨] ، ووجه الشبه أن هناك[٩] قَصد تخليص ملكه من غيرِ إذن كما في مسألتنا سواء[١٠] .

= يتعرض لها ، وألا ينشرها ، فخاف عليها من الدود يكره له تركها حتى يهلكها الدود ، وقياس ذلك التفريق في مسألتنا هنا بين الحيوان وغيره ، فأما الحيوان فإن خيف هلاكه وجب نقله من الحرز المعين ، ولم يجز تركه فيه ، كما ذكره الماوردي والمتولي رحمهما الله تعالى ، وأما غير الحيوان فيكره تركه ، ولا يجب النقل .

(١) هذا هو **المذهب** كما ذكر المتولي رحمه الله . ينظر : التنبيه ٧٧ ؛ الوسيط ٥٠٤/٤ ؛ حلية العلماء ١٧٠/٥ ؛ التهذيب ١٢٠/٥ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣١/٨ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٣٠/٨ ؛ اية المحتاج ١٢١/٦ .

(٢) ت ، م : العلف .

(٣) هذا الوجه جزم بنقله عن الإصطخري الشيرازي في المهذب ٤٧٣/١ ؛ والقفالُ في حلية العلماء ١٧٠/٥ ؛ والرافعي في العزيز ٣١٠/٧ . وقول الإصطخري في مسألة النهي عن علف الحيوان المودع تقدم ص ٧٣٦ .

(٤) ت ، م : فإذا .

(٥) ينظر : الوسيط ٥٠٥/٤ ؛ التهذيب ١٢٠/٥ .

(٦) ينظر : التهذيب ١٢٠/٥ .

(٧) وهو **المذهب** . ينظر : التنبيه ٧٧ ؛ الوسيط ٥٠٥/٤ ؛ حلية العلماء ١٧٠/٥ ؛ التهذيب ١٢٠/٥ ؛ العزيز ٣١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣١/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ اية المحتاج ١٢١/٦ .

(٨) وفي ذلك وجهان أحدهما : لا يضمن ؛ لأن له فعل ذلك حسبةً ، والثاني - وهو **المذهب** – أن عليه الضمان ، إلا إن كان الغاصب الأول غير أهلٍ للضمان كالحربي وعبد المغصوب منه ؛ لأنه ليس له أن يفعل ما يؤدي إلى الفتنة . ينظر : الوسيط ٥٠٥/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٠/٥ ؛ فتح الوهاب ٣٩٦/١ ؛ الفتاوى الفقهية ٣٧٥/٣ ؛ اية المحتاج ٣٤٨/٣ .

وينظر في قياس مسألة الوديعة على مسألة الغصب : الوسيط ٥٠٥/٤ .

(٩) ف : هناك أنه .

(١٠) وقد ظهر بما تقدم أن المذهب مختلف بين المسألة المقيس عليها وبين المسألة المقيسة ، والفرق – والله أعلم – هو أن الوديعة عند وقوع الضرورة يغلب على الظن ضياعها وهلاكها بعدم النقل ، وإذا هلكت فاتت على المالك ، والمودع قد التزم بحفظها ، فإذا نقلها فقد فعل خيراً ، وأتى بما التزم به ، وأما المغصوب عند الغاصب فليس ظن هلاكه مثل ظن هلاك الوديعة ؛ فإن =

وعلى هذا لو أودعه دراهم في كيسٍ فأراد نقلَها إلى كيسٍ آخر ، فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرنا في البيت[(١)] .

الخامسة :

الحكم إذا أودعه صندوقاً ونهاه أن يرقد عليه

إذا أودعه صَندوقاً وشرطَ عليه[(٢)] ألا يرقُد عليه ، فرقد عليه ، فإنْ كانَ ذلك في الحرزِ فرقد عليه ، فسرقت الوديعةُ من الصَندوقِ ، **فالمذهب** أنْ لا ضمانَ عليه[(٣)] ؛ لأنه بالرقود[(٤)] عليه زاده حفظاً[(٥)] ، **وصار كما** لو قالَ : ضع الوديعةَ في صحنِ الدارِ[(٦)] فوضعها في

= الغاصب قد يرد المغصوب ، ولو لم يرده فهلك عنده لضمنه ، فلا يفوت على المالك ، ثم إن آحاد الناس لم يلتزموا حفظ أموال الآخرين ، ولا ردها عند غصبها ، ففارقوا المودع .

(١) فالحكم في النقل من كيس المالك وصندوقه ونحو ذلك إلى كيس غيره وصندوقه الضمانُ مطلقاً ، وإن نقل من كيسٍ أو صندوقٍ للمالك إلى آخر مثله للمالك لم يضمن ما لم يفض ختماً ، أو يفتح قفلاً ، فإن كان الكيس مختوماً والصندوق مقفلاً فبمجرد فتح ختم الكيس وقفل الصندوق يضمن على المذهب وإن لم ينقل ، وقد تقدم بيان هذا ص ٧١٩ .

والحكم في النقل من كيسٍ إلى آخر أو من خريطة إلى أخرى أو من صندوقٍ إلى آخر إن كان ذلك ملكاً للمودع كالحكم في النقل من بيت للمودع إلى بيت آخر له ، فتأتي فيه الأحوال السابقة كلها وأحكامها ، والتفريق بين النقل إلى المثل والأعلى ، وبين النقل إلى الأقل حرازة ، والتفريق بين حالة الضرورة وعدمها ، وبين نهي المالك عن النقل وعدمه ، وبين نهيه عن النقل ولو تلف الكيس ونحوه وعدم ذلك . ينظر في أحكام النقل من الكيس ونحوه : الأم ٣٩٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٨-٤٥٩] ؛ الحاوي ٤١١/١٠-٤١٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ الوسيط ٥٠٥/٤ ؛ البيان ٤٣٧/٦-٤٣٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ .

وينظر في التصريح بأن حكم النقل من الكيس ونحوه هو حكم النقل من البيت والدار : الحاوي ٤١١/١٠ ؛ الوسيط ٥٠٥/٤ ؛ البيان ٤٣٧/٦-٤٣٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ .

(٢) ليست في ت ، م .

(٣) هذا هو **المذهب** كما قال المصنف رحمه الله . ينظر : الأم ٣٩٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٢] ؛ الحاوي ٤١٣/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤ب) ؛ حلية العلماء ١٦٨/٥-١٦٩ ؛ التهذيب ١٢١/٥ ؛ البيان ٤٢٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تذكرة النبيه ١٥٠/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٣/٦-١٢٤ .

ولكن عدم الضمان مقيد بما إذا لم تتلف الوديعة بسبب الرقود على الصندوق ، فأما إذا رقد على الصندوق فانكسر بثقله ، وتلف ما فيه فهو ضامن ؛ لمخالفته المؤدية إلى التلف . ينظر : التهذيب ١٢١/٥ ؛ العزيز ٣٠٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تذكرة النبيه ١٥٠/٣ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٨/٨ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(٤) ت : بالرقاد .

(٥) ينظر : الأم ٣٩٢/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٢] ؛ الحاوي ٤١٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤ب) ؛ البيان ٤٢٨/٦ ؛ روضة الطالبين ٣٩٨/٥ ؛ شرح التنبيه ٤٣٩/١ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٤/٦ .

(٦) صحن الدار أي : الساحة في وسطها . ينظر : تهذيب اللغة ١٩٨٢/٢ . (صحن) ؛ مقاييس اللغة ٣٣٥/٣ ؛ القاموس المحيط ١٢١١

الصفة[1] ، أو في البيت ، فسرقت فلا ضمانَ عليه[2] .

وقد قيلَ فيه **وجه آخر**[3] ، وهو **مذهب مالك**[4] رحمه الله : أنه يلزمه الضمانُ ؛ لأن نومه على الصَندوق/ تنبيه على ما فيه ؛ لأن **العادةَ** أن المالك لا يرقد على صَندوقٍ / إلا[5] إذا كانَ كانَ فيه مالٌ له[6] خطر[7][8] . م ١٦٨/٧ب ت ١٠/٩ب

وعلى هذا لو أودعه صَندوقاً وقال : اقفله[9] بقُفلٍ واحد فأقفله[10] بقُفلين[11] .

فأما إذا أودعه الصَندوق في الصحراءِ وقالَ : لا ترقد عليه ، (فرقد عليه)[12] :

فإنْ جاءَ اللص ، ودفعه من رأسِ[13] الصَندوقِ ، وفتح رأس الصَندوقِ ، وأخذَ المالَ فلا

---

(١) الصفة البهو ، وهو البيت الواسع العالي السقف ، المقدم أمام البيوت . ينظر : لسان العرب ١٦٥/٩ . (صفف) ؛ القاموس المحيط ١٢٦٥ . (و) ؛ المعجم الوسيط ٥١٧/١ . (صف) .

(٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٩ب-١٩٠أ) .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٢] ؛ الحاوي ٤١٣/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) .

(٤) نقل هذا القول عن الإمام مالك الماوردي في الحاوي ٤١٣/١٠ ؛ والفوراني في الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ والغزالي في الوسيط ٥٠٩/٤ ؛ والعمراني في البيان ٤٢٨/٦ ؛ والرافعي في العزيز ٣٠٧/٧ ، وقال ابن قدامة في المغني ٢٦٧/٩ : "وحكي عن مالك أنه يضمن" ، ونحو ذلك في الشامل (٢/ل ١٨٩ب) .

ولم أقف على المسألة فيما بين يدي من كتب المالكية .

(٥) ليست في م .

(٦) ليست في ت .

(٧) الخطر : القدر والمكانة العالية ، والمقصود : مالٌ كثير نفيس . ينظر : ـذيب اللغة ١٠٥٤/١ . (خطر) ؛ مقاييس اللغة ١٩٩/٢ .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٢] ؛ الحاوي ٤١٣/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) .

(٩) م : اقفل .

(١٠) م : فأقفل .

(١١) أي : فيجري فيه الخلاف عند الشافعية على وجهين ، أحدهما -وهو **المذهب**- : أنه لا ضمان عليه ؛ لأنه زاده حفظاً ، والوجه الآخر أن عليه الضمان ؛ لأنه أغرى اللصوص بفعله . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٣] ؛ الحاوي ٤١٣/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ حلية العلماء ١٦٨/٥-١٦٩ ؛ التهذيب ١٢١/٥ ؛ العزيز ٣٠٧/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٨/٨ ، ٦٣٩ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ ـاية المحتاج ١٢٤/٦ .

وكذا المالكية فإن في المسألة عندهم قولين بالضمان وعدمه ، والمذهب هو عدم الضمان ، وكذا لو لم ينهه عن القفل فقفل بقفلٍ واحد فلا يضمن ، بخلاف ما لو قال المودع : لا تقفل عليها فأقفل عليها فإنه يضمن إذا سرقت ؛ لأن السارق برؤية القفل يطمع . ينظر : النوادر ٤٣١/١٠ ؛ جامع الأمهات ٤٠٥ ؛ الذخيرة ١٨٠/٩-١٨١ ؛ التاج والإكليل ٢٥٥/٥-٢٥٦ ؛ شرح الخرشي ١١١/٦-١١٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ١٢٥/٥ .

(١٢) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٣) ف : على .

ضمانَ عليه[(١)][(٢)] ؛ لأن أخذَ المال من الصَندوق وهو نائم عليه أشق من الأخذ إذا لم يكن نائماً عليه ، فقد زاده حفظاً[(٣)] .

فأما إذا نقب السارق جانب الصَندوق (**فوجهان**[(٤)] :

أحدهما : لا ضمانَ عليه[(٥)][(٦)] ؛ لأنه إذا كانَ فوق الصَندوق)[(٧)] يكونُ مطلعاً على الجوانبِ الجوانبِ كلها ، فيكونُ أبلغَ في الحفظ[(٨)] .

والثاني : يكونُ ضامناً[(٩)] ؛ لأنه نـبه[(١٠)] السارق عليه بنومه فوقَه ، (ولأنه لو)[(١١)] نام بجنبِه بجنبِه ربما كانَ لا يتمكن من أخذ المال ، فيكونُ الفوات من (جهة المخالفة)[(١٢)][(١٣)] .

السادسة :

الحكم إذا شرط ربط الوديعة في كـمه فخـالف

إذا أودعه دراهم[(١٤)] وشرطَ عليه[(١٥)] أنْ يربطَها[(١٦)] في كُمه[(١٧)] فأمسكها في يده فضاعت :

---

(١) ليست في ت ، ف .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٩٨/٥ ؛ تذكرة النبيه ١٥٠/٣ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٨/٨ ؛ اية المحتاج ١٢٤/٦ .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ٦٣٨/٨ ؛ اية المحتاج ١٢٤/٦ .

(٤) قال الرافعي في العزيز ٣٠٧/٧ : "وإن كان في الصحراء وأخذ اللص من جنب الصندوق فوجهان منقولان في التتمة ..." ثم ذكر الوجهين وتعليلهما كما في التتمة .

(٥) ليست في ف .

(٦) ينظر : العزيز ٣٠٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٨/٥ .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت .

(٨) ينظر : العزيز ٣٠٨/٧ .

(٩) وهو **المذهب** ، لكن يشترط في الضمان أن يسرق اللص من الجانب الذي كان المودع سينام فيه لو لم ينم فوق الصندوق ، كما لو قال له المالك : نم قدامه فنام فوقه ، أو كانت العادة أنه ينام قدامه فنام فوقه فسرق اللص من الجهة التي تركها .. ينظر : الوسيط ٥٠٩/٤ ؛ التهذيب ١٢١/٥ ؛ العزيز ٣٠٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٨/٥ ؛ تذكرة النبيه ١٥٠/٣ ؛ تحفة الطلاب ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٨/٨-٦٣٩ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٤/٦ .

(١٠) بياض في ف .

(١١) ت : ولو .

(١٢) ت : جهته .

(١٣) ينظر : الوسيط ٥٠٩/٤ ؛ التهذيب ١٢١/٥ ؛ العزيز ٣٠٨/٧ .

(١٤) في النسخ كلها : دراهماً ، والتصويب من عندي ؛ لأن كلمة دراهم من الأسماء التي لا تنصرف ؛ لعلة الجمع كما تقدم بيانه ص ٥١٥ ، ح ١٢ .

(١٥) ليست في ت ، م .

(١٦) في البيان ٤٢٩/٦ : "قال الشيخ أبو حامد : والربطُ هاهنا عبارةٌ عن الجعل" .

(١٧) الكُم هو : مدخل اليد ومخرجها من الثوب والقميص . ينظر : لسان العرب ٥٢٦/١٢ ؛ القاموس المحيط ١١٥٥ . (كمم)

نقلَ **المزني** رحمه الله أنْ لا ضمانَ عليه[(١)] ، ونقلَ **الربيع** أن عليه الضمانَ[(٢)] .

فاختلف **أصحابنا**[(٣)] فيه[(٤)] :

فمنهم من قالَ : المسألةُ على قولين :

أحدهما : لا ضمانَ[(٥)] ؛ لأن اليد أحرز من الكم ؛ فإن الطرار[(٦)] يتمكن من أخذ / الدراهم الدراهمِ من الكم ، ولا يتمكن من أخذها[(٧)] من اليد[(٨)] . ف ٢٣٥ أ

والثاني : يلزمه الضمانُ[(٩)] ؛ لأنها[(١٠)] إذا كانت[(١١)] في يده فقد ينسى فيفتح يده فتضيع الوديعةُ ، وإذا كانت مربوطةً في الكم تبقى محفوظةً عند النسيان[(١٢)] .

ومن **أصحابنا**[(١٣)] من قالَ : المسألةُ على حالين :

إنْ ربطها[(١٤)] في كمه وأمسكها[(١٥)] بيده[(١)] فلا ضمانَ

---

(١) فقال في مختصره ١٩٨ : "وإن شرط أن يربطها في كمه فأمسكها بيده فتلفت لم يضمن ، ويده أحرز" .

(٢) في الأم ٣٨٨/٨-٣٩٤ : "أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : ... وإذا استودعه إياها على أن يربطها يربطها في كمه فأمسكها في يده فانفلتت من يده ضمن ، ولو أكرهه رجلٌ على أخذها لم يضمن ؛ وذلك أن يده أحرز من كمه ، ما لم يجن هو في يده شيئاً هلك به" .

(٣) نقل هذه المسألة وما فيها من طرقٍ كما ذكرها المتولي رحمه الله العمراني في البيان ٤٢٩/٦ ؛ والرافعي في العزيز ٣٠٨/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٩٨/٥ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٨٦/٣ ، والرملي في نهاية المحتاج ١٢٤/٦ .

ونقلها الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٥] ؛ والماوردي في الحاوي ٤١٤/١٠ ؛ وابن الصباغ في الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ والقفال في حلية العلماء ١٧٠/٥-١٧١ فلم يذكروا سوى الطريقتين الأوليين .

(٤) ليست في ت ، م .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٥] ؛ الحاوي ٤١٥/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٢/٥ ١٢٢/٥

(٦) الطرار فاعل الطر ، والطر هو القطع ، وسمي السارق طراراً لأنه يقطع الهميان ونحوه ليسرق ما فيه . ينظر : تهذيب اللغة ٢١٧٨/٣ . (طرر) ؛ لسان العرب ٤٩٩/٤ .

(٧) ت ، م : الأخذ .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٥] ؛ الحاوي ٤١٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) .

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٥] ؛ الحاوي ٤١٥/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) .

(١٠) ت ، م : لأنه .

(١١) ت ، م : كان .

(١٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٥] ؛ الحاوي ٤١٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) .

(١٣) قال بهذه الطريقة أبو إسحاق المروزي ، وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما . ينظر : الحاوي ٤١٥/١٠ .

(١٤) ت ، م : ربط .

(١٥) ت ، م : وأمسك .

عليه[2] ؛ لأنه زادها[3] حفظاً ، وهذه[4] صورةُ ما نقلَه **المزني**[5] .

وإنْ أمسكَها[6] بيده من غيرِ أنْ يربطَها[7] في الكم كانَ مضموناً على ما نقلَه **الربيع**[8] .

ومن **أصحابِنا**[9] من قالَ : على حالينِ من وجه آخر :

إنْ أُخذَ[10] منه / كرهاً فلا ضمانَ ؛ لأن الأخذَ من الكف أشق من الأخذ من الكم . م ١٦٩/٧أ

وأما إنْ ضاعت[11] فيجب الضمانُ ؛ لأن الشد في الكم أحوطُ من الإمساك في اليد[12] .

السابعة :

إذا شرط ربط الوديعة في كمه فهل يجعل الرباط داخله أم خارجه؟

إذا أودعه وديعةً وشرطَ عليه أنْ يربطَها في كمه :

حكي عن **الشافعي** رحمه الله أنه قالَ : "إنْ[13] جعلَ / الرباطَ[1] خارج الكم فعليه ضمانُ ت ١١/٩أ

(١) م : عليه .

(٢) ليست في م ، ف .

(٣) ت ، م : زاده .

(٤) م : وهو .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٥] ؛ الحاوي ٤١٥/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ حلية العلماء ١٧١/٥ ؛ التهذيب ١٢٢/٥ ؛ البيان ٤٣٠/٦ ؛ العزيز ٣٠٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٨/٥-٣٩٩ .

(٦) ت ، م : أمسك .

(٧) ت ، م : يربط .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٥] ؛ الحاوي ٤١٥/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ حلية العلماء ١٧١/٥ .

(٩) القائل بهذه الطريقة هو المسعودي رحمه الله كما في البيان ٤٣٠/٦ ، وذكر الرافعي في العزيز ٣٠٨/٧ أن هذه الطريقة هي اختيار الشيخ أبي حامد رحمه الله .

(١٠) ف : أخذها .

(١١) ت ، م : ضاع .

(١٢) ونص الإمام الشافعي في الأم ٣٩٣/٨-٣٩٤ يدل على هذا إذ قال : "وإذا استودعه إياها على أن يربطها في كمه فأمسكها في يده فانفلتت من يده ضمن ، ولو أكرهه رجلٌ على أخذها لم يضمن ، وذلك أن يده أحرز من كمه ما لم يجن هو في يده شيئاً هلك به" .

وهذه **الطريقة الثالثةُ** وهي أن المودع إذا أمسك الوديعة بيده ولم يربط في كمه مع اشتراط المالك الربط في الكم فضاعت أو سقطت بنومٍ أو نسيان ضمن ؛ لأن الضياع جاء من جهة المخالفة ، وإن أخذها غاصب فلا يضمن – هذه الطريقة هي أصح الطرق ، وهي **المذهب** . ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤ب) ؛ الوجيز ٣٠٧/٧ ؛ التهذيب ١٢٢/٥ ؛ البيان ٤٣٠/٦ ؛ العزيز ٣٠٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تذكرة النبيه ١٥٢/٣ ؛ شرح التنبيه ٤٣٩/١ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٤/٦ .

وذكر العمراني في البيان ٤٣٠/٦ طريقةً رابعةً عن الشيخ أبي حامد رحمه الله هي أنه حيث قال : لا يضمن ، أراد إذا خاف عليها في كمه الاستلاب فتركها في يده ، وحيث قال : يضمن ، أراد : إذا تركها في يده من غير خوف .

(١٣) ليست في متن ف ، بل مضافة لحقاً .

الوديعة إذا ضاعت ، وإنْ جعلَ الرباطَ(٢) داخلَ الكم فلا ضمانَ عليه"(٣) :

قالَ **أصحابنا** : **صورةُ المسألة** فيما لو (أخذَه الطرار)(٤) فالحكم على ما ذكره(٥)(٦) ؛ لأنه إذا كانَ الرباطُ خارج الكم كانت الوديعةُ ظاهرةً ، فتضمن ذلك تنبيه اللصوصِ عليها(٧)(٨) ، وأما إذا كانَ الرباطُ داخلَ الكم فلا تظهر الوديعةُ للناسِ ، فيكونُ أبلغَ في الحفظ ، وأيضاً فإنه إذا كانَ الرباطُ خارج(٩) الكم(١٠) يسهلُ على الطرارِ أخذُها(١١) ، وإذا(١٢) كانَ (الرباطُ من داخلٍ يكونُ(١٣) الأخذُ عليه)(١٤) أشق(١٥) .

فأما إذا انحل الرباطُ وضاعت الوديعةُ فالأمر على العكسِ(١٦) ؛ لأنه إذا كانَ الرباطُ

---

(١) ف : الربط .

(٢) ف : الربط .

(٣) ينظر نقل هذا عن الإمام الشافعي رحمه الله بصيغة الجزم (قال) في : الوسيط ٥١٠/٤ .

ولم أقف على كلام الإمام الشافعي هذا في شيءٍ من كتبه ، ولا في مختصر المزني ، ولا في كتب البيهقي ، وإنما الذي في الأم ٣٩٣/٨ : "وإذا استودعه إياها خارجاً من منـزله على أن يحرزها في منـزله ، وعلى ألا يربطها في كمه ، فربطها فضاعت : فإن كان ربطها من كمه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن ، وإن كان ربطها ظاهرةً على عضده ضمن" .

(٤) ف : أخذها من الطرار .

(٥) ت : ذكرنا .

(٦) ينظر : الوسيط ٥١٠/٤ ؛ التهذيب ١٢٢/٥ ؛ العزيز ٣٠٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٩/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٤/٦ .

(٧) ت ، م : عليه .

(٨) ينظر : الوسيط ٥١٠/٤ .

(٩) ف : خارجا .

(١٠) ليست في م ، ف .

(١١) ت ، م : أخذه .

(١٢) م : وإن .

(١٣) ف : كان .

(١٤) ما بين القوسين مكرر في ت .

(١٥) ينظر : العزيز ٣٠٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٩/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٤/٦ .

(١٦) إن جعل الرباط داخل الكم فعليه ضمان الوديعة إذا ضاعت بانحلال الرباط ، وإن جعل الرباط خارج الكم فلا ضمان عليه . ينظر : الوسيط ٥١٠/٤ ؛ التهذيب ١٢٢/٥ ؛ العزيز ٣٠٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٩/٥ ؛ العباب ١٢٥٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٦٣٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٤/٦ .

قال الغزالي رحمه الله في الوسيط ٥١٠/٤ : "ولو ربط في كمه : قال الشافعي ﷺ : إن جعل الخيط الرابط خارج الكم ضمن ؛ لأنه أغرى الطرار به ، وإن جعله داخل الكم لم يضمن ، فقال **المحققون** : هذا إنما يستقيم إذا ضاع من جهة الطرار ، فإن ضاع بالاسترسال فينبغي أن يكون الحكم بالعكس من هذا" .

خارجاً[(١)] فانحل[(٢)] تبقى الوديعةُ في الكم ، وإذا[(٣)] كانَ داخلاً وانحل تضيع الوديعةُ[(٤)] .

الحكم إذا أودعه خاتماً وشرط أن يجعله في خنصره

الثامنة :

إذا أعطاه خاتماً وقالَ : اجعلْه في خنصرِك ، فلبسه في البِنصرِ[(٥)] فلا ضمانَ[(٦)] ؛ لأن البِنصر أغلظُ ، فيكونُ الخاتمُ فيها أحرز وأقرب إلى الحفظ[(٧)(٨)] .

فأما إذا كانَ لا يدخلُ[(٩)] في بِنصرِه فجعلَه في الأنملة[(١٠)] فضاع ضمن[(١١)(١٢)] ؛ لأن اللبس[(١٣)]

---

(١) م : من خارج .

(٢) ت ، م : وانحلت .

(٣) م : وإن .

(٤) ينظر : العزيز ٣٠٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٩/٥ .

قال الرافعي رحمه الله في العزيز ٣٠٩/٧ بعد أن ذكر هذه المسألة وتفصيلها : "هذا ما قاله الأصحاب ، وهو مشكلٌ ؛ لأن المأمور به مطلق الربط ، فإذا أتى به وجب ألا ينظر إلى جهات التلف ، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فأفضى إلى التلف" ؛ وينظر نحوه في روضة الطالبين ٣٩٩/٥ .

قال الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج ٨٦/٣ : "فإن قيل : المأمور به مطلق الربط ، وقد أتى به ، فلا ينظر إلى جهة التلف ، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فحصل به التلف . أجيب بأن الربط ليس كافياً على أي وجه فُرِض ، بل لا بد من تضمنه الحفظ ، ولهذا لو ربط غير محكمٍ ضمن ، وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره" ؛ وينظر : أسنى المطالب ١٩٤/٦ ؛ حاشية الرملي ١٩٤/٦ ، وأجاب ابن حجر في تحفة المحتاج ٦٣٩/٨ ؛ والرملي في ناية المحتاج ١٢٤/٦ بنفي الإشكال ، وعللا ذلك بـ أن الربط من فعل المودع ، وهو حرز من وجه دون وجه ، فإذا جاء التلف مما آثره ضمن .

(٥) البنصر الأصبع التي بين الوسطى والخنصر . ينظر : ذيب اللغة ٣٩٤/١ . (بنص) ؛ مختار الصحاح ٤٧ . (بصر) ؛ القاموس المحيط ٣٥٤ . (بنص) .

(٦) ويستثنى من ذلك ما إذا انكسر الخاتم لغلظ البنصر فيضمن . ينظر في المسألة : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٦] ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٢/٥ ؛ البيان ٤٣٠/٦ ؛ العزيز ٣١٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٨/٦ ؛ حواشي الشرواني ٦٤٨/٨ .

(٧) ف : المحفوظ .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٦] ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٢/٥ .

(٩) م ، ف : يدخل الخاتم .

(١٠) الأنملة بتثليث الهمزة والميم : المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع . ينظر في المعنى : ذيب اللغة ٣٦٦٩/٤ ؛ القاموس المحيط ١٠٦٥ . (نمل) ؛ وينظر في تثليث الهمزة والميم : القاموس المحيط ١٠٦٥ . (نمل) .

(١١) ت : يضمنه ، ف : يضمن .

(١٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٧] ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٢/٥-١٢٣ ؛ العزيز ٣١٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/٥ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ ؛ اية المحتاج ١٢٨/٦ ؛ حواشي الشرواني ٦٤٨/٨ .

(١٣) م : الكيس .

في الخنصر أقرب إلى الحفظ من وضعه في الأنملة[(١)] .

التاسعة :

الحكم إذا شرط حفظ الوديعة في البيت فخرج ا

إذا قالَ : احفظْ وديعتي في البيت ، فجعلَها في جيبِه وخرج فضاعت ضمنها[(٢)] ؛ لأن البيت أحرز لها[(٣)] .

فأما إذا أودعه في الطريقِ أو في دكانِه وقالَ : احفظْها في بيتك : فإنْ قصد البيت في الحالِ فضاعت في الطريقِ / فلا شيءَ عليه ، وإنْ لم يرجع إلى البيت مع الإمكان فضاعت الوديعةُ منه فعليه الضمانُ[(٤)] . ف ٢٣٥ ب

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٧] ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٣/٥ .

(٢) ينظر : الأم ٣٩٣/٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٢/٥ ؛ البيان ٤٢٨/٦ ؛ العزيز ٣٠٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٧/٣ .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٢/٥ .

(٤) ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ١١١ب-١١٢أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤ب) ؛ التهذيب ١٢٢/٥ ؛ البيان ٤٢٨/٦-٤٢٩ ؛ العزيز ٣٠٩/٧ ، ٣١٣ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٧/٣ ؛ ناية المحتاج ١٢٥/٦ .

الفصل الرابع

في حكم السفر والموت[١] /

م ١٦٩/٧ب

وفيه عشر مسائل

حكم سفر المودع بوديعة أودعها في السفر

إحداها[٢] :

ت ١١/٩ب

إذا أودع من إنسان وديعةً في السفر فله نقلُها مع نفسِه / إلى مقصده إذا كانَ الطريق آمناً ، وهكذا إذا كانَ الطريق مخوفاً في موضعِ الإيداع ؛ لأن المالك قد رضي به[٣] .

فأما إذا كانَ قد أودعه في موضعٍ مأمون ثم أراد أنْ يحملَ الوديعةَ مع نفسِه إلى مقصده ، وبعض الطريقِ غير مأمون ، فليس له إخراج الوديعة عن المأمنِ ، وإنْ فعلَ حصلت في ضمانِه على ما سنذكر[٤] ، وعلى هذا لو أودع من بدوي فله نقلُها مع[٥] نفسِه حيثُ شاءَ[٦] ؛ لأن ذلك عادتهم ، فإذا أودعه المالك مع العلمِ بحاله فقد صار راضياً[٧] .

الحكم إذا أودعه في بلدة فانجلى أهلها عنها

الثانية :

لو أودعه في بلدة فانجلى أهلُها عنها ، ولم يكن صاحب الوديعة حاضراً ، ولا نائبه في استرجاعِ الودائعِ ، فله[٨] أنْ يسافر بالوديعة ؛ لأنه موضع الضرورة[٩] .

---

(١) ف : والمؤن .

(٢) م : أحدها .

(٣) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ التهذيب ١١٧/٥-١١٨ ؛ البيان ٤٣١/٦ ؛ العزيز ٢٩٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٣/٦ ؛ الغرر البهية ١٤٨/٧-١٤٩ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ١١٧/٦

(٤) ص ٧٧٢ .

(٥) ت : من .

(٦) ينظر : التهذيب ١١٧/٥-١١٨ ؛ العزيز ٢٩٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٣/٨ ؛ نهاية المحتاج ١١٧/٦ .

(٧) ينظر : التهذيب ١١٨/٥ .

(٨) ت : فإن له .

(٩) قول المصنف رحمه الله : "فله أن يسافر بالوديعة" معناه أنه لا ضمان عليه إن سافر بها ، كما في الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ والتهذيب ١١٨/٥ ؛ والعزيز ٢٩٦/٧ ؛ وروضة الطالبين ٣٩٠/٥ ، وليس معناه أنه مخير إن شاء سافر بها وإن شاء تركها ، بل المسافرة بها واجبةٌ عليه ، وإلا فهو مضيع . ينظر : حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١١٨/٥ ؛ البيان ٤٣٢/٦ ؛ العزيز ٢٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٥ ؛ الغرر البهية ١٤٧/٧ ؛ نهاية المحتاج ١١٨/٦ .

لمن تسلم الوديعة إذا أراد المودع سفراً؟

الثالثة :

إذا أراد الذي في يده الوديعةُ سفراً :

فإنْ كانَ المالك أو نائبه في استرجاعِ الودائعِ حاضراً[١] سلم إليه[٢] ، ولو[٣] سلم إلى الحاكمِ الحاكمِ أو إلى ثقة ضمنها[٤] ؛ لأن **الحاكم لا ولايةَ له على الحاضر الرشيد**[٥] .

فأما إذا كانَ المالك غائباً[٦] ولم يكن له نائب حاضر فجاءَ بالوديعة إلى الحاكمِ فعليه قبولُها قبولُها منه[٧](٨) ؛ لأن **الحاكم نائب الغائبين** في **حفظ أموالهم**[٩](١٠) ، وأيضاً فإنا لو لم نلزمه قبولَها تضمن (إضراراً بمن)[١١] في يده الوديعةُ ؛ لأن **حفظ الوديعة تبرع** ، فلا يمكننا منعه من السفرِ بسببِ ذلك ، ولا يمكننا أنْ نلزمه المسافرةَ ا ؛ لأن فيها مخاطرةً بماله ، فلم يبق إلا أنْ نوجب على الحاكمِ قبولَها[١٢] .

---

(١) ليست في ت .

(٢) ليست في ف .

(٣) م : وإن .

(٤) ينظر : الأم ٣٩٠/٨ ؛ مختصر البويطي (ل١٠٧ب) ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢١ ، ٤٢٨] ؛ الحاوي ٣٨٧/١٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ حلية العلماء ١٧١/٥ ؛ التهذيب ١١٨/٥ ؛ البيان ٤٣١/٦ ؛ العزيز ٢٩٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٩/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ الغرر البهية ١٤٩/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(٥) أي : لا ولاية له على مال الحاضر الرشيد . ينظر : الحاوي ٣٨٩/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ العزيز ٢٩٣/٧ . وهذا التعليل في الدفع إلى الحاكم ، فأما في الدفع إلى ثقة فيضمن لأنه لا ضرورة إليه مع وجود المالك ، فإذا دفع إلى الثقة كان كمن سافر بالوديعة ، وأيضاً فإن المالك رضي بأمانة المودع دون أمانة غيره . ينظر : الحاوي ٣٩٠/١٠ .

(٦) في سفرٍ أو حبسٍ أو نحوهما . ينظر : تحفة المحتاج ٦٢٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٦/٦ .

(٧) ليست في ت .

(٨) لكن لا يلزم القاضي تسلمها بنفسه ، فلو أمر المودع بدفعها إلى أمينٍ كفى . ينظر في المسألة : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢١] ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١١٨/٥ ؛ العزيز ٢٩٤/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٩/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥١/٦ ؛ شرح التنبيه ٤٤٠/١ ؛ أسنى المطالب ١٨٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٩/٨ ، ٦٢٠ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٥/٦-١١٦ .

(٩) ت : أمواله .

(١٠) ينظر : العزيز ٢٩٣/٧ ؛ النجم الوهاج ٣٥١/٦ ؛ شرح التنبيه ٤٤٠/١ ؛ أسنى المطالب ١٨٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٦/٦ .

(١١) ت ، م : إضرار من .

(١٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ العزيز ٢٩٤/٧ .

ويشترط في السفر الذي يجوز للوديع بسببه أن يودع الوديعة عند الحاكم أن يكون سفراً مباحاً على الأصح . =

فـروع مسألة تسليم الوديعة

فرعان :

أحدهما :

١- إذا سلم المودع الوديعة إلى الحاكم وهو لا يريد سفرا

لو كانَ لا يريد السفر ، فجاءَ بالوديعة إلى الحاكمِ وقالَ : قد أضجرني[(١)] حفظُ الوديعة ، والمالك غائب فخذْها ، فأخذَها ، **فالمذهب** أنه لا ضمانَ / عليه (ولا على)[(٢)] القاضي[(٣)] ؛ لأن المالك لو كانَ حاضراً يلزمه قبولُ الوديعة منه ، فإذا كانَ غائباً / ناب الحاكم منابه[(٤)] . ت ١٢/٩أ م ١٧٠/٧أ

وفيه **وجه آخر** : أن المالَ يدخلُ في ضمان المودعِ والحاكمِ جميعاً ؛ لأن **الحاكم إنما تثبت / ولايته بنوعِ عذر** ، وليس هاهنا عذر ، فيصير كما لو أودع من أمينٍ والمالك حاضر في البلد[(٥)] . ف ٢٣٦أ

= ومثلُ السفرِ في العذرِ الخوف والمرض ، وإشراف الحرز على الخراب مع عدم وجود حرزٍ آخر تحت يده يقدر على النقل إليه . ينظر : منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٤/٦ ؛ جواهر العقود ٣٧٤/١ ؛ الغرر البهية ١٤٩/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦١٩/٨ ، ٦٢٤ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ، ٨٣ ؛ نهاية المحتاج ١١٦/٦ ، ١١٨ .

(١) م : اضطجرني .

(٢) م : وعلى .

(٣) هذا هو أحد الوجهين في المسألة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٦] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية العلماء ١٧٢/٥ ؛ التهذيب ١١٨/٥ . **والمعتمد** في **المذهب** هو الوجه الآخر الذي سيذكره المصنف رحمه الله .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦ب) .

(٥) ضمان المودع بتسليم الوديعة إلى الحاكم عند عدم العذر هو **المعتمد** في **المذهب** . ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية العلماء ١٧٢/٥ ؛ التهذيب ١١٨/٥ ؛ العزيز ٢٩٣/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ أسنى المطالب ١٨١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٩/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ١١٥/٦ .

لكن استثنى زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٨٢/٦ ؛ وابن حجر في تحفة المحتاج ٦١٩/٨ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ٨٢/٣ وغيرهم من الضمان ما إذا طالت غيبة المالك عرفاً ، فأجازوا للمودع الإيداع ؛ لأن في مصابرة حفظها مع طول الغيبة منعاً للناس من قبولها ، وهذا الذي ذكروه يتفق مع عبارة المتولي رحمه الله : "لو كان لا يريد السفر فجاء بالوديعة إلى الحاكم وقال : قد أضجرني ..." ، فإن الضجر لا يكون غالباً إلا مع طول المدة ؛ ولهذا قال الشربيني رحمه الله بعد أن ذكر أن إيداع الحاكم من غير إرادة السفر سبب في الضمان : "نعم .. استثني من ذلك ما لو طالت غيبة المالك ، أي : وتضجر من الحفظ ، كما في **التتمة** ..." بتصرف يسير .

وخالف الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب ١٨٢/٦ ؛ وابنه في نهاية المحتاج ١١٥/٦ فحكما بالضمان بالتسليم إلى الحاكم ولو طالت المدة .

والمتولي رحمه الله نص في الوجه الثاني في هذه المسألة على أن المال يدخل في ضمان المودع والحاكم جميعاً ، ولم أقف على من نص على ضمان الحاكم ، بل كل كلامهم في هذه المسألة إنما هو في تضمين الوديع ، لكن ضمان الحاكم هو المفهوم من إطلاقهم أن من أودع غيره من غير عذرٍ كان للمالك تضمين من شاء منهما ، فإن شاء ضمن المودع الأول ، وإن شاء ضمن المودع الثاني ، وقد سبق للمصنف رحمه الله تفصيل هذه المسألة وبيان قرار الضمان فيها ص ٧١٣-٧١٤ ، فيشمل ذلك ما لو كان المودع الثاني حاكماً . وينظر في المسألة : الحاوي ٣٩٠/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية العلماء =

٢- هل يلزم الحاكم قبول وديعة غائبٍ أراد المودع تسليمها إليه بلا عذر ؟.

الثاني :

إذا قلنا **بظاهر المذهب** : إنه إذا سلم إلى الحاكم من غيرٍ أنْ يريد السفر لا ضمانَ على أحد[1] ، فهلْ يلزم الحاكم (قبولُ الوديعة منه)[2] أم لا ؟

فيه **وجهان** :

أحدهما : يلزمه القبولُ[3] اعتباراً باللقطة إذا حملَها إلى الإمامِ يلزمه قبولُها[4] ، ولأن المودع متبرع ، **والتبرع لا يلزم** .

والثاني : لا يجب على القاضي الحفظُ[5] ؛ (لأنه التزم الحفظَ)[6] من مالكها[7] باختياره[8] ، **بخلاف**[9] اللقطة ؛ لأنه ما التزم من[10] المالك ، ولكنه قصد بالالتقاط امتثالَ أمرِ الشرعِ فيما ندب إليه من الالتقاط[11] .

الحكم إذا أراد المودع السفر فأودع الوديعة عند ثقة

الرابعة :

إذا أراد السفر[12] فأودع الوديعةَ عند ثقة[13] يرضى[14] بأمانته ، ويودعه أموالَ نفسِه ، هلْ

= ١٧٣/٥ ؛ التهذيب ١١٨/٥ ، ١٢٦ ؛ البيان ٤٣٦/٦ ؛ النجم الوهاج ٣٤٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ١١٥/٦ .

(١) تقدم في الصفحة السابقة أن هذا الوجه عند المتأخرين هو الوجه المقابل للمعتمد في المذهب .

(٢) م : قبوله .

(٣) ينظر : التهذيب ١١٨/٥ .

(٤) إذا حمل الملتقط اللقطة التي أخذها ليتملكها أو ليحفظها إلى الإمام أو نائبه كالقاضي لزمه قبولها . ينظر : روضة الطالبين ٤١/٥ ؛ النجم الوهاج ٢٦/٦ ؛ أسنى المطالب ٥٩٨/٥ ؛ مغني المحتاج ٤١١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٧/٥ .

(٥) ينظر : العزيز ٢٩٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٨/٥ ، ونصه : "فإن جوزنا الدفع إلى القاضي لم يجب عليه القبول إن كان المالك حاضراً والدفع إليه متيسراً ، وإن لم يكن كذلك لزمه القبول على الأصح" .

(٦) ما بين القوسين ليس في م .

(٧) م ، ف : مالكه .

(٨) ينظر : العزيز ٢٩٣/٧ .

(٩) ت : باختيار .

(١٠) م : في .

(١١) ينظر في وجه التفريق بين اللقطة وبين الوديعة : النجم الوهاج ٢٦/٦ ؛ أسنى المطالب ٥٩٨/٥ ؛ مغني المحتاج ٤١١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٧/٥ .

(١٢) ولم يكن المالك حاضراً ولا نائبه .

(١٣) ليست في م .

(١٤) ليست في ت ، وفي ف : رضي .

يصير ضامناً للمال[(١)] أم لا ؟ .

نقلَ **المزني** في **المختصر** : "فإنْ لمْ يكن حاضراً فأودعها أميناً يودعه ماله لمْ يضمن"[(٢)] ، وقد ذكر[(٣)] في كتابِ الرهنِ : "وإنْ (أراد عدلُ[(٤)] الرهنِ رده[(٥)])[(٦)] وهما حاضران[(٧)] فذلك له فذلك له ، وإنْ دفعه[(٨)] بغيرِ أمرِ الحاكمِ من غيرِ محضرِهما ضمن"[(٩)] :

فمن **أصحابِنا** من أطلق في المسألة قولين من غيرِ فصلٍ بين أنْ يكونَ في البلد حاكم[(١٠)] أو لمْ يكن :

أحدهما : يضمن ؛ لأنه سلم الوديعةَ إلى من لم يأذن المالك في التسليمِ إليه ، فصار كما لو سلم إليه من غيرِ أنْ يقصد السفر .

والثاني : لا يضمن ؛ لأن في إلزامه الضمانَ إضراراً به بأحد أمرينِ[(١١)] :

إما بالامتناعِ من السفرِ خوفاً من الضمان ، أو الدخولِ في التزامِ الغرامة ، ولا يجوز الإضرار به بسببِ تبرعٍ شرع فيه .

---

(١) ليست في م .

(٢) ١٩٨ ؛ وينظر : الأم ٣٩٠/٨ ؛ مختصر البويطي (ل١٠٧ب) .

(٣) ت ، م : ذكرنا .

(٤) ف : رد .

(٥) ليست في ف .

(٦) ما بين القوسين مكرر في ت .

(٧) بعد هذا في ف إعادةٌ لكلام سابق ، ونصه : "فأودعها أميناً يودعه ماله لم يضمن" ، ثم بياض .

(٨) ت ، م : دفع .

(٩) هذا النص نقله المتولي رحمه الله عن المزني في المختصر مع اختلاف يسيرٍ في الألفاظ ، والنص في المختصر ١٣٥ هكذا : : "وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ، ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن" ؛ ونص الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٩٥/٧ : "وإذا أراد العدل الذي على يديه الرهن -الذي هو غير الراهن والمر ن- رده بلا علة ، أو لعلة ، والمر ن والراهن حاضران فله ذلك ، ولا يجبـر على حبسه ، وإن كانا غائبين أو أحدهما لم يكن له إخراجه من يدي نفسه ، فإن فعل بغير أمر الحاكم فهلك ضمن" .

وقد ذكر المتولي رحمه الله هذه المسألة في كتاب الرهن ، وأحال على كتاب الوديعة ، فقال في المسألة الثالثة من الباب الثامن في [م ١٨/٥أ] : "إذا أراد العدل أن يسلم إلى عدلٍ آخر فإن كانا حاضرين في البلد فلا يجوز دون إذ ما ، ولو فعل كان ضامناً ، ولو كانا غائبين أو أحدهما فالحكم فيه كالحكم في الوديعة إذا أراد سفراً والمالك غائب ، وسنذكره" .

(١٠) ليست في م .

(١١) م ، ف : الأمرين .

ومن **أصحابنا** من قالَ (على حالين)[١] :

ت ١٢/٩ب إنْ كانَ في / البلد حاكم فسلمه[٢] إلى ثقة بغيرِ إذن الحاكمِ ضمن كما نص عليه في الرهنِ

م ١٧٠/٧ب الرهنِ ، **ووجهه** أن للحاكمِ نيابةً شرعيةً ، فصار / الحاكم[٣] بمنـزلة نائبِ المالك[٤] .

وإنْ لمْ يكن في البلد حاكم فلا يضمن ؛ لعدمِ من له نيابةٌ من جهة المالك ، ووقوعِ الحاجة إليه ، وأيضاً فإن النبي ﷺ لما[٥] هاجر أمر **علي بن أبي طالبٍ** برد الودائع[٦] ، ولو كانَ ذلك يقتضي ضماناً لما فعلَه (رسولُ الله)[٧] ﷺ[٨] .

الخامسة :

حـكم السفـر بوديعة أودعـها ف ٢٣٦ ب في البلد وفي البلد حاكم أو عـدل

إذا سافر بالوديعة وفي البلد حاكم ، أو لم يكن وقلنا **بظاهر**[٩] **المذهبِ** : / إنه إذا سلم إلى

---

(١) ما بين القوسين ليس في ت .

(٢) ت ، م : فسلم .

(٣) ف : كالحكم .

(٤) ت : الحكم .

(٥) ليست في م .

(٦) سبق تخريجه ص ٧٠٠ ، ح ٣ .

(٧) ما بين القوسين ليس في ت ، م .

(٨) هكذا ذكر المصنف رحمه الله الخلاف بين الأصحاب في التضمين عند الدفع إلى أمين ، فمنهم من لا يفرق بين وجود حاكمٍ وعدم وجوده ، بل يطلق في المسألة قولين ، ومنهم من يضمن في حال وجود الحاكم ، فإن لم يكن حاكم فلا ضمان

وذكر غيره الخلاف بين الأصحاب في التضمين عند وجود الحاكم ، فأما عند فقد الحاكم فلا ضمان .

ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٢] ؛ الحاوي ٣٩١/١٠ وذكر أن الخلاف على وجهين ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ-ب) ؛ التهذيب ١١٨/٥ وذكر أن الخلاف على قولين .

والمذهب المعتمد في هذه المسألة هو عدم جواز الدفع إلى الأمين مع وجود الحاكم ، فإن دفع المودع إلى أمينٍ وهو يجد الحاكم ضمن ، وإن فقد الحاكم فدفع إلى أمينٍ لم يضمن . ينظر : روضة الطالبين ٣٨٩/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥١/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٠/٨-٦٢١ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٦/٦ ؛ حاشية الزيادي (ل ٢٧٠أ) .

وقال الدميري رحمه الله في النجم الوهاج ٣٥١/٦-٣٥٢ : "فإن دفع إلى أمينٍ مع وجود الحاكم ضمن في الأصح ، وبه قال أحمد لأن عدالة الحاكم متفق عليها ، قال الشيخ : هذا بحسب ما يقتضيه وضع القضاء ، وما يجب على الأئمة والناس فيه ، وقد رأينا قضاةً فجرةً يعلم عدم عدالتهم ، وهم على مذهب من يرى الانعزال بالفسق –وهو مذهب الشافعي ﷺ- ليسوا قضاةً ... لا تنفذ أحكامهم ، ولا يجوز ائتما م ، والوجه الثاني : إذا دفعها إلى أمين مع وجود الحاكم لا يضمن ..."

وفي تحفة المحتاج ٦٢١/٨ ؛ ومغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ و اية المحتاج ١١٧/٦ أنه لا عبرة بوجود الحاكم الجائر ، وأنه إن كان الحاكم جائراً فسفر المودع بالوديعة خير من دفعها للجائر على الأوجه ، وصرح في مغني المحتاج ٨٢/٣ أنه إذا كان القاضي غير أمينٍ فإن المودع يتركه ويدفع الوديعة إلى أمين .

(٩) م : ظاهر .

العدلِ لا يلزمه الضمانُ ، صار ضامناً للوديعة ، سواءٌ كانَ السفر[١] مخوفاً ، أو لم يكن في الظاهرِ خوف[٢] .

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : إذا كانَ السفر مخوفاً صار ضامناً ، وأما إذا لم يكن خوف ظاهر فلا ضمانَ[٣] .

ودليلُنا أن السفر محل الخوف ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ((**إن**[٤] **المسافر ومتاعه لعلى قَلَت**[٥] **قَلَت**[٥] **إلا ما وقى اللهُ تعالى**[٦]))[٧] ، وإذا كانَ محلاً للخوف فقد صار مخاطراً بالوديعة ،

---

(١) ف : سفره .

(٢) وهذا هو **المذهب** ، ولدى الشافعية وجه آخر يوافق الحنفية أنه إذا كان الطريق آمناً ولم ينهه المالك فلا يضمن . ينظر : : الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥٢/٢] ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٣-٤٢٤] ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤أ) ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٠٠٧/٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣أ) ؛ التهذيب ١١٨/٥ ؛ البيان ٤٣٢/٦ ؛ العزيز ٢٩٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٣/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ اية المحتاج ١١٧/٦ .

(٣) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما ذكر المصنف رحمه الله ، وهو أن للمودع أن يسافر بالوديعة حيث لم ينهه ينهه المودع عن السفر ا ، ولم يكن السفر مخوفاً ، سواءٌ كان للوديعة حملٌ ومؤنة أو لا ، وسواءٌ قربت المسافة أو بعدت ، فإن اه أو كان السفر مخوفاً فسافر ضمن عند الهلاك ، والحجة في ذلك أن المودع إذا أطلق الإيداع بقي أمره بالحفظ على إطلاقه ، لا يتقيد بمكان دون مكان ، كما لا يتقيد بزمان دون زمان . ينظر : الجامع الصغير ٤٣٠ ؛ المبسوط للسرخسي ١٢٢/١١ ؛ بدائع الصنائع ٢٠٩/٦ ؛ الهداية ٢١٧/٣ ؛ لسان الحكام ٢٩٢ ؛ البحر الرائق ٢٧٨/٧ ؛ الفتاوى الهندية ٣٤١/٤ ؛ مجمع الضمانات ١٩٤/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٥-٦٦٤ .

والنقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله في هذه المسألة مضطرب ، ففي بدائع الصنائع ٢٠٩/٦ ؛ والهداية ٢١٧/٣ أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله ذهبا إلى أن الوديعة إذا كانت تحتاج إلى حملٍ ومؤنة فليس للمودع أن يسافر ا ؛ لأنه يلزم صاحبها مؤنة الرد ، ولا ولاية له عليه في إلزامه المؤنة .

والذي في المبسوط للسرخسي ١٢٢/١١ أن هذا السابق هو قول أبي يوسف وحده ، وأما محمد بن الحسن رحمه الله فقد ذهب إلى أنه إذا قربت المسافة فللمودع أن يسافر بالوديعة ، وإذا بعدت المسافة فليس له ذلك ؛ لأنه يعظم الضرر والمؤنة على صاحبها عند بعد المسافة إذا أراد ردها .

وفي حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٥ أن التفريق بين ما له حملٌ وما ليس كذلك هو قول محمد ، وأن التفريق بين قرب المسافة وبعدها هو قول أبي يوسف رحمهم الله ؛ وينظر : الفتاوى الهندية ٣٤١/٤ .

(٤) ليست في ت ، م .

(٥) القَلَت : الهلاك . ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٦٤/٢ ؛ ذيب اللغة ٣٠٢٨/٣ . (قلت) ؛ غريب الحديث للخطابي٨١/٣ ؛ مقاييس اللغة ١٨/٥ ؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦١/٢ ؛ النهاية ٧٥٦ ؛ القاموس المحيط ١٥٨ .

(٦) ليست في ت ، م .

(٧) حديثٌ ضعيف جداً ، أو موضوع ، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٥/٥٠) بلا إسناد ، وكذا ذكره الديلمي في في مسند الفردوس (٣٥٣/٣-٣٥٤ح٥٠٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ من غير إسناد ؛ وكذا ابن الجوزي في غريب =

فيلزمه الضمانُ[1] ، ولأن إطلاق[2] قوله : أودعتك ، اقتضى الحفظَ في البلد ، والمالك إذا رضي بالحفظ في موضعٍ محرزٍ لم يكن له نقلُها إلى ما هو دونه ، كما لو قالَ : احفظْها في هذا البيت[3] .

حكم السفر بوديعة أودعها في البلد وليس في البلد حاكم ولا ثقة

السادسة :

إذا لم يجد في البلد ثقةً ولا حاكماً ففي المسألة **وجهان** :

أحدهما : يسافر به إذا كانَ الظاهر السلامةَ[4] ؛ لموضعِ الضرورة[5] .

= الحديث (٢٦١/٢) ؛ وابن الأثير في النهاية ٧٥٦ . (قلْت) .

وذكر الحديثَ أيضاً بلا إسناد جملةٌ من الفقهاء في كتب الفقه والأحكام ، ومنهم : أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٤] ؛ والماوردي في الحاوي ٣٨٨/١٠ ؛ والشيرازي في النكت [ت : زكريا المصري ١٠١٠/٣] ؛ والسرخسي في المبسوط ١٢٢/١١ ؛ وابن قدامة في المغني ١٤٨/٧ ؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٥ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٨/٣ : "حديث : ((**إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله**)) رواه السلَفي في أخبار أبي العلاء المعري ، قال : أنا الخليل بن عبد الجبار ، أنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري ، ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح ، نا خيثمة بن سليمان ، نا أبو عتبة ، نا بشير بن زاذان الدارسي ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله**)) ... وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل إنه علي بن أبي طالب ، قلت : وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب" .

والذي نقله ابن حجرٍ عن النووي هو في تهذيب الأسماء ٢٧٩/٣ ، لا في شرح المهذب ، والذي نقله عن ابن قتيبة هو في غريب الحديث ٥٦٤/٢ ؛ وفي أدب الكاتب ٦٦ ؛ وينظر نحوه في إصلاح المنطق ٧٦ ؛ والبيان والتبيين ٢٦٦ ؛ والأمالي ٢٤٠/٢ ؛ وتهذيب اللغة ٣٠٢٨/٣ . (قلت) ؛ ولسان العرب ٧٢/٢ .

وينظر الكلام على رجال الإسناد الذي ذكره ابن حجر للحديث في كلامه المذكور آنفاً ، ومزيد من كلام العلماء حول هذا الحديث في ملحق دراسة الأسانيد ص ٨٤٠ .

(١) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٤-٤٢٥] ؛ النكت [ت : زكريا المصري ١٠٠٩/٣] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ التهذيب ١١٨/٥ ؛ نهاية المحتاج ١١٧/٦ .

(٢) ليست في متن ت ، ولكنها مثبتةٌ بهامشها .

(٣) وقد تقدم هذا ص ٧٤٧ .

(٤) ولا يضمن ، وهذا هو **المذهب** ، فإن لم يكن الظاهر السلامةَ فسافر بها فهلكت ضمن ، إلا أن يقع في البلد خوف أو غرق أو حريق ويعجز عمن يدفعها إليه من مالك أو وكيله أو حاكمٍ أو أمينٍ فإنه يلزمه السفر بها ولو كان السفر مخوفاً ، ولا ضمان عليه ، بشرط أن يعلم أنه لا ينجيها إلا أخذها معه . ينظر : الحاوي ٣٩١/١٠-٣٩٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ البيان ٤٣٢/٦ ؛ العزيز ٢٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٤/٦ ؛ الغرر البهية ١٤٩/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٣/٨-٦٢٤ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ١١٨/٦ .

(٥) ينظر : الوسيط ٥٠١/٤ ؛ التهذيب ١١٨/٥ .

ولئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع . ينظر : النجم الوهاج ٣٥٤/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ .

والثاني : يصير ضامناً[١] ؛ لأنه عرض الوديعةَ للضياع من غير إذن المالك ، وعليه يدل ظاهر ما نقلَه **المزني**[٢] .

ومن قالَ بالوجه الأول حملَ قولَ **المزني** على ما لو كانَ في البلد ثقةٌ إلا أنه لم يرض به ولم يودعه المالَ .

أحكام دفن الوديعة عند إرادة السفر

السابعة :

إذا سافر ودفن الوديعةَ في الأرض :

فإنْ دفنها في غير حرزٍ صار ضامناً[٣] ؛ لأن ذلك تضييع[٤] .

وإنْ دفنها في حرزٍ ولم يعلم به أحداً[٥] كانَ ضامناً[٦] ؛ لأنه ربما يموت في سفره فلا يصلُ

ت ١٣/٩أ المالك[٧] إلى حقه[٨] ، وأيضاً فقد يقع في الموضع حريق[٩] أو غرق[١٠] / فتهلك الوديعةُ[١١] .

م ١٧١/٧أ وإنْ أخبر بذلك فاسقاً صار ضامناً[١٢] ، وكانَ بمنـزلة ما لو أودع[١٣] / عند فاسقٍ[١٤] .

---

(١) أي : إذا سافر بالوديعة عند عدم وجود المالك والحاكم والثقة . ينظر : الحاوي ٣٩٢/١٠ .

(٢) إذ قال في المختصر ١٩٨ : "قال الشافعي رحمه الله : وإذا أُودع رجلٌ وديعةً فأراد سفراً فلم يثق بأحد يجعلـها عنـده فسافر ا براً أو بحراً ضمن" ؛ وينظر : الأم ٣٨٨/٨ ؛ وينظر : الحاوي ٣٩٢/١٠ .

(٣) ينظر : الأم ٣٨٨/٨ ؛ الحاوي ٣٩٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ البيان ٤٣٣/٦ ؛ العزيز ٢٩٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٩/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ .

(٤) ينظر : الحاوي ٣٩٢/١٠ .

(٥) ت ، م : أحد .

(٦) ينظر : الأم ٣٨٨/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٦] ؛ الحاوي ٣٩٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١١٨/٥ ؛ البيان ٤٣٣/٦ ؛ العزيز ٢٩٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٧/٦ .

(٧) ليست في م .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٧] ؛ الحاوي ٣٩٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٦ب) .

(٩) ت : حرق .

(١٠) م : غريق .

(١١) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦ب) .

(١٢) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦ب) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ التهذيب ١١٨/٥ ؛ البيان ٤٣٠/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٣/٦ ، ١٨٥ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ .

(١٣) م : باع أودع .

(١٤) فالإعلام كالإيداع ، وهو إذا أودع عند فاسقٍ صار ضامناً . ينظر : الأم ٣٩٠/٨ ؛ النجم الوهاج ٣٥٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٥/٦ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ .

وإنْ أخبر بذلك عدلاً فهو بمنـزلة ما لو أودعها عند عدلٍ ، وقد ذكرنا[١] .

حـكم الخروج بالوديعة من قرية إلى أخـرى

الثامنة :

إذا أودعه المالَ في قرية فأراد أنْ ينتقلَ إلى قرية أخرى وينقلَ الوديعةَ معه[٢] :

فإنْ كانت بينهما مسافةٌ يسمى من يقصد قَطع تلك المسافة مسافراً فالأمر على ما سبق ذكره[٣] .

وإنْ كانَ لا يسمى مسافراً إلا أنه كانَ الموضع مخوفاً صار ضامناً[٤] .

وإنْ لم يكن الطريق مخوفاً :

فإنْ كانت الثانيةُ دونَ الأولى في الحرازة[٥] والحفظ فعليه الضمانُ[٦] .

---

(١) قد تقدم ص ٧٦٦-٧٦٨ ذكر المصنف رحمه الله للخلاف بين الأصحاب في التضمين عند الدفع إلى عدلٍ ، فمنهم من لا يفرق بين وجود حاكمٍ وعدم وجوده ، بل يطلق في المسألة قولين ، ومنهم من يضمن في حال وجود الحاكم ، فإن لم يكن حاكم فلا ضمان ، وذكرت هناك أن **المذهب** هو أن المودع لا يضمن إذا أراد السفر وفقد المالك والحاكم فأودع عند عدلٍ .

وفي التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٧] أنه إن أعلم ثقة فوجهان بالتضمين وعدمه .

وفي الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ والتنبيه ٧٧ ؛ والشامل (٢/ل ١٨٦ب-١٨٧أ) ؛ وحلية المؤمن (ل١٦٣ب) ؛ والتهذيب ١١٨/٥ ؛ والبيان ٤٣٣/٦ ؛ والعزيز ٢٩٥/٧ ؛ ومنهاج الطالبين ١٩٥ ؛ والنجم الوهاج ٣٥٣/٦ ؛ وجواهر العقود ٣٧٣/١-٣٧٤ ؛ وأسنى المطالب ١٨٣/٦ ؛ وتحفة المحتاج ٦٢٢/٨ ؛ ومغني المحتاج ٨٢/٣-٨٣ ؛ و اية المحتاج ١١٧/٦ أنه إذا أعلم أميناً حيث لا يوجد المالك ولا وكيله ولا حاكم ثقة فإنه في الأصح لا يضمن ، بشرط أن يكون الأمين يسكن في الموضع الذي فيه الوديعة ، أو يراقبها مراقبة الحارس ، وإلا ضمن المعلم .

وأما إن دفنها وأعلم أمينا مع وجود المالك أو وكيله فيضمن ، وإن لم يكن المالك حاضراً ولا وكيله فأعلم أميناً مع وجود الحاكم الأمين فإنه يضمن أيضاً على الأصح . ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٦ب-١٨٧أ) ؛ النجم الوهاج ٣٥٢/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٢/٣ ؛ اية المحتاج ١١٧/٦ .

(٢) ت ، ف : مع نفسه .

(٣) أي في مسألة حكم السفر بالوديعة ص ٧٦٤ ، ٧٦٦-٧٧٠ ، وقد تقدم أنه يضمن بالسفر بالوديعة إلا أن يغيب المالك المالك ووكيله ، ولا يجد حاكماً ولا أميناً فوجهان ، أصحهما عدم الضمان . وينظر في المسألة : الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ العزيز ٣٠٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٣/٥ .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥١] ؛ الحاوي ٤٠٢/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ البيان ٤٣٢/٦ ؛ العزيز ٣٠٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٣/٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٧/٦ ؛ الفتاوى الفقهية ٧٢/٤ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ .

(٥) ت : الحراسة ، ف : الحرز .

(٦) ينظر : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥١] ؛ الإبانة (١/ل٢٢٤ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ الوسيط ٥٠٣/٤ ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ البيان ٤٣٢/٦ ؛ روضة الطالبين ٣٩٣/٥ ؛ أسنى =

وإنْ كانت مثلَها[١] **فوجهان** :

أحدهما : لا يضمن[٢] ، كما لو نقلَها من دربٍ إلى دربٍ آخر / مثلِ الأولِ[٣][٤] . ف ٢٣٧ أ

والثاني : يضمن[٥] ، بخلاف دروبِ[٦] البلد ؛ (لأن البلد)[٧] قلما يعترض[٨] فيه خوف ، وأما الصحراءُ فقد يعترض[٩] فيها الخوف مع الساعات ، فيحصلُ بذلك نوع تغريرٍ[١٠] .

طرق إثبات الوديعة في تركة من مات فجأةً قبل أن يوصي

التاسعة :

إذا كانَ عند الرجلِ وديعةٌ فمات فجأةً أو قُتلَ :

فإنْ علم في تركته وديعةٌ ، إما بأنْ كانَ قد أقر ا قبلَ ذلك ، أو أقر ا ورثته ، أو قامت بذلك بينةٌ ، فيؤمر الورثةُ بالرد[١١] .

وإنْ لم تثبت الوديعةُ بإحدى هذه الطرقِ الثلاثة لا يلزمهم تسليم شيءٍ مما في يده إلى أحد ، وإنْ جاءَ من يدعي وديعةً في يده فالقولُ قولُ الورثة مع أيما م بأنه لا يلزمهم تسليم ما في أيديهم إلى المدعي ، ولا يعلمونَ أن[١٢] في يده وديعةً ، ولا شيءَ على الميت[١٣] ؛ لأنه غير

= المطالب ١٨٧/٦ ؛ الفتاوى الفقهية ٧٢/٤ .

(١) أو أحرز منها . ينظر : الوسيط ٥٠٣/٤ ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٧/٦ ؛ الفتاوى الفقهية ٧٢/٤ .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥١] ؛ الحاوي ٤٠٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ البيان ٤٣٣/٦ ، وهذا الوجه هو **المذهب** . ينظر : الوسيط ٥٠٣/٤ ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٩٣/٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٧/٦ ؛ الفتاوى الفقهية ٧٢/٤ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ .

(٣) م : الأولى .

(٤) ينظر : الحاوي ٤٠٢/١٠ ؛ التهذيب ١١٩/٥ .

(٥) ينظر : الحاوي ٤٠٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٨ب) ؛ التهذيب ١١٩/٥ ؛ العزيز ٣٠٠/٧ .

(٦) م : درب .

(٧) ما بين القوسين ليس في ف .

(٨) ف : يتعرض .

(٩) ف : يتعرض .

(١٠) ينظر : البيان ٤٣٢/٦ ؛ العزيز ٣٠٠/٧ .

(١١) وعلةُ ذلك أن موت المودع مبطلٌ للإيداع ، فوجب على الورثة الرد لأن المالك لم يأتمنهم . ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧٣/١٤ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٧ ، ٤٦٨] ؛ الحاوي ٤١٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ-ب) ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(١٢) م : بأن .

(١٣) ينظر : الحاوي ٤٠١/١٠ ، ٤١٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ منهاج الطالبين ١٩٥ ؛ النجم =

متسببٍ إلى التفريط في ترك الوصية(١)(٢) .

الحكم إذا وجد في التركة ظرف مكتوب عليه : وديعة فلان

فرع :

لو وجدوا في التركة ظرفاً فيه مالٌ ، وعليه مكتوب أ ا وديعةُ فلان لم يكن ذلك (حجةً عليهم)(٣) يلزمهم(٤) تسليمها بسببه(٥) ؛ لجوازِ أن الظرف كانَ فيه وديعةٌ قبلَ ذلك فأخرج منه ، أو كانت وديعةً ثم انتقلَ الملك فيها إليه ، فلا نقطع حق الورثة **بالشك**(٦) .

الحكم إذا مرض المودع مرضاً مخوفاً

ت ١٣/٩ب

م ١٧١/٧ب

العاشرة :

إذا مرض مرضاً يخاف / منه(٧) / الموت فحكمه حكم من يريد السفر ، وقد ذكرنا(٨) .

= الوهاج ٣٥٥/٦ ؛ جواهر العقود ٣٧٤/١ ؛ الغرر البهية ١٥٠/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٧/٨-٦٢٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ .

(١) م : وصية .

(٢) ينظر : أسنى المطالب ١٨٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٤/٣ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ .

(٣) ف : عليهم حجة .

(٤) ف : ولا يلزمهم .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٨] ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ الوسيط ٥٠٣/٤ ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ البيان ٤٣٤/٦ ؛ العزيز ٢٩٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٢/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٦/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٧/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ فتوحات الوهاب ٧٨/٤ .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٨] ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ الوسيط ٥٠٣/٤ ؛ التهذيب ١٢٦/٥ .

(٧) ف : فيه .

(٨) تقدم ص ٧٦٤ ، ٧٦٦-٧٧٠ أن المودع إذا أراد سفراً فإن كان المالك أو نائبه في استرجاع الودائع حاضراً وجب التسليم إليه ، وإلا ضمن ، فأما إذا كان المالك غائباً ولم يكن له نائب حاضر فإنه يرفعها إلى الحاكم ، فإن أودعها عند أمينٍ وفي البلد حاكم فالأصح تضمينه عند وجود الحاكم ، فإن لم يكن حاكم أودعها أميناً يودعه أمواله ، ولا يضمن .

فأما المريض مرضاً مخوفاً - ومثله المحبوس ليقتل - فإنه إن كان المالك أو وكيله حاضراً فإنه يرد الوديعة عليه ، وجمهور الشافعية على ما أفاده كلام المتولي من أنه لا تكفيه الوصية إن تمكن من الرد إلى المالك أو وكيله ، وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٩] ؛ الحاوي ٤٠٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ العزيز ٢٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩١/٥ ؛ جواهر العقود ٣٧٤/١ ؛ الغرر البهية ١٥٠/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ اية المحتاج ١١٨/٦ ، ١١٩ .

وقال البغوي في التهذيب ١٢٥/٥ : "إن أوصى إلى أمينٍ لم يضمن وإن أمكن رده إلى المالك" ، ونقله عنه الرافعي والنووي في المرجعين المذكورين مقابلاً لقول الجمهور .

فإن كان المالك غائباً وليس له وكيلٌ حاضر فيودع المودع الذي حضره الموت عند الحاكم الأمين أو يوصي إليه ، فإن لم يكن حاكم أمين فيودع أميناً أو يوصي إليه .

وربما أفهم كلام المتولي رحمه الله أنه لا بد من التسليم إلى الحاكم أو الأمين ولا يكفي مجرد الإيصاء كما في حالة = = السفر ، لكن قال الرافعي في العزيز ٢٩٦/٧ : "ربما أفهم كلام الأئمة أن المراد من الوصية ا تسليمها إلى الوصي ليدفعها

فروع مسألة مرض المودع
١- الحكم إذا ثبت أن في تركة ميت وديعة فلم تـــوجـد
٢- الحكم إذا عين المودع المريض الوديعة وأوصى بردها

فروع ثلاثة :

أحدها :

إذا لم يوصِ برد الوديعة ، وثبت أنه كانَ في يده وديعةٌ ، ولم توجد عينها يجب الضمانُ في تركته[1] ؛ لأنه انتسب إلى التفريط بتركه[2] تعيينها والوصيةَ بردها[3] .

الثاني :

إذا عين الوديعةَ[4] وأوصى بردها فقد خرج عن عهدة الوديعة ؛ لأن النبي ﷺ لما هاجر أمر **علي بن أبي طالبٍ** برد الودائع التي كانت في يده[5] .

فلو أ ا تلفت قبلَ أنْ يموت المودع ، أو بعد موته قبلَ أنْ يتمكنوا من الرد فلا ضمانَ[6] .

وإنْ لم يعلم المالك بموته فعليهم إعلامه ؛ لأن المالك لم يرض بأمانتهم[7] .

إلى المالك ، وهو الإيداع بعينه ، لكن المعتمد أن المراد الإعلام والأمر بالرد ، من غير أن يخرجها من يده ، وأنه والحالة هذه مخير بين أن يودع ، وبين أن يقتصر على الإعلام والأمر بالرد" ؛ وينظر نحوه في : روضة الطالبين ٣٩١/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٤/٦-٣٥٥ ؛ الغرر البهية ١٥٠/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٤/٨-٦٢٥ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ اية المحتاج ١١٨/٦ .

وجمهور الشافعية على ما أفاده كلام المتولي رحمه الله من الترتيب : المالك أو نائبه ، فإن عجز عنه فالحاكم ، فإن عجز عنه فالأمين ، وهذا هو **المذهب** ، وفي المسألة وجه آخر أنه تجوز الوصية إلى الأمين وإن قدر المودع على الحاكم ، كالوجه فيمن يريد السفر على إحدى الطريقتين . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٤٩] ؛ الحاوي ٤٠٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ العزيز ٢٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩١/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٤/٨-٦٢٥ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ اية المحتاج ١١٨/٦ .

(١) ومحل الضمان بترك الإيصاء والإيداع - على **الأصح المعتمد** - هو ما إذا تلفت الوديعة بعد الموت ؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به ، فإن تلفت قبل الموت في المرض بغير تفريط فلا يضمن . وينظر في المسألة : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧٣/١٤ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الأوسط (٤/ل٩٦أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٠] ؛ الحاوي ٤٠١/١٠ ، ٤١٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ حلية المؤمن (ل١٦٤أ) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ البيان ٤٣٤/٦ ؛ العزيز ٢٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨-٦٢٧ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣-٨٤ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ .

(٢) م : بترك .

(٣) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ البيان ٤٣٤/٦ ؛ العزيز ٢٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ .

(٤) ت ، م : الوصية .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٠٠ ، ح ٣ .

(٦) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٥/٨-٦٢٦ ، ٦٢٧ ؛ اية المحتاج ١١٨/٦ .

(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٨] ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين = ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ .

وإنْ تركوا إعلامه[1] والرد[2] عليه[3] مع القدرة :

فإنْ كانَ قد طالبهم ضمنوا[4] .

وإنْ لم يكن قد طالبهم **فوجهان**[5] .

ونظير المسألة إذا هبت الريح بثوبِ إنسان وألقته في دارِه / وعلم المالك فلم يرد ، وقد ذكرنا المسألةَ ، والظاهر وجوب[6] الضمان[7] . ف ٢٣٧ ب

الثالث :

٣- الحكم إذا أوصى المودع المريض برد الوديعة ولم يعينها

إذا أوصى بأنْ ترد الوديعةُ ولم يعينها ، لا بالإشارة ، ولا بالوصف ، مع القدرة على التعيين صار ضامناً لها[8] ؛ لأنه لم يميز الوديعةَ عن ماله ، فجعلناه[9] كأنه خلطَها .

وأما إنْ وصفَها بما يتميز به المالُ عن غيرِه :

---

(١) م : إعلامهم .

(٢) ف : وما ردوا .

(٣) م : عليهم .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ ، وفي تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ و اية المحتاج ١١٨/٦ : "ورجح المتولي وغيره ضمانَ وارث قصر بعدمِ إعلامِ مالك جهل الإيصاء ، أو بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه" ، وفي حواشي الشرواني ٦٢٦/٨ أن هذا هو المعتمد .

(٥) بالضمان وعدمه . ينظر : التهذيب ١٢٦/٥ ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ .

(٦) م : جواز .

(٧) هذا الذي رجحه المتولي رحمه الله هو **المذهب** ، وهو وجوب الضمان على الورثة بعدم الرد مع التمكن قبل المطالبة .

ينظر : الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ التهذيب ١٢٦/٥ ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٩/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٩/١ ؛ اية المحتاج ١٢٠/٦ .

والمذهب في مسألة الثوب الذي أطارته الريح هو وجوب الضمان إذا لم يعلم المالك ولم يرد ؛ لأن الثوب يصير أمانةً شرعية ، والوجه الآخر : لا ضمان . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٨] ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ٨٢ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ البحر ٩١/٩-٩٢ ؛ التهذيب ٣٠٧/٤ ، ١١٦/٥-١١٧ ؛ العزيز ٢٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٨٨/٥ ؛ ا موع المذهب ٤٠٧/٢ ؛ المنثور ٣٥٣/٣ ؛ أسنى المطالب ٢٠٢/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

وينظر في أن الحكم في مسألة الثوب نظير الحكم في مسألة الوديعة : الشامل (٢/ل ١٩٠ب) .

(٨) وذلك مثل أن يقول : عندي وديعةٌ لفلان . ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ العزيز ٢٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩١/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٥٥/٦ ؛ أسنى المطالب ١٨٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ .

(٩) م : فجعلت .

فإنْ لم يوجد في تركته مالٌ بتلك الصفة فلا يلزم في[1] تركته ضمانٌ[2] ، ويحملُ الأمر على على أ ا تلفت في حياته ولم يعلم[3] .

(وإنْ وجد في التركة مالٌ بتلك الصفة ولم يكن في التركة (ما يجمع الأوصاف غير عينٍ واحدة تسلم إلى مالكها)[4][5] .

وإنْ كانَ في التركة)[6] أعيانٌ تجمع تلك الصفات صار ضامناً ؛ لأنه لم يميز الوديعةَ عن ماله ماله مع الإمكان[7] .

وإنْ عين جنسها ولم يذكر وصفَها[8][9] :

فإنْ كانَ في التركة من ذلك الجنسِ أكثر من واحد صار ضامناً[10] ؛ لخلطه الوديعةَ بماله[11][12] .

وإنْ لم يوجد من ذلك الجنسِ إلا عين واحدةٌ **فالمذهبُ** أ ا تسلم إلى صاحبِها ، فإنْ هلكت قبلَ التمكنِ / فلا ضمانَ[13] ؛ لأن إطلاق الاسمِ ينصرف إليه لعدمِ غيرِه ، وقد ذُكر[14] في ت ١٤/٩أ م ١٧٢/٧أ

---

(١) ليست في ت ، م .

(٢) ت ، م : ضماناً .

(٣) على أصح الوجهين ، وهو **المذهب** ، والوجه الآخر أنه يضمن . ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ البيان ٤٣٥/٦ ؛ العزيز للرافعي ٢٩٧/٧ ؛ الغرر البهية ١٥١/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٥/٨ ؛ اية المحتاج ١١٨/٦ .

(٤) ما بين القوسين من قوله : وإن وجد في التركة مالٌ بتلك الصفة" ، إلى قوله : "تسلم إلى مالكها" ليس في ف .

(٥) ينظر : حلية المؤمن (ل١٦٤ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ الغرر البهية ١٥١/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ .

(٦) ما بين القوسين من قوله : "ما يجمع الأوصاف" ، إلى قوله : "في التركة" ليس في م .

(٧) ينظر : تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ .

(٨) ف : صفتها .

(٩) كأن قال : عندي ثوب لفلان ، ولم يذكر نوعه ولا لونه ولا طوله .

(١٠) ينظر : حلية المؤمن (ل١٦٤ب) ؛ التهذيب ١٢٥/٥ ؛ العزيز ٢٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩١/٥ ؛ الغرر البهية ١٥١/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ .

(١١) ف : بمالها .

(١٢) ينظر : التهذيب ١٢٥/٥ .

(١٣) هذا هو قول المتولي رحمه الله ، وبمثله قال البغوي في التهذيب ١٢٥/٥ ؛ ونقله عنهما الرافعي في العزيز ٢٩٧/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٩٢/٥ ؛ وينظر أيضاً : مغني المحتاج ٨٣/٣ .

والذي استقر عليه المذهب هو الوجه الآخر الذي ذكره المصنف رحمه الله كما سيأتي .

(١٤) ت : ذكرنا .

المسألة **وجه**(١) **آخر** أنه يكونُ ضامناً ؛ لتركه الوصف(٢) ، وليس بصحيحٍ(٣) .

---

(١) ت ، م : وجهاً .

(٢) م : الواصف .

(٣) هذا الوجه الذي ضعفه المتولي رحمه الله هو الذي استقر عليه المذهب ، وهو أن المودع الموصي إذا عين الجنس ولم يذكر الوصف ، ووجد في تركته من الجنس المعين عين واحدةٌ ، فإنها لا تسلم إلى المقَر له ؛ لاحتمال أن الوديعة تلفت والموجود غيرها ، بل يضمن الموصي القيمة في تركته لتقصيره بترك البيان . ينظر : العزيز ٢٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩١/٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ١١٩/٦ .

وهذه الحالة تختلف عن الحالة التي يصف فيها الموصي الوديعة وصفاً يميزها عن غيرها ولا يوجد في تركة الموصي إلا عين واحدة ، فتسلم العين هناك إلى صاحبها ، ولا ضمان على الموصي كما تقدم في الصفحة السابقة ، والفرق بين المسألتين أن الموصي إذا بين الجنس والوصف لا يكون مقصراً ، بخلاف ما إذا عين الجنس وأغفل الوصف . ينظر : الغرر البهية ١٥١/٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ نهاية المحتاج ١١٩/٦ .

وبقيت حالةٌ لم يذكرها المصنف رحمه الله ، وذكرها غيره ، وهي ما إذا عين الموصي الجنس ولم يذكر الوصف ، ولم يوجد في تركته ذلك الجنس المعين ، وقد ذكرها البغوي في التهذيب ١٢٥/٥-١٢٦ ؛ والرافعي في العزيز ٢٩٧/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٣٩١/٥ وغيرهم ، وبينوا أن فيها وجهين ، أحدهما : عدم الضمان ، ونقله البغوي والرافعي عن أبي إسحاق رحمه الله ، والوجه الآخر ، وهو **المذهب** : أن عليه الضمان ، فيضارب صاحب الوديعة بقيمتها مع الغرماء .

ينظر : التهذيب ١٢٥/٥-١٢٦ ؛ العزيز ٢٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٩١/٥ ؛ أسنى المطالب ١٨٦/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ نهاية المحتاج ١١٩/٦ .

الفصل الخامس

في حكم الرد[1]

وفيه ستُّ مسائل

مؤنة رد الوديعة على المودع

إحداها :

إذا جاءَ المالك وطالب بالوديعة فلا يلزمه[2] الرد إليه[3] ، حتى لو كانَ في حمله[4] كُلْفَةٌ ، وفي رده مؤونةٌ لا يلزمه ذلك[5] ؛ لأنه متبرع ، (فلا نلزمه)[6] ضماناً ، ولكن[7] عليه أن يخلي بين المالك وبين الوديعة حتى يأخذَها[8] .

الأمر بالتخلية على حسب إمكان المودع

فرع :

الأمر بالتخلية ليس على الفورِ ، (ولكنه على)[9] حسبِ الإمكان .

فإنْ لم يكن في الوقت مشغولاً بشغلٍ لا يتمكن من قطعه ، أو يكره قطعه ، كانَ عليه التخليةُ في الحالِ ، حتى إذا لم يفعلْ صار ضامناً[10] .

---

(١) وضابط هذا الفصل فيمن يصدق بيمينه في رد الوديعة ، ومن يطالب بالبينة ، هو أن كل وديع ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه ، وكل وديعٍ ادعى الرد على غير من ائتمنه فإنه لا يقبل قوله إلا بالبينة . ينظر : الأم ٣٩١/٨-٣٩٢ ؛ الوسيط ٥١٥/٤ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ .

(٢) ت : يلزم .

(٣) ليست في م .

(٤) ت : رده .

(٥) بل مؤونة الرد على المالك . ينظر : التهذيب ١٢٧/٥ ؛ العزيز ٣١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٤/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(٦) ف : فنلزمه .

(٧) ت ، ف : ولكنه .

(٨) ينظر : التهذيب ١٢٧/٥ ؛ البيان ٤٤٤/٦ ؛ العزيز ٣١٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(٩) ف : ولكن هو .

(١٠) ينظر : التنبيه ٧٧ ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ البيان ٤٤٤/٦ ؛ العزيز ٣١٦/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة اللبيب ٢٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٢/٨ ، ٦٥٣ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

فأما إذا كانَ (له في التأخيرِ)[1] عذر بأنْ طالبه بالرد بالليلِ ، والوديعةُ في خزانة ، ويشق (عليه فتحها)[2] في الوقت ، فقالَ : أخر[3] (حتى نصبح)[4] ، أو كانَ[5] مشغولاً بالأكلِ ، أو أو بالصلاة ، وقالَ : حتى أفرغَ ، أو كانَ يريد قضاءَ الحاجة والطهارةَ ، فقالَ : حتى أقضي حاجتي[6] ، أو كانَ في زمان المطرِ ، والوديعةُ في البيت ، فقالَ : حتى ينقطع المطر وأرجع إلى إلى البيت وأرد عليك ، وما جانس هذه الأمور[7] ، لا يعد ذلك تأخيراً ، ولا يجعلُ به[8] مفرطاً ، حتى لو تلفت[9] / في تلك الحالة لا شيءَ عليه ؛ لأن ذلك لا يعد منعاً في **العادة**[10] . ف ٢٣٨ أ

.

الحكم إذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها

الثانية :

من في يده الوديعةُ (إذا ادعى رد الوديعة)[11] أو ادعى هلاكها يسمع قولُه[12] ، ويؤمر

---

(١) م : في التأخير له .

(٢) ت : فتحها عليه .

(٣) ليست في ت ، ف .

(٤) م : إلى الصبح .

(٥) ليست في ف .

(٦) ليست في ف .

(٧) مما لا يطول زمنه غالباً . ينظر : غاية البيان ٢٣٧ ، وفي نهاية المحتاج له ١٣٠/٦ : "ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف اعتكاف شهرٍ متتابع ... فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمينٍ يردها إن وجده ، وإلا بعث للحاكم ليردها ، فإن ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن" ؛ وينظر نحوه في تحفة المحتاج ٦٥٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

(٨) م : له .

(٩) ت ، ف : تلف .

(١٠) هذا هو **المذهب** . ينظر : التهذيب ١٢٧/٥ ؛ البيان ٤٤٤/٦ ؛ العزيز ٣١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٤/٥-٤٠٥ ؛ تحفة اللبيب ٢٩٦ ؛ شرح التنبيه ٤٤١/١ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز للغزالي ٣١٦/٧ : "المذكور في التتمة أنه لا يضمن لو تلفت الوديعة في تلك الحالة ... وهذا قضية إيراد التهذيب ، ولفظ صاحب الكتاب في الوسيط يشعر بتفصيلٍ ، وهو أنه إن كان التأخير لتعذر الوصول إلى الوديعة فلا ضمان ، وإن كان لعسرٍ يلحقه ، وغرضٍ يفوته فيضمن" ، وعقب النووي في روضة الطالبين ٤٠٥/٥ على هذا فقال : "الراجح أنه لا يضمن مطلقاً" ؛ وينظر المسألة في الوسيط ٥١٤/٤ .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٢) ينظر : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الأوسط (٤/ل٩٥ب) ونقل الإجماع عليه ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٥أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٦] ؛ الحاوي ٤٠٦/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ الوسيط ٥١٤/٤-٥١٥ ؛ حلية العلماء ١٧٥/٥ ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ البيان ٤٤٥/٦ ؛ العزيز ٣١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٤/٨-٦٥٥ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

م ١٧٢/٧ب
ت ١٤/٩ب

بالتصحيح ، فإن أقام على ذلك بينةً سمعت[١] بينته ؛ لأن **البينةَ تسمع من كل (من يدعي)**[٢] **أمراً لا ترده الحقيقةُ**[٣] **الشرعيةُ**[٤] ، وإنْ لم تكن له بينةٌ ، أو لم يرد إقامتها فتسمع فتسمع يمينه[٥] ؛ وإنما سمعنا يمينه لأن المالك رضي بأمانته لما / أودعه ، وليس له[٦] في / القبض القبض منفعةٌ ، **وقولُ الأمينِ مقبولٌ**[٧] ، وأيضاً فإن[٨] المالك في الحقيقة يدعي عليه غرامةً وهو ينكرها[٩] **فالقولُ قولُه**[١٠] .

المودع إذا ادعى هلاكَ الوديعة لا يلزمه أن يبين جهة الهلاك

فرع :

لو ادعى هلاك الوديعة فطالبه[١١] المالك بأنْ يبين جهةَ الهلاك لا يلزمه بيانه[١٢] ؛ لأنه مأمور[١٣] (بأنْ يحفظَ الوديعةَ ولا يخونَ فيها ، فأما أنْ يحفظَ جهةَ هلاكها (فلا ، وأيضاً فإنه

---

(١) ت ، ف : تسمع .

(٢) م : مدعي .

(٣) م : في الحقيقة .

(٤) ت : "في الشريعة" ، وعليه تكون الجملة في ت : "لا ترده الحقيقة في الشريعة" ، والجملة صالحةٌ أيضاً .

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٦] ؛ الحاوي ٤٠٦/١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ الوسيط ٥١٤/٤-٥١٥ ؛ البيان ٤٤٥/٦ ؛ العزيز ٣١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٤/٨-٦٥٥ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

(٦) ليست في ف .

(٧) ينظر : الأوسط (٤/ل٩٥ب) ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٥أ) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ الوسيط ٥١٤/٤-٥١٥ .

(٨) ف : كان .

(٩) م : ينكر .

(١٠) ينظر : التهذيب ١٢٧/٥ .

(١١) ت : وطالب .

(١٢) لكن تلزمه اليمين . ينظر : الوسيط ٥١٥/٤ ؛ العزيز ٣١٨/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٥/٨ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

فإن بين جهةَ الهلاك وذكر سبباً خفياً كالسرقة صدق بيمينه ، وإن ذكر سبباً ظاهراً كحريق وغرقٍ ولم يعرف لم يقبل قوله إلا بالبينة على حصول السبب ، ثم يحلف على التلف به ، وإن عرف السبب الظاهر وأنه عام باستفاضة أو غيرها صدق بلا يمين ، وإن عرف حصول السبب الظاهر ، لكن لم يعرف عمومه ، واحتمل أنه لم يصب الوديعة صدق باليمين . ينظر : البيان ٤٤٥/٦ ؛ العزيز ٣١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٦/٥-٤٠٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٤/٨-٦٥٦ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

وقد ذكر المصنف رحمه الله قريباً من هذا التفصيل في السبب الخفي والسبب الظاهر فيما لو ادعى المودع وقوع ضرورة اقتضت نقل الوديعة التي ي عن نقلها ص ٧٥٣ .

(١٣) ف : مأمور به .

قد تخفى عليه جهةُ هلاكها)[١] على التحقيقِ ، فلا يمكن)[٢] أنْ يكلف[٣] بيانها .

هل للمـودع مطالبة المودع بالإشهاد عند الـــرد ؟.

الثالثة[٤] **:**

إذا طالبه برد الوديعة فقالَ : لا أرد الوديعةَ حتى تشهد على نفسِك بالقبضِ فهلْ له ذلك أم لا ؟ .

اختلف **أصحابنا** فيه[٥] :

فمنهم من قالَ : له ذلك[٦] ، اعتباراً بالوصي له أنْ يمتنع من دفعِ المالِ إلى الطفلِ بعد بلوغه بلوغه من غيرِ إشهاد[٧] ، ولأن له[٨] فيه غرضاً[٩] ، وهو (أنه لو)[١٠] جحد القبض لا[١١] يحتاج يحتاج إلى اليمينِ[١٢] .

ومنهم من قالَ : ليس له الامتناع[١٣] ؛ لأنه[١٤] لو أنكر القبض فالقولُ قولُه مع يمينِه في الرد ، فلم تكن (به[١٥] حاجةٌ إلى الشهادة ، وبه **فارق** الوصي ؛ لأنه لو ادعى التسليم لا يقبلُ قولُه ، فكانَ)[١٦] به حاجةٌ إلى الإشهاد[١] .

---

(١) ما بين القوسين وهو قوله : "فلا ، وأيضاً فإنه قد تخفى عليه جهة هلاكها" ليس في ف .

(٢) ما بين القوسين من قوله : "بأن يحفظ الوديعة ولا يخون" ، إلى قوله : "على التحقيق فلا يمكن" ليس في م .

(٣) ت : يحلف .

(٤) ت : الثامنة .

(٥) ليست في م ، ف .

(٦) وهو قول ابن أبي هريرة . ينظر : المهذب ٤٧١/١ ، وينظر هذا الوجه أيضاً في : الحاوي ٣٨٨/١٠ ؛ الوسيط ٣١١/٣ ٣١١/٣

(٧) الوصي وكل من لا يقبل قوله في رد المال له أن يقول : لا أرد المال إلا بإشهاد على الأصح . ينظر : منهاج الطالبين ١٣٨ ، ١٩٤ ؛ تحفة المحتاج ١٢٧/٧ ؛ مغني المحتاج ٢٣٦/٢ ، ٧٨/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٥ ، ١٠٩/٦ .

(٨) ليست في م .

(٩) ت ، م : غرض ، والصواب ما أثبته من ف ؛ لأ ا اسم إن مؤخر .

(١٠) ف : أن .

(١١) ف : لأن .

(١٢) ينظر : الحاوي ٣٨٨/١٠ ؛ المهذب ٤٧١/١ ؛ الوسيط ٣١١/٣ .

(١٣) وهذا هو **المذهب** . ينظر : الحاوي ٣٨٧/١٠ ؛ المهذب ٤٧١/١ ؛ الوسيط ٣١١/٣ ؛ منهاج الطالبين ١٣٨ ؛ تحفة المحتاج ١٢٧/٧ ، ٦٥٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٢٣٦/٢ ، ٩٠/٣ ؛ اية المحتاج ٦٣/٥ ، ١٢٩/٦-١٣٠ .

(١٤) ليست في متن م ، ولكنها مثبتةٌ في هامشها .

(١٥) ت ، م : له .

(١٦) ما بين القوسين ليس في ت .

ومنهم من قالَ : إنْ كانَ قد أودعه وأشهد عليه فله أنْ يطالبه بالإشهاد عند الرد ، حتى يدفع التهمةَ عن نفسِه ، فإن من تثبت عليه الوديعةُ بالبينة ، وادعى ردها ، الناس(٢) يتهمونه ، فأما إذا لم يكن قد أشهد عليه عند الدفعِ لا يلزمه(٣) الإشهاد عليه(٤) عند الاسترداد(٥) ، وليس بصحيحٍ .

يشترط أن يكون المودع عند الرد من أهل القبض

الرابعة :

الشرطُ(٦) أنْ يرد عليه الوديعةَ في حالة هو فيها من أهلِ القبضِ(٧) .

فأما إنْ حجر عليه بالسفه ، فجاءَ ورد عليه(٨) الوديعةَ صار ضامناً ، وعليه أنْ يرد على من يلي أمره(٩) .

وهكذا لو وضعه في(١٠) يده وهو نائم لا يبرأُ عن العهدة ، وإنْ تلف في تلك الحالة كانَ(١١) من ضمانِه ؛ لأن **النائم لا اختيار له**(١٢) .

ف ٢٣٨ ب

وهكذا في الغصبِ لو(١٣) جاءَ بالمغصوبِ / وتركَه في يد المالك وهو نائم لا يبرأُ .

م ١٧٣/٧أ
ت ١٥/٩أ

وإنْ سلم المبيع إلى المشتري / وهو نائم لا يصير قابضاً(١) / .

---

(١) ينظر : الجمع والفرق ٥٦٣/٢ ؛ الحاوي ٣٨٧/١٠ ؛ المهذب ٤٧١/١ ؛ الوسيط ٣١١/٣ .
(٢) ت : للناس .
(٣) ت : يلزم .
(٤) ليست في م ، ف .
(٥) ينظر : الحاوي ٣٨٨/١٠ .
(٦) ف : التفريط .
(٧) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٨] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ العزيز ٣١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .
(٨) ليست في ت .
(٩) ينظر : الحاوي ٤١٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٧أ) ؛ العزيز ٣١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠١/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦١٦/٨ ، ٦٥٢ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .
ووجوب الرد إلى من يلي أمر المحجور عليه لسفه سواء طلب المودع أو وليه الرد أو لم يطلبه ؛ لأن طروء حجر السفه من الأمور التي يرتفع ا حكم الوديعة ، وإذا ارتفع صارت أمانة شرعية يجب ردها عند التمكن من غير مطالبة . ينظر : فتح الوهاب ٣٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ٦١٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .
(١٠) م : بين .
(١١) ف : كانت .
(١٢) ينظر : العزيز ٣١٦/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠١/٦ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .
(١٣) ف : أو .

الحكم إذا طالب أحد المودعين بنصيبه من الوديعة المشتركة

الخامسة :

ثلاثةٌ أودعوا[٢] عند رجلٍ ألفاً ، أو مالاً يقبلُ[٣] القسمةَ ، وأقروا بأنه[٤] مشترك بينهم[٥] ، فجاءَ أحدهم يطلب[٦] نصيبه[٧] ، هلْ يرد عليه نصيبه[٨] أم لا ؟.

فيه **وجهان** :

أحدهما : لا يعطيه[٩] ، وهو **مذهب أبي حنيفةَ**[١٠] ؛ لأنه إنْ سلم مشاعاً فقد سلم الوديعةَ إلى غيرِ المالك (من غيرِ حاجة)[١١] ، وإنْ قَسم فإليه الحفظُ دونَ القسمة[١٢] .

والثاني : (يسلم إليه[١٣] ، كالورثة إذا كانَ بعضهم غائباً ، (وبعضهم حاضراً)[١٤] ، فطلب الحاضر قسمةَ نصيبه وله نصيب مقدر فإنه يعطى ، فكذا هاهنا)[١٥][١٦] .

رد الوديعة إلى وكيل المالك بإذنه

السادسة :

---

(١) ينظر : حاشية الرملي ٢١٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ٣/٦ ؛ نهاية المحتاج ٧٦/٤ .

(٢) م : ادعوا .

(٣) ف : "لا يقبل" ، وهو خطأ سببه الكلمة التي قبلها وهي مالا ؛ إذ آخرها : لا .

(٤) م ، ف : أنه .

(٥) ليست في ف .

(٦) ف : وطلب .

(٧) م : الوصية .

(٨) ليست في ف .

(٩) وهذا هو **المذهب** ، فإن أعطاه ضمن ، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه ويدفع إلى المودع نصيبه . ينظر : العزيز ٣١٦/٧-٣١٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٥/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٢/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(١٠) هذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال الصاحبان : بل يقسم ، ويدفع إلى الحاضر حصته ، وهو الوجه الثاني عند الشافعية كما سيذكره المصنف رحمه الله . ينظر : الجامع الصغير ٤٣١ ؛ المبسوط للسرخسي ١٢٣/١١ ؛ بدائع الصنائع ٢١٠/٦ ؛ الهداية ٢١٧/٣ ؛ البحر الرائق ٢٧٨/٧ ؛ الفتاوى الهندية ٣٥٥/٤ ؛ مجمع الضمانات ٢١٣/١ ؛ مجمع الأنهر ٣٤٢/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٧٢/٥ ، ٣٦٢/٨-٣٦٣ .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٢٣/١١ ؛ الهداية ٢١٧/٣ ؛ البحر الرائق ٢٧٨/٧ ؛ مجمع الضمانات ٢١٣/١ .
ولأنهم اتفقوا في الإيداع فكذا في الاسترداد . ينظر : النجم الوهاج ٣٧٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(١٣) م : إليهم .

(١٤) ما بين القوسين من قوله : "وبعضهم حاضراً" ليس في م .

(١٥) ما بين القوسين من قوله : "يسلم إليه" ليس في ت .

(١٦) ينظر : العزيز ٣١٦/٧-٣١٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٥/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٧٢/٦ .

إذا قالَ : ادفع وديعتي[١] إلى فلان فيحصلُ المسمى وكيلاً للمالك في الأخذ منه ، وله أنْ يطالبه بالتسليمِ إليه ، والحكم على ما ذكرنا في الرد[٢] على المالك[٣] ، ومتى امتنع (من الرد)[٤] مع التمكنِ صار ضامناً[٥] .

فروع مسألة الرد على الوكيل

فرعان :

أحدهما :

١- الحكم إذا لم يطالب الوكيل بالرد ، ولم يرد المودع مع تمكنه فتلفت الوديعة

لو تمكن من التسليمِ إلى الوكيلِ إلا أن الوكيلَ لم يطالبه[٦] فتلف المالُ فهلْ عليه الضمانُ[٧] أم لا ؟ . فعلى **وجهين**[٨] بناءً على ما لو هبت[٩] الريح بثوبِ إنسان[١٠] فألقته[١١] في دارِ إنسان ، وعرف المالك ، فلم يرد عليه[١٢] مع التمكنِ[١٣] ، وقد ذكرنا **نظيره** في الوصي برد الودائعِ .

---

(١) م : الوديعة .

(٢) ف : رد .

(٣) مما تقدم ص ٧٧٩-٧٨٠ ، ٧٨٣ من وجوب التخلية دون كلفة الرد ، وكون الأمر بالتخلية على حسب الإمكان ، واشتراط أن يكون المردود إليه عند الرد من أهل القبض .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(٥) هذا إذا طالبه الوكيل ، والفرع التالي هو فيما إذا لم يطالبه . ينظر : العزيز ٣١٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٥/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٢/٦ ؛ حاشية الرملي ٢٠٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

(٦) م ، ف : يطالب .

(٧) مثبتةٌ في م وفي هامش ت ، وفي متن ت : التسليم .

(٨) ينظر : التهذيب ١٢٦/٥ ؛ العزيز ٣١٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٥/٥ .

(٩) م : ذهبت .

(١٠) ليست في ت ، ف .

(١١) ليست في ت ، م .

(١٢) ليست في ف .

(١٣) لأنه لما أمره بالدفع إلى وكيله فكأنه عزله ، فصار حكم ما في يده حكم الأمانات الشرعية كالثوب تطيره الريح إلى داره ، **والمذهب** في المسألتين هو وجوب الضمان بالتأخير من غير عذر .

ينظر في مسألة الضمان بالتأخر عن الدفع إلى الوكيل قبل المطالبة مع التمكن : العزيز ٣١٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٥/٥-٤٠٦ ؛ أسنى المطالب ٢٠٢/٦ ؛ حاشية الرملي ٢٠٢/٦ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

وأما مسألة الثوب فقد سبق تفصيل القول فيها ص ٧٧٦ ، ح ٧ .

والمراد بوجوب الرد والدفع إلى الوكيل هو إعلامه بالوديعة وحرزها إن لم يكن عالماً ، والتخلية بينه وبينها وتمكينه من أخذها ، ولا يكلف المودع مؤنة الرد إلى الوكيل ، كما لا يكلف مؤنة الرد إلى المودع ، بل أولى . ينظر : أسنى المطالب ٢٠١/٦ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

للمودع مطالبة الوكيل بالإشهاد عند الـرد عليه

الثاني :

إذا جـاءَ الوكيلُ وطـالبه بالتسليمِ إليه[١] فـله أنْ يطـالبه بالإشهـاد عـلى القبضِ[٢] ؛ لأنه لو أنكر القبض كانَ القولُ قولَه مع يمينِه ، ولا يسمع قولُ المودعِ[٣] فيما يدعيه من التسليمِ[٤] ، فصار كالوصي[٥] مع الطفلِ بعد البلوغِ[٦] .

وعلى هذا لو دفع مالاً إلى إنسان وقالَ : أودعه عند فلان ، أو دفع[٧] إليه دنانير وقالَ : اقضِ به[٨] دين فلان ، فعليه ألا يسلم إلا بالشهادة ، حتى لو[٩] وقع التجاحد يقدر على إثبات إثبات التسليمِ بالشهادة ؛ لأن قولَه في التسليمِ لا يقبلُ[١٠] . / م ١٧٣/٧ب

---

(١) ليست في ت .

(٢) ظاهر قولِ المصنف رحمه الله : "فله أن يطالبه.." أن المطالبة بالإشهاد غير واجبة على المودع ، وهذا هو أحد الوجهين في المسألة ، والوجه الآخر هو وجوب الإشهاد عند الدفع إلى الوكيل ، والذي يظهر لي أن المصنف يقول بوجوب الإشهاد ، وأنه قصد بجملة : "فله أن يطالبه" أي : فله أن يؤخر الرد حتى يشهد الوكيلُ على نفسه بالقبض ، ولا يضمن بذلك التأخير ؛ وذلك لأن المصنف رحمه الله بنى على هذه المسألة مسألتين أخريين أوجب فيهما الإشهاد ، وهما لو وكل شخصاً بإيداع ماله ، أو قضاء دينه ، فقال فيهما عن الوكيل : "فعليه ألا يسلم إلا بالشهادة" ، وعلل الوجوب بنفس ما علل به الحكم الذي ذكره في المسألة الأولى المبني عليها ، وهي مسألة الإشهاد عند التسليم إلى وكيل المودع . ينظر في المسألة : التنبيه ٧٧ ؛ الوسيط ٣١١/٣ ، ٥١٥/٤ ؛ حلية العلماء ١٧٤/٥ ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ البيان ٤٤٦/٦ ؛ العزيز ٣١٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٦/٥ ؛ تصحيح التنبيه ١٠٨/١ ؛ أسنى المطالب ٢٠٣/٦ ، ٢٠٦ ؛ حاشية الرملي ٢٠٣/٦ .

وينظر في أن المودع لا يضمن إذا تأخر عن الدفع حتى يشهد الوكيل على نفسه : العزيز ٣١٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٦/٥ ؛ النجم الوهاج ٣٧١/٦ ؛ أسنى المطالب ٢٠٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

(٣) م : المدعي .

(٤) ينظر في أن القول قول الوكيل إذا أنكر القبض : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ محاسن الشريعة (ل١٦٥أ) ؛ الحاوي ٣٨٩/١٠ ، ٤١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الوسيط ٥١٥/٤ ؛ البيان ٤٤٦/٦ ؛ العزيز ٣١٧/٧ ، ٣١٩ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

(٥) ف : كالموصى .

(٦) ينظر ص ٦٨٥ ، و ص ٧٨٢ ، ح ٧ .

(٧) ف : ادفع .

(٨) ليست في ف .

(٩) ت ، ف : إن .

(١٠) في وجوب الإشهاد على الوكيل عند الإيداع الوجهان الجاريان في وجوب الإشهاد على الوديع عند الدفع إلى الوكيل ، وتقدم ذكر ذلك ومراجعه في الحاشية الأولى من هذه الصفحة ؛ وينظر أيضاً : محاسن الشريعة (ل١٦٥أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٧-٤٥٨] ؛ المهذب ٤٦٨/١ .

وفي وجوب الإشهاد على الوكيل عند قضاء الدين الذي وكل بقضائه وجهان أصحهما الوجوب ؛ لأن قوله في القضاء لا يقبل ، فإن دفع الوكيل المال إلى الدائن بغيبة الموكل من غير إشهاد ضمن ، وإن كان بحضرة الموكل لم يضمن في أصح

الفصل السادس

في حكم الجحود والاختلاف

وفيه عشر مسائل / ت ٩/١٥ب

إحداها :

لا يضمن المودع إذا أنكر الوديعة قبل طلب المالك

إذا كانَ لإنسان(١) في يده(٢) وديعةٌ ، فقالَ : ما لأحد عندي وديعةٌ ، إما بمشهد من المالك ، أو في حالِ غيبته ، من غيرِ أنْ تسبق مطالبته ، أو قالَ له إنسانٌ(٣) : لفلان عندك وديعةٌ ؟ فقالَ : لا وديعةَ له عندي ، لا يصير جاحداً ضامناً(٤) ؛ لأن من / عنده وديعةٌ لا يلزمه أنْ يخبر [بها] الناس ، بلْ عليه أنْ يخفي أمرها ؛ لأن ذلك أقرب إلى حفظها وصيانتها(٥) . ف ٢٣٩ أ

الثانية :

الحكم إذا قال المالك للمودع : لي عندك وديعة ، ولم يطلبها ، فسكت أو أنكر

إذا جاءَ المالك إليه وقالَ : لي عندك وديعةٌ :

فإنْ سكت ولمْ يتكلم(٦) لمْ(٧) (يجعلْ جاحداً)(٨) ؛ لأنه **لا ينسب إلى ساكت قولٌ**(٩) .

وأما إنْ قالَ : (ما لَك)(١) عندي وديعةٌ ، هلْ يجعلُ جاحداً أم لا ؟ فعلى **وجهين** :

الوجهين . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٧] ؛ المهذب ٤٦٨/١ ؛ الوسيط ٣١١/٣ ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ العزيز ٣١٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٧٨/٤ ، ٤٠٦/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٣/٦ ؛ حاشية الرملي ٢٠٣/٦ ؛ مغني المحتاج ٢٣٦/٢ ؛ [نه]اية المحتاج ٦٢/٥ ؛ فتوحات الوهاب ٤٢٦/٣ .

(١) م : الإنسان .

(٢) ت ، م : يديه .

(٣) غير المالك ، وأما المالك فسيأتي الحديث عنه . ينظر : العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ .

(٤) ينظر : العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ [نه]اية المحتاج ١٣١/٦

(٥) ينظر : العزيز ٣١٢/٧ ، ٣١٥ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/٥ ، ٤٠٣ .

(٦) ت : يتهم .

(٧) م : لا .

(٨) ينظر : العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٠/٦ .

(٩) هذه قاعدةٌ أصوليةٌ قالها الإمام الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ٥٠٥ ، وقال الزركشي في البحر المحيط ٥٣٨/٣-٥٣٩ : "ومعناه : لا ينسب إلى ساكت تعيين قولٍ ؛ لأن السكوت يحتمل التصويب ، أو لتسويغ الاجتهاد ، أو الشك ، فلا ينسب إليه تعيين ، وإلا فهو قائلٌ بأحد هذه الجهات قطعاً ، ثم هذا باعتبار الأصل ، أعني : أن لا ينسب إلى ساكت قولٌ إلا بدليلٍ على أن سكوته كالقول" ؛ وينظر : الإ[حك]ام ٣٨١/٢ .

أحدهما : لا)[٢] يجعلُ جـاحداً ؛ لأنه لمْ يطالبه بالـرد حتى يكونَ عليه الرد ، (فلا يجعلُ)[٣] بالإنكارِ[٤] جاحداً[٥] .

والثاني : يصير[٦] جاحداً ضامناً ؛ لأنه قد يقصد ذا القولِ التذكير حتى لا ينسى أن له في يده وديعةً ، فإذا[٧] قابلَه بالإنكارِ[٨] فات غرضه ، فيجعلُ جاحداً[٩] .

الحكم إذا طالب المالك المـودع بالرد فقال : ما لك عندي وديعة ونحـــــوه

الثالثة :

إذا جاءَ وطالبه[١٠] بالرد فقالَ : ما لك عندي وديعةٌ ، أو قالَ : لا يلزمني تسليم شيءٍ إليك فالقولُ قولُه مع يمينِه[١١] .

فلو أقام البينةَ أنه قد أودعه مالاً ، (أو أقر)[١٢] بأنه كانَ قد أودعه يطالبه[١٣] بالوديعة ، فلو ادعى أ ا كانت قد هلكت قبلَ أنْ يطالبه ا ، أو قالَ : كنت قد رددت ا عليه ، فقولُه مقبولٌ[١٤] ؛ لأن قولَه الثاني ليس يناقض قولَه الأولَ ، فإن الوديعةَ إذا كانت هالكةً ، أو كانَ

---

(١) قوله : "ما لك" ليس في م .

(٢) ما بين القوسين من قوله : "يجعل جاحداً ؛ لأنه لا ينسب" ليس في ف .

(٣) ت ، ف : فيجعل . وكلاهما صحيح ، أما المثبت بأعلاه فعلى الاستئناف ، وأما : فيجعل ، فبنصبها على العطف على يكون .

(٤) ف : بالإمكان .

(٥) وهو **المذهب** . ينظر : العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٨/٨ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ اية المحتاج ١٣١/٦ .

(٦) ف : أن يصير .

(٧) م : فأما إذا .

(٨) ف : بالإمكان .

(٩) ينظر : العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ .

(١٠) م : وطالب .

(١١) ينظر : الأم ٣٩١/٨ ، ٣٩٣ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٠/٦ ؛ الفتاوى الفقهية ٧٣/٤ .

(١٢) ف : وأقر .

(١٣) ف : فطالبه .

(١٤) مع يمينه . ينظر : الأم ٣٩٣/٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٤] ؛ الحاوي ٤١٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التنبيه ٧٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ البيان ٤٤٧/٦ ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٤/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٧/٨ ؛ اية المحتاج ١٣١/٦ .

قد ردها[١] لا يلزمه تسليم شيءٍ إليه[٢] .

فأما إذا[٣] أقر بأنه[٤] كانَ قائماً وقت الجحود صار ضامناً ، فإن ادعى الرد لا تقبلُ دعواه إلا بالبينة ؛ لأنه ظهر منه الخيانةُ[٥] ، وإن ادعى الهلاك (فحكمه حكم الغاصبِ / إذا ادعى الهلاك)[٦][٧] ، **والمذهبُ** (أن قولَه)[٨] مع يمينِه مقبولٌ ، حتى لا يطالب / برد العينِ ، ولكن يلزمه الضمانُ[٩] .

م ١٧٤/٧أ
ت ١٦/٩أ

الحكم إذا طالب المالك المودع بالرد فأنكر أصل الإيداع

الرابعة :

إذا طالبه برد الوديعة فقالَ : ما أودعتني شيئاً فالقولُ قولُه مع يمينِه[١٠] .

فلو قامت البينةُ عليه أو اعترف ا يطالبه بالوديعة ، فإن ادعى الرد عليه إما قبلَ الجحود أو بعد الجحود لا يقبلُ[١١] ، وإن ادعى الهلاك فهو كالغاصبِ ، وعليه الضمانُ[١٢] .

---

(١) ف : رددها .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٤] ؛ الحاوي ٤١٤/١٠ ؛ المهذب ٤٧٦/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ .

(٣) ف : إن .

(٤) ت : أنه .

(٥) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٤/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٨/٨ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٥٨/٨ ؛ حواشي الشرواني ٦٥٧/٨ .

(٦) ما بين القوسين مكرر في ت .

(٧) وفي ذلك وجهان ، أصحهما أن القول قول الغاصب بيمينه ، فإذا حلف لزمه الضمان ، ولا يطالب برد العين المغصوبة المغصوبة . ينظر : العزيز ٣١٥/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٤٨ ؛ أسنى المطالب ٢٤٥/٥ ؛ الفتاوى الفقهية ٩٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٢٨٧/٢ ؛ اية المحتاج ١٧٢/٥ .

(٨) ت : أن القول قوله .

(٩) هذا هو المذهب كما ذكر المصنف رحمه الله . ينظر : العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٤/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠١/٦ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٥٨/٨ ؛ حواشي الشرواني ٦٥٧/٨ ، ٦٥٨ .

(١٠) ينظر : التنبيه ٧٧ ، ٧٨ ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ البيان ٤٤٥/٦ ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ تحفة اللبيب ٢٩٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٧/٨ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦٥٨/٨ ؛ حواشي الشرواني ٦٥٧/٨ .

(١١) ينظر : الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥١/٢] ؛ الأوسط (٤/ل٩٩أ) ؛ الحاوي ٤١٤/١٠ ؛ الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ المهذب ٣٦٢/١ ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ البيان ٤٤٧/٦ ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٧/٨ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

(١٢) أي : فيصدق بيمينه ، ولا يطالب برد العين ، ولكن عليه الضمان بالمثل أو بالقيمة . ينظر : الأم ٣٩٣/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الودائع [ت : صالح الدويش ٤٥١/٢-٤٥٢] ؛ الأوسط (٤/ل٩٩أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك

وإن أراد أنْ يقيم البينةَ على ما يدعيه من الرد أو الهلاك هلْ تسمع بينته أم لا ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : لا تسمع[١] ؛ لأنه مكذب للشهود[٢] بإنكارِه أصلَ الإيداعِ ، فإن الرد يترتب على ثبوت الوديعة[٣] .

والثاني : تسمع البينةُ[٤] ؛ لأن المالك لو صدقه سقطَ حقه ، فإذا أقام البينةَ عليه تسمع[٥] ، فعلى هذا[٦] :

إنْ أقام البينةَ على الرد يبرأُ عن الدعوى[٧] .

وإنْ أقام البينةَ على[٨] الهلاك نظرنا :

فإنْ شهدوا بهلاك سابقٍ على الجحود فلا ضمانَ عليه[٩] .

وإنْ شهدوا بالهلاك بعد الجحود كانَ[١٠] عليه الضمانُ[١١] .

أحكام دعوى المودع الرد على إنسان بإذن المالك ، والمالك ينكر الإذن

ف ٢٣٩ ب

الخامسة :

لو طالبه بالوديعة / فقالَ : رددتها[١٢] على فلان بأمرك ، فالقولُ قولُ المالك مع يمينِه إذا أنكر[١]

٤٦٣] ؛ الحاوي ٤١٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ البيان ٤٤٧/٦ ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٧/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٣١/٦ .

(١) وهذا هو اختيار ابن أبي هريرة . الحاوي ٤١٤/١٠ ، وينظر في ذكر هذا الوجه أيضاً : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٣] ؛ التنبيه ٧٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ .

(٢) ت : بالشهود ، ف : الشهود .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٣] ؛ الحاوي ٤١٤/١٠ ؛ المهذب ٣٦٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ .

(٤) وهو **المذهب** . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٦٣] ؛ التنبيه ٧٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ؛ تحفة اللبيب ٢٩٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٧/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٣١/٦ .

(٥) ينظر : المهذب ٣٦٢/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ .

ولاحتمال كون جحوده بسبب نسيانه أيضاً . ينظر : تحفة المحتاج ٦٥٧/٨ ؛ نهاية المحتاج ١٣١/٦ .

(٦) أي : فعلى هذا الوجه القائل بأن بينته تسمع .

(٧) ينظر : البيان ٤٤٧/٦ ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ .

(٨) ت : عند .

(٩) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ .

(١٠) ليست في ت .

(١١) ينظر : الحاوي ٤١٤/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠أ) ؛ العزيز ٣١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٣/٥ .

(١٢) م : رددته .

؛ لأن **الأصلَ عدم الإذن**[٢] ، فإذا حلف نأمره بالرد[٣] ، فإنْ كانَ المدفوع إليه حاضراً والوديعةُ باقيةً ، فيأخذُها ويسلمها إليه[٤] ، وإنْ كانت تالفةً كانَ له الرجوع[٥] بالبدلِ على أيهما شاءَ ، وإذا رجع على أحدهما لم يكن له أنْ يرجع[٦] على الآخرِ[٧] ؛ لأنه إنْ غرم المودع الأولَ ففي زعمه[٨] أنه ظلمه بالتغريمِ ؛ لخروجِهِ عن عهدة الوديعة بالتسليمِ إلى من أمره بالدفعِ إليه ، **ومن ظلمه ظالمٌ ليس له أنْ يظلم الغير** ، وإنْ غرم الثانيَ لم يرجع ؛ لأنه يقولُ : أنا قبضت بإذنِهِ ، وقد ظلمني بالتغريمِ[٩] .

فأما إذا[١٠] كانَ المدفوع إليه غائباً فللمالك أنْ يغرمه[١١] القيمةَ في الحالِ ، فإذا قدم الغائب / فإنْ كانت الوديعةُ باقيةً فترد عليه / ، ويلزمه[١٢] أنْ يرد ما أخذَ[١٣] (من القيمة ، وإنْ كانت قد هلكت سلمت له القيمةُ ، ولمْ[١٤] يرجع المودع الأولُ على أحد)[١٥][١٦] . م ١٧٤/٧ب ت ١٦/٩ب

---

(١) أي : إذا أنكر أنه أمره بالدفع إلى فلان ، وفرض المسألة فيما إذا صدق المدفوع إليه المودع في دعوى الإذن ، وفي أنه قبض منه ، كما سيذكر المصنف رحمه الله . ينظر في أن القول قول المالك : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الأوسط (٤/ل٩٥ب) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٦] ؛ الحاوي ٤٠٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ التهذيب ١٢٧/٥-١٢٨ ؛ البيان ٤٤٦/٦ ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٩/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٥٦] ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ .

(٣) أي : فإذا حلف المالك نأمر المودع بالرد إليه .

(٤) ينظر : الأم ٣٩٢/٨ ؛ الحاوي ٤٠٧/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩أ-ب) ؛ البيان ٤٤٦/٦ ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٩/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ .

(٥) م ، ف : أن يرجع .

(٦) ف : يرفع .

(٧) ينظر : الحاوي ٤٠٧/١٠-٤٠٨ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ البيان ٤٤٧/٦ ؛ العزيز ٣١٩/٧-٣٢٠ ؛ روضة الطالبين ٤٠٩/٥-٤١٠ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ .

(٨) ف : ترغمه .

(٩) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ .

(١٠) ف : إن .

(١١) أي : المودع .

(١٢) ت : ويلزم .

(١٣) ت : أخذه .

(١٤) م : وإن لم .

(١٥) ما بين القوسين ليس في ف .

(١٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ البيان ٤٤٧/٦ ؛ العزيز ٣١٩/٧-٣٢٠ ؛ روضة الطالبين ٤٠٩/٥-٤١٠ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ .

هذا إذا صدقه فلانٌ[1] في القبضِ ودعوى الإذن .

فأما إنْ[2] أنكر القبض فالقولُ قولُه مع يمينِه ، فإذا حلف سقطت المطالبةُ عنه[3] ، واستقر الضمانُ على المودعِ[4] ، وإنْ أقر بالقبضِ منه ولكن لمْ يدعِ إذنَ المالك **فحكمه**[5] **حكم** ما لو لو أودع الوديعةَ عند إنسان والمالك حاضر ، وقد ذكرناه[6][7] .

السادسة :

يجب الإشـهاد عند دفع الوديعة إلى غريم المالك بـأمـره

إذا أمره أنْ يدفع الوديعةَ إلى غريمٍ ويقضي ا دينه ، فادعى الدفع إليه ، فإنْ أقر صاحب الدينِ بالقبضِ فلا كلام ، وإنْ أنكر القبض فالقولُ قولُه مع يمينِه ، وتبقى[8] مطالبته بالدينِ على ما كانت[9] ، وعلى المودعِ الضمانُ ، سواءٌ صدقه في الدفعِ إليه أو كذبه ؛ لأنه أمره بدفعٍ يبرئُه عن الدينِ ، وكانَ من سبيله أنْ يشهد عليه ، فإذا لم يشهد حصلَ مفرطاً ؛ (فلزمه[10] الضمانُ)[11][12] .

---

(١) ليست في م .

(٢) مكررة في ف .

(٣) ليست في ف .

(٤) ينظر : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ الوسيط ٥١٥/٤ ؛ البيان ٤٤٦/٦ ٤٤٦/٦ ؛ العزيز ٣١٧/٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ، ٤١٠ ؛ أسنى المطالب ٢٠٣/٦ ، ٢٠٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

وذكر الماوردي في الحاوي ٤٠٧/١٠ أن القول قوله بلا يمين ؛ لأن المالك لا يطالبه ، والدافع مقر له بالإبراء .

(٥) ليست في ت .

(٦) ت ، م : ذكرنا .

(٧) ص ٧١٣-٧١٤ ، والذي ذكره هنالك رحمه الله هو أن المودع إذا أودع الوديعة عند إنسان والمالك حاضر فهلكت عنده فالمال مضمونٌ ، وللمالك أن يطالب أيهما أراد ، إلا أن المودع الثاني إنْ كان عالماً بأن المال لغيره فقرار الضمان عليه ؛ لأنه متعد بأخذ ملك الغير من غير إذن المالك ، وإن كان جاهلاً فقرار الضمان على الأول .

(٨) ف : وبقي .

(٩) ت : ذكرناه ، ف : كان .

(١٠) م : يلزمه .

(١١) ما بين القوسين ليس في ت .

(١٢) وهل لزوم الضمان مطلق ، أم مقيد بأن يكون على المدين شهادةٌ بالدين ؟. وجهان ثانيهما هو أنه إنما يلزم الضمان على الدافع إذا كان على المدين شهادةٌ بالدين ؛ لأنه في تلك الحالة يحتاج إلى الشهادة ليثبت براءته ، وأما إن لم تكن عليه بالدين شهادةٌ فلا يضمن المودع الدافع ؛ لأن للمودع أن يحلف على الدين إن طولب به فيبرأ . ينظر : الحاوي ٤١٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ البيان ٤٤٦/٦ .

ولم أقف على من ذكر هذه المسألة - وهي أمر المودع المودع أن يدفع الوديعة إلى غريم المودع قضاءً لدينه - غير

فروع مسألة الإشهاد عند دفع الوديعة

فروع ثلاثة :

أحدها :

١- الحكم عند اختلاف المالك والمودع في حصول الإشهاد

إذا قالَ المودع : قد[1] أشهدت على الدفع إلا أن الشهود ماتوا ، أو غابوا ، وقالَ المالك : لمْ تشهد ، ففي المسألة **وجهان** :

أحدهما : القولُ قولُ المالك ؛ لأن **الأصلَ عدم الإشهاد** .

والثاني : القولُ قولُ المودعِ ؛ لأن المالك يدعي على أمينِه تفريطاً يصير به ضامناً ، وهو منكر للتفريط ، فكانَ القولُ قولَه[2] .

الثاني :

٢- الحكم عند اختلاف المالك والمودع في موت الشهود أو غيبتهم

ف ٢٤٠ أ

لو وافقَه على الإشهاد وقالَ له[3] : الشهود / حضور ، فأحضرهم ، وقالَ المودع : بل الذين أشهدتهم ماتوا ، أو غابوا ، فلا شيءَ عليه ؛ لأن عليه أصلَ الإشهاد ، فأما إحضارهم عند الخصومة فليس عليه[4] .

الماوردي وابن الصباغ والعمراني رحمهم الله ، وأما بقية ما وقفت عليه من المراجع فقد ذكر أربابها مسألةً مشابهةً ، وهي ما إذا دفع رجلٌ مالاً لزيد مثلاً وأمره بقضاء دينه به ، وقد تقدم ذكر المسألة ص ٧٨٦ ، ح ٩ ، وتقدم أن **المذهب** فيها هو = = أن من وكل بقضاء الدين إن دفع المال إلى الدائن بغيبة الموكل من غير إشهاد ضمن ، وإن كان بحضرة الموكل لم يضمن .

والمودع إذا أمره المودع بقضاء دينه بالوديعة صار وكيلاً له في قضاء الدين ، فالكلام في المسألتين واحد ، والله أعلم .

(١) ليست في ف .

(٢) ذكر الشافعية أن الحكم فيما لو اختلف الوكيل بقضاء الدين مع الموكل في أصل الإشهاد ، بأن قال الوكيل : أشهدت ، وأنكر الموكل ، كالحكم في الاختلاف بين الضامن بالدين والأصيل إذا قضى الضامن الدين واختلفا في الإشهاد ، وفي ذلك وجهان ، أحدهما : القول قول الأصيل ، وهو الأصح ، والثاني : القول قول الضامن ، فعلى هذا يكون الأصح في مسألتنا هنا التي ذكرها المتولي رحمه الله هو الوجه الأول .

ينظر : المهذب ٤٦٨/١ ؛ الوسيط ٢٥٢/٣-٢٥٣ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٦٤٣/٢ ؛ روضة الطالبين ٥٦٣/٣ ، ٧٨/٤ ؛ أسنى المطالب ٦٢٠/٤-٦٢١ ؛ تحفة المحتاج ٦٨٢/٦-٦٨٣ ؛ مغني المحتاج ٢١١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٥/٤ .

(٣) ليست في ت ، م .

(٤) ذكر الشافعية أن الحكم فيما لو اختلف الوكيل بقضاء الدين مع الموكل ، فقال الوكيل : أشهدت ، ولكن الشهود ماتوا أو جنوا أو غابوا ، وأقر الموكل بأصل الإشهاد ، وأنكر الموت أو الجنون أو الغياب - ذكروا أن الحكم في هذا الفرع كالحكم فيما إذا توافق الأصيلُ والضامن على الإشهاد ، واختلفا في موت الشهود أو جنونهم أو نحو ذلك ، والصحيح في المسألة المقيس عليها هو أن القول قول الضامن ، فيرجع على الأصيل ، فعلى هذا يكون الصحيح في مسألتنا هو أن القول قول الوكيل بقضاء الدين ، وهو في مسألتنا المودع ، فلا شيء عليه ، وهذا هو ما ذكره المتولي رحمه الله تعالى . ينظر : المهذب ٤٦٨/١ ؛ الوسيط ٢٥٢/٣-٢٥٣ ؛ فتاوى ابن الصلاح ٦٤٣/٢ ؛ روضة الطالبين ٥٦٣/٣ ، ٧٨/٤ ؛ أسنى المطالب ٦٢٠/٤-٦٢١ ؛ تحفة المحتاج ٦٨٢/٦-٦٨٣ ؛ مغني المحتاج ٢١١/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٥/٤ .

٣- الحكم إذا دفع إلى إنسان ثوباً ليسلمه إلى قصار ففعل ثم نسي القصار
م ١٧٥/٧أ

الثالث :

لو دفع إلى إنسان ثوباً ليسلمه إلى قصارٍ[١][٢] ، فسلم الثوب ، ونسي القصار الذي سلم إليه ، فإن كانَ قد / أشهد على الدفعِ فلا ضمانَ عليه[٣] ؛ (لأنه امتثل[٤] أمره[٥] من غيرِ تفريط)[٦] ، وإنْ لم يشهد عليه[٧] فعليه الضمانُ ؛ لأنه متعد بترك الإشهاد[٨] .

الحكم إذا ادعى الرد على وكيل المالك بإذنه ، والوكيل منكر للقبض ، والمالك مقر بالإذن ، منكر للرد أو مقر به
ت ١٧/٩أ

السابعة :

إذا أمره أنْ يسلم / الوديعةَ إلى إنسان فجاءَ وادعى الدفع إليه ، فأنكر ذلك الإنسانُ القبض

---

(١) ت : القصار .

(٢) القصار هو محور الثياب الذي يغسلها ويبيضها كما تقدم بيانه ص ٦٤٦ ، ح ١٠ .

(٣) حتى لو مات الشهود أو نسوا . ينظر : الوسيط ٥١١/٤ .

(٤) م : أمسك .

(٥) م : بأمره .

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

(٧) ليست في ت ، م .

(٨) قال الغزالي رحمه الله في الوسيط ٥١١/٤ : "إذا ضيع بالنسيان ، فقد سئل الخضري عن زوجة سلمت خلخالاً إلى زوجها ليسلمه إلى صائغ ، فتسلم ، ونسي الصائغَ ، فقال : إن لم يشهد يضمن بالتقصير في الإشهاد ، وإن أشهد فلا يضمن وإن مات الشهود أو نسوه ، وهذا مصير إلى أن النسيان ليس بتقصير ، وهو غير بعيد ، ومن أصحابنا من قال : يضمن بالنسيان ، فإن حق المودع التحفظ ، والنسيان لا يؤثر في دفع الضمان" ؛ وفتوى الخضري نقلها عنه أيضاً القاضي حسين في فتاويه (ل ٦٧ب) .

وقال الرافعي في العزيز ٣١٣/٧ : "لو ضيع الوديعة بالنسيان فأحد الوجهين أنه لا يضمن ؛ لأن الناسي غير متعد ، والمودع إنما يضمن بالتعدي ، والثاني : يضمن ؛ لأن التضييع سبب التقصير ، فيستوي فيه النسيان وغيره ، كالإتلاف ، وبالأول أجاب بعض المتأخرين ، ونسب إلى الخضري ؛ لأنه سئل عن امرأة سلمت خلخالها إلى زوجها ليدفعه إلى صائغ فدفعه ونسي الصائغ ، فقال : إن أشهد لم يضمن ، وإلا ضمن ، لكن الأشبه رجحان الثاني ؛ لأنه نص في عيون المسائل أنه إذا أودعه إناءً من قوارير فأخذه المستودع بيده ليحرزه في منزله فأصابه شيءٌ من غير فعله فانكسر لم يضمن ، ولو أصابه بفعله مخطئاً أو عامداً قبل أن يصير إلى البيت أو بعد ما صار إليه فهو ضامن ، والخطأ والنسيان يجريان مجرى واحداً ، وأيضاً فإن أبا سعد المتولي رحمه الله ذكر أن الوجهين في النسيان مبنيان على أن المأمور بالفعل إذا تركه ناسياً هل يعد مفرطاً ؟ كما لو نسي الماء في رحله وتيمم : هل يقضي الصلاة ؟. فيه قولان ، والظاهر في ذلك الأصل وجوب القضاء ..."

وهذا الذي نقله الرافعي عن المتولي رحمهما الله سيأتي في كلام المصنف ص ٨٠٧-٨٠٨ ، ويأتي هنالك أن المعتمد في المذهب هو أن المودع يضمن بالنسيان ، فيكون المذهب في مسألتنا هنا هو الوجه الآخر الذي لم يذكره المتولي رحمه الله ، وذكره الغزالي والرافعي رحمهما الله ، وهو أن الذي سلم الثوب إلى القصار ونسيه يضمن بالنسيان وإن أشهد على الدفع ، وقد أفتى ابن الصلاح في فتاويه ٥٩٨/٢ بمثل هذا فقال : "مسألة : دفع ثوباً إلى دلالٍ ليبيعه ، فضاع من يده ، ولا يدري الدلال أنه سرق ، أو نسي في موضع ، أو سقط منه ، أو دفع إلى مشتر فنسي ، قال : يجب عليه الضمان ؛ لأن الغفلة عن حفظ الأمانة حتى تضيع مضمنةٌ" .

فالقولُ قولُه مع يمينِه ؛ لأن **الأصلَ عدم القبض**[١] .

وأما المالك فلا يخلو : إما أنْ يكونَ[٢] صدقه في الدفع إليه ، أو كذبه :

(فإنْ كذبه)[٣] فالقولُ قولُ المالك **عندنا** ، فيحلف ويغرمه[٤] .

وعند **أبي حنيفةَ** رحمه الله : القولُ قولُ المودعِ[٥] .

ودليلُنا أنه ادعى[٦] الدفع إلى من لم يرضَ[٧] بأمانته ، فلا يقبلُ قولُه ، كالوصي إذا ادعى الدفع إلى الوارث بعد بلوغه[٨] .

وأما إنْ صدقَه في الدفع ، فهلْ له أن يضمنه أم لا ؟

اختلف **أصحابنا** :

فمنهم من قالَ : الحكم في هذه المسألة كالحكمِ فيما لو قالَ : اقضِ بالوديعة ديني ، وقد ذكرنا[٩] .

والثاني : لا يلزمه الضمـانُ ؛ لأنه صدقَه في دعـواه[١٠] ، **ويخـالف** مسـألةَ الدينِ ؛

---

(١) ينظر : الأم ٣٩١/٨ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الحاوي ٣٨٩/١٠ ، ٤١٠ ؛ التنبيه ٧٧ ؛ الوسيط ٥١٥/٤ ؛ البيان ٤٤٦/٦ ؛ العزيز ٣١٧/٧ ، ٣١٩ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٣/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٩٠/٣ .

(٢) ليست في ت ، ف .

(٣) ما بين القوسين ليس في ت .

(٤) هذا هو **المذهب** ، والوجه الآخر موافق لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهو أن القول قول المودع . ينظر : الحاوي ٤٠٨/١٠-٤٠٩ ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ١١٠ب) ؛ الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ حلية العلماء ١٧٤/٥ ؛ البيان ٤٤٦/٦ ؛ العزيز ٣٢٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٦/٦ ؛ الفتاوى الفقهية ٧١/٤ .

(٥) والحجةُ في ذلك أن دعواه الدفع إلى من أمر المالك بالدفع إليه بمنـزلة دعواه الدفع إلى المالك ، فيكون مصدقاً في براءته عن الضمان . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٢١/١١ ؛ الفتاوى الهندية ٣٥٨/٤ ؛ الدر المختار ٦٧٤/٥ ؛ مجمع الضمانات ٢٣٦/١ ؛ مجمع الأنهر ٣٤٥/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٧ .

(٦) ليست في متن ت ، ولكنها مثبتةٌ بهامشها .

(٧) ف : يؤمن .

(٨) ينظر : الشامل (٢/ل ١٨٩ب) ؛ البيان ٤٤٦/٦ ؛ العزيز ٣٢٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٦/٦ ٢٠٦/٦

وقد تقدم ص ٦٨٥ أن الوصي إذا ادعى الدفع إلى الوارث بعد بلوغه وأنكر الوارث فالقول قول المنكر .

(٩) ص ٧٩٢ ، والحكم الذي ذكره هنالك هو أن على المودع الضمان ؛ لتفريطه بترك الإشهاد ، فيكون الحكم هنا على هذا الوجه هو وجوب الضمان على المودع ، وهذا بناءً على وجوب الإشهاد عند الدفع .

وينظر في نقل هذا الوجه : العزيز ٣٢٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١٠/٥ .

(١٠) وهذا مبني على عدم وجوب الإشهاد ، وقد تقدم ص ٧٨٦ ، ح ١ بيان الخلاف في وجوب الإشهاد . وينظر :

لأن[١] هناك تحقق التفريطُ بترك الإشهاد ، وهاهنا لم[٢] يتحقق ؛ لأن غايةَ ما يمكنه أنْ يشهد عليه الشهود ، ويقيم البينةَ عليه عند إنكارِه ، وقولُه في دعوى الهلاك والرد مسموع[٣] ، فلا تفيد البينةُ فائدةً ، وإذا لم تتحقق فيها فائدةٌ لم يكن تركُها تفريطاً .

الثامنة :

الحكم إذا مات المودع قبل أن يحلف على الرد والهلاك ، والحكم إذا كان مدعي الرد أو الهلاك هو وارث المودع

لو جاءَ صاحب الوديعة وطالب ا ، فقالَ المودع : قد رددا عليك ، أو قالَ : قد هلكت ، فطلب يمينه ، فمات قبلَ أنْ يحلف ، فطالب الوارثَ ا ، فتسمع يمين الوارث أن الموروثَ[٤] كانَ قد رد الوديعةَ[٥] ، أو كانت[٦] قد هلكت[٧] في يده ؛ لأن يمينه مبنيةٌ على إنكارِ المودعِ[٨] .

فأما إنْ مات المودع فجاءَ صاحب الوديعة وطالب ا ، فادعى الوارثُ أن الموروثَ[٩] كانَ قد رد الوديعةَ ، (أو أن الوديعةَ)[١٠] كانت قد / هلكت في حياته لمْ يقبلْ قولُه إلا بالبينة[١١][١٢]

ف ٢٤٠ ب

العزيز ٣٢٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٦/٦ ، وفيه في مسألتنا هنا : "لا ضمان على الوديع بناءً = = على عدم وجوب الإشهاد بالإيداع ، وهو الأصح" .

(١) م : كان .

(٢) ف : لا .

(٣) ت ، م : ممنوع ، وهو خطأٌ ؛ لأنه لو كان قوله ممنوعاً أي : مردوداً لكان للبينة فائدة ، وإنما لا تكون للبينة فائدةٌ إذا كان قوله مقبولاً بلا بينة ، والمثبت من ف ، وهو موافق لما في المهذب ٤٦٨/١ ؛ والوسيط ٥١٥/٤ ؛ والتهذيب ١٢٧/٥ ؛ والعزيز ٣١٧/٧ ؛ وروضة الطالبين ٤٠٦/٥ ؛ وأسنى المطالب ٢٠٣/٦ حيث ذكروا في وجوب الإشهاد عند الدفع إلى الوكيل وجهين ثانيهما : لا يجب الإشهاد ؛ لأن الوديعة أمانة ، وقول المودع **مقبولٌ** في الرد والتلف ، فلا فائدة للإشهاد .

(٤) م ، ف : المورث .

(٥) ليست في ت ، م .

(٦) ت ، م : كان .

(٧) ت ، م : هلك .

(٨) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ العزيز ٣١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٤/٦

(٩) م ، ف : المورث .

(١٠) ما بين القوسين ليس في ت .

(١١) ت : ببينة .

(١٢) هذا هو قول المتولي رحمه الله .

وذهب البغوي في التهذيب ١٢٧/٥ إلى أن القول قول الوارث مع يمينه ، ولا يطالب بالبينة على هلاك الوديعة عند الموروث ، وهو **المذهب** ، قال الرافعي في العزيز ٣١٩/٧ : "في التتمة أنه يطالب بالبينة ؛ لأن المالك لم يأتمنه حتى يصدقه ، وفي التهذيب أنه يصدق بيمينه ، وهو الوجه ؛ لأن الأصل عدم حصولها في يده" ؛ وينظر : روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى

/ ؛ لأن المدعي للرد[١] والهلاك (غير من)[٢] رضي المالك بأمانته[٣] . م ١٧٥/٧ب

وكذلك إذا[٤] ادعى الوارثُ أني رددت إليك ، فلا يقبلُ قولُه[٥] ؛ لأن المالك ما[٦] رضي بأمانة الوارث[٧] .

فأما إن ادعى الهلاك بعد موت الموروث[٨] فقولُه / مقبولٌ مع يمينِه[٩] ، إلا أنه إنْ كانَ الهلاك قبلَ التمكنِ من الرد فلا شيءَ عليه[١٠] ، وإنْ كانَ بعد التمكنِ فعلى **وجهين**[١١] كما في مسألة[١٢] الثوبِ[١٣] ب به الريح إلى دارِ[١٤] إنسان[١٥] . ت ١٧/٩ب

التاسعة :

الفرق بين الرد على المؤتمن والرد على غيره

لو مات مالك الوديعة ، فجاءَ الوارثُ وطالب بالوديعة :

المطالب ٢٠٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٨/٨ ، ٦٥٧ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ اية المحتاج ١١٩/٦ ، ١٣١ ؛ حاشية الزيادي (ل ٢٧١أ) .

(١) م : الرد .

(٢) ت : قد .

(٣) ينظر : العزيز ٣١٩/٧ .

(٤) م ، ف : إن .

(٥) أي : إلا بالبينة . ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ الوسيط ٥١٥/٤ ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ منهاج الطالبين ١٩٧ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

(٦) ليست في ت .

(٧) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) .

(٨) م ، ف : المورث .

(٩) ينظر : التهذيب ١٢٧/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٧/٨ ؛ اية المحتاج ١٣١/٦ .

(١٠) قد تقدم ذكر هذا ومراجعه ص ٧٧٥ ، ح ٦ .

(١١) المصنف رحمه الله فرض هذه المسألةَ هنا فيما إذا تمكن وارثُ المودع من الرد بعد مطالبة المالك فلم يفعل حتى هلكت ، وذكر هنا أن في ذلك وجهين ، وقد سبق له رحمه الله ذكر هذه المسألة ص ٧٧٦ ، لكنه لم يذكر هنالك إلا وجهاً واحداً هو وجوب الضمان .

ولا يعني هذا اختلافاً في كلام المتولي رحمه الله ، بل غاية ما في الأمر أنه ذكر في الموضع السابق الوجه الذي يرجحه ، وهو وجوب الضمان ، وسكت عن الوجه الآخر ، وأما هنا فذكر الوجهين ، والوجه الذي قطع به المصنف هنالك هو أصح الوجهين ، وهو **المذهب** . ينظر في المسألة : العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٢٦/٨ ؛ الإقناع للشربيني ٥٢٩/١ ؛ اية المحتاج ١٢٠/٦ .

(١٢) ف : المسألة .

(١٣) ت : التوريث .

(١٤) ت : بيت .

(١٥) سبق بيان هذه المسألة والمذهب فيها ص ٧٧٦ ، ح ٧ .

فـإن ادعـى[١] رداً عـلى المـالك ، أو هـلاكاً في حياتـه فقـولُه مـقبولٌ مع يمينِه[٢] ؛ لأن المالك كانَ[٣] قد رضي بأمانته[٤] .

وإن ادعى الرد على الوارث فلا تقبلُ[٥] .

وإن ادعى الهلاك[٦] (فقوله مقبولٌ)[٧] ، والحكم (في الضمان)[٨] على ما ذكرنا[٩] .

وعلى هذا لو أراد المودع سفراً[١٠] فأودع المالَ عند ثقة ثم جاءَ المالك يطالب بالوديعة :

فإن ادعى الهلاك فالقولُ قولُه مع يمينِه[١١] .

وإن ادعى الرد على المالك لا تسمع[١٢] ، وإن ادعى الرد على المودعِ الأولِ تسمع[١٣] ؛ لأن المودع الأولَ رضي بأمانته ، والمالك ما رضي بأمانته[١٤] .

---

(١) المودع .

(٢) ينظر : الحاوي ٤١٧/١٠ ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ١١٠أ) ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٤/٦ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ اية المحتاج ١٣١/٦ .

(٣) ليست في ت ، ولا في متن م ، ولكنها مثبتةٌ امشها .

(٤) ينظر : أسنى المطالب ٢٠٤/٦ .

(٥) إلا بالبينة ؛ لأنه لم يأتمنه . ينظر : فتاوى القاضي حسين (ل ١١٠أ) ؛ الوسيط ٥١٥/٤ ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٦ .

(٦) أي : بعد موت المالك .

(٧) ت ، م : فمقبول .

(٨) ما بين القوسين ليس في ف .

(٩) أي في المسألة التي قبلها ، فإن كان قبل التمكن من الرد فلا شيء عليه ، وإن كان بعده فوجهان أصحهما الضمان ينظر : الحاوي ٤١٧/١٠ ؛ فتاوى القاضي حسين (ل ١١٠أ) ؛ التهذيب ١٢٧/٥ ؛ العزيز ٣١٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٤/٦-٢٠٥ ؛ تحفة المحتاج ٦١٦/٨-٦١٧ ؛ مغني المحتاج ٨١/٣ ؛ غاية البيان ٢٣٧ .

(١٠) ليست في ف .

(١١) ينظر : التهذيب ١٢٨/٥ ؛ العزيز ٣٢٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٩/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٦/٦ .

(١٢) إلا ببينة .

(١٣) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ العزيز ٣٢٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٩/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٦/٨-٦٥٧ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣ ؛ اية المحتاج ١٣١/٦ .

(١٤) ينظر : الإبانة (١/ل٢٢٥ب) . قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٤٠٩/٥ بعد ذكر هذه المسألة كما ذكرها المتولي رحمه الله : "كذا ذكره الغزالي والمتولي ، وهذا ذهاب إلى أن للمودع إذا عاد من السفر أن يستردها ، وبه صرح العبادي وغيره" ؛ وينظر : العزيز ٣٢٠/٧ ، وفي مغني المحتاج ٩١/٣ في سياق ذكر من يقبل قولهم في الرد : "وأمين ادعى

فإنْ كانَ المالك قد عين رجلاً وقـالَ : إذا سـافرت فأودع مـالي عند فـلان ، (فإذا[١] ادعى)[٢] الرد على المالك يقبلُ قولُه ؛ لأنه رضي بأمانته ، وإن ادعى الرد على المودعِ الأولِ لا تقبلُ ؛ لأنه ما رضي بأمانته[٣] ، وإنما توكلَ عن المالك في الدفعِ إليه[٤] .

الحـكم إذا ادعى اثنان عيناً في يـد ثـالث

العاشرة[٥] :

رجلٌ في يده عين مالٍ ، فجاءَه رجلان ، وادعى كل واحد منهما أن المالَ[٦] ملكُه ، وهو وديعةٌ في يده :

فإنْ أنكر دعواهما وقالَ[٧] : بل المالُ لي ، أو قالَ : هو وديعةٌ لغيرِكما ، فالقولُ قولُه مع يمينِه ، ويحلف لكل واحد منهما أنه لا يلزمه تسليم المالِ إليه[٨] .

الرد على الوديع إذا أودعه عند سفره ؛ لأنه ائتمنه ، بناءً على أن للوديع الاسترداد إذا عاد من سفره ، وهو المعتمد" ؛ وينظر : تحفة المحتاج ٦٥٧/٨ ؛ نهاية المحتاج ١١٧/٦ ، ١٣١ ؛ حواشي الشرواني ٦٥٧/٨ .

(١) ف : فإن .

(٢) م : ففلانٌ يدعي .

(٣) ليست في م .

(٤) ينظر : العزيز ٣٢٠/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٩/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ ؛ تحفة المحتاج ٦٥٦/٨ ؛ مغني المحتاج ٩١/٣

(٥) قال الفوراني رحمه الله في الإبانة (١/ل٢٢٦أ) : "لو كانت عنده وديعة عين فقال : هي لأحد هذين : فلو ادعى كل واحد منهما كلها حلف المودع أنه لا يعلم المالك منهما إذا ادعيا علمه ، وإن لم يدعيا لم يحلف ، فإن حلف أنه لا يعلم أيهما المالك برئ ، ثم إن حلف كل واحد من المقر لهما ، أو نكلا قسمت بينهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهي للحالف .

وإن نكل المودع عن اليمين حلفا يمين الرد وأخذا من المودع قيمة الوديعة :

ثم إن حلف كل واحد منهما أن الوديعة له أو نكلا قسمت الوديعة بينهما ، وأخذ كل واحد منهما مع النصف من الوديعة نصف قيمتها المأخوذ من المودع ، وإنما غرمنا المودع القيمةَ لأن كل واحد منهما قد أثبت عليه بيمين الرد جميع عين الوديعة ، ولم يصل إليه إلا نصفها فعليه التكميل بالقيمة .

وإن حلف أحدهما أن الوديعة له ونكل الآخر فالوديعة للذي حلف ، وعليه رد نصف القيمة على المودع ؛ لأنه قد سلم إليه جميع الوديعة ، وليس على الناكل رد نصف القيمة على المودع ؛ لأنه لم يسلم له من الوديعة التي أثبتها عليه شيءٌ .

فأما إذا كان مثل ذلك في الغصب فقال الغاصب : غصبت هذه العين من أحدكما فلا أدري أيكما هو ، فلا بد له من أن يحلف على البت لكل واحد منهما أنه لم يغصبها منه ، ولا يرضى منه باليمين على [نفي] العلم ، فإذا حلف لأحدهما تعين المغصوب للثاني ، ولا يحلف له ، والله أعلم بالصواب" .

وإنما ذكرت نص الفوراني بكماله في هذه المسألة لأن المتولي رحمه الله قطع هذه المسألة ، وأكثر الإحالات والتفريع فيها ، وكلام الفوراني فيها أوضح .

(٦) ت : المالك .

(٧) ت : أو قال .

(٨) وقد تقدم البيان ص ٧٨٩ بأن المودع إذا قال : ما أودعتني شيئاً فالقول قولُه مع يمينه .

فإن لم يحلف المنكر ردت اليمين عليهما ، فإن حلفا فوجهان أحدهما : توقف العين حتى يصطلحا ، والآخر : تقسم بينهما ،

وإنْ أقر بالمالِ لأحدهما يسلم إليه[1] .

وهلْ للآخرِ / تحليفُه[2] (أم لا)[3] ؟. م ١٧٦/٧أ

حكم هذه المسألة **كالحكم**[4] فيمن[5] أقر بمالٍ لزيد ثم أقر به لعمروٍ[6] ، وقد ذكرناه[7][1] .

وإن نكلا بقيت في يد من هي في يده ، وإن حلف أحد المدعيين دون الآخر قضي ا للحالف .

ينظر في المسألة : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧١] ؛ الحاوي ٤١٩/١٠ ؛ المهذب ٤٠٠/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ التهذيب ١٢٨/٥ ؛ البيان ٤٤٧/٦ ؛ العزيز ٣٢١/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١٠/٥ ، ٥١/١٢ ؛ العباب ١٢٦١/٣ .

(١) ينظر : مختصر البويطي (ل١٦٤أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧١] ؛ الحاوي ٤٢٠/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ البيان ٤٤٧/٦ ؛ العزيز ٣٢١/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١٠/٥ ؛ العباب ١٢٦١/٣ ؛ مغني المحتاج ٩٢/٣ ؛ اية المحتاج ١٣٢/٦ .

(٢) م : أن يحلفه .

(٣) ما بين القوسين ليس في م .

(٤) م : حكم .

(٥) م : من .

(٦) من أقر بمالٍ لإنسان ثم أقر به لآخر فإن العين تسلم للمقَر له الأول ، وهل يغرم المقر للآخر أم لا ؟ في ذلك قولان ، **والمذهب** أنه يغرم له القيمة في القيميات ، والمثل في المثليات . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧١] ؛ المهذب ٤٠١/٢ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب) ؛ الوسيط ٣٥٢/٣-٣٥٣ ، ٩١/٥ ؛ روضة الطالبين ١٣٦/٤ ؛ أسنى المطالب ١٥٨/٥ ؛ تحفة المحتاج ٢٠٨/٧-٢٠٩ ؛ مغني المحتاج ٢٥٧/٢ ؛ اية المحتاج ١٠٣/٥-١٠٤ .

فإن قلنا في المسألة المبني عليها لا يغرم لعمرو ففي مسألتنا هنا ليس للآخر تحليفه ؛ لعدم الفائدة ؛ لأنه لو أقر له بعد إقراره للأول لم يغرم له .

وإن قلنا في المسألة المبني عليها بالمذهب : يغرم ، حلف هاهنا ، وهذا هو **المذهب** :

فإن حلَف سقطت الدعوى .

وإن نكل عن اليمين وعاد فأقر له غرم له المثل أو القيمة .

وأما إن نكل وبقي على إنكاره فإن اليمين ترد على الذي لم يقر له بالعين :

فإن نكل انقطع حقه عن المدعى عليه .

وإن حلف فقد اختلف في الحكم حينئذ على ثلاثة أوجه أحدها : يوقف المال بين المدعيين حتى يصطلحا ، والثاني : يقسم بينهما ، والثالث : تعطى العين للمقر له ، ويغرم المدعى عليه للآخر المثل أو القيمة ، وهذا هو **المذهب** .

ينظر : مختصر البويطي (ل١٦٤أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧١-٤٧٢] ؛ الحاوي ٤٢٠/١٠ ؛ المهذب ٤٠٠/٢-٤٠١ ؛ الشامل (٢/ل ١٩٠ب-١٩١أ) ؛ حلية العلماء ١٨٧/٥ ؛ البيان ٤٤٨/٦ ؛ العزيز ٣٢١/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١٠/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٦/٦ ؛ العباب ١٢٦١/٣ ؛ مغني المحتاج ٩٢/٣ ؛ اية المحتاج ١٣٢/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٨٨/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٨٣/٤ ؛ تحفة الحبيب ٢٥٦/٣ ؛ حواشي الشرواني ٦٥٩/٨ .

(٧) ت ، م : ذكرنا .

وإنْ أقر بالملك لهما جميعاً فيسلم إليهما[٢] ، وحكم كل واحد منهما في النصف (كالحكم فيما)[٣] لو أقر به لأحدهما وأنكر حق الثاني[٤] .

ف ٢٤١ أ ت ١٨/٩أ وأما إنْ / قالَ : الوديعةُ لأحدكما ، ولا أعلم / عين المالك[٥][٦] :

---

(١) ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في الفرع السابع من فروع المسألة السادسة من مسائل الفصل الثالث من فصول الباب الثاني من أبواب كتاب الإقرار فقال في [ت٦/ل١٧٩ب] : "إذا قال : هذا العبد لفلان ، بل لفلان ، ولم يذكر لفظ الغصب سلم المال إلى المقر له أولاً ، وهل يغرم للمقر له ثانياً ؟.

من **أصحابنا** من قال : قولان ، كما إذا ذكر لفظ الغصب ، **ومنهم** من قال : هاهنا لا يغرم للمقر له ثانياً قولاً واحداً" .

(٢) ويكون كمالٍ في يديهما يتداعيانه ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف ، ولا خصومة للناكل مع المودع لنكوله ، وإن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً جعل بينهما نصفين ، ثم حكم كل واحد منهما في النصف الآخر الذي لم يأخذه كالحكم في المسألة التي قبلها كما ذكره المصنف رحمه الله . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٢] ؛ الحاوي ٤٢٠/١٠-٤٢١ ؛ الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ البيان ٤٤٨/٦ ؛ العزيز ٣٢١/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٦/٦ ؛ العباب ١٢٦١/٣-١٢٦٢ ؛ مغني المحتاج ٩٢/٣ ؛ اية المحتاج ١٣٢/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٨٨/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٨٣/٤ ؛ تحفة الحبيب ٢٥٦/٣ ؛ حواشي الشرواني ٦٥٩/٨ .

(٣) م : كما .

(٤) فيجري فيه الخلاف ، هل له أن يحلف المودع أم لا ؟ وعلى القول بالتحليف –وهو **المذهب**- إن حلف المودع سقطت عنه المطالبة ، وإن نكل حلف المدعي وغرم له المودع نصف القيمة . ينظر : التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٢] ؛ الحاوي ٤٢١/١٠ ؛ المهذب ٤٠٠/٢-٤٠١ ؛ البيان ٤٤٨/٦ ؛ العزيز ٣٢١/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٦/٦ ؛ العباب ١٢٦١/٣-١٢٦٢ ؛ تحفة الحبيب ٢٥٦/٣ .

(٥) ف : المال .

(٦) ذكر الغزالي في الوسيط ٥١٨/٤ ؛ والرافعي في العزيز ٣٢٢/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٤١١/٥ أن الكلام في هذه المسألة مبني على الحكم في مسألة أخرى لم يذكرها المتولي رحمه الله إلا في آخر فرعٍ من فروع هذه المسألة ص ٨٠٧-٨٠٨ ، وهي : هل يضمن المودع بالنسيان أم لا ؟ فإن ضمناه بالنسيان - وهو المذهب كما سيأتي - فقد قُصر الكلام في المسألة ، ولا يحتاج إلى التفريق بين تصديق المدعيين له في النسيان أو تكذيبهما ، بل هو ضامن على كل حال ، وإن لم نضمنه بالنسيان طال التفريع ، وجاء التفريق الذي ذكره المصنف هاهنا .

لكن المتأخرين من الشافعية مع أ م اعتمدوا تضمين المودع بالنسيان إلا أ م اعتمدوا هنا في هذه المسألة عدم التضمين بمجرد نسيان المودع مالك الوديعة ، ولم يقصروا الكلام ، بل اعتمدوا التفصيل الذي ذكره المتولي رحمه الله ، والتفريق بين ما إذا صدقه المدعيان في دعوى النسيان وبين ما إذا كذباه ، وقد بين ابن حجرٍ رحمه الله في الفتاوى الفقهية ٤٥/١ الفرق بين نسيان المودع للوديعة وبين نسيانه لمستحقها ، وذكر أن نسيان الوديعة هو سبب في تلفها وضياعها فيكون تقصيراً يجب به الضمان ، بخلاف نسيان مستحقها فإن الوديعة لم تتلف به ، فلا يجب به الضمان إلا إن كذبه في دعوى النسيان مدعو الاستحقاق فيكون حكمه كالغاصب .

وسيأتي في كلام المصنف والتعليقات عليه أن **المذهب** في هذه المسألة وهي ما إذا قال المودع : الوديعة لأحدكما ولا أعلم عينه ، أو : ونسيته ، هو أن المدعيين إن صدقاه فلا ضمان عليه ، ولا خصومة لهما معه ، وإنما الخصومة بينهما ، وإن كذباه وادعيا علمه بالمالك فيؤمر بالحلف على نفي العلم ، فإن حلف برئ ، وإن نكل غرم القيمة مع رده للعين ، ويكون لكل

فإنْ صدقاه على ذلك[١] فهلْ يقَر المالُ[٢] في يده أم لا ؟. فيه **قولان** :

المنصوصُ في الوديعة أنه ينقلُ عن يده[٣] ؛ لأنه اعترف بأنه لا حق له فيه[٤] .

والثاني : لا ينقلُ (إلى يد غيره)[٥][٦] ؛ لأنه لمْ تظهر منه خيانةٌ[٧] .

وصورةُ المسألة فيما لو طلب أحدهما الانتـزاع (من يده)[٨] ، وأراد الآخر التقرير في يده ، فأما إذا اتفقا على التقريرِ في يده ، أو على الانتـزاعِ فليس للحاكمِ أنْ يخالف رأيهما[٩] .

ثم إنْ أقام أحدهما بينةً قُضي له[١٠] .

وإنْ أقام كل واحد منهما[١١] بينةً فالمسألةُ تنبني على تعارضِ البينتينِ ، وسنذكرها[١٢] .

وإنْ لم يكن لواحد منهما بينةٌ فيجعلُ الشيءُ في يدهما[١]

واحد من المدعيين نصف العين ونصف القيمة ، وإن نفى علمه أول الأمر ، ثم لما أمرناه بالحلف حلف لأحدهما على البت أنه لم يودعه تعينت الوديعة للآخر بلا يمينٍ ، ولا غرم على المودع . ينظر : أسنى المطالب ٢٠٦/٦-٢٠٧ ؛ الفتاوى الفقهية ٤٥/١ ؛ مغني المحتاج ٩٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٣٢/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٨٨/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٨٣/٤ ؛ حواشي الشرواني ٦٥٩/٨ ؛ إعانة الطالبين ٢٤٨/٣ .

(١) برئ ، ولا يمين عليه ، ولا ضمان ، ولا خصومة لهما معه ، وإنما الخصومة بينهما ، فإن اصطلحا على شيءٍ فذاك ، وإلا كان كمالٍ في يديهما يتداعيانه ، وعليه يأتي قول المصنف فيما بعد : "ثم إن أقام أحدهما بينةً قضي له .." . ينظر : الحاوي ٤٢١/١٠ ؛ الوسيط ٥١٦/٤ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ ؛ أسنى المطالب ٢٠٦/٦-٢٠٧ ؛ الفتاوى الفقهية ٤٥/١ .

(٢) ت : الملك .

(٣) إلى يد أمينٍ آخر ، إلى أن تفصل الخصومة بينهما ، وهذا هو أظهر القولين . ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧٢/١٤ ؛ وينظر : أدب القاضي ٢٥٤/١ ؛ الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ الوسيط ٥١٦/٤ ؛ حلية العلماء ١٨٨/٥ ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ البيان ٤٤٨/٦ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ .

(٤) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩١أ) .

(٥) م : إليه لا من يده .

(٦) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ الوسيط ٥١٦/٤ ؛ حلية العلماء ١٨٨/٥ ؛ البيان ٤٤٩/٦ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ .

(٧) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ الوسيط ٥١٦/٤ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ .

(٨) ما بين القوسين ليس في م .

(٩) هذا الذي ذكره المتولي رحمه الله في تحرير محل الخلاف وبيان صورة المسألة نقله عن التتمة الرافعي في العزيز ٣٢٢/٧ ؛ والنووي في روضة الطالبين ٤١١/٥ .

(١٠) وكذا لو حلف أحدهما ونكل الآخر . ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧٢/١٤ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٢] ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ .

(١١) ليست في م .

(١٢) لم يصل المصنف رحمه الله تعالى إلى كتاب الدعوى ، وفي العمل عند تعارض البينتين قولان ، أحدهما : سقوطهما ، والأظهر أنه يعمل بهما ، فيكون المال بين المدعيين . ينظر : الشامل (٨/ل١٣١ب) ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥

بالسوية ؛ لاستوائهما وعدم ظهور المزية لأحدهما على الثاني[٢] ، والحكم[٣] في كيفية التحالف كالحكم فيما لو تداعيا داراً في يديهما[٤] ، وسنذكره[٥][٦] .

فأما إذا ادعيا (علمه بالمالك)[٧] فالقولُ قولُه مع يمينِه[٨] ؛ لأنه أعلم بحاله من غيره[٩] .

فإنْ حلف فالحكم على ما ذكرنا[١٠] .

---

(١) ف : يده .

(٢) ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧٢/١٤ ؛ أدب القاضي ٢٥٤/١-٢٥٥ ؛ الوسيط ٥١٧/٤ وذكر أنه قول القاضي حسين ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ .

(٣) ليست في ت .

(٤) م : أيديهما .

(٥) ت ، م : وسنذكر .

(٦) لم يصل المصنف إلى كتاب الدعوى ، والحكم في المسألة المقيس عليها هو أنه إذا تداعى اثنان عيناً في يديهما ، ولا بينة لواحد منهما تحالفا على النفي ، بمعنى أن يحلف كل واحد منهما على أنه لا حق لصاحبه في النصف الذي تحت يده ، فإن حلفا جعل بينهما ، وإن نكلا فكذلك ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي ا للحالف . ينظر : الأم ٢٧٣/٧ ؛ المهذب ٣٩٧/٢ ؛ روضة الطالبين ١٣٦/١٠-١٣٧ ؛ أسنى المطالب ٤١٤/٩ ؛ الإقناع للشربيني ٨٧٣/٢ .

والحكم في مسألتنا هنا أ ما إن حلفا أو نكلا فهو بينهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف . ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧٢/١٤ ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الحاوي ٤٢١/١٠ ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ . وفي المسألة وجه آخر : أ ما إن حلفا وقف المال حتى يصطلحا . ينظر : الحاوي ٤٢١/١٠ .

(٧) ف : عليه بالملك .

(٨) ينظر : مختصر البويطي (ل١٢١أ) ؛ الأوسط (٤/ل٩٨ب) ؛ أدب القاضي ٢٥٤/١ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٢] ؛ الحاوي ٤٢١/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ الوسيط ٥١٧/٤ ؛ حلية العلماء ١٨٨/٥ ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ البيان ٤٤٩/٦ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ ؛ حاشية الرملي ٢٠٧/٦ .

(٩) ينظر : البيان ٤٤٩/٦ .

(١٠) أي : في الصورة التي يصدقانه في دعواه عدم العلم بالمالك ، فيكون الحكم هنا أنه إذا حلف برئ ، ولا ضمان عليه ، ولا خصومة لهما معه ، فإن كان لأحدهما بينة قضي له بالعين ، وإن لم يكن لأحدهما بينةٌ جعل المال كعينٍ في يديهما يتداعيا ا ، فإن حلفا فهي بينهما ، وإن نكلا فكذلك ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قُضي ا للحالف . ينظر : مختصر البويطي (ل١٢١أ) ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الأوسط (٤/ل٩٨ب) ؛ أدب القاضي ٢٥٤/١-٢٥٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٢] ؛ الحاوي ٤٢١/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ الوسيط ٥١٧/٤ ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥

وهذا هو **المعتمد** في **المذهب** عند المتأخرين ؛ فإ م قالوا : إن المدعيين لو كذبا المودع في دعواه أنه نسي المالك فإن حكمه في الضمان حكم الغاصب إذا أقر بغصبه عيناً من أحد رجلين ونسيه .

والغاصب إذا قال لرجلين : غصبت هذه العين من أحدكما ونسيته ، وصدقاه فإنه ينـزع المال من يده ويبرأ ، وتكون الخصومة بينهما ، وإن كذباه فإنه يحلف ، فإن حلف نزعت العين من يده وبرئ ، ولا خصومة لهما معه ، بل الخصومة بينهما ، وإن نكل الغاصب عن الحلف وحلفا غرم القيمة ، وقسمت العين والقيمة بينهما ، وإن كان الغاصب لما أمر بالحلف أقر بالعين لأحدهما سلمت إليه ، وحلف الغاصب للآخر ، فإن حلف برئ ، وإن نكل وحلف الآخر غرم له الغاصب القيمة .

وإنْ نكلَ فترد اليمين عليهما :

وإذا حلفَا[1] نأخذُ الوديعةَ من يده ونجعلُها بينهما نصفين على **ظاهر المذهبِ**[2] ، وهلْ يغرم لكل واحد منهما نصف القيمة أم لا ؟ ينبني على أنه لو أقر لأحدهما ثم أقر للآخرِ[3] هلْ يغرم للآخرِ[4] أم لا ؟ وقد مرت المسألةُ[5] .

وفي المسألة **قولٌ** آخر[6] ، وهو **مذهب ابن أبي ليلى**[7] : أنـه يـوقف[1] الأمر حتى

ينظر في مسألة الغاصب : الأم ٣٢٧/٧-٣٢٨ ؛ المسائل المولدات (ل٢٣أ) ؛ التنبيه ١٦٦ ؛ التهذيب ٢٥٦/٤ ، ١٢٩/٥ ؛ روضة الطالبين ١٣٨/٤-١٣٩ ؛ أسنى المطالب ١٦٠/٥ .

وينظر في أن حكم المودع في الضمان في هذه المسألة كحكم الغاصب : أسنى المطالب ٢٠٦/٦-٢٠٧ ؛ الفتاوى الفقهية ٤٥/١ ؛ مغني المحتاج ٩٢/٣ ؛ ـاية المحتاج ١٣٢/٦ ؛ حاشية القليوبي ١٨٨/٣ ؛ فتوحات الوهاب ٨٣/٤ ؛ حواشي الشرواني ٦٥٩/٨ ؛ إعانة الطالبين ٢٤٨/٣ ، وأضاف هؤلاء في أحكام الغاصب التي يماثله فيها المودع : إن كان الغاصب لما ادعى النسيان وأمرناه بالحلف =

= عليه ، حلف لأحدهما على البت أنه لم يغصب منه تعين دفع العين للآخر بلا يمين ؛ وينظر في ذلك أيضاً : التهذيب ١٢٩/٥ .

و ـذا يكون اختصار المذهبِ في مسألة المودع هو أن المدعيين إذا كذبا المودع في دعوى النسيان فحلف برئ .

وإن لم يحلف ولكنه أقر لأحدهما لزمه أن يحلف للآخر أنه لا حق له ، فإن لم يفعل حلف الآخر وغرم له المودع القيمة .

وإن كذباه في دعوى النسيان وأمرناه بالحلف فحلف لأحدهما على البت أنه لم يودعه تعينت الوديعة للآخر بلا يمين ، ولا ضمان على المودع .

وإن لم يقر لأحدهما ، ولم يحلف بنفي إيداع أحدهما ، ولم يحلف على النسيان ، بل نكل ، أمرا بأن يحلفا ، فإن حلفا نزع المال من يده وجعل بينهما نصفين ، وغرم المودع لكل واحد منهما نصف القيمة .

(١) ت : حلف .

(٢) ينظر : مختصر البويطي (ل١٢١أ) ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٢-٤٧٣] ؛ الحاوي ٤٢٢/١٠ ؛ الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ الوسيط ٥١٧/٤ ؛ حلية العلماء ١٨٨/٥ ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ البيان ٤٤٩/٦ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٥٠/٦ من طبعة المكتب الإسلامي ؛ حاشية الرملي ٢٠٦/٦ .

(٣) م : لآخر .

(٤) ليست في م .

(٥) قد تقدم ص ٨٠٠ ، ح ٦ أن من أقر بعينٍ لزيد ثم أقر ـا لعمرو فإن العين تعطى لزيد ، وفي تغريم المقر لعمرو وجهان أصحهما أنه يغرم له ، وهو **المذهب** .

وعليه ففي مسألتنا هنا إذا نكل المودع عن الحلف وحلف المدعيان وأخذت العين من يده فهل يغرم القيمة أيضاً فيكون لكل واحد منهما نصفها مع نصف العين أم لا؟ وجهان أصحهما أنه يغرم القيمة أيضاً ، وتقسم بين المدعيين كما تقسم العين ، فيحصل لكل واحد منهما نصف العين ونصف القيمة ؛ لأن كل واحد منهما أثبت بيمين الرد جميع العين ولم يحصل له إلا نصفها . ينظر : مختصر البويطي (ل١٢١أ) ؛ الوسيط ٥١٧/٤ ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ البيان ٤٤٩/٦ ؛ العزيز ٣٢٢/٧-٣٢٣ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ . وهذا هو **المذهب** عند المتأخرين أيضاً ؛ لأ ـم بنوا حكم هذه المسألة على حكم مسألة الغاصب .

(٦) مقابلٌ للقول الأول الذي ذكره بقوله : "وإذا حلفَا نأخذُ الوديعةَ من يده ونجعلُها بينهما نصفين على ظاهرِ المذهبِ" .

(٧) مثل ما في التتمة من النقل عن ابن أبي ليلى في الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ وحلية العلماء ١٨٨/٥ .

يصطلحا[٢] ، كما لو طلق[٣] إحدى امرأتيه ومات قبلَ البيان[٤] .

فروع مسألة دعوى اثنين وديعة في يد ثالث

فروع أربعة :

أحدها :

١- كم يميناً يحلف المودع إذا أنكر العلم؟

إذا أنكر العلم يحلف لهما يميناً واحدةً[٥] .

م ١٧٦/٧ب

وقالَ **أبو حنيفةَ** رحمه الله : يحلف لهما / يمينين ، كما لو أنكر ملكَهما[٦] .

ودليلُنا أن المدعى أمر واحد ، وهو العلم بعينِ المالك[٧] ، **والدعوى الواحدةُ**[٨] **لا تقابلُ إلا بيمينٍ واحدة** ، **ويخالف** ما لو أنكر ملكَهما ؛ لأن كل واحد منهما يدعي الملك لنفسِه[٩] ، فدعواه غير دعوى صاحبِه[١٠] .

٢- الحكم إذا حلف أحد المدعيين على علم المودع ونكل الآخر

الثاني :

ت ١٨/٩ب

لو حلف أحدهما أنه يعلم / المالك ونكلَ[١١] الآخر فلا يقضى به للحالف ؛ لأنه ما أقام

ف ٢٤١ ب

والذي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧١/١٤ ؛ وفتاوى السغدي ٥٨٠/٢ ؛ والمبسوط للسرخسي ١٣١/١١ أن ابن أبي ليلى كان يقول : الوديعة بينهما نصفان ، ولا شيء على المودع .

وقال ابن قدامة في المغني ٢٧٧/٩ : "... وقال الشافعي : يتحالفان ، ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا ، وهو قول ابن أبي ليلى ؛ لأنه لا يعلم المالك منهما ، وللشافعي قولٌ آخر : أ ا تقسم بينهما ، كما لو أقر ا لهما ، وهذا الذي حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى" .

(١) ف : يتوقف .

(٢) ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧٢/١٤ ؛ مختصر البويطي (ل١٢١أ) ؛ مختصر المزني ١٩٨ ؛ الأوسط (٤/ل٩٨ب) ؛ أدب القاضي ٢٥٤/١-٢٥٥ ؛ التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٣] ؛ الحاوي ٤٢٢/١٠ ؛ حلية العلماء ١٨٨/٥ ؛ البيان ٤٤٩/٦ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٩١/٣ .

(٣) ف : أطلق .

(٤) تقدم بيان الحكم في هذه المسألة ومراجعه ص ٥٧٥ .

(٥) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ الوسيط ٥١٧/٤ ؛ حلية العلماء ١٨٨/٥ ؛ التهذيب ١٢٩/٥ ؛ البيان ٤٤٩/٦ ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ ؛ المنثور ٧٧/٢ ؛ حاشية الرملي ٢٠٦/٦ .

وفي التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٧٢] أنه يحلف لكل واحد يميناً ؛ لأن الأيمان إذا اجتمعت لم تتداخل .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣١/١١ ؛ بدائع الصنائع ٢١١/٦ ؛ تبيين الحقائق ٨٢/٥ ؛ البحر الرائق ٢٧٩/٧ ؛ الفتاوى الهندية ١٧١/٤ ؛ مجمع الضمانات ٢٠١/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٩١/٥ .

(٧) ف : المال .

(٨) ف : لواحد .

(٩) ليست في ت ، ف .

(١٠) ينظر : الشامل (٢/ل ١٩١أ) ؛ العزيز ٣٢٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٤١١/٥ .

(١١) م : ويكون .

حجةً على الملك ، وإنما أقام الحجةَ على العلمِ ، وعلمه بالمالك[١] لا يدل على أن[٢] الملك له ، ، ولكن / يحكم للحالف بمثلِ ما يحكم له إذا حلفا جميعاً ، ويقضى للناكل[٣] بمثلِ ما يقضى له إذا اتفقا على أنه لا يعلم المالك ، وقد ذكرنا[٤] .

٣- إذا قُسمت العين بين المدعيين فلكل واحد منهما الحق في أن يدعي النصف الآخر

الثالث :

(إذا قُلْنا)[٥] : إ مـا إذا حلفا يقسم المالُ بينهما ، ويغرم لكل واحد نصف القيمة فإنْ لمْ ينازع أحدهما صاحبه فلا كلام[٦] ، وإن ادعى أحدهما على الآخرِ أن جملةَ الوديعة له ، فإنْ أقام البينةَ سلمنا[٧] النصف الآخر إليه ، ورددنا القيمةَ على الذي كانت الوديعةُ **[**لديه**]**[٨][٩] .

.

وإنْ لم يكن له بينةٌ ، ولكن نكلَ صاحبه عن[١٠] اليمينِ ، ورددنا عليه اليمين فحلف ، فيلزمه[١١] رد ما في يده من عينِ الوديعة عليه[١٢] ، ويؤمر[١٣] الحالف برد ما في يده (من نصف)[١٤] القيمة[١٥] ؛ لأن جملةَ المالِ حصلَ له ، وأما الناكلُ فلا يلزمه[١٦] أنْ يرد ما في يده

---

(١) ت : بالملك .

(٢) ليست في م .

(٣) م : على الناكل .

(٤) ص ٨٠٢ ، ٨٠٤ .

وبناءً على هذا فيقضى للحالف بنصف العين ، وبنصف القيمة على أصح الوجهين ، ويقضى للناكل بنصف العين ، وهذا هو ما اختاره المتولي رحمه الله .

(٥) ما بين القوسين ليس في م .

(٦) ينظر : العزيز ٣٢٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٥٠/٦ طبعة المكتب الإسلامي .

(٧) م : سلم .

(٨) في النسخ كلها : له ، والصواب ما أثبته ؛ لأن الذي يغرم القيمة هو المودع ، فترد عليه عند ثبوت العين بالبينة لأحد المدعيين ، والمودع قد كانت الوديعة لديه لا له . ينظر : العزيز ٣٢٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٥٠/٦ طبعة المكتب الإسلامي

(٩) ينظر : التهذيب ١٢٩/٥ ؛ العزيز ٣٢٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٥٠/٦ طبعة المكتب الإسلامي .

(١٠) م : على .

(١١) أي : الناكل .

(١٢) أي : على الحالف .

(١٣) ف : ونأمر .

(١٤) م : بنصف .

(١٥) إلى المودع .

(١٦) ف : يلزم .

من نصف القيمة ؛ لأن نكوله[1] في حق صاحبه لا يكونُ نكولاً في حق من كانت الوديعةُ في يده[2] .

الرابع :

٤- هل يضمن المودع إذا نسي مالك الوديعة ؟.

إذا قالَ للمدعيين : لا أدري : الوديعةُ لأيكما ، هلْ يصير ضامناً للوديعة أم لا ؟ فعلى **وجهين** :

أحدهما : لا ضمانَ عليه[3] ؛ لأنه مأمور (بأنْ يحفظَ)[4] الوديعةَ ولا يخونَ ، ولمْ يفعلْ[5] .

.

والثاني : يصير ضامناً[6] ؛ لأن مقصود المالك الحفظُ عليه[7] ، وإذا نسي المالك فقد فات غرض المالك .

وأصلُ المسألة أن **الناسي**[1] **لأمر يلزمه فعلُه / : هلْ يجعلُ مفرطاً (أم لا)**[2][3] ؟ حتى إذا م ١٧٧/٧أ

---

(١) ليست في م .

(٢) ينظر : التهذيب ١٢٩/٥ ؛ العزيز ٣٢٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٥٠/٦-٣٥١ طبعة المكتب الإسلامي .

ويلاحظ أن المتولي رحمه الله فرق في هذا الفرع بين ما إذا أقام أحد المدعيين بينةً على ملك الوديعة ، وبين ما إذا لم يكن له بينةٌ ونكل صاحبه عن اليمين فردت اليمين على المدعي ، فجعل الحكم في الحالة الأولى -وهي حالة إقامة البينة- أن ترد القيمة إلى المودع ، ومعنى ذلك أنه تسلم العين إلى صاحب البينة ، ويؤخذ منه نصف القيمة ، ومن صاحبه نصفها الآخر ، وترد على = = المودع ، وأما الحالة الثانية –وهي حالة استحقاق أحدهما العين باليمين المردودة لا بالبينة- فإن العين تسلم إلى الحالف ، ويؤخذ منه نصف القيمة ، ولا يؤخذ من صاحبه نصفها الآخر ، ومثل هذا التفريق في التهذيب ١٢٩/٥ .

وخالف الغزالي في الوسيط ٥١٧/٤-٥١٨ فلم يفرق بين الحالتين ، بل جعل لهما حكماً واحداً فقال : "...فإن سلم العين لأحدهما دون الآخر ببينة أو يمين مردودة رد من سلم العين له نصف القيمة التى في يده إلى المودع ؛ إذ وصل إليه المبدل ، وأما الآخر فلا يرد النصف الذى في يده" .

وقال الرافعي في العزيز ٣٢٣/٧ بعد أن ذكر المسألة كما ذكرها المتولي رحمهما الله : "هكذا فرق صاحب التتمة بين أن تسلم العين لأحدهما بالبينة ، وبين أن تسلم باليمين المردودة ، وكذلك الجواب في بعض نسخ التهذيب ، وقضية قوله [أي الغزالي] في الكتاب : "وإن سلمت العين بحجة لأحدهما... " إلى آخره ألا يرد الثاني ما أخذه ، سواءٌ سلمت العين بالبينة أو باليمين ، وقد صرح في الوسيط بذلك" .

(٣) ينظر : الوجيز ٣١٢/٧ ؛ العزيز ٣١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ .

(٤) م : بحفظ .

(٥) ينظر : العزيز ٣١٣/٧ .

(٦) ينظر : الوسيط ٥١١/٤ ؛ العزيز ٣١٣/٧ ؛ روضة الطالبين ٤٠٢/٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٤٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٨٨/٣ .

والمذهب أن المودع يضمن بنسيان الوديعة ؛ لأنه تضييع ، بخلاف ما إذا نسي مستحقها فلا يضمن ، وقد تقدم بيان هذا ص ٨٠١ ، ح ٥ .

(٧) ليست في م .

إذا نسي الماءَ وصلى بالتيممِ يؤمر بالإعادة أم لا ؟ والمسألةُ مشهورةٌ **بالقولين**(٤) .

(واللهُ أعلم بالصوابِ)(٥) ، (وإليه المرجع والمآب ، تم ربع المعاملات بحمد اللهِ وعونِه ومنه وحسنِ توفيقه ، يتلوه ربع المناكحات من تتمة الإبانة .

وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابِه والتابعين ، عدد ما ذكره الذاكرونَ ، وغفلَ عن ذكرِه الغافلونَ)(٦) .

---

(١) مكررة في م .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت ، ف .

(٣) النسيان مسقطٌ للإثم ، وأما في الأحكام فإنه عذر في فعل المنهيات التي لا إتلاف فيها ، لا في سقوط المأمورات ، قال القاضي حسين ، وهو شيخ المتولي رحمهما الله : وعلة ذلك أن تارك المأمور ناسياً يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل ، فلزمه ، ولم يعذر فيه ، بخلاف المنهي إذا ارتكبه ناسياً فإنه لا يمكنه تلافيه ؛ إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود ، فعذر فيه .

وبناءً على ذلك لا إعادة على من تكلم في الصلاة ناسياً ، بخلاف من نسي النية وصلى فعليه الإعادة ، والفرق أن الأول فاعلٌ لمحظور ناسياً ، والآخر تارك لمأمور به ناسياً .

قال السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر ١٨٨-١٨٩ : "اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمورٍ لم يسقط ، بل يجب تداركه ... أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه = = إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، وخرج عن ذلك صور نادرة ، فهذه أقسام ، فمن فروع القسم الأول من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف ... ومنها من نسي الترتيب في الوضوء ، **أو نسي الماء** في **رحله فتيمم وصلى** ثم **ذكره** ، أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسياً أو جاهلاً ا ... وفي هذه الصور كلها خلاف ، قال في شرح المهذب : بعضه كبعض ، وبعضه مرتب على بعض ، أو أقوى من بعض ، والصحيح في الجميع عدم الإجزاء ، ووجوب الإعادة .

ومأخذ الخلاف : أن هذه الأشياء هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان والجهل عذراً في تركها لفوات المصلحة منها ، أو أ ا من قبيل المناهي كالأكل والكلام فيكون ذلك عذراً ، والأول أظهر" .

وينظر فيما تقدم : المنثور ١٩/٢ ، ٢٧٢/٣ .

(٤) **والمذهب** منهما هو عدم العذر بالنسيان ، وأن عليه الإعادة .

ينظر : الأم ١٨٥/١ ؛ مختصر البويطي (ل٥أ) ؛ مختصر المزني ١٦ ؛ الأوسط ٧٢/٢ ؛ التعليقة للقاضي حسين ٤٥٣/١-٤٥٤ ؛ ا موع للنووي ٤٧٠/١ ، ٣٠٧/٢ ، ٣٦٥ ، ٢٩٨/٦ ؛ أسنى المطالب ٢٣٤/١ ؛ مغني المحتاج ٩١/١ ؛ اية المحتاج ٢٧٥/١

وقد ذكر الرافعي في العزيز ٣١٣/٧ مسألة ضمان الوديعة بالنسيان ، وذكر الوجهين ، ورجح الضمان ، وعلل ترجيحه بثلاثة أمور أحدها : أن "أبا سعد المتولي رحمه الله ذكر أن الوجهين في النسيان مبنيان على أن المأمور بالفعل إذا تركه ناسياً هل يعد مفرطاً ؟ كما لو نسي الماء في رحله وتيمم : هل يقضي الصلاة ؟. فيه قولان ، والظاهر في ذلك الأصل وجوب القضاء" .

(٥) ما بين القوسين ليس في ت .

(٦) ما بين القوسين مثبت من م فقط ، وبعده فيها : "علقه أقل العبيد إلى الله تعالى يوسف بن يعقوب ابن إبراهيم المؤدب ، غفر الله له ولوالديه ورزقه الإعانة على طلب العلم آمين والمسلمين ، بتاريخ العشرين من ذي القعدة ، سنة ثمانين وستمائة" ، وبه ينتهي الوجه ب من الورقة ١٧٧ .

وأما في ت فقد جاء في موضع ذلك : "تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

تسليماً" ، وبه ينتهي الوجه أ من الورقة ١٩ .

وأما في ف فقد جاء في موضع ذلك : "تم البيوع من كتاب تتمة الإبانة عن فروع الديانة ، ويتلوه إن شاء الله كتاب النكاح ، والحمد لله وحده ، والصلاة على محمد وآله ، فرغ من نسخه في الثامن من رجب ، عظم الله بركته ، سنة خمس وخمسين وستمائة ، كتب أحمد بن محمد الأصفهاني ، غفر الله له ، ولوالديه ، ولأستاذه ، ولجميع المسلمين" ، ثم كتب بالهامش : "ونقل من نسخة كانت صحيحةً جداً" ، وبه ينتهي الوجه أ من الورقة ٢٤٢ .

الملحقات

أولاً:

ملحق دراسة الأسانيد

هذا الملحق يضم جملة من الأحاديث والآثار التي ذكرها المصنف رحمه الله في النص المحقق ، وسبق تخريجها باختصار في حواشيه ، وأحلت في دراسة أسانيدها على ملحق دراسة الأسانيد ؛ وذلك لأن دراسة الأسانيد تقتضي نوع بسط وتفصيل ، وربما لا يكون ذلك مستحسناً في حواشي النص .

وسأذكر أولاً الأحاديث المرفوعة ، ثم أثني بآثار الصحابة ﷺ ، مرتباً إياها على حسب ورودها في النص المحقق .

أولاً : الأحاديث المرفوعة

الحديث الأول : ((إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) .

هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ مختصراً ومطولاً .

ولم أقف على الحديث بتمامه مطابقاً للترتيب والألفاظ التي ذكرها المصنف فيما وقفت عليه من كتب السنة ، وقد روي بألفاظ مقاربة منها : ((**إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث**)) ، و ((**إن الله** ﷻ **أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث**)) ، و ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث**)) ، و ((**إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**)) ، و ((**إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية**)) ، ونحو ذلك .

وقد روى هذا الحديثَ عن **عمرو بن خارجة** ﷺ مرفوعاً عبد الرزاق في المصنف (٤٧/٩ح١٦٣٠٦ ، ٧٠ح١٦٣٧٦) ؛ وسعيد بن منصور في سننه (١٥٠/١ح٤٢٨) ؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٨٣) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٠٨ح٣٠٧١٧) ؛ والإمام أحمد في المسند (٢١٠/٢٩ح١٧٦٦٣ ، ٢١٢ح١٧٦٦٤ ، ٢١٤ح١٧٦٦٥ ، ٢١٥ ح١٧٦٦٦ ، ٢١٧ح١٧٦٦٩ ، ٢١٧-٢١٨ح١٧٦٧٠ ، ٦٢٢ح١٨٠٨١ ، ٦٢٣ح ١٨٠٨٢ ، ١٨٠٨٣ ، ٦٢٤-٦٢٥ح١٨٠٨٦ ، ٦٢٥ح١٨٠٨٧ ، ٦٢٦ ح١٨٠٨٨) ؛ والدارمي في السنن (٥١١/٢ح٣٢٦٠) ؛ والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٤) ؛ والترمذي في الجامع (١٨٦٤ح٢١٢١) ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ؛ وابن ماجه في السنن (٢٦٤٠ح٢٧١٢) ؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٩/٢-٩٠ح٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٤٢٨/٤ح٢٤٨٢) ؛ والنسائي في المجتبى (٢٣٢٩ح٣٦٧١ ، ٣٦٧٣) ؛ وابن المنذر في الأوسط

(٣/ل١٥٥أ) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٨ح٧٧٩١) ؛ والدارقطني في السنن (١٥٢/٤ح١٣) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٦ح١٢٣١٩) ؛ والبغوي في معالم التنزيل (١٤٧/١) .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٤ح٤١٤٠) عن خارجة بن عمرو ، وهو خطأ ، والصواب هو عمرو بن خارجة كما نبه عليه الطبراني نفسه في المعجم الكبير ٣٢/١٧ ؛ وينظر : الإصابة ٦٢٧/٤ .

ورواه عن أبي **أمامة الباهلي** رضي الله عنه مرفوعاً عبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٤ح٧٢٧٧ ، ٤٨/٩ ح١٦٣٠٨) ؛ وسعيد بن منصور في السنن (١٤٩/١ح٤٢٧) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٦ح٣٠٧١٦) ؛ والإمام أحمد في المسند (٦٢٨/٣٦ ح٢٢٢٩٤) ؛ وأبو داود في السنن (١٤٣٧ ح٢٨٧٠ ، ١٤٨٧ح٣٥٦٥) ؛ والترمذي في الجامع (١٨٦٤ح٢١٢٠) ، وقال : "حديث حسن صحيح" ؛ وابن ماجه في السنن (٢٦٤٠ ح٢٧١٣) ؛ وابن الجارود في المنتقى (٢٣٨ح٩٤٩) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٥ب) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٨ح٧٥٣١ ، ١٣٥ح٧٦١٥ ، ١٣٧ح٧٦٢١) ؛ والدارقطني في السنن (٤٠/٣ح١٦٦ ، ٧٠/٤ح٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٦ح١١٩٨٢ ، ٢٤٤ح١٢١٨٥ ، ٢٦٤ح١٢٣١٧) .

ورواه عن **أنس** رضي الله عنه ابن ماجه في السنن (٢٦٤٠ح٢٧١٣) ؛ والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٠/١ح٦٢١) ؛ وابن عدي في الكامل (٢٦٣/٤) ؛ والدارقطني في السنن (٧٠/٤ح٨) ؛ وتمام الرازي في الفوائد (٣٦/١ح٦٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٦ح١٢٣٢١) ؛ والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٢٤/٢ ، ٣١٤) ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٨/٢١-٢٧٩) ؛ والضياء المقدسي في المختارة (١٤٩/٦ح٢١٤٤ ، ١٥٠ح٢١٤٦ ، ٢١٤٧) .

ورواه عن **عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما** مرفوعاً مختصراً بلفظ : ((**لا وصية لوارث**)) ابن عدي في الكامل (٣١٣/١ ، ٢٥٨/٤) ؛ والدارقطني في السنن (٩٨/٤ح٩٢) .

ورواه عن **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما** مرفوعاً ابن عدي في الكامل (٤١٠/٢) ؛ والدارقطني في السنن (٩٧/٤ح٨٨) .

ورواه عن **جابر** رضي الله عنه مرفوعاً أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٧٢/٣-١٧٣) وقال : "قال أبو عبد الرحمن : حدثنا به بموضع آخر ولم يذكر فيه جابراً" ؛ ورواه الدارقطني في السنن (٩٧/٤ح٩٠) ، وقال : "الصواب مرسل" ؛ ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٧٣/١) .

ورواه عن **علي بن أبي طالبٍ** رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ ((**ليس لوارث وصية**)) ، أو : ((**لا وصية لوارث**)) ابن عدي في الكامل (٤٧/٧) ؛ والدارقطني في السنن (٩٧/٤ح٩١) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٦ح١٢٣٤٣) ؛ والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٧١/٢) .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٦ح٣٠٧١٨) عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه .

ورواه عن **معقل بن يسار** رضي الله عنه مرفوعاً ابن عدي في الكامل (٢١٠/٥) ، وقال : "هذا الحديث باطلٌ بهذا الإسناد" .

ورواه عن **البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم** رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ ((**ليس لوارث وصية**)) الطبراني في المعجم الكبير (١٩١/٥ ح٥٠٥٧) ؛ وابن عدي في الكامل (٣٤٩/٦) ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٢/٤٢) .

ورواه عن **خزيمة بن ثابت الأنصاري** رضي الله عنه مرفوعاً عبد الله بن أحمد في العلل (٣١٨/٣) فقال : "عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السكري الرقي عن شيخ يقال له عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي ، كان ينزل بالس ، منها : عن خصيف عن أبي صالح عن أسماء بنت يزيد الأنصارية عن خزيمة بن ثابت الأنصاري ... فذكر الحديث وفيه : (((**لا وصية لوارث**)) ... فقال أبي : عبد العزيز وهو الذي يروي عن خصيف ، اضرب على أحاديثه ، هي كذب ، أو قال : موضوعة ، أو كما قال أبي ، فضربت على أحاديث عبد العزيز بن عبد الرحمن" ؛ وينظر نحوه في ضعفاء العقيلي ٥/٣ ؛ والكامل ٢٨٩/٥ .

فأما الحديث المروي عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه **فله طرق :**

أحدها : عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام ، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين ، وحسن حديثه البخاري ، وضعف حديثه شعبة ويحيى بن سعيد وابن عون وابن عدي وغيرهم . ينظر : ضعفاء العقيلي ١٩١/٢ ؛ الكامل ٣٧/٤-٣٩ ؛ تهذيب الكمال ٥٨١/١٢-٥٨٥ ؛ تقريب التهذيب ٢٦٩ .

وفي بعض روايات الحديث إسقاط عبد الرحمن بن غنم ، وفي بعضها إسقاطه هو وشهر بن حوشب ، ولكن رواة هذه الطرق رووها بالإسناد المتقدم أيضاً ، فدل ذلك على أنهم ذكروا السند بتمامه تارةً ، وأنقصوا منه أخرى .

والطريق الثاني لحديث عمرو بن خارجة : عن عبد الله بن نافع عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، وهذا إسناد ضعيف . ينظر : مجمع الزوائد ٢١٤/٤ ؛ وسبب ذلك ضعف عبد الملك بن قدامة . ينظر : الضعفاء الصغير ٧٤ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ٦٩ ؛ المجروحين ١٣٥/٢ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٢/٢ ؛ تقريب التهذيب ٣٦٤ ، وفي السند أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ ، وفي حفظه لين . ينظر : التاريخ الكبير ٢١٣/٥ ؛ الكامل ٢٤٢/٤ ؛ المغني في الضعفاء ٣٦٠/١ ؛ تقريب التهذيب ٣٢٦ .

والطريق الثالث لهذا الحديث : عن ليث عن مجاهد عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن ليثاً وهو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ٩٠ ؛ الكامل ٨٧/٦-٨٩ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٩ ٢٩/٣ ؛ تقريب التهذيب ٤٦٤ .

والطريق الرابع لهذا الحديث : عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إسماعيل بن مسلم البصري ثم المكي . ينظر : التاريخ الكبير ٣٧٢/١ ؛ المجروحين ١٢٠/١ ؛ الكامل ٢٨٢/١ ؛ تهذيب الكمال ١٩٨/٣-٢٠٤ ؛ تقريب التهذيب ١١٠ .

والطريق الخامس لهذا الحديث : عن السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن عمرو ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ لأن السري بن إسماعيل الهمداني متروك الحديث . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ٥١ ؛ المجروحين ٣٥٥/١ ؛ الكامل ٤٥٦/٣-٤٥٨ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣١٠/١ ؛ تقريب التهذيب ٢٣٠ .

وأما الحديث المروي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ فله طرق :

أحدها : عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي عن أبي أمامة ﷺ ، وهذا سند حسن ، فيه إسماعيل بن عياش ، وهو شامي صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلطٌ في روايته عن غيرهم ، كما ذكره الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم ، ينظر : التاريخ الكبير ٣٦٩/١ ؛ الجرح والتعديل ١٩١/٢ ؛ الكامل ٢٩١/١-٣٠٠ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٨/١ ؛ تهذيب الكمال ١٦٣/٣-١٨٠ ؛ تقريب التهذيب ١٠٩ .

وروى الترمذي في الجامع ١٨٦٤ الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ثم قال : "وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس ، وهو حديث حسن صحيح ، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل" .

وكذلك روى البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ الحديثَ من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ، ثم روى بإسناده عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال : "إسماعيل بن عياش : ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح" ثم قال البيهقي : "وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي" ؛ وينظر : نصب الراية ٤٠٣/٤ ؛ خلاصة البدر المنير ١٤٢/٢ ؛ التلخيص الحبير ٩٢/٣ ، والشامي الذي روى عنه إسماعيل بن عياش هذا الحديث هو شرحبيل بن مسلم الخولاني ، وهو صدوق فيه لين . ينظر : تهذيب الكمال ٤٣٠/١٢ ؛ المغني في الضعفاء ٢٩٦/١ ؛ تقريب التهذيب ٢٦٥ .

وينظر في تقوية الحديث بهذا الإسناد : الدراية ٢٩٠/٢ ؛ نيل الأوطار ١١٣٨ ؛ إرواء الغليل ٨٨/٦ .

والطريق الثاني لحديث أبي أمامة ﷺ : عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن أبي أمامة ﷺ ، وهذا إسناد صحيح ، فإن إسماعيل بن عياش هو الشامي المذكور في الطريق الأول ، وروايته عن أهل بلده الشاميين صحيحةٌ كما تقدم ، وقد روى الحديث في هذا الطريق عن محمد بن زياد الألهاني ، وهو شامي ثقةٌ . ينظر : تهذيب الكمال ٢١٩/٢٥ ؛ الكاشف ١٧٢/٢ ؛ تقريب التهذيب ٤٧٩ .

والطريق الثالث لحديث أبي أمامة ﷺ **:** عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر عن أبي أمامة ﷺ ، وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨٨/٦ عن هذا السند : "هذا سند صحيح على شرط مسلم" .

وأما الحديث المروي عن أنس بن مالك ﷺ **فله طرق :**

أحدها :

أ- عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس ﷺ .

ب- وروي عن عبد الرحمن بن يزيد من طريق آخر هو : عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن داود بن رشيد عن عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك ﷺ .

ج- ورواه ابن عساكر بسنده عن عمر بن عبد الواحد من طريق آخر هو : عن سليمان بن أحمد الواسطي عن عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك ﷺ .

وهذا الإسناد عن أنس رواه أكثر الرواة عن سعيد بن أبي سعيد ، ولم يذكروا أنه المقبري ، بل ذكر الدارقطني في السنن ٧٠/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ أنه شيخ بالساحل ، وأما اسم الصحابي ، وبين الدارقطني في موضع آخر أن الصحابي هو أنس ﷺ ، وكذا ذكر غير واحد أن سعيداً هذا ليس بالمقبري . ينظر : التحقيق ٢٣٨/٢ ؛ تنقيح التحقيق ١١٧/٣-١١٨ ؛ نصب الراية ٤٠٤/٤ ، ولم يرد فيما وقفت عليه من كتب الحديث التصريح بأنه المقبري إلا في تاريخ دمشق ٢٧٨/٢١ ، ثم قال في ٢٧٩/٢١ : "فرق أبو بكر الخطيب في المتفق والمفترق بين المقبري وبين سعيد بن أبي سعيد الذي حدث ببيروت ، ووهم في ذلك" ؛ وينظر : تهذيب الكمال ٤٧١/١٠ .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤/٤ في ترجمة سعيد المقبري : "... وقال ابن عساكر : قدم الشام مرابطاً ، وحدث بساحل بيروت ، قال : وقد فرق الخطيب بين سعيد بن أبي سعيد الذي حدث ببيروت وبين المقبري ووهم في ذلك ... قلت : وذكر الحافظ سعد الدين الحارثي أن ابن عساكر لم يصب في توهيم الخطيب ، وصدق الحارثي ، قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس ، والرواية التي وقعت لابن عساكر وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كأنها وهم من أحد الرواة ، وهو سليمان بن أحمد الواسطي ؛ فإنه ضعيف جداً ، والمقبري لم يقل أحد إنه يدعى الساحلي ، وهذا الساحلي غير معروف ، تفرد عنه ابن جابر" ؛ وينظر تفريق الخطيب البغدادي بين سعيد المقبري وسعيد بن أبي سعيد الشامي الساحلي في المتفق والمفترق ١٠٤٣/٢-١٠٤٦ ؛ وينظر أيضاً في الكلام على الحديث : نصب الراية ٤٠٤/٤ .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري ثقةٌ . ينظر : معرفة الثقات ٣٩٩/١ ؛ تهذيب الكمال ٤٦٦/١٠-٤٧٢ ؛ تقريب التهذيب ٢٣٦ ، وأما سعيد بن أبي سعيد الساحلي البيروتي فمجهول . ينظر : تقريب التهذيب ٢٣٦ .

ولو صح أن الراوي المذكور هو المقبري لكان الإسنادان الأولان المتقدمان المرموز لهما بـ أ ، و ب صحيحين ؛ ولهذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٦٥/٦ عن حديث أنس ﷺ بالسند المرموز له بـ أ : "هذا سند جيد" ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٣/٣ : "هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات" .

وأما الإسناد المرموز له بـ ج فإنه ضعيف من وجه آخر ؛ لأن فيه سليمان بن أحمد الواسطي ، وهو ضعيف . ينظر : ضعفاء العقيلي ١٢٢/٢ ؛ الكامل ٢٩٢/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٢٧٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤/٤ .

والطريق الثاني عن أنس ﷺ هو : عن أبي حارثة كعب بن خريم عن سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس بن مالك ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن سليمان بن سالم الحراني ، وهو سليمان بن أبي داود ضعيف الحديث . ينظر : التاريخ الكبير ١١/٤ ؛ الجرح والتعديل ١٢٠/٤ ؛ المجروحين ٣٣٥/١ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧/٢ .

والطريق الثالث : عن عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار عن شعيب بن بكر عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك ﷺ ؛ وهذا سند ضعيف ؛ لأن ابن شبيب ضعيف . ينظر : المجروحين ٤٧/٢ ؛ الكامل ٢٦٢/٤-٢٦٣ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٦/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢-٦١٤ ، وفي السند أيضاً عبد الجبار بن سعيد ، ذكره ابن حبان في الثقات ٤١٨/٨ ، وقال العقيلي في الضعفاء ٨٦/٣ : "في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه" ؛ وينظر : المغني في الضعفاء ٣٦٦/١ ؛ لسان الميزان ٣٨٨/٣ .

وأما الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فله طريقان :

أحدهما : عن عبد الله بن ربيعة عن محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا إسناد حسن كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٢/٣ ؛ والألباني في إرواء الغليل ٨٩/٦

والثاني : عن إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن إسماعيل بن إبراهيم ضعيف ، وقد حدث عن ابن جريج بمناكير . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٧ ؛ الكامل ٣١٣/١ ؛ المغني في الضعفاء ٧٨/١ ؛ لسان الميزان ٣٩١/١ .

وأما الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد روي عن عمرو بن شعيب بإسنادين **أحدهما** : عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، **والآخر** عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، فأما الإسناد الأول فضعيف ؛ لأن إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين لم يقبل

حديثه كما تقدم ص ٨١٤ ، وهو هنا كذلك ، وأما الإسناد الآخر فهو حسن ، كما ذكره الألباني في إرواء الغليل ٩١/٦ .

وأما الحديث المروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقد روي موصولاً إلى جابر ، وروي مرسلاً ، ورجح الدارقطني إرساله كما تقدم ص ٨١٢ ، والحديث الموصول **له طريقان** :

أحدهما : عن فضل بن سهل عن أبي موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ ، وهذا إسناد صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل ٩٣/٦ ، لكن ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٧/٦ بإسناده عن عبد الله بن علي ابن المديني قال : "سمعت أبي يقول : أبو موسى الهروي روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر : ((**لا وصية لوارث**)) ، حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلاً ، وغمزه" ، فهذا علي ابن المديني أيضاً يرجح كون الحديث بهذه الرواية مرسلاً من غير ذكر جابر ﷺ ، وقد عقب الألباني في إرواء الغليل ٩٣/٦ على ما نقله الخطيب فقال : "قلت : ولعل هذا هو مستند قول الدارقطني عقب الحديث : الصواب مرسل ، فإن كان كذلك فليس بالصواب عندي ؛ لأن أبا موسى الهروي قد ثبتت ثقته ، بخلاف عبد الله بن علي ابن المديني ..." ؛ وينظر : نصب الراية ١١١/٤ .

والطريق الثاني : عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ ، وهذا إسناد واه ضعيف جداً . ينظر : نصب الراية ١١١/٤ ؛ الدراية ١٨٠/٢ ؛ إرواء الغليل ٩٣/٦ ؛ وعلة ذلك أن فيه نوح بن دراج ، وهو متروك متهم بالكذب . ينظر : الجرح والتعديل ٤٨٤/٨ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٠١ ؛ المجروحين ٤٦/٣ ؛ الكامل ٤٥/٧ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٧/٣ ؛ تقريب التهذيب ٥٦٧ .

وأما الحديث المروي عن علي ﷺ فله طريقان :

أحدهما : عن ابن وهب عن شبيب بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ وعلة ذلك يحيى بن أبي أنيسة ؛ فإنه متروك الحديث . ينظر : التاريخ الكبير ٢٦٢/٨ ؛ أحوال الرجال ١٧٧ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٠٩ ؛ المجروحين ١١٠/٣ ؛ الكامل ١٨٦/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٢٣/٣١-٢٢٩ ، وفي السند أيضاً شبيب بن سعيد ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٦٣ : "لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه ، لا من رواية ابن وهب" ، والحديث الذي معنا هنا هو من رواية ابن وهبٍ عنه ، فهذه علةٌ أخرى ، وقد كانت الأولى كافية ، وينظر أيضاً في الكلام على شبيب : الكامل ٣٠/٤ ؛ تهذيب الكمال ٣٦٠/١٢-٣٦١ ، وينظر في تضعيف الحديث بهذا الطريق : السنن الكبرى ٢٦٧/٦ ؛ نصب الراية ٤٠٥/٤ ؛ التلخيص الحبير ٩٢/٣ ؛ نيل الأوطار ١١٣٩ ؛ إرواء الغليل ٩٤/٦ .

والطريق الثاني : عن ناصح عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ ، وهذا سند ضعيف ؛ لأن فيه ناصح بن عبد الله ، وهو ضعيف منكر الحديث . ينظر : التاريخ الكبير ١٢٢/٨ ؛ الجرح والتعديل ٥٠٢/٨

؛ المجروحين ٥٤/٣ ؛ الكامل ٤٦/٧ ؛ تقريب التهذيب ٥٥٧ ، وفي السند أيضاً الحارث الأعور ، وهو ضعيف . ينظر : ضعفاء العقيلي ٢٠٨/١-٢١٠ ؛ الجرح والتعديل ٧٨/٣ ؛ المجروحين ٢٢٢/١ ؛ الكامل ١٨٥/٢-١٨٦ ؛ تقريب التهذيب ١٤٦ ؛ وينظر في تضعيف الحديث بهذا الطريق : ذخيرة الحفاظ ٢٦٨٧/٥ ؛ نصب الراية ٤٠٥/٤ ؛ التلخيص الحبير ٩٢/٣ ؛ نيل الأوطار ١١٣٩ .

وما رواه ابن أبي شيبة عن علي ﷺ موقوفاً عليه هو ضعيف أيضاً ؛ لأن في سنده الحارث الأعور المبين ضعفه آنفاً .

وأما الحديث المروي عن معقل بن يسار ﷺ فهو من طريق محمد بن هارون بن حميد عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن علي بن الحسن بن يعمر عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن معقل بن يسار ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ لأن فيه علي بن الحسن بن يعمر ، وهو متروك . ينظر : المجروحين ١١٤/٢ ؛ الكامل ٢٠٩/٥-٢١٠ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٢/٢ ؛ لسان الميزان ١٤٦/٥-١٤٧ ، وينظر في تضعيف الحديث بهذا الطريق : الكامل ٢١٠/٥ ؛ ذخيرة الحفاظ ٢٦٨٧/٥ .

وأما الحديث المروي عن البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم ﷺ فهو من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما ، وهذا إسناد ضعيف جداً . ينظر : نصب الراية ٤٠٥/٤ ؛ مجمع الزوائد ١٥/٥ ؛ وعلة ذلك أن موسى بن عثمان الحضرمي متروك الحديث . ينظر : الجرح والتعديل ١٥٢/٨ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٧/٣ ؛ لسان الميزان ١٢٥/٦ .

وأما الحديث المروي عن خزيمة بن ثابت ﷺ فقد تقدم ذكر كلام الإمام أحمد عليه ص ٨١٣ ، وينظر أيضاً في تضعيف عبد العزيز البالسي جداً : الضعفاء والمتروكين للنسائي ٧٢ ؛ المجروحين ١٣٨/٢ ؛ الكامل ٧٢/٣ ؛ لسان الميزان ٣٤/٤ .

وقد روي الحديث أيضاً عن مجاهد رحمه الله مرسلاً ، رواه الإمام الشافعي في المسند ٢٣٤-٢٣٥ ؛ وسعيد بن منصور في السنن (١٤٩/١ح٤٢٥) ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٧/٥) بسند صحيح إلى مجاهد رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا وصية لوارث**)) .

وروي مرسلاً أيضاً عن طاوس رحمه الله ، رواه سعيد بن منصور في سننه (١٥٠/١ح٤٢٩) بإسناد حسن إليه .

وروي الحديث أيضاً بزيادة : ((**إلا أن يشاء الورثة**)) ، ونحوها ، وسيأتي تخريجه بهذه الزيادة ص ٨٢٣-٨٢٥ .

وقد تبين مما سبق أن الحديث روي من طرق مقبولة ، بعضها صحيح وبعضها حسن ، وروي من طرق أخرى ضعيفة ، فالحديث ثابت عن النبي ﷺ ، وقد قواه ابن خزيمة وابن الجارود كما في بلوغ المرام ٣٢٢ ، وصححه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٦٢/١ ؛ والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٤/٣ ؛

والشوكاني في السيل الجرار ٤٩٧/٤ ؛ والألباني في إرواء الغليل ٨٧/٦ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٣٠٧/٨ : "... ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح : ((**لا وصية لوارث**)) ، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً" ؛ وينظر المرجع نفسه ٣١٩/٨-٣٢٠ ؛ وينظر : الرسالة ١٤٠ ؛ السنن الكبرى ٢٦٤/٦ ؛ النكت ٣٩٠/١ ؛ خلاصة البدر المنير ١٤٢/٢ ؛ التلخيص الحبير ٩٢/٣ .

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٥/٩ : "غير أن أهل العلم قد قبلوا ذلك واحتجوا به ، فغني بذلك عن طلب الأسانيد فيه" .

وقال الجصاص في أحكام القرآن ٢٠٥/١ عن الحديث : "هذا الخبر المأثور عن النبي ﷺ في ذلك وروده من الجهات التي وصفنا ، هو عندنا في حيز التواتر ؛ لاستفاضته ، وشهرته في الأمة ، وتلقي الفقهاء إياه بالقبول ، واستعمالهم له" ؛ وينظر نحوه في روح المعاني ٥٣/٢ .

وقال ابن حزم في المحلى ٣١٦/٩ : "الكواف نقلت أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا وصية لوارث**))" .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٥/٧ : "أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث ، وعلى العمل بذلك ، قطعاً منهم على صحة هذا الحديث ، وتلقياً منهم له بالقبول ، فسقط الكلام في إسناده" ؛ وينظر نحوه في التمهيد ٤٤٢/٢٣ ، ٢٩٠/٢٤ ، ٤٣٨ ؛ وفي الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١-٤٧٣ .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٩/١٨ : "وفى السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق ، كقوله ﷺ : ((**لا وصية لوارث**)) ، فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه" .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٦٧/٥ معلقاً على تبويب البخاري بباب : "لا وصية لوارث" : "هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري ، فترجم به كعادته ، واستغنى بما يعطي حكمه ، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ... وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعةٌ من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ... وفي الباب عن عمرو بن خارجة ... وعن أنس ... وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده ... وعن جابر ... وعن علي .... ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر" ؛ وينظر : عمدة القاري ٣٨/١٤ ؛ السيل الجرار ٤٩٨/٤ .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٩٥/٦ : "وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه ، بل هو متواتر" ، ثم ذكر كلام بعض العلماء ممن اعتمد على استفاضة الحديث دون إسناده ، ثم قال ٩٦/٦ : "إنما صدر ذلك منهم بالنظر إلى بعض الأسانيد والطرق التي وقعت لهم ، وإلا فبعضها قوي" .

الحديث الثاني : ((إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة لكم في حسناتكم)) .

رواه بلفظ المصنف الطبراني في مسند الشاميين (٤١٨/٢ح١٦١٣) من حديث خالد بن عبيد الله ﷺ مرفوعاً ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٦/٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً .

وروي هذا الحديث عن عدد من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ بألفاظ متعددة .

فممن روي عنه هذا الحديث مرفوعاً **أبو هريرة** ﷺ ، رواه عنه سحنون في المدونة (٣٢٣/٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٦ح١٢٣٥١) ؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٤٨/١-٣٤٩) ؛ وابن العربي في أحكام القرآن (١٠٤/١) بلفظ : ((**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة** في **أعمالكم**)) ، ورواه عنه ابن ماجه في السنن (٢٦٤٠ح٢٧٠٩) بلفظ : ((**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم** في **أعمالكم**)) ، ورواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/٤) بلفظ : ((**إن الله** ﷻ **جعل لكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة** في **أعمالكم**)) ، ورواه عنه الجصاص في أحكام القرآن (٣١/٣) بلفظ : ((**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم** في **آخر أعماركم زيادة** في **أعمالكم**)) ، ورواه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٢/٣) بلفظ : ((**إن الله تعالى قد جعل لكم ثلث أموالكم زيادة** في **أعمالكم**)) ، ورواه عنه ابن حزم في المحلى (٣٥٥/٩) بلفظ : ((**إن الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم**)) .

وروي هذا الحديث عن أبي **أمامة** ﷺ **عن معاذ بن جبل** ﷺ مرفوعاً ، رواه عنه الدولابي في الكنى والأسماء (٨٥٦/٢ح١٥٠٥) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٥٤/٢٠ح٩٤) ؛ والدارقطني في السنن (١٥٠/٤ح٣) بلفظ : ((**إن الله** ﷻ **قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة** في **حسناتكم ليجعلها لكم زكاة** في **أعمالكم**)) ونحوه .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦/٦ح٣٠٩١٧) موقوفاً على معاذ ﷺ بلفظ : ((**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة** في **حياتكم**)) ، يعني الوصية .

وروي الحديث أيضاً عن خالد بن عبيد الله ﷺ مرفوعاً ، رواه عنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٠/٣ح١٣٨٥) بلفظ : ((**إن الله** ﷻ **أعطاكم عند موتكم ثلث أموالكم زيادة** في **أعمالكم**)) .

وروي عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً ، رواه عنه الإمام أحمد في المسند (٤٧٥/٤٥ح٢٧٤٨٢) ؛ والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٣/٢ح١٤٨٤) ؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٤/٦) بلفظ : ((**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**)) .

وروي أيضاً عن أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعاً ، رواه عنه العقيلي في الضعفاء (٢٧٥/١) ؛ وابن حزم في المحلى (٣٠١/٨ ، ٣٥٥/٩) بلفظ : ((**إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم** رحمةً **لكم**

وزيادة في **أعمالكم وحسناتكم))** ؛ وابن عدي في الكامل (٣٨٦/٢) بلفظ : **((إن الله ﷻ تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة** في **أعمالكم وحسناتكم))** .

فأما حديث أبي **هريرة** ﷺ فيرويه عنه عطاء بن أبي رباح ، **وله عن عطاء طريقان :**

أحدهما : عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ وسبب ضعفه طلحة بن عمرو فإنه ضعيف متروك الحديث ، وبه أعل الحديثَ ابن حزمٍ في المحلى ٣٠٢/٨ ، ٣٥٥/٩ ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٦/٥ ؛ وابن عبد البر في التمهيد ٣٨٣/٨ ؛ والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٣/٣ ؛ وابن حجر في التلخيص الحبير ٩١/٣ . وينظر في تضعيف طلحة بن عمرو : الجرح والتعديل ٤٧٨/٤ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ٦٠ ؛ المجروحين ٣٨٢/١-٣٨٣ ؛ الكامل ١٠٧/٤ ؛ تقريب التهذيب ٢٨٣ .

والطريق الثاني عند أبي نعيم في الحلية **:** عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف ؛ وسبب ضعفه عقبة بن عبد الله الأصم ؛ فإنه ضعيف . ينظر : الجرح والتعديل ٣١٤/٦ ؛ المجروحين ١٩٩/٢ ؛ الكامل ٢٧٨/٥-٢٧٩ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨١/٢ ؛ تقريب التهذيب ٣٩٥ ، وفي السند أيضاً شيخ أبي نعيم ، وهو محمد بن أحمد بن علي بن مخلد ، ضعفه الدارقطني وغيره . ينظر : تاريخ بغداد ٣٢٠/١-٣٢١ ؛ البداية والنهاية ٣١٥/١٥ ؛ لسان الميزان ٥١/٥

وأما حديث معاذ ﷺ المرفوع فهو من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ﷺ عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو شامي صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلطٌ في روايته عن غيرهم كما تقدم ص ٨١٤ ، وقد روى هذا الحديث عن غير أهل بلده ؛ إذ رواه عن عتبة بن حميد الضبي ، وهو بصري ، وهو صدوق له أوهام ، وضعفه الإمام أحمد . ينظر : الجرح والتعديل ٣٧٠/٦ ؛ الثقات ٢٧٢/٧ ؛ تهذيب الكمال ٣٠٥/١٩ ؛ ميزان الاعتدال ٣٧/٥ ؛ تقريب التهذيب ٣٨٠ ، وفي الإسناد أيضاً القاسم بن عبد الرحمن ، وهو صدوق يغرب كثيراً ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون . ينظر : معرفة الثقات ٢١٢/٢ ؛ ضعفاء العقيلي ٤٧٦/٣ ؛ الجرح والتعديل ١١٣/٧ ؛ المجروحين ٢١١/٢-٢١٢ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤/٣ ؛ تهذيب الكمال ٣٨٣/٢٣-٣٩٠ ؛ تقريب التهذيب ٤٥٠ .

وينظر في تضعيف الحديث بهذا الطريق من أجل حال إسماعيل بن عياش وشيخه : التلخيص الحبير ٩١/٣ ؛ نيل الأوطار ١١٣٧ .

وأما أثر معاذ ﷺ الموقوف عليه ففيه انقطاع بين معاذ وبين راويه عنه ، وهو مكحول الشامي رحمه الله ، فإنه لم يسمع من معاذ ﷺ . ينظر : الجرح والتعديل ٢٩١/١ ، ٤٠٧/٨ ؛ تاريخ دمشق ٢٠٨/٦٠ ؛ تهذيب الكمال ٤٦٩/٢٨ ؛ جامع التحصيل ٢٨٥ ؛ تحفة التحصيل ٣١٤ .

وأما حديث خالد بن عبيد ﷺ فهو من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن

خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد ﷺ ، وهذا الإسناد قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٤ : "حسن" ، وإسماعيل بن عياش شامي صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلطٌ في روايته عن غيرهم كما تقدم ص ٨١٤ ، وقد روى هذا الحديث عن شامي مثله ، وهو عقيل بن مدرك ، وعقيلٌ مقبول كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٩٦ ؛ وينظر في الكلام عليه أيضاً : الثقات ٢٩٤/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٣٩/٢٠ ؛ الكاشف ٣١/٢ ، وأما الحارث بن خالد فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٤/٣ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وأبوه خالد ﷺ مختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبيد ، وقيل : عبيد الله ، وقيل عبد الله ، وقد قال ابن أبي حاتم : "له صحبة" ، نقله عنه ابن حجر في الإصابة ٢٤٣/٢ ، والذي في الجرح والتعديل ٣٤١/٣ : "خالد بن عبيد الله السلمي ، شامي ، روى عن النبي ﷺ أنه قال : ((**إن الله ﷻ أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم**)) ، روى عنه ابنه الحارث بن خالد بن عبيد الله" ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩١/٣ عن حديث خالد ﷺ : "وفي الباب ... عن خالد بن عبد الله السلمي ، وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهولٌ" ؛ وينظر : نيل الأوطار ١١٣٧ .

وأما حديث أبي **الدرداء** ﷺ فهو من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف قد اختلط ، وبه أعل الحديثَ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٤ ، وينظر في الكلام على حال أبي بكر ابن أبي مريم : الضعفاء والمتروكين للنسائي ١١٥ ؛ ضعفاء العقيلي ٣١٠/٣ ؛ المجروحين ١٤٦/٣ ؛ الكامل ٣٦/٢-٣٩ ؛ المغني في الضعفاء ٧٧٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ٦٢٣ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤٠٠/٤ عن البزار رحمه الله أنه قال في مسنده : "وقد روي هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق ، وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثهما" .

وأما حديث أبي **بكر الصديق** ﷺ فهو من طريق حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبد الرحمن الصنابحي عن أبي بكر الصديق ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ لأن حفص بن عمر متروك . ينظر : الجرح والتعديل ١٦٥/٢ ، ١٨٣/٣ ؛ ضعفاء العقيلي ٢٧٥/١ ؛ الكامل ٣٨٥/٢-٣٨٦ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ ؛ المغني في الضعفاء ١٨٠/١ ؛ الدراية ٢٨٩/٢

وقد قال العقيلي في الضعفاء ٢٧٥/١ بعد أن روى حديث أبي بكر ﷺ وحديثين آخرين من طريق حفص بن عمر : "هذه كلها بواطيل ... وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل" .

وقال ابن حزمٍ في المحلى ٣٠٢/٨ : "...وأما حديث أبي بكر فسنده غير مشهور ، ولا ندري حال حفص بن عمر بن ميمون" ، ثم قال في ٣٥٥/٩ : "أما خبر أبي بكر فمن طريق حفص بن عمر الشامي وهو متروك" ؛ وينظر في إعلال الحديث بحفص بن عمر : الدراية ٢٨٩/٢ ؛ نيل الأوطار ١١٣٧ .

وينظر أيضاً في الكلام على الحديث : نصب الراية ٣٩٩/٤-٤٠٠ .

والحديث ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٢/٨ ؛ وابن رشد في بداية المجتهد ٢٥١/٢ ، وقال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٤٠/٢ : "أسانيده كلها ضعيفة" ، وضعفه أيضاً الصنعاني في سبل السلام ١٠٥/٣ ، وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام ٣٢٣ بعد أن ذكر الروايات المختلفة للحديث : "وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوي بعضها بعضاً ، والله أعلم" ؛ وينظر نحوه في توضيح الأحكام ٣٣٢/٤ ، وضعف الحديثَ أيضاً الشوكاني في السيل الجرار ٤٧٤/٤ وقال : "لا تقوم به حجة" ، لكن قال في الدراري المضية ٤٦٦ بعد أن ذكر طرق الحديث : "وهي تنتهض بمجموعها" ، وحسن الحديث الألباني في إرواء الغليل ٧٧/٦ ؛ والبسام في توضيح الأحكام ٣٣٢/٤ ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧٩/٦ : "وخلاصة القول : إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف ، إلا الطريق الثانية والثالثة والخامسة" ، وأراد بذلك حديث أبي الدرداء وحديث معاذ وحديث خالد بن عبيد ﷺ ، ثم قال : "فإن ضعفها يسير ؛ ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوةً لم تضره ، وقد أشار إلى هذا الحافظ" يعني : ابن حجر العسقلاني رحمه الله .

وقد روى عبد الرزاق في المصنف (٥٦/٩ح١٦٣٢٧) عن أبي قلابة رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى : ((**يا ابن آدم : خصلتان أعطيتكهما ، لم تكن لغيرك واحدة منهما ، جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ، أو قال : أطهرك به ، وصلاة عبادي عليك بعد موتك**)) ، وهذا الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه مرسل .

الحديث الثالث : ((لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)) .

روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً باللفظ الذي ذكره المتولي رحمه الله أبو داود في المراسيل (٢٥٦ح٣٤٩) ؛ والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٥/٣-٣٢٦ح٢٤١٠) .

ورواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : ((**لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**)) ونحوه الدارقطني في السنن (٩٧/٤ح٨٩ ، ٩٨ح٩٤ ، ١٥٢ح٩ ، ١١) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٦-٢٦٤ح١٢٣١٤-١٢٣١٥) .

ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : ((**لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة**)) ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٤) ، وفي الاستذكار (٢٦٧/٧) ، وضعف في الاستذكار رفعه ، وصحح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه عن عمرو بن خارجة ﷺ مرفوعاً بلفظ : ((**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**)) الدارقطني في السنن (١٥٢/٤ ح١٠) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٦ح١٢٣٢٠) ، وضعفه .

ورواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : ((**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**)) الدارقطني في السنن (٩٨/٤ح٩٣) .

ورواه سعيد بن منصور في السنن (١٤٩/١ح٤٢٦) عن عمرو بن دينار رحمه الله مرسلاً .

ورواه ابن حزم في المحلى (٣١٦/٩) عن عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلاً .

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فله طريقان :

أحدهما : عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن حجرٍ في فتح الباري ٤٦٨/٥ عن هذا الطريق : "رجاله ثقات إلا أنه معلولٌ ، فقد قيل : إن عطاء هو الخراساني ، والله أعلم" ، والذي صرح بأن عطاء هذا هو الخراساني هو أبو داود في المراسيل ٢٥٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٦ ، وقال أبو داود في المراسيل ٢٥٧ بعد أن روى الحديث : "عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباسٍ ولم يره" ، وفي كتب الجرح والتعديل مثل ذلك وأن عطاء الخراساني صدوق عابد يهم كثيراً ويخطئ ، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين . ينظر : الضعفاء الصغير ٨٩ ؛ الكامل ٣٥٨/٥-٣٦٠ ؛ المجروحين ١٣٠/٢-١٣١ ؛ المغني في الضعفاء ٤٣٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ٣٩٢ ، فعلى هذا يكون هذا الطريق منقطعاً ضعيفاً ، وبهذا أعل الحديثَ البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٦ ؛ وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١١٧/٣ ؛ وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٤٣/٢ .

والطريق الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما هو : عن أبي علاثة محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا سند متصل ، وليس في رجاله ضعيف ، إلا ما سبق ذكره عن عطاء الخراساني ، وقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣١٥/٧ عن الحديث بهذا الطريق : "جيد الإسناد" ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٣٢٢ : "إسناده حسن" ، لكن قال في التلخيص الحبير ٩٢/٣ عن حديث ابن عباس : "وصله يونس بن راشد ... والمعروف المرسل" : يعني الطريق الأول .

وأما حديث عمرو بن خارجة ﷺ فهو من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة ﷺ . وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إسماعيل بن مسلم البصري ثم المكي ، كما تقدم ص ٨١٤ ، وفي السند أيضاً زياد بن عبد الله البكائي وهو صدوق ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ٤٥ ؛ الجرح والتعديل ٥٣٧/٣ ؛ المجروحين ٣٠٦/١-٣٠٧ ؛ الكامل ١٩١/٣-١٩٢ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٠٠/١ ؛ تقريب التهذيب ٢٢٠ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهو من طريق سهل بن عمار عن الحسين بن الوليد عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ ، وهذا إسناد واه ضعيف جداً . ينظر : تنقيح التحقيق ١١٧/٣ ؛ نصب الراية ٤٠٤/٤ ؛ التلخيص الحبير ٩٢/٣ ؛ السيل الجرار

٤٩٨/٤ ، وعلة ذلك أن فيه سهل بن عمار ، وهو متروك . ينظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٩/٢ ؛ المغني في الضعفاء ٢٨٨/١ ؛ لسان الميزان ١٢١/٣ ؛ تنزيه الشريعة ٦٦/١ .

وأما مرسل عمرو بن دينار فرجاله ثقات ، وإنما ضعفه لانقطاعه .

وأما مرسل عطاء بن أبي رباح فضعيف جداً لانقطاعه ، ولأن في إسناده سندل ، وهو عمر بن قيس ، وهو متروك منكر الحديث . ينظر : التاريخ الكبير ١٨٧/٦ ؛ أحوال الرجال ١٤٩ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ٨١ ؛ الجرح والتعديل ١٢٩/٦ ؛ المجروحين ٨٥/٢ ؛ الكامل ٦/٥-٨ ؛ تقريب التهذيب ٤١٦

وأما مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين فهو ضعيف ؛ لأنه معضل ، وعبد الله لم يدرك أحداً من الصحابة ﷺ ، وإنما يروي عن التابعين . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ١٣٣/٥ ؛ الجرح والتعديل ٩٧/٥ ؛ الثقات ٤٣/٧-٤٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٠٥/١٥-٢٠٦ .

وقد ضعف ابن حزم في المحلى ٣١٧/٩ هذين المرسلين .

والحديث جود بعض أسانيده الذهبي ، وحسنها ابن حجر كما تقدم ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٩٦/٦ عن الحديث : "منكر" ، ثم قال في ٩٧/٦ : "ينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً على ما تقتضيه القواعد الحديثية ؛ فإنه قد روي عن ابن عباس وعمرو بن خارجة ومن طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة ، بعضها صحيح ، ليس فيها هذه الزيادة : ((**إلا أن يشاء الورثة**))" .

الحديث الرابع : أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .

رواه البخاري تعليقاً في الجامع الصحيح (٢٢١) بصيغة التمريض .

ورواه موصولاً الإمام الشافعي كما في السنن (١٦٢/٢ح٥٢٢) ؛ والحميدي في المسند (٣٠/١ح٥٦) ؛ والإمام أحمد في المسند (٣٣/٢ح٥٩٥) ؛ والترمذي في الجامع (١٨٦١ح٢٠٩٤ ، ١٨٦٤ح٢١٢٢) ؛ وابن ماجه في السنن (٢٦٤٠ح٢٧١٥) ؛ ومحمد بن نصر في السنة (١٣٠ح٢٢٩ ، ٢٣٠) ؛ وأبو يعلى في المسند (٢٥٧/١ح٣٠٠) ؛ وابن الجارود في المنتقى (٢٣٩ح٩٥٠) ؛ والطبري في جامع البيان (٢٨٠/٤-٢٨١) ؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨٨٣/٣ح٤٩٠٦) ؛ والدارقطني في السنن (٨٦/٤ح٦٤) ؛ والحاكم في المستدرك (٣٧٣/٤ح٧٩٦٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٦ح١٢١٠٨ ، ٢٣٩ح١٢١٥٥ ، ٢٦٧ح١٢٣٤١ ، ١٢٣٤٢) ؛ وابن حجر في تغليق التعليق (٤١٩/٣-٤٢٠) .

وهذا الحديث تفرد به أبو إسحاق الهمداني عن الحارث بن عبد الله الأعور عن علي ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف الحارث الأعور كما سبق ذكره ص ٨١٨ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٢٨٤/٨ : "وقد روي في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهلُ الحديث مثلَه" ، وذكر الحديث بسنده ، وعقب على ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٦ فقال : "امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ﷺ ، والحارث

لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه" ؛ وقال الترمذي في الجامع ١٨٦١ بعد أن رواه : "هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم" ، وعقب ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/١ على قول الترمذي فقال : "لكن كان حافظاً للفرائض ، معتنياً ا وبالحساب ، فالله أعلم" ، وقال الحاكم في المستدرك ٣٧٣/٤ بعد أن رواه : "هذا حديثٌ رواه الناس عن أبي إسحاق ، والحارث بن عبد الله على الطريق ؛ لذلك لم يخرجه الشيخان" ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٧٤/٥ معلقاً على ذكر البخاري لهذا الحديث في صحيحه معلقاً : "هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب ... وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به" ؛ وينظر نحوه في عمدة القاري ١٤/ ٤٣ ؛ سبل السلام ١٠٧/٣ ؛ وينظر في تضعيف الحديث ، وأنه معتضد بالإجماع عليه : التلخيص الحبير ٩٥/٣ ؛ نيل الأوطار ١١٤٧ ، وقد حسن الألباني في إرواء الغليل ١٠٧/٦-١٠٩ الحديثَ بشاهد ذكره .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٦ح١٢٣٤٣) بإسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((**الدين قبل الوصية**)) ، وهذا الحديث يرويه يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ ، ولو صح لكان شاهداً للحديث الأول ، لكنه ضعيف جداً ؛ لأن ابن أبي أنيسة متروك كما سبق ذكره ص ٨١٧ ، وبه أعل البيهقي الحديثَ في السنن الكبرى ٢٦٧/٦ ؛ وينظر كذلك في تضعيفه : نصب الراية ٤٠٥/٤ ؛ التلخيص الحبير ٩٢/٣ ؛ إرواء الغليل ٩٤/٦ .

الحديث الخامس : ((ليس للقاتل وصية)) .

حديث ضعيف جداً . رواه ابن أبي عاصم في الديات (٦٣) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١٦١/٨ح٨٢٧١) ؛ وابن عدي في الكامل (٤١٨/٦) ؛ والدارقطني في السنن (٢٣٦/٤ح١١٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٦ح١٢٤٣٢) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً بلفظ : ((**ليس لقاتلٍ وصيةٌ**)) .

ومدار أسانيد هذا الحديث على بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة ، ثم رواه الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ﷺ ، ورواه الحجاج أيضاً عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي ﷺ ، وكلا الإسنادين ضعيف جداً ؛ لأن مبشر بن عبيد متروك منكر الحديث جداً ، ونسبه الإمام أحمد إلى وضع الحديث . ينظر : التاريخ الكبير ١١/٨ ؛ ضعفاء العقيلي ٢٣٥/٤ ؛ الجرح والتعديل ٣٤٣/٨ ؛ المجروحين ٣٠/٣ ؛ الكامل ٤١٧/٦-٤١٩ ؛ تقريب التهذيب

٥١٩ ، وفي الإسناد أيضاً بقية بن الوليد ، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد عنعن . ينظر في الكلام على حاله : الجرح والتعديل ٤٣٤/٢-٤٣٥ ؛ المجروحين ٢٠٠/١ ؛ الكامل ٨٠/٢ ؛ تقريب التهذيب ١٢٦ ، وفي الإسناد أيضاً حجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن . ينظر في الكلام عليه : التاريخ الكبير ٣٧٨/٢ ؛ ضعفاء العقيلي ٢٧٧/١-٢٨٢ ؛ الجرح والتعديل ١٥٥/٣ ؛ الكامل ٢٢٨/٢ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩١/١ ؛ تقريب التهذيب ١٥٢ .

وقال ابن عدي في الكامل ٤١٨/٦ عن الحديث : "منكر" ، وأعله بمبشر بن عبيد ، وقال الدارقطني بعد أن روى الحديث في السنن ٢٣٦/٤ : "مبشر بن عبيد متروك الحديث ، يضع الحديث" ، وقال البيهقي في السنن الصغرى ٦٢/٦ عن الحديث : "باطلٌ لا أصل له ، ومبشر بن عبيد منسوب إلى الوضع" ، وقال في معرفة السنن والآثار ١٠٨/٥ : "منكر" ، وكذا قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ٢٠٣٥/٤ ، وأما الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٤ فأعل الحديث بتدليس بقية بن الوليد ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٤٢/٢ : "ضعيف بمرة" ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٢/٣ : "إسناده ضعيف جداً ... ليس له في أصل الصحة مدخلٌ ، فمداره على مبشر بن عبيد ، وقد اتهموه بوضع الحديث" ، وينظر أيضاً في الكلام على الحديث : نصب الراية ٢٠٤/٤ .

الحديث السادس : ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام))

حديث حسن . رواه موافقاً للفظ الذي أورده المصنف ، أبو عبيد في الأموال (٤١٥) ؛ والإمام أحمد في المسند (٣٠٤/٢٧-٣٠٦ح١٦٧٤١) ؛ وابن شبة في أخبار المدينة (٣٤٠/١ح١٠٥٤) ؛ والفاكهي في أخبار المدينة (٧٤/٤ح٢٤٠٦) ؛ والبزار في المسند (٣٣٠/٨ح٣٤٠٣) ؛ والنسائي في المجتبى (٢٣٥٨ح٤١٤٢) ؛ وأبو يعلى في المسند (٣٩٦/١٣ح٧٣٩٩) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/٢ح١٥٩١) عن جبير بن مطعم ﷺ قال : (لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله : هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ، أرأيت بني المطلب ؟ أعطيتهم ومنعتنا ؛ فإنما نحن وهم منك بمنزلة ، فقال رسول الله ﷺ : ((**إنهم** لم **يفارقوني** في **جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**)) ، وشبك بين أصابعه) .

وروى الحديث بألفاظ مقاربة لما تقدم ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣/٧ح٣٦٨٧٥) ؛ وأبو داود في السنن (١٤٤٦ح٢٩٨٠) ؛ ومحمد بن نصر في السنة (١٠١ح١٣٥ ، ١٣٦) ؛ والطبري في جامع البيان (٦٠/١٠) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٥/٣-٢٣٦ ، ٢٨٣) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٦ح١٢٧٣٢ ، ٣٦٥ح١٢٨٥٤) .

ومدار الحديث بالألفاظ المتقدمة مع ذكر قوله : ((**إنهم** لم **يفارقوني ...**)) على محمد بن إسحاق ،

ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ﷺ ، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس . ينظر : الجرح والتعديل ١٩١/٧-١٩٣ ؛ الثقات ٣٨٠/٧-٣٨٥ ؛ الكامل ١١٢/٦ ؛ ميزان الاعتدال ٥٦/٦-٥٨ ؛ تقريب التهذيب ٤٦٧ ، ولكنه قد انتفت شبهة تدليسه في الحديث المذكور هنا ؛ لأنه صرح بالتحديث في رواية محمد بن نصر والطبري والبيهقي ؛ فالحديث على هذا حسن .

وقد روى الحديثَ البخاري في الجامع الصحيح (٢٥٣ح٣١٤٠) مختصراً عن جبير بن مطعم ﷺ قال : (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله : أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : ((**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**)) ، وفي رواية : قال جبير : (ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل) .

الحديث السابع : ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيهاً)) .

حديثٌ موضوع ببعض الأسانيد ، وضعيف جداً ببعضها الآخر ، ولم أقف عليه بنفس الألفاظ التي أوردها المصنف مسنداً فيما بين يدي من كتب الحديث ، لكن ذكر ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٤٥/٢ ؛ وابن حجر في التلخيص الحبير ٩٣/٣ أن الحسن بن سفيان رواه في مسنده ، وفي أربعينه ، بنفس اللفظ المذكور ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وضعفاه جداً ، وقد اطلعت على الأربعين للحسن بن سفيان فوجدت الذي فيه في (٨٦ح٤٤) لفظاً مقارباً ، لا مطابقاً ، وقد وجدته كذلك مروياً عن الحسن بن سفيان رحمه الله في المجروحين (١٣٤/١) ؛ وفي العلل المتناهية (١٢٣/١ح١٧٥) من طريق ابن حبان بسنده إلى الحسن بن سفيان بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ مقارب وهو : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله ﷻ يوم القيامة فقيهاً عالماً**)) ، ورواه ابن الجوزي أيضاً في العلل المتناهية (١٢٣/١ح١٧٢) من غير طريق الحسن بن سفيان ، وليس فيه : ((**من أمر دينها**)) ، والحديث بكل هذه الأسانيد المتقدمة موضوع ؛ لأن فيها إسحاق بن نجيح الملطي ، وهو كذاب وضاع منكر الحديث ، قال عنه الإمام أحمد وغيره : "من أكذب الناس" . العلل لعبد الله بن أحمد ٣٠/٢ ؛ ضعفاء العقيلي ١٠٥/١ ؛ الجرح والتعديل ٢٣٥/٢ ، وقال ابن حبان في المجروحين ١٣٤/١ : "دجال من الدجاجلة ، كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحاً" ، وبه أعل الحديثَ ابن حبان في المجروحين ١٣٤/١ ؛ وابن عدي في الكامل ٤٢/٣-٤٣ ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٧/١ ؛ وابن أبي جرادة في بغية الطلب ١٥٢٧/٣-١٥٢٨ ؛ وابن حجر في الإمتاع ٦٧ ، وينظر في بيان حال ابن نجيح أيضاً : التاريخ الكبير ٤٠٤/١ ؛ أحوال الرجال ١٧٨ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٨ ؛ الكامل ٣٢٩/١-٣٣١ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٠٤/١ ؛ بغية الطلب ١٥٢٥/٣ ؛ تهذيب الكمال ٤٨٤/٢-٤٨٧ ؛ ميزان الاعتدال ٣٥٤/١ ؛ تقريب التهذيب ١٠٣ .

ووجدت الحديثَ كذلك مروياً عن الحسن بن سفيان رحمه الله في الكامل (٣٣٠/١) وحكم على الحديث بالوضع ؛ وفي شرف أصحاب الحديث (٢٠) ؛ وفي التدوين (١٢٤/٤-١٢٥) ؛ وفي بغية الطلب (١٥٢٥/٣-١٥٢٦) بأسانيدهم إلى الحسن بن سفيان بسنده إلى ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ آخر هو : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة**)) ، ورواه تمام الرازي في الفوائد (١٤٠/٢-١٤١ح١٣٦٨) من غير طريق الحسن بن سفيان ، وهذا الحديث موضوع أيضاً ؛ لأن في إسناده إسحاق بن نجيح ، وهو وضاع كما تقدم ، وقد أعل الحديث به ابن عدي في الكامل ٣٣١/١ ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٧/١ ؛ وابن أبي جرادة في بغية الطلب ١٥٢٦/٣-١٥٢٧ ؛ وابن حجر في الإمتاع ٦٧ .

ووجدته في الأربعين لمحمد بن أسلم الطوسي (٨٦ح٤٤) عن الحسن بن سفيان بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه كتبه الله فقيهاً**)) ، وكذا رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٢٠) ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٥/١ح١٨٠) إلا أن فيه : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من الحلال والحرام كتبه الله فقيهاً عالماً**)) ، وهذا الحديث المروي عن أنس ﷺ هو حديثٌ ضعيف جداً ؛ لأنه من طريق حجاج بن نصير عن حفص بن جميع عن أبان عن أنس ﷺ ، وحجاج بن نصير ضعيف . ينظر : معرفة الثقات ٢٨٧/١ ؛ ضعفاء العقيلي ٢٨٥/١ ؛ الجرح والتعديل ١٦٧/٣ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٣/١ ؛ تقريب التهذيب ١٥٣ ، وحفص بن جميع ضعيف . ينظر : الجرح والتعديل ١٧٠/٣ ؛ المجروحين ٢٥٦/١ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٠/١ ؛ تهذيب الكمال ٦/٧ ؛ تقريب التهذيب ١٧٢ ، وأبان هو ابن أبي عياش ، وهو متروك منكر الحديث . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٤ ؛ ضعفاء العقيلي ٣٨/١ ؛ المجروحين ٩٦/١ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩/١ ؛ تقريب التهذيب ٨٧ ، وقد أعل الحديث بحفصٍ وأبان بن أبي عياش ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٧/١ .

وقد روي الحديث بألفاظ أخرى من طرقٍ عديدة عن جماعة من الصحابة ﷺ ، وليس يخلو طريق من طرقه من وجود راوٍ ضعيف جداً أو أكثر .

فقد روي الحديث عن أنس ﷺ مرفوعاً من طريقٍ آخر غير الطريق المتقدم ، وبلفظ آخر . رواه ابن عدي في الكامل (٥٥/٥) ؛ وتمام الرازي في الفوائد (١٤٠/٢ح١٣٦٩) ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٥/١ح١٨١) بلفظ : ((**من حمل على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله ﷻ يوم القيامة فقيهاً عالماً**)) وبنحوه ، وهذا حديث ضعيف جداً ؛ لأن في سنده سليمان بن سلمة وهو متروك متهم بالوضع منكر الحديث ، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٨/١ . وينظر في تضعيفه وبيان حاله : الضعفاء والمتروكين للنسائي ٤٩ ؛ الجرح والتعديل ١٢١/٤ ؛ المجروحين ٣٢٦/١ ؛ الضعفاء والمتروكين

لابن الجوزي ٢٠/٢ ؛ لسان الميزان ٩٣/٣-٩٤ ، وفي السند كذلك عمر بن شاكر ، وهو ضعيف ، وبه أعل الحديث ابن عدي في الكامل ٥٥/٥ ، وذكر ذلك ابن حجر في لسان الميزان ٩٤/٣ ثم قال عن الحديث : "الحمل فيه على سليمان بن سلمة أولى من الحمل فيه على عمر بن شاكر ، والله أعلم" . وينظر في الكلام على عمر بن شاكر : الجرح والتعديل ١١٥/٦ ؛ الكامل ٥٥/٥ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢١٠/٢ ؛ تقريب التهذيب ٤١٣ .

وروي الحديث عن أنس ﷺ مرفوعاً من طريق آخر . رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٣/١) بلفظ : "**من حمل من أمتي أربعين حديثاً لقي الله يوم القيامة فقيها عالماً**" ، وهذا حديث موضوع ؛ لأن في سنده علي بن يعقوب بن سويد ، وهو منسوب إلى الكذب ووضع الحديث ، ذكر ذلك ابن عبد البر بعد أن روى الحديث ؛ وينظر أيضاً : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠١/٢ ؛ لسان الميزان ٢٦٧/٤ ، وفي السند أيضاً إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، وقد ضعفه قوم وقبله آخرون . ينظر في الكلام عنه : التاريخ الكبير ٣٦١/١ ؛ ضعفاء العقيلي ٨٧/١ ؛ الجرح والتعديل ١٨٤/٢ ؛ الكامل ٢٧٦/١-٢٧٧ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٥/١-١١٦ .

وروي الحديث عن أنس ﷺ مرفوعاً من طريق آخر . رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٨/١) بلفظ : "**من حمل من أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً**" ، وهو ضعيف جداً ؛ لأن في سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس كما تقدم ذكره ص ٨٢٧ ، وقد عنعن ، وفيه أيضاً أبو إسحاق الحجازي ، وهو منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به . ينظر : المجروحين ١٥٤/٣ ؛ معرفة التذكرة ٢٢٠ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٦/٣ ، وفيه أيضاً إسماعيل السدي ، وقد سلف الكلام فيه قريباً .

وروي الحديث عن أنس ﷺ مرفوعاً من طريق آخر . رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١٩) بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما**)) ، وهو حديثٌ موضوع ؛ لأن في سنده ابن أبي عياش ، وهو متروك منكر الحديث كما تقدم ص ٨٢٩ ، وفيه أيضاً معلى بن هلال ، وهو كذاب متفق على تكذيبه . ينظر : التاريخ الكبير ٣٩٦/٧ ؛ معرفة الثقات ٢٨٩/٢ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ٩٦ ؛ الجرح والتعديل ٣٣١/٨ ؛ المجروحين ١٦/٣ ؛ الكامل ٣٧١/٦ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٢/٣ ؛ تقريب التهذيب ٥٤١ .

وروي الحديث أيضاً عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً . رواه عنه ابن حبان في المجروحين (١٣٣/٢) ؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠/٢ح١٧٢٦ ، ١٧٢٧) ؛ وابن عساكر في أربعون حديثاً (٢١ح١) ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٠/١ح١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦) ؛ والرافعي في التدوين (٤١٨/٢-٤١٩) بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله فقيهاً ، وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً**)) ، وهذا حديث موضوع ؛ لأن مداره على عبد الملك بن هارون بن عنترة ، وهو كذاب وضاع منكر الحديث ، وبه أعل الحديثَ ابن حبان في المجروحين ١٣٣/٢ ؛ وابن الجوزي في

العلل المتناهية ١٢٦/١ ؛ وابن حجر في الإمتاع ٦٦ ، وينظر في الكلام على عبد الملك بن هارون : التاريخ الأوسط ٢٦١/٢ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ٧٠ ؛ الجرح والتعديل ٣٧٤/٥ ؛ المجروحين ١٣٣/٢ ؛ الكامل ٣٠٤/٥ ؛ معرفة التذكرة ٢١٠ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٣/٢ ؛ لسان الميزان ٧١/٤ .

وروي الحديث أيضاً عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . رواه عنه ابن عدي في الكامل (٤٢/٣) ؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٤/١) ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٢/١ح١٧٠) بلفظ : ((**من تعلم على أمتي أربعين حديثاً ينفعها الله** في **دينها كان فقيهاً عالماً**)) ونحوه ، وهذا حديثٌ موضوع كما قال ابن عدي في الكامل ٤٢/٣ ؛ لأن في إسناده خالد بن إسماعيل ، وهو وضاع كذاب ، وقد أعل الحديث به ابن عدي في الكامل ٤٢/٣-٤٣ ؛ وابن السكن كما في جامع بيان العلم وفضله ٤٤/١ ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٧/١ ، وينظر في الكلام عليه : المجروحين ٢٨١/١ ؛ الكامل ٤١/٣-٤٢ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٤/١ ؛ المغني في الضعفاء ٢٠١/١ .

وروي عن أبي هريرة ﷺ من طريقٍ ثان . رواه عنه ابن عدي في الكامل (٦٦/٧) بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثا مما ينفعها الله به بعثه يوم القيامة فقيهاً عالماً**)) ، وهذا حديثٌ موضوع مكذوب أيضاً كما ذكر ابن عدي ؛ لأن في سنده أبا البختري ، وهو وهب بن وهب ، وهو كذاب وضاع ، وقد أعل الحديث به ، وفعل كذلك ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٧/١ ؛ وابن حجر في الإمتاع ٦٧ . وينظر في الكلام على أبي البختري : التاريخ الكبير ١٦٩/٨ ؛ ضعفاء العقيلي ٣٢٤/٤-٣٢٥ ؛ المجروحين ٧٤/٣ ؛ الكامل ٦٦/٧ ؛ المغني في الضعفاء ٧٢٧/٢ ؛ لسان الميزان ٢٣١/٦-٢٣٢ .

وروي عن أبي هريرة ﷺ من طريقٍ ثالث . رواه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٣/٥١-١٢٤) ؛ وابن أبي جرادة في بغية الطلب (٧٢٦/٢-٧٢٧) بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمور دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً**)) ، وهذا حديث موضوع ؛ لأن في إسناده عبد الله بن أيوب بن أبي علاج ، وهو وضاع كذاب . ينظر : معرفة التذكرة ١٢٨ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٥/٢ ؛ المغني في الضعفاء ٣٤٨/١ ؛ لسان الميزان ٢٦١/٣ ؛ اللآلئ المصنوعة ٣٤٩/١ ؛ تنزيه الشريعة ٧٢/١ ؛ الفوائد المجموعة ٣٨٢ ، وفي السند أيضاً أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف مضطرب الحديث . ينظر : التاريخ الكبير ٤٢٠/١ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٥ ؛ ضعفاء العقيلي ١٠٨/١ ؛ الجرح والتعديل ٢٥٣/٢ ؛ المجروحين ١٦٩/١ ؛ الكامل ٣٥١/١-٣٥٣ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٢/١ ؛ تقريب التهذيب ١١٨ .

وروي عن أبي هريرة ﷺ من طريقٍ رابع . رواه عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٣/١) بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً فيما ينفعهم** في **أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة**)) ، يعني : فقيهاً عالماً ، وهذا حديث ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده عمرو بن الحصين ، وهو متروك ضعيف جداً ،

وبه أعل الحديث ابن حجر في الإمتاع ٦٦-٦٧ ، وينظر في الكلام عنه : الجرح والتعديل ٢٢٩/٦ ؛ الكامل ١٥٠/٥ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٤/٢ ؛ المغني في الضعفاء ٤٨٢/٢ ؛ تقريب التهذيب ٤٢٠ ، وفيه أيضاً محمد بن عبد الله بن علاثة ، وهو صدوق يخطئ ، ومن العلماء من ضعفه وكذبه . ينظر : التاريخ الكبير ١٣٢/١ ؛ الجرح والتعديل ٣٠٢/٧ ؛ المجروحين ٢٧٩/٢ ؛ الكامل ٢٢٣/٦ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٠/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٥٩٧/٢ ؛ تقريب التهذيب ٤٨٩ ، وفيه أيضاً خصيف بن عبد الرحمن ، وهو صدوق سيئ الحفظ . ينظر : ضعفاء العقيلي ٣٢/٢ ؛ المجروحين ٢٨٧/١ ؛ الكامل ٦٩/٣-٧٢ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٥٤/١ ؛ تقريب التهذيب ١٩٣ .

وروي الحديث أيضاً عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً . رواه عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٠/١ح١٦٣) من طريقين بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً**)) ، وهو حديث موضوع ؛ لأن في أحد طريقيه محمد بن إبراهيم الشامي ، وهو وضاع منكر الحديث . ينظر : المجروحين ٣٠١/٢ ؛ الكامل ٢٧١/٦ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٨/٣ ؛ تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٣/٩ ، وفي الطريق الآخر الحسين بن علوان ، وهو كذاب واه وضاع . ينظر : ضعفاء العقيلي ٢٥١/١ ؛ الجرح والتعديل ٦١/٣ ؛ الكامل ٣٥٩/٢-٣٦٠ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢١٥/١ ؛ المغني في الضعفاء ١٧٣/١ ؛ لسان الميزان ٢٩٩/٢ ، وقد أعل الحديث بهما ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٠/١ ، ١٢٦ .

وقد روي عن معاذ ﷺ من طريق ثالث . رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٧٢-١٧٣ح١٧) باللفظ السابق ، وهو موضوع أيضاً ؛ لأن في إسناده إسماعيل بن زياد ، وهو كذاب منكر الحديث ، وقد أعل الحديث به ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٦/١ ؛ وينظر في الكلام على حاله : المجروحين ١٢٩/١ ؛ الكامل ٣١٤/١ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٣/١ ؛ المغني في الضعفاء ٨١/١ ؛ تقريب التهذيب ١٠٧ ، وفي السند أيضاً انقطاع بين إسماعيل وبين معاذ ﷺ ، وقد ذكر ذلك أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٠/١ ، وفي السند أيضاً بعض من لم أقف لهم على ترجمة .

وقد روي عن معاذ ﷺ من طريق رابع . رواه عنه الآجري في الأربعين حديثاً (٢٠٣-٢٠٤) ؛ والرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٧٣ح١٨) ؛ والقاضي عياض في الإلماع (١٩-٢٢) ؛ وابن عساكر في أربعون حديثاً (٢٢ح٢) بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة** في **زمرة الفقهاء والعلماء**)) ونحوه ، وهذا حديث موضوع ، في سنده محمد بن إبراهيم السائح ، وهو محمد بن إبراهيم الشامي الذي تقدم قريباً أنه وضاع منكر الحديث ، كما وضح ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٣/٥١ ؛ والمزي في تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٤ ؛ والذهبي في المغني في الضعفاء ٥٤٤/٢ ؛ وسبط ابن العجمي في الكشف الحثيث ٢١٤ ؛ وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٣/٩ ، وقد

سقط من كتاب الرامهرمزي ، وفي إسناد الحديث أيضاً عبد ا يد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وكان يرى الإرجاء ، وقد اختلف فيه ، فمن العلماء من قال عنه : منكر الحديث جداً ، استحق الترك ، ومنهم من قال : ضعيف ، أو : ليس بالقوي ، ومنهم من قال : صدوق يخطئ . ينظر : ضعفاء العقيلي ٩٦/٣ ؛ الجرح والتعديل ٦٤/٦ ؛ ا روحين ١٦٠/٢-١٦١ ؛ الكامل ٣٤٤/٥-٣٤٥ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٧/٢ ؛ المغني في الضعفاء ٤٠٣/٢ ؛ تقريب التهذيب ٣٦١ ، وفي السند أيضاً عبد العزيز ابن أبي رواد ، وكان يرى الإرجاء ، وهو صدوق له أوهام ، وقد ضعفه بعضهم . ينظر : ضعفاء العقيلي ٨/٣ ؛ ا روحين ١٣٦/٢-١٣٧ ؛ الكامل ٢٩٠/٥-٢٩١ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٠٩/٢ ؛ المغني في الضعفاء ٣٩٧/٢ ؛ تقريب التهذيب ٣٥٧ .

وروي الحديث أيضاً عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً . رواه عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٢/١ح١٧١) بلفظ : ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً فيما ينو م وينفعهم** في **أمر دينهم حشره الله يوم القيامة فقيهاً**)) ، وهذا حديثٌ ضعيف جداً ؛ لأن في سنده علي بن الحسن بن يعمر ، وهو متروك كما تقدم ص ٨١٨ ، وفي السند أيضاً حزور أبو غالب ، وهو صدوق يخطئ ، وقد ضعفه بعضهم . ينظر : الجرح والتعديل ٣١٥/٣ ؛ ا روحين ٢٦٧/١ ؛ الكامل ٤٥٥/٢ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٨/١ ؛ المغني في الضعفاء ١٥٥/١ ؛ تقريب التهذيب ٦٦٤ ، وقد أعل الحديث ما ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٧/١ .

وقد روي الحديث من طرق أخرى مليئة با اهيل الذين لا يعرفون ، أو بلا إسناد ، أو ببعض إسناد ، وقد بين بعض ذلك ابن الجوزي في العلل المتناهية وغيره ١٢٠/١-١٢٩ .

وروي الحديث من طرقٍ أخرى بروايات أخرى ليس في ألفاظها ذكر وصف الفقه ، فأعرضت عن ذكرها ؛ لعدم دلالتها على المقصود في المسألة ، وليس فيها حديث صحيح ، بل كل أسانيدها لا تخلو من علة قادحة .

ونقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٤/١ عن أبي علي ابن السكن رحمه الله أنه قال : "ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت" ؛ وينظر : الإمتاع ٧٠ ، وقال الدارقطني في العلل ٣٣/٦ عن طرق هذا الحديث : "كلها ضعاف ، ولا يثبت منها شيء" ، وقال البيهقي في شعب الإيمان ٢٧٠/٢ بعد أن روى الحديث : "هذا مشهور فيما بين الناس ، وليس له إسناد صحيح" ، وقال في الأربعون الصغرى ١٢ "روي بأسانيد واهية" ، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٣/١ : "إسناد هذا الحديث كله ضعيف" ، وذكر ابن عساكر في أربعون حديثا ٢٥ بعد أن روى الحديثَ عن بعض الصحابة أنه روي من حديث جماعة آخرين من الصحابة ﷺ "بأسانيد فيها كلها مقال ، ليس فيها ولا فيما تقدمها للتصحيح مجال" ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٤٥/٢ : "يروى من نحو

عشرين طريقاً ، وكلها ضعيفة" ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٤/٣ : "جمعت طرقه في جـزءٍ ، ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة" .

وينظر أيضاً في تضعيف الحديث جداً بكل طرقه ، وأن كثرة الطرق لا تزيده إلا ضعفاً ؛ لأن ضـعف تلك الطرق غير منجبر : الإمتاع ٦٩-٧١ ؛ المقاصد الحسنة ٦٤٤-٦٤٥ ؛ فـيض القـدير ٤١/١ ؛ كشف الخفا ٣٢٢/٢-٣٢٣ ؛ الفوائد المجموعة ٢٩٠-٢٩١ ؛ أبجد العلوم ٣٣٦/٢ ؛ توجيـه النظـر ٣٦٢/١-٣٦٣ .

الحديث الثامن : ((الجار أربعون داراً . . .)) .

لم أقف عليه باللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله ، وإنما رواه أبو يعلى في المسند (٣٨٥/١٠ح٥٩٨٢) ؛ ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (١٥٠/٢) بإسناد ضعيف جداً عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ : ((**حق الجوار أربعون داراً ، هكذا هكذا وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقداماً وخلفاً**)) ، وسبب ضعفه أن فيه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف ، وبه أعل الحديثَ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٨ ، وينظر في الكلام عليه : الجرح والتعديل ٢٢٣/٧ ؛ الكامل ٢٧٠/٦ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤٦/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٥٦٢/٢ ؛ لسان الميزان ٩٩/٥ ، وفي السند أيضاً عبد السلام بن أبي الجنوب ، وهو متروك منكر الحديث ، وبه أعل الحديث ابن حبان في المجروحين ١٥٠/٢ ؛ وابن القيسراني في معرفة التذكرة ١٤٥ ؛ وابن حجر في التلخيص الحبير ٩٣/٣ ، وينظر في بيان حاله : ضعفاء العقيلي ٦٦/٣ ؛ المجروحين ١٥٠/٢ ؛ الكامل ٣٣٢/٥ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٠٦/٢ ؛ المغني في الضعفاء ٣٩٣/٢ ؛ مجمع الزوائد ٢٤٦/٣ ؛ التلخيص الحبير ٩٣/٣ ، وينظر أيضاً في تضعيف الحديث : المقاصد الحسنة ٢٧٧ .

الحديث التاسع : ((الساكن من أربعين داراً جارٌ)) .

حـديثٌ مرسـل . رواه أبـو داود في المراسـيل (٢٥٧ح٣٥٠) ؛ وابـن الجـوزي في التحقيـق (٢٣٦/٢ح١٦٤٨) ، وإسناده إلى الزهري حسن . ينظر : التلخيص الحبير ٩٣/٣ ؛ التيسير ١٤١/١ .

وقد روي متصلاً مرفوعـاً إلى الـنبي ﷺ بإسـناد ضـعيف ، رواه الطـبراني في المعجـم الكـبير (٧٣/١٩ح١٤٣) ؛ والجصاص في أحكام القرآن (١٥٨/٣) بإسناديهما عن الزهري قال : حدثني عبـد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ قال : (أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال : إني نزلت بمحلة بني فلان ، وإن أشدهم لي أذى أقربهم من جواري ، فبعث النبي ﷺ أبا بكرٍ وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسـجد فيقوموا على بابه فيصيحوا ثلاثاً : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه) ،

وهذا لفظ الجصاص ، وفي سند الحديث يوسف بن السفر ، وهو متروك منكر الحديث ، وبه أعل الحديثَ الزيلعي في نصب الراية ٤١٣/٤ ؛ وابن حجر في الدراية ٢٩٣/٢ ؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/٨ ، وينظر في الكلام على ابن السفر : التاريخ الأوسط ٢٢٣/٢ ؛ أحوال الرجال ١٦٠ ؛ الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ٦٨٢/٢ ؛ الجرح والتعديل ٢٢٣/٩ ؛ المجروحين ١٣٣/٣ ؛ الكامل ١٦٢/٧-١٦٣ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٠/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٧٦٢/٢ ؛ لسان الميزان ٤١٧/٣ .

وضعف الحديثَ ابن حجر في فتح الباري ٥٤٨/١٠ ؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة ٢٧٧ .

الحديث العاشر : (يا رسول الله ما حق الجوار ؟) . قال : ((أربعون داراً)) .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٦ح١٢٣٩١) بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يا رسول الله : ما حق) أو قالت : (ما حد الجوار)؟ ، قال : ((**أربعون داراً**)) .

وروى البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢٧٦/٦ح١٢٣٩٢) بإسناده إلى إسماعيل بن سيف قال : حدثتني سكينة قالت : أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((**أوصاني جبريل عليه السلام بالجار ، إلى أربعين داراً ، عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا**)) ، قال إسماعيل : "عن يمينه ، وعن يساره ، وقباله ، وخلفه" .

وقال البيهقي بعد أن روى الحديثين : "في هذين الإسنادين ضعف ، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً" .

وسبب ضعف الحديث الأول أن في إسناده دلال بنت أبي المدل ، وهي مجهولة ، لم أقف لها على ترجمة ، وبها أعل الحديثَ ابن حزمٍ في المحلى ١٠٣/٩ فقال عن جملة من الأحاديث : "ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها ؛ لأنه عن دلال بنت أبي المدل ولا يدرى من هي" ، وفي السند أيضاً عبد الله بن مفضل بن داخرة ، ولم أقف على ترجمته .

وسبب ضعف الحديث الآخر أن في سنده إسماعيل بن سيف ، وذكر ابن عدي في الكامل ٣٢٤/١ أنه كان ضعيفاً يسرق الحديث ، وحدث بأحاديث غير محفوظة ؛ وينظر في تضعيفه أيضاً : معجم أبي يعلى ١١٣ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٤/١ ؛ ميزان الاعتدال ٣٩١/١ ؛ مجمع الزوائد ١٥٢/١ ، ١٧٠/٧ ، ٢٧٨/١٠ ، وفي السند كذلك رواة لم أقف لهم على ترجمة .

وقد روى البخاري في الأدب المفرد (٥١ح١٠٩) بإسناد حسن عن الحسن البصري رحمه الله أنه سئل عن الجار فقال : "أربعين داراً أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره" .

الحديث الحادي عشر: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) .

حديث حسن . رواه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً الدارمي في السنن (٣٤٣/٢ح٢٥٩٧) ؛ والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٠/٤) ؛ وأبو داود في السنن (١٤٨٥ح٣٥٣٥) ؛ والترمذي في الجامع (١٧٧٨ح١٢٦٤) ، وقال : "هذا حديثٌ حسن غريب" ؛ والدارقطني في السنن (٣٥/٣ح١٤٢) ؛ والحاكم في المستدرك (٥٣/٢ح٢٢٩٦) ، وقال : "صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٥٣/٢ ؛ وكذا رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٠/١ح٥٦٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/١٠ح٢١٠٩٢) ، وقال : "حديث أبي حصينٍ تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع ، وقيس ضعيف ، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد" .

ورواه عن أُبي بن كعب ﷺ مرفوعاً الدارقطني في السنن (٣٥/٣ح١٤١) ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٣/٢ح٩٧٥) .

ورواه عن أنسٍ ﷺ مرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/١ح٧٦٠) ؛ والدارقطني في السنن (٣٥/٣ح١٤١) ؛ والحاكم في المستدرك (٥٣/٢ح٢٢٩٧) ؛ وأبو نعيمٍ في حلية الأولياء (١٣٢/٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١٠ ح٢١٠٩٣) ؛ والضياءُ في المختارة (٢٨١/٧-٢٨٢ح٢٧٣٨) .

ورواه عن أبي أمامة الباهلي ﷺ مرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧/٨ح٧٥٨٠) ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٨٤/٧ح٦٠١٩) .

ورواه عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مرفوعاً الإمام أحمد في المسند (١٥٠/٢٤ح١٥٤٢٤) ؛ وأبو داود في السنن (١٤٨٥ ح٣٥٣٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١٠ح٢١٠٩١) وقال عنه : "في حكم المنقطع" .

فأما الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً فمداره على طلق بن غنام النخعي عن شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه أبو نعيم من طريق طلق بن غنام عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وطلق بن غنام ثقة كما في معرفة الثقات ٤٨٢/١ ؛ والثقات ٣٢٧/٨ ؛ وتقريب التهذيب ٢٨٣ ، لكن قال أبو حاتم عن طلق بن غنام : " روى حديثاً منكراً عن شريك ..." وذكر هذا الحديث . ينظر : علل الحديث ٣٧٥/١ ؛ ميزان الاعتدال ٤٧٢/٣ ، وشيخا طلقٍ هما شريك وقيس ، فأما شريك فهو ابن عبد الله النخعي القاضي ، وثقه العجلي في معرفة الثقات ٤٥٣/١ ، وقال ابن عدي في الكامل ٢٢/٤ : "الغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أُتي فيه من سوء حفظه ، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيءٍ من الضعف" ؛ وقال الدارقطني في السنن ٣٤٥/١ : "ليس بالقوي فيما ينفرد به" ، وضعفه ابن المبارك ويحيى بن سعيد ، ووثقه ابن معين . ينظر : ضعفاء العقيلي ١٩٣/٢ ؛ الكامل ٧/٤ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٩/٢ ؛ وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ : "حديثه من أقسام

الحسن" ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٦٦ : "صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء" ، وأما قيس فهو ابن الربيع الأسدي ، وقد ضعفه أكثر أئمة الجرح ، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ٨٨ : "متروك الحديث" ؛ وينظر : الكامل ٣٩/٦ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩/٣ ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٥٧ : "صدوق تغير لما كبر" ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

وقال الطحاوي عن الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ : "ينكره أصحاب الحديث" . ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٧٢/٤ .

وأما الحديث المروي عن أبي **بن كعبٍ** ﷺ مرفوعاً فراويه عنه رجل مبهم لم يسم ، وفي السند أيضاً محمد بن ميمون الزعفراني ، وكلام أهل الجرح والتعديل فيه مختلف بين موثق ومضعف ، ضعفه البخاري وابن حبان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم : "لا بأس به" ، ينظر : التاريخ الكبير ٢٣٤/١ ؛ الجرح والتعديل ٨٠/٨ ؛ المجروحين ٢٨١/٢ ؛ تهذيب الكمال ٥٤١/٢٦ ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٥١٠ : "صدوق له أوهام" .

وأما الحديث المروي عن أنس ﷺ مرفوعاً ففي سنده أيوب بن سويد ، ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين والنسائي ، ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٦ ؛ ضعفاء العقيلي ١١٣/١ ؛ الكامل ٣٥٩/١ ؛ تهذيب الكمال ٤٧٤/٣ ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١١٨ : " صدوق يخطئ" ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

وقال ابن عدي في الكامل ٣٦٢/١ عن حديث أنس ﷺ : "منكر بهذا الإسناد" .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٥/٤ عن حديث أنس ﷺ : "رجاله ثقات" ، وكذا في المقاصد الحسنة ٧٦ .

وأما الحديث المروي عن أبي **أمامة** ﷺ مرفوعاً ففي سنده انقطاع بين مكحول وأبي أمامة ﷺ ؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة ﷺ ، ينظر : السنن الكبرى ٢٧١/١٠ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٣/٣٣ ، وفيه أيضاً أبو حفصٍ الدمشقي وهو مجهول ، ينظر : السنن الكبرى ٢٧١/١٠ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٣/٣٣ ؛ تقريب التهذيب ٦٣٣ ، وفيه أيضاً إسحاق بن أسيد ، وفيه ضعف . ينظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٩٩/١ ؛ تقريب التهذيب ١٠٠ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/١٠ عن حديث أبي أمامة ﷺ : "ضعيف" ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٧٦ : "فيه مقال" ؛ وينظر : نيل الأوطار ١٠٧٨ .

وأما الحديث المروي عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ففيه إبهام لابن الصحابي الذي روى الحديث عن أبيه ، وقال الطحاوي عن هذا الحديث : "حديثٌ مضطرب" . ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٧٢/٤

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٣٥٦/١٠ عن الحديث مخاطباً مخالفه : "ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجةٌ علينا" ؛ وينظر قول الإمام الشافعي أيضاً في مختصر المزني

٤١٧ ؛ السنن الكبرى ٢٧١/١٠ .

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : "هذا حديثٌ باطلٌ لا أعرفه من وجه يصح" . التلخيص الحبير ٩٧/٣ ؛ المقاصد الحسنة ٧٦ ؛ كشف الخفا ٧٥/١ ؛ نيل الأوطار ١٠٧٨ ، لكن قال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية ٣٠٨-٣٠٩ : "واحتج أحمد في مواضع بقول النبي ﷺ : ((**أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا** تخن **من خانك**)) ، واستدلالُه بالحديث يدل على ثبوته ، ولهذا جعل القاضي أبو يعلى روايةً عنه بثبوت الحديث ، وهو يخالف رواية مهنا عنه بإنكاره" ؛ وينظر احتجاج الإمام أحمد بالحديث في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق الكوسج ٥٥٠/٢ .

والحديث ضعفه ابن حزمٍ في المحلى ١٨٢/٨ ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٩٣/٢ : "هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح" .

وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٩٧/٣ ؛ والبيان والتعريف ٤٢/١ .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٧٧/٢ عن الحديث بعد ذكر طرقه : "فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه" ، ثم قال في ٧٨/٢ : "فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يشد بعضها بعضاً" ، وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة ٧٦ بعد أن ذكر أن للحديث طرقاً عديدة : "بانضمامها يقوى الحديث" ، ونحو هذا ما قاله الشوكاني في السيل الجرار ١٤٦/٣ : "ولا يخفاك أن وروده من هذه الطرق مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمامٍ ثالث منهم لبعضها مما يصير به الحديثُ منتهضاً للاحتجاج به" ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٨١/٥-٣٨٣ح١٥٤٤) : "وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت ، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت فذلك باعتبار ما وقع له من طرق ، لا بمجموع ما وصل منها إلينا" .

وينظر للاستزادة : التلخيص الحبير ٩٧/٣ ؛ البيان والتعريف ٤٢/١ ؛ كشف الخفا ٧٥/١ .

الحديث الثاني عشر : أنه كان عند رسول الله ﷺ ودائع .

حديث صحيح . رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٢/٣) ؛ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/٤٢) عن علي رضي الله عنه قال : (**لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة** في **الهجرة أمرني أن أقيم بعده** حتى **أؤدي ودائع كانت عنده للناس ، وإنما كان يسمى الأمين ، فأقمت ثلاثاً**) .

ورواه ابن هشامٍ في السيرة النبوية (١١/٣) من طريق محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : (**وأمر - تعني رسول الله ﷺ - علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة** حتى **يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع** التي **كانت عنده للناس**) ، ومن طريق ابن إسحاق أيضاً رواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٣٣٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦ ح١٢٤٧٦) .

ورواه ابن هشامٍ في السيرة النبوية (١٩/٣-٢١) من طريق محمد بن إسحاق بإسناده عن رجالٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفيه : (**وأقام علي بن أبي طالبٍ** ﷺ **ثلاث ليالٍ وأيامها حتى أدى عن رسول الله** ﷺ **الودائع التي كانت عنده للناس**) ، ومن طريق ابن إسحاق أيضاً رواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٣٣٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦ح١٢٤٧٧) .

فأما الحديث المروي عن علي ﷺ ففي إسناده محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك ، ينظر : الكامل ٢٤١/٦ ؛ تهذيب الكمال ١٨٦/٢٦ ؛ تقريب التهذيب ٤٩٨ .

وأما الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها ففي إسناده راوٍ مبهم .

وأما الحديث الأخير فإسناده صحيح .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٧/٣-٩٨ : "أما أمره علياً بردها فرواه ابن إسحاق بإسناد قوي" .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٤/٥ح١٥٤٦) .

الحديث الثالث عشر: ((ليس على المستودع ضمان)) .

حديثٌ ضعيف . رواه مرفوعاً الدارقطني في السنن (٤١/٣ح١٦٨) ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/٦ح١١٢٦٧) ؛ وابن الجوزي في التحقيق (٢١٠/٢ح١٥٥٢) ، وقال الدارقطني بعد أن رواه : "عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع" .

والحديث ضعفه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٦ ؛ والألباني في إرواء الغليل (٣٨٦/٥) .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ل٩٤ب-٩٥أ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من طريقٍ آخر ، ولكنه طريق ضعيف أيضاً كما ذكر ابن المنذر رحمه الله ؛ لأن فيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط . ينظر : ضعفاء العقيلي ٢٤٩/٤ ؛ الكامل ٤٢٣/٦ ؛ الكاشف ٢٣٩/٢ ؛ تقريب التهذيب ٥١٩ .

ورواه من قول شريحٍ مقطوعاً عبد الرزاق في المصنف (١٧٨/٨ح١٤٧٨٢ ، ١٤٧٨٣) ؛ ووكيع في أخبار القضاة ٣٣١/٢ ؛ والدارقطني في السنن (٤١/٣ح١٧٠) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٦ح١١٢٦٦) بلفظ : ((**ليس على المستودع غير المغل ضمان**)) وألفاظ مقاربة ، وقال البيهقي : "هذا هو المحفوظ ، عن شريحٍ القاضي من قوله" .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٨٢/٤ : "وأما الذي روي : ((**ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان**)) فإنه إنما يصح من قول شريح ، ولا يصح عن غيره ، وإنما رواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وهذا إسناد ضعيف ، عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان ضعيفان ، قاله الدارقطني الشيخ أبو الحسن وغيره" ؛ وينظر : المحلى ١٧٠/٩ ؛ نصب الراية ١١٥/٤ ؛ التلخيص الحبير ٩٧/٣ .

وينظر في تضعيف عمرو بن عبد الجبار وعمه عبيدة بن حسان : ضعفاء العقيلي ٢٨٧/٣ ؛ المجروحين ١٨٩/٢ ؛ الكامل ١٤١/٥ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٥/٢ ، ٢٢٨ .

الحديث الرابع عشر: ((إن المسافر ومتاعه لعلى قلت)) .

حديثٌ ضعيف جداً ، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٥/٥٠) بلا إسناد ، وكذا ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٣٥٣/٣-٣٥٤ح٥٠٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ من غير إسناد ؛ وكذا ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٦١/٢) ؛ وابن الأثير في النهاية ٧٥٦ . (قلت) .

وذكر الحديثَ أيضاً بلا إسناد جملةٌ من الفقهاء في كتب الفقه والأحكام ، ومنهم : أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى [ت : ديارا سياك ٤٢٤] ؛ والماوردي في الحاوي ٣٨٨/١٠ ؛ والشيرازي في النكت [ت : زكريا المصري ١٠١٠/٣] ؛ والسرخسي في المبسوط ١٢٢/١١ ؛ وابن قدامة في المغني ١٤٨/٧ ؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٥ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٨/٣ : "حديث : ((**إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله**)) رواه السلَفي في أخبار أبي العلاء المعري ، قال : أنا الخليل بن عبد الجبار ، أنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري ، ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح ، نا خيثمة بن سليمان ، نا أبو عتبة ، نا بشير بن زاذان الدارسي ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله**)) ... وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل إنه علي بن أبي طالب ، قلت : وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب" .

والذي نقله ابن حجرٍ عن النووي هو في تهذيب الأسماء ٢٧٩/٣ ، لا في شرح المهذب ، والذي نقله عن ابن قتيبة هو في غريب الحديث ٥٦٤/٢ ؛ وفي أدب الكاتب ٦٦ ؛ وينظر نحوه في إصلاح المنطق ٧٦ ؛ والبيان والتبيين ٢٦٦ ؛ والأمالي ٢٤٠/٢ ؛ وتهذيب اللغة ٣٠٢٨/٣ . (قلت) ؛ ولسان العرب ٧٢/٢ . (قلت) .

والإسناد الذي ذكره ابن حجر للحديث في كلامه المذكور آنفاً قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٣/٥ح١٥٤٥): "في هذا الإسناد علتان : الأولى : بشير بن زاذان ، ضعفه الدارقطني وغيره ، واتهمه ابن الجوزي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، والأخرى : أبو عتبة ، واسمه أحمد بن الفرج الحمصي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي ، وقال ابن عدي : لا يحتج به" ، ويضاف إلى هذا أن أبا العلاء المعري حاله معروف ، وقد رمي بالزندقة والإلحاد ، فكل هذه العلل موجبةٌ لتضعيف الحديث

ينظر في الكلام على بشير بن زاذان وتضعيفه : العلل للدارقطني ٢١٣/٤ ؛ الكامل ٢٠/٢ ؛ المجروحين ١٩٢/١ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٤/١ .

وينظر في الكلام على أبي عتبة وتضعيفه : الكامل ١٩٠/١ ؛ ميزان الاعتدال ٢٧٢/١ ؛ تهذيب التهذيب ٥٩/١ .

وينظر في الكلام على أبي العلاء المعري وحاله : تاريخ بغداد ٢٤٠/٤ ؛ البداية والنهاية ٧٤٥/١٥-٧٥٣ ؛ لسان الميزان ٢٠٤/١ .

وينظر أيضاً في الكلام على الحديث وتضعيفه : خلاصة البدر المنير ١٥١/٢ ؛ المقاصد الحسنة ٥٤٩ ؛ الأسرار المرفوعة ١٣١-١٣٢ ؛ كشف الخفا ٢٩٦/١ ، ٢٠٦/٢ ، ٢٦٧ ؛ اللؤلؤ المرصوع ٥٧-٥٨ .

ثانياً : آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر الأول : روي أن علياً وابن عباس ما أوصيا .

لم أقف على كون علي وابن عباس رضي الله عنهما لم يوصيا بشيءٍ من أموالهما إلا في الشامل (٢/ل ١٦٠أ) نقلاً بلا إسناد .

والذي وجدته مروياً أمران :

أحدهما : أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه أوصى .

والآخر : أن علي بن أبي طالبٍ لم يوص لأحد بالخلافة من بعده ، أي : لم يستخلف .

فأما الأول ، فقد روى سعيد بن منصور في سننه (١٣٠/١ح٣٣٤) بسنده إلى الضحاك أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوى قرابتهما ، وهو منقطع بين الضحاك وبين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، وفي سنده أيضاً جويبر بن سعيد ، وهو ضعيف جداً كما في تقريب التهذيب ١٤٣ ، ونقل ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ابن قدامة في المغني ٣٩٤/٨ ؛ والنووي في شرح صحيح مسلم ٨٣/١١ .

وفي مصنف عبد الرزاق (٣٧٤/١٠ح١٩٤١٤) عن معمر عن أيوب السختياني أنه أخذ من عمرو بن دينار الكتاب الذي فيه وصية علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه سنة تسع وثلاثين في أمواله وولائده إن حدث به حدث ، وفيها : (هذا كتاب علي بيده...) ، وهذا سند رجاله ثقات ، إلا أن عمرو بن دينار لم يسمع من علي رضي الله عنه ، ولم يذكر عمن أخذ الكتاب ، ولا علْمه بخط علي رضي الله عنه . ينظر في عدم سماع عمرو من علي رضي الله عنه : تهذيب الكمال ٦/٢٢-٧ ؛ جامع التحصيل ٢٤٣ ؛ تحفة التحصيل ٢٤٢ ، وقد روى عبد الرزاق في المصنف أيضاً (٢٨٨/٧ح١٣٢١٣) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : "كتب علي في وصيته : (فإن حدث بي حدث ...) ، وفي أخبار المدينة لابن شبة (١٣٩/١-١٤١) : "قال أبو غسان : وهذه نسخة كتاب صدقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرفاً بحرف ... أخذ ا من أبي ، أخذها من حسن بن زيد ، بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله علي أمير المؤمنين ..." ، وأبو غسان ثقةٌ ، ولم أقف على من ترجم لأبيه ، وحسن هو ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو صدوق ، ولم يدرك علياً ، ولولا جهالة أبي أبي غسان لقيل : هذا يقوي رواية عمرو بن دينار ؛ لأن الحسن بن زيد من أهل بيت علي ، فيمكن أن يكون أخذه عن أبيه وأهل بيته ،

وقد روى الكتاب بنحو ما رواه عمرو بن دينار ، والله أعلم .

وأما كون علي لم يوص بالخلافة لأحد فقد روى عبد الله بن أحمد في السنة (٥٣٨/٢ح١٢٤٩ ، ٥٦٤ح١٣١٧) ؛ وأحمد بن سهل في تاريخ واسط (١٨٤) ؛ والقطيعي في جزء الألف دينار (١٧١ح١٠٨) ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٣٠-٢٩٠) أنه قيل لعلي ﷺ : "ألا توصي"؟ ، قال : (ما أوصى رسول الله ﷺ فأوصي ...) ، وسند عبد الله بن أحمد حسن ، ورواه البزار في مسنده (١٨٦/٢ح٥٦٥) ؛ والحاكم في المستدرك (٨٤/٣ح٤٤٦٧) ؛ والبيهقي في دلائل النبوة (٢٢٣/٧) بلفظ : قيل لعلي بن أبي طالب ﷺ : "ألا تستخلف علينا"؟ قال : (ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم) ، وبنحو هذا اللفظ ، من غير ذكر لفظ الوصية ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه" ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٩٥/٨ عن سند البيهقي : "إسناد جيد" ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٩ ، ولكن في إسناده شعيب بن ميمون ، قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٢/٤ : "فيه نظر" ، وقال العجلي في معرفة الثقات ٤٥٨/١ : "مجهول" ، وكذا قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣٥٢/٤ ؛ وينظر أيضاً في تضعيفه أو تجهيله : ضعفاء العقيلي ١٨٢/٢ ؛ المجروحين ٣٦٢/١ ؛ الكامل ٣/٤ ؛ العلل للدارقطني ١٧٢/٤ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤٢/٢ ؛ تقريب التهذيب ٢٦٧ .

وهذا الأثر عن علي ﷺ لا يصلح للاستدلال على عدم وجوب الوصية بالمال ؛ لأنه ليس فيه عدم الوصية بالمال ، بل عدم الوصية بالخلافة ، وذلك لا يمنع أن يكون أوصى بشيءٍ من ماله .

ولكن يمكن أن يستدل على ما ذكره المصنف رحمه الله من عدم وجوب الوصية بأنه ورد عن علي وابن عباس ﷺ أنهما نهيا من قل ماله عن الوصية ، فلو كانت واجبةً لما نهيا عنها .

وقد روى ذلك عن علي ﷺ عبد الرزاق في المصنف (٦٢/٩ح١٦٣٥١) ؛ وسعيد بن منصور في سننه (٦٥٩/٢ ح٢٥١) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩/٦ح٣٠٩٤٥) ؛ والدارمي في السنن (٤٩٨/٢ح٣١٨٩) ؛ والطبري في جامع البيان (١٢١/٢) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤أ-ب) ؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٢٩٩/١ ح١٥٩٩) ؛ والحاكم في المستدرك (٣٠١/٢ح٣٠٨٤) ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٦ح١٢٣٥٧ ، ١٢٣٥٨) ؛ والضياء في المختارة (٢٨٩/٢-٢٩٠ح٦٧٢) بأسانيدهم عن عروة أن علي بن أبي طالب ﷺ دخل على ابن عم له يعوده ، فقال : إني أريد أن أوصي ، فقال علي : "لا توص ؛ فإنك لم تترك خيراً فتوصي" ، وفي رواية أخرى : "فدع مالك لبنيك" ، وكان ترك من السبعمائة إلى تسعمائة ، وهو أثر صحيح .

وروى ذلك عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما سعيد بن منصور في سننه (٦٥٨/٢ح٢٥٠) ؛ وابن أبي

شيبة في المصنف (٦/ ٢٢٩ح٣٠٩٤٣) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٦ح١٢٣٦٠) ، ولفظه : "إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي" ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ٩٠ ؛ الكامل ٨٧/٦-٨٩ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٩ ٢٩/٣ ؛ تقريب التهذيب ٤٦٤ .

الأثر الثاني : رُوِي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : نسخت آية المواريث الوصية للوالدين والأقربين" .

هذه العبارة التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي : "روي عن ابن عمر وابن عباس أ ما قالا : نسخت آية المواريث الوصية للوالدين والأقربين" بنصها موجودة في معرفة السنن والآثار ٨٧/٥ ، وليس قوله : "نسخت آية المواريث ...الخ هو لفظَ الأثر .

والأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩/٦ح٣٠٩٤٨) ؛ والطبري في جامع البيان ١١٩/٢ ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤ب) ؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦/٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦ح١٢٣٢٧) ؛ وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٦٠) أنه قال في قوله تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ : "نسختها آية الفرائض" ، وفي لفظ : "آية الميراث" ، وفي لفظ : "آية المواريث" ، وزاد ابن أبي شيبة : "وترك الأقربون ممن لا يرث" ، وهو أثر حسن .

ونقل القولَ بالنسخ عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ٢٩٩/١ ؛ وابن قدامة في المغني ٣٩١/٨ ؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٣/٢ ؛ والعراقي في طرح التثريب ١٦٢/٦ .

وأما الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى البخاري في الجامع الصحيح (٢٢٠ح٢٧٤٧ ، ٣٧٦ح٤٥٧٨ ، ٥٦٣ح٦٧٣٩) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع" .

وروى سعيد بن منصور في سننه (٦٦٠/٢ح٢٥٢) ؛ والطبري في جامع البيان ١١٨/٢ ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٥٤ب) ؛ والحاكم في المستدرك (٣٠٠/٢ح٣٠٨٣ ، ٣٠٨ح٣١١٠) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦ح١٢٣٢٥ ، ٤٢٧/٧ح١٥٢٤٠) ؛ وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٦٠) أن

ابن عباس رضي الله عنهما قام فخطب الناس ، فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها ، فأتى على هذه الآية : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : "نسخت هذه" ، وهو أثر صحيح ، وقال الحاكم بعد أن رواه : "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

وروى أبو داود في السنن (١٤٣٧ح٢٨٦٩) ؛ ومن طريقه كل من البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦ح١٢٣٢٦) ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٤٥/١-٢٤٦) ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/١٤) ؛ وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٥٩-٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ "فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث" ، وهو أثر حسن .

الأثر الثالث : (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً) .

لم أقف على من روى الأثر بنفس الألفاظ التي أوردها المتولي رحمه الله .

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٦/٩ح١٦٣٦١) ؛ وابن الجعد في مسنده (٣٧٣ح٢٥٦٦) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧/٦ح٣٠٩٢٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٦ح١٢٣٥٦) بألفاظ متقاربة ، ولفظ عبد الرزاق : (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً) ، وراويه عن علي ﷺ هو الحارث الأعور ، وهو ضعيف كما تقدم ص ٨١٨ ، وبه أعل الأثر ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٥/٣ ؛ والألباني في إرواء الغليل ٨٥/٦ .

وقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٩/٣) عن أبي بكرٍ الصديق ﷺ أنه قال : (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً) ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي بكر وراويه عنه وهو عروة بن الزبير رحمه الله ؛ ورواية عروة عن أبي بكر ﷺ مرسلة ؛ لأنه لم يدركه ؛ إذ ولد في آخر خلافة عمر ، أو أول خلافة عثمان ﷺ . ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم ١٤٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٤/٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٦٢/١-٦٣ ؛ جامع التحصيل ٢٣٦ ؛ تحفة التحصيل ٢٢٦ .

وروى البخاري في الجامع الصحيح (٢٢٠ح٢٧٤٣) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح (٩٦٣ح١٦٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع...) .

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٦ح١٢٣٥٥) بإسناد حسنٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال : (الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي

يوصي بالثلث) ، وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل ٨٦/٦ .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧/٦ح٣٠٩٢٣) بسند صحيح عن الأعمش عن إبراهيم رحمه الله أنه قال : "كانوا يقولون : الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث" .

الأثر الرابع : (أن رجلاً سأل ابن عباس : لم قدمت العمرة على الحج . . . ؟) .

لم أقف عليه بنفس ألفاظ المصنف ، وإنما رواه الإمام الشافعي في الأم (٢٨٤/٨) ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٦ح١٢٣٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له : "كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٩٦] ؟. ، فقال : (كيف تقرؤون : أن الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين) ؟. قالوا : "الوصية قبل الدين" ، قال : (فبأيهما تبدؤون)؟ ، قالوا : "بالدين" ، قال : (فهو ذاك) ، ورجال إسناده ثقات إلا هشام بن حجير فقد اختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً ، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٧٢ : "صدوق له أوهام" ؛ وينظر في ترجمته أيضاً : معرفة الثقات ٣٢٧/٢ ؛ الجرح والتعديل ٥٣/٩ ؛ الكامل لابن عدي ١١١/٧ ؛ الثقات ٥٦٧/٧ ؛ تهذيب الكمال ١٧٩/٣٠-١٨٠ ؛ ميزان الاعتدال ٧٧/٧ .

الأثر الخامس : قصة طعن عمر رضي الله عنه ووصيته .

أخرج البخاري في الجامع الصحيح (٣٠١-٣٠٢ح٣٧٠٠) قصة طعن عمر ﷺ عن عمرو بن ميمون ، وفيها بعد ذكْر طعنه : "... فاحتمل إلى بيته ، فانطلقنا معه ، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ، فقائلٌ يقول : لا بأس ، وقائلٌ يقول : أخاف عليه ، فأتي بنبيذ فشربه ، فخرج من جوفه ، ثم أتي بلبنٍ فشربه ، فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فدخلنا عليه ، وجاء الناس يثنون عليه ، وجاء رجلٌ شاب ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك ، من صحبة رسول الله ﷺ ، وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة ، قال : (وددت أن ذلك كفاف ، لا علي ، ولا لي) ، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، قال : (ردوا علي الغلام) ، قال : (ابن أخي : ارفع ثوبك ؛ فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك ، يا عبد الله بن عمر : ينظر ماذا علي من الدين) ، فحسبوه ، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، أو نحوه ، قال : (إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأد عني هذا المال ، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين

فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ؛ فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه) ، فسلم ، واستأذن ، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي ، فقال : (يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه) ، فقالت : (كنت أريده لنفسي ، ولأوثرن به اليوم على نفسي) ، فلما أقبل قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : (ارفعوني) ، فأسنده رجل إليه ، فقال : (ما لديك)؟ قال : (الذي تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت) ، قال : (الحمد لله ، ما كان شيء أهم إلي من ذلك ، فإذا أنا قضيت فاحملوني ، ثم سلم فقل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين) ، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها ، فلما رأيناها قمنا ، فولجت عليه ، فبكت عنده ساعةً ، واستأذن الرجال فولجت داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : (أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف) ، قال : (ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ) ، فسمى علياً وعثمانَ والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن ، وقال : (يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء) ؛ كهيئة التعزية له ، (فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمر ؛ فإني لم أعزله من عجز ، ولا خيانة) ، وقال : (أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين : أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم : أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفى عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ؛ فإنهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً ؛ فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام : أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ : أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم) ، فلما قبض خرجنا به ، فانطلقنا نمشي ، فسلم عبد الله بن عمر ، قال : (يستأذن عمر بن الخطاب) ، قالت : (أدخلوه) ، فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه ، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) ، فقال الزبير : (قد جعلت أمري إلى علي) ، فقال طلحة : (قد جعلت أمري إلى عثمان) ، وقال سعد : (قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف) ، فقال عبد الرحمن : (أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه ، والله عليه وكذا الإسلام : لينظرن أفضلهم في نفسه) ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : (أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم)؟ قالا : (نعم) ، فأخذ بيد أحدهما فقال : (لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن) ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : (ارفع يدك يا عثمان) ، فبايعه ، فبايع له علي ، وولج أهل الدار فبايعوه" .

وجاء ذكر الطبيب فيما رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/١ح٢٩٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ﷺ قال : (أرسلوا إلي طبيباً ينظر إلى جرحي هذا ، قال : فأرسلوا إلى طبيب

من العرب ، فسقى عمر نبيذاً فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة ، قال : فدعوت طبيباً آخر من الأنصار من بني معاوية ، فسقاه لبناً ، فخرج اللبن من الطعنة صلداً أبيض ، فقال له الطبيب : يا أمير المؤمنين : اعهد ، فقال عمر : صدقني أخو بني معاوية ، ولو قلت غير ذلك كذبتك ، قال : فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك ، فقال : (لا تبكوا علينا ، من كان باكياً فليخرج ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : ((**يعذب الميت ببكاء أهله عليه**)) ...) .

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤٧٤/٥-٤٧٦ح٩٧٧٥) بسند صحيح قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها : ... ثم أتاه طبيب فسقاه نبيذاً فخرج منه ، فقال الناس : هذه حمرة الدم ، ثم جاءه آخر فسقاه لبناً فخرج اللبن يصلد ، فقال له الذي سقاه اللبن : اعهد عهدك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : (صدقني أخو بني معاوية) .

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥١/٣) بسند حسنٍ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : (دخلت على عمر بن الخطاب حين طعن أنا وابن العباس ، وأوذن بالصلاة ، فقيل : الصلاة يا أمير المؤمنين ، قال : فرفع رأسه ، فقال : (الصلاة ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) ، قال : فصلى ، وإن جرحه ليثعب دماً ، قال : ودعي له طبيب فسقاه نبيذاً فخرج مشاكلاً للدمِ ، فسقاه لبناً فخرج أبيض ، فقال : يا أمير المؤمنين : اعهد عهدك) .

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٧١/١ح٧٨) بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لما طُعن عمر أرسلوا إلى طبيبٍ ، فجاء رجلٌ من الأنصار فسقاه لبناً فخرج اللبن أبيض من الطعنة التي تحت السرة ، فقال له الطبيب : اعهد عهدك ، فما أراك تمسي ، فقال : صدقني) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٩ : "رجاله رجال الصحيح" ، قلت : إلا شيخ الطبراني ، وهو عبد الرحمن بن جابر الطائي الحمصي فليس من رجال الصحيح ، ولم أقف له على ترجمة .

الأثر السادس : أن صبياً من غسان أوصى إلى بنت عم له فأجاز عمر رضي الله عنه وصيته .

روى الإمام مالك في الموطأ (٧٦٢/٢ح١٤٥٤) ؛ ومن طريقه كل من ابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٧٣ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/ح١٢٤٣٧ ، ٣١٧/١٠ح٢١٣٨٧) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له ، قال عمر بن الخطاب : (فليوص لها) ، قال : فأوصى لها بمالٍ يقال له بئر جشم ، قال عمرو بن سليم : فبعت أنا ، وفي رواية : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي ، وفي رواية أخرى للإمام مالك في الموطأ (٧٦٢/٢ح١٤٥٥) ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى

(١٠/٣١٧ح٢١٣٨٨) : "قال أبو بكر" يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو راوي الحديث عن عمرو بن سليم الزرقي : "وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة" .

ورواه بنحوه الدارمي في السنن (٢/٥١٥ح٣٢٨٧) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ولم يذكر عمرو بن سليم .

ورواه بنحوه عبد الرزاق في المصنف (٩/٧٧ح١٦٤٠٩ ، ٧٨ح١٦٤١٠) ؛ وسعيد بن منصور في سننه (١/١٥١ح٤٣٠) عن أبي بكر عن عمرو ، إلا أنهما لم يذكرا أن له وارثاً ، ورواه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٩/٧٨ح١٦٤١١) فذكر أنه أوصى لعمة له ، وذكر أنه غلام لم يحتلم ، ولم يذكر له وارثاً ، ورواه سعيد بن منصور أيضاً في سننه (١/١٥١ح٤٣١) فذكر أنه أوصى لأخواله ، ولم يذكر له وارثاً ، وذكر أن عمره عشر سنين ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٢٠ح٣٠٨٤٨) فذكر أنه كان له ورثةٌ بالشام ، وأن عمة الصبي هي التي سألت عمر ﷺ ، ولم يذكر مقدار عمره .

وكل هذه الروايات مدارها على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن عمرو بن سليم الزرقي ، وهما تابعيان ثقتان ثبتان من رجال الصحيحين ، وروايتهما عن بعضهما من رواية الأقران ، إلا أن العلماء اختلفوا في تصحيح هذا الأثر أو تضعيفه بناءً على الاختلاف في عمرو بن سليمٍ هل أدرك عمر بن الخطاب ﷺ أم لا ؟.

قال ابن حزمٍ رحمه الله في المحلى ٩/٣٣٢ عن هذه القصة : "لا تصح عن عمر ... ؛ لأن أم عمرو بن سليم مجهولة ، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر" .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٢ عن الصبي : "والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر ﷺ ، والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر ﷺ ، إلا أنه ذَكَر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة" .

وقال في معرفة السنن والآثار ٧/٥٣٢ : "علق الشافعي القول فيه في كتاب البويطي على حديث عمر بن الخطاب ﷺ في وصية الغلام ... وهذا وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ، ففيه قوة من حيث إنها كانت أم عمرو ، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها والله أعلم" .

ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٩٥ كلام البيهقي في السنن الكبرى في انقطاع الحديث ؛ لكون عمرو لم يدرك عمر ﷺ ، ثم قال : "قلت : ذكر ابن حبان في ثقاته أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم" ، والذي نقله ابن حجر عن ابن حبان هو في الثقات ٥/١٦٧ ، ونصه : "... وقيل : إنه راهق الحلم يوم قتل عمر بن الخطاب" ، وجزم ابن حبان بذلك في مشاهير علماء الأمصار ٧٥ ؛ وينظر في ذلك أيضاً : الطبقات الكبرى ٥/٧٢ ؛ الهداية والإرشاد ٢/٥٤٣ ؛ تهذيب الكمال ٢٢/٥٦ ؛ التحفة اللطيفة ٢/٣٢٢

وقد روى الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/١٣٦-١٣٧ حديثاً آخر عن عمرو بن سليم الزرقي

عن عمر بن الخطاب ﷺ ، ثم قال الطحاوي ١٣٧/٢ : "... ثم طلبنا ما يدلنا على لقاء عمرو بن سليم عمر بن الخطاب ، فوجدنا يونس قد حدثنا ، قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة الزرقي ، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه رأى عمر بن الخطاب بالهاجرة يريد أرضاً له بالجرف ، قال : فاتبعته حتى لحقته ، قال : فتماشينا ..." فذكر قصةً ، ثم قال الطحاوي ١٣٨/٢ : "فعقلنا بذلك أن عمرو بن سليم ممن قد صحب عمر" ، وإسناد هذه القصة التي ذكرها الطحاوي رحمه الله صحيح .

فتبين مما تقدم أن الخبر متصل غير منقطع ، وأن عمراً أدرك عمر ﷺ ، وسمع منه .

بل قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٢٢ عن عمرو بن سليم : "يقال : له رؤية" .

ثم إنا لو قلنا : إن عمرو بن سليم لم يدرك زمان عمر ، فإن البيهقي رحمه الله قد نبه إلى ما في القصة من أن عمرو بن سليم هو ابن الموصى لها صاحبة القصة ، فلو قلنا : إنه لم يأخذ الأثر عن عمر ﷺ مباشرةً فقد أخذه عن أمه عن عمر ﷺ ، فبقي الحديث متصلاً ، وأمه ليست بمجهولة كما ذكر ابن حزمٍ رحمه الله ، بل هي صحابية رضي الله عنها ، ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب ١٩٤٩/٤ ؛ وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ٢٥٤ ؛ والضياء في المختارة ٤١٧/٢ ؛ وابن حجر في الإصابة ٢٧٠/٨ ، وقد حدثت بحديث في حجة الوداع رواه بإسناد صحيح الإمام الشافعي في المسند (٢٤٠) ؛ والإمام أحمد في المسند (١٩٢/٢ح٨٢١) ؛ والضياء في المختارة (٤١٧/٢ح٨٠٣) وغيرهم ، وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٢/٥ أ ا من غسان ، وأن اسمها النوار بنت عبد الله .

وقد قال ابن حجر في فتح الباري ٤٤٨/٥ عن أثر عمر ﷺ : "وهو قوي ؛ فإن رجاله ثقات ، وله شاهد" ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨١/٦ : "صحيح" .

❖ الأثر السابع : أن عمر أضعف الزكاة على نصارى العرب .

هذا الأثر روي من طرقٍ متعددة ، في بعضها ذكر مادة الإضعاف ، دون بعض ، فأما الروايات التي ورد فيها ذكر مادة الإضعاف أو التضعيف أو المضاعفة فلا تسلم من مقال ، وأما الروايات التي فيها أن عمر أخذ منهم نصف العشر ، من دون ذكر مادة الإضعاف أو التضعيف أو المضاعفة فبعضها في درجة القبول .

وقد روى الأثر مع ذكر مادة الإضعاف أو التضعيف أو المضاعفة : محمد بن الحسن في الحجة (٦/٤-٨) ؛ ويحيى بن آدم في الخراج (٧١ ، ٧٢ح٢٠٦ ، ٢٠٨) ؛ وأبو عبيد في الأموال (٣٦ح٧٠ ، ٦٤٩ح١٦٩٥) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/٢ح١٠٥٨١) ؛ والبلاذري في فتوح البلدان (١٨٦) ؛ ومن طريق يحيى بن آدم البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٩ح١٨٥٧٤ ، ١٨٥٧٥) ، بأسانيدهم عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كرودس قال : "صالح عمر بن الخطاب ﷺ بني تغلب

على أن يضاعف عليهم الصدقة ..." ، هذا لفظ يحيى والبيهقي ، وفي رواية أبي عبيد : "... على أن عليهم العشر مضاعفاً ، من كل عشرين درهماً درهم" .

ب- وقال أبو عبيد : "وقد كان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث ، بلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان عن عمر" .

وكذلك رواه يحيى بن آدم في الخراج (٧١ح٢٠٧) ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٩ح١٨٥٧٦) عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان ، وذكر فيه أن عمر ﷺ صالح بني تغلب على "ألا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة" .

وداود بن كردوس والسفاح ذكرهما ابن حبان في الثقات ٢١٦/٤ ، ٤٣٥/٦ ، لكن ابن حزم قال عنهما في المحلى ٣١٤/٧ : "مجهولان" ، و بهما وبالاضطراب أعل الحديث فقال في المحلى ١١١/٦-١١٣ : "... واحتجوا بخبر واه مضطرب في غاية الاضطراب رويناه من طريق أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس التغلبي ... ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به ؛ لانقطاعه وضعف رواته ... وأخذوا هاهنا بأسقط خبرٍ وأشده اضطراباً ؛ لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطر ، ومرة : عن السفاح بن المثنى ، ومرة : عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب ، ومرة : عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان ، أو زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر ، ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى" ، وكذا وصف داود بن كردوس بأنه مجهول الأزدي كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٦٧/١ ، والذهبي في المغني في الضعفاء ٢٢٠/١ ، وأما الراوي عن السفاح فهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، وهو ثقةٌ ، وكان الإمام أحمد يعجبه حديثه ويقول : "هو أهلٌ أن لا ندع له شيئاً" . ينظر : الجرح والتعديل ١٣٥/٤ ؛ تهذيب الكمال ٤٤٦/١١ ، والملائي الذي ورد ذكره في الطريق المرموز لها بالحرف ب ، هو ثقة له مناكير . ينظر : معرفة الثقات ٩٤/٢ ؛ الجرح والتعديل ٤٧/٦ ؛ الثقات ١٢٨/٧ ؛ الكامل لابن عدي ٣٣١/٥ ؛ تقريب التهذيب ٣٥٥ .

وقال أبو عبيد في الأموال ٣٧ عن هذا الحديث : "حديث داود بن كردوس ... هو الذي عليه العمل" .

ج- ورواه الشافعي في الأم (٤٤٦/٩) عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل أن عمر .. فذكره وهذا ضعيف لانقطاعه وإبهام راويه .

د- ورواه البلاذري في فتوح البلدان (١٨٥-١٨٦) عن السفاح الشيباني عن عمر ﷺ ، وهو ضعيف لانقطاعه ، وقد تقدم ذكر الكلام في السفاح .

هـ- ورواه أبو عبيد في الأموال (٣٦-٣٧ح٧١ ، ٦٥٠ح١٦٩٦) ؛ والبلاذري في فتوح البلدان (١٨٧) موصولاً من طريق السفاح بن المثنى الشيباني عن النعمان أو زرعة بن النعمان أنه كان كلم عمر ﷺ في نصارى بني تغلب ... فذكر نحو ما تقدم .

وهذا الأثر في إسناده السفاح بن المثنى ، فإن يكن هو السفاح بن مطر فقد تقدم الكلام عليه ، وإن يكن غيره فلم أقف له على ترجمة ، وفيه أيضاً زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة ، تقدم عن ابن حزم أنه مجهول لا يدرى من هو ، وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ٢١٢/٤ أنه شيباني ، وأن بني تغلب كانوا أخواله .

و- وروى البلاذري في فتوح البلدان (١٨٦) بسنده عن الكلبي عن عوانة بن الحكم وأبي مخنف قالا : "كتب عمير بن سعد إلى عمر بن الخطاب ﷺ يعلمه أنه أتى شق الفرات الشامي ... وأنه أراد من هناك من بني تغلب على الإسلام فأبوه ، وهموا باللحاق بأرض الروم ... واستطلع رأيه فيهم ، فكتب إليه عمر ﷺ يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل سائمة وأرض" ، والأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ لأن في سنده هشام بن محمد الكلبي الأخباري ، وهو متروك . ينظر : ضعفاء العقيلي ٣٣٩/٤ ؛ المجروحين ٩١/٣ ؛ الكامل لابن عدي ١١٠/٧ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٦/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٧١١/٢ ؛ لسان الميزان ١٩٦/٦ ، وفيه عوانة بن الحكم ، ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧ أنه صدوق ، وذكر غيره أنه اتهم بالوضع ، ينظر : لسان الميزان ٣٨٦/٤ ؛ تنزيه الشريعة ٩٤/١ ، وتابع عوانة أبو مخنف لوط بن يحيى ، وهو متروك . ينظر : الجرح والتعديل ١٨٢/٧ ؛ الكامل لابن عدي ٩٣/٦ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٨/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٥٣٥/٢ ؛ لسان الميزان ٤٩٢/٤ ، ومع كل ما تقدم في الرواة فالسند منقطع ، لأن راوييه عن عمر لم يدركاه .

ز- وروى البلاذري في فتوح البلدان (١٨٧) بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن عثمان بن عفان ﷺ أمر أن لا يقبل من بني تغلبٍ في الجزية إلا الذهب والفضة ، فجاءه الثبت أن عمر ﷺ أخذ منهم ضعف الصدقة ، فرجع عن ذلك ، وهذا الأثر ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده انقطاعاً وإبهاماً ؛ فإن محمد بن إبراهيم بن الحارث لم يدرك عثمان ﷺ . ينظر : التاريخ الكبير ٢٢/١ ؛ الثقات ٣٨١/٥ ؛ تهذيب الكمال ٣٠٢/٢٤ ؛ جامع التحصيل ٢٦١ ؛ تحفة التحصيل ٢٧٣ ، والثبت الذي روى عن عمر مبهم ، ثم إن في السند أبا بكر ابن أبي سبرة ، وهو متروك . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ١١٥ ؛ ضعفاء العقيلي ٢٧١/٢ ؛ المجروحين ١٤٧/٣ ؛ الكامل لابن عدي ٢٩٥/٧-٢٩٧ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٨/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٧٥٥/٢ ؛ تقريب التهذيب ٦٢٣ .

وأما الروايات التي ذكرت القصة وليس فيها مادة الإضعاف فقد روى يحيى بن آدم في الخراج (٧٠ح٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) ؛ وعبد الرزاق في المصنف (٩٩/٦ح١٠١٢٥ ، ٣٦٩/١٠-٣٧٠ ح١٩٣٩٩ ، ١٩٤٠٠) ؛ وأبو عبيد في الأموال (٦٤٠ح١٦٦٠) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/٢ح١٠٥٨٠) واللفظ له ؛ والبلاذري في فتوح البلدان (١٨٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٩ح١٨٥٨٥) من طريق يحيى بن آدم ، بأسانيدهم عن زياد بن حديرٍ قال : "بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب ، وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم" ، وإسناد أبي عبيد **صحيح** ، وأحد أسانيد عبد الرزاق **حسن**

، وفي بقية الأسانيد إبراهيم بن المهاجر البجلي ، وهو لين الحفظ ، ليس بالقوي . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ١١ ؛ ضعفاء العقيلي ٦٦/١ ؛ الجرح والتعديل ١٣٢/٢ ؛ الكامل لابن عدي ٢١٣/١-٢١٥ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٥٤/١ ؛ تقريب التهذيب ، وفي بقية الأسانيد أيضاً شريك بن عبد الله النخعي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً . ينظر : ضعفاء العقيلي ١٩٣/٢-١٩٤ ؛ الجرح والتعديل ٣٦٥/٤-٣٦٦ ؛ الكامل لابن عدي ٦/٤-١٠ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٩/٢ ؛ المغني في الضعفاء ٢٩٧/١ ؛ تقريب التهذيب ٢٦٦ .

والحاصل أن اللفظة التي أورد المصنف الأثر للاستدلال ا لم ترد من طريقٍ قوي ، وقد تقدم كلام أبي عبيد في أن العمل على هذا الأثر ، وكلام ابن حزم في توهينه .

وقال الطحاوي رحمه الله عن أثر تضعيف الصدقة بعد أن ذكره من رواية عبادة بن النعمان المتقدم ذكره : "هذه الرواية مشهورة عن الكوفيين مستفيضة ، تستغني عن طلب الإسناد" . ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٦١/١ .

الأثر الثامن : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : "يبدأ بالعتق في الوصايا" .

أثر ضعيف . رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨/٩ح١٦٧٤٣) ؛ وسعيد بن منصور في سننه (١٤٣/١ح٣٩٤) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٦ح٣٠٨٧٦) ؛ وسحنون في المدونة (٣٥٤/٤) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٦٢ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٦ح١٢٣٩٨) بألفاظ متقاربة ، ولفظه عند سعيد : عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث ، قال : "يبدأ بالعتاقة" ، ولفظ ابن أبي شيبة : عن ابن عمر ﷺ قال : "إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة" . وفي إسناده في غير المدونة أشعث بن سوار ، وهو ضعيف . ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٠ ؛ الكامل لابن عدي ٣٧١/١ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٥/١ ؛ تقريب التهذيب ١١٣ ، وأما المدونة فأ م فيها الراوي ، ففيها مكان الأشعث : "عن رجل" .

وقال الشافعي في الأم ٢٦٧/٨ : "وقد اختلف في الرجل يوصي بالعتق ووصايا غيره ، فقال غير واحد من المفتين : يبدأ بالعتق ، ثم يجعل ما بقي من الثلث في الوصايا ، فإن لم يكن في الثلث فضلٌ عن العتق فهو رجلٌ أوصى فيما ليس له ، قال : ولست أعرف في هذا أمراً يلزم من أثرٍ ثابت ولا إجماعٍ لا اختلاف فيه" ؛ وينظر : معرفة السنن والآثار ١٠٢/٥ .

الأثر التاسع : عن عمر أنه قال في الرجل يوصي بالعتق وغيره : "تحاصُّوا" .

أثر ضعيف . رواه ابن شيبة في المصنف (٢٢٣/٦ح٣٠٨٧٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٦ح١٢٤٠٤) ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدم بيان ذلك ص ٨١٣ ، وبه أعل الأثر ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٦/٣ ، وأعله البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٣/٥ بالانقطاع بين مجاهد وعمر ﷺ ، وهو كما قال ؛ لأن عمر ﷺ استشهد وعمر مجاهد سنتان . ينظر في ذلك : الثقات ٤١٩/٥ ، وينظر في عدم سماع مجاهد من عمر : علل الحديث ٢٣١/٢ ؛ المحلى ١٩٠/٧ ؛ ذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ ؛ جامع التحصيل ٢٧٣ ؛ تحفة التحصيل ٢٩٤ ؛ التلخيص الحبير ٢٨٣/٢ ، ٣٣/٤ .

الأثر العاشر : ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن للموصي أن يغير من وصيته ما شاء .

روى ابن أبي شيبة في المصنف ، طبعة دار الكتب العلمية ، (٢١٧/٦ح٣٠٧٩٥) بسنده ؛ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٧٥أ) عن الحارث بن عبد الله قال : "قلت لعمر : شيءٌ يصنعه أهل اليمن ، يوصي الرجل ثم يغير وصيته" ، قال : (ليغير ما شاء من وصيته) ، وإسناد هذا الأثر حسن ، وقد تصحف قوله : يصنعه أهل اليمن ، في الطبعة التي اعتمدت عليها في بقية البحث (٢١٦/٦ح٣٠٨٠٤) إلى : يضعه أهل اليمن .

وروى الدارمي في السنن (٥٠٢/٢ح٣٢١١) بسنده عن عمرو بن شعيبٍ عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها) .

قال الألباني في إرواء الغليل ٩٩/٦ : "هذا سند صحيح رجاله ثقات إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة ، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي ، وإلا فلم أعرفه" .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦/٦ح٣٠٨٠٥) ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/١٠ح٢١٣٥٦) بإسنادهما عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : (ما أعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية ، إن شاء رجع فيها" ، وإسناده ضعيف ؛ لأن ليثاً هو ابن أبي سليم ، وهو صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدم بيان ذلك ص ٨١٣ ، ثم إن مجاهداً لم يسمع من عمر ﷺ كما تقدم بيانه قريباً ؛ فالأثر منقطع .

وروى سعيد بن منصور في سننه (١٣٨/١-١٣٩ح٣٧٣) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧/٦ ح٣٠٨١٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٦ح١٢٤٣٤) بأسانيدهم عن عائشة رضي الله عنها أ ا

قالت : (يكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه) ، وهو أثر صحيح كما قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٤٩/٢ ؛ والألباني في إرواء الغليل ٩٩/٦ .

الأثر الحادي عشر : أن عمر ﷺ أوصى إلى حفصة .

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٧/٣ ، ٨٤/٨) ؛ والدارمي في السنن (٥١٧/٢ح٣٢٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر ﷺ أوصى إلى حفصة أم المؤمنين) ، زاد ابن سعد في إحدى روايتيه : (فإذا ماتت فإلى الأكابر من آل عمر) ، وهو أثر صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣/٦ح٣٠٧٧٠) من رواية عمرو بن دينار عن عمر ﷺ ، وهو منقطع بين ابن دينار وعمر ﷺ ؛ لأن عمراً لم يسمع من عمر ﷺ . ينظر في كون رواية عمرو بن دينار عن عمر ﷺ منقطعة : الأم ٣٢٣/٧ ؛ المحلى ٣٤٨/١٠-٣٤٩ ؛ السنن الكبرى ٣٢/٨ ؛ تهذيب الكمال ٦/٢٢-٧ ؛ جامع التحصيل ٢٤٣ ؛ تحفة التحصيل ٢٤٢

ورواه مطولاً أبو داود في السنن (١٤٣٨ح٢٨٧٩) ؛ والدارقطني في السنن (١٩٢/٤ح٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٦ح١١٦٧٣) في ذكر وصية عمر بن الخطاب ﷺ في صدقته ، ولفظها عند أبي داود : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدثٌ : أن ثمغاً ، وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم التي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ، ولاحرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه) ، وهو أثر صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٩/٣ ، وقد ذكرها عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/١٠-٣٧٧ح١٩٤١٦ ، ١٩٤١٧) أيضاً بدون إسناد .

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٣/١٠-٢٥٤ح٦٠٧٨) ؛ والدارقطني في السنن (١٨٩/٤ح٥) من غير ذكر الوصية ، بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر ﷺ قال : (أصبت أرضا بخيبر فقلت : يا رسول الله : إني أصبت أرضاً ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه . فقال رسول الله ﷺ : ((**إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها**)) ، قال : فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغزاة في سبيل الله وفي الرقاب والضيف ، لا جناح عن من وليها أن يأكل منها ، ويطعم صديقا غير متمول فيه ، وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها ، ثم إلى الأكابر من آل عمر ﷺ) ، هذا لفظ الدارقطني ، وعند الإمام أحمد : (ووليتها حفصة) .

الأثر الثاني عشر : (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم : إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف) .

أثر صحيح . رواه النحاس في معاني القرآن (١٥٢/٤-١٥٣) ؛ وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٨) واحتج به ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٦ح١٠٧٨٣ ، ٣٥٤ح١٢٧٩٠) ؛ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٦٥) ، واللفظ لهما ، وصححه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٥٥/١ ، وفيه يرفأ مولى عمر بن الخطاب ، لم أجد فيه تعديلاً ، ولا تجريحاً ، وليس بمجهول ، وبقية رجاله ثقات .

وقد تابع يرفأ في روايته عن عمر حارثةُ بن مضرب فيما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٦/٣) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠/٦ح٣٢٩١٤) ؛ وابن شبة في أخبار المدينة (٣٦٨/١ح١١٤١) ؛ والطبري في جامع البيان (٢٥٥/٤) ؛ وابن المنذر في الأوسط (٣/ل١٧٦أ) ؛ ومن طريق ابن أبي شيبة البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٤/٥ح٤٠١٣) عن حارثة بن مضرب العبدي قال : قال عمر : (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم : إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف) ، وزاد ابن سعد والطبري : (فإذا أيسرت قضيت) ، وإسناده صحيح ، رجال ابن سعد وابن أبي شيبة والطبري ثقات رجال الصحيحين ، سوى حارثة بن مضرب ، فلم يرو له الشيخان ، وهو ثقةٌ . ينظر : معرفة الثقات ٢٨٠/١ ؛ الجرح والتعديل ٢٥٥/٣ ؛ الثقات ١٨٢/٤ ؛ تقريب التهذيب ١٤٩ ، وقد صحح الأثر بهذا الإسناد ابن حجر في فتح الباري ١٨٨/١٣ .

وتابع يرفأ وحارثة بن مضربٍ أيضاً أبو وائل شقيق بن سلمة فيما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بإسناده عن أبي وائل قال : قال عمر : (إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء ، الآية ٦]) ، وإسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيحين .

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٠٠/٦ح١٠١٢٨ ، ٣٣٣/١٠ح١٩٢٧٦) واللفظ له ؛ وابن شبة في أخبار المدينة (٣٦٨/١ح١١٤٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/٦ح١٢٧٩١) بأسانيدهم عن قتادة عن أبي مجلزٍ أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل عماراً على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ... ثم قال لهم : (إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ، ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء ، الآية ٦]) ، ورجاله ثقات ، ورجال عبد الرزاق رجال الصحيحين ، إلا أن راويه عن عمر - وهو أبو مجلز لاحق بن حميد – لم يسمع من عمر ، فروايته عنه مرسلة منقطعة . ينظر : التاريخ الكبير ٣٦٧/٢ ؛ المراسيل لابن أبي حاتم ٢٣٣ ؛ تهذيب الكمال ١٧٧/٣١ ؛ تاريخ الإسلام ٢٩٩/٧ ؛ جامع التحصيل ٢٩٦ ؛ تحفة التحصيل ٣٤٠ ، وفي الحديث علةٌ

أخرى وهي أن راويه عن أبي مجلز – وهو قتادة - رواه عنه بالعنعنة ، وقتادة مدلس . ينظر : الثقات ٣٢٢/٥ ؛ ميزان الاعتدال ٤٦٦/٥ ؛ التبيين لسبط ابن العجمي ١٦٤ ؛ طبقات المدلسين ٤٣ ، وقد قال علي بن المديني : "ذكرت ليحيى بن سعيد حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبى مجلز قال : "كتب عمر الى عثمان بن حنيف ... الحديث الطويل في الجزية ، فقال يحى : هذا ملزق عن أبى مجلز ، قلت ليحيى : ليس هو من صحيح حديث قتادة ؟ قال : لا" . ينظر نقله عن ابن المديني في الجرح والتعديل ٢٣٦/١ ؛ تهذيب الكمال ٥١٣/٢٣ ، ولكن يشهد للأثر بهذا الطريق الآثار الصحيحة المذكورة سابقاً .

الأثر الثالث عشر : (يأكل الوالي من مال اليتيم فإن أيسر قضى ، وإن أعسر كان في حل) .

ذكر المصنف رحمه الله هذا الأثر مختصراً ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٦ح١٠٧٨٤) ؛ وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١١٣) بأسانيدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ، ويلبس منه ما يستره ، ويشرب فضل اللبن ، ويركب فضل الظهر ، فإن أيسر قضى ، وإن أعسر كان في حل) ، ورجال هذا الأثر ثقات أو صدوقون سوى عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني ، وهو يرويه عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل عن آدم بن أبي إياس ... ، وقد ضعف بعض الحفاظ عبد الرحمن بن الحسن ، وتكلموا في سماعه من ابن ديزيل ، واتهموه بالكذب من أجل ادعائه السماع منه . ينظر : تاريخ بغداد ٢٩٢/١٠-٢٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/١٦-١٦ .

لكن قد صحح الحاكم أحاديث كثيرة من رواية عبد الرحمن بن الحسن عن ابن ديزيل ، ومن ذلك قوله عن حديث رواه في المستدرك (٥٢/١ح٢٠) عن عبد الرحمن بن الحسن عن ابن ديزيل : "هذا حديث صحيح لا نعرف له علةً بوجه من الوجوه" ، ووافقه الذهبي ، وذكر الألباني في إرواء الغليل ١٩٩/٣ أحد الأحاديث التي رواها الحاكم عن عبد الرحمن بن الحسن عن ابن ديزيل عن آدم بن أبي إياس وقال : "سكت عليه هو والذهبي ، وسنده صحيح" ، وهذا يدل على أن عبد الرحمن بن الحسن عنده ثقةٌ صحيح السماع من ابن ديزيل .

لكن قد صحح الحاكم أحاديث كثيرة من رواية عبد الرحمن بن الحسن عن ابن ديزيل ، ومن ذلك قوله عن حديث رواه في المستدرك (٥٢/١ح٢٠) عن عبد الرحمن بن الحسن عن ابن ديزيل : "هذا حديث صحيح لا نعرف له علةً بوجه من الوجوه" ، ووافقه الذهبي ، وذكر الألباني في إرواء الغليل ١٩٩/٣ أحد الأحاديث التي رواها الحاكم عن عبد الرحمن بن الحسن عن ابن ديزيل عن آدم بن أبي إياس وقال : "سكت

عليه هو والذهبي ، وسنده صحيح" ، وهذا يدل على أن عبد الرحمن بن الحسن عنده ثقةٌ صحيح السماع من ابن ديزيل .

الأثر الرابع عشر : أن أبا بكر ﷺ كان لا يضمن الوديعة .

روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٩/٤ح٢١٤٦٧) بإسناده عن جابر ﷺ أن أبا بكر ﷺ كان لا يضمن الوديعة .

وإسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن في روايته لهذا الأثر ، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٢٧ ، وفي الإسناد أيضاً أبو الزبير محمد بن مسلم المكي وهـو صدوق ، ولكنه يدلس ، وقد عنعن أيضاً ، تنظر ترجمته في : الكامل ١٢١/٦-١٢٥ ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٠٠/٣ ؛ تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦ ؛ تقريب التهذيب ٥٠٦ .

وروى ابن المنذر في الأوسط (٤/ل٩٤ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦ح١٢٤٧٨) بإسناده عن جابرٍ أن أبا بكرٍ الصديق ﷺ قضى في وديعة كانت في جرابٍ فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً لنفس العلل السابقة ، فإنه أيضاً من رواية حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير ، ولذا ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٥١/٢ ؛ وابن حجر في التلخيص الحبير ٩٨/٣ .

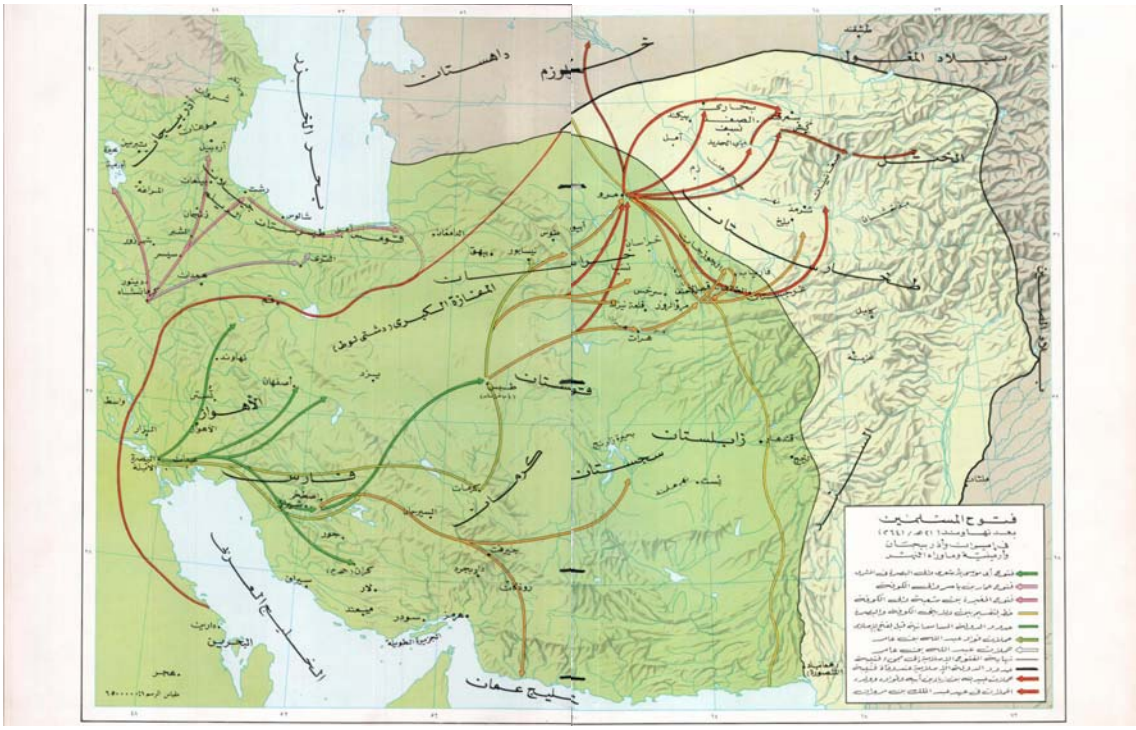
الأثر الخامس عشر : أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما ذهبا إلى أنه لا ضمان في الوديعة

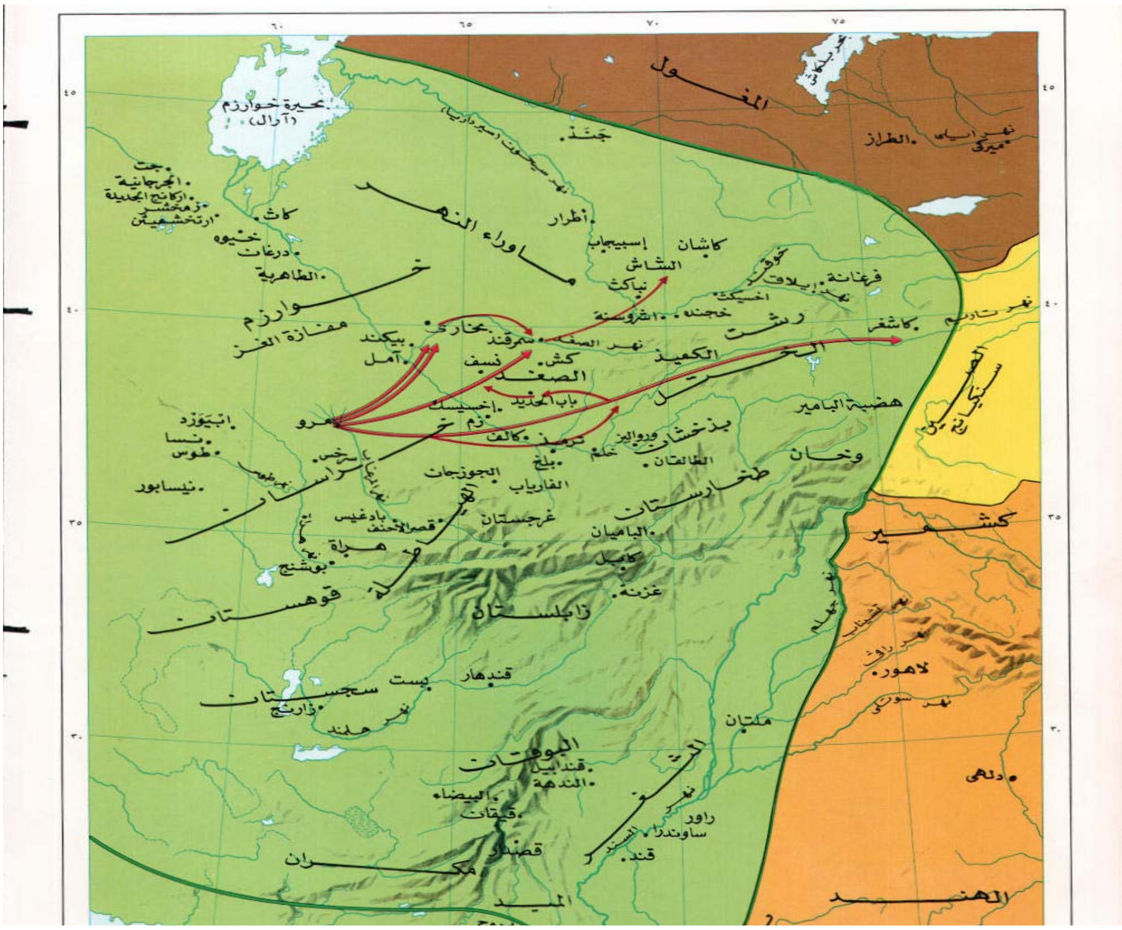
روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ل٩٤ب) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦ح١٢٤٧٩) بإسنادهما عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : ((**ليس على مؤتمن ضمان**)) .

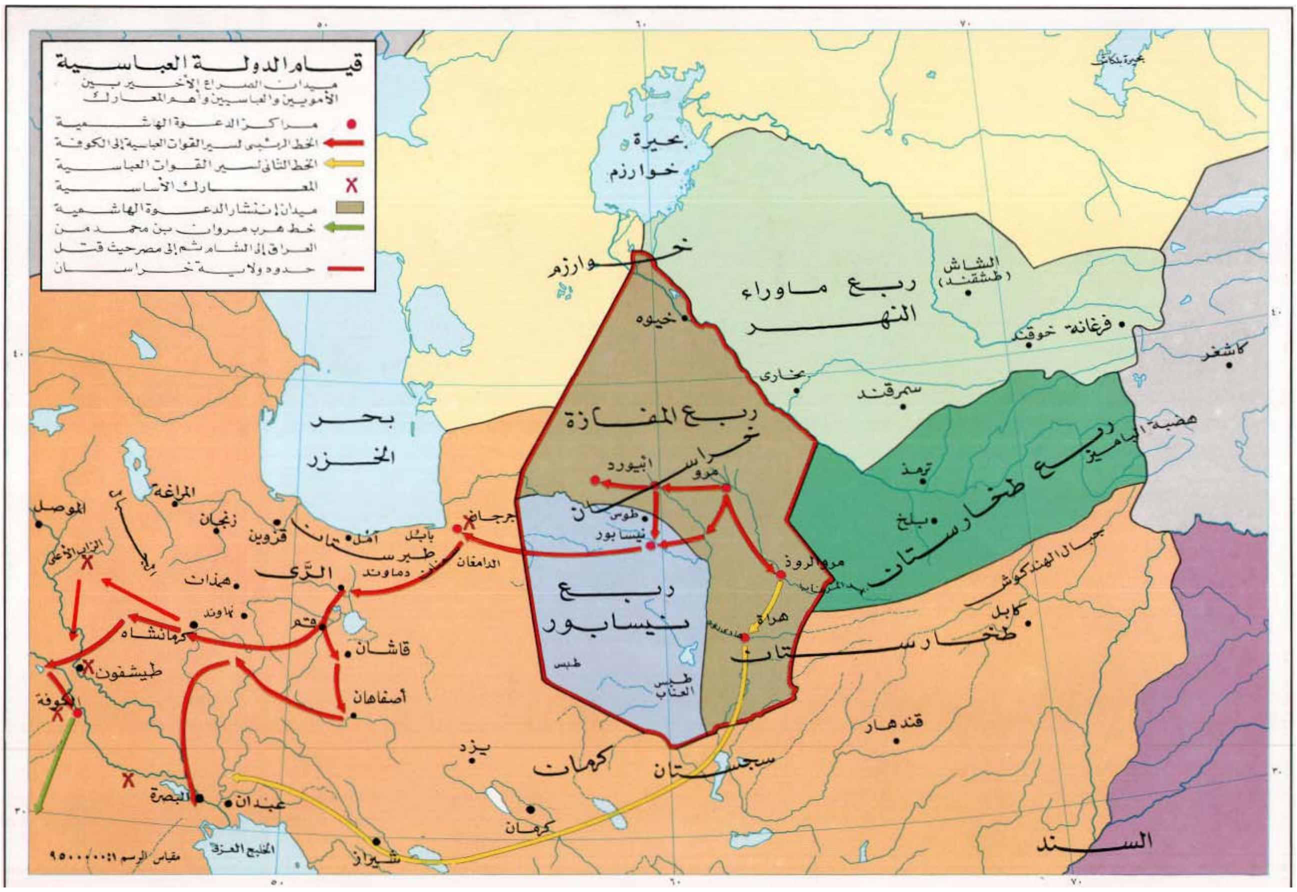
وهذا الأثر ضعيف الإسناد لسببين أحدهما : أن فيه انقطاعاً بين القاسم بن عبد الرحمن وبين علي وابن مسعود رضي الله عنهما ؛ فإن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يلق أحداً من الصحابة غير جابر بن سمرة ﷺ كما في تهذيب الكمال ٣٨٠/٢٣-٣٨١ ؛ جامع التحصيل ٢٥٢ ، والسبب الآخر لضعف الأثر هو أن راويه عن القاسم بن عبد الرحمن هو جابر الجعفي ، وهو ضعيف . ينظر : الضعفاء الصغير ٢٥ ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٨ ؛ تقريب التهذيب ١٣٧ .

ثانياً :

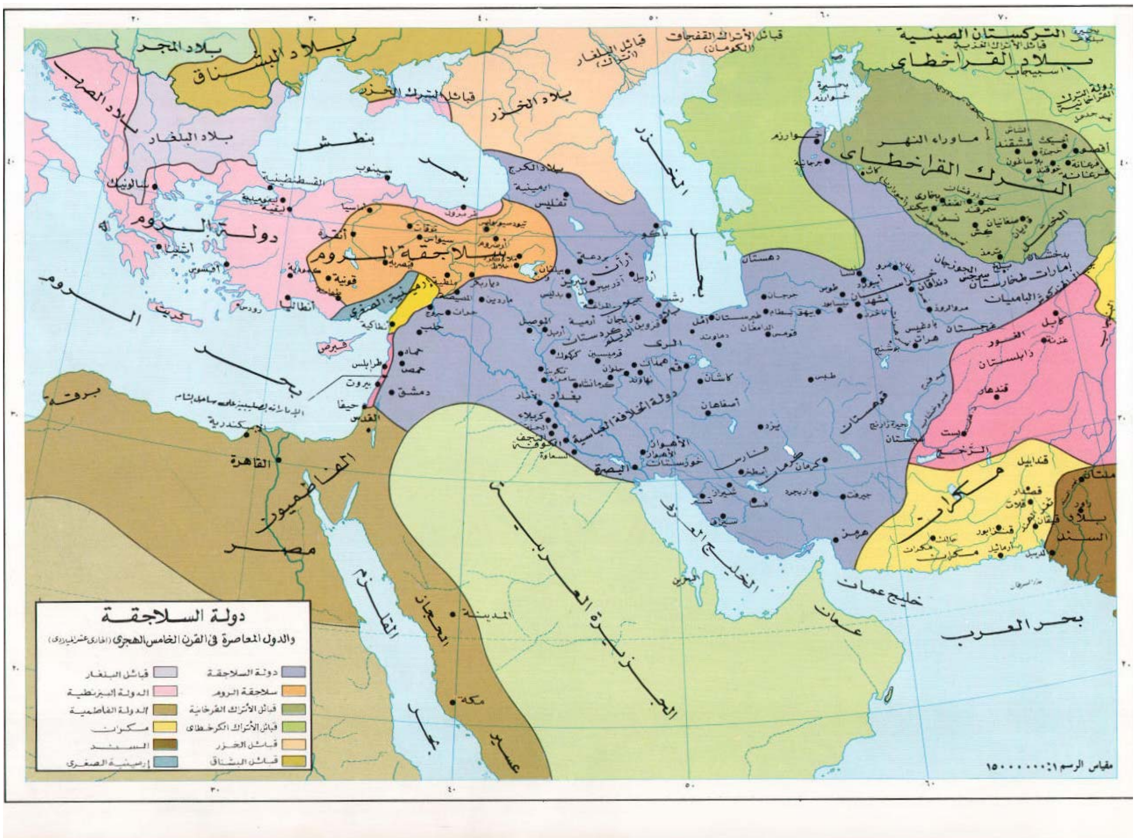
ملحق الخرائط

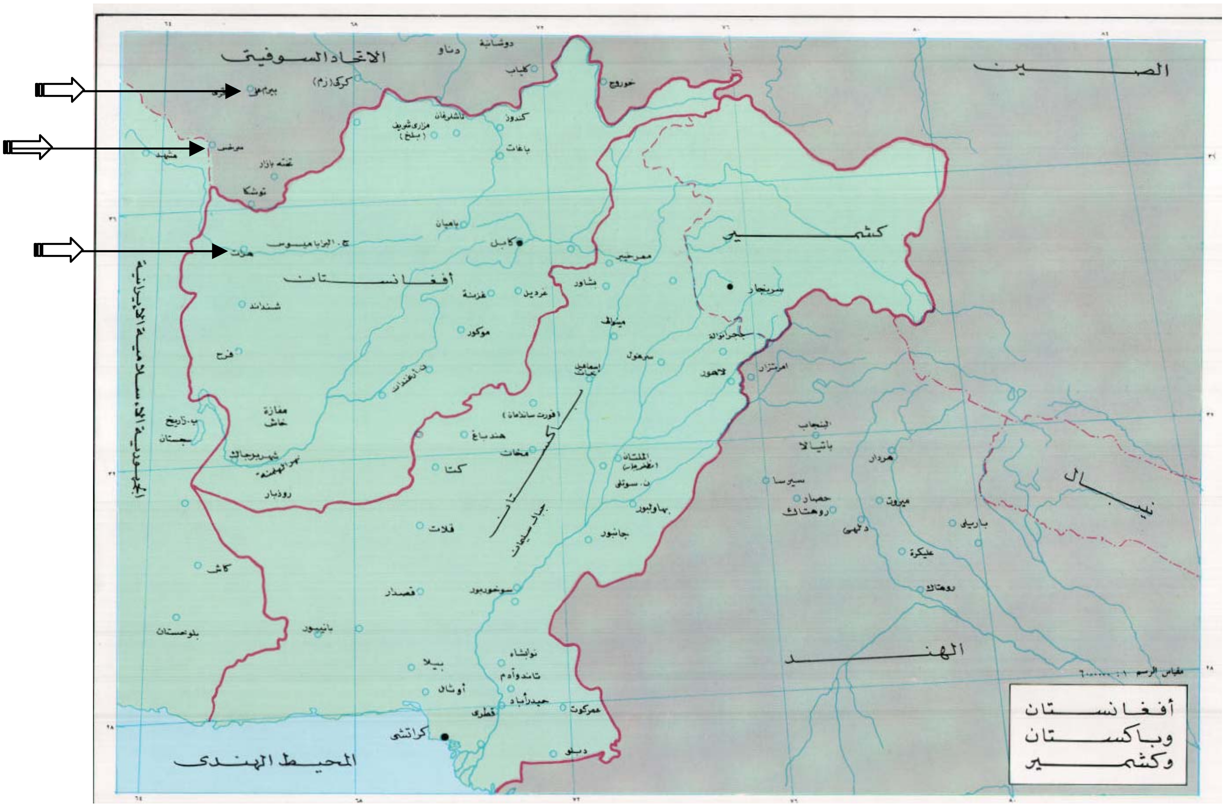

بحر الخزر
بلاد المغول
خوارزم
داهستان
مرو
هراة
قوهستان
المفازة الكبرى (دشت لوط)
زابلستان
سجستان
قندهار
فارس
كرمان
الأهواز
أصفهان
يزد
خليج عمان
الخليج العربي
البحرين
فتوح المسلمين


المغول
بحيرة خوارزم (آرال)
جند
الطراز
ماوراء النهر
خوارزم
مفازة الغز
كاث
خيوه
الطاهرية
أطرار
إسبيجاب
كاشان
الشاش
بناكث
فرغانة
خجندة
أشروسنة
كاشغر
بخارى
بيكند
آمل
سمرقند
كش
نسف
الصغد
باب الحديد
ترمذ
بلخ
مرو
أبيورد
نسا
طوس
نيسابور
سرخس
خراسان
الجوزجان
الفارياب
غرجستان
باذغيس
قصر الأحنف
هراة
بوشنج
طخارستان
بذخشان
الطالقان
هضبة البامير
وخان
الباميان
كابل
غزنة
كشمير
لاهور
قوهستان
زابلستان
قندهار
بست
سجستان
زرنج
ملتان
دلهي
قندابيل
البيضاء
قيقان
قصدار
مكران
راور
قند
الهند


قيام الدولة العباسية
ميدان الصراع الأخير بين
الأمويين والعباسيين وأهم المعارك
مراكز الدعوة الهاشمية
الخط الرئيسي لسير القوات العباسية إلى الكوفة
الخط الثاني لسير القوات العباسية
المعارك الأساسية
ميدان إنتشار الدعوة الهاشمية
خط هرب مروان بن محمد من
العراق إلى الشام ثم إلى مصر حيث قتل
حدود ولاية خراسان
بحيرة خوارزم
خوارزم
خيوه
ربع ماوراء النهر
الشاش (طشقند)
فرغانة
خوقند
كاشغر
بخارى
سمرقند
ربع المفازة
خراسان
مرو
ابيورد
طوس
نيسابور
ربع نيسابور
مروالروذ
هراة
ربع طخارستان
ترمذ
بلخ
طخارستان
كابل
قندهار
سجستان
كرمان
يزد
بحر الخزر
جرجان
الري
همذان
قم
قاشان
أصفهان
كرمانشاه
طيسفون
الكوفة
البصرة
عبدان
شيراز
الموصل
المراغة
زنجان
قزوين
السند
مقياس الرسم ١ : ٩٥٠٠٠٠٠

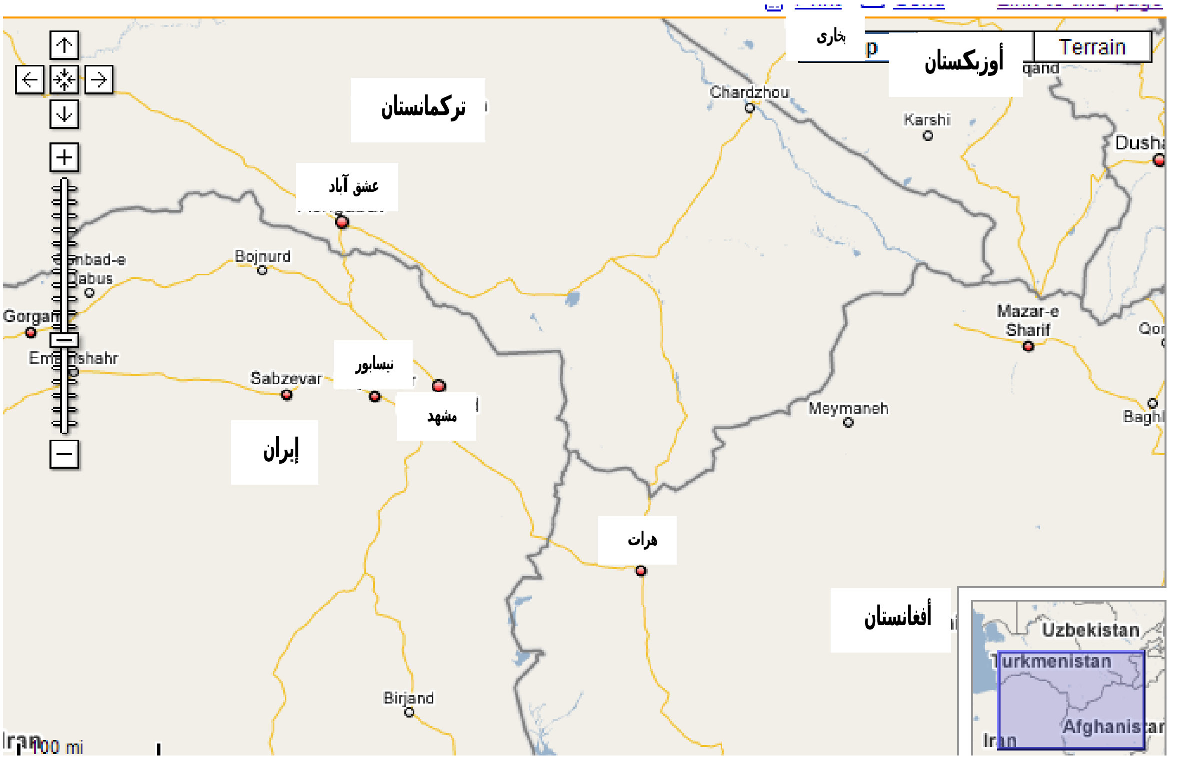

دولتا الغزنويين والغوريين
في هضبة إيران وشمال الهند
(٣٤٠ - ٣٥٣ هـ / ٩٥١ - ٩٦٤ م)
دولة الغزنويين
بلاد دخلت في طاعة السلطان محمود
دولة الغوريين ١١٨٦ / ١٢٠٦م
دولة البويهيين
خطوط فتوح الغزنويين
خطوط فتوح الغوريين
سلطنة مصر والشام
البحر الأسود
دولة الروم
أذربيجان
بحر الخزر
بحيرة خوارزم
ماوراء النهر
فرغانة
خراسان
الري
بلاد فارس
بلاد الصين
كشمير
جزيرة العرب
بحر الروم
بادية الشام
دمشق
القدس
المدينة
مكة
بحر القلزم
الخليج العربي
خليج عمان
عمان
بحر العرب
الدكن
الكجرات
سورات
جبال ستبورا
مقياس الرسم ١ : ١٥٠٠٠٠٠٠


دولة السلاجقة
والدول المعاصرة في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)
دولة السلاجقة
سلاجقة الروم
قبائل الأتراك القرخانية
قبائل الأتراك الكرخطاي
قبائل الخزر
قبائل البشناق
قبائل البلغار
الدولة البيزنطية
الدولة الفاطمية
مكران
السند
إرمينية الصغرى
بلاد المجر
بلاد البشناق
بلاد الخزر
بلاد البلغار
بحر بنطش
دولة الروم
بحر الروم
الفاطميون
مصر
القاهرة
الإسكندرية
بحر القلزم
الجزيرة العربية
الخليج العربي
خليج عمان
عمان
بحر العرب
الترك القراخطاى
بلاد القراخطاى
التركستان الصينية
ما وراء النهر
بغداد
البصرة
المدينة
مكة
مقياس الرسم ١:١٥٠٠٠٠٠٠


الاتحاد السوفيتي
الصين
أفغانستان
كشمير
الهند
نيبال
المحيط الهندي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
كابل
هراة
سرينجار
لاهور
كراتشي
أفغانستان
وباكستان
وكشمير


الجمهورية الاسلامية الايرانية
مقياس الرسم ١ : ٦٥٠٠٠٠٠
بحر أرال
الاتحاد السوفيتي
تركمانستان
قره قورم
جورجيا
الدربند
أذربيجان
باكو
بحيرة قره بوغاز
بحر قزوين
أردبيل
تبريز
خاقوى
المراغة
رشت
زنجان
مهاباد
قزوين
شهنقار
بيشهر
بابول
جرجان
سلطان أباد
مشهد
نيسابور
طهران
سمنان
جارمساره
خراسان
هرات
أفغانستان
همذان
قم
كرمنشاه
نهاوند
كاشان
قاين
إيران
أردستان
أصفهان
برجند
دزفول
مسجد سليمان
يزد
العراق
الأهواز
أنار
كرمان
سيستان
خرمشهر
بهبهان
البصرة
كازرون
شيراز
زاهدان
عبدان
الكويت
سعيدأباد
باكستان
بوشهر
جهروم
دولة أباد
لار
بلوخستان
بندرعباس
قشم
مضيق هرمز
مكران
جاسك
جواتر
البحرين
قطر
الإمارات العربية المتحدة
خليج عمان
المملكة العربية السعودية
سلطنة عمان
بحر العرب


تركمانستان
عاصمة وطنية
مدينة
حدود دولية
طريق رئيسية
سكة حديد
كازاخستان
كازاخستان
أوزبكستان
أفغانستان
إيران
بحر قزوين
كارابوجازجول
تشاجيل
شليكن
نبت داج
كازندرك
كزيل ارفات
عشق أباد
Hasan Kuli
تاشاوز
شاردوز
ماري
بيرم علي
كوشكا


تركمانستان
أوزبكستان
بخارى
Terrain
Chardzhou
Karshi
Dusha
عشق آباد
Bojnurd
Gorgan
Sabzevar
نيسابور
مشهد
إيران
Mazar-e
Sharif
Meymaneh
هرات
أفغانستان
Birjand
Uzbekistan
Turkmenistan
Afghanistan
Iran
100 mi


تركمانستان
Map
Satellite
Terrain
عشق آباد
Dor Badam
Emam Qoli
Quchan
Dovgha
Tedzhen
مرو
بيرم علي
Iolotan
سرخس
إيران
Sabzevar
نيسابور
مشهد
Gonbadli
Mozduran
Robat
e Sang
Turkmenistan
Ashgabat
Mashhad
50 mi


Map
Satellite
Terrain
مرو
تركمانستان
سرخس
إيران
مرو الروذ
أفغانستان
Kerki
Shirabad
Termez
Iolotan
Qaramqul
Na'ebabad
Mazar-e Sharif
Gonbadli
Feyzabad
Yangi Qaleh
Meymaneh
Qurchi
Almar
Belcheragh
Qeysar
Torbat-e Jam
50 mi
Dushanbe

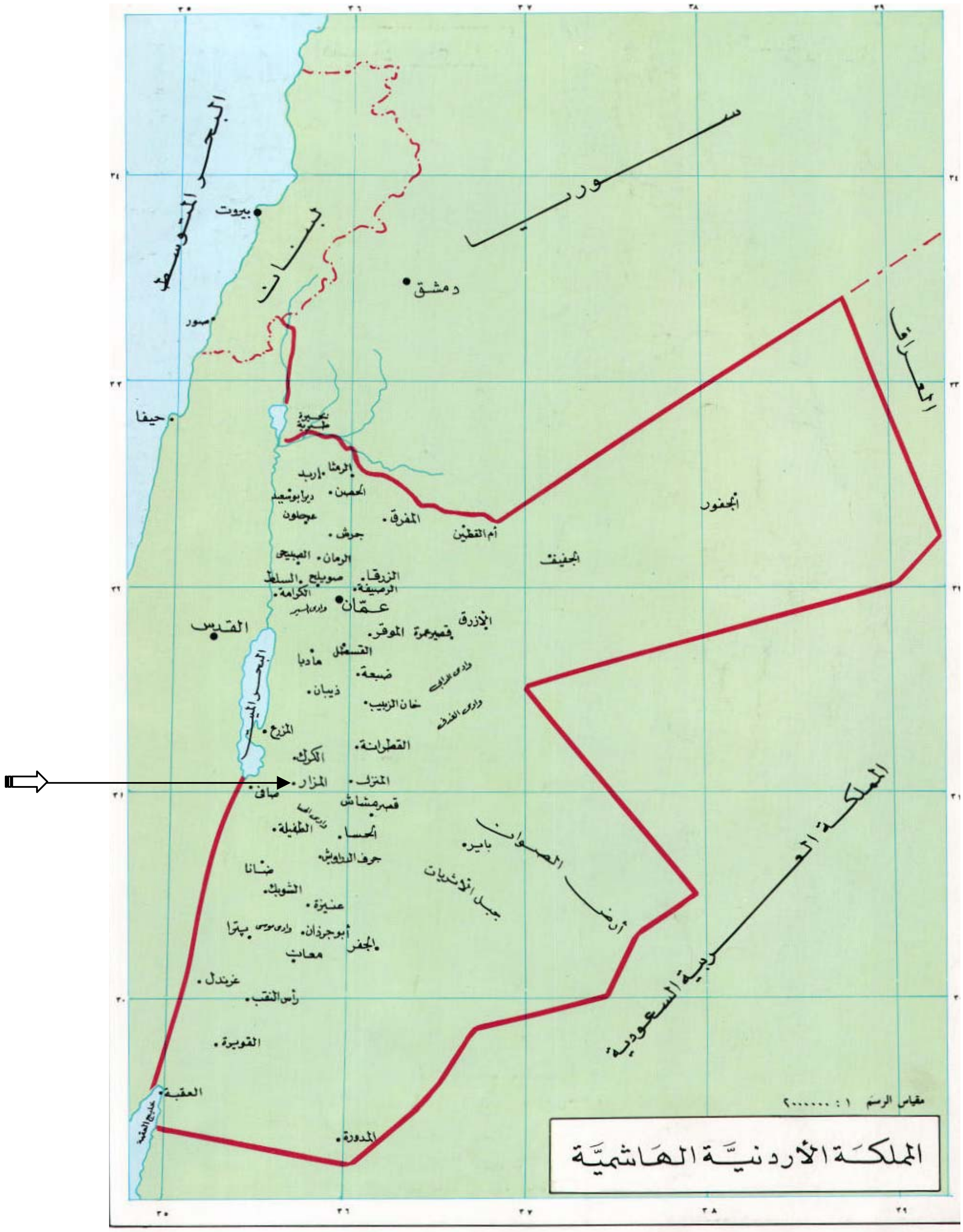

Map
Satellite
Terrain
أوزبكستان
Urgench
طشقند
Almalyk
Angren
Kokand
Khudzhand
بخارى
سمرقند
تركمانستان
Chardzhou
Karshi
Dushanbe
Tajikistan
Ashgabat
مزار شريف
Qonduz
Sabzevar
نيسابور
Mashhad
إيران
Meymaneh
أفغانستان
Baghlan
100 mi
هراة
Afghanistan





"MAGELLAN Geographix (800) 929-4627 www.maps.com"


حران
طرسوس
الإسكندرونة
دابق
أنطاكية
حلب
سويدية
قنسرين
الجزيرة
الرقة
ادلب
سرمين
صفين
الرصافة
القسطل
معرة النعمان
اللاذقية
قبرص
بانياس
حماة
سلمية
قرقيسياء
حمص
الحديثة
طرابلس
تدمر
جبيل
بعلبك
بيروت
دمشق
السماوة
قراقر
صيدا
صور
بحر الروم
مرج الصفر
بصرى
بادية الشام
حيفا
طبرية
الناصرة
اليرموك
قيسارية
فحل
نابلس
يافا
الرملة
عمواس
عمان
ذات أطلاح
عسقلان
أجنادين
غزة
بيت المقدس
الخليل
البلقاء
الكرك
مؤتة
البتراء
معان
العقبة
مصر
سيناء
تبوك
النفود
مقياس الرسم ١ : ٣٥٠٠٠٠٠
فتح الشام
٥ رجب ١٥ هـ/١٢ أغسطس ٦٣٦م
تجمعت جيوش المسلمين في أجنادين بقيادة خالد بن الوليد حيث هزمت جيوش الروم ٢٧ جمادى الأولى ١٣ هـ/٣٠ يوليو ٦٣٤ م.
سار المسلمون إلى دمشق فحاصروها.
وجه الروم جيوشهم إلى بيسان فتوجه المسلمون إليهم من دمشق بقيادة أبي عبيدة بن الجراح حيث هزموهم ٢٨ ذو القعدة ١٣ هـ/ ١٣ يناير ٦٣٥ م.
عاد المسلمون إلى حصار دمشق وتم فتحها ١٥ رجب ١٤ هـ / ٣ سبتمبر ٦٣٥م.
سار المسلمون من دمشق إلى حمص ففتحوها - ٢١ ربيع الآخر ١٥ هـ/ مايو ٦٣٦ م.
وجه الروم جيشا ضخما إلى جنوب دمشق فانسحب المسلمون جنوبا حيث التقوا في اليرموك وهزم الروم هزيمة ساحقة ٥ رجب ١٥ هـ / ١٢ أغسطس ٦٣٦ م.


المملكة الأردنية الهاشمية
مقياس الرسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠
البحر المتوسط
لبنان
سوريا
العراق
المملكة العربية السعودية
بيروت
دمشق
صور
حيفا
القدس
بحيرة طبرية
البحر الميت
الرمثا
اربد
الحصن
دير أبو سعيد
عجلون
المفرق
أم القطين
جرش
الرمان
البقيع
الزرقاء
الرصيفة
صويلح
السلط
الكرامة
وادي السير
عمّان
الأزرق
قصير عمرة
الموقر
القسطل
مادبا
ضبعة
ذيبان
خان الزبيب
المزرع
القطرانة
الكرك
المزار
المنزل
صافي
قصر مشاش
الطفيلة
الحسا
جوف الدراويش
باير
أرض الصوان
جبل الأثريات
ضانا
الشوبك
عنيزة
أبو جرذان
وادي موسى
بيترا
الجفر
معان
غرندل
رأس النقب
القويرة
العقبة
خليج العقبة
المدورة
الجفنون
الجفيف

الفهارس

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المخطوطات :

١- **الإبانة عن فروع الديانة** . عبد الرحمن بن محمد الفوراني . ت : (٤٦١هـ) . نسخة أصلية بدار الكتب المصرية . القاهرة : رقم الحفظ : ٢٢٩٥٨ ب .

٢- **الأقسام والخصال** . منسوب إلى أبي العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي . ت : (٣٠٦هـ) . وقيل : بل هو لابنه عمر بن أحمد . نسخة مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة : رقم الحفظ : ٣١٩ . عن مكتبة شستربيتي . دبلن . إيرلندا . رقم الحفظ : ٥١١٥ .

٣- **الأوسط** في **السنن والاختلاف والإجماع** . أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر . ت : (٣١٨هـ) . نسخةٌ مصورةٌ بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية . المدينة النبوية . رقم الحفظ : ١٨٢٤ ، ١٨٢٥ ، عن المكتبة السليمانية . استانبول . تركيا . رقم الحفظ : ١١١٠ .

٤- **تتمة الإبانة عن فروع الديانة** . وقد فصلت بيانات هذا الكتاب ، ونسخه ، وأماكن حفظها في مبحث مستقل[١] .

٥- **حاشية الزيادي على شرح المنهج لزكريا الأنصاري** . علي بن يحيى الزيادي . ت : (١٠٢٤هـ) . نسخةٌ مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . رقم الحفظ : ف ١٢٤٣ .

٦- **حلية المؤمن واختيار الموقن** . أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . ت : (٥٠٢هـ) . نسخة مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة : رقم الحفظ : ٣٥٩ . عن المكتبة الظاهرية . دمشق : رقم الحفظ : ٢٢٠٦ .

٧- **سلسلة** في **معرفة القولين والوجهين** . عبد الله بن يوسف الجويني . ت : (٤٣٨هـ) . نسخة مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة : رقم الحفظ : ١٢ . عن مكتبة أحمد الثالث . استانبول . تركيا . رقم الحفظ :

---

(١) ص ١٨٧-٢١١ .

١٢٠٦ .

٨- **الشامل** في **فروع الشافعية** . أبو نصر عبد السيد ابن الصباغ . ت : (٤٧٧هـ) . نسخةٌ مصورةٌ بمركز الملك فيصل . الرياض . رقم الحفظ : ٢٨٤ ف ، ٢٣٥٨ ف . عن دار الكتب المصرية . القاهرة : رقم الحفظ : ١٤٠ ، ١٤١ . فقه شافعي ، وعن المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود . الرياض . رقم الحفظ : ٢٧٤٦ .

٩- **طريقة الخلاف** بين **الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة لكل منها** . القاضي أبو علي حسين بن محمد المروروذي . ت : (٤٦٢هـ) . نسخة مصورةٌ بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية . المدينة النبوية . رقم الحفظ : ٢٠٩٧ . عن دار الكتب المصرية . القاهرة : رقم الحفظ : ١٥٢٣ فقه شافعي .

١٠- **فتاوى القاضي حسين** . القاضي أبو علي حسين بن محمد المروروذي . ت : (٤٦٢هـ) . نسخة مصورةٌ بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . رقم الحفظ : ١٠٩١٤ .

١١- **فتاوى القفال** . أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي القفال الصغير . ت : (٤١٧هـ) . نسخة مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة : رقم الحفظ : ٢٣٤ . عن دار الكتب المصرية . القاهرة : رقم الحفظ : ١١٤١ .

١٢- **فرائض** المتولي **. (الفرائض بحسا ا)** . أبو سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي . ت : (٤٧٨هـ) . نسخةٌ أصلية بالمكتبة الظاهرية . دمشق : رقم الحفظ : ٩٩٨٧ .

١٣- **الكافي** في **معرفة علماء المذهب الشافعي** . شرف الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الخزرجي البهنسي . ت : (٨٠٠هـ) . نسخةٌ أصلية بدار الكتب المصرية . القاهرة : رقم الحفظ : ١٧٩٨٤ ح عربي .

١٤- **محاسن الشريعة** . أبو بكرٍ محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي . ت : (٣٦٥هـ) . نسخة مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة : رقم الحفظ : ٤٢٠ . عن مكتبة أحمد الثالث . استانبول . تركيا . رقم الحفظ : ١٣١٧ .

١٥- **مختصر البويطي** . يوسف بن يحيى القرشي . ت : (٢٣١هـ) . نسخةٌ مصورةٌ بمركز الملك فيصل . الرياض . رقم الحفظ : ٢٢٢٦ ف .

١٦- **المسائل المولدات** . أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري المعروف بابن الحداد . ت : (٣٤٤هـ) . نسخةٌ مصورةٌ بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية . المدينة النبوية . رقم الحفظ : ١/٩٢٦ ، ورقم الحفظ في المكبرات : ٣٢٢٦ . عن مكتبة رضا . رامبور . الهند . رقم الحفظ : ٥٤٩ . فقه عربي .

١٧- **المطلب العالي بشرح وسيط الإمام الغزالي** . نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة . ت : (٧١٠هـ) . نسخة مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة : رقم الحفظ : ١٢٩ ، ١٣٠ . عن مكتبة أحمد الثالث . استانبول . تركيا . رقم الحفظ : ١١٣٠ .

١٨- **المهمات** . عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . ت : (٧٧٢هـ) . نسخة مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة : رقم الحفظ : ١٧٩ . عن مكتبة شستربيتي . دبلن . إيرلندا . رقم الحفظ : ٣٠٦٨ .

١٩- **المواهب السنية في أحكام الوصية على المذاهب الأربعة** . بدر الدين محمد بن محمد المعروف بسبط الماريني . ت : (٨٢٦هـ) . نسخةٌ بمركز الملك فيصل . الرياض . رقم الحفظ ١٤٥٦٠ ف .

ثالثاً : الكتب المطبوعة .

٢٠- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج** . أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي . ت : (١٣٤٣هـ) . ط ٢ . مطبعة لجنة البيان العربي . ١٣٨٠هـ .

٢١- **أبجد العلوم** . محمد صديق حسن خان القنوجي . ت : (١٣٠٧هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٨هـ .

٢٢- **إبطال التأويلات لأخبار الصفات** . القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي . ط ٢ . تحقيق : محمد الحمود . الكويت : دار الإمام الذهبي . ١٤١٦هـ .

٢٣- **الإبهاج في شرح المنهاج** . علي بن عبد الكافي السبكي . ت : (٧٥٦هـ) . وعبد الوهاب بن علي السبكي . ت : (٧٧١هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٤هـ .

٢٤- **إتمام الدراية لقراء النقاية** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط ١ . تحقيق : إبراهيم العجوز . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ .

٢٥- **الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة** . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . ت : (٧٩٤هـ) . ط ٢ . تحقيق : سعيد الأفغاني . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٣٩٠هـ .

٢٦- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية** . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٤هـ .

٢٧- **الإجماع** . أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر . ت : (٣١٨هـ) . تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد . الدوحة : دار الثقافة .

٢٨- **الآحاد والمثاني** . أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني . ت : (٢٨٧هـ) . ط ١ . تحقيق : باسم الجوابرة . الرياض : دار الراية . ١٤١١هـ .

٢٩- **الأحاديث المختارة** . ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي . ت : (٦٤٣هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الملك ابن دهيش . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . ١٤١٠هـ .

٣٠- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** . أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي . ت : (٣٨٠هـ) . ط ١ . أبو ظبي : دار السويدي . ٢٠٠٣م .

٣١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** . تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد . ت : (٧٠٢هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٢- **أحكام القرآن** . أحمد بن علي الرازي الجصاص . ت : (٣٧٠هـ) . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٦هـ .

٣٣- **أحكام القرآن** . أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي . ت : (٥٤٣هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٤- **الإحكام في أصول الأحكام** . سيف الدين علي بن محمد الآمدي . ت : (٦٣١هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ .

٣٥- **أحوال الرجال .** إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . ت : (٢٥٩هـ) . ط ١ . تحقيق : صبحي السامرائي . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥هـ .

٣٦- **إحياء علوم الدين** . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : (٥٠٥هـ) . بيروت : دار المعرفة .

٣٧- **أخبار القضاة** . محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع . ت : (٣٠٦هـ) . بيروت : عالم الكتب .

٣٨- **أخبار المدينة** . عمر بن شبة النمري البصري . ت : (٢٦٢هـ) . تحقيق : علي محمد . وياسين بيان . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٣٩- **أخبار مكة** . محمد بن إسحاق الفاكهي . ت : (٢٧٥هـ) . تحقيق : عبد الملك ابن دهيش . بيروت : دار خضر . ١٤١٤هـ .

٤٠- **اختلاف** أبي **حنيفة وابن** أبي **ليلى** . محمد بن إدريس الشافعي . ت : (٢٠٤هـ) . ط ١ . تحقيق : أحمد بدر الدين حسون . دمشق : دار قتيبة . ١٤١٦هـ .

٤١- **اختلاف الحديث** . محمد بن إدريس الشافعي . ت : (٢٠٤هـ) . ط ١ . تحقيق : عامر أحمد حيدر . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية . ١٤٠٥هـ .

٤٢- **اختلاف العلماء** . محمد بن نصر المروزي . ت : (٢٩٤هـ) . ط ٢ . تحقيق : صبحي السامرائي . بيروت : دار عالم الكتب . ١٤٠٦ .

٤٣- **اختلاف علي وعبد الله .** محمد بن إدريس الشافعي . ت : (٢٠٤هـ) . ط ١ . تحقيق : أحمد بدر الدين حسون . دمشق : دار قتيبة . ١٤١٦هـ .

٤٤- **الاختيار لتعليل المختار** . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . ت : (٦٨٣هـ) . ط ١ . تعليق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ .

٤٥- **آداب الشافعي ومناقبه .** عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت : (٣٢٧هـ) . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٦- **أدب القاضي** . أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المشهور بابن القاص . ت : (٣٣٥هـ) . ط ١ . تحقيق : د . حسين بن خلف الجبوري . الطائف : مكتبة الصديق . ١٤٠٩هـ

٤٧- **أدب القضاء** . شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي . ت : (٧١٠هـ) . ط ١ . تحقيق : شيخ شمس العارفين صديقي . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٨هـ .
٤٨- **أدب الكاتب** . عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . ت : (٢٧٦هـ) . ط ٤ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . مصر : مكتبة السعادة . ١٩٦٣م .
٤٩- **أدب المفتي والمستفتي** . تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . ت : (٦٤٣هـ) . ط ١ . تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر . بيروت : دار عالم الكتب . ١٤٠٧هـ .
٥٠- **الأدب المفرد** . محمد بن إسماعيل البخاري . ت : (٢٥٦هـ) . ط ٣ . تحقيـق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤٠٩هـ .
٥١- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٤هـ .
٥٢- **أربعون حديثاً** . علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر . ت : (٥٧١هـ) . تحقيق : مصطفى عاشور . القاهرة : مكتبة القرآن .
٥٣- **الأربعون الصغرى المخرجة** في **أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم** . أحمد بن الحسين البيهقي . ت : (٤٥٨هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد السعيد بسيوني . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٧هـ .
٥٤- **الأربعين** . محمد بن أسلم الطوسي . ت : (٢٤٢هـ) . تحقيق : مشعل الجبرين . بيروت : دار ابن حزم . ١٤٢١هـ .
٥٥- **الأربعين** . أبو العباس الحسن بن سفيان النسائي . ت : (٣٠٣هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد بن ناصر العجمي . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٤هـ .
٥٦- **الإرشاد** . شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري . ت : (٨٣٧هـ) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٤٩هـ .
٥٧- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** . محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي المعروف بابن أبي موسى . ت : (٤٢٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .

٥٨- **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض** . بدر الدين محمد بن محمد المعروف بسبط المارديني . ت : (٨٢٦هـ) . تحقيق : مجدي محمد سرور . ط ١ . مكة المكرمة : دار الاستقامة . ١٤٢١هـ .

٥٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . محمد ناصر الدين الألباني . ت : (١٤٢٠هـ) . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٥هـ .

٦٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** . أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري . ت : (٤٦٣هـ) . ط ١ . توثيق : عبد المعطي أمين قلعجي . دمشق /بيروت : دار قتيبة . حلب / القاهرة : دار الوعي . ١٤١٤هـ .

٦١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر . ت : (٤٦٣هـ) . ط ١ . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار الجيل . ١٤١٢هـ .

٦٢- **أسرار العربية** . أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري . ت : (٥٧٧هـ) . ط ١ . تحقيق : فخر صالح . بيروت : دار الجيل . ١٤١٥هـ .

٦٣- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة .** الملا علي بن محمد القاري . ت : (١٠١٤هـ) . تحقيق : محمد الصباغ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٣٩١هـ .

٦٤- **الإسعاف في أحكام الأوقاف .** برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي . ت : (٩٢٢هـ) . مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي . ١٤٠٦هـ .

٦٥- **أسماء الكتب** . عبد اللطيف بن محمد رياض زاده . ت : (١٠٨٧هـ) . ط ٣ . تحقيق : محمد التونجي . دمشق : دار الفكر .

٦٦- **أسنى المطالب بشرح روض الطالب** . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . ت : (٩٢٦هـ) . ضبط وتخريج : محمد محمد تامر . بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٧- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .** محمد بن درويش الشافعي . ت : (١٢٧٧هـ) . ط ١ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

٦٨- **الأشباه والنظائر** . تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . ت : (٧٧١هـ)

. ط ١ . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود . وعلي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٦٩- **الأشباه والنظائر** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٧٠- **الإشراف على مذاهب أهل العلم** . محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري . ت : (٣١٨هـ) . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٧١- **الإصابة** في **تمييز الصحابة** . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ١ . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار الجيل . ١٤١٢هـ .

٧٢- **إصلاح المال** . محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا . ت : (٢٨١هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية . ١٤١٤هـ .

٧٣- **إصلاح المنطق** . يعقوب ابن السكيت . ت : (٢٤٤هـ) . ط ٤ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . القاهرة : دار المعارف .

٧٤- **أصول السرخسي** . محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . ت : (٤٨٣هـ) . ط ١ . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ

٧٥- **أضواء البيان** في **تفسير القرآن بالقرآن** . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ت : (١٣٩٣هـ) . ط ١ . عناية : صلاح الدين العلايلي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤١٧هـ .

٧٦- **أطلس تاريخ الإسلام** . حسين مؤنس . ط ١ . القاهرة : الزهراء للإعلام العربي . ١٤٠٧هـ .

٧٧- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح** المعين **لشرح قرة العين** بمهمات **الدين** . أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي . ت : (بعد ١٢٩٨هـ) . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤هـ .

٧٨- **اعتقاد الإمام** أبي **عبدالله محمد بن إدريس الشافعي** . أبو الحسن علي بن أحمد الهكاري . ت : (٤٨٦هـ) . تحقيق : عبد الله بن صالح البراك . ط ١ . الرياض : دار الوطن . ١٤١٩هـ .

٧٩- **الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام سراج الدين البلقيني ، وابنه سراج الدين البلقيني** . جمع علم الدين صالح بن عمر البلقيني . ت : (٨٢٦هـ) . مطبوع بحاشية روضة الطالبين للنووي . بيروت : دار الفكر . ١٤١٥هـ .

٨٠- **الأعلام** . خير الدين بن محمود الزركلي . ت : (١٣٩٦هـ) . بيروت : دار العلم للملايين . ط ١٢ . ١٩٩٧م .

٨١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٨٢- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . ط ٢ . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة . ١٣٩٥هـ .

٨٣- **أفغانستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي** . محمد علي البار . ط ١ . جدة : دار العلم . ١٤٠٥هـ .

٨٤- **الإقناع** . أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر . ت : (٣١٨هـ) . ط ٣ . تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٨هـ .

٨٥- **الإقناع** . علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ت : (٤٥٠هـ) . ط ١ . تحقيق : خضر محمد خضر . الكويت : مكتبة دار العروبة . ١٤٠٢هـ .

٨٦- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني . ت : (٩٧٧هـ) . ط ١ . تحقيق : علي عبد الحميد أبو الخير . ومحمد وهبي سليمان . بيروت : دار الخير . ١٤١٧هـ .

٨٧- **الإقناع لطالب الانتفاع** . شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي . ت : (٩٦٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة : دار هجر . ١٤١٨هـ .

٨٨- **إكمال الإعلام بتثليث الكلام** . محمد بن عبد الله بن مالك الطائي . ت : (٦٧٢هـ) . ط ١ . سعد حمدان الغامدي . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . ١٤٠٤هـ .

٨٩- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى** . علي بن

هبة الله ابن ماكولا . ت : (٤٧٥هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٩٠- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** . القاضي عياض بـن موسـى اليحصبي . ت : (٥٤٤هـ) . ط ١ . تحقيق : السيد أحمد صقر . القـاهرة : دار التراث . ١٣٧٩هـ .

٩١- **الأم** . محمد بن إدريس الشافعي . ت : (٢٠٤هـ) . ط ١ . تحقيق : أحمد بـدر الدين حسون . دمشق : دار قتيبة . ١٤١٦هـ .

٩٢- **الأمالي في لغة العرب** . أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي . ت : (٣٥٦هـ ـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٨هـ .

٩٣- **الأموال** . أبو عبيد القاسم بن سلام . ت : (٢٢٤هـ) . تحقيق : خليـل محمـد هراس . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٨هـ .

٩٤- **الأنساب** . عبد الكريم بن محمد السمعاني . ت : (٥٦٢) . ط ١ . تحقيق : عبد الله بن عمر البارودي . بيروت : دار الفكر . ١٩٩٨م .

٩٥- **الإنصاف في مسائل الخلاف بـين النحويين البصريين والكوفيين** . أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري . ت : (٥٧٧هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دمشق : دار الفكر .

٩٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** . علاء الدين علي بن سليمان المرداوي . ت : (٨٨٥هـ) . مطبوع مع المقنع والشرح الكبير . ط ١ . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة : دار هجر . ١٤١٦هـ .

٩٧- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** . جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام . ت : (٧٦١هـ) . ط ٥ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بـيروت : دار الجيل . ١٣٩٩هـ .

٩٨- **إيران** . محمود شاكر . ت : (١٤١٨هـ) . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٩٧٥م .

٩٩- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** . إسماعيل باشا بن محمد أمين بن محمد مير الباباني . ت : (١٣٣٩هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٣هـ .

١٠٠- **الباعث على إنكار البدع والحوادث** . عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة . ت : (٦٦٥هـ) . ط ١ . تحقيق : عثمان أحمد عنبر . القاهرة : دار الهدى . ١٣٩٨هـ .

١٠١- **البحر الرائق شرح كنـز الدقائق** . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم . ت : (٩٧٠هـ) . ط ٣ . بيروت : دار المعرفة . ١٤١٣هـ .

١٠٢- **البحر المحيط** . بدر الدين محمد بن ادر الزركشي . ت : (٧٩٤هـ) . تحريـر : عمر سليمان الأشقر . بيروت : دار النفائس .

١٠٣- **بحر المذهب** في **فروع مذهب الإمام الشافعي** . أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . ت : (٥٠٢هـ) . ط ١ . تحقيق : أحمد عزو عناية . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤٢٣هـ .

١٠٤- **بدائع السلك** في **طبائع الملك** . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الغرناطي . ت : (٨٩٦هـ) . تحقيق : محمد بن عبد الكريم . طرابلس الغرب : الدار العربية للكتاب . ١٣٩٧هـ .

١٠٥- **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع** . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . ت : (٥٨٧هـ) . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٢هـ .

١٠٦- **بداية ا تهد ونهاية المقتصد** . محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد . ت : (٥٩٥هـ) . بيروت : دار الفكر . ١٤١٦هـ .

١٠٧- **البداية والنهاية** . أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير . ت : (٧٧٤هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة : دار هجر . ١٤٢٠هـ .

١٠٨- **البداية والنهاية** . أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير . ت : (٧٧٤هـ) . بيروت : مكتبة المعارف .

١٠٩- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** . محمد بن علـي الشـوكاني . ت : (١٢٥٠هـ) . بيروت : دار المعرفة .

١١٠- **بغية الطلب** في **تاريخ حلب** : كمال الدين عمر ابن أبي جرادة . ت : (٦٦٠هـ) . تحقيق : سهيل زكار . بيروت : دار الفكر .

١١١- **بلدان الخلافة الشرقية** . كي لسترنج . ط ٢ . نقله إلى العربية وأضاف إليه

تعليقات بلدانية وتاريخية وأثرية ووضع فهارسه : بشير فرنسيس وكوركيس عواد . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥ هـ .

١١٢- البلغة في **تراجم أئمة النحو واللغة** . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت : (٨١٧هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد المصري . الكويت : جمعية إحيـاء التـراث الإسلامي . ١٤٠٧هـ .

١١٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ٢ . تحقيق : يوسف علي بديوي . دمشق : بيروت : دار ابن كثير . ١٤١٥هـ

١١٤- بيان تلبيس الجهمية . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابـن تيميـة الحراني . ت : (٧٢٨هـ) . ط ٢ . تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بـن قاسـم . الرياض : دار القاسم . ١٤٢١هـ .

١١٥- البيان في **فقه الإمام الشافعي** . يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني . ت : (٥٥٨هـ) . ط ١ . تحقيق : أحمد السقا . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٢٣هـ .

١١٦- البيان والتبيين . عمرو بن بحر الجاحظ . ت : (٢٥٥هـ) . تحقيق : فوزي عطوي . بيروت : دار صعب .

١١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد . ت : (٥٢٠هـ) . ط ٢ . تحقيق : محمد حجي . وأحمد الشرقاوي إقبال . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨هـ .

١١٨- البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف . إبراهيم بن محمد الحسيني . ت : (١١٢٠هـ) . تحقيق : سيف الدين الكاتب . بيروت : دار الكتاب العـربي . ١٤٠١هـ .

١١٩- تاج التراجم . زين الدين قاسم ابن قطلوبغا . ت : (٨٧٩هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دمشق : دار القلم . ١٤١٣هـ .

١٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي . ت : (١٢٠٥هـ) . بيروت : دار مكتبة الحياة .

١٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل . محمد بن يوسف المـواق . ت : (٨٩٧هـ ـ) . مطبوع مع مواهب الجليل . ط ٢ . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٨هـ .

١٢٢- **تاريخ الأدب العربي** . كارل بروكلمان . ت : (١٩٥٦م) . ط ٢ . ترجمة : رمضان عبد التواب . القاهرة : دار المعارف . ١٩٧٥م .

١٢٣- **تاريخ إربل (نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل)** . المبارك بن أحمد اللخمي الإربلي . ت : (٦٣٧هـ) . تحقيق : سامي الصقار . بغداد : وزارة الثقافة والإعلام . ١٩٨٠م .

١٢٤- **تاريخ الإسلام** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عمر عبد السلام . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٧هـ .

١٢٥- **تاريخ أصبهان** . أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني . ت : (٤٣٠هـ) . ط ١ . تحقيق : سيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .

١٢٦- **تاريخ الأمم والملوك .** محمد بن جرير بن يزيد الطبري . ت : (٣١٠هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٧- **التاريخ الأوسط** . محمد بن إسماعيل البخاري . ت : (٢٥٦هـ) . ط ١ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب : دار الوعي . ١٣٩٧هـ .

١٢٨- **تاريخ بغداد** . أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي . ت : (٤٦٣هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٩- **تاريخ التشريع الإسلامي** . محمد الخضري بك . ت : (١٣٤٥هـ) . ط ٩ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٠هـ .

١٣٠- **تاريخ الخلفاء** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . مصر : مطبعة السعادة . ١٣٧١هـ

١٣١- **تاريخ دولة آل سلجوق** . عماد الدين محمد بن محمد الأصفهاني . ت : (٥٩٧هـ) . اختصار الفتح بن علي البنداري . ت : (٦٤٣هـ) . ط ٣ . بيروت : دار الآفاق الجديدة . ١٤٠٠هـ .

١٣٢- **تاريخ الفقه الإسلامي** . محمد بن علي السايس . ت : (١٣٩٦هـ) . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح . ١٣٧٦هـ .

١٣٣- **التاريخ الكبير** . محمد بن إسماعيل البخاري . ت : (٢٥٦هـ) . تحقيق : هاشـم الندوي . بيروت : دار الفكر .

١٣٤- **تاريخ مدينة دمشق** . علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر . ت : (٥٧١هـ) . تحقيق : عمر العمري . بيروت : دار الفكر . ١٩٩٥م .

١٣٥- **تاريخ واسط** . أسلم بن سهل الرزاز الواسطي . ت : (٢٩٢هـ) . ط ١ . تحقيق : كوركيس عواد . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٦هـ .

١٣٦- **التبصرة** في **أصول الفقه** . أبو إسحاق إبـراهيم بـن علـي الشـيرازي . ت : (٤٧٦هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد حسن هيتو . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٣هـ .

١٣٧- **التبيان** في **إعراب القرآن** . محب الدين عبد الله بـن الحسـين العكـبري . ت : (٦١٦هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

١٣٨- تبيين **الحقائق شرح كنـز الدقائق** . عثمان بن علي الزيلعي . ت : (٧٤٣هـ) . ط ٢ . القاهرة : مطابع الفاروق الحديثة .

١٣٩- **التبيـين لأسماء المدلسين** . إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابـن العجمي . ت : (٨٤١هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد إبراهيم الموصلي . بيروت : مؤسسة الريـان . ١٤١٤هـ .

١٤٠- **التجريد لنفع العبيد . (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)** . سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي . ت : (١٢٢١هـ) . بيروت : دار الفكر العربي .

١٤١- تحرير **ألفاظ التنبيه** . أبـو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار القلم . ١٤٠٨هـ .

١٤٢- تحفة **التحصيل** في **ذكر رواة المراسيل** . ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي . ت : (٨٢٦هـ) . تحقيق : عبد الله نوارة . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤٢٠هـ .

١٤٣- تحفة الحبيب **. (حاشية البجيرمي على الإقناع للخطيب الشربيني)** . سليمان بـن محمد بن عمر البجيرمي . ت : (١٢٢١هـ) . مصر : مكتبة ومطبعـة مصـطفى البابي الحلبي . ١٣٧٠هـ .

١٤٤- **التحفة** الخيرية **على الفوائد الشنشورية** . إبراهيم بن محمد الباجوري . ت :

(١٢٧٧هـ) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٤٥- تحفة **الطلاب لشرح** تحرير **تنقيح اللباب** . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . ت : (٩٢٦هـ) . تحقيق : صلاح عويضة . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ

١٤٦- تحفة **اللبيب** في **شرح التقريب** . تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد . ت : (٧٠٢هـ) . ط ١ . تحقيق : صبري سلامة شاهين . الرياض : دار أطلس . ١٤٢٠هـ .

١٤٧- **التحفة اللطيفة** في **تاريخ المدينة الشريفة** . شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت : (٩٠٢هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ .

١٤٨- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . ت : (٩٧٤هـ) . تصحيح : محمد الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٩- **التحقيق** في **أحاديث الخلاف** . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ١ . تحقيق : مسعد السعدني . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

١٥٠- **تدريب الراوي** في **شرح تقريب النواوي** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الفكر .

١٥١- **التدوين** في **أخبار قزوين** . عبد الكريم بن محمد الرافعي . ت : (٦٢٣هـ) . تحقيق : عزيز الله العطاردي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٨٧م .

١٥٢- **تذكرة الحفاظ** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٣- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج** . عمر بن علي ابن الملقن . ت : (٨٠٤هـ) . ط ١ . تحقيق : حمدي السلفي . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٩٩٤م .

١٥٤- **تذكرة النبيه** . عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . ت : (٧٧٢هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد عقلة الإبراهيم . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٧هـ .

١٥٥- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك** . القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي . ت : (٥٤٤هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

١٥٦- **تركستان** . محمود شاكر . ت : (١٤١٨هـ) . ط ١ . بيروت : دار الإرشاد . ١٣٩٠هـ .

١٥٧- **تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي** . فاسيلي فلاديميروفتش بارتولد . نقله عن الروسية : صلاح الدين عثمان هاشم . الكويت : قسم التراث العربي بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . ١٤٠٠هـ .

١٥٨- **تصحيح التنبيه** . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد عقلة الإبراهيم . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٧هـ .

١٥٩- **التصوف المنشأ والمصادر** . إحسان إلهي ظهير . ت : (١٤٠٧هـ) . ط ١ . لاهور : إدارة ترجمان السنة . ١٤٠٦هـ .

١٦٠- **التعليقة** . القاضي الحسين بن محمد المروروذي . ت : (٤٦٢هـ) . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .

١٦١- **تغليق التعليق** . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ١ . تحقيق : سعيد عبد الرحمن . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٥هـ .

١٦٢- **التفريع** . عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري . ت : (٣٧٨هـ) . دراسة وتحقيق : حسين بن سالم الدهماني . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

١٦٣- **تفسير عبد الرزاق** . عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت : (٢١١هـ) . تحقيق : محمود محمد عبده . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ .

١٦٤- **تفسير القرآن العظيم** . أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير . ت : (٧٧٤هـ) . بيروت : دار الفكر . ١٤٠١هـ .

١٦٥- **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين** . عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم . ت : (٣٢٧هـ) . تحقيق : أسعد محمد الطيب . ط ٢ . مكة المكرمة – الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز . ١٤١٩هـ .

١٦٦- **التفسير الكبير** . فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ت : (٦٠٦هـ) . ط ٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٦٧- **تقريب التهذيب .** أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ١ . تحقيـق : محمد عوامة . سوريا . دار الرشيد . ١٤٠٦ .

١٦٨- **التقرير والتحبير شرح التحرير** في **علم الأصول** . محمد بن محمد المعروف بـابن أمير الحاج . ت : (٨٧٩هـ) . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

١٦٩- **التقييد** لمعرفة **رواة الأسانيد** . محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة البغدادي . ت : (٦٢٩هـ) . ط ١ . تحقيق : كمال الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٨هـ .

١٧٠- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .** زين الدين عبد الرحيم العراقي . ت : (٨٠٦هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الفكر . ١٣٨٩هـ .

١٧١- **تكملة الإكمال** . محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة البغدادي . ت : (٦٢٩هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . ١٤١٠هـ .

١٧٢- **تكملة البحر الرائق** . عبد القادر بن عثمان الطوري . ت : (بعد ١٠٢٦هـ) . مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم .

١٧٣- **تكملة الزجاجي لأدب القاضي لابن القاص** . الحسن بن محمد الزجـاجي . ت : (حول ٤٠٠هـ) . مطبوع مع أدب القاضي لابن القاص .

١٧٤- **تلبيس إبليس .** أبـو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجـوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ١ . تحقيق : السيد الجميلي . بيروت : دار الكتـاب العـربي . ١٤٠٥هـ .

١٧٥- **التلخيص** . أبو العباس أحمد ابن القاص . ت : (٣٣٥هـ) . مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز .

١٧٦- **التلخيص** الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . ط ١ . مكة المكرمة : مكتبة

نزار الباز . ١٤١٧هـ .
١٧٧- **التلخيص** في **علم الفرائض** . عبد الله بن إبراهيم الخبري . ت : (٤٧٦هـ) . ط١ . تحقيق : ناصر بن فنخير الفريدي . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم . ١٤١٦هـ
١٧٨- **تلخيص المستدرك** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم .
١٧٩- **تلقيح فهوم أهل الأثر** في **عيون التاريخ والسير** . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط١ . بيروت : دار الأرقم . ١٩٩٧م .
١٨٠- **التلقين** في **الفقه المالكي** . عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي . ت : (٤٢٢هـ) . تحقيق : محمد ثالث الغاني . مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز .
١٨١- **التمهيد** في **تخريج الفروع على الأصول** . عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . ت : (٧٧٢هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠هـ .
١٨٢- **التمهيد** لما في **الموطأ من المعاني والأسانيد** . يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . ت : (٤٦٣هـ) . تحقيق : مصطفى العلوي . ومحمد البكري . المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٣٨٧هـ .
١٨٣- **التنبيه** في **الفقه على مذهب الإمام الشافعي** . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ت : (٤٧٦هـ) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٧٠هـ .
١٨٤- **تنـزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** . علي بن محمد ابن عراق . ت : (٩٦٣هـ) . تحقيق : عبد الله محمد الصديق . وعبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٩هـ .
١٨٥- **تنقيح التحقيق** في **أحاديث التعليق** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . تحقيق : مصطفى أبو الغيط . الرياض : دار الوطن . ١٤٢١هـ
١٨٦- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . مصر : المكتبة التجارية . ١٣٨٩هـ .

١٨٧- **تذيب الأسماء واللغات** . محيي الدين يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . ط ١ . بيروت : دار الفكر . ١٩٩٦م .
١٨٨- **تذيب التهذيب** . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ١ . بيروت : دار الفكر ١٤٠٤هـ .
١٨٩- **التهذيب** في **فقه الإمام الشافعي** . الحسين بن مسعود البغوي . ت : (٥١٦هـ) . ط ١ . تحقيق : عادل عبد الموجود . وعلي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .
١٩٠- **تذيب الكمال** في **أسماء الرجال** . جمال الدين أبو الحجاج يوسف المـزي . ت : (٧٤٢هـ) . ط ١ . تحقيق : بشار عواد معروف . بيروت : مؤسسة الرسـالة . ١٤٠٠هـ .
١٩١- **تذيب اللغة** . محمد بن أحمد الأزهري . ت : (٣٧٠هـ) . ط ١ . تحقيق : رياض زكي قاسم . بيروت : دار المعرفة . ١٤٢٢هـ .
١٩٢- **توجيه النظر** إلى **أصـول الأثر** . طـاهر الجزائري . ت : (١٣٣٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية . ١٤١٦هـ .
١٩٣- **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** . محمد بن إسحاق ابن خزيمة . ت : (٣١١هـ) . مراجعة وتعليق : محمد خليل هراس . ت : (١٣٩٥هـ) . مكة المكرمة : دار الباز . ١٣٩٨هـ .
١٩٤- **التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد** . أبو عبد الله محمد بن إسحـاق بن يحيى بن منده . ت : (٣٩٥هـ) . تحقيق وتعليق وتخريج : علي محمد فقيهي . ط ١ . المدينة . مكتبة العلوم والحكم . ١٤٢٣هـ .
١٩٥- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** . عبد الله بـن عبـد الـرحمن البسـام . ت : (١٤٢٣هـ) . ط ٣ . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . ١٤١٧هـ .
١٩٦- **توضيح المشتبه** في **ضبط أسماء الرواة وأنسا م وألقا م وكناهم** . شمس الدين محمد بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين . ت : (٨٤٢هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٩٩٣م .
١٩٧- **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد** في **شرح قصيدة الإمام ابن القيم** . أحمد بـن

إبراهيم بن عيسى . ت : (١٣٢٩هـ) . ط ٣ . تحقيق : زهـير الشـاويش . بيروت : المكتب الإسلامي .

١٩٨- **التوقيف على مهمات التعاريف .** محمد عبد الرؤوف المناوي . ت : (١٠٣١هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد رضوان الداية . بيروت : دار الفكر المعاصر . ١٤١٠هـ .

١٩٩- **التيسير بشرح الجامع الصغير** . محمد عبد الرؤوف المناوي . ت : (١٠٣١هـ) . ط ٣ . الرياض : مكتبة الإمام الشافعي . ١٤٠٨هـ .

٢٠٠- **الثقات** . أبو حاتم محمد بن حبان البستي . ت : (٣٥٤هـ) . ط ١ . تحقيـق : شرف الدين أحمد . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٥هـ .

٢٠١- **جامع الأصول** في **أحاديث الرسول .** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمـد الجزري المعروف بابن الأثير . ت : (٦٠٦هـ) . ط ١ . تحقيق : أيمن صالح شعبان . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٩٧م .

٢٠٢- **جامع الأمهات** . جمال الدين بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجـب . ت : (٦٤٦هـ) . ط ١ . تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضـري . دمشـق : اليمامة . ١٤١٩هـ .

٢٠٣- **جامع البيان** . محمد بن جرير بن يزيد الطبري . ت : (٣١٠هـ) . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٥هـ .

٢٠٤- **جامع بيان العلم وفضله** . يوسف بن عبد الله بـن عبـد الـبر النمـري . ت : (٤٦٣هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٨هـ .

٢٠٥- **جامع التحصيل** في **أحكام المراسيل** . صلاح الدين العلائي . ت : (٧٦١هـ) . ط ١ . تحقيق : حمدي عبد ا يد السلفي . الدار العربية للطباعة . ١٣٩٨هـ .

٢٠٦- **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ . (صحيح مسلم)** . مسلم بن الحجاج النيسابوري . ت : (٢٦١هـ) . ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١هـ .

٢٠٧- **الجامع الصغير** . محمد بن الحسن الشيباني . ت : (١٨٩هـ) . ط ١ . بـيروت : عالم الكتب . ١٤٠٦هـ .

٢٠٨- **الجـامع لأحكام القرآن** . أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . ت : (٦٧١هـ)

. ط ١ . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤١٨هـ .

٢٠٩- **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل . (جامع الترمذي)** . محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت : (٢٧٩هـ) . ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١هـ .

٢١٠- **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل . (جامع الترمذي)** . محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت : (٢٧٩هـ) . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني . ت : (١٤٢٠هـ) . الرياض . مكتبة المعارف[1] .

٢١١- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه . (صحيح البخاري) .** محمد بن إسماعيل البخاري . ت : (٢٥٦هـ) . ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١هـ .

٢١٢- **الجديد** في **الحكمة** . سعيد بن منصور المعروف بابن كمونة . ت : (٦٨٣هـ) . تحقيق : حميد الكبيسي . بغداد : مطبعة جامعة بغداد . ١٤٠٣هـ .

٢١٣- **الجرح والتعديل** . عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت : (٣٢٧هـ) . ط ١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٣٧١هـ .

٢١٤- **جزء الألف دينار** . أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي . ت : (٣٦٨هـ) . ط١ . تحقيق : بدر بن عبد الله البدر . الكويت : دار النفائس . ١٤١٤هـ .

٢١٥- جماع **العلم** . محمد بن إدريس الشافعي ت : (٢٠٤هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ .

٢١٦- **الجمع والفرق** . عبد الله بن يوسف الجويني . ت : (٤٣٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الرحمن سلامة المزيني . بيروت : دار الجيل . ١٤٢٤هـ .

٢١٧- جمهرة **اللغة .** محمد بن الحسن بن دريد . ت : (٣٢١هـ) . ط ١ . تحقيق : رمزي بعلبكي . بيروت : دار العلم للملايين . ١٩٨٧م .

٢١٨- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** . محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي . ت : (حول ٨٧٨هـ) . ط ١ . تحقيق : مسعد السعدني . بيروت :

(١) إنما أخذت من هذه النسخة تعليقات الألباني رحمه الله على الأحاديث .

دار الكتب العلمية .

٢١٩- الجواهر المضية في تراجم الحنفية . عبد القادر بن محمد القرشي . ت : (٧٧٥هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . مصر . دار هجر . ١٤١٣هـ .

٢٢٠- الجوهر النقي في الرد على البيهقي . علاء الدين علي بن عثمان المشـهور بـابن التركماني . ت : (٧٥٠هـ) . مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي .

٢٢١- الجوهرة النيرة . أبو بكر بن علي بن محمد العبادي . ت : (٨٠٠هـ) . القاهرة : المطبعة الخيرية .

٢٢٢- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين ابن عابدين . ت : (١٢٥٢هـ) . مكة المكرمة : المكتبة التجارية .

٢٢٣- حاشية ابن قائد . عثمان بن أحمد بن سـعيد النجـدي . ت : (١٠٩٧هـ) . مطبوع مع منتهى الإرادات لابن النجار .

٢٢٤- حاشية البيجوري على فتح القريب . إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري . ت : (١٢٧٧هـ) . بيروت : دار الفكر .

٢٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الـدين محمد عرفة . ت : (١٢٣٠هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧ .

٢٢٦- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج . أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشيدي . ت : (١٠٩٦هـ) . مطبوع مع نهاية المحتاج .

٢٢٧- حاشية الرملي على أسنى المطالب . شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملـي . ت : (٩٥٧هـ) . مطبوع مع أسنى المطالب .

٢٢٨- حاشية السندي على سنن النسائي . نور الدين بن عبد الهادي السـندي . ت : (١١٣٨هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتبة المطبوعـات الإسلامية . ١٤٠٦هـ .

٢٢٩- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج . أبو الضياء نور الدين علي بن علي . ت : (١٠٨٧هـ) . مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي .

٢٣٠- حاشية الشرقاوي على التحرير . عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي . ت : (١٢٢٧هـ) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٢٣١- **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام** . حسـن بـن عمـار الشـرنبلالي . ت : (١٠٦٩هـ) . مطبوع مع درر الحكام . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٢٣٢- **حاشية العبادي على الغرر البهية** . أحمد بن قاسم العبادي . ت : (٩٩٢هـ ـ) . مطبوع مع الغرر البهية لزكريا الأنصاري .

٢٣٣- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج** . أحمد بن قاسم العبادي . ت : (٩٩٢هـ ـ) . مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر .

٢٣٤- **حاشية العدوي على شرح الخرشي** . علي بن أحمد بن مكرم العدوي . ت : (١١٨٩هـ) . مطبوع مع شرح الخرشي .

٢٣٥- **حاشية عميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين** . شهاب الدين أحمد البرلسي . ت : (٩٥٧هـ) . ط ١ . بيروت : دار الفكر . ١٤١٩هـ .

٢٣٦- **حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين** . أحمد بن أحمد القليوبي . ت : (١٠٦٩هـ) . ط ١ . بيروت : دار الفكر . ١٤١٩هـ .

٢٣٧- **الحاوي الكبير** . علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ت : (٤٥٠هـ) . تحقيـق : محمود مطرجي . وياسين الخطيب . وعبد الرحمن الأهدل . وأحمد حـاج شـيخ ماحي . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤هـ .

٢٣٨- **الحاوي للفتاوى** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط١ . تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٢١هـ .

٢٣٩- **الحجة على أهل المدينة** . محمد بن الحسن الشيباني . ت : (١٨٩هـ) . ط ٣ . تحقيق : مهدي الكيلاني . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٣هـ .

٢٤٠- **حجة الوداع** . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري . ت : (٤٥٦هـ) . عناية : أبو صهيب الكرمي . بيروت : بيت الأفكار الدولية . ١٤١٨هـ .

٢٤١- **الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها** . محمد أحمد الخطيب . ط ٢ . الرياض : دار عالم الكتب . ١٤٠٦ .

٢٤٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** . أحمد بن عبد الله المشهـور بأبي نعـيم . ت :

(٤٣٠هـ) . ط ٤ . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٥هـ .
٢٤٣- **حلية العلماء** في **معرفة مذاهب الفقهاء** . سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي . ت : (٥٠٧هـ) . ط ١ . تحقيق : ياسين أحمد درادكه . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة . ١٩٨٨م .
٢٤٤- **حلية الفقهاء** . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ت : (٣٩٥هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله التركي . بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع . ١٤٠٣هـ .
٢٤٥- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج** . عبد الحميد الشرواني . ت : (بعد ١٢٩٥هـ) . مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر .
٢٤٦- **خبايا الزوايا** . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . ت : (٧٩٤هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد القادر العاني . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٤٠٢هـ .
٢٤٧- **الخراج** . يحيى بن آدم . ت : (٢٠٣هـ) . لاهور . المكتبة العلمية . ١٩٧٤م .
٢٤٨- **خراسان** . محمود شاكر . ت : (١٤١٨هـ) . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٩٧٥م
٢٤٩- **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** . سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن . ت : (٨٠٤هـ) . ط ١ . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٠هـ .
٢٥٠- **الدارس في تاريخ المدارس** . عبد القادر بن محمد النعيمي . ت : (٩٧٨هـ) . ط ١ . تحقيق : إبراهيم شمس الدين . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .
٢٥١- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . علاء الدين محمد بن علي الحصكفي . ت : (١٠٨٨هـ) . مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه . مكة المكرمة : المكتبة التجارية
٢٥٢- **درء تعارض العقل والنقل** . شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت : (٧٢٨هـ) . تحقيق : محمد رشاد سالم . الرياض . دار الكنوز الأدبية . ١٣٩١هـ
٢٥٣- **الدراري المضية شرح الدرر البهية** . محمد بن علي الشوكاني . ت : (١٢٥٠هـ)

. بيروت : دار الجيل . ١٤٠٧هـ .

٢٥٤- **دراسة عن الفرق** في **تاريخ المسلمين - الخوارج والشيعة** . أحمد محمد أحمد جلي . ط ٢ . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . ١٤٠٨هـ .

٢٥٥- **الدراية** في **تخريج أحاديث الهداية** . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . تحقيق : عبد الله هاشم المدني . بيروت : دار المعرفة .

٢٥٦- **درر الحكام شرح غرر الحكام** . محمد بن فراموز المعروف بمـنلا خسـرو . ت : (٨٨٥هـ) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٢٥٧- **درر الحكام شرح** مجلة **الأحكام** . علي حيـدر . ت : (١٣٥٣هـ) . ط ١ . تعريب : فهمي الحسيني . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٢٥٨- **الدرر الكامنة** في **أعيان المائة الثامنة** . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ٢ . تحقيق : محمد عبد المعيد خان . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . ١٩٧٢م .

٢٥٩- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت : (٤٥٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ .

٢٦٠- **دول الإسـلام** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ١ . تحقيق : حسن إسماعيل مروة . بيروت : دار صادر . ١٩٩٩م .

٢٦١- **الديات** . أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني . ت : (٢٨٧هـ) . كراتشـي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . ١٤٠٧هـ .

٢٦٢- **الديباج** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . تحقيق : أبو إسحاق الحويني . الخبر . دار ابن عفان . ١٤١٦هـ .

٢٦٣- **الديباج المذهب** في **معرفة أعيان علماء المذهب** . برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون . ت : (٧٩٩هـ) . تحقيق : محمود الجنان . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٢٦٤- **ديوان الإسلام** . محمد بن عبد الرحمن الغزي . ت : (١١٦٧هـ) . ط ١ . تحقيق

: سيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٢٦٥- الذخيرة . شهاب الدين أحمد بن إدريس القـرافي . ت : (٦٨٤هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد بو خبزة . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٤م .

٢٦٦- ذخيرة الحفاظ . محمد بن طاهر ابن القيسراني . ت : (٥٠٧هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي . الرياض : دار السلف . ١٤١٦هـ .

٢٦٧- ذم الكلام وأهله . عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي . ت : (٤٨١هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم . ١٤١٨هـ .

٢٦٨- ذيل تاريخ بغداد (الذيل على تاريخ مدينة السلام) . محمد بن محمود ابن النجار . ت : (٦٤٣هـ) . حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية .

٢٦٩- الذيل على طبقات ابن الصلاح . محيي الدين علي نجيب . ط ١ . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٣هـ .

٢٧٠- الذيل على طبقات الحنابلة . زين الدين عبد الرحمن بن شـهاب الـدين أحمـد المعروف بابن رجب الحنبلي . ت : (٧٩٥هـ) . تحقيق : محمد حامـد الفقـي . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

٢٧١- رحلة ابن بطوطة . (تحفة **النظار** في **غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) .** محمد بن عبد الله المعروف بابن بطوطة . ت : (٧٧٩هـ) . ط ٤ . تحقيق : علي المنتصر الكتاني . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥هـ .

٢٧٢- رحلة ابن جبير . محمد بن أحمد بن جبير . ت : (٦١٤هـ) . تحقيق : محمد مصطفى زيادة . بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٢٧٣- الرد على الزنادقة والجهمية . أحمد بن محمد بن حنبل . ت : (٢٤١هـ) . تحقيق : محمد حسن راشد . القاهرة : المطبعة السلفية . ١٣٩٣هـ .

٢٧٤- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي . ت : (٢٠٤هـ) . ط ٢ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . القاهرة : مكتبة دار التراث . ١٣٩٩هـ .

٢٧٥- الرسـالة الفقهية . عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي زيد المالكي . ت : (٣٨٦هـ) . ط ٢ . تحقيق : الهادي حمو . ومحمد أبو الأجفان . بيروت : دار

الغرب الإسلامي . ١٩٩٧م .
٢٧٦- **روح المعاني** . أبو الفضل محمود الألوسي . ت : (١٢٧٠هـ ـ) . بـيروت : دار إحياء التراث العربي .
٢٧٧- **الروض المعطار** في **خبر الأقطار** . محمد بـن عبـد الله الحمـيري . ت : (بعـد ٨٦٦هـ) . ط ٢ . بيروت : دار الجيل . ١٤٠٨هـ .
٢٧٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . أبو زكريا يحـيى بـن شـرف النـووي . ت : (٦٧٦هـ) . ط ٣ . إشراف : زهير الشاويش . بيروت : المكتـب الإسـلامي . ١٤١٢هـ ، وإذا رجعت إلى هذه الطبعة نصصت عليها ، وإلا فهي التالية .
٢٧٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . أبو زكريا يحـيى بـن شـرف النـووي . ت : (٦٧٦هـ) . تقديم : عبد الله بن عمـر البـارودي . بـيروت : دار الفكـر . ١٤١٥هـ
٢٨٠- **زاد المعاد** في **هدي خير العباد** . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشـقي المعروف بابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . ط ١ . تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط . وعبد القادر الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .
٢٨١- **الزاهر** في **غـريب ألفاظ الشافعي** . محمد بن أحمد الأزهري . ت : (٣٧٠هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد جبر الألفي . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٣٩٩هـ .
٢٨٢- **الزهد** . عبد الله بن المبارك المروزي . ت : (١٨١هـ) . ط١ . تحقيق : حبيـب الرحمن الأعظمي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ .
٢٨٣- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** . أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي . ت : (٩٧٤هـ) . بيروت : دار الفكر .
٢٨٤- **زيادات ابن كثير على نسخته من طبقات ابن الصلاح** . مطبوعة بحاشية طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح .
٢٨٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** . محمد بن إسماعيل الصنعاني . ت : (١١٨٢هـ) . ط ١ . تخريج : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٨هـ .

٢٨٦- **سراج الملوك** . أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي . ت : (٥٢٠هـ) . ط ٢ . القاهرة : المكتبة المحمودية التجارية . ١٤١٢هـ .
٢٨٧- **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج** . أحمد الميقري شميلة الأهدل . ت : (١٣٩٠هـ) . تصحيح : إسماعيل عثمان زين .
٢٨٨- **السلوك لمعرفة دول الملوك** . تقي الدين أحمد بن علي المقريزي . ت : (٨٤٥هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .
٢٨٩- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** . عبد الملك بن حسين الشافعي . ت : (١١١١هـ) . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ .
٢٩٠- **السنة** . أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد ابن حنبل الشيباني . ت : (٢٩٠ هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني . الدمام : دار ابن القيم . ١٤٠٦هـ .
٢٩١- **السنة** . محمد بن نصر المروزي . ت : (٢٩٤هـ) . ط ١ . تحقيق : علي عبد العزيز الشبل . الرياض . دار الوطن . ١٤٢٢هـ .
٢٩٢- **السنن** . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت : (٢٧٥هـ) . ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١هـ .
٢٩٣- **السنن** . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت : (٢٧٥هـ) . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني . ت : (١٤٢٠هـ) . الرياض : مكتبة المعارف[1] .
٢٩٤- **السنن** . أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه . ت : (٢٧٥هـ) . ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١هـ .
٢٩٥- **السنن** . محمد بن إدريس الشافعي . ت : (٢٠٤هـ) . ط ١ . تحقيق : خليل إبراهيم ملا خاطر . جدة : دار القبلة . ١٤٠٩هـ .
٢٩٦- **السنن** . سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني . ت : (٢٢٧هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : دار الكتب العلمية .

(١) إنما أخذت من هذه النسخة تعليقات الألباني رحمه الله على الأحاديث .

٢٩٧- **سنن الدارقطني** . علي بن عمر الدارقطني . ت : (٣٨٥هـ) . ط ١ . تخـريج : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٢٩٨- **سنن الدارمي** . عبد الله بن عبد الرحمن الـدارمي . ت : (٢٥٥هـ ـ) . ط ١ . تخريج : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٢٩٩- **السنن الصغرى** أحمد بن الحسين البيهقي . ت : (٤٥٨هـ) . ط ١ . تحقيـق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤٢٢هـ .

٣٠٠- **السنن الكبرى** . أحمد بن الحسين البيهقي . ت : (٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة : دار الباز . ١٤١٤هـ .

٣٠١- **سنن النسائي** . أحمد بن شعيب النسائي . ت : (٣٠٣هـ) . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني . ت : (١٤٢٠هـ) . الرياض : مكتبة المعارف[1] .

٣٠٢- **سير أعلام النبلاء** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ٧ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . وحسين الأسد . ومحمد نعيم العرقسوسي . ومأمون صاغرجي . وعلي أبو زيد . ونذير حمدان . وكامل الخراط . وصالح السمر . وأكرم البوشي . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٠هـ .

٣٠٣- **السيرة الحلبية** . علي بن برهان الدين الحلبي . ت : (١٠٤٤هـ) . بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٠هـ .

٣٠٤- **السيرة النبوية** . عبد الملك بن هشام المعافري . ت : (٢١٨هـ) . ط ٢ . تحقيق : مصطفى السقا . وإبراهيم الأبياري . وعبد الحفيظ شلبي . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٧٥هـ .

٣٠٥- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** . محمد بن علي الشوكـانـي . ت : (١٢٥٠هـ) . ط ١ . تحقيق : إبراهيم زايد . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٠٦- **شأن الدعاء** . أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي . ت : (٣٨٨هـ) . ط ١ . تحقيق : أحمد يوسف الدقاق . بيروت-دمشق : دار المأمون للتراث . ١٤٠٤هـ .

٣٠٧- **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب** . عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد

---

(١) إنما أخذت من هذه النسخة تعليقات الألباني رحمه الله على الأحاديث .

الحنبلي . ت : (١٠٨٩هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . ومحمود الأرنؤوط . دمشق : دار ابن كثير . ١٤٠٦هـ .

٣٠٨- **الشذى الفياح من علوم ابن الصلاح** . إبراهيم بن موسى الأبناسي . ت : (٨٠٢هـ) . ط ١ . تحقيق : صلاح فتحي . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٨هـ .

٣٠٩- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** . اء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي . ت : (٧٦٩هـ) . ط ٢٠ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة : دار التراث . ١٤٠٠هـ .

٣١٠- **شرح أدب القاضي للخصاف** . حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد . ت : (٥٣٦هـ) . ط ١ . تحقيق : محيي هلال السرحان . بغداد : الدار العربية للطباعة . ١٣٩٨هـ .

٣١١- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم** . أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي . ت : (٤١٨هـ) . ط ٤ . تحقيق : أحمد بن سعد الغامدي . الرياض : دار طيبة . ١٤١٦هـ .

٣١٢- **شرح التنبيه** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط ١ . بيروت : دار الفكر .

٣١٣- **شرح الخرشي على مختصر خليل** . محمد بن عبد الله الخرشي . ت : (١١٠١هـ) . بيروت : دار الفكر .

٣١٤- **شرح الزرقاني على الموطأ** . محمد بن عبد الباقي الزرقاني . ت : (١١٢٢هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٣١٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** . شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي . ت : (٧٧٢هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد الله الجبرين . بيروت : دار أولي النهى . ١٤١٤هـ

٣١٦- **شرح سنن النسائي** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية . ١٤٠٦هـ .

٣١٧- **شرح السنة .** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي . ت : (٥١٦هـ) . ط ٢ . تحقيق **:** زهير الشاويش . وشعيب الأرنؤوط . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٣هـ .

٣١٨- **شرح السير الكبير** . محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . ت : (٤٨٣هـ ـ) . تحقيق : صلاح الدين المنجد . وعبد العزيز أحمد . القاهرة : الشركة الشرقية .

٣١٩- **شرح صحيح مسلم** . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . ط ١ . القاهرة : مطبعة المدني . ١٤١٢هـ .

٣٢٠- **شرح العقيدة الأصفهانية** . شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت : (٧٢٨هـ) . ط ١ . تحقيق : سعيد نصر محمد . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤٢٢هـ .

٣٢١- **شرح العقيدة الطحاوية** . علي بن علي بن محمد المعروف بابن أبي العز الدمشـقي . ت : (٧٩٣هـ) . ط ١٣ . تحقيق : عبد الله التركي . وشعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .

٣٢٢- **شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية** . محمد بن صالح العثيمين . ت : (١٤٢١هـ) . ط ٢ . تخريج وعناية : سعد فواز الصميل . الدمام : دار ابن الجوزي . ١٤١٥هـ

٣٢٣- **شرح قطر الندى وبل الصدى** . جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام . ت : (٧٦١هـ) . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤هـ .

٣٢٤- **الشرح الكبير** . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير . ت : (١٢٠١هـ) . مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧ .

٣٢٥- **الشرح الكبير** . شمس الدين عبد الرحمن بن محمـد ابـن قدامـة المقدسـي . ت : (٦٨٢هـ) . مطبوع مع المقنع والإنصاف . ط ١ . تحقيـق : عبـد الله التركـي . القاهرة : دار هجر . ١٤١٦هـ .

٣٢٦- **شرح الكوكب** المنير **(المختبر المبتكر شرح المختصر** في **أصول الفقه)** . تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار . ت : (٩٧٢هـ) . تحقيق : محمد الزحيلي . ونزيه حماد . الرياض : مكتبة العبيكان . ١٤١٣هـ .

٣٢٧- **شرح مشكل الآثار** . أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . ت : (٣٢١هـ) . ط ١ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٨هـ .

٣٢٨- **شرح معاني الآثار** . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . ت : (٣٢١هـ) . ط ٣ . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ .

٣٢٩- **شرح المقاصد** في **علم الكلام** . سعد الدين مسعود بن عمـر التفتـازاني . ت : (٧٩١هـ) . ط ١ . باكستان : دار المعارف النعمانية . ١٤٠١هـ .

٣٣٠- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى** في **شرح المنتهى)** . منصور بن يونس البهوتي . ت : (١٠٥١هـ) . بيروت : عالم الكتب .

٣٣١- **شرف أصحاب الحديث** . أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي . ت : (٤٦٣هـ) . تحقيق : محمد سعيد أوغلي . أنقرة : دار إحياء السنة النبوية .

٣٣٢- **شعب الإيمان** . أحمد بن الحسين البيهقي . ت : (٤٥٨هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد السعيد . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .

٣٣٣- **شفاء العليل** في **مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** . أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . ط ٣ . عناية : خالد عبد اللطيف العلمي . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤١٨هـ .

٣٣٤- **الشيعة والتشيع** . إحسان إلهي ظهير . ت : (١٤٠٧هـ) . ط ١٠ . لاهور : إدارة ترجمان السنة . ١٤١٥هـ .

٣٣٥- **صبح الأعشى** في **صناعة الإنشا** . أحمد بن علي القلقشندي . ت : (٨٢١هـ) . تحقيق : عبد القادر زكار . دمشق : وزارة الثقافة . ١٩٨١م .

٣٣٦- **صفات الله** ﷻ في **ضوء القرآن الكريم والرد على المخالفين** . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ت : (١٣٩٣هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله الدغيثر . الرياض : دار ابن حزم . ١٤٢٣هـ .

٣٣٧- **صفـة الصفوة** . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ٢ . تحقيق : محمود فاخوري . ومحمد قلعه جي . بيروت : دار المعرفة . ١٣٩٩هـ .

٣٣٨- **الصفدية** . شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت : (٧٢٨هـ) . تحقيق : محمد رشاد سالم . الرياض : دار الكنوز الأدبية .

٣٣٩- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** . أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . ط ٣ . تحقيق : علي محمد الدخيل الله . الرياض :

دار العاصمة . ١٤١٨هـ .
٣٤٠- **صورة الأرض** . أبو القاسم ابن حوقل النصيبي . ت : حول (٣٦٧هـ) . بيروت : دار مكتبة الحياة .
٣٤١- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط .** تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . ت : (٦٤٣هـ) . ط ٢ . تحقيق : موفق عبد الله . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨هـ .
٣٤٢- **صيد الخاطر** . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ٤ . تحقيق : أسامة السيد . حلب : دار القلم العربي .
٣٤٣- **الضعفاء** . محمد بن عمر بن موسى العقيلي . ت : (٣٢٢هـ) . ط ١ . تحقيـق : عبد المعطي أمين قلعجي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٤هـ .
٣٤٤- **الضعفاء الصغير** . محمد بن إسماعيل البخاري . ت : (٢٥٦هـ) . ط ١ . تحقيـق : محمود إبراهيم زايد . حلب : دار الوعي . ١٣٩٦هـ .
٣٤٥- **الضعفاء والمتروكين** . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . ت : (٣٠٣هـ) . ط ١ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب : دار الوعي . ١٣٩٦هـ .
٣٤٦- **الضعفاء والمتروكين .** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٦هـ .
٣٤٧- **طبقات ابن هداية الله** . أبو بكر ابن هداية الله الكوراني الحسيني المعروف بالمصنف . ت : (١٠١٤هـ) . مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي .
٣٤٨- **طبقات الحفاظ** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .
٣٤٩- **طبقات الحنابلة .** أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي . ت : (٥٢٦هـ) . تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الرياض . الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة . ١٤١٩هـ .
٣٥٠- **الطبقات السنية** في **تراجم الحنفية** . تقي الدين بن عبد القادر التميمي . ت : (١٠٠٥هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . الرياض : دار الرفاعي . ١٤٠٣هـ .
٣٥١- **طبقات الشافعية** . أبو بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضـي شـهبة . ت :

(٨٥١هـ) . عناية وتصحيح : عبد العليم خان . بيروت : مؤسسة دار الندوة الحديثة . ١٤٠٨هـ .

٣٥٢- طبقات الشافعية . جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . ت : (٧٧٢هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله الجبوري . بغداد : مطبعة الإرشاد . ١٣٩١هـ .

٣٥٣- طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . ت : (٧٧١هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . ومحمود الطناحي . القاهرة : دار هجر . ١٩٩٢م .

٣٥٤- طبقات الفقهاء الشافعية . تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . ت : (٦٤٣هـ) . ط ١ . تحقيق : محيي الدين علي نجيب . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٣هـ .

٣٥٥- طبقات الفقهاء الشافعية . محمد بن أحمد العبادي . ت : (٤٥٨هـ) . ليدن بريل . ١٩٦٤م .

٣٥٦- طبقات الفقهاء الشافعيين . أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير . ت : (٧٧٤هـ) . تحقيق : أحمد عمر هاشم . و محمد زينهم عزب . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية . ١٩٩٣م .

٣٥٧- طبقات الفقهاء . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ت : (٤٧٦هـ) . تحقيق : خليل الميس . بيروت : دار القلم .

٣٥٨- الطبقات الكبرى . محمد بن سعد الزهري . ت : (٢٣٠هـ) . بيروت : دار صادر

٣٥٩- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها . أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني . ت : (٣٦٩هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد الغفور البلوشي بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٢هـ .

٣٦٠- طبقات المدلسين . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ١ . تحقيق : عاصم القريوتي . عمان : مكتبة المنار . ١٤٠٣هـ .

٣٦١- طرح التثريب في شرح التقريب . زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي . ت : (٨٠٦هـ) . وولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي . ت : (٨٢٦هـ) . بيروت : دار الفكر العربي .

٣٦٢- طريق الهجرتين وباب السعادتين . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

المعروف بابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . ط ٢ . تحقيق : عمر محمود . الدمام : دار ابن القيم . ١٤١٤هـ .

٣٦٣- طلبة الطلبة في **الاصطلاحات الفقهية** . عمر بن محمد النسفي . ت : (٥٣٧هـ) . ط ١ . ضبط وتخريج : خالد عبد الرحمن العك . بيروت : دار النفائس . ١٤١٦هـ

٣٦٤- العالم الإسلامي في **العصر العباسي** . حسن أحمد محمود . وأحمد إبراهيم . ط ٢ . القاهرة : دار الفكر العربي . ١٩٧٣م .

٣٦٥- العباب المحيط بمعظم **نصوص الشافعي والأصحاب** . أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد . ت : (٩٣٠هـ) . ط ١ . تحقيق : حمدي الدمرداش . بيروت : دار الفكر . ١٤٢١هـ .

٣٦٦- العبر في **خبر من غبر** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ٢ . تحقيق : صلاح الدين المنجد . الكويت : مطبعة الحكومة . ١٩٨٤م .

٣٦٧- العبر وديوان المبتدأ والخبر . عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون . ت : (٨٠٨هـ) . ط ٥ . بيروت : دار القلم . ١٩٨٤م .

٣٦٨- العزيز شرح الوجيز . (الشرح الكبير) . عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي . ت : (٦٢٣هـ) . ط ١ . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٣٦٩- **عقد الجواهر الثمينة** في **مذهب عالم المدينة** . جلال الدين عبد الله بن نجم الدين بن محمد ابن شاس . ت : (٦١٦هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد أبو الأجفان . وعبد الحفيظ منصور . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤١٥هـ .

٣٧٠- العقد المذهب في **طبقات حملة المذهب** . عمر بن علي ابن الملقن . ت : (٨٠٤هـ) . ط ١ . تحقيق : أيمن نصر الله الأزهري . وسيد مهنى . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٣٧١- العقود الدرية في **تنقيح الفتاوى الحامدية** . محمد أمين ابن عابدين . ت : (١٢٥٢هـ) . بيروت : دار المعرفة .

٣٧٢- عقيدة السلف وأصحاب الحديث . إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني . ت : (٤٤٩هـ) . ط ٢ . تحقيق : ناصر الجديع . الرياض : دار العاصمة . ١٤١٩هـ .

٣٧٣- **العقيدة الصحيحة وما يضادها ورسالة المعية** . عبد العزيز بن عبد الله ابن باز . ت : (١٤٢٠هـ) . الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . ١٤٢٠هـ .

٣٧٤- **العقيدة الواسطية** . شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت : (٧٢٨هـ) . مطبوعة مع شرح صالح بن فوزان الفوزان . ط ٥ . الرياض : مكتبة المعارف . ١٤١٠هـ .

٣٧٥- **علل الحديث** . عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت : (٣٢٧هـ) . تحقيق : محب الدين الخطيب . بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٥ .

٣٧٦- **العلل المتناهية** . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ١ . تحقيق : خليل الميس . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٣٧٧- **العلل** . أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد ابن حنبل الشيباني . ت : (٢٩٠ هـ) . ط ١ . تحقيق : وصي الله عباس . الرياض : دار الخاني . ١٤٠٨هـ .

٣٧٨- **علل الدارقطني** . علي بن عمر الدارقطني . ت : (٣٨٥هـ) . ط ١ . تحقيق : محفوظ الرحمن السلفي . الرياض . دار طيبة . ١٤٠٥هـ .

٣٧٩- **علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي** . ناجي معروف . ط ١ . جامعة بغداد . ١٣٩٣هـ .

٣٨٠- **العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله بن صالح البراك . الرياض : دار الوطن . ١٤٢٠هـ .

٣٨١- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . محمود بن أحمد العيني . ت : (٨٥٥هـ) . بيروت : دار الفكر .

٣٨٢- **العناية على الهداية** . أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي . ت : (٧٨٦هـ) . مطبوع مع فتح القدير . ط ١ . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٩هـ .

٣٨٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ت : (بعد ١٣١٠هـ) . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

٣٨٤- **العين** . الخليل بن أحمد الفراهيدي . ت : (١٧٥هـ) . تحقيق : مهدي المخزومي .

وإبراهيم السامرائي . دار الهلال .

٣٨٥- **عيون المجالس** . عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي . ت : (٤٢٢هـ) . تحقيق ودراسة : امباي بن كيبا كاه . الرياض : مكتبة الرشد .

٣٨٦- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** . شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي الرملي الشافعي الصغير . ت : (١٠٠٤هـ) . مصر : مكتبة البابي الحلبي .

٣٨٧- **الغرر البهية شرح البهجة الوردية** . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . ت : (٩٢٦هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٢٢هـ .

٣٨٨- **غريب الحديث** . إبراهيم بن إسحاق الحربي . (٢٨٥هـ) . ط ١ . تحقيق : سليمان العايد . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . ١٤٠٥هـ .

٣٨٩- **غريب الحديث** . أبو عبيد القاسم بن سلام . ت : (٢٢٤هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد عبد المعيد خان . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٣٩٦هـ .

٣٩٠- **غريب الحديث .** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٨٥م .

٣٩١- **غريب الحديث** : حمد بن محمد الخطابي . ت : (٣٨٨هـ) . تحقيق : عبد الكريم العزباوي . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . ١٤٠٢هـ .

٣٩٢- **غريب الحديث** . عبد الله بن مسلم ابن قتيبة . ت : (٢٧٦هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله الجبوري . بغداد : مكتبة العاني . ١٣٩٧هـ .

٣٩٣- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** . أحمد بن محمد الحموي . ت : (١٠٩٨هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٩٤- **الغنية** في **أصول الدين** . عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي . ت : (٤٧٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية . ١٤٠٦هـ .

٣٩٥- **غوامض الأسماء المبهمة .** خلف بن عبد الملك بن بشكوال . ت : (٥٧٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عز الدين علي السيد . ومحمد كمال الدين عز الدين . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٧هـ .

٣٩٦- **الفائق** . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري . ت : (٥٣٨هـ) . ط ٢ . تحقيق :

علي محمد البجاوي . ومحمد أبو الفضل إبراهيم . بيروت : دار المعرفة .
٣٩٧- **فتاوى ابن الصلاح** . تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . ت : (٦٤٣هـ) . ط ١ . تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٧هـ .
٣٩٨- **فتاوى الرملي** . شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير . ت : (٩٥٧هـ) . بيروت : المكتبة الإسلامية .
٣٩٩- **فتاوى السبكي** . تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي . ت : (٧٥٦هـ) . بيروت : دار المعارف .
٤٠٠- **فتاوى السغدي . (النتف** في **الفتاوى) .** علي بن الحسين بن محمد السغدي . ت : (٤٦١هـ) . ط ٢ . تحقيق : صلاح الدين الناهي . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٤هـ .
٤٠١- **الفتاوى الفقهية الكبرى** . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . ت : (٩٧٤هـ) . بيروت : المكتبة الإسلامية .
٤٠٢- **الفتاوى الكبرى** . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني . ت : (٧٢٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ومصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .
٤٠٣- **الفتاوى الهندية** . جمعها جماعة من علماء الهند بإشراف نظام الدين البلخي بأمر من السلطان محيي الدين أبي المظفر محمد أورنك زيب . ط ٤ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٤٠٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد العزيز ابن باز . وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .
٤٠٥- **فتح القدير** . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . ت : (٨٦١هـ) . ط ١ . تعليق : عبد الرزاق المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .
٤٠٦- **فتح القدير** الخبير **بشرح تيسير التحرير** . عبد الله حجازي الشرقاوي . ت : (١٢٢٧هـ) . مصر : مطبعة البابي الحلبي . ١٣٥١هـ .

٤٠٧- **فتح القريب المجيب** في **شرح ألفاظ التقريب** . محمد بن قاسم بن محمد الغزي . ت : (٩١٨هـ) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٤٣هـ .
٤٠٨- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** . زين الدين المليباري . ت : (٩٨٧هـ) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٤٠٩- **فتح الملك العزيز بشـرح الوجيز** . علي بن البهاء البغدادي . ت : (٩٠٠هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الملك ابن دهيش . بيروت : دار خضر . ١٤٢٣هـ .
٤١٠- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصـاري . ت : (٩٢٦هـ) . مطبوع مع فتوحات الوهاب للجمل . بيروت : دار الفكر .
٤١١- **فتح رب البرية بتلخيص الحموية** . مطبوع مع الصيد الثمين . محمد الصالح العثيمين . ت : (١٤٢١هـ) . ط ١ . مكة المكرمة : دار الثقة . ١٤١٢هـ .
٤١٢- **فتوح البلدان** . أحمد بن يحيى بن جابر الـبلاذري . ت : (٢٧٩هـ) . تحقيـق : رضوان محمد رضوان . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .
٤١٣- **فتوحات الوهاب** . (حاشية الجمـل) . سـليمان بـن منصـور العجيلـي . ت : (١٢٠٤هـ) . بيروت : دار الفكر .
٤١٤- **الفرق** بين **الفرق** . عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني . ت : (٤٢٩هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . صيدا : المكتبة العصرية . ١٤٢٤هـ .
٤١٥- **الفروسية** . شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . ط ١ . تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان . حائل : دار الأندلس . ١٤١٤هـ .
٤١٦- **الفروع** . شمس الدين محمد ابن مفلح الصالحي المقدسي . ت : (٧٦٣هـ) . ط ٤ . مراجعة عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب . ١٤٠٥هـ .
٤١٧- **الفروق** . أسعد بن محمد الكرابيسي . ت : (٥٧٠هـ) . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
٤١٨- **الفصل** في **الملل والأهواء والنحل** . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت : (٤٥٦هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد إبراهيم نصر . وعبد الرحمن عميرة . جدة : شركة مكتبات عكاظ . ١٤٠٢هـ .
٤١٩- **الفصول** في **الفرائض** . أحمد بن محمد ابن الهائم . ت : (٨١٥هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد المحسن المنيف . ص . ب : ١٠٠٦٤ المدينة . ١٤١٤هـ .

٤٢٠- **الفصول المفيدة في الواو المزيدة .** صلاح الدين العلائي . (٧٦١هـ) . تحقيق : حسن الشاعر . عمان : دار البشير .١٤١٠هـ .

٤٢١- **الفصول في الأصول** . أحمد بن علي الرازي الجصاص . ت : (٣٧٠هـ) . ط ٢ . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٤٢٢- **الفصيح** . أحمد بن يحيى الشيباني المعروف بثعلب . ت : (٢٩١هـ) . تحقيق : عاطف مدكور . القاهرة : دار المعارف .

٤٢٣- **فضائح الباطنية .** محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : (٥٠٥هـ) . تحقيق : عبد الرحمن بدوي . الكويت : دار الكتب الثقافية .

٤٢٤- **الفقيه والمتفقه** . أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي . ت : (٤٦٣هـ) . ط ٢ . تحقيق : عادل يوسف . الرياض : دار ابن الجوزي . ١٤٢١هـ .

٤٢٥- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي . ت : (١٣٧٦هـ) . ط ١ . تحقيق : أيمن صالح شعبان . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ .

٤٢٦- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله)** . عمان : مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي . ١٤٢٦هـ .

٤٢٧- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)** . عمان : مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي . ١٤٢١هـ .

٤٢٨- **فهرس مخطوطات الفقه الشافعي (ضمن سلسلة فهارس المخطوطات المصورة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى)** . مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي . ١٤١٨هـ .

٤٢٩- **فهرست مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية . مكتبة البابانيين** . إعداد : محمود بن أحمد بن محمد . بغداد : مطبعة بغداد . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

٤٣٠- **الفوائد** . تمام بن محمد الرازي . ت : (٤١٤هـ) . ط ١ . تحقيق : حمدي عبد ا يد . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٢هـ .

٤٣١- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** . أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي . ت : (١٣٠٤هـ) . ط ١ . تصحيح : محمد بدر الدين النعساني . مصر : مطبعة السعادة

. ١٣٢٤هـ .

٤٣٢- **الفوائد الشنشورية** في **شرح المنظومة الرحبية** . عبد الله بن محمد الشنشوري . ت : (٩٩٩هـ) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤٣٣- **الفوائد المجموعة** في **الأحاديث الموضوعة** . محمد بن علي الشوكاني . ت : (١٢٥٠هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . ت : (١٣٨٦هـ) . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٣٩٢هـ .

٤٣٤- **الفوائد المدنية** في **بيان اختلاف العلماء من الشافعية** . محمد بن سليمان الكردي . مصر : مطبعة مصطفى محمد . ١٣٥٧هـ .

٤٣٥- **فوات الوفيات** . محمد الكتبي . ت : (٧٦٤هـ) . ط ١ . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية . ٢٠٠٠م .

٤٣٦- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**. محمد عبد الرؤوف المناوي . ت : (١٠٣١هـ) . ط ١ . ضبط وتصحيح : أحمد عبد السلام . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

٤٣٧- **القاموس المحيط** . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت : (٨١٧هـ) . ط ٦ . تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .

٤٣٨- **القانون** في **الطب** . الحسين بن عبد الله المعروف بابن سينا . ت : (٤٢٨هـ) . ط ١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤٢٦هـ .

٤٣٩- **قلائد الخرائد وفرائد الفوائد** . عبد الله بن محمد با قشير الحضرمي . ت : (٩٥٨هـ) . ط ١ . جدة : دار القبلة . بيروت : مؤسسة علوم القرآن . ١٤١٠هـ .

٤٤٠- **قواطع الأدلة** في **الأصول** . منصور بن محمد السمعاني . ت : (٤٨٩هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد حسن . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٩٧م .

٤٤١- **قواعد الأحكام** في **مصالح الأنام** . عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . ت : (٦٦٠هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار الطباع . ١٤١٣هـ

٤٤٢- **القواعد والفوائد الأصولية** . علي بن عباس البعلي الحنبلي . ت : (٨٠٣هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٧٥هـ .

٤٤٣- **القوانين الفقهية** في **تلخيص مذهب المالكية** . محمد بن أحمد ابن جزي . ت : (٧٤١هـ) . مكة المكرمة : مكتبة عباس الباز .

٤٤٤- **الكاشف** في **معرفة من له روايةٌ** في **الكتب الستة** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد عوامة . جدة : دار القبلة . ١٤١٣هـ .

٤٤٥- **الكافي** في **فقه أهل المدينة المالكي** . أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر . ت : (٤٦٣هـ) . تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٧هـ .

٤٤٦- **الكامل** في **التاريخ** . علي بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير . ت : (٦٣٠هـ) . عناية : أبو صهيب الكرمي . عمان : بيت الأفكار الدولية .

٤٤٧- **الكامل** في **ضعفاء الرجال** . عبد الله بن عدي . ت : (٣٦٥هـ) . ط ٣ . تحقيق : يحيى مختار غزاوي . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٩هـ .

٤٤٨- **كتاب الأربعين حديثاً** . محمد بن الحسين الآجري . ت : (٣٦٠هـ) . ط ٢ . تحقيق : بدر البدر . الرياض : مكتبة أضواء السلف .

٤٤٩- **كشاف القناع عن** متن **الإقناع** . منصور بن يونس البهوتي . ت : (١٠٥١هـ) . بيروت : عالم الكتب .

٤٥٠- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث** . إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي . ت : (٨٤١هـ) . ط ١ . تحقيق : صبحي السامرائي . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٧هـ .

٤٥١- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** . إسماعيل بن محمد العجلوني . ت : (١١٦٢هـ) . ط ٤ . تحقيق : أحمد القلاش . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥هـ .

٤٥٢- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** . مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة . ت : (١٠٦٧هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٣هـ .

٤٥٣- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . تحقيق : علي حسين البواب . الرياض : دار الوطن . ١٤١٨هـ .

٤٥٤- **كفاية الأخيار** في **حل غاية الاختصار** . أبو بكر بن محمد الحصني . ت : (٨٢٩هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الحميد بلطجي . ومحمد وهبي سليمان . دمشق : دار الخير . ١٩٩٤م .

٤٥٥- **الكليات (معجم** في **المصطلحات والفروق اللغوية)** . أبو البقاء أيوب بـن موسـى الحسيني الكفوي . ت : (١٠٩٤هـ) . ط ٢ . تحقيق : عدنان درويش . ومحمـد المصري . دمشق : وزارة الإعلام والثقافة والإرشاد القومي .

٤٥٦- **الكليات** في **الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية** . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد . ت : (٥٩٥هـ) . ط ١ . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية . ١٩٩٩م .

٤٥٧- **الكنى والأسماء** . أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي . ت : (٣١٠هـ) . ط ١ . تحقيق : نظر محمد الفريابي . بيروت : دار ابن حزم . ٢٠٠٠م .

٤٥٨- **الكنى والأسماء** . مسلم بن الحجاج النيسابوري . ت : (٢٦١هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الرحيم محمد القشقري . المدينة النبوية : الجامعة الإسلامية . ١٤٠٤هـ .

٤٥٩- **الكواكب الدرية** في **مناقب المجتهد ابن تيمية** . مرعي بن يوسف الكرمي . ت : (١٠٣٣هـ) . ط ١ . تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٦هـ .

٤٦٠- **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** . عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . ت : (٧٧٢هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد حسن عواد . عمان : دار عمار . ١٤٠٥هـ .

٤٦١- **اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع** . محمد بن خليل الطرابلسي . ت : (١٣٠٥هـ) . ط ١ . تحقيق : فواز أحمد . بيروت : دار البشـائر الإسـلامية . ١٤١٥هـ

٤٦٢- **اللآلئ المصنوعة** في **الأحاديث الموضوعة** . جلال الدين عبد الرحمن بـن أبي بكـر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط ١ . تحقيق : صلاح عويضـة . بـيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٤٦٣- **لباب الآداب** . أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي . ت : (٤٢٩هـ) . ط ١ . تحقيق أحمد حسن . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٤٦٤- **اللباب** في **علل البناء والإعراب** . أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري . ت : (٦١٦هـ) . ط ١ . تحقيق : غازي مختار طليمات . دمشق : دار الفكر . ١٩٩٥م .

٤٦٥- **اللباب** في **الفقه الشافعي** . أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي . ت : (٤١٥هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري . المدينة المنورة : دار البخاري . ١٤١٦هـ .

٤٦٦- **لسان الحكام** في **معرفة الأحكام** . أحمد بن محمد ابن الشحنة . ت : (٨٨٢هـ) . مطبوع مع معين الحكام . ط ٢ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٩٣هـ

٤٦٧- **لسان العرب** . جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور . ت : (٧١١هـ) . ط ١ . تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب . ومحمد الصادق العبيدي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ومؤسسة التاريخ العربي . ١٤١٦هـ .

٤٦٨- **لسان الميزان** . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . دلهي : دائرة المعارف النظامية .

٤٦٩- **لغات القبائل (ما ورد** في **القرآن الكريم من لغات القبائل)**. أبو عبيد القاسم بن سلام . ت : (٢٢٤هـ) . مطبوع بحاشية تفسير الجلالين . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . ١٣٤٢هـ .

٤٧٠- **اللمع** في **أصول الفقه** . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ت : (٤٧٦هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ .

٤٧١- **المبدع** في **شرح المقنع** . برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح . ت : (٨٨٤هـ) . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٠هـ .

٤٧٢- **المبسوط** . محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . ت : (٤٨٣هـ) . بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٦هـ .

٤٧٣- **المبسوط** . محمد بن الحسن الشيباني . ت : (١٨٩هـ) . تحقيق : أبو الوفا الأفغاني . كراتشي . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

٤٧٤- **المتفق والمفترق** . أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي . ت : (٤٦٣هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد صادق الحامدي . بيروت-دمشق : دار القادري . ١٤١٧هـ .

٤٧٥- **مجاز القرآن** . أبو عبيدة معمر بن المثنى . ت : (٢١٠هـ) . مصر : مكتبة الخانجي .

٤٧٦- **مجالس ثعلب** . أحمد بن يحيى الشيباني المعروف بثعلب . ت : (٢٩١هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . مصر : دار المعارف . ١٣٧٥هـ .

٤٧٧- ا **تبى من السنن** . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . ت : (٣٠٣هـ) . ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١هـ .

٤٧٨- ا **روحين من الضعفاء والمتروكين** . أبو حاتم محمد بن حبان البستي . ت : (٣٥٤هـ) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب : دار الوعي .

٤٧٩- **مجمع الأنهر** في **شرح ملتقى الأبحر** . عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده . ت : (١٠٧٨هـ) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٤٨٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . ت : (٨٠٧هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٨هـ .

٤٨١- **مجمع الضمانات** . غانم بن محمد البغدادي . ت : (١٠٣٠هـ) . بيروت : دار الكتاب الإسلامي .

٤٨٢- ا **موع** . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . علي بن عبد الكافي السبكي . ت : (٧٥٦هـ) . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤١٥هـ

٤٨٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية** . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . ت : (٧٢٨هـ) . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم . ومحمد بن عبد الرحمن بن قاسم . المدينة النبوية . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . ١٤١٦هـ .

٤٨٤- ا **موع المذهب** في **قواعد المذهب** . صلاح الدين العلائي الشافعي . ت : (٧٦١هـ) . تحقيق : مجيد علي العبيدي . وأحمد خضير عباس . عمان : دار عمار . ١٤٢٥هـ .

٤٨٥- **محاضرات** في **تاريخ المذاهب الفقهية** . محمد أبو زهرة . ت : (١٣٩٤هـ) . القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية .

٤٨٦- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** . الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي . ت : (٣٦٠هـ) . ط ٣ . تحقيق : محمد عجاج الخطيب . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٤هـ .

٤٨٧- المحرر في **الفقه** . مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني . ت : (٦٥٢هـ) . بيروت : دار الكتاب العربي .

٤٨٨- **المحكم والمحيط الأعظم** . علي بن إسماعيل بن سيده . ت : (٤٥٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الحميد هنداوي . بيروت : دار الكتب العلمية . ٢٠٠٠م .

٤٨٩- **المحلى بالآثار** . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم . ت : (٤٥٦هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر . القاهرة : دار التراث .

٤٩٠- **المختار** في **أصول السنة** . الحسن بن أحمد ابن البنا الحنبلي . ت : (٤٧١هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الرزاق العباد . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم . ١٤١٣هـ .

٤٩١- مختار **الصحاح** . محمد بن أبي بكر الرازي . ت : (٧٢١هـ) . بيروت : مكتبة لبنان . ١٤١٥هـ .

٤٩٢- مختصر **اختلاف العلماء للطحاوي** . أحمد بن علي الرازي الجصاص . ت : (٣٧٠هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله نذير أحمد . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٦هـ .

٤٩٣- مختصر **الفتاوى المصرية لابن تيمية** . بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي . ت : (٧٧٧هـ) . ط٢ . تحقيق : محمد حامد الفقي . الدمام : دار ابن القيم . ١٤٠٦هـ .

٤٩٤- مختصر **القدوري** في **الفقه الحنفي** . أحمد بن محمد القدوري . ت : (٤٢٨هـ) . ط ١ . تحقيق : كامل محمد عويضة . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

٤٩٥- مختصر **المزني** في **فروع الشافعية** . إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . ت : (٢٦٤هـ) . ط ١ . وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ .

٤٩٦- **المدخل** إلى **صناعة الطب** . أبو بكر محمد بن زكريا الرازي . ت : (٣١١هـ) . المعهد الأسباني العربي للثقافة . جامعة سلمنقة . ١٩٧٩م .

٤٩٧- **المدخل** إلى **مذهب الإمام أحمد ابن حنبل** . عبد القادر ابن بدران . ت : (١٣٤٦هـ) . ط ١ . ضبط وتصحيح : محمد أمين ضناوي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ

٤٩٨- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** . عبد الكريم زيدان . ط ١٢ . بيروت : مؤسسة

الرسالة . ١٤١٦هـ .
٤٩٩- **المدونة الكبرى** . عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي . ت : (٢٤٠هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .
٥٠٠- **مذكرة** في **أصول الفقه** . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ت : (١٣٩٣هـ) . ط ١ . القاهرة : مكتبة ابن تيمية . ١٤١٦هـ .
٥٠١- **المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم** . محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف . ط ١ . الطائف : مكتبة دار البيان الحديثة . ١٤٢١هـ .
٥٠٢- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** . عبد الله بن أسعد اليافعي . ت : (٧٦٨هـ) . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي . ١٤١٣هـ .
٥٠٣- **مراتب الإجماع** . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم . ت : (٤٥٦هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية .
٥٠٤- **المراسيل** . أبو داود سليمان بن الأشعث . ت : (٢٧٥هـ) . ط ٢ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٨هـ .
٥٠٥- **المراسيل** . عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت : (٣٢٧هـ) . ط ١ . تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٣٩٧هـ .
٥٠٦- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . علي بن سلطان القاري . ت : (١٠١٤هـ) . تحقيق : صدقي محمد العطار . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤هـ .
٥٠٧- **المزهر** في **علوم اللغة** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . ط ١ . تحقيق : فؤاد علي منصور . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .
٥٠٨- **مسائل الإمام أحمد** . ت : (٢٤١هـ) . رواية أبي داود سليمان بن الأشعث . ت : (٢٧٥هـ) . ط ١ . تحقيق : طارق عوض الله . القاهرة : مكتبة ابن تيمية . ١٤٢٠
٥٠٩- **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل** . ت : (٢٤١هـ) . رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري . ت : (٢٧٥هـ) . ط ١ . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٠هـ .
٥١٠- **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل** . ت : (٢٤١هـ) . رواية صالح بن أحمد بن محمد بن

حنبل . ت : (٢٦٦هـ) . ط١ . تحقيق : فضل الرحمن دين محمد . دلهي : الدار العلمية . ١٤٠٨هـ .

٥١١- **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل** . ت : (٢٤١هـ) . رواية عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل . ت : (٢٩٠هـ) . ط ١ . تحقيق : علي سليمان المهنا . المدينة النبوية : مكتبة الدار . ١٤٠٦هـ .

٥١٢- **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل .** ت : (٢٤١هـ) . **وإسحاق بن راهويه** . ت : (٢٣٨هـ) . رواية إسحاق بن منصور الكوسج . ت : (٢٥١هـ) . ط١ . تحقيق : خالد الرباط . ووئام الحوشي . وجمعة فتحي . الرياض : دار الهجرة . ١٤٢٥هـ

٥١٣- **المسالك والممالك** . عبيد الله بن عبد الله ابن خرداذبه . ت : (٢٨٠هـ) . بغداد : مكتبة المثنى . ١٨٨٩م .

٥١٤- **المستدرك على الصحيحين** . محمد بن عبد الله الحاكم . ت : (٤٠٥هـ) . ط ١ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٥١٥- **المستدرك على طبقات الفقهاء الشافعية** . محيي الدين يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . مطبوع مع طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح .

٥١٦- **المستصفى من علم الأصول** . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : (٥٠٥هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد سليمان الأشقر . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٧هـ .

٥١٧- **المستوعب** . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت : (٦١٦هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الملك ابن دهيش . بيروت : دار خضر . ١٤٢٠هـ .

٥١٨- **المسلمون** في **آسيا الوسطى والقوقاز** . السيد خالد المطري . ط ١ . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع . ١٤٢١هـ .

٥١٩- **المسلمون** في **الاتحاد السوفييتي عبر التاريخ** . محمد علي البار . ط ١ . جدة : دار الشروق . ١٤٠٣هـ .

٥٢٠- **المسند** . علي بن الجعد بن عبيد . ت : (٢٣٠هـ) . ط ١ . تحقيق : عامر أحمد حيدر . بيروت : مؤسسة نادر . ١٤١٠هـ .

٥٢١- **المسند** . الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ت : (٢٤١هـ) . ط ١ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . وعادل مرشد . ومحمد نعيم العرقسوسي . وإبراهيم الزيبق . وعامر

غضبان . وهيثم عبد الغفور . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٢٠هـ .

٥٢٢- **المسند** . عبد الله بن الزبير الحميدي . ت : (٢١٩هـ) . ط ١ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٩هـ .

٥٢٣- **المسند** . محمد بن إدريس الشافعي . ت : (٢٠٤هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية

٥٢٤- **المسند** . أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي . ت : (٣٠٧هـ) . ط ١ . حسين سليم أسد . دمشق : دار المأمون . ١٤٠٤هـ .

٥٢٥- **مسند البزار** . أحمد بن عمرو البزار . ت : (٢٩٢هـ) . ط ١ . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . بيروت : مؤسسة علوم القرآن . ١٤٠٩هـ .

٥٢٦- **مسند الشاميين** . سليمان بن أحمد الطبراني . ت : (٣٦٠هـ) . ط ١ . تحقيق : حمدي عبد ا يد . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥هـ .

٥٢٧- **مسند الفردوس** . أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي . ت : (٥٠٩هـ) . ط ١ . تحقيق : السعيد بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٦هـ .

٥٢٨- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** . أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . ت : (٥٤٤هـ) . تحقيق : البلعمشي أحمد يكن . الرباط . وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية . ١٤٠٣هـ .

٥٢٩- **مشاهير علماء الأمصار** . أبو حاتم محمد بن حبان البستي . ت : (٣٥٤هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٥٩م .

٥٣٠- **مصباح الزجاجة** في **زوائد ابن ماجه** . أحمد بن أبي بكر البوصيري . ت : (٨٤٠هـ) . ط ٢ . تحقيق : محمد الكشناوي . بيروت : دار العربية . ١٤٠٣هـ

٥٣١- **المصباح المنير** في **غريب الشرح الكبير** . أحمد بن محمد الفيومي . (ت: ٧٧٠هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ .

٥٣٢- **مصطلحات العلل** في **المراجع العربية الأصيلة** . محمد بلقزيز . ط ١ . الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة . ١٤٢٢هـ .

٥٣٣- **المصنف** . عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت : (٢١١هـ) . ط ٢ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٣هـ .

٥٣٤- **المصنف** في **الأحاديث والآثار** . أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة . ت : (٢٣٥هـ) . ط ١ . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرياض : مكتبة الرشد .

١٤٠٩هـ .
٥٣٥- **المصنف** في **الأحاديث والآثار** . أبو بكر عبد الله بن محمد ابـن أبي شـيبة . ت : (٢٣٥هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية ، وإذا رجعت إلى هذه الطبعة نصصـت عليها ، وإلا فهي السابقة .
٥٣٦- **مطالب أولي النهى** في **شرح غاية المنتهى** . مصطفى الرحيباني . ت : (١٢٤٣هـ) . بيروت : المكتب الإسلامي .
٥٣٧- **المطلع على أبواب المقنع** . شمس الدين بن محمد البعلي . ت : (٧٠٩هـ) . ط ١ . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٣٨٥هـ .
٥٣٨- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** في **التوحيد** . حـافظ أحمـد حكمي . ت : (١٣٧٧هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ
٥٣٩- **المعارف** . عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . ت : (٢٧٦هـ) . تحقيق : ثـروت عكاشة . القاهرة : دار المعارف .
٥٤٠- **معالم التنـزيل** . الحسين بن مسعود البغوي . ت : (٥١٦هـ) . ط ٢ . تحقيـق : خالد العك . ومروان سوار . بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٧هـ .
٥٤١- **معاني القرآن الكريم** . أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس . ت : (٣٣٨هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد علي الصابوني . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . ١٤٠٨هـ .
٥٤٢- **معجم أبي يعلى** . أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي . ت : (٣٠٧هـ) . ط ١ . تحقيق : إرشاد الحق الأثري . فيصل آباد . إدارة العلوم الأثرية . ١٤٠٧هـ .
٥٤٣- **معجم الأدباء** . ياقوت بن عبد الله الحموي . ت : (٦٢٦هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .
٥٤٤- **المعجم الأوسط** . سليمان بن أحمد الطبراني . ت : (٣٦٠هـ) . تحقيق : طارق عوض الله . وعبد المحسن إبراهيم . القاهرة : دار الحرمين . ١٤١٥هـ .
٥٤٥- **معجم البلدان** . ياقوت بن عبد الله الحموي . ت : (٦٢٦هـ) . بيروت : دار الفكر
٥٤٦- **معجم السفر** . أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي . ت : (٥٧٦هـ) . تحقيق : عبد الله عمر البارودي . مكة المكرمة : المكتبة التجارية .
٥٤٧- **معجم ألفاظ العقيدة** . عامر عبد الله فالح . ط ٢ . الرياض : مكتبة العبيكان . ١٤٢٠هـ .

٥٤٨- **المعجم الكبير** . سليمان بن أحمد الطبراني . ت : (٣٦٠هـ) . ط ٢ . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . المدينة النبوية : مكتبة العلوم والحكم . ١٤٠٤هـ .
٥٤٩- **معجم المؤلفين** . عمر رضا كحالة . ت : (١٤٠٨هـ) . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٤هـ .
٥٥٠- **معجم المصطلحات الطبية** . محمد عبد اللطيف إبراهيم . مراجعة : محمد إسماعيل حامد . الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود . ١٤١١هـ .
٥٥١- **المعجم الوسيط** . إبراهيم أنيس . وعبد الحليم منتصر . وعطية الصوالحي . ومحمد خلف الله . بيروت : دار الفكر .
٥٥٢- **معجم ما استعجم** . عبد الله بن عبد العزيز البكري . ت : (٤٨٧هـ) . ط ٣ . مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٣هـ .
٥٥٣- **معرفة التذكرة** في **الأحاديث الموضوعة** . محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني . ت : (٥٠٧هـ) . ط ١ . تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . بيروت : دار الكتب الثقافية . ١٤٠٦هـ .
٥٥٤- **معرفة الثقات** . أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي . ت : (٢٦١هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد العليم البستوي . المدينة النبوية : مكتبة الدار . ١٤٠٥هـ .
٥٥٥- **معرفة السنن والآثار** . أحمد بن الحسين البيهقي . ت : (٤٥٨هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية . دمشق : دار قتيبة . حلب : دار الوعي . القاهرة : دار الوفاء . ١٤١١هـ .
٥٥٦- **معونة أولي النهى بشرح المنتهى** . تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار . ت : (٩٧٢هـ) . ط ٣ . تحقيق : عبد الملك ابن دهيش . بيروت : دار خضر . ١٤١٩هـ .
٥٥٧- **المعونة على مذهب عالم المدينة** . عبد الوهاب البغدادي . ت : (٤٢٢هـ) . تحقيق : حميش عبد الحق . بيروت : دار الفكر .
٥٥٨- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** . علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي . ت : (٨٤٤هـ) . ط ٢ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٩٣هـ .
٥٥٩- **المغازي** . محمد بن عمر الواقدي . ت : (٢٠٧هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد

عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٢٤هـ .

٥٦٠- **المغرب** في **ترتيب المعرب** . أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي . ت : (٦١٠هـ) . ط ١ . تحقيق : محمود فاخوري . وعبد الحميد مختار . حلب : مكتبة أسامة بن زيد . ١٣٩٩هـ .

٥٦١- **المغني** . موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي . ت : (٦٢٠هـ) . ط ٢ . تحقيق : عبد الله التركي . وعبد الفتاح الحلو . القاهرة : دار هجر . ١٤١٣هـ

٥٦٢- **المغني في الضعفاء** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ١ . تحقيق : نور الدين عتر . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

٥٦٣- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** . جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام . ت : (٧٦١هـ) . ط ٦ . تحقيق : مازن المبارك . ومحمد علي حمد الله . دمشق : دار الفكر . ١٩٨٥م .

٥٦٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني . ت : (٩٧٧هـ) . بيروت : دار الفكر.

٥٦٥- **مفاتيح العلوم** . محمد بن أحمد الخوارزمي . ت : (٣٨٧هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٦٦- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة .** أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم . ت : (٧٥١هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٦٧- **المفصل** في **صنعة الإعراب .** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري . ت : (٥٣٨هـ) . ط ١ . تحقيق : علي بو ملحم . بيروت : دار الهلال . ١٩٩٣م .

٥٦٨- **المقاصد الحسنة** في **بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** . شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت : (٩٠٢هـ) . ط ١ . تصحيح : عبد الله محمد الصديق . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٩هـ .

٥٦٩- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** . أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . ت : (٣٢٤ هـ) . ط ٣ . تصحيح : هيلموت ريتر . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥٧٠- **مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها** . جابر إدريس علي أمير . ط ١ . الرياض : أضواء السلف . ١٤٢٢هـ .

٥٧١- **مقاييس اللغة** . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ت : (٣٩٥هـ) . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . بيروت : دار الجيل .

٥٧٢- **المقتضب** . أبو العباس محمد بن يزيد المبرد . ت : (٢٨٥هـ) . تحقيق : محمد عبد الخالق . بيروت : عالم الكتب .

٥٧٣- **مقدمة ابن خلدون** . عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون . ت : (٨٠٨هـ) . ط ٥ . بيروت : دار القلم . ١٩٨٤م .

٥٧٤- **المقصد الأرشد** في **ذكر أصحاب الإمام أحمد** . برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح . ت : (٨٨٤هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٠هـ .

٥٧٥- **المقنع** . موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي . ت : (٦٢٠هـ) . مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف . ط ١ . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة : دار هجر . ١٤١٦هـ .

٥٧٦- **الملل والنحل** . محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . ت : (٥٤٨هـ) . ط ٧ . تحقيق : أمير علي مهنا . وعلي حسن فاعور . بيروت : دار المعرفة . ١٤١٩هـ .

٥٧٧- **من روى عنهم البخاري** . (أسامي من روى عنهم البخاري) . عبد الله بن عدي . ت : (٣٦٥هـ) . ط ١ . تحقيق : عامر حسن صبري . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٤هـ .

٥٧٨- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** . تقي الدين إبراهيم بن محمد الصيرفيني . ت : (٦٤١هـ) . تحقيق : خالد حيدر . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤هـ .

٥٧٩- **المنتظم** في **تاريخ الملوك والأمم** . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ١ . بيروت : دار صادر . ١٣٥٨هـ .

٥٨٠- **المنتقى** . عبد الله بن علي ابن الجارود . ت : (٣٠٧هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله عمر البارودي . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية . ١٤٠٨هـ .

٥٨١- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . ت :

(٤٧٤هـ) . ط ١ . القاهرة : مطبعة السعادة . ١٣٣٢هـ .

٥٨٢- **منتهى الإرادات** في **جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** . تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار . ت : (٩٧٢هـ) . ط ١ . تحقيق عبد الله التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .

٥٨٣- **المنثور** في **القواعد** . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . ت : (٧٩٤هـ) . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٥٨٤- **المنجد** في **اللغة والأعلام** . ط ٤١ . بيروت : دار المشرق . ٢٠٠٥م .

٥٨٥- **منح الجليل على مختصر خليل** . محمد بن أحمد المعروف بعليش . ت : (١٢٩٩هـ) . بيروت : دار الفكر .

٥٨٦- **المنخول** . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : (٥٠٥هـ) . ط ٢ . تحقيق : محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر . ١٤٠٨هـ .

٥٨٧- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** في **الفقه** . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . بيروت : دار الفكر . ١٤١٢هـ .

٥٨٨- **المنهاج القويم** . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . ت : (٩٧٤هـ) . ط ٤ . مصر : مطبعة البابي الحلبي . ١٣٥٨هـ .

٥٨٩- **المنهج الأحمد** في **تراجم أصحاب الإمام أحمد** . عبد الرحمن بن محمد العليمي . ت : (٩٢٨هـ) . ط ١ . تحقيق : حسن إسماعيل مروة . بيروت : دار صادر . ١٩٩٧م

٥٩٠- **منهج الأشاعرة** في **العقيدة** . سفر بن عبد الرحمن الحوالي . ط ٢ . صنعاء . مركز الصديق العلمي . ١٤٢١هـ .

٥٩١- **منهج الطلاب** . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . ت : (٩٢٦هـ) . بيروت : دار الفكر . ١٤١٢هـ .

٥٩٢- **المهذب** . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ت : (٤٧٦هـ) . ط ١ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٩٦هـ .

٥٩٣- **المواقف** . عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . ت : (٧٥٦هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الرحمن عميرة . بيروت : دار الجيل . ١٤١٧هـ .

٥٩٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . ت : (٩٥٤هـ) . ط ٢ . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٨هـ .

٥٩٥- **مواهب الصمد** في **حل ألفاظ الزبد** . أحمد حجازي الفشني . (من علماء القرن العاشر) . مصر : مكتبة البابي الحلبي . ١٣٥٧هـ .

٥٩٦- **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي** . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ١٤١٩هـ .

٥٩٧- **الموسوعة العربية الميسرة** . إشراف : محمد شفيق غربال . القاهرة : دار القلم . ١٩٦٥م .

٥٩٨- **الموسوعة الفقهية** . ط ٢ . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . مطبعة ذات السلاسل . ١٤٠٤هـ .

٥٩٩- **موسوعة المدن الإسلامية** . آمنة أبو حجر . عمان : دار أسامة . ٢٠٠٣م .

٦٠٠- **الموسوعة الميسرة** في **الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصـرة** . ط ٣ . إشـراف وتخطيط ومراجعة : مانع بن حماد الجهني . الرياض . دار الندوة العالميـة للطباعـة والنشر والتوزيع . ١٤١٨هـ .

٦٠١- **موضح أوهام الجمع والتفريق** . أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . ت : (٤٦٣هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٧هـ .

٦٠٢- **الموطأ** . الإمام مالك بن أنس . ت : (١٧٩هـ) . تحقيق وترقيم : محمـد فـؤاد عبد الباقي . مصر . دار إحياء التراث العربي .

٦٠٣- **ميزان الاعتدال** في **نقد الرجال** . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) . ط ١ . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجـود . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٩٥م .

٦٠٤- **نتائج الأفكار** في **كشف الرموز والأسرار** . **تكملة فتح القدير** . شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده . ت : (٩٨٨هـ) . ط ١ . تعليق : عبد الرزاق المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

٦٠٥- **النجم الوهاج** في **شـرح المنهاج** . محمد بن موسى الدميري . ت : (٨٠٨هـ) .

ط ١ . دار المنهاج . ١٤٢٥هـ .

٦٠٦- **النجوم الزاهرة** في **ملوك مصر والقاهرة** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف المعروف بابن تغري بردي . ت : (٨٧٤هـ) . مصر : المؤسسة المصرية العامة .

٦٠٧- **نزهة الألباب** في **الألقاب** . أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد العزيز السديري . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤٠٩هـ .

٦٠٨- **نزهة المشتاق** في **اختراق الآفاق** . محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني . ت : (٥٦٠هـ) . ط ١ . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٩هـ .

٦٠٩- **نصب الراية** . جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي . ت : (٧٦٣هـ) . ط ٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٧هـ .

٦١٠- **النظم المستعذب** في **شرح غريب المهذب** . محمد بن أحمد بن بطال الركبي . ت : (٦٣٤هـ) . مطبوع بحاشية المهذب . ط ١ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٩٦هـ .

٦١١- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** . أحمد بن محمد المقري التلمساني . تحقيق : إحسان عباس . بيروت : دار صادر . ١٣٨٨هـ .

٦١٢- **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد** . أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي . ت : (٢٨٠هـ) . ط ١ . تحقيق : رشيد حسن الألمعي . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٨هـ .

٦١٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي الرملي الشافعي الصغير . ت : (١٠٠٤هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ .

٦١٤- **النهاية** في **غريب الحديث والأثر** . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير . ت : (٦٠٦هـ) . تحقيق : رائد صبري . عمان : بيت الأفكار الدولية .

٦١٥- **نوادر الفقهاء** . محمد بن الحسن التميمي . (في القرن الرابع الهجري) . ط ١ . تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد . دمشق : دار القلم . بيروت : الدار الشامية . ١٤١٤هـ

٦١٦- **النوادر والزيادات على ما** في **المدونة من غيرها من الأمهات** . أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد . ت : (٣٨٦هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد الأمين بو خبزة . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٩م .
٦١٧- **نواسخ القرآن** . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ .
٦١٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . محمد بن علي الشوكاني . ت : (١٢٥٠هـ) . عناية رائد صبري . عمان : بيت الأفكار الدولية . ٢٠٠٤م .
٦١٩- **الهداية شرح بداية المبتدي** . برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني . ت : (٥٩٣هـ) . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .
٦٢٠- **هدية العارفين** أسماء **المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** . إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي . ت : (١٣٣٩هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٣هـ .
٦٢١- **همع الهوامع** في **شرح** جمع **الجوامع** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . تحقيق : عبد الحميد هنداوي . مصر : المكتبة التوفيقية .
٦٢٢- **الوافي بالوفيات** . صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . ت : (٧٦٤هـ) . تحقيق : أحمد الأرنؤوط . وتركي مصطفى . بيروت : دار إحياء التراث . ١٤٢٠هـ .
٦٢٣- **الوجيز** . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : (٥٠٥هـ) . مطبوع مع العزيز للرافعي .
٦٢٤- **الوسيط** . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : (٥٠٥هـ) . ط ١ . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم . ومحمد محمد تامر . القاهرة : دار السلام . ١٤١٧هـ .
٦٢٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان . ت : (٦٨١هـ) . تحقيق : إحسان عباس . بيروت : دار الثقافة .
٦٢٦- **الوفيات** . محمد بن رافع السلامي . ت : (٧٧٤هـ) . ط ١ . تحقيق : صالح مهدي . وبشار معروف . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢هـ .
٦٢٧- **اليمانيات المسلولة** . زين العابدين بن يوسف الكوراني . ت : (بعد ١٠٦٦هـ) .

ط ١ . تحقيق : المرابط محمد يسلم المجتبى . مكتبة الإمام البخاري . ١٤٢٠هـ .

رابعاً : الرسائل الجامعية :

٦٢٨- **التعليقة الكبرى** في **الفروع** . أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . ت : (٤٥٠هـ) . دراسة وتحقيق : محب الله بن عجب كل . رسالة ماجستير . المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية . كلية الشريعة . قسم الفقه . ١٤٢٢-١٤٢٣هـ .

٦٢٩- **التعليقة الكبرى** في **الفروع** . أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . ت : (٤٥٠هـ) . دراسة وتحقيق : ديارا سياك . رسالة ماجستير . المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية . كلية الشريعة . قسم الفقه . ١٤٢٢-١٤٢٣هـ .

٦٣٠- **المحرر** . أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القـزويني . ت : (٦٢٣هـ) . تحقيق ودراسة : محمد بن حسن بن عبد الله العمران . رسـالة دكتـوراه . مكـة المكرمة . جامعة أم القرى . كلية الشريعة . قسم الدراسـات العليـا الشـرعية . ١٤٢٠-١٤٢١هـ .

٦٣١- **المحرر** . أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني . ت : (٦٢٣هـ) . تحقيق ودراسة : محمد عبد الرحيم . رسالة دكتوراه . مكة المكرمـة . جامعـة أم القرى . كلية الشريعة . قسم الدراسات العليا الشرعية . ١٤٢٠هـ .

٦٣٢- **المذهب الشـافعي نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه** . محمد معين ديـن الله بصري . رسالة دكتوراه . الرياض . جامعة الإمام محمد بن سعود . كلية الشريعة . قسم الفقه . ١٤٢٢-١٤٢٣هـ .

٦٣٣- **النكت** في **المسائل المختلف فيها** بين **الشافعي وأ**بي **حنيفة** . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ت : (٤٧٦هـ) . تحقيق : زكريا عبد الرزاق المصري . رسالة دكتوراه . مكة المكرمة . جامعة أم القرى . كلية الشريعة . قسم الدراسات العليا الشرعية .

٦٣٤- **الودائع لنصوص الشرائع** . أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج . ت : (٣٠٦هـ) . تحقيق : صالح بن عبد الله الدويش . رسالة دكتوراه . المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية . كلية الشريعة . قسم الفقه . ١٤٠٩هـ .

خامساً : برامج الحاسب :

٦٣٥- خزانة التراث . برنامج فهرسة لعدد من المخطوطات ، أصدره مركز الملك فيصل . النسخة الأولى . ١٤٢٣هـ .

سادساً : مواقع الإنترنت :

٦٣٦- موقع البحث في مخطوطات دار الكتب المصرية :
http://www.manuscripts.idsc.gov.eg/Manuscript/Contact.aspx

٦٣٧- موقع مركز الملك فيصل :
http://٢١٣.١٥٠.١٦١.٢١٧/kfcris/login.htm

٦٣٨- موقع لخرائط العالم والدول : http://maps.com

والحمد لله رب العالمين

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
٦-٢١	المقدمة
٩	نبذة موجزة عن أهمية المخطوط وفضل مؤلفه
١٠-١٢	التحقيقات السابقة لبعض أجزاء الكتاب
١٢-١٩	خطة العمل في التحقيق
١٤-١٩	منهج التحقيق
١٩-٢١	الشكر
٢٢-٢١٧	قسم الدراسة
٢٣-٩٠	الفصل الأول : دراسة حياة الإمام المتولي وآثاره
٢٤-٤٣	المبحث الأول : نبذة موجزة عن العصر الذي عاش فيه الإمام المتولي رحمه الله
٤٤-٩٠	المبحث الثاني : حياة الإمام المتولي وآثاره
٤٥-٤٩	المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ونسبته ولقبه
٥٠	المطلب الثاني : مولده مكاناً وزماناً
٥١-٥٦	المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته
٥٧-٦٧	المطلب الرابع : شيوخه
٦٨-٦٩	المطلب الخامس : صفاته
٧٠-٧٤	المطلب السادس : فضله ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه
٧٥-٧٧	المطلب السابع : عقيدته
٧٨-٨٣	المطلب الثامن : تلاميذه
٨٤-٨٨	المطلب التاسع : مصنفاته
٨٩-٩٠	المطلب العاشر : وفاته
٩١-٢١٧	الفصل الثاني : دراسة كتاب تتمة الإبانة

المبحث الأول : بيان أصل هذا الكتاب ، والباعث على تأليفه	٩٢-١٠١
المبحث الثاني : بيان اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه	١٠٢-١٠٧
المبحث الثالث : أهمية الكتاب وفضله ، وأثره في المذهب ، والأعمال العلمية عليه	١٠٨-١٢٤
المبحث الرابع : منهج الإمام المتولي ومصطلحاته في الكتاب	١٢٥-١٧٤
المبحث الخامس : مصادر الكتاب	١٧٥-١٨٣
المبحث السادس : بعض الملحوظات على الكتاب	١٨٤-١٨٦
المبحث السابع : وصف نسخ الكتاب الخطية ، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق	١٨٧-٢١٧
قسم التحقيق	٢١٨-٨٠٨
كتاب الوصايا	٢١٩-٦٩٦
تعريف الوصية في اللغة والشرع	٢١٩
مشروعية الوصية	٢٢٠
الباب الأول : في أحكام الوصايا وتفاصيلها	٢٢٢- ٤٠١
الفصل الأول : في حكم عقد الوصية ومحلها	٢٢٣- ٢٥٢
المسألة الأولى : الخلاف في وجوب الوصية	٢٢٣-٢٢٩
المسألة الثانية : استحباب الوصية	٢٣٠
المسألة الثالثة : الصدقة أفضل من الوصية	٢٣٠
المسألة الرابعة : الوصية بالثلث لازمة في حق الورثة	٢٣٠-٢٣٢
المسألة الخامسة : حكم الوصية بتمام الثلث	٢٣٢-٢٣٣
المسألة السادسة : حكم الوصية بأكثر من الثلث وللموصي ورثة معينون	٢٣٣-٢٤٣
الفرع الأول : إجازة الوارث تنفيذ وصية أم ابتداء هبة ؟	٢٣٦-٢٣٨
الفرع الثاني : إذا أجاز الورثة عتق من لا يحمله الثلث فلمن ولاؤه ؟	٢٣٨-٢٣٩
الفرع الثالث : وقت إجازة الوارث	٢٣٩-٢٤٠
الفرع الرابع : علم المجيز بقدر الزيادة شرط في صحتها	٢٤٠

الفرع الخامس : رجوع ا يز بدعوى زيادة التركة عن ظنه	٢٤١
الفرع السادس : إقامة الموصى له بينة على علم ا يز بقدر المال	٢٤٢
الفرع السابع : رجوع ا يز بدعوى نقص التركة عن ظنه	٢٤٣
المسألة السابعة : حكم الوصية بأكثر من الثلث ولا ورثة معينين وهل للإمام الإجازة والرد ؟	٢٤٤-٢٤٦
المسألة الثامنة : ماهية الثلث الذي تنفذ فيه الوصية وبيان أن تنفيذ الوصية بعد قضاء الديون	٢٤٦-٢٥١
الفرع الأول : ظهور الدين بعد تنفيذ الوصية	٢٤٧-٢٤٨
الفرع الثاني : أوصى بشراء عبد وعتقه ثم ظهر دين بعد الشراء والعتق	٢٤٨-٢٤٩
الفرع الثالث : وصايا المدين ديناً مستغرقاً منعقدةٌ غير نافذة	٢٥٠
الفرع الرابع : يحسب الثلث بعد قضاء الديون من كل ما ترك الميت من أعيان ومنافع	٢٥٠-٢٥١
المسألة التاسعة : استحباب الصدقة عمن مات بلا وصية	٢٥٢
الفصل الثاني : فيما يكون وصية تعتبر من الثلث وما لا يكون وصية	٢٥٣-٢٩٦
المسألة الأولى : بيع المريض أعيان ماله بثمن المثل أو أكثر حالاً	٢٥٣-٢٥٤
المسألة الثانية : بيع المريض شيئاً من أمواله نسيئة	٢٥٤
المسألة الثالثة : نكاح المريض	٢٥٤-٢٥٨
الفرع الأول : هل ترث من تزوجت مريضاً فمات ؟	٢٥٥-٢٥٦
الفرع الثاني : زيادة المريض عن مهر المثل لها حكم الوصية	٢٥٧-٢٥٨
المسألة الرابعة : بيان ما يعتبر من الثلث من التبرعات	٢٥٨-٢٦٠
المسألة الخامسة : بيان ما يعتبر من الثلث في الوصية بالمنافع على التأبيد	٢٦٠-٢٦٤
المسألة السادسة : تبرعات المريض نافذة في الحال فإن مات اعتبرت من الثلث	٢٦٤-٢٦٧
المسألة السابعة : إذا أجر مريض عبده بالمحاباة أو أعاره فيعتبر قدر المحاباة وأجرة المنافع من الثلث	٢٦٧-٢٦٨
المسألة الثامنة : إذا أجر مريض نفسه بالمحاباة أو تبرع بالعمل فلا يعتبر نقصان الأجرة من الثلث	٢٦٨
المسألة التاسعة : مخالعة المريض واختلاع المريضة	٢٦٨-٢٧٠

المسألة العاشرة : زواج المريضة بدون مهر المثل	٢٧٠-٢٧٢
المسألة الحادية عشرة : إذا كاتب عبده في الصحة واستوفى النجوم في المرض أو أبرأه منها أو أعتقه	٢٧٣-٢٧٥
المسألة الثانية عشرة : الحكم فيما إذا قال لعبده : أنت حر قبل مرض موتي أو قبل موتي	٢٧٥-٢٧٦
المسألة الثالثة عشرة : استيلاد المريض وإقراره بالاستيلاد لا يعتبران من الثلث	٢٧٦-٢٧٨
المسألة الرابعة عشرة : إذا ورث المريض من يعتق عليه فهل يعتبر من الثلث ؟.	٢٧٨-٢٨٠
المسألة الخامسة عشرة : حكم شراء المريض من يعتق عليه بثمن مثله أو أكثر	٢٨٠-٢٨٢
المسألة السادسة عشرة : الحكم إذا ملك المريض من يعتق عليه بة أو وصية وإذا اشتراه بدون ثمن المثل	٢٨٢-٢٨٤
المسألة السابعة عشرة : قضاء المريض ديون بعض غرمائه دون بعض	٢٨٤-٢٨٥
المسألة الثامنة عشرة : إذا كفر المريض في كفارة مخيرة بأعلى الخصال قيمة فهل تعتبر القيمة من الثلث ؟.	٢٨٥-٢٨٦
المسألة التاسعة عشرة : إذا فوت المريض ملكاً اعتبر من الثلث بخلاف ما إذا امتنع عن التملك أو استدراك الملك	٢٨٦-٢٨٩
المسألة العشرون : قدر المحاباة في الإقالة في المرض يعتبر من الثلث	٢٨٩
المسألة الحادية والعشرون : إذا شرط المريض لعامل المضاربة أو المساقاة أكثر من أجرة المثل فهل تعتبر الزيادة من الثلث ؟.	٢٩٠
المسألة الثانية والعشرون : الوصية بالكلب هل يعتبر فيها الخروج من الثلث ؟.	٢٩١-٢٩٤
الفرع الأول : كيف يحسب ثلث الكلاب إذا أوصى ا من لا مال له سواها ؟.	٢٩٢-٢٩٣
الفرع الثاني : الحكم إذا أوصى بثلث ماله لإنسان وبكلبه لآخر	٢٩٤
المسألة الثالثة والعشرون : إذا أذن لإنسان في قتله أو عفا المريض عن حقه في قصاص فهل تعتبر الدية من الثلث ؟.	٢٩٤-٢٩٥
المسألة الرابعة والعشرون : مكاتبة المريض والوصية بالمكاتبة	٢٩٥-٢٩٦
الفصل الثالث : في **شرائط عقد الوصية وبيان ما يتعلق به انتقال الملك**	٢٩٧-٣٣٤
المسألة الأولى : يشترط في صيغة الوصية النطق من القادر عليه	٢٩٧-٢٩٩
الفرع الأول : لا بد مع كتابة الوصية من الإشهاد عليها	٢٩٨

الفرع الثاني : هل تشترط قراءة الشهود كتاب الوصية ؟	٢٩٩
المسألة الثانية : إشارة من اعتقل لسانه بالوصية وصية	٣٠٠
المسألة الثالثة : لفظ الوصية ليس بشرط	٣٠٠-٣٠١
المسألة الرابعة : للموصي الرجوع عن الوصية	٣٠١
المسألة الخامسة : لا يصح قبول الموصى له ولا رده قبل موت الموصي	٣٠١-٣٠٢
المسألة السادسة : أحكام رد الوصية بعد موت الموصي	٣٠٢-٣٠٧
الفرع الأول : الحكم إذا قال الموصى له : رددت الوصية لفلان من الورثة	٣٠٥-٣٠٦
الفرع الثاني : لمن يرجع الموصى به في حالة الرد ؟	٣٠٦-٣٠٧
الفرع الثالث : الحكم إذا أوصى لإنسان بخدمة عبد مدة ثم يعتق فرد الوصية أو وهب الخدمة للعبد	٣٠٧
المسألة السابعة : لا يشترط القبول إذا كانت الوصية لغير معين	٣٠٧-٣٠٨
المسألة الثامنة : الموصى له متى يملك الوصية ؟	٣٠٨-٣٢٣
الفرع الأول : إذا أوصى بعتق عبد معين انتقل الملك فيه إلى الوارث	٣١١-٣١٢
الفرع الثاني : لمن تكون الزوائد الحادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ؟.	٣١٢-٣١٦
الفرع الثالث : إذا أوصى بحائل فحبلت بعد الوصية فلمن نتاجها ؟	٣١٦-٣١٨
الفرع الرابع : إذا أوصى له بحبلى فلمن نتاجها ؟	٣١٨-٣١٩
الفرع الخامس : إذا أوصى بأمة لزوجها الحر فمتى يملكها ويبطل النكاح ؟	٣٢٠
الفرع السادس : إذا أوصى بأمة لزوجها الحر فما الحكم في نتاجها ؟	٣٢١
الفرع السابع : الحكم إذا أوصى لإنسان بجارية هي كل ماله فولدت بعد موت الموصي	٣٢٢-٣٢٣
المسألة التاسعة : الحكم إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول	٣٢٣-٣٣٠
الفرع الأول : الحكم إذا أوصي له بمن يعتق عليه فمات قبل القبول	٣٢٤-٣٢٧
الفرع الثاني : إذا قبل وارث الموصى له وقلنا : يحصل الملك بقبوله فهل تقضى من الموصى به ديون الموصى له أم لا ؟	٣٢٧-٣٢٨
الفرع الثالث : القريب الموصى به هل يرث الموصى له إذا مات قبل القبول وقَبِلَ الورثة ؟	٣٢٨-٣٣٠

المسألة العاشرة : من الشروط الواجب توفرها في الموصي	٣٣٠-٣٣٣
المسألة الحادية عشرة : يصح تعليق الوصية بالشروط	٣٣٣-٣٣٤
الفصل الرابع : في **بيان ما تجوز الوصية به وما لا تجوز**	٣٣٥-٣٧٤
المسألة الأولى : حكم الوصية با هول	٣٣٥-٣٣٩
الفرع الأول : حكم الوصية بالألفاظ ا ملة	٣٣٦-٣٣٨
الفرع الثاني : الحكم إذا اختلف الموصى له والوارث في قدر ما أراد الموصي باللفظ ا مل	٣٣٨-٣٣٩
المسألة الثانية : أحكام الوصية بالحمل الموجود وقت الوصية	٣٣٩-٣٤١
المسألة الثالثة : حكم الوصية بالمعدوم الذي يتوقع حدوثه	٣٤١-٣٤٣
المسألة الرابعة : حكم وصية الإنسان بما لا يملك وبيان الوقت الذي يعتبر فيه ملك المال وقدره وقدر الثلث	٣٤٣-٣٤٥
المسألة الخامسة : حكم الوصية بنجوم الكتابة وبالمكاتب	٣٤٦-٣٤٨
المسألة السادسة : حكم الوصية بالمنافع	٣٤٨-٣٦٨
الفرع الأول : تصح الوصية بالمنافع مطلقة ومقيدة بالتأبيد أو بزمن مخصوص	٣٤٩-٣٥٠
الفرع الثاني : على من تكون نفقة الموصى بمنفعته ؟	٣٥٠-٣٥١
الفرع الثالث : لمن تكون قيمة الموصى بمنفعته لو قتل ولمن يكون أرش الجناية عليه ؟	٣٥١-٣٥٢
الفرع الرابع : الحكم فيمن تلده الموصى بمنفعتها	٣٥٣-٣٥٤
الفرع الخامس : حكم وطء الجارية الموصى بمنفعتها	٣٥٤-٣٥٦
الفرع السادس : هل للوارث تزويج الجارية الموصى بمنفعتها ؟	٣٥٦
الفرع السابع : مهر الجارية الموصى بمنفعتها يكون للورثة	٣٥٦-٣٥٧
الفرع الثامن : الحكم في عتق العبد الموصى بمنفعته	٣٥٧-٣٥٨
الفرع التاسع : الحكم إذا آجر الموصى له بالمنفعة العبد أو أعاره	٣٥٨-٣٥٩
الفرع العاشر : الوصية بالمنافع هل تبطل بموت الموصى له ؟	٣٥٩-٣٦٠
الفرع الحادي عشر : حكم بيع الرقبة الموصى بمنفعتها	٣٦٠-٣٦١
الفرع الثاني عشر : حكم الوصية بالرقبة دون المنفعة والوصية بالرقبة لإنسان وبالمنفعة لآخر وما الذي يعتبر من الثلث ؟.	٣٦٢-٣٦٤

الفرع الثالث عشر : حكم الوصية بغلة الدار والعبد والفرق بينها وبين الوصية بسكنى الدار واستخدام العبد	٣٦٤-٣٦٥
الفرع الرابع عشر : لمن يكون ضمان أجرة العين الموصى بمنفعتها إذا غصبت ؟	٣٦٦-٣٦٧
الفرع الخامس عشر : إذا أوصى بجزء من المنفعة فما الذي يعتبر من الثلث ؟ وهل يجوز بيع الرقبة حينئذ ؟	٣٦٧-٣٦٨
المسألة السابعة : حكم الوصية بالكلب المعلم والجرو	٣٦٨-٣٧٠
فرع : لا تصح الوصية بالكلب إلا ممن في يده كلب	٣٦٩-٣٧٠
المسألة الثامنة : حكم الوصية بالخنـزير والخمر وجلد الميتة ولحمها وشحمها والسرقين	٣٧٠-٣٧١
المسألة التاسعة : حكم الوصية ببيع بعض أعيان ماله من معين	٣٧٢-٣٧٣
المسألة العاشرة : حكم الوصية بصنم ، والوصية لكافر بسلاحٍ أو مصحف أو عبد مسلم	٣٧٤
الفصل الخامس : في بيان الأمراض التي تعتبر فيها الوصية من الثلث	٣٧٥-٤٠١
المسألة الأولى : حكم عطايا من به مرض لا يخاف منه الهلاك عادةً	٣٧٥-٣٧٦
المسألة الثانية : حكم عطايا من به حمى مطبقة	٣٧٦-٣٧٧
المسألة الثالثة : حكم عطايا من به حمى تزول وتعود	٣٧٧-٣٧٩
المسألة الرابعة : حكم عطايا من به سل أو فالج أو دق	٣٧٩-٣٨١
المسألة الخامسة : حكم عطايا من به إسهال	٣٨٢-٣٨٣
المسألة السادسة : حكم عطايا من به زحير	٣٨٤
المسألة السابعة : حكم عطايا من هاج به الدم ، أو ظهر فيه ورم ، أو ظهر به القيء	٣٨٤-٣٨٥
المسألة الثامنة : حكم عطايا من أصابه الطاعون ، ومن ظهر في ناحيته	٣٨٦-٣٨٧
المسألة التاسعة : حكم عطايا من أصابته جراحة	٣٨٨-٣٨٩
المسألة العاشرة : الحكم عند اختلاف الوارث والمعطى في نوع مرض المعطي	٣٨٩-٣٩٠
المسألة الحادية عشرة : حكم العطايا في المرض المخوف إذا برأ منه صاحبه ، والعطايا في المرض غير المخوف إذا مات المريض	٣٩٠-٣٩١
المسألة الثانية عشرة : حكم عطايا الإنسان حال التحام القتال ، وعطايا الأسير ، وعطايا من قُدم ليقتل قصاصاً	٣٩٢-٣٩٥

الفرع الأول : الخلاف إنما يرد فيما إذا قُتل المقاتل والأسير والمقتص منه ، لا فيما إذا سلموا	٣٩٤
الفرع الثاني : ما المراد بالتحام القتال ؟.	٣٩٥
المسألة الثالثة عشرة : حكم عطايا راكب السفينة	٣٩٥-٣٩٦
المسألة الرابعة عشرة : حكم عطايا الحبلى	٣٩٦-٣٩٩
الفرع الأول : حكم عطايا النفساء بعد إلقاء المشيمة	٣٩٨
الفرع الثاني : حكم عطايا النفساء قبل إلقاء المشيمة	٣٩٨
الفرع الثالث : حكم عطايا من مات ولدها في بطنها	٣٩٩
الفرع الرابع : حكم عطايا من أسقطت علقةً أو مضغة	٣٩٩
المسألة الخامسة عشرة : الفرق بين المريض مرضاً يخشى منه هلاكه وبين من يقطع لاكه عاجلاً	٣٩٩-٤٠٠
المسألة السادسة عشرة : حكم عطايا من ثبت عليه الرجم أو القتل بالبينة أو بإقراره	٤٠٠-٤٠١
الباب الثاني : في الموصى له وبيان أحكامه	٤٠٢-٥٠٠
الفصل الأول : في بيان من تجوز الوصية له ومن لا تجوز	٤٠٣-٤٤٧
المسألة الأولى : استحباب الوصية للقرابة غير الوارثين	٤٠٣-٤٠٤
المسألة الثانية : حكم الوصية لميت	٤٠٥
المسألة الثالثة : حكم الوصية لأهل الذمة والمستأمنين وللحربي	٤٠٥-٤٠٧
فرع : حكم الوصية بمفاداة أسارى المشركين	٤٠٧
المسألة الرابعة : حكم الوصية للقاتل	٤٠٧-٤١١
الفرع الأول : الحكم إذا أبرأ ا روح جارحه عن أرش الجناية	٤١٠
الفرع الثاني : الحكم في المدبر إذا قتل مولاه	٤١١
المسألة الخامسة : حكم الوصية لعبد الأجنبي	٤١٢-٤١٣
المسألة السادسة : حكم الوصية لعبد الوارث	٤١٣-٤١٤
المسألة السابعة : حكم وصية الإنسان لعبده وأم ولده ومدبره ومكاتبه	٤١٤-٤١٦
المسألة الثامنة : حكم الوصية للحمل	٤١٦-٤٢٦

الفرع الأول : من شروط صحة الوصية للحمل انفصاله حياً	٤١٦-٤١٧
الفرع الثاني : إذا أوصى لحمل فلانة اشترط وجوده وقت الوصية	٤١٧-٤١٩
الفرع الثالث : أحكام الوصية لحمل امرأة من رجلٍ معين	٤٢٠-٤٢١
الفرع الرابع : الحكم إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكراً أو أنثى أو ذكراً وأنثى	٤٢٢
الفرع الخامس : الفرق بين قول الموصي : إن كان في بطنك كذا فله كذا ، وبين قوله : إن كان حملك كذا فله كذا	٤٢٢-٤٢٤
الفرع السادس : الحكم إذا قال الموصي : إن كان في بطنك ذكر فله كذا ، فولدت ذكرين	٤٢٤-٤٢٥
الفرع السابع : حكم الوصية للمعدوم الذي يتوقع حدوثه	٤٢٥-٤٢٦
المسألة التاسعة : أحكام الوصية لمحصورين معينين أو غير معينين ، والوصية لموصوفين غير معينين ولا محصورين	٤٢٦-٤٢٨
المسألة العاشرة : حكم الوصية للوارث	٤٢٩-٤٤٧
الفرع الأول : الوصية للوارث هل تنعقد أم لا ؟	٤٣٠-٤٣١
الفرع الثاني : هل يرجع الوالد فيما أجاز ؟	٤٣١
الفرع الثالث : حكم الوصية للوارث بقدر نصيبه مشاعاً	٤٣٢
الفرع الرابع : حكم الوصية لكل وارث بعينٍ هي قدر حصته من التركة	٤٣٣
الفرع الخامس : الوارث الموصى له إذا أخذ وصيته فهل يشارك سائر الورثة في بقية التركة ؟.	٤٣٤
الفرع السادس : الحكم إذا أوصى لأجنبي بنصف ماله ، ولأحد ابنيه الحائزين بنصف ماله	٤٣٤-٤٣٦
الفرع السابع : الحكم إذا أوصى بثلثه لوارث ولأجنبي	٤٣٧-٤٣٩
الفرع الثامن : الحكم إذا أوصى لأجنبي بالثلث ، ولكل واحد من ابنيه الحائزين بالثلث	٤٣٩-٤٤٠
الفرع التاسع : إذا أوصى لأحد ورثته بالثلث ، ولأجنبي بالثلث	٤٤٠-٤٤٢
الفرع العاشر : الحكم إذا أوصى لأحد ابنيه الحائزين بنصف ماله ، ولأجنبي بالثلث ، ولآخر بالربع	٤٤٢-٤٤٣
الفرع الحادي عشر : حكم وقف المريض على وارثه	٤٤٣-٤٤٥
الفرع الثاني عشر : الحكم إذا وقف المريض عيناً على ابنه وابنته الحائزين بالسوية	٤٤٥-٤٤٦

الفرع الثالث عشر : الحكم إذا وقف المريض عيناً على ابنه وامرأته بالسوية ، ولا وارث غيرهما	٤٤٧
الفصل الثاني : في **حكم الوصية للقرابة وذوي الأرحام**	٤٤٨- ٤٧١
المسألة الأولى : هل يدخل الأب والابن في الوصية للأقارب وذوي الأرحام ؟.	٤٤٨-٤٤٩
المسألة الثانية : هل يدخل في الوصية للقرابة قرابة الأب والأم ، أم قرابة الأب فقط ؟.	٤٤٩-٤٥١
المسألة الثالثة : هل يسوى في الوصية للأقارب بين الأقرب والأبعد ؟	٤٥٢-٤٥٣
المسألة الرابعة : هل تشمل الوصية للأقارب غير المحارم ؟.	٤٥٣-٤٥٤
المسألة الخامسة : هل يعتبر في استحقاق القريب الفقر والإسلام أم لا ؟.	٤٥٤-٤٥٥
المسألة السادسة : إلى أين ينتهي حد القرابة ؟.	٤٥٥-٤٥٦
المسألة السابعة : هل يجب التعميم في الوصية للأقارب أم يكفي إعطاء بعضهم ؟.	٤٥٦-٤٥٧
المسألة الثامنة : لا يدخل الوارث في وصية المرء لأقاربه	٤٥٧
المسألة التاسعة : الحكم إذا أطلق الوصية لذوي القربى	٤٥٨
المسألة العاشرة : الحكم إذا أوصى إلى أقرب الناس إلى فلان رحماً	٤٥٨-٤٦٥
الفرع الأول : الحكم إذا وجد له أب وابن ، أو ابن ابن	٤٥٩-٤٦٠
الفرع الثاني : الحكم إذا وجد في أقرب درجة عدد استووا في الاستحقاق	٤٦٠-٤٦١
الفرع الثالث : إذا وجد له أخ وجد ، أو عم وأبو جد ، أو ابن أخٍ وأبو جد	٤٦١-٤٦٢
الفرع الرابع : إذا وجد له أكثر من أخ ، أو وجد له أولاد إخوة	٤٦٣-٤٦٤
الفرع الخامس : إذا وجد له جماعة من القرابة من جهات شتى	٤٦٤
الفرع السادس : إذا وجد له جدتان	٤٦٤-٤٦٥
المسألة الحادية عشرة : الحكم إذا أوصى لجماعة من أقرب أقارب فلان	٤٦٥-٤٦٦
المسألة الثانية عشرة : من يدخل في الوصية للأولاد أو النسل أو الذرية ؟.	٤٦٦-٤٦٧
المسألة الثالثة عشرة : من يدخل في الوصية لبني فلان ؟.	٤٦٧-٤٦٨
المسألة الرابعة عشرة : من يدخل في الوصية لآل فلان أو أهل بيته أو عترته ؟.	٤٦٨-٤٧١
الفصل الثالث : في **بيان مصرف الوصايا بألفاظ مطلقة**	٤٧٢-٥٠٠

المسألة الأولى : مصرف الوصية للموالي	٤٧٢-٤٧٣
المسألة الثانية : إذا أوصى للمساكين أو للفقراء فهل يجوز صرف الوصية للصنف الآخر ؟.	٤٧٤-٤٧٨
فرع : الوصية بالثلث لمعين ولجماعة غير محصورين معه .	٤٧٦-٤٧٨
المسألة الثالثة : الحكم إذا قال الموصي للوصي : ضع الثلث في أبواب البر أو فيما يريك الله	٤٧٨-٤٧٩
المسألة الرابعة : مصرف الوصية للغارمين ولأبناء السبيل وفي سبيل الله وفي الرقاب	٤٧٩-٤٨١
المسألة الخامسة : مصرف الوصية للفقهاء ولأهل العلم	٤٨١-٤٨٥
المسألة السادسة : مصرف الوصية للصوفية	٤٨٥-٤٨٦
المسألة السابعة : مصرف الوصية لأعقل الناس ولأجهل الناس	٤٨٦-٤٨٧
المسألة الثامنة : الحكم إذا أوصى بثلثه للفقراء والمساكين ولثلاثة	٤٨٨-٤٨٩
المسألة التاسعة : الحكم إذا أوصى بثلثه لزيد ولفرد لا يوصف بالملك	٤٩٠-٤٩١
الفرع الأول : الحكم إذا أوصى بثلثه لزيد ولجمعٍ لا يوصفون بالملك من جنس واحد	٤٩٠-٤٩١
الفرع الثاني : الحكم إذا أوصى بثلثه لزيد ولجمعين من جنسين لا يوصفان بالملك	٤٩١
المسألة العاشرة : مصرف الوصية للقراء	٤٩٢
المسألة الحادية عشرة : مصرف الوصية للجيران	٤٩٢-٤٩٤
المسألة الثانية عشرة : الحكم إذا أوصى أن يصرف ثلثه في ثمن مماليك ثم يعتقون	٤٩٤-٥٠٠
الفرع الأول : الاستكثار من العتق أولى من طلب غلاء الثمن	٤٩٦
الفرع الثاني : لا يجوز للوصي الاقتصار على رقبة أو اثنتين وهو يقدر على ثلاث	٤٩٧
الفرع الثالث : الحكم إذا كان الثلث لا يكفي لشراء ثلاثة مماليك	٤٩٧-٤٩٨
الفرع الرابع : الحكم إذا أوصى بشراء رقبة بثلثه لتعتق فلم يف الثلث أو وفى وزاد	٤٩٨-٤٩٩
الفرع الخامس : الحكم إذا أوصى بشراء عبد بألف وإعتاقه	٤٩٩-٥٠٠
الباب الثالث : في الموصى به	٥٠١-٦٠٦
الفصل الأول : في الوصية بالنصيب	٥٠٢-٥١٤
المسألة الأولى : الحكم إذا أوصى لإنسان بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد	٥٠٢-٥٠٣
المسألة الثانية : الحكم إذا أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد أولاده ، والطريقة الجامعة لحل	٥٠٣-٥٠٥

مسائل الوصية بالنصيب	
المسألة الثالثة : الحكم إذا أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد ورثته	٥٠٥-٥٠٦
المسألة الرابعة : إذا أوصى بمثل نصيب قريبٍ لـه فبان محروماً أو محجوباً فلا شيء للموصى له	٥٠٧
المسألة الخامسة : إذا أوصى بمثل نصيب ابن زائد لو كان صحت الوصية ، ويفرض وجود ذلك الابن مع باقي الورثة	٥٠٧
المسألة السادسة : الحكم إذا أوصى لإنسان بنصيب ابنه	٥٠٧-٥٠٩
المسألة السابعة : الحكم إذا أوصى بضعف نصيب أحد ورثته	٥٠٩-٥١٣
المسألة الثامنة : الحكم إذا أوصى بضعفي نصيب أحد ورثته أو أكثر	٥١٣-٥١٤
الفصل الثاني : في **بيان مقتضى الوصية بالأسامي المحتملة**	٥١٥-٥٤٢
المسألة الأولى : الحكم إذا أوصى بدراهم أو بدنانير ولم يبين قدرها	٥١٥-٥١٦
فرع : إذا أوصى بنقد حمل على النقد الغالب ، فإن لم يكن رجع إلى الورثة	٥١٦
المسألة الثانية : الحكم فيما إذا أوصى بعينٍ من جنس يملكه كرأس من رقيقه وله مماليك	٥١٦-٥٢٤
الفرع الأول : الوصية تختص بأعيان مماليكه	٥١٧-٥١٨
الفرع الثاني : هل يجوز تسليم مملوك خنثى ؟.	٥١٨-٥١٩
الفرع الثالث : الحكم إذا هلكت مماليكه كلها	٥١٩-٥٢٠
الفرع الرابع : الحكم إذا هلكت مماليكه كلها إلا واحداً	٥٢٠-٥٢١
الفرع الخامس : الحكم إذا أوصى برأس من رقيقه وليس له رقيق	٥٢١-٥٢٢
الفرع السادس : الحكم إذا أوصى برأس من رقيقه وليس له إلا مملوك واحد	٥٢٢
الفرع السابع : الحكم إذا أوصى بأحد مماليكه وله مماليك فاستحدث غيرهم	٥٢٢-٥٢٣
الفرع الثامن : الحكم إذا قال : أعطوه عبداً من مالي ، أو قال : أعطوه عبداً ، وأطلق	٥٢٣-٥٢٤
المسألة الثالثة : الحكم إذا أوصى برأس من غنمه	٥٢٤
الفرع الأول : اسم الشاة هل يختص بالأنثى أم لا ؟.	٥٢٤-٥٢٥
الفرع الثاني : اسم الشاة في الوصية لا يشمل الظبية	٥٢٥-٥٢٦
الفرع الثالث : اسم الشاة لا يتناول السخلة	٥٢٦

المسألة الرابعة : الحكم إذا أوصى بإبلٍ مطلقاً	٥٢٦-٥٢٨
الفرع الأول : ما الذي يتناوله اسم الجمل واسم الناقة ؟.	٥٢٧
الفرع الثاني : اسم البعير هل يختص بالذكر أم لا ؟.	٥٢٨
المسألة الخامسة : الحكم إذا أوصى لإنسان ببقرة أو عشر بقرات مثلاً ، أو بثور	٥٢٨-٥٢٩
المسألة السادسة : علام يحمل إطلاق لفظة الدابة في الوصية ؟. وبعض صور تقييدها	٥٢٩-٥٣٢
المسألة السابعة : إذا أوصى لإنسان بكلب من كلابه فما الذي يجزئ تسليمه ؟.	٥٣٢
المسألة الثامنة : أحكام الوصية بالطبل	٥٣٢-٥٣٥
الفرع الأول : ما الذي يجزئ تسليمه في الوصية بالطبل	٥٣٤-٥٣٥
الفرع الثاني : هل يلزم تسليم الجلد الذي يكون على الطبل ؟.	٥٣٥
الفرع الثالث : حكم الوصية بالدف	٥٣٥
المسألة التاسعة : أحكام الوصية بالعود	٥٣٦-٥٣٩
الفرع الأول : علام يحمل إطلاق لفظ العود في الوصية ؟	٥٣٧-٥٣٨
الفرع الثاني : الحكم إذا أوصى بعود ولا عود له	٥٣٩
الفرع الثالث : أحكام الوصية بالمزمار	٥٣٩
المسألة العاشرة : أحكام الوصية بالقوس	٥٣٩-٥٤٢
فرع : إذا أوصى بعود القسي فما الذي يجب تسليمه ؟.	٥٤١-٥٤٢
المسألة الحادية عشرة : ما الذي يدخل في إطلاق الوصية بالأرض والدار ؟.	٥٤٢
الفصل الثالث : في **بيان ما يبدأ بتنفيذه من التبرعات وما تقع به** المزاحمة بين **أربا ا**	٥٤٣-٥٦٣
المسألة الأولى : حكم التبرعات المعلقة بالموت من حيث التقديم والتأخير	٥٤٣-٥٤٥
الفرع الأول : الحكم إذا دبر عبداً وأوصى بعتق عبد	٥٤٤-٥٤٥
الفرع الثاني : الحكم إذا رتب الوصايا	٥٤٥
المسألة الثانية : التبرعات المنجزة في المرض مقدمةٌ على التبرعات المعلقة بالموت	٥٤٥-٥٤٦
المسألة الثالثة : الحكم في التبرعات المنجزة من نوع واحد إذا صدرت في وقت واحد	٥٤٦-٥٤٧
المسألة الرابعة : الحكم في التبرعات المنجزة من نوع واحد إذا صدرت في أوقات مختلفة	٥٤٧-٥٤٨

المسألة الخامسة : الحكم في التبرعات المنجزة من نوع واحد إذا صدرت في وقت واحد	٥٤٨-٥٥٠
المسألة السادسة : الحكم فيما إذا أعتق في المرض ثم حابى	٥٥٠
المسألة السابعة : الحكم فيما إذا حابى في المرض ثم أعتق	٥٥١
المسألة الثامنة : من أحكام تعليق العتق في المرض	٥٥١-٥٥٤
المسألة التاسعة : تعليق عتق اثنين بإعتاق ثالث	٥٥٤-٥٥٦
فرع : الحكم إذا علق عتق جاريته الحبلى على إعتاق نصف حملها	٥٥٥-٥٥٦
المسألة العاشرة : الحكم إذا علق عتق عبده على زواجه ثم تزوج بأكثر من مهر المثل	٥٥٧-٥٥٨
المسألة الحادية عشرة : الحكم فيما إذا اجتمع حج التطوع مع المحاباة والإبراء أو مع العتق	٥٥٨-٥٥٩
المسألة الثانية عشرة : الحكم فيما إذا ملك شقصين فأعتقهما في مرضه معاً أو مرتباً	٥٦٠-٥٦٢
فرع : الحكم إذا أوصى بعتق الشقصين وتكميل العتق من ثلثه	٥٦٢
المسألة الثالثة عشرة : الحكم إذا أوصى بعتق النصف من عبيده الثلاثة وهم كل ماله	٥٦٣
الفصل الرابع : في **بيان القسمة إذا كان** في **التركة وصية**	٥٦٤-٦٠٦
المسألة الأولى : كيفية القسمة إذا كانت الوصية بعين أو أعيان أو عتقٍ معين	٥٦٤-٥٧٧
الفرع الأول : كيفية القسمة إذا أوصى بعين خارجة من ثلثه وبقية ماله غائب	٥٦٥-٥٦٧
الفرع الثاني : كيفية القسمة إذا أوصى بثلث ماله وله عشرة دراهم نقد ، وعشرة دين على أحد ابنيه الحائزين	٥٦٧
الفرع الثالث : إذا أعتق في مرضه أمة حاملاً برقيق ومات فكيف تقوم ؟	٥٦٨-٥٦٩
الفرع الرابع : الحكم إذا أوصى بثلث عين فخرج باقيها مستحقاً	٥٧٠-٥٧٢
الفرع الخامس : الحكم إذا أوصى بثلث صبرة طعام فتلف ثلثاها	٥٧٢
الفرع السادس : الحكم إذا حابى في بيع عبده مثلاً بالنصف ولا مال له سواه	٥٧٣-٥٧٤
الفرع السابع : الحكم إذا كان له ثلاثة أعيان متفاوتة في الجودة من جنس واحد ، فأوصى بكل عين لواحد ، ثم تلف أحدها وتنازعوا في الباقي	٥٧٤ -٥٧٥
الفرع الثامن : الحكم إذا أوصى بعينٍ وعرفها بصفة فوجد في تركته عينان بتلك الصفة	٥٧٦-٥٧٧
المسألة الثانية : كيفية القسمة إذا أوصى لجماعة بقدر غير معين	٥٧٧-٥٧٨
المسألة الثالثة : كيفية القسمة إذا أوصى بجزء شائع من ماله لا يزيد على الثلث	٥٧٨-٥٨٢

المسألة الرابعة : كيفية القسمة إذا أوصى بجزئين شائعين من ماله لا يزيد مجموعهما على الثلث	٥٨٢-٥٨٣
المسألة الخامسة : كيفية القسمة إذا أوصى بجزئين شائعين من ماله يزيد مجموعهما على الثلث	٥٨٣-٥٨٧
فرع : في كيفية القسمة إذا أوصى لواحد بجميع ماله ولآخر بالثلث	٥٨٦-٥٨٧
المسألة السادسة : كيفية القسمة إذا أوصى بجزئين شائعين من ماله يزيد مجموعهما على الثلث ولم تجز الورثة الزيادة	٥٨٨-٥٩٠
المسألة السابعة : كيفية القسمة إذا أوصى بأجزاءٍ شائعة من ماله يزيد مجموعها على جملة المال	٥٩٠-٥٩٢
المسألة الثامنة : طريقة القسمة إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائعٍ من المال مضاف إلى جملة المال	٥٩٢-٥٩٤
المسألة التاسعة : طريقة القسمة إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائعٍ من المال مضاف إلى ما يبقى من المال بعد ذهاب النصيب	٥٩٤-٥٩٧
المسألة العاشرة : طريقة القسمة إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، وبجزءٍ شائعٍ من المال مضاف إلى ما يبقى من الثلث بعد ذهاب النصيب	٥٩٧-٦٠٠
المسألة الحادية عشرة : طريقة القسمة إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال بعد ذهاب النصيب	٦٠٠-٦٠٣
فرع : علام تحمل الوصية بمثل النصيب إلا جزءاً مما يبقى ؟.	٦٠٢-٦٠٣
المسألة الثانية عشرة : طريقة القسمة إذا أوصى بجزئين شائعين يزيد مجموعهما على الثلث ووقع الخلف بين الورثة في الإجازة والرد	٦٠٤-٦٠٦
الفصل الخامس : فيما إذا تبرع بماله في مرضه ثم تغيرت التركة بزيادة أو نقصان أو هلاك	٦٠٧-٦٢٦
المسألة الأولى : كيفية القسمة إذا أعتق عبداً في مرضه ثم اكتسب العبد قبل موت السيد	٦٠٨-٦١٠
المسألة الثانية : كيفية القسمة إذا أعتق عبيداً في مرض موته ثم اكتسب أحدهم قبل موت السيد ، وضاق الثلث عن عتق جميعهم	٦١٠-٦١٣
المسألة الثالثة : كيفية القسمة إذا أعتق عبيداً في مرضه وعليه دين ثم اكتسب أحدهم قبل موت السيد	٦١٣-٦١٦

المسألة الرابعة : كيفية القسمة إذا وهب في مرضه جاريةً لا مال له سواها ، ثم وطئها الواهب أو الموهوبة له ، ولم تجز الورثة الزيادة على الثلث	٦١٦-٦١٨
المسألة الخامسة : كيفية القسمة إذا أعتق عبيدا في مرضه ثم نقصت قيمة أحدهم قبل موت السيد ، وضاق الثلث عن عتق جميعهم	٦١٨-٦٢٠
المسألة السادسة : كيفية القسمة إذا أعتق عبيداً في مرضه ثم مات أحدهم قبل موت السيد ، وضاق الثلث عن عتق جميعهم	٦٢٠
المسألة السابعة : الحكم إذا أعتق عبيداً في مرضه ثم قُتل أحدهم قبل موت السيد ، وضاق الثلث عن عتق جميعهم	٦٢٠-٦٢١
فرع : إذا خرجت القرعة على المقتول فلا قصاص على قاتله	٦٢١
المسألة الثامنة : الحكم إذا مات أحد العبيد قبل القرعة	٦٢١-٦٢٢
المسألة التاسعة : الحكم إذا أعتق في مرضه عبده وهو كل ماله ، فمات العبد قبل موت السيد	٦٢٢-٦٢٤
فرع : هل تعتبر قيمة العبد المعتق في المرض من الثلث إذا مات قبل موت سيده ؟.	٦٢٤
المسألة العاشرة : الحكم إذا أوصى بعبد لإنسان ، وبما يبقى من الثلث لآخر	٦٢٤-٦٢٦
الباب الرابع : في **الرجوع عن الوصية**	٦٢٧-٦٤٧
الفصل الأول : في **الرجوع بالقول**	٦٢٨-٦٣٨
المسألة الأولى : الرجوع عن الوصية بلفظ موضوعٍ للإبطال	٦٢٨
المسألة الثانية : الحكم إذا أزال الموصي ملكه عن الموصى به	٦٢٨-٦٢٩
المسألة الثالثة : الحكم إذا عرض الموصى به للبيع أو وكل ببيعه	٦٢٩-٦٣٠
المسألة الرابعة : الحكم إذا زوج الموصى ا أو أجر العبد الموصى به أو علمه صنعة	٦٣٠
المسألة الخامسة : الحكم إذا رهن الموصى به	٦٣٠-٦٣١
المسألة السادسة : الحكم إذا قال لإنسان : أوصيت لك بما كنت قد أوصيت به لفلان	٦٣١
المسألة السابعة : الحكم إذا أوصى بماله أو بجزءٍ منه لإنسان ثم أوصى به لآخر	٦٣٢-٦٣٣
المسألة الثامنة : الحكم إذا أوصى بعين لإنسان ثم أوصى ا لآخر من غير تعرض للوصية الأولى ، أو أوصى بعبد ثم دبره ، أو دبره ثم أوصى به	٦٣٣-٦٣٦
المسألة التاسعة : الحكم إذا أوصى لإنسان بقدر من المال ، معين ، أو مطلقٍ ، ثم كرر	٦٣٦- ٦٣٨

الوصية له بقدر معين أو مطلق	
الفصل الثاني : في **الرجوع بالفعل**	٦٣٩-٦٤٧
المسألة الأولى : الحكم إذا أوصى بدار ثم هدمها أو ا ـدمت	٦٣٩-٦٤٠
فرع : الحكم إذا كان ا ـدام الدار بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له	٦٤٠-٦٤١
المسألة الثانية : الحكم إذا أوصى بدار ثم عمرها	٦٤١-٦٤٢
المسألة الثالثة : الحكم إذا أوصى بجارية ثم وطئها	٦٤٢
المسألة الرابعة : الحكم إذا أوصى له بحنطة معينة ثم خلطها بغيرها ، أو اختلطت	٦٤٢-٦٤٣
المسألة الخامسة : الحكم إذا أوصى بحنطة غير معينة ثم خلطها بغيرها	٦٤٣-٦٤٥
المسألة السادسة : الحكم إذا أوصى بحنطة ثم طحنها ، أو بدقيقٍ فعجنه ، أو صار بنفسه عجيناً ، أو أوصى بعجين فخبزه	٦٤٥
المسألة السابعة : الحكم إذا أوصى بقطن فغزله ، أو بغزل فنسجه ، أو بشاة فذبحها ، أو بثوبٍ فقطعه ، أو صبغه ، أو قصره	٦٤٦-٦٤٧
الباب الخامس : في **حكم الوصاية**	٦٤٨-٦٩٦
الفصل الأول : في **بيان شرائط الأوصياء**	٦٤٩-٦٥٩
المسألة الأولى : من شروط الوصي والقيم العقل والبلوغ	٦٤٩
المسألة الثانية : حكم وصاية المسلم والكافر	٦٤٩-٦٥٠
المسألة الثالثة : هل تشترط في الوصي العدالة ؟.	٦٥١-٦٥٢
المسألة الرابعة : هل تشترط في الوصي الحرية ؟.	٦٥٢-٦٥٣
المسألة الخامسة : هل تشترط في الوصي الذكورة ؟.	٦٥٣-٦٥٤
المسألة السادسة : هل يشترط في الوصي البصر ؟.	٦٥٤-٦٥٥
المسألة السابعة : حكم الوصية إلى اثنين فأكثر	٦٥٥
المسألة الثامنة : حكم تعليق الوصاية بالشرط	٦٥٥-٦٥٧
المسألة التاسعة : حكم توقيت الوصاية	٦٥٧
المسألة العاشرة : وقت قبول الوصاية	٦٧٥-٦٥٨
المسألة الحادية عشرة : متى يعتبر اجتماع شروط الوصي فيه ؟.	٦٥٨-٦٥٩

الفصل الثاني : في بيان من له الولاية بالقرابة ، ومن يصح منه نصب الوصي بعد موته ، ومن لا يصح	٦٦٠-٦٧٧
المسألة الأولى : بيان ثبوت الولاية للأب على مال أطفاله	٦٦٠
المسألة الثانية : هل للجد ولايةٌ على مال حفيده عند فقد الأب ؟.	٦٦١
المسألة الثالثة : ليس لغير الأب والجد من القرابة ولايةٌ على مال الطفل	٦٦١-٦٦٢
المسألة الرابعة : هل للأم ولايةٌ على مال أطفالها ؟.	٦٦٢
المسألة الخامسة : من شروط الولاية على مال الطفل الاتفاق في الدين ، والحرية ، وهل تشترط العدالة أم لا ؟.	٦٦٣-٦٦٤
المسألة السادسة : تنفيذ الوصايا وقضاء الديون إلى وصي الميت ، فإن لم ينصب وصياً فإلى الحاكم	٦٦٤-٦٦٥
المسألة السابعة : إن لم ينصب على الصغار وصياً ، ولا ولي لهم بعده ، فأمرهم إلى الحاكم ، والوصية على الأولاد لا تصح إلا من ولي عليهم ، بشرط أن يكونوا صغاراً	٦٦٥-٦٦٦
المسألة الثامنة : الحكم إذا كان للأطفال جد ، وأوصى الأب إلى غيره ، أو لم يوص	٦٦٦-٦٦٧
المسألة التاسعة : من شروط الإيصاء بيان ماهية تصرف الوصي ومحله	٦٦٧-٦٦٩
المسألة العاشرة : حكم عزل الوصي نفسه	٦٦٩-٦٧١
المسألة الحادية عشرة : ينعزل الوصي بالفسق والجنون ، لا بالمرض والعجز للكبر	٦٧١-٦٧٢
المسألة الثانية عشرة : هل للوصي أن يوصي إن لم يأذن له الموصي ؟.	٦٧٣-٦٧٤
المسألة الثالثة عشرة : الحكم إذا أذن الموصي للوصي أن يوصي بعده إلى غير معين	٦٧٤-٦٧٧
الفرع الأول : الحكم إذا أذن له في الوصية بعده إلى معين	٦٧٦
الفرع الثاني : الحكم إذا أوصى الموصي بعد الوصي الأول إلى من يوصي إليه	٦٧٧
الفصل الثالث : في حكم التصرفات وأداء الحقوق	٦٧٨-٦٩٦
المسألة الأولى : لا يتصرف الوصي في مال الطفل إلا بما تقتضيه المصلحة ، والحكم إذا اشترى له الوصي بأكثر من ثمن المثل أو باع بأقل	٦٧٨-٦٧٩
المسألة الثانية : متى يبيع الوصي مال اليتيم ؟.	٦٧٩
المسألة الثالثة : حكم بيع الوصي شيئاً من مال اليتيم لنفسه ، وعكسه	٦٧٩-٦٨٠

المسألة الرابعة : إذا قال الموصي للوصي : ضع ثلث مالي حيث شئت ، فهل يحل للوصي أن يأخذ منه لنفسه ؟.	٦٨٠-٦٨١
المسألة الخامسة : حكم بيع الوصي مال الورثة المشترك بينهم أو مع الموصى لهم وفي الورثة كبار وصغار	٦٨١-٦٨٢
المسألة السادسة : الحقوق المالية التي يخرجها الوصي من مال الطفل	٦٨٢-٦٨٣
المسألة السابعة : وقوع الاختلاف بين الوصي واليتيم	٦٨٣-٦٨٥
المسألة الثامنة : لا بد للوصي من الإشهاد على دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه رشيداً	٦٨٥-٦٨٦
المسألة التاسعة : أحكام تعدد الأوصياء مع النص على ما يفيد جواز تفرد كل واحد منهم بالعمل	٦٨٦-٦٨٧
المسألة العاشرة : أحكام تعدد الأوصياء بشرط الاجتماع على العمل	٦٨٧-٦٨٩
المسألة الحادية عشرة : الحكم إذا قال لرجلين : أوصيت إليكما لتنظرا في أمر أطفالي ، ولم يزد	٦٨٩-٦٩٠
المسألة الثانية عشرة : تعدد الإيصاء لا يعتبر رجوعاً عن الأول ، ما لم ينص على إرادة الرجوع	٦٩٠-٦٩١
المسألة الثالثة عشرة : الحكم إذا أوصى إلى إنسان ، ثم قال لآخر : ضممتك إليه	٦٩١-٦٩٢
المسألة الرابعة عشرة : أحكام التنازع بين الأوصياء	٦٩٢-٦٩٤
المسألة الخامسة عشرة : حكم أكل الولي والوصي من مال اليتيم	٦٩٤-٦٩٦
كتاب الوديعة	٦٩٧-٨٠٨
تعريف الوديعة في الشرع واللغة	٦٧٩-٦٩٨
الفصل الأول : في **بيان حقيقة الوديعة ، وما يصير به المال مودعاً**	٦٩٩-٧١٠
المسألة الأولى : مشروعية الوديعة	٦٩٩-٧٠٠
المسألة الثانية : حكم قبول الوديعة	٧٠١-٧٠٢
المسألة الثالثة : الوديعة عقد أم إذنٌ في الحفظ ؟.	٧٠٢
المسألة الرابعة : الوديعة غير لازمة	٧٠٢-٧٠٣
المسألة الخامسة : حكم عزل المودع نفسه	٧٠٣-٧٠٤

المسألة السادسة : حكم ولد الوديعة	٧٠٥-٧٠٤
المسألة السابعة : صفة قبول الوديعة وقبضها	٧٠٧-٧٠٦
المسألة الثامنة : وضع المال بين يدي إنسان من غير لفظ لا يعتبر إيداعاً	٧٠٨-٧٠٧
الفصل الثاني : في **حكم الأمانة والضمان**	٧٤٥-٧١١
المسألة الأولى : الوديعة أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط	٧١٢-٧١١
المسألة الثانية : على المودع حفظ الوديعة بنفسه	٧١٣-٧١٢
المسألة الثالثة : حكم ما إذا أودع المودع الوديعة من غير عذرٍ فهلكت	٧١٤-٧١٣
المسألة الرابعة : استعمال الوديعة وإخراجها للاستعمال تعد يوجب الضمان	٧١٥
فرع : حكم ركوب المودع البهيمة المودعة	٧١٦-٧١٥
المسألة الخامسة : إذا صار المودع ضامنا بالتعدي فلا يعود أميناً بتركه	٧١٨-٧١٦
الفرع الأول : المتعدي هل يعود أميناً ؟.	٧١٨-٧١٧
الفرع الثاني : الحكم إذا قال المودع : أودعتك ، ومهما خنتني ثم عدت فأنت أميني	٧١٨
المسألة السادسة : جحد الوديعة يوجب الضمان	٧١٩
المسألة السابعة : حكم التعدي على حرز الوديعة	٧٢١-٧١٩
المسألة الثامنة : حكم خلط الوديعة بغيرها	٧٢٤-٧٢١
فرع : أودعه كيساً مشدوداً بلا ختم فحله فقط ، أو حله وأخرج منه درهماً ، ثم رده أو مثله	٧٢٤-٧٢٢
المسألة التاسعة : جناية المودع على الوديعة	٧٢٥-٧٢٤
المسألة العاشرة : لا يصح الإيداع إلا عند جائز التصرف	٧٢٨-٧٢٥
فرع : أودع ماله عند عبد فتلف في يده أو أتلفه	٧٢٨-٧٢٧
المسألة الحادية عشرة : علف الحيوان المودع وسقيه	٧٣٠-٧٢٨
فرع : علف الحيوان المودع وسقيه في إصطبل الدار أو في موضع آخر	٧٣٠-٧٢٩
المسألة الثانية عشرة : الحكم إذا أودعه حيواناً ولم يأمره بالإنفاق عليه ، ولم ينهه	٧٣٥-٧٣١
الفرع الأول : الحكم إذا لم يعلف الحيوان المودع حتى مات	٧٣٢-٧٣١

الفرع الثاني : من يدفع نفقة العلف والسقي ؟.	٧٣٤-٧٣٢
الفرع الثالث : الحكم عند اختلاف المودع والمودع في قدر ما أنفق على الوديعة	٧٣٤
الفرع الرابع : حكم رجوع المودع بما أنفق إذا لم يكن في البلد حاكم	٧٣٥
المسألة الثالثة عشرة : الحكم إذا أودعه حيواناً و ﯩاه عن الإنفاق عليه	٧٣٦-٧٣٥
المسألة الرابعة عشرة : أحكام الوديعة من ثياب الصوف	٧٣٧-٧٣٦
فرع : حكم لبس الثوب المودع لدفع الدود	٧٣٧
المسألة الخامسة عشرة : لا يصح قبول الوديعة إلا من جائز التصرف	٧٣٨
المسألة السادسة عشرة : هل يضمن المودع إذا عزم على الخيانة ولم يحدث فعلاً ؟.	٧٤٠-٧٣٨
المسألة السابعة عشرة : الحكم إذا أودعه خاتماً فلبسه	٧٤١-٧٤٠
المسألة الثامنة عشرة : الحكم إذا أودعه في الطريق فسرقت الوديعة	٧٤٢-٧٤١
فرع : الحكم إذا دفن الوديعة أو رماها في الصحراء ثم نسي الموضع	٧٤٢
المسألة التاسعة عشرة : الحكم في إخبار المودع ظالماً بالوديعة ، وفي إعطائها الظالم كرهاً	٧٤٥-٧٤٢
فرع : للمودع الحلف على إنكار الوديعة لدفع الظالم ، وهل يكفر ؟.	٧٤٥-٧٤٤
الفصل الثالث : في **حكم الحفظ حالة الشرط**	٧٦٢-٧٤٦
المسألة الأولى : الوديعة المطلقة تحفظ في حرز مثلها	٧٤٧-٧٤٦
المسألة الثانية : الحكم إذا عين المودع للحفظ موضعاً ، ولم يزد	٧٥٠-٧٤٧
المسألة الثالثة : الحكم إذا عين لحفظ الوديعة موضعاً ، و ﯨ المودع عن إخراجها منه	٧٥٣-٧٥٠
الفرع الأول : الحكم إذا لم ينقل الوديعة عند الضرورة	٧٥٣-٧٥٢
الفرع الثاني : الحكم إذا اختلف المودع والمودع في وقوع الضرورة	٧٥٣
المسألة الرابعة : الحكم إذا عين للحفظ موضعاً و ﯨ المودع عن الإخراج منه ولو وقعت ضرورة	٧٥٤
المسألة الخامسة : الحكم إذا أودعه صندوقاً و ﯩاه أن يرقد عليه	٧٥٧-٧٥٥
المسألة السادسة : الحكم إذا شرط ربط الوديعة في كمه فخالف	٧٥٩-٧٥٧
المسألة السابعة : إذا شرط ربط الوديعة في كمه فهل يجعل الرباط داخله أم خارجه ؟.	٧٦١-٧٥٩

المسألة الثامنة : الحكم إذا أودعه خاتماً وشرط أن يجعله في خنصره	٧٦١
المسألة التاسعة : الحكم إذا شرط حفظ الوديعة في البيت فخرج ا	٧٦٢
الفصل الرابع : في حكم السفر والموت	٧٧٨-٧٦٣
المسألة الأولى : حكم سفر المودع بوديعة أودعها في السفر	٧٦٣
المسألة الثانية : الحكم إذا أودعه في بلدة فانجلى أهلها عنها	٧٦٣
المسألة الثالثة : لمن تسلم الوديعة إذا أراد المودع سفراً ؟.	٧٦٦-٧٦٤
الفرع الأول : الحكم إذا سلم المودع الوديعة إلى الحاكم وهو لا يريد سفراً	٧٦٥
الفرع الثاني : هل يلزم الحاكم قبول وديعة غائبٍ أراد المودع تسليمها إليه بلا عذر؟.	٧٦٦
المسألة الرابعة : الحكم إذا أراد المودع السفر فأودع الوديعة عند ثقة	٧٦٨-٧٦٦
المسألة الخامسة : حكم السفر بوديعة أُودعها في البلد ، وفيه حاكم أو عدل	٧٧٠-٧٦٨
المسألة السادسة : حكم السفر بوديعة أُودعها في البلد ، وليس في البلد حاكم ولا ثقة	٧٧١-٧٧٠
المسألة السابعة : أحكام دفن الوديعة عند إرادة السفر	٧٧٢-٧٧١
المسألة الثامنة : حكم الخروج بالوديعة من قرية إلى أخرى	٧٧٣-٧٧٢
المسألة التاسعة : طرق إثبات الوديعة في تركة من مات فجأة قبل أن يوصي	٧٧٤-٧٧٣
فرع : الحكم إذا وجد في التركة ظرف مكتوب عليه : وديعة فلان	٧٧٤
المسألة العاشرة : الحكم إذا مرض المودع مرضاً مخوفاً	٧٧٨-٧٧٤
الفرع الأول : الحكم إذا ثبت أن في تركة ميت وديعة فلم توجد	٧٧٥
الفرع الثاني : الحكم إذا عين المودع المريض الوديعة وأوصى بردها	٧٧٦-٧٧٥
الفرع الثالث : الحكم إذا أوصى المودع المريض برد الوديعة ولم يبينها	٧٧٧-٧٧٦
الفصل الخامس : في حكم الرد	٧٨٦-٧٧٩
المسألة الأولى : مؤنة رد الوديعة على المودع	٧٨٠-٧٧٩
فرع : الأمر بالتخلية على حسب إمكان المودع	٧٨٠-٧٧٩
المسألة الثانية : الحكم إذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها	٧٨٢-٧٨٠
فرع : المودع إذا ادعى هلاك الوديعة لا يلزمه أن يبين جهة الهلاك	٧٨٢-٧٨١

المسألة الثالثة : هل للمودع مطالبة المودع بالإشهاد عند الرد ؟.	٧٨٢-٧٨٣
المسألة الرابعة : يشترط أن يكون المودع عند الرد من أهل القبض	٧٨٣
المسألة الخامسة : الحكم إذا طالب أحد المودعين بنصيبه من الوديعة المشتركة	٧٨٤
المسألة السادسة : رد الوديعة إلى وكيل المالك بإذنه	٧٨٤-٧٨٦
الفرع الأول : الحكم إذا لم يطالب الوكيل بالرد ، ولم يرد المودع مع تمكنه فتلفت الوديعة	٧٨٥
الفرع الثاني : للمودع مطالبة الوكيل بالإشهاد عند الرد عليه	٧٨٥-٧٨٦
الفصل السادس : في **حكم الجحود والاختلاف**	٧٨٧-٨٠٨
المسألة الأولى : لا يضمن المودع إذا أنكر الوديعة قبل طلب المالك	٧٨٧
المسألة الثانية : الحكم إذا قال المالك للمودع : لي عندك وديعة ولم يطلبها فسكت أو أنكر	٧٨٧-٧٨٨
المسألة الثالثة : الحكم إذا طالب المالك المودع بالرد فقال : ما لك عندي وديعة ونحوه	٧٨٨-٧٨٩
المسألة الرابعة : الحكم إذا طالب المالك المودع بالرد فأنكر أصل الإيداع	٧٨٩-٧٩٠
المسألة الخامسة : أحكام دعوى المودع الرد على إنسان بإذن المالك والمالك ينكر الإذن	٧٩٠-٧٩٢
المسألة السادسة : يجب الإشهاد عند دفع الوديعة إلى غريم المالك بأمره	٧٩٢-٧٩٤
الفرع الأول : الحكم عند اختلاف المالك والمودع في حصول الإشهاد	٧٩٣
الفرع الثاني : الحكم عند اختلاف المالك والمودع في موت الشهود أو غيبتهم	٧٩٣
الفرع الثالث : الحكم إذا دفع إلى إنسان ثوباً ليسلمه إلى قصار ففعل ثم نسي القصار	٧٩٤
المسألة السابعة : الحكم إذا ادعى الرد على وكيل المالك بإذنه والوكيل منكر للقبض والمالك مقر بالإذن منكر للرد أو مقر به	٧٩٤-٧٩٦
المسألة الثامنة : الحكم إذا مات المودع قبل أن يحلف على الرد والهلاك والحكم إذا كان مدعي الرد أو الهلاك هو وارث المودع	٧٩٦-٧٩٧
المسألة التاسعة : الفرق بين الرد على المؤتمن والرد على غيره	٧٩٧-٧٩٩
المسألة العاشرة : الحكم إذا ادعى اثنان عيناً في يد ثالث	٧٩٩-٨٠٨
الفرع الأول : كم يميناً يحلف المودع إذا أنكر العلم بالمودع؟.	٨٠٥
الفرع الثاني : الحكم إذا حلف أحد المدعيين على علم المودع ونكل الآخر	٨٠٥-٨٠٦
الفرع الثالث : إذا قُسمت العين بين المدعيين فلكل واحد منهما الحق في أن يدعي	٨٠٦

النصف الآخـر	
الفرع الرابع : هل يضمن المودع إذا نسي مالك الوديعة ؟.	٨٠٧-٨٠٨
الملحقات	٨٠٩-٨٦٩
ملحق دراسة الأسانيد	٨١٠-٨٥٨
الأحاديث المرفوعة	٨١١-٨٤١
آثار الصحابة	٨٤٢-٨٥٨
ملحق الخرائط	٨٥٩-٨٦٩
الفهارس	٨٧٠- ١٠٠٠
فهرس الآيات القرآنية	٨٧١-٨٧٢
فهرس الأحاديث النبوية	٨٧٣-٨٧٤
فهرس آثار الصحابة الواردة في البحث	٨٧٥-٨٧٦
فهرس الإجماعات	٨٧٧
فهرس النظائر الفقهية	٨٧٨-٨٨٨
فهرس الفروق الفقهية	٨٨٩-٨٩٢
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	٨٩٣-٨٩٩
فهرس القواعد الأصولية	٩٠٠
فهرس الكتب الواردة في النص المحقق	٩٠١
فهرس الأبيات الشعرية	٩٠٢
فهرس الغريب والمصطلحات المعرف ا	٩٠٣-٩٠٦
فهرس الأماكن المعرف ا	٩٠٧
فهرس الأعلام	٩٠٨-٩١٤
فهرس القبائل والدول	٩١٥
فهرس الفرق	٩١٦
فهرس المصادر والمراجع	٩١٧-٩٧٥

فهرس الموضوعات	٩٧٦-١٠٠٠

والحمد لله رب العالمين